بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (1)

شرح حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، (ويل للأعقاب من النار)، (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...)، (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...).

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي -رحمه الله تعالى-:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلى الله على النبي المصطفى المختار، وآله وصحبه الأخيار، أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله، رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة....

يكفي يكفي.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التصانيف في هذا العلم الشريف المبارك علم السنة النبوية قد كثرت وتنوعت، واختلفت أهداف ومقاصد مؤلفيها -رحم الله الجميع رحمة واسعة-، فهناك الجوامع التي تجمع جميع أبواب الدين الأصلية التي تروى فيها الأحاديث بأسانيد مصنفيها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنها المصنفات التي تجمع بين الأخبار المرفوعة والموقوفات والآثار، ومنها السنن التي تقتصر غالباً على أحاديث الأحكام، لكنها بأسانيد مؤلفيها كالسنن الأربع وغيرها، وهناك الموطئات، وهي قريبة جداً من السنن، وفيها آثار، ومنها أيضاً المعاجم، وهي أيضاً نوع من أنواع الكتب الأصلية التي تروى بالأسانيد والمشيخات والفهارس وغيرها من كتب السنة التي عني بها أئمة قديماً، ثم لما قصرت الهمم، ورأى أهل العلم أن درك هذا العلم الذي لا ساحل له قد يُشق على كثير من المتعلمين أخذه من الكتب الأصلية بالأسانيد فصنفوا المختصرات، وجردوها من الأسانيد، فكان مما ألفه أهل العلم كتب أحاديث الأحكام، المختصرات المجردة عن الأسانيد، ومن أنفعها وأنفسها لطالب العلم هذا الكتاب الذي انتقاه مؤلفه من أحاديث الصحيحين، هذا الكتاب كتب الله له القبول والرواج بين طلاب العلم منذ تأليفه إلى يومنا هذا، فقل أن تجد ترجمة من رجال أهل القرون من القرن الثامن أو السابع فما دون إلا وتجد في ترجمته أنه حفظ العمدة، والمراد بها عمدة الأحكام هذه، إضافة إلى حفظه للقرآن والمتون المعتمدة المطروقة عند أهل العلم، فهذا من أنفع

الكتب وأنفسها مما كُتب وإن كان هناك ما هو أجمع منه كالمحرر والبلوغ، وأجمع منهما المنتقى للمجد ابن تيمية، المقصود أن الكتب كثيرة، وهذا من أنفسها وأهمها، ومؤلفه الإمام أبو محمد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي، المولود سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، المتوفى سنة ستمائة.

هذا الإمام عُرف بعلمه وعنايته بالقرآن والحديث، فكان يلقن الناس القرآن بعد أن يصلي الصبح يجلس حتى تنتشر الشمس يلقن الناس القرآن الكبار والصغار، وكان له صبر وجلد، على هذا لا يوجد له نظير في عصره ولا ممن جاء بعده، ثم بعد ذلكم إذا انتشرت الشمس جدد الوضوء فأخذ يصلي إلى أن يقرب وقت النهي، بالغوا في ذلك حتى قالوا: إنه كان يصلي في هذا الوقت ثلاثمائة ركعة، على كل حال لو حسبناها بالدقائق، الركعة المجزئة يمكن أن تؤدى بدقيقة فمن ارتفاع الشمس إلى الزوال يمكن خمس ساعات ثلاثمائة دقيقة، ما هو ببعيد يني، لكن يستغرب الناس مثل هذه الأعداد، وقد أثر عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة، يعني في اليوم والليلة ما هي بغريبة، لكن بين ارتفاع الشمس إلى الزوال فيها غرابة ثلاثمائة ركعة، لكن أعطوا صبر وجلد، ويسرت لهم العبادة، وعرفنا عن كثير من أهل العلم أنهم يقرؤون القرآن كل يوم، يختمون في يوم، والقرآن ميسر، والعبادات تحتاج إلى جهاد في أول الأمر ثم تصير بالنسبة للإنسان مثل النفس ما تشق عليه ولا تكلفه شيء، لكن هذه بعد مرحلة المجاهدة، والله المستعان.

على كل حال سواء ثبت عنه أو لم يثبت العدد، فالأصل موجود، هو يستغل هذا الوقت من صلاة الصبح إلى انتشار الشمس في تلقين الناس القرآن، ثم بعد ذلك يصلي حتى يقرب وقت النهي، هذا معروف عنه -رحمه الله تعالى-.

وكان مع ذلكم قائماً بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، بل يصفه بعضهم بالتشديد في هذا الباب، فكان -رحمه الله- يغير بيده، وهذا هو المتعين مع الإمكان؛ لأن التغيير باللسان مرتبة مع عدم الاستطاعة، عدم استطاعة التغيير باليد، لكن أهل العلم يشترطون في ذلك أن لا يترتب على التغيير محظور أعظم منه، لا يترتب عليه مفسدة أعظم، وإلا فالأصل التغيير باليد، ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) متى يغير باللسان؟ إذا لم يستطع، فهو مشروط بعدم الاستطاعة.

على كل حال كل إنسان يونس من نفسه، ويحس أنه في بعض المواضع يغير بيده، وبعض المواضع لا يستطيع أن يغير بيده يأتي إلى المرتبة الثانية وهي اللسان، ثم بعد ذلكم المرتبة الثالثة إذا لم يستطع أن ينطق بكلمة الحق والتغيير يغير بقلبه، والله المستعان.

هذا الإمام العظيم ألف كتب نافعة منها هذا الكتاب المبارك، ومنها: (الكمال في أسماء الرجال) رجال الكتب الستة، كتاب عظيم مبارك، تهذيب الكمال الذي يدور الناس في فلكه حسنة من حسنات هذا الكتاب، تهذيب الكمال للحافظ الحجاج المزي فرع عن هذا الكتاب الذي هو الكمال لرجال الكتب الستة، وكم عني أهل العلم بتهذيب الكمال! فهذبه ابن حجر، وقربه أيضاً في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، وذهبه الحافظ الذهبي في التذهيب، واختصره في الكاشف، وهناك الخلاصة كلها تدور في فلك هذا الكتاب، فهو كتاب مبارك، أدى فيه هذا الإمام العظيم واجباً كبيراً بالنسبة لطلاب الحديث ورواده، توفي -رحمه الله- بعد عمر حافل بالعلم والعمل سنة ستمائة، على رأس الستمائة -رحمه الله رحمة واسعة، نعم.

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إنما الأعمال بالنيات)) وفي رواية: ((بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته

إلى الله ورسوله، ومن كـانت هجرته إلى دنيا يصـيبها، أو امـرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).
يقول المصنف -رحمه الله تعالى-:
"كتاب الطهارة" كتـاب مصـدر كتب يكتب كتابـاً، وكتابـةً وكتْبـاً، وهـو من المصـادر السيالة كما يقول أهل العلم التي تحدث شيئاً فشيئاً، يعني ما يحـدث دفعـة، يعـني مـا يمكن كتاب يأتي دفعة مرة واحدة، إنما يحدث شيئاً فشيئاً، تجتمع الكلمـات والحـروف ثم بعد ذلك الصفحات ثم يأتي الكتاب، وأصل المادة الـتي هي الكتْب والكتابـة الجمـع، كما يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل يقال لها: كتيبـة، يقـول الحريـري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خُط في الكتبِ

ويقصد بذلك الخـرازين الـذين يجمعـون صـفائح الجلـود ثم يخيطـون بعضـها إلى بعض بالخرازة، فهم يجمعون، فالأصل في المادة الجمع.

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خُط في الكتبِ

والمقصود به هنا المكتوب، المصدر يقصد به اسم المفعول، المكتوب الجامع لمسـائل الطهارة.
والطهـارة مصـدر طهر يطهر طهـارة، والتطهـير مصـدر طهـر، والمقصـود بها النزاهة والنظافة، والإسلام -ولله الحمد- دين النظافـة، لكنه من غـير مبالغة ولا وسوسـة، دين نظافة بالاعتدال، وإن جـاء في المقابل مما صح عنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه قـال: ((البذاذة من الإيمان)) يعني عـدم المبالغة في الطهـارة بحيث يصل إلى حد وسوسـة، فالتوسط في الأمور كلها هو الجادة، **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [(143) سـورة البقرة] هذا بالنسبة للأمة، وبالنسبة لأهل السـنة والجماعـة وسـط بين المـذاهب كلهـا، فالأمة وسط بين اليهود الـذين كُتب عليهم مـا كتب من الآصـار والأغلال بحيث تقـرض النجاسة بالمقراض، ولا يطهرها الماء، وبين النصارى الذين يزاولـون بعض النجاسـات، بين من لا يضاجع المرأة التي تلبست بالحيض، وبين من يجامعها، فالأمـة وسـط -ولـله الحمد- في هذه الأبواب كلها، وقد أسلم شخص أمريكي غسال يغسل الثيـاب من غـير دعوة، فقيل له في ذلك، قال: السبب الذي دعاني إلى أن أدخل في الإسلام مـا أجـده من فرق بين واضح بين ثياب المسلمين وثياب غيرهم، المسلمون مأمورون بالاستنجاء بقطع أثر النجاسة وغيرهم لا يتدين بدين، أو يتدين بالنجاسات، ممكن، فهناك فرق بين ملابس المسلمين وملابس غـيرهم، تشـاهدون الكفـار يقـف أمـام مـا يريـد أن يقضـي حاجته ويلبس سراويله ولا كأن شيئاً صار، والمسلم لا بد أن يستنجي بالماء يقطـع أثـر النجاسة، أو أقل الأحوال أن يستجمر بالأحجـار، المقصـود أن ديننـا -ولـله الحمـد- دين النظافة، والمقصود بالطهارة رفع الحديث الذي هو الوصف القائم بالبدن بسبب خروج مـا يـوجب هـذه الطهـارة من حـدث أكـبر أو أصـغر، فالطهـارة شـاملة للحـدث الأكـبر والأصغر، فالأصغر يرفع بالوضوء أو بالتيمم، والأكـبر يرفـع أيضـاً بالغسـل أو بمـا يقـوم مقامه من التيمم.
ثم بد ذلكم الحديث الأول، الحـديث العظيم حـديث عمـر بن الخطـاب في النيـة الـذي عظمه أهل العلم، ورفعوا من شأنه، حتى قال بعضهم: إنـه ينبغي أن يـدخل في جميـع أبواب الدين، كل من ألف كتاباً يجعل هذا الحديث في مقدمة كل باب؛ لأنه ما من باب من أبواب الدين إلا ويحتاج إلى النية، فتركـه في بعض الأبـواب قـد يغفـل القـارئ عن استصحاب هذه النية، ولا شك أن الحديث عظيم حتى جعله بعضـهم نصـف الـدين؛ لأن الدين مبني على الأعمال الظاهرة أو الباطنة، وهذا الحديث مصـحح للأعمـال مشـتمل على الشرط الأول وهو الإخلاص لله -عز وجل-، والثاني المتابعـة للنـبي -عليـه الصـلاة

والسلام-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رد)) وجعلـه بعضـهم ثلث الـدين؛ لأن الدين اعتقاد بالقلب وقول باللسان، وعمل بالأركان فهـذا الثلث، وبعضـهم جعلـه رابـع أربعة أحاديث يدور عليها الإسلام.

عمدة الدين عندنا كلماتٌ	أربع من قول خير البرية
اتق الله وازهد ودع ما	ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث رغم أهميته وحاجة الأمة إليه لم يصح عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- إلا من طريق عمر بن الخطـاب، مع أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- خطب به على المنبر، فعمر بن الخطـاب يقـول: سـمعت النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- على المنـبر يقـول، ومع ذلكم لم يحفظ إلا من طريق عمر -رضي الله عنـه-، ولا يضـير ما دام ثبت الخبر بحجة ملزمة فلا يلـزم أن تتعـدد طرقه أبـداً، ولا يثبت عن عمر -رضي الله عنـه- مع أنه خطب على المنبر إلا من طريق علقمة بن وقاص الليـثي، ولا يـروى عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبـراهيم الـتيمي، ولا يـروى عنه إلا من طريق يحـيى بن سـعيد الأنصاري، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري انتشر انتشـار كبـير حـتى قـال أبو إسـماعيل الهروي أنه يرويه عن يحـيى بن سـعيد أكـثر من سـبعمائة شـخص، مع أن الحافظ ابن حجر يشكك في هذا العدد.

المقصود أنه انتشر، فالحديث فرد مطلـق، غـريب غرابة مطلقة في أصل سـنده، وهو متلقىً بالقبول، مجمع على صحته، وبه افتتح الإمام البخاري كتابــه، لكن هل جعله قبل الترجمة أو بعدها؟ باب بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- وقـول الله تعالى: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}** [(163) سـورة النسـاء]... إلى آخـره، قـال الإمـام البخـاري: حـدثنا الحميـدي قـال: حـدثنا سـفيان عن يحـيى بن سـعيد عن محمد بن إبـراهيم عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت، إلى آخره، فهو أول حديث في الصـحيح حـتى أن بعضـهم نص على أنه قبل الترجمـة، قبل قولـه: (باب بدء الوحي) ليكون الكتـاب أو الحـديث كالخطبة للكتـاب، بمثابة الخطبة للكتـاب، يبين فيها الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أن الكتاب في وحي السنة، وقد أوحي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما أوحي إلى غـيره من الأمر بـالإخلاص لله -عز وجـل-، **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ}** [(5) سورة البينة] .

على كل حال هذا الحديث حديث عظيم مفتتح به في كثير من كتب السنة على رأسـها أصح الكتب على الإطلاق صـحيح البخـاري، مشـتمل على الشـرط الأول من شـروط تصحيح العبادة، وهو الإخلاص لله -عز وجل-، وعرفنا أن الثـاني هو المتابعـة، وإن قـال بعض أهل العلم: إنه يكتفى بالشرط الثاني، ولا يلزم الشرط الأول، نكتفي بالــذكر في الشــرط الثــاني، نقــول: يشــترط لصـحة العبــادة المتابعـة، هل هــذا تقليل من شــأن الإخلاص؟ لا، ليس مـرادهم التقليل من شـأن الإخلاص، بل العبـادات لا تصح إلا خالصة لوجه الله -عز وجل-، لكن يقـول هـؤلاء: إن العمل إذا لم يكن على هـدي النـبي -عليه الصلاة والسلام-،، إذا لم يكن صاحبه مخلصاً لله -عز وجل- لم يكن متابعاً فيه للنبي -عليه الصلاة والسلام-، العمل الـذي فيه شـوب شـرك لم يتـابع فيه عامله النـبي -عليه الصلاة والسلام-، فيرى أن المتابعة تكفي، لكن الأولى أن يـذكر الإخلاص، وينص عليـه، وينبه عليه، ويؤكد عليه؛ لئلا يغفل عنه؛ لأن السامع الـذي يسـمع أنه لا يشـترط لصـحة العبــادة إلا المتابعة قد يغفل عن الإخلاص، فلا بد من التنصــيص على الإخلاص إضــافة إلى المتابعة.

"سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((إنما الأعمـال بالنيات))".

إنمــا: أداة حصر بمثابة (مــا) و(إنّ)، وقد جــاء: ((ما العمل إلا بالنيــة))، و((لا عمل إلا بنية)) كما في بعض الروايات، فــ(إنمـا) تفيد الحصـر، **((إنما الأعمال))** و(أل) هـذه

جنسية، تشمل جميع الأعمال، بما في ذلك أعمال القلوب، وعمل اللسان وهو القـول، وعمل الجوارح، جميع الأعمـال، أعمـال القلـوب، وأعمـال اللسـان الـتي هي الأقـوال، وأعمــال الأبــدان الــتي هي الأفعــال، كلها داخلة في أنها لا بد أن تصــدر عن إخلاص، استثنى أهل العلم النية من هـذه الأعمـال وهي عمل القلب لا تحتـاج إلى نيـة، النية لا تحتاج إلى نية، لماذا؟ لئلا يلزم على ذلك إيش؟ التسلسـل، يلـزم عليه التسلسـل؛ لأننا إذا اشترطنا للوضوء نية، ثم اشترطنا لهـذه النية نيـة؛ لأنها عمل قلب، النية الـتي قبلها تحتاج إلى نية، وهكذا إلى ما لا نهاية، بينما التسلسل في المستقبل..، هذا تسلسل في الماضي ممنوع؛ لأنه لا ينتهي إلى حد، لكن التسلسل في المستقبل مثل الشكر أسـبغ الله عليك نعمة من النعم مثلاً، هذه النعمة تحتاج إلى شكر، الشكر أيضـاً توفيقك لهـذا الشكر نعمة يحتاج إلى شكر، الشكر الثاني والثـالث نعم تحتـاج إلى شـكر، هل نقـول: هذا تسلسل؟ أو نقول: إن التسلسل في المسـتقبل ما في ما يمنع منـه، لا سـيما وأن كون الإنسان لا يزال شاكراً لله -عز وجل- أمر مطلوب، **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيــدَنَّكُمْ}** [(7) سـورة إبـراهيم] فهو لا يـزال في عبـادة، **{وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَـادِيَ الشَّـكُورُ}** [(13) سورة سبأ] **{اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَـادِيَ الشَّـكُورُ}** [(13) سـورة سبأ] فلا يزال الإنسان شاكراً لله -عز وجل-، ذاكراً لربه -جل وعلا-.

((إنما الأعمال بالنيات)) الأعمال يعني إيجاد الأعمال لله -عز وجـل-، ممـا يتقـرب به إلى الله -عز وجل-، لا تصح إلا بالنيـات، والمقصـود بالأعمـال، الأعمـال الـتي ينبغي إيجادهـا، ولـذا يقولـون: الـتروك لا تحتـاج إلى نيـات، الـتروك يعـني احتجت إلى إزالة نجاسة، قالوا: هذا من باب التروك ما يحتاج إلى نية، أحتجت إلى سـداد دين الـتروك لا تحتاج إلى نية، إعطـاء نفقة لا يحتـاج إلى نيـة، لا يحتـاج إلى نية للتصـحيح، أما لـترتيب الثواب يحتاج إلى نية، يعـني كـون الإنسـان يحتسب ما يضـعه في فيّ امرأته من نفقة واجبة عليه يؤجر عليه إذا احتسب، لكن كونه يؤدي لها ما عليه من غير نية، فالعبـادات لا بد لها، لا تصح إلا بنيات، العادات تصح من غير النيـة، لكنها إن وجـدت بالنية تحـولت هـذه العـادات إلى عبـادات، ولـذا حينما قـالوا: إنما الأعمـال صـحيحة أو تصح بالنيـات، المراد بالأعمال مما يتقرب به إلى الله -عز وجل-.

((بالنيات)) النيات جمع نية، والنية في الأصل القصد، تقول: نويت الجهة الفلانيـة، أو نويت فلاناً يعني قصدته، قصدت فلاناً، والمقصود بالنيات هنا أو النية قصد التقرب إلى الله -عز وجل- بعمل ما يرضيه مما طلبه على لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

((إنما الأعمال بالنيات)) وفي رواية: ((بالنية)).

الجمع والمفرد لا يختلف، لماذا؟ لأن (أل) جنسية، سواءً قلنا: النية، يعـني جنس النيـة، وإذا قلنـا: بالنيـات، فالنيـات مقارنة بالأعمـال، كل عمل بنيـة، من بـاب مقابلة الجمع بالجمع، تقتضي القسمة أفراد، يعـني كل عمل له نيـة، وإذا قلنـا: إنما الأعمـال بالنيـة، فـ(أل) جنسية هذه تشمل جميع النيات المطلوبة لجميع الأعمال.

هذه الجملة تدل على أن العمل لا يصح إلا إذا اقـترن بنيـة، العمل الـذي يبتغى به وجه الله -عز وجل-، ويتقرب به إليه لا يصح إلا بالنية.

إذن ما فائدة الجملة الثانية: ((وإنما لكل امرئ ما نوى))؟ يعـني ليس لك من عملك إلا ما نويت وما قصدت، ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) ليس لك إلا ما قصـدته واستحضـرت فيه هذه النية، ولذا الإنسان يأتي إلى الصلاة مخلصـاً لله -عز وجـل-، ويـدخل فيها بنية صالحة خالصة، هنا تصح هذه العبادة، لكن استمرار النية ليس للإنسان من عمله إلا ما عقله، ((وإنما لكل امرئ ما نـوى)) يعـني عـزبت النية عن بالـه، غفل وهو يصـلي غفل عن الصـلاة، ليس له من صـلاته إلا ما عقـل، ((وإنما لكل امـرئ ما نـوى)) يعـني إنما يحسب له من الأجر على هذه العبادة بقدر ما حضرته هذه النية، ولذا جاء في الحـديث الصحيح أن من الناس من ينصرف من الصلاة وليس له إلا نصفها ربعها عشرها، بقــدر ما عقله من هـذه الصـلاة، فعلى الإنسـان أن يحـرص أشد الحـرص، ولا يـترك مجـال

للشيطان أن يذهب به إلى الآفـاق يمينـاً وشـمالاً بحيث يحرمه من آثـار عمله الصـالح ونتائجه، والأجور المرتبة على هـذا العمـل؛ فـإن الشـيطان يحـرص أشد الحـرص على صرف الناس عن الدين، لا يزال بالمرء حتى يفوته الصلاة، إن استطاع أن يجعله يترك الصلاة بالكلية ذلك المقصود، وإلا فوته الصلاة مع الجماعة، ثم إذا أقيمت الصلاة أدبـر، ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، ثم إذا فرغ من التثويب جاء ليوسوس إليه الشيطان، اذكر كـذا، اذكر كـذا، اذكر كـذا، يـذكره ما كـان غفل عنه ونسـيه، والسـبب ليحرمه الأجر المرتب على هذه العبادة.

((وإنما لكل امرئ ما نـوى، فمن كـانت هجرته إلى الله ورسـوله فهجرته إلى الله ورسـوله)) هـذه الجملة حـذفها الإمـام البخـاري من الموضع الأول من صحيحه، هذه الجملة حذفها الإمـام -رحمة الله عليـه-، فقـال: ((إنما الأعمـال بالنيـات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدنيا يصـيبها أو امـرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) نعم، حذف الجملة الأولى، والحـذف من البخـاري -رحمه اللـه-، لمـاذا؟ يعني ذكرها في المواضع الأخـرى؛ لأن الحـديث خرجه البخـاري في سـبعة مواضع من صحيحه، في الموضع الأول حذف هذه الجملة، لمـاذا حـذفها؟ هو ذكر الحـديث لمـاذا؟ ذكر الحـديث ليـبين أن الأعمـال الشـرعية الـتي يتقـرب بها إلى الله -عز وجـل- ومنها تـأليف ما ينفع المسـلمين لا بد له من نية صـالحة، وحـذف هـذه الجملة ((فمن كـانت هجرته إلى الله ورسـوله)) لئلا يتـوهم أنه -رحمه اللـه- يـزكي عملـه، وأن تأليفه هـذا الكتاب لله ورسوله.

أولاً: الحذف من الحـديث، اختصـار الحـديث يجـوز وإلا ما يجـوز؟ يجـوز عند أهل العلم يجـوز تختصر الحـديث، بشـرط: أن لا يتوقف فهم المـذكور على المحـذوف، لا يتوقف فهم ما ذكره من الحديث على ما حذفه، هذا مثال، مثـال، ذكر القاعـدة ما ذكر مثـال، اقتصر على المثـال الثـاني فقـط، فالحـذف في مثل هـذا الموضع جـائز، لكن حـذف الجملة الأولى؛ لأنها تـدل على.، أو قد يشم منها رائحة التزكية لعملـه، وأنه عمل لله ورسـوله، وأثبت الجملة الثانيـة، ((ومن كـانت هجرته إلى دنيا يصـيبها، أو امـرأة يتزوجها))... إلى آخـره، هـذه الـتي قد تجعل الإنسـان يحتـاط لنفسه أشد الحيطـة، ويتحسس هذه النية، فالنية شرود، والشيطان حريص على أن يجعل الإنسان يخسر ما عمله، ولا يستفيد من عمله شيئاً.

((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)) نيةً وقصداً ((فهجرته إلى الله ورسوله)) ثوابـاً وأجراً، ولذا اتحـاد الشـرط مع الجـزاء ممنـوع، لا يصح في العربية أن تقـول: من قـام قام، إيش معنى من قام قام؟ يعني جواب الشـرط نفس فعل الشـرط، وهنا جـاء في الحديث نفسه، ((من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)) لكن لا بد من تقـدير متعلق يختلف به الشـرط عن الجـزاء، ((فمن كـانت هجرته إلى الله ورسوله)) نية وقصداً ((فهجرته إلى الله ورسوله)) ثواباً وأجراً.

((فمن كانت هجرته)) الهجرة في اللغة: الترك.

وهي في الشـرع: تـرك ما نهى الله عنه -عز وجـل-، ((المهـاجر من هجر ما نهى الله عنـه)) وبـالمعنى الأخص وهو المـراد من الحـديث: الانتقـال وتـرك بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهذه هجرة واجبة، لا يعـذر في البقـاء في بلاد الكفر إلا العـاجز، **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَـالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَـالُواْ كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الأَرْضِ}** [(97) سورة النساء].

طالب:........

أمـا المستضـعف، لا، مسـتثنى، إلا المستضـعفين، فالمستضـعف مسـتثنى، الـذي لا يستطيع ولا بالحيلة، ولا بالحيلة، **{لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَـبِيلاً}** [(98) سورة النساء] هذا الذي لا يستطيع، **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(286) سـورة

البقرة] وإلا فالأصل أن بقاء المسلم بين الكفار محرم، والهجرة من بلاد الكفر إلى ديار الإسلام واجبة.
((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)) وجاء في الحـديث الصـحيح: ((لا هجـرة بعد الفتح)) وهو محمول عند أهل العلم على أنه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.
الهجرة واجبة وباقية إلى قيام الساعة، الهجرة الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسـلام هذه واجبة، ولا يعذر فيها إلا المستضعف.
الهجرة من ديار الأشرار ولو كـانوا مسـلمين إلى ديـار الأخيـار مسـتحبة؛ ليعينـوه على طاعـة اللـه -عـز وجـل-، **{وَاصْـبِرْ نَفْسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَـدَاةِ وَالْعَشِيِّ}** [(28) سورة الكهف] أما البقاء بين أظهر الأشرار مع أنه لا يستطيع أن يقدم له شيئاً مما ينفعهم، بل قد يخشى على نفسه من التأثر بهم، مثل هذا يـرجح في حقـه الانتقال، ولذا العزلة والخلطة جاء في الحديث الصحيح: ((يوشـك أن يكـون خـير مـال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواقـع القطـر، يفـر بدينـه من الفتن)) مثـل هـذا مطلوب، لكن بالنسبة لمن؟ لمن خشي على نفسه أن يتـأثر بالأشـرار، ولم يـأنسَ من نفسه أنه يؤثر فيهم، فالذي يتأثر ولا يؤثر مثل هذا ينتقل من هذا المجتمـع إلى مجتمـع أفضل منه، والذي باستطاعته وبمقدوره أن ينفع الناس فمخالطتهم أفضل، ولـو كـانوا أشرار، يخفف من شرهم، يدفعهم إلى عمـل الخـير، ولا خـوف عليـه منهم، مثـل هـذا يبقى الخلطة في حقه أرجح.
((ومن كانت هجرته)) انتقالـه من بلـد إلى بلـد من أجـل الـدنيا أو من أجـل امـرأة يتزوجها **((فهجرته إلى ما هاجر إليـه))** السـياق الأول: ((فمن كـانت هجرتـه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)) هذا سياق مدح، لكن ((من كـانت هجرتـه إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هـاجر إليـه)) سـياق إيش؟ ذم، سـياق ذم، لكن هل يذم من انتقل من بلد إلى بلد طلباً للعيش والرزق؟ يـذم؟ هـل يـذم من بحث عن امرأة في بلده يتزوجها فلم يجد انتقل إلى بلد آخر؟ يذم وإلا ما يذم؟ ما يـذم، بـل قد يؤجر، إذا بحث عن امرأة صـالحة تعينـه على أمـور دينـه ودنيـاه لم يجـد في بلـده، وانتقل إلى بلد آخر بحثاً عن هذه المرأة الصالحة يؤجر على ذلك، فكيـف جـاء الهجـرة من أجل الدنيا ومن أجل المرأة وسيقت مساق الذم؟ نعم؟
طالب:.......
مهاجر أم قيس؟ نعم إذا أظهر للناس أنـه هـاجر إلى اللـه ورسـوله وهـو في الحقيقـة مهاجر من أجل الدنيا، أو هاجر من أجل امرأة جاز في مثل هذا البلـد الـذي يكـثر فيـه الخير، ويقل فيه الشر، وأهله من الخيار، من خيار الناس، ثم فجأة ينتقـل إلى الريـاض أو إلى جدة، وين يا أخي؟ وين رحت الرياض؟ يا أخي الريـاض بلـد العلم، كـل العلمـاء هناك، هيئـة كبـار العلمـاء كلهم هنـاك، أبي أطلب العلم، وهـو لا، في قـرارة نفسـه أن الفرص التجارية هناك، وهو يظهر للناس أنه سافر من أجل طلب العلم، يظهـر للنـاس أنه هاجر من أجل القرب من أهـل العلم وأهـل الفضـل وأهـل الخـير، وهـو في قـرارة نفسه أن الفرص التجارية هناك أكثر، نعم، أو يضل الناس أنه هاجر إلى مكـة من أجـل مضاعفة الأعمال، وهدفه شيء آخر، هدف دنيوي محض، هذا إذا أظهر خلاف مـا يبطن يذم، ومثله لو بحث عن امرأة هنا ما وجد، ثم انتقل إلى بلـد آخـر، نعم، قـال: لا واللـه هذا البلد كلهم أخيار هناك وننتقل عندهم ليعوننا على طاعة الله، وهو ما بقصـده هـذا، قصده بحث عن امرأة، هذا هاجر من أجل المرأة، ما يذم إذا هاجر من أجل المــرأة إلا إذا أظهر للنـاس خلاف مـا أبطن، يعـني لـو تصـور شـخص إذا بقي على أذان المغـرب ساعة أو نصف ساعة كل يوم اثنين قبل أذان المغرب بنصف ساعة يجي يشيل القهوة والتمر والماء ويروح للمسجد ويفك السماط ويجلس، ومن دخل مـع البـاب اتفضـل يـا أبو فلان، والباب الثاني اتفضل يا أبو فلان، والثالث وهكذا، وينتظر مـا يأكـل، مـا صـام

هو، وينتظر ما يأكل حتى يؤذن، شخص ما صام، الأكل في المسجد ما فيه شيء، مباح، مباح الأكل في المسجد، كونه ينتظر إلى أن يؤذن أيضاً من اللي يأمره أن يأكل في هذه اللحظة أو يقدم أو يؤخر ما يمنع، لكن كونه يظهر للناس ولو لم يقل: إني صائم، وهو ما صام، ما يحتاج، لكن إذا كانت هذه عادته وقاعدته يفل السماط وتعال يا فلان، واتفضل يا أبو فلان، وينتظر إلى أن يؤذن بسم الله الرحمن الرحيم ويأكل، هذا يظهر للناس أنه صائم، وإلا الأكل في المسجد ما فيه شيء، من هنا يذم، فإذا أظهر للناس سواءً كان بكلامه أو بفعله وعادته المطردة هذا يذم، فلا يقول قائل: إن الهجرة من أجل الدنيا ما فيها شيء، نعم ما فيها شيء، أظهر للناس أنك سافرت من أجل أن تجد وظيفة، تجد فرصة عمل ما في شيء، ما أحد يذمك على هذا، نعم؟

طالب:.........

واجبة، واجبة، الهجرة من بلاد الكفر واجبة.

طالب:........

كيف؟

طالب:.......

على كل حال الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.،، وهذا الأصل أنها واجبة، لكن كونه لا يستطيع أن ينتقل هناك حدود، وهناك جوازات، وهناك يعني أمور لا تمكن الإنسان من أن يهاجر هذا مستضعف، يعني كونه يترتب عليه، كونه يتضرر بهذه الهجرة أيضاً هذا عائق على الهجرة لا يلام؛ لأنه مستضعف.

الحديث لو استرسلنا في بيان ما ينطوي عليه من علوم ومباحث، هو يدخل في جميع أبواب الدين، لو أردنا.،، بحثنا النية في الطهارة، النية في الصلاة، النية في الزكاة، النية.،، يعني ما تكفي دورة الحديث هذا، الحديث هذا لا يكفيه دورة.

لكن نأخذ منه مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة أن الطهارة بالماء لا بد فيها من النية إجماعاً، الطهارة بالماء، الوضوء والغسل لا تصح إلا بنية اتفاقاً.

طهارة التيمم لا بد فيها من النية عند الأئمة الأربعة، طهارة التيمم، الوضوء عند أبي حنيفة لا يحتاج إلى نية؛ لأنه من باب الوسائل، وفرق بين الوضوء والتيمم؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة تحتاج إلى رافد، فتقوى بالنية، ولذا أبو حنيفة -رحمه الله- في هذا الباب ما اطرد قوله، اضطرب قوله، الأصل أن التيمم مثل الوضوء، البدل له حكم المبدل، ما دام لا يشترط النية للوضوء الذي هو الأصل، لماذا يشترطها للتيمم الذي هو الفرع؟ قالوا: لأن التيمم طهارة ضعيفة تحتاج إلى ما يرفدها ويعضدها، والتعبد فيها أيضاً ظاهر، التعبد بالتيمم ظاهر، يعني هل تظهر الطهارة بالتيمم؟ حسياً تظهر؟ التيمم؟

طالب:.......

ليست حسية، بينما الوضوء حسي، يزيل ما على البدن من أوساخ، بينما التيمم، قلنا: إنه يزيد، ما قلنا: إنه ينقص، لكن التعبد فيه ظاهر فهو يحتاج إلى نية، بينما الوضوء وسيلة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية، وجماهير أهل العلم على أن النية لا بد منها، ولذا يدخلون هذا الحديث في كتاب الطهارة رداً على الحنفية، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

هذا الحديث الثاني حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: **((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ))**، ((لا يقبل الله)) جاء نفي القبول في النصوص ويراد به نفي الصحة والإجزاء، هنا ((لا يقبل)) يعني لا تصح صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

وجاء نفي القبول ويراد به نفي الثواب المرتب على العبادة مع صحتها، هنا: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) تصح الصلاة من دون وضوء؟ لا تصح، إذن هنا المراد بنفي القبول نفي الصحة، **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(27) سورة

المائـدة] الفسـاق إذا قلنـا: **{إِنَّمَـا يَتَقَبَّلُ اللّـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(27) سـورة المائـدة] مفهومـه أن الفسـاق لا يتقبـل منهم، فهـل المقصـود بـه نفي صـحة عبـاداتهم، أو نفي الثواب المرتب على هذه العبادات؟ بمعـنى أن الفاسـق إذا صـلى نقـول: أعـد الصـلاة **{إِنَّمَـا يَتَقَبَّلُ اللّـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(27) سـورة المائـدة] المقصـود بـه نفي الثـواب المـرتب على هـذه العبـادة، وليس المـراد بـه نفي الصـحة، صـلاتهم صـحيحة مجزئـة، مسقطة للطلب لكن الثواب المـرتب على هـذه العبـادة لا يـترتب عليهـا حـتى يسـلك مسلك التقوى، ويلتزم بها.

((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) يعني المـرأة كبـيرة بلغت سـن المحيض وكلفت تصح صلاتها حاسرة الرأس؟ لا تصح، إذن هذا نفي صحة.

((لا يقبل الله صلاة عبد آبق)) نفي ثـواب وإلا نفي صـحة؟ نفي ثـواب، ((لا يقبـل اللـه صلاةٍ من في جوفه خمر)) ((من أتى كاهنـاً أو عرافـاً لم يقبـل اللـه منـه صـلاة أربعين يوماً)) هذا نفي ثواب، الصلاة صحيحة، قد يقول قائل: كيف نفرق بين هـذه النصـوص؟ النص واحد، ((لا يقبل الله)) كيف نقول: هذا نفي صحة وذاك نفي ثواب؟ لمـاذا؟ مـتى نقول: إن المراد بنفي القبول هنا نفي الصـحة؟ ومـتى نقـول: إن المـراد بنفي القبـول نفي الثواب؟ نعم؟

طالب:........

السياق؟

طالب:........

ويش الفرق بين قوله: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضـأ)) وبين قولـه: ((لا يقبل الله صلاة عبد آبق))؟ نعم؟ يعـني إذا وجـد في النص أمـر خـارج عن العبـادة يمكن أن يحال عليه نفي القبول صار نفي ثواب، إذا لم يكن في النص أمـر خـارج عن العبادة يمكن أن يحال عليه نفي القبول صار النفي للصحة.

نأتي إلى هنا الآن الطهارة المشترطة في صحة الصلاة هنا لهـا علاقـة بالصـلاة وإلا مـا لها علاقة بالصلاة؟ هي شرط للصلاة، والنهي عاد إلى الشـرط إذن العبـادة لا تصـح إلا بها، فنفي القبول هنـا نفي صـحة، إذا عـاد أو أمكن إحالـة نفي القبـول إلى أمـر خـارج يتضمنه النص أحلنا عدم القبول عليه، والعبادة لا علاقة لها بهـذا اللفـظ الخـارج، ويش معنى هذا؟ لا يقبل الله صلاة عبد آبق، الإباق هـذا، هـروب العبـد من سـيده لـه علاقـة بالصلاة وإلا ما له علاقة؟ إذن الإبـاق هـذا مـا لـه أثـر على الصـلاة في صـحتها، صـلاته مكتملة الشروط والأركان.

الخمار المطلوب للصـلاة هـل يمكن أن نقـول: إن الخمـار مـذموم لذاتـه؟ يعـني تـرك الخمار لذاته مذموم؟ ليس بمذموم، الإباق؟ مذموم، هروب العبـد من سـيده مـذموم، شرب الخمر، ((لا يقبل الله صلاة من في جوفـه خمـر)) إذن نحيـل عـدم القبـول على هذا السبب، وهذا السبب لا علاقة له بالعبادة، العبادة مكتملة الشروط والأركـان، لكن إذا كان الخبر لا يتضمن شيئاً خارجاً يمكن أن يحال عليه نفي القبول رجعنا نفي القبول إلى العبادة نفسها أو إلى شرطها، فإذا تضمنت العبادة نهياً يخـرج عنهـا وعن شـرطها صحت العبادة يعني مع الإثم وعدم ترتب الثواب، إذا عاد النهي إلى ذات العبادة أو إلى شرطها بطلت، يعني هل هناك فرق بين أن يصلي شـخص وعليـه سـترة حريـر؟ عليـه ثوب حرير يستر به عورته؟ ستر العورة شرط، إذا ستر العورة بثوب حرير هذا الثـوب مطلوب للصلاة فكيف يتقرب بشيء محرم؟ عاد النهي إلى الشرط، الشرط مطلـوب للعبادة، هذا الشـرط كيـف يتقـرب بشـيء محـرم؟ الحريـر حـرام على الـذكور، وهـذا الشرط مطلوب لأنه يتوافر في هذه العبادة، وهذا الشـرط محـرم، في الـوقت نفسـه الشرط هذا، الثوب واجب ومحرم في الوقت نفسه، واجب أن يستر وهـو محـرم، إذن هذا تناقض؛ لأن الجهة متحدة، إنسان مطلوب أن يستر عورتـه، لكنـه محـرم عليـه أن يلبس هذه السترة، مطلوب أن يستتر ومحرم عليه أن يستتر بهـذه السـترة، إذن عـاد

النهي إلى الشرط فالعبادة باطلة، لكن لو صلى وعلى رأسه عمامة حرير، هل هو مطلوب أن يستر رأسه؟ ليس مطلوباً، إذن عاد النهي إلى أمر خارج عن الصلاة فالصلاة صحيحة، ويبقى أنه آثم في لبسه عمامة الحرير، شخص صلى وبيده خاتم ذهب نقول: صلاته باطلة؟ لا، هذا أمر خارج عن الصلاة، لا علاقة له بالصلاة، فالجهة منفكة لا يمكن أن يأمر الشرع بشيء وينهى عنه في الوقت نفسه، الشرع يأمر بشيء وينهى عن غيره لا بأس إذا انفكت الجهة.

فقوله: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) لا يقبل: المراد به هنا نفي الصحة؛ لأن هذا الذي نفي القبول عليه مطلوب للصلاة نفسها، ((صلاة أحدكم)) صلاة مفرد، وهو مضاف، والمفرد إذا أضيف أفاد العموم، المفرد المضاف يفيد العموم، إيش معنى هذا؟ أي شيء يمكن أن يسمى صلاة لا يصح إلا بطهارة، أي شيء يدخل في اسم الصلاة لا يصح إلا بطهارة، الصلوات الخمس صلاة لا تصح إلا بطهارة، الرواتب صلوات ولا تصح إلا بطهارة، صلاة العيد، الكسوف، الجمعة، الجنازة، كلها صلوات، إذن لا تصح إلا بطهارة؛ لأن لفظ صلاة مفرد مضاف فيعم جميع الصلوات.

السجود، سجود التلاوة والشكر صلاة وإلا ليس بصلاة؟ على خلاف، من يقول: صلاة يقول: لا بد من طهور، ويشترط له جميع ما يشترط للصلاة، السترة، واستقبال، وطهارة وكل هذا، وهذا هو المعروف عن جمهور العلماء أن سجود التلاوة والشكر صلاة يطلب لها ما يطلب للصلاة، وذكر البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة, اعتباراً منه أن هذه ليست بصلاة، المقصود بالصلاة ما يشتمل على الأركان، هذا ركن واحد من أركان الصلاة، سجود فقط، ركن واحد، لو وقف واحد قائم نقول له: يصلي؟ نعم؟ ركن واحد ما يصلي، لو ركع ركوع بدون قيام ولا سجود صلاة هذه؟ ليست بصلاة، والسجود وحده كغيره من الأركان لا يسمى صلاة، إذن لا يحتاج إلى طهارة على هذا القول، مع أن الجمهور يشترطون له الطهارة، وأنه لا يسجد إلا على طهارة؛ لأنه نوع خاص لا يستعمل إلا في الصلاة.

((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) إذا أحدث إلى غاية **((حتى يتوضأ)).**

((إذا أحدث)) سئل أبو هريرة ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، هذا الحدث، وهذا على سبيل التمثيل وإلا الأحداث كثيرة، ولعله أجاب السائل؛ لأن الظاهر من الحديث أنه إذا أحدث وهو يصلي، ((صلاة أحدكم إذا أحدث)) يعني فيها، وإن كان لفظه لفظ العموم، إذا أحدث فيها، والذي يحدث للمصلي وهو يصلي ويش اللي يحدث؟ ويش يحدث؟ يحدث بول وإلا غائط وإلا إيش يحدث؟ ما يحدث إلا من هذا النوع الريح وهو يصلي، لكن هذا على سبيل التمثيل، وإلا جميع النواقض التي تبطل الطهارة لا يقبل الله الصلاة إلا إذا رفع هذا الحدث.

تمثيل أبي هريرة بالفساء والضراط بالريح يدل على أن الحدث هو نفس الخارج هو نفس الخارج، فالحدث هو ما يخرج من الإنسان، هذا ما يقتضيه تمثيل أبي هريرة، منهم من يقول: إن المراد بالحدث هو الإخراج، إيش معنى الإخراج؟ إخراج ما ذكر من النواقض هو الحدث، ولذا جاء في الحديث الصحيح: ((إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث)) إيش معنى يحدث؟ يخرج، يخرج ما يوجب النقض، فالحدث الإخراج، جمع من أهل العلم يقولون: الحدث هو الوصف، الوصف القائم بالبدن، بسبب ما يخرج من الإنسان، فليس هو الخارج نفسه، ليس هو الحدث، وليس هو عملية الإخراج، وإنما هو ما اتصف به البدن، من أثر إخراج هذا الخارج، يعني إذا قلنا: الوضوء يرفع الحدث، إيش معنى يرفع الحدث؟ يرفع الإخراج؟ نعم؟ هو يرفع الإخراج؟ لا، يرفع الخارج؟ ما يرفع الخارج، لكن يرفع إيش؟ يرفع الوصف، الذي اتصف بالبدن، هذا الحدث، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟ ظاهر وإلا لا؟ طيب.

عندنا كلام أبو هريرة، ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: "فساء أو ضراط" يعني الريح، الريح حدث، الإخراج كلام أبي هريرة يدل على أن الحدث نفس الخارج، حديث: ((إن

الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث)) يدل على أن الحدث هو إيش؟ الإخراج، إخراج الخارج، هذا هو الحدث؛ لأنه هذا هو اللي بيد الإنسان، ومنهم من يقول: إن المراد بالحدث هو الوصف، هو الوصف الذي تلبس به الإنسان بسبب هذا الخارج، وهو الذي يمكن رفعه، هو الذي يمكن رفعه، يعني الآن رفع الحدث هو رفع للخارج؟ نعم؟ هو رفع للإخراج؟ لا، هو رفع للوصف الذي اتصف به البدن، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟ لكن إذا تصور المجموع عندنا خارج وإخراج ووصف، اتصف به البدن بعد هذه العملية، نعم انتقل من كونه طاهر إلى كونه محدث، فهو محدث أحدث أخرج حدثاً وهو الخارج فاتصف بالحدث الذي هو إيش؟ الوصف، تصورنا المجموع، العملية كاملة وضح لنا الأمر، نعم: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) إلى غاية، إلى متى؟ ((حتى يتوضأ)) فإذا توضأ قبل الله صلاته، بل قبل صلواته إذا توضأ، فالغاية إلى أن يتوضأ، هذا بالنسبة لواجد الماء، أما الذي لم يجد الماء حقيقة أو حكماً بأن لا يستطيع استعمال الماء يعدل منه إلى البدل، ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) دل الحديث على أن..، الأول دل على أن النية شرط لصحة الوضوء، والثاني دل على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

الغاية ((حتى يتوضأ)) تدل على أنه لا يلزم الوضوء لكل صلاة، الغاية هذه ((حتى يتوضأ)) خلاص توضأ ورفع الحدث ويش بقي؟ دل على أن صلاته صحيحة، مفهومه أن صلاة من رفع الحدث صحيحة، ولا يلزم منه أن يتوضأ لكل صلاة، مع أن مفهوم قوله -جل وعلا-: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة] كل ما قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، وكان هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلكم صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وعموم هذا الحديث يشمل الصلوات والصلاة الواحدة، نعم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم-، قالوا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ويل للأعقاب من النار)).

الحديث الثالث حديث:

عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عن الجميع- **قالوا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ويل للأعقاب من النار))**.

جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد أدركهم وقت الصلاة، أرهقهم وقت الصلاة، يعني ضاق عليهم، فوجدهم يتوضئون وضوءاً خفيفاً، قد لا يتمكنون من إسباغ الوضوء لضيق الوقت، فرفع صوته -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ((ويل للأعقاب من النار)) تأكيداً على أهمية إيصال الماء إلى جميع الأعضاء المفروضة، فإذا حرص الإنسان على العقب فهو على غيره أحرص، وأنه لا يجزئ غسل بعض العضو دون بعض، بل لا بد من استيعاب جميع العضو، وفي هذا رد على من يقول بجواز مسح الرجلين؛ لأنه إذا توعد على ترك غسل العقب، فكيف يتصور المسح؟ وجاء في آية الوضوء **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [(6) سورة المائدة] والكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي القدم، فيدخل في ذلك ظهر القدم وبطن القدم والعقب وما ارتفع حتى يغطي الكعبين، ومن يقول: إن الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم عند معقد الشراك لا دليل له، بل حديث الباب يرده، بل المراد بالكعبين العظمان الناتئان في جانبي القدم الواحد.

((ويل للأعقاب من النار)) ويل: كلمة عذاب، بعضهم يقول: وادٍ في جهنم، هذا وعيد شديد لمن تساهل في أمر الوضوء، وبعض الناس تجده لا يلقي بالاً لوضوئه، فيغسل طرف اليد وإلا طرف الرجل، ويمسح شيء ويغسل شيء، الوضوء شرط لأعظم العبادات بعد الشهادتين، فإذا فرطنا في الشرط لم يصح المشروط، وإذا لم يصح المشروط الأمر عظيم، يعني من توضأ على غير ما أمره الله -عز وجل- وضوءاً

لا ينفعه، ترك عضو مثلاً وضوءه باطل، تـرك جـزء من عضو وضـوءه باطـل، وإذا بطل الوضوء، بطل الشرط بطل المشروط، يعني إذا كان الذي يصلي بغير طهـارة عند أبي حنيفة يكفر، نسأل الله العافية؛ لأنه مستهزئ، فالطهـارة شـأنها عظيم، على المسـلم أن يُعنى بها، ويسـبغ الوضـوء، لكن إذا توضأ وغسل كل عضو ولو مـرة واحـدة مسـبغاً الوضوء عمم جميع العضو بالماء كفى، النبي -عليه الصـلاة والسـلام- توضأ مـرة مـرة، إن توضأ مرتين مرتين فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه توضأ مرتين مــرتين، وثبت عنه أيضــاً أنه توضأ ثلاثــاً ثلاثــاً، المقصــود أنه لا يزيد على الثلاث ولا ينقص عن الواحدة، ولا بد من تعميم العضو بالماء، ولذا جاء هـذا الوعيد الشـديد لمن تـرك شـيئاً من قدمه دون غسل، فعلى الإنسان أن يهتم لذلك ويُعنى به؛ لأن هذا الشـرط مصـحح لأعظم العبادات.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفـه مـاء ثم لينتــثر، ومن اسـتجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإنـاء ثلاثاً، فـإن أحـدكم لا يـدري أين بـاتت يـده؟)) وفي لفظ لمسـلم: ((فليستنشق بمنخريه من الماء)) وفي لفظ: ((من توضأ فليستنشق)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رســول الله -صلى الله عليه وسـلم- قـال: ((إذا توضـأ أحـدكم))"** توضأ فعل من أي الأنــواع؟ من أي الأفعـال الثلاثـة؟ ماضـي، توضأ فعل ماضـي، والفعل الماضي يطلق ويراد به الفراغ، هذا الأصل، كما أنه يطلق ويراد به الإرادة، إرادة الفعـل، يطلق ويـراد به الشروع في الفعل، يطلق الفعل الماضي الأصل فيه الفراغ من الشيء، يعني مـتى تقـول: قـام زيد وهو جـالس وإلا إذا انتصب قائمـاً؟ إذا انتصب قائمـاً قلت: قـام زيـد، يطلق ويراد به الفراغ من الفعـل، ((إذا كـبر فكـبروا)) إذا كـبر يعـني فـرغ من التكبـير كبروا.

يطلق الفعل الماضي ويـراد به إرادة الفعـل، **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ}** [(6) سـورة المائدة] إيش معنى قمتم إلى الصلاة؟ أردتم القيام، **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللّهِ}** [(98) سورة النحل] إذا قرأت القرآن يعني أردت القراءة، فيطلــق الفعـل ويـراد به الإرادة، يطلق ويراد به الشروع في الفعل، ((إذا ركـع فـاركعوا)) هـل معنـاه أنـه إذا أراد أن يركـع نركـع؟ لا، هـل معنـاه أنـه إذا فـرغ من الركـوع نركـع؟ لا، إذا شـرع في الركوع نركع، فالفعل الماضي يطلق ويراد به تمامه، ويطلـق ويـراد بـه إرادته، ويطلق ويراد به الشروع فيه.

نـأتي إلى ما عنـدنا ((إذا توضـأ أحـدكم)) إذا توضأ وفـرغ من الوضـوء يجعل على أنفه ماءاً؟ نعم؟ إذا فرغ وإلا إذا أراد أو إذا شرع؟ إذا شرع في الوضوء.

((إذا توضأ أحدكم فليجعـل في أنفـه مـاء ثم لينتــثر)) في لفظ لمسـلم: ((فليستنشق بمنخريه من الماء)).

الاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس إلى الأنف، جـذب المـاء إلى داخل الأنف بـالنفس، والانتثار: إخراج المـاء من الأنف بـالنفس أيضـاً، بـالنفس، هل من مسـمى الاستنشـاق الانتثار؟ بعضهم يقـول: جـاء في بعض الروايـات، ما في استنشـاق ((إذا توضـأ أحـدكم فلينتثر)) لكنه من لازم الاستنشاق، منهم من يقول: إن الانتثار هنا هو الاستنشاق، لكنه في الحقيقة من لازم الاستنشــاق، لا يمكن أن ينتــثر حــتى يستنشــق، فمن لازمه الاستنشاق، ثم الانتثار.

((ومن اسـتجمر فليـوتر)) اسـتجمر: اسـتعمل الحجـارة في إزالة أثر الخـارج، استجمر، عندنا استنجاء واسـتجمار، الاسـتنجاء: قطع أثر الخـارج بالمـاء، والاسـتجمار: بالحجـارة ((ومن اسـتجمر فليـوتر)) يعـني يقطع ذلك على وتـر، أقل ما يجـزئ في الاستجمار ثلاثة، حديث ابن مسعود لما أمـره النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن يـأتي

بأحجار يستنجي بها جاء بحجرين وروثة، أخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- الحجرين، وألقى الروثة، وقال له: ((ابغني ثالثاً)) فدل على أن أقل ما يجزئ الثلاث، لكن إن احتاج إلى رابع، يزيد خامس ليقطعه على وتر، إن زاد خامس ولا أنقى فاحتاج إلى سادس يزيد سابع تحقيقاً للأمر ((ومن استجمر فليوتر)) يعني يقطعه على وتر، هذا ما فهمه الجمهور من هذه الجملة، فهم مالك -رحمه الله تعالى- وبعض المالكية أن قوله: ((من استجمر)) من استعمل المجمرة المبخرة ((ومن استجمر فليوتر)) إيش معنى هذا؟ أنك تأتي بالمبخرة المجمرة تضع فيها قطعة واحدة من الطيب أو ثلاث قطع، أو خمس قطع، أو سبع قطع، أو إذا تبخرت ثلاثاً ثلاثاً، أما مرة واحدة إن أعيد لك البخور ثاني تقول: لا، أبي ثالثة، لكي توتر، ((ومن استجمر فليوتر)) نعيم بن عبد الله المجمر كان يجمر المسجد، يبخر المسجد، نعيم بن عبد الله المجمر معروف، كان يخبر المسجد في عهد عمر -رضي الله عنه-، فقالوا: استجمر هناك مجمر، إذن من التبخر أو البخور، وضع البخور على الجمر، لكن كلام الجمهور أوضح أن الاستجمار المراد به: قطع أثر الخارج بالحجارة.

((وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه)) ((من نومه)) نوم: جنس يستوفيه القليل والكثير، وإضافته تدل على عمومه، أي نوع كان، وبهذا قال جمع من أهل العلم أنه إذا وجد النوم سواءً كان قليلاً أو كثيراً ليلاً كان أو نهاراً لا يجوز له أن يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً.

((فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟)) ((أين باتت)) عرفنا أن قوله: ((من نومه)) يشمل الليل والنهار، لكن باتت؟ المبيت لا يكون إلا بالليل، وبهذا قال أحمد: إنه لا يلزمه غسل يديه إلا إذا استيقظ من نوم الليل، والعلة في ذلك: ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟)) طيب غسل يديه بالماء والصابون ونام، اليد قبل النوم طاهرة وإلا فيها شيء؟ طاهرة ما في إشكال، طاهرة بيقين، هل نرفع هذا اليقين بكونه لا يدري يعني يشك أين باتت؟ هل يرفع اليقين بالشك؟ الشك عند أهل العلم لا يرفع اليقين، منهم من يقول: إن هذا خطاب لأهل الحجاز في البلاد الحارة، وهم يستعملون الحجارة في الاستجمار وتعرق أبدانهم وأيديهم تطيش على مواضع الخارج وهم لا يشعرون، لكن ما يلزم هذا، يعني لو افترضنا المسألة في شخص ساكن مكان بارد ما في عرق، واستعمل الصابون لغسل يديه، واستنجى فقطع أثر الخارج بالكلية، يعطل الحديث؟ نعم؟ لا، لا يعطل الحديث، إذن كيف نرفع اليقين بالشك هنا؟ ((فإنه لا يدري أين باتت يده؟)) نقول: يجب عليه أن يغسل يديه تعبداً لله -عز وجل- امتثالاً لهذا الأمر، ولو لم نطلع على العلة، ما يلزم تكون نجسة، يده طاهرة بيقين، حتى لو أدخلها في كيس وإلا ربطها بحيث لا تطيش ولا تروح ولا تجي، يلزمه أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها امتثالاً لهذا الأمر، ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟)) وهذا شك هل أصابها نجاسة أو لم يصبها شيء لا يدري، والشك لا يرفع اليقين، لكن يلزمه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، لكن لو خالف وأدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً أثم، يأثم والماء لا أثر عليه؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، هو متطهر بيقين أثم بالمخالفة والماء طهور يرفع الحدث، عند الحنابلة الماء يتأثر، يعني ينتقل إذا كان قليل من كونه مطهر إلى كونه طاهر، لكن لا أثر له على الماء باعتبار أن الذي يغلب على الظن أنها طاهرة وإن لم يدرِ أين باتت.

بعض من استخف بالسنة وهذا شأنه عظيم الاستخفاف بالسنة لما سمع هذا الحديث قال: أنا أدري أين باتت؟ أدري أين تبيت يدي؟ فجاء فأدخلها في كيس وربطها وقال: أبداً يدي أدري أين باتت؟ فلما انتبه من نومه إذا هي قد أدخلت إلى الكوع في دبره نسأل الله السلامة، وهذا من شؤم الاستخفاف بالسنة، وله نظائر الذي إستاك في دبره صار عليه ما صار كما قال أهل العلم، الحافظ ابن كثير، وابن العماد وغيرهما

ذكروا قصته، الذي وضع المسامير في نعليه ليطأ أجنحة الملائكة الذين يحفون بطلاب العلم، خسف به، ساخت به الأرض نسأل الله العافية، مثل هذا شأنه عظيم.
((فإنه لا يدري أين باتت يده؟)) وفي لفظ لمسلم: ((فليستنشق بمنخريه من الماء)) وفي لفظ: ((من توضأ فليستنشق)).
هذا الأمر ((فليستنشق)) ((فلينتثر)) ((فليجعل)) هذا اللام في المواضع كلها لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وعلى هذا الاستنشاق واجب، وسواء قلنا: إن الأنف داخل في مسمى الوجه لنقول: إن الاستنشاق داخل في المنصوص عليه: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وجُوهَكم}** [(6) سورة المائدة] والأنف من الوجه ومثله الفم، أو قلنا: إن هذا خارج وجاء النص بالزيادة على ما جاء في الآية فالاستنشاق واجب، لا سيما عند الاستيقاظ من النوم؛ لأنه؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومي، نعم.
والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (2)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) ولمسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الخامس:
"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) ولمسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))".
((لا يبولن أحدكم)) (لا) هذه هي الناهية، يبولن: فعل مضارع مجزوم، وإن كان مبنياً على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والأصل في النهي التحريم، فالبول في الماء الدائم الذي لا يجري محرم، والمراد بالدائم هنا الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري، وإن كان لفظ الدائم من الأضداد هو في الأصل من الأضداد ذكره ابن الأنباري وغيره، قال: الدائم الساكن والمتحرك، الدائم يطلق على الساكن كما يطلق على المتحرك، لكن المراد به هنا في هذا الحديث: الذي لا يجري، وهو الساكن، الراكد كما جاء في بعض الروايات.
((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) عرفنا أن (لا) ناهية، والأصل في النهي التحريم، فيحرم على الإنسان أن يبول في الماء الدائم، هذا مقتضى النهي، وهل للبول أثر على الماء أو لا أثر له عليه؟ الماء لا يخلو إما أن يكون قليلاً ولا شك أن النهي للتحريم في هذه الحالة؛ لأن البول يفسده ويذهب ماليته، وإضاعة المال حرام، وأيضاً يحرم الناس من استعماله، فإذا حرم البول في الطريق فلئن يحرم في الماء من باب أولى، يحرم البول في الماء الدائم إذا كان قليلاً؛ لأنه يفسده ويذهب ماليته، وإن كان كثيراً لا شك أنه يقذره على غيره وإن كان لا أثر للبول فيه من حيث الطهارة

والنجاسة، ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) وكـون غلبة النجاسة على لونه أو طعمه أو ريحه يحكمون بنجاسته، هذا لإجماع أهل العلم وإلا فالزيادة ضعيفة إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه، ضعيفة باتفـاق الحفـاظ، فعنـدنا المـاء إما أن يكـون كثـيراً، أو يكـون قليلاً، والحد الفاصل بين القليل والكثـير يختلف فيه أهل العلم كل على مذهبـه، فالحنابلة والشـافعية الحد الفاصل عنـدهم القلتـان، فـإذا بلغ المــاء قلـتين لم يحمل الخبث، يعني إذا زاد على قلتين، بلغ قلتين فما زاد لا تؤثر فيه النجاسة إلا إن تغـير في حديث عبد الله بن عمر، وإذا لم يبلغ الماء قلتين فإنه ينجس لمجـرد ملاقـاة النجاسـة، فالبول ينجسه إذا كـان دون القلـتين، والقلتـان تقـدران بخمس قـرب تقريبـاً عند أهل العلم، هذا على القول بثبوت حديث القلـتين وإلا تصـحيحه وتضـعيفه أمر معـروف عند أهل العلم، صححه طائفة، وحكم عليه بالاضطراب في متنه وسنده آخـرون، وعلى كل حال شيخ الإسـلام ابن تيمية يثبت الخـبر، ابن حجر يصـحح الخـبر، فالحد الفاصل على هذا القلتان، فإذا لم يبلغ القلتين تؤثر فيه النجاسة، ويحرم استعماله حينئـذٍ؛ لأنه يكـون نجساً.

إذا زاد على القلـــتين ولم يتغــير لونه ولا طعمه ولا ريحه فإنه لا ينجس، لكن يبقى أن البول فيه محرم لعموم هذا الحديث: ((لا يبـولن أحـدكم في المـاء الـدائم)) يعـني ولو كان كثيراً.

الحنفية عندهم الحد الفاصل بين القليل والكثـير إن حُـرك أو إذا تحـرك طرفه بتحريك طرفه الآخر صار قليلاً، وحده محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بالغـدير الـذي طوله عشرة وعرضه عشرة، فإذا كان الماء لم يبلغ هذا المقدار فإنه يتأثر بالنجاسة، والإمام مالك -رحمه الله تعـالى- لا يفـرق بين القليل والكثـير، إن تـأثر لونه وطعمه أو ريحه بنجاسة نجس وإلا فلا، ولو كان قليلاً يسيراً، وإليه يجنح شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، يميل شيخ الإسـلام -رحمه اللـه- إلى قـول الإمـام مالـك، وهو أنه لا يتـأثر الماء إلا بالتغير.

إذن كيف يصحح شيخ الإسلام حديث القلتين مع أنه لا فرق بين القلتين وأكثر أو أقـل؟ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يصحح حديث القلتين، لكن حـديث القلـتين له مفهـوم وله منطوق، منطوقه أنه إذا بلغ الماء القلـتين فما زاد لا تـؤثر فيه النجاسـة، ومفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين أثرت فيه النجاسة، شـيخ الإسـلام يقـول: منطوقه نعمل بـه، إذا كان قلـتين فما زاد ووقعت فيه النجاسة ولم تـؤثر فيه لا ينجس، يعمل بمنطوقـه، لكن مفهومه لا يعمل به شيخ الإسلام؛ لأنه معارض بمنطوق حـديث أبي سـعيد: ((إن المـاء طهور لا ينجسـه شـيء)) فشـيخ الإسـلام مع كونه يثبت الخـبر إلا أنه يعمل بمنطوقـه، ويلغي مفهومه؛ لأنه معارض بعموم حديث أبي سعيد.

((لا يبولن أحدكم في الماء الـدائم الـذي لا يجـري ثم يغتسـل فيـه)) ((ثم يغتسلُ فيـه)) بــالرفع، الرواية بــالجزم ((ثم يغتســلْ)) ظــاهرة تعطف مجــزوم على مجــزوم، ((لا يبــولن)) مجــزوم بــ(لا) الناهيــة، ((ثم يغتســلْ)) عطفت مجــزوم على مجــزوم، ((ثم يغتسـلَ)) رواية النصب بــ(أن) مضـمرة بعد (ثم) المنزلة منزلة الـواو، الأصل أن (أن) تضمر بعد (واو) المعية و(فاء) السـببية، قـالوا: (ثم) هنا بمنزلة (الـواو) فالفعل بعدها منصوب بـ(أن) مضمرة، رواية النصب تدل على أن التحـريم إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال، لكن إن بـال فقط لا تـدل هـذه الرواية على التحـريم، إن اغتسل فقط لا تدل الرواية على التحريم إلا إذا اقترنا معاً.

رواية الجزم ويؤديه رواية مسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) تــدل على تحريم البول وحده، وتحريم الاغتسال وحده، رواية رفع الفعل ((ثم يغتسلُ)) لا بد من تقدير ثم هو يغتسل فيـه، يكـون مآله بعد البـول أن يغتسل فيـه، يعـني يحتـاج إليه فيغتسل فيه، ومثله حديث: ((لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضـاجعها)) يعـني يضطر إلى مضاجعتها فيضاجعها، وهنا يضـطر إلى اسـتعمال المـاء فيسـتعمله، فيكـون

من باب عطف الجملة على الجملة، لا الفعل على الفعل، ليس الفعل على الفعـل، ثم هو يغتسل فيه.
عطف الاغتسال على البول وإفراد الاغتسـال في بعض الروايـات، عرفنا أن النهي عن البول لأنه ينجسه، طيب ماذا عن الاغتسال؟ الاغتسال لا شك أنه يقذره، يعـني أنت إذا احتجت إلى أن تشرب، أو احتجت إلى أن تأخذ ماءً تطبخ فيه طعامـك، ورأيت شـخص يغتسل ما تقدم عليه، تستقذر هذا الماء، فهو يقذره على غيره، هذا الاغتسال.
الحنفية عندهم قـول في مـذهبهم: أن الاغتسـال ينجس المـاء ولو لم يبل فيـه، ليش؟ لأنه قرن بالبول، فإذا نهي عن البـول لأنه ينجس نهي عن الاغتسـال لأنه ينجس أيضـاً، كما هو الحاصل في الروايـتين، لكن هـذا أخذ بدلالة الاقـتران، ودلالة الاقـتران ضـعيفة عند أهل العلم.
الصــواب البــول إن كــان له أثر في المــاء أنه ينجس، إن لم يكن له أثر على مــذهب الإمام مالك واختيـار شـيخ الإسـلام فإنه لا ينجس، على مـذهب الشـافعية والحنابلة إن كان دون القلتين له حكم، وإن كان قلتان فأكثر فله حكم، على ما سبق تفصيله.
بعض من يسـلك أو يقـرب مذهبه من مـذهب أهل الظـاهر يقـول: يحتـاج إلى المـاء يغتسـل، كيف يصـنع؟ شـخص جنب عنـده مـاء دائم، راكـد، يقـول: يتحايل عليـه، إيش يسوي فيه؟ نعم؟ كلام أبي هريرة مـاذا يصـنع يا أبا هريـرة؟ قـال: "يتناوله تنـاولاً" نعم عندك ((ثم يغتسـل فيـه)) تـدل على التنـاول، أنه لا مـانع من أن يأخذ منـه، لكن بعض الروايات: ((ثم يغتسل منه)) هذا إذا بال فيه، أبو هريرة يقول: "يتناوله تناولاً".
الشوكاني وقال بقوله صديق حسن خان في الروضة الندية، قال: يتحايل عليه، يتحايل على الماء، يلقي فيه حجر أو خشبة أو شيء، يجعله يتحرك ثم يغتسل، هذا قــريب من مذهب الظاهرية، قريب جداً من مذهب الظاهريـة، طيب الـبرك بـرك السـباحة يجـوز الاغتسال فيها وإلا ما يجوز؟
طالب:........
لماذا؟
طالب:........
هاه؟
طالب:........
قلنا: إذا كان أكثر من قلتين يقذر الماء على غيره فالعلة موجودة، هل هنـاك فـرق بين الـبرك المفلـترة الـتي يخـرج منها المـاء ويرجع أو لا فـرق؟ في فـرق؛ لأن المـاء مع الحركة يتغير بلا شـك، هو إذا ركد وأجن في مكانـه، وطـال مكثه في مكانه لا بد يتغـير رائحته، لكن علاج هذا التغير بالتحريك، فهذا الفلتر لا سيما إدخـال المـواد المطهـرة أو شبهها مع الماء مع وجود الفلتر، لا شك أن له أثر على عدم قبوله للتغير.
رواية: ((لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب)) تـدل على المنع من الاغتسـال وحـده، تدل على المنع من الاغتسال وحده إذا كان الماء لا يجري، إن كان الماء دائم لا يجــري مسـتقر، نعم، ومع المنع من البـول فيه والاغتسـال فيه إذا لم يتغـير فإنه يبقى طهـور يرفع الحدث، أما إذا تغير بالنجاسة انتقل حكمه اتفاقاً، التفريق بين القليل والكثـير كما هو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية خلافاً للإمـام مالك لا شك أن رأي الإمـام مالك مريح، ترتب على قول الأئمة الآخرين حرج وعنت ومشـقة إذا قلنا بالقلة والكـثرة؛ لأن هذه القلة وهذه الكثرة لم تنضبط بضابط دقيق، القلتان اختلف فيهما، لكن الأكثر على أنها معروفة الصـنع، معلومة المقـدار من قلال هجـر، تسع القلة قربـتين وشـيء، كلام ابن جريج: هما قربتان وشيء، يقال: والأحوط أن يجعل الشيء نصف، كونـه: وشـيء، وكون أيضاً القرب متفاوتة بعضـها يسع خمسـين كيلـو، وبعضـها ثلاثين كيلـو، متفاوتـة، فهذا يدل على أن الحديث ليس فيه إن ثبت شيء من التحديد، وإنما هو شيء تقريبي، على أن جمعـاً من أهل العلم حكمـوا عليه بالضـعف؛ لاضـطراب سـنده ومتنـه؛ لأنها

جاءت القلتان، وجاءت قلة، وجاءت قلتين أو ثلاث، وجاء أربعين قلة، ثم اختلف في القلة ما مقدارها؟ منهم من قال: القربتين، ومنهم من يقول: ما يقله الرجل المتوسط، يعني يحمله، ومنهم من قال: القلة ما يبلغ قمم الجبال، فعلى هذا لا بد أن يكون طوفان، وما دونه ينجس، هذا الكلام مما يبين ضعف التمسك بهذا الحديث، وقوة قول من يقول بضعفه.

رأي الإمام مالك مريح، الآن لو تصورنا أن هذا الإناء فيه قلتان......، وقعت فيه نجاسة ونحن نرى النجاسة في أسفله ولم تؤثر فيه، أعلاه طاهر وإلا نجس؟ لم تؤثر فيه؟ طاهر، جئنا وأخذنا سطل، نقص عن القلتين، أخذنا منه سطل والنجاسة باقية، يقول الشافعية كما قال النووي في شرح المهذب: ما في داخل السطل طاهر؛ لأنا أخذناه من الماء قبل أن ينقص، لكن ما على جوانب السطل ويش يصير؟ نجس؛ لأنه باشر النجاسة وهو أقل من القلتين، مثل هذه التفريعات التي توجد حرج ومشقة على الناس لا شك أنها تبعد من طبيعة الشريعة الإسلامية السمحة، ولذا نجد في تفريعات الفقهاء الذين يفرقون بين القليل والكثير شيء من الحرج والمشقة، ولذا تمنى الغزالي وهو شافعي المذهب أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب الإمام مالك لزال حرج كبير، يا أخي ما الذي يلزمك بمذهب الشافعي؟ عليك أن تنظر في النصوص وترجح الراجح، ولذا شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يرجح رأي الإمام مالك -رحمه الله تعالى-.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) ولمسلم: ((أولاهن بالتراب)).

وله في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب)).

في هذا الحديث يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) يقول الحفاظ: تفرد مالك بقوله: ((إذا شرب)) والرواة كلهم يقولون: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)) كيف شرب في إناء أحدكم؟ يمكن أن يأتي؟ شرب، أولاً تناول الكلب وما في حكمه للماء ليس شرباً؛ لأن الشرب هو عبارة عن عب الماء، هو عب الماء الشرب، بينما الكلب إنما يأخذ من الماء بلسانه، ولا يأخذ بشفتيه، فهو ولوغ وليس بشرب، هذا من حيث اللفظ اللغوي، الأمر الثاني: أنه من يتصور أن الكلب يشرب في الإناء، الكلب يلغ في الإناء، لكنه كيف يشرب في الإناء؟ هل معنى هذا أن الكلب يرفع الإناء ويشرب منه، فيجعله آلة يشرب فيها، أو أنه يدخل لسانه في الإناء ويلغ فيه؟ لا شك أن تناول الكلب من الشراب يسمى ولوغ، حتى تعدية شرب بـ(في) تدل على أن شرب مضمنة معنى الولوغ.

((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) يعني سبع مرات، ((أحدكم)) الإضافة هذه لا مفهوم لها، لكن الغالب أن الإنسان هو الذي تولى تنظيف إناءه بنفسه، لكن لو شرب الكلب أو ولغ الكلب في إناء شخص آخر، وأردتَ أو أراد استعمال هذا الإناء، ونظفته أنت غسلته على الطريقة المأمور بها كفى، ما يلزم أن يكون إناءك.

((فليغسله سبعاً)) اللام هذه لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والسبع أو التسبيع مقصود لا بد من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وبهذا قال عامة أهل العلم، والحنفية يقولون: يكفي، ولوغ الكلب ما هو بأشد من بول الإنسان وعذرته، يغسل ثلاث مرات، وقد أفتى أبو هريرة بغسله ثلاثاً، ويقولون: العبرة برأيه، لو كان عنده شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في السبع ما عدل عنها إلى الثلاث، كيف يفتي بهذا؟ وعندهم قول الصحابي مرجح على روايته خلافاً للجمهور، الجمهور

يقولـون: لا، العـبرة بما روى لا بما رأى، مع أنه ثبت عنه الأمر بغسـله سـبعاً، موقوفـاً عليه، موافقة لما جاء في الحديث المرفوع، فالواجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

ولمسلم: ((أولاهن بالتراب)) في رواية: ((إحداهن)) أو ((أخـراهن)) وفي رواية: ((اغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب)) يغسل سبع مـرات بالمـاء يكـون في إحدى هذه الغسلات تـراب، والأولى أن تكـون هـذه الغسـلة الـتي فيها الـتراب -يخلط معها التراب- هي الأولى من الغسلات، لكي يأتي ما بعدها من الغسلات فينظف الإنــاء من أثر التراب؛ لأن الـتراب لو كـان في آخر غسـلة لاحـتيج إلى غسـلة زائـدة من أجل تنظيف هذا الـتراب، لكن الأولى أن يجعل الـتراب في الغسـلة الأولى؛ لكي يـذهب أثر هذا التراب بالغسلات اللاحقة.

الحـديث دليل على نجاسة الكلب؛ لأنه إذا كـان لعابه ولسـانه وفمه مـأمور بغسـل..، بمباشرتها الإناء فنجاسة باقيه من باب أولى، وعند الإمـام مالكٍ أن الكلب طـاهر، إذن كيف يؤمر بغسل الإناء منه؟ قال: تعبد، نغسل ولو كـان طـاهراً، هنا تعبـد، كيف تعبـد؟ قـال: ولو لم يكن تعبد لأمرنا بـاطراد حـتى فيما يصـيبه الكلب لا بد أن نغسـله سـبعاً ونعفره بالتراب.

الآن ما يصيده الكلب حلال وإلا حرام؟ ما يصيد الكلب من الصـيد؟ كلب معلم وسـمى عليه يغســـل؟ ما يغســـل، إذن كيف هنا يغسل وهنـــاك ما يغسل والمســـألة نجاسة وطهارة؟ لو قلنا بالنجاسة لقلنا: حـتى الصـيد يغسـل، قـالوا: لا، هـذا يغسـل، الصـيد لا يغسل لأن العلة معقولة، يعـني هنـاك أثر للكلب على الإنـاء وله أثر على الصـيد، أثـره على الإناء يذهب بالماء مع الـتراب، وأثـره على الصـيد يـذهب بـالطبخ، فلا نحتـاج إلى غسله، طيب، تـراب ما وجـدت تـراب، ما وجـدت إلا صـابون وإلا شـامبو يكفي وإلا ما يكفي؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

...... إذا قلت هـذا قلنـا: لا يكفي، إذا قلت: إن فيه جرثومة لا يقضي عليها إلا الـتراب، قلنا: ما يكفي إلا التراب، لا بد، يتعين التراب، وهذا هو الظـاهر، يعـني لو جئنا بصـابون مثلاً أو شـامبو أو غـيره.... وجعلنـاه مع المـاء وغسـلنا ما ولغ فيه الكلب الأصل أنه لا يتعدى المنصـوص عليـه، فلا بد من الـتراب حينئـذٍ، والسـبب في ذلك ما ذكرنـا، يؤيـده التحاليل الطبية التي أثبتت هذه الدودة التي لا يقضي عليها إلا الـتراب، وبهـذا يظهر لنا معجزة من معجزات النبي -عليه الصلاة والسلام-، حيث أثبت الطب أن هنـاك جرثومة لا يقضي عليها إلا التراب، مهما جئت من المنظفات ما يكفي.

((وعفروه الثامنة)) إيش معنى ثامنة؟ نعم؟ يعني هل يكفي غلي...

طالب:.......

لا، النصوص تنزل منازلها ومواردها، فلا يكفي في الإناء غليه، حتى يغسل سبعاً أولاهن بـالتراب، هـذا منصـوص عليـه، وإن عقلت العلة يعـني العلة إذا لم تكن منصوصة إذا كـانت العلة مسـتنبطة من النصـوص ما دار معها الحكم، بخلاف ما إذا كـانت منصوصة بأصل النص، هنا ((وعفــروه الثامنة بــالتراب)) كيف صــارت ثامنــة؟ لأن عنــدنا ســبع غسلات بالماء مع إحدى هذه الغسـلات تـراب، الـتراب مطهـر، والمـاء مطهـر، فنعتـبر غسلة الـتراب عن غسـلتين، فيكـون المجمـوع ثمـان، طيب هـذا في بالإنـاء الـذي فيه سائل مائع، لكن لو كان الذي في الإنـاء وعنـدنا رواية في مسـلم: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه)) يعني يرق ما فيه من مـاء، لكن لو قـدر أن الـذي في الإنـاء جامد صحن فيه رز فأخذ منه الكلب، نريق الرز أو نلقي ما ولغ فيه وما حوله وما عدا ذلك لا تسري فيه النجاسة، المائع تسـري فيه النجاسـة، تختلط فيه النجاسـة، لكن السـائل لا

تسري فيه النجاسة، ولـذا يلقى وما حوله كالفـأرة تمـوت في السـمن الجامد تلقى ما حولها، نعم.

عن حمران مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائـه، فغسـلهما ثلاث مـرات ثم أدخل يمينه في الوضـوء، ثم تمضـمض، واستنشـق، واستـنـثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى الـمرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقـال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)).

نعم هذا حديث عثمان -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، في وضـوئه نحو وضـوء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، يعـني مثل وضـوء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، حث على الركعـتين بعد الوضـوء، هـذا مما جـاء في صـفة الوضـوء النبوي.

حمران مـولى عثمـان من المـوالي، وهو من سـبي عين التمـر، **"أن عثمان -رضي الله عنـه-** يعـني مـولاه- **دعا بوضـوء"** الوضـوء بفتح الـواو المـاء الـذي يتوضأ بـه، **"فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات"** يعـني أفـرغ من الإنـاء على اليدين، أفرغ من الإناء بيـده اليسـرى على اليمـنى، يعـني أكفأ الإنـاء، وتلقـاه بـاليمنى فغسل إحداهما بالأخرى ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم توضأ.

"ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً" تمضـمـض واستنشق واسـتنثر ثلاثـاً ثلاثـاً، يتمضـمض ويستنشـق، ثم يتمضـمض ويستنشـق، ثم يتمضـمض ويستنشق، ثلاثاً ثلاثاً.

المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، يأخذ بيده الماء اليمنى ثم يتمضمض بمعنى أنه يدخل الماء في فمه ويحركه بلسانه ثم يمجه، ومن هذه الغرفة يستنشق يعـني يجـذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس ثم يستنثر، يخرج الماء بالنفس، وهل مسمى المضمضة يتناول إخـراج المـاء؟ أو لو قـدر أنه تمضـمض أدخل المـاء في فمه وحركه بلسـانه ثم ابتلعه يقال: تمضمض وإلا ما تمضـمض؟ نعم؟ أخذ بكفه من المـاء فأدخله في فمه ثم أداره داخل فمه ثم ابتلعـه، يكـون تمضـمض أو من مسـمى المضمضة المج كما في القاموس وغيره، أنهم أدخلوا المج من المضمضة.

إخراج الماء من الأنف بالنفس استنثار، وإدخاله استنشـاق، فيكـون الاستنشـاق خـاص بالإدخال، والاستنثار خاص بالإخراج، لكن لو جاء أحدهما فمن لازمه الثاني، يعني المـاء في المضمضة يتصور بلعه، لكن في الاستنشـاق نعم لا بد أن يخـرج، لا بد أن يخرجـه، قد يـذهب منه شـيء يسير، لكن ما يمكن أن يـذهب جميعـه، ثم تمضـمض واستنشق واسـتنثر ثم غسل وجهه ثلاثـاً **{يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [(6) سـورة المائـدة] فاغسلوا وجوهكم وهـذا مجمـل بينـه فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بإدخال المضمضـة والاستنشـاق في الوجـه وبكونـه ثلاثـاً، وقد ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ ثلاثاً ثلاثـاً، وثبت عنـه أنـه توضـأ مـرتين مرتين، ومرة مرة، وتوضأ ملفقاً، بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين وهكذا.

"ثم غسل وجهه ثلاثاً" والوجه معروف الحدود، **"ويديـه إلى المـرفقين ثلاثـاً"** جاء في آية الوضوء: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سـورة المائـدة] يعني هـذه الآيـة مقيدة، اليد مقيدة في هـذه الآيـة، وقـد جـاءت اليـد مطلقـة في آيـة الـتيمم وفي آيـة السرقة، هنا مقيدة بكونها إلى؟ إلى إيش؟ إلى المرفقين، لكنها في آية الـتيمم جـاءت **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم}** [(6) سـورة المائـدة] نعم وجاءت في آيـة السـرقة **{فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}** [(38) سورة المائدة] من غير تقييـد، فهـل نحمـل المطلـق على المقيـد ونقـول: نغسـل إلى المرافـق؟ نمسـح في الـتيمم إلى المرافـق؟ نقطـع في

السرقة إلى المرافق؟ أو لا نحمل المطلق على المقيد؟ لماذا؟ لماذا؟ اليد تطلق ويراد بها الكف، تطلق ويراد بها إلى المرفق، تطلق ويراد بها إلى المنكب، لكن عندنا آية مطلقة وآية مقيدة، والمعروف عند أهل العلم أن المطلق يحمل على المقيد، لكن هل هذا على إطلاقه أو لا بد من تقييده؟ نعم؟ كيف نقيد هذا الكلام؟ نريد قواعد تضبط هذا النص وغيره من النصوص.
الآن عدنا الدم **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة] هذا مطلق وإلا مقيد؟ في هذه الآية؟ **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة] نعم؟ هذا مطلق، لكن **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}** [(145) سورة الأنعام] هذا مقيد كونه مسفوح، وهل يحمل المطلق على المقيد هنا أو لا يحمل؟ نعم؟ يحمل بالاتفاق، لماذا؟ لماذا يحمل المطلق على المقيد هنا؟ للاتحاد في الحكم والسبب، الحكم واحد تحريم أكل الدم في المطلق وفي المقيد، والسبب أيضاً واحد، في المطلق والمقيد السبب واحد، في كفارة الظهار جاءت الرقبة مطلقة، الرقبة جاءت مطلقة في كفارة الظهار، لكنها جاءت في آية القتل مقيدة نحمل المطلق على المقيد وإلا ما نحمل؟ نعم؟ يحمل وإلا ما يحمل؟
طالب:........
كيف؟
طالب:.......
ليش؟ الاختلاف في إيش؟ الحكم متحد، يجب العتق في هذا وفي هذا، الحكم واحد، السبب مختلف لا بأس، هذا قتل وهذا ظهار، لكنه في مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر خلافاً لأبي حنيفة للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب.
العكس إذا اتحد السبب واختلف الحكم، اختلف الحكم واتحد السبب، اليد في آية الوضوء مع آية التيمم السبب واحد الحدث، لكن الحكم مختلف، هذا غسل وهذا مسح، وحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر، أما إذا اختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق والمقيد اتفاقاً كاليد في آية الوضوء واليد في آية السرقة، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟
إذا عندنا الصور، صور المطلق مع التقييد أربع: إما أن يتفقا في الحكم والسبب وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، يتفقا في الحكم دون السبب يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر، يتفقا في السبب دون الحكم لا يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر، يختلفا في الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، ظاهر، متقابلة، قسمة رباعية.
"ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المـــرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه" مسح برأسه إيش مسح برأسه؟ هل هو يمسح الماء برأسه أو يمسح رأسه بالماء؟ هاه؟ يمسح الماء بالرأس أو الرأس بالماء؟ نعم؟
طالب:........
الممسوح إيش؟
طالب:........
طيب، الممسوح به إيش؟
طالب:........
كيف قال: "ثم مسح برأسه" **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}** [(6) سورة المائدة]؟
طالب:........
كيف؟
طالب:........

الآن الممسوح الرأس وإلا الماء؟ هل أنت تأتي برأسك وتمسح به الماء أو تمسح الماء به؟ المقصود أن الممسوح هو الرأس، والممسوح به هو الماء.
الباء هذه منهم من يقول: للتبعيض فيكفي بعض الرأس، ثم يختلفون منهم من يقول: يكفي الربع، ومنهم من قال: الثلث، ومنهم من قال: شعرات، أدنى ما يطلق عليه المسح، لكن الممسوح الرأس، والرأس لا يطلق إلا على جميعه في الأصل، ولذا الواجب تعميم الرأس بالمسح بالماء، منهم من يقول: الباء هذه لإيش؟ للإلصاق، وإذا ألصقنا الممسوح بالممسوح به وجد أثره عليه، ولولا هذه الباء **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}** [(6) سورة المائدة] لولا هذه الباء لقلنا: إنه يكفي مسح الرأس باليد بدون ماء وبدون بلل.
"ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً" مسح برأسه ما قال ثلاثاً، غسلهما ثلاث مرات، أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، مسح برأسه من غير عدد، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، فيه دليل للأكثر الذين يقولون: إن المسح مرة واحدة، وأنه لا يثلث، وهذا قول الجمهور، قال بعضهم كالشافعية: أنه يمسح ثلاثاً؛ لعموم حديث: "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" مقتضى ذلك أنه بما في ذلك مسح الرأس، "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" بما في ذلك مسح الرأس، لكن هذا مجمل بينته النصوص مثل هذا، بينته النصوص التفصيلية في مثل هذا.
"ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً" أما الرأس هو الوحيد الذي ما قال فيه: ثلاثاً، فدل على أن حكمه يختلف عن حكم غيره، ولو كررنا المسح ثلاث مرات لصار غسلاً.
"ثم قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا"
(نحو) عندنا (نحو) وعندنا (مثل) توضأ نحو وضوئي هذا، أو توضأ مثل وضوئي هذا؟ قالوا: إن المماثلة لا يمكن أن تتحقق مهما حرص الإنسان على التطبيق، ودقة التطبيق، ولذا جاء في الحديث، لو قال: (مثل) صار عنت شديد، يمكن ما يدرك هذا الفضل أحد، لو قال مثل؛ لأنه يقتضي المماثلة من كل وجه، لكن نحو وضوئي هذا يعني شبيه بالوضوء هذا في الجملة، وهذا أوسع وأرحب.
"ثم قال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا))" -عليه الصلاة والسلام- **((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين))** وهل هما ركعتا الوضوء أو غيرهما؟ المقصود أنه يصلي ركعتين بعد الوضوء، **((ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه))** يحضر قلبه، ويحرص على عدم تشويش صلاته من قبل الشيطان، ((لا يحدث فيهما نفسه)) من المعلوم أن حديث النفس يؤاخذ عليه وإلا معفو عنه؟ نعم؟ معفو عنه، كيف يكون حديث النفس معفو عنه وجاء في الحديث: ((لا يحدث نفسه)) يتعمد الحديث نفسه، ((لا يحدث فيهما)) وحديث النفس معفو عنه، عندكم هاجس وخاطر وحديث نفس وهم وعزم.

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا	فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت	إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

فحديث النفس معفو عنه، لكن كون حديث النفس معفو عنه يعارضه هذا الحديث، أو هذه مرتبة فوق مرتبة العفو الموجود في الحديث؟ الآن هل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((عفي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)) نعم هل يقتضي هذا أن يغفر له ما تقدم من ذنبه لمجرد مثل حديث النفس؛ لأنه معفو عنه؟ نقول: عدم تحديث النفس أكمل من تحديث النفس؛ لأنه لولا العفو عن حديث النفس لحصلت المؤاخذة صح وإلا لا؟ إذن كونه لا يحدث نفسه أكمل من كونه يحدث نفسه؛

لأن حـديث النفس معفو عنـه، وشـتان بين أمر معفو عنـه، وبين أمر رُتب عليه ثـواب عظيم غفر له ما تقدم من ذنبه، فلا تعارض، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟ نعم؟

((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) قد يقول قائل: لماذا الآن رتب على عدم حديث النفس وحديث النفس معفو عنه؟ نقول: نعم حديث النفس معفو عنه، لا يؤاخذ عليه، نعم؟

طالب:........

منشـغل، لكنه مع ذلك لا يؤاخـذ، لكنه ليس له من صـلاته إلا ما عقـل، فكونه يحـدث نفسه مع كونه معفو عنه، حـديث النفس إلا أنه مفضـول، إلا أنه لـولا هـذا العفو لكـان مؤاخذاً، نعم يعني أيهم أفضل شخص قاتل عفي عنه، عفى عنه أهل الدم، وشخص ما قتل، نعم الذي لم يقتل أفضل، وقاتل أدنى منزلة وإن عفي عنه؛ لأن العفو يدل لــولاه على المؤاخـذة، لـولا العفو لـدل الحكم على المؤاخـذة، فكونك تفعل فعلاً الأصل أن تؤاخذ فيــه، لكن عفي عنك أفضل منه أن لا تفعله أصــلاً، قد يقــول قائــل: إن فاعل الذنب، ما هو بحديث نفس، فاعل ذنب، فاعل كبيرة من كبائر الذنوب تاب منها هل هو أفضل ممن لم يفعل أو ليس بأفضل إذا تــاب؟ **{إِلَّا مَن تَـابَ وَآمَنَ وَعَمِـلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [(70) سورة الفرقان] شخص جـالس في بيته صلى العصر وخرج من المسـجد وجلس في بيتـه إلى أذان المغـرب مـا فعـل قربة، ولا ارتكب محظـوراً، جـالس يتكلم كلام مبـاح، أو جـاب الفـراش ونـام إلى أذان المغرب، وشخص خرج وفعـل معصـية ثم تـاب منهـا توبـة نصـوحاً، أيهم أفضـل؟ نعم؟ عندنا ثلاثة أشـخاص، شـخص صـلى العصـر في المسجد وجلس يقـرأ القـرآن إلى أن صلى المغرب، هذا على طاعة، ثاني صلى العصر ثم ذهب إلى فراشــه ونـام إلى أذان المغرب، هذا لا له ولا عليه، شخص ثالث صلى العصر ثم فعل معصية كبيرة من كبـائر الـذنوب فتـاب منهـا توبـة نصـوحاً وصـلى المغـرب، الرابـع تتميم القسـمة فعـل هـذه المعصية ولا تاب.

الذي جلس في المسجد يقرأ إلى أذان المغرب هذا أمره مفـروغ منـه، هـذا على خـير هذا، والذي فعل المعصية ولم يتب أيضاً مفروغ منـه، هـؤلاء مـا هم محـل البحث، نحن بين الاثنين، الذي نام إلى أن أذن المغرب، وبين الذي فعـل المعصـية وتـاب منهـا، آيـة الفرقان: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ}** [(68 ـ 69) سورة الفرقان] الأمر عظيم ليس بالسهل، ثم استثني من تاب **{إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَـيِّئَاتِهِمْ حَسَـنَاتٍ}** [(70) سـورة الفرقان] هذا الذي تاب توبة نصوحة بشروطها أفضل من الذي نام، لكن هل هو أفضــل من الـذي جلس يقـرأ القـرآن؟ نعم؟ لمـاذا؟ هـذا بـدلت سـيئاته حسـنات، وهـذاك من الأصل حسنات، أيهما أفضل؟

طالب:........

لماذا؟ حسنات وهذا صارت حسنات، بفضل الله -عز وجل-، فضل الله لا يحــد، انقلبت حسنات، يعني لو افترضنا أن شخصين بلغا من العمر -توأم اثنين أخوان- سبعين سنة، أحدهما منذ أن نشأ وهو في طاعة الله، والثاني منذ أن نشأ وهو جـرائم ومنكـرات، ثم في نهاية السبعين هذا تاب توبة نصوح وهذا استمر في طاعته أيهما أفضل؟ هذا كسب حسنات من عمل الطاعـة، وهـذا كسـب حسـنات هي في الأصـل سـيئات انقلبت إلى حسنات، أنت افترض مثلاً أنه هذا كسب مليون حسنة، هذه مسألة تقريبية الذي عمــل طول عمره بالحسنات، عمل كسب مليون حسـنة، والثـاني عمـل مليـون سـيئة وتـاب منهـا فـانقلبت حسـنات، الـذي عمـل الحسـنات الحسـنة بعشـر أمثالهـا، والـذي عمـل السيئات وانقلبت حسنات البدل له حكم المبدل، السـيئات لا تضـاعف، إذن الحسـنات بدلها ما تضاعف.

نعود إلى حديثنا حديث...

طالب:........

ومن خشيته سوء العاقبة...، الآن واحد شخص يدرس مثلاً يعلم الناس الخير قال الله وقال رسوله، خمسين ستين سنة، وفي النهاية يقول: ليت الكفاف؛ لأنه ما يدري ويش يقارف ها النية هذه؟ ويش؟ لأن العلم الشرعي والأعمال الصالحة من أعمال الآخرة المحضة التي لو يحصل فيها أدنى خدش في الإخلاص والنية يتضرر صاحبها، فأمر النية ليس بالسهل، أمر الإخلاص شأنه عظيم، يعني لو وقفنا عند قوله -جل وعلا-: **{وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}** [(47) سورة الزمر] يعني شخص جالس على الكرسي في المسجد ليل نهار يعلم الناس الخير، الناس تظنه في مصاف الأنبياء، سبعين ثمانين سنة يعلم الناس الخير، وهو يمكن أنه أول من تسعر به النار يوم القيامة، المسألة ليست بالسهلة، ((وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)) المسألة ليست بالسهلة، كل إنسان يتمنى المخلاص والكفاف، لكن الله يعفو ويسامح، الله يتجاوز عن الجميع.

نعود إلى ما تسبب في خروجنا عن الموضوع واستطرادنا هذا الاستطراد.

((ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه))

نعم إذا حدث نفسه نقص أجره، لماذا؟ لأنه ليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي هذا حث على المجاهدة، مجاهدة النفس ومجاهدة الشيطان الذي إذا أذن أدبر وله ضراط، إذا أذن للصلاة أدبر وله ضراط، ثم إذا فرغ الأذان أقبل، ثم إذا ثوب بالصلاة وأقيم لها أدبر، ثم إذا فرغ من الإقامة أقبل يوسوس للناس، ويذكرهم بما لم يذكروا، كل هذا من أجل نقص الأجر المرتب على هذه العبادة، فإذا حصل حديث النفس نقص الأجر، والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (3)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.
وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلي المكان الذي بدأ منه.
وفي رواية: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر.
والتور: شبه الطست.
هذا الحديث والأحاديث لا يحتاج أن تخرج، ولذا تلاحظون أن المؤلف -رحمه الله تعالى- ما يقول: رواه البخاري، رواه مسلم، أو متفق عليه؛ لأن شرطه أن يكون الأحاديث من الصحيحين، هذا الأصل، قد يختل الشرط فيروي من البخاري منفرداً به، ويروي من مسلم منفرداً به، وهذا موجود ويشير إلى ذلك.
يقول -رحمه الله تعالى-:
"عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد" الصحابي، عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، الصحابي المعروف غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان في الرؤيا حينما قال: طاف بي وأنا نائم رجل يقول: تقول: الله أكبر الله أكبر.. إلى آخره، هذا راوي حديث الوضوء عبد الله بن زيد بن عاصم سأله عمرو بن أبي الحسن عن وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني عن كيفيته وصفته، **"فأكفأ على يديه من التور"** إيش عندك؟ الآن من الذي أكفأ؟ هل هو يخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أكفأ؟ أو يتوضأ ويشرح كيفية وضوئه -عليه الصلاة والسلام- بالفعل؟ ظاهر هذا أنه يشرحه بالفعل، **"سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكفأ على يديه"** يعني شرح له كيفية الوضوء النبوي بالفعل، **"فأكفأ على يديه من التور"**، التور: إناء واسع الفم يشبه الطست **"فغسل يديه ثلاثاً"** أكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، الأصل أن يكفئ الإناء بيده اليسرى ويفرغ على اليمنى، ثم يغسل اليسرى باليمنى، أو اليمنى باليسرى، ثلاث

مرات، وهذا الغسل مستحب، مستحب قبل البـداءة بالوضـوء، وهـذا غـير الأمر بغسل اليدين بالنسبة للقائم من النوم الذي سبق الحديث عنه.

"ثم أدخل يده في التور" بعد أن غسلهما ثلاثـاً، أدخل يـده في التـور **"فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات"** يعـني كل غرفة مشـتملة على مضمضة واستنشاق، يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، ثم يكرر ذلك ثلاثـاً، الثانية ثم الثالثـة، هذا أقوى ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق، وجاء أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثـاً ثلاثاً من كف واحـدة، وجـاء أنه تمضـمض من كف واحـدة، واستنشق من كف واحـدة، فعلى هذا يكون من كفين، كف للمضمضة ثلاثاً، وكف للاستنشـاق ثلاثـاً، وتمـام الصـور أن يستنشق يتمضمض بكف ويستنشق بكف، فتكـون ست غرفـات، فهـذه هي الصـور المتصور في مثل هذا، يتمضمض ويستنشق من كف واحدة بثلاثة أكـف، ثلاث غرفـات، هذا أقوى ما يروى في هذا الباب، الصورة الثانية: أن يتمضـمض ثلاثـاً من كف واحـدة، ويستنشق ثلاثاً من كف واحدة، فيكون فعله من كفين بدل ثلاثـة، أن يتمضـمض الثلاث ويستنشق الثلاث بكف واحـدة، لكن قد لا يتصـور هـذا بالنسـبة لأكف أوسط النـاس، الصـورة الأخـيرة أن يتمضـمض ويستنشق من سـتة أكـف، وأقواها ما جـاء في هـذا الحـديث **"فتمضـمض واستنشق واسـتنثر ثلاثاً، بثلاث غرفـات"** وجـاء الأمر بالمضمضة: ((إذا توضأت فمضـمض)) وجـاء الأمر بالاستنشـاق: ((فليجعل في منخريه من الماء)) فليستنشق، وليسـتنثر، المقصـود أن المضمضة والاستنشـاق مـأمور بهمـا، وفعلهما النبي -عليه الصلاة والسلام- بياناً للوضوء الواجب، ولذا يقول الحنابلة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصـغرى، وقـال بعضـهم باسـتحبابهما، وفـرق بعضـهم بين الكـبرى والصـغرى، فأوجبهما في الغسل دون الوضـوء، ومنهم من فـرق بين المضمضة والاستنشـاق، فـأوجب الاستنشـاق؛ لأن ما ورد فيه أكـثر مما ورد في المضمضة، وعلى كل حال مقتضى الأمر الوجوب، لكن من نسي أو لم يتمضــمض على الوجه المطلوب شـرعاً، أو أخل بالاستنشـاق أو بكيفيته لا يـؤمر بإعـادة الوضـوء؛ لأن الخلاف قوي، وقد جاء في الحديث: ((توضأ كما أمرك الله)) الطرف الآخر الذي لا يوجب المضمضة والاستنشـاق أن يقـول: ليس فيما أمـرني الله -جل وعلا- المضمضة والاستنشاق، فالذي في الآية: **{فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [(6) سـورة المائـدة] والوجه مـا تحصل به المواجهة، وليس الأنف والفم مما تحصل به المواجهـة، بـدليل أنـه إذا واجـه أحـداً لا يفتح فـاه لـه، وعلى كـل حـال مـا دام ثبت الأمـر فلا كلام لأحـد، ويبقى أن المضمضة والاستنشاق ليستا مثل بقية فرائض الوضوء.

"ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثاً" وهذا فرض من فرائض الوضــوء لا يصح الوضــوء إلا به **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ فاغْسِـلُواْ وُجُـوهَكُمْ}** [(6) ســورة المائدة].

"ثم أدخل يديه فغســلهما مــرتين" غسل اليــدين، المقصــود باليد من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلان فيما يغسل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أدار الماء على مرفقيه وتوضأ -عليه الصلاة والسلام- حتى أشـرع في العضـد، وإلا مقتضى (إلى) التي هي حرف غاية لا يسـتلزم أن يـدخل المرفق أو لا يـدخل، بل لا بد من نص آخر؛ لأنها جاءت في بعض النصوص تقتضي دخول المغيا في الغاية، وجاء في نصــوص أخرى أنها لا تدخل، لكن كونه -عليه الصلاة والسلام- أدار الماء على مرفقيه يـدل على أن المرفقان داخلان.

"ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين" الوجه ثلاثاً، وغسل اليدين مرتين، ومسح الـرأس مـرة واحـدة، هـذا وضوء ملفق بالنسبة للعدد، يعني ثبت عنه -عليه الصلاة والسـلام- أنه توضأ ثلاثـاً ثلاثـاً على وتـيرة واحـدة، وثبت عنه أنه توضأ مـرتين مـرتين، ومـرة مـرة، وثبت عنه أنه

توضأ ملفقاً يعني بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثـاً، كل هـذا في دائـرة السنة، الواحدة سنة، والاثنتان سنة، والثلاث سنة.
ولذا من شك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثـاً مـاذا يصـنع؟ من المعلـوم أنه يبـنى على اليقين فيما إذا شك في صلاته هل صـلى ركعـتين أو ثلاث، تـردد هل صـلى ركعـتين أو ثلاث يجعلهما ثنـتين، ويـأتي بثالثة لأن الاثنــتين متيقنــة، لكن إذا توضأ وشك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثاً أو غسل يديه مـرتين أو ثلاثـاً، أو رجليه مـرتين أو ثلاثـاً يبـني على إيش؟ على الأقل أو على الأكثر؟ نعم يبني على الأكثر؛ لأنه إن كانت في الحقيقة ثلاث فالزيادة عليها بدعة، وإن كانت في الحقيقة اثنتـان فالاقتصـار على الاثنـتين سـنة، نعم فيبني حينئذٍ على الأكثر؛ لأنه إن كان الأكثر بالفعل هو الثلاث وهـذا هو الحاصل فما زاد عن المشروع، وإن نقص صـار في الحقيقـة..، وظن أنها ثلاث وهي في الحقيقة ثنـتين الأمر سهل، النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرتين مـرتين، لكن إذا بـنى على الأقل وجعلهما اثنـتين وزاد ثالثة ليخـرج بيقين من العهـدة، نقـول: لا يا أخي أنت مـتردد بين سـنة وبدعــة، فكونك تــتردد بين سـنتين أفضل من كونك تــتردد بين سـنة وبدعــة.
"ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه" يعني بماء جديد، أدخل يديه في الإنــاء ومسح بهما باليدين المبلولـتين بالمـاء رأسه، **"فأقبل بهما وأدبر مرة واحـدة"** وهـذا هو المرجح عند أكثر العلماء أن مسح الرأس يكون مرة واحدة.
"أقبل بهما وأدبر" مقتضى ذلك أنه بدأ من أين؟
طالب:........
لا، أقبل وأدبر، نعم أقبل، الإقبال إلى الوجه، والإدبار عن الوجه، مقتضاه لو كان فأقبل بهما ثم أدبر تعين أن تكون البداءة من الخلـف، لكن الرواية الأخـرى الـتي تقـول: بـدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، نقـول: يبـدأ بمقـدم الـرأس، والروايـة: "فأقبل بهما وأدبـــر" الـــواو لا تقتضي تـــرتيب، لا تقتضي الـــترتيب، مع أن ابن دقيق العيد في شــرحه جـاء بكلام لا يخلو من تكلف فأقبل بهما إلى قفـاه وأدبر عنه عن القفـا، أقبل بهما إلى القفا، لا يسمى إقبال هذا تكلف، يعني من اليسير أن يقول الإنسان: إن الواو لا تقتضي الـترتيب وينتهي الإشـكال، ويكـون النص مجمل يحتمل هـذا ويحتمل هـذا، ويرجح البداءة بمقدم الرأس الرواية الثانية، في روايـة: "بـدأ بمقـدم رأسه حـتى ذهب بهما إلى قفاه".
"ثم غسل رجليه" غسل رجليه يعني إلى الكعبين، والكعبان داخلان فيما يغسل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- غسل رجليه حتى أشرع في الساق، يعني تعدى الكعبين.
يقول: **"بدأ بـمقدم رأسه حـتى ذهب بهما إلى قفـاه، ثم ردهما حـتى رجع إلي المكان الذي بدأ منه"**.
رواية مفسرة ليست مجملة كالأولى.
"وفي رواية: "أتانا رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، فأخرجنا له مـاء في تور من صفر".
يعني فتوضأ من التور، النبي -عليه الصلاة والسـلام- توضأ من التـور، فالـذي توضأ من التور النبي -عليه الصلاة والسلام- أو عبد الله بن زيد؟ أو هما معاً؟ وهل بيـان عبد الله بن زيد حصل بـــالقول أو بالفعـــل؟ يقـــول: **"أتانا رســول الله -صــلى الله عليه وســلم- فأخرجنا له مــاء في تــور من صــفر"** يعــني فتوضأ به -عليه الصــلاة والسلام-، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ من التور، وهل عبد الله بن زيد بين وضوء النبي -عليه الصـلاة والسـلام- بالفعل من التـور أو هو يحكي ما حصل منه -عليه الصلاة والسلام-؟ نعم؟
ظـــاهر النص أنه توضأ من التـــور أيضــاً، وفي هـــذا أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بــالقول، فعله النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، علم بالفعـل، وإن كـان الأكـثر التعليم بالقول، لكنه علم بالفعل، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله".

نعم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان من عادته المطـردة يعجبه الـتيمن، يعـني اسـتعمال اليمين، جهة اليمين، **"في تنعلـه"** يعـني في لبس نعلـه، ينعل في الرجل اليمـنى ثم اليسـرى، والخلع بـالعكس؛ لتكـون اليمـنى أول ما تنعـل، وآخر ما تخلـع، **"تنعله وترجله"** يعـني بتسـريح شـعره يبـدأ بشـقه الأيمن -عليه الصـلاة والسـلام-، **"وطهوره"** يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، الرجل اليمنى ثم اليسرى في روايـة: "وفي سواكه" يعني يبدأ بالتسوك في جانب الفم الأيمن، وليس معـنى هـذا أنه يتسـوك باليد اليمنى على ما سيأتي، لا، يبدأ بتنظيف الجانب الأيمن من الفم، **"يعجبه التيمن في تنتعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله"** يعني كل ما يحتـاج إليه يعجبه فيه التيمن إذا كان مما لا يذم ولا يستقبح ولا يستقذر، إن كان كذلك فله اليسرى.

بالنسـبة للسـواك يبـدأ بجـانب الفم الأيمن، وجمهـور أهل العلم على أنه يتسـوك بيـده اليسـرى لا بـاليمنى، والمـراد في سـواكه هنا اسـتعمال الجـانب الأيمن من الفم في التسـوك وهو التنظيـف، وليس المـراد به إمسـاك السـواك ومزاولة الاسـتياك باليد اليمين، لا، الأكـثر على أن التسـوك يكـون بالشـمال؛ لأنه من بـاب إزالة القـذر، فله الشمال، منهم من يقول: لهذا الحديث يتسـوك بـاليمين، وهو عبـادة؛ لأمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- به أمر اسـتحباب، وإن نفى أمر الوجـوب عنه إلا أنه مسـتحب، فهو عبادة فهو يتسوك باليمين، لكن شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: لا أعلم أحداً من الأئمة قال: إن التسوك يكون باليمين، وإن كان جده المجد قال بتفضيل اليمين على الشمال بالسواك، التسوك، نعم.

وعن نعيم المجمر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- أنه قـال: ((إن أمـتي يـدعون يـوم القيامة غـراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)).

وفي لفظ لمسـلم: رأيت أبا هريـرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حـتى كـاد يبلغ الـمنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سـمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غـــراً محجلين من آثـــار الوضـــوء، فمن اســـتطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل)).

وفي لفظ لمسلم: "سمعت خليلي -صلى الله عليه وسلم- يقـول: ((تبلغ الـحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)).

"عن نعيم" نعيم بن عبد الله المجمـــــر، من أجمر الربـــــاعي، أو المجمر من جمّر المضـعف، كـان يبخر مسـجد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في زمن عمر -رضي الله عنه- فلقب بذلك.

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قـال: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)) هذه السيماء التي يعرف بها أمته -عليه الصلاة والسلام-.

((غراً)) هو البياض يكون في الناصية، **((محجلين))** أيضاً لون مخالف للـون السـائد في الأطـراف في اليـدين والـرجلين، **((من آثار الوضـوء))** يعـني بسـببه، يعـني ما يغسل في الوضوء يأتي وله نور يوم القيامة، كالغرة في جـبين الفـرس، والتحجيل في يديه ورجليه.

((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) إطالة الغرة كيف تكون إطالة الغـرة؟ نعم؟ إطالة التحجيل متصـورة يعـني يرفـع، يغسل العضد مع الـذراع، ويغسل الساق مع القدمين، يطيل التحجيل، لكن إطالة الغرة غير متصورة، ولـذا قـال بعضـهم إن قوله: **((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل))** مدرج من

قول أبي هريرة، لم يثبت مرفوعاً، لكنه في الصحيحين هكــذا، والأصل إذا لم يقم دليل على الإدراج أنه مرفوع كأصله، ولو سـاغ لنا أن نقـول في أي جملـة: هـذه مدرجة من غير دليل يدل على الإدراج ما سلم لنا شيء، فالإدراج يحتاج إلى دليل.

((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) يعـني هل معـنى إطالة الغـرة أن يتجـاوز حـدود الوجـه؟ نعم؟ هو محتمـل، لكنه على بعد يعـني، على بعد أن يكـون يطيل بقاء الماء في وجهه؛ لأنه سـبب الغـرة والتحجيـل، أو يزيد في القـدر المشـروع غسـله من الوجـه، أو يسـبغ ويكـرر، على كل حـال على الإنسـان أن يفعل ما أمر به شرعاً، ويقتفي أثر النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلـك، ولا يزيد ولا يقـول: هـذا من باب الاحتياط؛ لأن بعض الناس يزيد في الكيفية وفي الكمية فيدخل في حـيز الابتـداع، وقد عـرف عن بعض أهل العلم ابن دقيق العيد والحافظ العـراقي وغيرهما الزيـادة، سواءً كان في العدد، أو في مقدار ما يغسـل، وقـالوا في ترجمة كل من الشـيخين أن هذا يفعلانه من باب الاحتياط، وهو لا يدخل في الوسوسة المذمومة، نقـول يا أخي: ما معنى هذا الاحتيـاط؟ الاحتيـاط إذا أدى إلى ارتكـاب محظـور كما هنـا، وزيـادة على ما شرعه الله -جل وعلا- على لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-، فالاحتياط كما قال شيخ الإسلام في ترك هذا الاحتياط، على الإنسان أن يقف مع الشرع، يدور مع الشرع.

وفي لفظ آخر: "رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ الـمنكبين".

يعني فسر ما تقدم ذكره من إطالة التحجيل بأنه كاد يبلغ المنكبين، المنكب هنا مجتمع رأس العظم مع الكتــف، ثم غسل رجليه حــتى رفع إلى الســاقين، هــذا فهم من أبي هريـرة أنه ما دام أمة محمد يبعثـون غـراً محجلين لمـاذا لا نزيد في التحجيل والغـرة؟ يعني هذا أمر مطلـوب ومحبـوب، فلمـاذا لا نزيـد؟ نقـول: لا، لا نزيـد، بل نقف على ما جاءنا عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قال: **"سمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((إن أمـتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل))**.

وعرفنا أن الحفاظ حكموا بأن هذا مدرج من قول أبي هريرة.

"وفي لفظ لمسـلم: "سـمعت خليلي -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((تبلغ الـحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)).

ويريد بذلك أن يزيد لكي تكون حليته أكثر،

"سـمعت خليلي" الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول: ((لو كنت متخـذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله)) وهنا جـاء بجـزأين ((لو كنت متخـذاً)) هنا يقول: "سمعت خليلي -صلى الله عليه وسلم-"، والرسول -عليه الصـلاة والسـلام- ينفي هذه الخلة ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكـر)) فأهل العلم يقولـون: المنفي والممنوع كونه -عليه الصلاة والسلام- يتخذ أحداً من النـاس خليلاً، أما كونه يتخذ خليل يحب من قبل بعض المسـلمين نهاية المحبة وخـالص المحبـة، ما في مـانع، الخلة غاية المحبة ونهايتها، يعني المحبة اللائقة بالبشر، أما ما زاد على ذلك مما هو من خصـائص الـرب -جل علا- فلا، فكـون النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يتخذ غـيره خليلاً هـذا هو الممنوع؛ لأنه خليل الله، أما كـون غـيره يتخـذه خليلاً فلا بـأس، ولـذا قـال: **"سمعت خليلي -صلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((تبلغ الحليـة))** يعـني يـوم القيامـة، **{يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}** [(23) سـورة الحج] **((تبلغ الــحلية من المـؤمن حيث يبلغ الوضـوء))** فـيزاد على المشـروع لكي تزيد هذه الحلية، هذا مفهومه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (4)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب الاستطابة

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)).

الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين.

الخبائث: جمع خبيثة، وهن إناث الشياطين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب دخول الخلاء

الخلاء: كل ما يخلو فيه الإنسان بنفسه، هذا الأصل، والمراد به هنا ما يخلو فيه المرء بنفسه لقضاء حاجته.

والاستطابة، السين والطاء للطلب، يعني طلب الطيب، والطيب والإطابة إنما تكون بإزالة ما يستقذر ويستقبح، دخول الخلاء لقضاء الحاجة، والاستطابة: إزالة الأثر المتبقي بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار.

دخول الخلاء له آداب يذكرها أهل العلم في هذا الباب، من ذلكم هذا الذكر الذي ذكره المؤلف من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان إذا دخل الخلاء قال، إذا دخل الخلاء، دخل فعل ماضي، وعرفنا في درس الأمس أن الماضي يطلق ويراد به الفراغ كما هو الأصل، إيش معنى الماضي؟ يعني انتهى إذا دخل يعني دخل وانتهى، يطلق ويراد به الفراغ من الفعل كما هو الأصل في الماضي؛ لأنه يحصل في الزمان الماضي.

يطلق الفعل الماضي ويراد به الشروع في الفعل، يطلق ويراد به إرادة الفعل، فهل المراد من قوله: "إذا دخل" يعني إذا فرغ من الدخول؟ نعم؟ هل المراد به إذا فرغ من الدخول؟ لا، هل المراد به إذا شرع؟ بمعنى أنه أدخل إحدى رجليه؟ شرع في الدخول؟ أو إذا أراد الدخول؟ يعني قبل الولوج في المكان الذي لا ينبغي أن يذكر الله فيه، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يذكر الله في جميع أحواله -عليه الصلاة والسلام- إلا في هذا الموضع، لم يرد النبي -عليه الصلاة والسلام- السلام مع أنه واجب؛ لأن السلام اسم من أسماء الله -جل وعلا-

وهو السلام على الحقيقة سالمٌ ... من كل ما عيب ومن نقصانِ

لما سلم عليه وهو يقضي الحاجة ما رد السلام، لما فرغ رد السلام -عليه الصلاة والسلام-، تيمم ورد السلام، فإذا دخل الخلاء، يعني أراد دخول الخلاء -عليه الصلاة والسلام- قال: **((اللهم إني أعوذ بك))** اللهم أصلها يا الله إني أعوذ بك، أي ألتجئ إليك من كل ما يضر، ومن شر كل ذي شر، وفي هذا الموضع يستعيذ النبي -عليه الصلاة والسلام- بربه من الخبث والخبائث.

الخبث: بالضم ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم، فاستعاذ من الشياطين ذكورهم وإناثهم، الرواية الأخرى بإسكان الباء الخبْث، ويراد به حينئذٍ الشر، والخبائث الشياطين، فكأنه يستعيذ من الشر وأهله، والشياطين يشمل شياطين الإنس وشياطين الجن، شياطين الجن لخفائهم وخفاء طريقتهم في الوسوسة والتضليل يُستعاذ منهم، ويلتجأ إلى الله -عز وجل- بدفع شرهم، وشياطين الإنس، وبعضهم أشد ضرراً من شياطين الجن؛ لأن شياطين الجن تفيد فيهم الاستعاذة، بينما شياطين الإنس قد لا تفيد فيهم الاستعاذة، لكن على الإنسان أن يلتجئ إلى الله -عز وجل-، ويصدق اللجأ إلى الله -عز وجل- أن يعيذه من شياطين الإنس والجن.

من أهم ما يطرد الشياطين شياطين الإنس والجن الذكر، فلا يزال لسانك رطباً بذكر الله -عز وجل-، **{وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}** [(36) سورة الزخرف] لكن الذي يلازم الذكر وأعظم الذكر كلام الله -جل وعلا-، بقراءته على الوجه المأمور به بالتدبر والترتيل، هذا يطرد الشياطين، بل من أعظم الوسائل التي تطرد الشياطين، ولذا من يعش يتعامى عن ذكر الله، ويغفل عنه يقيض له الشيطان، والشيطان جنس، **{نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا}** [(36) سورة الزخرف] نكرة في سياق الشرط تعم النوعين من الإنس والجن، **{شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}** [(112) سورة الأنعام] وإن تعاون عليه النوعان هلك إلا إن لطف الله به -جل وعلا-، وأنقذه وأحيا قلبه، وارتبط بربه، وإلا في مثل هذه الحالة يستعيذ من الشياطين؛ لأن هذه الكنوف وهذه الحشوش مأوى للشياطين، تحب الأماكن القذرة، تحب النجاسات، تحب المستقذرات، تحب هذه الأماكن التي لا ينبغي فيها ذكر الله -عز وجل-، لكن إذا أردت أن تدخل استعذ بالله، فيعصمك الله -جل وعلا- من هؤلاء الشياطين، نعم.

وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله -عز وجل-.

شرقوا أو غربوا: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب، وهذا بالنسبة لأهل المدينة المنورة.

قال المصنف -رحمه الله-: الغائط: الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنّوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضا كناية عن موضع التخلّي.

نعم يقول: **عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أتيتم الغائط))** وأتى هنا فعل ماضي، يعني هل معناه إذا أردتم إتيان الغائط أو شرعتم في دخوله؟ لأن الأصل في الغائط المكان المطمئن يسمى غائط، كونه يطلق على الخارج من الإنسان؛ لأن هذا الخارج إنما يوضع في المكان المنخفض، فإطلاقه على ما يخرج من الإنسان من إطلاق المحل وإرادة الحال، فهو كناية.

((إذا أتيتم الغائط)) المقصود بالغائط المكان المطمئن المنخفض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته بحيث لا يراه الناس، وكانت عادة العرب قضاء الحوائج، قضاء حاجاتهم الخاصة في الخلوات والفلوات بعيدة عن أماكن التجمعات، إلى أن اتخذ الناس الكنف لقضاء الحاجات، فكان العرب على هذه الطريقة والمسلمون في صدر الإسلام في عهده -عليه الصلاة والسلام- إذا أرادوا قضاء الحاجة خرجوا من بيوتهم بحيث لا يراهم الناس فيقصدون الأماكن المطمئنة، وما كانت بيوتهم تستوعب وضع مثل هذه الدورات وأماكن مخصصة لقضاء الحاجة، لا، كانت بيوتهم بقدر الحاجة، السقف باليد، الرجل الطوال إلى رأسه، والرجل العادي يمس السقف بيده، هذا الارتفاع، وبالنسبة للطول بقدر القامة، ما يزيدون على قدر الحاجة؛ لأن هذه الدنيا ليست مقر وليست هدف ولا مقصد عندهم، يعني مثلما يسكن الإنسان في الحج مثلاً إلى وقت قريب والناس ما توسعوا، يسكنون في الأماكن التي..؛ لأنهم يعرفون المسألة أيام وهم ماشيين، وهذه نظرة النبي -عليه الصلاة والسلام- ومن اهتدى بهديه للدنيا، غريب أو عابر سبيل، ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح". ولذا متى جاء داعي الله -عز وجل- أجابوا ولبوا؛ لأنهم عارفين أن المسألة أيام، والعمر مهما طال فمآله إلى هذه الحفرة، ما كانوا يجعلون المراحيض ومواضع قضاء الحاجات في داخل البيوت فكانوا يخرجون، بما في ذلك النساء، وكان عمر -رضي الله عنه- كان حريص على أن يحتجب النساء لا سيما أمهات المؤمنين، وكان يقول: قد عرفناك يا سودة إذا أرادت الخروج، من أجل أن ينزل في هذا الأمر شيء يحد من خروج النساء، فنزل الحجاب، وجاء الأمر بالقرار، **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [(33) سورة الأحزاب] بعد ذلك توسع الناس، وصاروا يقضون حوائجهم في بيوتهم، وأما في السابق فكانوا يخرجون إلى الأماكن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد المذهب أبعد، وهذا عند إرادة الغائط، أما عند إرادة البول فلا يحتاج أن يبعد، نعم لا يبول في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في مواردهم، يأتي إلى زاوية كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث حذيفة أتى إلى سباطة قوم فقال لحذيفة: ((ادنه)) فدنا، فبال قائماً -عليه الصلاة والسلام-، هذا في الكتب السبعة، رواه الجماعة، المقصود أن هذه هي حالتهم وديدنهم وطريقتهم.

((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول)) يحرم أن يستقبل الإنسان القبلة إذا أراد قضاء الحاجة لا بالغائط ولا بالبول، ((فلا تستقبلوا القبلة ولا

تستدبروها)) لا تجعل القبلة تلقاء وجهك، ولا خلف ظهـرك وأنت تقضي الحاجـة، وهـذا ظاهر في الصحاري، والسياق يدل عليه.
((ولكن شرقوا أو غـربوا)) الجهة محترمة، ((ولكن شرقوا أو غـربوا)) هذا خطاب لأهل المدينـة، ومن كـان على سـمت المدينـة، إذا اتجه إلى جهة المشـرق أو إلى جهة المغـرب، إن اتجه إلى جهة المشـرق فالقبلة عن يمينـه، وإذا اتجه إلى جهة المغـرب فالقبلة عن يساره، لم يستقبل القبلة ولم يسـتدبرها، هـذا من كـان على جهة وسـمت المدينة ممن كـان شـمال مكـة، وفي حكمهم من كـان على الجهة المقابلة الجنوبيـة، جنوب الكعبة يُشرّق ويُغرب، لكن من كان في شرق الكعبة كنجد مثلاً، أو غرب الكعبة كمصر هل يقـال: شـرقوا أو غــربوا؟ لا، لا يقـال لهم: شـرقوا أو غــربوا؛ لأن نجد إن غربوا استقبلوا الكعبة، إن شرقوا استدبروها، أهل مصر إن غربوا استدبروا الكعبة، إن شرقوا استقبلوها وهكذا، فالخطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم.
((ولكن شـرقوا أو غــربوا)) نعم الخطـاب قد يـأتي وهو الأصل عـام للأمة كلهـا، وبالنسبة عموم الحـديث: ((إذا أتيتم الغائط فلا تسـتقبلوا القبلة ولا تسـتدبروها)) هـذه قاعدة عامة للأمة كلها، نعم توجيه نبوي لأهل المدينة لأن يشرقوا أو يغربوا، وكل يفهم المقصـود من التشـريق والتغـريب؛ لئلا يسـتقبل القبلة أو يسـتدبرها، فـالنهي العـام لا تستقبلوا ولا تستدبروا يشمل الجميـع، فيقـاس على أهل المدينة بالتشـريق والتغـريب من كان على سمتها، ومن كان في الجهة المقابلة لها.
الجهات الأخرى مقتضى النظر في الحديث يقتضـي، لكن أجنبـوا أو أشـملوا؛ لأن العلة معروفة، الأمر بالتشريق والتغريب بالنسبة لأهل المدينة لئلا يستقبلوا القبلة، فمقتضى هذا الأمر أن لا تسـتقبل القبلة ولا تسـتدبر، وكل يصـنع ما يحقق امتثـال هـذا الأمر في بلده، نعم؟
طالب:........
إيه ممكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، يقول عبد الله بن المبـارك: لأهل المشـرق، يعني لمن كـانت جهته المغـرب...، لمن كـانت جهته إلى إيش؟ إذا قلنـا: بين المشـرق والمغرب قبلة لأهل المشـرق اللي ما هم المشـرق اللي هم أهل نجد والخليج لا، اللي أهل المشرق اللي هم خراسان وشمال العراق، هـذا كلام ابن المبـارك فتكـون قبلتهم كذا، على كل حال هذا دليل على أن...، وسيأتي هذا الحديث -إن شـاء اللـه-، هـذا دليل على أن المقصود الجهة وليس المقصود عين الكعبة؛ لأنه يستحيل.
((فلا تسـتقبلوا القبلة بغائط ولا بـول ولا تسـتدبروها، ولكن شـرقوا أو غـربوا)) اتقاءً للاستقبال والاستدبار.
"قال أبو أيـوب: فقـدمنا الشـام فوجـدنا مـراحيض قد بـنيت نحو الكعبة" يعني جهة الكعبة، فننحرف عنها يميناً أو شمالاً، ونستغفر الله -عز وجل-.
فعلى من دخل مرحاضـاً بـني تجـاه الكعبة أو يسـتدبر فيه الكعبة أن ينحـرف يمنيـاً أو شمالاً بما يحقق امتثال: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وهذا الحديث خصه بعضــهم في الصحاري دون البنيان، أما البنيان لا يدخل، بدليل أن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- قبل أن يقبض بعـــام كما في حـــديث عبد الله بن عمر أنه رقي على بيت أخته حفصة فوجد النبي -عليه الصلاة والسلام- يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، منهم من يقول: هذا في البنيان وذاك في الصحاري، وهذا قول له وجـه، أقـوى من قـول إن هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، منهم من يقـول: إن هـذا خـاص بـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- والأمر يتجه إلى عمـوم الأمـة، "لا تسـتقبلوا... ولا تسـتدبروا" هـذا للجميع، وكونه -عليه الصلاة والسلام- قضى حاجته مستدبر الكعبة هذا خاص به، نقول: التخصــيص يحتــاج إلى دليــل، وأمر آخر وهو أن التخصــيص قد يســلك للجمع بين النصوص، لكن لا بد من ملاحظة المعـنى، هل اسـتقبال القبلة واسـتدبار القبلة بـالبول والغائط أكمل أو تركه أكمل؟ نعم؟ يعني ترك الاستقبال والاستدبار من تعظيم شــعائر

الله -عز وجـــل-، تعظيم الكعبة المعظمة عند الله -عز وجـــل-، فعـــدم الاســـتقبال والاسـتدبار أكمل من الاسـتقبال والاسـتدبار، فكيف نقـول: إن الأمة يطلب منها ما هو أكمل مما يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ يلاحظ هذا وإلا ما يلاحظ؟ نعم؟

طالب:........

نعيد، واضح وإلا مو بواضح؟

طالب:........

نقول: الاستقبال والاستدبار من باب تعظيم هذه الجهة التي فيها بيت الله -عز وجـل-، وتعظيم هذا البيت من تعظيم شعائر الله -عز وجل-، وتعظيمها من تقوى القلوب، فهو أكمل من عدمـه، فكيف نقـول: إن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- له أن يفعل ما هو خلاف الأكمل والأمة ممنوعة من أن تفعل خلاف الأكمـل؟ كل كمـال يطلب من الأمة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى بـه، فـالقول بـأن هـذا خـاص بـالنبي -عليه الصـلاة والسلام- لا وجه له، أوجه منه أن يقال: هذا خاص بالبنيان، ويبقى النهي في الصحاري، ومنهم من قال: فعله -عليه الصلاة والسـلام- ناسخ للاسـتدبار خلاف الاسـتقبال؛ لأنه -عليه الصلاة والسـلام- قضى حاجته مسـتدبر الكعبة مسـتقبل الشـام، والقـول بالنسخ يحتاج إلى دليل، نعم معروف المتأخر من المتقدم، لكن إذا أمكن الجمع بين النصـوص والعمل بالنصـوص كلها أولى من القـول بالنسـخ؛ لأنه تعطيل لبعض النصـوص، القـول بالنسخ تعطيل لبعض النصوص، فـأولى ما يقـال: إن هـذا خـاص بالبنيـان، ويبقى النهي عن الاستقبال الاستدبار في الصحاري، ومع ذلكم ما فعله أبو أيوب أحوط.

ماذا يقول؟ **"قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجـدنا مـراحيض قد بـنيت نحو الكعبـة، فننحـرف عنها"** ننحـرف عنها يمينـاً أو شـمالاً **"ونسـتغفر الله -عز وجل-"** اعتراف بأن هذه المراحيض التي بنيت على غير هدى، وإن كانت في البنيـان، فينبغي أن تعظم الكعبـة، لكن لا يـأثم من اسـتقبل واسـتدبر في البنيـان، ومع ذلكم الأكمل أن لا تكـون تجـاه الكعبـة؛ لأن من أهل العلم من يـرى الطـرد أنه لا يجـوز الاستقبال والاستدبار حتى في البنيان، نعم.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قـال: "رقيت يومـاً على بيت حفصة فـرأيت النـبي - -صـلى الله عليه وسـلم- يقضي حاجته مستقبل الشام, مستدبر الكعبة".

هذا الحـديث حـديث ابن عمر الـذي أشـرنا إليه في شـرح الحـديث السـابق وقلنـا: إنه محمول على البنيان، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قـال: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يـدخل الخلاء, فأحمل أنا وغلام نحـوي إداوة من مـاء وعـنزة فيستنجي بالماء".

والعنزة: الحربة الصغيرة.

والإداوة؟ إناء صغير من جلد، ما عندك؟ ما روجع بعد الطبع.

طالب:........

إيه لا.

حـديث أنس -رضي الله عنـه- قـال: كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يـدخل الخلاء, يعني لقضــاء حاجته فأحمل أنا وغلام، أحمل أنا وغلام، نعم أنس غلام يحمل هو وغلام نحوه من الغلام هذا؟ نعم عبد الله بن مسـعود، لكن هل هو غلام أو ليس بغلام؟ ابن مسعود في ذلك الوقت غلام وإلا ليس بغلام؟

طالب:........

ابن مسعود، ابن معسود، أنس صغير صحيح، لكن قوله: "نحوي" يعـني أنس من أسـنان ابن مسعود أو قريب في السن؟ ابن مسعود أكبر بكثير.

طالب:........

لا، لا هو ابن مسعود ما في إشكال، هو ابن مسعود -رضي الله عنه-، أما قوله: "نحوي" هو غلام باعتبار ما كان، وباعتبار أن الخدمة كانت من شأن الغلمان أطلق عليه الغلمان من هذه الحيثية، وقوله: "نحوي" يعني ليس في السن نحوي في السن، إنما نحوي في الخدمة وإلا ابن مسعود أكبر من أنس يمكن بثلاثين سنة يمكن، كبير ابن مسعود -رضي الله عنه-.

"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام"

أنا هذه ما فائدتها؟ الضمير هذا؟ إعراب الضمير "فأحمل أنا وغلام" ولما جيء به؟ نعم؟ فأحمل أنا وغلام، نعم، يقولون: الفائدة لمجيء بالضمير هنا فأحمل أنا وغلام، لماذا ما قال: فأحمل وغلام؟ والفاعل ضمير مستتر في أحمل؟

طالب:........

لا، المسألة لغوية ما يحتاج، لا بد من الإتيان بهذا الضمير، لا بد من الإتيان به، لا بد من الفاصل هنا؛ لأنه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع إلا مع وجود الفاصل.

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

لا بد، فافصل بالضمير المنفصل.

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... فالنظم فاشياً وضعفه اعتقد

فلا بد من الإتيان بضمير الفصل في مثل هذا.

"فأحمل أنا وغلام نحوي" في الخدمة لا في السن **"معي إداوة"** الإداوة إناء صغير من جلد، كما قال المؤلف -رحمه الله- **"إداوة من ماء"** (من) هذه يقولون: بيانية، **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [(30) سورة الحج] فمن هذه بيانية.

"إداوة من ماء وعنزة" العنزة: هي الحربة الصغيرة تغرس في الأرض، ويلقى عليها ثوب يستتر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويستتر بها في الصلاة العنزة، وليس المراد بها..، النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى عنزة، يعني سترة، ليس المراد بها القبيلة، كما قال بعضهم، شخص عنزي قال: نحن قوم لنا شرف صلى إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إن كان صلى إليكم أيضاً بال إليكم، نعم، لا، لا ليس المراد هذا، هذا جهل، إن لم يكن عاد على سبيل..، قالها على سبيل الطرفة وإلا ما يمكن، بعضهم قال: عنزة المراد بها العنز الحيوان المعروف، ورواه بعضهم بالمعنى وصحّف وقال..، أولاً صحف فقال: عنزة، سكن النون، ثم رأى أن يري ذلك بالمعنى فقال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى شاه، والمراد بها الحربة الصغيرة، يصلي إليها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتلقى بين يديه ليقضي حاجته أمامها، ليستتر بما يلقى عليها من ثوب ونحوه.

"فأحمل أنا وغلام نحوي إدواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء" يستنجي بالماء، فالاستنجاء بالماء مجزئ إجماعاً، وإن وجد من يخالف في الصدر الأول، وجد خلاف وأن الماء لا يجزئ، وأنه..، بل لا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه من النعم الذي يجب احترامها، لكن مثل هذا الحديث يرد مثل هذا الكلام، فالاستنجاء بالماء هو الأصل، وهو الذي يقطع أثر الخارج بالكلية، أما الاستجمار بالحجارة فيخفف، لكن ما يقطعه بالكلية، كما تقدم، نعم؟

طالب:........

لا، ليس بوارد، لا ما يلزم، هذا ليس بلازم، النبي -عليه الصلاة والسلام- استنجى بالماء فقط، واستجمر بالحجارة فقط.

جاء في حديث فيه مقال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذهب إلى أهل قباء، وذكر أن الله أثنى عليهم، وأنهم يحبون أن يتطهروا، فسألهم لماذا؟ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، لكن الخبر ضعيف، فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه استنجى بالماء فقط،

وثبت عنه أنه استجمر بالحجارة فقط، وأما الجمع بينهما فلم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:........

لا، ضعيفة، ضعيفة، القصة ضعيفة، نعم.

جاء من حديث عائشة قالت لنساء المسلمين: "مروا أزواجكم أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحيهم" لكن هذا من فهمها -رضي الله عنها-، أما من فعله -عليه الصلاة والسلام- استنجى بالماء فقط، واستجمر بالحجارة فقط، فمن أراد أن يخفف فاستعمل مناديل وشبهها؛ لئلا يباشر النجاسة المغلظة بيده، ثم يتبع ذلك الماء من غير تعبد بهذا لا بأس، أما الثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- فهو ما ذكرنا، نعم.

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)).

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-: أن النبي –عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا يمسن)) أو ((لا يمسكن)) ((لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)) وهذا داخل فيما تقدم من أن اليمين تكون للأعمال الشريفة، بخلاف الشمال فهي لما يستقبح، فنهي الإنسان أن يمس ذكره بيمينه حال البول، هل مفهوم هذا أنه له أن يمس ذكره بيمينه في غير حالة البول، بمعنى وهو يبول حال، والحال أنه يبول ((ولا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)) مفهوم هذا أنه له أن يمس ذكره بيمينه في غير حال البول، فيكون النهي خاص بحال البول، لكن مع ذلكم الأصول العامة والأدلة التي تقدم شيء منها تدل على أنه لا يمس ذكره بيمينه مطلقاً؛ لأن هذا مما يستقذر ويستقبح، فلو احتاج إلى أن يمس ذكره استعمل الشمال، ويستوي في ذلك الفرجان القبل والدبر، لهما من اليدين الشمال، وأما اليمين فينبغي أن تكرم عن مثل هذا.

((ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)) بل يستعمل في ذلك يده الشمال؛ لأن اليمين ينبغي أن تحترم، فتستعمل فيما يحمد وفيما يمدح، في الأمور الشريفة لا الأمور الوضيعة.

((ولا يتنفس في الإناء)) النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا شرب شرب ثلاثاً، يتنفس خارج الإناء؛ لئلا يخرج منه شيء مما يستقذر، وكذلكم النفس له رائحة كريهة، ويحتمل أن يصاحب هذه الرائحة أمور تخفى على الناس، أثبت الطب أن هناك جراثيم لا تدرك بالعين المجردة، تخرج من الإنسان مع النفس فكونه يتنفس خارج الإناء هذا هو المطلوب، والتنفس في الإناء مكروه كراهية شديدة عند أهل العلم؛ لما ثبت فيه من النهي؛ لأنه يقذره، إما على نفسه إن أراد معاودة الشرب، أو على غيره ممن ينتظره ممن يريد الشرب بعده، نعم.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان, وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول, وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة)) فأخذ جريدة رطبة, فشقها نصفين, فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله, لم فعلت هذا؟ قال: ((لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبرين**" ابن عباس يحكي هذه القصة من فعله -عليه الصلاة والسلام- "**بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان))**" أطلع النبي -عليه الصلاة والسلام- على حقيقة حالهما وأنهما يعذبان، وأما من عداه -عليه الصلاة والسلام-، لا يدري أحد صاحب القبر هذا منعم أو معذب؟ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما مر بهذين القبرين أطلع على ما في داخلهما من العذاب.

((إنهما ليعـذبان, وما يعـذبان في كبـير)) وما يعـذبان في كبـير يعـني في نظر الناس؛ لأن الناس يتساهلون في هذا الأمـر، **((وما يعـذبان في كبـير))** يعـني على حد زعم الناس ومزاولتهم لهما، فالناس يزاولون هذين الأمرين بينهم من غير نكير في الغالب استخفافاً بهمـا، مما يـدل على أنهما صـغيران في نظر النـاس، ولـذا قـال في بعض الروايـات: ((وما يعـذبان في كبـير، بلى إنه كبـير)) والنميمة من عظـائم الأمـور، والنمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر.

((أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول)) لا يستتر، وفي روايـة: ((لا يسـتبرئ)) وفي رواية: ((لا يستنزه من البول)) فدل على أنه لا يحتـاط لنفسه فيغسل النجاسـات من بدنه أو ثوبـه، أو ما يحتـاج إليـه، لا يجعل بينه وبين هـذه النجاسـات سـترة، سـاتر وحاجز، فدل على أنه يباشر النجاسة، لا يستتر من بوله، من البول، وفي روايــة: ((من بوله)) وفي هذا رد على من حمل الحديث على عمومه، لا يستتر من البـول، واسـتدل بهذا الحديث على أن البول نجس بـإطلاق، ويـدخل فيه بـول مـأكول اللحم، الشـافعية يسـتدلون بهـذا على أن بـول مـأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم كله نجس؛ لأن هـذا عـذب؛ لأنه لا يسـتتر من البـول، والبـول مقـترن بــ(أل)، و(أل) هـذه عنـدهم جنسـية فتشمل جميع الأبوال، لكن الرواية الأخرى تدل على أن هذه عـوض الضـمير، فكـان لا يستبرئ أو لا يستنزه من بوله، فدل على أنه بول آدمي، وبول الآدمي نجس بالإجمـاع، وليس في هــذا ما يســتدل به لنجاسة أبــوال مــأكول اللحم، بل دل الــدليل على أنها طاهرة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فدل على أنها طاهرة، طاف النبي -عليه الصلاة والسلام- على بعير ولا يؤمن أن يبـول البعير في المطاف، فدل على طهارة بوله.

المقصود أنه لا يمكن حمل الحديث على عمومه بما ذكرنا، فمجانبة النجاسـات واجبـة، وهذا عُذب؛ لأنه لا يستنزه من بوله، ولا يستبرئ البراءة التامة من بوله، فــدل على أن الاستبراء من البول واجب، بل كبـيرة، عـدم الاسـتبراء من البـول كبـيرة، كيف يتقـرب بجسد نجس؟

((وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة))

النميمة نقل الكلام بقصد الإفساد، فالـذي ينقل الكلام بقصد الإفسـاد نمـام، ولا يـدخل الجنة نمـام قتـات، نسـأل الله العافيـة، قصـده أن يفسد بين النـاس، قصـده أن يـوغر الصدور على الأخيار، أو حتى على عمـوم النـاس، لكن من ينقل أقـوال الأخيـار ليـوغر صدور الناس لا سيما من بيده ضرر، وإن كان النـافع والضـار هو الله -عز وجـل-، لكن بعض النـاس مكنهم الله -جل وعلا- من بعض، فمن ينقل كلام النـاس من أجل الضـرر هذا نمام، نعم إن كان قصده الإصلاح، سمع كلام من شخص أو عرف من حال شـخص أنه يريد أن يرتكب ما يضر بالآخرين هذا لا كرامة يخبر عنه، كم موقف قـال الصـحابة: لأخبرن رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-، هـذا فيما يخشى منه ضـرر متعـدي، لكن شخص لا ضرر منه متعدي، ولا يخاف منه، ينقل الكلام من أجل أن توغر الصدور عليه، ويناله من الضرر ما يناله، هذا يدخل في الحديث دخولاً أوليـاً، فيتقي الله المسـلم في أن يلحق الضرر بالآخرين، نعم؟

طالب:.......

لا يجوز له النقل حتى......

طالب:.......

نعم يدخل، إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة راجحة فلا مانع؛ لأن المصـالح تقـدر بقـدرها، ودرء المفاسد مقـدم على جلب المصـالح، لكن إذا كـانت المفسـدة مغمـورة بالنسـبة للمصلحة التي يحققها مثل هذا النقل هذا مطلوب، وعرفنا من المواقف قال الصــحابة لبعضــهم: لأخــبرن رســول الله -صــلى الله عليه وســلم-.....، إما أن ينقل كلام بعض

الناس وقد تسلط بعض السفهاء حتى على خيار الناس ينقلون كلامهم من أجل أن يوغروا بهم صدور من بيده الأمر من الحكام وغيرهم، هذه جريمة نسأل الله العافية.
نعم إذا كان هناك ضرر متعدي يخشى من هذا الشخص لا كرامة له ينقل كلامه، ويحذر منه، لكن إذا كان ما هناك ضرر منه، فلا يجوز نقل كلامه، وهو داخل في النميمة، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينقل إليه الكلام ليخرج سالم الصدر لأصحابه، وهكذا ينبغي أن يتخذ موقف صارم من الذين يتكلمون في أعراض الناس، أو ينمون، ينقلون كلامهم من أجل الإفساد، الدفاع عن أعراض المسلمين فرض متحتم، فأعراض المسلمين حفرة من حفار النار كما يقول ابن دقيق العيد: "وقف على شفيرها العلماء والحكام" يعني لكثرة من يقع في أعراض العلماء، لكثرة من يقع في أعراض الحكام، وقفوا على شفير هذه الحفرة يدفعون من يقع في أعراضهم فيها، حفرة من حفر النار نسأل الله السلامة والعافية.
((وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)) والنميمة عرفنا أنها نقل الكلام من أجل الإفساد، فأخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- جريدة رطبة، وهذا نوع من أنواع الشفاعة منه -عليه الصلاة والسلام-، فشقها نصفين، رطبة، وكونها رطبة لما جاء في بعض الأخبار أن الرطب يسبح بخلاف اليابس، والتسبيح يخفف، فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، استغرب الصحابة فقالوا: يا رسول الله لما فعلت هذا؟ فقال: ((لعله))، لعله هذا رجاء منه -عليه الصلاة والسلام- **((يخفف عنهما ما لم ييبسا))** وهذا خاص به -عليه الصلاة والسلام-، ليس لأحد من بعده أن يأتي إلى قبور فيغرس فيها مثل ما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما يدريك أنه يعذب؟ وما يدريك أنه يخفف عنه بسبب صنيعك؟ وقد يقترن هذا الفعل بتزكية النفس، لكن من يستحق أن يفعل هذا الفعل كالنبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لا، هذا ما فعله خيار الأمة، نعم أثر عن بعض الصحابة، لكن ما فعله الكبار كأبي بكر وعمر والتابعين لهم بإحسان ما فعلوا هذا، اجتهد بعضهم وفعل لكن هو اجتهاد في غير محله، فهذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام- الذي أطلع على حقيقة ما في هذه القبور، نعم؟
طالب:.......
الجريدة العسيب، عسيب النخل، العصا حق النخل هذا، نعم؟
طالب:.......
((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) وجاءت: ((غفرانك)) صحيح، إذا خرج من الخلاء قال: ((غفرانك)) هذا صحيح في الصحيح، ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) كل هذا صحيح، يحمد الله -جل وعلا- أن يسر له إخراج هذا الأذى الذي لو بقي في جسده لتسمم وضره، ويستغفر من فعله خلاف الأولى، هو ما فعل محظور، لكن هو فعل خلاف الأولى حيث ترك الذكر في هذه المدة اليسيرة التي قضى فيها حاجته، فدل على أن الإنسان ينبغي له أن يلزم الذكر، إذا ترك الذكر في هذا الظرف يستغفر؛ لأنه ترك الذكر، ترك ما أمر به، فيستدرك ما فاته في هذه المدة، نعم.

باب السواك

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)).
نعم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))** وفي رواية علقها البخاري: ((عند كل وضوء))، فالسواك: هو استعمال ما يزيل الأوساخ التي على الأسنان من عود رطب ونحوه هذا سنة مؤكدة، ولولا ما خشيه النبي -عليه الصلاة والسلام- من المشقة على أمته، وهو بهم رؤوف رحيم -عليه الصلاة والسلام-، شفيق على أمته، بُعث ميسراً بالحنيفية السمحة، فلولا هذه المشقة المترتبة على الأمر الذي

هو على جهة الوجوب لأمرهم أمر وجوب، فالأمر أمر استحباب موجود، ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم)) يعني أمر وجوب أما أمر الاستحباب فهو ثابت، فالسواك مستحب.

((لولا أن أشق)) (لولا) حرف امتناع لوجود، امتنع الأمر أمر إيجاد السواك لوجود المشقة، جاء الحث على السواك، والحض عليه، وبيان أنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، أمر الاستحباب موجود، وفعله -عليه الصلاة والسلام- يدل على أنه مستحب، وسياق الحديث يدل على أنه مستحب، والأمر المنفي هو أمر الوجوب، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن الأمر الأصل فيه الوجوب، فمثل هذا الحديث، ((لأمرتهم)) انتفى الأمر، والمراد به أمر الوجوب، إضافة إلى قوله -جل وعلا-: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}** [(63) سورة النــور] فرتب العقوبة على مخالفة الأمر فدل على أن الأمر الأصل فيه الوجوب.

((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) السواك يطلق على الآلة التي يستاك بها من عود ونحوه، ويطلق أيضاً على الفعل الذي هو التسوك، وجمع السواك؟ هاه؟ سُوُك، جمع السواك سُوُك، بعض الناس يقولون: مساويك، المساويك هذه..، مساويك تقابلك محاسنك، لا، جمع السواك سُوُك، كتاب: كتب، نعم كتاب جمعه: كتب، سواك جمعه سُوُك، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

أفعلة هذه جمع قلة.

((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) ((عند كل صلاة)) العموم يقتضي استحباب السواك عند جميع الصلوات المفروضة والنوافل، الصلاة العادية ذات الركوع والسجود، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة العيد، صلاة الجنازة وغيرها يؤمر بالسواك.

وجاء في الحديث الذي صححه بعضهم وهو لا يصل إلى درجة الصحيح أن الصلاة بالسواك عن سبعين صلاة، الصلاة بالسواك عن سبعين صلاة، وكثير من الناس يفرط في هذا، أمر الاستحباب ثابت، ((عند كل صلاة)) يعني في جميع الأوقات، بما في ذلك صلاة الظهر والعصر بالنسبة للصائم، أما كراهية السواك للصائم بعد الزوال فالخبر فيه ضعيف جداً، وهذا الحديث وما جاء في معناه من كونه -عليه الصلاة والسلام- كان يستاك وهو صائم، يدل على أن السواك لا يمنع في أي وقت من الأوقات، وما يقوله من يمنع السواك للصائم بعد الزوال وأنه يذهب الخلوف الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك لا قيمة له؛ لأن الخلوف لا ينبعث من الفم، ينبعث من المعدة، ولا ينبعث من الفم، فالسواك لا يزيل هذا الأثر الطيب المحمود شرعاً، وما جاء في ذلك من الخبر فهو ضعيف، فالسواك مستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء كما علقه البخاري -رحمه الله- بصيغة الجزم.

يستحب أيضاً السواك عند تغير الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند طول السكوت، في مواضع كثيرة ذكرها أهل العلم، بعضها لها ما يدل عليه بخصوصها، وبعضها بالقياس، نعم.

من نظر إلى العلة قال: يثبت فضل السواك بكل ما يزيل الأوساخ من خرقة أو منديل أو أصبع خشنة، والذي نظر إلى اللفظ قال: السواك لا ينصرف إلا إلى العود الذي يتسوك به، لكن من نظر إلى العلة ولم يكن في حضرته سواك في ذلك الوقت واحتاج أن يستعمل أصبعه للإزالة يحصل له -إن شاء الله- الأجر، نعم.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".

يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.
"عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم-" وكان في الأصل تدل على الاستمرار هـذا الأصل **"إذا قـام من الليل"** يعني من نوم الليل، والنائم لا شك أنه يتغير الفم، تتغـير رائحة الفم من طـول السـكوت وإطبـاق الشـفتين، ولما يتصـاعد من الأبخـرة من المعـدة، تتغـير رائحتـه، وتراكم الأوساخ على أسنانه من جراء ما ذُكر، فكان النبي -عليه الصلاة والسـلام- إذا قام من الليل يشوص، يشوص يعني يدلك ويغسل، غسل كل شيء بحسبه، **"يشـوص فاه بالسواك"** يعني يدلك فاه بالسواك، وغسل الفم يكون بدلكه بالسواك، وإذا كان مع الوضوء فهو أكمل، ولذا جـاء الأمر بالسـواك، أمر اسـتحباب مع كل وضـوء على ما ذكرناه، نعم.
وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا مسندته إلى صدري, ومع عبد الـرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بصـره فأخذت السواك فقضمته فطيبتـه, ثم دفعته إلى النـبي -صـلى الله عليه وسلم- فاستن به، فما رأيت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- اسـتن استناناً أحسن منه, فما عدا أن فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-: رفع يــده أو إصــبعه ثم قــال: ((في الرفيق الأعلى)) ثلاثــاً، ثم قضــى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.
وفي لفـظ: "فرأيته ينظر إليـه, وعـرفت أنه يحب السـواك فقلت: آخـذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.
عائشة -رضي الله عنها- تذكر أنه -عليه الصلاة والسلام- في آخر عمـره -عليه الصـلاة والسلام-، بل في آخر لحظاته يحرص على هذه السنة العظيمة التي هي الاستياك.
قالت: "دخل عبد الرحمن بن أبي بكر" تعني أخاها "على النبي -عليه الصلاة والسـلام- وأنا مسندته إلى صدري" لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- في آخر أيامه لا يثبت بنفسه لما فيه من مرض، كان -عليه الصـلاة والسـلام- يوعك ويشـتد به الألم كما يوعك الـرجلان منكم، يعني ضُعف عليه المـرض والألم، يقـول ابن مسـعود -رضي الله عنـه-: ذلك أن لك أجرين؟ قال: ((أجل)) اللهم صل على محمد.
وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يسـتن بـه، يعـني يسـتاك بـه، سواك رطب يستاك به -رضي الله عنه وأرضاه-، "فأبـده رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- بصره"، حدد إليه النظر، وعرفت عائشة مـاذا يريـد؟ من اشـتغل بخدمة إنسـان عـرف ما يحبه ذلك الإنسـان وما يكرهـه، وإلا الـذي لم يشـتغل بالخدمـة، ولم يلتصق بالمرء لا يعرف ما يريد بمجـرد نظـر، فهي عـرفت من خلال المعاشـرة والمخالطة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يحب السواك، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبتـه، قضمته لينته للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، ويحتمل أنها قضـمته لتقطع القسم الـذي اسـتاك به أخوهـا، المقصـود أنه محتمـل، ومعلـوم أن سـؤر الآدمي طـاهر، نعم قد يستقذر، لكن يحتمل أنها قضمته يعني قطعت منه الجزء الذي استعمله أخوها.
فقضمته فطيبته, بما تطيب رائحته، ثم دفعته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فاسـتن بـه، أعطته إيـاه، اسـتن به يعـني اسـتاك بـه، "فما رأيت رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- استن استناناً أحسن منـه" -عليه الصـلاة والسـلام-، حرصـاً على هـذه السـنة، والموفق لا يفـرط بشـيء من السـنن حـتى في أحلك الظـروف والأحـوال، وكثـير من الناس يشاهدونه في الأوقات التي تضيق بالنسبة لـه، يهـدر كثـير من الواجبـات فضـلاً عن السنن، يتخفف من الواجبات لأدنى سبب، ويعذر نفسه بـأدنى عـذر عن الواجبـات يتخفف، يقول: الله غفور رحيم، لأدنى عذر، يصاب بزكام فيـترك الصـلاة مع الجماعـة،

وعكة خفيفة يترك الصلاة، يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، يقول: الله غفـور رحيم، نعم الله غفـور رحيم، رحمته وسـعت كل شـيء، كتبها لمن؟ **{وَرَحْمَتِي وَسِـعَتْ كُـلَّ شَـيْءٍ فَسَـأَكْتُبُهَا}** [(156) سـورة الأعـراف] لمن؟ للمفـرطين الـذين يزاولـون المنكرات؟! ويعتمدون على سعة رحمة الله؟! لا، هو غفور رحيم كما أخبر عن نفسه -جل وعلا-، لكنـه مـع ذلكم شـديد العقـاب، واللـه -سـبحانه وتعـالى- يغـار، ولـذا حـدت الحدود، يزني الزاني ويقـول: اللـه غفـور رحيم، ويسـرق السـارق ويقـول: اللـه غفـور رحيم، رحمة الله -جل وعلا- لا تحد، وسعت كـل شـيء، لكن مـع ذلكم هنـاك مـع هـذا الوعد وعيد، وعلى المسلم أن ينظر إلى النصوص مجتمعة، لا ينظر إلى الوعـد فقـط، فيصاب باليأس والقنوط، ويسلك مسالك الخوارج، ولا ينظر إلى نصوص الوعد معرضاً عن نصوص الوعيد فيسلك مسلك الإرجـاء وينسـلخ من الـدين وهـو لا يشـعر، لا، على الإنسان أن يتوسط في أموره، كما هو مذهب أهل الحق، أهل السنة والجماعة، النـبي -صلى الله عليه وسلم- ما فرط في هذه السنة، رغم ما يكابده من آلام وأوجـاع، ومن عرف الله، وتعرف على الله في الرخاء عرفـه في الشـدة، من أراد أن ينظـر الشـاهد على ذلك -الشواهد الحيـة على ذلـك- يـزور المرضـى في المستشـفيات، لا سـيما من كانت أمراضهم شديدة مقلقـة، بـل ينظـر إلى أمـاكن العنايـة، وينظـر الفـروق، دخلنـا المستشفى مرة فإذا بشـخص أكـثر من ثمـانين عمـره، في آخـر لحظاتـه على لسـانه اللعن والسب والشتم، لا يفتر عن ذلك، كـبير السـن في آخـر لحظاتـه، أين أنت؟ اللـه يفعل ويترك، يلعن باللعن الصريح، وخرجنا من عنده وهو على هذه الحالة؛ لأنـه عـاش أيـام الرخـاء على هـذه الحالـة، وشـخص بـل أشـخاص في العنايـة لا يعـرف الزائـرين ويُسمع القرآن منه ظاهر، يرتل القرآن تـرتيلاً، وهـو لا يعـرف من حولـه، مغمىً عليـه، وكم من شخص في حال إغماء فإذا جاء وقت الأذان أذن، أذان واضـح وظـاهر، يسـمع منه، وكم من شخص يلازم الذكر وهـو في العنايـة، وتـرى علامـات الـذكر على وجهـه، وقدم تجد، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، أما لأدنى سبب تعذر نفسك وتترك الواجبات فضلاً عن المستحبات، هذا في النهاية ما تجد شيء، ما تعان، كثير من طلاب العلم مع الأسف الشديد ليس لهم نصيب كما ينبغي من كتاب الله -عـز وجـل-، فإذا ذهب إلى الأماكن الفاضلة في الأوقات المفضلة في العشـر الأواخـر من رمضـان في مكة يتفرغ للعبادة فيجلس من صلاة العصر إلى أذان المغرب يتعرض لنفحات الله في ذلك الوقت، يفتح المصحف لكن ليس له رصيد سابق طول عمره، يريد أن يستغل هذه الأيام، هل يعان على قراءة القرآن؟ ما يعان، ما يعـان أبـداً، هـذا شـاهد وحاضـر، يعني موجود الشواهد، تجد شخص من خيار النـاس يفتح المصـحف بعـد صـلاة العصـر بخمس دقائق ثم يغلق المصحف يمل، يتلفت يمين شـمال لعلـه يشـوف أحـداً يقضـي معه بعض الوقت ينفس عنه، في كربة ينفس عنك؟! لكن رأينا من ينظـر في السـاعة كيف تمشي بسـرعة قبـل أن يكمـل مـا حـدده من التلاوة، حزبـه الـذي اعتـاده، بعض الناس يقول: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق خـرج من ذنوبه كيـوم ولدته أمـه)) الحج أربعة أيام، يقول: لو الإنسان يخيط الشفتين خياطة ما عليه..... لو سكت أربعـة أيـام؟ لكن هل يعان على السكوت وهو طول أيامه أيـام الرخـاء قيـل وقـال، واللـه مـا يعـان الإنسان، فعلى الإنسان أن يتعرف على اللـه -جـل وعلا- في الرخـاء ليُعـرف في مثـل هذه اللحظات، كما قال الله -جل وعلا-: **{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَـتَّى}** [(4) سـورة الليل] في العناية شخص يلعن ويسب ويشتم وشخص يقـرأ القـرآن، يعـني اللـه -جـل وعلا- ظلم هذا ولطف بهذا؟ هذا ما قـدم، وهـذا مـا قـدم، والنتيجـة أمامـك، النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- يكابـد من المـرض مـا يكابـد، ويحـرص على تطـبيق السـنة -عليـه الصـلاة والسلام-.

"فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استن اسـتناناً أحسن منـه، فما عـدا أن فرغ" مجرد ما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رفع يـده أو إصـبعه، ثم قـال:

((في الرفيق الأعلى)) ثلاثـاً، ثم قضى -عليه الصـلاة والسـلام-" مـات، خـرجت روحه الشريفة إلى باريها "وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي".
الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، والذقن معروف مكان اللحية.
"مات بين سحري ونحري" وهذا من مناقبها -رضي الله عنها-.
وفي لفـظ: "فرأيته ينظر إليـه, وعـرفت أنه يحب السـواك فقلت: آخـذه لـك؟ فأشـار برأسه: أن نعم" -عليه الصلاة والسلام-، "هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه".
فعلينا أن نحــرص أشد الحــرص على الواجبــات، وما تقــرب أحد إلى الله بأفضل مما افترض عليـه، ويحـرص أيضاً على تطـبيق السـنن في الرخـاء ليمكن منها في الشـدة وليألفها وليتجاوز مرحلة الاختبار إلى مرحلة التلذذ بالطاعة والعبـادة، يكـون له نصـيب من الذكر، من التلاوة، من الانكسـار بين يـدي الله -عز وجـل-، ليعـرف إذا احتـاج فيما بعد، ليكتب له هذا العمل إذا مرض وعجز عنه، يستمر له هذا العمل، الحديث الأخير.
عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنـه- قـال: أتيت النـبي -صـلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع، أع, والسواك في فيه كأنه يتهوع".
حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يستاك بسواك رطب" يعني في كيفية الاستياك، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن في سواكه، وعرفنا أن المـراد به أنه يبـدأ بشـقه الأيمن وليس معنـاه أنه يستاك بيده اليمنى.
يستاك بسـواك رطب, قـال: وطـرف السـواك على لسـانه، يسـتاك بالنسـبة للأسـنان عرضاً، العـرض من اليمين إلى الشـمال، وبالنسـبة إلى اللسـان طـول من طرفه إلى آخـره، وهو على لسـانه وهو يقـول: أع، أع، ولا يمكن أن يصـدر مثل هـذا إلا إذا وصل السواك إلى آخر اللسـان، كأنه يتهـوع، كأنه يريد أن يتقيـأ، ولا يمكن أن يصل إلى مثل هذا المستوى إلا إذا كان السواك قد وصل إلى آخر اللسان، نعم.
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك ..

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (5)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على أشــرف الأنبيــاء والمرسلين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب المسح على الخفين:

عن المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي -صـلى الله عليه وسـلم- في سفر, فأهويت لأنزع خفيه, فقـال: ((دعهما فـإني أدخلتهما طـاهرتين)) فمسح عليهما".
وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي -صــلى الله عليه وسلم- فبال فتوضأ ومسح على خفيه" مختصَراً.

باب المسح على الخفين:

والمسح مقابل الغســل، ولــذا شــروط الوضــوء والأعضــاء المفــروض تطهيرها ورفع الحـدث عنها منها ما يجب غسـله بحيث يـتردد المـاء على العضـو، ومنها ما يكفي فيه المسح، مما يجب غسله الوجه واليدين والرجلين، ويكفي في الرأس المســح، والرجل إذا كانت مكشوفة يجب غسلها، وسـبق حـديث: ((ويل للأعقـاب من النـار)) وجـاء في الحـديث: ((أسـبغوا الوضـوء)) وإسباغ الوضـوء على المكـاره، لكن من بـاب التخفيف يمسح ما يغطي القدم رفعاً للمشقة، وتيسيراً على الأمـة، فـإذا كـان على القـدم مما يستر المحل المفروض ما يغطيه من خف أو جورب فإنه يمســح، وقد ثبت المسح عن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- من طريق سـبعين صـحابياً، فهو متـواتر، المسح على الخفين متواتر، ولا ينكره إلا مبتدع، ولذا يـدخل أهل العلم مسـألة المسح على الخفين في كتب العقائد؛ لأنه متواتر، ومنكر المتواتر معلوم أمــره على خطر عظيم؛ لأنه مفيد للعلم القطعي.

فثبت عن أكثر من سبعين صحابياً أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- مسح على خفـه، من ذلكم حـديث المغـيرة، المغـيرة بن شـعبة قـال: "كنت مع النـبي -صـلى الله عليه وسلم- في سفر" سفر غزوة تبوك، "فأهويت لأنزع خفيـه" أهـوى وهـوى إذا انحط من علو إلى سفل، ولذا جاء في الحـديث الصـحيح: وكـان لا يرفع يديه إذا هـوى للسـجود، فأهوى المغيرة، نزل من علو إلى سفل، من أجل أن يـنزع يخلع الخفين، خفي النـبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن المفروض غسل الرجلين، ولا يتم الغسل إلا بنزع ما عليهما مما يحـول دون الغسـل، فقـال له النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((دعهمـا)) يعـني اتركهمـا، اتـرك الخفين على القـدمين؛ لأن النـبي -عليه الصلاة والسـلام- يريد المسح عليهما، وقد تحقق الشـرط، ((فـإني أدخلتهما طـاهرتين)) فمسح عليهما -عليه الصـلاة والسلام-، ((دعهمـا)) اتركهما فلا تنزعهمـا، لمـاذا؟ لأنه يريد المسح عليهمـا، والشـرط متحقق، لا بد أن يلبس الخفين على طهارة، ((فإني أدخلتهما طـاهرتين)) حـال كونهما طاهرتين، الآن الخف تدخل وإلا يدخل القدم فيهما؟ وطـاهرتين حـال من الخف أو من القـدم؟ دعهما دع الخفين اللـذين أراد نزعهمـا، ((فـإني أدخلتهمـا)) يعـني الخفين أو القــدمين؟ نعم، ((أدخلتهمــا)) أدخلتهما إيش؟ أدخلت الخفين وإلا القــدمين؟ ((فـإني أدخلتهما)) يعني القدمين، ((طاهرتين)) يعني حـال كونهما طـاهرتين، ومقتضى الحـال أن تكونا طاهرتين معاً، وبهذا يعرف ضـعف قـول من يقـول: إنه يغسل الرجل اليمـنى فيدخلها في الخف، ثم يغسل اليسـرى فيـدخلها في الخـف، بل لا بد أن يـدخلهما حـال كونهما طاهرتين معاً.

لو افترضــنا أن شخصــاً توضأ ثم غسل الرجل اليمــنى فأدخلها في الخــف، ثم غسل الرجل اليسرى فأدخلها في الخف، يصح أن يقال: أدخلتهما طاهرتين؟ يعـني معـاً، هـذا

ظـاهر اللفـظ، أدخل واحـدة طـاهرة ثم أدخل واحـدة طـاهرة، إذن لو فعل ذلك مـاذا يصنع؟ لو غسل اليمنى ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها الخف، يعـني أدخل اليمنى قبل تمام الطهارة، أدخل اليمنى قبل تمام الطهارة، يقول أهل العلم: يلزمه أن ينزع الخف اليمنى ثم يلبسها، والذي يقـول بجـواز أن تغسل اليمـنى وتـدخل الخف ثم تغسل اليسرى يقول: مجرد نزع اليمـنى من غـير إحـداث عمل يتعلق بالطهـارة عبث، إيش معنى اخلع خفك ثم البسه؟ يقـول: عبث، كيف عبث؟ لكن إذا أدخل اليمـنى قبل تمام الطهارة يصح أن يقال: إنه أدخلهما طـاهرتين؟ ما يصـح، ظـاهر اللفظ يقتضي أن تكونا معاً حـال الإدخـال طـاهرتين، هـذا ظـاهر اللفـظ، أما كونه يخلع خفه اليمـنى ثم يلبسها ويقول: عبث؟ ليس بعبث، تحقيقاً لطهارة القدمين معاً.

يشترطون في الخف إضافة إلى ما ذُكر في الحديث إدخالهما والقـدمان طـاهرتين، أن يكون الخف ساتر للمحل المفروض؛ لأن ما بدا من المحل المفــروض وانكشف فرضه الغسـل، فعلى هـذا لا يجـوز المسح على الخف المخـرق ولا على الرقيق الـذي يصف المحل المفروض؛ لأن ما ظهر مما افترض غسله فرضه الغسل، ولا يكفي فيه المسح، وجمع من أهل العلم يرون أنه لا مانع من أن يمسح على الخف المخـرق الشـفاف وما لا يثبت بنفسه إلا بشده، وأن غالب خفاف الصحابة لضيق الحال عندهم من هذا النوع، المقصود أن الأصل في الطهارة غسل القدم، وهو المنصوص عليه في كتـاب الله -عز وجل-، كـون النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- مسح على الخفين تخفيفـاً على الأمة هـذا شرع، شرع ملزم يجب العمل به، لكن هل معـنى هـذا أننا نتنـازل عن الأصـل؟ الأصل في القـدم أن تغسل ظهر جـزء من القـدم يجب أن يغسـل، فعلى هـذا لا بد أن يكـون الخف ساتر للمحل المفروض من غير شقوق ولا خـروق، يسـمى خـف، حقيقته حقيقة الخف، لكن لو لم تكن حقيقته حقيقة الخف، من رآه ما قال عليه خف؟ شـخص مشى في الطين إلى الكعبين ستر المحل المفروض بطين، ويبس هـذا الطين، نقـول: امسح عليه؟ وإلا اغسله؟ هذا ليس بخف، يغسـل، لا بد أن يغسل هـذا الطين، ويغسل المحل المفروض، لا بد أن يكون خف الممسوح عليه أو في حكمه مما يشق نزعه، وأن يكون ساتر، بمعنى أن يكون غير مخرق، ولا صفيق يستر المحل الفروض.

أنكر المسح على الخفين طوائف من المبتدعـــة، لكن لا عـــبرة بقـــولهم مع ثبوته عن سبعين صحابياً عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وثبت من حـديث جرير بن عبد الله البجلي، وإسـلام جرير -رضي الله عنـه- بعد نـزول المائدة الـتي فيها التنصيص على غسل الـرجلين، فهل المسح ناسخ أو مـبين؟ نقـول: هل المسح ناسخ لغسل الرجلين أو مبين؟ نعم؟ نعم قـدر زائد على ما جـاء في كتـاب الله -عز وجــل-، يـــبين أنه في حالة لبس الخف يكفي المســح، وفي حالة نزعه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين.

في هذا خدمة الكبير، وأنه لا يزري بالخادم، إذا كان ممن يسـتحق الخدمـة، فالصـحابة كلهم يخدمون النبي -عليه الصلاة والسلام-، كما سبق في حديث أنس: "كنت أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة" يخدمونه -عليه الصلاة والسلام-، المغيرة بن شــعبة يهـوي لينـزع الخفين، ولا غرابة في ذلك ولا ضـير، وليس هـذا من اسـتعباد الخلق كما يقال، بل هو من باب التشرف بخدمة هذا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

حديث حذيفة بن اليمان الذي يليه -رضي الله عنهما- قال: "كنت مع النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- فبـال وتوضأ ومسح على خفيـه"، في قصـة، بـال النـبي -عليه الصـلاة والسلام- وتوضأ, ومسح على خفيه، فالمسح على الخفين متواتر، لا ينكـره كما قلنا إلا طوائف من المبتدعــة، الــذين لا يســتدلون بمثل هــذه الأخبــار، وإلا فهي أدلة قطعية ملزمــة، مثبتة موجبة للعلم والعمل معــاً، فلا ينكر مثل هـذا الثـابت إلا زائع نسـأل الله السلامة والعافية.

هناك مباحث تتعلق بالمسح على الخفين تُستقصى وتُستوعب من كتب الفروع، نعم.

باب في المذي وغيره:

عن علي بن أبي طـــالب -رضي الله عنـــه- قـــال: "كنت رجلاً مـــذاءً فاسـتحييت أن أسـأل رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- لمكـان ابنته مني, فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)).

وللبخاري: ((اغسل ذكرك وتوضأ)) ولمسلم: ((توضأ وانضح فرجك)).

يقول -رحمه الله تعالى-: "باب في المذي وغيره" يعني مما يوجب الوضوء.

"عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "كنت رجلاً مذاءً" يعني كثير المذي وهو مـاء رقيق يخـرج عند الملاعبة وعند التفكر والنظـر، يخـرج هـذا المـاء وهو رقيق نجس يجب غسله، وإن كانت نجاسته مخففة فيكتفى فيه بالنضـح، المقصـود أنه نجس بخلاف المني فهو طاهر.

يقول: **"كنت رجلاً مذاءً"** يعني كثير المذي، مذاء فعـال صـيغة مبالغة **"فاستحييت أن أسأل رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- لمكـان ابنته مـني"** نعم هو صـهر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، زوج البتـول فاطمة بنت الرسـول -عليه الصـلاة والسلام-، وعلى هذا ينبغي استعمال الأدب والحياء من الأصـهار خلافـاً لما يفعله كثـير من الناس من نزع جلباب الحياء معهم فضلاً عن غـيرهم، لا سـيما وأن هـذا المسـئول عنه يتعلق بأمر خاص، يكون بين الرجل وزوجته في الغالب.

"فاستحييت أن أسـأل رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- لمكـان ابنته مني, فأمرت المقداد بن الأسـود" علي -رضي الله عنـه- أمر المقـداد أن ينـوب عنه بالسـؤال، في سـؤال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- عما يوجبه خـروج المـذي، فسأله, فقال: ((يغسل ذكـره ويتوضـأ)) فـالمراد بالغسل هنا النضـح، وليس المـراد به المبالغة في تنظيف المحل لما جـاء في صـحيح مسـلم: ((توضأ وانضح فرجـك)) وللبخـاري: ((اغسل ذكـرك وتوضـأ)) على أنه يمكن حمل رواية مسـلم على أنه يغسل كغيره من النجاسات مع المبالغة في غسله وإزالته، ثم يتوضأ بعد ذلك، ثم بعد الوضوء ينضح فرجـه؛ لأن المـذي في الغـالب لا ينقطع بسـهولة، ما هو مثل البـول، فيظن أنه يستمر حتى بعد الوضوء، فإذا نُضح الفرج، ونُضح السراويل، نعم يحال ما يظن خروجه عليه؛ لئلا يبتلى الإنسان بوسواس.

على كل حـال المـذي نجس، ونجاسـته ليست كنجاسة البـول، لكن مع ذلكم يغسل وينضح الفرج منه، وبعضهم يقول: يُكتفى بالنضح.

لا معارضة بين رواية مسلم ((توضأ وانضح فرجك)) مع حديث بسرة: ((من مس ذكره فليتوضأ)) لا، لا معارضة بينهما لأن النضح يتم بدون مس، النضح هو مجرد الرش، ويتم بدون مس، يعني الجمع من الروايات أن يغسل الذكر كما يغسل منه سـائر النجاسـات كالاسـتنجاء، ثم بعد ذلكم يتوضأ وضـوءه للصـلاة، ثم بعد ذلكم ينضح فرجه وسـراويله، لما جرت به العادة أن المذي لا ينقطع بسرعة، كما ينقطع البول، فلئلا يصاب الإنسـان بالوسواس هل خرج شيء أو لم يخرج ينضح ذكره، فيحيل ما يحس به من رطوبة إلى هذا الماء المنضوح، وبهذا يحصل الانصراف عن التفكير في هذا الشيء؛ لأن المسـالك كل ما غفل عنه الإنسان لـزمت، وكل ما تـذكرها وحـرص عليها درت، فالإنسـان ينضح فرجه ولا يلتفت إلى شـيء خلاص، لا يقـول: خـرج ما خـرج، تحيل ما تحس به من رطوبة إلى هذا النضـح، ومثله من يخيل إليه أنه يخـرج من ذكـره شـيء، بعض النـاس يخيل إليه أنه توضأ ثم خـرج منـه، نـزل منه شـيء، انضح فرجك ولا تلتفت إلى شـيء وبهذا تستطيع أن تقطع الوسـواس؛ لأن الشـيطان حـريص على أن يـدخل الخلل على المسلم في عبادته، أن يصرف المسـلم عن عبادته إن اسـتطاع وإلا أدخل الخلل عليه والنقص، فهو يوقع في نفسه أنه خرج منه شيء، وقد جـاء التوجيه في الحـديث الـذي يليه، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشـيء في الصـلاة، فوجهه أنه لا ينصـرف لمجـرد هـذا

التخييل، يخيل إليه أنه خرج من ذكره شيء لا ينصرف، وعلاج الوسواس يكون بالنضح، نعم.

وعن عبـــاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المـــازني -رضي الله عنه- قال: شكي إلى النبي -صـلى الله عليه وسـلم- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصـلاة, فقـال: ((لا ينصـرف حـتى يسـمع صـوتاً, أو يجد ريحاً)).

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبـاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المـازني" راوي الحـديث السـابق، حـديث الوضـوء، وذكرنا أنه غـير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حـديث الأذان، **"قال: شكي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجل يخيل إليه أنه يجد الشـيء في الصـلاة"** يخيل إليه وهـذا الغـالب في البـاعث على هـذا التخيل الحرص، يعني الغالب أن من يصاب بهذه التَخَيُلات والتَخْيلات والوساوس هو الشـخص الحريص، الشخص الحريص هو الذي يبتلى بمثل هذه الأمـور، لا سـيما إذا استرسل مع الشيطان.

فيخيل إليه أنه يخـرج من قُبله شـيء، رطوبـات تـنزل، يخيل إليه أنه يخـرج من دبـره شيء رياح، لكن العلاج في عدم الالتفات إلى هذه التخييلات؛ لأن هذه شكوك، وبعضها أوهام، والأصل بقاء الطهـارة، والشك لا يزيل اليقين، فعلى الإنسـان ألا ينصـرف حـتى يتحقق، والوسواس من أوسع مداخل الشيطان على المسلم ليصرفه عن عبادته، وكم من شخص ترك الصـلاة بسـبب الوسـواس، البـاعث الحـرص الشـديد الـذي لم يـؤطر ويخطم بخطام الشرع، تجد الإنسان مع الجهل والحرص يصاب بمثل هذا، لكن لو كـان عنده علم بهذه النصوص ما التفت إلى هـذه الشـكوك، ولا هـذه الأوهـام، والوسـواس بلوى، مصيبة تجعل الإنسان في نهاية الأمر يترك الصلاة، لا سيما إذا تضرر في بدنه أو في دنياه، وقد يمكث السـاعة يتوضأ والسـاعتين الثلاث، أحيانـاً يمكث خمس سـاعات ويتوضأ، ويعيد، يتوضأ ويعيد، خرج ما خرج، نويت ما نـويت، هـذا مـرض، ومثل ذلك في الصلاة، فيمضي وقته في ليله ونهاره كله في محاولة الوضوء في الصلاة، وأخيراً يقال لـه: لا تتوضأ ولا تصـلي، خلاص في حكم المجـانين،...... يعـني شـخص يحـاول صـلاة العشاء...، الوضوء لصلاة العشاء، وصلاة العشاء إلى الثامنة صباحاً مثلاً، مثل هذا مـتى بيصلي الفجر؟ ولن ينتهي إلا بعد خروج وقت صلاة الظهر، وهكذا، مثل هذا كارثة، فإذا وصل الإنسان إلى هذا الحد لا بد أن يقـال لـه: المشـقة تجلب التيسـير، لكن قبل ذلك نويت ما نويت توضأ بدون نية، مجرد قصـدك للوضـوء هـذه النيـة، يقـول: لا ما نـويت، ولأدنى سـبب يقطع الصـلاة، هـذا بلاء، فنتمثل مثل هــذه..، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً, أو يجد ريحاً)) يعني يتأكد؛ لأنه متيقن الطهارة، وقطعها وإبطالها مشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين، نعم.

وعن أم قيس بنت محصن الأسـدية أنها أتت بـابن لها صـغير لم يأكل الطعـام إلى رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فأجلسه رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجـره, فبـال على ثوبـه, فـدعا بمـاء فنضـحه على ثوبه, ولم يغسله".

وعن عائشة أم المؤمـنين -رضي الله عنهـا- "أن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- أتي بصـبي فبـال على ثوبـه, فـدعا بمـاء فأتبعه إيـاه. ولمسـلم: "فأتبعه بوله ولم يغسله".

حـديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن الـذي قـال للنـبي -عليه الصـلاة والسلام-: اسأل الله أن يجعلني منهم، قال: ((أنت منهم)) **"الأسدية أنها أتت بابن لها صـغير لم يأكل الطعـام إلى رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-"** الصحابة كانوا يأتون بأطفالهم الصـغار إلى النـبي -عليه الصلاة والسـلام-، يـدعو لهم،

ويبرك عليهم، ويحنكهم، وهذا من حسن عشرته -عليه الصلاة والسلام-، ورأفته ولطفه بالصغار، مراعاةً لآبائهم وأمهاتهم هذه أتت النبي -عليه الصلاة والسلام- بابن لها صغير لم يأكل الطعام، لهذا القيد، وهذا قيد معتبر وإلا جاء الإطلاق كما في حديث عائشة: "أتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه" والقيد في حديث أم محصن معتبر، والحد الفاصل أكل الطعام، إذا استقل بأكل الطعام فإن حكمه يختلف عما كان قبل أكل الطعام، ولذا قال: "إنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره, فبال على ثوبه, فدعا بماء فنضحه على ثوبه, ولم يغسله" ابن وهذا يخرج البنت، وقد جاء التفريق بين الذكر والأنثى في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)) هذه جاءت بابن، وهذا قيد معتبر يخرج البنت، وجاء التفريق بينهما من حديث أبي السمح وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)) فالتفريق معتبر، وهو الصحيح، وإن قال بعضهم: إنه لا فرق بين الذكر والأنثى إذا لم يأكلا الطعام، وكونه لم يأكل الطعام قيد معتبر، خلافاً لمن يزعم أن الرش للذكور ولو كبروا، ولو أكلوا الطعام، والغسل للإناث، والصواب أنه لا بد أن يكون ذكراً، وأن لا يأكل الطعام، والتخصيص بالذكر، قالوا فيه: الحكمة والعلة والسبب أنه جرت العادة أن العرب يحبون الذكور أكثر من الإناث، ويكثرون من حملهم أكثر من الإناث، ويحصل البول بينهم كثيراً، فلو أمروا بالغسل لتضرروا ولشق عليهم بخلاف الإناث فإن حملهم لهن قليل، فلا يشق عليهم أن يغسلوا، وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن الشرع لا يفرق بين الذكر والأنثى.

منهم من قال: لأن بول الغلام ينتشر في مواضع، فإذا أمر بغسل جميع هذه المواضع شق، بينما بول الأنثى موضعه واحد ولا ينتشر وغسله لا يشق.

"فبال على ثوبه, فدعا بماء فنضحه" أتبعه بالماء نضحاً, وفرق بين النضح والرش والغسل، ولم يغسله، فدل على أن بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام نجاسته مخففة بخلاف الأنثى، وبخلاف الكبير.

وفي حديث عائشة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بصبي, فبال على ثوبه, فدعا بماء, فأتبعه إياه" أتي بصبي، هذا الحديث مطلق يقيده ما سبق "لم يأكل الطعام" فبال على ثوبه -عليه الصلاة والسلام-، فدعا النبي -عليه الصلاة والسلام- بماء فأتبعه إياه رشاً ونضحاً، لا غسلاً كما تقدم.

"ولمسلم: "فأتبعه بوله ولم يغسله" نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد, فزجره الناس, فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه".

نعم بول الصبي نجاسته مخففة، وبول الكبير نجاسته مغلظة، ولذا أردف الحديث السابق بحديث أنس -رضي الله عنه-.

قال: **"جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد"** الشرع يلاحظ لا يجمع بين المتفرقات والمختلفات، كما أنه لا يفرق بين المتماثلات، تطهير الثوب يختلف عن تطهير الأرض، فالثوب لو بال عليه كبير وجب غسله، وتنظيفه، لكن الأرض كيف تطهر الأرض؟ هل نقول: إن الأرض تطهر كما يطهر الثوب؟ لا، تطهير كل شيء بحسبه.

الخف إذا وطئ فيها الأذى كيف تغسلها؟ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب، ما يتلفه الماء إذا وقعت عليه نجاسة كيف يطهر؟ وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن إضاعة المال، المقصود أن الشرع يلاحظ مثل هذه الأمور، فيفرق بين المختلفات، لكنه لا يفرق بين المتماثلات.

"وعن أنس -رضي الله عنــه- قــال: "جــاء أعــرابي فبــال في طائفة المسـجد" ناحية المسـجد، زاوية من زوايا المسـجد، **"فزجـره النـاس, فنهـاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-"** وفي رواية: "جاء أعرابي فـدخل المسجد فصـلى ركعـتين، ثم قـال: اللهم اغفر لي ومحمـداً ولا تغفر لأحد معنا أبـداً" قـال النـبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لقد حجرت واسـعاً)) فما لبث أن بـال في طائفة المسـجد، وبعض الروايات ترتب الدعوة على ما حصل من الصحابة من زجره، جاء فبال فزجره النــاس فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((دعوه)) ((لا تزرموه)) ((لا تقطعوا عليه بولــه)) فقال: اللهم اغفر لي ومحمداً، وهذا أنسب، وإن كان في بعض الروايات تقديم الدعوة على ما حصل منه من بول.

"جاء أعرابي" والأعرابي ساكن البادية، يقابله الحضري ساكن الحاضرة، جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد في ناحيته، فزجره الناس، يعـني أغلظـوا عليه القـول، قـاموا إليه فزجروه، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بحلمه وعقله وعلمه نهـاهم النـبي -عليه الصلاة والسلام- رفقاً بهذا الجاهل، فينبغي أن يرفق بالجاهل في تعليمـه؛ ليكـون أدعى إلى القبول، فنهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- لئلا يتضرر هـذا الشـخص؛ ولئلا يعظم الضرر، ويـزداد تنجيس المسـجد، لما تـرك وقضى حاجته وبوله في مكـان واحد في جهة واحــدة، أمر بــذنوب من مــاء فصب عليه انتهى الإشــكال، لكن لو قطع عليه بوله وأمر بأن ينصرف عن المسجد تلوث بدنه وثيابـه، ومواضع من المسـجد، وأصـيب بالضرر؛ لأن حبس البول مضر، فالنبي -عليه الصلاة والسـلام- الـرؤوف الـرحيم، إمـام المعلمين، إمام الأئمة -عليه الصـلاة والسـلام- هـذا أسـلوبه، وهـذا تعامله مع الجاهـل، والله المستعان.

"فلما قضى بوله أمر النــبي -صــلى الله عليه وســلم- بــذنوب من مــاء فأهريق عليه" الذنوب: هو الدلو، بذنوب من ماء، و(من) بيانية، في بعض الروايـات: "بسجل من ماء" والسجل: هو الـدلو الـذي فيه المـاء، **"فأهريق عليـه"** يعـني صب عليه، ويكفي هذا الفعل في تطهـير الأرض، ولا يلـزم تقليب الـتراب، ولا نقله وإخراجه من المسجد، يكفي أن يصب عليه الماء، نعم؟

طالب:.......

الفرش لا بد من غسله، الفرش تغسل؛ لأن غسلها ممكن، أما الأرض كيف تغســل؟ ما لها إلا هذا، نعم.

وعن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- قـال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وســلم- يقــول: ((الفطــرة خمس: الختــان, والاســتحداد, وقص الشارب, وتقليم الأظفار, ونتف الإبط)).

عن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- قـال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقول: **((الفطرة خمس))** وفي روايـة: ((خمس من الفطـرة)) وفي روايـة: ((عشر من الفطرة)) على كل حال أخبر النبي -عليه الصلاة والسـلام- بالعـدد ثم زيد عليـه، لا يقال: حصرها في الخمس خطأ، لا؛ لأنه ما يمنع أن يكون النبي -عليه الصلاة والسـلام- أخبر بـالخمس ثم زيد عليهـا، وقد أسـاء بعضـهم الأدب في تعامله مع بعض النصـوص، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في الحـديث الصـحيح يقـول: ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثـة)) قـال بعض الشـراح: في هـذا الحصر نظـر، تنظر في كلام من؟ في كلام من لا ينطق عن الهــوى، في كلام من؟ في كلام من لا ينطق عن الهــوى، في هــذا الحصر نظر؟ هذا سوء أدب، وغفلة شديدة، نعم تكلم في المهد سـبعة، أخـبر بالثلاثـة، ثم زيد رابع ثم زيد خـامس وسـادس وسـابع، أخـبر بخمس ثم زيد على ذلك على العشـر، بل زادت على العشر، الفطرة: هي بدء الخلقة أو الـدين، بعضـهم يقـول: الفطـرة الـدين، وبعضهم يقول: الفطرة السنة المتبعة المتلقاة عن الأنبياء في الأديان، وبعضهم يقــول: الفطرة بدء الخلق، الخلقة أو الـدين، **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَـا}** [(

30) سورة الروم] ولذا يقول ابن عباس: "ما عرفت معنى فاطر حتى اختصم إلي اثنان في بئر، فقال بعضهم: هي بئري أنا فطرتها" يعني أنا ابتدأتها وحفرتها.
وعلى كل حال مما فطر الله الناس عليه هذه الخمس، وغيرها من سنن الفطرة.
((الختان)) الختان: هو قطع ما على قلفة الرجل، ومن المرأة أيضاً يقطع ما يحتاج إلى قطعه، فالختان بالنسبة للرجال واجب، واجب اتفاقاً؛ لأنه لا يتم التطهير إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد جاء في الحديث: ((ألقِ عنك شعر الكفر واختتن)) جاء الأمر به، والنص الذي معنا يتناول الرجال والنساء فهو من سنن الفطرة، وأوجبه بعضهم بالنسبة للنساء كالرجال، ومنهم من اقتصر على كونه سنة، ومكرمة بالنسبة للنساء، وجاء فيه ما جاء فيه من النصوص: ((أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى وأنظر)) المقصود أنه مطلوب بالنسبة للمرأة كالرجل إلا أنه لا يجب مثل وجوبه على الرجال.
وقد ثارت ثائرة من يدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن هذا تعذيب، لكن لا كلام لأحد مع ما جاء في شرع الله -عز وجل-، لا بالنسبة للرجال ولا بالنسبة للنساء، وهو بالنسبة للنساء مفيد جداً، يخفف الشهوة إذا كان مطلوب في سائر الأوقات ففي مثل هذه الظروف يتأكد التي وجد ما يثير الشهوات، لا شك أنه يخفف، وهو أحظى -كما يقولون- عند الزوج، وأنظر للمرأة، والله المستعان، ثارت ثائرة الكفار، ومن يردد كلامهم ومقاصدهم وأهدافهم معروفة، هذه البلاد التي يكثر فيها الختان للنساء يقل فيها الشر والفساد، رغم ما فيها من إباحية، لكنه يقل، يعني لو قدر أن مع هذه الإباحية ومع هذه الشرور والفتن ما وجد ختان لصارت المسألة أعظم وأعظم.
الختان: هذا الختان يُرد على المرء عند إرادة البعث، ولذا يبعثون حفاة عراة غرلاً، يعني غير مختونين، **{كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ}** [(104) سورة الأنبياء].
((والاستحداد)) يعني استعمال الحديدة، وهي الموسى في إزالة الشعر النابت حول القبل، شعر العانة يزال بالحلق، يحلق بالحديدة التي هي الموس، هذا من سنن الفطرة.
((وقص الشارب)) وجاء الأمر بإحفاء الشارب، وجاء الأمر بأخذ الشارب، وجاء الأمر بحلق الشارب، كما في سنن النسائي وغيره، على كل حال يبالغ في إنهاكه، وإن قال الإمام مالك: إن أخذه مثلة، على كل حال عندنا النصوص أن قص الشارب من الفطرة، وجاء الأمر بإحفائه، وإعفاء اللحية، وإكرم اللحية، ((أكرموا اللحى)) ((أعفو اللحى)) ((وفروا اللحى)) وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- كث اللحية، يعرفون قراءته باضطراب لحيته ومن خلفه، ثم يأتي من يأتي بتشريع أخذ ما زاد على القبضة، ومعلوم أنه إذا دخل المقص شيء أزاله مع التدريج، أنتم ترون من بدأ بأخذ ما زاد على القبضة زاد على ذلك، ثم بعد ذلك طال الأيمن، ثم أخذ من الأيسر إلى أن تنتهي اللحية، مع النصوص الصريحة الصحيحة التي تأمر بإعفائها وإكرامها وتوفيرها، وجاء في وصفه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان كث اللحية، الذي يأخذ من اللحية ما زاد على القبضة تري لحيته من خلفه؟ ما يمكن أن ترى من خلفه، نعم ثبت عن ابن عمر أنه في النسك يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، لكن هذا فهمه لقوله -جل وعلا-: **{مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ}** [(27) سورة الفتح] هو فهم من هذه الآية أن من تلبس بنسك يلزمه أن يجمع بين الحلق والتقصير، محلقين أو مقصرين، والحلق للرأس والتقصير لإيش؟ إذا حلق الرأس ويش يبقى؟ ما يبقى إلا اللحية، فكان يفعل هذا ويتأول هذه الآية، وذكر عن غيره من الصحابة، لكن العبرة بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما جرؤ المسلمون على حلق لحاهم إلا بعد أن خالطوا الكفار؛ لما استعمرت البلاد الإسلامية، وأيضاً لما شاع عندهم مثل هذا القول، الأخذ من اللحية وما زاد على القبضة، ولا بد من ترتيبها، ولا بد أن يخرج الإنسان المسلم بمظهر يليق به، ويش صار؟ المسلمون على مر العصور لحاهم متوافرة، وأول من بدأ

بحلق اللحية طائفة ضالة قد تنتسب إلى الإسلام وهي لا نصيب لها، قلندرية يقال لهم، ثم بعد ذلك اختلط الناس بالاستعمار وصاروا قدوات الكفار المستعمرين صاروا قدوات في بلاد الإسلام صاروا يقلدون على هذا، وساعد على ذلك نشر مثل هذا القول فدخل المقص، وإذا دخل المقص خلاص ما له حد، حتى وجد من يدرس في كليات شرعية أن القبضة الأصبع، أصبع واحدة، والله المستعان.

((وتقليم الأظفار)) الأظفار ما يكون على أطراف الأصابع من هذه المشبهة للغضاريف، وهي تصلب كلما زاد عمر الإنسان، لا سيما مع العمل والتعب، فإطالتها مؤذية من هذه الحيثية، ومن جهة أنها يجتمع تحتها الأوساخ، فمن الفطرة تقليم الأظفار، ونتف الآباط، الشعر الذي ينبت في الإبط، فهذه من باب التنظيف تنتف، ونتفها أولى من حلقها، كما أن حلق العانة والاستحداد أولى من نتفها؛ لأن الآباط تنبعث منها روائح كريهة بسبب اجتماع العرق، ونتفها يزيل هذه الأمور من أصلها، والاستحداد يبقي فيها ما يبقي من أصول الشعر مما يجتمع فيه الأوساخ، حدد وقت هذه الأمور، قص الشارب، تقليم الأظفار، ونتف الآباط على أن لا يزيد على أربعين يوماً، لكن لو طالت قبل الأربعين، قبل الأربعين طالت، بحيث يجتمع فيها من الأوساخ ما يمنع من وصول الماء في الوضوء إلى هذه الأماكن لتعين أخذها.

ومثل الاستحداد ما يقوم مقامه مما يزيل الشعر كالنورة ونحوها، هناك أدهان معروفة يدهن بها الموضع ويزال الشعر، وحكمها حكم الاستحداد، نعم.

باب الجنابة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: ((أين كنت يا أبا هريرة؟)) قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: ((سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس)).

نعم، الباب باب الغسل من الجنابة:

الموجب للغسل هو الجنابة، وما في حكمها مما يكون سبباً لخروج المني من مخرجه المعتاد بلذة.

يقول: "عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب" جنب: متلبس بالجنابة، متلبس بجنابة موجبة للغسل، قال أبو هريرة: "فانخنست منه" انسللت، خنس تأخر، ولذا جاء في وصف الشيطان أنه وسواس خناس، يوسوس لمن غفل عن ذكر الله -عز وجل- ويخنس ويتأخر عمن يذكر الله -عز وجل- "فانخنست منه فذهبت" انخنس لئلا يجالس النبي -عليه الصلاة والسلام- على غير طهارة، وهو متصف بالحدث الأكبر، فاغتسل، رفع الحدث، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أين كنت يا أبا هريرة؟)) لماذا تخلفت؟ لماذا تأخرت؟ لماذا انخنست؟ قال: "كنت جنباً فكرهت أن أجالسك" وهذا من احترام الصحابة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن الجنب طاهر ليس بنجس، طاهر من الخبث لكنه غير طاهر من الحدث؛ لأن الطهارة إما أن تكون عن خبث أو تكون عن حدث، فيمكن أن يقال: إن الجنب طاهر غير طاهر، طاهر باعتبار أنه ليس بنجس، والمسلم لا ينجس، وهو أيضاً غير طاهر يعني غير متطهر، متلبس بالحدث، فالجهة منفكة، ما يقال: وصفان متناقضان، لا يمكن أن يطلقا على ذات واحدة في آن واحد، يمكن أن يطلقا على ذات واحدة في آن واحد؛ لأن الجهة منفكة.

"**((أين كنت يا أبا هريرة؟)) قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة**" كلام صحيح، هو على غير طهارة؛ لأنه محدث، "**فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((سبحان الله))** تعجب، **((إن المسلم لا ينجس))** وقد جاء في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** [(28) سورة التوبة] والمسلم لا

ينجس، والكفار والمشـركون نجس، **{إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ}** [(28) سـورة التوبة] وهي نجاسة معنوية عند جمهور أهل العلم، وإن حملها بعضهم على أنها نجاسة حسية، والمسـلم لا ينجس ولو تلبس بما يـوجب الغسـل، ففي هـذا دليل على طهـارة الجنب، طهارة سؤره إذا شرب من شيء طاهر، طهارة عرق الجنب، يجالس يؤاكـل، لا بـأس، جميع تصرفاته صحيحة، ولا تمنعه الجنابة إلا من مزاولة ما يفترض له الغسل، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- إذا اغتسل من الجنابة غسل يديـه, وتوضأ وضـوءه للصـلاة, ثم اغتسل, ثم يخلل بيده شـعره, حـتى إذا ظن أنه قد أروى بشـرته, أفـاض عليه المـاء ثلاث مـرات, ثم غسل سـائر جسـده, وقـالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد, نغترف منه جميعاً".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة" يعني إذا شرع في غسـله من الجنابة غسل يديـه، كما أنه إذا أراد أو شـــرع في الوضـــوء غسل يديه ثلاثـــاً، وهنـــا: يغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصـلاة, قبل ذلك بعد أن يغسل يديه يغسل فرجه وما لوثـه، يغسل اليـدين ثم الفرج وما تلوث، ثم بعد ذلك ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وضوءاً كـاملاً، وقد يـؤخر غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل والانتقال من المكان لا سيما إذا كان المكـان غـير نظيـف، يعني محل الطين ونحوه، فينتقل منه إلى مكان آخر فيغسل رجليـه، بعد أن يعمم بدنه بالماء.

تقول: **"كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديـه, ثم توضأ وضـوءه للصـلاة"** مقتضى ذلك أنه يغسل رجليه، وجاء في بعض الروايـات: أنه يـؤخر غسل الـرجلين، ولا يمنع أن يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً بما في ذلك غسل الـرجلين، ثم يغتسل يعمم بدنه بالمـاء، ثم إذا خـرج من المكـان الملـوث بالمـاء والطين يغسل رجليـه، وبهـذا تجتمع النصوص.

"ثم يغتسل" ثم شـرح هـذا الغسل بـأن يخلل بيديه شـعره، يفيض المـاء على رأسه ثلاثـاً، ثم يغسل شـقه الأيمن ثلاثـاً، ثم الأيسر ثلاثـاً، **"ثم يخلل بيديه شـعره"** ليصل المـاء إلى أصـول الشـعر، التخليل بـأن يـدخل الأصـابع في خلل الشـعر فيتخلل فيصل الماء إلى أصول هذا الشعر، وعلى هـذا إذا وجد ما يمنع من وصـول المـاء إلى الشـعر مما يوضع على الرأس من دهن بحيث ينبو الماء عن الشعر، ولا يصل إلى أصوله يزال إذا لُبد على الرأس علاج مثلاً له جرم يمنع من وصول الماء إليـه، أو حنـاء أو ما أشـبه ذلك يزال، فيخلل بيديه شعره **"حتى إذا ظن أنه قد أروى بشـرته أفـاض عليه المــاء ثلاث مــرات"** أفــاض المــاء على رأسه ثلاث مــرات، **"ثم غسل ســائر جسده"**.

الغسل المجزئ تعميم البدن بالماء على أي وجه يكون، إذا عمم البـدن بالمـاء ارتفعت الجنابـة، لكن السـنة أن يفعل هكـذا يغسل يديـه، يغسل فرجه وما لوثـه، يخلل شـعره بيديه، يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، يغسل شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، هـذا غسل كامل، **"ثم غسل سائر جسده"** يعني الباقي، والسائر هو الباقي، باقي الجسد.

"وكانت تقول: "كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، نغترف منه جميعاً".

"كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (أنـا) هـذه جيء بها للفصل بين الضـمير المرفـوع وما عطف عليـه، "كنت أغتسل أنا ورسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- من إنـاء واحـد" فـدل على أنه لا مـانع من أن يغتسل الرجل والمـرأة جميعـاً،

يغترفان جميعاً، تغرف منه ويغرف، وكان كثيراً ما يقول: ((دعي لي)) وكثيراً ما تقول: "دع لي" تختلف أيديهما في الإناء.
وجاء النهي عن أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، جاء النهي عن أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والعكس، لكن ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اغتسل وتوضأ بفضل ميمونة، واغتسل مع عائشة، وكان الرجال والنساء يتوضئون في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- جميعاً فلا مانع من أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، والحديث الذي ذكر فيه كلام لأهل العلم، وأصرح منه وأصح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اغتسل بفضل بعض نسائه.
"نغترف منه جميعاً" تختلف أيديهم فيه، حتى يقول: ((دعي لي)) اتركي لي، وتقول: "دع لي" يعني اترك لي، نعم.
وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "وضعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء الجنابة, فأكفأ بيمينه على يساره مرتين -أو ثلاثاً- ثم غسل فرجه, ثم ضرب يده بالأرض, أو الحائط, مرتين -أو ثلاثاً- ثم تمضمض واستنشق, وغسل وجهه وذراعيه, ثم أفاض على رأسه الماء, ثم غسل جسده, ثم تنحى, فغسل رجليه, فأتيته بخرقة فلم يردَّها"
يُردْها، فلم يُردْها.
"فلم يُردْها, فجعل ينفض الماء بيديه".
عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أم المؤمنين زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها قالت: "وضعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، وأمهات المؤمنين أعرف الناس بهذه الأمور الخاصة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، قالت: "وضعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء الجنابة" يعني الماء الذي يغتسل منه عن الجنابة وغيرها، الماء الذي يتوضأ به وضوء، الماء الذي يغتسل به وضوء، المقصود أنه ماء، "وضعت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين -أو ثلاثاً-" وجاء بدون شك أنه غسل يديه ثلاثاً، "مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه" نعم لا بد من غسل ما على الفرج مما تلوث بسبب الجنابة، سواءً كانت من احتلام أو من زوجة، "ثم غسل فرجه, ثم ضرب يده بالحائط" نعم بالأرض, أو الحائط, من أجل أن تتنظف، فركها بالأرض، فركها بالحائط، وكذا لو استنجى من غير جنابة، من بول أو غائط يضرب بيده على الأرض، يمسح بها الأرض ليزول الأثر، **"ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين -أو ثلاثاً-"** على الشك، **"ثم تمضمض واستنشق, وغسل وجهه وذراعيه, ثم أفاض على رأسه الماء"** يعني توضأ وضوءاً غير كامل، توضأ غسل وجهه وذراعيه، يعني بعد أن تمضمض واستنشق غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، وهنا لم يذكر مسح الرأس، بينما أخر غسل الرجلين، وتقدم البحث فيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل سائر جسده, غسل باقي الجسد، ثم تنحى, يعني انتقل من مكانه الذي هو فيه انتقل، إما لما في الأرض من أوساخ تسببت عن اختلاط الماء بالتراب، لا يتصور أن أماكن الغسل عندهم مبلطة، فيها ما يمنع من اختلاط الماء بغيره، لا، **"ثم تنحى، فغسل رجليه, فأتيته بخرقة"** منديل، لكي يمسح أثر الغسل **"فلم يردْها, فجعل ينفض الماء بيديه"** لم يردها، ما استعمل المنديل -عليه الصلاة والسلام- هنا؛ لأن من توضأ ومثله من اغتسل تخرج ذنوبه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، ولذا ينبغي أن لا يحرص الإنسان على التمسيح إلا إذا كان هناك حاجة، يعني إذا كان الجو بارد يتمسح، يتمندل، لا بأس، لكن إذا كان الجو طيب أو حار يترك الماء لتخرج ذنوبه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، جعل ينفض الماء بيديه، يعني ينفضه عن يديه لينزل منها الماء، والله المستعان، نعم.

وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: ((نعم, إذا توضأ أحدكم فليرقد)).

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أيرقد؟ -يعني أينام؟- أحدنا وهو جنب؟" متلبس بالجنابة، قال: ((نعم, إذا توضأ أحدكم فليرقد)).

الأصل أن يغتسل ليبرأ من عهدة هذا الواجب، ويسارع إلى إبراء ذمته؛ لأنه ما يدري ما يطرؤ عليه، وهو أيضاً الجنب.،. البيت الذي فيه جنب جاء الخبر أنه لا تدخله الملائكة، فعلى الإنسان أن يحرص على دخول الملائكة إلى بيته، إن لم يستطع أو عجز أو كسل عن الغسل لرفع هذا الحدث يتوضأ، وأيضاً الوضوء على سبيل الاستحباب عند جماهير أهل العلم.

أيرقد أحدنا وهو جنب؟ ينام أحدنا وهو جنب؟ يسألون النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: ((نعم)) ينام أحدكم وهو جنب، ولا يلزم أن يغتسل، لكن إن خفف هذه الجنابة ولو بالوضوء كان أولى، نعم.

وعن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم, إذا رأت الماء)).

وعن أم سلمة -رضي الله عنه- أم المؤمنين زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- أنها قالت، مقدمة بين يدي سؤالها؛ لأن السؤال مما يستحيا منه غالباً، تستحيي منه النساء، فقدمت بين يديها مقدمة قالت: إن الله لا يستحيي من الحق, لا يستحيي بياءين، هذه مقدمة بين يدي السؤال الذي يستحيا منه، إن الله لا يستحيي من الحق، بياءين، فإذا دخل على الفعل يستحيي جازم حذف إحدى الياءين، فجاء في الحديث الصحيح: ((إذا لم تستحي)) ما هو بتستحيي، بياء واحدة، ((إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)) باعتبار أن الكلمة فيها ياءين، لكن لو كانت ياء واحدة لحذفت مع الجازم، فقيل: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وفي التنزيل: **{إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا}** [(26) سورة البقرة] وهنا قدمت بهذه المقدمة لكي تدخل إلى السؤال الذي تريده، وهكذا ينبغي أن يكون الأدب في الألفاظ التي قد يكون في التعبير عنها بصراحة شيء مما يخجل منه، لا سيما النساء اللاتي ينبغي أن يتصفن بالحياء، نعم الذي لا يمنعهن من التفقه في الدين، لكن لا ينبغي الاسترسال أيضاً في الكلام الفاحش البذيء ولو من الرجال، لكن النساء قد يكون الأمر بالنسبة لهن أعظم، وأما الرجال لا ينبغي أن يتفوهوا بالكلمات الفاحشة البذيئة.

جرت عادة الشرع الكناية عن بعض الألفاظ التي يُستحيا من ذكرها، لكن إذا لم يكن هناك مفر من ذكرها وترتب عليها بعينها حكم شرعي لا بد أن تذكر، ولو كانت مما يستحيا منه.

"إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟" إذا رأت في منامها أنها تجامَع، الرجل إذا احتلم يغتسل، لكن هل المرأة مثل الرجل تغتسل؟ قال: **((نعم, إذا هي رأت الماء))** علق الوجوب برؤية الماء.

فعلى هذا لو رأى الشخص أو رأت المرأة أنها يحصل لها شيء من ذلك في النوم، ولا رأت ماء، ولا أثر لذلك فإنه لا يلزمها الغسل، فالغسل معلق برؤية الماء، وفي الحديث: ((الماء من الماء)) الحديث الصحيح: ((الماء من الماء)) وإن كان بعضهم يرى أن هذا الحديث منسوخ، لكن إن أمكن حمله على حالة الجنابة فهو صحيح، وإن كان المقصود به بجميع الأحوال أنه لا غسل إلا مع خروج الماء فلا، فالحديث الصحيح: ((إذا

جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ولو لم ينزل)) وحديث: ((الماء من الماء)) كما قال الترمذي: منسوخ.

"فقال رسول الله -صـلـى الله عليه وسـلـم-: ((نعم إذا هي رأت المـاء))"

فعلق وجـوب الغسل على رؤية المـاء، والنسـاء كما هو معلـوم شـقائق الرجـال، فما وجب على الرجل وجب على المرأة إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (6)

باب التيمم - باب الحيض

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن عائشة -رضي الله عنهـــا- قـــالت: "كنت أغسل الجنابة من ثـــوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه".
وفي لفظ لمسلم: "لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركاً فيصلي فيه".
الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
تقول عائشة -رضي الله عنها-: "كنت أغسل الجنابة" يعني أثر الجنابة من المــني "من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" بهذا اللفظ يستدل من يقـول بنجاسـته؛ لأنها كانت تغسله، ولأنها يخرج من مخرج البول، "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة, وإن بقع الماء في ثوبه".
اللفظ الثـاني لمسـلم -رحمه اللــه-: "لقد كنت أفركــه" وهـذا يسـتدل به من يقــول بطهارته؛ لأن النجاسة لا يكفي فيها الفرك، بل لا بد من الغسل، وهنا الدليل صريح في أنه طــاهر؛ لأن النجس لا يكفي فيه الفــرك، وإنما يلــزم غســله، والغسل في الرواية الأولى: "كنت أغسل الجنابة" لأنه مما تسـتقذر رؤيته في الثـوب كالمخـاط، فـإذا كـان رطبـاً يغسل ويـزال ولو بـإذخرة، ولو بعـود، ولو بحجـر، المقصـود أنه يـزال أثـره من الثـوب؛ لأنه مما يسـتقذر ويسـتقبح كالبصـاق، والرواية الثانية وهي رواية الفـرك تـدل على طهارته؛ لأن ما كان نجساً لا يكفي فيه الفرك، بل يلزم غسـله بالمـاء، والمسـألة خلافيـة، لكن الـراجح من خلال هـذه النصـوص أنه طـاهر، لكنه باعتبـاره مما يسـتقذر ويستقبح رؤيته إن كان رطباً يزال بأي شيء ولو بالغسل، وإن كان يابساً يفرك ويـزال ويحت بظفر أو بعود أو نحـوه لـيزول أثـره، فقد قـالت عائشة -رضي الله عنهـا-: "لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركاً فيصلي فيه".
وجاء عن ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عنه فقال: ((إنما هو بمنزلة المخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة)) يعني بعود شجرة أو شبهه، نعم.
وعن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- قـال: قـال رسـول -صـلى الله عليه وســلم-: ((إذا جلس بين شــعبها الأربع ثم جهــدها فقد وجب الغســل)) وفي لفظ: ((وإن لم ينزل)).
نعم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قـال: ((إذا جلس)) يعني الرجل، ((بين شعبها)) يعني شعب المرأة ((الأربع)) يداها ورجلاها، وهذه كناية عن الجمـاع، وما يحصل بين الرجل وزوجتـه، ((ثم جهـدها)) يعـني جامعهـا، ((ثم جهدها فقد وجب الغسل)) يعني بمجرد التقاء الختان بالختان يجب الغسل، يعني ((ولو لم يـنزل)) كما في لفظ مسـلم، فـالموجب للغسل هو التقـاء الختـان بالختـان ولو لم يحصل الإنزال، وأما ما جاء في الحديث الصحيح: ((إنما الماء من الماء)) فهذا كان في أول الأمر ثم نسخ، ((إنما الماء من الماء)) يعـني يحصل الإيلاج ويحصل التقـاء الختـان بالختان ولا غسل إلا بالإنزال؛ لأن الماء إنما يكون من الماء، الماء الذي هو ماء الغسل إنما يجب بالماء الذي هو الماء الخارج من أثر الجماع، مفهومه: أنه إذا لم يخرج شــيء من أثر الجماع فإنه لا ماء، يعني لا غسل، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ، ونص على نسخه جميع الشراح، وإن قال بمفاده بعض الظاهرية، وأنه ما زال محكماً.
وقال بعضهم: بأنه محمول على الاحتلام، على حالة الاحتلام يـرى النـائم أنه يجـامع فلا يلزمه الغسل إلا إذا رأى المــاء كما تقــدم في حــديث أم ســلمة هل على المــرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم إذا هي رأت الماء)) فالمـاء الـذي هو الغسل معلق برؤية الماء الذي هو الإنزال، وهذا في حال النوم فقط، أما في حال اليقظة فإذا التقى الختان الختان، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل كما جاء في هذا الحديث، نعم؟
طالب:.......

الإيلاج نعم، الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- بعد أن خرج حديث: ((الماء من المـاء)) بين أنه منسوخ، بعد روايته أشار إلى ذلـك، وفي العلل الـتي في آخر جامعه قـال -لما ذكر الحديث-: "وقد بينا علته في الكتاب" فأشار إلى أن النسخ علة، لكنها لا تقـدح في صحة الحديث وإن كانت علة بالنسبة للعمل به، الترمذي سمى النسخ هنا علـة، والعلة الأصل فيها ما يقدح في الحديث؛ لأنها يشترط نفيها لصحة الخبر، لكنها هنا لا تقدح في صحة الخبر، الخبر صحيح، لكنها تقدح في العمل بـه؛ لأن المعمـول به إنما هو المتـأخر من الأمرين، والمتأخر من الأمرين لزوم الغسل ولو لم ينزل، نعم.

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحســين بن علي بن أبي طــالب أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله, وعنـده قـوم, فسـألوه عن الغسـل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني, فقال جـابر: كـان يكفي من هو أوفى منك شعراً, وخيراً منك -يريد النبي -صـلى الله عليه وسـلم- ثم أمنا في ثوب.

وفي لفـظ: كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يفـرغ المـاء على رأسه ثلاثاً.

الرجل الذي قال: ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبوه محمد بن علي.

عن أبي جعفر، جعفر هو الملقب بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وأبوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، والحسين بن علي الجد سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان هو وأبوه الباقر مع أبيه زين العابدين، الراوي الباقر، محمد بن علي بن الحسـين، أبـوه، كـان هو وأبوه زين العابدين عند جابر بن عبد الله بن حـرام السـلمي الأنصـاري الصـحابي، ابن الصحابي، المشهور كان هو وأبوه وهذا مما تقدم مما يجب فيه ذكر الضــمير المنفصل للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا واجب على ما تقدمت الإشارة إليه.

كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنـده قـوم فسـألوه عن الغسـل؟ فقـال: يكفيك صـاع، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان يتوضأ بالمـد، ويغتسل بالصـاع إلى خمسة أمداد، والصاع أربعة أمداد، فكان ديدنه -عليه الصلاة والسلام- الاغتسـال بالصـاع، وقد يزيد في بعض الأحيـان، إلى خمسة أمـداد، وفي هـذا عـدم الإسـراف في المـاء، على المسلم أن يقتصد في جميع أموره، والإسراف حـرام، لكن الزيـادة اليسـيرة المحتملة معفو عنها، أما الأصل في الإسراف أنه محرم، ويتفـاوت باعتبـار المـادة الـتي يسـرف منها، فالمواد التي يكون النـاس بحاجة إليها حاجة شـديدة، ويتسـبب في إسـرافه على تضييع هذا المال على الناس الذي يحتاجون إليه أمره أشـد، معلـوم أن المـاء لا سـيما في هذه الأوقـات الـتي شـحت فيها المـوارد أمـره خطـير، وعمـوم البشـرية مهـددون بالنسبة للمـاء فعلى الجميع أن يحتـاطوا لهـذا الأمـر، ويرشـدوا اسـتهلاكهم من المـاء، والشرع لا يأتي إلا بخير، ولا خير إلا دل الأمة عليه -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان في الإسراف خير ما اقتصد في مثل هذه الأمور؛ لأن الماء في عرف كثير من الناس أمره يسير، لا سـيما وأن قيمته زهيـدة، لكن يتصـور الإنسـان أنه في يـوم من الأيـام يطلب المـاء من بعيد بنفسـه، يحضر المـاء لنفسـه، كـون الأسـباب تيسـرت والجهـود بـذلت لتيسير هذا العنصر النفيس الـذي جعل منه أو علق به حيـاة كل شـيء، نعم هو أرخص موجـود تسـاهل النـاس في حملـه، لكنه أعز مفقـود، تصـوروا إلى وقت قـريب وكـان الناس يحضرون الماء كل بوسيلته وطريقته، بالأواني يحضرونه من بعيد، وينقلونه على رؤوسهم، يعـني لو كـان الأمر كـذلك ما حصل مثل هـذا الإسـراف، لكن كـون الشـيء ميسر مبذول سهل قريب بثمن رخيص، يجعل الناس يتساهلون مثل هذا التساهل، وإلا فالماء أمره خطير، علق به حياة كل شيء **{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَـيْءٍ حَيٍّ}** [(

30) سورة الأنبياء] فأمره خطير، والدراسات تـدل على نضـوب المـاء، والميـاه الجوفيـة وغيرها، والله المستعان.
فهذا ديدنه وهذه طريقته -عليـه الصـلاة والسـلام-، الاقتصـاد في كـل شـيء حـتى في الماء، الذي يتراءى للناس أنه شيء شـبه لا قيمة لـه، بعض النـاس لا يعتـبره مـال، هو مـال، والنـاس شـركاء فيـه، لا يجـوز لأحد أن يتعـدى فيه على أحـد، ولا..، ومنع فضـله محرم كما جاءت بذلك النصوص، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- كـان ديدنه أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.
"فقال: "يكفيك صاع"...... نتصـور أن الإنسـان في يـوم من الأيـام يحتـاج إلى أن يتوضأ بمد لقلة الماء وندرته، أو يغتسل بصاع وقد عـود نفسه أنه يغتسل بآصع كثـيرة، ويتوضأ بأمداد، المد ما يملأ كفي الرجل المعتدل، يعني إيش يجي؟ كم تتصورون اللتر الواحد من مـد؟ نعم؟ يسـتطيع الإنسـان أن يتوضأ بكـوب صـغير؟ نعم إذا مـرن نفسه استطاع، لكن مع هذا الإسراف الموجـود، وتيسر السـبل والأسـباب لا يسـتطيع، فـدين الله بين الغالي والجافي، لا يتوضأ وضوء لا يجزئ يشبه المسح، لا، لكن يسبغ الوضـوء ولا يسرف، الإنسان مأمور بالتوسط في جميع أموره، مع أنه مأمور بالإسباغ منهي عن الإسراف.
طالب:.......
هذا فيه كلام، ضعيف، الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح.
"فقال: "يكفيك صاع" فقال رجـل: ما يكفيـني" ما يكفيـني صـاع، الآن يمكن كل الناس يقولون: ما يكفينا صاع، لماذا؟ لأنهم تعودوا، يفتح الحنفية تبع الماء ويغتسل بآصع كثيرة، عشرات الآصع، هذا هو الإسراف.
"فقـال رجـل: ما يكفيـني, فقـال جـابر: كـان يكفي من هو أوفى منك شعراً أو خير منك".
الشراح يقولون: إن المد والصاع بالنسبة للرجل المعتدل الخلقة، لكن لو وجد شـخص ضخم طويل عـريض نعم، قد لا يكفيه الصـاع يزيـد، يزيد إلى أن يسـبغ، يفيض، إلى أن يفيض الماء على جسده، ويغتسل الغسل المجزئ على أقل تقدير.
"فقـال جـابر: كـان يكفي من هو أوفى منك شـعراً, أو خـير منك" كـثرة الشعر تحتاج إلى شيء من زيادة الماء، يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
"فقال رجل: ما يكفيني" الرجل الذي قال: ما يكفيني، يقـول المؤلف -رحمه الله تعالى-: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية؛ لأنه ليس من ولد فاطمة -رضي الله عنها- إنما هو من الحنفية، المرأة الحنفية التي تزوجها علي -رضي الله عنه-.
"يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أمنا في ثوب" أمنا في ثـوب: يعني صـلى بنا وليس عليه إلا ثـوب واحـد، والصـلاة في الثـوب الواحد إذا كـان سـاتراً للعورة جائز، وقد سئل النبي -عليه الصلاة والسلام-: أيصلي أحدنا في الثـوب الواحـد؟ فقال: ((أولكلكم ثوبان؟)) يعـني النـاس كلهم عنـدهم أكـثر من ثـوب؟ نعم؟ يسـتبعد -عليه الصلاة والسلام- أن يوجد أكثر من ثوب عند الناس كلهم، وهـذا في عصـره -عليه الصـلاة والسـلام- هو الغـالب، أن كل شـخص عنـده ثـوب واحـد، ولهـذا تعلق الأحكـام بالمقدور عليه، لكن الصـلاة في الثـوبين أكمـل؛ لأنه أسـتر، كـون الإنسـان يصـلي في ثـوبين إزار ورداء، أو إزار وقميص، أو قميص وتبـان، قميص وقبـاء... إلى آخـره، المقصود أن يصلي في ثوبين أكمل وأستر، لكن إذا صلى في ثـوب واحد يسـتر المحل المفروض كفى، فالواجب المشترط لصحة الصلاة ستر العورة، ويجب مع ستر العـورة ستر المنكب، كما جاء في الحديث الصحيح: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء)) ولما قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((أولكلكم ثوبـان؟)) استفهم الراوي من أبي هريـرة وقـال لـه: أتعـرف أبا هريـرة؟ أبو هريـرة نفسه يقـول

للراوي: أتعرف أبا هريرة؟ كـان يصـلي في الثـوب الواحد وثيابه على المشـجن، يعـني عنده ثياب ثانية، لكن يصلي بثوب واحد؛ ليـبين أن مثل هـذا يكفي، والتعليم بالفعل قد يكون في بعض الأحوال أبلغ من التعليم بالقول، يعني تقول لشخص: توضأ بمد، يتصور هذا كلام نظري ما يمكن تطبيقـه، لكن لما تـأتي بمـد، وتتوضأ أمامـه، وتسـبغ الوضـوء أمامه، خلاص ما يحتاج إلى أن يتردد، لا يمكن أن يتردد بعد أن رأى بعينـه، ليس الخـبر كالعيان، فجابر -رضي الله عنه- صلى بثوب وأمهم بذلك، فالثوب كافٍ إذا كـان سـاتراً للمحل المفروض ستره، ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة.

"وفي لفظ: "كان رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يفـرغ المـاء على رأسه ثلاثاً" يعني يغتسل بالصاع ويفـرغ المـاء على رأسه ثلاثـاً، يعـني كما تقـدم في صفة الغسل الكامل أنه يغسل يديه ثلاثـاً ثم يغسل فرجـه، وما لوثه ثم يتوضأ وضـوءه للصلاة، ثم يفـرغ المـاء على رأسه ثلاثـاً، ثم يغسل شـقه الأيمن، ثم شـقه الأيسـر، ثم يتنحى ويغسل رجليه إن احتـاج إلى غسـلهما لتلوثهما بما في المحل من طين وشـبهه، أما إذا لم يكن بحاجة إلى غسل الرجلين فلا داعي له، والله المستعان.

"فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً".

ثم قـال المؤلف -رحمه الله تعـالى- في بيـان الرجل الـذي قـال: ما يكفيـني، وحينئذ الإبلاغ أو المبالغة في الإنكار على من تردد في قبول السنة، لما قال: ما يكفيني، مـاذا قال له جابر؟ قال: كـان يكفي من هو خـير منـك، يكفي من هو أوفر منك شـعراً، هـذا أسـلوب، نعم يحتـاج إليه في بعض الأحـوال، وإن كـان الأصل في التعليم الرفق كما تقدم، ((دعوه)) ((لا تزرموه)) يعني لا تقطعـوا عليه بولـه، دعـوه، اتركـوه، هـذا الأصل في التعليم الرفـق، تعليم الجاهـل، لكن من تـردد في قبـول السـنة، ورأى المعلم أن المصـلحة في ردعه فـالأولى أن يـردع مثل هـذا، فلا شك أن الأسـلوب اللين المـؤدي للغرض برفق لا تترتب عليه آثار، ولا ردود عكسية، هذا هو الأصـل، لكن يبقى أن بعض الناس فيه شيء من اللؤم، يحتـاج إلى ما يردعـه، وهـذا كثـير ممن يكتب عن الإسـلام والدين والمتدينين، مثل هؤلاء كثير منهم يحتاج إلى أن يـؤطر على الحـق، ولا يفيد فيه نقاش، وإن كان الأصل أن المناقشة بالأسلوب الهـادئ اللطيف في تعليم الجاهـل؛ لأن بعض من يكتب ليسـوا بجهـال، إنما هـدفهم وقصـدهم -والله أعلم بالنيـات- لكن يظهر من ثنايا كلامهم أنهم يقصدون انتقاص الدين والمتـدينين، والله المسـتعان، ولـذا قـال: كـان يكفي من هو أوفر منك شـعراً، فنحتـاج إلى بعض الأسـاليب الـتي تـردع بعض الكتاب، والله المستعان، نعم؟

طالب:.......

اللتر، اللتر الواحد كم يساوي من مد؟ يعني اللتر الواحد إذا قارنـاه بالصـاع الصـاع كم جرام؟ الصاع من الماء، صاع الماء غير صاع البر، نعم إذا قارنا الصـاع بـالوزن، فصـاع الماء أكثر من صاع البر في الـوزن؛ لأن الـبر أخف من المـاء، فـإذا كـان الـبر كيلـوين ونصف .... ثلاثة، ثلاثة كيلو صاع الماء، نعم؟

طالب:.......

ثلاثة كيلو صـاع المـاء، أو تزيد ثلاثة ونصـف، فثلاثة الكيلو والنصف أربعة أمـداد، فقل المد كيلو إلا ربع تقريباً يعني، نعم.

باب التيمم

عن عمـران بن حصـين -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم؟ فقـال: ((يا فلان, ما منعك أن تصـلي في القـوم؟)) فقـال: يا رسـول الله أصـابتني جنابة ولا مـاء, فقال: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

"باب التيمم" التيمم في الأصل، في اللغة القصد، يممت فلاناً إذا قصدته، وهو قصد الصعيد الطيب الطاهر وهو ما على وجه الأرض، وضربه باليدين واستعماله مطهراً بدلاً عن طهارة الماء على الصفة التي يأتي شرحها.

"عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-" صحابي جليل أبو نجيد، كان في مرضه كما في الصحيح يسلم عليه عياناً، تسلم عليه الملائكة بكلام يسمع، في مرضه، فاكتوى فانقطع التسليم، فندم فعاد التسليم، رضي الله عنه وأرضاه، **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم؟"** يعني في جملة القوم، ومع القوم، لم يصل في القوم، يعني في جملتهم ومعهم، ليس معنى: لم يصل في القوم أنه يؤمهم، لا، معتزل في ناحية، في طائفة، والناس يصلون، وهذه الجادة والعادة النبوية في مثل هذا، وإلقاء السؤال عليه، ((ما منعك أن تصلي؟)) ما قال له: قم فصل، ((ما منعك أن تصلي؟)) يسأل عن السبب، لعل لديه سبب مقبول، رجل دخل وجلس، ما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: قم فصل ركعتين، بادئ الأمر، قال له: ((هل صليت ركعتين؟)) وهكذا ينبغي أن يلقى التعليم بهذه الطريقة، هل صليت ركعتين؟ احتمال أن تقول: قم فصل ركعتين؟ قال: يا أخي أنا صليت، لكن ما شفتني، يأتي شخص فيجلس تقول: قم فصل ركعتين، قال: يا أخي أنا صليت هناك وراء العمود ذاك، ما يلزمك أن تشوف الناس كلهم، فيسأل بأسلوب مناسب، ((هل صليت ركعتين؟)) لأن النفوس لا تقبل الأمر والنهي، يثقل على الإنسان أن يؤمر وينهى، لكن يسأل ويستفهم بلطف، فإذا تبين أنه جاهل وما صلى يبين له أن هذا أمر مطلوب شرعاً، ما منعك أن تصلي مع الناس، ما يقال له مباشرة: صل مع الناس، أو لا تجلس، أمر وإلا نهي، يسأل برفق ولطف، وهذا إذا عرف من حاله أو دلت القرائن من حاله أنه جاهل، وإلا مثل ما ذكرنا آنفاً أنه قد يحتاج إلى شيء من تعنيف المخالف وردعه، هنا ((ما منعك أن تصلي في القوم؟)) فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة, ولا ماء, ولا يعرف البدل، أصابتني جنابة ولا ماء، أو يعرف أن هناك شيء اسمه التيمم وهو بديل عن الماء، لكن لا يظن أنه يجزئ عن الغسل، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) والصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، شخص جالس بدون الماء أو عنده ماء يسير يكفيه للشرب والأكل، هذا مثل المعدوم حكماً، وإن كان موجود عيناً حقيقة، لكن إن شاء أن يتوضأ به مات من العطش، يأتي إلى التيمم، إذا كان عنده ماء ولا يستطيع استعماله في مرض أو لشدة برد أو نحوه، فإنه حينئذٍ يكون عادم للماء حكماً، وإن كان حقيقة موجوداً، يكفيه الصعيد الطيب، وفي الحديث: ((الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليمسه بشرته)) دين الله بين الغالي والجافي، لا نقول: أنت ما وجدت الماء، أو شخص يبحث عن الماء حتى يكل ويمل، وتضيع عليه الأوقات في كل وقت يبحث عن الماء حتى يضيق وقت الصلاة أو يستعمل التيمم مع تيسر الماء وقربه منه، كما يفعله الكثير من المتساهلين من المسلمين، الماء قريب جداً من عنده ويتيمم، نقول: لا يا أخي، التيمم لا يجزئ ولا يكفي مع وجود الماء، فلم تجدوا ماءاً فتيمموا، علقت صحة التيمم على عدم وجود الماء، أما مع وجوده فلا يجزئ التيمم.

((الصعيد الطيب طهور المسلم)) يكفيه ((ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليمسه بشرته)) لما يستقبله من أحداث أو لما مضى؟ نعم؟ نعم؟ المسألة مبنية على التيمم البديل عن طهارة الماء، الطهارة بالماء ترفع الحدث اتفاقاً، ترفع الحدث بالإجماع، التيمم الذي هو بديل عن الماء هل هو مبيح لمزاولة العبادات التي لا تصح إلا بطهارة مبيح، أو هو رافع رفع مطلق، أو رافع رفع مؤقت إلى وجود الماء؟ نعم، رافع رفع مؤقت إلى وجود الماء، ويش معنى هذا الكلام؟ إذا قلنا: مبيح أن الحدث موجود، ما ارتفع الحدث موجود، فأنت تصلي وأنت محدث، لكنك أذن لك أن

تصلي بهذه الطهارة الناقصة المبيحة للصلاة، تقرأ القرآن بهذه الطهارة المبيحة لقراءة القرآن، لكن ما زلت محدث، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أقر من قال لعمرو بن العاص أنه صلى بقومه وهو جنب، نعم؟ فبهذا يستمسك من يقول: إن التيمم مجرد مبيح، إيش معنى مبيح؟ إذا أردت أن تصلي تيمم؛ لتستبيح بهذا التيمم الصلاة، وإلا فأنت جنب، إذا أردت أن تقرأ القرآن تيمم، لتستبيح قراءة القرآن وأنت جنب، إذا خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى تيمم، ولو لم تحدث، إذا قلنا: رافع، مثل الوضوء، البدل له حكم المبدل، خلاص تيمم، ارتفع الحدث، كأنك توضأت واغتسلت، ولا فرق، وتصلي بهذا التيمم وتفعل جميع العبادات التي تفعلها بالوضوء؛ لأن الحدث ارتفع، رفع مطلق، إذا قلنا: رفع مؤقت إلى وجود الماء، قلنا: فليتقِ الله وليمسه بشرته، صلِ بهذا التيمم كأنك متوضأ، كأنك مغتسل إن كنت جنب، وافعل جميع العبادات التي تفعل بالطهارة الأصلية بالماء، لكن إذا وجدت الماء عليك أن تغتسل، المسألة مفترضة في شخص أصابته جنابة، بحث عن الماء ما وجد، تيمم وصلى، قام لصلاة الصبح فإذا به قد أجنب، بحث عن ماء ما وجد، تيمم وصلى الصبح، فلما طلعت الشمس وجد الماء، هل نقول: إن الجنابة ارتفعت ما يحتاج إلى أن يغتسل، خلاص راحت رفع مطلق، أو نقول: إن هذا مبيح للصلاة وليس برافع، فيلزمه أن يغتسل؟ أو نقول: هو رفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء فعليه أن يغتسل؟ يعني الجنابة التي مضت وتيمم عنها، ارتفعت وإلا ما ارتفعت؟

طالب:.......

رفع مطلق؟

طالب:.......

نعم، أو رفع مؤقت إلى أن يجد الماء، ((فليتقِ الله وليمسه بشرته))؟ نعم؟

طالب:.......

أنا أريد الجنابة التي حصلت قبل صلاة الصبح، وتيمم عنها، وصلى الصبح بالتيمم عن الجنابة ثم وجد الماء، إذا قلنا: رفع مطلق قلنا: كأنه اغتسل، انتهت الجنابة، وليتقِ الله وليمسه بشرته فيما يستقبله من أحداث، أما ما مضى انتهى، ارتفعت الجنابة، وإذا قلنا: رفع مؤقت، قلنا: فليتقِ الله وليمسه بشرته فيما مضى من حدث كالغسل، وعندهم الحديث محتمل، ((فليتقِ الله وليمسه بشرته)) لما مضى من حدث، أو ((فليتقِ الله وليمسه بشرته)) لما يستقبل من أحداث، لكن المرجح أنه يرفع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، لماذا رجحنا هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني؟ لماذا؟ رجحنا هذا الاحتمال على الاحتمال الثاني لأننا إذا قلنا: ((فليتقِ الله وليمسه بشرته)) لما يستقبل من الأحداث الحديث فيه فائدة جديدة؟ يأتي بفائدة جديدة؟ كل نصوص الطهارة تدل على هذا، لسنا بحاجة إلى مثل هذا الخبر، ((فليتقِ الله وليمسه بشرته)) فيكون مؤكداً لأحاديث أخرى، إذا قلنا: ((فليتقِ الله وليمسه بشرته)) لما مضى من حدث قلنا: هذا مؤسس لحكم جديد، مؤسس لحكم جديد نستفيده من هذا الحديث فقط، ما في الباب غير هذا الحديث، وعند أهل العلم أن التأسيس أولى من التأكيد.

الحديث الذي يليه.

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت، أصابته جنابة، فلم يجد ماءً، وقد سمع أن التيمم بديل عن استعمال الماء عند عدمه، فلم أجد الماء فتمرغت، لكن كيف يستعمل التيمم؟ ظن أنه لا بد من

تعميم البدن بالتراب في الغسل كما يعمم بالمـاء عند وجـوده، فتمـرغت في الصـعيد، تمـرغ في الصـعيد تعـرى وتقلب في الصـعيد؛ ليعم الـتراب جميع بدنه كما يعمه المـاء على الصورة المعروفة في الاغتسال، يقـول: فتمـرغت في الصـعيد كما تمـرغ الدابـة، تقلب، ثم أتيت النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكرت له ذلك، فقال النبي -عليه الصـلاة والسلام-: ((إنما يكفيك أن تقول بيـديك هكـذا)) تقـول هنا إطلاق القـول على الفعـل، وهـذا كثـير في النصـوص، إطلاق القـول على الفعل وإلا فالأصل أن القـول اللفـظ، الكلام، هنا يطلق على الفعـل، ((إنما يكفيك أن تقـول بيـديك هكـذا)) ثم ضـرب بيديه الأرض ضـربة واحــدة، ثم مسح الشــمال على اليمين، وظــاهر كفيه، الشــمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

ما المقدم؟ المقدم مسح اليدين وإلا الوجه في الحديث، نعم؟

طالب:........

نعم، لكنه عطف بالواو التي لا تقتضي الترتيب، هذا الحديث يدل على أن التيمم يجزئ عن الغسل في الجنابة لعادم الماء، وإنه لا يلزم فيه الترتيب، وهـذا في الـتيمم البـديل عن الغسل، وأما في التيمم البديل عن الوضوء؛ لأن الغسل ما يحتاج إلى ترتيب، يعني لو عم جميع بدنه بالمـاء، يعـني لو غسل رجليه قبل وجهه في الغســل، ما يحتــاج إلى ترتيب، الغسل لا يحتاج إلى ترتيب، وهذا كذا بدله التيمم لا يحتـاج إلى تـرتيب، ولـذلك قال: "ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه" فلا يحتاج إلى ترتيب.

الـتيمم البـديل عن الوضـوء، والوضـوء يلـزم فيه الـترتيب، نعم، إذن بدله يلـزم فيه الترتيب، التيمم عن الوضوء يلزم فيه الترتيب، فيمسح وجهه ثم يمسح كفيه.

"ثم ضرب بيديه الأرض" النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ضـرب بيديه الأرض، وهـذا تعليم بالفعل، وهو أبلغ من التعليم بالقول؛ لأنه ليس الخـبر كالمعاينة كما هو معـروف، **"ثم مسح الشمال على اليمين"** الآن الممسـوح الوجه معـروف، الوجه معـروف حدوده، لكن الممسوح في التيمم؟ الممسوح في التيمم بالنسـبة لليـدين إلى أين؟ هنا يقـول: وظــاهر كفيـه، والكف تطلق إلى الرسـغ، إلى المفصل هـذا، الكف تطلق إلى الرسغ، والممسوح اليـد، جـاءت اليد في آية الـتيمم مطلقـة، وجـاءت في آية الوضـوء مقيدة، جاءت اليد في آية التيمم مطلقة، **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًـا فَامْسَحُواْ}** [(43) سورة النساء] إيش؟ نعم، مطلقة، وجاءت اليد في آية الضوء مقيدة بـالمرافق، فهل نقـول في مثل هـذا: يحمل المطلق على المقيـد؟ نعم؟ يحمل وإلا ما يحمل؟ نعم؟

طالب:........

لمــاذا؟ للاختلاف في إيش؟ في الحكم وإن اتفق الســبب، الســبب متحــد، الســبب الحدث، والحكم مختلف، هذا غسل وهذا مسح، ما دام اختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد، وإن اتحد السبب، أيضـاً آية الوضـوء مقيـدة بـالمرافق، وآية السـرقة اليد مطلقة ولا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف في الحكم والســبب، وهــذا ســبقت الإشارة إليه، وعلى هذا التيمم للكفين فقط، وليس إلى المرفقين كما يقول بعض أهل العلم، وشذ بعضهم فقال: إلى الآباط وإلى المناكب، لكن المطلوب مسحه في الـتيمم الكفان، نعم.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسـلم- قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبيـاء قبلي، نصـرت بـالرعب مسيرة شهر، وجعلت لـي الأرض مسجداً وطهـوراً، فأيما رجل من أمــتي أدركته الصـــلاة فليصل، وأحلت لـي الغنـــائم، ولم تـــحل لأحد قبلي، وأعطيت الشـفاعة، وكـان النـبي يــبعث إلى قومه خاصـة، وبعــثت إلى الناس عامة)).

حديث جابر في ذكر الخصائص النبوية الخمس، الخصائص كثيرة، خصائص النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرة جداً، وخصائص أمته أيضاً كثيرة، خصت هذه الأمة دون سائر الأمم بخصائص، وخص نبيها -عليه الصلاة والسلام- بخصائص، لم يعطها أحد قبله من الأنبياء، وألفت في ذلك المؤلفات، للسيوطي كتاب: الخصائص مطبوع في ثلاثة مجلدات، فالخصائص النبوية كثيرة، هذا لشرفه -عليه الصلاة والسلام-، والتخصيص تكريم، تكريم لهذا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي)) هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ نعم؟ ((إن أمتي يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)) فهل الوضوء من الخصائص؟ نعم؟ أو الذي من الخصائص الغرة والتحجيل والوضوء موجود في الأمم السابقة؟ نعم الوضوء موجود في الأمم السابقة، لكن خصيصة هذه الأمة بالغرة والتحجيل، فليس الوضوء من الخصائص؛ لأن جريجاً توضأ، وسارة امرأة إبراهيم توضأت، فخصيصة هذه الأمة بالغرة والتحجيل.

يقول: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر)) وفي بعض الروايات: ((مسيرة شهرين)) نعم مسيرة شهرين ذهاباً وإياباً، مسيرة شهراً ذهاباً فقط، ومسيرة الشهر تبلغ أقصى الدنيا، آلاف الأميال، مجرد ما يسمع باسمه يصاب خصمه بالرعب، مجرد ما يسمع الخصم والعدو أن محمداً -عليه الصلاة والسلام- يجهز لغزوه ينهار؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نصر بالرعب؛ ولأمته جماعات وأفراد النصيب من هذا الرعب بقدر اقتدائهم به -عليه الصلاة والسلام-، فإذا اقتدوا به -عليه الصلاة والسلام- ظاهراً وباطناً، نصروا بالرعب، إذا تخلوا عن دينه وتعاليمه وابتعدوا عن شرعه ومنهجه لم يكن لهم شيء من الرعب، ولذا كما ترون الآن في وضع الأمة، الأمة راعبة وإلا مرعوبة؟

طالب: مرعوبة.

مرعوبة، بسبب بعدها عن المنهج النبوي الرباني، هم أصيبوا بالرعب، وضربت عليهم الذلة بسبب تركهم ذروة سنام الإسلام، كما جاء في الحديث: ((إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله ضربت عليكم الذلة)) ولا يمكن أن ترفع هذه الذلة إلا بمعاودة الدين، وذلة وأي ذلة، وقد سلط على هذه الأمة، وهي خير أمة أخرجت للناس، سلط عليها من؟ أراذل البشر، من ضربت عليهم الذلة والمسكنة إلى يوم القيامة، لا يستطيعون أن يتصرفوا إلى بحبل من الله وحبل من الناس، حبل الله مقطوع، بقي حبل الناس، لولا من يمدهم من دول الكفر ما قامت لهم قائمة؛ لأنهم مضروب عليهم ذلة ومسكنة، فهذه الأمة التي ضربت على أراذل الخلق وهم اليهود سُلطت على خير أمة أخرجت للناس، لماذا؟ مبالغة في النكاية بهذه الأمة، لبعدها عن دين الله، وشرع الله، يعني لما يقال: زيد قتله الأسد، معذور يا أخي قتله الأسد، لكن لما يقال: قتله جُعل، أو خنفساء أو شيء من هذا، هذا عجب، غاية في الذلة والمهانة، يسلط عليك أرذل المخلوقات، هذا مبالغة في النكاية بهذه الأمة التي أعرضت عند دين الله، وإن كانت هذه أفضل الأمم وخير الأمم، لكن الفضل والخير معلق بوصف، إن وجد هذا الوصف وإلا ليس بينهم وبين الله نسب، **{وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}** [(38) سورة محمد] وإلا فالأصل أن هذه الأمة ما دامت متمسكة بدين الله، ملتزمة بشرع الله، مقتفية لأثر نبيها -عليه الصلاة والسلام-، هي خير أمة أخرجت للناس، والوصف الذي علقت به الخيرية إن قام كما ينبغي رجعت هذه الخيرية، **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}** [(110) سورة آل عمران] لماذا؟ لأنكم عرب؟ لا والله، الوصف ما هو...، **{تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}** [(110) سورة آل عمران] والله المستعان.

((نصرت بالرعب)) فمتى استقامت الأمة على دين الله وعلى شرع الله نصرت بالرعب، وهذا أيضاً على مستوى الأفراد، شيء محسوس وملموس، إذا وجدت شخص

مستقيم على دين الله وعلى شرع الله تخاطبه وأنت وجل، تخاطبه وأنت تأخذ راحتك وأنت تخاطبه؟ ما تأخذ راحتك، بعض المسئولين الكبار، كبار، كبار، بأيديهم أمر ونهي وحل وعقد، يأتي ليخاطب عالم من أضعف الناس بنية، بل من أضعف الناس شخصية، وهو يرتعد، لماذا؟ لأن هذا استقام على شرع الله، نصر بالرعب، بقدر نصيبه من اقتدائه بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، إيش معنى هذا من المسئول الكبير الخطير الذي يملك الجيوش يأتي ليقابل عالم من علماء المسلمين العاملين في الأيام شديدة البرد ويده كأنها مغموسة في ماء من العرق، ويرتعد، إيش معنى هذا؟ هذا الرعب، هذا الخوف، هذه الهيبة التي تقذف في قلوب العباد لمن يعمل بشرع الله -عز وجل-.

((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) هذا هو الشاهد من الحديث، ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) الأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في مواضع عباداتهم، في بيعهم وكنائسهم، في هذا حرج شديد، لكن هذه الأمة جُعلت لها الأرض مسجداً وطهوراً، أدركتك الصلاة عندك المسجد وعندك الطهور، اضرب بيدك الأرض مرة واحدة، وامسح وصل، وهذا من يسر هذه الشريعة، ((إن الدين يسر)) ((بعثت بالحنيفية السمحة)) وليس معنى هذا أن الإنسان يتنصل من الواجبات، ويرتكب المحرمات، ويقول: الدين يسر، لا يا أخي، الدين يسر نعم، الأصل في الدين أنه تكاليف، والتكاليف إلزام ما فيه كلفة، لكن هذه الكلفة محتملة، أصابتك نجاسة تغسل هذه النجاسة، ما يلزم أن تأتي بالمقراض وتقرض موضع النجاسة، الدين يسر، لكن تترك النجاسة وتقول: الدين يسر، ما هو بصحيح، الدين تكاليف، ((حفت الجنة بالمكاره)) يخطئ من يفهم يسر الدين بالتنصل عن فعل الواجبات، وارتكاب المحظورات، لا، الدين تكاليف، نعم، والإنسان إذا بلغ كُلف إيش معنى كلف؟ ألزم ما فيه كلفة، يعني هل يستوي في أيام الشتاء القارس من هو متلفلف في فراشه ومؤذن، المؤذن يؤذن لصلاة الصبح، وبين من يستعمل الماء مع برودته ويخرج إلى المسجد؟ ما يستوي، لو قال: إن الدين يسر، وتلفلف بالفراش ونام، والدين يسر، نعم يسر لكن هو تكاليف يا أخي قم من منامك وتوضأ واستعمل الماء رغم برودته، واخرج تعرض للهواء وصل مع الجماعة، هذا الدين يسر، لكن ليس معنى هذا أنك تعرض نفسك للتلف، لا، فالدين يسر نعم، يعني لا يعرضك لما لا تحتمله ولا تطيقه، نعم، لكنه يسر، يكلفك ما تطيق، **{رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ}** [(286) سورة البقرة] أما ما يطاق وإن كان ثقيلاً على النفس، والنفس تحتاج إلى جهاد من أجل تحمل هذه التكاليف، ومع ذلكم هو يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، يأتي شخص يصلي من صلاة العشاء إلى أذان الفجر، ويقول: يا أخي الدين يسر، ((لكني أنام وأصلي)) وليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- قيام الليل كله؛ لأن الدين يسر، لكن ما تقول: أنا لا أصلي العشاء في الجماعة ولا الفجر مع الجماعة لأن الدين يسر، لا يا أخي، تصلي.

((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ((جعلت لي الأرض مسجداً)) تصلي في جميع بقاع الأرض، ما لم تكن هذه الأرض مما استثني في النصوص لنجاستها مثلاً الحسية أو المعنوية، فهذا الحديث مخصوص، هذا الحديث وهو من أحاديث الخصائص مخصوص، تصلي في مجزرة فيها الدماء؟ ما تصلي، تصلي في مزبلة؟ ما تصلي، تصلي في مقبرة؟ ما تصلي، وغير ذلك مما جاءت النصوص بمنع الصلاة فيه، وهذا تخصيص لحديث الخصائص.

ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- والحافظ ابن حجر يرون أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص، لماذا؟ لأن الخصائص تشريف للنبي -عليه الصلاة والسلام-، والتخصيص تقليل لهذا التشريف، فكيف يجتمع تشريف ثم تقليل؟ التشريف يحتاج إلى مزيد، فالخصائص عندهم لا تقبل التخصيص، فعلى هذا تصلي في المقبرة؛ لأن ((جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً)) على عمومه، تخصيص المقبرة بالمنع من الصلاة فيها وقد جاء النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبور تقليل لهذا التشريف، كيف؟

طالب:........

أقول: يا أخي ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- حينما قال ذلك لحظ ملحظ، وهو أن..، هو ما ذكرناه من أن الخصائص تشريف، والتشريف بحاجة إلى مزيد وليس بحاجة إلى نقص، ملاحظة لحقه -عليه الصلاة والسلام-، نقول: الصلاة في المقبرة إنما منعت لحق الله -عز وجل-؛ لأن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك، المحافظة على التوحيد من حق الله -عز وجل-، إذا تعارض حق الله -عز وجل- مع حق نبيه -عليه الصلاة والسلام- أيهما أولى بالمحافظة؟ حق الله -عز وجل-، فتمنع الصلاة في المقبرة مراعاة لحق الله -عز وجل-.

((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) طهوراً ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) **{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [(43) سورة النساء] ومقتضى ذلك يتناول جميع ما على وجه الأرض، ((جعلت لي الأرض)) بجميع ما على وجهها، والصعيد: ما تصاعد على وجهها من أي شيء كان، تراب أو رمل، حصى، حجر، نورة، أي شيء على وجه الأرض، حتى الفرش هذا إذا أمكن التيمم به لوجود الغبار، جميع ما على وجه الأرض.

الرواية الصحيحة في صحيح مسلم: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) هل تتعارض هذه الرواية مع ما معنا؟ ((جعلت لي الأرض)) يعني جميع ما على وجهها، الرواية الثانية في صحيح مسلم: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) هل هناك معارضة بين الروايتين؟ نعم؟

طالب:........

لماذا؟

طالب:.......

الخاص مقدم على العام، إذن الخاص مقدم على العام.

طالب:.......

لا، لا...... القذرة مستثناة، منتهية، لكن غير القذرة، وجدنا رمل نظيف، أو حجارة نظيفة ملساء، ما فيها شيء يعلق باليد، هذا على وجه الأرض نتيمم وإلا ما نتيمم؟ إذن ماذا عن قوله: ((وجعلت تربتها)) الحنابلة والشافعية يقولون إيش؟ لا يصح التيمم إلا بالتراب، تراب له غبار يعلق باليد، الرمل ما يصح التيمم به، الحصى ما يصح التيمم به، ولو كان على وجه الأرض، غيرهم من أهل العلم يقولون: تيمم على كل ما على وجه الأرض، هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لا ما يلزم، الصعيد ما تصعد على وجه الأرض، والأرض تتناول جميع ما على وجه الأرض، الجبل تبع الأرض وإلا ما هو بتبع الأرض؟ تبع الأرض، لكنه ليس بتراب، ((جعلت تربتها لنا طهوراً)) هل نقول: إن هذا عام وخاص والخاص مقدم على العام؟ أو نقول: الأرض مطلقة والتراب مقيد ويحمل المطلق على المقيد؟ أولاً: هل هذا من باب التخصيص أو من باب التقييد؟ يعني هل التراب فرد من أفراد الأرض أو وصف من أوصاف الأرض؟ وصف وإلا فرد؟ نعم؟

طالب:.......

لا، لا ما يلزم، لا، لا لكن الآن نعود إلى لفظ التراب هل هو وصف من أوصاف الأرض، أو فرد من أفرادها؟ إن قلنا: وصف قلنا: إطلاق وتقييد، إذا قلنا: فرد من أفرادها قلنا: عموم وخصوص، نعم.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......
فرد من أفرادها، خلنا على فرد من أفرادها.
إذا قلنا: التراب فرد من أفراد الأرض، وقلنا: التراب خاص والأرض عام، هل يحمل العام على الخاص في مثل هذه الصورة؟ نعم؟ يحمل العام على الخاص وإلا ما يحمل؟
طالب:.........
كيف؟
طالب:.......
نقول: التراب فرد من أفراد الأرض، إذن التراب خاص والأرض عام، يحمل العام على الخاص وإلا ما يحمل العام على الخاص في هذه الصورة، ولماذا؟ نعم؟ العام مع الخاص إما أن يتفقا في الحكم، أو يختلفا في الحكم، الحكم واحد، فذكر بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، ويكون ذكر الخاص بعد ذكر العام للعناية به والاهتمام بشأنه، وهنا هذا تنصيص على بعض أفراد العام، بحكم موافق لحكم العام فلا تخصيص، طيب **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ}** وإيش؟ ومن؟ **{وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ}** [(163) سورة النساء] نوح خاص والنبيين عام هل نقول: إن الخاص يقضي على العام؟ أو نقول: ذكر نوح للاهتمام بشأنه والعناية به والحكم واحد؟ نعم؟ لأن الحكم واحد، ما بينهم خلاف، لكن لو قيل..، إذا قيل: أعط بني تميم، شخص أوصى بشيء لبني تميم، ثم ذكر وصية ثانية يُعطى الفقهاء من بني تميم، نعم، قلنا: التنصيص على الفقهاء لا يعني أن بقية بني تميم لا يعطون، إنما للعناية بشأن الفقهاء والاهتمام به، الحكم واحد، لكن لو قيل: أعطِ بني تميم في وصية، ثم قيل بعد ذلك في وصية لاحقة: لا تعط الفساق من بني تميم، نعم، قلنا: خلاص الآن الخاص نعم...، أو قيل: أعطِ الفقهاء ولا تعط العوام، قلنا: الخاص مقدم على العام؛ لأن الحكم اختلف، لكن ما دام الحكم واحد لا يحمل العام على الخاص، وإنما يذكر الخاص للعناية بشأنه والاهتمام به.
لو قلنا: إن التراب وصف من أوصاف الأرض، وقلنا: إن هذا مطلق ومقيد، واتفقا في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد، وحينئذٍ لا نتيمم بشيء على وجه الأرض إلا التراب، وإلى هذا ينحو من يقول: بأنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب كالحنابلة والشافعية، فالذين قالوا بالتيمم بجميع ما على وجه الأرض قالوا: عموم وخصوص، أو قالوا: هذه زيادة تضمنت بعض الاختلاف ولم يروها بل تفرد بها الراوي يحكم عليهم بالشذوذ كما قال بعضهم، لكنها في صحيح مسلم لا كلام لأحد، إذا قلنا: إنها من باب العموم والخصوص مشينا على قول من يقول: يتيمم بكل ما على وجه الأرض، ولا مخصص بالتراب، ويمشي على هذا رأي الحنفية والمالكية وجمع من أهل العلم، ولا نحتاج إلى تخصيص؛ لأن الحكم واحد، وذكر التراب للاهتمام بشأنه، وإذا قلنا: إطلاق وتقييد، حملنا المطلق على المقيد، وقلنا: لا تيمم إلا بتراب، كما يقول الشافعية والحنابلة، والأظهر هو القول الأول إن ذكر التراب للاهتمام به، والعناية بشأنه.
((فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) يعني خلافاً لما كانت عليه الأمم السابقة من أنهم لا يصلون إلا في مواضع الصلاة.
((وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي)) الأمم السابقة كانوا إذا غزوا وغنموا جمعوا هذا المغانم في جهة، فإن كانت متقبلة أريد بها وجه الله نزلت عليها نار من السماء فأكلتها، وفي شرعنا: كلوا مما غنمتم، ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)) ولذا يقرر أهل العلم أن أطيب المكاسب إيش؟ الغنائم، لماذا؟ لأنها رزق النبي -عليه الصلاة والسلام-، النبي لا يزاول تجارة، ولا يزاول..، ليس له مرتب ولا دخل إلا من المغانم، وهو رزق النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو أفضل المكاسب على الإطلاق،

وإن قال بعضهم: إن الزراعة أفضل، وبعضهم قال: الصناعة؛ لأن داود كان صانع، المقصود أن المغانم التي هي رزق النبي -عليه الصلاة والسلام- أفضل المكاسب.
((وأعطيت الشفاعة)) وشفاعات النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرة، لكن من أعظمها الشفاعة العظمى التي تريح الخلائق كلهم من عناء الموقف، وهي المقام المحمود، الذي نسأله للنبي -عليه الصلاة والسلام- دبر كل أذان.
((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)) بعث إلى الأحمر والأبيض والأسود، إلى الثقلين إلى الجن والإنس، والأنبياء يبعثون إلى أقوامهم، فمن خصائصه -عليه الصلاة والسلام- عموم الرسالة، عموم رسالته إلى الثقلين العرب وغير العرب، الإنس والجن، فالذي يؤمن بالنبي -عليه الصلاة والسلام- نبي، لكن يقول: هو نبي للعرب، للأميين خاصة، هذا ما آمن، من كان يزعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد -عليه الصلاة والسلام-، أو يصل إلى حد تزول عنه التكاليف هذا ليس بمسلم، من كان يسعه الخروج عن شريعة محمد كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى هذا كافر، ((والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار)) فالرسالة عامة لجميع من على وجه الأرض، للإنس والجن، إلى الثقلين، نعم.

باب: الحيض:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟
فقال: ((لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)).
وفي رواية: ((وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"باب: الحيض"
الحيض دم طبيعة وجبلة كما يقول أهل العلم، يرخيه رحم المرأة إذا بلغت سن التكليف، وهذا من لطف الله -جل وعلا- بالمرأة؛ لأنه لو انحبس ضرها، ووجوده أمر لا بد منه لتغذية ما في بطنها من حمل، ولذا ينحبس نزوله أثناء الحمل، ويقرر جمع من أهل العلم أن الحامل لا تحيض، فينحبس أثناء الحمل لتغذية الطفل، فإذا لم يوجد حمل أرخاه الرحم ليخرج؛ لأنه لو بقي لآذاها، لو تراكم عليها لضرها، وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم، شيء كتبه الله على بنات آدم، **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}** [(222) سورة البقرة] وثبت في الحديث الصحيح أن المسلم يكتب له ما كان يعمله وهو مقيم إذا سافر أو مرض، يستمر عمله، يكتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً، فهل يكتب للمرأة إذا حاضت ما كانت تعمله في حال طهرها؟ لأن المنع ليس بيدها، نيتها تستمر في طاعة الله -عز وجل-، لكنها منعت شرعاً، كما منعت المشقة المسافر، وكما منع المرض المريض من عمل ما كان يعمله هو لما كان صحيحاً سليماً معافى، فهل يكتب لها أو لا يكتب؟
طالب:.......
لا يكتب لماذا؟ نعم؟
طالب:.......
نعم، لأنها ناقصة في العقل والدين، لو كان يكتب لها ما صارت ناقصة، لو كان يكتب لها من الأجر ما كانت تعمله في حال طهرها ما قيل: ناقصة، هذه حجة من يقول: إنه لا يكتب لها ما كانت تعمله في حال الطهر، ومنهم من يقول: يكتب لها؛ لأنه أذى، والأمر ليس بيدها، ونيتها أن تصلي وتصوم، لكنها ممنوعة شرعاً من ذلك، كما منع المريض بالمرض، والأذى نوع من المرض، والقول الآخر أنه لا يكتب لها لأنه لو كانت

يكتب لها ما كانت ناقصة دين، تمر بها الأيام لا تصوم ولا تصلي، فهي ناقصة، لو كـانت كاملة لكتب لها، وعلى كل حال الأمر بيد الله -عز وجل- أولاً وأخـراً، فلا اعـتراض على حكمه إن لم يكتب، ولا حاد لفضله إن كان يكتب، لا اعـتراض لحكمـه إن كـان لا يكتب لها مـا كـانت تعملـه، فلـه الأمـر أولاً وأخـراً، ولا راد لفضـله إن كـان يكتب، فالمسـألة محتملة وهي خلافية بين أهل العلم.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حـبيش، سـألت النـبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

هناك نساء يبتلين بهذا النزيف المسـمى عند أهل العلم بالاستحاضـة، وما يسـمى بـدم الفساد، وهو النزيف في عـرف النـاس اليـوم يسـمونه نزيـف، يبتلى به بعض النسـوة، ووجد في عصــره -عليه الصـلاة والســلام- جمع من النســوة يبتلين، فاطمة بنت أبي حبيش، تستحاض فلا تطهر، حمنة استحيضت سبع سـنين، وأم حبيبـة، وزينب مجموعة من النسوة كن مبتليـات بهـذا الـنزيف، وعلى كل حـال هو مصـيبة من المصـائب على المرأة أن تصبر وأن تحتسب وتنال أجرها بذلك.

"**إني أسـتحاض فلا أطهر**" لما حاضت عائشة -رضي الله عنهـا- في الحج ونـدمت على ذلك بل بكت، طمأنها النبي -عليه الصلاة والسـلام- أن هـذا شـيء كتبه الله على بنـات آدم، ولما حاضت صـفية وإلا زينب؟ نعم؟ قـال لهـا: ((عقـرى حلقى أحابسـتنا هي؟)) والسـبب في ذلك لأن بعض النـاس يتوقع أن هـذا اختلاف معاملة من النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لأزواجـه، هـذا ليس بـاختلاف معاملـة، بل ذلك لما يـترتب على الحيض بالنسـبة لهـذه ولهـذه، حيض عائشة قبل دخـول مكـة، مجـزوم بأنها تطهر ولا تحبسهم قبل رجوعهم، وحيض صفية إنما كان في آخر الأمر، يعني لو لم تطف طواف الإفاضة لترتب على ذلك الحبس والتأخر، ولذا قال: ((أحابستنا هي؟)) لا شك أن الآثار المترتبة على حيض عائشة غــير متعديــة؛ لأنها ســوف تطهر قبل انصــرافهم، قبل رجــوعهم، ولا يـترتب عليها حبس، لكن حيض الثانية لا شك أنه في آخر الأمر ويـترتب عليه الحبس، ولذا قال: ((إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) يطمئنها، وهـذه قـال لها: ((عقرى حلقى أحابستنا هي؟)) يعني لماذا ما احتاطت وأفاضت مع الناس؟ لمـاذا أخرت الإفاضة؟ فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: ((فلا إذن)) هـذا تنبيه يحتـاج إليـه؛ لأن بعض الناس إذا سمع هذا يظن أن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- لا يعـدل بين زوجاتـه، والعدل واجب، وإن كان بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- المسألة خلافيــة، هل يلزمه أن يعـدل في القسـم؟ هل يلزمه أن يعـدل في المعاملة بعد أن خـيرهن -عليه الصـلاة والسلام-؟

"**أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟**

الاستحاضة: جريان الـدم من فـرج المـرأة في غـير وقتـه، وفي غـير أوانـه، غـير وقت الحيض، وأيضـاً يختلف وصـفه، فـدم الحيض أسـود يُعـرِف له رائحـة، ومعـروف لـدى النساء، ودم الاستحاضة يختلف.

"**إني أسـتحاض فلا أطهر أفـأدع الصـلاة؟ قـال: ((لا))**" في وقت الاستحاضة المرأة في حكم الطاهرة، **((إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصـلاة قـدر الأيـام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)).**

المستحاضة ينزل عليها الدم شهر كامل، تترك الصلاة؟ لا، تصلي كل الشـهر؟ لا، مـاذا تصنع؟ قدر الأيام، هذه المستحاضة التي يستمر معها نزول الـدم إن كـانت معتـادة لها عادة معينة الأسبوع الثاني من كل شهر ينزل عليها دم الحيض، ففي هـذا الشـهر تـدع الصـلاة الأسـبوع الثـاني، وتصـلي في الأسـبوع الأول والثـالث والرابـع؛ لأنها في حكم الطاهرات، هذا الأسبوع الذي اعتادت أن تأتيها العـادة فيـه، هـذا إذا كـانت معتـادة، إن كانت مميزة بمعنى أن دم الحيض يختلف في لونه ورائحته عن دم الاستحاضـة، تجلس

ما دام الـدم الـذي هو دم الحيض موجـود، إذا تغـير لونه تغتسل وتصـلي، إن لم تكن معتـادة ولا ممـيزة تتحيض غـالب الحيض، تنظر إلى نسـائها أمها وأخواتها وخالاتها كم عادتهن؟ ستة أيام أو سبع، تجلس ستة أيام وسبع، يعني إذا كان ينزل عليها الدم شـهر كامل ولا اختلاف ليست لها عادة، أو لها عادة مضطربة، شهر ثلاثة أيام، وشهر خمسة، وشهر يومين، وشهر...، مثل هذه تجلس غالب الحيض، والدم واحد، من يوم واحد إلى يـوم ثلاثين لونه واحـد، ورائحته واحـدة فحينئـذٍ تتحيض كما تتحيض غـالب النسـاء، والمقصود نسائها القريبات منها.

((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسـلي وصـلي))

تغتسل عن إيش؟ عن الحيض، واغتسـال الحيض واجب، والحيض مـوجب للغسل كما هو معروف.

وفي رواية: ((وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة)) هـذا بالنسـبة لمن يعـرف وقتها أو لونها فيميز، ((فاتركي الصلاة فإذا ذهب قـدرها)) مـدتها ذهبت، ((فاغسـلي عنك الـدم وصـلي)) وسـيأتي في الحـديث -حـديث أم حبيبـة- أنه أمرها أن تغتسـل، في الحـديث الثاني، نعم، اقرأ الحديث.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة استحيضت سـبع سـنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأمرها أن تغتسـل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة.

نعم، فاطمة كـانت تسـتحاض فسـألت النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، أم حبيبة أم المؤمنين استحيضت سبع سنين فسألت النبي -عليه الصلاة والسـلام-، وفي هـذا دليل على أن المرأة تباشر السؤال بنفسها عما يخصـها، لا مـانع من مباشـرتها عن السـؤال فيما يخصـها، ولا يقـال: إن صـوت المـرأة عـورة، لكن يجب عليها أن لا تخضع بـالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، لكن بعض النساء طبيعتها كذا، صوتها مغـري، هـذه بقـدر الإمكان تخفف مما يغري الرجال بها، وإلا فالأصل أن صـوت المـرأة إذا كـان بطريقتها العادية من غـير تكلف وخضـوع أنه ليس بعـورة، لكن إذا وجـدت الفتنة بصـوتها أو بها حينئذٍ عليها أن تكف، لا تعرض نفسها لئن تفتتن أو تفتن، ولو كان هذه خلقتها، فتسـأل بواسـطة، إذا خشـيت من الفتنة عليها أو على غيرها تسـأل بواسـطة، وإلا فالأصل أن تتولى المرأة السؤال بنفسها.

أم حبيبة أم المؤمـنين استحيضت سـبع سـنين فسـألت رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صـلاة، يعـني المستحاضة الـتي يستمر معها نزول الدم، حكمها حكم من به حدث دائم، سلس بـول، أو سـلس ريح، أو جرح لا يرقأ، مثل هذا حدثه دائم، وحينئذٍ تتوضأ لكل صلاة.

"أمرها أن تغتسل" الأصل أن تغتسل مـرة واحـدة، كما جـاء في الحـديث السـابق، فكانت تغتسل لكل صلاة، فاغتسـال المستحاضة لكل صـلاة مسـتحب، وليس بـواجب، أمرها أن تغتسل مرة واحدة، فكان من عادتها أن تغتسل لكل صلاة اجتهـاداً منهـا؛ لأن الأصل أن الأمر لا يقتضي التكرار، والتكـرار يحتـاج إلى أمر جديـد، فأمرها أن تغتسـل، فكـان من احتياطها أنها كـانت تغتسل لكل صـلاة، وهي زوجته مع علمه -عليه الصـلاة والسـلام- فيؤخذ منه الاسـتحباب، ولا يلـزم أن تغتسل لكل صـلاة، وجـاء أيضـاً في الحديث: ((توضئي لكل صلاة)) فـدل على أن وضـوءها لا يرفع الحـدث، ولو كـان يرفع الحدث لما أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، ولقائل أن يقـول: إنه يرفع الحـدث لكن خـروج الدم مرة ثانية ناقض لذلك الوضوء، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- من إنـاء واحد كلانا جنب، وكـان يـأمرني فـأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكـف، فأغسـله وأنا حائض.

عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- تخـبر عن الأمـور الخاصة بينها وبين النـبي -عليه الصلاة والسلام-، وليس هذا من التحدث بما لا يجوز الحديث عنه؛ لأن الإنسان ممنـوع أن يتحـدث فيما يقع بينه وبين زوجته في الأمـور الخاصـة، لكن هـذا يـترتب عليه حكم شرعي للأمة، يعني لو لم تقل عائشة هذا الكلام كيف يبلغنا مثل هذا الحكم؟

تقول: "**كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد كلانا جنب**" وتختلف أيديهم فيه ويقول لها: ((دعي لي)) وتقول: "دع لي" وتقدم هذا، والشاهد هنا: "**وكان يأمرني فأتزر، فيباشـرني وأنا حـائض**" الحـائض طـاهرة الأصل، تنـام مع زوجها وتأكل معـه، وتسـاكن النـاس، وتباشـر، وتأخذ وتعطي، وعرقها طاهر، نعم.

"**وكان يأمرني فـأتزر**" تلبس الإزار "**فيباشـرني وأنا حـائض**" يعـني من فـوق الإزار، نعم، فيما فـوق الإزار للرجل أن يسـتمتع من امرأته فيما عـدا موضع الأذى، وينبغي أن يبتعد عن الموضع ولا يحـوم حـول الحمى لئلا تـدعوه نفسه إلى أن يقع في الحرام، ولذا كان يأمرها أن تأتزر.

"**فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسـله وأنا حائض**" تباشر غسل رأسه بالماء ما يقال إنها ما دامت يابسة ما تنجس، لا، هي رطبة الآن، وهي أيضـاً متلبسة بهـذا الحـدث، فـدل على أنها طـاهرة، فتباشر غسل رأسه بالماء؛ لأن النجس، اليابس ما ينجس اليابس، لكن الـرطب ينجس، وهنا تباشر الغسل والغسل فيه رطوبة، "**وهو معتكف فأغسله وأنا حائض**" فـدل على طهـارة بـدن المرأة وعرق المرأة، وجميع ما يتصل بالمرأة، إلا الأذى الذي هو الخارج النجس، فـدم الحيض نجس بالاتفاق يجب غسله.

"**كـان يخرجه رأسه إلي وهو معتكف فأغسـله وأنا حـائض**" لأن الحـائض ممنوعة من دخول المسجد، ((وليعتزل الحيض المصلى)) حتى المصلى -مصلى العيد- يعتزله الحيض، ولو لم يكن يصلى فيه إلا العيد، يعتزل الحيض المصلى، والمسـجد من باب أولى، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يتكـئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن".

عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يتكـئ في حجـري" الحجر بفتح الحـاء، "في حجـري وأنا حـائض" والحـال أنها متلبسة بـالحيض "فيقرأ القرآن".

يتكئ في حجر عائشة -رضي الله عنهـا- عليه الصـلاة والسـلام- وهي حـائض فيقـرأ القرآن، فـدل على أن القـرب من الحـائض ليس كـالقرب من الأمـاكن الـتي تمنع من مزاولة قراءة القرآن، لا، رأسه -عليه الصلاة والسلام- في حجرها، وتمس رأسـه، وهو متكئ عليها، بل صدره الحاوي للقرآن في حجرها، فيقرأ القرآن، هذا فيه إشـارة يفهم منه أن الحائض... أقول: فيه تلويح وإشارة إلى أن الحائض لا تقـرأ القـرآن، ولـولا ذلك لما قـالت: إنه يقـرأ القـرآن في حجـري، طيب هو طـاهر -عليه الصـلاة والسـلام-، لم يتلبس بمانع، ما الداعي إلى ذكر مثل هذا؟

فلولا أن الحيض له أثر في قراءة القرآن عندهم أثر يمنع من قراءة القـرآن لما قـالت مثل هـذا القـول؛ لأنه بالنسـبة -عليه الصـلاة والسـلام- لا يوجد مـانع منـه، إذن المـانع المفهوم من الحديث منها، فهذا يستدل به من يقول: إن الحائض لا تقرأ القرآن.

نعم الدلالة ليست من الوضـوح بحيث يكـون الحكم متفق عليـه، لا، لكن فيه إشـارة وتلويح وإيماء إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن.

"**يتكئ في حجري**" رأسه -عليه الصلاة والسلام- في حجرها، صدره الحاوي للقـرآن في حجرها، وهي حائض، يقرأ القرآن.

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- استنبط من هـذا أن المحـدث بما في ذلك الحـائض لها أن تمس القرآن من وراء حائل، هذا استنباط دقيق جداً، كيف؟ يقـول: القـرآن في جوف النبي -عليه الصلاة والسلام-، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- كالوعـاء للقـرآن، وهي تمس النبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهو يقـرأ القـرآن، والقـرآن في جوفـه، إذن القـرآن إذا كـان في غلاف أو في كيس أو في شـيء من هـذا للمحـدث وللحـائض أن تمس القـرآن، يقـول: وكـان أبو وائل يرسل خادمه وهي حـائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، وساق هـذا الحـديث الإمـام البخـاري -رحمه الله تعـالى-، وبعضهم يمنع أن تقرب القـرآن ولو من رواء حائـل، لكن لا مـانع من أن يمس الحـدث المصحف من حائل، وكذلك الحائض، نعم.

وعن معــاذة -رضي الله عنهــا- قــالت: ســألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بــال الحــائض تقضي الصــوم ولا تقضي الصــلاة؟ فقــالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كـان يصـيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

معــاذة تابعية جليلة حريصة على أداء ما كلفت بــه، تســأل عائشة -رضي الله عنهــا- سؤال، وشفاء العي السؤال، وإذا لمس من الإنسـان الحـرص الـذي يخشى من زيادته يرد عليه بمثل هذا الكلام، يأتي شخص مندفع، تريد أن تخفف من حدته بعض الشــيء، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما جـاءه عبد الله بن عمـرو بن العـاص، وهو الحـريص على قـراءة القـرآن، يريد أن يقـرأ القـرآن في كل يـوم، قـال له النـبي -عليه الصـلاة والسلام-: ((اقـرأ القـرآن في شـهر)) ليش؟ ليخفف من اندفاعـه، ((أقـرأ القـرآن في الشهر مرتين)) قال: أستطيع أكثر من ذلك، ((اقـرأ القـرآن في ثلاث)) قـال: أسـتطيع أكثر من ذلك، قال: ((اقرأ القرآن في سـبع ولا تـزد)) لأنه منـدفع ينبغي أن يخفف من اندفاعه، لكن لو شخص منصـرف، أو شـخص يتحـدث على جماعة قد هجـروا القـرآن، ماذا يقول لهم؟ يقول لهم... يبين لهم حال السلف مع القـرآن، ويـبين لهم ما ورد في فضل قراءة القرآن، أن الحرف بعشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فهو بحاجة إلى أن يرغب النـاس في القـرآن؛ لما يـرى من انصرافهم، فالعـالم أو المفـتي والموجه ينبغي أن يكـون كـالطبيب، إذا شـخص منـدفع ويخشى عليه من الزيادة والغلو يخفف من حدته، فيعرض عليه الأخف فالأخف وهكـذا، لكن شخص مذنب، مفرط، مثل هذا يشد عليه من أجل أن يأتي ببعض الشيء.

ولذا قالت معاذة: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت لها: أحرورية أنت؟ يعني هل أنت من الخـوارج أهل حـروراء؟ الذين يرون أن الحائض تقضي الصوم وتقضي الصلاة، الخوارج نعم، يرون أن الحــائض تقضي الصـوم وتقضي الصـلاة، وهـذا من تعنتهم ومبـالغتهم وتشـديدهم فخشـيت أن يكون فيها لوثة من هذا الفكر، فقالت: أحرورية أنت؟ نسبة إلى بلد يقـال لـه: حـروراء ظهر منه أوائل الخوارج.

فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، نعم إذا خفي على الإنسان الشيء يسأل، لكن لا يسأل للعنت، إنما يسأل للإفـادة والاسـتفادة، ليسـتفيد، لكن إذا كـان القصد بالسـؤال العنت وإظهار التعالم أو إظهار عجز المسـئول، مثل هـذا ممنـوع، جـاء النهي عن مثل هذه الأسئلة.

ولكني أسأل، فقالت: كـان يصـيبنا ذلك فنـؤمر بقضـاء الصـوم ولا نـؤمر بقضاء الصلاة.

من الآمر هنا بقضاء الصـوم؟ ومن الآمر بعـدم قضـاء الصـلاة؟ هو النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، فإذا قال الصحابي: كنا نؤمر، أو أمرنا، فالمتجه أن الآمر والناهي هو النـبي -عليه الصــلاة والســلام-، وهو الــذي له الأمر والنهي لا ســيما في الأحكــام الشــرعية، فأجابتها بحديث، بخبر، وهكذا ينبغي أن يكون الجـواب، إذا كـان فيه خـبر يقنع السـائل

يفهمه السائل فيجيب المفتي بذلك الخبر، إذا كان السائل لا يستوعب ولا يفهم معنى الخبر يقال له: هذا حلال وهذا حرام، إذا كان لا يفقه ولا يفهم من عوام الناس، أما إذا كان يفهم ما يلقى إليه، فيجاب بالخبر؛ لأن الإجابة بالخبر أقوى، إذا كانت دلالته على الحكم دلالة مطابقة، أما إذا كان مفهوم والسائل لا يدرك دلالة المفهوم أو ما أشبه ذلك، فإنه يبين له الحكم، وطالب العلم يبين له الحكم بدليله؛ لأنه بصدد أن يتعلم الحكم بدليله، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (1)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالكتاب الذي يُتولى شرحه -شرح شيء منه- هو العمدة عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، كتاب من أمتن كتب الأحكام المجردة من الأصول المعتمدة، بل هو أصح ما ألف في هذا الباب لطلاب العلم، وجرد من الأصول لأنه من الصحيحين.

وشرط المؤلف أن يكون الحديث متفقاً عليه، وقد يخرج عن هذا الشرط قليلاً فيخرج شيئاً من أفراد البخاري، أو من أفراد مسلم، وعلى كل حال جميع ما في الكتاب صحيح، ولسنا بحاجة إلى الكلام على أحاديث الكتاب من حيث الرواية، بل الذي يهمنا ويهم أوساط المتعلمين في مثل هذه الأحاديث الصحيحة جانب الدراية، يكون الاهتمام بشرح متن الحديث دون النظر في طرقه وأسانيده؛ لأنه من أصح الكتب، نبدأ بكتاب الصلاة من عمدة الأحكام.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمناه الله وإياه تعالى، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين-:

كتاب الصلاة

باب المواقيت

عن أبي عمرو الشيباني -واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أحب إلى الله -عز وجل-؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) قال: حدثني بهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو استزدته لزادني.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الصلاة

الكتاب مضى التعريف به مراراً في كتب مختلفة، وفي هذا الكتاب كتاب الطهارة في موضع أخر، الكتاب مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتباً، والأصل في المادة الجمع، يقال: تكتب بني فلان إذا اجتمعوا، وقيل لجماعة الخيل: كتيبة، وهو من المصادر السيالة التي تحدث شيئاً فشيئاً، يعني لا تحدث دفعة واحدة، ما في كتاب يوجد دفعة واحدة، يعني إذا كانت الولادة والقيام والقعود يحدث دفعة واحدة فالكتابة تحدث شيئاً فشيئاً؛ لأنها تجتمع شيئاً فشيئاً من الحروف والكلمات، يقول الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفاً ولا قرؤوا ما خُط في الكتبِ

يقصد بذلك الخرازين، لا يقرؤون ولا يكتبون، لكنهم يجمعون بين صفائح الجلود فيخرزونها ويجمعون بينها، والجمع كتابة، والمراد بذلك المكتوب، اسم المفعول الجامع لمسائل هذه الفريضة العظيمة وهي الصلاة، والصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، عمود الإسلام الصلاة، من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر إجماعاً، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالقول المفتى به أنه يكفر كفر مخرج عن الملة ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ((بين المرء والكفر ترك الصلاة)) أو قال: الشرك، المقصود أن شأن الصلاة عظيم، أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وأخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، فمن فقد الصلاة فلا شيء أبقى من دينه أبداً، كل شيء فقد أخره فقد انتهى.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب المواقيت

الباب في الأصل ما يدخل ويخرج منه، وهو في عرف أهل العلم في الحقيقة العرفية عند أهل العلم: ما يضم فصولاً ومسائل غالباً، هذا الباب في الاصطلاح العرفي وهو حقيقة، لا نقول: إن استعماله في المحسوسات حقيقة، وفي المعقولات والمعنويات مجاز، كما يقول من يثبت المجاز، بل هو حقيقة عرفية عند أهل العلم، والحقائق كما تعلمون ثلاث: لغوية وشرعية وعرفية، هذه حقيقة عرفية عند أهل العلم، تعارفوا على وضع كلمة باب لما يضم فصول ومسائل، والباب هنا يضم أحاديث، الكتاب يضم أبواب، وكل باب يضم أحاديث، الحديث الأول من أحاديث هذا الباب يقول:

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، والميقات والوقت بمعنى واحد، والمراد به الوقت المحدد لأداء هذه الشعيرة، بحيث لا يجوز أن تقدم عليه ولا يجوز أن تؤخر عنه **{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}** [(103) سورة النساء] كتاباً يعني مكتوباً

مفروضاً، موقوتاً يعني في الأوقات المحددة التي جاءت النصوص الصحيحة بتحديدها، ومن أشهر ما جاء في المواقيت حديث جبريل حينما أم النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصلوات الخمس في أول الوقت وفي آخره، في اليوم الأول صلى بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في أول الوقت، وفي اليوم الثاني صلى به في آخر الوقت، هذا من أشهر الأحاديث في المواقيت التي تجمع أوقات الصلوات الخمس، ومن أشهرها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل بحيث لو حصل التعارض بينهما كما سنعرضه -إن شاء الله تعالى- قدم حديث عبد الله بن عمرو، وهو في الصحيح أيضاً، وأما حديث إمامة جبريل في السنن، لم يخرج المؤلف حديث إمامة جبريل؛ لأنه ليس على شرطه، والأصل في شرطه أن يخرج ما اتفقا عليه، ولذا لم يخرج حديث عبد الله بن عمرو، وهو من أجمع الأحاديث في المواقيت.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن أبي عمرو الشيباني" واسمه سعد بن إياس الشيباني أبو عمرو، مخضرم أدرك الجاهلية، وعمر طويلاً بحيث عاش مائة وعشرين عاماً **"واسمه سعد بن إياس، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود"** فالإشارة التي لا تحتمل معنى آخر تقوم مقام العبارة، هو ما سمى من روى عنه، ما قال: حدثني عبد الله بن مسعود، قال: حدثني صاحب هذه الدار، فهل هذا معين أو مبهم؟ أشار إلى الدار وعين الدار لكن أبهم الصاحب، فإذا كان الصاحب لا يحتمل كفى عن التصريح كما هنا، ولذا خرج الحديث في الصحيحين، صاحب هذه الدار، لكن لو كان للدار أكثر من صاحب، الدار بين ثلاثة شركاء، فقال: حدثني صاحب هذه الدار يكفي وإلا ما يكفي؟ لا يكفي، بل لا بد من التعيين؛ لأن الإبهام جهالة، والجهالة لا شك أن أقل أحوالها أن تكون عدم علم بحال الراوي، إن لم تكن قدحاً فهي عدم علم بحال الراوي، ولا بد أن يكون الراوي معروفاً بالعدالة، فمثل هذه الإشارة المعينة تقوم مقام التصريح، وهل يكفي في ذلك غلبة الظن؟ إذا كان في البلد أكثر من عالم، لكن في واحد متميز عليهم، فقيل: حدثني عالم البلد الفلاني يكفي وإلا ما يكفي؟ وفيه أكثر من عالم؟ هل يكفي في ذلك غلبة الظن؟ يعني إذا قال: حدثني عالم عنيزة مثلاً هل ينصرف الذهن إلى ابن السعدي أو ابن عثيمين أو غيرهم؟ أو أي عالم من علماء عنيزة ممن قبلهم وممن بعدهم؟ مثال، هنا أشار إلى صاحب الدار هذا تعيين للدار، وليس لها إلا صاحب واحد، وهذا يكفي عن التصريح، لكن إذا كان الاحتمال على حد سواء فلا يكفي ألبتة، فما تقول: حدثني صاحب هذه الدار ولها أكثر من صاحب، ما يكفي، أما إذا غلب على الظن وعرف السامع ولو بغلبة الظن أن المقصود فلان بعينه بأن اشتهر في هذه البلدة، أو اشتهر بملازمة كتاب معين، أو مهنة معينة، في كتب الرجال من يوصف بوصف يشترك معه كثير، لكن يعرف بهذا الوصف دون غيره، فيحكم بغلبة الظن.
لو قال: حدثني بياع الخلقان مثلاً، هذا موجود في تراجم الرواة، المعروف ببياع الخلقان، تعرفون الخلقان، عرف به شخص بعينه، ويوجد من ينافسه في هذه المهنة، لكن يغلب على الظن المراد به هذا ويكتفون به، على كل حال هذه الإشارة تقوم مقام التصريح كما هنا "حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود" الصحابي الجليل، ابن أم عبد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من مشاهير الصحابة ومن علمائهم.
"قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-" السائل هو ابن مسعود **"سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أحب إلى الله -عز وجل-؟ قال: ((الصلاة على وقتها))"** يأتي من الأسئلة ما فيه أي الأعمال أفضل؟ ويأتي أفعل التفضيل من غير سؤال، أفضل الأعمال كذا، وتجيء الأجوبة من النبي -عليه الصلاة والسلام- مختلفة، هنا الجواب قال: ((الصلاة على وقتها)) وفي بعضها يجيب النبي -

عليه الصلاة والسلام- بالإيمان، وفي بعضها يجاب بغير هذين، فإما أن يقدر (من) فيكون من أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، من أحبها إلى الله الإيمان، مع أنه أفضلها على الإطلاق، بل هو شرط لصحتها كلها، وقد يكون السائل غنياً باذلاً فيقال له: أحب الأعمال إلى الله البذل والإنفاق في سبيل الله، وقد يكون شجاعاً مقداماً فيقال له: أحب الأعمال إلى الله الجهاد في سبيل الله، وقد لا يكون صاحب مال، وليس بقوي في بدنه، لكن لديه تميز في ذكائه وفطنته وفهمه وحفظه فيقال: أفضل الأعمال وأحب الأعمال إلى الله طلب العلم الشرعي، فكل شخص يجاب بما يناسبه، ولذا تعددت أجوبة النبي -عليه الصلاة والسلام-، والسؤال واحد، فإما أن يقدر (من) فيكون المجاب به من أفضل الأعمال، وإما أن يقال: إن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين.

أي الأعمال أحب إلى الله -عز وجل-؟ أحب أفعل تفضيل، تشترك الأعمال المذكورة في كونها محبوبة عند الله -جل وعلا-، ويزيد بعضها على بعض في هذا الوصف **"إلى الله -عز وجل-"** العرف يخص هذين الفعلين في الله -جل وعلا-، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً فضلاً عن غيره **"إلى الله -عز وجل- قال** هذا الجواب: **((الصلاة على وقتها))**" وجاء في بعض الروايات: ((الصلاة لوقتها)) المقصود أن الصلاة أداء الصلاة في وقتها هو أفضل الأعمال، طيب ماذا عن الصلاة في وقتها وبعد وقتها؟ الصلاة قبل وقتها لا تصح؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، اللهم إلا إذا كانت مجموعة جمع تقديم فلا بأس، الصلاة على وقتها، وماذا عن الصلاة بعد وقتها؟ إذا كان معذوراً، وأخر الصلاة حتى خرج وقتها كما سيأتي في شغل النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما شغله الكفار عن صلاة العصر حتى غربت الشمس هذا معذور، لكن إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها، قبل وقتها لا تصح، وبعد وقتها يرى جمع من أهل العلم أنها كما لو أديت قبل وقتها لا تصح، ولذا لا يأمر بقضائها، بل حكم بعضهم بكفره، كفر من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها، ويقول: أبداً الصلاة غير صحيحة، ووجودها مثل عدمها، كما لو صلاها قبل الوقت، وهذا أفتى به بعضهم، ونقل عليه ابن حزم الإجماع، لكن هذه من المسائل النادرة التي نُقل الإجماع على النقيضين فيها، نقل غيره الإجماع على وجوب القضاء، قضاء الصلاة بالنسبة لمن تعمد تأخيرها حتى خرج وقتها، وعلى كل حال عامة أهل العلم على أن من أخر الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً فقد ارتكب إثماً عظيماً، وموبقة من الموبقات، لكنه لا يكفر، ويجب عليه أن يقضيها، وتداول الناس فتوى عن إمام من أئمة المسلمين بالنسبة لمن يوقت الساعة على الدوام، يعني بعد خروج الوقت، يوقت الساعة للساعة السابعة فإذا انتبه من نومه صلى الصبح وذهب إلى دوامه، أمر خطير، أمر عظيم جداً، والفتوى فيه قوية، لكن عامة أهل العلم على أنه لا يكفر، وإن أتى موبقة من الموبقات، يخشى عليه من أن يخرج من دينه، كما قال بهذا بعض أهل العلم. "**((الصلاة على وقتها)) قلت: ثم أي؟**" أي بالتنوين، كذا قال بعضهم، وجزم آخرون بأنها لا تنون، لماذا؟ لأن المضاف إليه منوي، ثم أي؟ يعني ثم أي الأعمال بعد ذلك؟ فلا تنون **"قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين))"** الوالدان هما سبب وجود الولد، هما السبب في وجوده، وهما من أعظم الخلق منة على الولود، وحقهما من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء فيه من نصوص الوعيد ما جاء، حتى جاء ((فليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة)) ((والرحمة لا تنزل على قاطع رحم)) فضلاً عن عاق، وإذا تقاطع المسلمان وتهاجرا لا ترفع لهما الأعمال حتى يصطلحا، فيكف بمن عق والديه؟ وإذا كان التأفيف كلمة من حرفين هما أخف الحروف حرام، ومنصوص عليه في القرآن فكيف بما دونه؟! فلينتبه الولد عموماً وطالب العلم على وجه الخصوص من هذه الموبقة، نسأل الله السلامة والعافية، يلاحظ على بعض طلاب العلم أنه من أيسر الأمور أن يحضر صاحبه يضرب البوري أو الجرس يجده جاهز

متأهب قبل الحضور، ينتظر صاحبه، ويخرج معه، ويذهب إلى أي مكان يريده، لكن إذا قالت الأم: أريد أن أذهب إلى المكان الفلاني أو إلى أختك الفلانية أو خالتك أو كذا تبرم، وقال: هو مشغول، وهو بصدد تحصيل علم، أو بعمل صالح، كل هذا لا يجوز، هذا أهم، إذا كان الجهاد لإعلاء كلمة الله -جل وعلا- لا يجوز إلا باستئذان الوالدين فكيف بغيره؟! فلينتبه طالب العلم لهذا.

"قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))" فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله، ولأهل العلم تفصيلات في هذا، إذا كان الجهاد متعيناً فله حكم, وإذا كان هناك من يقوم به وهو من طرق الكفايات له حكم، على كل حال هذه الخصال المذكورة هي من أحب الأعمال إلى الله، وهي من أوجبها على المسلمين. **"قال: حدثني بهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** تأكيد هذا أنه لم ينقل ذلك بالواسطة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بل تلقاها مباشرة من النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: **"ولو استزدته لزادني"** ولو استزده من الخصال لزادني، قلت: ثم أي؟ قلت: ثم أي؟ إلى آخره، لكن هذا من باب الرفق من الطالب بالمعلم، ومن آداب طالب الحديث أن يرفق بشيخه، وأن يتحين الفرص والأوقات المناسبة للسؤال، وأن لا يضجر الشيخ ويكثر عليه، إذا رأى أن الوقت غير مناسب ينصرف، ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن يقيل ينام في منتصف النهار إلى باب من يريد أن يسأله، ابن عم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كل شخص يتشرف أن يطرق الباب مثل ابن عباس، ولا يطرق الباب ينتظر حتى يأتي الوقت المناسب والظرف المناسب للسؤال، ليأتي ليسمع حديث من شخص من الأشخاص، والذي في النص من الأنصار، ثم يقيل، ننظر إلى هذا الأدب الرفيع من هذا الإمام الحبر الوجيه ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتجد الطالب يأتي في كل وقت يسأل ولا يستشعر أن المسئول بشر مثل الناس، ومن السهل أن يتصل في منتصف الليل، أو بعد منتصف الليل، الساعة الواحدة أو الثانية يتصل من غير استشعار لاستثقال ولا شيء، فعلى طالب العلم أن لا يضجر شيخه؛ لأن الشيخ بشر في يوم من الأيام يعطيك كلام لا يرضيك، يغضب كما يغضب الناس، ويرضى كما يرضون، وعليه ضغوط مثلما على غيره، فعلى كل حال على طالب العلم أن يرفق بالشيخ، كما أن الشيخ عليه أن يهتم بطلابه، وأن يوليهم عنايته، وأن يرحب بهم، فهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالطالب مطالب، والشيخ مطالب، والله المستعان.

سم.

عفا الله عنك.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

عندك في المتن قال؟ ما هو من المتن؟ تفسير المروط والغلس؟

طالب: لا.

لا من المتن.

طالب: هذا الموجود يا شيخ.

عفا الله عنك.

المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، ومتلفعات: متلحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني:

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يصلي الفجر" والصيغة تدل على الاستمرار **"يصلي الفجر فيشهد**

معه نساء من المؤمنات متلفعاتٌ" أو متلفعاتٍ، وصف للنساء أو حال؟ نساء نكرة وإلا معرفة؟ نكرة، والنكرة بحاجة إلى وصف أو إلى بيان الهيئة التي هي الحال؟ لكن وصفن بكونهن من المؤمنات ألا يكفي هذا؟ يجوز الأمران، لا شك أن النكرة حاجتها إلى الوصف أعظم من حاجتها إلى بيان الهيئة، لكن إذا تم الوصف وتحددت النكرة، وتميزت بوصفها ساغ بيان هيئتها، على كل حال يجوز الأمران.

متلفعات، وفي رواية: متلففات، والمعنى متقارب، وملتحفات كما يقول المؤلف بمروطهن، المروط: جمع مرط، وكما يقول المؤلف: أكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف **"ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس"** يصلي الفجر في أول وقتها، لا سيما وقد عرف من حاله -عليه الصلاة والسلام- أنه يطيل القراءة في صلاة الصبح، فإذا كان بعد انقضاء الصلاة، ما يعرفن من الغلس، دل على مشروعية التبكير بصلاة الصبح، والمبادرة بها بعد التحقق من طلوع الصبح، لا يحملنا مثل هذا أن نخاطر ونصلي الصبح في قبل وقتها، لا، بل علينا أن نتأكد من طلوع الصبح، فإذا طلع الصبح بادرنا بصلاة الصبح؛ لأن هذا كان ديدنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يصلي الفجر بغلس، بل الغلس موجود بعد انقضاء الصلاة، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، وفي هذا أن للنساء أن يحضرن الصلاة مع الرجال، لكن هذه مشروط ومقيد بأمن الفتنة، وأن تخرج المرأة في كامل الستر، تفلات غير متطيبات، بالمروط يخرجن، ثياب موصوفة، قس هذه الثياب بالثياب التي يلبسها نساء العصر، الذي عمره فوق الأربعين منكم أدرك ما كان يلبسه النساء في أول الأمر، يعني قبل ثلث قرن، والاختلاف كبير جداً بينما كان يلبس وما يلبس الآن، هنا متلفعات متلففات، متلحفات بالمروط، أكسية من صوف، وقد تكون من خز، لكنها سابغة من جهة ضافية وافية تجر من ورائها ومع ذلك متينة، ومع الأسف الشديد أنه يوجد من تحضر لصلاة التهجد بثياب أشبه ما تكون بالعارية، كاسية عارية، يعني يوجد من العبايات النسائية التي الآن تعرض في أسواق المسلمين من غير نكير مع الأسف الشديد، من تصف ما تحت الثياب ما هو ما تحتها، إضافة إلى كونها من الزينة التي لا يجوز إبدائها ولا إخراجها، يضاف إلى ذلك كونها ضيقة تبين عما تحتها، لا تستر إلا العيوب، ويوجد الآن عبايات بحيث لو قال القائل ولعل هذا من خطوات الشيطان أنه ما فائدة هذه العباية لو اكتفت المرأة بثوب يكون أوسع وأفضل كان أولى؟ ويجد من يوافقه؛ لأن هذه العبايات لو عمت بها البلوى، لكن يوجد -ولله الحمد- من نساء المسلمين العدد الكبير متسترات، وهذه خطوات الشيطان، يعني ما يمكن يأتي دفعة واحدة، يأتي بالشر يخففه شيئاً فشيئاً إلى أن يقدم عليه بقوة وحزم، هذه العبايات التي توجد في أقدس البقاع، وعلى نساء المسلمين شأنها خطير، يعني لو نادى منادي بإلقاء هذه العبايات لأنها شر وفتنة وجد من يؤيد حتى من الأخيار؛ لأنها مناظر كريهة مقلقة، يقول: مثلما في البلدان الأخرى تلبس ثوباً واسع، وهذه خطوة من خطوات الشيطان، بحيث أن هذا الثوب الواسع ضيقته فيما بعد، وقال: ما له داعي هذا الثوب، هذه خطوات الشيطان، وقد نهينا عن اتباع خطواته، وهذه أعمال المنافقين، بل هي من أوائل وظائف إبليس **{يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا}** [(27) سورة الأعراف] هذه وظيفة من وظائف إبليس الأولى، وهي وظيفة أتباعه إلى قيام الساعة، في آية الأحزاب **{قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}** [(59) سورة الأحزاب] إلى أن قال: **{لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ}** [(60) سورة الأحزاب] والارتباط بين الآيتين وثيق، المنافقون هم الذين يدعون إلى طرح الجلباب وإلقائه.

يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات هذا ((لا تمنعوا إماء الله بيوت الله)) يعني ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته مع أمن الفتنة من شهود الصلاة مع الجماعة، لكن لا بد أن تؤمن الفتنة، ولا بد أن تخرج على وضع شرعي كاملة الستر غير متطيبة،

ويوجد من يحضر إلى صلاة التهجد مع السائق الأجنبي تناقض، والله تناقض، فهل يظن بمثل هذه والقلوب بيد الله والنوايا لا يعرفها إلا علام الغيوب، لكن غلبة الظن توحي بأن هذه أرادت أن تخرج مع الناس، شافت الجيران يطلعون قالت: أطلع، لكن الذي يرجو الله والدار الآخرة يرتكب محرم ليؤدي سنة؟! هذا لا يكون أبداً، قد يقول قائل: الجهة منفكة، لها أجر حضورها الصلاة، وعليها وزر ركوبها مع السائق بدون محرم، فالجهة منفكة، نقول: يا أخي قد لا يكون المطلوب شيء بالنسبة للمحظور، يعني لا يغيب عنا بعض ما قاله بعض الأشعرية من وجوب غض بصر الزاني عن المزني به، والجهة منفكة، هو مطالب بغض البصر ومطالب بترك الزنا، ما حصل هذا لا بد يحصل هذا، هذا الكلام ليس بصحيح، هذا استخفاف واستهتار، يعني ما منع هذا إلا من أجل هذا.

"فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس" وفسر المؤلف -رحمه الله تعالى- الغلس بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فالغلس والدلس والغبش ألفاظ متقاربة، يعني عدم الوضوح في الرؤية، فالذي يأتي بالغلس لا يكاد يميز بالتحديد من هو، والذي يدلس على الناس ويظهر السلعة على وجه لا عيب فيها، ويخفي العيب هذا منهي، وهذا التدليس معروف في السلع، والتدليس في الحديث أيضاً معروف عند أهله، وعلى كل حال هذا الحديث دلالته ظاهرة في استحباب تقديم صلاة الصبح في أول وقتها، وهو قول جمهور أهل العلم، وأما الحنفية يرون استحباب الإسفار للأمر به، جاء الأمر بالإسفار ((أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)) وهذا الخبر متكلم فيه، لكن على فرض ثبوته المراد بالإسفار تحقق طلوع الصبح، التحقق من طلوع الصبح؛ بأن لا يكون الصبح هل طلع أو ما طلع؟ تأكد من طلوع الصبح ثم صل صلاة الصبح، نعم.

عفا الله عنك.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية, والمغرب إذا وجبت, والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها بغلس.

الهاجرة ما فسرها؟ المؤلف ما فسرها؟ هاه؟

هذه ما فيها شيء.

قال -رحمه الله- الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

هذا الإشكال في الطبعات الجديدة الأخيرة بعضها يفوت على بعض المحققين شيء من الكتاب، فطالب العلم عليه أن يعنى بالطبعات القديمة؛ لأن الذي تولى الطباعة والتصحيح علماء، وكان الهدف -والله أعلم بالمقاصد- من نشر الكتب في أول الأمر نشر العلم، ثم بدأ يخف الأمر حتى صار القصد التجارة، فالكتب المطبوعة قديماً سواء كان منها الكبار أو الصغار في الغالب متقنة؛ لأن الذي يتولى الطبع علماء، أما الآن يوجد في بعض المطابع الآن التي هي من أشهر المطابع، وأكثر المطابع نشر وتوزيع مئات الألوف من النسخ يوجد من يطبع كتب المسلمين من غير المسلمين، بل شباب كثير منهم ضايع، وبدون شاشات يطبعون، الله المستعان كيف يطلع الكتاب؟ كيف يخرج الكتاب بهذه الكيفية؟ إذا كان الخطأ في عنوان الكتاب الأصلي كيف تثق بكتاب هذه طباعته؟!

نعم جزء القراءة خلف الإمام هذا كتاب للإمام البخاري -رحمه الله- مكتوب عنوان الكتاب جزء القراءة خلف الصلاة، إذا كان عنوان الكتاب خطأ كيف تثق بمحتوى الكتاب؟! والآن مر علينا في حديثين إسقاط، اللهم إلا إذا كان المحقق معروف بجودته ودقته وتحريه ووقف على نسخ لم يقف عليها من طبعه الطبعة الأولى لا بأس، والعصر الذي نعيشه عصر سرعة، الشخص الذي عنده معرفة وخبرة ودربة ما عنده

استعداد يقضي الأوقات للنظر في حركة، في حرف، في فاصلة، في كذا، لا، بل صار بعض المشاهير الكبار يكتفون بمجرد وضع الاسم، يجعلون هناك ورش يسمونها ورش التحقيق يجمعون فيها من الشباب ومن رخص أجره، يعني من رخصت أجرته،
يحشدون فيها الجموع ويحققون وينشرون، ويضع اسمه في النهاية، فمشكلة الآن لما دخلت النيات صار الإنسان يتحرى ويتثبت.
على كل حال في الحديث الثالث يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن جابر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة" الهاجرة شرحها المؤلف أنها شدة الحر بعد الزوال، وسميت بذلك لأن العمل يهجر فيها، يترك العمل لشدة الحر **"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة"** يعني بعد الزوال، والهاجرة الأصل فيها شدة الحر، فالعمل يهجر يعني يترك لشدة الحر، فصارت تطلق على الوقت الذي يقع بعد الزوال مطلقاً، فيعم ما بعد الزوال في جميع الفصول، فالحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة الظهر بالجملة، لكن يبقى أنه خص منه ما دل عليه حديث الإبراد ((إذا اشتد الحر فابردوا)) قد يقول قائل: إن دخول شدة الحر في هذا العموم قطعي، أنتم معنا في هذا وإلا نزيد تفصيل؟ الآن النص يقول: "يصلي الظهر بالهاجرة" وعرفنا أن الهاجرة هي شدة الحر التي تكون بعد الزوال، وكونه يصلي الظهر في الهاجرة يعني أنه يصلي الظهر بعد زوال الشمس مباشرة، الهاجرة شدة الحر، وجاء ((إذا اشتد الحر فابردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) إذا قلنا: إن الحديث بعمومه، إذا نزلنا الهاجرة ما بعد الزوال مطلقاً سواء كانت في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف صارت الهاجرة تعبيراً عما بعد الزوال مباشرة، فما العمل في هذا الحديث مع أحاديث الأمر بالإبراد؟ هل نقول: إن هذا عام في الفصول كلها وأحاديث الإبراد خاص بما إذا اشتد الحر؟ نقول: دخول فصل الصيف في حديث الباب دخول قطعي، كيف دخول قطعي؟ لأن التسمية إنما جاءت لما بعد الزوال في فصل الصيف، فهل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا اشتد الحر فابردوا)) ناسخ لهذا، أو مخصص له؟ يعني هل هو رافع رفع كلي للحكم بحيث إذا اشتد الحر نبرد، وإذا كنا في فصل آخر غير فصل الصيف نعجل بصلاة الظهر كما يقتضي هذا الحديث بعمومه؟ لأن الهاجرة صارت تساوي ما بعد الزوال مباشرة، ولا شك أن دخول فصل الصيف في هذا الحديث دخول قطعي؛ لأن الأصل في الهاجرة شدة الحر، نعم؟
طالب:......
مخصص لكن الآن مو الحديث دلالته على المبادرة بصلاة الظهر في شدة الحر دلالته قطعية، ودلالته على المبادرة بصلاة الظهر في فصل الشتاء ليست قطعية ظنية، فكيف نرفع بالمخصص الدلالة القطعية ونترك الظنية؟ أو يبقى هذا للمبادرة في صلاة الظهر في الهاجرة في الحر ويكون الحديث الثاني ناسخ؟ الآن السعي وشدة السعي بين العلمين في بطن الوادي سنة، فعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى أن الإزار ينكشف عن الركبتين من شدة سعيه -عليه الصلاة والسلام-، لكن إذا نظرنا إلى سبب السعي ما هو؟ سبب المشروعية الأول، يعني كل وادي ينبغي الإسراع فيه، أو هذا الوادي لأنه حصل فيه إسراع؟ يعني ما العلة في مشروعية السعي؟ يعني هذا الوادي على وجه الخصوص السرعة فيه؟ لكن ما في علة قبل فعله -عليه الصلاة والسلام- باعثه لفعله -عليه الصلاة والسلام- على الإسراع؟ هاجر، سعي هاجر بين العلمين حتى تسرع للصعود فوق الجبل لترى القادم، طيب هل يشرع السعي للمرأة أو ما يشرع؟ الآن مشروعية السعي بسبب امرأة، ونحن نقول: لا يشرع للمرأة للنصوص الكثيرة التي عندنا في مطالبة المرأة بالستر، ومن تمام الستر أن تمشي مشي ولا تسرع، فنقول: دخول المرأة في المشروعية قطعي؛ لأن السبب امرأة، ورفع مع كونه قطعياً بما دلت عليه النصوص الأخرى، وهنا من هذا النوع، يصلي الظهر بالهاجرة، طيب

الهاجرة شدة الحر، قلنا: إن الهاجرة نقل معناها من الخصوص إلى العموم بمعنى المبادرة بصلاة الظهر بعد زوال الشمس، ثم رفعنا أخص ما يدل عليه الحديث بالمخصص، نظير ما قلنا في مسألة السعي، التنظير واضح وإلا ما هو بواضح؟ طيب نأتي بمثال ثاني ((لا صلاة -على ما سيأتي- بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) إذا مرت بك سجدة تلاوة تسجد وإلا ما تسجد؟ المسألة يأتي تقريرها لكن مناسبتها هنا، تسجد وإلا ما تسجد؟ تسجد لماذا؟

طالب:......

لا، لا تقول: ليست بسبب، قل: لأن السجدة ليست بصلاة والنهي عن الصلاة، يعني أقل من ركعة ما يسمى صلاة، ليس بصلاة، وإن كان بعض أهل العلم يقول: صلاة ويشترط لها جميع ما يشترط في الصلاة، ولا تسجد في هذا الوقت، ولكن خلنا على القول الذي هو قول ابن عمر ويرجحه بعض أهل العلم إن السجدة ليست بصلاة، سبب المنع من الصلاة في هذا الوقت؟ النهي، لكن أصل النهي مبني على إيش؟ قل في الوقت الموسع كما سيأتي أنه من باب المنع؛ لئلا يستمر الإنسان يصلي حتى يصلي وقت الطلوع ووقت الغروب؛ لأنها إذا طلعت وغربت تطلع بين قرني شيطان فيسجد لها الكفار، الآن كل الصلاة ممنوعة من أجل السجود، ونقول: نسجد للتلاوة لأنه ليس بصلاة، ترون نظير ما عندنا سواء بسواء، أنا ما أدري كثير من الإخوان منتبه لهذا الأمر أو ما هو بمنتبه؟ نعم؟

الآن ما جاء النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؟ على ما سيأتي في هذا الدرس إن أمكن، جاء النهي عن الصلاة ((لا صلاة)) ونحن نقول على القول الذي يرجحه كثير من أهل العلم أن السجود ليس بصلاة، إذاً نسجد للتلاوة، نسجد مع طلوع الشمس ومع غروبها؛ لأن السجود ليس بصلاة، وأصل المنع من الصلاة في هذا الوقت كون الكفار يسجدون، ونهينا عن مشابهتهم، فنهينا عن السجود ونقول: إن السجود ليس بصلاة؛ لأدلة أخرى تنتشل هذا السجود من كونه صلاة؛ لأننا منعنا من الصلاة ما منعا من السجود الذي لا يصحبه صلاة، وأقل من ركعة عند جمع من أهل العلم ليس بصلاة. ترى التخصيص في مثل هذا الموضع يحتاج إلى انتباه شديد؛ لأن التخصيص إخراج بعض أفراد العام، فإذا قلت مثلاً: أعط بني تميم كل واحد ريال، أو أعط الطلاب كل واحد ريال، ثم بعد ذلك تقول: لا تعطِ، قال مثلاً: لا تعطِ بني تميم ثم قال بعد ذلك: أعط الحفاظ منهم هذا مخصص، أخرج أفراد العام الذين لا يتناولهم الوصف، وأدخل من يتناوله الوصف الخاص، وهم الحفاظ منهم، إذا أردت أن تخرج من هؤلاء الحفاظ الذين يتناولهم الوصف الخاص بوصف آخر، أعط الحفاظ منهم ثم تستثني بعد ذلك من الحفاظ من يتناوله وصف آخر، لو مثلاً قيل: لا تعط بني تميم، ثم قيل: أعط الحفاظ منهم، ثم قيل: لا تعط من الحفاظ من أخواله هذيل مثلاً، وهو حافظ، أنت تخرج النص الخاص بما هو أخص منه، نعم هنا عندنا وصف خاص، عندنا اللفظ العام المبادرة بالصلاة؛ لأننا وضعنا مكان الهاجرة ما بعد الزوال مباشرة، والهاجرة هي شدة الحر، فهي أخص مما بعد الزوال في الشتاء أو في الربيع، أو في الخريف لكننا أخرجنا الوصف الأخص بما هو أخص منه ((إذا أشتد الحر فابردوا)) والعصر يعني يصلي العصر والشمس نقية، يعني بيضاء، وتكون في أول وقتها، بعد مصير ظل كل شيء مثله؛ لأنه جاء التفصيل في حديث عبد الله بن عمرو، وقت الظهر إذا زالت الشمس والزوال ميل الشمس إلى جهة الغروب، هذا هو الزوال وهو الدلوك الدلوك **{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}** [(78) سورة الإسراء] وهو ميلها إلى جهة المغرب، الدلوك سمي الزوال دلوك ليش؟ لماذا؟ يقول الزمخشري وغيره: لأن الناظر إلى الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه فيدلكها، هذا الدلوك، هذا وقت الظهر من زوال الشمس، كما في حديث عبد الله بن عمرو، إذا مالت الشمس يعني إلى جهة المغرب حتى يصير ظل الشيء كطوله، الحنفية يرون أن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى أن يصير ظل

الشيء مثليه، ووقت العصر من مصير ظل الشيء كطوله عند الجمهور إلى غروب الشمس، وعند الحنفية من أن يصير مثليه إلى غروب الشمس، الأدلة صريحة في كون ظل الشيء كطوله، ما الذي دعا الحنفية أن يخالفوا الحديث الصحيح الصريح؟ نأتي بحديث عبد الله بن عمرو هنا لأنه لم يرد في الكتاب، وهو أهم حديث في الباب، لماذا؟ ما الذي دعاهم إلى أن يخالفوا هذا الحديث؟ تمسكوا بحديث دلالته غير ظاهره "إنما مثلكم ومثل من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً من أول النهار إلى منتصفه بدينار، ثم استأجر أجيراً من منتصف النهار إلى وقت العصر بدينار، ثم استأجر أجيراً من وقت العصر إلى غروب الشمس بدينارين" فقال: "اليهود والنصارى" نعم اليهود هم الذين عملوا في النصف الأول، والنصارى هم الذين عملوا في وقت الظهر، والمسلمون هم الذين عملوا من وقت العصر إلى غروب الشمس، فقال اليهود والنصارى: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، قالوا: مقتضى ذلك أن يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر؛ لأن وقت النصارى وقت الظهر، ووقت المسلمين وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملاً، فيقتضي ذلك أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، طيب كلامهم صحيح وإلا غير صحيح؟ يعني على قول الجمهور إلى مصير الظل كطوله، أولاً: من أجاب من أهل العلم بأنهم قالوا: مجتمعين، اليهود والنصارى نعم من أول النهار إلى وقت العصر أطول بلا شك، واليهود وقتهم أطول من وقت المسلمين لا إشكال في هذا، لكن الإشكال في وقت النصارى، هل هم أطول أو أقل؟ يعني على القول بقول الحنفية وقت النصارى أطول، لكن على قول الجمهور هل يكون وقت النصارى أطول من وقت المسلمين أو لا؟ نعم؟ كيف؟ أنت لو نظرت إلى التقويم في هذا اليوم مثلاً، الساعة كم يؤذن الظهر؟ وكم يؤذن العصر؟ وكم يؤذن المغرب؟ التقويم معكم مبذول ولله الحمد، يؤذن الظهر الساعة كم؟ اثنا عشر وعشر، والعصر؟ ثلاث وأربعين؟ يعني قل: ثلاث ساعات ونصف الظهر، لكن العصر كم؟ من أربع إلا ثلث إلى سبع، يعني ثلاث ساعات وثلث، وذاك كم؟ ثلاث ساعات ونصف، ولذا يقرر ابن حزم أن وقت الظهر حتى على قول الجمهور أطول من وقت العصر في كل عصر وفي كل مصر، يعني يكون الفرق عشر دقائق خمس دقائق، أحياناً ربع ساعة، المقصود أنه أطول، الأمر الثاني لو صح لو حسبنا ووجدنا أنه.... نتمسك بمثل هذا اللفظ المتشابه ونترك الألفاظ الصريحة الصحيحة؟ يعني هذا نظير من يستدل بأن الحائض تقرأ القرآن، يستدل على أن الحائض تقرأ من قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) يقولون: الحاج يقرأ القرآن، بعد شديد في الاستدلال، يعني عندنا أدلة صحيحة صريحة في الباب قريبة بين أيدينا سيقت من أجل هذا الموضوع نفسه، يعني ما سيقت من أجل أمر آخر، فنتشبث بها ونترك الصريح؟ قول الجمهور بلا شك أرجح.

"**والعصر والشمس نقية**" تصلي العصر من مصير ظل الشيء كمثله أو كطوله، إلى أن تغرب الشمس، وقت الاختيار إلى وقت الاصفرار الذي جاء النهي عن الصلاة فيه، لكن الوقت يستمر وتكون أداء إلى غروب الشمس، بدليل ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) إذاً وقت صلاة العصر ينتهي بغروب الشمس، كما أن وقت صلاة الصبح ينتهي بطلوعها، يستمر الوقت من مصير ظل الشيء كطوله إلى غروب الشمس، لكن وقت الاصفرار تأخير الصلاة إلى هذا الوقت مكروه عند أهل العلم، وإن كان مجزئاً صلاته صحيحة، وهي أداء، الصلاة أداء، ولو لم يدرك من وقتها إلا ركعة.

"**والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت**" يعني سقطت الشمس، سقطت في مغربها بحيث لا يراها الرائي، غابت الشمس عن الرؤية، إذا وجبت يعني سقطت **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}** [(36) سورة الحج] يعني سقطت؛ لأنها تنحر قائمة

فإذا نحرت سقطت على الأرض، صلاة المغرب بداية وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق في قول الجمهور بدلالة حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث إمامة جبريل بعض المسائل التي يحسن إيرادها هنا، في اليوم الأول صلى العصر عند مصير ظل الشيء كطوله، وفي اليوم الثاني صلى الظهر عند مصير ظل الشيء كطوله، يعني في اليوم الأول صلى العصر في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلى الظهر في آخر وقتها، نلاحظ أنه في اليوم الأول صلى العصر متى؟ عند مصير ظل الشيء كطوله، وصلى الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء كطوله، يعني صلى العصر في أول وقتها، وصلى الظهر في اليوم الثاني في آخر وقتها، والحديث يدل على أن الوقت واحد، الذي صلى فيه العصر بالأمس هو الذي صلى فيه الظهر باليوم، وبهذا يقول المالكية أن هناك وقت مشترك بين الصلاتين، يصلح لأداء أربع ركعات هي الظهر وهي العصر أداء، هذا الوقت المشترك، لكنه في حديث عبد الله بن عمرو يقول: ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى مصير ظل الشيء كطوله ما لم يحضر وقت العصر، إذاً ماذا نصنع بحديث إمامة جبريل؟ لا بد أن نجعله موافقاً لحديث عبد الله بن عمرو، وهو صحيح صريح في المواقيت، وهو متأخر، وهو أيضاً أصح مخرج في مسلم، طيب ماذا نصنع؟ لا بد أن نقول: إنه صلى انتهى من صلاة الظهر عند مصير ظل الشيء كطوله، انتهى من صلاة الظهر، وفي اليوم الأول شرع في وقت صلاة العصر عند مصير ظل الشيء كطوله فلا اشتراك، إيش معنى هذا؟ نجعل هنا حد فاصل، نجعل هذا هو مصير ظل الشيء كطوله في اليوم الثاني انتهى هنا عند مصير ظل الشيء كطوله، وفي اليوم الأول هنا بدأ، فرق بين البداية والنهاية ليتفق الحديثان، إذاً لا اشتراك، فالراجح هو قول الجمهور.

"والمغرب إذا وجبت" إلى مغيب الشفق، يعني كل جزئية فيها أقوال، وفيها استدلالات، ولو ذهبنا نفصل كل شيء الظاهر أنه ما نأخذ ولا المواقيت في مدة الدرس، لكن الخلاف في الشفق الجمهور على أنه الأحمر، والحنفية يقولون: هو الأبيض، وثبت عن ابن عمر أنه فسر الشفق بالأحمر، بالحمرة، وابن عمر من العرب الأقحاح فيؤخذ بقوله، ورد فيه حديث عند الدارقطني لكنه ضعيف، لكن تفسير ابن عمر معروف، فالشفق المراد به الحمرة، فالمرجح قول الجمهور.

يقول: **"والعشاء"** بداية وقتها مغيب الشفق الأحمر، وأداؤها أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها، نأتي إلى وقت العشاء، أولاً: وقت المغرب، كثرة الخلافات تجعل الإنسان يقدم ويؤخر، ولكن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، عند الشافعية ليس لها إلا وقت واحد بعد غروب الشمس مباشرة إذا انتهى من أسبابها توضأ واستتر ومثل للصلاة وأدى الصلاة، يقولون: إن الوقت لا يزيد عن ربع ساعة من غروب الشمس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى المغرب في حديث إمامة جبريل في اليوم الأول والثاني حينما غابت الشمس، لو كان لها وقت ثاني يمتد لفعلها في أوله في اليوم الأول، وفي آخره في اليوم الثاني، كما في الصلوات الأخرى، لكن حديث عبد الله بن عمرو، يدل على أن لها وقتين كغيرها من الصلوات، العشاء من مغيب الشفق إلى الخلاف في نهايته، في حديث إمامة جبريل صلى بهم في اليوم الثاني عند ثلث الليل، وفي حديث عبد الله بن عمرو، ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل الأوسط، وجاء في الحديث الصحيح ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى)) فهذا الحديث يدل على أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، فعندنا ثلاثة أحاديث، حديث إمامة جبريل يدل على أن الوقت ينتهي بثلث الليل، وحديث عبد الله بن عمرو يدل على أنه ينتهي بمنتصف الليل، لكن كيف يقول: منتصف الليل الأوسط، يعني هل يكون الشيء الواحد ثلاثة أنصاف؟ طرفان ووسط؟ الثاني هو الأوسط؟ كيف يقول: نصف الليل

الأوسط؟ الأوسط إنما يكون إذا كان هناك ثلاثة، يكون هناك أول وأوسط وأخير، صح وإلا لا؟ إذاً كيف يقول: إلى منتصف الليل الأوسط؟ نعم؟
صفة لليل، يعني إلى منتصف الليل الواقع في وسطه، وهذا وصف كافي حقيقة، قد لا يحتاج إليه، لكنه تصريح بما هو مجرد توضيح، الواقع في وسط الليل، طيب منتصف الليل قد نقول: لهذه فائدة، منتصف الليل الأوسط؛ لأن الليل يختلف، حد الليل يختلف، هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروبها إلى طلوع الفجر، أو من صلاة العشاء إلى طلوع الشمس، أو من وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؟ يعني هل يمكن أن يقال: إن الليل يبدأ من صلاة العشاء؟ هذا معروف قول عند الفلكيين من غروبها إلى طلوعها، لكن عند الشرعيين من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، لكن هل يمكن أن يقال: إن الليل يبدأ من صلاة العشاء؟ ما في نص يدل على أن الليل يبدأ من صلاة العشاء؟ طيب قيام داود ينام نصف الليل من غروب الشمس وإلا من صلاة العشاء؟ ما يمكن من غروب الشمس، على كل حال الحقيقة لليل تختلف باختلاف النصوص، ولعل قوله: الأوسط يدلنا على أن المراد في منتصفه بين غروب الشمس الليل الشرعي الذي يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فنقسم هذه المدة، ويكون نهاية وقت صلاة العشاء من غروب الشمس مثلاً من السابعة إلى الرابعة إلا ربعاً، نقسم هذا الوقت إلى قسمين، ويكون هذا هو نهاية وقت صلاة العشاء.
جاء الترغيب بقيام داود ينام نصف الليل، ويقوم ثلث الليل، وجاء الترغيب بقيام ثلث الليل؛ لأنه وقت النزول الآلهي، قد يقوم قائم من منتصف الليل ويصلي ما كتب له، ويمل من الصلاة قبل ثلث الليل، يعني على حساب أن الليل يبدأ من غروب الشمس، لكن إذا قلنا: إن الليل يبدأ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، أو إلى طلوع الشمس، على كل حال لشيخ الإسلام كلام دقيق يجعل النصوص متفقة، وأن قيام الليل يبدأ من ثلث الليل؛ لأنه لو حسبنا الليل من صلاة العشاء منتصف الليل يوافق الثلث الذي هو من غروب الشمس.
"والعشاء أحياناً وأحياناً" أحياناً يقدم وأحياناً يؤخر، هل هذا تشهي ورغبة؟ هو يرفق بالمأمومين، ويسبر أحوالهم **"فإذا رآهم اجتمعوا عجل"** لئلا يشق عليهم بالتأخير **"وإذا رآهم أبطئوا أخر"** ليلاحظهم؛ ليدرك الناس هذه الصلاة مع الجماعة، وتعرفون الأنظمة الآن تلزم الأئمة بالصلاة في وقت محدد، ولا شك أن المصلحة مراعاة في مثل هذا، لما كان الناس على هوى واحد، ونفسهم واحد، ويدورون مع الدين حيثما وجههم توجهوا، يمكن أن يقال لهم: يؤخرون إيش المانع؟ لكن الآن لو يتأخر الإمام خمس دقائق عن العادة وقع الناس في محرمات، بل قد يترك بعضهم الصلاة، على كل حال ملاحظة المأمومين أمر مطلوب.
"والصبح كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصليها بغلس" على ما تقدم، نعم.
وعن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي -رضي الله عنه- فقال له أبي: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي" لماذا لم يقول: دخلت وأبي؟ قال: دخلت أنا، أنا إعرابها إيش؟ ضمير فصل لا محل له من الإعراب، يؤتى به لمجرد الفصل بين الضمير المتصل وما عطف عليه، ولا بد من الفصل إذا كان الضمير ضمير رفع متصل وأردنا أن نعطف عليه لا بد من الفصل، إما بضمير الفصل، أو بأي فاصل ما.

وإن على ضمير رفع متصل	عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد	في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

"دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي" الصحابي الجليل **"فقال له أبي: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟"** كأنه يسأل عن وقتها فأجيب بذلك، لا يسأل عن كيفيتها، كيفية أدائها وعن صفتها، إنما يسأل عن أوقاتها، فهم الصحابي ذلك فأجابه فقال: **"كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى"** يعني الظهر، الظهر هي الصلاة الأولى، لماذا؟ لأن جبريل أول ما صلى بالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلاة الظهر، فعرفت بالصلاة الأولى **"التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس"** يعني تميل وتزول، تميل إلى جهة المغرب وتزول **"ويصلي العصر"** يعني في أول وقتها **"ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية"** الشمس **"حية بيضاء نقية"** وفي هذا ما يدل لمذهب الجمهور وأن صلاة العصر يبدأ وقتها من مصير ظل الشيء كطوله **"والشمس حية بيضاء نقية، ونسيت ما قال في المغرب"** وقد نسي ما سمعه وما حضره مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه مضبوط من جهة آخرين، فصلاة المغرب كما تقدم يبدأ وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق **"وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة"** وقد جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد وهم ينتظرون العشاء حتى كانت تخفق رؤوسهم من النعاس، فقال: ((إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم)) يعني في الثلث الأول، في ثلث الليل، لولا المشقة لكان تأخيرها إلى الثلث أفضل **"وكان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة"** وقد جاء النهي عن تسمية العشاء العتمة، النهي عن مشابهة الأعراب ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) فجاء النهي عن ذلك، فلا تسمى العشاء العتمة، لكن قد يقول قائل: إنه جاء، أعتم النبي -عليه الصلاة والسلام- بصلاة العشاء، وجاء في النصوص ما يدل على إطلاق العتمة كهذه، على كل حال كونها لا تسمى إلا العتمة، ويغلب عليها هذا الاسم بحيث ينسى اسمها الأصلي هذا هو المنهي عنه، وما جاء في مثل هذا يدل على الجواز أحياناً، وأن النهي لمجرد الكراهة.

"وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها" يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يسترسل في نومه فتفوته الصلاة، إما مع الجماعة، أو في وقتها، المقصود أنه لا يعرض صلاته للخطر، فإذا خشي على صلاته أن تفوته، ومثل هذا الكلام يوجه إلى الموظفين الذين يأتون إلى بيوتهم قبيل صلاة العصر، لا ينامون قبل الصلاة فيعرض صلاتهم للفوات **"وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها"** يعني بعد صلاة العشاء السهر مكروه، لكن إذا كان على خير، إذا كان في علم، أو في أمر من أمور المسلمين العامة فلا شك في استحبابه، وأنه مطلوب، وقد سمر النبي -عليه الصلاة والسلام- مع بعض أصحابه، وترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في باب السمر في العلم من كتاب العلم، وعلى

كل حال الناس ابتلوا الآن في السهر، ولا يستثنى من ذلك إلا القليل النادر، حتى بعض من ينتسب إلى العلم يسهر، بل يوجد من يسهر إلى الصبح، الذي يسهر إلى الصبح حتى يؤديها مع جماعة من المسلمين أحسن من الذي ينام قبل دخول وقتها بقليل فيعرضها للفوات، وعلى كل حال السهر في الجملة خلاف السنة الإلهية، فالليل سكن، لكن إذا انشغل بما هو أهم لا شك أنه مأجور، وكان العلماء يبحثون المسائل ويتدارسون العلم حتى يفاجئوا بأذان الصبح، ومنهم من يقسم الليل أثلاث، يصلي ويقرأ ويكتب، على كل حال إذا استغل بما يرضي الله -جل وعلا- فلا بأس -إن شاء الله تعالى-، ولو جاء على جميع الليل، وإن كان العمل في النهار أفضل، لكن الإشكال إذا استغل فيما لا ينفع، وأعظم من ذلك إذا استغل فيما يضر.

"وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه" وهناك ما يعرفن، إيش الفرق؟ هناك ما يعرفن من الغلس، وهنا يعرف جليسه، فرق واضح، هذا جنبه جليسه، وأولئك النساء بعيدات عن الرجال ما يعرفن. **"حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة"** بالستين إلى المائة من الآيات، بالستين إلى المائة من المائدة أو من الشعراء؟ أو المقصود من الآيات المتوسطة؟ المقصود من الآيات المتوسطة، نعم اقرأ.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الخندق: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)) وفي لفظ لمسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

وله عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حبس المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو أصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)).

في هذا الحديث يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الخندق" حينما اجتمع الأحزاب حول المدينة للقضاء على النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، للقضاء على الدين وأهله، حينما تآمرت طوائف الكفر على المسلمين، واجتمعوا للقضاء على الدين وأهله، ولكن الله -جل وعلا- أبطل كيدهم، وأرسل عليهم الرياح التي فرقتهم **"قال يوم الخندق: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم))"** الضمير يعود على الكفار، ((ملأ الله قبورهم)) وعاد الضمير على غير مذكور للعلم به، فإذا كان مرجع الضمير لا يشك فيه، ولا يوقع في لبس جاز حذفه ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)) الصلاة الوسطى في قوله -جل وعلا-: **{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى}** [(238) سورة البقرة] وجاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة يختلف أهل العلم فيها، عائشة -رضي الله عنها- أمرت أن يكتب: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر" وهنا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس يراد بها صلاة العصر، وفي الرواية الأخرى: حبس المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر، فهذا نص صحيح صريح يدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، والخلاف معروف بين أهل العلم، فمن قال: هي صلاة العصر وهم الأكثر وهو القول الراجح استدل بهذه النصوص، منهم من قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، كيف تأتي صلاة المغرب؟ يقولون: قبلها صلاتان نهاريتان وبعدها صلاتان ليليتان، باعتبار أن الفجر تقع في الليل الذي هو الظلام، وهي أيضاً وسطى بالنسبة لعدد ركعاتها، وسطى بين الثنائية والرباعية، فهي ثلاثية، ومنهم من يقول: الصلاة

الوسطى الظهر، ومنهم من يقول: صلاة الصبح، ولكل أدلته، لكن القول المرجح في المراد بالصلاة الوسطى أنها صلاة العصر كما هنا.
((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى)) وفي هذا الدعاء على عموم الكفار، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، قد يقول قائل: لماذا لم يصل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الصلاة صلاة الخوف في وقتها؟ يصلي صلاة العصر في وقتها صلاة الخوف، ومعلوم أن جمهور أهل السير يرون أن غزوة ذات الرقاع قبل غزوة الخندق، فلماذا لم يصلها صلاة الخوف في وقتها؟

طالب:.....

من أهل العلم من يقول: إن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر، ويستدل بمثل هذا، لا سيما وأن جمهور أهل السير على أن غزوة ذات الرقاع التي صلى فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاة الخوف كانت قبل الخندق في الرابعة.
قول آخر؟
الإمام البخاري ويرجحه ابن القيم يذهب الإمام البخاري وهو الراجح عند ابن القيم إلى أن غزوة الخندق قبل غزوة ذات الرقاع، فعلى هذا تكون الصلاة المؤخرة إلى أن خرج وقتها قبل مشروعية صلاة الخوف فلا إشكال، وهو الذي يرجحه البخاري؛ لأنه وضع الخندق في الترتيب قبل غزوة ذات الرقاع في صحيحه، وهذا ما يميل إليه ابن القيم، ويرون مشروعية صلاة الخوف في الحضر والسفر.
"وفي لفظ لمسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ثم صلاها بين المغرب والعشاء" صلى العصر بين المغرب والعشاء، يجب قضاء الفوائت فوراً، ويجب الترتيب، ولا يسقط الترتيب عند أهل العلم إلا بنسيانه أو بخشية فوات اختيار الحاضرة عندهم، لكن هنا صلاها بين المغرب والعشاء، هل صلاها بين صلاتي المغرب والعشاء أو بين وقتي المغرب والعشاء؟ نعم؟
في حديث جابر: فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، هذا يدل على أن المراد بقوله: ((ثم صلاها بين المغرب والعشاء)) يعني بين وقتي المغرب والعشاء، صلاها بعد غروب الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ثم العشاء، و"له" الضمير هذا يعود لمن؟ لمسلم.
"وله عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو أصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))" هناك صلاها بين المغرب والعشاء، يعني حتى غربت الشمس، كما في الرواية الأولى، وهنا يقول: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) إلى متى؟ حتى أحمرت الشمس أو أصفرت معناه أنه يمكنه أن يصليها في وقتها، فهل أخرها إلى غروب الشمس كما تدل عليه الروايات السابقة؟ أو صلاها حينما أحمرت الشمس أو أصفرت؟ الأول يعني أخرها إلى أن غربت الشمس؟ قبل غروب الشمس، إذاً الروايات الأولى التي تقول: صلاها بين المغرب والعشاء، الآن الروايات بينها اختلاف أو ما بينها اختلاف؟ يعني هل نقول: إن مثل هذا الوقت وقت النهي المغلظ الشديد لا تصلى فيه الفريضة كما يقول الحنفية مثلاً، ولذلك أخرها حتى صلاها بين المغرب والعشاء؟ نعم؟

طالب:......

لا، لا، هذه شغلوهم حتى أحمرت الشمس أو أصفرت، وهناك حتى غابت الشمس، نعم؟

طالب:......

نعم الخندق يوم واحد وإلا أيام؟ نعم؟ أيام في يوم شغلوهم إلى أن غابت الشمس، وفي يوم ثاني شغلوهم حتى آخر الوقت، وهنا صلاها في وقتها قبل غروب الشمس، وفي اليوم الذي قبله أو بعده الله أعلم في اليوم الذي غابت فيه الشمس صلاها بين المغرب والعشاء، فالخندق أيام وليس بيوم واحد.

"حبس المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو أصفرت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً))" ممن ينتسب إلى العلم في هذه الأوقات يقول: لا تدع على الكفار، أدع لهم بالهداية، ولا تقل: يذل فيه أهل معصيتك، هم في حال كونهم أهل معصية ندعو عليهم أن يذلوا ونرجو لهم الهداية، لكن هنا ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً فيه دلالة صريحة على الدعاء عليهم بالهلاك وبالعذاب، وجاء في الموطأ عن سعيد وغيره يقول: أدركنا القوم، يعني الصحابة وهم يدعون على عموم الكفار، قد يقول قائل: هذا مخالف للسنن الإلهية، السنن الكونية أن من الكفار من يسلم، فلماذا ندعو عليهم؟ أو لماذا لا ندعو لهم بالهداية؟ أو لا ندعو على عمومهم، نقول: كما ندعو لعموم المسلمين، ومنهم من يعذب ندعو لهم بالرحمة والمغفرة، وأن الله يتجاوز عنهم ويدخلهم الجنة، لكن منهم من يعذب، فإرادة الله -جل وعلا- ومشيئته نافذة، لا يردها شيء، لكن إذا دعونا نحن مأمورون بأن ندعو لأنفسنا ولأولادنا وللمؤمنين على جهة العموم، كما أننا ندعو على الكفار على جهة العموم، ومشيئة الله نافذة، ولذا لما دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- على فلان وفلان نزل قوله -جل وعلا-: **{لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}** [(128) سورة آل عمران] إلى آخره، فمن أراد الله هدايته يستثنى من هذه الدعوة كوننا نحن مأمورون بأن ندور مع الإرادة الشرعية لا مع الإرادة القدرية، نقف عند هذا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (2)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المصنف -رحمنا الله وإياه تعالى وغفر لشيخنا وللحاضرين-:
وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر -رضي الله عنه- فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: ((لولا أن اشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة)).
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم-" أعتم صيغة دخول في الشيء وإغراق، يعني دخل في العتمة، وهي اشتداد الظلام، كما يقال: أنجد وأتهم، يعني دخل في نجد ودخل في تهامة، وأمسى وأصبح، هذا مدلول هذه الصيغة، يعني تأخر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعشاء، وعرفنا متى يبدأ وقت صلاة العشاء ومتى ينتهي؟ من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو، ومقتضى إمامة جبريل أنه ينتهي بثلث الليل، والحديث الذي يستدل به الجمهور على وقت صلاة العشاء يمتد إلى طلوع الصبح، ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، وهذا وإن كان فيه دلالة إلا أنه من العام المخصوص، فهو مخصوص بالصبح اتفاقاً، صلاة الصبح لا يمتد وقتها حتى دخول الأخرى التي هي الظهر، ولتكن العشاء كذلك، فحديث عبد الله بن عمرو نص في هذا الباب، فلا يجوز تقديمها على مغيب الشفق، ولا يجوز تأخيرها عن نصف الليل.
"أعتم النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة العشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله" يعني من غير عمر يستطيع أن ينبه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالحديث فيه دليل على تنبيه الأكابر، وأن هذا لا يخل بمنزلتهم وفي تقديرهم واحترامهم، التنبيه بأسلوب مناسب، ما يقول: تأخرت، ولماذا تأخرت؟ أو عطلت الناس، ما يمكن يقال مثل هذا بالنسبة للأكابر، ماذا قال عمر؟ "يا رسول الله رقد النساء والصبيان، وهل المراد بالنساء والصبيان الذين هم في المسجد ممن ينتظر الصلاة أو البيوت بحيث شق عليهم وطال عليهم انتظار الأزواج والآباء؟ يعني الأقرب أنهم الذين في المسجد ينتظرون الصلاة، لكن أيضاً احتمال آخر أنهن النساء اللواتي في البيوت ينتظرن الرجال طال عليهن الانتظار فرقدن **"رقد النساء والصبيان فخرج -عليه الصلاة والسلام- ورأسه يقطر من وضوء أو من غسل"** يقول -عليه الصلاة والسلام-: **((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة))**" لولا أن أشق على أمتي أو على الناس هذه شك من الراوي، يعني هل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لولا أن أشق على أمتي، أو لولا أن أشق على الناس"؟ ولولا حرف امتناع، امتنع الأمر لوجود المشقة ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم)) أمر إيش؟ إيجاب أو استحباب؟ أمر إيجاب، أما أمر الاستحباب فهو موجود، يعني يستحب تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، إلى هذه الساعة، نظير قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) الأمر أمر الاستحباب موجود، لكن الممتنع أمر الإيجاب، وهذه من أقوى الأدلة على أن الأمر الأصل فيه الوجوب؛ لأن أمر الاستحباب موجود، بقي المنفي هنا في الأمر المطلق في النص هو أمر الإيجاب، فأهل العلم يستدلون بمثل هذا على أن الأمر أصله للوجوب، فإن انضاف هذا إلى مثل قوله -جل وعلا-: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ**

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [(63) سورة النــور] هي مذهب جماهير أهل العلم بأن الأمر الأصل فيه الوجوب.
((لأمرتهم)) بهذه الصلاة يعني صلاة العشاء ((هذه الساعة)) يعني بعد أن دخل الظلام الدامس، والعتمة الشديدة، يقول: **"أعتم النبي -عليه الصلاة والسلام-"** تسمية العشاء بالعتمة جاء النهي عنها ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) وجاء أيضاً في النص الصحيح ((لو يعلمون في ما العتمة)) فسميت عتمة دليل على أن النهي للكراهة، وأن إطلاق هذا لبيان الجواز.
فإذا لم يشق تأخير صلاة العشاء على المأمومين فتأخيرها أفضل، وهذا إذا وجد مجموعة من الناس في رحلة أو نزهة، ولا يشق عليهم تأخير الصلاة إلى ثلث الليل، أو بعد ذلك فهو أفضل من تعجليها، نعم.
عفا الله عنك.
وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فأبدوا بالعشاء)).
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه.
ولمسلم: قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أقيمت الصلاة))" الصلاة (ال) هذه للجنس أو للعهد؟ إذا قلنا: للجنس يعني جميع الصلوات، يعني إذا أقيمت صلاة الصبح وحضر العشاء ممكن؟ إذا أقيمت صلاة الظهر وحضر العشاء يمكن؟ إذا أقيمت صلاة العصر وحضر العشاء، لا تدخل هذه الصلوات الثلاث في الحديث، لكن إذا أقيمت صلاة المغرب وهي المرادة؛ لأنه جاء ما يبين في بعض الروايات: ((وأحدكم صائم)) وهذه الرواية تبين أن المراد بالنص من يحتاج إلى الطعام، أما من لا يحتاج إليه فلا يؤخر الصلاة من أجل العشاء، أقيمت الصلاة صلاة الجماعة، وحضر العشاء لمن يحتاج إليه بدليل رواية: ((وأحدكم صائم)) وليس في هذا مبرر لترك الجماعة لمجرد الاشتغال بالأكل، الذي لا يحتاج إليه والعلة في ذلك أنه لو قدم الصلاة وهو محتاج إلى الطعام أثر هذا على الخشوع، وعلى هذا فيبدأ بالعشاء ويقضي نهمته، ثم يرجع إلى صلاته بعد أن فرغ باله، وأقبل على صلاته، فإذا أقبل على صلاته حضر قلبه، أما إذا تشوش ذهنه، وفزع إلى الصلاة، وترك ما هو بأمس الحاجة إليه، لا شك أن هذا مخل بالخشوع، والخشوع الجمهور على أنه سنة، بمعنى أنه لو صلى الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ولم يخشع في شيء منها لا يؤمر بإعادتها، ومنهم من أوجبه، ومنهم من اشترطه؛ لأنه لب الصلاة، يعني ممن أوجب الخشوع ابن رجب -رحمه الله-، وممن أوجبه الغزالي -رحمه الله- في الإحياء، وأطال في تقريره، ولا شك أن الخشوع لب الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل، فإذا عقلها كلها كتب له الأجر كامل وموفور، عقل نصفها، عقل ربعها، عقل عشرها، قد لا يعقل منها شيئاً، فإذا دخل الإنسان في صلاته أقبل الشيطان يحول دونه ودون صلاته، ودون قلبه، وأشغله بما لا فائدة منه، ويحصل عجائب في الصلاة إذا كبر الإنسان في صلاته جاءه الشيطان، وقال له: أذكر كذا وأذكر كذا، ويذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه جاءه من يقول له: بأنه دفن مبلغاً من المال فنسيه، فقال: صل ركعتين، فلما كبر ذكر، ولا يتوقع من الإمام أن يقول مثل هذا الكلام، هو ينسب إليه، لكن ما يتوقع من الإمام أن يقول لشخص: تقرب إلى الله -جل وعلا- بركعتين وقصدك منها أن تحصل على ما ضيعت، هل هذا صلى من أجل الأجر المترتب على الركعتين، أو من أجل الدنيا؟ صلى من أجل الدنيا، فلا يتوقع من الإمام أن يأمره بمثل هذا، الانشغال عن الصلاة إما أن يكون من أجل حاجته إلى الطعام كما هنا، فإذا قدم الطعام وسمع

الإقامة بعض الناس من حبه للخير وعدم تفريطه فيه يقوم إلى الصلاة ويترك الطعام وهو في أمس الحاجة إليه هذا موجود، ويقابله طرف آخر ليس بحاجة إلى الطعام، فإذا قربت الإقامة قال: فرصة، عندنا الرخصة الشرعية قدم الطعام، لكن المسألة مسألة وسط، الدين وسط بين الغالي والجاهل، الأول لا شك أنه على حرصه مأجور، لكنه فوت الإقبال على صلاته، وصلاته صحيحة، ولو انشغل باله بالطعام، مجزئة مسقطة للطلب عند الجمهور، والظاهرية يبطلونها، والثاني يأثم بترك الجماعة، ولو قدم الطعام؛ لأنه ليس بحاجة إليه، والأمور بمقاصدها، هو قصد بتقديم الطعام ترك الجماعة فهو آثم، والوسط ما جاء في التوجيه هنا ((إذا أقيمت الصلاة -في الرواية الأخرى- وأحدكم صائم)) يعني محتاج إلى الطعام وحضر العشاء فابدوا بالعشاء، لتقبل على صلاتك بقلبك وقالبك **"وعن ابن عمر نحوه"** يعني قريب منه في لفظه؛ لأن العلماء أحياناً يقولون: مثله، وأحياناً يقولون: نحوه، نحوه يعني بالمعنى وأما مثله فباللفظ.

"ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام))" لأنها صلاة مشوشة، والنفي هنا ((لا صلاة)) هل هو نفي للصلاة الحسية أو الصلاة الشرعية؟ وحينئذٍ هل نحتاج إلى تقدير الصحة أو تقدير الكمال؟ هل نقول: لا صلاة صحيحة؟ أولاً: الصلاة الحسية قد توجد، يقوم ويصلي صلاة بقيامها وركوعها وسجودها، فليس المنفي الصلاة الحسية كما في حديث المسيء ((صل فإنك لم تصل)) لو قال قائل: إنه صلى ركع وسجد، لكن المنفي هو الصلاة الشرعية؛ لأن الشرع إنما ينفي الحقائق المتعلقة به ((لا صلاة بحضرة طعام)) والنفي هنا يراد به النهي، يعني لا تصلوا بحضرة الطعام، كثيراً ما يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر، بلفظ النفي، وحينئذٍ يكون أبلغ، وهنا يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام)) نحتاج إلى أن نقول إذا صححنا الصلاة كما هو مقتضى قول الجمهور نقول: لا صلاة كاملة بحضرة طعام؛ لأنها مشوشة، فلن يخرج هذا المصلي بالأجر الكامل لأنه ينشغل عنه، طيب هذه الصلاة التي وجد صورتها وأجزأت وأسقطت الطلب عند الجمهور هل هي الصلاة المكفرة للصغائر أو لا؟ ((الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة -هذه- مكفرات لما بينهن ما لم تغش كبيرة)) ((ما اجتنب الكبائر)) هل المراد بهذه الصلاة هي التي تكفر التي لم يعقل صاحبها إلا العشر مثلاً؟ نعم؟ هذه الصلاة التي لم يعقل صاحبها إلا عشرها؟ ليس له من أجرها إلا العشر، صحيحة ومسقطة للطلب، لا يأمر بالإعادة، لكن هل تكفر الصغائر بينها وبين الصلاة الأخرى؟ شيخ الإسلام يقول: هذه الصلاة إن كفرت نفسها فبركة، يكفي، فنحرص إذا أردنا أن تكفر ذنوبنا أن نأتي بالعبادات على مراد الله -جل وعلا-، وعلى ضوء ما ثبت عن نبيه -عليه الصلاة والسلام-، أما أن نحضر إلى المسجد وقلوبنا خارج المسجد، يدخل شخص إلى المسجد مبكر إلى الصلاة، ويكون عن يمين المؤذن بعد الآذان مباشرة، لما صف في الصلاة جاءه الشيطان، أخذ يتأمل في المسجد، والله المسجد كبير ومريح، وتكييفه مناسب، لكن المسجد لماذا لا يكون جامع؟ هذه واقعة كبير ومناسب وتكييفه جيد، تأمل إذا ما في منبر، ثم بعد ذلك تأمل فوجد غرفة عن يمين المحراب، قال: هذه تصلح منبر، وسلم الإمام وهو ينقل العفش الذي في الغرفة، هذا ما عقل من صلاته شيء، نعم كونه ينشغل بمثل هذه الأمور يفوت عليه الأجر المرتب على الصلاة، لكن لا يؤمر بإعادتها، إذا جاء بأركانها وشروطها وواجباتها، والفقهاء لهم نظر، وعلماء السلوك وأطباء القلوب لهم نظر آخر، هذا الذي أشغل نفسه بهذا، نفترض أن هذا أمر خير -إن شاء الله- لأنه بعد يبي صلاة ثانية يبي يكمل إجراءات كونه جامع عند المسئولين بيطالب وريض هذا، لكن لو كان انشغاله بمحرم، أو كان انشغاله بعبادة أخرى دعنا إذا كان انشغاله بمباح يخرج ما له أجر، لكنه صلاته صحيحة ومجزئة ومسقطة الطلب، عمر -رضي الله عنه- كان يجيش الجيوش

وهو في الصلاة، يعني شرك عبادة بعبادة، إذا شرك عبادة بمحرم انشغل عن عبادته بالتخطيط لأمر محرم، وغاية ما هنالك أنه حديث نفس، ما تكلم ولا عمل، حديث النفس معفو عنه، يعني إذا كان العمل مناقض تماماً للهدف الشرعي من هذه العبادة، يقول: أنا ما تكلمت ولا عملت شيئاً، هذا حديث نفس معفو عنه، مسألة التشريك في العبادات، إما أن تشرك العبادة بعبادة كصنيع عمر -رضي الله عنه-، شرك الصلاة بتجييش الجيوش، من أجل الجهاد في سبيل الله هذه عبادة، ونظير هذا من يصلي وهذه واقعة في الدور الثاني في المسجد الحرام، ويكون يطل على الساحة وعلى المطاف، والإمام يقرأ قراءة مؤثرة بكلام رب العالمين بكى هذا الشخص، لما سلم قيل له: والله ما أدري وش قرأ الإمام؟ طيب ما الذي أبكاك؟ قال: نظرت إلى الناس يموج بعضهم في بعض فتذكرت الموقف، هذا ينقص من أجره شيء أو ما ينقص؟ هذا أنشغل عن الصلاة، وليس له من صلاته إلا ما عقل، لكنه مأجور من جهة أخرى، لكن من يشرك عبادة بمباح، ينصح بالحمية مثلاً، يقول له: أطباء عليك بالحمية مثلاً فيقول: نصوم، بدل ما نمتنع عن الطعام بدون أجر نصوم، هل أجر هذا مثل الأجر الذي لا يصوم لا يبعثه على الصيام إلا ابتغاء الأجر من الله -جل وعلا-؟ أو شخص ينصح بالمشي يقول: ما أجوب الأسواق طولاً وعرضاً؟ كثيراً ما يسأل من رجال ونساء عن السعي هل فيه أجر وإلا لا؟ إيش على شأنه؟ المسعى أحسن من المطاف للمشي، اللي يبي رياضة المسعى أحسن له، يقولون: فيه أجر وإلا ما فيه؟ مثل هذا ما فيه أجر، فالهدف واضح المسألة تخفيف ومحافظة على الصحة، إذا قيل له: لا بد أن تستعمل المشي، تمشي كل يوم خمسة كيلو، يقول: الحمد لله نحج ونطوف، ونحصل على أجر في الطواف، له أجره في الطواف، لكن ليس ثوابه مثل ثواب من يطوف لا ينهزه إلى الطواف إلا طلب الأجر من الله -جل وعلا-، فمسألة التشريك مضبوطة وتحتاج إلى شيء من البسط، هنا يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام)) لأنه يتشوش ذهنه ((ولا هو يدافعه الأخبثان)) هذا حاقن، الأخبثان البول أو الغائط، فإذا دخل في صلاته وهو على هذه الحال، وبعض الناس من زيادة الحرص يحرص على أن يدرك تكبيرة الإحرام، أو يدرك الركعة الأولى أو يدرك الجماعة، ويقول: إذا طلعت أمر الدورة، نقول: لا يا أخي مر الدورة قبل وأقبل على صلاتك، أخلي الصلاة تفوت، خلها تفوت، أنا مأمور بصلاة الجماعة، الذي أمرك بصلاة الجماعة، هو الذي نهاك عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين، فنقول: أبداً إذا كان هناك ما يشوش عليك، لكن الإشكال في بعض الناس أن الذهن أربعة وعشرين ساعة مشوش، يعني أمور متراكمة من أمور الدنيا رانت على قلبه فهو مشوش باستمرار، مثل هذا يقال له: انتظر حتى يفرغ بالك؟ نقول: الله المستعان صل على حسب حالك، مثل ما جاء في الحديث ((إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف)) بعض الناس خلقة يجلس ينام، يمسك المصحف ينام، نقول له: طبق المصحف؟ يقول: دائماً هكذا، نقول له: جاهد، واحرص على فراغ قلبك وإلا إلى الله المشتكى، فالقلب إذا لم يحضر في الصلاة، في السجود، في قراءة القرآن، في تدبره هذا القلب يحتاج إلى إعادة نظر، يحتاج إلى علاج، هذا قلب قاسي، ونعوذ بالله من قلب لا يخشع، وإذا صلى على هذه الحال بحضرة الطعام، أو وهو يدافعه الأخبثان يعوقه مدافعة الأخبثين عن تحصيل واجب من واجبات الصلاة، أو ركن من أركانها، قال: والله ما أقدر أسجد، الخبث قد يطلع شيء غصباً عني، نقول له: لا صلاتك باطلة، لكن إذا كان يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات مع هذه المشغلة، نقول: صلاتك عند الجمهور صحيحة، وهي باطلة عند الظاهرية؛ لأن كل نهي عند الظاهرية يقتضي البطلان، كل نهي ولو كان خارج عن العبادة، من صلى وعليه عمامة حرير أو بيده خاتم من ذهب صلاته باطلة؛ لأنه يتقرب إلى الله -جل وعلا- بما حرمه عليه، والأكثر على أنه إذا لم يعد النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه فإنها تصح مع التحريم، وعندنا الآن تعارض بين صلاة الجماعة وبين الصلاة في أول الوقت مع

الخشوع، فإذا تعارضت الفضائل فما الذي يقدم؟ ما الذي يقدم إذا تعارضت الفضائل؟ هنا قدم الخشوع على أول الوقت، وقدم الخشوع على صلاة الجماعة؛ لأن الخشوع هو لب الصلاة، وإن كانت الجماعة واجبة على القول الصحيح عند أهل العلم، لكن لا يكون هذا ديدن وعادة، كما أن الأكل من الثوم والبصل لا يصل إلى حد التحريم، مكروه، ومع ذلك إذا كان أكله حاجة يعذر في ترك الجماعة ((فلا يقربن مسجدنا)) فيعذر في ترك الجماعة، قد يقول قائل: الآن عارضنا مستحب -وهو الخشوع- بواجب وهو الجماعة، عارضنا واجب بمستحب، وهذا يقوي القول بوجوب الخشوع؛ لأن الواجب لا يمكن أن يعارض بمستحب، تعارض المستحبات، الصف الأول أفضل من الصف الثاني، كلما قرب من الإمام لا شك أنه أفضل مما تأخر، فإذا دخلت المسجد الحرام مع الإقامة لو تقدمت الآن تدرك تكبيرة الإحرام وتدرك الصلاة كاملة في الصفوف المتأخرة، عند الأبواب، لكن لو تقدمت إلى الصفوف الأولى قرب الإمام فاتك ركعة ركعتين، نقول: تحصل أجر الصفوف الأولى ولا تصف في الصفوف الأخيرة، لكن إذا أنضاف إلى ذلك تعرض صلاتك للتشويش من الذين يمرون بين يديك إذا سلم الإمام، وقد فاتك ركعتين وأنت في مكان تتعرض فيه للتشويش، إضافة إلى أنه قد تفوتك صلاة الجنازة، فما الذي يقدم مع تعارض هذه الفضائل؟ إذا اجتمع أكثر من فضيلة، أنت الآن إذا صفيت في الصفوف المتأخرة تبي تدرك تكبيرة الإحرام، وتبي تسلم مع الإمام ولا تعرض صلاتك للتشويش، بتدرك الجنازة أو الجنائز، إذا تقدمت وصليت قرب الإمام لا شك أنك أدركت أجر الصفوف الأولى، لكن فاتك تكبيرة الإحرام، فاتك بعض الركعات، تشوش الركعات التي تقضيها بمرور الغادي والرائح، أيضاً قد تفوتك صلاة الجنازة، فمع هذه المفاضلات، يعني إذا كان هناك فضائل ثلاث أو أربع في مقابل واحدة ترجح الثالث، قد تكون الصفوف الأولى ما هي مريحة، ما تحضر قلبك فيها، الصفوف الأولى فيها شنص مثلاً، أو المكان الذي تحتك ما هو مريح أحياناً يصير غير متساوي، مائل من جهة ومن جهة فتنشغل به وأنت تصلي، فنقول: صل في الصفوف المتأخرة إذا كان هذا أضمن لصلاتك، وأخشع لقلبك، وأهل العلم يقررون أن الثواب المرتب على العبادة نفسها أولى من الثواب المرتب على مكانها أو زمانها ما لم يكن شرطاً، لا يجينا من يقول: والله أنا صلاتي في بيتي أضبط لي وأخشع لي من صلاتي المسجد، لا ما يمكن يرد هذا، على كل حال مسألة الخشوع وما يتعارض معه من الأمور يحتاج إلى مزيد بسط، والإخوان كثير منهم يطلب عدم الإفاضة والاستطرادات، فيكفي هذا.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وأبي أمامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي.

معاذ بن؟

ومعاذ بن عفراء.

النسخة المحققة يقول: معاذ بن عفراء، والنسخة القديمة يقول: معاذ بن جبل، وأظنها أيضاً في شرح ابن دقيق العيد معاذ بن جبل، الترجمة لمعاذ بن جبل، نعم؟

الطالب:.......
كيف؟
الطالب:.......
أي طبعة؟ أرفعه أشوفه من بعيد، هذه الطبعة الجديدة، الثانية، من معه الطبعة الأولى؟
لا، لا، إيش في واحد معه، أنت إيش اللي معك؟ الكتاب اللي معك؟ هاه؟ الصنعاني؟
الطالب:.......
إيه تيسر الأعلام ما فيه شيء، على كل حال يراجع هذا، نعم.
عفا الله عنك.
وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة -رضوان الله عليهم-، والصنابحي -رضي الله عنه- ولم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم-.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهد عندي رجال مرضيون" وهم من الصحابة، يروون عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، شهد يعني روى، الشهادة هنا بمعنى الرواية، شهدوا على النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال كذا، أو شهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول كذا، فالشهادة هنا بمعنى الرواية **"رجال مرضيون"** ولا تجوز الشهادة ولا الرواية إلا عن عدل مرضي، رجال مرضيون من الصحابة، والشراح يقولون: لم يسم أحد منهم غير عمر -رضي الله عنه-، ووهم بعض من تكلم على العمدة وقال: أراد ابن عباس هؤلاء الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك في قوله: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان وفلان إلى آخره، هؤلاء هم المرضيون الذين شهدوا عند عبد الله بن عباس، لكن لم يقم بذلك دليل، لا بد من التنصيص، أبهمهم ابن عباس، واكتفى بأرضاهم وهو عمر -رضي الله عنه-، ولا سبيل إلى تعيين هؤلاء الذين أبهموا إلا أن يرد طريق أخرى عن ابن عباس تعينهم ولم يرد، أما كوننا نستروح ونميل إلى أنهم هم الذين ذكرهم المصنف فلا يكفي إلا برواية، وتعيين المبهم لا يمكن إلا من طريق الروايات الأخرى، شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، فالدلالة على أنه ليس فيهم أبو بكر؛ لأنه ليس عمر بأرضى منه عند ابن عباس، ليس فيهم أبو بكر **"أرضاهم عندي عمر"** وابن عباس من أهل البيت ويشهد لعمر يدل على أن الصحابة كلهم بما فيهم من ينتسب إلى بيت النبوة لا يقدمون على أبي بكر وعمر أحداً، ولا علي -رضي الله عنه وأرضاه-، وما ينسب إليهم، ينسب إلى بعض أهل البيت من القدح في الصحابة هذا كله موضوع، وكذب وزور وبهتان يلصق بهؤلاء الأخيار **"وأرضاهم عندي عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".**
وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)).
لا صلاة بعد الصبح، ونهى عن الصلاة بعد الصبح، جاء ما يدل على أن المراد بالصبح طلوع الصبح، وأنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فيبدأ وقت النهي من طلوع الصبح، ومنهم من يقول: لا صلاة بعد الصبح، يعني بعد صلاة الصبح فيكون ما قبل صلاة الصلاة وقت للتنفل، ويكون هذا مثل: ((ولا صلاة بعد العصر)) لأن ما قبل صلاة العصر وقت للنفل المطلق، والمراد الصلاة حتى تغيب الشمس، فأوقات النهي المنصوص عليها في هذين الحديثين كم؟ لا صلاة حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، اثنان، وفي الثاني: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب)) هذا الحديث الثاني فيه ثلاثة أوقات، والأول فيه وقتان، الأوقات

خمسة: من طلوع الصبح حتى تطلع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ومن صلاة العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، ومن تضيفها حتى تغرب، خمسة، قد يقول قائل: لماذا لا تتداخل هذه الخمسة فتكون ثلاثة؟ من طلوع الصبح حتى ترتفع هذا واحد، ما نحتاج أن نقول: حتى تطلع، ومن طلوعها حتى ترتفع، ووقت الزوال حتى تميل، والثالث: من صلاة العصر إلى غروب الشمس فكتون ثلاثة، تتداخل هذه الأوقات، هذان الوقتان الموسعان الذين جاءا في حديثي ابن عباس وأبي سعيد، والثلاثة المضيقة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب" فالأوقات خمسة، ثلاثة مضيقة ووقتان موسعان، والدمج بين هذه الأوقات الخمسة واختصارها إلى ثلاثة ممكن وإلا غير ممكن؟ يعني حينما يتفق العلماء ويطبقون على أن أوقات النهي خمسة، يعني ما يمكنهم أن يختصروها إلى ثلاثة؟ ترى كلامهم دقيق ما هم يتكلمون جزاف، لا، نعم؟

طالب: غير ممكن.

غير ممكن لماذا؟ لأن الثلاثة المغلظة المنهي عنها أمران، نعم ثلاثة ساعات كان -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، أما الوقتان الموسعان فمنهي عن الصلاة فقط، نهى عن الصلاة بعد الصبح؛ لأن الصلاة المراد بها جنس الصلاة، فيدخل في ذلك الفرائض والنوافل المطلقة وذوات الأسباب، إذا قلنا: جنس الصلاة، لكن يخرج من هذا الفرائض، بدليل ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) وتكون صلاة الصبح الآن في وقت النهي المغلظ ((ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وهذا في الصحيح، أيضاً في الوقت المغلظ، إذاً نخرج الفرائض المؤداة اتفاقاً، وإن قال الحنفية: إنه إذا ضاق الوقت على صلاة الصبح، وخشي أن تؤدى في الوقت المضيق تؤخر، ويستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نام عن صلاة الصبح انتقل من الوادي وأخر الصلاة، يقولون: أخرها حتى يخرج وقت النهي، هذا كلام صحيح وإلا ليس بصحيح؟ ليس بصحيح، لماذا؟ لأنه لم يوقظهم إلا حر الشمس، وإذا كان الأمر كذلك فوقت النهي انتهى، الأمر الثاني: أن العلة في تأخير الصلاة منصوصة، فقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم انتقلوا عن الوادي؛ لأنه مكان حضر فيه الشيطان، فمسألة الفرائض المؤداة لا إشكال فيها، المقضية شخص نسي صلاة الظهر فهل يقضيها بعد العصر؟ نقول: نعم يقضي الفوائت فوراً في أي وقت كان، يجب قضاء الفوائت فوراً عند أهل العلم، فالفرائض لا تدخل، النوافل، النوافل منها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد بسبب، الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن النوافل لا تصلى في هذه الأوقات ولو كانت ذات سبب، الشافعية يرون أن ذوات الأسباب مخصصة من عموم الأوقات، الأئمة الثلاثة وأتباعهم يقولون: عندنا عموم وخصوص، والخاص مقدم على العام، النفل المطلق يتفقون عليه، شخص جالس بعد صلاة العصر يقرأ القرآن، وقال: أتمغط وأتنشط شوي أجيب لي ركعتين، نقول: لا تجيب ركعتين، المسألة فيما إذا دخل المسجد ذات سبب، هل يصلي أو لا يصلي؟ الثلاثة الذين هم جمهور الأمة بأتباعهم يقولون: أحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب، بينها عموم وخصوص، أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، كلام صحيح وإلا ليس بصحيح؟ ((إذا دخل أحدكم المسجد)) في أي وقت من الأوقات، لكن إذا دخل في الأوقات المنصوص عليها، لا، الخاص مقدم على العام، الشافعية يقلبون المسألة، يقولون: لا، أحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات، هل

نقول: إن مذهب الجمهور أرجح وحجتهم أقوى؟ أو نقول: مذهب الشافعية؟ هم كلهم دعواهم واحدة، والدلالة من حيث العموم والخصوص متكافئة، يعني هل بين هذه النصوص عموم وخصوص مطلق من أجل أن نقول: الخاص مقدم على العام؟ خلنا في أصل المسألة، الآن الجمهور يقولون: الخاص مقدم على العام، وأحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة في هذه الأوقات، الخاص مقدم على العام، والشافعية يقولون بالعكس، أحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، تشمل الفرائض، تشمل النوافل المطلقة، تشمل ذوات الأسباب، وأحاديثنا التي نستدل بها ونمثل بتحية المسجد، نعم، خاصة، يعني لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصبح أي صلاة، لكن أخرجنا الفرائض فلنخرج ذوات الأسباب؛ لأنها وردت بأحاديث خاصة، والخاص مقدم على العام، هذا كلام من المقدم؟ كلام كله صحيح، إيش؟ من تكلم؟

الطالب:.......

علشان إيش؟ علشان قاله شيخ الإسلام وبعض الشيوخ؟ وإلا علشان إيش؟ خلونا في القواعد العلمية يا إخوان ما يصلح يربى على عواطف، شيخ الإسلام قاله والشيخ فلان قاله، إحنا نسمع الفتاوى تقول: خاص وعام وانتهى الإشكال، هل هذا الكلام صحيح؟ يا أخي دعوى الجمهور أقوى من دعوى الشافعية إذا قلنا: الخاص والعام.

الطالب:.......

غيره، خلونا في الكلام العلمي، نمشي على القواعد، ما نمشي على عواطف، أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، هذا كلام الجمهور، كلام الأئمة الثلاثة.

الطالب:.......

إيه خصصت إيه.

الطالب:.......

بإيش؟

الطالب:.......

خصصت بالفرائض، نخرج الفرائض، طيب وبعدين؟ يعني أنت تريد أن تقول: عموم أحاديث النهي مخصوص، دخله الخصوص، خل هذه مرحلة ثالثة، ما هي ولا ثانية، دعنا من هذا، نريد أن نقرر أيهم أوجه كلام الشافعية أو كلام الجمهور؟ وكله ماشي على القواعد فيها كلام الجمهور صحيح، أحد يقدح فيه؟ ما في أحد يقدح فيه؟ وكلام الشافعية صحيح ما أحد يقدح فيه؟ إذاً كيف نصنع؟ هم كلامهم صحيح لو قلنا: إن الذي بين هذه النصوص عموم وخصوص مطلق، الخاص مقدم على العام، ما يختلف أحد في هذا، لكن هل الذي معنا عموم وخصوص مطلق أو عموم وخصوص وجهي؟ نعم؟ شاركوا يا إخوان أنتم من سنين تحضرون الدروس.

الطالب:.......

نعم عموم وخصوص وجهي، بمعنى أن أحاديث النهي عامة من وجه وخاصة من وجه، عامة في الصلوات وخاصة في الأوقات، أحاديث ذوات الأسباب عامة في الأوقات، وخاصة بهذه الصلوات، فإذا كان عندنا عموم وخصوص وجهي ماذا نصنع؟ الآن الدعوى متكافئة، عندنا عموم وخصوص وجهي، نجيب مثال تقريبي، عندنا ((من بدل دينه فاقتلوه)) هذا عام في الرجال والنساء؛ لأن (من) تتناول الرجال والنساء، لكنه خاص بالمبدل الذي هو المرتد، صح وإلا لا؟ عندنا النهي عن قتل النساء عمومه في الأصليات والمرتدات، لكن خصوصه في النساء؛ لأن الأول يشمل الرجال والنساء، فيه عموم، لكنه خاص بالمرتدين، والثاني: عمومه في الكوافر الأصليات والمرتدات، وخصوصه في النساء لا في الرجال، هنا عموم وخصوص وجهي أيهما الراجح تقتل المرتدة وإلا ما تقتل؟ طيب النهي عن قتل النساء؟ تقتل وإلا ما تقتل؟ النهي عن قتل

النساء هذا فيه عموم، عموم في جميع من تستحق القتل من النساء، سواء كانت حربية كافرة أصلية أو مرتدة، لكنه خاص بهذا الجنس الذي هو النساء ((من بدل دينه)) خاص بالمبدل الذي هو مرتد، وعمومه في الرجال والنساء، والمسألة التي الرجال إذا ارتدوا لا خلاف في قتلهم، المرأة إذا كانت كافرة أصلية لا تقتل، بمقتضى النصين، التوارد على المرأة إذا ارتدت، توارد النصين على المرأة إذا ارتدت، تقتل وإلا ما تقتل؟ عموم ((من بدل دينه)) يقتضي أنها تقتل، لكن عموم النهي عن قتل النساء يقتضي أنها لا تقتل، نأتي إلى هذا العموم وذاك العموم؛ لأن العموم عند أهل العلم إذا دخله المخصص يضعف، عموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) هل هو محفوظ وإلا مخصوص؟ في أحد يبدل دينه ولا يستحق قتل؟ إذاً عمومه محفوظ، عموم النهي عن قتل النساء محفوظ وإلا مخصوص؟ المرأة إذا قتلت تقتل وإلا ما تقتل؟ المرأة إذا كانت ساحرة تقتل، المرأة إذا زنت ترجم إذا كانت محصنة، إذاً عموم النهي عن قتل النساء مخصوص فعمومه يضعف في مقابل عموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) فتقتل المرأة إذا ارتدت.

نأتي إلى ما عندنا أيهما المحفوظ؟ هل المحفوظ عموم أحاديث النهي أو المحفوظ عموم أحاديث ذوات الأسباب؟ ترى المسألة لا يتصور أنها من المسائل السهلة التي يمكن أن يرجح الإنسان وهو يضحك، المسألة من عضل المسائل، حتى قال جمع من أهل العلم: لا تدخل المسجد في هذه الأوقات، إن صليت حرج، إن ما صليت حرج، وبعضهم يقول: تستمر واقف، دعونا من رأي الظاهرية الذين يقولون: اضطجع، لا، لكن أقوال معتبرة عند أهل العلم، يقع الإنسان في حرج، إن عمل بنص خالف نصوص، أحاديث النهي عمومها محفوظ، يعني ما دخله فرائض؟ ما خصص للفرائض؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قضى راتبة الظهر بعد العصر؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أقر من صلى راتبة الصبح بعد الصلاة؟ كيف نقول: محفوظ مع هذه؟ نعم؟

الطالب:.......

ارفع صوتك ترى عندنا السمع ما هو بـ....

الطالب:.......

عموم أحاديث ذوات الأسباب هو المحفوظ، وعموم أحاديث النهي مخصوص، إذاً يضعف عموم أحاديث النهي في مقابل عموم ذوات الأسباب، لكن عندنا قاعدة يتفق عليها العلماء كلهم الشافعية وغيرهم أن الحظر مقدم على الإباحة، جاءك نص ينهاك تنتهي، وجاء نص يأمرك تأتي منه ما استطعت ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) والله ما نستطيع نصلي، وأنت اللي ناهينا ((وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) ولذا يقدمون المنع، بهذا يرجح كلام الجمهور، وتبقى أن المسألة ما هي بسهلة، يعني واحد يرجح عموم وخصوص وهو يضحك، وإلا يقول..، لا، لا، المسألة من عضل المسائل ليست بالسهلة، لكن وجد من يفتي ممن فتن الناس بتقليده وخلاص إذا قالت حذام فصدقوها، ما أحد له كلام مع شيخ الإسلام، عندنا نصوص صريحة صحيحة، وعندنا أئمة جبال قالوا بهذا وقالوا بهذا، فطالب العلم لا بد أن يمشي على قاعدة، ما يمشي على عاطفة، فعند الشافعية كون عموم ذوات الأسباب محفوظ، وعموم أحاديث النهي مخصوص، والعموم إذا دخل الخصوص يضعف في مقابل العموم المحفوظ، والجمهور يرجحون بالقاعدة المتفق عليها بينهم هم والشافعية بأن الحظر مقدم على الإباحة، إذا جاء حديث ينهى إلزم ((وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) بخلاف ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) والاستطاعة قد تكون حسية وقد تكون شرعية، إحنا نستطيع أن نصلي، نستطيع أن نركع ونسجد، لكن نحن ممنوعين من الصلاة، على كل حال عندنا التفريق بين الأوقات الموسعة والأوقات المغلظة، الأوقات الموسعة النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى راتبة الظهر يعني في

الوقت الموسع، وأقر من قضى راتبة الصبح في الوقت الموسع، أما الأوقات المضيقة التي النهي عن الصلاة فيها لذاتها، لارتباطها بالشمس فأمرها أشد، يقرر جمع من أهل العلم ابن رجب قبله ابن عبد البر جمع من أهل العلم أن النهي عن الصلاة بعد الصبح إلى قرب طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد العصر إلى قرب غروب الشمس إنما هو من باب نهي الوسائل؛ لئلا لا يستمر الإنسان يصلي، يعني من باب حسم المادة وسد الذريعة، من أجل لا تستمر تصلي حتى يأتي الوقت المضيق، أما الوقت المضيق فالنهي عنه لذاته، أما النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين فالنهي نهي أسباب ما هو بنهي مقاصد، فأقر النبي -عليه الصلاة والسلام- من صلى بعد الصبح، وقضى راتبة الظهر بعد العصر في الوقتين الموسعين، والذي يتجه أن النهي في الأوقات الموسعة خفيف، إذا دخل الإنسان يصلي في الوقتين الموسعين، الأمر فيه سعة، أما في الأوقات المضيقة فلا عذر لأحد، إما يستمر واقف وإلا يجلس، الإمام البخاري –رحمه الله تعالى- علشان نبين أن المسألة حتى عند أهل الحديث، ما يقال: والله فقهاء هؤلاء ما عندهم سالفة وإلا اتجهوا إلى ترجيح، وإلا استروحوا أو مالوا إلى شيء، هؤلاء أئمة جبال، البخاري -رحمه الله تعالى- لما ترجم: باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وإيش جاب؟ جاب حديث: يا عبد مناف، ما جابه، ما جاب حديث: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار، لا، باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وصلى عمر -رضي الله تعالى عنه- ركعتي الطواف بذي طوى، طاف بعد الصبح، لكن متى صلى؟ صلى يوم انتهى؟ صلى عند ما خرج وقت النهي بذي طوى، وأورد الحديثين، الحديثين الذي معنا تحت ترجمة باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وإيش يرى البخاري؟ يرى أنه ما تصلي في وقت النهي، وأورد ابن حجر في المسألة في الباب، وهو من الشافعية الذين يرون فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، أورد في شرح الباب حديث جابر في المسند، ما كنا نطوف بعد الصبح وبعد العصر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكثيراً من الإخوان الآن كأنه يصلي صلاة الضحى، أو في جوف الليل، المسألة ليست بالسهلة، عندنا نواهي صريحة عن الصلاة في هذه الأوقات، لكن جاء ما يخفف بالنسبة للوقتين الموسعين، أقر النبي -عليه الصلاة والسلام- من صلى بعد الصبح، وصلى راتبة الظهر بعد العصر، إذاً النهي خفيف، فتصلى فيه ذوات الأسباب، لا يقوى النهي لمعارضة أحاديث ذوات الأسباب، يعني إذا تعارض عندنا أمران خفيف وثقيل، لا شك أننا نتجاوز الخفيف في سبيل أننا نتفادى الثقيل، نجيب مثال محسوس الآن عندكم بدءوا يضعون في الدوار إشارة، القاعدة تقول: إن الأفضلية للقادم من اليسار، والإشارة حمراء، هذا مشى باعتبار أن القاعدة معه من اليسار، جاي هذا من اليسار واستمر ما وقف عند الإشارة، وهذا مشى باعتبار أن الإشارة خضراء له وهو قادم من اليمين حصل حادث، هذا عنده قاعدة وهذا عنده قاعدة، لكن أي القاعدتين أقوى؟ هل نقول: القاعدة العامة أن الأفضلية لليسار، أو القاعدة الخاصة التي تقول: قف في هذا المكان لأن الإشارة حمراء؟ لا بد من النظر في النصوص بعين الاعتبار والموازنة خفه أو ثقله، والعلماء لهم أنظار بعيدة حول التعامل مع النصوص، شيخ الإسلام على العين والرأس وقال هذا الكلام وأقروه وانتهى الإشكال وقلدناه ومشينا، يدخل بعض الكبار، رأيت بعيني ولا تثريب عليه؛ لأنه من أهل النظر والاجتهاد، ولا يلزم أحد باجتهاد أحد، قبل أذان المغرب بخمس دقائق، وقت النهي المغلظ ويصلي ركعتين، باعتبار أن شيخ الإسلام قال والحمد لله، ما أحد بيتنقص شيخ الإسلام، ولا أحد بيتطاول على شيخ الإسلام، لكن عندنا مرجعنا ومرجع شيخ الإسلام النصوص، وعلى طالب العلم أن يعمل بما يعتقد ويدين الله به، تعرفون أن الظاهرية يرون أن النهي منسوخ، الظاهرية يرون أنه ما في نهي أبداً صل في أي وقت، لكن ونحن حينما نقرر كلام أئمة جبال كبار ثلاثة من الجمهور وأتباعهم منذ قرون كلهم يقررون هذا، ونأتي بأقل كلام نرمي

بكلامهم عرض الحائط، لا، ينبغي أن يكون طالب العلم هياب لأهل العلم، ما تكون لديه الجرأة بحيث ينسف أقوال أهل العلم بكل بساطة، ومع ذلك ونحن نقرر هذا الكلام لا يعني أننا نفرض أن الشخص إذا دخل يصلي أو لا يصلي، لا، وليس من حقك، ولأن هذه المسألة ما هي بمسألة يرجح بها بالقشة يرجح أنه إذا صلى واحد تقوم وتفرك عنه..... أو جلس واحد تقوم تشيله يصلي، مو بصحيح، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما جلس قال: هل صليت ركعتين؟ ما قال: قم صل، وقد شهدنا شخص صف ابنه لتحية المسجد بعد صلاة العصر وقام وأداره عن جهة القبلة، الابن طالب علم والأب طالب علم، فلا هذا ولا هذا، الإنسان يعمل بما يدين الله به، فمن فعل عنده نصوص، ومن ترك عنده نصوص، فهذه المسألة المقرر عند أهل العلم أنها من عضل المسائل، حتى قال بعضهم: لا تدخل المسجد... تقع في حرج عظيم إن صليت مشكلة، خالفت نصوص وإن تركت خالفت نصوص.

هؤلاء الذين ذكرهم المصنف أحاديثهم شواهد لما ذكره في الباب حديث ابن عباس المروي عن عمر -رضي الله تعالى عنه- وحديث أبي سعيد، الحديث الأول هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند عمر؟ يعني لو رجعت إلى تحفة الأشراف المزي يضعه تحت ترجمة عمر وإلا ترجمة ابن عباس؟ نعم مسند ابن عباس وإلا عمر؟ هاه؟ يعني لو أن ابن عباس شهد حادثة واقعة حصلت للنبي -عليه الصلاة والسلام- مع واحد من الصحابة قلنا: من مسند ابن عباس بلا شك، لكن هنا هل هو يشهد على عمر هذه القصة التي حضرها مع النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو يرويها عن صاحبها، يرويها عن عمر، إذاً هي من مسند عمر -رضي الله عنه-.

يقول: **وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وسمرة وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت إلى آخره**، هذه شواهد، هؤلاء رووا أحاديث النهي، فأحاديث النهي مستفيضة، ويرى الظاهرية أنها منسوخة، لكن عامة أهل العلم على أنها محكمة، وتنزل في منازلها، نعم.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والله ما صليتها)) قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

الصيغة التي استعملها ابن عباس صيغة الأداء صيغة نادرة، صيغة الأداء شهد عندي رجال صيغة نادرة، قد تبحث عن حديث آخر بهذه الصيغة ما تجد، من نوادر الصيغ ما جاء في صحيح مسلم في أحاديث الفتن فلان بن فلان رده إلى فلان، وفلان رده إلى فلان، يعني يرويه عن فلان وينقله عن فلان، هذه صيغ نادرة ينبغي أن يعتنى بها.

هنا يقول: **"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق"** هذا من مسند جابر وإلا من مسند عمر؟ مسند جابر؛ لأنه يحكي قصة هو الحاكي لها، لكن لو كانت عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه جاء يوم الخندق صارت من مسند عمر، الآن هي من مسند جابر يحكي هذه القصة، ما الفرق بين أن يقول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق، أو يقول: عن عمر بن الخطاب أنه جاء يوم الخندق؟ في فرق وإلا ما في؟ يعني فرق بين السند المؤنن والمعنعن وإلا ما في فرق؟ يعني في حديث عن محمد بن الحنفية عن عمار أنه مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال أحمد ويعقوب بن شيبة: متصل، وعن محمد بن الحنفية أن عماراً مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة: منقطع، في فرق وإلا ما في فرق؟ فهل المرد في

اختلاف الحكم اختلاف الصيغة أو لا؟ يعني الخلاف في السند المؤنن أو المؤنأن هل هو مثل المعنعن وإلا لا؟ أيوه؟ لا يحتمل السماع، واللي عندنا أن عمر بن الخطاب لا يحتمل السماع؟ كون الراوي يروي قصة شهدها متصلة، وكونه يحكي قصة لم يشهدها منقطعة، لكن محمد بن الحنفية ما حضر القصة؛ لأنه لو حضرها كان صحابي، النبي -عليه الصلاة والسلام- طرف فيها، فاختلاف الحكم هنا لا لاختلاف الصيغة، فلما قال: عن محمد بن الحنفية عن عمار هو يروي القصة عن صاحبها، لكن لما قال: عن محمد بن الحنفية أن عماراً مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- يحكي قصة لم يشهدها، وليس مرد هذا إلى اختلاف الصيغة، فالجمهور على أن فلاناً مثل عن فلان، مثل ما عندنا هنا، لا تختلف.

....	وحكم (أن) حكم (عن) فالجلُ
سووا، وللقطع نحا البرديجي	حتى يبين الوصل في التخريجِ

ولذا لما حكم ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة أنهم يرون التفريق لهذه القصة، قال الحافظ العراقي:

....	كذا له ولم يصوب صوبه

يعني ما انتبه إلى السبب الحقيقي، يعني مثلاً لي قصة مع واحد من المشايخ حدثتك بها فصرت ترويها عني أنها حصلت، لكن قصة لم تشهدها تقول: إن فلان حصل له قصة مع فلان متصلة وإلا منقطعة؟ لما تحكيها عني تقول: عن فلان أنه قال: حصل لي كذا وحصل لي كذا، تروي القصة عن صاحبها فهي متصلة، لكن لما تحكي القصة التي لم تشهدها ولم تروها عن صاحبها أن فلاناً حصل له كذا مع فلان منقطعة، ليس السبب اختلاف الصيغة إنما السبب أنه يروي القصة ولم يشهد، وحُكم عليها بالانقطاع، والعبارة أو الصيغة الأخرى أنه يحكي القصة عن صاحبها، فهي متصلة وهنا متصلة؛ لأن السند المؤنن حكمه حكم المعنعن، لو قلنا: بالاختلاف بين المؤنن والمعنعن قلنا: هذا منقطع وهو في الصحيح.

"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله" عمر يسب كفار قريش والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع ولم ينكر عليه، فدل على جواز سب الكفار، لا سيما من يتعدى ضرره **"وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب"** الآن صلاها قبل الغروب وإلا بعد الغروب من خلال هذه الجملة؟ قبل الغروب **{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}** [(71) سورة البقرة] ذبحوا وإلا ما ذبحوا؟ فعلوا وإلا ما فعلوا؟ فعلوا؛ لأن كاد إذا دخل عليها النفي مثل ما هنا يكون الفعل قد وقع، لكن لو لم تثبت كدت أصلي العصر، يعني هل وقعت وإلا ما وقعت؟ إذا دخل النفي ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، الصيغة تدل على أنه صلاها قبل الغروب؛ لأنه أدخل النفي على كاد، مثل **{وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}** [(71) سورة البقرة] هم فعلوا، لكن قربوا من عدم الفعل، وهنا قرب من عدم الصلاة قبل غروب الشمس، بخلاف ما لو قال: كدت أصلي، يعني قرب أن يصلي، وهو لم يصل، ماذا عن قوله -جل وعلا-: **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** [(15) سورة طـه] هل أخفاها وإلا ما أخفاها؟ الساعة.

طالب:......

تمام، لكن نشوف قبل هل أخفاها وإلا ما أخفاها؟ أخفاها، الصيغة تدل على أنه أخفاها وإلا لم يخفيها؟ تدل على عدم الإخفاء، لكنه قرب من الإخفاء، لكن المخرج من هذا

في قول بعض المفسرين وهو صحيح أكاد أخفيها حتى عن نفسي، أما من عداه -جل وعلا- لا يعلم متى الساعة، فقد أخفاها عن كل مخلوق، فقوله: **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** [(15) سورة طـه] يعني حتى عن نفسي، علشان تكتمل القاعدة صحيحة منضبطة "**فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والله ما صليتها))**" كره بعض السلف أن يقول الرجل: ما صليت، كره بعض السلف أن يقول: ما صليت، الآن إذا قلت للعامي من الناس: صليت يا أبو فلان؟ قال: على النبي -عليه الصلاة والسلام-، دليل على أنه صلى وإلا ما صلى؟ ما صلى، لكن يكره أن يقول: ما صليت، وهذا له سلف، من السلف من كره، ولذا ترجم البخاري -رحمه الله تعالى-: باب قول الرجل: ما صلينا، واستدل بهذا الحديث: ((وأنا والله ما صليتها)) وفي هذا رد على من يكره مثل هذا اللفظ "**فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والله ما صليتها)) قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس**" لأنه يجب قضاء الفوائت فوراً مرتبة، فتصلى قبل المغرب، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس "**ثم صلى بعدها المغرب**" وهذا نص مفسر للنص السابق أنه صلى العصر بين المغرب والعشاء، وصلاها بعد وقت صلاة المغرب، وقبل وقت صلاة العشاء، ثم صلى بعدها المغرب كما هنا، والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (3)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم أرحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الجماعة مأخوذة من الاجتماع، فلا بد أن تكون من أكثر من واحد، وأقلها اثنان، فضل الجماعة جاءت به النصوص التي يذكر المؤلف منها ما يذكر، وترك الشيء الكثير، الجماعة على الرجال الذكور الأحرار البالغين واجبة، يأثم القادر على إتيانها بعدم ذلك، فواجبة على الأعيان، على كل شخص بعينه، هذا الذي ذكره المؤلف في الترجمة، ويرى بعضهم وهو مذهب أهل الظاهر أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلى الرجل في بيته مع قدرته على إتيان الجماعة لا تصح صلاته، لهذا يقول أهل الظاهر: وهو رواية عن أحمد يرجحها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، مما يستدلون به الحديث المشهور: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) أدلة الوجوب منها ما ذكره المؤلف في هذا الباب، ومنها ما جاء في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل معذور أعمى، بينه وبين المسجد مفاوز وأودية وهوام وهو أعمى، رخص له النبي -عليه الصلاة والسلام- في أول الأمر فلما انصرف دعاه، قال: ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((أجب لا أجد لك رخصة)) ومن أدلة وجوبها **{وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [(43) سورة البقرة] ومنها أيضاً مشروعية صلاة الخوف، والتنازل عن بعض الواجبات، بل حصول ما يبطل الصلاة من أجل المحافظة على الجماعة، ولولا وجوب الجماعة ما حصل هذا الخلل، ما أقر شرعاً هذا الخلل في صلاة الخوف، ولا شك أن الجماعة بأدلتها الظاهرة المتضافرة أقل ما يقال فيها الوجوب، فيأثم بتركها من استطاع الإتيان إليها، منهم من يقول: إنها فرض كفاية، هذا قول معروف عند الشافعية؛ لأنها شعار للدين فلا بد أن يكون موجوداً، ولأجله شرع الأذان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد غزو بلد أو قوم انتظر، سمع أذان يكف وإلا أغار -عليه الصلاة والسلام-، فإذا كانت مجرد شعار فالشعار يسقط بقيام البعض هذا قول الشافعية، والحنفية والمالكية يقولون: سنة مؤكدة لا يأثم بتركها، ويتمسكون بمثل ما جاء في هذا الباب من حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي هريرة.

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))" هذا من أدلتهم على أن صلاة الجماعة سنة، من أدلتهم حديث عتبان لما كُف بصره دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- ليصلي في جزء من بيته ليتخذه مسجداً، ومقتضى ذلك أنه لا يحضر الجماعة، وهو محمول على أن عتبان لا يسمع النداء؛ لئلا يتعارض مع حديث ابن أم مكتوم، فهو محمول على أن عتبان لا يسمع النداء، فلا دليل فيه، فالذي لا يسمع النداء لا تلزمه الإجابة، قد يقول قائل: الناس الآن في بيوتهم لا يسمعون النداء، بين المساجد وفي أوساط المدن لا يسمعون النداء، وقد يكون بعيداً بعداً يشق الحضور، تحصل المشقة معه لسماعه النداء من بعد شديد لوجود المكبرات، نقول: الذين في بيوتهم التي هي الآن كالصناديق محكمة مغلقة مع وجود الآلات التي تمنع من سماع الصوت مكيفات وغيرها المسألة مفترضة في سماع النداء بالصوت العادي، بدون مكبرات وبدون موانع، افترضنا أن البلد قبل وجود الكهرباء ما في مكبرات ولا في مكيفات، ولا يوجد سيارات، من كم يسمع النداء؟ من مسافة كم؟ كيلو كيلوين؟ نعم يسمع من كيلوين، إذا كان الجو هادئ يسمع من كيلوين، إذا كانت هناك ريح تنقل الصوت يسمع من أكثر، لكن مثل هذا ليس فيه مشقة ويسمع، فالمسألة مفترضة مع انتفاء الأسباب الموصلة للصوت كالمكبرات، ومع انتفاء الموانع من سماع الصوت كالمكيفات والسيارات والآلات والمصانع وغيرها، إذا افترضنا هذا وقلنا: إن الصوت العادي يسمع، الصوت العادي لا أقول مثل العباس يسمع من تسعة فراسخ، لا لكن صوت عادي الناس، ولا شخص أبح ما يسمعه جيرانه، لا، المسألة

مفترضة في الصوت العادي، والذي يتخذ مؤذن من شرطه أن يكون صيتاً، يبلغ الناس يبلغ أطراف البلد، وعلى هذا أتصور أن الكيلو والكيلوين يسمعون الأذان بالراحة مع انتفاء الأسباب والموانع، فلا يقول: أنا والله المسجد فوق رأسي، لكن ما أسمع، فإذا سمع النداء لزمه الإجابة ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((أجب لا أجد لك رخصة)) الرسول لا يجد رخصة فمن يرخص له بعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ فلا يملك أحد.

هنا يقول في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وهذا من أقوى أدلة الحنفية والمالكية على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وإنما هي سنة مؤكدة، وجه الاستدلال أنه قال: ((صلاة الجماعة أفضل)) وأفضل أفعل تفضيل، وأفعل التفضيل يقتضي وجود أمرين أو أمور تشترك في صفة، وهنا الصفة الفضل يزيد أحد هذه الأمور في هذه الصفة على غيره، فصلاة الجماعة تزيد في صفة الفضل المشترك بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، الفضل مشترك، لكن صلاة الجماعة تزيد في الفضل على صلاة الفرد، هذا مقتضى أفعل التفضيل إذا كانت على بابها، واللغة تشهد لذلك، إذا قلت: زيد أفضل من عمرو كلهم أهل فضل، لكن فاق أحدهما الآخر، إذا قلت: محمد أخطب من زيد فكلهم خطباء، لكن يبقى أن محمد أجود في الخطابة من زيد، فهم يقولون: صلاة الجماعة تشترك في الفضل مع صلاة الفذ، وكل من الصلاتين فيه فضل، لكن صلاة الجماعة أكثر في الفضل من صلاة الفذ، أولاً: ما جاء في النصوص مما يدل على أن أفعل التفضيل تستعمل حتى في النصوص الشرعية على غير بابها **{أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}** [(24) سورة الفرقان] هل في النار خير؟ ما فيها خير، ولا في المقيل فيها حسن ألبتة، فأفعل التفضيل ليست على بابها في هذه الآية، طيب نأتي إلى الحديث هل أفعل التفضيل على بابها؟ الذي يقول: إن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة يقول: أفعل التفضيل ليست على بابها؛ لأن صلاة الفذ ليس فيها فضل ألبتة، هذا الذي يقول: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة فتكون أفعل التفضيل هنا ليست على بابها، أما الذي يقول: إن صلاة الجماعة واجبة، وصلاة الفذ صحيحة مجزئة مسقطة للطلب، وإن إثم فاعلها يقول: أفعل التفضيل على بابها، فصلاة الجماعة فيها فضل وصلاة الفذ فيها فضل، لا سيما وأن الفضل محدد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة، يعني لما يقال قد نفترض أن أفعل التفضيل ليست على بابها، لكن لو كانت ليست على بابها ما ذكر العدد، فذكر العدد يدل على أن صلاة الفذ فيها فضل، وأفعل التفضيل على بابها اشتركا في الفضل، لكن صلاة الجماعة يزيد في هذا الفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أو بخمس وعشرين درجة، وإن شئت فقل: بسبعة وعشرين ضعفاً أو جزء أو صلاة كما في بعض الروايات، يعني صلاة الرجل منفرد في بيته، والحديث يتناول حتى من صلى في المسجد لكنه منفرد، يصلي صلاة واحدة والناس الذين يصلون جماعة أكثر منه بسبع وعشرين ضعف، فضل عظيم لا يفرط فيه إلا محروم بين الحرمان، مع ارتكابه الإثم إذا كان تأخره لغير عذر، وفضل الله واسع، إذا كان التأخر لعذر فمن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل أجرهم، إذا كان هناك عذر، أما إذا كان تخلفه لغير عذر فهو آثم وصلاته صحيحة.

صلاة الجماعة بأن يكون الشخص معه واحد أو أكثر أفضل من صلاة الفذ، وصلاته مع الرجلين أفضل، وصلاته مع الثلاثة أكثر، وكلما زاد الجمع كثر الفضل، من صلاة الفذ الفرد الواحد بسبع وعشرين درجة.

في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) يقول الترمذي: عامة من رواه يقول: خمساً وعشرين إلا ابن عمر

فإنه قال: سبع وعشرين، وأكثر الرواة على خمس وعشرين، فبعضهم يقول: العدد لا مفهوم له، والأصل أن الكلام له منطوقه ومفهومه، لكن إذا عورض المفهوم بمنطوق يلغى مفهوم العدد، يعني في مثل قوله تعالى: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ}** [(80) سورة التوبة] مفهومه أنك إن استغفرت لهم واحد وسبعين مره أو أكثر غفر لهم، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}** [(48) سورة النساء] فألغي المفهوم، لو يستغفر ألوف مؤلفة ما نفع، إلغاء المفهوم حينما يعارض بمنطوق معروف، لكن هل المفهوم هنا معارض بمنطوق أو غير معارض، لنلغي المفهوم غير معارض، إذاً كيف جاء في حديث ابن عمر بسبع وعشرين وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين؟ منهم من يقول: يختلف زيادة الأجر ونقصه باختلاف المصلين، فالسبع والعشرين للأعلم الأخشع، والخمس والعشرين لغيره، ومنهم من قال: السبع والعشرين للبعيد عن المسجد، والخمس والعشرين للقريب منه، ومنهم من يقول: السبع والعشرين للصلاة الجهرية؛ لأن فيها ارتباط بقراءة الإمام والتدبر في القرآن وغير ذلك، والخمس والعشرين للسرية، ومنهم من يقول: إن الله -جل وعلا- أخبر نبيه بالمضاعفة خمس وعشرين ثم زاده فضلاً منه على من يعنى بصلاة الجماعة، زاده فضل، وعلى هذا يكون الخمسة والعشرين منسوخ، وهذا خبر من الأخبار، والأخبار لا تدخلها النسخ، لكنه خبر متضمن لحكم، وهو الحث على صلاة الجماعة، والأحكام يدخلها النسخ، على كل حال يحرص الإنسان على أن يدرك الصلاة في الجماعة مع الإمام الأفضل في المسجد الأقدم، يحرص على التبكير لصلاة الجماعة؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن السبع والعشرين لمدرك الصلاة كلها، والخمسة والعشرين لمدرك بعضها، فنحرص على صلاة الجماعة كما كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحرصون على أن يؤدوا الصلاة جماعة حيث ينادى بها، يعني المساجد، وأما ما يميل إليه بعض الفقهاء بأن الجماعة له فعلها في بيته، لا شك أنه ما أجاب النداء ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((أجب، لا أجد لك رخصة)) فلا تجوز الصلاة في البيوت، ولو كانت جماعة، بسبع وعشرين درجة، وهنا يقول: ((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) "على صلاته" مفرد مضاف يعم جميع الصلوات، لكن أخرجت النوافل بالنصوص الخاصة ((صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة)).

((في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) الأصل أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، الضعف مذكر ينبغي أن يقال: خمسة وعشرين ضعفاً، لكن الضعف بمعنى الدرجة، فلما ضُمن معنى الدرجة التي جاءت في الحديث السابق صح أن تعامل معاملة المؤنث؛ لأنها ضمنت إياه **((وذلك))** يعني تبيين لهذه المضاعفات المذكورة **((وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد))** يكون وضوؤه قبل خروجه إلى المسجد، فعلى هذا الذي يقول: أتوضأ في دورات المسجد أفضل أو الذي يتوضأ في بيته ثم يخرج إلى المسجد؟ **((ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء))** يأتي به على ما عرف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توضأ النبي -عليه الصلاة والسلام- وأسبغ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ مرة مرة، أسبغ الوضوء ولا مرة مرة يقال: أحسن الوضوء **((فأحسن الوضوء))** يعني توضأ في بيته، ثم خرج، توضأ في مكان عمله في المكان الذي هو فيه، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، طيب لك غرض في السوق، فتوضأت أنت خارجاً لهذا الغرض الذي في السوق، توضأت فقلت: الصلاة قرب وقتها أتوضأ وأتجهز في البيت، ثم خرجت لقصد غرضك في السوق فسمعت مسجد يقيم ميلت وصليت معهم، يحصل لك هذا الأجر وإلا لا يحصل لك؟ هو خرج لغرض في السوق، يشتري حاجة من السوق؛ لأنه يقول: ((لا يخرجه إلا الصلاة)) وهذا الذي أخرجه غرض،

لكن إذا كان غرضه في السوق وفي السوق مسجد، فخرج من أجل الغرض والصلاة، إذ لو لم يكن في السوق مسجد لما خرج إلى السوق إلا بعد أن أدى الصلاة، وهذا من التشريك المباح، يعني السوق فيه مسجد، فتوضأ في بيته وخرج يقصد المسجد الذي في السوق، من أجل الغرض الذي يريده، هذا تشريك ما خرج من أجل الصلاة وحدها، ولا خرج من أجل الغرض وحده، لكنه شرك بينهما، فمثل هذا التشريك لا يضر، وإن كان أجره أقل من أجر من خرج لا يخرجه إلا الصلاة، إذا اجتمعت هذه الأمور، إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطوا خَطوة، أو خُطوة، بالفتح أو بالضم؟ لكن الخطوة بالضم هي ما بين القدمين، المسافة التي بين القدمين، والخطوة المرة الواحدة من الخطى، فهل الأجر مرتب على ما بين القدمين بحيث يكون أجره واحد لو مد الخطى أو قصر الخطى واحد؟ المقصود المسافة، كم يجي من بيتك إلى المسجد؟ تقول: مائة خطوة، هل يتأثر هذا العدد بما لو مددت الخطى فصار خمسين أو قصرت صار مائتين؟ إذا قلنا: خٌطوة، لكن إذا قلنا: خَطوة فالمراد بها الواحدة المرة الواحدة من الخطى فقدمت طولت قصرت على عدد خطاك، ما المراد هنا؟ المسافة يعني مائة خُطوة ما تزيد ولا تنقص، أو الخَطوة المرة الواحدة من خطاك أنت، بمعنى أنك لو قاربت بين الخطى زاد الأجر، مددت بين الخطى نقص الأجر، هل المراد الخَطوة الواحدة، واحدة الخطى فيكون الأجر مرتب على فعلك، ولا شك أن تقارب الخطى أقرب إلى السكينة والخشوع من مد الخطى، وهذا مطلوب، أما إذا قلنا: لم يخطُ خطوة من الخطى المقررة في طريقك المقررة من البيت إلى المسجد ما تزيد ولا تنقص، يعني كلمة رفعت وحط لأن الخطوة الواحدة فيها رفع وفيها حط، رفع لقدم وحط لأخرى، فهذا يرجح الفتح.

((لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة)) نظير ما رفع **((وحط عنه بها خطيئة))** نظير ما حط على الأرض من القدمين **((فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه))** تصلي عليه إيش المراد بالصلاة هنا؟ مفسر تقول: اللهم صل عليه **((تصلي عليه ما دام في مصلاه))** جاء تفسير الصلاة: اللهم صل عليه، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، فالصلاة هنا المراد بها الدعاء؛ لأن الصلاة في الأصل الدعاء **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}** [(103) سورة التوبة] يعني أدع لهم، يعني ما جاء في حديث إجابة الدعوة ((إذا دعا أحدكم أخوه فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)) من أهل العلم من قال: يصلي ركعتين وينصرف، يحضر القصر، يجيب الدعوة يصلي ركعتين ويمشي، والأكثر على أن المراد بالصلاة الدعاء؛ لأن الصلاة في الأصل في اللغة الدعاء، فهي صلاة لغوية.

اللهم صل عليه، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه **((ما دام في مصلاه))** يعني بعد صلاته يحرص على أن يكون في مصلاه الذي أدى فيه الصلاة، لكن لو كان جلوسه في مصلاه يتعبه، وانتقل إلى مكان آخر في المسجد يريحه فهل المراد بالمصلى المسجد الذي هو مكان الصلاة الذي أديت فيه هذه الصلاة، أو المراد به البقعة التي شغلها في صلاته؟ نعم؟

طالب:.......

المسجد، هو الأصل، يعني لو نتقيد بحرفية النص أنه البقعة التي شغلها في صلاته ((ما زال في مصلاه)) وهذه البقعة يتناولها النص تناولاً قطعياً، أما بقية أجزاء المسجد فإن كان انتقاله لغرض صحيح بأن كان يتعبه الجلوس، أو مكان غير مريح قدامه مكيف ينفخ عليه، ينتقل إلى مكان آخر، يتضرر بهذا، أو المكان حار ولا يحصل له قراءة ولا ذكر بتدبر وحضور قلب، هذا غرض صحيح يحصل له الأجر في أي جهة تريحه من المسجد، وقل مثل هذا لو صلى في مصلى والدرس في جهة من المسجد ينتقل إلى الدرس، أو حلقة ذكر، وما أشبه ذلك؛ لأنه انتقل إلى غرض صحيح.

((ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه)) ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، وفي بعض الروايات: ((ما لم يؤذِ، ما لم يحدث)) فإذا أحدث انقطع الدعاء له، إذا آذى انقطع الدعاء له، والحدث يتناول الحدث الحسي والمعنوي، يتناول الحدث الحسي والحدث المعنوي، بأن انتقض وضوؤه أحدث، الحدث المعنوي ابتدع في الدين، أو عمل شيء، أحدث في الدين من باب أولى، ينقطع عنه، يتناوله النص ما لم يحدث، ما لم يؤذ، إذا تأذى أحد من وجوده مثل هذا ينقطع عنه الدعاء لضرره المتعدي.

((ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)) يعني ما دام الصلاة تحبسه فهو في صلاة، في ساعة الجمعة -هنا مناسبة- في ساعة الجمعة من أهل العلم وهو قول معتبر عند أهل العلم أن ساعة الاستجابة أخر ساعة بعد العصر، وجاء في وصف الساعة: ((أنها لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي)) فسر بأنه قائم يصلي بأنه ينتظر الصلاة، يعني ترجيح من يقول بأن ساعة الجمعة كما هو القول الآخر من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة بكونه قائم يصلي بالفعل، وذاك قائم يصلي بالإلحاق باعتبار أنه ينتظر الصلاة، ليس بالفعل، لكن هل القيام المنصوص عليه محل للدعاء وإلا ليس محلاً للدعاء؟ القيام في الصلاة محل للدعاء؟ نعم ليس محلاً للدعاء، كان ساجد يدعو ما يخالف صحيح، لكن قال: قائم يصلي، فالمراد به إما أن يصلي بالفعل ويدعو في موضع الدعاء لا في موضع القيام، أو يكون كما هنا ينتظر الصلاة؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة، صلاة الجماعة قلنا: إنها تلزم الرجال المكلفين، ويأثمون بتركها، من أمر بالصلاة وهو ابن سبع مثلاً، أو أكد في حقه الضرب ابن عشر فأكثر، هل يلزم إخراجه إلى المسجد يصلي مع الجماعة، أو يؤدي الصلاة ولو في البيت؟ لا شك أن شأن غير المكلف أقل من شأن المكلف، لكن هل على الأب المأمور بأمر ابنه بالصلاة، أو بضربه على الصلاة أن يخرجه إلى المسجد أو عليه أن يخرجه إلى المسجد؟ أو نقول: إنه مأمور بأن يصلي، ويؤدي الصلاة ولو في بيته؟

البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: "باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها" هذا في إيش لو منعته؟ ويحصل من الأمهات بل من الإباء الشفقة على أولادهم في البرد الشديد، في الظلام، مع السهر والتعب، يعني الآن إذا نُبه الطفل الصغير ابن سبع ابن ثمان ابن عشر لصلاة الفجر وهو سهران كل الليل مع الناس، نام قبل الفجر بنصف ساعة بساعة، يعني إلزامه بصلاة الجماعة فيه مشقة كبيرة، لكنه من تمام الأمر، الأب مأمور بأن يأمر ابنه بالصلاة، لكن هو شأنه أخف من شأن الكبير، لكن من تمام امتثال الأمر أن يؤدي هذه الصلاة على أكمل وجه، ومن متطلبات هذه الصلاة أداؤها في جماعة، ولذا قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، طيب لو خشيت على الولد مثلاً، ونحن لا نفترض أن المسألة مسألة كهرب والليل أفضل من النهار وأجسر من النهار، لا افترض المسألة لأن الدين بأول الزمان وآخره، ما في كهرب ظلام، دفعت الولد وراء الباب وصكت دونه الباب وقالت: روح صل مع الجماعة، طيب يخاف الولد تأثم وإلا ما تأثم؟ نعم إذا كان الطريق مخوف تأثم، لكن لا تبعثها الشفقة عليه بأن تمنعه مع أمن الطريق وسلامته والقدرة على الذهاب إلى المسجد والرجوع من دون ضرر، يعني الآن بعض الآباء يقول: الولد يصلي في البيت إلا إذا كنت موجود، لماذا؟ يقول: لو طلع مع الباب حتى في النهار تلقفوه الشباب، ولا هم مأمونين، بل يوجد من منع أولاده من الحضور إلى حلقات التحفيظ لهذا السبب، يقول: وهو رايح إلى الحلقة يمسكونه الشباب شباب الجيران وعندهم قنوات ودشوش وما أدري إيش؟ ما أنا بملزمه، نحصل مستحب ونفرط في واجب، بل نرتكب محرم، وإذا خرج بيروح به إلى البقالة يمين ويسار، أو يدخل عند فلان وعلان، خله في البيت إن حفظ في البيت وإلا بكيفه، هذه حجة يقول بها كثير من الناس، لكن أيضاً لا تفرط بأمر أن

مطالب به شرعاً، تربيته تربية حسنة، الصلاة مع الجماعة، حفظ قرآن، تعلم علم، يا أخي ابذل الأسباب لأن يصل إليه الخير مع عدم ارتكاب أدنى محظور.

عفا الله عنك.

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"وعنه"** يعني أبا هريرة صحابي الحديث السابق **- رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر))** أثقل الصلاة على المنافقين وأثقل هذه أفعل تفضيل، ويدل على أن الصلوات كلها ثقيلة بالنسبة للمنافقين **{وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ}** [(142) سورة النساء] نعم الصلاة ثقيلة على المنافقين، لكن ماذا عن المسلم الذي يرى نفسه ثقيلة أو تتثاقل أو تتبرم بقرب الصلاة ودنو وحضور فعلها ووقتها؟ بل بجميع العبادات، أولاً: في الحديث أن الجنة حفت بالمكاره، يعني بما تكرهه النفوس ومنها الصلاة، فما معنى كون الصلاة ثقيلة على المنافقين، والجنة حفت بالمكاره، إذاً المسلم يتبرم من فعل ما يقربه ويوصله إلى الجنة، يعني ما يحس كل شخص، أو عموم المسلمين أنهم إذا كانوا في مكان مريح أو مبسوطين، ثم أقيمت الصلاة يدرك الإنسان من نفسه جهاد، تحتاج النفس إلى جهاد، وهنا في الحديث صلاة العشاء وصلاة الفجر، تصور نفسك في صلاة الفجر في الشتاء برد شديد، وأنت دفيان تحت الغطيان تحس بثقل وإلا ما تحس بثقل؟ عموم المسلمين يحسون؛ لأن هذا مما حفت به الجنة من المكاره، وقل مثل هذا في الصيف الليل قصير، والجو طاب الآن للنوم، فالمسألة تحتاج إلى جهاد، فما معنى تخصيص المنافقين بالثقل هذا؟ يعني لأن المفترض في المسلم أن يكون لا شك أنه في بداية الأمر يحتاج إلى جهاد، على كل عبادة يحتاج إلى جهاد، لكن بعد هذا الجهاد يصل المسلم إلى حد يتلذذ فيه بالعبادة، هذا المفترض بالمسلم، أما إذا استمر طول عمره متثاقل لسان حاله يقول: أريحونا من الصلاة بدلاً من أن يقول كقول محمد -عليه الصلاة والسلام-: ((أرحنا يا بلال بالصلاة)) **يعني** المفترض بالمسلم لا شك أنها مكاره في أول الأمر، حفت بالمكاره، وخلاف ما تشتهيه النفوس وتهواه، لكن عليه أن يجاهد نفسه حتى يتلذذ بالعبادة، وأهل العلم يختلفون في الأفضل، أيهما أفضل الذي يؤدي العبادة مع نوع من المشقة أم الذي يؤدي العبادة وهو متلذذ بها؟ فرح بها، منهم من يقول: الذي هي ثقيلة عليه أفضل؛ لأنه مع فعلها يحصل له أجر المجاهدة، يحصل له أجر الفعل مع أجر المجاهدة، والأكثر على أن المتلذذ أفضل؛ لأنه ما وصل إلى مرحلة التلذذ إلا بعد انتهاء المجاهدة، فأجر المجاهدة حصل له وانتهى، وأي جهاد أعظم من جهاد النفس حتى تذل وتنقاد للعبودية التي من أجلها خلق الإنسان، يعني بعض الناس شوف بعض من منّ الله عليه بالتلذذ بالعبادة ويشوف إن جاء إلى المسجد وجده، وإن خرج من المسجد وجده باقي، إن حذفه المسير إلى المسجد

ناسي شيء وجد فلان، يا أخي هؤلاء أليست لهم مطالب مثل مطالبك؟ أليس ورائهم أسر؟ أليس لهم مطالب أسرية وضغوط اجتماعية مثلك؟ لكنهم جاهدوا وتلذذوا بالبقاء في المسجد، والمسجد بيت كل تقي.

وخير مقام قمت فيه وحلية	تحليتها ذكر الإله بمسجد

المسجد لا شك أنه بيت الله، وهو أحب البقاع إلى الله، كون الإنسان يجاهد نفسه حتى يقرها وتنساق وتنقاد إلى أن تتلذذ بالبقاء في المسجد، هذا لا شك أنه بلغ أعلى مرتبة من مراتب الجهاد، يعني جهاد النفس، أما الذي يحس بالثقل عند أداء أي عبادة من العبادات لا شك أن الصيام في الحر الشديد ثقيل على كثير من المسلمين، قيام الليل مع قصره، مع عدم توافر هذه الأسباب المريحة، أو مع طول الليل وشدة البرد، يعني لا شك أنه ثقيل على النفس، لكن إن جاهد نفسه ووصل إلى مرحلة يتلذذ فيها بالعبادة لا شك أنه أكمل بكثير، أما من لم تحصل له هذه النتيجة، نتيجة التلذذ، واستمر عمره كله يجاهد هو مأجور -إن شاء الله- على الجهاد، لكن لا يؤدي الصلاة وهو متبرم منها، بحيث لو لم يره أحد ما صلى هذا يكون من المنافقين **{يُرَآؤُونَ النَّاسَ}** [(142) سورة النساء] يكون من المنافقين، أما لو كان ثقيلة عليه لأنها من المكاره وهو مصلي مصلي، رآه أحد أو ما رآه هذا مسلم، فهذا الفرق بين المسلم والمنافق، يشتركان في شيء، ينفرد المسلم المؤمن كامل الإيمان عن المنافق بدون أدنى مشابهة، والمسلم قد يكون فيه شبه في التثاقل، لكنه ينفرد عن المنافق بأنه مصلي مصلي، رآه أحد أو لم يره أحد، مؤدي للصلاة بخلاف المنافق الذي يرائي الناس.
((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)) صلاة العشاء معروف أنها تعقب الأعمال والأتعاب والكد، وتقع في ظلام بحيث يأمن من رؤية الناس، وصلاة الفجر كذلك؛ لأنها تقع في آخر الليل بعد أن يطيب الجو في الصيف، ويدفأ الإنسان في الشتاء، لا شك أنها ثقيلة.
((ولو يعلمون ما فيهما)) لو يعلم المنافقون ما في هاتين الصلاتين، ما فيهما من الأجر والثواب **((لأتوهما ولو حبواً))** يعني على اليدين والركبتين **((ولقد هممت))** الواو هذه واو القسم، واللام موطئة لقسم محذوف تقديره: والله لقد هممت، (لقد) هذه حرف تحقيق، واللام موطئة لقسم محذوف، و(قد) حرف تحقيق و(هممت) الهم مرتبة من مراتب القصد، مراتب القصد خمسة: الخاطر والهاجس حديث النفس الهم العزم.

مراتب القصد خمس خاطر ذكروا	فهاجس فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت	إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

يعني الهم والعزم، عندنا الهم ما بعده من المراتب إلا العزم، ولا يلي العزم إلا التنفيذ، أما ما قبله من الهاجس والخاطر هذه مجرد تعرض وتزول للنفس وتنقضي بسرعة، حديث النفس الذي يتردد ويتكرر من غير هم مع فعل هذا معفو عنه، ما لم يتكلم الإنسان أو يعمل، الهم درجة بعد ذلك، مرتبة متقدمة بالنسبة إلى المخلوقين حتى لو هم بالأمر ما يؤاخذ عليه، لكن إذا عزم عليه يؤاخذ، كلها رفعت يعني رفع الأثر المترتب عليها، إلا الأخير الذي هو العزم، ففيه الإثم قد وقعا **((إذا التقى المسلمان**

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه)) عازم على قتل صاحبه، والهم النبي لا يهم عموماً، ونبينا -عليه الصلاة والسلام- لا يهم إلا بما يجوز له فعله، ومن هنا اكتسب الشرعية، واكتسب الحجية، كونه -عليه الصلاة والسلام- لا يهم إلا بما يجوز له فعله، إذاً يجوز له أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، يجوز له ذلك، فإذا جاز له ذلك لا بد أنهم لأنهم تركوا أمراً عظيماً واجباً، إذ لا يحرق من يترك السنة.

((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام)) الآن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يريد أن يصلي وإلا ما يصلي؟ وإلا الآن كيف بيحرق عليهم بيوتهم بالنار وبيترك الصلاة؟ بيخلي ناس يصلون ويروح يحرق البيوت، نقول: نعم هذا مفسدة وتفوت، فالذي يفوت يقدم، يعني لو قدر أن إنساناً رأى شخصاً يدخل بيتاً وهو في طريقه إلى المسجد والشخص مريب، يريد أن يسرق، يريد أن يزني، يريد أن يقتل، هذا الشخص مريب، هل تسعى في تخليص أهل هذا البيت من شر هذا الصائل، أو تروح تصلي الجماعة وترجع وتقول: ما علي منه؟ أو إن رجعت ولقيته وإلا بكيفه؟ لا، يلزمك أن تنكر المنكر؛ لأنه يفوت فتقدمه على الصلاة، الذي يفوت يقدم، لكن المحروم محروم، شخص بقي على الصلاة ربع ساعة، فجاءه شخص يريد إعلان إسلامه، يريد أن يسلم على يديه، قال له: الآن باقي على الصلاة ربع ساعة إذا صلينا تجي، محروم، وش اللي يمنعه؟ تلقنه الشهادة وتعلمه الوضوء ويجي يصلي معك، وتكسب أجره، ما الذي حصل في هذه القصة؟ حصل أنه خرج من عنده وفي تبادل إطلاق نار وقتل، وما أعلن الشهادة، يعني الأمور التي تفوت لا بد من تقديمها، فالمنكر الذي يفوت يقدم ولو كان على واجب؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

((ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس)) يعني بدله -عليه الصلاة والسلام- **((ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة))** هؤلاء القوم هل لهم ارتباط بمن ذكر في أول الحديث؟ أثقل الصلاة على المنافقين، أو هم قوم آخرون من المسلمين لكنهم لا يصلون مع الجماعة؟ يتخلفون عن الجماعة **((فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))** منهم من قال بأن آخر الحديث مرتبط بأوله، وهذا تهديد للمنافقين، المنافقون النبي -عليه الصلاة والسلام- عنده علم بكثير من أخبارهم، وكثير من أعلامهم، وقد نطق بعضهم بكلمة الكفر، وتصرف ببعض التصرفات المكفرة مع علمه -عليه الصلاة والسلام- وإعراضه عنهم؛ لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، يعني الرسول -عليه الصلاة والسلام- معرض عن المنافقين وعن عقوبتهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، إذاً هؤلاء القوم الذين لا يشهدون الصلاة من المسلمين ((فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) طيب ما حرق الرسول -عليه الصلاة والسلام-، هل فيه دليل؟ هم وترك، يعني تركه نسخ أو بين سبب الترك في رواية أخرى؟ ((ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار)) والحديث من أقوى أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنه لا يحرق إلا على ترك واجب، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول: والله لمنعهن؟! وفي لفظ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته)) وفي حكم هذا إذا استأذنت البنت أباها، الزوجة تستأذن الزوج، والبنت تستأذن الأب، وعلى كل حال من استأذنته موليته على الخروج إلى الصلاة في المسجد فلا يمنعها؛ لأنه جاء في الحديث في آخره: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) شوف المناسبة بين..، ما قال: لا تمنعوا النساء مساجد الله؛ لأن في تنافر، النساء من شأنهن القرار في البيت **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [(33) سورة الأحزاب] لكن التعبير بلفظ الإماء، إماء الله، هو يقابل في الذكور عباد الله، ولفظ العبودية له ارتباط كبير بالمسجد، فالأمة والعبد هذا بالنسبة للذكر، وهذا بالنسبة للأنثى العبودية لها ارتباط بالمسجد، فقال: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد)) الأصل أن النساء مطالبات بالقرار في البيوت، هذه مناسبة اختيار إماء الله؛ لأن إماء الله معبدات مذللات لله -جل وعلا-، والمسجد هو مكان العبودية ((إذا استأذنت أحدكم امرأته)) لماذا قدم المفعول؟ وهل يجوز تقديم الفاعل في مثل هذا السياق؟ إذا استأذنت امرأته أحدكم؟ لا يجوز، لماذا؟ حتى لا يعود الضمير على متأخر في اللفظ والرتبة، امرأته هذا مشتمل على ضمير يعود على الأحد، فإذا قدمنا الفاعل امرأته عاد إلى الأحد، والأحد متأخر في اللفظ، ومتأخر في الرتبة؛ لأنه مفعول، والمفعول مرتبته متأخرة عن الفاعل، ولفظه متأخر ممنوع، لكن قدم المفعول لئلا يعود الضمير على متأخر في اللفظ وإن كان متأخراً في الرتبة "وشاع نحو خاف ربه عمر" لماذا؟ لأن الضمير يعود على متأخر في اللفظ لكنه متقدم في الرتبة فاعل عمر "وشذ نحو زان نوره الشجر" لأنه مثل ما عندنا يعود الضمير على متأخر لفظه ورتبته.

((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) هل المقصود ذات المسجد أو الصلاة مع الجماعة؟ يعني لو الساعة تسع أو الساعة سبع قال: أنا اطلع على الدوام، قالت: وأنا طالعة المسجد، إيش تقول؟

طالب:......

((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) أو المقصود الصلاة في المسجد مع الجماعة؟ هذا الأصل؛ لأنه لو قال: أنا اطلع للدوام الساعة سبع، قالت: أنا باطلع إلى المسجد، والرسول يقول: ((لا تمنعوا)) له أن يمنع وإلا لا؟ له أن يمنع، وإذا وجدت الفتنة إذا خشيت الفتنة له أن يمنع في أي وقت؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذا مقرر شرعاً، فلا يمعنها، هناك شروط لا بد من اعتبارها ((وليخرجن تفلات)) يعني غير متزينات ولا متطيبات، والمرأة لا يجوز لها أن تتطيب إذا أرادت الخروج من بيتها، فإن تطيبت وخرجت جاء النص بأنها زانية، نسأل الله السلامة والعافية، فلا يجوز لها أن تخرج متطيبة، كما أنه لا يجوز لها أن تبدي شيئاً من زينتها، تقدم أنهن يخرجن متلفعات بمروطهن، أكسية غليظة المروط، ما هي بأكسية ناعمة، وتبين ما تحتها، وتشف عما وراءها، لا.

"فقال بلال بن عبد الله" بن عمر، في بعض الروايات عند مسلم: واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر عنده أولاد منهم بلال، ومنهم واقد **"فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن"** يعني كأن الباعث لبلال بن عبد الله الغيرة، وكأنه يعيش في ظرف كثر فيه التبرج، كثر فيه التساهل، يعني بعض الظروف أحياناً تملي على الإنسان أن ينطق بكلام لا يحسب له حساب، يعني من رأى كثرة التبرج في أقدس البقاع، ثم قالت واحدة: والله نبي نروح نأخذ عمرة، وأقسم عليها ألا تخرج، ما تطلع، لكثرة ما رأى، يعني يتصرف من خلال حرقة يراها في أقدس البقاع، هنا يقول ابن عمر: فلا يمنعها، فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن، هذا دافعه إيش؟ لا شك أنه الغيرة، لكن الغيرة التي تصادم بها النصوص ليست شرعية، لا بد أن تكون هذه الغيرة مقننة بالنصوص الشرعية، ولذا قال: **"فأقبل عليه عبد الله"** -يعني أباه عبد الله بن عمر- **فسبه سباً سيئاً"** سباً شديداً، قسا عليه **"ما سمعت سبه مثله قط"**

يمكن ولا سب أحد مثله قط، لماذا؟ لأن كلامه فيه مصادمة للنص، فيه معارضة لكلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [(36) سورة الأحزاب] ما لك كلام خلاص، قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، عليك أن ترضى وتسلم، جاءك نص من الكتاب والسنة عليك أن تسلم، يقول ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر! يعني تعارض النصوص بمثل قول أبي بكر وعمر، وهما اللذان قد أمرنا بالاقتداء بهما، لكن لا تعارض بهم النصوص المرفوعة، ويوجد من يتصدى لإفتاء الناس ويقول: الرسول يقول، أو في البخاري حديث: ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) يقول: لا يا أخي هذا علامات الضعف عليه ظاهرة، الواقع يرده، كيف يرده؟ يقول: يا أخي غاندي حكمت الهنود في وقتها سبعمائة مليون ونجحت، وتاتشر حكمت الانجليز ونجحت، وجلد مايير رئيسة وزراء إسرائيل هزمت العرب كلهم، شوف أفلحوا، يعني بمثل هذا ترد النصوص؟! ويوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله تقولون: قال أبو بكر وعمر، كيف مثل هذا؟ ومع الأسف أن هذا له شأن ويفتي، وحمل راية الدعوة سنين، لكن بمثل هذا نتعامل مع النصوص؟! مثل هذا ضلال في الفهم.

"فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط" يعني قد يقال: إن ابن عمر حصل عنده من الغيرة على السنة أكثر مما حصل عند ابنه من الغيرة على محارمه **"وقال: أخبرك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول: والله لمنعهن؟!"** الآن مع الأسف الشديد أنه يوجد يروج بعض من أصيب بلوثات عقلية يدعون أنهم عقلانيين، قد أصيبوا بلوثات عقلية، وتأثروا بما يمليه عليهم أعداؤهم، يعرضون النصوص على عقولهم، فالنصوص عربية، ونحن عرب ونفهم، ولنا فهم ولا أحد يقف في وجوهنا، يعني فهم يخالف فهم سلف الأمة وأئمتها، وتقول: نحن نفهم العربية، والله ما تفهم من العربية شيء، يعني إذا تركت الحرية لأمثال هؤلاء يتكلمون كيفما شاءوا، إذاً لماذا جاء النهي عن تفسير القرآن بالرأي والتشديد في ذلك؟ وتورع الأئمة الكبار حفاظ الإسلام تورعوا عن تفسير غريب السنة؛ لأنك تجزم بأن هذا هو مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه اللفظة، وتفسير الغريب تفسير كلام النبي على ما يقول أهل العلم: جدير بالتحري، حري بالتوقي؛ لأنك تحكم على النبي -عليه الصلاة والسلام- أن هذا مراده، كما منعت من التفسير بالرأي تفسير القرآن أيضاً تمنع من أن تفسر كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- برأيك، وهل يترك المجال لأن يفسر برأيه من يفهم ويقدم الحقائق العرفية السائدة في بلده، أو بين عشيرته على ما جاء عن نبي الله -جل وعلا- في تفسير القرآن، وعن صحابته الكرام، الذين عاصروا التنزيل وعايشوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، شخص يقال له: لا يجوز لك أن تجبر ابنتك على الزواج من شخص لا تريده، قال: لماذا؟ يستدل بالقرآن، يقول الله -جل وعلا- يقول: **{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}** [(33) سورة النــور] إلى أن قال: **{وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [(33) سورة النــور] يقول: أنا أريد هذه المغفرة والرحمة، تقول: ما تبغيه إلا تبغينه، هذا يفهم النصوص؟! هل هذا عقل يتعامل مع ما قال الله وقال رسوله ويقول: فهومنا مثل فهومهم؟! يعني في حديث: ((أردت أو كدت أنهى عن الغيلة -التي هي الإرضاع وقت الحمل- فإذا فارس والروم يغيلون ولا يتضرر أولادهم بذلك)) يرضعون وقت الحمل ولا يتضرر أولادهم بذلك، ويكتب في الصحف من يقول: إن النصوص الشرعية مزيج إفادات من الأمم الأخرى والحضارات السابقة، هذا كُتب في الصحف، هل هذا كلام صحيح؟ الدين والنصوص لجميع من على وجه الأرض بما في ذلك فارس والروم، فإذا كان العرب وهم أقل الناس في ذلك الوقت يتضررون بمثل هذا والأمم الأخرى لا تتضرر هل يصدر النبي -عليه الصلاة والسلام- نص يشمل الأمة كلها وأكثر

الناس ما يتضرر؟ ما يصدر نص؛ لأن الشرع ليس للعرب وحدهم، أو لأهل هذه البيئة وحدها، أو لأهل نجد، أو لأهل الحجاز، لا، لمن على جميع وجه الأرض، فإذا كان أكثر الناس لا يتضرر بهذا فلا يصدر نص يمنع، وهذا يقول: لا، الرسول استفاد فارس والروم استفاد منهم هذا، سبحان الله! وتعارض النصوص بمثل هذه الترهات! من أهل العلم من يرى أن بعد أن أحدث النساء ما أحدثن للأولياء المنع، ومنعهن ليس معارضة للنص، وإنما هو لدرء المفاسد، ومنهم من يرى أنه يسمح للكبار والعجائز دون الشواب، لكن يبقى أن الحكم الشرعي الأصل الجواز، لكن كون فلانة تمنع لأنها كذا، أو علانة تمنع هذا شيء آخر، يبقى أن الحكم الشرعي الجواز، وأن المرأة لا تمنع إذا أرادت أن تخرج، لكن إذا أوجس الإنسان خيفة أو ريبة أو خرجت على وضع غير مرضي قال لها: لا، لا، أبداً، ولا يكون مصادمة للنص أبداً، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته.

وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

وفي لفظ لمسلم: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

فذكر الرواتب "صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" في الرواية الأخرى: "حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" علاقة الحديث بصلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها، الحديث في صلاة التطوع، والترتيب عند أهل العلم أن صلاة التطوع في آخر كتاب الصلاة، فإن كان المؤلف -رحمه الله تعالى- لحظ قوله: "مع" وأنه يسن التجميع في النوافل فله وجه، لكن الرواية الأخرى: "حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات" والجماعة لا شك أنها للفرائض، هذا الأصل، للفرائض، وجاء في صلوات هي نوافل عند أهل العلم، مثل صلاة الكسوف، صلاة الليل، صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ببعض أصحابه وصلى معه ابن عباس جماعة، فالتجميع في النوافل ما لم يكن ديدن وعادة لا بأس به، أما من كان ديدنه لا يصلي نافلة إلا جماعة هذا يخرج من حيز السنة إلى الابتداع، لكن لو صلى نافلة مرة أو مرات معدودة بحيث لا يكون عادة ولا ديدن، فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها" وجاء في الحديث الصحيح حديث أم المؤمنين: أربع ركعات قبل الظهر، وهنا ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، والعدد الأقل يدخل في الأكثر، فالأفضل أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بسلام، أربع ركعات يعني بسلامين، أربع ركعات قبل الظهر، وهنا يقول: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، راتبة الظهر القبلية أربع، والبعدية ركعتين، لكن إذا فاتت الراتبة القبلية متى يصليها؟ دخلت والصلاة مقامة، وأنت ما تسننت، ما صليت الراتبة، وصليت مع الجماعة، وسلمت مع الإمام متى تقضي الراتبة القبلية أو نقول: سنة فات محلها؟ نعم؟

طالب:.......

تقضى مباشرة قبل البعدية أو بعدها؟ أنت الآن صليت، عليك ست ركعات ثلاث تسليمات، أربع القبلية واثنتان البعدية، المقرر عند أهل العلم أنك تصلي تؤدي بعد الصلاة مباشرة الراتبة البعدية، ثم تقضي الراتبة القبلية، لماذا؟ لأن الراتبة القبلية مقضية مقضية هي قضاء؛ لأن وقتها قبل الصلاة، لكن لو صليتها قضيتها بعد الصلاة كانت الصلاة البعدية أيضاً قضاء؛ لأن الأصل أنها بعد الصلاة مباشرة، وتكمل بها الصلاة، فإذا أخرتها حتى تقضي الراتبة القبلية صار الكل قضاء، فأهل العلم يقررون أنك تصلي الركعتين اللتين بعد الصلاة مباشرة، ثم بعد ذلك تقضي ما فاتك، هذه الرواتب التي هي قبل الصلوات وبعدها، من فائدتها أن الإنسان إذا جاء إلى الفريضة من أعماله وأشغاله وأتعابه لا زال القلب مرتبط بدنياه، فإذا قدم بين يدي صلاته الفريضة ما يقربه إلى الله -جل وعلا- من التنفل، ويكون سبباً في غفلته ونسيانه لأمور الدنيا لا شك أنه سوف يقبل على الفريضة؛ لأن المقصود بالدرجة الأولى الفريضة، خمس صلوات كتبهن الله على أحدكم في اليوم والليلة، فإذا صلى الإنسان ما كتب له قبل الفريضة لا شك أنه يتهيأ لأن يقبل على فريضته بقلبه، بخلاف ما لو صلى الفريضة من دون فاصل بينه وبين أعمال الدنيا، والقلب القاسي والميت ما فيه حيلة لو يبتلي يقرأ لو يبتلي يصلي ما فيه حلية، الغافل غافل، لكن يحرص الإنسان على أن يحصل لب الصلاة وهو الخشوع والإقبال على الله -جل وعلا-.

"وركعتين بعدها" مشروعية الركعتين بعد الفرائض بعد الصلوات من أجل التكميل؛ لأنه أول ما ينظر في المرء في صلاته، كان يصلي الفرائض بها ونعمت، إذا كان هذه الفرائض على الوجه المرضي لا بأس، لكن إذا أديت على شيء من الخلل يقال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ لأن التطوع يكمل به الفرض.

"وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة" وجاء في الجمعة أربع ركعات بعد الجمعة من حديث عائشة، هذا حديث ابن عمر ركعتين، حتى من حديثها أيضاً جاء أربع ركعات بعد الجمعة، وأهل العلم يحملون الركعتين بعد الجمعة إذا كانت في البيت، والأربع إذا كانت في المسجد، لتتفق النصوص، ومنهم من يقول: إن الجمعة يصلى بعدها ست ركعات، تُضم هاتان الركعتان والأربع، ومنهم من يقول: أربع فقط؛ لأن الثنتين تدخل في الأربع، كما أدخلنا الركعتين هنا قبل الظهر في الأربع.

وعلى كل حال إن صلى في المسجد يصلي أربعاً، وإن صلى في البيت يصلي ركعتين، وإن زاد فأجره على الله **"وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب"** طيب العصر؟ العصر ليس لها راتبة لا قبلية ولا بعدية، لكن من صلى قبل العصر أربعاً جاء الحث على ذلك ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)) والحديث لا يسلم، لكنه يصلح للاستدلال في مثل هذا الموضع، لكنها ليست راتبة، يعني من النوافل المطلقة، ولا راتبة بعد العصر؛ لأنه وقت نهي، بعد المغرب ركعتان، وقبلهما نفل مطلق ((صلوا قبل المغرب)) ثم قال: ((لمن شاء)) من أراد أن يصلي قبل المغرب له أن يصلي، وأما الركعتان بعد المغرب فهما الراتبة، وركعتين بعد العشاء، هذه هي الراتبة، الراتبة بعد العشاء، وهي غير قيام الليل، غير التهجد غير الوتر **"وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته"** والأصل أن الصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة، لكن هناك صلوات لزم النبي -عليه الصلاة والسلام- التنفل فيها في البيت منها ما ذكر.

"وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر" هاتان هما الركعتان راتبة الفجر، وهما خير من الدنيا وما فيها كما سيأتي، وما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أشد تعاهداً وحرصاً على ركعتي الفجر والوتر، بحيث كان لا يتركهما سفراً ولا حضراً **"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين"** سجدتين يراد بالسجدة الركعة، سجدتين يعني ركعتين، وجاء

في الحديث: ((من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) قال الراوي: والسجدة إنما هي الركعة، جاء في النصوص إطلاق السجود وإرادة الركوع، **{وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً}** [(58) سورة البقرة] يعني ركعاً، ما يمكن الدخول سجداً، طيب جاء إطلاق الركوع وإرادة السجود، من يذكر؟ "خر راكعاً" يعني ساجداً، المقصود أن هنا يسجد سجدتين خفيفتين، يعني يركع ركعتين خفيفتين، هذه صفة راتبة الصبح، حتى كانت عائشة تقول: "لا أدري أقرأ بفاتحة الكتاب أم لا؟ فصفة هاتين الركعتين التخفيف.

"بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها" لأنه يصلي هاتين الركعتين، ويضطجع بعدهما، السنة الاضطجاع بعد الركعتين في الصبح حتى يؤذنه بلال.

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر" وفي لفظ لمسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

قد يقول قائل: هاتان الركعتان تؤديان في دقيقتين، والإنسان يكدح طول عمره ما حصّل مليون، والدنيا فيها المليارات، نعم هي خير من الدنيا وما فيها، يعني عند الله -جل وعلا-، الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافر منها شربة ما، لكن هل يقدر المسلمون قدر الدنيا وقدر الآخرة؟ الذي يلهث وراء الدنيا ليل نهار، وينشغل عن الواجبات، ويقطع الأرحام، ويرتكب المحرمات من أجل الكسب، كسب الحطام هل هذا عرف حقيقة الدنيا؟ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، ومع ذلك يبني القصور الشاهقة، ويمتلك الأموال، ويقطع الأرحام، ويرتكب محرمات وموبقات من أجل الحطام، ويبخل بالأركان، يبخل بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، هل هذا عرف حقيقة الدنيا؟ الذي عرف حقيقة الدنيا بالفعل سعيد بن المسيب، جاءه مندوب الخليفة يخطب ابنته لابنه، هذا السفير مندوب الخليفة يقول: جاءتك الدنيا يا سعيد بحذافيرها، ابن الخليفة يريد بنتك، ماذا كان جواب سعيد؟ قال: إذا كانت الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، فماذا عسى أن يقص لي الخليفة من هذا الجناح؟ صحيح وش بيعطيه من هذا الجناح؟ لكن الله المستعان حال المسلمين، وواقع المسلمين، ولسان الحال يقول بأعلى الصوت: أدنى شيء من الدنيا في عرف كثير من الناس أفضل من الآخرة، يعني وإن لم يقلها بلسانه، هذا فعل كثير من الناس، يعني لغط الناس، وصخبهم ولهثهم وراء هذه الدنيا يؤكد هذا، لكن على الإنسان وإن اعتنى بدنياه، وكان على خلاف الأصل، خلاف الهدف الشرعي من وجوده وهو تحقيق العبودية، إذا نسي دينه فلا ينسى ما أوجب الله عليه، ولا يجوز له بحال أن يرتكب ما حرم الله عليه، وما عدا ذلك الأمر فيه سهل -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (4)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب الأذان

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب الأذان

الباب تقدم تعريفه في الأصل، ما يدخل ويخرج منه، حقيقته العرفية عند أهل العلم ما يضم فصولاً ومسائل في الغالب، وهنا ما يضم أحاديث يجمعها وصف واحد، والأذان مصدر، وإن شئت فقل: اسم مصدر، أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً، كما تقول: كلم يكلم تكليماً وكلاماً، وهو في الأصل الإعلام **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}** [(3) سورة التوبة] يعني إعلام، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه، هذا الأذان ، وهل هو من متعلقات الوقت أو من متعلقات الصلاة نفسها؟ إذا قلنا: إنه الإعلام بدخول وقت الصلاة هل معنى هذا أنه إذا نسي أن يؤذن في أول الوقت أو نام عن الصلاة حتى خرج الوقت أو كاد يؤذن أو لا يؤذن؟ إذا قلنا: إنه من أجل الوقت كما يدل عليه الحد – التعريف- قلنا: خلاص إنتهى الوقت فلا يؤذن لها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أذن للفائتة صلاة الصبح، وأذن للمجموعة في عرفة، في مزدلفة، الحكم واحد فيما إذا وصل في أول الوقت أو في آخره، يعني من وصل إلى جمع في منتصف الليل يؤذن أو لا يؤذن؟ يؤذن، من نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس وخرج الوقت، أذن النبي -

عليه الصلاة والسلام-، فهو إعلام بدخول الوقت، وهو من متطلبات الصلاة، فالإعلام بدخول الوقت من أجل الصلاة.

والأذان إذا تأملنا في جمله من التكبير في أوله والاعتراف والإقرار بالشهادتين، والدعاء إلى الصلاة بلفظها، وبما تحتويه من فلاح، وتكرار هذا التكبير، ثم الختم بكلمة التوحيد كلمة الإخلاص، وجدناه مشتمل على مسائل الاعتقاد وتعظيم الله -جل وعلا-، والاعتراف له والإذعان والشهادة بصدق نبوته -عليه الصلاة والسلام-، ففيه إثبات للتوحيد، ونفي للشرك بالألفاظ، وأصل المشروعية إنما هي من أجل اجتماع الناس للصلاة، وفي أول الأمر ما كان عندهم شيء إنما يتحينون الصلاة فيجتمعون، فجاءت الاقتراحات، أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يوجد شيء يجمعهم للصلاة، فاقترح بعضهم أن يتخذ ناقوس مثل ناقوس النصارى، قال بعضهم: بوق مثل بوق اليهود، رفض النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن المشابهة ممنوعة، قال بعضهم: نتخذ ناراً، قال: ذاك للمجوس، ولم يتفقوا على شيء، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام قال: طاف بي وأنا نائم رجل أو طائف بيده ناقوس فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تريد به؟ قلت: نجمع عليه الناس للصلاة، قال: ألا أدلك على خير من ذلك، تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره، وعلمه الأذان، بتربيع التكبير من غير ترجيع، هذا أذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فلما أصبح قص الرؤيا على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((ألقه على بلال)) ثم جاء عمر وبين أنه رأى هذه الرؤيا، المقصود أنها رؤيا حق، اكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-، هذا ابتداء مشروعية التأذين للصلاة، يقول في الحديث:

"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة" الآمر هو النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا لا يتصور أن يسند الأمر والنهي لا سيما في المسائل الشرعية إلى غير من له الأمر والنهي وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو مرفوع، وإن أدعى فريق من أهل العلم أنه لا يكون مرفوعاً حتى يصرح بالآمر والناهي، لكن من يتصور أن يأمر بلال بشفع الأذان وإيتار الإقامة غير النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ إذا أطلق الأمر لا ينصرف إلا إلى من له الأمر والنهي وهو النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو قال ذلك بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

قول الصحابي من السنة أو	نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرِ	على الصحيح وهو قول الأكثرِ

منهم من قال: لا يعتبر مرفوعاً حتى يصرح بالآمر لاحتمال أن يكون الأمر من غيره، أمرهم أبو بكر، أمرهم عمر، أمرهم من تولى أمرهم، لكن المرجح عند عامة أهل العلم هو القول الأول، إذا صرح الصحابي بالآمر أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة فهذا لا خلاف في كونه مرفوعاً، لكن هل الصيغة صيغة أمر ونهي؟ هل هي في القوة بمنزلة أفعل، اشفع يا بلال الأذان، وأوتر الإقامة؟ الجمهور نعم بمنزلتها، ولفظ الأمر يغني عن صيغته، ويقوم مقامه، فقول عائشة: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم، بمنزلة قوله -عليه الصلاة والسلام-، كما جاء في بعض الروايات: ((أنزلوا الناس منازلهم)) لا فرق، وخالف في هذا بعض من شذ،

وقال: لا يكون ملزماً، ولا يدل على الأمر والنهي حتى ينقل اللفظ النبوي؛ لأن الصحابي قد يسمع كلاماً يظنه أمراً أو نهياً، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي، هذا إذا قال الصحابي، لكن إذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) أو ((نهيت عن قتل المصلين)) فالآمر والناهي هو الله -عز وجل-، ولا يختلف في ذلك.

"أمر بلال أن يشفع الأذان" فتكون جمله شفعاً، بمعنى أن كل جملة من جمله تكون شفعاً، فالتكبير أربع، والشهادة اثنتان واثنتان، والدعاء إلى الصلاة اثنتان واثنتان، ثم التكبير في النهاية وفي الآخير اثنتان، وختم بلا إله إلا الله واحد، فيكون قوله: أمر بلال بأن يشفع الأذان يعني جمل الأذان أغلبي؛ لأن كلمة التوحيد في النهاية واحدة، يكون أغلبياً.

"ويوتر الإقامة" الإقامة جملها وتر، على واحدة واحدة، طيب ماذا عن التكبير في أولها؟ جاء الاستثناء في الإقامة لفظ الإقامة، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني إلا لفظ الإقامة، قد قامت الصلاة فإنه يكرر، وما عدا ذلك يبقى على الأصل وتر، لماذا لم يستثن التكبير في أول الإقامة أو هو واحدة؟ التكبير في الإقامة واحدة وإلا اثنتين؟ إذا أقام المؤذن، الآن الإقامة شفع وإلا وتر؟ عرفنا أن الأذان كله شفع ما عدا كلمة التوحيد بآخره، فيكون أغلبي، طيب الإقامة في أولها الله أكبر الله أكبر، وفيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وفي آخرها الله أكبر الله أكبر، صحيح وإلا لا؟ الإقامة مستثناة، لفظ الإقامة مستثنى، قد قامت الصلاة إلا الإقامة جاء استثناؤها، فماذا عن التكبير في أول الأذان وفي آخره؟ لماذا لم يستثن مثل لفظ الإقامة؟ باعتبار الأذان على النصف من الأذان.

طالب:.......

أيوه؟

طالب:.......

يعني كان الأذان في الأول اثنتين، يعني على النصف، طيب وفي الأخير؟ يعني هذا مما يرجح به قول من يقول: إن جملتي التكبير تؤدى بنفس واحد، فيقال: الله أكبر الله أكبر، فتكون كالجملة الواحدة، ويستدل بذلك بحديث الإجابة إجابة المؤذن، فإذا قال المؤذن كما في الصحيح: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، بينما في الشهادتين، قال: فإذا قال: أشهد أن لا إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فيكون تربيع التكبير في أوله كالجملتين، وتثنية التكبير في الإقامة كالجملة الواحدة، ويبقى أنه إذا جمع لفظ التكبير في أول الأذان فإنه لا يجمع في آخره ليطرد القول؛ لأنه إذا جمع في آخره وقلنا في أوله: كالجملة الواحدة لا بد أن نقول في آخره: كالجملة الواحدة، وحينئذٍ يكون التكبير واحد، ونحتاج إلى أخراجه من العموم، واضح أو ما هو بواضح؟ يحتاج إلى إعادة أو ما يحتاج؟ طيب أمر بلال الأمر للوجوب، وهو تابع لحكم الأذان في الجملة، حكمه على الخلاف بين أهل العلم، والمتقرر أنه واجب على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط على الباقين، وهو الدعاء للجماعة، والجماعة يكفيهم مؤذن واحد، وإن جعل أكثر من مؤذن فعلى التناوب كما سيأتي، فالمرجح أن الأذان فرض كفاية، ومن أهل العلم من يرى أنه سنة، وعلى كونه فرض كفاية لا أثر له في الصلاة، بمعنى أنهم لو لم يؤذنوا وصلوا صلاتهم صحيحة؛ لأن التفريط بأمر خارج عن الصلاة، والأذان توقيفي لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان، وإذا أراد المؤذن أن يأتي بأي ذكر فلينتقل عن مكانه، ويسمع من بعض المؤذنين بعض الأذكار قبل البداية وإذا انتهى، وهو في مكانه على نفس المستوى مستوى الصوت، وهذا لا شك أنه يدخل في الإحداث، إحداث قدر زائد على العبادة المحددة شرعاً، فإذا أراد أن يذكر الله -جل وعلا- ينتقل من مكانه، ويذكره بما شاء، وأصل الأذان الدعاء إلى الصلاة، ولو أن المؤذن إذا انتهى من أذانه دعا الناس إلى الصلاة قال: صلوا رحمكم الله، في

مكانه في المنارة أو بالمكبر أو بغيره نقول: هذا لا يجوز، الأذان ألفاظ محددة شرعاً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها إلا في حدود ما جاء الشرع بالزيادة فيه والنقصان، في التكبير هل هو تربيع أو تثنية؟ في الترجيع هل يعود إلى الشهادتين بعد أن يؤديهما بلفظ منخفض يرفع الصوت بهما، هذا جاء به النص، فمن فعل هذا فقد أحسن، لكن اللفظ الذي لم يرد به نص لا تجوز الزيادة فيه، لا تجوز زيادته ألبتة، فالشهادة لغير النبي -عليه الصلاة والسلام- بالولاية أو بالفضل أو بالعلم بدعة، كما يقال: أشهد أن علياً ولي الله هذه بدعة، ومثله زيادة: حي على خير العمل، الصلاة خير العمل الكلام صحيح، لكن الزيادة في الأذان بدعة.

عفا الله عنك.

وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمنياً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في قبة له حمراء"** قبة خيمة من جلد **"من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء"** يعني ماء يتوضأ به، فالوَضوء هو الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضم هو فعل المكلف، هذه العبادة المعروفة **"بوضوء فمن ناضح ونائل"** يعني بعضهم يحصل من هذا الوضوء ما ينضح به أعضاء الوضوء، ومنهم من لا يحصل له ذلك، حتى ينال من وضوء صاحبه، أو مما أخذه من صاحبه **"قال: فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه حلة حمراء"** الحلة مركبة من ثوبين إزار ورداء، يعني من قطعتين **"حمراء"** النصوص تدل على المنع من لبس الأحمر، لكن هذه الحلة وصفت بما غلب عليها، وهو اللون الأحمر الذي يخالطه خطوط من لون آخر كما قال أهل العلم، ويطلق عليها حمراء باعتبار أن اللون يغلب على غيره، فالشماغ مثلاً يقال له: أحمر، وهو نصفه أحمر ونصفه أبيض؛ لأن الأحمر غالب من الألوان الغالبة، فلا يجوز لبس الأحمر الخالص بالنسبة للرجال، لكن إذا خالطه غيره فلا بأس، لو وجد شماغ أحمر خالص لا يجوز لبسه للرجال، مع أن البياض أفضل منه ((البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم)) البياض أفضل من الحمرة، لكن أهل العلم يقولون: إن اللباس عرفي، إذا تعارف الناس على لباس لا نص يدل على منعه فلا بأس به، وإذا تواطأ الناس عليه وخرج عنه أحد خرج عن العرف يذم بذلك؛ لأن الألبسة عرفية عند أهل العلم، فلا يقال: لماذا المشايخ وطلاب العلم يلبسون شماغ ولا يلبسون غتر؟ نقول: نعم البياض في الأصل أفضل، لكن لو تواطأ الناس على الشماغ قلنا: هو أفضل من البياض؛ لأن اللباس عرفي، والخروج عنه خروج عن الأعراف، قادح في المروءة عند أهل العلم، ومما ترد به الشهادة، على كل حال الأحمر الخالص جاء النهي عنه، ومنهم من يحمل النهي على الكراهة، ويقول: إن فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، لكن المقرر عند الجمهور أن هذا ليس بأحمر خالص.

"كأني أنظر إلى بياض ساقيه" وهذا لأن إزاره -عليه الصلاة والسلام- لا يصل إلى حد الكعبين، فأزرة المؤمن إلى نصف الساق **"كأني أنظر إلى بياض ساقيه"** ويجوز أن يرخى الإزار إلى الكعب، ولا يجوز بحال أن ينزل عن الكعب ((ما أسفل من الكعبين فهو في النار)) ولو كان من غير خيلاء، أما إذا كان جر الإزار مع الخيلاء فالأمر

أعظم، مجرد إرخاء الإزار تحت الكعب، فما أسفل من الكعبين فهو في النار، والمراد صاحبه، صاحب الإزار، كما في قوله: ((وكل ضلالة في النار)) يعني صاحبها، وإلا بالإمكان أن يقول قائل: ما دام الإزار في النار بكيفه؟ لا، المراد صاحبه، فمجرد إنزال الإزار عن الكعبين في النار حرام، وإذا صحب ذلك الخيلاء زاد الإثم، لا ينظر الله إليه، نسأل الله السلامة والعافية، وإذا قيل: لماذا لا يحمل المطلق على المقيد فيكون جره من غير خيلاء لا شيء فيه؟ نقول: لا يا أخي إذا اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد، أما لو اتحد الحكم حمل المطلق على المقيد ولو اختلف السبب، هذه مسألة تحتاج إلى شيء من البسط والتفصيل والبسط، يكفي هذا -إن شاء الله-.

"كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ -عليه الصلاة والسلام-، وأذن بلال" يقول أبو جحيفة: **"فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح"** أتتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً، يلتفت يميناً إذا قال: حي على الصلاة، وشمالاً إذا قال: حي على الفلاح، لكن هل يلتفت يميناً في حي على الصلاة الجملتين كلاهما عن جهة اليمين، أو إحداهما عن جهة اليمين والثانية عن جهة الشمال، وحي على الفلاح كذلك يميناً وشمالاً؟ يعني قوله: "يميناً وشمالاً" ينصرف إلى كل جملة جملة أو إلى الجملتين معاً، بمعنى أنه يقول مرة: حي على الصلاة يميناً ثم حي على الفلاح شمالاً، ثم يعود إلى حي على الفلاح يميناً والأخرى شمالاً، أو يقول الجملتين: حي على الفلاح يميناً، وحي على الصلاة شمالاً؟ اللفظ يحتمل، النص يحتمل، وبكل من الاحتمالين قال جمع من أهل العلم، يعني لو قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح امتثل، ولو قال: حي على الصلاة مرتين كلاهما عن جهة اليمين، وحي على الفلاح مرتين إلى جهة الشمال امتثل؛ لأن اللفظ محتمل، وقال بكل من الاحتمالين طائفة من أهل العلم، الالتفات فائدته تبليغ أهل الجهاد؛ لأن الصوت يكون إلى الجهة التي يلتفت إليها أقوى، فإذا كان المؤذن إلى جهة الأمام فصوته لا شك أنه يضعف بالنسبة لجهة اليمين والشمال، فضلاً عن الخلف، لكن إذا التفت يميناً وشمالاً وبلغ هؤلاء وبلغ هؤلاء هذه حكمة ظاهرة لهذا الالتفات، المؤذن إذا كان على المنارة وبدون آلة يتجه مثل هذا الكلام، لكن إذا كان كما هو وضع المؤذنين الآن في المسجد، داخل المسجد، وقد يكون في غرفة في داخل المسجد، وعنده الآلة فالالتفات يميناً وشمالاً يضعف الصوت لا يقوي الصوت، فهل نقول: إن الحكم يدور مع علته فلا يلتفت المؤذن لا يميناً ولا شمالاً؟ لأن الفائدة من الالتفات زيادة الصوت وزيادة التبليغ، فإذا التفت بالنسبة للمكبر ضعف الصوت، وهذا أمر محسوس، إذا التفتت يميناً والمكبر أمامه يضعف الصوت، وإذا التفت شمالاً والمكبر أمامه ضعف الصوت، فهل نقول: إن هذه العلة ارتفعت وارتفع الحكم معها؟ أو نقول: إن هذا الحكم مما شرع لعلة فيبقى الحكم ولو ارتفعت العلة؟ وله نظائر، لما اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عمرة القضاء، قال الكفار: يأتي محمد وقد وهنتهم حمى يثرب، فرمل النبي -عليه الصلاة والسلام- في الأشواط الثلاثة، ومشى بين الركنين؛ لأنهم قالوا هذا يريد أن يغيظهم، الآن هل في أحد يقول: إن مسلمين يأتون وقد وهنتهم الحمى، ارتفعت العلة، فهل ارتفع الحكم معها؟ ارتفع وإلا بقي؟ بقي بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رمل في حجة الوداع وما في أحد، واستوعب الشوط بالرمل، فارتفعت العلة وبقي الحكم، فهل نقول هنا: ارتفعت العلة وبقي الحكم؟ أو نقول: يرتفع الحكم بارتفاع العلة؟ لا سيما وأن ارتفاع العلة ليس هو مجرد ارتفاع، ارتفاع العلة هنا ما هو ضد العلة وهو ضعف الصوت، ارتفاع العلة لزم منه ثبوت ضد العلة وهو خفض الصوت، الحنابلة ينقلون عن الإمام أحمد أنه قال: لا يدور المؤذن إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، القصر، قصر الصلاة في السفر إنما شرع لعلة وهو الخوف **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ}** [(101) سورة النساء] ارتفعت العلة التي هي الخوف، وبقي الحكم معلق

بوصف لا بد من تحققه، وهو السفر والضرب في الأرض، ماذا نقول؟ هل المؤذنين يلتفتون وإلا ما يلتفتون؟ الآن الوصف ارتفع، هذه مسألة عملية، وكل بحاجة إليها، فهل نقول للمؤذن: التفت يميناً وشمالاً مهما ترتب على ذلك من أثر؟ أو نقول: العلة ارتفعت ومثل ما قال الإمام أحمد: إذا ما يكون في منارة لا يلتفت؟ يلتفت وإلا ما يلتفت؟ نعم لشيء مأثور وموروث برؤية النبي -عليه الصلاة والسلام- وإقراره في عبادة، من السهل جداً أن نقول: لا يلتفت وبلال يلتفت بين يديه، يعني هل مجرد إسماع من على اليمين ومن على الشمال يستقل بالتعليل أو لا يستقل؟ يمكن هناك علل أخرى، حكم ومصالح أخرى، فإذا كانت العلة مركبة من أجزاء لا يرتفع الحكم إلا بارتفاع جميع الأجزاء، لكن هذه أظهر الوجوه، كونه ما يظهر للناس إلا أنه يريد أن يسمع من على يمينه ومن على شماله، الخلاصة على كل حال إذا أمكن أن يحقق العلة ويطبق الفعل، إذا أمكن تحقيق العلة مع تطبيق الفعل فهذا الأمر لا يرتفع الحكم معه، فإذا كان المؤذن بيده المكبر ويدور به معه، مثل هذا يلتفت يميناً وشمالاً، وأما إذا ترتب عليه ضعف في الصوت فمن اقتدى والتفت يميناً وشمالاً ولو ضعف صوته فهو على الأصل، ومن قال بقول جمع من أهل العلم: إن الحكم يرتفع بارتفاع علته فله ذلك، لكن يبقى أن من اقتدى وتمام الاقتداء إنما يتم بالالتفات، فإذا التفت فقد حقق ما عهد في عصره -عليه الصلاة والسلام-، ولا يلام في ذلك، ولو ضعف صوته، قد يقول قائل: هذه حرفية ظاهرية، وكثير من الأحكام معقولة العلل، والمصالح والمفاسد أمر مقرر في الشرع وفي أحكامه، في أحكام الحكيم الخبير، المصالح والمفاسد مقررة في الشريعة، فالمصالح تطلب والمفاسد تدرأ، والالتفات مصلحة أو مفسدة إذا كان يضعف الصوت؟ إذا كان يقوي الصوت مصلحة، لكن إذا كان يضعف الصوت، والمطلوب من المؤذن رفع الصوت، أن يكون صيتاً ويرفع صوته لدعاء الناس، لا سيما في هاتين الجملتين من الأذان، الناس يعرفون من الأذان أنه أذن من قوله: الله أكبر الله أكبر، يعرفون أنه أذن، ويسمعون التكبير، ويسمعون بقية الجمل، لكن المقصود من الأذان وهو دعوة الغائبين إلى الصلاة يكمن في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، وعلى كل حال النظر له وجه، فمن امتثل وطبق فهو على الجادة، وهو على الأصل، ولو ضعف صوته، أما من رأى أن الحكم مع هذه العلة واقتدى بمن يقول: إن الحكم يرتفع له ذلك، لا سيما والإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يقول: لا يدور المؤذن إلا إذا كان على منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين، حي على الصلاة حي على الفلاح، (حي) يعني هلموا وتعالوا وأقبلوا إلى الصلاة التي هي أعظم العبادات، ثانية أركان الإسلام، حي على الفلاح بأداء هذه الصلاة، وهو البقاء الدائم والفوز، ولا يوجد كما يقرر أهل العلم كلمة التعبير بكلمة واحدة عن معنى واضح مفهم إلا في الفلاح، ويقولون أيضاً: النصيحة، الفلاح لا تقوم كلمة مقامها، كما أن النصيحة لا توجد كلمة واحدة تعبر عنها، يعني لا يوجد لها ما يرادفها.

"ثم ركزت له عنزة" العنزة يراد منها السترة، وهي عصا في طرفه زج، حديدة محددة، يمكن غرسها في الأرض **"ثم ركزت له عنزة"** العنزة هذه الحديدة وليست القبيلة كما قال بعضهم: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا، العنزة المراد بها العصا، وفهم بعضهم أن العنزة هي العنزة المعروفة من بهيمة الأنعام، فروى الحديث بالمعنى على حسب فهمه، فقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى شاة وهذا تصحيف.

"ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلى" والسترة للصلاة سنة مؤكدة، قال بعضهم بوجوبها لثبوت الأمر بذلك ((إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم)) لكن الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب كونه -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى غير جدار، يقول الصحابي: يعني إلى غير سترة، فاتخاذ السترة سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها،

والقول الأظهر أنها سنة مؤكدة، وفي الحديث: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتازه)) سيأتي -إن شاء الله تعالى-.
"فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة" لأنه في سفر، لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة، على هذا السنة للمسافر القصر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يزل يصلي ويقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-، نعم.
عفا الله عنك.
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا))" يعني يؤذن قبل دخول الوقت **((فكلوا واشربوا))** لأن الامتناع من الأكل والشرب إنما هو بطلوع الصبح **((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))** ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، كما جاء في الروايات الأخرى، فأذان بلال لا يمنع من الأكل والشرب حتى يطلع الصبح بأذان ابن أم مكتوم، فعلى هذا اتخاذ أكثر من مؤذن وكون أحد المؤذنين يؤذن قبل الوقت هذا في صلاة الصبح خاصة عند أهل العلم، والدليل على ذلك هذا الحديث، سياق الحديث يدل على أنه في صلاة الصبح؛ لأن الامتناع من الأكل والشرب إنما يكون في الصبح، بطلوع الصبح.
((يؤذن بليل)) ما المسافة أو المدة التي تكون بين أذان هذا وأذان هذا؟ من أهل العلم من يقول: إن له أن يقدم قبل الوقت بعد منتصف الليل، ومنهم من يقول: لا يزيد على مدة السحور، يكون الأذان الأول يوقظ النائم، ولا يمنع من الأكل والشرب، والثاني يمنع الأكل والشرب، ومنهم من يقول كما جاء في بعض الروايات: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، على كل حال الصبح بحاجة إلى أن يكون لها أكثر من مؤذن؛ لأن أكثر الناس نيام، فهم بحاجة إلى تكرار بهذا الأذان، وهل يقوم بهذا التكرار واحد، بمعنى أنه يؤذن مرتين، ليقوم مقام المؤذنين، أو نقول: إن تكرار الأذان بالنسبة للواحد بدعة، والمطلوب أكثر من واحد؟ محل نظر بلا شك، لكن اتخاذ مؤذنين مشروع بهذا الحديث وغيره، لكن هل يؤذن المؤذنون الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة في آن واحد في المسجد الواحد؟ كان يُفعل، أين؟ نعم في المسجد النبوي، كانوا يفعلونه دفعة واحدة، يؤذنون جميعاً، لكن هذا لا شك أنه خلاف السنة، فالسنة أن يكون الواحد تلو الآخر، أذان ابن أم مكتوم الذي هو مع طلوع الصبح هو الغاية للأكل والشرب **{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** [(187) سورة البقرة] نعم.
عفا الله عنك.
وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)).
هذا الحديث: **"عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))"**
وعلى هذا الذي لا يسمع الأذان لا يجيب ولا يتحرى أذان المؤذنين؛ لأن بعض الناس من حرصه على اكتساب الأجر وهو في مكان بحيث يكون وحده في البر يتحرى أذان المؤذنين ويجيبه، نقول له: يا أخي أذن أنت ويحصل لك الأجر العظيم، إذا كنت لا تسمع المؤذن وأنت في البر فأذن، وجاء الترغيب في الأذان في القفار، ويطلب أيضاً رفع الصوت فإنه لا يسمع صوت المؤذن حجر ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة.

((إذا سمعتم المؤذن)) هل قال: الأذان أو المؤذن؟ المؤذن فعلى هذا الذي يسمع الأذان من غير مؤذن يجيب وإلا ما يجيب؟ كيف يسمع الأذان من غير مؤذن؟ نعم بالتسجيل، وليس كل أذان في المذياع من غير مؤذن؛ لأنه إذا كان حي على الهواء ينقل من المكان مباشرة فهو مسموع من المؤذن، غاية ما هنالك أن الإذاعة بلغت مثل مكبر الصوت، فتسجيل الأذان وسماعه من المسجل لا يجاب، إنما يجاب إذا سمع المؤذن، سواء كان السمع المباشر تسمعه بقربك منه، أو لكونه نقل إليك بواسطة آلة حي كما هو في الإذاعات أحياناً حياً، وأحياناً مسجلاً، فتفرق بين هذا وهذا.

((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) المماثلة من وجوه، أولاً: الموافقة في الجمل، بمعنى أنك لا تزيد عليه ولا تنقص، الأمر الثاني: أن الجملة الشرطية والعطف بالفاء يقتضي أن يكون قولك للجمل بعد فراغه من قولها، كل جملة في وقتها، بحيث لا تتقدم عليه ولا توافقه ولا تتأخر عنه كثيراً، العطف بالفاء أنه إذا قال: الله أكبر تقول: الله أكبر، وجاء في الحديث: ((فإذا قال: الله أكبر الله أكبر)) جمع بين الجملتين ((فقولوا: الله أكبر الله أكبر)) تمام المماثلة، شوف المماثلة ((فقولوا مثل)) يعني هل من تمام المماثلة أن يكون مدك للصوت مثل مده؟ أولاً: رفعك للصوت لا ينبغي أن يكون مثل رفعه؛ لأن المماثلة تقتضي الإتحاد من كل وجه، فهل نقول: إنه لا يتأتى أن نقول مثل ما يقول إلا إذا رفعنا صوتنا مثل رفع صوته؟ هذا لم يقل به أحد، وإلا لطلب الأذان من كل شخص، لكن المدود مد لفظ الجلالة، مد لفظ: أكبر، هل المماثلة لا تتم إلا بالمد مثل ما يمد؟ أو أنك تقول مثل ما يقول من هذه الجمل تؤديها على أي وجه كان؟ على أي وجه مجزئ، يعني هل المطلوب محاكاة المؤذن في كيفية أدائه لهذه الجمل أو المطلوب أننا نقول هذه الجمل التي يقولها المؤذن؟ لو نظرنا إلى المماثلة (مثل) يعني لما قال في الوضوء: ((من توضأ)) مثل وضوئي وإلا نحو وضوئي؟ نعم؟ نحو وضوئي؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق المماثلة من كل وجه، وهنا قال: ((فقولوا مثل ما يقول)) ما قال: قولوا نحو ما يقول، فهل المقصود من المماثلة هنا المطابقة من كل وجه حتى في رفع الصوت حتى في مد الحروف؟ هناك من وجوه المماثلة ما لا يستطاع، وهناك ما دل الشرع على أنه غير مراد مثل رفع الصوت؛ لأنه لا يطلب إلا مؤذن واحد، وإلا صار الناس كلهم مؤذنون لو رفعنا الصوت، بقيت المحاكاة والمماثلة في أداء هذه الجمل من المدود وغيرها، والذي يظهر أن المطلوب إيجاد جمل الأذان التي يقولها، والعطف بالفاء يقتضي عدم التأخير؛ لأن بعض الناس يكون في يده شغل يقرأ مثلاً، وهذا المؤذن يحتاج إلى خمس دقائق، وأنت بإمكانك أن تقول جميع الجمل في دقيقة واحدة، تقول: أستغل هذه الأربع الدقائق وإذا قرب من النهاية أسرد، ما يفعله كثير من الناس، تبي تترك شغلك إذا قال: الله أكبر، هنا كان في مؤذن -رحمة الله عليه- لكنه خلاف السنة بلا شك، يستمر في أذانه أكثر من نصف ساعة، نقول: انتظر تقول مثل ما يقول؟ لا، لا، بعض المؤذنين يستمر خمس دقائق، فهل نقول: اترك ما في يدك من قراءة ومن ذكر ومن عمل حتى ينتهي في خمس دقائق وأنت بإمكانك أن تقول الأذان في دقيقة واحدة؟ مقتضى المماثلة أنك إذا انتهى من الجملة والعطف بالفاء للتعقيب، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر فقولوا: الله أكبر الله أكبر، فعلى هذا تترك أي عمل في يدك لئلا تخلط في هذه الجمل أذكار أخرى، فتدخل عليها غيرها، افترض أنك تسبح وإلا تهلل وإلا شيء، تقول: الله أكبر الله أكبر، إذا وقف المؤذن يتنفس تقول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، فتدخل أذكار بأذكار محددة فتقع في شيء من المحظور.

((فقولوا مثل ما يقول)) يعني الجمل التي يقول قولوها، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.. إلى آخره، طيب حي على الصلاة، حي على الفلاح، إذا قال: حي على الصلاة فقولوا: حي على الصلاة؟ نعم؟ مقتضى المماثلة أن نقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مثل ما يقول، لكن جاء ما

يخصص هذا العموم من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله بدل الحيعلتين، من أهل العلم من يقول: المماثلة مطلوبة، وقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا الخاص يضاف على ما يقوله المؤذن، لكن من نظر إلى المعنى رأى أن التخصص أوجه؛ لأن الدعوة إلى الصلاة، الجمل كلها أذكار يرتب عليها أجر، لكن كونك تقول بصوت منخفض حي على الصلاة ماذا تستفيد؟ هل هذا ذكر تؤجر عليه؟ هو يقولها ليدعو الغائبين إلى الصلاة، لكن أنت لماذا تقولها؟ جاء بدلها بالنص لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا حول لنا ولا قوة لنا في إجابة داعي الله إلا بالله -جل وعلا-، إلا بمعونته وتوفيقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله ذكر وإلا ليست ذكر؟ ذكر، وجاء في فضلها أنها كنز من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، وش تتصور هذا الكنز المطمور المدفون تحت تراب الجنة؟ ترابها المسك الأذفر، إذا كان هذا التراب الذي يداس بالأقدام فكيف بالكنز؟ لا حول ولا قوة إلا بالله.

بعد ذلك يقول إذا انتهى من إجابة المؤذن: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته" وزيادة: "إنك لا تخلف المعياد" مختلف في كونها محفوظة أو شاذة، جاء الحث على الأذان والترغيب فيه، جاء أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ((ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول حتى إذا لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) فالأذان مرغب فيه، وأجره عظيم، وثوابه جزيل، ولا يسمع صوته إلا شهد له يوم القيامة، وجاء في الخبر وإن كان لا يسلم ((من أذن اثنتي عشرة سنة كتبت له براءة من النار)) لكنه حديث تكلم فيه، وعلى كل النصوص الصحيحة الصريحة تغني عنه، والخلاف في المفاضلة بين الأذان والإمامة معروف عند أهل العلم، وجاء في الحديث: ((اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين)) وجاء ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)) وعلى كل حال فيه ثواب عظيم، فعلى الإنسان إذا سنحت له الفرصة أن يؤذن فليحرص على ذلك، نعم.

عفا الله عنك.

باب: استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله، وفي رواية: كان يوتر على بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض.

باب: استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقبلة إنما هي الكعبة، واستقبالها يكون بالاتجاه إليها **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [(144) سورة البقرة] شطر المسجد الحرام، والمطلوب الكعبة، فإذا كان الإنسان داخل المسجد لا يجزئه إلا أن يستقبل عين الكعبة، ومن كان خارجه وبعيداً عنه بحيث لا يتمكن من استقبال عينها كفته الجهة عند الجمهور، وقال الشافعية: لا يجزئه إلا استقبال عين الكعبة ولو كان بعيداً عنها، قد يقول قائل: هذا مستحيل، الآلاف الأميال ثم يطلب عين الكعبة، هم يخففون هذا بكون الاستقبال إلى عين الكعبة بغلبة الظن، يعني إذا غلب على ظنه أنه إلى عين الكعبة كفاه ذلك، وعلى كل حال استقبال العين مستحيل لمن بعد، ولو قيل بأنه لا يتأتى لبعض من كان داخل المسجد، من كان داخل المسجد قد لا يتمكن من استقبال أو من رؤية عين الكعبة، لا سيما إذا كان في صفوف متأخرة أو يحول دونه ودونها أبنية وأعمدة يصعب عليه ذلك، لكن على من كان داخل المسجد أن لا يدخل في الصلاة حتى يتأكد أنه إلى عين الكعبة؛ لأنه لا عذر له، العين ممكنة، وإذا أمكنت لم يجزئ غيرها، فليحرص المسلم على ذلك.

يقول: **"عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح"** الأصل في التسبيح التنزيه، ويكون بقوله: سبحان الله، فهل

هذا هو المراد؟ تسبيح كما يطلق على التنزيه بلفظ: سبحان الله، يطلق أيضاً على التنفل، والسبحة هي النافلة، فكان يتنفل -عليه الصلاة والسلام- **"على ظهر راحلته"** على دابته **"حيث كان وجهه"** أينما أتجه وجهه **"يومئ برأسه"** إلى الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، يصلي حيثما كان وجهه، يومئ برأسه، هذا في النافلة بدليل الرواية اللاحقة: **"غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري: إلا الفرائض"** الظاهر أنه العكس، للبخاري: "غير أنه لا يصلي على المكتوبة" ولمسلم: "إلا الفرائض" خرج وإلا ما خرج؟

في نسخ مخرجة؟

طالب:......

نعم؟

طالب:......

لكن غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، نعم؟

طالب:......

طيب هي في البخاري، والثانية: الفرائض هذه في مسلم، مخرج عندك وإلا؟

طالب:......

إيش يقول؟

طالب:......

أي الجملتين؟

طالب:......

هذا كلام المؤلف، لكن هو الواقع وإلا لا؟ مخرج وإلا ما خرج؟

طالب:......

أيوه.

طالب:......

معك نسخة مخرجة وإلا كلام المؤلف؟

أعطني إياها أشوف، وهي أيضاً للبخاري هذه موجودة في الصحيحين، وللبخاري: إلا الفرائض، الذي يغلب على ظني أنها في مسلم أيضاً، لكن تراجع.

"يومئ برأسه" لأنه لا يتمكن من الركوع؛ لأن الركوع لا يكون إلا من قيام، ولا يتمكن من السجود لأنه يشق عليه، ولا يتمكن من أن يسجد على أعضائه السبعة على الدابة.

"وكان ابن عمر يفعله" اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، وغيرهم من الصحابة يفعلونه **"وفي رواية: كان يوتر على بعيره"** في رواية: "غير أنه لا يصلي عليها إلا المكتوبة" يستدل بها الجمهور على أن الوتر ليس بواجب، من أين؟ من المقدمتين المذكورتين، من كونه -عليه الصلاة والسلام- يوتر على البعير، وكان لا يصلي عليها المكتوبة، إذاً الوتر ليس من المكتوبة، إذاً ليس بواجب، جاء ما يقيد هذا في السفر، أنه يصلي على الدابة في السفر، فهل يتطوع من شاء على الدابة وهو في الحضر؟ ترى الشخص في سيارته يمشي في طريق آمن ويصلي نوافل، أو انتقل بعد الصلاة إلى مكان بعيد ويخشى أن يفوت وقت الراتبة فيصليها في السيارة، يعني القيد الذي جاء، التقييد في كونه في السفر هل هو معتبر أو غير معتبر؟ معتبر عند الجمهور، وجاء عن أنس ما يدل عليه الإطلاق، وأنه في السفر والحضر، وأن شأن النافلة موسع فيها، كما أنه يصلي يجوز له أن يصلي وهو جالس من غير علة، مع قدرته على القيام يجوز له أن يصلي وهو على دابته في الحضر، يجوز له ذلك، وإن كان الجمهور يقيدون ذلك في السفر، في السيارات الآن التي يتمكن الإنسان من أداء النافلة اللهم إلا السجود لأنه يترتب عليه الانحراف عن الطريق، أو عدم رؤية من أمامه، إذا كان يقود السيارة يصعب عليه أن يسجد سجود كامل، يومئ، وحكمها حكم الدابة بل أولى، والصلاة في

السيارة أيسر من الصلاة في الدابة، وإذا كان يقرأ القرآن وأيضاً مرت به آية سجدة، أيضاً يسجد حسب ما يمكنه من السجود، بالإيماء.

"وكان يوتر على بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" بل يلزمه أن يصلي المكتوبة على الأرض بركوعها وسجودها، ولا يتنازل عن شيء من أفعالها من أركانها وواجباتها، اللهم إلا عند الحاجة الشديدة والعذر، ففي حديثه عن ابن مرة في السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من تحتهم -يعني الأرض طين- والمطر ينزل، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يعني كما يفعل في النافلة، فالحاجة إذا دعت إلى ذلك لا مانع أن يصلوا على رواحلهم، وقل مثل هذا إذا كان المسافة بعيدة، وهم في طائرة، أو في باخرة لا يمكنهم النزول، فيصلون على حسب حالهم في الطائرة، أو في الباخرة على أن يؤدوا الصلاة على أكمل وجه ممكن، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آتٍ، فقال لهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

النبي -عليه الصلاة والسلام- لما هاجر إلى المدينة مكث ستة عشر أو سبعة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس، وكان يود -عليه الصلاة والسلام- أن تحول القبلة إلى الكعبة **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}** [(144) سورة البقرة] والصحابة يعرفون هذا أنه كان يرغب أن تحول القبلة، فحولت القبلة إلى الكعبة، فمن بلغه الناسخ عمل به، لا سيما من كان معه في مسجده -عليه الصلاة والسلام-، منهم من بلغه الخبر بعد فرض واحد في صلاة العصر، فجاء من يخبرهم وهم في صلاتهم أن القبلة قد حولت فاستداروا كما هم، وأما أهل قباء، لم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الصبح من الغد، في هذا الحديث يقول:

"عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستقبلوها" أولاً: القبلة بالنسبة لمن يصلي على الراحلة قبلته إيش؟ جهته التي يريدها، الجهة حيث كان وجهه، هذه مسألة دقيقة، إذا قلنا: إن قبلة من يصلي على الدابة أو على الراحلة الجهة التي يريدها، الطريق الذي يسير إليه، فماذا عنه إذا انحرف يميناً أو شمالاً على الدابة لأمر طارئ ما كان هو جهته، يصلي على السيارة فاحتاج بقالة لف يمين، احتاج بنزين لف يسار، ماذا يصنع؟ هذه غير جهته التي يريدها، الذي يقول: إن جهة من يصلي على الدابة جهته التي يريدها ويقصدها يقول: إذا انحرف يميناً وإلا شمالاً بطلت صلاته، ومنهم من يقول: إن الأمر أوسع من ذلك ما دام ساغ له أن يفرط بشرط من شروط الصلاة تخفيفاً عليه في الصلاة النافلة لا يضيق بمثلها هذه الحاجات التي تميل به يميناً وشمالاً ما دام ترك جهة القبلة، هذه فائدة نبه عليها بعضهم.

يقول: **"بينما الناس في قباء"** الناس يعني من العام الذي أريد به الخصوص، الناس الذين يصلون في هذا المسجد لا جميع الناس، والعام قد يرد ويراد به العموم، وقد يرد ويكون من العام الذي أريد به الخصوص، وقد يرد ويكون من العام المخصوص، هناك فرق بين العام المخصوص، والعام الذي يراد به الخصوص، هنا من العام الذي يراد به الخصوص، أصل المتكلم ما قصد الناس كلهم **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}** [(173) سورة آل عمران] كل الناس جاءوا وقالوا للنبي -عليه الصلاة

والسلام-؟! واحد، **{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ}** [(173) سورة آل عمران] هل جميع الناس جمعوا للنبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا عام أريد به الخصوص، وهنا عام أريد به الخصوص، أما إذا أريد العموم من الأصل ثم دخله المخصصات هذا شيء آخر **"بينما الناس بقباء"** بالمد والقصر، بالتذكير والتأنيث، بالصرف وعدمه **"بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آتٍ"** عباد بن بشر **"فقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وقد كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"** القبلة التي كانوا عليها إلى جهة بيت المقدس قطعية وإلا ظنية؟ نعم؟

طالب:......

كيف؟

طالب:......

كانوا عليها، يعني هل هم مترددين في الصلاة إلى بيت المقدس؟ هل يحتمل النقيض صلاتهم إلى بيت المقدس؟ أو أن هذه القبلة التي سمعوا ورأوا النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي إليها؟ إذاً قطعية.

طالب:......

لا ما أقصد عينها وإلا ما عينها، استقبالهم إلى الجهة إلى بيت المقدس هذا مقطوع به، هم على قبلة مقطوع بها؛ لأنها إما بسماع مباشر من النبي -عليه الصلاة والسلام- أو رؤية، والعلم الذي يحصل بالحواس قطعي، العلم الحاصل بالحواس قطعي بلا شك، انتقلوا عن هذه الجهة القطعية بخبر واحد، فهل خبر الواحد يفيد العلم القطعي أو يفيد الظن؟ لما انتقلوا من قطع إلى خبر واحد، أولاً: المسألة فيما يفيده خبر الواحد مسألة خلافية، والأكثر على أنه يفيد الظن، لماذا؟ لأن الواحد الثقة أو المجموعة من الثقات إذا لم يبلغوا حد القطع الملزم بالقبول الذي لا يحتمل النقيض مهما بلغوا من الحفظ والضبط والإتقان إلا أن الاحتمال يتطرق إلى خبرهم، يعني مالك وهو نجم السنن حفظ عنه بعض الأخطاء، الصحابة حفظ عن بعضهم بعض الأوهام، وما دام هذا الاحتمال قائم، هذا الاحتمال ما دام قائماً الأكثر يرون أن هذا لا يفيد إلا الظن، لا يفيد العلم القطعي، بمعنى أنه لو قال لك: جاء زيد، شخص واحد، أو اثنين أو ثلاثة، قالوا: جاء زيد هل تحلف أن زيداً قد حضر، أو يحتمل أن هذا القائل رأى شخص يظنه زيداً فبان غيره؟ وهم في خبره، الاحتمال قائم، لكن باعتباره ثقة عدل ضابط لا شك أن غلبة الظن متحققة، حتى تصل في بعض الناس إلى نسبة تسعة وتسعون بالمائة، يصل الأمر في خبر بعض الناس إلى أنه يكون في حكم المشاهَد في القطعية، لثقتك به، لكن مهما بلغ من هذه الثقة إلا أنه لم يصل إلى حد مائة بالمائة لا يحتمل النقيض، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو مبني على التفريق في معنى العلم والظن والشك والوهم، هذه درجات المعلوم، فإن كان لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه خبره مطابق صادق مائة بالمائة لا يهم ولا يخطئ أبداً، هذا نقول: يفيد العلم، وهل من الرواة أو من المخبرين من هذه صفته؟ لا يهم أبداً، ولا يخطئ أبداً، فيهم من هذه صفته؟ لا يوجد، إذاً لا يوجد هذا إلا في غير المعصوم الذي خبره قطعي ويقيني، من عداه ما دام الاحتمال قائم فبقدر الاحتمال تنزل نسبته من مائة إلى مائة، تنزل النسبة من مائة بالمائة إلى أن يصل ثقتك ببعض الناس إلى أن يصل وضبطه وإتقانه إلى حد تسعة وتسعين بالمائة، وما دام هذا الاحتمال قائم إذاً خبره لا يفيد العلم القطعي، يفيد غلبة الظن، وينزل بعضهم إلى تسعين إلى ثمانين إلى سبعين، وما زال في دائرة الظن، حسب توافر شروط القبول فيه، هذا القول الذي يقول بأن خبر الواحد لا يفيد في أصله إلا الظن، والقول الآخر وهو قول أهل الظاهر أن حسين الكرابيسي وأهل الظاهر يقولون: إن الخبر يفيد العلم، إيش معنى هذا؟ أن أي شخص يخبرك بخبر

يلزمك تصديقه، وهل هذا صحيح؟ هذا ليس بصحيح، يعني يفيد مطلقاً، منهم من يقول: إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم مطلقاً، ومنهم من يقول: أخبار الآحاد تفيد العلم مطلقاً، ومنهم من يقول: إن أخبار الآحاد تفيد العلم إذا احتفت بها قرينة، يقول: هذه النسبة التي وجدت، الاحتمال الذي وجد في احتمال النقيض، يعني أنت الآن أخبرك زيد من الناس وهو أصدق الناس عندك، هو أصدق الناس وأحفظهم وأضبطهم، وأخبرك أن زيد قدم، أنت عندك نسبة، ولو واحد بالمائة أنه يخطئ، أترك له مجال يخطئ، ما في أحد ما يترك له مجال يخطئ؛ لأنه ليس بمعصوم، طيب هذا الاحتمال الضعيف إذا وجد قرينة، أنت عندك خبر أن زيد من الناس حجز في الساعة الفلانية وبيجي، نعم احتمال أن الطيارة تفوته، أن حجزه يلغى، احتمالات، لكن هذه قرينة تدلك على أن فلان سوف يحضر في الساعة الفلانية، جاءك أوثق الناس عندك، وقال: رأيت زيد، خلاص انتهى، أفاد العلم مائة بالمائة؛ لأن هذه القرينة التي عندك من قبل صارت في مقابل الاحتمال الضعيف، يقولون: هذه القرينة تجعل خبر الواحد تفيد العلم، وهنا؟ هنا في قرينة تجعل هؤلاء يقبلون خبره، ويقطعون به، وينتقلون بخبره المظنون في الأصل عن قبلة قطعية إلى القبلة الأخرى التي استفادوها من خبره، وإن كان في الأصل لا يفيد إلا الظن، لكن هناك قرائن، منها كون النبي -عليه الصلاة والسلام- كان متشوف إلى تحول القبلة، وموعود بتحويل القبلة، هذه قرينة لقبول خبره، وممن صرح بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرينة ومفهومه أنه لا يفيد العلم إذا لم تحتف به قرينة، ممن صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وجمع غفير من أهل العلم، وابن رجب في شرح هذا الحديث قرر أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بالقرينة، وهنا احتفت به القرينة، كون هذا الرجل يأتي إلى جماعة من الناس رافعاً صوته؛ لأن الشخص الذي يريد أن يكذب أو يلبس ما يشهر كلامه، ويرفع صوته بين الناس، لكن مثل هذا الذي جاء رافعاً صوته: أيها المسلمون أيها الناس ألا أن القبلة قد حولت، ويقبلون خبره، لا شك أن هذه قرينة تدل على صدقه، إضافة إلى أن الأصل في الصحابة الضبط والإتقان والصدق، هؤلاء انتقلوا من قبلة مقطوع بها إلى قبلة احتفت القرينة بخبر المخبر حتى صار خبره مقطوعاً به، فانتقلوا من مقطوع إلى مقطوع، هذا بالنسبة لهم، الأمر الثاني: أن ما صلوه قبل بلوغهم الناسخ صحيح وإلا ليس بصحيح؟ صحيح بدليل أنهم لم يستأنفوا الصلاة، كملوا، نصف الصلاة إلى جهة بيت المقدس، والنصف الثاني إلى الكعبة، فمن عمل بخبر عن الله أو عن رسوله عمل به قبل بلوغه ما ينسخه، أو قبل بلوغه ما يخصه، أو قبل بلوغه ما يقيده فعمله صحيح، لكن لا بد أن يكون من أهل العلم، ما يجي واحد بلغه خبر منسوخ والناسخ مستفيض ومعروف بين العلماء وطلاب العلم وكتب العلم منتشر ومستفيض ويعمل بالمنسوخ، لا، لا بد أن يكون من أهل النظر، أما من لم يكن من أهل النظر ليس له أن يعمل حتى يسأل أهل العلم، يبقى أن مثل هذا العمل بالناسخ أو بالمنسوخ قبل بلوغ الناسخ، العمل بالعام قبل وجود المخصص، والمطلق قبل وجود المقيد، هذا قول جماهير أهل العلم، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، هذا الذي بلغهم، هؤلاء صح أول صلاتهم عملاً بالمنسوخ؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ **{لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}** [(19) سورة الأنعام] أما من لم يبلغه الخبر فلا يلزمه العمل به.

"قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" كما هم، يعني صار الإمام متقدم والصف الأول هو الصف الأول، والصف الثاني هو الصف الثاني إلا أن الجهة تغيرت، ومثل هذا العمل لمصلحة الصلاة لا يبطلها ولا يفسدها، وعلم النبي -عليه الصلاة والسلام- بما حصل، وأقرهم على ذلك، طيب هذا خارج الصلاة، ووجههم وتوجهوا، لو أن إنساناً يصلي فأخطأ، شخص جالس وواحد ثاني يصلي جنبه، فجلس هذا الذي يصلي من ركعة، وقال له الجالس: قم يا أخي أنت ما صليت إلا ركعة، يقبل

الخبر وإلا ما يقبل؟ أو أخطأ في القراءة ففتح عليه، هذا خارج الصلاة، يقبل خبره؛ لأن هؤلاء قبلوا خبر من ليس معهم في الصلاة، خارج الصلاة، فدل على أن من يخبر المصلي ولو كان خارج الصلاة يقبل خبره، وإن قال بعضهم: إنه لا يقبل الفتح عليه إلا ممن هو معه في الصلاة؛ لأن الذي معه في الصلاة يريد أن يحافظ على صلاة هذا المصلي؛ لأن صلاة هذا المصلي لها أثر في صلاته هو، أما من كان خارج الصلاة قد يفتح عليه وهو غير متأكد؛ لأن صلاته ما تهم، ولا يهمه أنه يزيد ركعة أو ينقص ركعة، فبعضهم يقول: إنه لا يقبل خبره إلا إذا كان معه في صلاته، لكن إذا كان ثقة غير متلاعب ويعرف أنه يقصد مصلحة الصلاة، وحصل عنده تعارض في نفسه، أما إذا كان متيقن من فعله، نعم لا ينتفي القول هذا، إذا شك أورث عنده شك فإنه يعتمد خبره، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أنس بن سيرين -رضي الله عنه- قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر، ورأيته يصلي على حمار ووجه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله لم أفعله.

هذا حديث عن أنس بن سيرين، وهو أخ للإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، وأولاد سيرين من الذكور والإناث كلهم ثقات، وهم من سبي عين التمر، يقول: **"عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً"** يعني ابن مالك **"حين قدم من الشام"** وفي بعض الروايات: قدم الشام، قدم من الشام خرجوا من البصرة لاستقباله فهو قادم من الشام، في بعض الروايات وهي في الصحيح: قدم الشام، ومن لا بد من اعتبارها؛ لأنه أنشأ السفر من الشام، ومن ابتداء الغاية، وإذا قيل: قدم الشام، يعني قدم الشام، هذا ظاهر اللفظ، لكن يجيزون حذف الحرف إذا لم يحصل لبس **{وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً}** [(155) سورة الأعراف] يعني من قومه، إذا لم يحصل لبس جاز الحذف، فلقيناه بعين التمر، فرأيته، عين التمر موضع حصلت فيه واقعة أسر فيها أولاد سيرين وغيرهم، المقصود أنه لو لم يكن من بركتها إلا محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى-.

"فرأيته يصلي على حمار ووجه من ذا الجانب" تعني عن يسار القبلة، يصلي على حمار، الحمار جاء في لحمه أنه رجس، وجاء في روثه: أنه رجس، فهل هذا يدل على نجاسته؟ وجاء تحريم لحمه بعد أن كان حلالاً، بعد أن كان طيباً مباحاً، يحل لهم الطيبات، لكنه صار بعد ذلك محرماً، وانتقل من كونه طيباً مباحاً إلى كونه خبيثاً محرماً، فهل مقتضى هذا أن يكون نجساً؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ركب الحمار، وأنس -رضي الله عنه وأرضاه- صلى على الحمار، ويستدل بهذا أهل العلم على طهارة بدن الحمار، ولا سيما إذا كان الوقت حار، أو أجهد الحمار وأثقل بالأحمال سوف يخرج منه العرق، ويستدلون بهذا أيضاً على طهارة عرقه، وكثرة معالجته ومعاشرته تدل على طهارته، إذ لم يرد نص يدل على التوقي منه.

"ووجه من ذا الجانب" يعني من غير القبلة على يسار القبلة **"فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة"** يعني كان انحراف يسير، الانحراف يسير عن جهة القبلة، الأمر سهل، المسألة فيها سعة، وقد جاء في الحديث المخرج في السنن ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) لكن يقول: **"رأيتك تصلي لغير القبلة"** فدل على أنه ينحرف إلى جهة اليسار إلى الحد الذي هو غير مرضي، يعني إلى حد بحيث يبطل الصلاة لو كانت صلاة استقرار، **"رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله ما فعلته"** النبي -صلى الله عليه وسلم- تنفل على الدابة، لكنه لا يصلي على الفريضة، وأنس تنفل على الحمار، وصلى على الحمار، وهو محمول على أنها نافلة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يصلي على الدابة

المكتوبة، السائل يقول: رأيتك تصلي لغير القبلة، يعني السؤال فيه شيء من الرفق، لو شخص رأى شخص يصلي إلى جهة، وحصل مراراً، يدخل شخص يحضر الدرس يشوف الطلاب أحياناً، بعض الناس يصاب بشيء من رهبة الجموع أو الكثرة أو كذا، ثم يصلي إلى غير القبلة، إيش المناسب في توجيهه؟ هذا حصل مرتين، يصلي إلى جهة الشرق، يدخل يشوف الطلاب والشرح والدنيا يصلي إلى جهة الشرق، هل من المناسب أن يزبر ويزجر أو يعرض عليه الأمر، أنت صليت أتجه قليلاً يا أخي، القبلة إلى جهة اليمين إلى جهة الشمال، الجهة خلفك، وش المانع؟ فيوجه برفق ولين، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن رآه دخل مع الباب وجلس، فقال له: ((هل صليت ركعتين؟)) ما قال له: قم وصل ركعتين، فالتلطف بالسؤال مطلوب، فأجاب -رضي الله عنه وأرضاه-: **"لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله ما فعلته"** لماذا؟ لأن العبادات توقيفة، فليس للإنسان أن يجتهد في العبادات، فالعبادات لا يدخلها القياس، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (5)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
نعم.
بارك الله فيك.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: الصفوف

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)).

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) ولمسلم: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: ((عباد الله لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الصفوف

والصفوف جمع صف، يقول: **"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((سووا صفوفكم))"** وهذا أمر بالتسوية، والمراد بالتسوية التعديل، تعديل الصفوف عن الاعوجاج، ومن التسوية التراص في هذه الصفوف، بحيث لا يوجد فيها فرج تكون موضعاً للشيطان، فالتسوية تكون بتعديل الصفوف، وكثير من المسلمين هداهم الله لا يهتمون بهذا الأمر، والأمر فيه شديد، كما سيأتي في حديث لاحق ((لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) فالأمر هنا للوجوب، والعلة في ذلك ((فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) قد يقول قائل: إن العلة تدل على الاستحباب وقد قيل بذلك، من تمامها، يعني من كمالها، فالتسوية أمر بالنسبة للصلاة كمالي؛ لأنه لا يعود إلى ذاتها ولا إلى شرطها فيكون كمالياً، لكن النص صريح في الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وتمام الشيء بجميع أجزائه، إنما يكون تمام الشيء بفعل جميع أجزائه، من تمام الصلاة قراءة الفاتحة، من تمام الصلاة أن الشيء لا يتم ولا يكمل إلا بصورته المجتمعة، بما في ذلك الأركان والواجبات والسنن، هذا تمامه، تمامه يكون بجميع أجزائه، وأما قول من يقول: إن التمام لا يدل على الوجوب لأن التمام قدر زائد على أصل الشيء فليس الأمر كذلك، السلام من تمام الصلاة، ولا تتم الصلاة إلا بقراءة، ولا تتم الصلاة إلا بركوع، ولا تتم إلا بسجود، وتشهد وسلام وغير ذلك، فلا تتم الصلاة إلا باجتماع أركانها، وتوافر شروطها وأركانها وواجباتها وسننها أيضاً، فالصلاة إنما تتم بهيئتها المجتمعة على الصورة التي رئي النبي -عليه الصلاة والسلام- يصليها ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وعرفنا أن من التمام ما هو ركن، ومن التمام ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فلا يتعين أن يكون قوله في الحديث: ((فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) هل الصلاة التي لا يقرأ فيها صلاة تامة؟ ليست بتامة، ناقصة؛ لأن التمام في مقابل النقصان، فالشيء الناقص قد يكون نقصه نقصاً مخلاً، كترك الأركان والواجبات إذا كانت عن عمد، وقد لا يكون مخلاً في المستحبات، فلا يتعين أن يكون التمام في المستحبات، كما يقول من يصرف الوجوب إلى الندب بالعلة؛ لأن العلة تصرف عند أهل العلم العلة تصرف لكن متى تصرف؟ إذا تمحضت للندب، أما هنا ليست خالصة للندب، فالتمام يقابله النقص، فإذا نقص من صلاته واجباً، أخل بصلاته لا سيما إذا كان عن عمد، أما إذا كان عن سهو فيجبر بالسجود على ما سيأتي، ويؤيد القول بالوجوب حديث النعمان بن بشير الذي يليه: **-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لتسوون صفوفكم))** اللام لام الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، وهذا أمر مؤكد، اللام هذه موطئة لقسم محذوف، واللام تكون هذه حينئذٍ للتأكيد، كأنه قال: والله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، ومخالفة الوجوه تكون بإعراض بعضهم عن بعض، وذلك تابع لمخالفة القلوب، فإذا انصرف بعض المسلمين عن بعض بالوجوه، هذا ناشئ وناتج عن تنافر القلوب، الذي من آثاره التقاطع والتدابر، وكل هذه الأمور محرمة، وما أدى إلى المحرم فهو محرم، فعدم تسوية الصفوف يؤدي إلى هذا المحرم فهي محرمة، وهذا وعيد شديد، لا يظن

الإنسان أن هذا أمر سهل، أن يتقاطع المسلمون ويتهاجروا، هذا من عظائم الأمور، والله لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا، وجاء النهي عن التقاطع والتدابر والتهاجر، وهذا من أسبابه، ونلاحظ في المساجد الآن قد يكون في هذا المسجد، تكون بعض السواري سبب في تقدم بعض الناس أو تأخرهم عن الصف، والناس في الغالب يتبعون الفرش، فإذا مالت الفرشة يميناً أو شمالاً انحرفوا عن الصف، فعلى الإنسان أن يعنى بهذا عناية تامة؛ لئلا يقع في الوعيد الشديد المذكور في الحديث، وعلى الإمام أن يتعاهد الجماعة، ويسويهم كما يسوي النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه كالقداح، على كل حال هذا الأمر في غاية الأهمية، يرد ها هنا مسألة وهي وضع الخطوط في الفرش من أجل تسوية الصفوف، لا شك أن هذا أمر حادث لم يوجد في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ولا في عهد سلف هذه الأمة، والقاعدة أن ما وجد سببه في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمكن فعله ولم يفعله يكون بدعة، وهل يمكن إيجاد مثل هذه الخطوط في عهده -عليه الصلاة والسلام-؟ وهل الحاجة الداعية لإيجاد هذه الخطوط في عهده -عليه الصلاة والسلام- مثل الحاجة الداعية إليه في عهدنا؟ أولاً: الحاجة تختلف، من الحاجة الشيء اليسير الخفيف الذي لا يقتضي إحداث، فإذا كان الصف قصير في حدود عشرة رجال يمكن تسويتهم بالراحة؛ لأن هؤلاء ما يحتاجون إلى خطوط، لكن إذا كان الصف يستوعب مائة، وكلكم أدركتم في مصلى العيد قبل وضع الفرش كيف يصلي الناس؟ كأنهم حول الكعبة، دوائر، نحن أدركنا هذا، وتسوية الصفوف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا كثرت الجموع كيف يسويها الإمام؟ نعم عليه أن يهتم بذلك، ويعنى بذلك، وينبه الجماعة، لكن كثير من الناس يحتاج إلى تنبيه أكثر من البعض، فهذه الخطوط السبب قائم في عهده -عليه الصلاة والسلام-، والحاجة موجودة، لكن ليست في قوة الحاجة الداعية إلى الآن، أولاً لاهتمام النبي -عليه الصلاة والسلام- بالصفوف، والأمر الثاني اهتمام الصحابة وامتثالهم أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقصر الصفوف، كل هذا يخفف من الحاجة في عهده -عليه الصلاة والسلام-، أما في عصرنا فالناس قل الاهتمام عندهم، فإذا وجد من المأمومين من يعاند الإمام، ويتلفظ ببعض الألفاظ إذا طلب منه التسوية فلا شك أن الانصراف والتساهل موجود، فيحتاج الناس إلى ما يعنيهم، وهذا يخفف في حكم هذه الخطوط، فلا يحكم ببدعيتها؛ لأن الحاجة داعية؛ الحاجة ماسة إلى ذلك، كما أن الحاجة داعية إلى وجود ما يكبر الصوت، الناس إذا كثرت الجموع ما يسمعون شيئاً، بل قد تتعرض صلاة بعضهم للبطلان، لا يسمعون تكبير، ولا يسمعون رفع ولا سجود ولا خفض، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى أمر أصله مباح فلا مانع من ذلك -إن شاء الله تعالى- وعلى ضوء مثل هذا الكلام جاءت الفتوى بإيجاد مثل هذه الخطوط، والعمل بها، والخط أيضاً الموجود أمام الحجر الأسود من أجل بداية الطواف ونهايته، الحاجة داعية إلى ذلك، لكن تحقيق هذا الخط في المطاف للمصلحة ظاهر، لكن ترتب عليه مفاسد، وجد زحام شديد، ووجد من يصلي على هذا الخط، فوجد فيه مصلحة ومفسدة، والحكم حسب ما يترجح من هذين، ووجد بناء على فتوى بأن المصلحة ظاهرة، كثير من الناس لا يدري من أين يبدأ الطواف؟ ويسأل سائل يقول: إنه بدأ الطواف من رجل إسماعيل، وين رجل إسماعيل؟ نعم، المقام، بدأ الطواف من رجل...، مثل هذا يحتاج إلى ما يعينه على تصحيح عبادته، لكن إذا ترتب على ذلك مفسدة أكبر من هذه المصلحة، فالأصل العدم، ولذا احتمال يعاد فيه النظر، على كل حال مثل هذه الخطوط أمرها -إن شاء الله تعالى- يسير، والمصلحة ظاهرة وراجحة ولا مانع منها، لكن يبقى مسألة زخرفة الفرش وغيره والتصفير والتحمير هذا أمر مكروه جداً، فينبغي العناية به، وأيضاً ما يتعلق بالمساجد من زخرفة مما يلهي ويشغل المصلين أيضاً هذه مسألة تحتاج إلى مزيد عناية، ونرى الأمر يزداد، ومع الأسف أن

الذي يشرف على بناء هذه المساجد من طلاب العلم، لكن إذا انتهى المسجد وإذا فيه ما يشغل المصلين، فالكلام النظري ما يكفي، لا بد من التطبيق العملي.

"**((لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))** **ولمسلم: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح"** يسويها يهتم بها ويعدلها تعديلاً تاماً، بحيث يتحاذى المصلون بالمناكب والأقدام، كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يلزق كعبه بكعب جاره، وهذه مسألة أيضاً فرط الناس فيها، ووجد فيها إفراط ووجد فيها تفريط، لكن الكثير التفريط، تجد بين المصلي وجاره شبر من هنا ومن هنا، وإذا أراد أن يتكايس ليطبق سنة وسع ما بين رجليه، علشان إيش؟ يحاذي ما بين الأقدام، لكن أين المحاذاة بالمناكب؟ مقتضى المحاذاة بالمناكب والأقدام أن لا يشغل المصلي أكثر من حجمه، يعني لا يحل الإشكال أنك تمد رجليك، ما يصلح هذا، الخلل موجود في الصف ولو مديت رجليك؛ لأن المطلوب المحاذاة بالبدن كله من المنكب إلى القدم.

"**كأنما يساوي بها القداح"** واحدها قدح، وهو السهم قبل أن يراش وينصل، يعني قل: مثل المسطرة، القدح مثل المسطرة، وتجد بعض الناس إذا صف رجل إلى جهة الشمال ورجل إلى جهة الجنوب، وتعجب كيف تطاوعه رجله يسوي كذا؟ أبداً، الأصل أن الأصابع إلى جهة القبلة؛ لتكون مثل المسطرة، والصفوف كذلك تكون بالمساواة، لكن قد يقول قائل: إن هذا رجله قصيرة، وهذا رجله طويلة، وهذا ساقه طويلة بتقدم ويتأخر، هذه أمور لا تملك، لكن يحرص الإنسان بقدر ما يستطيع من تطبيق ما يملكه فعليه أن يسوي الصف بالمحاذاة بين المناكب والأقدام، ولا يتقدم ولا يتأخر، قد يكون هذا نحيف وهذا بدين، هذا متقدم إلى الأمام، وهذا متقدم إلى الخلف لأنه بدين، هذا ما هو بيده الأمر، الأمر ليس بيده، لكن عليه أن يسعى في تطبيق ما يملك، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، قال: ما نحتاج إلى تنبيه آخر، تصور النبي -عليه الصلاة والسلام- أننا لا نحتاج إلى تنبيه آخر من كثرة ما يسوي هذه الصفوف.

"**ثم خرج يوماً وقام حتى كاد أن يكبر"** أراد أن يشرع في الصلاة يكبر "**فرأى رجلاً بادياً صدره"** ناتئاً صدره، قد يقول قائل: أنا أحاذي بالمناكب والأقدام ويطلع بطنه، هذا إيش يسوي ذا؟ هذا ما فيه حيلة، يفعل ما أمر به والزائد ما عليه منه "**بادياً صدره"** صدره إعرابها؟ فاعل لإيش؟ فاعل لاسم الفاعل؛ لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله "**فقال: ((عباد الله))"** الأصل يا عباد الله منادى **((لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))** كما جاء في الحديث في الرواية السابقة، الرواية الأولى متفق عليها، والثانية لمسلم، من أفراد مسلم ((لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) هذا من المتفق عليه؛ لأنه موافق للرواية الأولى، على كل حال تسوية الصفوف واجبة، ويأثم من يكون سبباً في اختلال الصف، ووصل الصفوف واجب، من وصل صفاً وصله الله، لكن بالمقابل قطعه لا يجوز، من قطع الصف قطعه الله لغير حاجة، لكن قد تدعوه الحاجة إلى أن يقطع الصف؛ لأنه لا يتمكن من أداء صلاته على الوجه المطلوب إلا بقطعها، يعني هذا المكان ضيق جداً بحيث لا يتمكن من الخشوع في الصلاة، أو غير مستوي، رجل مرتفعة، ورجل طامنة، مثل هذا ما يستطيع أن يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب، فمثل هذا يعفى عنه، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: ((قوموا فلأصلي لكم)) قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم أنصرف -صلى الله عليه وسلم-.

ولمسلم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا، اليتيم قيل: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته" جدة من؟ جدة أنس وإلا جدة إسحاق؟ إذاً ما الداعي إلى ذكر إسحاق؟ الأصل أن يقتصر على الصحابي، هذه الجادة عند أصحاب المختصرات كالمؤلف، إذا ذكر الراوي عن الصحابي فللحاجة إليه، هاه؟

نعم؟

القولان معروفان عند أهل العلم، لكن ما ذكر المؤلف التابعي إلا لأن له علاقة في الحديث، وأن الضمير يعود إليه، ولا شك أن مليكة هي زوجة أبي طلحة، فهي جدة لإسحاق، مليكة هذه أم أنس بن مالك اسمها إيش؟ نعم أم سليم، فهل اسمها مليكة؟ لا، على كل حال الخلاف موجود والشراح أطالوا في هذا، والمؤلف ما ذكر التابعي إلا ليرجح أنه هو المقصود، وأن الضمير يعود إليه.

"أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" نأتي إلى السند المؤنن هنا، إذا قلنا: إن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يروي القصة عن أنس كما هو مقتضى (عن) أن جدته مليكة فهل نقول: إن إسحاق يروي قصة لم يشهدها أو يروي قصة عمن شهدها، وإذا قلنا: إن جدته، وإذا قلنا: إنه يروي القصة عمن شهدها فتكون الجدة جدة أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته، انتبهوا يا الإخوان إلى صيغ الأداة، الآن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما قلنا في حديث محمد بن حنفية عن عمار أو أن عماراً مر بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، في التفريق بين السند المعنعن والمؤنن، الآن هذه قصة مليكة دعت النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى طعام، فمن الذي يروي هذه القصة؟ هل الذي يرويها أنس وإسحاق يرويها عن أنس كما هو مقتضى (عن)؟ فيروي القصة عمن شهدها، فيكون الكلام كالصريح بأن الجدة جدة أنس، إذا كان يروي القصة عن أنس وهذا ما تقتضيه (عن) الصيغة الصريحة، أيضاً ما كل ما جاء بلفظ (عن) يدل على الرواية، ننتبه لهذا، قد يأتي الراوي بـ(عن) ولا يقصد بها الرواية، مثال ذلك؟ ما جاء عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، هذه رواية عنه أو عن قصته؟ نعم؟ نعم عن قصته وليس طريقها الرواية هذه أبداً؛ لأنه قتل كيف يروي؟ فهل نقول: بأن المراد بـ(عن) هذه الرواية أنه يروي هذه القصة عن أنس، وأن جدة أنس مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحينئذٍ يستقيم السياق؟ وإذا قلنا على القول الثاني وهو الذي يرجحه المؤلف بإيراده ذكر التابعي أن الجدة جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، إلا أن يكون الضمير التفت فيه من التكلم إلى الغيبة، فيكون أن جدتي مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا نطيل في هذا لأن الشراح كلهم ما توصلوا إلى نتيجة بينة، والخلاف قائم؛ لأن عود الضمير في جدته يحتمل، وهي جدة لإسحاق مؤكد، لكن هل هي جدة لأنس بن مالك هذا الكلام.

"دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى طعام فأكل منه، ثم صلى" أكل -عليه الصلاة والسلام- ثم صلى، عتبان بن مالك دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلى ثم أكل، فلماذا قدم الأكل هنا وقدم الصلاة هناك؟

طالب:......

طيب وهنا؟ الدعوة للطعام، وهناك الدعوة للصلاة، الدعوة للطعام فقدم الطعام، وهناك الدعوة للصلاة فقدمت الصلاة.

"دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: ((قوموا كي أصلي لكم)) قال أنس: **"فقمت إلى حصير لنا"** الحصير

فعيل بمعنى مفعول يعني محصور، أو بمعنى فاعل يعني حاصر، إيش؟ حصير الحصير أكثركم يعرف الحصير لأنه أدرك الحصير، من خوص النخل نعم، هذا هو، لكن هل اشتقاق الفعيل هذه من اسم الفاعل **{حِجَابًا مَّسْتُورًا}** [(45) سورة الإسراء] يعني ساتراً؟ وجاء في وصف جهنم، ماذا قال في سورة الإسراء؟ **{وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا}** [(8) سورة الإسراء] حصيراً يعني حاصرة لهم، اسم فاعل، وهل الحصير يحصير من يجلس عليه أو هو محصور محدد الطول والعرض؟ على كل حال هو يحتمل هذا وهذا، والأمر سهل.

"فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس" الحصير، الصلاة على الحصير، هنا صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلى على الحصير، وترجم البخاري -رحمه الله تعالى-: باب ما جاء في الصلاة على الحصير، وكره بعضهم الصلاة على الحصير، لماذا؟ للآية؛ لأن فيه مشابهة لجهنم ولو في الاسم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الحصير، يقول: "فقمت إلى حصير لنا قد أسود" نعم من طول الاستعمال، من كثرة الاستعمال يسود، يجتمع عليه غبار وأوساخ، مثل الفرش الآن، هذا بقايا طعام، وهذا شاي ينكب، وهذا لبن، وهذا كذا، ومع الزمن يسود **"قد أسود من طول ما لبس"** الأصل من طول ما جلس عليه، الحصير يجلس عليه، ولبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير بالجلوس عليه، ولبس القلم بالكتابة فيه، لبس الكتاب بالمطالعة فيه، فلبس كل شيء بحسبه.

"من طول ما لبس، فنضحته بماء" النضح دون الغسل، لكن هل النضح مجرد الرش على البساط، أو على الحصير أو على الفرش المتسخ يجدي ويغني، أو إن كان هناك شيء يابس يرطبه؟ اليابس أسهل من الرطب؛ لأن اليابس لا ينتقل، فيطلق النضح ويراد به الغسل، فلعله غسله حتى زال ما به من وسخ, وإلا مجرد النضح يثير هذه الأوساخ **"فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** يعني يقدم هذا الحصير الخلق المستعمل المسود من كثرة الاستعمال لأشرف الخلق؟! من قرأ ما جاء في عيش النبي -عليه الصلاة والسلام- عرف حقارة هذه الدنيا، وحقيقة هذه الدنيا، وساد النبي -عليه الصلاة والسلام- من أدم، حشوها ليف، وينام على حصير يؤثر في جنبه -عليه الصلاة والسلام-، وعنده ملاءة تصفط صفطتين، يضرب بعضها على بعض وينام عليها لتلين، لكن لما جعلت أربع رضي وإلا رفض -عليه الصلاة والسلام-؟ لأنها تلين أكثر، فإذا لانت، فإذا لان الفراش ثقل الإنسان عن الطاعة، فكيف لو رأى الآن فرش الناس أطول من قامة؟! والنبي -عليه الصلاة والسلام- لو أراد أن تبسط له الدنيا، لو أراد أن تحول له الجبال ذهب حولت، لكنه رفضها؛ لأنها لا تزن عند الله جناح بعوضة، كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، أو كمن استظل بظل شجرة، هذا يبتخذ هذه الأمور المريحة، لا، ليدخر له أجره، ويوفر له حظه ونعيمه في الآخرة، وحج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل، وحج أنس بن مالك على رحل ولم يكن شحيحاً، إنما إظهار للعبودية والحاجة على وجهها، والآن إذا اعتمر الإنسان يبحث عن فندق خمس نجوم، ما يليق به، لو ما وجد إلا أربع نجوم رجع، ويبحث عن أغلى الحملات، تذكر أرقام خيالية في الحملات من أقرب الأماكن إلى مكة، أرقام شيء ما يخطر على بال، ينفق الشخص الواحد في هذه الحملة ما تنفقه عشر أسر لمدة سنة، بدون مبالغة هذا موجود، لكن لو يذكر الرقم كان قال: مبالغ فيه، لماذا؟ علشان إيش؟ لمدة أربعة أيام، وحج أنس -رضي الله عنه- على رحل ولم يكن شحيحاً، هذا الذي يذهب إلى أقدس البقاع ليؤدي هذه العمرة، ويتقرب إلى الله -جل وعلا- في أفضل الأماكن، ويبحث عن خمس نجوم، هذا كيف يجتمع قلبه أثناء عبادته في هذا المكان؟! هذا الملحظ يخفى على كثير ممن فتح الله عليه، وبسط عليه الدنيا، ومع الأسف أن بعض الناس يقترض ويبحث عن هذه الأمور، فننتبه، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق يفرش له حصير أسود،

ويجيب دعوة عجوز، وهذا لا يزيد المرء إلا عزاً في الدنيا والآخرة، بعض الناس يتعاظم ويرفع أنفه كأنه خلاص الناس تنظر إليه على أنه لا نظير له في الدنيا، لا أبداً، تنظر إليه كالنمل، الإنسان لا يستطيع أن يرفع نفسه ألبتة إلا بالتواضع

"فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" سيد الخلق، سيد ولد الآم، تُرى الأهلة الثلاثة، ولا يوقد في بيته نار، هل الرب -جل وعلا- لما كرمه وعظمه وشرفه يريد أن يهينه بهذا؟ لا والله، يريد أن يكرمه بهذا، الآن لو يقدم الطعام ينقصه بعض الأشياء، بعض الكماليات، لو ما في سلطة مثلاً، تجد الإنسان يغضب ويزمجر، ويقول.. يرمي أهله بأبشع الأوصاف لأتفه الأسباب، وتجد الإنسان لا سيما إذا تعود إكرام الناس له، إذا رأى أن شخصاً قصُر عمن قبله ولو يسيراً حمل في نفسه عليه، النفس لا نهاية لها، إلا إذا زمت بزمام الشرع، وخطمت به، وقد يجلس الإنسان على المائدة، وفيها من أنواع الأطعمة التي جلبت من جميع القارات، هذا شيء حاصل، فأين الشكر المقابل لهذه النعم؟ نعم مائدة واحدة عليها من القارات الست كلها، شيء ما يخطر على البال، يعني توافر نعم ما حصل، ومع ذلك لا نجد إلا من منّ الله -جل وعلا- عليه بالشكر، والنعم -كما هو معلوم- إذا شكرت زادت، **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}** [(7) سورة إبراهيم] لكن بالمقابل **{وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}** [(7) سورة إبراهيم] وكفر النعم شأنه عظيم، **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}** [(28) سورة إبراهيم] نعم تسلط الأعداء هذا سببه، عدم شكر النعم، وشكر النعم بتحقيق العبودية لله -جل وعلا-، وتحقيق التوحيد وتخليصه وتنقيته، والبعد عن جميع مظاهر الشرك، ومشابهة المشركين **{يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا}** [(55) سورة النــور].

على كل حال هذه حاله -عليه الصلاة والسلام-، ومن قرأ في سيرته وشمائله أدرك شيئاً من هذا، فجدير بطالب العلم أن يعنى بسيرة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقراءة شمائله، ودلائل نبوته، وجميع ما يتعلق به؛ لأن هذا هو التطبيق العملي للشرع، حياته -عليه الصلاة والسلام- وعيشه ومعاملته للقريب والبعيد، كما هنا، الآن من أوضح الأمثلة، تعاون مع عجوز، دعته عجوز فيجيب الدعوة، لكن هل من هذا أن يوجد امرأة مثلاً تدعو رجلاً على وليمة في فندق، هذه واقعة، تدعو رجل من بلد آخر، تقول: إنه زميل لها في الدارسة في الخارج، والرسول دعته هذه المرأة وأجاب، هل بمثل هذا النص يستدل على مثل هذه التصرفات؟! هل الفتنة مأمونة؟ هل هذه عجوز جدة صحابي هل هذا مثل هذا؟ أبداً، نقول: نعم مسألة واقعة، ويأصلون بمثل هذا الكلام بعض التصرفات الشنيعة، لكن أين هذا من هذا؟ فلا بد من أمن الفتنة، وأن لا يفتح باب في مثل هذه الظروف التي نعيشها مع الهجمة الشرسة على الإسلام، ومبادئ الإسلام، والمسلمين والمسلمات على وجه الخصوص.

"فقام -عليه الصلاة والسلام- وصففت أنا واليتيم" و(أنا) ضمير إيش؟ فصل، إعرابه؟ لا محل له من الإعراب، يؤتى به ليتسنى العطف على ضمير الرفع المتصل، وهذا مضى نظيره.

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فأفصل بالضمير المنفصل

صففت أنا واليتيم.

....فأفصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما، وبلا فصل يرد ... بالنظم فاشياً وضعفه اعتقد

"فصففت أنا واليتيم وراءه" فمصافة الصبي؛ لأن اليتيم لم يبلغ الحنث، من مات أبوه من بني آدم ولم يبلغ الحنث يسمى يتيم، وأنس قد احتلم في هذا الوقت، كبير؛ لأنه لما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى المدينة عمره عشر سنوات **"فصففت أنا واليتيم وراءه"** فمصافة الصبي صحيحة، إذا صحت صلاته صحت مصافته، **"والعجوز من وراءنا"** إذاً المرأة لا تصافف الرجال، ولو كانت محرم، لكن إن حصل أنها صفت مع محرم لها الصلاة صحيحة، لكن موقفها خلف الرجال **"والعجوز من وراءنا"** وهي واحدة، فذة، خلف الصف، و((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) وبهذا الحديث يخرج المرأة من عموم: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) يعني الرجال، وهذا الحديث الذي معنا مخصِص **"والعجوز من وراءنا، فصلى -عليه الصلاة والسلام- ركعتين ثم أنصرف"** نافلة، والتجميع في النافلة جائز، حصل منه -عليه الصلاة والسلام- في مناسبات، وفي حديث ابن عباس الآتي، وكونه -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم في رمضان ثلاث ليالٍ جماعة، فالتجميع في النافلة سائغ، لكن كونه ديدن وعادة مطردة لا يصلي نافلة إلا جماعة هذا يخرج العبادة من المشروعية إلى حيز الابتداع، يعني كون الشيء يجوز بعض أفراده، لا يعني أنه يجوز باطراد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعل ذلك، فعله أحياناً.

"ولمسلم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى به وبأمه، فأقامني عن يمنيه، وأقام المرأة خلفنا" القصة واحدة أو مختلفة؟ القصة مختلفة؛ لأنهم في هذه ليس معهم يتيم **"فأقامني عن يمينه"** وهذا موقف المأموم الواحد عن اليمين، كما سيأتي في حديث ابن عباس، وموقف الاثنين خلف الإمام، هذا الأصل، لكن إن جعل واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله فعله ابن مسعود، لكن السنة كما هنا موقف الاثنين من الإمام خلف، والمرأة من ورائهم، وأقام المرأة خلفنا، واليتيم؟ اليتيم هو ضميرة، جد حسن بن عبد الله بن ضميرة، حسن أو حسين؟ نعم؟

طالب:.......

كلكم عندكم حسين؟ ما في أحد عنده حسن؟ يقول: هو جد حسن بن عبد الله بن ضميرة، فإن كان اثنين حسن وحسين إخوان فهي جدتهما ولا إشكال، لكن الذي يغلب على الظن أنه إما حسن أو حسين، فهذا راجع إلى نص واحد، يعني ما هي مسألة روايات، هذا كلام أثبته المؤلف هنا، وهو نص واحد، إما هذا أو هذا، ففي هذا إجابة الدعوة، وهي من حق المسلم على المسلم، وإذا دعاك فأجبه، ولو كان امرأة مع أمن الفتنة مع أمن الفتنة، وعدم الخلوة، وجواز صلاة النافلة جماعة، صلى بهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال؛ لأنها واحدة، وصفت ورائهم، ولو كانوا من محارمها، لكنها لو خالفت وصلت مع محارمها صلاتها صحيحة، لكنه خلاف الأصل، نعم؟ الفاء هذه؟ كيف؟

طالب:.......

لا، الفاء السببية، والفعل المنصوب بأن المضمرة وجوباً بعد فاء السببية الواقعة بعد الأمر، نعم.

عفا الله عنك.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمنيه.

هذا حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي -عليه الصلاة والسلام-، أم المؤمنين التي تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- بسرف، وماتت بسرف، بات عندها ليلة، ونقل من السنن مما حفظه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الليلة، ما أثبت في دواوين الإسلام، ونفع الله به، فهذا المبيت من ابن عباس، ابن عباس لم يحتلم في هذا الوقت، صغير، فيجوز للإنسان أن يبيت عند أقاربه ولو

كانت امرأة عند زوجها، إذا كان الزوج يرضى بذلك، وقد نام ابن عباس في عرض الوسادة، وناما في طولها، إذا كان يرضى بذلك فلا بأس، فبات ابن عباس عند خالته ميمونة، ولا تتصور أنه بينام في ملحق، أو بينام في الدور الثاني أو الثالث، أو الجناح الفلاني، لا، المسألة كلها غرفة واحدة، هذه بيوته -عليه الصلاة والسلام-، ما في قصور شاهقة، نعم النفس يا إخواني ما لها نهاية، ليست لها نهاية، إلى عهد قريب والناس إذا جلس الإنسان في المجلس لو يمد يده مس الجدران، ولو مدد برجليه رده الجدار الثاني، والذي ما هو بمصدق يشوف الآن البيوت القائمة، يشوف في بلد بجوار الرياض اسمه: رغبة، البلد القديم تهدم، وخرج الناس عنه، تشوف بين الأجصاص أجصاص التمر، ما بين كل واحدة والثانية خمسة أمتار، ما بقي إلا هن؛ لأن الفروش حصى جص باقيات قائمات، ما بين الواحدة والثانية خمسة أمتار، يعني تصور أن البيت بجصتين، لا، أدركنا بيوت خمسين متر، ستين متر، خرج الناس منها، لما توسع الناس في أمور الدنيا، صارت هذه البيوت سجن، خرجوا إلى أربعمائة متر، توسعوا، ثم بعد ذلك صارت الأربعمائة سجن، توسعوا الناس إلى الألف، والألف والخمسمائة إلى أن سكن الناس القصور، وصار ذلك سبباً في تنكيد حياتهم في الدنيا قبل الآخرة، الإنسان يعيش مديون عمره كله علشان بيت، كل هذا بسبب ليقال أو مثل الناس، بات ابن عباس في عرض الوسادة والنبي -عليه الصلاة والسلام- مع زوجه في طولها، وأنا أعرف بيت لما توفي أبوهم خرج منهم اثنين وعشرين أسرة، كل أسرة في بيت، كانت النفوس طيبة، ولا يوجد مشاكل مثل الآن، الآن صارت البيوت هذه الحديثة على حد زعمهم، وهي في الحقيقة تنانير صناديق من اسمنت لو بيطفأ الكهرب لا تطاق الحياة فيها، صارت سبباً لقطعية الرحم؛ لأن الشخص ما يدعو أخاه؛ لأنه عنده بزران بيخربون الأثاث،...... عليهم، نعم، إذا كان الفرش يمشط بالمشط وبالاستشوار، وش اللي يجيب بزارين يلعبون؟! ما يدعو أخاه علشان الفرش هذا، وعلشان الأثاث، وعلشان...، من يتصور حديث ابن عمر: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل))

يعني الناس إلى وقت قريب من أراد أن يعمر بيت يقف باب المسجد أعان الله من يعين، ولبنة وطين ويومين ثلاث وهو منتهي البيت، الآن يجلس ثلاث سنين يعمر، ويجلس ثلاثين سنة مدين، إن تيسر له يسدد بعد، علشان إيش؟ الدنيا ما تسوى، وكان ابن عمر كما في الصحيح يقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح" بيوت كانت عند الوجهاء والكبار والأعيان تعد قصور في ذلك الوقت، لكن لو دخلتها اليوم..، موحشة، بيوت ضيقة، تقول: كيف أخذت الناس في ذلك الوقت..؟ لكن النفس ما لها نهاية.

النفس كالطفل إن تهمله شب على	حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

النفس تقبل الزيادة، وإذا ترد إلى قليل تقنعُ، يعني تظن أن هذا الذي يشرب قارورة البيبسي، قارورة العائلة الكبيرة بنفس واحد، هذا مع التمرين صار يشرب، لكن لو كان يكتفي بالشيء اليسير كفاه، وهذا كله من الاهتمام بالدنيا والإعراض عن الآخرة، مع أن الإنسان خلق لهدف عظيم، وهو تحقيق العبودية لله -جل وعلا-، وأمر أن ينسى نصيبه من الدنيا الذي يعينه على تحقيق هذا الهدف، العبودية.

هنا يقول: **"بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي من الليل"** ولد يمكن عمره عشر سنوات ذاك الوقت **"فقمت عن**

يساره" ما قال مسكين تعبان كل النهار يدلج خلوه يرتاح، قام هو، وهو ما جاء إلا لهذا القصد، لهذا الهدف **"فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمنيه"** لأن موقف المأموم الواحد من الإمام عن يمين الإمام، فلو صلى عن يساره لم تصح صلاته، وهذا العمل اليسير بإدارة ابن عباس من جهة اليسار إلى اليمين هذا لا يؤثر في الصلاة؛ لأنه يسير، ولمصلحة الصلاة.

عفا الله عنك.

باب: الإمامة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الإمامة

الإمامة: مصدر أم مثل الإعانة والإقامة والإجازة، أصل الكلمة المصدر أم يؤم أماً، إذا جئنا لإقامة: أقام يقيم إقامة، وأعان يعين إعانة، وأجاز يجيز إجازة، مصادر، أصلها إقوامة، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، وقلبت ألفاً، فاجتمع مثلان حذف أحدهما، إما الأصلي أو الزائد على الخلاف المعروف، وهنا الإمامة مصدر أم يؤم إمامة، فهو إمام، أصل أم حرف مضعف عبارة عن حرفين، أولهما ساكن، الحرف مضعف المشدد، عبارة عن حرفين، المشدد المدغم أحدهما في الآخر، فإذا فك الإدغام، ما عندنا يرتد ويرتدد، عندنا، فالمضعف المشدد عبارة عن حرفين، فأم يؤم أماً، هذا الأصل، وإمامة، فلها مصدران، والإمامة تطلق ويراد بها العظمي، فالإمام الأعظم هو الذي يتولى أمور المسلمين العامة، وإمام الصلاة هو الذي يتولى شؤونهم في هذه العبادة على وجه الخصوص، وبه يأتمون، وبه يقتدون، وما جعل الإمام إلا ليؤتم به، على ما سيأتي.

يقول: **"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أما يخشى))"** (أما) تنبيه، **((يخشى))** يخاف ((أما يخشى)) إما أن تكون تنبيهية مثل (ألا) للتنبيه، وقد تكون استفهام توبيخي، كما قال بعضهم، ((أما يخشى الذي يرفع رأسه)) يعني من الركوع أو من السجود، وفي حكمه الشروع في الركوع، والهوي إلى السجود قبل الإمام، والذي يؤم الجميع أما يخشى الذي يتقدم ويسبق الإمام؛ لأن ذكر بعض الأفراد.. ((أما يخشى الذي يرفع رأسه)) هل هذا خاص برفع الرأس قبل الإمام، أو شامل لمسابقة الإمام كما يدل على ذلك بعض الروايات، لكن هذا من باب ذكر بعض الأفراد، التمثيل ببعض الأفراد.

((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)) المأموم الذي يرفع رأسه قبل الإمام **((أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار))** ألا يخاف من هذا الوعيد الذي يسابق الإمام؟! ألا يخشى؟! ألا يخاف؟! المسابقة سبب للمسخ، والسبب قد يترتب عليه أثره، وقد يتخلف الأثر لوجود مانع، ولذا قال: ((أما يخشى)) ما قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام يحول الله رأسه رأس حمار، هنا قال: ((أما يخشى)) لأن هذا مجرد سبب، والسبب قد يترتب عليه أثره وقد لا يترتب لوجود مانع، وقد تدخر له العقوبة في الآخرة، وهذا أشد؛ لأن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

((أن يحول الله رأسه رأس حمار)) حقيقي، أو صورته صورة حمار حقيقي، ومنهم من يقول: معنوي، يمسخ مسخاً معنوياً، بأن يكون بليداً كالحمار، لكن الأصل في اللفظ الحقيقة، وما المانع؟ والقدرة الإلهية صالحة لمثل هذا، وقد ذكر الشراح أنه حصل مرتين، يعني حسب إطلاعهم، أن شخصاً يسابق الإمام حول الله رأسه رأس حمار، أو جعل صورته صورة حمار، قالوا: هذا وجد مرتين، هذا أمر مخيف، يعني تصور حال إنسان قد يكون له مقام عند الناس، ثم يخرج إليهم يوم من الأيام برأس حمار،

أو صورته صورة حمار، والمسخ يوجد في آخر هذه الأمة، بل يكثر، كما قرر ذلك أهل العلم، اعتماداً على بعض النصوص والآثار، ويكون لطائفتين كما قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-، لطائفتين من الناس، للعلماء، علماء السوء الذين يبدلون شرع الله بالتأويل والتحريف، وللحكام الظلمة الذين يظلمون الناس، على كل حال هذا من المسخ الخاص، ولا يغيب عن أذهاننا أن المسخ شنيع، لكن أيها أعظم مسخ البدن أم مسخ القلب؟ يعني أهل العلم يقررون أن مسخ القلب أعظم من مسخ البدن، يعني الدنيا يوم يومين ثلاثة عشرة سنة، سنتين، عشر سنين، تنتهي، لكن الآخرة؟ لأن مسخ القلب أثره في الآخرة، وقد يكون مسخ البدن عقوبة عجلت له، يكفر له بها، قد، وهنا: **((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار))** الأمر ليس بالسهل، ومع ذلك ما الذي يستفيده من يرفع قبل الإمام؟ أو يسجد قبل الإمام؟ هل في نيته أن ينصرف قبل الإمام؟ يسلم قبل الإمام وينصرف؟ لا يمكن، ما يمكن أن يسلم قبل الإمام، وإن سلم قبل الإمام بطلت صلاته، إلا إذا أطال الإمام إطالة تعوقه عن أمر من أموره، ونوى الانفراد كما حصل في قصة معاذ لما أطال الصلاة، فهذا له عذره، الذي يسابق الإمام، يسجد قبله، يرفع قبله، هذا لا يستفيد، ما الذي يستفيده من عجلته هذه؟ لكن ما ذلك يوجد، تجد من يسجد قبل الإمام، والمأموم مربوط بإمامه ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) والعبرة بأفعال الإمام، العبرة بالأفعال، والأقوال إنما هي للدلالة على الأفعال، وعلى الإمام أن يكون مقارناً له القول، يكون القول مقارن للفعل، بحيث لا يتقدم القول على الفعل ولا يتأخر؛ لأنه إن تقدم عرض المأمومين لمسابقته، وإن تأخر فقد فات محله، فات محل التكبير إذا تأخر عن الانتقال، فلا يعرض صلاة المأمومين للبطلان، بل عليه أن يقرن القول بالفعل، الذي يرفع رأسه قبل الإمام ليتأكد مثلاً صوت الإمام ضعيف أو سمعه ثقيل، ورفع رأسه بيشوف رفعوا أو ما رفعوا ثم يعود، أو يسمع صوتاً يظنه تكبير فيرفع رأسه ثم يعود، هذا لا شيء عليه، فالإشكال في تعمد المسابقة، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما أنصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)).

أجمعون أو أجمعين؟ بالواو؟

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))" حصر، ما الفائدة من إيجاد هذه الوظيفة الشرعية؟ الفائدة يؤتم به، ويقتدى به، فلا تختلفوا عليه، هذا من مقتضى الإئتمام، عدم الاختلاف، فهو مؤكد لمفهوم الجملة السابقة، منطوق الجملة الثانية مؤكد لمفهوم الجملة الأولى؛ لأن مفهوم الإئتمام عدم الاختلاف، فلا تختلفوا عليه، وعمومه يتناول الأقوال والأفعال والنيات، عموم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)) يتناول الجميع، نحن نختلف عليه في شيء من الأشياء، صلى الظهر لا بد تصلي الظهر، صلى العصر لا بد تصلي العصر، صلى

فريضة لا تتنفل، تنفل لا تصلي فريضة، هذا بالنسبة للنيات، لكن أخرجت النيات، وإن قال جمع من أهل العلم بأنه وجوب متابعته حتى في النية، لكن من قال بأنه لا يلزم الموافقة في النية استدل بحديث إمامة معاذ لقومه، يصلي بهم نفل، وهم مفترضون، صلاة المفترض خلف المتنفل معروف عند الحنابلة لا تجوز، لماذا؟ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، هذا الأصل يشمل الجميع، لكن العموم يخصص، فيخرج من هذا العموم الاختلاف في النية، يقول ناظم الاختيارات:

وعند أبي العباس ذلك جائز	لفعل معاذ مع صحابة أحمدِ
يصلي بهم نفلاً وهم ذوو فريضة	وقد كان صلى الفرض خلف محمدِ

فأخرجت النيات بفعل معاذ، بقي الأقوال والأفعال، ومما يؤيد إخراج النيات أنه في التمثيل، ما مثل إلا بأفعال وأقوال، فقال: ((إذا كبر فكبروا)) إذا كبر الإمام يكبر المأموم، (كبر) فعل ماضي، والفعل الماضي الأصل فيه أنه يكون بعد الفراغ في أمر مضى، كبر ومضى وانتهى، فكبروا، فهل نقول: إذا كبر إذا فرغ، أو نقول: إذا شرع كما جاء في بعض النصوص؟ أو نقول: إذا أراد، كما جاء في بعض النصوص؟ لأن الفعل الماضي يطلق ويراد به الفراغ منه، كما هو الأصل؛ لأنه فعل مضى وانتهى، ويطلق ويراد به الشروع فيه، يطلق ويراد به إرادة الفعل **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة] يعني إذا أردتم القيام إلى الصلاة، يعني هل الإنسان ما يتوضأ إلا إذا وقف في الصف؟ لا، إذا أراد القيام إلى الصلاة يتوضأ **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ}** [(98) سورة النحل] هل معنى هذا أنك ما تستعيذ بالله إلا إذا فرغت من القراءة أو إذا أردت القراءة؟ إذا أردت، فالفعل الماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، يطلق ويراد به الفراغ من الفعل، عندنا ((إذا كبر فكبروا)) يعني إذا فرغ من التكبير، إذا فرغ من التكبير فكبروا، لكن قوله: ((إذا ركع فاركعوا)) هل نقول: إذا فرغ من الركوع اركعوا، كما قلنا في التكبير؟ أو إذا شرع في الركوع اركعوا؟ نعم؟ إذا شرع، ليس معناه إذا فرغ من الركوع اركعوا؛ لأن الركوع المراد به..، هل الركوع الانتقال من القيام إلى انحناء الظهر، أو المراد به انحناء الظهر؟ نعم؟

طالب:.......

الانحناء هو الركوع، الانتقال من الوقوف إلى الركوع هذا ليس بركوع، فإذا انحنى ظهره، هذا هو الركوع، فلا نقول: إذا فرغ مثل ما نقول: إذا فرغ من التكبير، إذا فرغ من الركوع اركعوا، إذا شرع فيه انحنى ظهره اركعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا كبر فكبروا، مقتضى التعقيب بالفاء أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، التعقيب بالفاء يقتضي المباشرة من غير تراخٍ، فلا ينتظر أو يتأخر عنه، فإذا كانت المسابقة محرمة، فالتأخير أيضاً لا يجوز؛ لأنك مأمور بالاقتداء، فإذا لم تركع معه ما لحقت شيء، ما اقتديت به.

((وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) فإذا قال: سمع الله لمن حمده، سمع، أولاً: فيه إثبات السمع لله -جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تعرض له بتأول ولا تحريف ولا تشبيه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، ومقتضى السمع الإجابة، سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، من الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟ وإذا قال -يعني الإمام-: سمع الله لمن

حمده، فقولوا، فمن يقول: سمع الله لمن حمده؟ النص على الإمام، والمنفرد بالاتفاق يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول وإلا ما يقول؟ لا يقول، ما يقول؟ المأموم يقول: سمع الله لمن حمده وإلا ما يقول؟ مقتضى هذا الحديث أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، لماذا؟ لأن التعقيب بالفاء إذا قال: فقولوا، لا يترك فرصة لقول المأموم سمع الله لمن حمده، بل مجرد ما ينقطع صوت الإمام من قول سمع الله لمن حمده يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، والشافعية يقولون: كل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده، لأنها ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وهو يقول: سمع الله لمن حمده، لكن مثل هذا مخصص لفعله -عليه الصلاة والسلام-، وعند أهل العلم أن الفعل لا عموم له، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، النبي -عليه الصلاة والسلام- أفعاله منها ما يفعله باعتباره إماماً، فيقتدي به الأئمة، ومنها ما يفعله باعتباره مكلفاً، فيقتدي به المكلفون، لو جاء شخص وقال: والله يوم الجمعة ما أنا بداخل إلا مع الإمام، الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما عمره تقدم إلى الجمعة، أنا باقتدي بالرسول، ما أنا بداخل إلا مع الإمام للخطبة، نقول: لا يا أخي، أنت لك ما يخصك، والإمام له ما يخصه، الجمهور على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بمقتضى هذا الحديث، وإذا قال: فقولوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وصحت الرواية بأربع صيغ، ربنا ولك الحمد كما هنا بالواو دون اللهم، وبحذف الواو ربنا لك الحمد، وباللهم مع الواو، اللهم ربنا ولك الحمد، وبحذف الواو اللهم ربنا لك الحمد، وكلها ثابتة، وإن ادعى ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو، لكنها في البخاري.

((فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا)) إذا شرع في السجود فاسجدوا، نظير إذا ركع فاركعوا **((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))** بعض الروايات: ((أجمعين)) فأجمعون على أنها تأكيد للواو في صلوا، و((أجمعين)) على أنها حال، ويأتي ما في هذه المسألة.

يقول هنا: **"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا"** والسبب في قيام المأموم خلف الإمام الجالس ما جاء في بعض الروايات من مشابهة فارس والروم، يقومون على أئمتهم، على ملوكهم ((كدتم أن تشبهوا فارس والروم)) فأمرهم بالجلوس بالإشارة **"صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاكٍ"** وذلك أنه لما سقط من؟ نعم، فجحش شقه الأيمن **"فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا"** الإشارة المفهمة في الصلاة لا تبطلها؛ للحاجة إليها، إذا دعت إليها الحاجة، حديث الكسوف لما دخلت أسماء فوجدتهم يصلون، فسألت عائشة وهي تصلي، فأشارت عائشة إلى السماء، فقالت: آية؟ فأشارت برأسها: أي: نعم، الإشارة المفهمة ليست بكلام، لكن عند الحاجة إليها، وردت النصوص بها، وهنا أشار إليهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن اجلسوا، فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) كما تقدم ((فإذا ركع فاركعوا)) وفي السنن: ((ولا تركعوا حتى يركع)) منطوق هذه الجملة مؤكد لمفهوم الجملة الأولى ((وإذا رفع فارفعوا)) وفي السنن: ((ولا ترفعوا حتى يرفع)) وهذه مثلها ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) على ما تقدم ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)) كما تقدم، فماذا عن صلاة الإمام الجالس؟ ما حكمها؟ وما حكم الاقتداء به في الجلوس؟ حديثا الباب يدلان على أن الإمام إذا صلى جالس يصلي المأموم جالس، ولا يجوز له أن يقوم، في مرض موته -عليه الصلاة والسلام- لما خرج إليهم وهم يصلون بإمامة أبو بكر جلس عن يساره، وأتموا الصلاة من قيام، ما أشار إليهم أن اجلسوا.

أولاً: المالكية يرون أن إمامة القاعد لا تصح مطلقاً، ولا يصلي خلفه لا من قيام ولا من قعود، لماذا؟ جاء في الخبر: ((لا يؤمن أحد قاعداً بعدي قوماً قياماً)) لكنه حديث ضعيف، الحديث ضعيف، ويتمسك به المالكية، إذاً بقي عندنا رأي الشافعية والحنفية، ورأي الحنابلة، الشافعية والحنفية يقولون: تصح إمامة القاعد، كلهم مع الحنابلة، كلهم يصححون إمامة القاعد، لكن عند الحنفية والشافعية يصلون خلفه قياماً، ويرون أن ما حصل في مرض موته -عليه الصلاة والسلام- من صلاة خلفه قياماً ناسخ لما جاء في هذا الحديث؛ لأنه متأخر عنه، وإلا فالحديث صحيح صريح في وجوب متابعة الإمام في القعود، مرض موته -عليه الصلاة والسلام- الذي صلى فيهم وهو قاعد وهم قيام متأخر بلا شك، لكن القول بالنسخ مع إمكان الجمع ضعيف عند أهل العلم، فيحمل الأمر بالجلوس على صورة، الحنفية والشافعية يقولون: منسوخ وانتهى الإشكال، لا يجوز لأحد أن يصلي وهو يستطيع القيام من قعود أبداً، ولو صلى الإمام قاعداً؛ لأن حديث مرض موته متأخر فهو ناسخ، انتهينا منه، الحنفية، ماذا يقولون؟ يقولون: لا هذا في موضعه، وهذا في موضعه، لدينا العمل بالنصوص كلها، نعمل هذا الحديث في الصورة المشبهة له، ونعمل حديث مرض موته -عليه الصلاة والسلام- في الصورة المشبهة له، فإذا صلى بل إذا ابتدأ إمام الحي قاعداً لمرض يرجى برؤه لزم متابعته بالقعود، إذا ابتدأ لا بد أن تبدأ الصلاة من قعود، ما هو تفتح الصلاة من قيام ثم يقعد الإمام يتابعونه، علشان إيش؟ علشان أن أبا بكر -رضي الله عنه- ابتدأ الصلاة من قيام، فيريدون أن يخرجوا هذه الصورة، إذا ابتدأ إمام الحي، ما يقولون: هذه فرصة، جماعة المسجد فرصه، إذا عندهم مقعد وما هو بإمام فرصة يقدمونه علشان يصلون وهم قعود، لا، لا بد أن يكون إمام الحي، وأن تبتدئ الصلاة من قعود، وأن يكون المرض يرجى برؤه، إذا بترت الرجلان للإمام وقرر أنه لن يقوم على قدميه خلاص هذا ما يرجى برؤه، فمثل هذا لا يقعدون وراءه؛ لأن هذه أمور طارئة، يعني مو بثابتة عادية، القيام للقادر عليه ركن من أركان الصلاة ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) فلا يهدر هذا الركن من أجل شخص لا يرجى برؤه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما صلى بهم وأشار إليهم أن يجلسوا، هو إمام الحي، وابتدأ الصلاة من قعود، ويرجى برؤه، فحينئذٍ يصلى خلفه قعود؛ لتنزل على هذه الصورة، وأما بالنسبة لما حصل في مرضه -عليه الصلاة والسلام- فقد افتتحت الصلاة من قيام؛ لأنه افتتحها أبو بكر من قيام، فلا يسوغ لهم أن يجلسوا، ما القول الراجح؟ القول بالنسخ مريح، خلاص صلوا خلفه من قعود، هو قاعد وهم قيام وانتهى الإشكال، وهذا مرض موت اللي ما بعده شيء، وهذا الحديث في مرضه الذي لما سقط فجحش شقه الأيمن، متقدم على ذلك، فالشافعية والحنفية ما عندهم إشكال، تصح الصلاة، لكن من قيام، فهل نقول بالنسخ وهو واضح لأن النص متأخر وهذا متقدم؟ لكن إذا تصورنا أن النسخ إلغاء للنص، ورفع للحكم بالكلية، وبما ذكره الحنابلة يتم الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، وإذا أمكن الجمع تعين، ما المرجح؟ يعني هل العلة انتفت مشابهة فارس والروم، نقول: ارتفع الحكم؟ انتفت العلة أو ما انتفت؟ العلة باقية، مشابهة فارس والروم التي هي سبب الأمر بالجلوس باقية، فهل نقول بقول الحنابلة: إن العلة باقية، والنص صحيح صريح؟ والنص الآخر يمكن حمله على صورة معينة، وما عداها يصلون من جلوس، وله وجه، والإمام إنما جعل ليؤتم به، الآن تنازلت عن ركن وهو القيام، هل له نظير في الصلاة أن يتنازل عن ركن من أجل الإمام في الصلاة؟ من أجل الإمام تنازل عن ركن؟

الطالب:........

كيف؟

الطالب:.......

خوف، نعم في صلاة الخوف يتنازل عن مبطلات، قراءة الفاتحة إذا جاء والإمام راكع من أجل متابعة الإمام، تنازل عن هذا الركن، المقصود أن الاقتداء بالإمام له شأن، وأكد عليه في النصوص، فقول الحنابلة له وجه، ولو قيل بالنسخ لما بعد؛ لأنه متأخر، والمسألة اجتهادية.

الطالب:.......

نعم؟

الطالب:........

يعني فعلها الصحابة من بعده، فعله، لكن على قلة، ما هو بمنتشر، الصحابة الكبار لما حصل لهم ما أحصل أنابوا، عمر -رضي الله عنه- لما طعن أناب صهيب ليصلي بالناس، استخلف ما كمل، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري -رضي الله عنه- قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهر حتى يقع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن يزيد الخطمي" من الأنصار -رضي الله تعالى عنه- قال: **"حدثني البراء وهو غير كذوب"** يصف الصحابي بأنه غير كذوب، أيهما أولى أن يوصف الصحابي بأنه غير كذوب أو غير كاذب؟ غير كاذب؛ لأن وصفه بأنه غير كذوب لا ينفي أن يكون كاذباً؛ لأن المنفي عنه المبالغة، لكن هذا مراد أنه ينفي المبالغة، ويثبت ما دونها، لا، **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}** [(46) سورة فصلت] نفي المبالغة في مثل هذا لا يقتضي إثبات ما دونها، **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ}** [(40) سورة النساء] يعني مقتضى الصيغة إذا نفينا المبالغة، مقتضاها أن نثبت ما دونها، إذا قال: غير كذوب لا يمنع أن يكون كاذب؛ لكنه لا يستحق الوصف بالمبالغة، وإن استحق أصل الوصف بالصفة، لكن هذا غير مراد، ليثبت صدق الصحابي، مع أن الصحابي ليس بحاجة إلى مثل هذا التنصيص؛ لأنهم كلهم عدول ثقات.

قال: **"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال"** هذا ديدنه، (كان) تدل على الاستمرار **"إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره"** يعني لم يتهيأ أحد للسجود، بل يستمر قائم **"لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع -صلى الله عليه وسلم- ساجداً"** يعني لا يسجد أحدهم قبله ولا يوافقه في السجود، بل إذا وقع -عليه الصلاة والسلام- ساجداً ثم نقع سجوداً بعده، إذا شرع في السجود وباشر السجود ووصل إلى الأرض سجدنا، قال: سمع الله لمن حمده، بعض الناس بمجرد ما يقول: سمع الله لمن حمده يهوي إلى السجود، وتزول بذلك الطمأنينة التي نص عليها في كل ركن من أركان الصلاة في حديث المسيء، كما سيأتي، فلا يجوز للمأموم أن يهوي إلى السجود حتى يقع إمامه على الأرض، إذا اطمأن على الأرض يحني ظهره، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا))" أمن يعني قال: آمين، ومعنى آمين: اللهم استجب، وهي بالمد آمـين، وتقرأ، بالقصر: أمين، ويروى عن جعفر الصادق التشديد:

آمِّين، قاصدين، لكن هكذا ضبطها عند جمهور أهل اللغة وغريب الحديث: آمين، والتأمين سنة في الصلاة وخارج الصلاة، إذا انتهى القارئ من قراءة الفاتحة، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يجهر بها، ويرفع بها صوته، وكذلك المأمومون، ويرتج المسجد من اجتماع اختلاط أصواتهم، إذا أمن الإمام مقتضاه أن الإمام يؤمن فيقول: آمين، وش معنى إذا أمن الإمام فأمنوا؟ التأمين في الصلاة، ما هو بالتأمين المعروف هذا، نعم ليس مقتضى الحديث أن يستدل على التأمين على الحياة أو الصحي أو الحوادث لا، قد.،، أنتم باعتباركم أهل علم شرعي وكذا، لكن أهل الأهواء الذين يقولون: ويل للمصلين، يبي يقولون: جاء في الحديث الصحيح **((إذا أمن فأمنوا))** إذا أمن الإمام فأمنوا، أنتم تبعاً لإمامكم، وقيل به، إذا رآه الإمام ولي الأمر ساغ، سمعنا من يقول بهذا، على كل حال المقصود بالتأمين، لا تختلفون في المراد به، لكن لئلا يأتي مفتون فيستدل بجزء من الحديث، وينطلي على عوام الناس.

هنا ((إذا أمن الإمام)) يعني قال: آمين، ومقتضاه أن الإمام يؤمن، جاء في الأحاديث الصحيحة وهي تبعاً للأحاديث السابقة ((إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) فمفهومه أن الإمام لا يقول: آمين، لكن الإمام مسكوت عنه، منصوص على أنه يقول: ولا الضالين، أما بالنسبة للتأمين فمسكوت عنه، فقولوا: آمين، لكن مقتضى هذا أن المأموم يقع تأمينه بعد فراغ الإمام من ولا الضالين، لا يعني أنه يقع قوله: آمين بعد فراغ الإمام من قول: آمين، كما هنا: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) يعني إذا انتهى من التأمين فأمنوا؟ لا، يفسرها الرواية الصحيحة ((فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) ليتفق تأمين الإمام مع تأمين المأموم مع تأمين الملائكة.

((إذا أمن فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) فليحرص الإنسان على موافقة تأمين الملائكة، بما تكون الموافقة؟ لا تتقدم على الإمام، ولا تتأخر عنه، وأيضاً مد التأمين بقدر مده، وأحرص على أن يكون تأمينك بحضور قلب؛ لأن المؤَمِن في حكم الداعي، والله -جل وعلا- لا يستجيب لقلب غافل، لا يكون قولك: آمين عادة، لا، أنت تؤمن على جمل دعائية، فأنت داعٍ في الحقيقة، فأحضر قلبك؛ ليوافق تأمينك تأمين الملائكة، فيغفر لك ما تقدم من ذنبك، يعني إذا أمن فأمنوا، يعني إذا قال كما في الرواية الأخرى: ولا الضالين آمين، فمقتضى هذا أن الإمام بالنص الذي معنا يؤمن، والنص الثاني مسكوت عن الإمام، كما في قوله: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، هل الإمام يقول: ربنا ولك الحمد؟ نعم؟ إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، مسكوت عنه، ما في نص عليه، في هذا النص الإمام مسكوت عليه، نعم؟

الطالب:........

يقولها، لكن من الأئمة من يقول: أبداً الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، هذا معروف عند الحنفية الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، هذه من وظائف المأموم، لكن هذه ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام-، نستحضر أنها ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام-، والمأموم وإن كان النبي -عليه الصلاة والسلام- صفته صفة إمام، لكنها لا تخالف ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) والإمام هنا في هذا النص مسكوت عنه، كما في قوله: ((إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) مسكوت عنه، فسرت النصوص الأخرى كما معنا إذا أمن فالإمام يؤمن.

((ما تقدم من ذنبه)) مقتضى كلام أهل العلم أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر، وإن كان الذنب مفرد مضاف يقتضي العموم، لكن الكبائر ينص أهل العلم أنه لا بد لها من توبة، ولذا جاء في النصوص في الخصال المكفرة جاء فيها: ((ما لم تغش كبيرة)) ((ما اجتنب الكبائر)) **{إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}** [(31) سورة النساء] إلى غير ذلك، فالكبائر لا بد لها من توبة، نعم.

عفا الله عنك.
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء)).
وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين، وأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا صلى أحدكم للناس))" للناس ((قوموا فلأصلي لكم)) "صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" واللام هنا منهم من يقول: تعليلية، يعني من أجلنا ((إذا صلى أحدكم للناس)) يعني لأجل الناس، إماماً بهم، فبعض تصرفات الإمام لا تلزمه لو كان منفرداً، لكنه من أجلهم يفعل هذه الأفعال، فبعض صلاته من أجلهم، تقدمه أمامهم من أجلهم، فيصدق عليه أن يصلي للناس، ومنهم من يقول: إن اللام هنا بمعنى الباء، إذا صلى أحدكم بالناس، يعني إماماً **((فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة))** أصحاب الأعذار فيهم، وليس في هذا حجة للنقارين، وقد جاء النهي عن مشابهة الحيوانات، ومنها نقر كنقر الغراب، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، فالقراءة لا بد منها ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف)) والتخفيف والتطويل أمور نسبية، لا شك أن قراءة سورة آل عمران لمن يقرأ سورة البقرة تخفيف، وهكذا، فالذي أمر بالتخفيف ((فليخفف)) ((فليجز)) الذي أمر بهذا صلى بقاف واقتربت والصافات والطور وسبح والغاشية والجمعة والمنافقون، لكن لو قرأ بالطور قالوا: طول، وصلى بالأعراف في الركعتين، المغرب، لكن لا يكون هذا ديدن وعادة، يكون شأنه الرفق بالمأمومين ((فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة)) الذي لا يستطيع متابعة القيام مشغول بحاجته، لا يستطيع لضعفه، لا يستطيع لمرضه.
((فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) يقرأ ما شاء، ومقتضاه أنه يجوز أن يصلي بما شاء من القرآن، فهل له أن يخرج الصلاة عن وقتها بتطويل القراءة؟ طلع الفجر فصلى لنفسه وهو منفرد، ما حوله جماعة ولا يسمع أذان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) صلى أحدهم لنفسه فقرأ في الركعة الأولى البقرة وآل عمران والنساء، وقرأ في الثانية المائدة والأنعام والأعراف، لما التفت إذا الشمس مرتفعة، لما دخل في الصلاة في أول وقتها، لكن لما سلم؟ هل له أن يطول لنفسه ما شاء حتى يخرج الوقت؟ ليس له أن يخرج الوقت قبل تمام الركعة الأولى؛ لأن مقتضى قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) ومقتضى عموم هذا الحديث: ((من صلى لنفسه فليطول ما شاء)) يقرأ ما شاء، فإذا أدرك الوقت فالقدر الزائد على الإدراك له، أردك ركعة؛ وليحرص أن تكون صلاته كلها في الوقت، لماذا؟ لأن العلماء يختلفون في الركعة الثانية المدركة بعد خروج الوقت هل هي قضاء وإلا أداء؟ يعني إذا كان هناك عذر، واستيقظ من النوم قبل طلوع الشمس بخمس دقائق، توضأ وضوءاً خفيفاً وأدرك الركعة الأولى، ثم طلعت الشمس، الركعة الثانية قضاء وإلا أداء؟ حديث: ((فقد أدرك الصبح)) نعم مقتضاه أن تكون أداء، صلاته كلها أداء، ومنهم من يقول: لا، ما أدركه من وقته أداء، وما أدركه خارج الوقت قضاء، فعلى هذا لا ينبغي

له أن يطول تطويلاً يفوت الوقت، وإن قال بعضهم بجوازه، ما دام شرع في الصلاة في الوقت، والنص ((إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)).
"وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري" نسبة إلى بدر، والجمهور على أنه لم يشهد بدراً، وإنما سكن بدراً، ونزل فيها، فنسب إليها **"قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا"** يطيل بهم، يقرأ البقرة مثلاً، وفي الثانية آل عمران **"فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ"** لأن المطلوب من الإمام أن يتألف الناس، الداعية مطلوب منه أن يتألف الناس، العالم مطلوب منه أن يتألف الناس، الإمام يتألف الناس على هذه الصلاة، لا ينفر الناس، لا يكون سبباً لترك الناس لهذه الشعيرة العظيمة، فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام-، فما رأيت النبي -عليه الصلاة والسلام- غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ، النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه من يطلب النصيحة، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تغضب)) فكرر عليه فقال: ((لا تغضب)) فكرر عليه قال: ((لا تغضب)) نعم إذا انتهكت محارم الله غضب، ولا شك أن هذا الصنيع يؤدي إلى الانتهاك، وما يؤدي ويؤول إلى الشيء حكمه حكمه **"فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين))"** ما قال: يا فلان، فليس من عادته التشهير بالأفراد، بل ينفر من العمل الذي تقع فيه المخالفة، وأما بالنسبة للمخالف إن أمكن نصحه سراً فهذا هو المطلوب، وإن لم يمكن إلا جهراً فليعمم، وإذا رأى الإمام تعميم النصيحة بهذه المخالفة لأنها ظاهرة، أو يخشى أن تكون ظاهرة يعمم في الكلام ((ما بال أقوام)) وهنا: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين)) ما قال: فلان وفلان المنفر الفاعل التارك، وعلى هذا يتحرى في مثل الخطب والمواعظ والتوجيه للناس أن يكون فيه شيء من التعميم، بحيث لا يحرج من وقع في خطأ، والنصيحة كل ما أمكن أن تكون سراً هو الأصل؛ لأنها أدعى إلى القبول، وقد يترتب على الجهل بالإنكار مفسدة أعظم مما يترتب عليه من المصلحة، لكن البيان لا بد منه، لكن بالطرق المناسبة.
((يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز)) الإيجاز الأصل فيه أنه للكلام، يقابله الإطناب، الإيجاز تقليل الكلام مع كثرة المعاني، والإطناب يقابله، وهنا أطلق في إيجاز الفعل وتقليله نسبياً، يأتي من يقرأ يكون ديدنه في صلاة الصبح قراءة سورة العصر، وسورة الإخلاص، بل وجد من يقسم سورة الإخلاص في الركعتين، وجد، امتثالاً لقوله: ((فليوجز)) ((فليخفف)) هل هذه حجة لمثل هذا؟ أبداً، فالذي قال: ((فليوجز)) ((فليخفف)) أم الناس بالصافات، وأمهم بالطور، وأمهم بـ(ق) واقتربت، فالإيجاز نسبي، والناس ما لهم نهاية ترى، يعني لو تصلي بهم بقصار السور اشرأبت نفوسهم إلى ما هو أقل من ذلك، ولا شك أن الذي يتعامل مع الله -جل وعلا- هو القلب، القلب هو الذي يتعامل، تجد شخص يناهز المائة وعنده استعداد يقف في الصلاة ساعة، وتجد شاب في الثلاثين في الثالثة والثلاثين التي هو قوة الشبان، ما عنده استعداد يصلي خمس دقائق، فالذي يتعامل القلب، تجد هذا الشاب في مواطن أخرى عنده استعداد يقف ساعة ساعتين، وإذا جاء إلى الصف، يذكر عن شخص أنه من عشرين سنة يصلي جالس، كبير في السن عمره فوق الثمانين يصلي جالس، والناس يشوفونه يدخل بالعصا يمشي، لكن عاذرينه، ثمانين سنة، لكن لما صارت العرضة يوم العيد ساعتين يعرض وهو واقف، فالذي يتعامل مع الله -جل وعلا- هو القلب، وعرفنا شخص زاد عمره عن المائة، ويصلي خلف شخص في هذه البلاد في بريدة خلف شخص صلاة التهجد وصوته ما هو بالأصوات بعد المشجعة التي يقول الإنسان: إنه ينسى نفسه، لا، فهذا الإمام يصلي في الليل خمسة أجزاء، في ليلة من

الليالي سمع مسجد يؤذن، والعادة أنه إذا أذن فالصلاة انتهت، فخفف في الركعة الأخيرة من صلاة التهجد، لما سلم استلمه هذا الشيخ الكبير، الذي زاد أو يناهز المائة، يا فلان لما جاء وقت اللزوم خففت، نعم مائة سنة، الله المستعان، لو يصلي الإمام..، الآن يصلى صلاة التهجد بورقة واحدة، كان الناس أقل ما يقرأ نصف جزء، قد يقول قائل: إن كيفية القراءة اختلفت، من أول الناس يسرعون، الآن بدءوا يرتلون، صحيح، لكن أمور نسبية، تصلي بورقة يا أخي؟! مطلوب إسماع الناس القرآن، كانوا يختمون ثلاث بل وجد من يختم أربع في رمضان، الآن يعني بدون مبالغة واحد وقف على الأعراف، ليلة تسعة وعشرين، وش قرأ للناس هذا؟ يعني ربع القرآن، ربع ختمة، طول رمضان كله بتراويح عشرين ليلة، وتهجد وتراويح عشر ليال، يعني التساهل إلى هذا الحد، نعم التنفير مرفوض، لكن يبقى أن المسألة تسديد ومقاربة، مسألة تسديد، ولا بد من إسماع الناس، ولا بد من تذكير الناس بالقرآن، يعني إذا كان الناس يضيق عليهم، ولا يلاحظون في بعض الأوقات من أجل إيش؟ لا يتخولون بالموعظة، وإذا جاء القرآن نقوم نخفف **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ}** [(45) سورة ق] التذكير بالقرآن من أعظم الأمور، هذا الذي غفل عنه كثير من الناس، وهيئ الناس على هذا، شم بعض الناس أن القرآن لمجرد تصحيح الصلاة، ولذلك لا تجد باكياً طول ليالي رمضان إلا القليل النادر، فإذا جاء ليلة الختمة تجدهم يتجهزون بالبكاء قبل أن يشرعوا في الصلاة، الناس هيئوا لهذا، فما يصلح، الأصل أن القرآن هو الذي يحرك القلوب، هو كلام الله -جل وعلا-، لكن يؤدى على طريقة يستفيد منها الناس، ويتأثر بها الناس، ولا يقول قائل: إن التأثير يكون للصوت، لا، أبداً، التأثير إنما هو للقرآن المؤدى بهذا الصوت، بدليل لو أن هذا الصوت لو قرئ به غير القرآن ما بكى الناس، ولا تأثروا، فالتأثير للقرآن المؤدى بالصوت الجميل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (6)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:
باب: صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)).
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
باب: صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-
عني أهل العلم ببيان صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- على ضوء ما ثبت عنه ليتحقق للقارئ امتثال الأمر: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولولا عناية أهل العلم بمثل هذا الباب ما تيسر لنا أن نصلي كما صلى -عليه الصلاة والسلام-، فنقلت صلاته بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة إلى يومنا هذا، ليتم امتثال الأمر، وأنه هو القدوة، وهو الأسوة، والصلاة وجميع العبادات لا يدخلها الاجتهاد، العبادات توقيفية، فتذكر صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنها بيان لما أجمل في القرآن، جاء الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة على الصلاة، لكن كيف تؤدى هذه الصلاة؟ تؤدى اقتداء بالأسوة، اقتداء بالقدوة المبين عن الله -جل وعلا-، المفسر للقرآن، الموضح له، وهكذا يقال مثل هذا في بقية العبادات، كلها لا بد أن تكون موافقة لما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا بد أن يتحقق الشرط الثاني بعد الإخلاص، أن تكون على ضوء ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-، ولذا عقد مثل هذا الباب، باب صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة"** (كان) هذه تدل على الاستمرار، وقد تدل على وقوع الفعل مرة أو أكثر، لكن الصيغة صيغة استمرار، هذا الأصل فيها **"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة"** تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، ولا تصح إلا بهذا اللفظ: الله أكبر، هذا هو المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام-، ولم يحفظ عنه أنه قال غير هذا اللفظ، فلا يقوم مقامه غيره، كـ(الله الأعز، الله الأجل، الله الأكرم، الله الأعظم) كل هذا ما يجزئ، وإن قال به بعض الأئمة، لكن لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كبر بغير هذا اللفظ، افتتح الصلاة بغير هذا اللفظ، يقول لو قال: الله الكبير كفى، لكن الصواب ما جاء عنه، وما حفظ عنه -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان غيره يقوم مقامه لنقل ولو مرة واحدة لبيان الجواز، لكن لما لم يكن غير هذا اللفظ مجزئاً عنه لم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كبر من غير هذا.
تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، ويرى الحنفية أنها شرط من شروط الصلاة، وش الفرق بين القولين؟ ما الفرق بين القولين؟ بينهما فرق أو ما فيه؟ الآن من أي ناحية الفرق؟ يعني لو صلى ناسياً بغير طهارة، أو صلى ناسياً بغير تكبيرة إحرام، في فرق؟ الصلاة تنعقد أو ما تنعقد؟ لا تنعقد، وش الفرق بينهما؟ الشرط لا يسقط، إلا مع العجز والركن كذلك.

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لا أنا أريد الفرق بين الركن والشرط، الجمهور يقولون: ركن، والحنفية يقولون: شرط، وش الفرق بينهما؟ نعم يعني الركن داخل الماهية، والشرط خارج الماهية، وش اللي ترتب على هذا من فائدة؟ يعني يمكن أن يقول: الله أكبر وهو لم يدخل في الصلاة، يعني هل معنى قول الحنفية: إنها الشرط أنه يمكن أن يكبر في البيت مثل ما يتوضأ في البيت ويجي يصلي؟ نعم؟ هم يقولون: شرط مقارن، لا بد أن يكون مقارن لأول جزء من الصلاة، لكنه شرط وليس بركن، فيه فائدة الخلاف أو ما فيه فائدة؟ يعني لو كبر وهو حامل نجاسة هذا متنجس، ثم قال: الله أكبر، يعني وضعه مع نهاية الراء، وضع هذا المتنجس مع نهاية الراء، صلاته صحيحة وإلا باطلة؟ صحيحة عند من؟ عند الحنفية؛ لأنه لم يشرع في الصلاة، حمل النجاسة خارج الصلاة، وأما عند الجمهور فصلاته باطلة؛ لأنه حمل النجاسة داخل الصلاة، مثل أيضاً لو غير نيته مع نهاية التكبير يصح عند الحنفية بخلاف الجمهور، مسائل كثيرة مترتبة على مثل هذا الخلاف، فلا بد من الانتباه لمثل هذا. **"إذا كبر في الصلاة"** جنس في الصلاة سكت هنيهة، وهو يقول في هذا السكوت دعاء الاستفتاح، في الصلاة والمراد بالصلاة الجنس، فهل يستفتح في صلاة الجنازة مثلاً؟ في صلاة الخسوف؟ في صلاة العيد؟ في صلاة قيام الليل؟ في النافلة؟ في الفريضة؟ هناك "في الصلاة" جنس، يستفتح أو ما يستفتح؟ لأن الصلاة جنس تشمل جميع الصلوات، قد يقول قائل: المراد الصلاة التي يتبين فيها هذا السكوت، أما الصلاة التي لا يتبين فيها سكوت قد لا تكون داخلة في السؤال؛ لأنه بعد التكبير ساكت باستمرار، وصلاة الجنازة من هذا النوع، لكن يرد عليه صلاة الظهر والعصر مثلاً، نعم، فهل نقول: إن صلاة الجنازة يستفتح فيها استدلالاً بعموم الخبر: "في الصلاة"؟

هذا يقول: ما قول الحنفية في تكبيرة الإحرام أهي شرط أم ركن؟

عرفنا قول الحنفية أنها شرط، والجمهور على أنها ركن، وعرفنا الفائدة المترتبة على هذا الخلاف.

صلاة الجنازة فيها استفتاح وإلا ما فيها استفتاح؟ بدليل؟ إذا قلنا: إذا كبر في الصلاة سكت، في الصلاة جنس الصلاة، وعلى هذا سجود التلاوة عند من يقول: إنه صلاة يستفتح وإلا ما يستفتح؟ جنس، يستفتح على هذا، لكن هل المراد بـ(أل) هنا الجنس أو العهد؟ نعم؟ العهد، والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس؟ نعم؟

طالب:.......

المفروضة؟

النوافل ما فيها استفتاح؟ أو المراد بها الصلاة ذات الركوع والسجود؟ وهي الصلاة المعهودة خلاف الصلوات الطارئة؟ نعم يا إخوان؟ نعم؟

طالب:.......

المعهودة التي هي الصلوات الخمس، وما في حكمها، أما الصلوات غير المعهودة، ما الذي يخرج غير صلاة الجنازة؟ هو ما في غيرها، في غير صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود؟

طالب:.......

السجود، سجود عند من يقول: إنه صلاة، سجود التلاوة وسجود الشكر لا يدخل إذا قلنا: المراد بالصلاة المعهودة المعروفة بقيامها وركوعها وسجودها، فتخرج صلاة الجنازة فتحتاج إلى دليل خاص ولا دليل، اللهم إلا إذا قيل بأن (أل) هنا للجنس، فيشمل جميع الصلوات، فتدخل صلاة الجنازة.

"**سكت هنيهة قبل أن يقرأ**" والإشكال لو قلنا: إنه في ما يمكن السؤال عنه والذي يمكن السؤال عنه هو الصلاة الجهرية التي يتصور فيها السكوت، يرد علينا الصلوات السرية من المفروضات.
"**سكت هنيهة**" وفي رواية: هنية، والمراد زمناً يسيراً، بدليل التصغير، هنيهة، هنية، في هذا دليل على أنه لا يجمع بين أدعية الاستفتاح؛ لأنه يترتب على الجمع بينها أن تكون السكتة طويلة.
"**فقلت: يا رسول الله**" هذا أبو هريرة، وحريص على الخير، عُرف أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- بالحرص على الخير؛ لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((قد علمت من حرصك على الخير)) يعني علمت أنك تسأل هذا السؤال من حرصك على الخير، فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- "**فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي**" يعني يفديه بأبيه وأمه، والتفدية جائزة عند أهل العلم، حصلت منه وله -عليه الصلاة والسلام-، سمع ولم ينكر "**أرأيت**" يعني أخبرني "**سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟**" يعني هذا الوقت الذي تسكت فيه بعد تكبيرة الإحرام ماذا تقول فيه؟ "**قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي))**" المباعدة هنا يعني قبل وقوعها أو بعد وقوعها؟ قبل وقوعها إذاً كيف يقول: خطاياي؟ كيف ينسبها إلى نفسه وهي لم تقع منه؟
الطالب:.......
يعني باعد يعني قبل وقوعها، إذاً كيف ينسبها إليه؟ كيف صارت خطاياه وهي لم تقع؟ أنه خطاء، يعني الأخطاء المتوقعة، وهذا تعليم للأمة، وإلا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- معصوم، وقد يكون فعله لخلاف الأولى بالنسبة له كخطأ غيره، وقد عوتب في ذلك ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) يعني اعصمني من الوقوع في الخطأ، هذا قبل وقوعها، وإذا وقعت فامح أثرها بالتنقية الآتية **((كما باعدت بين المشرق والمغرب))** هذه مبالغة في الحيلولة بينه وبين وقوع الخطأ، وهذا تعليم لأمته -عليه الصلاة والسلام- ((اللهم نقني)) من التنقية، **((من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس))** يعني إذا وقعت نقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، والثوب الأبيض هو الذي يظهر فيه الدنس، وهو الذي يفيد فيه التنقية والتنظيف أكثر من غيره، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس من الوسخ.
((اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) أيهما أولى البداءة بالتنقية أو بالغسل؟ يعني لو قدم قال: اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس؟ يعني كما في دعاء؟ نعم الجنازة، الجنازة مثل هذا وإلا فيه تقديم وتأخير؟ فيه تقديم وتأخير، أيهما أولى أن يقدم التنقية أو يقدم الغسل؟ يقدم إيش؟ التنقية، لماذا؟ لأن؟ نعم، لو قدم الغسل اقتضى بقاء شيء يحتاج إلى تنقية، لو قدم الغسل، ولذا يقولون: التخلية قبل التحلية، فإذا نقي وتتبعت مواطن الوسخ، وأزيلت، ثم غسل الجميع غسلاً تاماً كاملاً ما بقي شيء، لكن لو غسل قبل ثم نقيت لاحتمل أن يبقى شيء، ولذا الدعاء في هذا الموضع يقولون: أبلغ من الدعاء في الجنازة، ولعل من يدرك سر في تقديم الغسل على التنقية في الجنازة، والعكس هنا هذا هو الأصل؛ لأنه تتبع المواطن -مواطن الوسخ- فتغسل، تنقى، ثم بعد ذلك يغسل الثوب، لا شك أن هذه تخلية أولاً ثم تحلية، أنت الآن الجدار هذا فيه بقع، لو أردت أن تصبغه صبغ أبيض فوق هذه اللون، وفيه البقع، احتمال يظهر أثر هذه البقع بعد الصبغ، لكن لو أزلت هذه البقع ثم صبغته بالأبيض انتهى الإشكال، ومن هذا إزالة النجاسة من أعضاء الوضوء قبل غسلها، تزال النجاسة إذا وجدت، تزال الأوساخ إذا وجدت قبل الوضوء؛ لأن التخلية قبل التحلية، هذا أمر معروف عندهم، وفي حديث الدعاء للميت: ((اللهم اغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا)) قد يقول قائل: إنه بحاجة إلى غسل؛ لأن الموت موجب

للغسل، بحاجة للغسل، ثم بعد ذلك ينقى من ذنوبه بدعاء إخوانه له، فعلى كل حال النصوص هذه ليس لأحد أن يعترض عليها، لكن إذا وجد تعليلها وتوجيهها هذا هو المطلوب؛ لئلا يبقى أدنى إشكال في ذهن الطالب والمتعلم.

((اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والبرد)) أيهما أفضل للتنظيف الماء الحار أو الماء البارد؟ البارد بدلالة النص أو الواقع؟ هو إذا كان الحار يكون سبباً في تليين بعض الأوساخ وإزالتها صار له دور، وإذا كان البارد سبب في تجميد بعض الأوساخ صار الحار أفضل، لكن بالتجربة الحار في الغالب ينبو عن البدن، وأما البارد لأن البدن إذا جاءه البارد ينقبض، ويصير فيه شيء من الخشونة التي تكون في الغسل أبلغ، هذا ملاحظ وإلا مو ملاحظ؟ يعني البارد لما تغسل بماء حار مثلاً مرور الماء الحار على البدن لا يؤثر على البدن تأثير الماء البارد الذي يجعل البدن ينكمش معه فيصير فيه تجاعيد؛ لأن الشيء الأملس تنظيفه أشق أو أسهل من الخشن؟ لأن الماء البارد حينما يرد على اليد مثلاً ما في شك أنها تنكمش يصير فيها شيء من الخشونة، ما هي بمثل الماء الساخن الذي يمر ولا يؤثر، ولذا حتى في التجربة يقولون: إن البارد أقوى في التنظيف من الحار، وقد التمس هنا مناسبة أن الذنوب لها حرارة، وحرارتها يناسب تنظيفها بهذا الأشياء البادرة، بالماء والثلج والبرد، وإذا توالت هذه المنظفات أكثر من منظف، ثلاثة منظفات هل يبقى من الدرن شيء؟ يعني افترض أنك غسلت الثوب بماء وصابون وشانبو ثلاثة أشياء لا تبقي شيء لا تبقي شيئًا دعاء الاستفتاح سنة عند جمهور أهل العلم ويرى المالكية عدم مشروعيته للحديث الآتي للحديث الآتي فيقول الله أكبر ﭽﭙﭚﭛﭜ الفاتحة: ٢ دون استفتاح ولا تعوُّذ ولا بسملة هذا عند المالكية الجمهور يستدلون بمثل هذا الحديث ويرون استحباب دعاء الاستفتاح وجاء في استفتاحاته -عليه الصلاة والسلام- صيغ متعددة من أشهرها بل من أصحها هذا المذكور لأنه متفق عليه وفي صحيح مسلم من حديث عمر موقوفًا عليه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره ورجحه الإمام أحمد لوجوه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد يرجع إليه من أراده وجاء استفتاح لصلاة الليل وجاء استفتاحات أُخَر واختلافها من باب اختلاف التنوع وليس من باب اختلاف التضاد فعلى المسلم لاسيما طالب العلم الذي يطلع على هذه الأنواع أن يستفتح بها كلها في كل صلاة يستفتح بدعاء خاص مرة يستفتح بهذا ومرة بحديث عمر ومرة بالاستفتاحات الأخرى وهكذا وقيام الليل جاء استفتاحه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «اللهم باعد بيني» هو إمام والا منفرد -عليه الصلاة والسلام-؟ إمام والصلاة المسؤول عنها هو فيها إمام -عليه الصلاة والسلام- «باعد بيني» هل يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين؟

طالب: ....

على كل حال جاء في الحديث في حديث ثوبان وغيره «لا يؤمن أحد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم» وجاء عليه وعيد لكن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء كما هنا «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» ابن خزيمة رحمه الله وهو من أعرف الناس في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة حكم على حديث ثوبان بأنه موضوع لأنه معارَض بهذا الحديث الصحيح لم يبن له وجه الجمع بين هذا الحديث وذاك شيخ الإسلام يرى أن النهي خاص بالدعاء الذي يؤمَّن عليه الذي يؤمَّن عليه كدعاء القنوت مثلاً يعني هل يليق بالإمام وخلفه الصفوف يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت والجماعة يقولون آمين؟! يليق به هذا يدعو لنفسه وهم يؤمنون؟! لا، لا يليق به هذا ولا يجوز له أن يخص نفسه بدعوة دونهم في الدعاء الذي يؤمَّن عليه كدعاء القنوت طيّب السخاوي يرى أن الدعاء الذي لا يجوز للإمام أن يخص نفسه به هو الدعاء الذي لا يشرع لكل مصلٍّ لكن مثل هذا يشرع لكل مصلي أن يقوله أما إذا دعا الإمام بدعوة

في السجود مثلاً أو بعد نهاية التشهد وقبل السلام ليتخير من المسألة ما شاء لا يجوز له أن يخص نفسه بالدعوة دون المأمومين أما ما يشرع لجميع المصلين أن يقولوه ويشتركون في مثل دعاء الاستفتاح لا يلزم فيه جمع الضمير وكأن رأي شيخ الإسلام أظهر أظهر وأوضح وهنا شبه الذنوب والخطايا بالأمور المحسوسة بحيث توجد في مكان يطلب أن يكون بعيدًا كبعد المشرق عن المغرب وأن تكون هذه الأمور المشبهة بالمحسوس كأنها على بقعة بيضاء يأتي عليها المنظفات فتزيلها هذا السكوت الذي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة سكتة تستوعب دعاء الاستفتاح بالنسبة للإمام والمأموم وهناك سكتة أخرى إذا فرغ من القراءة كلها وقبل الركوع يسكت لا يشبك تكبيرة الركوع بالقراءة هذا موضع سكوت وجاء به الخبر وهناك سكتة ثالثة جاءت في بعض الروايات وهي بعد قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام يسكت حتى يتراد النفس عنده حتى يتراد النفس عنده ومنهم من يقول أنه يسكت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة من قراءة الفاتحة لكن السكتة تكون طويلة بقدر قراءة الفاتحة ولا تنقل نقلاً مستفيضًا هذا فيه ما فيه لأن منهم من يقول أن على الإمام أن يسكت حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة لئلا ينازَع القرآن ولكي يأتي المأموم بما أُمر به قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تتم إلا بها وإذا قلنا بهذا قلنا ما لا يتم الواجب إلا به ولا يتم التوفيق بين النصوص بين وجوب الإنصات وبين وجوب قراءة المأموم إلا بسكوت الإمام ولذا قال النووي يسكت قدر قراءة المأموم الفاتحة يستحبونها استحبابًا والأثر الذي يدل عليه فيه مقال.

عفا الله عنك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستفتح الصلاة بالتكبير تكبيرة الإحرام هي مفتاح الصلاة وسبق الكلام عنها والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين هذا يستدل به من يرى عدم الاستفتاح بمجرد ما يكبِّر يقول الحمد لله رب العالمين لكن هل في مثل هذا التعبير والسياق ما ينفي دعاء الاستفتاح يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدل على نفي الاستفتاح بدليل أنه لم يقل يفتتح الصلاة بالقراءة يستفتح الصلاة بالتكبير هذه جملة ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وما بينهما مسكوت عنه هو يستفتح الصلاة بالتكبير ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وما بين القراءة والتكبير مسكوت عنه دلت عليه أحاديث دعاء الاستفتاح فليس في هذا مستمسك للمالكية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل بهذا من يقول.. وهذا واضح رأي المالكية في عدم الاستفتاح وعدم التعوذ والبسملة يتمسكون بمثل هذا لكن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين دليل لمن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة لوجوب قراءة الفاتحة والقراءة تكون بالحمد لله رب العالمين فيقول مادام ما ذكرت البسملة هنا إذًا ليست من الفاتحة الفاتحة «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» هي الفاتحة وهنا استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين إذًا ليس قبل الحمد شيء النتيجة البسملة ليست من الفاتحة والخلاف في البسملة هل هي آية من الفاتحة أو من كل سورة أو ليست بآية

مطلقًا أولاً الإجماع قائم على أنها بعض آية من سورة النمل ﮋ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ النمل: ٣٠ هذا إجماع والإجماع الثاني قائم على أنها ليست بآية في أول سورة التوبة والخلاف فيما عدا ذلك منهم من يقول أنها آية من الفاتحة فقط ومنهم من يقول إنها آية في أول كل سورة يعني مائة وثلاث عشرة آية في القرآن في أوائل السور عدا التوبة ومنهم من يقول هي آية واحدة نزلت للفصل بين السور آية واحدة وليست مائة وثلاث عشرة آية نزلت للفصل بين السور وهذا يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والخلاف في البسملة هل هي من الفاتحة أو من السور خلاف طويل وهي مسألة كبرى يستدل من يقول بأنها آية باتفاق الصحابة على كتابتها ويستدل من يقول بأنها ليست بآية بوقوع الخلاف فيها إذ لو كانت آية لما ساغ الخلاف فيها وأُلِّف فيها مؤلفات البسملة هل هي من القرآن أو من غير.. نعم فيها مؤلفات لأهل العلم من المتقدمين وهي مسألة من من كبار المسائل لأن الذي يقول آية يقول كيف يختلف بآية؟ والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان لا يتطرق إليه الاختلاف والذي يقول هي آية يقول اتفق الصحابة على كتابتها ولم يكتبوا غيرها ولو لم تكن من القرآن لما ساغ لهم إدخالها أظن مأخذ القولين واضح في الحديث الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد ﮋ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ الفاتحة: ٢ قال الله حمدني عبدي وإذا قال ﮋ ﭗ ﭘ ﮊ الفاتحة: ٣ قال أثنى علي عبدي وإذا قال ﮋ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ الفاتحة: ٤ قال مجدني عبدي» إلى آخر الحديث وهذا الحديث يستدل به من يرى أن البسملة ليست بآية من الفاتحة كما يستدل بحديث الباب والقراءة بالحمد لله رب العالمين الذين يقولون إنها آية نقول نعم هي آية من من الفاتحة وافتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني بهذه السورة لا بغيرها من السور وفي الحديث الصحيح صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وجاء في الصحيح لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وبالنص المتفق عليه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يتعرضوا لنفي البسملة والحمد لله رب العالمين كأنه علم على السورة كما تقول سورة الحمد ولم يتعرض الراوي لنفي البسملة لكن ظن بعض الرواة أن كونهم يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فنقل ذلك ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راوٍ نفيها فنقله

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راوٍ نفيها فنقله

يعني فقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها لكن معروف الحديث مخرج في الصحيح في مسلم وحمله على وجه يصح هو المتعين صيانة للصحيح ولذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن حجر وجمع من أهل العلم حملوا نفي الذكر على نفي الجهر لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم يعني جهرًا لا يذكرونها فيما يسمعه الناس ولا يمنع هذا من الإسرار بها فتتفق الروايات على أن

القراءة تُبدأ جهرا بالحمد لله رب العالمين وما يسر به يدخل فيه الاستفتاح ويدخل فيه التعوذ ويدخل فيه البسملة أيضًا والإسرار بالبسملة مما يرجح كونها ليست من الفاتحة وأكثر الأدلة تدل على الإسرار بها والإسـرار بها هو قـول الحنفية والحنابلة وغـيرهم أما الشـــافعية فـــيرون الجهر ببسم الله الـــرحمن الـــرحيم لأنهم يرونها آية من الفاتحة والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكـان إذا ركع إذا ركع لم يشـخص رأسه ولم يصـوّبه ولكن بين ذلك ولكن بين ذلك لم يشخص رأسه يعني يرفع رأسه ﮋ □ □□□ ﮊ إبراهيم: ٤٢ يعني ترتفع، شَخَصَ البصر يعني ارتفع، ومنه الشاخص الشـيء المرتفع ومنه الشـخص لارتفاعه عن الأرض المقصـود أن لم يُشـخص يعـني لم يرفع ولم يصـوبه لم ينزله إلى جهة الأرض ومنه الصيب المطر الذي ينزل إلى جهة الأرض ولم يصـوبه ولكن بين ذلك يكون باستواء الظهر باستواء الظهر وجاء في صفة ركوعه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه يسوي ظهره بحيث لو صب الماء على ظهره لاستقر لو صب الماء على ظهره لاستقر ويلاحَظ من كثير من المصلين الخلل في هذا الركن إما أن يرفع رأسه وظهره أيضًـا أو يحنيه يهصر ظهـــــره هصـــــرًا بحيث ينزله إلى جهة الأرض ولكن بين ذلك فعله -عليه الصلاة والسلام- بين ذلك يسوي ظهره وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حـتى يسـتوي قائمًا لم يسـجد حـتى يسـتويَ قائمًا بخلاف بعض من ينتسب إلى مـذهب أبي حنيفة الذين يقولون لا يستوي مجرد ما يرفع رأسه يشـعر نفسه أنه انتقل من الركـوع يسجد ومثله إذا انتقل من السجود يهوي إلى السجدة الثانية مباشرة وهذا النقر مردود بهذا الحـديث وكـان إذا رفع رأسه من الركـوع لم يسـجد حـتى يسـتوي قائمًا ومثله إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعـدًا وأمر بـذلك المسـيء في صـلاته أمره بالطمأنينة في هذين الركنين «ثم ارفع حتى تطمئن رافعًـا» الطمأنينة مـأمور بها وهي ركن في جميع أركـان الصـلاة وإذا لم يكن صـنيع هـؤلاء هو النقر المنهي عنه فلا نقر وكان إذا رفع رأسه من السجدة حتى يسجد لم يسـجد حـتى يسـتوي قاعـدًا عرفنا صفة الركوع وأما صفة السجود فستأتي في المجافاة تأتي في المجافـاة إن شـاء الله تعالى وكان يقول في كل ركعتين التحية في كل ركعـتين يعـني بعد الركعـتين الأولـيين تحية وبعد الركعـتين الأخـريين تحية بعد الأولـيين التشـهد الأول وبعد الأخـريين التشـهد الثاني لكن ماذا عن الثالثة هل بعدها تحية أو لا؟ مقتضى الحديث بعد كل ركعتين فـإذا صلى المغرب وصلى ركعتين جلس للتشـهد الأول ثم جـاء بثالثة مقتضى هـذا الحـديث في كل ركعـتين التحية أما إذا كـانت ركعة واحـدة مفهومه أنه لا تحية والأدلة القطعية دلت على أن التحية تكون بعد الثالثة وتكون بعد الخامسة وتكـون بعد السـابعة وتكـون بعد التاسعة في الوتر وعند من يصحح الوتر بواحدة وهو ثابت عن بعض الصحابة يكون بعدها التحية لكن هذا ماشي على الثنائية والرباعية وما عداهما دلت النصوص القطعية عليه التحية وكان يقول في الركعتين التحية هذا عنـوان التشـهد التحيـات لله ويقع في الصلاة تشهد واحد أو أكثر بعض الصلوات فيها تشهد واحد وبعضها فيها أكثر من تشـهد فيها تشهدان فالتشهد الأول الذي يقع بين الركعتين الأوليين واجب واجب بدليل وجوبه لأنه جـبر بالسـجود في حـديث عبد الله بن بُحينة على ما سـيأتي ولو كـان منـدوبًا لما احتاج إلى سجود وعدم ركنيته بدليل أنه لم يرجع إليه لما نبه فدل على أنه واجب من واجبات الصلاة وسيأتي تقريـره في حـديث عبد الله بن بُحينة وأما التشـهد الأخـير فهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وكان يفـرش رجله اليسـرى وينصب اليمـنى كـان يفـرش رجله اليسـرى وينصب يعـني على رجله يفـرش رجله اليسـرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى وهذا يسمى افتراش وهكذا يجلس في التشهد الأول والتشـهد إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد وبين السـجدتين يجلس مفترشًـا وجـاء ما يـدل على أن من السـنة أن يجلس على عقبيه بين السـجدتين كما في حـديث ابن عبـاس وأما بالنسبة للتشهد الثاني يخـرج رجله اليسـرى بحيث تكـون تحت سـاقه اليمـنى ويجلس على مقعدته كما في حديث أبي حميد وغيره وعلى هذا الصلاة الـتي فيها تشـهدان دل

الدليل على أن الافـتراش للتشـهد الأول والتـورك للتشـهد الثـاني وهـذا قـول الحنابلة الحنفية ما عنـدهم شـيء اسـمه تـورك كل جلوسـهم افـتراش والمالكية ما عنـدهم افتراش في التشهد إنما كله تورك فالأول والثاني كله تورك الحنفية في الأول والثـاني افتراش والحنابلة الأول افتراش والثاني تورك والشـافعية يتـورك في كل تشـهد يعقبه السلام، فمن يوافقون من الأئمة؟ الشافعية يوافقون من؟ في كل تشهد يعقبه السلام أجب من يوافقـون؟ في كل تشـهد يعقبه سـلام المالكية في الظهر والعصر والعشـاء يتوركون في التشهدين لكن الشافعية ما يتوركون في الشـتهد الأول ولا في الثـاني إذا لم يعقبه السلام كيف يكون في التشهد الثاني ولا يعقبه السلام.

طالب: ....

لا، ما يصير ثاني المسبوق ما يصير ثاني له.

طالب: ....

وش لون؟

طالب: ....

ما يكون ثاني بالنسبة للمسبوق.

طالب: ....

نعم إذا صـار عليه سـجود سـهو ما يتـورك الحنابلة يقولـون يتـورك في الشـتهد الثـاني باستمرار ويفترش في الأول الشافعي في صـلاة الفجر يتـورك والا ما يتـورك؟ يتـورك لأنه يعقبه سـلام في صـلاة الظهر إن كـان يعقبه سـلام يتشـهد تـورك في الثـاني دون الأول والـدليل يـدل على صـحة ما ذهب إليه الحنابلة من الفـرق بين التشـهدين وكـان ينهى عقبة الشيطان وكـان ينهى عن عقبة الشـيطان عقبة الشـيطان تبينا نجيب مثـال من هالجالسين والا؟

طالب: ....

لا لا، صـعبة إحـراج له يكـون فيه إحـراج له بالوصف ما يخـالف تمثيلها لا بـأس أما أن يمثل بشخص جالس إحراج له مع أني إلى الآن ما رأيت من يطبقها تطـبيق دقيق ولله الحمد يجلس على إليتيه ينصب سـاقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض هـذه عقبة الشـيطان وهي كما يقعي الكلب مثل الكلب ويرفع الـرجلين كلهن ويضع يديه يسـتند على يديه بالأرض يلصق الرَّجُل إليتيه على الأرض وينصب فخذيه وسـاقيه ويرسل يديه على الأرض يعتمد عليهما هـذه عقبة الشـيطان، وينهى أن يفـرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افـتراش الكلب والمـراد افـتراش الـذراعين وهـذا قد يفعله بعض الناس إما جهل وإما حاجة يحتاج إلى أن يضع يديه على الأرض اليـدين الـذراعين إلى المرفق على الأرض وهو سـاجد هـذا افـتراش السـبع المنهي عنه وقد نهينا عن مشـابهة الحيوانـات نهينا عن نقر الغـراب والتفـات كالتفـات الثعلب وافـتراش السـبُع ونهينا الإشارة عند السـلام كأذنـاب خيل شُـمس يعـني باليـدين ونهينا أيضًـا عن بـروك البعـير ونهينا عن تـدبيح الحمـار على كل حـال هـذه أمـور موجـودة في كتب الشـروح ومنظومة من أرادها يرجع إليها وينهى عن أن يفرش الرجل افتراش السبع وكان يختم الصـلاة بالتسـليم ولا شك أن الصـلاة تفتتح بـالتكبير وهو مفتاحها وتختتم بالتسـليم والتسـليم ركن عند الجمهـور والحنفية لا يرونه لا يرونه ركنًا بل بمجـرد ما ينتهي من التشهد يخرج من صلاته ولو بالحدث المقصود أن صلاته انتهت ويستدلون ببعض طـرق حديث ابن مسعود إنك إذا قلت التشهد فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وهذا كلام مدرج وليس من أصل الحديث.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسـلم- كـان يرفع يديه حـذو منكبيه إذا افتتح الصـلاة وإذا كـبر للركـوع وإذا رفع

رأسه من الركـوع رفعهما كـذلك وقـال سـمع الله لمن حمـده ربنا ولك الحمد وكان ما يفعل ذلك في السجود.

نعم الحـديث الثـالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة يعني مع تكبيرة الإحرام يرفع يديه إذا كـبر للركـوع رفع يديه إذا رفع رأسه من الركـوع رفع يديه كـذلك وهنـاك موضع رابع إذا قـام من الركعـتين إذا قـام من الركعـتين كما في حـديث ابن عمر في البخـاري يرفعه إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- رفع اليـدين حـذو مقابل المنكـبين والمنكِب مجتمع رأس العضد مع الكتف وجاء ما يدل على رفعهما إلى فـروع أذنيه إلى فروع أذنيه فمنهم من اختار هذا حـذو المنكـبين كالشـافعية ومنهم من يختـار كالحنفية فروع الأذنين ومنهم من قال يوفّق بينهما يجمع بين النصين بأن يكون أطـراف الأصـابع حذو فـروع الأذنين وخلف الكف يكـون حـذو المنكـبين وإذا أمكن التوفيق فهو المتعين فمنتهى الرفع للأصـابع يكـون مقابل لفـروع الأذنين وظهـور الأكف إلى المنكـبين رفع اليــدين في المواضع الثلاثة أو الأربعة يقــول به أكـثر أهل العلم من الســلف والخلف والحنفية يقولون ترفع اليدان مع تكبيرة الإحرام فقط وهو أيضًا قـول عند المالكية عند تكبـيرة الإحــرام أما الرفع عند الركــوع مع تكبـيرة الركـوع ومع الرفع منه فقــال به الشـافعية والحنابلة وعند الشـافعية أيضًـا وهو مخـرج على أصـول إمـامهم الرفع في الموضع الرابع الرفع في الموضع الرابع أما الحنابلة فلم يقولــوا بالموضع الرابع الــذي هو بعد الركعتين وعرفنا أنه مخرج في الصـحيح من حـديث ابن عمر مرفوعًا هل خفي هذا الحديث على الإمام أحمد؟ ما خفي عليه لمـاذا لم يقل بـه؟ ولم يقل به أتباعه أما الأتباع فهم تبع له وهذا شأن المقلِد لا يقول بما يخالف قـول إمامه أما بالنسـبة للإمـام فلم يثبت عنـــده مرفوعًا هو عند الإمـــام أحمد موقـــوف الإمـــام أحمد يـــرجح الوقف والبخاري يرجح الرفع إذا وجد مثل هذا الخلاف يعني هل الإمام أحمد دون البخاري في المنزلة في الحديث وعلله ليس دونه أبدًا فإذا وجد مثل هذا الخلاف فمـاذا نصـنع؟ هل نقول نرجح الرفع لأنه ثبت في صحيح البخـاري أو نـرجح الوقف لأنه قـال به إمـام من أئمة المسلمين قوله معتبر من الأئمة الحفـاظ المعـروفين من شـيوخ البخـاري أعـني الإمام أحمد من شيوخ البخاري فما الذي يُرجح يعني هل يلام الحنابلة حينما لا يقولـون بالموضع الرابع وإمـامهم لم يثبت عنـده الرفع بل هو موقـوف من فعل ابن عمر طيّب ما موقف طالب العلم الذي هو ليس بمقلد يعني شأنه الاتباع وثبت عنـده الحـديث في صحيح البخاري مرفوع يرفع والا ما يرفع؟ وإذا رفع يكـون رجح رأي البخـاري على رأي أحمد كيف يصنع طالب العلم؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لا هو الخبر واحد إما مرفوع وإما موقوف لا بد من الترجيح في هذا.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

يعني حـتى الرواية الموقوفة العبـادات توقيفية لا تـدرك بـالرأي ليست من اجتهـاد ابن عمر لكن في الجملة افترض أن المسألة مما للرأي فيها مجـال اختلف قـول البخـاري مع قول أحمد أولا ما ثبت في الصحيحين أعني البخاري ومسلم لا يعـارض بما قيل من أي إمام كـان لمـاذا؟ لأن الأمة تلقت الصـحيحين بـالقبول يعـني الـترجيح بين البخـاري وأحمد فيما لو نقل الترمذي عن البخاري تصحيح حديث وقال أحمد بتضعيفه هنا نـرجح أو العكس إمام مع إمام لكن كتاب التزمت صحته وتلقته الأمة بالقبول حتى جزم جمع من أهل العلم أن جميع ما في البخاري صحيح وأنه قطعي وقـال قـائلهم لو حلف رجل

بالطلاق أن كل ما في صحيح البخاري صحيح ما حنث هذا تلقي الأمة بالقبول للكتــابين لا يعارَض بقول أي إمام يعني لو نقل لنا تصحيح البخاري خارج الصحيح بسند يثبت عن البخاري يقول الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن حديث كذا فقال صــحيح ثم نقل لنا تضـعيف بالسـند أو نص عليه في كتب الإمـام أحمد أن الحـديث ضـعيف هنا نـرجح ونشتغل لكن مادام التصـحيح في الصحيح الـذي التُـزمت صحته ما لأحد كلام ولـذا لو روى الإمـام البخـاري حـديثًا وعارضه حـديث بنفس الإسـناد بنفس الإسـناد الـذي رواه البخاري في مسند الإمام أحمد ماذا ترجح؟ رجح ما في البخاري بلا شك فهذه المسألة ينتبه لها طالب العلم صيانة الصحيحين أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه نعم إذا وجد هناك تعــارض واضح بين نصــوص الصــحيحين لا بد من العمل لا بد من الــترجيح بــالطرق المعتبرة عند أهل العلم لكن ما كان خارج الصحيحين لا يعـارض بما فيهما حـذو منكبيه إذا افتتح الصـلاة وإذا كبّر للركـوع وإذا رفع رأسه من الركـوع رفعهما إذا افتتح الصـلاة الأصل أن التكبير للدلالة على الشـروع في الصـلاة وللركـوع للدلالة على الانتقـال من القيام إلى الركوع وللرفع التسميع للدلالة على الانتقال من الركوع إلى الرفع فإذا كان القـول للدلالة على الفعل طُلب المقارنة بينهما يكـون القـول مقـارن للفعل يعـني هل الإمام إذا إذا استتم قائما قال الله أكبر أو إذا هوى باشر السجود قال الله أكـبر الأصل أن التكبـير للانتقـال يعـني للدلالة على الفعل فيكـون مقارنًا له والرفع إنما هو للدلالة على الانتقـال مع التكبـير فيكـون مقارنًا له بحيث يرفع مع بداية التكبـير ويضع يديه مع نهايته.

هذا يقـول كيف يسـتطيع الإنسـان أن يضـبط الأقـوال في المسـائل مع نسبتها إلى قائليها ويعرف الراجح فيها؟

هـذه مع الـوقت إن شـاء الله والعناية والاهتمـام وكـثرة المراجعة والمطالعة وسـماع الدروس يضبط الإنسان لأن العلم ينموا كما ينمو بـدن الإنسـان وينمو عقله تنمو جميع ملكاته يجتمع على يديه أيضا من المسائل والعلوم إذا صدق في وجد في الطلب..

فيكون التكبير مقارن للانتقال والرفع مقارن للتكبير لأنه للدلالة عليه لأن مما قيل في حكمة الرفع أن الأصم الـذي لا يسـمع التكبـير يـرى يـرى الرفع فهو للدلالة عليه فهو بمثابته وإذا كبَّر للركــــوع لأن الأصل إذا افتتح وإذا كــــبر وإذا رفع الأصل في الفعل الماضي أنه فــرغ منه فهو يكــبر إذا فــرغ لأن الماضي ماضي على اسـمه أو إذا أراد التكبـير رفع أو إذا شـرع في التكبـير رفع ؟هـذا إذا شـرع ليكـون مقارنًا له لأن الفعل يطلق الماضي ويراد به الإرادة إرادة الشيء ﮋ ٻ ٻ پ ڀ ﮊ المائدة: ٦ ﮋ ڱ ں ں ﮊ النحل: ٩٨ كلها إرادة ويطلق ويراد به الفراغ من الشيء «إذا كبر فكبروا» إذا فرغ من التكبـير ويطلق ويراد به الشروع في الشيء كما في قوله «إذا ركع فاركعوا إذا سـجد فاسـجدوا» إلى آخره وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك والموضع الرابع إذا قام من الركعــتين إذا قــام من الركعــتين وهل يرفع قبل القيــام أو بعد القيــام أو مقــارن للتكبير؟ مثل ما قلنا مع مقارنة التكبير وإن قال بعضهم أنه يرفع يديه قبل أن يقوم ثم يقوم، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد سبق في باب الإمام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولـوا ربنا ولك الحمد أن النـبي -عليه الصلاة والسلام- كـان يفعل يفعل ويفعل ويفعل وقـال سـمع الله لمن حمـده ربنا ولك الحمد فدل على أن الإمام يجمع بينهما الإمام يجمع بين التسميع والتحميد لأن هذا فعله -عليه الصلاة والسلام- وهو إمام فما جاء في باب الإمامة إذا قال سـمع الله لمن حمده فقولوا يدل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده للتعقيب بالفـاء وهـذا تقـدم ويـدل على أن الإمـام يقـول ربنا ولك الحمد هـذا الحـديث خلافًا لمن يقـول أن الإمام يقول كذا والمأموم يقول كذا وكان لا يفعل ذلك في السـجود يعـني لا يرفع يديه في السجود إذا أراد السجود وفي حديث أبي حميد وكان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود فالهوي للسـجود والرفع منه لا رفع إنما الرفع في هـذه المواضع المـذكورة لا غـير هنا

ثلاثة والرابع في حديث ابن عمر في حديث كان يرفع مع كل خفض ورفع كان يرفع مع كل خفض ورفع صـححه ابن حــزم وقــال به قــال لا بد من الرفع مع كل خفض ورفع للركوع والسجود والرفع منه والسجدة الثانية وجلوس للتشهد هـذا كله خفض ورفع إذًا يرفع يديه مع أن النص الصـريح الصـحيح من حــديث أبي حميد وكـان لا يرفع يديه إذا هـوى للسـجود وهنا وكـان لا يفعل ذلك في السـجود وهي أصح بل الحـديث الـذي فيه الرفع مع كل خفض ورفع إما أن يحمل على الركوع والرفع منه أو يقال كما قال بعض أهل العلم أنه وهم الحديث وهم صوابه كان يكبر مع كل خفض ورفع كان يكــبر مع كل خفض ورفع.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما قـال قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشـار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم» عرفنا أن إذا قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أُمرت كما هنا أو قال نُهيت عن قتل المصلين أن الآمر والنـاهي هو الله جل وعلا الآمر والنـاهي هو الله جل وعلا «أُمـرت أن أسـجد» وإذا قـال الصـحابي أمرنا أو نهينا فالآمر والناهي هو من بيده الأمر والنهي وهو النبي -عليه الصلاة والسلام- «أُمــرت أن أسجد على سبعة أعظم» في حديث العباس في مسلم وغيره «إذا سـجد العبد سـجد معه سبعة آراب» يعني أعضاء سبعة على الجبهة وأشـار بيـده إلى أنفسه للدلالة على أن الأنف تابع للجبهة ليس بعضو مستقل لئلا يقول القائل سبعة والمـذكور ثمانية ولـذا جـاء في حـديث العبـاس وجهه ليـدخل في ذلك الجبهة مع الأنف الجبهة مع الأنف لكن مقتضى حديث العباس وجهه وهنا على الجبهة وأشـار بيـده إلى أنفه بينهم اختلاف والا ما بينهم اختلاف؟ الوجه الرجل السوي لا يختلف في حديث ابن عبـاس مع حـديث أبيه لكن لو افترضنا أن شخصًـا أنفه صـغير جـدًا أو مقطـوع الأنف يسـجد على وجهه كيف يسـجد على وجهه يعـني بكامل وجهه لأن الـذي يرفع بقية الوجه عن الأرض هو الأنف فإذا قُدر عدم وجوده أو وجوده صغيرًا هل نقـول يسـجد بوجهه أو على جبهته فقط إذا ذهب الأنـف؟ يعـني مقتضى حـديث العبـاس وجهه «إذا سـجد معه سـبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» وجهه بدل من سبعة بدل بعض يعني هل نقول هناك فـرق بين على الجبهة والأنف أو والوجه والا ما فيه فرق؟ يعـني في الرجل السـوي ما فيه فـرق لأن بقية الوجه يرتفع عن الأرض بالأنف وعلى هـذا إذا قطع الأنف هل نقـول بالإمكـان أن يطبق السجود على الوجه أو نقول نفترض أن الأنف موجود ويكتفي بالجبهــة؟ وش يـترتب عليه إذا سـجد بوجهه معنـاه أن الفم والخـدان كلها في الـتراب وهـذا مقتضى حديث العباس لكن المقصود بالوجه ما جاء بيانه في حديث البـاب على الجبهة وأشـار بيده إلى أنفه ليس المقصود الوجه كاملاً بمعنى أنه لو كان الأنف مقطوع يسـجد على الجبهة فقط كما أن الأقطع يغسل بقية المفـروض هـذا هو الأصل والمـراد بالوجه في حديث العباس المراد به الجبهة والأنف هذا إذا قُدر وجـود الأنف الـذي يرفع بقية الوجه أما إذا لم يوجد فيفـترض كأنه موجـود يسـجد على الجبهة فقط ولا يسـجد على وجهه بمعنى أنه لا يلصق فمه بالتراب أو وجنتيه بالتراب أو خديه.. لا، فحـديث البـاب حـديث ابن عبــاس مُفسر مفسر للمجل في حــديث أبيه على الجبهة وأشــار بيــده إلى أنفه فالأصل في السجود الجبهة ويسجد على الأنف تبعًا لها وعلى هذا لو سـجد على الأنف فقط ورفع الجبهة يصح السجود والا ما يصح؟ ما يصح لكن لو سـجد على الجبهة ورفع الأنف محل خلاف بين أهل العلم والأصل أنهما كالعضو الواحد لو رُفع بعضه بقي بعضه ويوضحه ما بعده اليدين السجود على اليدين والمراد باليدين الراحة مع بطون الأصـابع هل نقول أن اليد هنا مطلقة وفي حديث الوضوء مقيدة بإلى المرافق فيسجد باليــدين

إلى المرافق يُحمل المطلق على المقيــد؟ لا، لمــاذا؟ للاختلاف في الحكم والســبب للاختلاف في الحكم والســـبب وإذا اختلف الحكم والســـبب ما يحمل المطلق على المقيد وجاء أيضًا التنصيص على منعه الافتراش فاليدان هما الراحة مع بطون الأصــابع وكثير من المصلين يرفع الراحة يسجد على بطون الأصابع فقط كذا لا سـيما الأحـداث صـغار السن يحصل منهم كثـيرًا ومثل هـذا السـجود لا يجـزئ فاليد الراحة هي الأصل وبطون الأصابع تبع كالأنف وبعض الناس يجمع اليدين بالجُمع يسجد على الجموع وهـذا أيضًـا لا يجـزئ لا يجـزئ لأن السـجود ركن وقد أمرنا بالسـجود على السـبعة فلا يتم الامتثال إلا بتحقق مباشرة السبعة للمسجود عليه فيُنتبه لهذا بعض الناس على الأصابع هكذا ما يجزيء هذا لكن لو سجد على الراحة ورفع الأصـابع كما لو سـجد على الجبهة ورفع الأنف وفيه الخلاف المعروف واليـدين والركبـتين هـذا المخالفة فيه نـادرة يعـني وقوع المخالفة من المصلين بما في ذلك الجهال والصغار نادر ما فيه بـيرفع ركبته عن الأرض إذا سـجد هـذه نـادرة لكن لا بد من السـجود على الركبـتين وأطـراف القـدمين وأطراف القدمين ولتكن الأصابع أثناء السـجود مضـمومة وتكـون اليـدان بحيـال الوجه وأصـابع الـرجلين إلى جهة القبلة كما جـاءت بـذلك النصـوص الصـحيحة مباشـرة هـذه الأعضاء للأرض أو المسجود عليه أما بالنسبة للركبتين فلا بد من سترهما فلا يمكن أن تباشر الركبتان المسجود عليه وأطراف القدمين جاءت النصوص الصحيحة بالصلاة في الخفـاف والنعـال فلا مـانع من سـترهما والمباشـرة بالحائل لا بد منها طيب أطـراف القدمين الذي يرفع رجليه وهذا ملاحظ من بعض المصلين يرفع رجليه وهو ساجد يرفع رجليه وهو ساجد هذا صلاته معرضة للبطلان قـال ببطلانها جمع من أهل العلم بعضـهم قد يحتاج إلى أن يرفع إحدى القدمين مثلاً يصلي ساجد جاءت بعوضة فلسـعت إحـدى رجليه فاحتاج أن يحكها بالأخرى ويعيدها إلى مكانها هذا لا يضر إن شاء الله تعالى مثل هذا لا يضر قلنا أن القدمين يجوز سترهما بالخفين والركبتان لا بد من سـترهما وبقيت اليدان والوجه يعني إذا سجد على حائل يقولـون إذا كـان الحائل منفصل فـالنبي -عليه الصلاة والسـلام- سـجد على الخمـرة وهي قطعة بقـدر الوجه إذا كـان حائل لا بـأس لاسـيما مع الحاجة وأما بالنسـبة هـذا المنفصل أما المتصل إذا أراد أن يسـجد وضع شماغه مثلاً متصل به هـذا يطلقـون فيه الكراهة يطلقـون فيه الكراهة مع أن الكراهة تزول بأدنى حاجة بأدنى حاجة يعـني من الحاجة أن تكـون مثلاً الأرض المسـجود عليها حارة أو باردة شديدة الـبرودة أو يكـون فيها شـوك لكن بعض النـاس من بـاب الـترف يقول هذه الفرش وطئت بالأقـدام وسـجد عليها أنـاس كثـير أحط شـماغي أنظف هل هذه حاجة؟ نعم إذا كان هناك روائح لا يطيقها تنبعث من هذه الفرشات فلا بـأس هـذه حاجة أما شــيء ما هو بواقع ما فيها روائح أنت والله أعلم يــبي يملأ اثمك تــراب فيما بعد تتكبر فرشة فرشت لأطهر البقاع للمسـاجد تقـول النـاس داسـوها بالأقـدام وعلى كل حال أهل العلم يكتفون بالكراهة في مثل هذا.

طالب: ....

والله مقتضى الحديث السجود ركن ولا بد من السجود على الأعضـاء السـبعة إذا كـان جاهل وأول مــرة يــدري مثل هــذا ما ذهب أقــول ما مضى عفا الله عنه لكن لا يعــود والذي عنده علم لا يجوز له ذلك بحال وإعادة الصلاة بالنسبة له متجهة.

عفا الله عنك.

وعن أبي هريــرة رضي الله عنه قــال كــان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقـوم ثم يكـبر حين يركع ثم يقـول سمع الله لمن حمده ثم يقول سمع الله لمن حمـده حين يرفع صـلبه من الركوع ثم يقول وهو قـائم ربنا ولك الحمد ثم يُكـبر حين يهـوي ثم يكـبر حين يرفع رأسه ثم يكـبر حين يسـجد ثم يكـبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صـلاته كلها حـتى يقضـيها ويكـبر حين يقـوم من الثنــتين بعد

الجلوس وعن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبَّر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو قال صلى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

في الحديث يقول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم يعني تكبيرة الإحرام ثم يكبر حين يركع تكبيرة انتقال ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر للانتقال حين يهوي للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الثانية ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس هذه تكبيرات الانتقال الأولى تكبيرة الإحرام وعرفنا حكمها وأما تكبيرات الانتقال الواردة في هذا الحديث والذي يليه حديث قال مطرف بن عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين وهنا قوله أنا ضمير فصل لا محل له من الإعراب مضى نظائره يؤتى به لتسويغ العطف أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر هذه تكبيرات الانتقال وكان فيها خلاف قديم في زمن أبي هريرة وجد من الخلفاء من لا يكبر ووجد من لا يجهر بالتكبير لكن انقرض هذا الخلاف انقرض هذا الخلاف فأجمعوا على مشروعية تكبيرات الانتقال والجمهور على أنها سنن لا يجب في تركها شيء وهذه التكبيرات عند الحنابلة واجبة الانتقال قال الحنابلة بوجوبها لمداومته -عليه الصلاة والسلام- عليها كما في هذين الحديثين مداومة خلفائه من بعده وقوله -عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني أصلي» فالمداومة تدل على أن هذا من الواجبات خلافًا للجمهور الذين اكتفوا بمجرد الاستحباب كغيرها من الأذكار باستثناء الفاتحة يعني عندهم أيضًا سبحان ربي الأعلى سبحان ربي العظيم عند الجمهور سنن لكن الحنابلة يقولون بالوجوب لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم على هذه الأمور وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يتركها ولا مرة واحدة فدل على أنها واجبة لو تركها مرة واحدة قلنا الترك دليل على أن الفعل للاستحباب على أن الفعل بمفرده عند الجمهور لا يدل على الوجوب لكن الاستمرار بحيث لم يترك ولا مرة واحدة مع قوله -عليه الصلاة والسلام- «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكون هذه الصلاة تتكرر مرارًا بهذه الأقوال وهذا الأفعال دل على أنها واجبة قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبَّر يعني للسجود وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين كبَّر كأن هذه التكبيرات من التكبيرات التي تُركت في عهد بني أمية كأنها تركت لما قضى الصلاة قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة أخذ بيدي يقوله مطرف أخذ بيدي عمران بن حصين الصحابي الجليل الذي كان يسلَّم عليه في مرضه يسلم عليه عيانًا والخبر صحيح في الصحيح يسلم عليه عيانًا تسلم عليه الملائكة عيانًا يسمع السلام فلما اكتوى انقطع التسليم فلما ندم عاد التسليم صحابي جليل يقول **(انقطاع في الصوت +01:17)** هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- يعني في عصره تساهل الخلفاء بالتكبير واقتدى بهم بعض الناس أو قال وهذا شك من مُطرف أو قال صلى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- التي نسمع فيها التكبير كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- سيأتي في حديث المسيء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره بتكبيرة الإحرام وفي البقية قال اركع ثم اسجد ثم ارفع ما قال كبر للركوع كبر للسجود كبر.. لعله مستمسك الجمهور في مثل هذا.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (7)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت، لحظ وسبر صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فوجدت قيامه للقراءة فركعته فاعتداله يعني بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم

والانصراف قريبًا من السواء قريبًا من السواء استثنى في رواية البخاري ما خلا القيـام والقعود قريبًا من السواء وإذا استثنينا القيام والقعود للتشهد الأخـير التسـاوي متصـور التساوي والقرب منه متصـور لكن إذا قـرأ في الصـلاة خمسة أجـزاء كما قـرأ البقـرة والنسـاء وآل عمـران كيف يكـون ركوعه وقيامه وسـجود وجلوسه قـريب من السـواء وذكرنا فيما مضى أن هذا الاستواء قد يـراد به الاسـتواء النسـبي بمعـنى أنه إذا أطـال القيام أطال الركوع وأطال السجود، طول نسبي ولا يلزم من هذا التساوي في الوقت يقرب هذا أنك إذا رأيت ثوبًا معلقًا ثوب طوله مائة وستين سانتي والكُم شبر هـذا كمه مسـاوي للبـدن وهل يلـزم أن يكـون الكم مائة وسـتين علشـان نقـول الكم مسـاوي للثوب؟ لا، لا يلزم هذا فالتسـاوي تسـاوي نسـبي يعـني إذا رأيت شـخص وزنه معتـدل وطوله معتدل ويديه مناسبات ورجليه قلت هذا متساوي لكن بعض الناس تشوفه مثلاً سمين جدًا متين والرجال ما هي سمينه هذا متساوي أو اليد صـغيرة أو الـرأس صـغير هذا ما فيه تساوي ولا يلزم من تساوي الأعضاء أن تكون بنفس المقـدار بنفس الـوزن بنفس الطول لا، أمثلة تقريبية فعنـدنا إذا قـرأ خمسة أجـزاء بـالبقرة ثم النسـاء ثم آل عمران وهذا ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسـلام- هل يلـزم أن يسـجد سـاعة ويركع ساعة ويرفع ساعة ويجلس ساعة لا، هذا تحتاج إلى يوم علشان يصلي ركعتين علشان يصلي ركعتين بهـذه الطريقة يحتـاج إلى يـوم كامل فـالمراد بالمسـاواة هنا المسـاواة المتناسبة النسـبية بمعـنى أنه إذا أطـال القيـام يطيل الركـوع إذا أطـال الركـوع يطيل الاعتدال إذا أطال يطيل.. وهكـذا ما يقـرأ في الركعة الأولى جـزء والركعة الثانية جـزء وبقية الركعة في دقيقة ما يجي هذا ليس قريبًا من السواء لكن إذا إذا قـرأ جـزء وركع دقـائق خمس أربع ست وهكـذا والسـجود مثل يقـال قريبًا من السـواء هـذا الاسـتواء النسـبي لكن إذا اسـتثنينا كما في رواية البخـاري ما خلا القيـام والقعـود خرجنا من الإشكال لا مـانع أن يكـون الركـوع بقـدر السـجود والجلسة بقـدر السـجود والرفع منه بقدر الركوع وهكذا يكـون الاسـتواء حقيقي ما هو بنسـبي لكن رواية البخـاري لحـديث البراء الحديث نفسه مخرجه واحد الحديث مخرجه واحد فهل يقال أنه مـرة الـبراء بن عازب مرة قريبًا من السواء ومرة أطال -عليه الصلاة والسـلام- القيـام والقعـود أكـثر من الركوع والسجود يعني يحمل على تعدد القصة مع أن المخرج واحد منهم من يـرى هـذا ويقـول أن هـذا أولى من تـوهيم الـرواة أولى من تـوهيم الـرواة لكن كونه رمق الصـلاة مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- هل يمكن أن يتم له هـذا من خلال صـلاة واحـدة؟ أو هو يريد أن يقـرر هـذا من خلال الاسـتقراء يعـني نظر في أكـثر من صـلاة فوجد الأمر هكذا ولذا ساقه وبينه للناس يريد أن يخرج بنتيجة نتيجة اسـتقراء وتتبع هل نقول هذا؟ وعلى هذا يلزم عليه توهيم الـراوي للـرواة الأخـرى ما خلا القيـام والقعـود قريب من السواء وهذا قد يسلكه بعض المحدثين لأن المخرج واحد هذه العلة التي قد تجـري على قواعد أهل الحـديث قد لا تجـري على قواعد الفقهـاء لأن الاسـتثناء هـذا الاستثناء تخصيص تخصيص بعد تعميم لكن متى نقول مثل هذا؟ لو كـان لفظ الحـديث رمقت الصلاة بجميع أركانها فرأيتها قريبًا من السواء يعني ما نُص على القيام يعـني لو لم ينص عليه بعينه بل دخل تحت العموم انتبهوا يا إخوان لأنه الآن الإشكال وشوا فيه؟ الإشكال أن مفهوم الحديث أن الركوع طول القيام والسجود طول القيام هذا مفهومه ثم الاسـتثناء الـوارد بعد ذلك ما خلا القيـام والقعـود والقيـام منصـوص عليه يعـني هل يسوغ أن تقول جـاء محمد وزيد وعمـرو وبكر وخالد ما خلا محمد وزيد وهم أنت نـاص عليهم في الجملة يسوغ هذا والا ما يسوغ؟ لكن لو تقول جـاء الرجـال جـاء الطلاب إلا زيد وعمرو صح فالاستثناء تخصيص والتخصيص إخراج بعض أفـراد العـام اللفظ العـام لكن مادام نص على الشيء ليس بعام فكيف يخـرج المنصـوص عليه بنص مسـاوٍ لـه؟ لأنه نص فوجـدت قيامه والقيـام هنا المـراد به قيـام القـراءة الأول الـذي قبل الركـوع ولذلك يقـول وجدته قيـام فركعته فاعتداله ثم يقـول ما خلا القيـام؟! يسـتثني فإما أن

يحمل على تعـدد الأحـوال أنه في كثـير من الأحـوال قـريب من السـواء وفي بعض الأحوال في بعض الأحوال استثنى فأطال القيام أكثر من غـيره وأطـال القعـود أطـول من غـيره وهـذا عند الفقهـاء أسـهل من تـوهيم الـرواة يعـني هـذا يجـري على قواعد الفقهاء لكن أهل الحديث ما عندهم مانع إذا كان المخـرج واحد والاختلاف على الـرواة لا بد فيه من الترجيح فإما أن يرجح هـذا أو هـذا أما القـول بتعـدد القصة كما يسـتروح إليه بعض العلمـاء هـذا الـذين ليس عنـدهم من الجـرأة ما يسـتطيعون أن يوهمـوا به الرواة ولا شك أن صيانة جانب الـرواة والكتب الصـحيحة الصـحيحين وغيرهما أمر في غاية الأهمية وإذا وجد للكلام محمل صـحيح لا شك أنه يتعيّن الكلام إذا لم يوجد محمل صـحيح العلمـاء الكبـار عنـدهم من القـرائن ما يحكمـون به على أن هـذه الرواية وإن جاءت من طريق الثقاة إلا أنه خطأ وهم ما عنـدهم مـانع ولـذا يـرى بعضـهم ثبـوت ما يرويه مسلم في تعدد صفة صلاة الكسوف الذي في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها بركوعين وجاء في مسلم ثلاث ركوعات وأربعة وجاء في غـيره خمسة منهم من يقول كلها صحيحة كلها ثابتة تعـددت القصة وش المـانع لكن الـذي يقـول لم يحفظ أنه حصل الكسوف أو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صـلى الكسـوف إلا مـرة واحدة فعلى هذا الرواية الأخرى وهم وإن كانت في الصحيح وهما مسلكان لأهل العلم منهم من يرى صيانة جانب الصحيح ولا يحكم بتوهيم الرواة مادام وجد لذلك محمل ولا القول بتعـدد القصة ومنهم من يجـزم يضـعف ويـوهم وهـذه طريقة لأئمة كبـار وشـيخ الإسلام يقول أبدًا صلاة الكسـوف مـرة واحـدة وإبـراهيم ما مـات إلا مـرة واحـدة ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- باعتبار أن صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، إبراهيم والله ما مات إلا مرة واحدة لا شك أن مثل شـيخ الإسـلام عنـده من من الأصل الـذي يعتمد عليه من نصوص الشـريعة وقواعد الشـريعة ما يجعله يجـرؤ ما يجعله يجـرؤ أن يقـول أحابسـتنا هي ويقـول شـيخ الإسـلام ما تحبس الرفقة لكن من دون شـيخ الإسـلام لا يستطيع أن يقول مثل هذا الكلام بحال لكن يلاحظ على بعضهم الغلو في صيانة الرواة فيصـحح ويعـدد القصة ولو كـان الاختلاف مـرده إلى اختلاف ألفـاظ الـرواة يعـني إذا اختلف راوي مع راوي ولو لم يترتب عليه أثر هذا الخلاف سياق الحـديث قـال تعـددت القصة لا شك أن مثل هذا غلو غلو فالمسألة تحتاج إلى وسط نحتاج إلى نصون الرواة الثقاة عن التوهيم بقـدر الإمكـان ونصـوص الكتب الصـحيحة الـتي هي عمـدة الإسـلام والمسلمين بقدر الإمكان والكلام الخطأ ما يمكن يمشي.

عفا الله عنك.

وعن ثـابت البنـاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- يصـلي بنا قـال ثـابت فكـان أنس يصـنع شـيئًا لا أراكم تصـنعونه كـان إذا رفع رأسه من الركـوع انتصب قائمًا حـتى يقـول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي.

يقول رحمه الله تعالى عن ثـابت البنـاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال إني لا آلو يعني لا أُقصِّر فأبـذل جهـدي أن أصـلي بكم كما كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يصلي بنا قال ثابت فكـان أنس تطبيقًا لما قعّـده والتزمه أن يصـلي بهم صـلاة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فكـان أنس يصـنع شـيئًا لا أراكم تصـنعونه كـان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السـجدة مكث حـتى يقـول القائل قد نسي تطويل الاعتـدال من الركـوع لا شك أن الاعتـدال والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة والجلسة بين السـجدتين والطمأنينة فيها ركنـان من أركان الصلاة لكن هل الاعتـدال مما يدخله التطويل بمعـنى أنه هل هو ركن طويل أو هو ركن قصـير؟ وهل تطويله بـأكثر مما ورد فيه من ذكر مخل بالصـلاة أو لا يخل بالصلاة؟ الذي يأتي بالأذكار الواردة يمكن أن يقال قد نسي من طول القيـام؟ لا يمكن

أن يقال إلا أن يكون القدر الزائد إما أن يكـرر بعض الأذكـار أو يكـرر لـربي الحمد كما جاء في بعض الروايات وهنا أنس يصلي بهم صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- ويطيل في القيام بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي الشافعية عنـدهم هـذا الـركن قصـير قصير وش معنى قصير؟ بمعنى أنه لا يطال بأكثر من ذكره فلو أطيل بـأكثر من ذكـره بطلت الصلاة هذا قول معـروف عند الشـافعية لمـاذا؟ لأنه يُخِـلُّ بـالموالاة بين أركـان الصلاة يعني القدر الزائد.. القدر الزائد من هذا الاعتدال فاصل بين هذا الـركن والـذي يليه فهو مخل بالصـلاة عنـدهم هـذا إذا قلنا إنه ركن قصـير دعونا من القـوم الـذين ينقرون هذا الركن بحيث لا يتم لهم ولا الاعتـدال هـؤلاء صـلاتهم على خطر نسـأل الله العافية لكن القول عند الشافعية أنه ركن الاعتدال ركن لكنه قصير وليس من الأركـان التي يمكن إطالتها تحتمل الإطالة الركـوع يحتمل القيـام يحتمل الإطالة طـول اقـرأ ما شئت ما له حد الركوع سبح ما شئت ما فيه حد السجود كذلك لكن الركن هـذا قصـير لا يحتمل الإطالة عندهم فإذا أطيل بطلت الصـلاة لأنه حصل فاصل بين أركـان الصـلاة وهذا القول ليس بشـيء لأنه لا يمكن أن يقـال للمصـلي قد نسي كيف نسـي؟ إلا وقد أطاله أطاله إطالة أكثر مما فيه من ذكر فقولهم ضعيف يصنع شـيئًا لا أراكم تصـنعونه يعني الصلاة كما كان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يصـلي لا شك أنها دخلها ما دخلها من التساهل والتفريط في القرن الأول ولذا يتعجب بعضهم أن يـرى من يصـلي صـلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقول قائلهم لقد أذكرنا هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- يعني لو كانت الصلاة النبوية معهودة بين الناس كلهم ما احتاجوا إلى أن يقولوا مثل هذا الكلام رأيت أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السـجدة مكث حـتى يقـول القائل قد نسي بمعنى أنه يطيل هـذين الركـنين ولعل المقصـود من ذلك الـرد على من يـرى تخفيف هذين الركنين فضلاً عمن ينقر هذين الركـنين نقـرًا وفيه أدعية وأذكـار يحـرص عليها طالب العلم، ويأتي بها، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ما صـليت وراء إمـام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنـه- قـال" ما قـال: "وعنـه" والحـديث عن أنس؛ لئلا يظن أن الضمير يعود إلى ثابت **"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنـه- قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صـلاة من رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-"** أخف يعـني الصـلاة، لا سـيما الإمـام يتعلق به أمـران، أمر يتعلق بالصلاة فلا بد من إتمامهـا، لا بد من إتمـام الصـلاة، بـأن يـأتي بأركانها وواجباتها وسننها، وأمر يتعلق بالمأمومين، فلا يثقل عليهم ولا ينفـرهم، واجتمع هـذا في النـبي -عليه الصلاة والسلام-، بعض الناس لا يستطيع التوفيق، فإما أن يشق على المأمومين، ويطبق جميع السنن والواجبـات والأركـان، أو يكـون تخفيفه ملاحظته للمـأمومين على حسـاب الصـلاة، فلا بد من التوفيق بين هـذين، الصـلاة ركن الإسـلام الأعظم، فتخفف من أجل فلان وعلان من المـــأمومين؟ نعم المـــأموم له حق ((وأيكم أم النـــاس فليخفف)) ((أفتان أنت يا معاذ؟)) كل هذه تـدل على أنه يخفـف، لكن تخفيف نسـبي، قد يقول قائل: إن العلاقة بين المأموم والإمام لها دخل كبـير في الخفـة، بعض النـاس تصلي وراءه وبينك وبينه ود، لو تكـون الصـلاة سـاعة خفيفة عنـدك، ملاحظ وإلا ما هو ملاحظ؟ وبعض الناس لو يقرأ أقصر السـور صـارت أثقل من الجبل عليـك، لكن وأنت ماثل بين يدي الله -عز وجـل- في هـذه الصـلاة، هل الملاحظ الإمـام أو من مثلت بين يديه؟ الملاحظ الرب -جل وعلا-، فأنت بين يدي الله -جل وعلا-، وقفت بين يدي الـرب الكـريم، ترجو ثوابـه، وتخشى عقابـه، وتمتثل أمـره، فعليك أن تقبل على صـلاتك، ولو كان بينك وبين الإمام ما بينك وبينه، إذا كـانت إمامته صـحيحة مالك علاقـة، مع الأسف

يلاحظ أن بعض الناس أنه قد يوجد أدنى خلاف فإما أن يترك الصلاة خلف هذا الإمــام، ويعرض صلاته للفوات، أو يصلي معه صلاة هي مجرد أفعال، ليس للقلب منها نصـيب، أنت تتعامل مع الله -جل وعلا-، لست تتعامل مع زيد أو عمـــرو من النـــاس، فليقبل الإنسـان على صـلاته، وليتعامل مع ربـه، لا شك أن الألفة مطلوبة بين المسـلمين، ولا شرعت الجماعة إلا من أجل هذا، والإمام الذي يرى أن أكثر الناس ما يرغبـون الصـلاة وراءه يـترك الإمامـة، لا سـيما إذا كـان عـدم رغبتهم به بحـق، فقد يقـول القائـل: إن الباعث لمقالة أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة من رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-" أنه فيه الحب والـود، وهـذا يخفف الوقــوف، وهـذا شــيء محســوس وملموس، لكن يجب أن يكون الباعث على الصلاة، والمنظور إليه في الصلاة من أولها إلى آخرهـا، الآمر بها وهو الله -جل وعلا-، أنت تـؤدي الصـلاة من أجلـه، تطلب رضـاه وتخشى عقابه ولذلك صليت، كونك صليت وراء إمـام بينك وبينه مشـاحنات دنيويـة، أو خلاف في منهج، ما عليك منه، نعم التخفيف على المـأموم مطلـوب ((أيكم أم النـاس فليخفف)) وهذا التخفيف كما يقـول أهل العلم ليس فيه حجة للنقـارين، يعـني تخفيف مع الإتيان بالأركان والواجبـات والسـنن؛ ليحافظ على صـلاته؛ لتكـون الصـلاة مجزيـة، مسقطة للطلب، تترتب آثارها عليها، أنت تصلي صلاة لا يأمرك الفقهـاء بإعادتهـا، لكن لا تـترتب أثارهـا، ليس لك من أجرها شـيء هـذه مشـكلة بعـد، نعم قد تصـلي صـلاة بالأركان، لكن ليس لك عليها أجر ولا ثواب، والفقهاء يقولون: إن هذه صحيحة مجزئـة، لكن القلب ما استفاد، والصلاة الـتي تـؤدى على الوجه المـأمور به هي الـتي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تكفر الصغائر، الصـلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعـة، رمضان إلى رمضان، العمرة إلى العمرة، هذه مكفرات، لكن المقصود بهـذه العبـادات التي أديت على الوجه الشرعي.

"ولا أتم صــلاة من رســول الله -صــلى الله عليه وســلم-" نعم يتمكن من الركـوع والسـجود، قد يقـرأ بطـوال المفصـل، قد يقـرأ بأوسـاطه، قد يقـرأ بقصـاره، فالصلاة تامة، يسبح التسبيح المطلوب، يأتي بالأذكار المطلوبة على وجهها، هذه صــلاة تامة، يستحضر أنه في صلاة يقبل على ربـه، يتـدبر ما يقـول، يخشع بين يـدي الله -عز وجل-، يبكي، كما كان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، هـذه صـلاة تامـة، ومع ذلك هي خفيفة؛ لأنه قـرأ فيها ما لا يشق على المـأموم، فـالمطلوب من الإمـام أمـران، إتمـام الصلاة، وترك الفرصة للمأموم على أن يـأتي بجميع الأركـان على وجههـا؛ لأن بعضـهم قد يلاحظ بعض المــأمومين لأنه كبــير وضــعيف يلاحظه من جهــة، من جهة الضــعف فيخفف، ولا يلاحظه من جهة إتمام الصلاة؛ لأن هذا الضعيف أيضـاً بحاجة إلى مراعـاة، بمعنى أنك تنتظر حـتى يسـجد، ويتمكن من سـجوده، أما إذا سـجدت ثم قمت قبل أن يسـجد لأنه قد لا تطاوعه أعضـاؤه لمتابعتك بالسـجود من أول مـرة، ولا يجـوز له أن يسابقك، فلا بد من مراعاته من الـوجهين، هـذا الضـعيف والكبـير كلهم بحاجة إلى من يــراعيهم، يخفف عليهم، فلا يصــلى صــلاة تشق عليهم، وأيضــاً يمكنــون من الركــوع والسجود، ولا شك أن التطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين، وتفويت لمصالحهم، وأما التقصير في الصلاة والإخلال بها، لا شك أنه بخس في العبادة، نعم.

وعن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجــرمي البصــري قــال: جاءنا مالك بن الحــويرث في مسـجدنا هـذا، فقـال: إني لأصـلي بكم وما أريد الصـلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصـلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ فقـال: مثل صـلاة شـيخنا هـذا، وكـان يجلس إذا رفع رأسه من السـجود قبل أن ينهض، أراد بشـيخهم أبا بريد عمـرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجـرمي البصـري، قـال: جاءنا مالك بن الحـويرث" مالك بن الحـويرث مع جمع من الشـببة، جـاءوا إلى النـبي -عليه الصـلاة والسلام- في المدينة، وصـلوا وراءه، ثم أمـرهم بالانصـراف إلى أهليهم **"جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصـلي بكم، وما أريد الصـلاة"** يعني لمجرد التعليم، لا يريد الصـلاة، إنما يصـلي بهم ليعلمهم الصـلاة بالفعل **"أصـلي كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-"** والأمر الـوارد في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) هو جزء من حديث مالك بن الحــويرث ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فهو يصلي كما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- يصـلي، ويري الناس كيف كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي؛ ليتم له امتثال الأمر ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

"أصــلي كيف رأيت النــبي -عليه الصــلاة والســلام- يصــلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصـلي؟ قـال: مثل صـلاة شـيخنا هـذا، شـيخهم أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي" هذا الذي كان يصلي بقومه، وهو طفل في عهد النــبي -عليه الصلاة والسلام-، واستمر إماماً إلى أن طال عمــره، يقــول: **"وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض"** في أي ركعة؟ الأولى والثالثة.

طالب:......

إيه، معـروف الثانية والرابعة وبعـدين تشـهد، الكلام في الأولى والثالثـة، ولـذا جـاء في الحـديث الصـحيح: "إذا كـان في وتر من صـلاته لم ينهض حـتى يسـتوي قاعـداً" هـذه الصلاة التي صـلاها بهم مالك بن الحـويرث في عهد النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- أو بعد وفاتـه؟ بعد وفـاة النـبي -صـلى الله عليه وسـلم-، يصـلي بهم ويفعلهـا، وهو راوي الحـديث، وهـذه الجلسة يسـميها الفقهـاء جلسة الاسـتراحة، وهي ما إذا تمت الركعة الأولى وأراد أن ينهض إلى الثانية جلس، استوى قاعـداً ثم قـام، وإذا انتهى من الركعة الثالثة وأراد أن يقوم إلى الرابعة جلس، فإذا كـان في وتر من صـلاته، يعـني بعد تمـام الأولى وبعد تمام الثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وهنــا: **"وكان يجلس إذا رفع رأسه قبل أن ينهض"** هذه الجلسة التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، في البخـاري من حـديث مالك بن الحـويرث هـذا، وفعلها مالك بعد وفـاة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وقـال بها الإمـام الشـافعي فاسـتحبها مطلقـاً، والإمـام أحمد في روايـة، وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشـهور عنه إلى أنها لا تشرع إلا لمن احتاجها، من احتاج إليها يفعلها، بـدليل أن من نقل صـلاة النبي -عليه الصـلاة والسـلام- لم يـذكرها، ومالك بن الحـويرث إنما جـاء في آخر زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ثقل، جاء في بعض الروايات: لما بدن، لما ثقل النــبي -عليه الصلاة والسـلام- فعلهـا، ولـذا يقـرر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلـة، يقولون: من احتاج إليها فعلها، وليست من سنن الصلاة الثابتة الـتي نقلت عن النـبي -عليه الصلاة والسلام-، ونقلها عنه كل من وصف صـلاة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، إنما يفعلها من احتاج إليها، إذا ثقل الإنسان يفعلها، ولذا سموها جلسة الاستراحة.

وأطال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في تقرير ذلـك، بالنسـبة لنقلها جـاءت من حـديث مالك بن الحويرث في الصحيح، وأشار ابن القيم إلى أنها جاءت في بعض طرق حديث أبي حُميد، ونقل عن أبي حُميد أنه كان يفعلها، أبي حميد الساعدي الـذي وصف صـلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بمحضر عشرة من أصحابه، جاءت في بعض طرقه هـذه الجلسة، وأشار الحافظ ابن حجر في التلخيص إلى أنها جـاءت في بعض طـرق حـديث المسيء في صلاته، وعلى هذا جاءت من أكثر من وجه، فإذا كـان النـبي -عليه الصـلاة والسلام- علمها المسيء، هل نقول: إنها لا تفعل إلا مع الثقل؟ ما يلزم، هــذا من حيث الروايــة، من حيث الدراية يمكن أن أســأل كبــار الســن، أو الأشــخاص الــذين فيهم روماتيزم، لا تطاوعهم ركبهم، ولا تنثني بسـهولة، بالله عليكم هل هـذه الجلسة بالفعل

استراحة وإلا زيادة عناء ومشقة؟ صحيح، هل هي عناء ومشقة؟ يعني صاحب الروماتيزم أفضل له أنه ينهض من السجود إلى القيام أو يتورك ثم يقوم؟ يلزمه يثني ركبه مرة ثم يفلها، ثم يثنيها ثانية للجلسة ثم يقوم، علشان نقول: إنها استراحة وعند الحاجة، من جرب وعرف، صاحب الروماتيزم أو كبير السن يتمنى أنه ينهض ما يجلس؛ لأن الجلوس يشق عليه، فكيف نقول: جلسة استراحة، ما في نص يدل على أنها استراحة، يعني تسميتها من قبل الفقهاء، وورودها ثابت من أكثر من حديث، يعني حديث.،، لو قلنا: مالك بن الحويرث وجاء في آخر عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، والنبي ثقل وكذا، ممكن، لكن مرض النبي -عليه الصلاة والسلام- تروا أيام ما طول، فعلى هذا نقول: هي ليست بجلسة استراحة، وإنما هي زيادة تكليف في الصلاة، ما هي بجلسة، بيقول: والله قصر من الصلاة يبي يتلين له خمس دقائق أو عشر دقائق، لا، هي مجرد ما يثني رجليه يعتدل في جلسته ثم يقوم مباشرة؛ لأنها ليس لها ذكر مخصوص، فعلى هذا المتجه القول باستحبابها للمحتاج وغير المحتاج، يعني قد نعذر المحتاج، ولا نكلفه بهذه الجلسة لأنها زيادة مشقة، خلاف ما يقولون، واضح وإلا ما هو واضح؟ فهذه زيادة تكليف، وليست بالفعل استراحة، نقول: إنه يستحب لكل مصلٍ أن يجلس هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولى، وبعد تمام الركعة الثالثة، طيب قد يقول قائل: الحديث الذي تقدم ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليها)) الإمام ما يجلس للاستراحة، إيش رأيكم نجلس وإلا ما نجلس؟ نقول: نجلس، نجلس ما دام ثبتت سنيتها نجلس، طيب افترض أن الإمام ما يرفع يديه أو يقبض يديه، أو يفرط في بعض السنن نفرط معه؟ لا، نحن مأمورون بالاقتداء به، ولا نختلف فيما هو مشروع، لكن لو ارتكب محظور نرتكب معه محظور؟ فإن أحسن فله ولكم، وإن أساء فعليه، يعني تصورنا إمام حنفي ما يرفع يديه عند الركوع والرفع من الركوع ما نرفع؟ لا تختلفوا عليه، لا، إذا فرط بشيء من السنن لا يتابع، وهي أيضاً هذه جلسة خفيفة لا تفوت الاقتداء، يعني من جربها يصل، يقوم مع الناس ما يتأخر، يثني رجليه ثم يجلس قاعد ثم يقوم مع الناس، يعني ما يفوته ولا آية من القراءة، هذا شيء مجرب، فالمتجه القول بسنيتها مطلقاً، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

"عن عبد الله بن مالك بن بحينة" وقد يقال: عن عبد الله بن بحينة، عن عبد الله بن مالك بن القشب بن بحينة، من يعرب لنا هذا؟ ويحذف (عن) هذه، ويجعل بدلها صيغة (قال)، قال عبد الله بن مالك، هنا ما يختلف فيها الإعراب (عن) هذه؟

طالب:......

ما يختلف.

طالب:......

صحيح.

طالب:......

طيب.

طالب:......

اثبت الألف.

طالب:......

طيب.

طالب:......

ابنُ.

طالب:......

أو تكون صفة لعبد الأول.

طالب:......

لا ما يلزم، هذه وصـف، كلاهما وصف لعبـد، فعبد الله يوصف بأنه ابن مالك لأنه أبـوه، ويوصف بأنه ابن بحينة لأنها أمه، مثل عبد الله بن أبي بن سلول، هذه أمه وهـذا أبـوه، فتثبت الألف، وتعرب إعراب الاسم الأول؛ لأنها تابعة له، نعم؟

طالب:......

إيش لون نحتاج إلى تقدير؟ ما الـذي يضـطرنا إلى التقـدير؟ والأصل في ابن أنها تابعة لما قبلهـا، فهي تابعة لما قبلهـا، فإما أن تعـرب وصف أو بـدل أو بيـان، هي تابعة لما قبلها، لكن إذا قلنا: عن عبد الله بنِ مالك بنِ بحينة، ولا تـزال الحركـات صـحيحة، وابن مجرورة باعتبار أنها وصف لعبـد، وليست وصـفاً لمالـك، لكن لو قلنـا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا قلت: قـال عبد الله بنُ عمـرو بنِ العـاص، يعـني كل واحد تابعة لما قبلها؛ لأنها بين علمين متوالدين، فتحذف الألـف، وتعـرب إعـراب ما قبلهـا، أما هنا عبد الله بن مالك بن بحينـة، عبد الله بن أبي بن سـلول، وقل مثل هـذا محمد بنُ عبد الله بنُ حبيب؛ لأن حبيب أمه، نعم؟

طالب:......

وغيره، حبيب اسم امرأة، عاد يا الله إيش تقول؟ فيه إشـكال؟ لا موجـود، حـبيب اسم امرأة، كما أن جويرية بن أسماء، جويرية اسم رجل، وأبوه اسمه أسماء، فهم يسـمون بهذا وهذا، فعلى كل حال مثل هـذه ينتبه لهـا؛ لأن الأصل في ابن أنها بـدل أو بيـان لما قبلها، إذا وقعت بين علمين متوالدين، تعـرب تبعـاً لما قبلهـا، وتحـذف الألـف، لكن هنا تثبت الألف، وتعرب إعراب ما قبل الذي قبلها.

"-رضي الله عنه- أن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- كـان إذا صـلى فـرج بين يديه حتى يبـدو بيـاض إبطـه" التفـريج والمجافـاة والتجـافي هـذا سـنة في الصــلاة، يجــافي عضــديه عن جنبيــه، وبطنه عن فخذيــه، وفخذيه عن سـاقيه، هــذه المجافاة، ومر في وصف صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه لو شـاءت بهمة أن تمر بينه وبين الأرض لمرت من المجافاة، النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يجـافي، وهـذه هي السنة في الصلاة، إذا لم تخـالف سـنة أخـرى، إذا خـالفت الـتراص مثلاً قـدم الـتراص عليها، فالإمام يجافي، المنفرد يجافي، المأموم الـذي يتسـنى له ذلك يجـافي، لكن مع طلب الـتراص في الصـف، لا شك أن مثل سـنة أقـوى منهـا؛ لأن هـذا أوجبه بعضـهم، والمجافاة سنة، حتى يبدو بياض أبطه، يراه من خلفه؛ لأنهم يلبسون وأردية، يبـدو منها هذا، نعم المنكب لا بد من ستره، أما الإبط فلا يلزم سترة ((لا يصل أحدكم في الثـوب الواحد ليس على منكبه منه شــيء)) وفي الرواية الأخــرى: ((ليس على منكبيه منه شـيء)) أما الإبط فلا مـانع، ويسـتدل بهـذا بعض أهل العلم أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهـذا من خواصه ليس على إبطه شـعر، فكيف يبـدو البيـاض وعليه شـعر؟ يقولون: ليس على إبطه شعر، هذا يمكن من خواصه -عليه الصلاة والسـلام-، لكن إذا كـان الشـعر خفيـف، إذا وجد شـعر خفيف لا يمنع من رؤية البيـاض، وقد كـان -عليه الصلاة والسلام- أزهر اللون، أبيض، يميل إلى الحمرة، نعم؟

طالب:......

المرأة؟

طالب:......

بالنسـبة للمـرأة الفقهـاء يقولـون: المطلـوب من المـرأة السـتر، وعليها أن تنضم لا تجافي، تلصق بعضها ببعض؛ لأنه أستر لها، يعني ولو كانت في بيتها؛ لأنه أستر لهـا، ولا شك أن هـذا فيه محافظة على المـرأة وعلى..؛ لأنه كل ما ينتشر الشــيء، يتعــرض للانكشاف وللرؤية، لكن إذا أنضم قل هذا الاحتمال، ويذكر عنه -عليه الصلاة والسـلام- أنه مر بامرأتين قد جافتـا، فأشـار إلى أن هـذا ليس لهما بل للرجـال، لكن الحـديث ما

أدري عن ثبوته؟ فالتجافي لا شك أنه بالنسبة للرجال ظاهر، أما بالنسبة للنساء إن ورد دليل يخصهن وإلا فالأصل أن النساء شقائق الرجال، يعني ما يطلب من الرجال، مما لا يعارض بأدلة أخرى، فهو مطلوب منهن، في البخاري: كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، فدل على أنه في مثل هذه الأمور المرأة كالرجل سواء، إلا ما دل الدليل على اختصاصها به، أو كان ما يفعله الرجال مما نهي عنه النساء، نعم، فلا شك أن التضام بالنسبة للمرأة أستر لها، لكن يبقى أنه إذا لم يرد دليل يخصها فهي مأمورة بما يأمر به الرجل؛ لأن التكليف للرجال وللنساء على حد سواء، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في نعليه؟ قال: نعم" وجاء أمره -عليه الصلاة والسلام- بمخالفة اليهود ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) هذا أمر بمخالفتهم، فالصلاة في النعال سنة، لكن إذا عورضت بأمور أخرى بقي النظر في تعارض السنن، وإذا وصل إلى المسجد وعليه خفاف وأراد أن يدخل بها، وأصابها شيء من الأذى يدلكها، وطهورهم التراب، وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي حافياً ومنتعلاً، على كل حال هذا من الأمور الموسعة، اللهم إلا من حيث الأمر بمخالفة اليهود، فإذا صلى في بعض الأحيان في نعاله، ومرة حافياً، ومشى مرة منتعلاً، ومرة حافياً أصاب السنة -إن شاء الله تعالى-.

وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي نعليه شيء من الأذى، فجاءه جبريل يخبره بذلك فخلع النعلين، وعلى هذا من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، لكن إذا علم بها أثناء صلاته لزمه الخلع، لكن إذا لزمه خلع ما يستر به عورته إيش يسوي؟ يصلي في ثوب واحد، يفترض أن عليه سروال وفنيلة مثلاً، وتبين أن في سرواله نجاسة إيش يسوي؟ ماذا يصنع؟ يخلع؟ مو قلنا: ستر العورة شرط؟

طالب:.......

ما عليه غيره، لو عليه ثوب ما يخالف، إيه يقطع صلاته ما له إلا هذا؛ لأنه إن صلى صلى في نجاسة، وإن خلع خلع شرط، فعلى هذا يقطع صلاته، إذا صلى في النجاسة التي علمها، سبق أن علمها، أما إذا جلها فهذا لا إشكال في إجزاء الصلاة للحديث، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أعاد ما صلاه قبل، إذا علم النجاسة، علم أن في ثوبه نجاسة، ثم نسيها، نسي النجاسة، فصلى، فلما صلى تذكر النجاسة، عند المذهب يبطلون الصلاة، لا بد من الإعادة، فإن علمها ثم جهلها أعاد، وهذا محمول على الذي لم يعلم بها بالكلية، الذي لم يعلم بها بالكلية صلاته صحيحة، لكن علمها وفرط في غسلها، ثم صلى جاهلاً بها عندهم يعيد، ولا شك أن الجهل يرفع؛ لأن الجهل والنسيان القاعدة فيهما واحدة، فالنسيان عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود؛ لأنه جاء **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا}** [(286) سورة البقرة] نعم لا مؤاخذة بالنسيان وجوداً ولا عدماً، لكن الموجود مع النسيان حكمه حكم العدم، والمعدوم مع النسيان لا بد من الإتيان به، المعدوم لا بد من الإتيان به، يعني لو صلى شخص ناسياً الظهر خمس ركعات، نقول: نسيانك نزل الموجود هذه الركعة الزائدة منزلة المعدوم، ولا إثم عليك، لكن لو قال: والله نسيت صليت الظهر ثلاث ركعات، والله يقول: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] وقال: قد فعلت، نقول: نعم، ما عليك إثم، لم يؤاخذك الله -جل

وعلا- بنسيانك، لكن لا بد من الإتيان بالركعة المتممة لصلاتك؛ لأن النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، هذا مقرر عند أهل العلم، وأمثلته كثيرة جداً، فرق بين من ينسى ستر العورة مثلاً، هذا لا بد أن يعيد، وبين أن ينسى ويصلي بعورة مستورة بسترة فيها نجاسة هذا لا يعيد، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي" (كان) هذه في الأصل تدل على الاستمرار، لكنها هنا مرة واحدة، كان يصلي يعني حصل أن صلى مرة واحدة، وهو حاملٌ أمامة أو حاملُ أمامة؟ بالتنوين أو عدمه؟ وجهاً واحداً؟ حاملٌ أمامة إعرابها؟

طالب:......

مفعول به لاسم الفاعل يعني إذا قلنا بالتنوين؛ لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله، لكن إذا لم ننون، حاملُ أمامة، مضاف إليه لكنه مجرور بالفتحة لأنه علم مؤنث، وأيهما أرجح التنوين أو عدمه؟ ما في راجح وفي مرجوح؟

طالب:......

{إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ} [(3) سورة الطلاق] إيش؟ في قراءة بالغٌ أمرُهُ؟ **{إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ}** [(45) سورة النازعات] نعم يجوز التنوين وعدمه وإلا ما يجوز؟

طالب:......

ما قال: بالغاً، نعم؟

طالب:......

كيف؟

طالب:......

هدياً وإلا وصف؟ وصف لأنه نكرة، حاجته إلى الوصف أكثر من حاجته إلى الحال، في مثل هذا: حاملٌ أمامة أو حاملُ أمامة؟ إمامة أما مفعول أو مضاف إليه، فمع التنوين تكون مفعول، ومع عدمه تكون مضاف إليه، ويجوز هذا وهذا، لكن هم يرجحون التنوين فيما مضى، وعدمه فيما يستقبل، والمسألة سهلة ما فيها إشكال -إن شاء الله-.

وأمامة بنت زينت بنت النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأمامةَ بنتَ، وعلى عدم التنوين نقول: بنتِ.

"زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" زينب بنتِ وصف لزينب، الأولى وصف لأمامة وهو مفعول به، وبنتِ وصف لزينب وهي مجرورة **"بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** الله -جل وعلا- يقول: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}** [(5) سورة الأحزاب] وهنا يقول: بنت زينب، هنا يتداوله الرواة لشرف الانتساب إليه -عليه الصلاة والسلام-، ولذا ذكروا الأم ثم ذكروا الأب **"ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس"** وفي الموطأ: لأبي العاص بن ربيعة، ومنهم من قال: هذا وهم من مالك، والصواب ابن الربيع، ومنهم من قال: إن ربيعة جد له، فنسب إلى جده، على كل حال هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد أثنى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في مصاهرته، وتأخر إسلامه عن زينب.

"فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو حامل أمامة، هذا الفعل المتكرر، من النبي -عليه الصلاة والسلام- في

الصـلاة، أولاً: هل الصـلاة فريضة أو نافلـة؟ منهم من قـال: نافلـة، والنافلة يتوسع فيها أكثر من الفريضة، لكن في بعض الروايات قال الراوي: بينما نحن ننتظر رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- في صـلاة الظهـر، إذ خـرج علينا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وهو حامل أمامـة، فـدل على أنها فريضـة، المالكية لهم أجوبة كثـيرة عن هـذا الحديث، منهم من قال: في صلاة النافلة، ومنهم من قال: هذا العمل منسوخ بحـديث: ((إن في الصـلاة لشـغلاً)) لكن حـديث: ((إن في الصـلاة لشـغلاً)) متقـدم على هـذا الحديث قطعاً، ومنهم من يقول: هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، نقـول: هـذه الخصوصية لا بد لها من دليل، والقول بالخصوصية في مثل هذا لا يتجه، لماذا؟ لأن هل مثل هذه الحركات أكمل أو عدمها أكمل؟ عدمها أكمل، يعني هل نطالب الأمة بالكمال والرسـول الـذي هو أكمل الخلق يتسـامح له في مثل هـذه الأمـور؟ يعـني كل كمـال مطلوب من الأمة فالنبي -عليه الصلاة والسـلام- أولى بـه، فكيف نقـول: إن مثل هـذه الحركات ما يخالف الرسول يخصه مثل هذه الحركات يتحرك، يسمح لـه، واللي غـيره ما يسمح له؟ لا، ما تأتي الخصوصية بمثل هـذا، فالكمـال الـذي يطلب من الأمة يطلب منه -عليه الصلاة والسـلام-، بل قد يطلب منه من الكمـال أعظم مما يطلب من الأمة لأنه أكمل، منهم من يقول: إن وجه الخصوصية للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن مثل هـذه الصـبية لا يـؤمن أن تبـول، إذا حملها أحـد، بينما النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- معصوم من أن تبول عليه، كما قالوا نظير ذلك في طوافه -عليه الصلاة والسلام- على الدابـة، قـالوا: ما يجـوز أحد يطـوف على الدابـة، لمـاذا؟ لأنها احتمـال أن تبـول في المسجد، وعند الشافعية الذين يقولون مثل هذا الكلام بولها نجس، فلا يجوز أن يعرض مثل هذا المكان للنجاسة، طيب النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل..، قال: أبـداً، النـبي مخصوص بهذا؛ لأن دابته لا تبـول في هـذا المكـان، وهـذه الصـبية لن تبـول وقد حملها النبي -عليه الصلاة والسلام-، طيب منهم من يقول مثل هذا العمل يجوز للحاجة، فـإذا كان مع الإنسان طفل مثل هذا، ولم يجد من يكفيه أمره، وخشي عليه، يحمله وإلا فلا، لكن بيـوت النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- معمـورة بنسـائه، يوجد من يكفيه أمرهـا، فليست المسألة معلقة بالحاجـة، وإنما فعله -عليه الصـلاة والسـلام- لبيـان جـواز مثل هذا الفعل، لكن كونه يدل على الجواز هل يدل على أنه أفضل بحيث إذا كـان الإنسـان في بيته وأراد أن يتنفل شال معه بزر وإلا شيء يقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسـلام-؟ صلاته صـحيحة، ويجـوز له ذلـك، لكن الأكمل أن يبتعد عن كل ما يشـغله، النـبي -عليه الصلاة والسـلام- هـذا بالنسـبة له باعتبـاره مشـرع أكمـل؛ لأن بيانه للشـرع أكمل من عدمه، ولو فوت بعض السنن لبيان الجواز، الأجوبة عن هذا الحديث كثيرة لا سيما لمن لا يـرى مثل هـذا العمـل، وأنه عمل كثـير، إذا سـجد وضـعها، وإذا قـام حملهـا، وعند الشـافعية مثل هـذا العمل عمل مفـرق، ليس بعمل متـوالي، نعم هو مفـوت لبعض السنن، هـذا العمل مفـوت لبعض السـنن، فلا يتـأتى لمن حمل مثل هـذا أن يرفع يديه حذو منكبيه، ولا أن يقبض اليسرى باليمنى، وهكذا يفوت عليه بعض السـنن، لكن فعله -عليه الصلاة والسلام- مثل هذا لبيان الجواز، وهو تشريع، طيب القراءة في المصحف في النافلة في الفريضة لحاجة لغير حاجـة، يعـني المصـحف حمله ووضـعه ليس بأشد ولا أعظم من حمل هـذه الصـبية، ولـذا جـوز بعضـهم من هـذا الحـديث جـواز الصـلاة والقراءة من المصحف أثناء الصلاة، أما عند الحاجة فلا إشكال، في النافلة فلا إشكال، عائشة -رضي الله عنها- اتخذت إماماً يصـلي بها الـتراويح من المصـحف، لكن إذا قلنا في الفريضة لا شك أنه قياس على هذا القول بجـوازه يتجـه، لكنه خلاف الأولى، والآن المحـاولات في إصـدار شاشـات في المحـاريب فيها قـرآن، يضـغط على الـزر على السورة اللي بيقرأ ويطلعه ويقرأ منه، وهذه عبادة، الواجب صـيانتها عن المحـدثات إلا ما احتيج إليه، فيقتصر منه على قدر الحاجـة، الأصل أن الصـلاة بـدون كثـير مما ترونه الآن؛ لأنها عبـادة والعبـادات توقيفيـة، وتوقف كثـير من أهل العلم في بداية الأمر في

مثل المكبرات، بل منهم من مات ما استعملها، صيانة لهذه العبادة من المحدثات، لكن إذا دعت الحاجة إليها فاستعملها أهل العلم وأباحوها وجوزوها، ولكن ينبغي أن تكون بقدر الحاجة؛ لأنه وجد من يستعمل هذه الآلات، ويسترسل فيها، وليس وراءه إلا الإمام أو واحد واثنين، المؤذن ومعه واحد أو اثنين، ومع ذلك يأتي بمكبرات بمئات الألوف، علشان إيش؟ بل يأتي بمؤثرات، وترديد كلام وصدأ، علشان إيش؟ لا شك أن الاسترسال في هذه المحدثات خلاف الأولى خلاف السنة، فالصلاة الأصل فيها أنها.. **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}** [(7) سورة الطلاق] لكن احتيج إلى قدر زائد فبدلاً من المستملين المبلغين عن الإمام تستعمل مثل هذه الآيات بقدر حاجة، فالأجوبة من قبل أهل العلم لا سيما المالكية كثرت عن هذا الحديث؛ لأن المطلوب من المصلي الإقبال على صلاته، وعدم الانشغال بغيرها، لكن ما دام هذا ثابت وفي الصحيحين ما لأحد كلام، وليس معنى هذا بعد أيضاً فتح باب لكل من حضر إلى المسجد أن يحضر طفله ليصلي به مع الناس، النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله لبيان الجواز، وليس معنى جوازه أنه هو الأفضل والأكمل، لكن من أحضر لا يمنع، اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، من أحضر لا يمنع إلا إذا أحدث تشويش للمصلين من هذه الجهة، ويسترسل بعض الناس في إحضار الأطفال ويترك الأم بدون عمل، يحضر معه ثلاثة، أربعة، كلهم أبو سنة وأبو سنتين، واحد قدامه وواحد بينه وبين الذي عن يمينه، وواحد..، هذه ما هي بصلاة صارت، هذا لعب، ووصل الأمر ببعض الناس -شيئاً رأيته- في انتظار صلاة العيد رأيناه والله وهذا أمر محزن، يعني يكلم المرأة في المسجد الحرام، بينها وبين الرجال حاجز، ويأخذ الطفل منها، من المرأة، ويخرج به عن المسجد، ويغير له، ويجيبه ويعطيه أمه، يعني وصل الأمر إلى هذا الحد؟! ما هو معقول أبداً، الأم لها وظيفة، والأب له وظيفة، يعني كون الدعوة إلى حقوق المرأة، واحترام المرأة، وتقدير المرأة، هذا ليس ظلم للمرأة، صحيح يا إخوان، الإسلام معتدل في تشريعه، الرجل له وظائف، والمرأة لها وظائف، من حق المرأة على الرجل أن يعينها إذا زادت التكاليف، ومن المؤسف أن يقال للمرأة التي ترعى شؤون بيتها وأولادها وأطفالها يقال لها: عاطلة، وبالمقابل المرأة التي ترعى شؤون أولاد غيرها هذه عاملة، تتوظف بحضانة ما يخالف، لكن تعمل في بيتها، وتربي أولادها، لا هذه عاطلة، هذه لا بد تخرج، هذه مظلومة في البيت، وتطلع علشان تشتغل في حضانة، في بيت ثانين، أو في مدرسة وإلا شيء حضانة، شغلها مثل شغلها في البيت، تنظف الأولاد وتربيهم، هذه عاملة وهذه عاطلة، لكن إلى الله المشتكى، والمسلمون يستجيبون لمثل هذه المطالب.

هذا يقول: في جلسة الاستراحة يرى بعض المعاصرين عدم فعلها كالشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع، وكما ذكرتَ من المتقدمين ألا نقول: تفعل مرة وتترك وهكذا؟ وما موقفنا في مثل هذه الاختلافات؟

المرد **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ}** [(10) سورة الشورى] وين يرد؟ نعم إلى الله ورسوله، وما دام ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بما سمعتم، وكل يفعل ويعمل بما يعتقد، ويدين الله به، وما دام بلغه عن الله وعن رسوله، المسألة فيها أئمة كبار، يعني مثل الإمام أبي حنيفة أو مثل مالك نجم السنن، أو مثل أحمد إمام أهل السنة، كلهم ما قالوا بجلسة الاستراحة، نعم رواية عن أحمد وهي قول الشافعي قالوا بها، وليس معنى هذا إذا قرر مسألة أنه مصادرة لأقوال الآخرين، أبداً، لكن هذا مجلس تعليم ومجلس تمرين على كيفية التفقه والاستنباط، وكونك تبي تلزم بقول رُجح هنا، ما هو بإلزام، يعني بإمكانك أن تعمل، المسألة ما هي بإلزام، لكن إذا بان لك الحق لا مندوحة عن العمل به، ولو خالفه من خالفه، تعمل بما تعتقد وتدين الله به -جل وعلا- من خلال ما ثبت عنه وعن نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحد ذراعيه انبساط الكلب)).

وهذا الحديث أيضاً **"عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اعتدلوا في السجود))"** كيف نعتدل في السجود؟ يعني الاعتدال في الركوع متصور، الاعتدال في القيام متصور، يعني في الركوع الاعتدال تعديل الظهر، ودع الرأس مساوية للمؤخرة، هذا اعتدال، لكن كيف نعتدل في السجود؟ أليس المطلوب منا أن نجعل أسافل البدن أعلى من أعاليه في السجود؟ نعم هذا هو المطلوب في السجود، هل معنى ((اعتدلوا في السجود)) أن نجعل شيئاً مرتفعاً نسجد عليه بحيث يعتدل الظهر؟ لا، إذاً ما معنى الاعتدال هنا؟ نعم على وفق الأمر الشرعي، هذا هو الاعتدال، إذا جعلنا السجود على وفق الأمر الشرعي، يعني بأن نسجد على الأعضاء السبعة، ونجافي، ونضم الأصابع، ونمكن الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين، نجعل الأصابع إلى جهة القبلة، هذا هو الاعتدال؛ لأن الاعتدال نسبي، فإذا أردت أن تعدل شيئاً تجعله موافق لأمر هل معنى هذا أن تجعله مستقيماً؟ عندك ذهب محلق، دائرة، تثنى مع الوقت، كيف تعدله هذا؟ نعم؟ يعني خاتم أنعوج كيف تعدله؟ تجعله مستقيم؟ نعم تعيده دائرة كما هو، فاعتدال كل شيء بحسبه، فتعديل واعتدال السجود معناه الإتيان به على وفق المقتضى الشرعي، على الهيئة الشرعية.

((ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) يعني لا يضع مرفقه وذراعيه على الأرض، بل يرفع ويجافي، نعم قد يكون متعب ومنهك، وقد شكي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- التعب فحث أو أمر أو وجه إلى الاستعانة بالركب ((ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) ولا يفترش افتراش السبع، على كل حال نهينا عن موافقة الحيوانات، جاء هنا انبساط الكلب، وجاء أيضاً افتراش السبع، وجاء النهي عن مشابهة البعير في بروكه، والتفات الثعلب، ونقر الغراب، وإقعاء الكلب، وبسط الذراعين، وأذناب الخيل الشمس عند التشهد والفراغ منه، وأيضاً زاد الصنعاني ما جاء في بعض الأحاديث من عدم مشابهة الحمار في التدبيح، يعني تقويس الظهر، يقول الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- مر على امرأتان وهما تصليان، أخرجه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن حبيب، وقد رواه البيهقي من طريقين موصولتين، لكن كلاهما فيه متروك، قاله الحافظ، وعلى كل حال المرسل مع هذين المتروكين ما يثبت بهما حجة، وعلى هذا فيبقى أن المرأة في مثل هذا -حتى يرد التخصيص- تكون مثل الرجل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (8)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جـاء فسـلم على النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- فقـال: ((ارجع فصـل، فإنك لم تصـل)) فرجع فصـلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- فقـال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثاً، فقال: والـذي بعثك بـالحق ما أحسن غـيره، فعلمـني، قـال: ((إذا قمت إلى الصـلاة فكـبر، ثم اقـرأ ما تيسر معك من القـرآن، ثم اركع حـتى تطمئن راكعـاً، ثم ارفع حـتى تعتـدل قائمـاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسـاً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)).

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الطمأنينة يراد بها الرفق والأناة وعدم العجلة، ويـراد بها أيضـاً الإتمـام، إتمـام الركـوع والسجود على ما جاء عن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- في بيـان المـأمور به من قبل الله -جل وعلا- في هــذه الشــعيرة العظيمــة، فالطمأنينة مطلوبــة، وركن من أركــان الصلاة في أركانها كلها.

يقول: **"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسلم- دخل المسجد"** في مشروعية الإتيـان إلى المسـجد في وقت الصـلاة وغـير الصــلاة، وكثــيراً مــا يــأتي النــبي -عليــه الصــلاة والســلام- إلى المســجد، ويمكث في المســجد، وجـاء الـترغيب في ذلـك، المبـادرة إلى الصـلوات، والربـاط بين الصـلاتين، والتأخر في المصلى، وجاء ما يدل على أن المسجد بيت كل تقي.

وخير مقام قمت فيه وحلية تحليتها ذكر الإله بمسجدِ

ومعروف إلى وقت قريب عناية المسلمين بالمساجد، طول مكثهم فيها، وبقاؤهم بهـا، بل يوجد من يسكن المساجد، وهذه تكاد أن تنقـرض، وجـرت العـادة من عهـده -عليه الصلاة والسلام- إلى وقت قريب، وجل النـاس لا ينصـرفون من المسـجد لا سـيما بعد صلاة الصبح، حـتى تنتشر الشـمس، والآن مع الأسف الشـديد في مثل هـذا البلـد، من أراد الجلـوس إلى أن تنتشر الشــمس قد يعــاني من المضــايقات، المـؤذن يـبي يطلع ويقفل الأنـوار، والحـارس يقـول: أنا مـؤتمن ولا أسـتطيع، فلا بد من التمكين من هـذه السنة، والمسئولون لا يعارضون إذا وجدوا من يمكث في مســجد وهو ثقة وأمين، نعم وجد من يسيء إلى مثل هؤلاء، وجد بعض التصـرفات، لكن هـذه لا تكـون سـبب قطع الخــير ومنعــه، يعــني وجد من مكث في المســجد ثم إيش اللي حصــل؟ نســأل الله

السلامة والعافية، بال على المصاحف كلها، مثل هذا يكون سبب في منع هذا الأمر، لكن ينبغي أن يكون محل عناية من المسئولين، فلا يمنع بسبب شخص، أو أشخاص تصرفوا تصرفات خاطئة، فلا تكون أفعالنا ردود أفعال، إنما تعالج المخالفات، وتبقى السنن على ما هي عليه، لا تعارض السنن بمثل هذا، وبعض البلدان -ما شاء الله- تجد من ينتظر لا أقول: عشرة بل عشرات بعد الصلاة حتى تنتشر الشمس، وبلدان هي في موازين عامة الناس ما هي بشيء، وبعض البلدان التي ينظر إليها أنها محل الخير وأهل الخير ما تجد أحد، مثل هذا لا شك أنه خلاف السنة، وطالب العلم على وجه الخصوص إن كان ممن يبادر إلى النوم بعد صلاة الصبح هذه مصيبة بالنسبة له، هذا وقت البركات، فإذا لم يستغل مثل هذا الوقت، متى يستغل العمر إذا نام بعد صلاة الصبح؟ قد يقول قائل: الناس ابتلوا بالسهر، نقول: ومع السهر يمكن استغلال مثل هذا الوقت، والمسألة عادة، إذا عود الإنسان على شيء خلاص، من تعود الجلوس إلى ساعة معينة، افترض أنه يجلس ساعتين ثلاث ساعات بعد صلاة الصبح ولو سهر ما يجيه النوم، حتى تنتهي هذه المدة، وهذا مجرب.

"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم" الاحتمال أن تكون هذه الصلاة تحية المسجد من هذا المسيء، ويحتمل أنه فاتته الصلاة فصلاها منفرداً **"فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((ارجع))"** في هذه الرواية لم ينقل رد السلام، نقل في روايات أخرى في الحديث نفسه من حديث أبي هريرة، قال: ((وعليك السلام)) ولو افترضنا أنه لم ينقل ألبتة في أي رواية من الروايات كما في حديث أم هانئ، قالت: السلام عليك يا رسول الله، قال: ((من؟)) قالت: أم هانئ، فقال: ((مرحباً بأم هانئ)) وسلمت فاطمة فقال: مرحباً بابنتي، ولم ينقل أنه رد السلام -عليه الصلاة والسلام-، فمنهم من يقول: إن مرحباً تجزئ في رد السلام، ومنهم من يقول: من عدم النقل عدم الوجود، بل رد -عليه الصلاة والسلام- ولم ينقله الرواة للعلم به، بعض القضايا التي لا يحتاج إلى نقلها، الأمر برد التحية ثابت في القرآن، لا يخفى على أحد، فمثل هذا قد يتساهل في نقله لأنه نقل نقلاً ملزماً، يعرفه الخاص والعام، ولذا إذا جاء الأمر في القرآن أحيل عليه ما يرد من السنة، فمثلاً من جامع زوجته في رمضان جاء الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ألزمه بالكفارة، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فهل يقال لمن جامع في نهار رمضان: عليك كفارة مجامع في نهار رمضان الثابتة في السنة، أو يقال: عليك كفارة؟ كفارة إيش؟ ماذا يقال له؟

طالب:......

الآن كفارة الجماع في نهار رمضان ثابتة في الصحيحين وغيرهما، فهل من جامع في نهار رمضان يقال: عليك كفارة جماع في نهار رمضان، عامة المسلمين ما يعرفون إيش الكفارة؟ لو أحلناهم على هذا الحديث، لكن يقال: عليك كفارة ظهار، والفقهاء يقولون: من فعل كذا فعليه كفارة ظهار، يعني هل كفارة الجماع ثبتت بالقياس على كفارة الظهار؟ لا، ثبتت بالنص، لكن يحال على ما ثبت في القرآن لأنه لا يخفى على الخاص والعام، يعني إذا أردت أن تحيل تحيل على الأقوى، والأكثر شهرة وانتشار، فتقول: عليك كفارة ظهار، لماذا لا يقال: عليك كفارة قتل؟

طالب:......

تختلف في إيش؟ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، يعني إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لماذا لا يقول الفقهاء: عليه كفارة قتل؟ للخلاف في الإطعام، في كفارة القتل الإطعام مختلف فيه، أما في كفارة الظهار فلا خلاف، فيحال على المعروف، ويقول عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بيعة النساء، بيعة الرجال قبل بيعة النساء، لكن بيعة النساء مضبوطة في القرآن **{يَا**

{أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [(12) سورة الممتحنة] لأنها مضبوطة في القرآن، يحال على ما في القرآن، وإلا هي ثابتة في الأحاديث الصحيحة، وهي متقدمة على بيعة النساء، ولكن يحال على ما ثبت في القرآن، وهنا مثل هذا قد لا ينقل رد السلام؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنه ثابت في القرآن **{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}** [(86) سورة النساء] يعني أقل الأحوال.

"ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))" قد يقول قائل: صلى ركع وسجد وقرأ، صلى فما الصلاة المنفية؟ هل المنفي حقيقتها العرفية أو حقيقتها الشرعية؟ نعم هو صلى، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) هذه حقيقة، الحقيقة العرفية موجودة، ركع وسجد وش يبي؟ صلى ودعا، لكن المنفي الحقيقة الشرعية للصلاة، يعني الصلاة المجزئة المسقطة للطلب، فكونه يصلي صلاة لا تنفعه، هذه صلاة لا وجود لها شرعاً، وإن وجدت حقيقتها عرفاً، يعني مثل ما ينفى السمع والبصر عمن له أذنان تسمعان الكلام، وبصر يبصر به المرئيات، هذا يمكن نفيه، إذا كان لا يستفيد من هذا السمع ولا من هذا البصر **{صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ}** [(18) سورة البقرة] ليس معناه أنهم لا يشوفون ولا يسمعون ولا يتكلمون، يتكلمون ويسمعون ويبصرون، لكن لما لم تنفعهم هذه الحواس صار وجودها مثل عدمها، فحقيقتها الشرعية منتفية، ولذا جاء في الآية الأخرى: **{وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا}** [(179) سورة الأعراف] واختلاف الحقائق الشرعية مع العرفية لا بد لطالب العلم من الانتباه له بدقة، ولا بد من معرفة الاصطلاحات العامة والخاصة مع الحقائق اللغوية، يعني لو جاءك شخص وأقسم أنه لم ير في عمره كله جملاً أصفر، ما رأى جمل أصفر، والذي عنده في عرفه أن الأصفر هذا، في جمل مثل هذا؟ لونه مثل هذا؟ ما في، مع أن الجمالات الصفر مثبتة في القرآن، هل نقول: إن هذا محاد لله -جل وعلا-؟ ويقصد حقيقة والشرع يقصد حقيقة أخرى، وقل مثل هذا حينما يقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، والصحابي يقول: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هل نقول: هذه معاندة؟ هذه حقائق مختلفة، يعني الحقائق الثلاث معروفة عند طلاب العلم، فكون الإنسان يريد حقيقة، ينفي باعتباره حقيقة، وغيره يثبت باعتباره حقيقة، لا تكون هذه معاندة، ولذا ما في أحد اتهم عامة أهل العلم في قولهم: إن غسل الجمعة ليس بواجب، وفي الحديث: ((غسل الجمعة واجب)) هذه حقيقة وتلك حقيقة، فمع اختلاف الحقيقة لا تثريب، لكن على طالب العلم أن تكون حقائقه أقرب ما تكون إلى الحقائق الشرعية.

((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) فرجع فصلى كما صلى، ما يعرف غير هذا، ثم جاء فسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه مشروعية تكرار السلام، ولو مع قرب الفاصل **"فسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني"** يقول: لا أحسن غير هذه الصلاة، ما في شيء، لو كنت أحسن ما ترددت ثلاثاً **"والذي بعثك بالحق"** يقسم بالله -جل وعلا- الذي بعث نبيه -عليه الصلاة والسلام- بالحق أنه لا يحسن غيره **"فعلمني"** الرسول -عليه الصلاة والسلام- حينما فعل هذا المسيء الصلاة التي لا تجزئ ولا تسقط الطلب، فنفاها عنه -عليه الصلاة والسلام- ما عنفه، لم يعنفه، وهذا من حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام-، وكونه ردده ثلاثاً؛ لينتبه لما يلقى إليه؛ لأن الشيء الذي يأتي بسهولة ينسى بسهولة، لكن ما دام ردده ثلاثاً لا شك أنه سوف يضبط ما يلقى إليه، وفي هذا جواز تأخير البيان عن أول الأمر يعني إلى وقت الحاجة، يجوز تأخير البيان للمصلحة، فلو علمه الصلاة من أول مرة يمكن ينسى، لكن لما ردده ثبت العلم في ذهنه، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يتعب في تحصيل العلم، ويتعب في تصور المسائل وفي تصويرها، وبعضهم يعمد إلى

كتاب صعب معقد، فيقرأ هذا الكتاب، ويفهم هذا الكتاب، ويراجع هـذا الكتـاب، ويسـأل عما يشكل في هذا الكتاب؛ لأنه إذا عرف الكتاب الصعب كانت معرفته بالكتب السهلة لا تحتاج إلى معاناة، بحيث لو احتاج أي مسـألة في كتـاب من الكتب دون هـذا الكتـاب الذي قرأه لا شك أنه لن يشـكل عليه شـيء، وأنا أقـول: هـذا الكتـاب الـذي في أيـدي بعضكم -شرح ابن دقيق العيد على العمدة- الطـالب الـذي يفهمه على وجهه لا يحتـاج أن يسأل على مسائل في أي شرح من الشروح، هل إحالة طلاب العلم على مثل هـذا الشرح لتعذيبهم؟ لا، وإنما للعناية بهم، كررنا مراراً أن عناية أهل العلم بزاد المسـتقنع مع أن عبارته مسـتغلقة ليست عبث، عنـايتهم بـالمنتهى مع أن عبارته صـعبة ليست عبث، عناية المالكية بمختصر خليل ليست عبث، إنما إذا فهم الكتــاب -هــذا الكتــاب المسـتغلق الشـديد إذا فهم- فما دونه من بـاب أولى، وبعض النـاس يقـول: لا، يكفي، الكتب المختصـــرة الآن، ومـــذكرات والكتب الـــتي رتبت ونظمت وهـــذبت والخلاف والأقوال والأدلة والرأي، هذه ما تـربي طـالب علم؛ لأن الإنسـان يتصـور نفسه في بلد نائي ما عنده أحد، وأشكل عليه مسألة وعنده المراجع ما يستطيع يراجع، إذا لم يـترب على المتـون المعتـبرة عند أهل العلم، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- ردده مـراراً؛ ليحفظ عنه هذا العلم، والعلم لا يسـتطاع براحة الجسـم، أبـداً، لا يمكن أن ينـال العلم براحة الجسم، وقد يقول قائل: لماذا تعبه مـرتين ثلاث علشـان إيش؟ علشـان يضـبط ويتقن، الآن إذا كان عند المدير كـاتب، ثم بعد ذلك هـذا الكتـاب حـرر له خطـاب، كتبه بالآلة ثم قرأه المدير، ووجد نقطة ساقطة، أخذ القلم ووضعها بالحبر الأسـود ما تـبين، لكن متى يتعلم هذا الطابع؟ لو قال له: امسح هـذه الكلمة واكتب غيرهـا، أو قـال لـه: راجع الخطـاب، وابحث عن الخطـأ، الكتـاب فيه خطـأ، يعـني لو قـال لـه: امسح هـذه الكلمة تـرى فيها خطأ واكتب غيرهـا، لا شك أنه أثبت في ذهنه من كونه يضع المـدير النقطة بقلمه، لكن لو قال له: راجع الكتاب أنت، واستخرج الخطأ، وصحح الخطأ، مثل هذا لن يخطئ مـرة ثانيـة، هـذا أسـلوب من أسـاليب التربية والتعليم، هـذا يحتـاج إليه باستمرار، فقال هنا في القسم على الأمور المهمة: "والذي بعثك بالحق" يقسم بالله -جل وعلا- أنه لا يحسن غير ما صنع، فالقسم على الأمـور المهمة مطلـوب، وجـاءت به النصوص الكثيرة، كثيراً ما يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((والـذي نفسي بيـده)) يقسم ويحلف من غير استحلاف، أما إذا كان الأمر غير مهم جـاء النهي عن جعل الله -جل وعلا- عرضة للأيمان، أما في الأمور المهمة يحلف من غير استحلاف.

فقال: **((إذا قمت إلى الصلاة فكـبر))** هـذه تكبـيرة الإحـرام بلفـظ: الله أكـبر، لا يجزئ غيرها، وهي ركن من أركان الصلاة عند الجمهـور، وشـرط عند الحنفيـة، وسـبق أن قررنا الخلاف والفوائد المرتبة عليه **((ثم اقــرأ ما تيسر معك من القــرآن))** وهذا مجمل بينه حديث عبادة الآتي: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ((ثم اقــرأ ما تيسر معك من القرآن)) وفي بعض الروايات: ((ثم اقرأ بأم القرآن)) فــدل على أن ما تيسر ما زاد على الفاتحة، أما الفاتحة أمر لا بد منه، الفاتحة لا بد منهـا، كما سـيأتي في حديث عبادة.

((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) وفي هـذا دليل للجمهـور الـذين لا يوجبـون تكبـير الانتقــال، ما قــال: "ثم كـبر ثم اركـع" لا، لكن التكبــير ثــابت من فعله -عليه الصـلاة والسـلام-، ومداومته عليـه، وخلفـاؤه من بعـده داومـوا عليـه، وهـذه حجة من يقـول بوجوب تكبيرات الانتقال، والمسألة سبقت ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) في الحديث الصحيح: ((حتى يعود كل فقار إلى مكانه)).

((اركع حــتى تطمئن راكعـاً)) وتمكن يـديك من ركبتيـك، وتسـوي ظهـرك ورأسك مع آخرك، على الصفة المشـروحة سـابقاً في الركـوع، وتـأتي بالـذكر المطلـوب، والقـدر الواجب منه ما يستطيع معه أن يمكن يديه من ركبتيه، ويهصر ظهره، ويأتي بالذكر ولو مرة واحدة، وما زاد على ذلك هل هو واجب أو مستحب؟ الزيادة على القــدر الــواجب

في العبادات واجب أو مستحب؟ هذا إذا كان متميزاً بنفسه الإجماع على أنه مستحب، يخرج صاع فطرة وصاع ثاني زيادة، هذا مستحب اتفاقاً، لكن إذا خلط الصاعين جميعاً، أو أخرج كيس هل الواجب الصاع وما زاد عليه مستحب؟ مسألة خلافية، منهم من يقول: إذا كانت الزيادة لا تتميز بنفسها تأخذ حكم الأصل، قد يقول قائل: ما الفائدة من الخلاف؟ إذا قلنا: الزيادة في الركوع على القدر الواجب مستحب ماذا يقول من يرى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؟ إذا أدركه في القدر الزائد على الواجب؟ ماذا يقول؟ الحنابلة يقولون: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، دخلت والإمام راكع، وقال: سبحان ربي العظيم، الواجب انتهى، فأدركته في القدر المتسحب، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، هم يقولون: إن الزيادة إذا لم تتميز بنفسها تأخذ حكم الأصل، هذه أمور لا بد من الانتباه لها؛ لأن المذاهب لا بد أن تكون منضبطة؛ لئلا يرد عليها ما يرد، والفقهاء من أدق الناس في هذه الأمور.

((ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) وفي بعض الأحاديث الصحيحة في صفة الصلاة: ((حتى يعود كل فقار إلى مكانه)) كل عضو وكل مفصل يعود إلى مكانه، طيب في حال الاعتدال لا بد أن يعود كل فقار إلى مكانه، هل المراد كل فقار يعود إلى مكانه قبل الدخول في الصلاة أو قبل الركوع؟

طالب:......

نعم؟

طالب:......

إيه، وش يترتب على هذا؟ وضع اليدين، إذا قلنا: يجب أن يعود كل فقار إلى مكانه قبل الركوع تقبض يديك وتضعهما على صدرك، وجاء هذا في حديث وائل ما يدل عليه، وإذا قلنا: يعود كل فقار إلى مكانه قبل الصلاة ترسل يديك، كما يرجح الألباني وغيره -رحمة الله عليه-.

((حتى تعتدل قائماً ثم اسجد)) ولم يذكر التكبير -تكبير الانتقال- ولا ذكر سمع الله لمن حمده، وهذا يستدل به من يقول بعدم الوجوب، وقل مثل هذا في التسبيح، وقل ربنا ولك الحمد، وغير ذلك من الأذكار، الأكثر على أنها ليست بواجبة هذه، والحنابلة يوجبونها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم عليها، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)) في الحديث الذي سبق: ((حتى تعتدل ساجداً)) وعرفنا معنى الاعتدال، اعتدال الشيء تقويمه على مقتضى نظر الشرع، هذا اعتداله، وضربنا لذلك أمثلة، فتعديل الخاتم مثلاً، تعديل الخاتم كيف يكون تعديله؟ تقويمه؟ يستقيم كذا؟ ما يجئ ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً)) والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع من الركوع والرفع منه، وهذا تقدم خلافاً لمن لا يطمئن في الرفع من الركوع والرفع من السجود، مهما كانت إمامته، وأتباع المذاهب بعضهم ينقر هذين الركنين نقر.

((وافعل ذلك في صلاتك كلها)) وجاءت الإشارة إلى جلسة الاستراحة في رواية عند البخاري، وسقناها في أول الدرس ((وافعل ذلك في صلاتك كلها)) وعلى هذا القراءة والركوع والسجود والاعتدال والرفع كله مطلوب في كل ركعة، بما في ذلك القراءة، يعني هل القراءة؟ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) كما سيأتي، هل يكفي في ركعة أو في الغالب لأن الغالب له حكم الكل، أو في جميع الصلاة؟ ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) يعني مثل هذه الركعة صل صلاتك كلها، سواء كانت ثنائية ضم إليها أخرى، ثلاثية ضم إليها ركعتين، رباعية ضم إليها أربع ركعات مثل هذه الركعة.

باب: القراءة في الصلاة

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))"** لا صلاة، لا نافية للجنس، جنس الصلاة، والنفي قد يرد على العين ويراد به الحقيقة اللغوية، وقد يرد على العين ويراد به الحقيقة العرفية، ويرد ويراد به الحقيقة الشرعية، فإذا قلنا: المنفي الحقيقة الشرعية للصلاة، قلنا: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة مجزئة ومسقطة للطلب؛ لأن صورة الصلاة التي لا تجزئ لو افترضنا أن شخص جاء بالصلاة على وجهها بأركانها، بواجباتها، بسننها، واطمأن فيها، لكنها فقدت شرط، هذه ليست بصلاة، ليست بصلاة شرعية لتخلف شرطها، هنا يقول: ((لا صلاة)) والنفي يرد ويراد به النهي، وحينئذٍ يكون أبلغ من النهي الصريح، لو جاء: لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب، الأصل في الأمر الوجوب، وقد يرد ما يصرفه إلى الاستحباب، لكن هنا نفي، يعني هذه الصلاة وجودها مثل عدمها، هي مجرد حركات.

((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فاتحة الكتاب هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، فلا تصح الصلاة بدونها، واختلفوا فيمن يلزمه قراءة الفاتحة، فأبو هريرة -رضي الله عنه- والبخاري والشوكاني يرون أن الفاتحة لازمة لكل مصلٍ، يعني الإمام والمأموم، والمنفرد والمسبوق، فعلى هذا من جاء والإمام راكع، أو قبل الركوع بحيث لا يتمكن من قراءة الفاتحة لم يدرك الركعة، على هذا القول فلا بد من قراءة الفاتحة، الشافعية يرون أن الفاتحة تلزم كل مصلٍ إلا المسبوق، أخرج المسبوق بحديث أبي بكرة، حينما ركع دون الصف وأدرك، هذا رأي الإمام الشافعي، والحنابلة والمالكية يقولون: تلزم الإمام والمنفرد على خلاف بينهم في المأموم في السرية دون الجهرية، فمنهم من يلزم بها المأموم في السرية، ومنهم من يقول: قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلا تلزم المأموم أصلاً، لا في جهرية ولا في سرية، والحنفية يقولون: لا تتعين الفاتحة، ومنهم من يوجبها على أنها ليست بفرض ولا ركن، في الصلاة تجبر بسجود سهو، ومنهم من يقول: يكفي ما تيسر من القرآن ولو بغير الفاتحة، وحصل مناظرات وإلزامات لبعض الحنفية؛ لأنهم يجيزون الترجمة للقرآن بغير العربية، ويجيزون قراءة ما تيسر، فلما صلى المصلي على مذهب الحنفية بين يدي محمود بن سبكتوكين، والقصة معروفة عند أهل العلم، ومنهم من يشكك فيها، جاءوا بشخص توضأ بنبيذ، تعرفون النبيذ الماء الذي يمرس فيه شيء من التمر، ويتصور هذا النبيذ في وقت حار، ولبس جلد ما أدري والله عاد جلد كلب أو غيره، مدبوغ، وهذه إلزامات للحنيفة، فجاء هذا فقال: الله العظيم دوسابز، دوسابز هذه إيش هي؟ ترجم المداهمتان، واقرأ ما تيسر، مداهمتان آية من القرآن، وهذا الذي تيسر يجوز قراءته بغير العربية، وجاء ونقر الصلاة على مذهب متأخري الحنفية، وتشوفه متوضئ بنبيذ، والحشرات والذبابين عليه، والخليفة السلطان يراه، قال: هذه صلاتكم يا الحنفية؟ قال واحد من الشافعية حاضرين: نعم هذه مذهب أبي حنيفة، فكان حنفياً ثم صار شافعياً كسبوه بهذه الصلاة، ويغفلون عن أن الأئمة إذا اجتهدوا استفرغوا الوسع، وهذا ما أدى إليه اجتهادهم، هم مأجورون على هذا، لكن لا يرى أبو حنيفة أن الصلاة تؤدى بهذه الطريقة أبداً، يعني تجمع كل شواذ أبي حنيفة، وشواذ أحمد، وشواذ مالك، لا يمكن، هذا لا يراه أحد، الصلاة مجتمعة بهذه الطريقة لا يمكن أن يراها أبو حنيفة، لكن لو قدر أنه توضأ بنبيذ، أو مثلاً فعل كذا وكذا، ممكن، أما تجمع الصلاة على هذه الهيئة المخالفة للشرع من كل وجه، هذا ما يرضاه أبو حنيفة ولا غيره، لكن يسلك مثل هذا المسلك في المناظرات، تجد الخصم يجلب على خصمه بكل ما يملك من أسلوب وبيان للتنفير من الخصم، وما يراه الخصم، لكن لو كان المراد من هذه المناظرات إصابة الحق على لسانه، أو على لسان خصمه ما حصل

مثل هذا، وعلى كل حال بعض الفقهاء يشكك في نسبة هذه إلى إمام الحرمين أو غيره.

((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) عرفنا المذاهب في قراءة الفاتحة، والخلاف الطويل في المأموم، والنصوص هنا من أصح الأدلة في الصحيحين وغيرهما ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) والذين لا يرون القراءة على المأموم يستدلون بأدلة منها: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}** [(204) سورة الأعراف] وفي حديث الإتمام: ((وإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا)) المقصود أن المسألة أن الأدلة كثيرة جداً، والمسألة من عضل المسائل، وألف فيها أيضاً (القراءة خلف الإمام) وللإمام البخاري -رحمه الله تعالى- (جزء القراءة خلف الإمام) وللبيهقي (جزء القراءة خلف الإمام) المقصود أن فيها مؤلفات، والخلاف فيها قديم، والأدلة المتعارضة تكاد أن تكون متكافئة، والترجيح يكاد يكون بالقشة، كثير من الناس يستروح إلى ترجيح بعض الأقوال دفعاً للحرج، بعض الناس يقول في التراويح مثلاً، أو في الصلاة الجهرية والإمام ما يتنفس يواصل القراءة، وكثير من الناس ما يقدر يقرأ، لو بغى يقرأ ما استطاع، ما يجمع الفاتحة بعض الناس، والإمام يجهر، هذا صحيح واقع، لكن مثل هذا إذا عجز معذور، العاجز معذور، بعض الناس يقول: الإمام ما يمكنا من قراءة الفاتحة، يركع قبل أن نقرأ، نقول: هذا بحكم المسبوق، لكن يبقى أن الحديث نص صحيح صريح شامل لكل مصلٍ، وإذا أخرجنا المسبوق في حديث أبي بكرة، يبقى الإمام والمأموم والمنفرد كلهم داخلون في هذا الحديث، وجاء ما يخص الفاتحة خلف الإمام ((ما لي أنازع القرآن؟ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)) قالوا: نعم، قال: ((لا تفعلوا إلا بأم الكتاب)) وهذا نص في المأموم، على كل حال المسألة الترجيح فيها من الصعوبة بمكان، والأدلة من الطرفين كلها فيها قوة، وإذا رجح الإنسان، أو قلد من يرجح وجوب الفاتحة لزمه أن يقرأ؛ لأنه يعمل ما يدين الله به ويعتقد، لزمه أن يقرأ خلف الإمام، ولو جهر الإمام، وإذا ترجح عنده واستروح ومال إلى القول الآخر، ورأى أن المأموم عليه أن ينصت، وعليه أن يستمع له ذلك، وجاء في حديث أبي هريرة: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) خداج يعني ناقصة، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن أبي قتادة** -الحارث بن ربعي- **الأنصاري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب"** في الركعتين بفاتحة الكتاب، يعني في كل ركعة من الركعتين بفاتحة الكتاب **"وسورتين"** يعني في كل ركعة سورة **"يطول في الأولى، ويقصر في الثانية"** وجاء في بعض الروايات: من أجل أن يدرك المسبوق، من أجل أن تدرك الصلاة يطول الأولى، فهذه سمة صلاة الظهر تطول كالصبح **"يطول في الأولى، ويقصر في الثانية"** ويسمعنا الآية أحياناً، نعم في الصلاة السرية الأصل الإسرار، فإذا أسمعهم الآية أحياناً فعلَ فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وامتثل السنة، فأحياناً يسمعهم الآية، لكن هل معنى هذا أن تكون القراءة جهرية؟ لا، لو جهر في صلاة الظهر أو أسر في صلاة الصبح عند أهل العلم كره ذلك، ولو كان ديدنه ذلك، لا يصلي الصبح إلا سراً، ولا يصلي الظهر إلا جهراً،

قلنـا: هـذا مبتـدع، هـذا متعمد للمخالفـة، لمخالفة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فهو مبتدع، لكن لو فعله أحياناً، أو نسي أو سها ما عليه شيء.
"ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بـأم الكتـاب" فقـط، وجـاء ما يــدل على أنه يقــرأ في الركعــتين الأخــريين على النصف من قراءته في الركعــتين الأولين، كما في صحيح مسلم، يطول في الركعتين الأولـيين وفي الركعـتين الأخـريين على النصف، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العصر كالأخريين من صلاة الظهر، وفي الأخــريين على النصـف، فهـذا يفعله النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أحيانـاً، يقـرأ في الركعتين الأخريين قدراً زائداً على الفاتحة، وأحياناً يقتصر على أم الكتاب كما هنا.
"وكـان يطـول في الركعة الأولى من صـلاة الصـبح، ويقصر في الثانيـة" تقصير نسبي، ليس معنى هذا أنه يقرأ في الأولى سورة طويلة، ثم يقرأ في الثانية من السور القصار، لكنها أقصر من الأولى، والصـلاة كما تقـدم، والتمثيل بصـلاة الكسـوف تطويل وتقصير تدريجي، نسبي، وهذا سـبق الكلام فيه فلا يعـاد، يقتصر على الركعـتين الأخريين بأم الكتاب، كـان يقـرأ أحيانـاً على النصف مما قـرأه في الركعـتين الأولـيين، وثبت في الموطأ عن أبي بكر أنه كــان يقــرأ في الركعة الثالثة من صــلاة المغــرب: **{رَبَّنَـا لاَ تُـزِغْ قُلُوبَنَـا بَعْـدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَـا مِن لَّدُنكَ رَحْمَـةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ}** [(8) سورة آل عمران] هذا ثابت عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه وأرضـاه-، ولما جاء في الخبر ما يدل على المغرب وتر النهار، أراد أن يدعو بهذه الآية في الركعة الثالثة، تشبيهاً لها بالوتر **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}** [(8) سـورة آل عمـران] جاء في الحديث القصر أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في الحضر، فأقرت صـلاة السـفر، وزيد في الحضر إلا الصـبح فإنها تطـول فيها القـراءة، وإلا المغـرب فإنها وتر النهار، ولـذا كـان أبو بكر -رضي الله عنـه- يقـرأ في الركعة الثالثة من صـلاة المغـرب **{رَبَّنَـا لاَ تُـزِغْ قُلُوبَنَـا بَعْـدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَـا مِن لَّدُنكَ رَحْمَـةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ}** [(8) سورة آل عمران].
عفا الله عنك.
وعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور.
جبير بن مطعم بن عدي لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسـلام- في فـداء الأسـرى، يكلمه -عليه الصلاة والسلام- في فداء الأسرى، فسـمع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يقرأ في المغرب بسورة الطـور، هـذا قبل أن يسـلم حـال كفـره، فسـمع النـبي -عليه الصلاة والسلام- في المغرب بسـورة الطـور، ويقـول: وكـان ذلك أول ما وقر الإيمـان في قلبي، هو جاء غير مسلم، وانصرف ولم يسلم، لكنه بدأ الإيمان يدب إلى قلبه؛ لأنه سمع كلام مذهل، لا شك أن العربي الـذي على سـليقته لا يملك نفسـه، إذا سـمع مثل هذا الكلام، بخلاف أحوال المسـلمين الآن لا يتـذوقون القـرآن، ولا يستشـعرون عظمة القرآن، وكـأن القـرآن كغـيره من الكلام، القـرآن عظيم، وهو كلام اللـه، وثقيل أيضـاً، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أنزل عليه في الليلة الشديدة البرد يتصبب عرقاً من عظم ما يلقى إليه **{إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}** [(5) سـورة المزمل] ثقيـل، فمن يستشعر هذه العظمــة، وهـذا الثقـل؟ من منا من يلقي بـالاً لقوله -جل وعلا-: **{فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ}** [(8) سورة المدثر] في أحد يلقي لها بالاً؟ والله هـذه عند كثـير من المسلمين لا تحرك شعرة، ولا يستشعر لها شـيء، وزرارة بن أوفى في صـلاة الصـبح لما سمعها مات، بدون مبالغـة، ولا هو بتمثيل هـذا، ولا يمكن إنكـاره؛ لأن بعض النـاس إذا سمع مثل الكلام قال: ما هو بصحيح، هـذا تمثيـل، وسـبقهم إلى ذلك ابن سـيرين -رحمه الله-، يقول: الذي يصعق ويغمى عليه ويغشى عند قراءة القـرآن، اجعلـوه فـوق جدار، واقرؤوا القرآن إن طـاح إن سـقط فهو صـادق، لكن ما هو بصـحيح هـذا الكلام، هذا ثابت مقطـوع بـه، وكثُر في التـابعين، وأقـره أئمة الإسـلام؛ لأن الإنسـان قد يغلب

على أمره، لماذا؟ لا شك أن القرآن عظيم وثقيل، وأنزل على قلب قوي، قلب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسمعه الصحابة، وهم من أقـوى النـاس قلوبـاً، وأمتنهم ديانـة، فإذا نزل القوي على شيء قوي صار له أثره العملي، وتحمله ذلك القلب القـوي، لكن بعدهم تستشعر عظمة القرآن، وضعفت القلوب التي تحتمل هذه العظمة وهذه القـوة فحصل ما حصـل، ثم بعد أن خلف خلـوف لا يستشـعرون قـوة ولا عظمة مع ضـعف القلوب، قال: لماذا لا يتأثرون؟ ما استشعروا شيء، ما كـأن شـيء يقـرأ عليهم، أبـداً، أحياناً تدهاك مصيبة ما تملك نفسك تبكي، بل أحياناً تتصرف تصرفات لا تدري ما هي؟ لأن هذه المصيبة التي وقعت عليك أقوى من قلبك من مقاومة قلبك، فغلبتك، القلـوب ضعيفة بلا شك، بدليل لو أنه دهاها أي أمر من أمـور الـدنيا طاشت وضـاعت، لكن أمر الدين لا يهم كثير من الناس، ولذلك لا يؤثر فيهم.

هـذا وهو في حـال كفـره تحمل هـذا الخـبر، فيجـوز في حـال التحمل أن لا تتـوافر الشروط، شـروط قبـول الروايـة، في حـال التحمـل، فيتحمل الكـافر، ويتحمل الطفل الصبي الصغير، محمود لما عقل المجـة، وهو ابن خمس سـنين، رواها بعد ذلك فنقلت عنـه، جبـير بن مطعم لما تحمل هـذا الخـبر، وهو كـافر أداها سـنة بعد إسـلامه، فقبلها الناس منه، وخـرجت في الصـحيحين، فالشـروط إنما يطلب توافرها للأداء لا للتحمـل؛ لأنه إنما يحاسب عند قبول خبره، ومتى يقبل خبره؟ إذا أداها، يعني لو قال لك ثقة من الناس كان فاسق ثم تاب ثم قال لك بعد توبته وبعد اسـتقامته، وبعد تـوافر الشـروط: إنا كنا سمعنا من فلان قال كذا، تقول: لا أنت سمعته لما كنت فاسق خبرك مردود؟ لا تحاسبه الآن؛ لأن المطلوب العدالة والضـبط من أجل أن لا يكـذب ولا يخطئ، نعم في حال فسقه يحتمل يكذب، لكن بعد توبته واستقامة أمره لا يتصور، وهذا بعد إسـلامه لا يمكن أن يكذب، فالتحمل بعد توافر الشروط.

"سمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في المغـرب بـالطور" والطـور من طوال المفصل، لكن الخلاف بين أهل العلم فيما يقـرأ في الصـلوات الخمس، وما يناسب كل صلاة مقصودهم الأمر الأغلبي، فتطال صـلاة العصـر، تطـال صـلاة الفجـر، تطال صلاة الصبح، يقرأ فيها بين الستين والمائة، الظهر تطـال أيضـاً كما في الحـديث السابق، والخلاف بينهم هل هي كالصبح أو مثل الفروض الثلاثة؟ يقرأ فيها من أوسـاط المفصل معروف، لكن أكثر من وصف صلاة النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- الظهر ذكر أنه يطليها، العصر والعشـاء من أوسـاط المفصـل، المغـرب من قصـار المفصـل، هـذا أغلبي، وإلا فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ في المغـرب بـالطور، وثبت أنه قرأ الأعراف، وثبت أنه قرأ الزلزلة في صلاة الصبح، المقصود أن مثل هـذه الأمـور على خلاف القاعدة، على خلاف الأغلب، الأغلب أن تطال صلاة الصـبح، لكن إن خففها لأمر لا بـأس، يعـني لو كـان النـاس في العشر الأخـيرة من رمضـان تعبـوا في صـلاة التهجد، فلاحظهم الإمام في صـلاة الصـبح، وخفف عليهم لا بـأس، إذا كـانوا في سـفر وتعبوا من جراء السفر خفف عليهم لا بـأس، لكن الأصل أن صـلاة الصـبح مما يطـال، وكذلك الظهر، وصلاة المغرب جاء فيها سورة الطور، وجاء فيها سـورة الأعـراف، لكن هي من الصلوات القصيرة التي ينبغي أن تقصر القراءة فيهـا، والسـبب أن النـاس بعد كد النهار وكدحهم تنبغي مراعاتهم، ومعاذ لما صلى سيأتي حديثه -إن شاء الله تعالى-، لما صلى في صـلاة العشـاء بسـورة البقـرة أنكر عليه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وشدد عليه، وسيأتي حديثه -إن شاء الله تعالى-، نعم.

عفا الله عنك.

وعن البراء بن عازب أن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- كـان في سـفر، فصلى العشاء الآخرة، فقـرأ في إحـدى الركعـتين بـالتين والزيتـون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه.

يقول في الحديث الرابع: **"عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه -صلى الله عليه وسلم-"** قرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، وهذه من القصار أو من الطوال؟ من القصار، وكان في سفر، والمسافر يلاحظ حاله وحال من خلفه؛ لأن السفر مظنة المشقة والتعب، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان حسن الصوت بالقرآن **"فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه -عليه الصلاة والسلام-"** وجاء الأمر بتحسين الصوت ((وما أذن الله لعبد ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن)) ((زينوا القرآن بأصواتكم)) فالمطلوب تحسين الصوت بالقرآن، أن يحسن صوته بالقرآن، ويزين القرآن بصوته، ويذكر الناس بالقرآن **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ}** [(45) سورة ق] ولا شك أن هذا له أثر في قلب السامع، فأنت تسمع الآية والسورة بصوت فلان فلا تتأثر، وتسمع نفس السورة بصوت فلان فتتأثر، فهل التأثير للصوت أو للقرآن؟

الطالب:.......

نعم للقرآن المؤدى بهذا الصوت، لو كان التأثير للصوت ما أجر عليه الإنسان، ولا أجر من يتأثر، إنما التأثر بالقرآن المؤدى بهذا الصوت، بدليل أن هذا الصوت الجميل لو قرئ فيه غير القرآن ما أثر؛ لأنه يستشكل، مأمور بالخشوع، مأمور بالتدبر، مأمور بالتأثر بالقرآن، فإذا تأثرت بصوت فلان دون فلان ما امتثلت الأمر، فلا بد أن يكون القرآن هو المؤثر، فقد يقول قائل: افترض أن القرآن يؤثر بذاته، سواء كان بصوت جميل أو غير جميل، نقول: لو كان الأمر كذلك لما أمرنا بتزيين الصوت بالقرآن، ولما أمرنا بتحسين القرآن، وتزيينه بأصواتنا، ولا أمرنا بالتغني بالقرآن، فدل على أن الصوت له أثر، لكنه أثر تابع لأثر القرآن، فلا يقول قائل: إن التأثير للصوت فقط، لا، التأثير للقرآن المؤدي بهذا الصوت الحسن.

"فما سمعت أحداً أحسن صوتاً، أو قراءة منه -عليه الصلاة والسلام-" كان يتأثر، وكان يؤثر في قراءته، وكثير من المسلمين اليوم يدخل المسجد وقلبه خارج المسجد، يعني لو صلى ركعة واحدة أو عشر ركعات، لو قرأ آية أو قرأ سورة، طول أو قصر ما في فرق، بل العكس بعض الناس إذا طول الإمام صار في مجال؛ لأن يسرح ويتجول بذهنه في أماكن ومواقع متعددة، الله المستعان، ولا واعظ مثل القرآن، وجاء الأمر بالتذكير بالقرآن **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ}** [(45) سورة ق] نعم.

عفا الله عنك.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟)) فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن -عز وجل-، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أخبروه أن الله تعالى يحبه)).

في هذا الحديث: **"عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً على سرية"** يعني أمره عليهم **"فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد"** إذا قرأ الفاتحة وقرأ السورة قرأ قل هو الله أحد، اجتهاداً منه، وحباً لهذه السورة التي تشتمل على صفة الرحمن، اجتهاداً منه من غير نص، وهذا سائغ في وقت التنزيل والتشريع، واكتسب الشرعية من إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد يقول قائل: أنا أريد أن اجتهد مثل ما اجتهد هذا، نقول: لا، هذا إنما اكتسب الشرعية؛ لأنه في وقت التنزيل، وأقره النبي -عليه الصلاة والسلام-، أبو سعيد اجتهد في رقية اللديغ بالفاتحة، وما أدراك أنها رقية، ما سمع

شـيء من النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، ولكنه اجتهد فـأقره النـبي -عليه الصـلاة والسلام- على ذلك، فالاجتهاد في عهد التشريع سائغ، وكانوا يفعلـون، وكـانوا يـتركون، والقرآن ينزل، ويسـتدلون بهـذا: "كنا نعـزل والقـرآن يـنزل" ولو كـان شـيئاً لنهى عنه القرآن، على كل حال الاجتهـاد مثل هـذا إنما يكتسب الشـرعية من الإقـرار، قد يقـول قائل: كيف يقدم صحابي على أن يفعل شيء لم يسـبق له شـرعية؟ ما سـمع النـبي -عليه الصلاة والسلام-؟ وفعل الشـيء الـذي لم يسـبق له شـرعية في الكتـاب ولا في السنة مما يتعبد به داخل في حيز البدع؟ نقول: هؤلاء خيار الناس إنما فعلوا هذا رجـاء أن يـنزل ما يؤيد أو يخـالف؟ ولم ينكر عليهم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، لكن لو فعلت فعلاً تعتقـده صـالحاً، تتعبد به وتعتقـده صـالحاً من ينبهك على الصـواب بعد أن انقطع الوحي؟ تستمر تتعبد بهذا وأنت على غير هدى، المقصود أن عمل هذا الصحابي اكتسب الشرعية من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"فكان يقرأ لأصـحابه في صـلاتهم فيختم بقل هو الله أحـد، فلما رجعـوا ذكروا ذلك لرسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فقـال: ((سـلوه))" وش السبب؟ **"((لأي شيء يصنع ذلك؟)) فقال: لأنها صفة الرحمن -عز وجـل-، فأنا أحب أن أقرأهـا"** يعـني هل مجـرد محبة الشـخص يـبرر له أن يفعل شـيئاً لم يسـبق له شـرعية؟ لا، ما يكفي، أولئك في عصر التنزيـل، ولو كـان فعلهم غـير لائق شرعاً، أو مما ينهى عنه لنهوا عنه، ولكنه يكتسب الشرعية من الإقرار **"((لأي شـيء يصنع ذلك؟)) فقال: لأنها صفة الرحمن -عز وجل-"** صـفة الـرحمن المـذكور في سـورة الإخلاص، قل هو الله أحد هل هي أسـماء أو صـفات؟ نعم أسـماء وصـفات **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ}** [(1-2) سورة الإخلاص] هذه إيش أسماء؟ أسماء.

الطالب:.......

نعم صفات منفية، أي غير مثبتة.

الطالب:.......

قد يقول قائل: ما في صفات؟ قال: صفة الرحمن، كل اسم متضمن لصفة، فالأسـماء يشتق منها الصفات، ولا عكس، الأسماء يشتق منها الصـفات، لكن لا عكس، الصـفات لا يشتق منها الأسـماء، فـدائرة الأسـماء أضـيق من دائـرة الصـفات، ودائـرة الصـفات أضيق من دائرة الإخبار، ولذا يختلفون في مثل قوله -عليه الصلاة والسـلام-: ((إن الله طيب)) ((إن الله وتر)) هل هي صـفات أو أسـماء؟ صـفات، هل تقـول: عبد الطيب أو عبد الـوتر؟ ما تقـول؛ لأنها ليست أسـماء، وإن قـال بعضـهم: إنه يمكن أن يؤخذ من هـذين الحـديثين أسـماء لله -جل وعلا-، ولو اسـتطردنا في إثبـات الأسـماء بمثل هـذه النصـوص للـزم عليه أن نقـول بما قـال أهل الظـاهر: إن الـدهر من أسـماء الله -جل وعلا-، مثل هذا مجرد إخبار.

"لأنها صفة الرحمن -عز وجل-، لذا أنا أحب أن أقرأهـا" وفي هـذا حث على تعلم وقراءة وفهم ما جاء في الأسماء والصفات، نعم هذا في غاية الأهمية.

((إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحـده، من أحصـاها دخل الجنـة)) فلا بد من تعلمها **{وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}** [(180) سـورة الأعـراف] والإفادة من معانيها، ودعاؤه بها، وكذلك الصفات، والذين ينكرون هذه الأسماء أو هذه الصفات على خطر عظيم؛ لأنه جاء في الحـديث الصـحيح: ((أن الله -جل وعلا- يـأتي على هيئة يوم القيامة، فيقول: أنا ربكم، فيقولـون: لا، لست بربنـا، ثم يـأتيهم على الصـفة الـتي يعرفونها)) يعـني مما جـاء في الكتـاب والسـنة، فيقـرون ويـذعنون أنه هو الـرب -جل وعلا-، فماذا عن الذي ينفي الصـفات وينكر الصـفات؟ إيش موقفه من هـذا الحـديث؟ كيف يعرف الله -جل وعلا- بصفاته التي جـاءت في نصـوص الكتـاب والسـنة وهو ينكر الأسماء والصـفات أو الصـفات فقـط؟ هـذا خطر عظيم، فحب الصـفة يجعل الإنسـان يبحث عن هذه الصفات، ويعرف معـاني هـذه الصـفات، وما يليق بالله -جل وعلا-، وما

يجب له، وما يستحيل في حقه، وهذا هو الفقه الحقيقي، يعني ما هو بعبث أن تقول: إن لله -جل وعلا- تسعة وتسعين اسماً من أحصاها، إيش معنى الإحصاء؟ هو مجرد أن تحفظها في قصيدة وترددها؟ لا تعرف معانيها، ولا تدعو الله بها، ولا تستحضر عظمة الله -جل وعلا- من خلالها، ما تستفيد؛ لأن الإحصاء له معنى غير العدد، من طاف أسبوعاً يحصيه، هل معناه أنه يعده سبعة أشواط؟ لا، يحصيه يحضر قلبه فيه، هذا معنى الإحصاء، بعضهم يقول: الأسماء الحسنى مائة، والحديث: ((إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة)) كلامه صحيح وإلا ما هو صحيح؟ الذي يقول: مائة كاملة، كلامه صحيح وإلا هي تسعة وتسعين؟ الأسماء الحسنى تسعة وتسعين وإلا مائة؟

الطالب:.......

كيف؟

الطالب:.......

في هذا الحديث، أنا أقصد من خلال هذا الحديث.

وإلا مائة؟

الطالب:.......

بعض العلماء أخذ من هذا الحديث أنها مائة، ولفظ الجلالة تمام المائة، تسعة وتسعين للمسمى بهذا الاسم الذي هو الله، فإذا أضفنا لفظ الجلالة إلى التسعة والتسعين صارت مائة، هذا قول لبعض أهل العلم، لكن الحديث يدل على أن له تسعة وتسعين اسماً هي الموصوفة بهذا الوصف والموعود محصيها بهذا الوعد، وأما أسماء الله -جل وعلا- لا يمكن إحصاؤها، ولا يمكن الإحاطة بها؛ لأن في الحديث الصحيح: ((أو استأثرت به في علم الغيب عندك)) يعني في من الأسماء ما لا يعرفه أحد.

"فأنا أحب أن أقرأها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أخبروه أن الله تعالى يحبه))" وفي لفظ: ((حبك إياها أدخلك الجنة)) وفي الحديث إثبات المحبة لله -جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته، وفيه أيضاً مشروعية الجمع بين السور بدليل الإقرار، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما جمع، وهذا الصحابي جمع، فهل نقول: إن مثل هذا الصحابي اكتسب المشروعية من الإقرار، وكونه يحب أيضاً قدر زائد على مجرد القراءة، وأدخله حبه إياها الجنة أن نفعل هذا أو لا نفعل؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل؟ ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأكمل، نقول: نعم فعله أكمل -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يدل على الجواز، فمن فعل فلا إشكال، ومن ترك اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- أيضاً فهو الأصل، نعم.

عفا الله عنك.

وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: ((فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)).

نعم هذا حديث جابر -رضي الله عنه- في قصة معاذ، كان معاذ بن جبل الصحابي الجليل يصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهذا الحديث عمدة من يقول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والمذهب عند الحنابلة كما تعرفون لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، لكن هذا الحديث عمدتهم.

وعند أبي العباس ذلك جائز ... لفعل معاذ مع صحابة أحمدِ
يصلي بهم نفلاً وهم ذوو فريضة ... وقد كان صلى الفرض خلف محمدِ

صلى معاذ بقومه ليلة فافتتح البقرة، صلى معه شخص معه نواضحه، فلما افتتح البقرة نوى الانفراد وانصرف، صلى وانصرف، فتناوله معاذ، ووصف هذا الرجل بالنفاق، فشكاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، شكا معاذاً إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أفتان أنت يا معاذ؟)) والفتان الذي يصرف الناس عن دينهم أو عن عبادتهم، الذي يفتن الناس أو يصرفهم عن دينهم، هذه هي الفتنة، والفتنة أشد من القتل؛ لأنه بالقتل يخسر الدنيا، وبالفتنة يخسر الدين.

وكل كسر فإن الدين جابره وليس لكسر قناة الدين جبرانُ

فعلى الإنسان أن يعنى بدينه، وأن يهتم بدينه، وأما دنياه ما يأتي تبعاً لذلك فمطلوب منه أن لا ينسى نصيبه من الدنيا، لكنه خلق للعبودية.

((أفتان أنت يا معاذ؟)) والفتنة تطق على الشيء الكبير والصغير ((كادت أن تفتنني)) الخميصة التي أهداها أبو جهيم له ((كادت أن تفتنني)) **{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}** [(15) سورة التغابن] فكل ما يشغل فتنة، لكن هناك فتن دون فتن، وفتنة معاذ أراد أن يصرف هذا الرجل المسلم التعبان من جراء العمل، كاد أن يفتنه ويصرفه عن صلاته، ثم وجهه -عليه الصلاة والسلام-: **((فلولا))** هلاّ عرض **((صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشى))** لماذا؟ لأنه **((يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة))** وهؤلاء بحاجة إلى مراعاة ((أيكم أم الناس فليخفف)) ((فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) فيصلي الكبير والضعيف وذو الحاجة، وهم بحاجة إلى مراعاة، والكبير والضعيف أيضاً بحاجة إلى مراعاة من جهة أخرى، قد تكون مراعاة الضعيف والكبير بعدم العجلة في الصلاة، في التأني في الركوع والسجود؛ لأنه لا يتمكن من أن يسجد بسرعة، أو أن يقوم بسرعة، فالمحافظة على مثل هذا مطلوب من الأئمة، أن لا يضجروا المصلين، ويملوهم، ويكرهوهم في الصلاة، ويصرفونهم عنها، ويفتنونهم، وأن لا يسرعوا سرعة تخل بالمأمومين، فالضعيف والكبير بحاجة إلى مراعاة، وذو الحاجة أيضاً يجب أن يراعى، نعم.

عفا الله عنك.

باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وفي رواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولمسلم: صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

باب ترك الجهر، في النهاية في آخر الحديث يقول: لا يذكرون، ما قال: باب ترك الذكر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم أورد حديث أنس بألفاظه، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، الصلاة إنما تفتتح بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا تقدم، تفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهي مفتاح الصلاة، ثم بعد ذلك بعد التكبير، وقبل القراءة في سكوت كما في حديث أبي هريرة، أرأيت سكوتك قبل التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) إلى أخر دعاء الاستفتاح، ثم بعد

ذلك القراءة، وهذه القراءة تفتتح بالحمد لله رب العـالمين، تفتتح بهـذه السـورة، وفي رواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الـرحمن الرحيم، وصلاته خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- لمدة عشر سنوات، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان خمس وعشرين سنة، يصلي وراءهم، ما سمع منهم أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، خلال خمسة وثلاثون سـنة، صـليت مـع أبي بكـر وعمـر وعثمـان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى هذا يترجح القول بعـدم القـول ببسم اللـه الـرحمن الـرحيم؛ لأن هـذا الصـحابي الملازم الخـادم للنـبي -عليـه الصـلاة والسلام-، ما سمعه يقرأ بسم الله الرحمن الـرحيم، ولا يمنـع من عـدم سـماعه عـدم ذكرها سراً، لا يلزم، اللهم إلا الرواية التي فيها: وكانوا يسـتفتحون الصـلاة بالحمـد للـه رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، وهذه الرواية التي تنفي ذكر البسملة هي مبنية على فهم الراوي للروايات السابقة، لما قال أنس: يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، فهم الراوي أنهم لا يذكرون بسم اللــه الـرحمن الـرحيم، يعـني لا جهـراً ولا سـراً، فـروى الحـديث على حسـب فهمـه، وأعـل الحديث بذلك، ومثل به لعلة المتن، يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

وعلة المتن كنفي البسمله إذ ظن راوٍ نفيها فنقله

ظن الراوي أنها لا تذكر، يفتتحـون القـراءة بالحمد لله رب العـالمين، إذاً لا تـذكر بسم الله الرحمن الرحيم، وفي هذا حجة لمن يقول، الرواية الأخيرة حجة للمالكية الــذين لا يرون ذكر البسـملة، إنما يقـول: الله أكـبر الحمد لله رب العـالمين، والحنفية والحنابلة يقولون: عدم الذكر -لتتحد الروايات- عدم الذكر في الرواية الأخيرة، يعـني لا يـذكرون بسم الله الرحمن الرحيم جهراً، لكي تتحد الروايات.

والخلاف في البسملة، وهل هي آية من الفاتحة أو ليست بآية؟ تقدم ذكــره، وعلى كل حال مذهب الشافعية أنها آية من الفاتحة، ولذا يجهرون بها، وأكثر الروايات على عــدم الجهر، وعدم الذكر يحمل على عدم الجهر، وجاء ما يدل على عدم الجهر بها، لكن من أصرح الأدلة التي يستدل بها على عـدم الجهر مثل هـذا الحـديث، وحـديث: ((قسـمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: العبد الحمد لله رب العـالمين)) ما قـال: إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم ((حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قـال: أثـنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي)) والخلاف في المسألة في الذكر وعدمه، في الجهر والإسرار تقدم بسطه قبل هذا الموضع، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (9)

باب: المرور بين يدي المصلي - باب: جامع

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: ((لم أنسَ ولم تقصر)) فقال: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

هذا يسأل عن كلام ابن القيم الذي أشرنا إليه قريباً في شرح حال المقربين.

هذا في طريق الهجرتين، رسم منهج وخطة يسير عليها المقربون من أول اليوم إلى آخره، وبعد أن رسمها بدقة أقسم أنه ما شم لهم رائحة، لكن عل الله -جل وعلا- أن يفيد منها بعض المسلمين، فيكتب له مثل أجره، وهي خطة مرسومة بدقة، تنبئ عن حال من يقوم بها، ويطبقها، والله المستعان.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: سجود السهو

الباب مر بنا مراراً، والسجود معروف، الهيئة المعروفة المعهود في الصلاة، وإضافة السجود إلى السهو من إضافة المسبب إلى سببه، فالمسبب هو السجود، وسببه السهو في الصلاة، والسهو والغفلة والنسيان أمور متقاربة جداً، السهو والغفلة والنسيان كلها عزوب ذكر الشيء عن القلب.

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي"** إما الظهر أو العصر، هاتان هما صلاتا العشي، وجاء في رواية عند مسلم الجزم بأنها العصر، يقول: وسماها **"قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، و... نسيت أنا، قال: فصلى بنا"** هذا هو السبب في ذكره في السند وإلا فالأصل الاقتصار على الصحابي، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم؛ لأنه لو قال: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي، ولم يذكر تعيينها أو الشك فيها نسب الإبهام إلى أبي هريرة، لكن أبا هريرة سمى الصلاة، لكن الذي نسيها ابن سيرين، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، صلاة الظهر أو العصر، قد يقول قائل: هذا النبي -عليه الصلاة والسلام-، فعلى أسلوب العامة: "إحنا ما علينا شرهة" لو نسلم من ركعة، إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- سلم من نصف الصلاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بشر ينسى كما تنسون، لكن إنما ينسى ليسن، يعني لو لم يقع مثل هذا متى يتبين الحكم، من نعم الله -جل وعلا-، وفي هذا سلوة للمسلمين أن نسي النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاته، والمسلمون ينسون كغيرهم، وجاء الحث على أن يعقل المسلم صلاته، ويحرص على ذلك، لكن لا يمنع من وقوع السهو في الصلاة، والإشكال في السهو عن الصلاة، أما السهو في الصلاة، فهو حاصل من النبي -عليه الصلاة والسلام-، حتى ذكر بعض أهل العلم الخلاف في الشخص الذي يحصل منه ويقع منه السهو في صلاته، والذي لا يقع منه السهو ألبتة، أيهما أفضل؟ وإذا لحظنا أن بعض الناس إذا كان منفرد أو مأموم كثر السهو عنده والغفلة، وإذا صار إمام تمر السنين ما سها ولا غفل، هذا يوضح لنا مأخذ الخلاف، لماذا لا يسهو إذا كان إمام، وإذا كان مأموم أو منفرد لا يحضره قلبه؟

نعم مراعاة المأمومين، فيخشى من مرآتهم، أما مراعاتهم وتصحيح صلاتهم؛ لأنه ضامن من أجل أن تصح صلاة من خلفه، هذا مطلوب، لكن الإشكال في المرآة، بعضهم يقول: الذي يسهو في صلاته أفضل من الذي لا يسهو، لماذا؟ لأنه يقول: إنه منتبه إلى حقيقتها ولبها، غافلاً عن صورتها، والذي لا يسهو مهتم بالصورة غافل عن اللب؛ لأن العقل عند بعضهم لا يحتمل الالتفات إلى كل شيء، لكن ما يمنع، الناس يتفاوتون في هذا، بعض الناس يدرك كل ما يدور حوله، وبعض الناس يدرك خلقة ثلاثة أرباع ما يدور حوله، وبعض الناس ما يدرك الشيء الذي أمامه، الله -جل وعلا- وزع هذه المواهب، لكن يبقى أن على المسلم أن يهتم لصلاته، للبها الذي هو الخشوع، وأن يخرج منها بأكبر قدر ممكن من أجرها، قد يقول قائل: إنه لا يتصور إنسان لا يغفل ألبتة، لكن لا يكون مثل الذي خرج بعشرها بربعها، يحرص على أن يخرج بأكبر قدر ممكن، وبعض الناس لا يدري هل هو في المسجد أو لا؟ من الغفلة، وعدم حضور القلب، والمشاريع إنما تزاول في الصلوات، ويمهد لأمور الدنيا، ويخطط لبقية يومه إذا صف يصلي، برنامجه اليومي يرتبه إذا صف، هذا خذلان، هذه خسارة، فعلى الإنسان أن يهتم لهذا.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم ركعتين، ثم سلم **"فقام إلى خشبة معروضة في المسجد"** هو عنده إحساس بشيء، لكن لا يكاد يجزم به **"فقام**

إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليهـا، كأنه غضـبان" يعـني وضـعه وضع الغضبان، لكن هل يغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا إذا انتهكت محـارم الله -جل وعلا-، لا، لكن الصـحابة توقعـوا للأمر الـذي أهمه شـيء يجـول في نفسـه، كأنه غضبان، يتوقون هذا **"ووضع يده اليمنى على اليسـرى، وشـبك بين أصـابعه"** كيف وضع يده اليمنى على اليسرى، وشـبك بين أصـابعه؟ هـذا وضع اليد اليمـنى على اليسرى، معـروف، لكن شـبك بين أصـابعه، يعـني ما هو في آن واحـد، أول الأمر وضع اليمنى على اليسرى، ثم شبك بين أصابعه، وشـبك بين أصـابعه، التشـبيك بين الأصـابع مكروه في الصلاة، وقبل الصـلاة لقاصد الصـلاة؛ لأنه في صـلاة ما انتظر الصـلاة، لكن بعد الانتهاء من الصلاة لا بأس، فعله النبي -عليه الصلاة والسـلام-، شـبك بين أصـابعه؛ لأنه انتهى من الصلاة، أما داخل الصلاة، وقبل الصلاة حال انتظار الصـلاة فلا، مكـروه، طيب شـخص انتهى من صـلاته، وأراد أن ينتظر الصـلاة الـتي تليهـا، انتهى من صـلاة المغرب، ويبي يجلس إلى صلاة العشاء، يقول النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما فـرغ من الصلاة شبك بين أصابعه، فهل نقول: أنت فـرغت من الصـلاة شـبك، أو نقـول: ما دمت تنتظر الصـلاة فـأنت في صـلاة فلا تشـبك؟ وهل في حكم التشـبيك المكروهـات الأخرى في الصلاة، الفرقعة بين الأصابع، وبعض الحركات المكروهة في الصلاة، يعـني سـلم وبـدأ يطقطق أصـابعه، نقـول: ما دام شـبك، وهـذا مكـروه، وفرغنا من الصـلاة انتهينا، هل الحكم واحد؟ أما من ينتظر الصلاة فهو منهي عن التشبيك.

الطالب:.......

نعم مكروه أن يشبك بين أصابعه، لا في الصلاة ولا في انتظار الصلاة، وأما ما بعد ذلك فالأمر فيه سـعة، إلا لمن ينتظر الصـلاة، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما قـام إلى الخشبة المعروضة، وشبك بين أصـابعه، وخـرجت السـرعان، العطف بـالواو لا يقتضي الترتيب، فقد يكون خروجهم قبل قيامـه، كما يلاحظ على بعض النـاس، كأنه طـير في قفص، مجرد ما يسمع الإمام يقول: السلام عليكم ورحمة الله يقوم، ولا يدرى ما الذي أعجله؟ هل هناك حاجة لهذا القيـام؟ لا بـأس، لكن في الغـالب أنه لا حاجـة، وقل مثل هذا في الذين يمشون يجوبون الشـوارع في سـياراتهم بسـرعة متناهيـة، طيب وواحد من الفضوليين يقول: "ودي بس أشـوف ها اللي طـاير شو بـيزيين لو وصل بيتـه؟"ـ ما هذا الأمر الذي يفوت؟ وقل مثل هذا فيمن إذا سلم الإمام قام، هذا يوحي بعدم الرغبة في الخـير، الملائكة تصـلي على المصـلي ما دام في مصـلاه، هل أنت غـني عن هـذا الدعاء، اللهم اغفر له، اللهم أرحمـه، أنت بـأمس الحاجة لمثل هـذا الـدعاء، فما الـذي يعجلك؟

"خرجت السرعان من أبـواب المسـجد، فقـالوا: قصـرت الصـلاة" قَصُـرت وضبطت، بـ(قُصِرت) إضافة القصر إلى الصلاة نفسها، قصرت الصلاة، وإضـافة القصر إلى المجهـول، إسـناد القصر إلى المجهـول، والـذي قصـرها هو النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، فلما حذف قصرت الصلاة، على الرواية الثانية، يعني قصر النبي -صـلى الله عليه وسلم- الصلاة، بل نزل أمر أو خبر جديد بمشروعية قصر الصلاة في الحضر، هذا التردد الذي حصل سببه ما حصل من النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- من صـلاة رباعية ركعتين، هذه صفة الصلاة المقصورة.

"قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابـا أن يكلمـاه" النـبي -عليـه الصلاة والسلام- له هيبة عظيمة، مع أنه من أحسن الناس وأطيبهم خلقاً، والهيبة ليس مردها إلى الخوف، بل مردها التعظيم، والتعظيم لا يلـزم أن يقـترن بقـوة، كمـا يقـول الشاعر:

أهابكِ إجلالاً وما بكِ قدرة   عليّ ولكن ملء عين حبيبها

فالهيبة سببها التعظيم، وتجد من أضعف الناس بنية وخلقة، بل قد تجد شخص معوق مشلول تهابه، تعلوك الرحضاء، ويتصبب العرق من رؤيته وهو لا يحرك أطرافه، تأتي وهو من أهل العلم لتسأله، عندك عشر مسائل ما تسأل إلا واحدة، وتنسى الباقي، هذا تعظيم، وهذا الهيبة بقدر الإرث من النبي -عليه الصلاة والسلام- في العلم والعمل، والنبي عليه الصلاة نصر بالرعب مسيرة شهر، وفي رواية: مسيرة شهرين، وبعض الناس يتطاول عليه السفهاء، وإن كان عنده شيء من العلم، لماذا؟ لأن الله -جل وعلا- نزع الهيبة في قلوب العباد له؛ لأن ما عنده من علم، وإن أدعاه علماً وهو في الحقيقة ليس بعلم؛ لأن العلم إنما هو ما نفع، فهذه الهيبة ليس مردها إلى القوة ولا إلى البطش، ولا إلى الخوف، لا، مردها إلى التعظيم، يعظمون النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"فهابا أن يكلماه" طيب عطاء بن أبي رباح من يعرف أوصافه؟ تهابه الملوك، وهو رجل مصاب بعاهات كثيرة، الهيبة هذه مردها إيش؟ مردها الإرث من هذه الهيبة النبوية، وكل بحسبه.

"وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين" واسمه الخرباق **"يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله"** أين الهيبة يا ذا اليدين؟ لا بد أن يوجد في الأمة مثل ذي اليدين، لو هاب الناس كلهم، ما بان كثير من الأحكام، وهناك مسائل وقضايا يجب أن يكون هناك تبادل، تقدير واحترام وتعظيم بين الراعي والرعية، العالم والطلاب، وما أشبه ذلك، لكن لا بد أن يوجد شخص..، قد تستدعي الحال في بعض الأوقات أن تقول: عل الله -جل وعلا- أن يسوق لنا شخصاً ما يستحي ولا يهاب، ولذا الصحابة -رضوان الله عليهم- لما نهوا عن السؤال، كانوا يتمنون أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية ليسأل، هناك قضايا يتتابع عليها الناس، هيبة لمن يرتكب هذا الأمر، أو تقديراً وتعظيماً له، واستحياء منه، ثم يأتي شخص ما عليه من أحد، نعم الحياء لا يأتي إلا بخير، لكن الخجل الذي يمنع من إنكار بعض الأمور، تقول: لعل الله -جل وعلا- أن يبعث شخص في عرف الناس ممن لا يستحي يقول مثل هذا الكلام، فوجود مثل هؤلاء تجعل الإنسان يحسب لهم حساب، وإلا فقد يقول قائل: لماذا أبو بكر وعمر يهابون الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- مهيب هيبة شرعية ربانية، فكيف ذو اليدين لا يهابه؟ والله -جل وعلا- جعل من الأجر لهذا بسبب الهيبة، وجعل من الأجر لهذا بسبب ما ظهر من سؤاله من خير، بسببه من خير وعلم.

"فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: ((لم أنسَ ولم تقصر))" طيب ركعتين صليت، النبي –عليه الصلاة والسلام- نفى النسيان ونفى حدوث أمر جديد بناء على غلبة ظنه، والأمور إنما تبنى على غلبة الظن، حتى أجاز العلماء أن يحلف على غلبة الظن، كيف تحلف على غلبة الظن؟ الذي أقسم بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- "والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أفقر مني" هل يجزم بأنه بحث عن البيوت، بيوت المدينة بيتاً بيتاً، وجزم وقطع أنه لا يوجد أحوج منه، هذا بناء على غلبة ظنه، كثير من الناس يتوقع أنه في حالة لا يوجد أسوأ منه حالاً، فيغلب على ظنه ذلك، وهنا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لم أنس ولم تقصر)) هذه غلبة ظن، مشى عليها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخرج من صلاته بسببها، عورضت غلبة الظن بقول واحد، معارضة غلبة الظن بقول الواحد توجد شك، يعني غلبة الظن عند الشخص، هل ينقض غلبة الظن الذي عنده بقول شخص، لا ينزل عنده مستوى الجزم إلى الشك، يتردد، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) يبي مرجح، الآن غلبة ظنه -عليه الصلاة والسلام- قاومها كلام ذو اليدين؛ لأن عندنا المعلوم، ويقولون: ما عنه الذكر الحكمي، الذي هو المعلوم، إما أن لا يحتمل النقيض ألبتة، يعني نتيجته مائة بالمائة، هذا علم، هذا لا يمكن أن ينقض بأي خبر من

الأخبار، إذا نزلت هذه النسبة أفـاد الظن، الظن الغـالب، وإذا تسـاوى الاحتمـالان صـار شك، إذا نزل عن النصف صار الاحتمـال المرجـوح يقـال لـه: وهم، والاحتمـال الـراجح يقال له: ظن، والمساوي هو الشك، نـزلت نسـبة الاحتمـال الـراجح من الظن الغـالب إلى الشك، الآن إذا وجد الشك وتساوت المرتبتان تسـاوى الاحتمـالان، لا بد من إيش؟ لا من مرجح ((أكما يقول ذو اليدين؟)) يعني لو قالوا: نعم تـرجحت كفة ذو اليـدين، لو قالوا: لا، ما هو صحيح كلامه، ترجحت كفة النبي -عليه الصلاة والسلام-، صار ما يقوله ذو اليدين لا قيمة له، ولذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- طلب مرجحاً ((أكما يقول ذو اليدين؟)) قالوا: نعم، خلاص انتهى، صار ما عند النبي -عليه الصـلاة والسـلام- بـدل أن يكـون غلبة ظن، سـلّم بسـبب غلبة الظن، ثم أورث عنـده كلام ذو اليـدين شـك، ثم بترجيحهم لكلام ذي اليدين صار كلامه وهم، احتمال مرجوح، فترجحت كفة ذي اليدين، وهـذا كله من أجل التشـريع، وإلا فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- المؤيد بـالوحي في الظروف العادية، في الأمور البلاغيـة، الـتي يبلغ بها الـدين، لا يمكن أن يقـال مثل هـذا الكلام، لا يعارض قوله بأحد كائناً من كان، لكن في مثل هذه الأمور التي فيها تشــريع، يعني لو تصورنا أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- ما سـها في صـلاته أبـداً، ولا نـام عن صلاة الصبح، ويش تصير حالنا؟ هذه تسـلية لنـا، كونه وقع منه السـهو، ووقع منه النـوم عن صلاة الصـبح، لكن ليس في هـذا حجة لا من قـريب ولا من بعيد لمن يتسـاهل في صلاة الصبح، أو في غيرها من الصلوات؛ لأنها حصلت مرة واحدة في العمـر، إذا حصل منك مرة أو مرتين في عمرك، أو مرات يسـيره، هـذا سـهل، لك أسـوة، أما أن يكـون ديدنك، تركب الساعة على الـدوام، تقـول لي: والله النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ما صلى الصبح إلى أن أيقظهم حر الشـمس، ما هو بصـحيح، وقد لا يـركب السـاعة على الدوام ينام بالسطح، ومعروف أنه إذا قرب الدوام احترت الشـمس، يقـول: ما يوقظنا إلا حر الشـمس، نقـول: لا يا أخي، لا بد من بـذل الأسـباب، ولا بد من انتفـاء الموانـع؛ لأنك بصـــدد تــرك واجب، وما لا يتم الــواجب إلا به فهو واجب، النــبي -عليه الصـــلاة والسلام- وكل إيقاظهم إلى بلال، فنام بلال، وأخذ بنفسه الذي أخذ بنفس النــبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا مصلحة كبرى، مصلحة تشريعية.

"((أكما يقول ذو اليدين؟)) قالوا: نعم، فتقدم فصـلى ما تـرك ثم سـلم" تقدم لأنه قام من مجلسه، ولو قدر أنه كان في مجلسه يستقبل القبلـة، ثم يقـوم إلى الركعة الثالثة، يقوم من غير تكبير؛ لأنه كـبر في الانتقـال من السـجود أو ما كـبر؟ لأنه في التشهد، المسألة مسألة تشهد أول، يعـني لو كـان سـلم من ثلاث نقـول: كـبر من انتقاله من السجود، وفي مثل هذه الصورة يحتاج إلى تكبـيرة انتقـال من التشـهد إلى الركعة الثالثة.

"فتقدم فصـلى ما تـرك، ثم سـلم" صـلى الركعـتين الأخـريين ثم سـلم ثم كـبر **"وسجد مثل سجوده أو أطول"** يعني على هيئة سجود الصلاة، ويقال فيه ما يقال في سـجود الصـلاة **"ثم رفع رأسه فكـبر، ثم كـبر فسـجد مثل سـجودها أو أطـول، ثم رفع رأسه وكـبر، فربما سـألوه ثم سـلم، قـال: فنـبئت"** ربما للتقليـل، ربما سـألوا الـراوي هل سـلم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-؟ هل قـال: "ثم سلم" وجزم بها عمران بن حصين، لكن ابن سيرين لم يجزم بالنسبة إلى عمــران، بل **"قال: فنبئت** -بواسـطة- **أن عمران بن حصـين قـال: "ثم سـلم"** ولا شك أن الخروج من الصلاة إنما يكون بالتسليم، وهذا السهو مشتمل على زيادة أو على نقص؟

هذا يقول: ما رأيكم في من يتعمد السهو حـتى يرشد النـاس بعد الصـلاة إلى أحكام السهو؛ لأن ذلك أجـدى مما لو شـرح لهم دون حـدوث السـهو في الصلاة؟

لا يجـوز التعمـد، صـار عمد هـذا، ولا يشـرع له سـجود، فـإن تعمد تـرك واجب بطلت الصلاة، إن تعمد ترك سنة فلا سجود لهـا، والسـجود إنما يكـون للسـهو زيـادة ونقصـاً، وللشك وأما العمد فلا سجود له.

ترجم الإمام البخاري في كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسـجد وغيره، فهل هذا إيماء منه إلى أن الأحاديث الواردة في تشـبيك الأصـابع معلولة؟

التشبيك المطلق الـذي لا ارتبـاط له بالصـلاة لا يثبت، لكن التشـبيك في الصـلاة، وفي انتظار الصلاة، وفي الطريق إلى الصلاة هذا ثابت.

الطالب:.......

يقول: ربما سألوا أبا هريـرة، يعـني هل سـلم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في هـذه الصلاة أو ما سلم؟

الطالب:.......

ثم قال: ثم سلم، فربما سألوه، يعني هل قال: ثم سلم أو ما قال؟ هذا تـردد؛ لأن ربما للتقليل الأصل فيها، لكن جزم بها عمران بن حصين، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب النبي -صـلى الله عليه وسـلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهـر، فقـام في الركعـتين الأوليين، ولم يجلس، فقـام النـاس معـه، حـتى إذا قضى الصـلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

هذا حديث عبد الله بن بحينة، عبد الله بن مالك بن القشب، وبحينة أمه على ما تقـدم، وكـان من أصـحاب النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- **"أن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر"** هل نحن بحاجة إلى أن يقال: كان من أصـحاب النـبي -عليه الصلاة والسلام- وقد صلى خلفه الظهر؟ لا، لسـنا حاجـة، لكن هو تصـريح بما هو مجرد توضيح **"أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس"** يعني التشهد الأول، ما جلس في أثناء الصـلاة في منتصفها، فترك الجلوس، وذكره الذي هو التشهد الأول **"ولم يجلس، فقام الناس معه، حـتى إذا قضى الصـلاة، وانتظر الصـلاة تسـلميه، كـبر وهو جـالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"** إذا تـرك التشـهد الأول، نسي التشـهد الأول وقام أهل العلم يقولون: إذا لم يسـتتم قائمـاً يلزمه الرجـوع، وإذا اسـتتم قائمـاً كره الرجـوع، وإذا شـرع في القـراءة حـرم الرجـوع، وهنا اسـتتم قائمـاً -عليه الصـلاة والسلام- فلم يرجع، أو شرع في القراءة والأمر آكد، على كل حال النبي -عليه الصـلاة والسلام- لم يرجع، لم يجلس، وقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر النــاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

في حديث ذي اليدين السجود بعد السلام، وفي حديث عبد الله بن بحينة السـجود قبل السلام، والعلماء يختلفون في موضع السجود على أنه نقل الاتفـاق على الجـواز، على أنه يجوز أن يسجد للسهو قبل السلام وبعده، نقل الإجماع على هــذا، لكن الخلاف في الأفضل، فالحنفية عندهم السجود كله بعد السلام، فلا يُجمع إلى الخلل الذي حصل في الصلاة زيادة على ما شرعه الله فيها في الأصل، فهذه الزيـادة ينبغي أن تكـون جـابرة لما حصل من خلل في الصلاة، كالنافلة التي بعد الصلاة، تجبر الخلل، فموضع السجود حينئذٍ يكون بعد السلام، وهذا رأي الحنفية، الشافعية يقولون: الأفضل في السجود كله أن يكـون قبل السـلام، وهـذا بالنسـبة للمـأمومين سـواء منهم المـدرك للصـلاة كلها والمسبوق هذا لا شك أنه أضبط لصلاة المأموم، يعني ينتهي من الصلاة قبل أن يسلم؛ لأنه إذا سـلم حصل اضـطراب من المـأمومين، منهم من..، السـرعان يخرجـون من المسجد، والذين يقضون الصلاة ينوون الانفـراد، هـذا عند الشـافعية يكـون أضبط فهو

أفضل، هذا رأي الحنفية والشافعية، المالكية يستدلون بحديثي الباب، ويقولون: إذا كان السجود سببه الزيادة في الصلاة فيكون موضعه بعد السلام؛ لئلا تشتمل الصلاة على زيادات، يعني زائدة عن المسهو عنه، المسهو فيه نزيد أيضاً سجدتين داخل الصلاة، وهي الأصل فيها زيادة؟! لا تشتمل الصلاة على هذه الزيادة كلها، وإذا كان السجود عن نقص كما في حديث عبد الله بن بحينة يكمل هذا النقص بسجدتين قبل السلام، مذاهب الأئمة واضحة وإلا ما هي بواضحة؟ ومآخذها ظاهرة، الحنفية يقولون: كله بعد السلام، والشافعية يقولون: قبل السلام، والمالكية: إن كان لزيادة بعد السلام، وإن كان لنقص قبل السلام، والحنابلة الإمام أحمد -رحمه الله- يرى السجود كله قبل السلام، إلا ما ورد النص فيه أنه بعد السلام، ومنه إذا سلم عن نقص، كما في قصة ذي اليدين، ومنها إذا ما بنى الإمام على غالب ظنه، وفيه: ((فليتحر ثم ليسجد بعد السلام)) يعني الأصل أن الصلاة تختتم بالتسليم، وكل ما يتعلق بها يكون قبل التسليم؛ لأنه خاتمتها، هذا الأصل، لكن جاء بعض الصور ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سجد بعد ما سلم، تكون هذه على خلاف الأصل، ويقتصر فيها على مواردها، على كل حال الأمر فيه سعة، والاتباع هو المطلوب، فإذا كان النص يدل على أن السجود قبل السلام أو بعده يتبع النص، وما عدا ذلك كونه قبل السلام هو الأصل، ومسائل السهو كثيرة جداً، متعلقات الباب فرعها الفقهاء بتفريعات كثيرة، فتراجع كتب الفروع، نعم.

عفا الله عنك.

باب: المرور بين يدي المصلي

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

باب: المرور بين يدي المصلي

لا شك أن المرور بين يدي المصلي يشوش على المصلي صلاته، يشوش عليه صلاته، والمطلوب في الصلاة حضور القلب والخشوع، تدبر ما يقرأ وما يسمع، فإذا مر بين يدي المصلي شيء لا شك أنه يشوش عليه، ولذا جاء الوعيد الشديد، في حديث الباب يقول: **"عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يقف بين يديه))"** لو يعلم، لو هذه حرف امتناع لامتناع، يعني امتنع وقوف هذا المار لامتناع علمه بالإثم ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم)) من الإثم هذه ليست في الصحيحين، وانتقد الحافظ ابن حجر الحافظ عبد الغني حيث ادخلها؛ لأنه صنيعه يوهم أنها في الصحيحين ((لو يعلم المار ماذا عليه)) من الإثم لا توجد في الصحيحين، انتقد ابن حجر مؤلف العمدة، وذكر أنها لم تثبت إلا في رواية أبي الهيثم الكشميهني، وهو ليس من العلماء، إنما هو من الرواة لصحيح البخاري، فتوجد هذه في روايته تفرد بها، وروايته ليست قوية مثل الروايات الأخرى؛ لأنه ليس من أهل العلم، الكشميهني، ومع ذلك الحافظ ابن حجر ينتقد الحافظ عبد الغني، ويوردها في البلوغ، أوردها في البلوغ، فيتجه عليه الانتقاد مثل ما انتقد، والنقد بابه مفتوح، إذا كان القصد منه النصيحة، فالنصيحة لا بد منها، والدين النصيحة، وحينما انتقد من أدخل هذه اللفظة يشكر على هذا الانتقاد؛ لأنه بين للناس، وكونه يقع فيما انتقد ليعلم العلماء وطلاب العلم أنه ليس هناك عصمة، كونه ينتقد، ويقع في الخطأ، وهو من الحفاظ -رحمه الله-، ما هو بإنسان عادي، لكن يقع، وكثيراً ما ينتقد الإنسان ولا أقصد ابن حجر، ينتقد الإنسان في شيء ولا يكون في ذلك مخلصاً فيقع فيه، وقيل لشخص من

الأئمة المعروفين: إن فلاناً قرأ الآية كـذا فضـحك، فقرأها كما قرأها من ضـحك عليـه، وقع فيها، ولا أريد أن أذكر الآية؛ لئلا يعرف الطرفان؛ لأن المسـألة مشـهورة، على كل حـال النقد إذا كـان القصد منه النصـيحة، يعـني لو أن الحافظ عبد الغـني موجـود في وقت الحافظ ابن حجر، المناسب أن يكتب له أن هذه اللفظة لا توجد في الصـحيحين، فيتولى هو نفسه حذفها، بدلاً من أن يكون هذا في مصنف يقرأ إلى يوم القيامـة، هـذا تمام النصـيحة، لكن شـخص مـات وانتشر كتابه لا بد أن ينبـه، ينبه عليه ويـبين، وليس القصد من ذلك تنقص أهل العلم، ليس الهـدف من ذلك تنقص أهل العلم، وإنما القصد منه بيان الحق، وتصحيح ما يقع من أوهام وأخطاء، وأوصي طلاب العلم أن يقرؤوا في مقدمة (موضح أوهـام الجمع والتفريـق) للخطيب البغـدادي؛ لأنه يصـحح على الأئمة الكبار، يصحح على البخـاري وأحمد وغـيره، يصـحح على الكبـار (موضح أوهـام الجمع والتفريق) طالب العلم إذا تصور موقف الخطيب وهو إمام من أئمة المسلمين، ويقول مثل هذا الكلام بالنسبة للكبـار عـرف كيف يتعامل أهل العلم بعضـهم مع بعض بصـدق وإخلاص، وأن القصد من ذلك كله بيـان الحـق، والوصـول إلى الصـواب، والاعـتراف بالفضل لأهله، هذا أمر مطلوب؛ لأنه قد يجـول بخـاطر شـخص يقـول: إن هـذا يصـحح على البخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وأحمد وابن معين، وش يصير هـذا؟ ولـولا هذه المقدمة التي ذكرها، والتي على كل طالب علم أن يراجعها مع ما كتبوه كثـير في هذا الباب، بين الخطيب -رحمه الله- أنه لولا هؤلاء ما صـار شـيء، لكن لا يمنع أن يهم الإنسان ويخطئ، يقع في شيء من الخطأ هذا أمر لا ينفك منه أحد.

((لو يعلم المـار بين يـدي المصـلي مـاذا عليه من الإثم لكـان أن يقف أربعين)) أربعين إيش؟ ما يدرى هل هي أربعين يـوم أربعين شـهر أربعين سـنة؟ هي مبهمة، إذا لم يذكر التمييز فالمميز مبهم، ولذا لما جيء بالتاريخ، بداية التاريخ من قبل عمر -رضي الله عنه- جاء إليه شـخص بصك فيه دين على شـخص إلى شـعبان، يعـني يحل في شـعبان، لكن شـعبان سـنة كم؟ ما فيـه، قـال: شـعبان الماضي أو شـعبان القادم؟ ما يدرى، وبعض الناس يعرف أنه مولود في نصف رمضان، لكن سـنة كم؟ ما يدري، هـذا موجـود، وهنـا: ((لكـان أن يقف أربعين)) وأحيانـاً يحـذف التمـييز للتفخيم؛ ولتعظيم الأمر وتهويله، وش الأربعين ذا؟ ما هذه الأربعين؟ احتمال تكـون أربعين قـرن بعـد، احتمـال ((لكـان أن يقف أربعين خـيراً لـه)) فيحـذف المتعلـق، أحيانـاً يحـذف المفعول، وأحياناً يحذف الظرف ليسـرح الـذهن كل مسـرح، كل ما يخطر على البـال يتصوره هنا، فيكون أشد وأعظم ((لكان أن يقف أربعين خـيراً له من أن يمر بين يـدي المصلي)) الأمر ليس بالسهل، ليس بالهين.

"قال أبو النضـر" الـراوي **"لا أدري قـال: أربعين يومـاً أو شـهراً أو سـنة"** والمسألة خمس دقائق، تجد السرعان يخترقون الصفوف ويتخطون المصلين من أجل خمس دقائق أو أقل، وهنا: ((لو يعلم المار)) يقف أربعين الأمر ليس بالهين، والمسألة مسـألة إثم عظيم، أبيحت المقاتلة من أجلـه، فليس من السـهل أن يمر الإنسـان بينه وبين سترته وهو يصلي، وهذا يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي إذا استتر، كما سيأتي في الحديث الذي يليه، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سـمعت النـبي -صـلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فـأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)).

يقـول -رحمه الله تعـالى-: **"عن أبي سـعيد الخـدري -رضي الله عنـه- قـال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا صلى أحـدكم إلى شيء يستره))"** هذه يستدل بها أهل العلم على أن الأمر باتخـاذ السـترة ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)) مما

يدل على أن له أن يصلي إلى غير سترة، وسيأتي بحديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بالناس بمنى إلى غير جدار، وجاء توضيحه في بعض الروايات: "إلى غير سترة" والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة، والطائفون يمرون بين يديه، فدل على أن الأمر باتخاذ السترة ((ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)) هذا الأمر للاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، وهو قول عامة أهل العلم، أوجبه بعضهم للأمر، لكن هذا صارف ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس)) فالسترة مستحبة، وتكون بالجدار، وتكون بمؤخرة الرحل، وتكون بالسهم، المقصود أنها تكون بشيء يعرف المار أن هذا يصلي، شيء شاخص.
وأما الخط ((فإن لم يجد فليخط خطاً)) هذا الحديث مثل به ابن الصلاح للمضطرب، فقد روي على نحو عشرة أوجه مختلفة، مثل به للمضطرب، وابن حجر -رحمه الله- رجح بعض الطرق على بعض، وانتفى عنه الاضطراب، وقال في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حديث حسن، فعلى هذا تكون السترة بالخط، وفي حكم الخط طرف السجادة، عند من يقول بأن هذا يجزئ، وإلا فالحديث فيه كلام طويل لأهل العلم، والحكمة من السترة عند أهل العلم ليكف المصلي بصره عما وراءها، ينظر في موضع سجوده، وليمنع من أراد الاجتياز دونها، أما إذا لم يستتر فليس له أن يمنع.
((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس)) يعني ما تتصور أن الساتر بحيث لا يراه الناس، لا، ولو مؤخرة رحل، عنزة وإلا عصا، وإلا جدار وحائط قصير، أو أدنى شيء، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، أي أحد كائناً من كان ((فليدفعه)) يرده الأسهل فالأسهل، إذا كانت ترده الإشارة فليفعل، إذا كان لا يرده إلا الدفع باليد يفعل ((فإن أبى فليقاتله)) رفض، دفعه رجع، دفع رجع.. ((فليقاتله)) يعني ينتقل من الأسهل إلى الأشد، لكن هل يصل الأمر إلى أن يخرج المسدس من جيبه ويقتله؟ هذا ليس بقتل، ما قال: فليقتله، إنما قال: ((فليقاتله)) لتكون مدافعة بين الاثنين هذه هي المقاتلة ((فإنما هو شيطان)) هذه هي العلة، فإنما هو شيطان، لا شك أن الشخص الذي يصر على أن يؤثر في صلاة أخيه المسلم هذا شيطان، مثل هذا شيطان ليست له حرمة، منهم من يقول: ((فليقاتله)) هذا من باب المقاتلة، كما تقول: قاتل الله فلاناً، قاتل الله اليهود والنصارى يعني لعنهم، فليقاتله بالسب والشتم، هذا قول قيل به، لكنه قول ضعيف؛ لأن السب والشتم ينافي مقتضى الإقبال على الصلاة، بل هذا مبطل للصلاة، قاتل الله فلان يعني لعنه، أنت تشتم وأنت في الصلاة بعد، هذه مشكلة، هذا قيل به، وهو قول ضعيف، فكأن مثل هذا استبعد مسألة القتل، قال: شتمه ولعنه أسهل من قتله، وجاء في الحديث الصحيح: ((لعن المؤمن كقتله)) وليس في هذا مستمسك لمن أراد أن يتقصد الناس يكون بينه وبينهم شيء يصلي في طريقهم إذا أراد أن يجتاز ومعه مسدس، لا، لا، ليس المراد به القتل، المقاتلة هي المفاعلة بين الاثنين، يكون فيه شيء من المدافعة، أما أن تصل إلى القتل فلا.
تأتي صيغة المفاعلة وهي من طرف واحد، لكن ليس هذا منها ((فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه)) يجب الدفع؛ لئلا يعرض صلاته لخلل، والمالكية عندهم تفاصيل وتفاريع، فعندهم أنه إذا صلى الشخص في طريق الناس والمار ليست له مندوحة عن هذا الطريق، ما في طريق إلا هذا، والمصلي قد استتر فبرئت عهدته، والمار ليست له مندوحة، إذا لا إثم عليه يمر ولا عليه شيء، وإذا كان للمار مندوحة والمصلي مستتر، فالإثم على المار، وإذا كان المار ليست له مندوحة ما له طريق ثاني، والمصلي لم يستتر فالإثم على المصلي دون المار، وإذا لم يستتر المصلي والمار له مندوحة فالإثم عليهما، لكن في هذا الحديث استتر فأراد أحد أن يجتازه، وسبب الحديث أن شاباً من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين أبي سعيد وسترته، فدفعه أبو سعيد فنظر الشاب فلم يجد مساغاً، ما وجد طريق إلا هذا، فدفعه أبو سعيد، فقال النبي -صلى الله عليه

وسلم-: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره)) فقال أبو سعيد: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره))... إلى آخره، فالشاب لم يجد مساغاً، ليست له مندوحة، ومع ذلك دفعه أبو سعيد، فعليه أن ينتظر، وفي الحديث السابق: ((لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي)) ولو لم يكن له مندوحة، ينتظر يا أخي، لكن على المصلي أن يلاحظ صلاته، ويلاحظ المارين، ما يعرض صلاته للبطلان، بعض الناس إذا صف يصف في مكانه كأنه يقصد أن يمر الناس بين يديه، كأنه مختبئ بحيث لا يشعر به أحد، مختبئ من اليمين والشمال وإلا القدام مفتوح ما في ستره، صحيح هذا يفعله بعض الناس، تجد بعض الناس يصف بأي مكان، ما عليه من أحد، مثل هذا.. عليك أن تحتاط لصلاتك ((إذا صلى أحدكم فليستتر)) أقل الأحوال الاستحباب، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان، والمقاتلة المراد بها المدافعة.

نعم نأخذ الحديث الذي بعده.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

جاء في الحديث الصحيح أنه يقطع صلاة الرجل إذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب، وجاء في بعض الروايات تقييد بالأسود، وهنا في هذا الحديث حديث ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، لو قال: على أتان ما يكفي؟ هي أنثى الحمار، فالحمار يطلق على الجنس مثل الإنسان على الذكر والأنثى، والأتان خاص بالأنثى، ولذا لا يقال: أتانة "**أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام**" النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي في منى في السنة العاشرة، وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث، يعني عمره ثلاثة عشرة سنة، ما احتلم، ناهز الاحتلام "**ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي**" والحال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي "**بالناس في منى إلى غير جدار**" يقول ابن دقيق العيد: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، وجاء التفسير في بعض روايات الحديث إلى غير جدار، يعني إلى غير سترة "**فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع** -ترعى- **ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**" والعبرة بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-، إلا أنه لو كان مما ينكر لبادر الصحابة بالإنكار عليه، كما بادروا بالإنكار على من بال في المسجد، ابن عباس يريد أن يستدل على أن مرور الأتان بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، واستدل به بالحديث، وبحديث عائشة الآتي: أن الصلاة لا تقطع بمرور شيء، لا يقطع الحمار الصلاة، وحديث عائشة الآتي: المرأة لا تقطع الصلاة، فحملوا القطع على النقص من الأجر، لا البطلان، والمشهور عند الحنابلة أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وأخرجوا الحمار بحديث ابن عباس، وأخرجوا المرأة بحديث عائشة، والاستدلال إنما يتم لو مر الحمار بين يدي المصلي وسترته، وهو يصلي منفرد أو إمام، أما بالنسبة للمأموم فحكمه معروف، سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومنهم من يقول: الإمام سترة لمن خلفه، فلو مر بين يدي الإمام بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا يتم الاستدلال بمثل هذا الحديث على عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار؛ لأن الحمار ما مر بين يدي لا إمام ولا منفرد، والمأموم سترته إمامه، وجاء في بعض الأخبار أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، لكن مثل هذا.. ما جاء في هذا الحديث يحمل على هذه الحالة، فإذا مر بين يدي المأموم لا يؤثر، بخلاف ما إذا مر بين يدي الإمام أو المنفرد، ويبقى الحديث محفوظ ببطلان صلاة المصلي بمرور الحمار، ومثله المرأة على ما سيأتي، فصلى

النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بمـنى إلى غـير جـدار، فمـررت بين يـدي بعض الصف بالحمــار، فكونه مر بين يــدي بعض الصف ولم يمر بين يــدي الإمــام ولا المنفــرد، لا يستدعي هذا أن يخرج الحمار من عمـوم ((يقطع صـلاة الرجـل))... الثلاث المـذكورة، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: كنت أنـام بين يـدي رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلتـه، فـإذا سـجد غمـزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وهذا حـديث: "**عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كنت أنـام بين يـدي رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ورجلاي في قبلتـه، فـإذا سـجد غمـزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والـبيوت يومئـذٍ ليس فيها مصـابيح**" المؤلف وهو من الحنابلـة، من أئمتهم المعـروفين، يريد ويقصد من إيـراد حـديث ابن عباس وحديث عائشة تخصيص الحـديث ((فإنه يقطع صـلاته المـرأة والحمـار والكلب الأسود)) رواه الجماعة إلا البخاري، ولو كان الحديث على شـرطه لأورده قبلهمـا، لكنه أورد مفردات مسلم، على كل حال هذا الحـديث صـحيح، القطع بمـرور الثلاثة صـحيح، والمؤلف يريد استثناء الحمار، وإخراجه من عموم الحـديث، ويريد اسـتثناء المـرأة من شمول الحديث لها، وعرفنا ما في الحمار أنه لا يستثنى من الحديث إلا لو كان مــروره بين مصلي وبين سترته، والإمام سترة لمن خلفه، ومنهم من يطلق سترة الإمام سترة من خلفه، فالمأموم لا يطلب له سترة، وعلى هذا للإنسان أن يمر بين يـدي الصـف، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أحياناً في الحرمين الشريفين يحتـاج الإنسـان إلى أن يمر بين يدي الصف، ولا أثر له في صلاة المأمومين، فلا يتم الاستدلال بالاسـتثناء إلا لو مر بين يـدي منفـرد أو إمـام، وكـذلك حـديث: "**عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فــإذا ســجد غمــزني**" طعن بأصــبعه في رجلها "**فقبضت رجلي، وإذا قــام بسطتهما**" الحجرة ضيقة، لا تستوعب واحد يصلي وواحد نـايم، وهنا نتصـور عيشه -عليه الصـلاة والسـلام-، أفضل الخلـق، وأشـرف الخلـق، في غرفة لا تسـتوعب نائمـاً ومصلياً "**كنت أنام**" وهذا يدل على أنه تكـرر هـذا، والصـيغة للاسـتمرار "**بين يـدي رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ورجلاي في قبلتــه، فــإذا سـجد غمزني**" ويحتمل أن يكون بحائل، يعني مستترة، ويحتمل أن يكون بـدون حائـل، لكن من غـير شـهوة، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يملك إربه "**فـإذا سـجد غمـزني، فقبضت رجلي، وإذا قـام بسـطتهما**" تحتـاج إلى بسط الـرجلين "**والـبيوت يومئذٍ ليس فيها مصـابيح**" هـذا اعتـذار منهـا؛ لأنه قد يقـول قائـل: لمـاذا ما تكف الرجل وتبسط من غير غمز؟ ما تـدري هو راكع وإلا سـاجد وإلا قـائم وإلا..؟ لأنها ليس فيها مصابيح، ليس فيها إضاءة ولا كهرباء، ولا سرج، هكـذا كـانت الحيـاة، حيـاة النـاس إلى وقت قريب، يعني إن شئت فقـل: نصف قـرن، أو أقـل، ليس فيها مصـابيح، فهـذا الـذي يجعلها تحوجه إلى غمـز، لو كـان فيها مصـابيح كفت رجلها بمجـرد ما يهـوي إلى السجود، والحنابلة يستدلون بهذا على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجـل، لكن هل صـنيع عائشة هذا مرور؟ وهل حكم القار هو حكم المـار؟ لا، يختلـف، يعـني لو صـلى إنسـان إلى إنسان، جالس وصلى إلى شخص، لا بأس، لو اتخذ إنسان سترة، هذا ما هو بمرور ذا، والحكم معلق بالمرور، حكم القطع معلق بـالمرور، وليس القـار كالمـار، فاسـتثناء عائشة واستثناء المـرأة من عمـوم حـديث: ((يقطع صـلاة الرجل إذا مر بين يديـه))... الثلاثة، لا يسـتقيم ولا يتم إلا لو مـرت بجسـمها كـاملاً، عائشة تسـتنكر على من يـروي الحـديث، وتقـول: "سـاويتمونا بـالحمر والكلاب" يعـني هل الملحـوظ في هـذا اسـتواء الرتبة بين النســاء والحمر والكلاب؟ أو الملحــوظ أن المــرأة وافتتــان الرجل بهــا،

ومرورها بين يديه أشد من الحمار والكلب؟ لأنه قد يسمع بعض الناس المفتـونين مثل هذا الكلام ويقولون: وين حقوق الإنسان؟ وين...؟ سـووا امـرأة بكلب وحمـار؟! لا، لا، المسـألة الملاحظ فيها المصـلي، وحفظ صـلاته عن كل ما يشـغله، أعظم ما يشـغل الرجال النساء، فلو قيل: إن المرأة في هذا البـاب أشد من الكلب، وأشد من الحمـار، هل يعني أنها أخس من الكلب والحمار؟ لا، ليس هـذا، وإنما هي تفتن الرجل أكـثر من الكلب والحمار، يعني هذه الدلالة دلالة اقتران، هل هي تدل على الاشتباه بـالحكم من كل وجه؟ أولاً: دلالة الاقتران ضـعيفة عند أهل العلم، وضـعفها عند جمـاهير أهل العلم معروف، الأمر الثـاني: أن وجه الشـبه بين الثلاثة شـغل القلب، القلب ينشـغل بمـرور هـذه الأمـور، وإن لم تكن المـرأة أشد فليست بأقـل، وليس قرنها مع الكلب والحمـار لخستها مثل الكلب والحمار، لا، المقصـود أن ما قالته عائشة -رضي الله عنهـا- مـرده إلى اجتهادها، مما يدل على أنها لم تسمع الحديث من النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وإلا لو سمعته منه -عليه الصلاة والسلام- ما كان لها خيرة في الأمر أبداً، وليس لها أن تناقش أو تجادل، نعم يوجد من يناقش ويجادل في الأحاديث الصحيحة الصـريحة، لكن هـؤلاء قـوم من المفتـونين، أما من كـان هـواه تبعـاً لما جـاء به النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، من رضي الله ربـاً، وبالإسـلام دينـاً، وبمحمد رسـولاً، لا يمكن أن ينـاقش إذا صح الخـبر **{وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَن يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ}** [(36) سـورة الأحـزاب] ما لأحد كلام، وفتح بـاب النقاش والحوار بالمسـائل الشـرعية حقيقة مـؤذن بخطر عظيم، إذا صح الخـبر انتهى الإشـكال، ما لأحد كلام، الإنسـان معبد مـذلل لله -جل وعلا-، ليس له أن ينـاقش، الله المسـتعان، فيبقى الحـديث: ((يقطع صـلاة الرجل إذا مر بين يديه الحمـار والمـرأة والكلب)) محفـوظ، فمـرور هـذه الأمـور بين يـدي المصـلي مبطل لصـلاته، والجمهـور يحملون البطلان على نقص الأجر، لا على أنها لا تجزئ ولا تصـح، لا، والحنابلة معـروف مـذهبهم أنه لا يبطل الصـلاة إلا الكلب الأسـود البهيم، وأخرجـوا الحمـار بحـديث ابن عباس، والمرأة بحديث عائشة، وعرفنا ما في ذلك، حديث: ((إذا صلى أحدكم)) يشمل كل مصلي، نعم؟

طالب:.......

لا، إذا قلنا: إن المرأة داخلة في مثل هذا يكون الذي يقطع صـلاتها الرجـل، باعتبـار أنه هو الذي يشغل قلبها، وإذا كانت العلة منصوصة، وأنها شغل القلب، لو كانت منصوصة في حديث من الأحاديث قلنا: إن الحديث يدور معها، لو وجد شخص لا حاجة له بالنساء ألبتة، ومرور رجل أو امرأة أو طفل، لا فرق، بعض الناس تمر من عنده المـرأة الفاتنة في كامل زينتها كما لو كـانت محمولة على الأعنـاق، جنـازة، بعض النـاس هكـذا، هل نقـول: إن مثل هـذا لا تبطل صـلاته، لا؛ لأن العلة ليست منصوصـة، إذا نصت العلة دار الحكم معها، وإذا استنبطت لا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (10)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: جامع

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: جامع

جـرت عـادة أهل العلم أن يـذكروا مثل هـذا البـاب في أواخـر الكتب، إذا انتهى من الأبواب التي يريدها قال: باب جامع، يضع فيه أحاديث لا تنـدرج تحت الأبـواب السـابقة ولا الكتب السـابقة، أما هنا وضع أحـاديث من كتـاب الصـلاة فلو تـرجم لكل حـديث أو حديثين كما مضى بترجمة تخصه، وأيضاً هو جعل هذه الأحاديث بين أجزاء الصـلاة، بين صفتها وبين التشهد، والتشهد من صفتها، فلا أعرف وجهاً لهذا الباب في هذا الموضـع، مع أن الأحاديث كلها الموجودة كلها تندرج تحت كتاب الصـلاة، وقد جـرت عـادتهم في جعل البـاب الجـامع في أواخر الكتب، بحيث يجمعـون أحـاديث لا تنـدرج تحت أبـواب سبقت، أما ما يمكن إدراجه في الأبواب السـابقة يـدرج، وعلى كل حـال الكتـاب بهـذا الترتيب وبهذا الانتقاء، وبهذا التحريـر، محل عناية وحفـاوة من أهل العلم فمنذ أن ألف الكتـاب إلى يومنا هـذا، وتـراجم أهل العلم ينـدر أن تجد فيهم من لا ينص في ترجمته على أنه حفظ كـذا وكـذا، وكتـاب العمـدة للحافظ عبد الغـني؛ لأنه كتـاب منتقى من الصحيحين، فهو من أفضل كتب الأحكام، نعم فيه إعـواز كبـير؛ لأن هنـاك أحـاديث من أحاديث الأحكام لا توجد في الصحيحين، موجودة في السنن والمسانيد وغيرها، امتازوا بها الكتب الأخرى، كالمنتقى والمحرر والبلوغ وغيرها.

يقول الحـديث الأول: **"عن أبي قتـادة حـارث بن ربعي الأنصـاري -رضي الله عنه- قال: قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((إذا دخل أحـدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))"** (إذا دخل أحدكم) أحد مفرد مضـاف فيعم الجميـع، أي داخل للمسـجد لا بد أن يصـلي ركعـتين، لكن هل يشـمل خطيب الجمعة مثلاً؟ دخل خطيب الجمعة يصـعد إلى المنـبر وإلا يصـلي ركعـتين عملاً بهـذا الحديث؟ النبي -عليه الصلاة والسـلام- لما دخل المسـجد رقي المنـبر، وهـذا مخصص

لهذا الحـديث، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- صـلى العيد ركعـتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، فمن دخل لصلاة العيد يصلي وإلا ما يصلي؟ هل نقول: إنه يشمله عمـوم هـذا الحـديث أو نقـول: لا يصـلي لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لم يصـل؟ وهل تـرك الركعتين قبل العيد وبعـدها من قبله -عليه الصـلاة والسـلام- من أجل تخصـيص صـلاة العيد بهذا؛ ليشمل عمـوم الأمة أو لأنه انشـغل بالصـلاة؟ انشـغل بالصـلاة، والمقصـود شغل البقعة، وعلى هذا إذا صليت العيد في مسجد، ودخل المأموم قبل الإمـام يصـلي ركعـتين وإلا ما يصـلي؟ يصـلي، يشـمله عمـوم هـذا الحـديث، يصـدق عليه أنه دخل المسجد، فيصلي ركعتين، كونه -عليه الصلاة والسـلام- لم يصل قبلهما ولا بعـدهما في مكانها، النبي -عليه الصلاة والسـلام- انشـغل بالصـلاة؛ لأن الصـلاة تقـدم، كما لو دخل المـأموم وقد أقيمت الفريضـة، ينشـغل بها عن تحية المسـجد، وعن الراتبة القبليـة، والمقصود من وجود الركعتين شغل البقعة، ولذا تتأدى هاتان الركعتان بأي صـلاة، لكن لا بد أن تكون ركعتين فـأكثر ((حـتى يصـلي ركعـتين)) إذا قـال: أنا أدخل المسـجد بعد صلاة العشاء، وبدلاً من أن أجلس وأخالف النهي أصلي ركعة واحدة أنويها وتر وتكفي، نقول: لا بد من ركعتين، لكن لو قـال: أوتر بثلاث، أوتر بخمس، أوتر بتسـع، نقـول: لك ذلــك؛ لأنه صــدق عليك أنك أتيت بركعــتين، والمســألة خلافية بين أهل العلم، لكن لا تتأدى ولا يتم الامتثال في هذا الحديث إلا بركعتين فـأكثر ((إذا دخل أحـدكم المسـجد)) هل يشمل كل ما يمكن أن يطلق عليه مسجد؟ مصلى العيد مثلاً، مصلى الجنائز، كــان الجنائز لها مصـلى خـاص خـارج البلد يسـمى جبانـة، يصـلون هنـاك، تكـون قـريب من المقبرة، وأحيانـاً في جـزء المقـبرة، وأما مصـلى العيد الـذي أمر الحيض باعتزاله فله أحكام، أي نعم هو دون المسجد في الأحكـام، وفـوق مصـلى الجنـائز، ولـذا يقـرر أهل العلم أن مصـلى العيد مسـجد، ومصـلى الجنـائز ليس بمسـجد، طيب المسـجد الـذي معــروف حــدوده ومعالمه لا شك أن له جميع أحكــام المســجد، لكن المصــليات في الأماكن العامـة، وفي الـدوائر الحكوميـة، يصـلى فيه وقت واحـد، الظهر مثلاً هل يأخذ أحكـام المسـجد؟ لا يأخذ أحكـام المسـجد، بـدليل لو أنه بيع هـذا المكـان بيع معـه، لم يوقف على أســاس أنه مسـجد، وليست فيه معــالم المســجد، ولا تتــأدى به الجماعة المطلوبة حيث ينادى بها، ولذا من يسمع النداء يلزمه الإجابـة، ولا يكفي أن يصـلي في مصـلى الـدائرة أو في غيرهـا، اللهم إلا إذا تـرتب على خروجه من هـذا المكـان ضـياع للعمـل، أو تضـييع للطلاب، أو ما أشـبه ذلـك، هـذه المسـألة رخص فيها أهل العلم من أجل حفظ العمل، وحفظ الطلاب من الضياع والتسيب.

((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس)) لو قال: أريد أن أدخل المسـجد وأسـتمر واقفاً، أو قال: لن أجلس أبى أضطجع، أنا جـاي أبا أنـام خلاص، هو قـال: ((لا يجلس)) ما أنا بجـالس، انسـدح على طـول، يتم أو ما يتم؟ تلزمه الصـلاة؟ ولو قـال: أبا أقـف؟ نعم؟ المكث، لو وقف ساعة؟ يقول: أنا ما جلست، أنا ما خالفت، ولو كـان بيـده عمل يسـير يقتضي الجلـوس، وهـذا العمل يفـوت، يعـني مثل الـذي يركبـون الآلات هـذه للدروس، وفيها مصلحة تخدم الـدرس، يقـول: أنا أركب الـذي بيـدي وأصـلي ركعـتين، يعـني جلـوس غـير مقصـود، وقل مثل هـذا لو خـرج من بـاب ودخل مع بـاب، هو يريد الـدخول في المسـجد، دخل مع هـذا البـاب وصـلى ركعـتين، قـال: لا أبا أجلس بتلك الزاوية، لكن ما أنا مؤذي اللي آمر عليهم، أطلع وأدخل، نقول: هذا خرج ليـدخل يلزمه ركعتين أو ما يلزمه؟ وقل مثل هذا من صلى في المسجد الحـرام مثلاً، صـلى الفـرض مثلاً في الدور الأرضي، ووجده ضنك وضـيق وحر ومـدري إيش؟ قـال: أطلع السـطح، فطلع مع الباب، ورقى السلم الكهربائي، وصلى في السطح، قبل ما..... نقول: تصـلي ركعتين وإلا ما تصلي؟ لأن منهم من يفرق بين من خـرج لـذات الخـروج، ودخل لـذات الدخول، ومن خرج ليدخل، ومنهم من يفرق بينما إذا كان الفاصل قصـير، يعـني يـتردد على المسجد، هو جالس في المسجد، فأراد أن يخرج إلى البرادة برع يشرب ويرجـع،

يلـزم وإلا ما يلـزم؟ خـرج ليتوضأ ويرجـع، والـدورة قريبة جـداً، هم يقولـون: إذا كـان الفاصل قصـير، وهـذا مقيس على من يتكـرر دخوله على مكـة، كالحطـاب والجمـال وغيرهم، يتكرر دخولهم، يومياً يـدخلون على اليموزينـات وعلى..، يلزمه إحـرام وإلا ما يلزمه؟ عند من يقول: إن الإحرام يلـزم كل داخـل، وهو المـذهب عند الحنابلـة، وجمع من أهل العلم، أما من يقـول: إنه لا يلـزم الإحـرام إلا من أراد الحج والعمـرة، كما هو منصـوص ومنطـوق الخـبر، ممن أراد الحج والعمـرة، هـذا ما فيه إشـكال، لكن الـذي يقول: بأنه يلزم كل داخل يقولون: هذا الذي تكرر دخوله ما يلزمه يحـرم كل ما دخـل، فالذي تكرر دخوله إلى المسجد مع فاصل يسـير هـذا عنـدهم لا يلزمه تحيـة؛ لأن هـذا يشق والمشقة تجلب التيسير، فمن دخل ليخرج يتسامحون في أمره، من خرج قريبـاً ليعود ليشرب أو شبهه، أو بيكلم شخص عند الباب يدخل هو حي المسجد والحمد لله، فمثل هذا يتسامح في حقه، وإلا من دخل جاء التوجيه النبوي ((فلا يجلس حـتى يصـلي ركعتين)) وعامة أهل العلم على أن النهي للكراهة، والأمر بالركعتين للاسـتحباب، هـذا عامة أهل العلم عليـــه، ولم يقل بوجوبه إلا نـــزر يســـير من أهل العلم، وهو مقتضى اللفظ الوجوب، لكن الصوارف، ذكـروا صـوارف كثـيرة، فمثلاً حـديث الثلاثة لما مـروا بالمسجد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جـالس في المسـجد، ثلاثـة، واحد جلس، وجد فرجة فجلس، وآخر جلس في آخر الحلقـة، والثـالث انصـرف، ثم قـال: ((ألا أخـبركم بخبر الثلاثـة؟ أما الأول فـآواه اللـه، والثـاني فاسـتحيا فاسـتحيا الله منـه، وأما الثـالث فأعرض فأعرض الله عنـه)) وما حفظ أنهما صـليا تحية المسـجد، هـذا من الصـوراف، ويذكرون مثل هذه القضـايا الكثـير، يعـني قضـايا متعـددة في مثل هـذا، فللمـوجب أن يقول: إن ما تقرر في الشرع، وجاء الأمر به على وجه التخصيص لا يلــزم نقله في كل حادثة؛ لأنه نقله من تقوم الحجة بنقله، فلا يلـزم أن ينقله كل أحـد، خلاص، يصـير هـذا معروف، ما يحتاج نقل ثاني، احتمال أنهما صليا تحية المسجد، لو ما صـليا لاتجه إليهما ما أتجه إلى غيرهمـا، صـليت ركعـتين؟ يعـني لو لم يكن صـليا، والنـبي -عليه الصـلاة والسلام- يخطب، جلس، قال: ((صليت ركعتين؟)) قال: لا، قال: ((قم فصل ركعـتين)) ولا يلـــزم أن ينقـــل، ومنهم من يقـــول -وهـــذا مـــذهب عامة أهل العلم- على أنها للاستحباب، وذكـروا من الصـوارف ما ذكـروا، ومنهـا: ((خمس صـلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)) وليس منها تحية المسجد، على كل حال الأمر المعتـبر والمفـتى به عند أهل العلم أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب.

((فلا يجلس)) الأمر بالشيء يقول أهل العلم: نهي عن ضـده، والنهي عن الشـيء أمر بضـده، فـإذا نهي عن الجلـوس هل هو أمر بالقيـام؟ هو نهي عن الجلـوس مغيا بغايـة، وهي صلاة ركعتين، فإذا لم يحصل منه الجلوس لا تلزمه هذه الغاية؛ لأنه مربوط بغاية، فلا تلزمه هذه الغاية، ومعلوم عند أهل العلم أن الأمر بالشيء إذا كان ضده واحد صار النص أمر بالشيء بمنطوقه، ونهي عن ضـده بمفهومـه، لكن إذا كـان له أضـداد، أكـثر من ضد، فهل هو نهي عن جميع الأضداد أو عن واحد منها، أو لا يتنـاول الأضـداد كلهـا؟ فعندنا فلا يجلس، هل معنى هذا فليقف؟ يعني الجلـوس ضـده القيـام، وعند الظاهرية أيضاً من أضداده الاضطجاع، فإذا اضطجع عند الظاهرية ما عليه شـيء، خلاص لأنه ما جلس، إلا عند من يقـــول: إنه لا يمكن أن يضـــطجع حـــتى يمر بـــالجلوس، ما يتصـــور اضطجاع من غـير جلـوس، يتصـور وإلا ما يتصـور؟ يعـني على طـول بيطيح، ما يمكن، فإذا اضطجع صدق عليه أنه جلس؛ لأنه لا ينفك الاضطجاع من الجلوس، فالاضطجاع لا يحل الإشكال كما يقول أهل الظـاهر، نعم إن وقف فلا يتجه إليه النهي، لكن من الـذي يقف مدة طويلة وبإمكانه أن يصلي هاتين الركعـتين في دقيقـتين؟ خشـية أن يصـلي؟ هذا محروم، فيصلي ركعتين ثم يجلس، لكن إذا قال: أنا لن أجلس، أقـف، لا سـيما إذا كان المانع شرعي، إيش المانع الشـرعي؟ النهي مـانع شـرعي، فمثل هـذا له وجه إذا كان المانع مرغب فيه، له وجه، إذا قال: والله أنا الآن درس، إن صـليت فلن أعقل من

صلاتي شيء، ولن أستفيد من الدرس، يعني لن أستفيد من الدرس، ولن أعقل من صلاتي شيء، فأنا با أقف إلى أن ينتهي الدرس، هذا مبرر أنه يقف، لكن شخص ما عنده.،. يبي ينتظر شخص، قال: ميعادك المسجد، وطال قيامه، قال: أنا بأجيك الساعة ثمان، ودخل المسجد سبع ونصف، قال: نصف ساعة أقف، إيش يصلي ركعتين؟ الله المستعان، نقف بدل أن نصلي، نقول: لا يا أخي أنت محروم، صل ركعتين وأجلس.

هنا مسألة لو دخل إلى المسجد وهو بغير طهارة، يستحسن بعضهم أن ينشغل بالتسبيح والذكر ويجلس، لكن هل من لازم الأمر بهاتين الصلاتين الأمر بالوضوء؛ لأنه ما لا يتم إلا به؟ أو نقول: إن عدم الوضوء مبرر للجلوس؟ مسألة الاضطجاع التي يقولها الظاهرية ترى يحتاجها كثيراً الذي يحتاج إلى أن ينام في المسجد، يعني معتكف، وكل ما انتبه يبي ينتبه يروح إلى الدورة يتوضأ ويجئ يصلي ركعتين، معناه ما ينام، يطير عنه النوم، فيقول: أنا ما أنا بجالس، أضطجع على مذهب الظاهرية، نقول: هذا حكمه حكم من يكثر التردد، إذا صلى أول مرة فالخروج اليسير هذا مبرر سهل، عند كثير من أهل العلم يرخص له في أن لا يصلي، أقول: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، فهل الأمر بهاتين الركعتين أمر بالوضوء لهما؟ نقول: نعم أمر بالوضوء لهما، لكن ما دام الركعتان مستحبتين، فالأمر بالوضوء لهما مستحب؛ لأنه لا يتأدى هذا المستحب إلا بهما، ومسألة الإتيان بهاتين الركعتين في أوقات النهي بحثت أكثر من مرة، يعني بسطت أكثر من مرة، فلا نحتاج إلى إعادتها، نعم.

عفا الله عنك.

وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

هذا يقول: الوقت الذي قبل صلاة العيد أليس وقت نهي؟

ليس وقت نهي، نعم من دخل في وقت النهي، لكن المسألة مفترضة فيمن دخل بعد خروج وقت النهي؛ لأن وقت النهي الذي قبل صلاة العيد هذا وقت مغلظ معروف، لكن تأخير الفطر مثلاً، لو أخرت بعد خروج وقت النهي بنصف ساعة مثلاً، ودخل قبل الصلاة بعد ارتفاع الشمس، إن كان صلاة العيد في المسجد يصلي ركعتين، وإن كانت في غير المسجد فالأمر فيه سعة، أما بالنسبة لما بعد صلاة العيد فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي ركعتين في بيته، ولعلهما ركعتا الضحى، وإلا فصلاة العيد ليس لها راتبة.

في الحديث الثاني يقول: **"عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه في الصلاة"** إذا عطس شمته، إذا سلم رد عليه، إذا احتاج إلى شيء كلمه **"حتى نزلت: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة]"** القنوت له معاني كثيرة، منها: داوم الطاعة، ومنها: الطاعة، ومنها: طول القيام، ومنها: الصلاة، ومنها: السكوت، وما الذي يرجح السكوت معنا؟ السياق، يكلم مقابله السكوت **"يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"** أمرنا بالسكوت يعني أمرنا بهذه الآية أو بنصوص أخرى؟ ((أن هذه الصلاة لا يصلح فيها... كلام الناس)) لكن هل هذه الآية، يعني هل قول الصحابي: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام بهذه الآية، وإلا بأدلة أخرى؟ نعم؟

وهذه الآية تدل على النهي **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}** [(238) سورة البقرة] يعني ساكتين، فأمرنا بالسكوت "قوموا قانتين" يعني حال كونكم قانتين ساكتين، معناه: اسكتوا، هنا السياق، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، فنزلت: **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة]** الغاية "قوموا لله قانتين".

طالب:.......

لا سياق الخبر، سياق الخبر يدل على أنه في السكوت؛ لأنها غاية للكلام؛ لأن الصحابي ساقه على أنه غاية للكلام، وسبب نزولها إيش؟ كلامهم، فجاء النهي عن الكلام والأمر بالسكوت لأنهم كانوا يتكلمون، والغاية هنا **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}** [(238) سورة البقرة] هو مشترك لمعاني كثيرة، لكن السياق ما الذي يرجح أحد معاني المشترك؟ السياق، وهنا السياق يدل على أن قانتين ساكتين، الآن الخبر مرفوع وإلا موقوف؟ نعم؟ له حكم الرفع من أي وجه؟

الطالب:.......

دعنا من آخره، لو ما فيه "كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}** [(238) سورة البقرة]" نعم؟ الحاكم يرى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع؛ لأن الصحابي الذي عاصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعرف ما جاء في التفسير من قبل الرأي لن يقدم على تفسير القرآن إلا وعنده أصل حجة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن عامة أهل العلم حملوا ذلك على ما يتعلق بأسباب النزول، له حكم الرفع، وما عدا ذلك يحتمل أنه قاله باجتهاده، ولذا يقول الحافظ العراقي -رحمه الله-:

وعُدّ ما فسره الصحابي ... رفعاً فمحمول على الأسبابِ

يعني على أسباب النزول، وهنا أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام بهذه الآية وبغيرها من النصوص، وأمرنا ونهينا معروف أن له حكم الرفع عند أهل العلم، والكلام من عالم بتحريمه، متعمد له، ذاكر لصلاته، لغير مصلحة الصلاة، قالوا: أو إنقاذ مسلم، مبطل لها، لمصلحة الصلاة مثل ما جاء في حديث: ذي اليدين، تكلموا، لكنه لمصلحة الصلاة فلم تبطل، لإنقاذ مسلم من هلكة، أعمى يقع في حفرة فينبه، قالوا: لإنقاذ مسلم من هلكة، هذا الكلام مفسدة مغمورة بالنسبة لإنقاذ المسلم، ومع ذلك الكلام مبطل للصلاة؛ لأن هذه الصلاة لا يصلح معها شيء من كلام الناس، فمن مبطلات الصلاة الأكل والشرب والكلام والضحك وغيرها، كلها مبطلات الصلاة، الكلام المبطل، أما الإشارة المفهمة التي تؤدي ما يؤديه الكلام من فهم هذه لا تبطل الصلاة، وسبقت الإشارة إليها، عندنا الإشارة غير المفهمة، الإشارة ولو كانت مفهمة هذه لا تبطل الصلاة، غير الإشارة مما لا يسمى كلام، هو لا يسمى كلام، لكن من لازمه خروج بعض الحروف، تنحنح، انتحب، بكى، حصل له أنين في الصلاة، كل هذه قد يخرج منها الحرف والحرفان، ولذا عند الحنابلة والشافعية من فعل شيئاً من هذا فبان منه حرفان بطلت، تبطل عنده ببيان حرفين، ومن عداهم يقول: لا، ما دام ما تكلم، ولا يصدق عليه أنه كلام لا لغوي ولا شرعي ولا عرفي لا يبطل الصلاة، النبي -عليه الصلاة والسلام- يسلم عليه فيرد بالإشارة، يرد السلام بالإشارة، والإشارة مفهمة، وفي حديث أسماء في صلاة الكسوف "أشارت إلى السماء أن آية؟" فأشارت برأسها: "أن نعم".

الكلام لمصلحة الصلاة أو لإنقاذ مسلم قلنا: إنه يجوز، لكن هل يبطل الصلاة؟ وهل يلزمه الإعادة؟

لا يبطل الصلاة، ولا تلزمه الإعادة.

هل يوجد وقت نهي يوم الجمعة قبل الظهر؟

حفظ عن الصحابة أنهم يتطوعون ويصلون حتى يخرج الإمام، وجاء في الباب حديث: ((إن الجمعة لا تسجر فيها جهنم)) مثل هذا اليوم، فيوم الجمعة استثناه أهل العلم من وقت النهي، وسلف هذه الأمة لا يزالون يصلون حتى يخرج الإمام، نعم.

عفا الله عنك.

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريـرة -رضي الله عنهم- عن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا أشتد الحر فابردوا عن الصلاة، فإن شـدة الحر من فيح جهنم)).

هذا الحديث المروي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- يعني الثلاثـة، عمر وابن عمر وأبو هريـــرة **"عن عبد الله بن عمر وأبي هريـــرة -رضي الله عنهم- أنهما"** أنهما يعود إلى الراويين، لابن عمر وأبي هريـرة **"عن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إذا أشتد الحر فابردوا عن الصلاة، فإن شـدة الحر من فيح جهنم))"** وسـبق أن الرسـول -صـلى الله عليه وسـلم- كـان يصلي الظهر بالهاجرة، وسبق الحديث فيه، وأن الهـاجرة هي وقت شـدة الحـر، يعـني أول الـوقت، ثم صـارت تطلق على المبـادرة بصـلاة الظهر في أي فصل من فصـول السنة، وسبق الكلام فيه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إذا اشـتد الحر فـابردوا عن الصلاة)) وهذا من شفقته ورحمته بأمته -عليه الصـلاة والسـلام-؛ لئلا يشق عليهم، فيخرجهم من بيوتهم في هذا الوقت الشديد الحر.

((فابردوا عن الصلاة))...

هذا يقول: لقد سألتك أكثر من مرة فلم تجب -الآن لا بد أن نجيب- **إذا أتيت إلى زواج وفيه تصوير فيديو فما العمل؟**

على كل حال إذا كنت ممن يرى تحريم التصوير بالفيـديو فلا يجـوز لك البقـاء، تنكر إن امتثلوا بها ونعمت، وإلا فلا يجـوز لك البقـاء، وإن كنت ممن يقلد من يـرى جـواز ذلـك، وأنت لست من أهل النظـر، فـأفتى به من تـبرأ الذمة بتقليـده، لكن على الإنسـان أن يعمل بما يعتقد ويدين الله به، لا يساوم في دينه، لا يجامل في دينه، إذا كان يـرى هـذا أمر محرم لا يصوغ له البقاء، والله المستعان.

((إذا أشتد الحر فابردوا عن الصلاة)) الزوال اثنا عشر، ويخرج الـوقت بعد ثلاث ساعات ونصف مثلاً، وكله وقت أداء للصلاة، إيش معنى نـبرد؟ يعـني في شـدة الحـر، العصر شدة الحر، فابردوا هل معنـاه أننا نصـلي الظهر في آخر النهـار إذا بـرد الجو أو في وقتهـا؟ لكن هل ينحل الإشـكال في وقتهـا؟ يعـني بعد سـاعتين من الـزوال، ثلاث ساعات من الزوال يبرد الوقت وإلا يستمر حار؟ يستمر حار، لكن المقصـود أن يكـون للجدران ظل، يستظل به الناس للخروج إلى الصلاة، ومنهم من يقول: تؤخر الصـلاة -صلاة الظهر- إلى آخر وقتها ليكون الظل مسـتوعب للنـاس وقت دخـولهم وخـروجهم، وأيضاً للتيسير على الناس ليخرجوا إلى الصلاتين مرة واحدة، فيكون كالجمع الصوري، منهم من يرى هذا من أهل العلم، ويقول: لو تأخرنا ساعتين ما أنحل الإشكال، سنطلع بين الشمس طالعين طالعين أول الوقت أفضـل، الملاحظ أنه في شـدة الحر ما ينحل الإشكال إذا أخرنا ساعة أو ساعتين، لكن وجه التأخير ليكون للحيطان ظل يسـتظل به الناس، وإلا بعد الزوال مباشـرة يصـعب أن يوجد ظل يسـتظل به جميع النـاس الـذين يريدون أن يخرجوا إلى الصـلاة، ويخرجـون منهـا، وعلى كل حـال هـذا من رأفته -عليه الصلاة والسلام- بأمته، وهذا من تيسير الله -جل وعلا-، لكن هل التأخير رخصة وإلا هو السنة؟ لأنه جاء ما يدل على أن أفضل الوقت أوله، أول الوقت هو أفضله، فهل نقول: إن هذه رخصة أو نقول: سنة؟ وإذا قلنا: رخصة فمن لا يحتاج إلى هـذه الرخصة يفعلها يـؤخر وإلا يقـدم يرجع إلى الأصـل؟ وإذا قلنـا: سـنة يفعلها ولو لم يحتج إليهـا، طيب مجموعة من الناس طالعين في نزهة، وفي استراحة، ولا عندهم إشكال، ولا يسمعون النداء، ويصلون في استراحتهم، والمكيفات شغالة، والمكان يستوعب، ودورات الميـاه في جانب..، ما عندهم مشكلة، هؤلاء يقدمون وإلا يؤخرون؟ إذا قلنـا: رخصة يرجعـون إلى الأصل يقدمون؛ لأنهم ما عندهم مشكلة، العلة للتأخير ليست موجـودة، وإذا قلنـا: هـذه هي السـنة يـؤخرون ولو لم يتـأذوا بـالحر، وقل مثل هـذا في الجمع لسـبب في

الحضر، إذا قلنا: إنه رخصة لا يسوغ لمن لا تنطبق عليه العلة، وإذا قلنا: هو السنة قلنا: يجمع مع الناس ولو ساكن في غرفة في المسجد.

((فابردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) لأن جهنم اشتكت إلى الله -جل وعلا-، وأن بعضها أكل بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما يوجد من البرد من ذلك النفس، فيستعيذ المسلم من حرها وبردها، وأشد ما يوجد من الحر فهو من النفس الثاني ((فإن شدة الحر من فيح جهنم)) كونها اشتكت هل هو بلسان الحال أو بلسان المقال؟ لا يمنع أن يكون بلسان المقال، وأن تشتكي بالصوت والحال، وش المانع؟ **{ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}** [(11) سورة فصلت] إيش المانع؟ تتكلم، القدرة الإلهية صالحة لهذا، منهم من يقول: أبداً اشتكت بلسان المقال، والله -جل وعلا- رأى ذلك منها فنفس لها، لكن الأصل الحقيقة، والشكوى الأصل فيها أن تكون باللسان، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) وتلا قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [(14) سورة طه] ولمسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)).

هذا يقول: هل التبسم مبطل للصلاة؟

الأكثر على أنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس ضحك، لكنه منافٍ لمتقضى الخشوع، الخشوع ينافيه التبسم، وعند ابن حزم التبسم مبطل للصلاة؛ لأنه ضحك، بدليل قوله تعالى: **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}** [(19) سورة النمل] فدل على أن التبسم من الضحك، والجمهور على أنه لا يبطل الصلاة.

من خرج من المسجد وذهب إلى مسجد آخر فهل تلزمه السنة؟

نعم تلزمه تحية المسجد للمسجد الثاني.

"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) وتلا قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [(14) سورة طه] ولمسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))".

من نسي صلاة، نعم الإنسان معرض للنسيان، لكن على المسلم أن يكون من الاهتمام بحيث لو ينسى الأكل والشرب والنوم والعمل والوظيفة والأهل والمال ما ينسى رأس المال الذي هو الدين، لكن إذا حصل هذا غفل، والإنسان يأتيه ما يشغله، وينسيه ويلهيه ويذهله، أحياناً بعض المواقف تجعل الإنسان يذهل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- شغله الكفار يوم الخندق عن صلاة العصر، على كل حال من نسي، والناسي **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] قال: قد فعلت.

((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)) لو وجد شخص كل يوم ينسى فرض ويستدل بالآية، وما سمي الإنسان إلا لنسيانه، هذا يدل على عدم اهتمام، يدل على عدم اكتراث، نعم قد ينسى في السنة، قد ينسى في العمر، أما إذا دل الأمر على عدم الاكتراث فإنه يؤاخذ بهذا، وإلا فالأصل أن النسيان معفو عنه، من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، هذا وقتها، مجرد ما يذكرها في أي وقت من ليل أو نهار فليصلها، تعقيب بالفاء، يعني مباشرة فوراً ((فليصلها إذا ذكرها)) إذا تذكرها صلى ((لا كفارة لها إلا ذلك)) يعني لا يلزمك أن تتصدق، لا يلزمك أن تعتق، لا يلزمك أن تصوم، فهذه كفارتها تصليها إذا ذكرتها، هل يلزمك أن تتوب؟ تستغفر؟ نعم ليس على سبيل الوجوب، لكن من تمام العمل أن تنسب التقصير إلى نفسك، مهما بذلت من الأسباب فالتقصير حاصل، لكن هل يتصور أن الإنسان ينسى الدوام؟ هل يتصور أن الإنسان ينسى الدراسة؟ ما معنى كونه ينسى الصلاة ولا ينسى دوامه ولا دراسته، ولا أكله ولا

شربه؟ لا بد من التقصير، مع أن الإنسان مجبول على النسيان، لكن يبقى أنه عدم الاهتمام جعله ينساها، وحينئذٍ يعترف بتقصيره، ويندم، وهذا رفعة لدرجاته، لا لأنه يأثم إذا نسي لا هذه مسألة أخرى، يعني قد يقول الفقهاء -فقهاء الظاهر-: أنت ما يلزمك إلا تصليها، لكن أرباب القلوب يقولون: عليك تبعات أخرى، تندم وتنكسر بين يدي الله، ولعل الله -جل وعلا- أن يتجاوز عنا وعنك، وهذا ينبغي أن يكون ديدن المسلم وحاله، أن ينسب نفسه إلى التقصير باستمرار ولو أدى العبادة، ولذلك شرع في نهاية كل عبادة ذكر من الأذكار، بعد الصيام التكبير، بعد الصلاة الاستغفار، بعد..، نعم **{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ}** [(185) سورة البقرة] وبعض الناس يفعل ويفتي غيره، إذا قيل له: إن فلان حصل له مانع من صلوات أسبوع مثلاً، عليه صلوات أسبوع، يفتي لنفسه أن يصلي كل فرض مع فرض، صلى الفجر اليوم يصلي الفجر من اليوم الأول، صلى الظهر اليوم يصلي الظهر من اليوم الأول، أو يسرد صلوات الفجر كلها؟ حق أسبوع، إذا صلى الظهر صلى صلوات الظهر كلها، ثم إذا صلى العصر صلى صلوات العصر كلها وهكذا، فيفعل في نفسه، وقد يفتي غيره، وسمعنا من يقول بهذا من العوام، لكن قضاء الفوائت فوراً، عليك صلوات أسبوع اسردها الآن، والمشقة تجلب التيسير، إذا كانت تعوقك عن تحصيل الحاضرة، وعند أهل العلم الترتيب واجب، ولا يسقط إلا بنسيانه، أو بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة، فإذا نسي وصلى العصر قبل الظهر ما عليه، لكن مع الذكر لا يجوز أن يصلي الظهر قبل العصر، ومن سرد الفجر سبعة أيام قبل الظهر هذا مرتب؟ ما رتب هذا، يصلي اليوم الأول الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، في وقت ولو كان وقت نهي؛ لأن هذه فرائض لا تدخل في النهي، ثم يأتي اليوم الثاني كذلك واليوم الثالث كذلك... إلى آخره إلى أن تنتهي، للمبادرة في إبراء الذمة.

((فليصلها إذا ذكرها)) يعني بمجرد ذكره إياها يصليها **((لا كفارة لها إلا ذلك))** ما في بديل عن كونه يصليها، لا بديل عن صلاته إياها، ولا ينوب عنه أحد فيها، ما يقول: والله أنا مشغول، وورائي صلوات، قم يا فلان صل عني، ما في أحد يصوم عن أحد...

"وتلا قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [(14) سورة طـه]" لا شك أن الصلاة إنما شرعت، والمساجد إنما بنيت لإقامة ذكر الله، فهي مشتملة على الذكر، وقد يكون المراد من الآية وما يدل عليه السياق أقم الصلاة لذكرك إياي، وذهاب النسيان عنك، يعني لتذكرك هذه العبادة المشتملة على ذكري.

"ولمسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))" وقل مثل هذا فيمن صلى صلوات مع الإخلال بها، وأمر بقضائها، صلى صلوات غير مجزئة، فأمر بإعادتها، يكون حكمه حكم من نام عنها، أو نسيها، يقضيها فوراً ((فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) ومثل ما تقدم، لا كفارة لها إلا ذلك، لا يلزمه غير هذا، وهل نقول: إن من نام عن الصلاة فانتبه هو الوقت، ويكون فعله إياها أداء، باعتبار أن وقتها بدأ الآن من استيقاظه، أو نقول: هو قضاء؟ ومثله من نسي ثم ذكر، وقته من ذكره إياها أو وقتها الحقيقي، ومع ذلك ثم يقضيها بعد ذلك، مقتضى تعريفهم للقضاء والأداء أنها قضاء، لكن لا إثم في ذلك؛ لأنه معذور شرعاً، هذا من نسي، ومن نام المعذور في الجملة، لكن غير المعذور، ذاكر ومنتبه وجالس يسولف مع زملائه ومع زوجته وأولاده إلى أن خرج الوقت، هذا في المعذور فليصلها إذا ذكرها، غير المعذور يصليها إذا خرج وقتها، يعني متعمد لإخراجها عن وقتها.

يقول: عند مسلم: وإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها، فهذا فيه إشكال، أي أنها تصلى مرتين، لا، يصلي عند وقتها، يعني صلاة اليوم الثاني يصليها في وقتها، فلا يؤخرها كما مضى، أقول: المتعمد للتأخير هل يصليها إذا أراد أن يصليها بعد خروج وقتها؟ وعرفنا بالنسبة للنائم والناسي معذور ويصليها إذا ذكرها، النائم يصليها إذا

استيقظ، فهل المتعمد حكمه حكم الناسي؟ المنصوص عليه الناسي والنائم، عامة أهل العلم، ونقل عليه الإجماع أنه يأثم بتأخيرها عن وقتها، وعليه قضاؤها، نقل على هذا الإجماع، أنه يجب عليه أن يقضيها، فإذا طولب المعذور فلئن يطالب غير المعذور من باب أولى، هذا نقل عليه الإجماع، ويرى جمع من أهل التحقيق، بل نقل عليه ابن حزم الإجماع على أنه لا يقضيها، إذا فرط فيها عالماً متعمداً مصراً حتى خرج وقتها، وأن فعلها بعد خروج الوقت كفعلها قبل دخوله، وهذه من غرائب المسائل التي ينقل فيها الإجماع على القولين المتناقضين، يعني ينقل الإجماع على أنه يلزمه القضاء، فإذا أمر المعذور بالقضاء فلئن يأمر غير المعذور من باب أولى، فلا أن لا يعذر، بل يلزمه القضاء، يؤمر بالقضاء من باب أولى، وهذا قول الجماهير، بل نقل عليه الإجماع.

أما القول الآخر ونقل عليه ابن حزم الإجماع، ويرجحه شيخ الإسلام، وأفتى به بعض المحققين، أنه لا يقضيها، خلاص خرج وقتها، انتهى وقت فعلها، الوقت المحدد لها انتهى، يعني كما لو صلاها قبل الوقت، كذلك إذا صلاها بعد الوقت مع العمد، وقول الجمهور واضح يعني ومأخذهم واضح، إذا أمر المعذور بالقضاء فلئن يأمر غير المعذور من باب أولى، ومما يستدل به شيخ الإسلام وغيره أن هذه صلاة ليست على أمره، وليست على هديه -عليه الصلاة والسلام-، فهي مردودة مردودة، فلا يكلف نفسه، وجاء في الحديث الصحيح ((من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر ولو صامه)) لكن جماهير أهل العلم يلزمه القضاء، قضاء هذا اليوم، وأما بالنسبة للإثم آثم، من نام عن صلاة فانتبه قبل خروج وقتها بخمس دقائق، بحيث يمكنه أداؤها، لكن انتبه محتلماً، يلزمه الغسل، إن اغتسل خرج الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت، وكل من الطهارة والوقت شرط لصحة الصلاة، فهل يقدم هذا أو يقدم هذا؟ يعني تقدم الطهارة وإلا يقدم إدراك الوقت؟ كل منهما شرط لصحة الصلاة؟

طالب:........

الوقت، غيره؟

طالب:........

الطهارة نعم، الجمهور على أن المقدم الطهارة، ولذا تجدون في تصانيفهم عامة أهل العلم على أن الكتب إنما تبدأ بكتاب الطهارة لأهمية الطهارة، و((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) و((لا تقبل صلاة بغير طهور)) ورأي الإمام مالك أن الوقت أهم من الطهارة، ولذا بدأ في موطئه بكتاب وقوت الصلاة، وشيخ الإسلام له استرواح وميل إلى مذهب مالك، وعلى كل حال هو معذور، إذا انتبه قبل طلوع الشمس بما لا يكفي إلا الاغتسال أو الصلاة يغتسل ثم يصلي، وفي هذا معذور، كما لو خرج وقتها، نعم.

عفا الله عنك.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- كان يصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

حديث معاذ تقدم بعضه، وفيه الأمر بالتخفيف، وفيه غضب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتغليظ القول على معاذ؛ لأنه طول في الصلاة، معاذ بن جبل -رضي الله عنه- يصلي العشاء مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ليدرك فضل هذه الصلاة خلفه -عليه الصلاة والسلام-، والصلاة تفضل بزيادة فضل الإمام، وبعلم الإمام، وورع الإمام، تفضل بهذا، فليتحرى الإنسان من يصلي وراءه، يصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- لإدراك هذه الفضيلة الصلاة خلفه، وأيضاً لو جد جديد، وإلا نزل وحي، أو جاء خبر جديد يتابعون -رضي الله تعالى عنهم-، ويتناوبون، واحد يدخل أول النهار، وواحد يدخل آخر النهار، وواحد يلازم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنهار، وواحد يلازمه في الليل من أجل يحملوا عنه هذا الدين، فيصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم

يرجع إلى قومه، يرجع إلى بني سلمة **"فيصلي بهم تلك الصلاة"** العشاء، ويعيد الصلاة، فيصلي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الفريضة، ويصلي بهم نافلة، وجاء عن الدارقطني: "فهي لهم فريضة، وله تطوع" وقل مثل هذا فيمن صلى برحله، ثم وجد الناس يصلون يصلي معهم، وفريضته التي صلاها الأولى؛ لأن قلب الفريضة إلى نافلةٍ إنما تكون من المنفرد قبل الفراغ منها، إذا فرغ منها استقرت، ولا بد أن يكون منفرداً، وأن يكون الوقت متسعاً "وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز" فالتي يصليها مع النبي -عليه الصلاة والسلام- الفرض، والذي يصليها بقومه هي النافلة، والحديث عمدة لمن يصحح صلاة المفترض خلف المتنفل، والذين يتمسكون بمثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) يدخِل في ذلك النيات كالحنابلة، عندهم لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ولا عكسه، لا بد من إتحاد النية بين الإمام والمأموم، لكن هل يقول الحنابلة بالعكس؟ لا يصححون صلاة المتنفل خلف المفترض؟ يصححونها؛ لأن الشخص صلى في رحله ثم جاء إلى مسجد، ووجد الناس يصلون، وفي نص: ((إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتم المسجد فصليا، فإنها لكما نافلة)) هذا نص في كون المتنفل يصلي خلف المفترض، وحديث الباب يدل على صلاة المفترض خلف المتنفل، والتفريق بينهما يحتاج إلى نص قاطع، يعني نظير ما جاء في الوضوء بفضل المرأة... ((لا تغتسل المرأة بفضل الرجل، ولا الرجل بفضل المرأة)) ومن أهل العلم من يقول: إن الرجل لا يغتسل بفضل المرأة، والمرأة تغتسل بفضل الرجل، ويستدلون بهذا الحديث، إما خذوه جملة أو اتركوه جملة، التفريق بين المتماثلات لا سيما التي مساقها واحداً يحتاج إلى نص قاطع للعذر.

وعندنا حديث الباب دليل على جواز اقتداء المقترض بالمتنفل، وفيه دليل أيضاً على جواز إعادة الصلاة في اليوم الواحد مرتين، يعني إذا وجد سبب لهذه الإعادة، أما إذا كان مجرد وسواس فلا، صلى صلاة كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها خلف إمام، ثم يقوم فيعيدها منفرداً ما في مبرر، فنقول: ابتدعت، لكن يوجد مبرر، صليت مع منفرد وجدت جماعة هذا مبرر، فعلت مثل ما صنع معاذ، أيضاً هذا مبرر، أقره النبي -عليه الصلاة والسلام- **"ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة"** في هذا رد على من لا يجيز صلاة المفترض خلف المتنفل، وشيخ الإسلام في الاختيارات رجح قول الشافعية، ويقول الناظم ناظم الاختيارات:

وعند أبي العباس ذلك جائز	لفعل معاذ مع صحابة أحمدِ
يصلي بهم نفلاً وهم ذوو فريضة	وقد كان صلى الفرض خلف محمدِ

فهي له نافلة، ولهم فريضة، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته بسطه ثوبه فسجد عليه.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه"** ثوبه المتصل أو المنفصل؟ "نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني هل تصور أن الصحابة ينقلون ثياب معهم غير التي عليهم؟ لا، هي المتصلة، والسجود على الحائل المنفصل هذا ما فيه إشكال، صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخمرة وعلى الحصير، لكن المتصل؟ وتقدم في حديث: ((أمرت أن أسجد على سبعة

أعظم)) أن الركبتين تستران، وكذلك القدمان، وأما بالنسبة للوجه واليـدين مع الحاجة إلى ذلك لشـدة الحر أو شـدة بـرد، وقل مثل هـذا فيما لو كـانت الفرشـات قديمـة، وينبعث منها روائح، تجد بعض الناس يضع شماغه ويصلي عليه، إذا وجدت الحاجـة، هم يقولون: بالكراهة، والكراهة عندهم تزول بأدنى حاجـة، هـذا مـبرر لئن يبسط الإنسـان شـماغه، قل مثل لو طلعت في رحلـة، وصـار موضع السـجود ما هو مـريح، ما تقـدر تخشع في سـجودك، إما حصى وإلا شـوك وإلا شـيء لا مـانع من أن تضع طـرف ثوبك الذي هو الشماغ، هذا في حكمه.

"كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- في شـدة الحـر، فـإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" فهذه حاجة، لشدة الحـر، أو لشـدة الـبرد، أحيانـاً يجي في الشـتاء في صـحن الحـرم البلاط جامـد، لو سـجدت عليه تصـدع، لا مـانع من أن تبسط عليه ثوبك أو شـماغك، لا مـانع، وقل مثل هذا فيما لو وجدت أي حاجة؛ لأنهم يطلقون الكراهـة، والكراهة تـزول بـأدنى حاجة، لو وجد مثلاً فرشـات ينبعث منها روائح، أو وجد أرض غـير مسـتوية، فيها حصى فيها شوك أو شـيء، تسـجد عل طـرف شـماغك، لكن إذا لم يوجد سـبب فأهل العلم يقولون بالكراهة، لا سيما المتصل، بعض النـاس يـأنف أن يسـجد على ما يسـجد عليه الناس، وهذا ليس بمـبرر مزيل للكراهـة، نعم إذا شـفت شـيء وسخ لا تطيقـه، أو فيه روائح، هـذا مـبرر، أما ما عـدا ذلك فلا، يقـول: أكيد النـاس مـارين من هنـا، وداسـوه بالأقـدام، طيب وش يصـير؟ ما تتصـور وش بيصـير لك أمـام؟ قـدام في القـبر؟ الله المستعان، بعض الناس يسـجد على يديـه، لكن جل من يفعل هـذا من غـير المكلفين، يضع يديه ويسجد عليها من شدة حر أو من شدة برد، هذا سجوده باطل، صلاته باطلة؛ لأن أهل العلم لا يختلفـون في السـجود على الوجـه، لا بد أن يسـجد على وجهـه، هـذا سجد بيده، ما سجد على وجهه، الساجد هما اليدان وليس الوجه، فالسـجود على هـذه الصورة باطل، نعم.

عفا الله عنك.

وعن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- قـال: قـال النـبي -صـلى الله عليه وسـلم-: ((لا يصـلي أحـدكم في الثـوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)).

يقـول -رحمه الله تعـالى-: **"وعن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- قـال: قـال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يصلي))"** لا هذه ناهية وإلا نافية ؟

الطالب:........

ناهية، والياء؟ هاه؟

الطالب:........

ثابتة هي ثابتة، هاه؟

الطالب:........

نافية يراد منها النهي، والنهي إذا جاء بلفظ النفي كان أبلغ، ومنهم من يقول: هي ناهية واليـاء للإشـباع، كما في قوله تعـالى في قـراءة: {إنه من يتقي ويصـبر} "ألم يأتيك والأنباء تنمي؟" تكون للإشباع، ومثل هذا الذي يقال فيه للإشباع، هذا لا شك أنه لتمرير القواعد، وإلا هي ياء، سواء قلنا: ياء الكلمة، أو يـاء إشـباع، هي يـاء، لكن إذا أرادوا أن يمرروا القواعد قالوا هذا الكلام، كما يقولـون: تحـركت الـواو وتـوهم انفتـاح ما قبلهـا، توهم إيش معنى توهم؟ بس من أجل أن تكون قواعدهم منضبطة، وإلا هي ما انفتحت لتتحقق القاعدة، لكن يمررون القاعدة ماره ماره شئت أم أبيت، فيسـلكون مثل هـذا لتمرير قواعـدهم، ولا شك قواعـدهم منضـبطة، لكنها أغلبيـة، ليست قواعد كليـة، هي قواعد أغلبية.

((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد)) وجـاء في الحـديث: ((أو لكلكم ثوبـان؟)) يعني ما كان النـاس عنـدهم ثـوبين، لكن إذا صـلى في ثـوبين أكيد واحد يسـتر أسـفل البـدن والثـاني أعلاه، أما إذا كـان واحـد، تصـور الواحد ما هو بسـاتر، ما تقـول: ثـوب قميص له أكتوف وله أكمام وله..، لا، الثوبـان عبـارة عن إزار ورداء، وجـاء في حـديث جـابر: ((إذا كـان الثـوب واسـعاً فـالتحف بـه، وإن كـان ضـيقاً فـاتزر بـه)) هـذا في الصحيحين.
((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد)) صـلى أبو هريـرة بثـوب واحد وثيابه على المشجب؛ ليبين الجواز أنه تصح الصـلاة بثـوب واحـد، ليش ثيابـه؟ وش هو المشـجب؟ الشماعة؟
طالب:.......
لا، لا، أنت تسـتعملها! أنت ما أنت مـدركها أنت قطعـاً، يقـول: ثلاثة عصـيان، يقـرن رؤوسها في بعض.
طالب:.......
ها مدركها، نعم؟
تعلق عليها القرب والأسقية وكـذا، يسـمونها إيش؟ ما يسـمونها مشـجب ولا شـماعة، يسـمونها مثل ما يقـول أبو أحمـد، ما في أحد أدركهـا؟ قرابـة..، إلى ثلاثين سـنة وهي موجودة، يسمونها إيش؟
طالب:.......
قناره، نعم، في هذه البلاد ما يعوزنا مثل هـذا الاصـطلاح، لكن بلـدان أخـرى ما يـدرون وش هي؟
على كل حال أبو هريرة يصلي بمثل هذا، بعد ما توسـعت الـدنيا، وإلا ما كـان عنـده إلا ثوب واحد، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ((أو لكلكم ثوبان؟)) يصلي في ثوب واحد لا بأس، فإن كان هذا الثوب واسعاً يلتحف به، ويصل إلى أسفل البدن، وإن كان ضيقاً يـتزر بـه، وعلى هـذا قولـه: **((لا يصـلي أحـدكم في الثـوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))** منهم من قال: النهي للكراهة، بـدليل حـديث جـابر، والأصل في النهي التحريم لا يجوز له أن يصلي إلا وقد سـتر أحد عاتقيه على هـذه الروايـة، مع أنه في الصحيح: ((ليس على عاتقيه منه شيء)) رواية صحيحة، فلا بد من سـتر المنكـبين أو أحد المنكبين مع العورة، قد يقول قائل: إنه في شـروط الصـلاة ما يـذكرون إلا من السرة إلى الركبة، وش لون ما يذكرون مثل هذا؟ نقول: نعم الشـرط من السـرة إلى الركبة، لكن هنا وجوب، يعني يأثم إذا كشف والصلاة صحيحة، فرق بين هذا وهـذا؛ لأنه قد يقـول قائـل: ما نجد عند الأئمة كلهم من يـذكر مثل هـذا في شـروط الصـلاة، نعم المشـترط سـتر العـورة من السـرة إلى الركبـة، لكن يبقى أن مثل هـذا في مثل هـذا النص: **((لا يصلي أحـدكم في الثـوب الواحد ليس على عاتقه منه شـيء))** النهي الأصل فيه للتحريم، فلا يجوز كشف المنكب في الصـلاة، العـاتق والمنكب واحد ((ليس على عاتقه منه شـيء)) وإذا قلنا بالرواية الأخـرى: ((عاتقيـه)) وأردنا أن نوفق بين الروايتين، قلنا: العاتق المراد به الجنس، فيشمل العاتقين، فيلزمه حينئذٍ أن يسـتر المنكبين، نعم.
عفا الله عنك.
وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من أكل ثومـاً وبصـلاً فليعتزلنـا، أو ليعـتزل مسـجدنا، وليقعد في بيتـه)) وأتي بقـدر فيه خضـرات من بقـول، فوجد لها ريحـاً، فسـأل فأخبر بما فيها من البقـول، فقـال: قربوها إلى بعض أصـحابه، فلما رآه كره أكلها قال: ((كل، فإني أناجي من لا تناجي)).

وعن جـابر أن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فـإن الملائكة تتـأذى مما يتـأذى منه بنو آدم)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"وعن جـابر -رضي الله عنهمـا- عن النـبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا))"** هذا الأمر ترخيص وإلا تعزير؟ تعزير، لكن كثير من النـاس قد يفـرح بمثل هذا، ويظنه ترخيص من التكليف من الأمر بحضـور الجماعة في المسـاجد، لكن تصـور أنه لو أكل مثل هذا يخرج من المجالس، من مجالس القيل والقال، صار هذا أشد عليه من وقع السيوف، ومثل هـذا لا شك أنه يـدل على اختلال في المـيزان، المـيزان ليس بشرعي، يعني من أعظم التعزير أن يقال: فلان لا يدخل المسجد، وهـذا يقـول: الحمد لله، جاء إلى الجامع وجد الباب مقفل قال: سلام عليك يا جـامع، أنا والله معـذور، لا لا ((من أكل ثوماً أو بصلاً)) والسبب الرائحة الكريهة، وجـاء التنصـيص على الكـراث في الرواية الأخرى، وفي حكمها كل ما له رائحة كريهـة، الـدخان من بـاب أولى، يعـني إذا كان هذا في المباحات، فكيف بالمحرمات؟

((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعـد في بيتـه)) يعني إذا قيل لشخص يعتبر نفسه شيء، رجل من الرجـال اقعـد في بيتـك، يعـني هـل هذا تشريف له، وإلا مثل هذا لو كان يعقل مثـل هـذه النصـوص مـا جـادت نفسـه بـأن يخالف؟ ولذا يعدون من أبشع أساليب الهجاء.

.... أقعد فأنت الطاعم الكاسي

"على شان اقعد في بيتك رد عليك أنت ما تسوى".

"**((وليقعد في بيته)) وأتي بقـدر فيه خضـرات"** خُضَـرات، إذا ضـممت الخـاء فـافتح الضـاد، خُضَـرات، وإذا فتحت الخـاء فاكسر خَضِـرات **"من بقـول فوجد لها ريحاً"** وجد النبي -عليه الصلاة والسلام- لها ريحاً، طيب هذه البقول وهـذه الخضـرات الـتي لها ريح ثـوم، كـراث، بصـل، تعوقك عن فعل واجب، وهي صـلاة الجماعة حيث ينادى بها، القاعـدة أن ما يعـوق عن الـواجب محـرم، وأن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب، فهل هذه الخضرات، وهـذه البقـول محرمة وإلا مباحـة؟ يعـني تعوقك عن فعل واجب، يعني جرياً على القواعد، دعونا من النصـوص الأخـرى، يعـني تحصـيل السـترة واجب، تحصيل الماء واجب في الصلاة، مثل هذه الأمور الـتي تمنعك من أداء الـواجب تكون على القواعد محرمة، لكن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـئل كما في صـحيح مسلم: أحرام هي؟ قال: ((أنا لا أحرم ما أحل الله)) وإن قال الظاهرية بتحريمها، لكن عامة أهل العلم على أنها مباحة، ويبقى أن الإنسان إذا احتـاج مثل علاج مثلاً يـترخص، إذا احتاج لعلاج يترخص، أما ما عـدا ذلك فالـذي يعوقه عن تحصـيل الـواجب لا يتنـاول **"فسأل فأخبر بما فيها"**، **"وأتي بقدر فيه خضرات"** كثـير من الشـراح يقـول: هذه تصحيف، يعني بعض روايات الصحيح: "ببدر فيه خضرات" يعني القدر معروف إناء الطبخ، والبدر طبق، يعني صحن، وبعضهم يرجح اللفظ: ببدر، لماذا؟ لأن القـدر يـوحي بطبخ، وإذا طبخت هذه البقول ماتت رائحتها، وأما إذا أتي بها ببدر في طبق احتمال أن تكون نيئة، فهي التي تستحق الرد، أتي بقدر، نقول: لا يمنع من أن تكون بقدر، ويكون طبخها نصف طبخ، إذا كان نصف طبخ لا تذهب رائحتهـا، بـدليل قولـه: فوجد لها ريحـاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، يعني إقـراره -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه أن يأكلوها هـذا الإقـرار دل على جـواز أكلهـا، وإن كـانت لها رائحة، كما أن إقراره خالداً في أكل الضب دليل على أنه مبـاح، ولو امتنع منه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، السـنة التقريرية وهي وجه من وجـوه السـنن **"قربوها إلى بعض أصـحابه"** هـذه رواية الصـحابي، وإلا الأصل أن يقـول: قربوها إلى فلان وفلان

وسموا "**فلما رآه كره أكلها**" بعض الصحابة لما رآه كره أكلها لأن لها رائحة، واستنكف النبي -عليه الصلاة والسلام- من أكلها كره، فقال: ((كل، فإني أناجي من لا تناجي)) طيب الصحابي مأمور بأن يصلي في المسجد، فلعل الوقت فيه متسع؛ لأن تذهب هذه الرائحة، إذا كان في أول الليل وأكله ومطبوخ طبخاً ما يذهب الرائحة يعني نصف طبخ كفيل بأن يذهب، وفي الصيف مثلاً لو كان بعد صلاة الصبح ما تجئ صلاة الظهر إلا وقد انتهى أو خف، بحيث لا يكون له أثر ((فإني أناجي من لا تناجي)) هذا هو -عليه الصلاة والسلام-.

"وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو" الإنسان أو **((بنو أدم))** يتأذون من هذه الرائحة، لماذا خص التأذي في المساجد؟ طيب الذي في البيت يتأذى، زوجته تتأذى، أولاده يتأذون، لماذا خص التأذي في المسجد؟

الطالب:........

يعني اللي في البيت ما يتأذون؟ اللي معه طالعين نزهة في استراحة مثلاً يجلسون أسبوع كلهم يأكلون ثوم ما يتأذون، ولا يتأذى بعضهم من بعض ممن لا يأكل، والملائكة تتأذى، لو قلنا بعموم العلة قلنا: لا يؤكل الثوم أصلاً؛ لأن الكل يتأذى منه، والملائكة تتأذى، لكن إذا عرفنا أن التأذي جزء علة وليس بعلة، التأذي المذكور يعني من عموم الأدلة في الباب يدل على أن التأذي جزء علة لا يقتضي المنع بمفرده، والجزء الثاني هو المسجد، فمن أكل الثوم خارج المسجد، في بيته، في استراحة، الناس اتفقوا على أن يأكلوا تأذى بعضهم ببعض، ما في مشكلة، الملائكة تتأذى، لكن هل مجرد التأذي يستقل بالمنع؟ يعني علة كاملة تستقل بالمنع، أو أن نقول: العلة مركبة من كونه تأذي وكونه في المسجد؟ يعني لو قلنا: التأذي علة مستقلة تستقل بالمنع، قلنا: لا يؤكل الثوم أبداً؛ لأنه حتى الذي في البيت يتأذون، وحتى الذي في الاستراحة يتأذون، لكن نقول: العلة مركبة من المسجد ومن التأذي، فمن أراد أن يصلي في المسجد، ومسجد الجماعة الذين يتأذون به يمنع، لكن إذا كان في غير المسجد هذا جزء علة، العلة ما تحققت ما يمنع، طيب في مسجد ليس فيه جماعة، يريد أن يدخل مسجد ما فيه جماعة، دخل المسجد بعد ما خرج الجماعة، نقول أيضاً: المسجد جزء علة، فلا يقتضي المنع، لا بد أن تكون العلة المركبة مكتملة الأجزاء، ولذا ما هو أشد من الثوم عند الحاجة، حكمه؟ إرسال الحدث في المسجد، يعني احتاج هو جالس في المسجد عنده عمل في المسجد، أو ساكن في المسجد معتكف، احتاج إلى إرسال الحدث، سواء كان له صوت أو لا صوت له، وش الحكم للحاجة؟ ((فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)) قد يقول قائل: هذا فيما إذا غلبه، لكن يقرر أهل العلم أنه إذا كان لحاجة، وليس هناك من يتأذى يطلقون الجواز، ونص ابن العربي وغيره في شرح الترمذي قال: ويجوز إرسال الفساء والضراط في المسجد للحاجة، فالمقرر هنا أن المسجد جزء علة، والتأذي الجزء الآخر، فإذا اجتمع الجزآن تركبت العلة منهما، لا يدخل، لا يقرب المسجد، أما إذا كان بمفرده في المسجد، بأن جاء إلى المسجد، ووجد الناس قد صلوا يدخل المسجد؛ لأن النهي قال: ((فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى)) طيب عندك ملائكة حفظه، الحفظة ماذا عنهم؟ حفظة ملازمون للإنسان يتأذون أو ما يتأذون؟ منهم من قال: ما يتأذون، وإلا لاقتضى المنع مطلقاً، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((لا أحرم ما أحل الله)) نعم بعض الناس يشق عليه جداً أن يترك الجماعة في المسجد، وهذا أشبه ما يكون بورع العوام، يشق عليه أن يترك الجماعة في المسجد، وقد قال له الدكتور: ما لك علاج إلا الثوم، والثوم علاج لكثير من الأدواء، حتى قرر كثير من الأطباء أنه يقضي على جرثوم السرطان، وهذا مجرب شخص قرر بتر رجله فذهب إلى طبيب بمكة، وقال له: داوم على الثوم لمدة

شهر، ولا تحتاج إلى قطع، وبالفعل حصل، أنا رأيته بعدها بسنن، فالمقصود أنه من ورع بعض الناس الذي هو أشبه بورع العوام غافلاً أو متغافلاً عن النصوص، يقول: والله يا أخي أنا مأمور ومضطر للثوم لكن الصلاة؟! على عبارتهم: "ما يهنأ يصلي في البيت والناس في المسجد" لكن هذا تشريع ((فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو)) الإنسان، بعض الناس يقول مثل الصيف مثلاً إذا أكل في أول النهار مثلاً، أكل بعد صلاة الصبح، وأخذ البدن منه ما يحتاج، ثم بعد ذلك بينك وبين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر كم سبع ساعات، أو ثمان ساعات؟ نعم ثمان ساعات، فإذا أكلت عليه وأكثرت الأكل يخف حتى لا يكون له إلا الأثر اليسير، فإذا خفف بطيب ونحوه مع الخروج إلى الصلاة يخف الأمر، فتكون الرائحة عادية، رائحة شخص ما هو بأطيب الناس ريح، لكن يبقى في شيء يسير، وقل مثل هذا في ليالي الشتاء، إذا أكله بعد الساعة مثلاً، متى يصلون العشاء سبع في الشتاء؟ سبع ممكن، أكله بعد الصلاة مباشرة وانتظر ساعتين ثلاث ثم كثر العشاء، وبينه وبين الصلاة مفاوز، وتطيب لصلاة الفجر، يعني هذا يخفف بلا شك، وقد يؤخذ هذا العمل من الترخيص بالمطبوخ؛ لأن المدار على الرائحة، فإذا كانت الرائحة تزول ترتفع العلة، وإذا خفت بحيث يكون أثرها يسير جداً، لا يتأذى به، فالحكم يدور مع علته، نقف على باب التشهد، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (11)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
سم.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.
يقول الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام):

باب: التشهد

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وفي لفظ: ((إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: التحيات لله)) وذكره، وفيه: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض)) وفيه: ((فليتخير من المسألة ما شاء)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: التشهد

والتشهد المقصود به الذكر المأثور عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر الصلاة وفي وسطها، وأخذ هذا اللفظ من قوله فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنها أعظم ما فيه، وهي الشهادة لله بالوحدانية، ويسمى الشيء باسم بعضه، وهذا مستفيض.

يقول الحديث الأول: **"عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد"** النبي -عليه الصلاة والسلام- علم ابن مسعود التشهد، وعلم ابن عباس التشهد، وهناك تشهد عمر، وتشهد مروي على صيغ متعددة، عن جمع من الصحابة، واختلف الأئمة في اختيار أي هذه الصيغ؟ فالحنفية والحنابلة اختاروا تشهد ابن مسعود، وهو أصح حديث في التشهد، فهذا الحديث هو المتفق عليه من صيغ التشهد، حديث ابن عباس وتشهد ابن عباس في مسلم، واختاره الإمام الشافعي، واختار مالك تشهد عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وهو في الموطأ، وكلها صحيحة، واختلافها إنما هو اختلاف تنوع، لكن من أراد أن يرجح من حيث الثبوت، فأصحها حديث ابن مسعود المذكور هنا، وهو على شرط المؤلف من المتفق عليه؛ لأن المؤلف اشترط أن لا يذكر إلا ما اتفق عليه الشيخان، وقد يحتاج إلى جملة أو إلى شيء يبين ما اتفق عليه الشيخان من مفردات البخاري، أو مفردات مسلم، قد يحتاج إلى شيء من هذا فيخرج عن شرطه، ولذا اقتصر على تشهد ابن مسعود، ولذا قلنا أيضاً المذهب له دور في هذا الاختيار، لكن هو يوافق الشرط، في الأصل لو كان تشهد ابن عباس في الصحيحين أو تشهد عمر قلنا: اختار هذا لأنه مذهبه، لكن هذا شرطه، وغيرها لا ينطبق على شرطه.

قال: **"علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** نعود فنقول: هل الاختلاف اختلاف تنوع أو تضاد؟ هل نقول: إن هذا تنوع كما جاء في اختلاف صيغ دعاء الاستفتاح؟ فالمسلم مخير بين أن يقول هذا وهذا، يقول هذا أحياناً، ويقول هذا أحياناً، أو يختصر على واحد منها، أو يرجح كان الاختلاف اختلاف تضاد لا بد من الترجيح، لكن ألفاظها كلها مقبولة، ولا ينفي بعضها بعضاً، وهي محفوظة أيضاً ليست بشاذة ولا منكرة، هي محفوظة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالأقرب إلى أن الاختلاف بينها اختلاف تنوع، فعلى المسلم لاسيما طالب العلم أن يحفظ جميع ما ورد في الباب، وينوع، يأتي بهذا أحياناً، وهذا أحياناً، من الثابت من ذلك.

يقول: **"علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه"** وهذا من باب العناية بهذا الشأن، هذا أمر ينبغي أن يعنى به كل مسلم، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- علمه ابن مسعود، واعتنى به، وحرص عليه، وابن مسعود ذكر ما حصل مما احتف بهذا التعليم، ليبين أنه ضبط هذا التشهد الذي علمه إياه النبي – عليه الصلاة والسلام-، فما يذكر من قصة أو سبب ورود أو ما أشبه ذلك، ولو لم يتطلبها المقام، إنما يذكرها بعض الرواة لبيان أنه ضبط ما روى.

"كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن" اهتمام شديد بهذا الأمر، ولذا التشهد الأول واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبر بسجود السهو كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عبد الله بن بحينة، لما قام عن التشهد الأول جبره بسجود سهو، ومنهم من يقول: هو سنة، لكن لو كان سنة ما جبر بالسجود، ما

احتيج إلى جبره بالسجود، والتشهد الثـاني ركن من أركـان الصـلاة لا تصح إلا بـه، على خلاف بين أهل العلم في ذلك.
"كما يعلمني السورة من القـرآن، التحيـات للـه" التحيـات جميع ما يلقى، وما تعارف عليه الناس من أنواع التحايا بمجموعها لله جل وعلا، بمجموعها بـ(أل) الجنسية مع الجمع، بهذه الصيغة خاص بالله -جل وعلا-؛ لأن الصيغة صيغة حصر: التحيـات للـه، يعني لا لغيره، إذا اجتمع الجمع مع (أل) الجنسـية فلا يجـوز أن تقـول: التحيـات لزيـد، لكن إذا أفردت التحية لزيد، أو تحيتي لـك، أما التحيـات الموجـودة على ألسـنة النـاس كلهم بمجموعهم خاصة بالله -جل وعلا-، كما جـاء الحصر بالحمـد، الحمد للـه، يعـني لا لغــيره، فجميع أنــواع التحايا الــتي لا محظــور في لفظهــا، بمجموعها لله -جل وعلا- **"والصلوات"** المفروضات والنوافل لله -جل وعلا-، لا يجوز صرف شـيء منها لغـيره **"والطيبات"** من الأقـوال والأعمـال كلها لله **"السـلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركاته"** السلام عليك بكاف الخطاب، وهذا اللفظ مما تعبد به، ولـذا يقـال في حال الغيبة في حياته وبعد مماتـه، وجـاء في البخـاري ما يـدل على تغيـير الضـمير بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-، لكن المعتمد عند أهل العلم أن الضمير يبقى خطاب كما علمه ابن مسـعود؛ لأن هـذا من الألفـاظ المتعبد بهـا، جـاء عن بعض الصـحابة: إننا كنا نقــول: الســلام عليك أيها النــبي، ثم قلنــا: الســلام على النــبي، ورحمة الله وبركاتــه، السلام اسم من أسماء الله -جل وعلا-، وهو دعاء بالسلامة، وهو تحية المؤمــنين، تحية المسلمين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وجاء ما يدل على فضل إلقــاء السلام خارج الصـلاة من النصـوص الشـيء الكثـير، وأن أكمله ما كـان بهـذه الصـيغة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لكن السلام عليكم تجزئ خارج الصلاة، وفيها عشر حسنات، ورحمة الله عشر، وبركاته عشر أيضاً، فمن ألقى السلام بهذه الصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -يعـني خـارج الصـلاة- اسـتحق ثلاثين حسـنة، وهي سـبيل الألفة والمودة بين المسلمين، فمن حق المسلم على المسلم أنه إذا لقيه يسلم عليه، ويخير خارج الصلاة بالنسبة للسلام على الأحياء أن يقرنه بـ(أل) وأن ينكره.
السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويجبره... بالسلام خـارج الصـلاة **{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَـا}** [(86) سـورة النسـاء] وجـاء ما يـدل على الاكتفـاء بمرحبـاً دون رد للسـلام، في نصـوص منها حـديث أم هـانئ لما جـاءت والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يغتسـل، قـالت: السـلام عليك يا رسـول اللـه، قـال: ((من؟)) قالت: أم هانئ، قال -عليه الصلاة والسلام-: ((مرحباً بـأم هـانئ)) ولم يحفظ أنه رد السـلام، من أهل العلم من يقـول: إن هــذه تكفي، ثبتت في الصـحيح وتكفي، ومنهم من يقول: رد السلام -عليه الصلاة والسلام- ولم ينقل؛ لعـدم الحاجة إلى نقلـه؛ لأنه ثبت رد السلام بنصوص كثيرة، فلا بد من رد السـلام، وإذا زيد عليه بعض الألفـاظ، مثل مرحباً زيادة خير، وقال -عليه الصلاة والسلام- لما سلمت فاطمة، قال: ((مرحبـاً بابنتي)) إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن مرحباً كلمة مـأثورة عن النـبي -عليه الصلاة والسلام- فينبغي أن تتداول بين المسلمين، ويكتفى بها عن التحايا الوافدة من غير المسلمين.
"السلام علينا وعلى عبـاد الله الصـالحين" يعـني اسم السـلام، اسم الله -جل وعلا- علينا، وإذا حل هذا الاسم حلت البركات، وحلت الخـيرات، أو هو دعـاء بالسـلامة من جميع الآفات **"علينا وعلى عبـاد الله الصـالحين"** وفي الحـديث: ((فـإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض)) سلمتم سـألتم الله -جل وعلا- لهم السلامة، فإذا سلمت على جميع هؤلاء الصالحين وهـذه دعـوة في ظهر الغيب لأخيك الصـالح، والملك يـدعو لك بمثل هـذا، فعليك أن تحـرص على مثل هـذا، وبالمقابل على المسلم أن يسـعى في إصـلاح نفسه ليكـون من عبـاد الله الصـالحين، لينالـه هـذا الـدعاء من جميع المصـلين، لكن غـير الصـالح محـروم من مثل هـذا، حـرم

نفسه من مثل هـذا، فعلى المسـلم أن يتصف بهـذا الوصف ليـدخل في جميع دعـاء المصلين.

"أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" هذه كلمة الإسلام التي لا يدخل المسلم إلا بها، ((أمرت أن أقاتل الناس حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا اللـه، وأن محمداً رسول الله)).

"وأن محمداً عبده ورسوله" هذا في الصلاة في أشرف المواقف، ويذكر بالعبودية والرسـالة، وتحقيق العبودية الـتي من أجلها خلق الإنس والجن، هـذه هم المسـلم الحقيقي، تحقيق هذه العبودية، الهدف الشرعي من إيجاد الجن والإنس **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [(56) سورة الذاريات] فنودي النـبي، وذكر بهـذا الاسـم، أو بهذا الوصف في أشرف المقامات.

"وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" شـهادة له بالعبوديـة، تتضـمن هـذه الشـهادة عدم إطرائه، وعـدم الغلو فيـه، وشـهادة له بالرسـالة الـتي شـرفه الله -جل وعلا- بها

"وفي لفظ: ((إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: التحيات لله)) وذكره، وفيه: ((فـإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سـلمتم على كل عبد صـالح في السـماء والأرض)) وفيه: ((فليتخير من المسألة ما شاء))" متى يتخير من المسألة ما شاء؟ يعني إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يتخير من المسألة ما شاء؟ أو في نهاية..، قبل السلام يتخـير من المسـألة ما شـاء؟ كما جـاء ما يدل عليه في بعض الروايـات، وهو مـوطن الـدعاء، آخر الصـلاة، الـذي فيه الاسـتعاذة بالله من أربع، وفيه ما طلبه أبو بكر على ما سيأتي من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه التخير من المسألة ما شاء، يتخير من المسألة ما شاء في آخر صلاته، وأيضاً من مواضع الدعاء السجود، يتخير أيضاً من المسألة ما شاء.

طالب:........

نعم؟

طالب:........

إيش فيه؟

طالب:........

نعم هذا رأيه، وهذا اجتهاده، والحديث محتمل، وقوله: ((ليتخير من المسـألة ما شـاء)) يعني من أمور الدين والدنيا، من أمور دينه ودنياه، خلافـاً لمن قـال: إن أمـور الـدنيا لا تطلب في الصلاة.

سم.

عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى قـال: لقيـني كعب بن عجـرة -رضي الله عنه- فقال: ألا أهدي لكم هدية؟ إن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- خـرج علينـا، فقلنـا: يا رسـول الله قد علمنا كيف نسـلم عليـك، فكيف نصـلي عليك؟ فقال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـليت على إبراهيم وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد، وبـارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)).

في هـذا الحـديث يـذكر المؤلف -رحمه الله تعـالى- عبد الـرحمن بن أبي ليلى قـال: **"لقيني كعب بن عجرة"** الصـحابي الشـهير المعـروف **"فقال: "ألا أهـدي لكم هدية؟"**، **"لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لكم هدية؟"** فلعله لقيه مع غيره، ولذا جمع الضمير، وما ينفع في الآخرة، وما يعين على قيام ديانة الإنسان أعظم ما يهدى للمسـلم **"ألا أهـدي لكم هديـة؟ إن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله"** معشر الصـحابة، جـاء الأمر بالصـلاة والسـلام عليه **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}** [(56) سـورة الأحـزاب] هذا أمر لا بد من امتثاله، وعلمهم النبي -عليه الصـلاة والسـلام- كيف يسـلمون عليـه،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه، لكن كيف نصـلي عليك وقد أمرنا بـذلك؟ فعلمهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، قـال: ((قولـوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبـارك على محمد وعلى آل محمد كما بـاركت على إبـراهيم إنك حميد مجيـد)) والجمع بين إبـراهيم وآله ثـابت، وبعض الـرواة يقتصر على إبـراهيم، وبعضـهم يقتصر على الآل، لكن الجمع بينها ثـابت في الصحيح، على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، هذه الصيغة الـتي يسـميها أهل العلم الصـلاة الإبراهيميـة، اللهم صل على محمد وعلى آل محمـد، كما صـليت على آل إبـراهيم إنك حميد مجيد، أمروا بالصلاة على النبي -عليه الصـلاة والسـلام- في آية الأحـزاب، فـبين لهم الصيغة التي يتم بها امتثال الأمر في آية الأحزاب، لكن هل هذه الصـيغة لازمة في الصلاة وخارج الصلاة بحيث لا يتم الامتثال إلا بها؟ يعني إذا سمعنا من يقرأ: **{يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سـورة الأحـزاب] قلنـا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صـليت على آل إبـراهيم إنك حميد مجيـد، والسـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يعـني نجمع بينهما ليتم امتثـال الأمر في الآيـة، أو هذا خاص في هذا الموضع؟ وفرد من أفراد المـأمور به في آية الأحـزاب؟ لأن النـبي -عليه الصلاة والسلام- قد يفسر العام ببعض أفراده للاهتمام بشأن هذا الفــرد، والعناية بـه، فسر الظلم بالشـرك، لكن هل معـنى هـذا أن الـذي يظلم نفسه ويظلم غـيره بما دون الشرك يحصل له الأمن التـام يـوم القيامـة، أو نقـول: فسـره بالشـرك للاهتمـام بشأن الشرك والعناية به؟ نعم، فسر القــوة بـالرمي: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْـتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}** [(60) سورة الأنفال] ((ألا إن القوة الرمي)) يعني ما في قـوة إلا الـرمي؟ أو نقول: فسر العام ببعض أفراده للاهتمام بشأن هذا المفـرد والعناية بـه؟ لكن لو قلت: صلى الله عليه وسلم يتم امتثالك أو ما يتم؟ يتم، الأمة كلها على هذا قاطبة، إذا قلت: صلى الله عليه وسلم، أو عليه الصـلاة والسـلام تم امتثالك للأمر في آية الأحـزاب، إذا قلت هذا، وأهل العلم حملوه على الصلاة، وأدخلوه في كتـاب الصـلاة، وخـارج الصـلاة يتم امتثال الأمر بالمأمور به، وهو الصلاة والسلام، ولذا ينص بعض العلماء على أن من يفرد الصلاة دون السـلام يقولـون: مكـروه، النـووي قـال: إفـراد الصـلاة دون السـلام مكروه، واستدرك بهذا على مسلم في مقدمة صحيحه، والعكس لو أفـرد السـلام دون الصلاة مثلـه؛ لأنه لا يتم الامتثـال إلا بـالجمع بينهمـا، وابن حجر خص الكراهة بمن كـان هذا ديدنه، يعني عمره كله يصلي ولا يسلم، أو العكس، هـذا ما امتثـل، لم يمتثل الأمر حـتى يجمع بينهمـا، لكن مـاذا عن الصـلاة على الآل خـارج الصـلاة؟ من أهل العلم المتأخرين، ولا أعرف أحدهم من المتقدمين قاله، من أتهم العلماء قاطبة بـأنهم تركـوا الصلاة على الآل ممالأة للحكام، نقول: أبد ما عـرف عن الأئمة كلهم، كتبهم بين أيـدينا أنهم يصلون على غير النبي -عليه الصلاة والسـلام-، كتب السـنة قاطبـة، قـال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-، يأتي من يقول في القـرون المتـأخرة أنهم تركـوا الصـلاة على الآل ممالأة للحكام، ومداراة لهم، طيب الكتب متى صنفت؟ صنفت في دولة بني العبـاس، وهم من الآل، كيف يمـالئون بـني العبـاس وهم من الآل ويحـذفون الآل؟ لا يمكن، يعني قال بهذا الصنعاني، وقال بهذا صديق وغيره، نشروا إفراد الآل بالصلاة مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وأهملـوا الصـحب؛ لأنهم نشـئوا في بيئـات فيها شـوب تشيع، فأثرت عليهم، فاتهموا خيار الأمة بأنهم تركوا الصـلاة على الآل ممـالأة للحكـام، نقول: امتثال الأمر في الآية يتم بقولك -صـلى الله عليه وسـلم-، لكن إذا عطفت الآل وهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولهم علينا حـق، هـذا خـير، لكن امتثـال الأمر بالآية إنما يتم بقولـك: "صـلى الله عليه وسـلم" لكن إذا اتبعت الآل له -عليه الصـلاة والسلام-، وأعني بهذا خارج الصلاة، فلتتبع الصحب، يعني إذا كان للآل علينا حق؛ لأنهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمن أي طريق وصلنا الدين ووصلنا الخير؟ إلا عن طريق الصحب، وإذا استشعرنا أن إفراد الآل شـعار لبعض المبتدعـة، وإفـراد الصـحب

شعار لقـوم آخـرين من المبتدعـة، قلنـا: الجمع بينهما هو الأصـل، وعقيـدة أهل السـنة تـولي الطـرفين، وأقـول هـذا خـارج الصـلاة، وأما الصـلاة على النـبي -عليه الصـلاة والسلام- لا بد من هذه الصيغة داخل الصلاة؛ لأنها توقيفية، تعبديـة، وهي تفسـير للنص العـام ببعض أفـراده، وتفسـير العـام ببعض أفـراده لا يقتضي التخصـيص على ما مثلنا ونظرنا، وشـاع بين النـاس، الآن تسـمعون كثـير "صـلى الله عليه وآله وسـلم" والـذي أشاعه....... ما في شك إمام من أئمة المسلمين، ما أحد بيسـتدرك عليـه، لكن كل له فهمه، فـإذا صـلينا على الآل نصـلي على الصـحب، هـؤلاء لهم حـق، وهـؤلاء لهم حـق، فهؤلاء هم وصية النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وهـؤلاء لهم حق على الأمـة، ما وصل الدين إلا بسببهم، ما انتشر الإسلام إلا بواسطتهم، وقد يقول قائل: إن الآل يدخل فيهم الصحب؛ لأن المراد بالآل هم الأتباع على الدين، نعم صحيح هذا قيل بـه، لكن إذا قلنـا: إن الآل كما جـاء في بعض الروايـات: ((اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريتـه)) وخـير ما يفسر به النص في موضـعه ما جـاء في رواية أخـرى، فيكـون خاصـاً، فـإذا اقتصرنا على الآل، والمراد بذلك جميع الأتباع على الدين، وهذا قـول لبعض أهل العلم، وإن كـان المـرجح عند الشـافعية وعند الحنابلة أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والخلاف في المسألة طويل جداً، لكن هذا تنبيه هذه مناسبته، تفسير الصلاة المطلوبة المـأمور بها بهذا اللفظ تفسير للعام ببعض أفراده لا يقتضي التخصيص، وكون بعض الناس يتهم خيار الأمة بأنهم حذفوا الصلاة على الآل؛ لأنك لما تحاجهم تقول: أعطنا كتـاب يخصص الآل في السلام، ما تجد، لا بخاري، ولا مسلم، ولا غيره من كتب السنة، مستفيض عن أهل العلم هذا، أما كون الأمة كلها مالأت الحكام، وحذفوا الصـلاة على الآل، هـذا كلام لا يقوله أحد، وإن قال به من قال من المتأخرين، هذا اتهام لخيار الأمة.

"**فقـال: ((قولـوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمـد))**" والخلاف في الآل طويل استوفاه ابن القيم -رحمه الله تعالى- في جلاء الأفهام.

((كما صـليت على آل إبـراهيم)) وثبت ((كما صـليت على إبـراهيم وعلى آل إبـراهيم)) وثبت أيضـاً في الموضع الثـاني: ((كما بـاركت على إبـراهيم وعلى آل إبراهيم)) وثبت الاقتصار على إبراهيم، وثبت الاقتصار على الآل، وكله ثابت، لكن الذي يظهر الجمع بينهمـا، ومن اقتصر على إبـراهيم فقد أحـال على من روى، ومن اقتصر على الآل فقد قصر في الرواية، على كل حال الزيادات في الألفاظ وفي المتون الـتي يحفظها بعض الرواة دون البعض، هذه موجودة في السـنة، الزيـادات مقبولة عند أهل العلم من الثقات، إذا صحت أسـانيدها. **((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبـراهيم))** الأصل أن المشـبه دون المشـبه بـه، نحن نطلب صـلاة على النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وهو أشـرف الخلق وأكمل الخلق، كما صلى الله -جل وعلا- على خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسـلام-، الـذي هو أفضل الخلق بعد نبينا -عليه الصلاة والسلام-، وأول من يكسى يوم القيامة، وفضائله لا تحصـر، لكن أيهما أفضل محمد أو إبـراهيم عليهما الصـلاة والسـلام؟ محمد أفضل إجماعاً، فكيف نطلب لمحمد صلاة مثل الصلاة على إبراهيم؟! لأن هذا يوحي بأنه دونه في هذا البـاب، وليس الأمر كـذلك، فأهل العلم ذكـروا كلام كثـير، منهم من قـال: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وفيهم النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، يعـني نريد قـدر زائد على ما صـليت به على محمد -عليه الصـلاة والسـلام- الـداخل ضـمن آل إبراهيم، ومنهم من يقول -وهو قريب من هذا لكنه- يقول: الثابت لمحمد -عليه الصـلاة والسلام- عند الله -جل وعلا- قبل دعائنا، قبل أن ندعو له، الثابت له من الصلاة أفضل مما لإبـــــراهيم وآل إبـــــراهيم، لكن أمرنا أن نطلب له المزيد على ما ثبت له من الصـلوات، كما ثبت لإبـراهيم وآل إبـراهيم، وقل مثل هـذا في: ((وبـارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) حميد مجيد من أسماء الله

-جل وعلا-، فعيل صـيغة مبالغـة، معدولة عن فاعل أو مفعـول، عن حامد أو محمـود، ومثله مجيد، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يـدعو في صـلاته: ((اللهم إني أعـوذ بك من عـذاب القـبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)) وفي لفظ لمسلم: ((إذا تشـهد أحـدكم فليسـتعذ بالله من أربـع: يقـول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)) ثم ذكر نحوه.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قـال: كـان رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- يـدعو في صـلاته: ((اللهم إني أعـوذ بك من عذاب القبر))"** عذاب القبر ثابت بـالنص القطعي، وهو مجمع عليه عند من يعتد بقوله من أهل العلم، وخالف في هذا بعض الطوائف كالمعتزلـة، لم يثبتـوا عـذاب القبر، لكنه ثابت بالنص القطعي المتواتر تواتراً معنويـاً، فالنـاس يعـذبون في قبـورهم بقدر معاصيهم، وأكثر ما يكون عذاب القبر مما نص عليه على المشي بالنميمة، وعدم الاسـتنزاه من البـول، أكـثر ما يكـون من هـذا، كما يقـول أهل العلم **((ومن عـذاب النار))** التي توعد بها الكفار والعصاة، فعلى المسلم أن يستعيذ بالله من عذاب النار؛ لأنه لا قدرة له عليها، سُمع شخص يقول: اللهم أعنا على عذاب النـار، ما أنت بحاجـة، يقول: اللهم أعنا على عذاب النار، هـذا جـائز......، لكن سـبحان الله العظيم، لما أنكر عليه قال: أنا أسمعكم تقولون، هم يقولون: اللهم أعـذنا من عـذاب النـار، جهـل، لكن يبقى أن مثل هـذا، بعض النـاس لارتكابه بعض المحرمـات والجـرائم يقنط من رحمة الله، ومن عفو اللـه، ومن كـرم اللـه، أنت تحت رحمة أرحم الـراحمين، ما أنت برحمة فلان أو علان، سل ربك أن يعفو عنك، وأن يستر زلاتك، ويغفر ذنوبك.

((ومن فتنة المحيا والممات)) فتنة المحيا الإنسان يفتن في حياته، يشـعر أحيانـاً أو لا يشعر، والفتن وقد بدت بوادرها تكثر في آخر الزمـان، وأمرنا بالمبـادرة بالأعمـال خشية هذه الفتن، وقد وجد بعضـها، وجد من يتكلم بكلام يخشى عليه من الزيغ بعد أن كان ممن يوجه الناس، ويتأثر الناس بكلامه، ممن يسمى في بعض اصطلاحات النـاس من رؤوس الصــحوة، وما أشــبه ذلك من هــذا الكلام، والآن يكتبــون في الصــحف، ويعلقون ويحللون تحليلات أشبه ما تكون أبعد الناس من الكتاب والسنة، مجرد اعتماد على أخبار من وسائل إعلام وتحاليـل، طيب وين نصـوص الكتـاب والسـنة؟ والعصـمة بالكتاب والسنة، والمخـرج من الفتن بالاهتمـام بالكتـاب والسـنة ((ومن فتنة المحيـا)) كثير من الناس يمسخ قلبه ولا يشـعر، نسـأل الله السـلامة والعافيـة، ممسـوخ القلب، وهو لا يشـعر، وتسـتغرب أن يصـدر بعض الكلام من بعض النـاس فتجـده بكل ارتيـاح يقوله، ولذا جاء في الحديث: ((يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً)) المسـألة خطـيرة، وإذا مسخ القلب فحدث ولا حـرج، ما في فائـدة، وأهل العلم يقـررون أن مسخ القلب أعظم من مسخ البـدن، مسخ البـدن عقوبـة، ويـرجى أن تكـون كفـارة لما حصل من صــاحبها، لكن مسخ القلب، خلاص ينتهي إذا ختم عليــه، فــذكر ابن القيم -رحمه الله تعـالى- بعض الآثـار الـتي تـدل على كـثرة الخسف والمسخ في هـذه الأمة في آخر الزمان، وذكر مما ذكر أن الاثنين يمشيان في المعصية فيمسخ أحـدهما خـنزيراً، طيب الثاني إيش يصير عليه؟ يقول: الحمد لله على السـلامة ويرجـع، يسـتمر في معصـيته، نسأل الله العافية، فأمرنا بالاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، من فتنة المحيا حال الحياة، ومن فتنة الممات التي تكون في القبر ((إنكم تفتنون في قبـوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال)) ومنهم من يقول: إن فتنة الممات ما يحصل للمحتضر عند موتـه، قد يفتن، وقد يصـرف عن دينه في آخر لحظـة، فليتعـوذ المسـلم من هـذه الفتن، ومن فتنة المسيح الدجال الأعور الكـذاب الـذي يخـرج في آخر الزمـان، يـدعي الإلوهية، ويتبعه أنـاس لما يقع على يديه من خـوارق، فيتبعه بعض النـاس، والمحفـوظ

من حفظه الله -جل وعلا-، فأمرنا أن نستعيذ من هذه الفتن في كل صلاة، في لفظ مسلم: ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع)) اللام لام الأمر، وجمهور أهل العلم على الاستعاذة بالله من أربع سنة مستحبة، ليست بواجبة، ومنهم من أوجبها وهو الأصل؛ لأن اللام لام الأمر، وأمر طاووس ابنه عبد الله أن يعيد الصلاة لما ترك الاستعاذة من أربع، كما جاء في صحيح مسلم، أمره أن يعيد الصلاة، لكن حتى على القول بوجوبها؛ لأن اللام لام الأمر تكون من واجبات الصلاة، تجبر بالسجود، نعم؟

طالب:.......

عامة أهل العلم على أنه إذا تشهد، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، حديث ابن مسعود، الذي يستدل به الحنفية على عدم وجوب السلام، نعم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فأغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: علمني دعاء أدعو به في صلاتي"** يطلب من النبي أن يخبره بما ينبغي أن يختاره لنفسه من الدعاء؛ لأنه أمر بأن يتخير من المسألة ما شاء، فكونه يعتمد على ما يختاره له المعصوم أفضل مما يختاره لنفسه -رضي الله عنه وأرضاه-، فطلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، وأداه إلى غيره، فرواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وتناقلته الأمة؛ لأن مثل هذا مما ينبغي أن يشاع، ولذا من تمام النصيحة لطالب العلم أنه إذا ضفر بفائدة يخبر بها أقرانه وزملاءه ومن يحتاجه، ما قال: علمني دعاء أدعو به في الصلاة، قال: فرصة هذه خاصة لي من دون الناس، ما الذي يميزني وأنا أفضل الأمة؟ أدع هذا يميزني عن الناس، لا، مثل هذا لا يمر بخواطرهم، ولا يجول في أفكارهم وأذهانهم **"قال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً))"** هذا الصديق أفضل الأمة بعد نبيه ظلم نفسه ظلماً كثيراً، الذين يتقلبون في المظالم ليل نهار، بل بعدد الأنفاس، تجد الواحد عند نفسه شيء، ولا شك أن الناس يتفاوتون في هذا الباب، يعني بين الذي يتعبد سبعين سنة ولا يسأل الله الجنة، يقول: يكفيني أن ينجيني من النار، وبين من يجلس يتقدم إلى الصلاة ربع ساعة، أو نصف ساعة، أو يجلس بعد الصلاة ربع ساعة يقرأ القرآن، فإذا حُرك الباب انتظر التسليم **{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}** [(4) سورة الليل] فهذا أبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها يقول له النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً))** هذا يدعو الإنسان إلى أن يعرف حقيقة نفسه، ولا يعجب بعمله، إذا كان هذا خير الأمة ظلم نفسه ظلماً كثيراً، فكيف بمن دونه؟!

((ولا يغفر الذنوب إلا أنت)) ما في أحد يغفر، لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولا ولي، ولا عالم، ولا أحد أبد يملك هذا، هذا خاص بالله -جل وعلا- **((ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك))** لا من عند غيرك **((وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم))** هذه الجملة تعقيبية لما تقدم مناسبة جداً للمغفرة والرحمة، لكن هل يلزم في الدعاء أن يكون التعقيب والتوسل من الأسماء الحسنى بما يناسب الدعاء أو لا يلزم؟ يعني لو تقول: اللهم أغفر لي إنك أنت العزيز الحكيم، يعني جاء في أكثر من آية: **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(118) سورة المائدة]...... في التوبة، في آية الممتحنة التي آخر الصفحة من اليمين **{وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** [(5) سورة الممتحنة] المهم أنه في مجموع آيات، فبعضهم يطلق، ويغفل عن مثل هذه النصوص، أنه ينتقى من

الأسماء الحسنى ما يناسب الدعاء، بعضهم يجيب عن هذه الآيات، لكن في الآيات ما يدل على جواز ذلك، والأسماء الحسنى كلها مما يتوسل به، وتعقيب هذه الدعوة التي علمها النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا بكر بهذين الأسمين مناسب جداً، لكن لا يعني أنه لا يجوز بغيرهما، هو من أسمائه الحسنى، ليس من الاعتداء، لكن ينبغي أيضاً مراعاة الحال، أنه في حال ذل وانكسار وخضوع بين يدي الله -جل وعلا-، فلو اختار غير هذا الاسم لكان أولى، نعم.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة بعد أن أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح، إلا يقول فيها: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر)) وفي لفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح" لأن فيها الأمر بالتسبيح، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يمتثل الأمر، أمتثله بالفعل، وكرره، وجاء في خبر عائشة أنه يتأول القرآن بقوله وفعله **"بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها: ((سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم أغفر لي))"** **{فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ}** [(3) سورة النصر] ((سبحانك اللهم وبحمدك)) امتثال لهذا الأمر **"وفي لفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده"** هذا تسبيح وتنزيه وتحميد وطلب للمغفرة، وطلب المغفرة دعاء، فهل يخالف هذا ما جاء من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم))؟ هنا يقول في ركوعه: ((اللهم أغفر لي)) هذا يخالف وإلا ما يخالف؟ نعم، لكن المسألة مسألة غالب، مثل هذا الشيء اليسير بدليل طلب الكثرة في السجود، طلب الكثرة في السجود يدل على أن القلة في الركوع لا تنافي التعظيم، من باب المقابلة، أما كذا وأما كذا ((أما السجود فأكثروا فيه)) إذاً الركوع نعظم فيه الرب، لكن هل يمنع أن ندعو بدعاء ليس بكثير؟ لئلا نشبه الركوع بالسجود؟ لا يمنع، ودليله هذا الحديث، بدليل هذا الحديث، أن الشيء اليسير لا ينافي التعظيم، ولو قال قائل مثلاً: إن الدعاء من التعظيم، ما دعوت الله حتى عظمته، نقول: مقابلة الدعاء بالتعظيم يدل على أنه تعظيم بغير الدعاء، لكن الدعاء اليسير لا ينافي التعظيم، إذا خص العام ضعفت دلالته، فدخله هذا التخصيص.

أقول: نكتفي بهذا اليوم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (12)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

يقول المؤلف -رحمه الله- في كتابه (عمدة الأحكام):

باب: الوتر

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: ((مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى)) وأنه كان يقول: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)).

كمل اقرأ الحديثين.

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل بثلاثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الوتر

الوتر الفرد يقابله الشفع، فالأفراد تسمى أوتار، والأشفاع الأزواج تسمى شفع، فالوتر وهو الصلاة في الليل، التي هي آخر صلاة الليل، يكون بواحدة، ويكون بثلاث، ويكون بخمس، ويكون بسبع، ويكون بتسع، ويكون بإحدى عشرة وثلاثة عشرة، والواحدة ثبتت عن بعض الصحابة، أنه أوتر بواحدة، وقال بها جمع من أهل العلم، منهم من يرى أن أقل الوتر الثلاث، كما جاء في حديث عائشة: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث" والخمس الوتر فيه كما في الحديث الذي يأتي حديث الباب، ليوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرها، أوتر بتسع لم يجلس إلا بعد الثامنة، ثم جلس مع التاسعة وسلم، والوتر بإحدى عشرة أكثر من التسع.

((صلاة الليل مثنى مثنى)) إذا أراد أن يصلي أكثر من تسع، فصلاة الليل مثنى مثنى، على ما سيأتي، والوتر من آكد السنن عند جمهور العلماء، وجاء الأمر به: ((أوتروا أهل القرآن)) وغير ذلك مما يستدل به الحنفية بوجوبه، قالوا بوجوبه، وعلى كل حال هو من آكد السنن، واظب عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- سفراً وحضراً، ومن اعتاد ترك الوتر كما يقول الإمام أحمد رجل سوء، ينبغي أن ترد شهادته، فالوتر من آكد السنن، لا يليق بالمسلم تركه، ومن باب أولى طالب العلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟"** سأل رجل النبي -عليه الصلاة والسلام-، المبهم هذا قال بعضهم: إنه ابن عمر -رضي الله عنه-، وهذا من حرصه، وهو معروف بالحرص على الخير، ومنهم من يقول: هو أعرابي، وجاء في بعض الروايات: سأل أعرابي الرسول -عليه

الصلاة والسلام-... إلى آخره، وتعيين المبهم هنا يترتب عليه شيء وإلا ما يــترتب عليه شيء؟

"وهو على المنبر، ما تـرى في صـلاة الليـل؟ قـال: ((مثـنى مثـنى، فـإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى))" نعم؟

طالب:.......

يخطب سـواء كـان في جمعة أو غيرهـا، يجـوز لأنه -عليه الصـلاة والسـلام- يسـتغل الأوقــات والظــروف والمناســبات، وإذا وجد ما يناسب الخطبة خطب -عليه الصــلاة والسلام-.

طالب:.......

نعم يوقف الخطيب، الكلام مع الخطيب ومن الخطيب جـــائز، النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام- قال: ((هل صليت ركعتين؟)) قال: لا، قال: ((قم فصل)) يجـوز للإمـام........ مع الإمام.

((ما ترى في صلاة الليل؟)) يعني في عددها؟ في كيفيتها؟ في فضـلها؟ السـؤال محتمل، لكن الجـواب قـال: ((مثـنى مثـنى)) فـدل على أن الصـلاة المطلقة من الليل مثنى مثنى، لا يجـوز الزيـادة على ركعـتين، ويقـرر أهل العلم أنه لو قـام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في فجر، يلزمه الرجوع إن لم يرجع بطلت صلاته.

((صلاة الليل مثنى مثنى)) وهـذا مطلـق، يعـني له أن يصـلي من الليل ما شـاء، ويستدل بالإطلاق هذا من لا يرى التحديد، بالعدد الذي ذكرته عائشـة، وأن النـبي -عليه الصلاة والسلام- ما كـان يزيد لا في رمضـان ولا في غـيره على إحـدى عشـرة ركعـة، الإطلاق هنا يـدل على أن لا حد لصـلاة الليـل، فلو صـلى مائة ركعـة، يشـهد له هـذا الحديث على أن يصلي مثنى مثنى، وحديث أيضاً: ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) يدل على هذا، وهو المرجح أن صلاة الليل لا حد لها، أما عائشة -رضي الله عنهـا-، وما ذكرته هو على حد علمها، وهذا اجتهادها، على أنه ثبت عنه -عليه الصـلاة والسـلام- ما يدل على الزيادة، ثلاثة عشرة ثابتة كما سيأتي في الصحيحين، خمسة عشرة موجـودة في المسـند وغـيره، فـدل على أن هنـاك زيـادة، هـذا على حد علم عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-، أو أنه لا يوتر بأكثر من إحـدى عشـرة، أما الصـلاة المطلقة فيصـلي ما شاء.

((فإذا خشي أحدكم الصبح صـلى واحـدة)) نعم هـذا دليل من يقـول بأنه يـوتر بواحـدة، وأن ما قبلها من الأشـفاع لا علاقة له بـالوتر، صـلاة مطلقة تهجد ((صـلى واحدة فأوترت له ما صلى)) يعني ليست بدليل صريح على أن الواحـدة تكفي، نقـول: هذا ليس بدليل صريح، يقول: ((صلى واحدة فأوترت له ما صلى)) جعلت كل ما تقـدم وتــر، عند من يقــول بــأن الواحــدة لا تكفي، وهي ثابتة عن بعض الصـحابة، وأنه كـان يقول: ((اجعلـوا أخر صـلاتكم بالليل وتـراً)) هـذا الأفضـل، وإلا فقد أوصى النـبي -عليه الصلاة والسـلام- بعض الصـحابة أن يـوتر قبل أن ينـام، كـان أبو بكر -رضي الله عنـه- يــوتر قبل أن ينــام، والأمر هنــا: ((اجعلــوا أخر صــلاتكم بالليل وتــراً)) أمر إرشــاد، هو الأفضل لمن غلب على ظنه أنه يقوم من آخر الليل، الذي يغلب على ظنه أنه لا يقــوم آخر الليل فيوتر قبل أن ينام.

((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) هذا امتثل وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- وصلى العشاء، وأوتر ونام، ثم تيسير له القيام فقام، والأمر هنا: ((اجعلوا أخر صـلاتكم بالليل وتراً)) يفهم منه أن لا تصلوا بعد الوتر، من صلى بعد الـوتر ما امتثل هـذا الأمـر، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

هذا لو عارضت منطوق، أما إذا لم تعارض منطوق فهي معتبرة.
نعم؟
طالب:.......
كيف؟
طالب: عارضت فعله -صلى الله عليه وسلم-.
((لا وتران في ليلة)).
وجاء: ((لا وتران في ليلة))
هاه وش غيره في الباب؟ لأن أهل العلم يصورون في هذا أنه لا بد من ارتكاب مخالفة ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل)) يعني من أوله إلى أخره، أجعلوا الـوتر آخر شـيء، منهم من يقول: لا يصلي بعـدها، ومنهم من يقـول: يصـلي ركعة إذا قـام من الليل تشـفع له وتـره، الركعة الواحـدة تـوتر له ما قد صـلى، والركعة الواحـدة تشـفع له ما قد أوتـر، ظاهر؟ هذا قال به جمع من أهل العلم، وهو مخالف لحديث: ((لا وتران في ليلــة)) مع أنه سـوف يـوتر على هـذا الكلام ثلاث مـرات، الآن إذا نقض الـوتر أوتر من أول الليل قبل أن ينام، ثم استيقظ من آخر الليل فصلى ركعة، وهذا مأثور عن ابن عمر، ويقــول به جمع من أهل العلم، تشـفع له ما قد صـلى؛ لأن الركعة الـتي تـوتر له ما قد صـلى، الركعة هذه تشفع له ما قد صلى، موجود فاصل، لكن...
طالب: تشرع يا شـيخ عبـادة بركعة واحـدة خلاف الـوتر؟ هل يتعبد بركعة واحدة خلاف الوتر؟
أنتم الآن ظنيتم أني انتهيت من المسألة؟ الآن هذه الركعة التي صلاها منفردة، وصـلى في أول الليل ركعــة، وسيصـلي في آخر الليل ركعــة، في آخر صـلاته، يصـير أوتر كم مرة؟ ثلاث مـرات، فوقع في مخالفة الحـديث ((لا وتـران في ليلـة)) منهم من يقـول: يوتر أول الليل إذا غلب على ظنه أنه لا يقوم، وإذا قـام يصـلي من الليل يصـلي مثـنى مثنى حتى يطلع الفجر، وخلاص الوتر وقع وانتهى، ويكون الأمر ((اجعلوا أخر صلاتكم)) هذا أمر إرشاد، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صـلى بعد الـوتر، فـدل على أن هذا هو الأولى، الأولى أن يكـون الـوتر في آخر الصـلاة، لكن إذا وقع لا يمنع من إيجـاد صلاة بعد الوتر؛ لأن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- صـلى بعد الـوتر، وهـذا الأولى أن لا ينقض الــوتر؛ لأن نقض الــوتر يوقع في مخالفة الحــديث: ((لا وتــران في ليلــة)) فلا ينقض، ولا تترك الصلاة من أجلِ أنه أوتر، ولا صـلاة بعد الـوتر، لا، النـبي -عليه الصـلاة والسلام- صلى بعد الوتر، إذاً يصلي بعد الوتر ما تيسير له.
طالب:......
نعم؟
طالب:......
.... مثنى مثنى.
طالب:......
أي نعم هي لبيـان الجـواز، الأفضل أن يكـون آخر الليل الـوتر، آخر صـلاة الليل الـوتر، وفعله -عليه الصلاة والسلام-..؛ لأن هذا أمر، فإذا خـالف الأمر هـذا فعله -عليه الصـلاة والسلام- دل على أنه صارف من الوجوب إلى الاستحباب.
طالب: أحسن الله إليك يا شيخ بالنسبة لـ((لا وتران في ليلــة)) ممكن ما يحمل على الحقيقة الشـرعية، وإنما يحمل على عـدم وجـود وتـران؛ لأن الله -عز وجل- وتر، فالذي يوتر مرتين ما تحقق في حقه الوتر؟
إيه هذا يؤيد ما قلناه، هذا ما يعترض مع ما قلنـاه، ولا يعـترض مع مفهـوم حـديث: ((لا وتران)) يعني ما هو يعارض ((لا وتران في ليلة)).
طــالب: أنا أقصد يا شــيخ أحسن الله إليك إذا نقض الــوتر الآن بركعة ما يكون قد وقع في النهي الآن.

طالب:.......
وراه؟
بيصير أوتر ثلاث مرات الآن.
طــالب: لأننا ما نحمل على الحقيقية الشــرعية.... لا وتــران في ليلــة، اعتـبره خـبر يا شـيخ؛ لأن ما هنـاك وجـود وتـران في ليلـة، ما يمكن يقع وتران في ليلة، لا بد أن تكـون واحـدة، يعـني الـذي يـوتر مـرتين ما عليه شيء.
هو خبر، لكنه يـراد به النهي؛ لأن الخـبر يـأتي ويـراد به النهي، يـأتي النهي على صـيغة الخبر، كما أنه يأتي الأمر على صيغة الخبر، ويكون حينئذٍ أبلغ **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ}** [(233) سورة البقرة] **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}** [(228) سـورة البقـرة] هذه أخبـار، لكن هل يراد أنه مجرد خبر، أو المراد الحكم المترتب على هذا الخبر؟ لا لا هذه أخبار يــراد منها الأوامر.
"عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: من كل الليل قد أوتر رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، من أول الليـل، وأوسـطه، وأخـره" أوتر من أول الليل، وأوتر من أوسط الليل، وأوسط من آخره، فانتهى وتـره إلى السـحر، يـدل على أن نهاية وقت الوتر السحر، بداية وقت الوتر بعد صـلاة العشـاء، ونهايته السـحر، فـإذا طلع الصبح فلا وتر، وفي الحديث: ((فإذا خشي أحدكم الصبح صـلى واحـدة)) "وانتهى وتره إلى السحر" هذا دليل على أن الوتر وقته ينتهي بطلوع الفجر، خلافاً لمن يقـول: إنه يقضى بعد طلوع الفجر، نعم فعله بعض الصـحابة، قضـوا الـوتر بعد طلـوع الفجـر، لكن في هذين الحديثين دلالة صـريحة على أنه بعد طلـوع الصـبح لا وتـر، انتهى وقتـه، لكن هل يقضى بعد ذلك؟ يعني بعد ارتفاع الشمس؟ نعم يقضى، ولا يقضى على وقته؛ لأن الـوتر في الليل وليس في النهـار، من صـلاة الليل وليس من صـلاة النهـار، صـلاة النهار وترها المغرب، كما أنه لا وتران في ليلة لا وتـران في يـوم، صـلاة المغـرب هي وتر النهار، كما جاء في الحديث "وإلا المغرب فإنها وتر النهار".
طالب: وقت الوتر يبدأ من العشاء حتى لو جمعت الصلاتين؟
ولو جمعت، ما دام من صـلاتها، من صـلاة العشـاء، ما قيـل: من وقت العشـاء، معلق بالصلاة.
"وعن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة" طيب يا أم المؤمنين أين قولــك: ما زاد رسول الله؟ ما كان يزيد على إحدى عشرة؟ نعم؟ ما كـان يزيـد، وهنا تقـول: ثلاثة عشـرة، اختلفـوا في الركعـتين، في توجيه هـذه الزيـادة زيـادة الركعـتين للجمع بين الأحاديث، فمنهم من قال: الركعتان هما راتبة العشـاء، ومنهم من قـال: الركعتـان بعد الوتر، المقصود أن النبي -صلى الله عليه وسـلم- ثبتت عنه الزيـادة، وحـديث الخمسة عشرة أيضاً موجود، فدل على أن قولها -رضي الله تعـالى عنها وأرضـاها- على حسب فهمها، فالزيادة مطلوبة وليست ببدعة، والإكثار من التعبد سـنة ((صـلاة الليل مثـنى)) ما الـذي يعـارض هـذا الإطلاق؟ و((أعـني على نفسك بكـثرة)) والعلمـاء يختلفـون في الأفضل من تكثير عدد الركعات مع التخفيف، أو تقليل عدد الركعات مع التطويـل؟ هل المشروع إطالة القيام والركوع والسجود، وتقليل العدد، أو المشــروع تكثـير العـدد مع التخفيف؟ ولكل من الصورتين أدلته، فـ((أعني... بكـثرة السـجود)) هـذا يـدل على أن الكثرة مطلوبة، النبي -عليه الصلاة والسلام- قيامه، والقيام، طول القيـام هو القنـوت، يعني مما يطلق عليه القنوت طـول القيـام، وصـلاة الليل تسـمى قيـام، فـدل على أن طول القيام مطلوب أيضاً، فإذا صـلى في ثلاث سـاعات نفـترض، شـخص يريد القيـام ثلاث ساعات، هل نقول: إن الأفضل لك أن تقرأ في هذه الثلاث الساعات وتصلي ثلاثة عشرة ركعة، وتقرأ فيها خمسة أجـزاء مثلاً، أو تصـلي أضـعاف هـذا العـدد، وتقـرأ فيها

أقل؟ لكل منهما وجه، والإطلاق مثنى مثنى، وأعني بالكثرة أيضاً يـدل على أن الكـثرة مطلوبة، وعلى كل حـال من وافق صـلاة النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- كيفية وكمية فهو أولى؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، فمن صلى بإحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، واستغرق من الوقت ما يسـتغرقه من يصـلي أضـعاف ذلك مع طـول القـراءة وطـول الركـوع وطـول السـجود، لا شك أنه أكمـل، والحد للقيـام، الحد الإجمـالي هو الـوقت، سورة المزمل إيش فيها؟ **{قُمِ اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْـفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ}** [(2-4) سورة المزمل] هذا تحديد بالوقت، دل على أن الإنسـان لو اقتـدى بـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- في الكمية والكيفية فهو أكمـل، يعـني لو تصـورنا أن الإنسان يبي يقرأ خمسة أجزاء في إحدى عشرة ركعـة، ويترسل فيهـا، ويطيل الركـوع والسـجود، ويسـتغرق عليه ثلاث سـاعات مثلاً، أفضل ممن يصـلي أضـعاف هـذا العـدد بقراءة أقل، وبقيام أقل، وبسجود أقل، وحضور قلب أقل في الغالب، لكن إذا كان هذا أنفع له، إذا أطال سرح ذهنه، وما عقل من صـلاته شـيء؛ لأنه ورد عن بعض الصـحابة أنهم يبادرون بها الشيطان، كيف يبادرون بها الشيطان؟

طالب: ما يطيلون.

نعم إذا أطال دخل الشيطان، وصار له مجال، وهذا بالنسبة لبعض الناس دون بعضهم، بعض الناس كلما يطيل يتلذذ، يتلذذ بالمناجاة إذا أطال، بينما لو استعجل وكذا، لا يقول شخص: أنا كبير سن، لا أطيق القيام، ولا أنا صغير سن أنا مشغول، وذهني مشتت، لا، لا، الـذي يتعامل مع الله -جل وعلا- في هـذه العبـادة هو القلب، تجـده بعضـهم في العشرين والخمسة والعشرين والثلاثين من طلاب العلم وعندهم رغبة في الخـير، لكن الصلاة يستثقلونها، وعنده اسـتعداد يقف عند بـاب المسـجد يكلم صـاحبه إلى الصـبح، لكن إذا صف يصلي راح، وأدركنا شخصاً جـاز المائة من عمـره، تجـاوز المائة ويصـلي خلف الإمام صلاة التهجد، يقرأ خمسة أجزاء هذا الإمام، وصـوته عـادي أيضـاً، يعـني ما هو يقال: والله مبسوطين من قراءتـه، ومرتـاحين، لا، صـوت عـادي، في صـلاة التهجد آخر ركعة سمع هذا الإمـام صـوت مـؤذن، والعـادة جـرت أن المـؤذن يـؤذن إذا انتهت الصلاة، فظن أنه تأخر على الجماعة، فخفف الركعة الأخيرة، فلما سلم مـاذا حصل له من هذا الشيخ الكبير الذي جاز المائة؟ تكلم عليه بقـوة، يا فلان لما جـاء وقت اللـزوم تخفف الصلاة؟! هو يصلي واقف عمره مائة، هـذا لا شك أنه تعـرف إلى الله في وقت الرخاء...... يبغي له تـاريخ، ما هي مسـألة يجئ الإنسـان من لا شـيء، ثم يـبي يصـير شيء، أبداً، وهذا في العبـادات كلهـا، تعـرف على الله في الرخـاء يعرفك في الشـدة، والإنسان إذا صلى مع إمام يقرأ ورقة في صـلاة التهجد قـال: أطـال بنا هـذا وين؟ الله المستعان، طول علينا وين؟ تجد المساجد الـتي عـرف أئمتها بـالتخفيف تـزدحم، والله المستعان، والتعامل في هذه العبادة مع القلب لا مع البدن، الصـحابة يـؤتى بأحد منهم يهادى بين الرجلين، ونحن نتقلب في نعم اللـه، وإذا دخلنا الصـلاة نحسب مـتى ينتهي؟ ووضـعت السـاعات أمـام النـاس، صـاروا بس يحسـبون الـدقائق، ولو تهيأ لهم تفـرك الساعة على شان يغتر بها الإمام ويخفـف، فهـذا واقع الأمة الآن، يعـني ينـدر أن تجـد، والأمة فيها خير، لكن الغالب أنه يقل أن تجد من يتلذذ بالمناجاة في هذه العبادة؛ لأنهم ابتلوا بأمور غطت على قلوبهم، يعني توسعوا في الدنيا، والتوسع في الـدنيا لا شك أنه على حساب الآخرة، يعني تصور بيت منقوش فيه سائر النقوش، ومزخرف وكـذا، وين القلب الـذي يحضر في هـذا المكـان؟ ومع الأسف الشـديد أن بيـوت الله الآن دخلتها الزخارف، زخرفت، والله المستعان.

"كان يصلي من الليل -عليه الصلاة والسلام- ثلاثة عشرة ركعة، يـوتر من ذلك بخمس.... أربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصـلي أربـع، ثم يوتر بخمس بسلام واحد" والعدد بالنسبة للـوتر يختلف فيه أهل العلم، منهم يـرى الوقوف على الإحدى عشرة، ومنهم من يرى الثلاث والعشرين؛ لأن عمر بن الخطـاب

جمع الصحابة على أبي، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، ويـوتر بثلاث، ومنهم من يـرى الأربعين، ومنهم من يزيـد، ومنهم من ينقص، على كل حـال هـذا الخلاف يـدل على أن المسالة فيها سعة.

طالب: يعارض صلاة الليل مثنى مثنى.

لا ما يعارض؛ قلنا: الوتر لا يدخل، لو صلى بسبع أو بتسع، سلام واحد.

طـالب: القـول بـأن صـلاة الـتراويح تختلف عن صـلاة الـوتر، بمعـنى أن الخلاف فيها يختلف هل هذا معتبر؟

التراويح مثنى مثنى.

طالب: العدد هل ينطبق عليه الخلاف في الوتر أو لا تدخل؟

لا هم الذين يلزمون بالعدد يقولون: بما في ذلك التراويح، لا يزيد، يصلي ثمان تـراويح، ويوتر بثلاث.

طالب: يا شيخ يجوز وصل الثلاث؟

الوصل؟

طالب: نعم.

لا مـانع، يسـلم من آخرهـا، لكن الممنـوع عند أهل العلم ويقـول به الحنفية أن تشـبه بالمغرب، الجلوس بعد الثانية، ما يكون الجلوس إلا بعد الثامنة.

طالب: صلاة التراويح والتهجد يعني يطال في التهجد خلاف التراويح في رمضان؟

باعتبار أن الـوقت يختلـف، وقته هـذا في أول الليل والنـاس مشـغولين وأذهـانهم غـير مجتمعة، وأخر الليل مظنة إجابة من هذه الحيثية، لكن الإشكال ما هو بهذا، يعني الذي يفصل بين صلاة أول الليل، ويجعل لها صفة تناسبها، وصـلاة آخر الليل يجعل لها صـفة تناسبها، ماشي هذا له وجه، لكن إذا كـان مما يقـرن، يقـرن.... صـلاة الـتراويح خمس تسـليمات، ثم يصـلي تسـليمه أو تسـليمتين من التهجـد، الخمس يخففها والتسـليمتين يخففها، باعتبار أنها اسم تهجد، ثم بعد ذلك يصلي ثلاث تسليمات في آخر الوقت.

طالب: على اعتبار يا شيخ لعله يريد أن يطبق إحدى عشر ركعة؟

ما هو بمطبـــق، با يطبق ثلاث وعشـــرين هـــو، لكن الكلام في التســـليمة الخامسة والسادسـة، يعـني السادسة تعـادل الخمس، لمـاذا؟ لأنها تهجـد، وهاذيك تـراويح، ليش تهجـد؟ وش اللي خلاها تهجـد؟ لأنها أخـذت من صـلاة التهجـد، صـارت تهجـد؛ لأنهـا... تحسم من صلاة التهجد، فصارت صلاة تهجد، وينطبق عليها وصف التهجد.

طالب:.......

لا، لا، لا أبد، هذا من التفريق بين المتماثلات ما له أصل أبداً، نعم.

باب: الذكر عقب الصلاة

عن عبد الله بن عبـاس -رضي الله عنهمـا- أن رفع الصـوت بالـذكر حين ينصرف النـاس من المكتوبة كـان على عهد رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم-.

قــال ابن عبــاس -رضي الله عنهمــا-: كنت أعلم إذا انصــرفوا بــذلك إذا سمعته.

وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب الذكر عقب الصلاة، يعـني الصـلاة المكتوبـة، الأصل في الصلاة أنها المكتوبة، ولذا النوافل والجنازة والاستسقاء والعيد والكسوف لا تقيد بالأذكار المقيدة بعد الصلوات من تسبيح وتهليل وتحميد، لكن هل يشـملها حـديث معاذ ((أحبك فلا تدع أن تقول بعد كل صـلاة: اللهم أعـني على ذكـرك)) فيشـمل هـذه الصلوات، فيشمل الجنازة، يشمل العيد، يشمل الاستسـقاء، يشـمل الكسـوف؟ أو أن

هذا خاص بالصلاة المعهودة التي هي الصلوات الخمس؟ التسبيح والتحميد المائة هـذه خاصة بالصلوات الخمس، جاء في الوتر بعده يقال: سبحان الملك القـدوس ثلاثـاً، يمد صوته بالثالثة، هذا بعد الـوتر، لكن ما عد الـوتر من نوافل هل لها أذكـار بعـدها؟ الـذي يظهر من تصرفهم أنها أذكار خاصة بالفرائض، أهل العلم إنما حملوا ما جـاء من أفكـار بعد الفرائض، وحديث معاذ محتمـل، ولو قاله أحد بعد فراغه من صـلاة النافلة يشـمله النص لعمومه.

طالب:.......

في إيش؟

طالب:.......

في الركـوع "سـبوح قـدوس رب الملائكة والـروح" أما بعد الـوتر: "سـبحان الملك القدوس" فقط، نعم في النسائي وغيره. **"عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رفع الصـوت بالـذكر حينما ينصـرف النـاس من المكتوبة كـان على عهد رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-"** وإذا أضـاف الصـحابي الفعل إلى العهد النبـوي صـار له حكم الرفـع، فـدل على أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وصـحابته يرفعون أصواتهم بعد انقضاء الصلاة، ولذا ما كانوا يعرفون انقضاء صلاة الرسول الله -عليه الصلاة والسـلام- إلا بـالتكبير، والمـراد بـالتكبير مطلق الـذكر الـذي منه التكبـير، فالتكبير فرد من أفراده.

"كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" يعلم إذا انصـرفوا ابن عبـاس صـغير احتمـال تفوته الصـلاة، واحتمـال أن يصـلي في مـؤخرة المسـجد، في آخر الصـفوف، فيعرف ذلك بالتكبير، ولو كان قريباً من الإمام لعرف ذلك بالسلام.

"كنت أعلم إذا انصـرفوا بـذلك إذا سـمعته" وفي لفـظ: ما كنا نعـرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بالتكبير" القـريب يعلم انقضاء الصلاة بالتسليم، والبعيد الذي لا يسمع التسليم يعرف ذلك بالتكبير، وعرفنا أن المقصـود الأذكـار المشـروعة بعد الصـلاة، لا خصـوص التكبـير، وإن قـال به بعضـهم، بعضهم مجـرد ما يقـول: السـلام عليكم ورحمة اللـه، الله أكـبر، إتباعـاً لنص الحـديث، ومنهم من يقـول: إنه لا يـراد حقيقة التكبـير، وإنما يـراد الـذكر الـذي التكبـير فـرد من أفراده، ففي الحديث دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة.

طالب:.......

ما هو بجماعي، يعني كونه يحدث صوت من صوت المجموع، من صوت مجموع الناس نعم، لا يعني أنهم يتفقـون على أداء اللفـظ، بـدليل أنك تـدخل على صـلاة الجمعة قبل دخول الإمام فتجد الصوت مرتفع، والأصـوات يـرتج بها المسـجد، لكن هل معـنى أنهم يقرؤون قراءة واحدة من سورة واحدة، على نغمة واحدة،

لا، فباجتمــاع الأصــوات المختلفة توجد مثل هــذا، فليس فيه مستمسك لمن يقــول: بالذكر الجماعي.

طالب:.......

.... وما يأتي بعده يأتي تفصيله....

طالب:.......

يجهر فيها إيه، كل الأوقات يجهر بها.

نعم.

عن وراد مولى المغـيرة بن شـعبة قـال: أملى علي المغـيرة بن شـعبة -رضي الله عنه- في كتـاب إلى معاوية -رضي الله عنـه- أن النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- كـان يقـول في دبر كل صـلاة مكتوبـة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قـدير، اللهم لا مــانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجــد))

ثم ذهبت بعد ذلك إلى معاوية -رضي الله عنـه- فسـمعته يـأمر النـاس بذلك.
وفي لفظ: كان ينهى عن قيل وقـال، وإضـاعة المـال، وكـثرة السـؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"عن وراد مـولى المغـيرة بن شـعبة** -وكاتبـه- **قال: أملى علي المغيرة في كتاب إلى معاوية -رضي الله عنه-"** فدل على اعتبـار المكاتبة في الروايـة، وأنها طريق معتـبر من طـرق التحمل والأداء، فالمكاتبة كتب المغيرة أملى على غلامه ومولاه أن يكتب إلى معاوية، في حديث ابن بريدة قال: كتب أبي وكتبت عنه إلى أخي، وكـان يومئـذٍ قاضـياً، فالكتابة معروفة بين الصـحابة والتابعين ومن دونهم، وهي طريق معتبر عند أهل العلم من طرق الرواية.
"أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- كـان يقـول في دبر كل صـلاة: ((لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، له الملـك، وله الحمـد، وهو على كل شـيء قدير))" الدبر يحتمل أن يكون من جزء الشيء، ملتصق به، قبل الفـراغ، ويحتمل أن يكون منفصلاً عنه بعد انقضائه، من ذلك دبر الدابة، لكن أي الاحتمالين يرد هنـا؟ يعـني بعد الفراغ من الصلاة أو قبل السلام؟ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- وضع قاعدة أن ما كان من الأذكار بعد الصلاة، من الأدعية قبل السلام، المقصود أن هذه القاعـدة عند شيخ الإسلام هو يطردها في العبادات كلها، الأدعية داخل العبادة، الأذكـار بعد العبـادة، وهنا دبر كل صلاة مكتوبة، يعني بعد انقضائها، والسـلام منهـا؛ لأنه ذكـر، لكن.،، ويقـرر أن قول: ((اللهم أعـني على ذكـرك وشـكرك)) لأنه دعـاء يكـون قبل السـلام، واللفظ محتمل، لكن ماذا عن قـول: ((ربي قـني عـذابك يـوم تبعث عبـادك)) قبل السـلام وإلا بعده؟ هو ذكر وإلا دعاء؟ دعاء، وهو قبل السلام وإلا بعده؟ كان إذا أنصرف من الصلاة قال، فتنخرم قاعدة شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، ويبقى الاحتمال في حديث معاذ، يبقى الاحتمال قائم هل هو بعد السـلام أو قبلـه؟ لأن القاعـدة انخـرمت، وعلى هـذا لا يلزم أن يقـال قبل السـلام، يعـني من قاله قبل السـلام اللفظ محتمـل، ومن قاله بعد السلام اللفظ محتمل.
طالب: واللي يجمع بينهم يا شيخ على قاعدة... يجمع بينهم قبل السلام وبعده؟
يعني في صلاة واحدة أو في صلاتين؟
طالب: .... يقولها قبل السلام ثم يعيدها بعد السلام.
يقـول في صـلاة واحـدة؟ أقـول: النـووي بينا طريقته مـراراً، وأنه إذا اختلفت عنـده الروايات حمل على التعدد، وحمل على أنه يقال هذا وهذا، ما عنـده مشـكلة في هـذا، ومن حرصه على الخـير لا يفـوت شـيء -رحمة الله عليـه-، لكن من عنـده جـرأة مثل شيخ الإسلام، جرأة، لكن ليست من فراغ، بعض الناس ما ينقصه جرأة، لكن لا تسـتند إلى علمه، فيقع في المهالك، شيخ الإسـلام جرأته مسـتندة إلى علم، إلى إحاطـة، إلى فهم للنصوص، وإحاطة بهـا، وفهم لمقاصد الشـرع، وإلا من منا أو من آحـاد المتعلمين من يسمع قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ((أحابستنا هي؟)) ثم يقـول: الحـائض لا تحبس الرفقة؟ ألا يجبن طالب العلم أن يقـول مثل هـذا الكلام؟ الرسـول يقـرر أنها تحبس، وهو يقــول: الحــائض لا تحبس الرفقــة؟ لكن يســتند إلى علم، يعــني إحاطة بنصوص الشريعة وبمقاصدها، وأن الشـرع جـاء فيه من الـرخص ما هو أقل من ذلـك، لكن أيضاً الإنسان...، الإمامة في الغالب أنها ما تنال إلا بمثل هـذا، الـذي يجبن عن أن يدخل في المسائل الكبار، أو يجبن عن أن يبـدي رأيه في عضل المسـائل في الغـالب أنه يستمر على وضعه، لكن أيضاً الإنسان يوازن بين أموره، إذا كانت إحاطته ومعرفته بالنصوص، ومقاصد الشرع ما تؤهله إلى أن يجرأ على مثل هذا عليه أن يكـون وقـاف، وهو الأصل، فشيخ الإسلام قرر هذه القاعدة، وتلقفها الناس عنه، وعملوا بها، وأنكـروا

على غـيرهم، لكن أقـول: المسـألة ليست من مسـائل الإنكـار، من قالها قبل السـلام اللفظ محتمل، ومن قالها بعد السلام اللفظ محتمل.
"دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله، وحده لا شريك لـه، له الملـك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير))" في بعض روايات الصحيح في كتـاب الرقـاق يقولها ثلاث مرات، وفي بعض الروايات من الصحيح في هذا الموضع مرة واحدة، فهذا من اختلاف النسخ، روايات الصحيح، ما هي بالروايات في الصحيح، فرق بين الروايـات في الصحيح، وبين الروايات الصحيح، يعني في هذا الموضع اختلف الرواة عن البخاري في إثبات الثلاث، وحينئذٍ نحتاج إلى إيش؟ إما أن نعتمد أقـوى الروايـات عن البخـاري، وابن حجر يقرر أن رواية أبي ذر، نعم رواية أبي ذر هي أوثق الروايات، ومنهم من يرى أنه إذا روي الحـديث من طريق البخـاري، رواه أحد الأئمة المتـأخرين مثل الـبيهقي أو الحـاكم أو غـيرهم، ورجح إحـدى الروايـات فهي المرجحـة؛ لأنه رجحها إمـام، فهي الراجحة عنـدهم، أفضل من تـرجيح غـيرهم،... فائـدة يحـرص عليها طـالب العلم، فائدة.....
طالب: يعني يُعتمد على ما يثبته.....
إيه لا شـك، يعـني لو أثبت البغـوي وهو إمـام من أئمة المسـلمين، روى الحـديث من طريق البخاري، البخاري النسخ مختلفة فيه، نسخ صـحيح البخـاري، وأثبت البغـوي أحد هذه الصور، أو الوجوه المختلف فيها، أو أثبت رواه البيهقي من طريقه، نعم ترجيح من البيهقي، ترجيح من البغوي، هؤلاء أئمة، تلقوا العلم من أهلـه...... أهل العلم، مسـألة مدركة وإلا ما هي بمدركة؟ عندنا هذا الحـديث في صـحيح البخـاري في كتـاب الرقـاق يقولها ثلاثـاً، ثلاثـاً هـذه عليها رقم تجد في الونينية تقـول: كـذا في نسـخة أبي ذر، ولا توجد عند المسـتملي والسراخسـي، يعـني من رواة الصـحيح، فهل نقـول: إن في البخـاري ثلاث وإلا واحـدة؟ نحتـاج إلى موازنة بين الـرواة في البخـاري، يعـني ما هي موجـودة في جميع رواة البخـاري، نحتـاج للموازنة بين رواة البخـاري، العلمـاء رتبـوا الرواة، وجعلوا بعضهم فاضل، وبعضهم مفضـول، لكن أنا أقـول: إن الـترجيح من خلال من يروي الحـديث من طريق البخـاري من الأئمـة، يعـني رواه الـبيهقي ورجح واحـدة، يعني ذكره مـرة واحـدة، أو رجح ثلاث، ورواه البغـوي كـذلك، ورواه الحـاكم كـذلك، لا الحاكم ما يتصور أنه يروي من طريق البخاري، الـبيهقي والبغـوي، أو نقـول: كل أحـد؛ لأن هؤلاء أئمة يروون الأحاديث بالأسانيد، أصول، تعتبر أقوالهم.
طالب:.......
يقصدون إيه.
طالب:.......
إيه، تبقى أنها روايـة، لكن أرجح الروايـات؟ الحـديث ما نقل إلا على وجه واحـد، يعـني هل نقول: إن الرسول يحتمل مرة قال كذا ومرة قال كذا؟ هو حـديث واحـد، ومخرجه واحد، فلا بد من الترجيح، هو جاء لفظ واحـد، ومخرجه واحـد، وحـديث واحـد، ونقـول: مرة نقولها ثلاثاً، ومرة نقولها واحداً؟ نجزم بأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ما قالها إلا مرة واحدة، إما ثلاثاً وإما واحدة، فلا بد من الترجيح.
طالب:.......
كتبهم البغوي في شرح السنة، والبيهقي في كتبه...
طالب:.......
ما راجعتها.
طالب: هذه عنـدي -أحسن الله إليـك- عند عبد بن حميـد، الشـيخ ابن بـاز قال: إنها لا بأس بها بإسناده.
أين الثلاث وإلا الواحدة؟
طالب:.......

الثلاث هي في البخاري، لكن نريد نثبت في البخاري، ولن نستطيع أن نثبت من طريق عبد بن حميد، ولا فلان ولا علان، ولا سنن أبي داود، نثبت من طريق من يروي عن طريق البخاري، طريق البخاري بالإسناد المذكور في صحيحه، هذا.........

طالب:.......

والله ما راجعتها.

"يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت))" في بعض الألفاظ: ((ولا راد لما قضيت)) السند لا بأس به، السند جيد، يثبت بمثله ((ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) صاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله، ولا يغنيه من الله شيئاً.

"يقول: ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك" تلقاه عن صحابي، يضيفه الصحابي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلا مندوحة من العمل والأمر به.

"وفي لفظ: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال" قيل وقال الكلام، كثرة الكلام والحديث بما يعني الإنسان وما لا يعينه، وأن يحدث بكل ما سمع، وهذه مهنة كثير من الناس اليوم، قيل وقال، وإذا جاء الكلام النافع استثقله، ولا محالة، إذا جاء ما ينفعه استثقله، إذا كان وقته كل معمور.....

طالب:.......

هو المرفوع ثابت من حديث معاوية أيضاً.

"كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال".

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

هو ثابت من حديث..، الآن الأصل هو من حديث المغيرة، ومعاوية...... المغيرة، والذي ينهى هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

"ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال" المال مال الله وإضاعته لا تجوز، إضاعة المال يعني دون فائدة دينية أو دنيوية لا تجوز.

"وإضاعة المال، وكثرة السؤال" يشمل السؤال عن الدنيا وعن الدين أيضاً، الكثرة مذمومة، يعني يسأل الإنسان عما يهمه من أمر دينه ودنياه، ويسأل الناس من اضطر إلى سؤالهم إياه، ومن سأل تكثراً لا يجوز، جاء الوعيد على ذلك، لكن إن اضطر إلى المسألة حصلت في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحذر منها، تبقى أنها تقدر بقدرها عند الحاجة لا بأس، ولا تجوز عند عدمها، والسؤال في مسائل الدين لا يخلو إما أن يكون لمسائل واقعة، جاء الأمر به **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ}** [(43) سورة النحل] وإن كان..... أو أغلوطات والهدف منها التعجيز، هذه جاء النهي عنها، وكره السلف تشقيق المسائل، والسؤال عنها، والسؤال عما لم يقع، لكن منهم من يحمل النهي على وقت التنزيل، الذي يحتمل أن يسأل عن شيء فيحرم بسببه، وجاء أن مثل هذا من أعظم الناس جرماً، لكن بعد وقت التنزيل، ومن أجل تمرين الطلاب، العلماء تتابعوا على تشقيق المسائل، وبيان حكمها......

"وكان ينهى عن عقوق الأمهات"

طالب:.......

سؤال طلب المال يدخل دخول أولي، سؤال طلب المال جاء النهي عنه بنصوص مستقلة.

طالب: لأنه هنا قال: كثرة، لا تدخل السؤال فيها، قال: ينهى عن كثرة السؤال، ألا تدخل فيها طلب المال؟

يعني مجرد..، حتى كثرة السؤال يتصور في المال، هذا يكفيه في الشهر ألف، ثم يلح ويطلب ويزيد على ألف، الكثرة مذمومة.

"وكان ينهى عن عقوق الأمهات" لعظم حقهن، وإلا أيضاً عقوق الآباء محرم.

"ووأد البنات" كانت عادة في الجاهلية يفعلونها...... العار، الهدف صحيح، لكن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة، الغاية والهدف لا تبرر الوسيلة المحرمة، وأد البنات كان من عاداتهم أنهم إذا بلغت البنت مبلغاً ست سنوات أو سبع سنوات، طلب من أمها أن تجملها ليذهب بها إلى أقاربها لزيارتهم، ثم يذهب بها فيدفنها وهي حية، نسأل الله السلامة والعافية.

"ومنع وهات".... الجشع، وأن القلب أشرب الشح بمنع الواجب **"وهات"** غير المستحق، يصير بعض الناس أبداً جماعاً، مناع، هات بس، لكن خذ ما في، القاموس ما فيه خذ، ما فيه إلا هات، وبعض الناس ما شاء الله العكس، والله المستعان.

خذ الحديث الثالث.

طالب: أحسن الله إليك: عوداً على القاعدة اللي قبل قليل، ما يتعلق بالبخاري، قلت: لو اختلف حماد..... مع مثلاً الفربري..... يعني البيهقي مثلاً يمر بنفس طريق واحد منهم، هل يثبت هذا؟

إيه يثبت، هذا دليل على أن البيهقي اعتنى بهذه الرواية، فيعطيها قوة، نعم؟

طالب:.......

... ((يحيي ويميت)) هذه لم ترد في حديث المائة، المائة لم يرد فيها ((يحيي ويمت)) ولا ما بعدها، المائة التي هي الحرز، ليس فيها...... العشر بعد الصبح وبعد المغرب فيها يحيي ويميت، وهذه الرواية شوف عندك نص، ليس فيها ذلك، فتنزل الألفاظ في منازلها.

طالب:.......

حتى نقف على الوارد، على الإنسان أن يقف...؛ لأنها جاءت في بعض المواطن، ولم تأتِ في مواطن أخرى.

عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه فقراء المهاجرين أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: ((وما ذاك؟)) قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين مرة)) قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) قال: سمي فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: ((تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين)) فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: قل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن فقراء المسلمين"** وهو واحد منهم، نعم؟

طالب:.......
أن فقراء المسلمين، ما تجئ والله.
طالب:.......
أشار إلى...
طالب: الأصل المسلمين ثم صوب فوقها.
نظر عندك؟
على كل حال هذا ما يؤثر، الخلاف ما يؤثر، سواء كانوا من المسلمين عموماً، أو من المهاجرين، أو من الأنصار، المقصود أنهم قوم فقراء، أهمهم أن يسبقهم الأغنياء، وليس جمع المال أو النجاح في التجارات من كسبهم.
"أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور" الدثور الأموال **"بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، قال: ((وما ذاك؟))"** يعني ما يلزم يا إخوان أن الذي عنده أموال طائلة، ويتصدق وينفق ثم بعد ذلك يسبق غيره حتى يكون المكسب طيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وهذا المظنون في الصحابة، فكسبهم طيب، فذهبوا بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، وأقرهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الأمر كذلك.
"قال: ((وما ذاك؟)) قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق" فالعبادات التي نفعها قاصر يشترك فيها الأغنياء والفقراء، العبادات البدنية من صلاة وصيام يشتركون فيها، يشترك فيها الغني والفقير، لكن الصدقة والعتق من خواص الأغنياء، الفقير لا يجد ما يتصدق به، ولا يجد ما يعتق به "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟))" هؤلاء الأغنياء سبقوهم بمزيد الأعمال، فأخبرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بأمر قد يسبقون به من الأغنياء، ويسبقون به من بعدهم، يدركون به من سبق؛ ليكون في مقابل الإنفاق، فيدركون، يعني لو افترضنا المسألة حسية، إذا كان مثل العبادات البدنية مع المالية توصل إلى مسافة معينة، قل مثلاً: مائة كيلو، والعبادات البدنية توصل إلى النصف من ذلك، مثلاً إلى الخمسين، أراد النبي أن يخبرهم بأعمال تكمل لهم هذا النقص، فيدركون به من سبقهم، فوصل إلى المائة، ويسبقون به من بعدهم ممن لم يفعل كفعلهم.
"((ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلما صنعتم)) لأن الفضل ليس للذوات، إنما هو للأفعال **"قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين))"** مفهوم اللفظ هذا أنه يجتمع من الجميع ثلاثاً وثلاثين، تسبحون إحدى عشرة، وتكبرون إحدى عشرة، وتحمدون إحدى عشرة، فيجتمع من الجميع ثلاثاً وثلاثين.
"قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله" يعني هل هذا من باب الغيرة المذمومة والحسد المذموم؟ يعني يتمنون أن الأغنياء ما سمعوا شيء؛ لئلا يتقدمون عليهم مرة ثانية؟ لا، هذا من الغبطة، بل يريدون من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يخبرهم بشيء يسددون به هذا النقص، فهم يبحثون عما ينفعهم، ليس بحثهم عما يضر غيرهم.
"فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))" نعم إذا كان الغني يأتي بجميع ما يأتي به الفقير، ويزيد عليه ما لا يستطيع عليه الفقير ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أيضاً القوي في بدنه إذا كان يأتي بجميع ما يأتي به الضعيف في بدنه ويزيد عليه نقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، نعم إذا عاق المرض عن ما كان يعمله في

السابق نعم يكتب..... لكن إذا كان في الأصل ما يعمل إلا شيء يليق بجسده، وهنـاك ناس عندهم متعوا في أبدانهم، فـزادوا في الأعمـال، لا شك أن هـذا ينـدرج في قولـه: ((ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)) نعم؟

طالب:......

من تمنى حصل له ما تمنى، فهما في الفضل سواء، يعني شـخص يتمـنى أن يكـون له مثل مـال فلان له مثلـه، ((فهما في الأجر سـواء)) منهم من يـرى أنه في أصل الأجر سواء، فيكون التمني بمثابة الفعـل، لكن تبقى المضـاعفات لمن فعل بالفعـل..... لكن مقتضى التسوية ((فهما في الأجر سواء)) أنه يشمل هـذا وهـذا، له الأجر ومضـاعفاته، وهذا بالفعل فضل الله يؤتيه من يشاء، فضل الله لا يحد.

يتكلم أهل العلم في هذا الحـديث على مسـألة المفاضـلة بين الغـني الشـاكر والفقـير الصـابر، وابن القيم أفـاض وأطـال ونقل نقـول عن شـيخ الإسـلام وغـيره في هـذه المفاضـلة، يعـني إذا وجد غـني شـاكر يجمع الأمـوال من طرقها الشـرعية، ويبـذلها لمستحقيها على الوجوه الشرعية، وهناك فقير، لكنه يصبر ويحتسـب، على ما ناله من سبب هذا الفقر، منهم من يفضل الغني الشاكر بهذا الحديث، ومنهم من يفضل الفقير الصابر لأنه في الغالب أسلم في العاقبة، وشـيخ الإسـلام -رحمه الله تعـالى- يقـرر أن المفاضلة زيادة ونقصاً تبعاً للتقوى، فـإذا كـان الغـني أتقى لله فهو أفضل من الفقـير، وإذا كان الفقـير أتقى لله فهو أفضل من الغـني، ويبقى أن ما زاد وما نقص كل شـيء بحسابه، يعني المـيزان الـتي توضع فيه الحسـنات توضع فيه كل ما يـأتي من قبل هـذا الفقير، إضافة إلى تحليه بالصبر والاحتساب، والميزان الثاني للحسنات بالنسبة للغـني يوضع فيه، والمسألة موازنة ومفاضلة، فيبقى الأصل أن المفاضلة للتقوى، ثم بعد ذلك يعني قلت مثل هذا في جميع أبواب الدين، نعم عـالم وعـامي مثلاً، كلاهما يصـوم أيـام متساوية ويتصدقون بأموال متساوية، ويصـلون صـلوات متسـاوية، هل نقـول: أن هـذا أفضل وهذا أفضل؟ يعني....... الذي رتب عليه التقـوى.....، كل شـيء بحسـبه، يعـني صبر الفقير قد يصل به إلى درجات لا يدركها أحد تبعاً لهذا الصبر، وأيضاً تفـريج الغـني للكروبـات قد يبلغ بها ما لا يدركه فيها أحـد، وبين هـذين أمـور كثـيرة، فيبقى الفضل للتقوى، وما يأتي مما يسببه الفقر له أجره، وما يسببه الغنى له أجره، ويبقى المـيزان الوحيد هو التقوى، هذا ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

طالب:.......

إيه لكن من مقتضيات التقوى، إذا اتقى الله الإنسـان، يعـني لا يفضل أحد على أحد إلا بالتقوى، فالتقوى لها أصل، ولها مقتضيات، كما أن الإيمان له أصل، وله كمـال، وله ما فوق الكمال، المقصود أن مثل هذا كلام طويل، أفـاض فيه ابن القيم -رحمه اللـه- في عدة الصابرين.

"قال سمي" الراوي....

طالب:.......

مسألة الإيثـار في القربـات، الإيثـار يطلق أهل العلم، يطلقـون الكراهـة، لكن الإطلاق ليس بصحيح، بل من الإيثار في القربات ما هو محرم، يعـني عنـدك ما يكفيك للوضـوء تؤثر به غيرك يتوضأ بـه؟ لا يجـوز بحـال، وجـدت مكـان في الصف لا يسع إلا شـخص واحد تؤثر به غيرك وتجلس ما تصلي أنت؟ هذا إيثار؟ نقول: لا يجوز، لكن إيثار هو في إطار المستحبات ويـترتب عليه مصـلحة أعظم، ينـدرج تحت قـولهم بالكراهـة، لكن لو قدم شخص مع أبيه إلى المسجد، هل نقول للابن: تقدم على أبيك ليعظم أجـرك؛ لأنك دخلت المسـجد قبل أبيـك؟ أو نقـول: حصل من الـبر بوالـدك ما هو أعظم من مجـرد دخولك المسجد قبله؟ فالمسألة تحتـاج، يعـني الإيثـار مسـألة كبـيرة، ولها فـروع، ولها ذيول، وتختلف من مسألة إلى أخرى.

"قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهـذا الحـديث فقـال: وهمت، إنما قـال: تسـبح الله ثلاثـاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثـاً وثلاثين، وتكـبر الله ثلاثـاً وثلاثين" اللفظ الأول يـوحي أن المجمـوع ثلاثة وثلاثين، واللفظ الثـاني يـوحي أن المجموع تسعة وتسعين **"فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك، فقـال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين"** هـذا يؤيد اللفظ الأول أو الثاني؟ يقول: فقـال: الله أكبر، وسبحان اللـه، والحمد حـتى يبلغ من جميعهن ثلاثـاً وثلاثين" يعـني هل يبلغ من الجميع أو من المجمـوع؟ النص من جميعهن، يعني من الثلاث ذولي مجتمعة ثلاثة وثلاثين، إذاً تسـعة وتسـعين، يؤيد اللفظ الثاني، لو قال: من مجموعهن اللفظ الأول، ولذلك قـال: ((وتقـول تمـام المائـة)) نص قاطع، في بعض الروايات: ((وتقول: تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له)).
الحديث الرابع.

طالب: يا شيخ أحسن الله إليك هل تعتبر هذه صفة بـدون لا إله إلا اللـه؟ يعني هل يعتبر من تنوع الأذكار؟ هو جاء بالنسبة لأذكار الصلاة على وجـوه، جـاء منها هذا، وجاء منها الثلاثة والثلاثين، وجاء العشر، والعشـر، والعشـر، نعم جـاءت على وجوه، لكن هذا لفظ الحديث.

طـالب: أقصد يا شـيخ بـدون لا إله إلا الله بـدون زيـادة لا إله إلا الله هل يقتصر على هذه فقط....؟

لا هذا في ذكر النوم، يزيد أربعة وثلاثين التكبير، أما ذكر الصلاة فيه لا إله إلا الله بدليل الأدلة الأخرى.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)) الخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كيس غليظ.

يقـول المؤلف -رحمه الله تعـالى-: **"وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النـبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في خميصة لها أعلام"** جـاء في بعض الروايـات ما يدل على أنها قبلها النبي -عليه الصلاة والسلام- هدية من أبي جهم، ولذا ردها عليه، خميصة لها أعلام، كساء مربع، فيه خطوط، مثل هذا يشغل المصلي، فإذا شغل النـبي -عليه الصلاة والسلام- أكمل الخلق، وأعرفهم، وأعلمهم باللـه، فلئن يشـغل غـيره من باب أولى، وفي بعض الروايـات: ((كـادت أن تفتـنـني عن صـلاتي)) يعـني تشـغلني عن صلاتي **"فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف"** نظر مجرد نظـرة، فكيف بمن ينشـغل بما يـراه أو يسـمعه من بداية الصـلاة إلى نهايتهـا؟! بعض النـاس يـدخل في الصلاة، ثم لا يشعر إلا بسلام الإمام، أو إذا أخطأ الإمـام وفتح النـاس عليـه، أو إذا بكى الإمام عرف أنه في الصلاة، وما عدا ذلك ما يدري، يذكر عن تـاجر قبل مـدة لما سـلم الإمام قـال: سـبحان اللـه، سـبح...... فقيل لـه: وما يـدريك أنـه....... قـال: العـادة ما تسلمون إلا وأنا واصل من الخارج، والآن أنا وصلت مكـان كـذا، واقعـة، وذاك بيحسب تجارته، وفقد ريال، ومع السلام ضرب على فخذه وجد الريال، ريال الدبس لقاه، يعني الأمـور سـبحان الله العظيم، يعـني الإنسـان اللي ما يلقي باله في الصـلاة يسـرح، والشيطان حريص على هذا؛ لأن الشيطان إذا ثوب بالصـلاة أدبـر، فـإذا انتهى التثـويب أقبل، فإذا أقيم للصلاة أدبر ثم أقبل يسوس على المصلي، ولذا يـذكر عن أبي حنيفة -رحمه اللـه- ولا أخاله يثبت عنـه، أن رجلاً فقد مبلغـاً من المـال، نسـيه، فقـال: صل ركعتين، وسوف تذكر، ولا يظن بالإمام أنه يأمر بالصلاة بهذه العبادة من أجل الـدنيا، لا يظن به -رحمه الله- هذا، وإن نقل عنه.

"**نظر نظرة**" يعني بعض المساجد مع الأسف الشخص الذي له تذوق للخط، أو الرسم هذا لن يعقل من صلاته شيئاً، يعني أمامه إيش يشوف ولا متحف، يعني المسألة اهتمام بالقشور، شخص في زيارة لتركيا، فرأى مسجد أعجبه شكل المسجد ودخل، فإذا فيه شيخ على منصة ولحية وبشت وعمامة، وطلاب من حوله، ويقرأ عليهم في كتاب، يقول: نحضر هذا الدرس، فإذا ما فيه لا قراءة ولا شرح، بس منظر، إذا بهم يؤدون دور تمثيلي، وما وجدوا أعظم من هذا المكان للتصوير، أجمل من هذا المكان ما وجدوا، في مسجد، فلا شك أن الأمة في آخر عهدها التفت إلى مثل هذا، والله المستعان.

النبي -عليه الصلاة والسلام- نظر نظرة إلى علمها، وين؟ مع أن مثل هذا يعني لباس على جلدك وين بتروح؟ النظرة لا بد منها، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- غير؛ لأن الأبيض النظيف يبين فيه أدنى شيء، لكن مثلنا سواد بسواد وش يبين؟ وش يكاد؟ يعني شخص صلى في مسجد، فلما صف، يعني تأمل في المسجد، المسجد بارد وواسع ونظيف، وتأمل فيه إذا ما فيه محراب، قال: ما هو معقول هذا ما هو بجامع، وهو في الصلاة، يخطط، وهو عابر طريق، ما هو من جماعة المسجد، أليس من المعقول أن يكون هذا ليس بجامع؟ نظر وفيه غرفة عن يمين المحراب، قال: هذه تصلح محراب، تتعدل وتصير منبر، وسلم الإمام وهو ينقل العفش من الغرفة إلى شرق المسجد، على شان يوضب المنبر، عاد الإجراءات التي تلي هذا من الفتوح الرسمية، وعرضها على الإفتاء، والشؤون الإسلامية، تبي صلوات بعدها، يا إخوان هذا واقعنا، ما هو نقوله..، بمرارة، يعني واحد يتحدث..، يعني مشكلة هذي، هذه مشكلة، لا بد من علاجها، لا بد من الإقبال على الله؛ لتترتب الآثار على هذه الصلاة، يعني يلاحظ الإنسان في نفسه قبل غيره، الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ثم إذا سلم زاول كل ما كان يزاوله، وين الصلاة؟ المقصود بالصلاة التي تؤدي على الوجه الشرعي، الصلاة المثمرة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، الصيام **{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [(183) سورة البقرة] وين التقوى؟ يصوم ثم يسرق بالليل، أو يزني، وين التقوى؟ الصيام الذي تترتب عليه آثاره، الذي يؤدى على الوجه الشرعي، فالعبادات لها لب، إذا ما وصلنا إلى اللب القشور يعني ما..، صحيح أنه ما يؤمر بإعادتها مجزئة ومسقطة للطلب، والله -جل وعلا- كما قال: **{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}** [(27) سورة المائدة] لكن الفساق يؤمرون بقضاء أو بإعادة صلاتهم وعباداتهم؟ ما يؤمرون، الصلاة صحيحة عند أهل العلم، ومسقطة للطلب، لكن الآثار المرتبة عليها، والوعود التي جاءت بسببها، من تكفير للذنوب، وتقوى، ونهي عن فحشاء ومنكر، هذه لا بد أن تكون على الوجه المأمور به، النبي -عليه الصلاة والسلام- نظر نظرة إلى أعلامها فلما انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم)) كساء غليظ ما فيه نقوش ولا خطوط، ولا أعلام، ولا شيء، يستحضر القلب؛ ليحضر القلب ((فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)) وكونه طلب الأنبجانية ليجبر خاطره؛ لئلا يفهم أنه رد عليه هديته، وطلب البدل، وذكر العلة، فطلب الأنبجانية وذكر العلة، فإنها ألهته -عليه الصلاة والسلام- في صلاته، وهذا مبرر لردها، وإلا رد الهدية لا شك أنه يوقع في نفس المهدي شيء.

يكفي؟

نكمل غداً -إن شاء الله- بعد صلاة العصر، وبعد صلاة العشاء، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: بعض الشراح يذكرون بأن هناك من العباد من إذا صلى ألتهى بصلاته عما سوى ذلك...

صحيح تقطع رجله.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل الخلق...

لكن لا يعني أن هذا ديدنه -عليه الصلاة والسلام-، أو ذاك ديدن من فعل كذا.
طالب: مناسبة هذا الحديث يا شيخ للباب، باب الذكر بعد الصلاة، هل لأنه ذكر هذا بعد الصلاة، يعني ذكر أمراً يتعلق بالصلاة...؟
ما مناسبة هذا الحديث لهذا الذكر ؟
طالب: ....
لكن هـذا من أواخر ما يـذكر من متعلقـات الصـلاة، وإلا الأصل أنه يـدخل في بـاب الخشوع، وهو ما أورد باب خشوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (13)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم أغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.
يقول المؤلف الحافظ الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله-، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين، في كتابه: عمدة الأحكام:

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع أن تصلى الصلاتان الأولى والثانية في وقت إحداهما، تقديماً أو تأخيراً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء معاً في وقت المغرب أو في وقت العشاء، أو في وقت العصر أو في وقت الظهر، واختاره جمهور أهل العلم ويقولون به، وهو جائز ومعلق بسببه، ولا يجيزه الحنفية إلا في النسك، أجازوا الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة، وما عدا ذلك لا يجوز عندهم؛ لأن الأصل التوقيت، وجاء التشديد في المحافظة على الأوقات، وأن الصلاة لا تصح قبل وقتها ولا بعده، فاعتمد الحنفية أحاديث التوقيت، وحملوا ما جاء من النصوص الدالة على الجمع الصوري، والجمع الصوري أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فمثلاً صلاة الظهر يؤخرها إلى الساعة الثالثة مثلاً، ثم يؤديها، وبمجرد ما يفرغ منها يدخل وقت صلاة العصر فيقيم صلاة العصر، هذا جمع صوري، وقل مثل هذا بين مغرب وعشاء، لكن الجمهور حملوه على الجمع الحقيقي؛ لأن فيه قدم وأخر، قدم الثانية، وفيه أيضاً أخر الأولى، فالتقديم والتأخير يرد ما قالوه واختاروه، اللهم إلا إذا كان مرادهم وحملهم الحديث، آخر الأولى إلى آخر وقتها، وقدم الثانية إلى أول وقتها، لكن مثل هذا لا يحتاج إلى ذكر، وليس من الرخصة التي تفضل الله بها على عباده، بل لو قيل بأن الصلاة تؤدى في وقتها، الأفضل وهو أول وقتها، الأولى والثانية أسهل على المسافر من مراقبة الوقت بدقة بحيث يؤدي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، أيسر على المسافر من ملاحظة أواخر الأوقات وأوائلها التي قد تخفى على بعض الخاصة دون العامة، يعني لو كلف الناس أن يجمعوا جمع صوري، لو كلف الناس بهذا، ما يتمنون أنهم بدون هذا الجمع أفضل؟ إيه، وهذه الرخصة إنما شرعت لرفع المشقة، وتكليف الناس النظر في أوائل الأوقات وأواخرها، لا شك أنه حرج ومشقة، فالمرجح قول الجمهور، هذا الحديث الذي معنا، هل هو على شرط المؤلف في الصحيحين؟ هل هذا الحديث على شرط المؤلف؟ يعني مخرج في الصحيحين في الأصول؟ ليس على شرط المؤلف، لكنه صحيح، وثبت في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يجمع جمع التأخير، أما جمع التقديم فلا يوجد في الصحيح، هو موجود عند أبي عوانة، ولا يوجد في الصحيح، ولذا ينازع الأوزاعي في جمع التقديم، لا يجيز جمع التقديم، والجمهور على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً.

طالب:.......

ثم ركع، لا، هذا لحديث ابن عباس، حديث ابن عباس في مسلم: "صلى سبعاً وثمانياً من غير خوف ولا مطر" "جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" لكن العلة في ذلك رفع الحرج؛ لأنه سئل ابن عباس فقيل: أراد أن لا يحرج أمته، فلا شك أن الحرج موجود لو لم يجمع، الحرج والمشقة موجودة، ويتصور الحرج والمشقة في بعض الأوقات في بعض الظروف، في بعض الأوقات يتصور الحرج، ولو

لم يجد سفر، ولو لم يوجد مطر، ولو لم يوجد خوف، افترض أن إنسان في سيارة مثلاً، ما استطاع أن ينزل، وما استطاع أن يقدم ولا يتأخر، هذا حرج، ماذا يصنع؟ يعني يترك السيارة في السرة بين السيارات، يعوق الناس عن سيرهم، يعطل الناس عن مصالحهم، هذا لا شك أنه حرج، فأراد أن لا يحرج أمته، والحرج منفي عن هذه الشريعة، ولله الحمد والمنة، الترمذي في علل الجامع يقول: لا يوجد في كتابي حديث أجمع العلماء على ترك العمل به إلا هذا الحديث، وحديث معاوية في قتل الشارب، المدمن، مع أنه وجد من يعمل بهما، لكن على قدر الحاجة، مع وجود المشقة، فإذا وجدت المشقة كالمريض مثلاً، أجاز له العلماء الجمع، المريض الذي لا يستطيع أن يؤدي الصلاة في وقتها يجمع **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [(78) سورة الحج] المستحاضة أجيز لها الجمع في بعض الصور، المقصود أن الجمع ليست علته السفر فقط، إنما يجوز الجمع إذا وجد سببه، أما الجمع من أجل المطر أو الصلاة في الرحال كل هذا وارد ثابت، فالجمع بين الصلاتين في السفر، ولها أحكام كثيرة وفروع، ومتى يشرع في الجمع؟ هل يشرع في الجمع إذا عزم على السفر، أو إذا شرع فيه، وباشر السبب؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه من حديث أنس أنه أفطر قبل السفر، أفطر قبل أن يسافر، هو مريد السفر، لكن الحديث مضعف عند أهل العلم، فالرخص علقت بوصف، فلا ترتكب هذه الرخص إلا بعد تحقق الوصف، والوصف إنما يتحقق بمفارقة البلد، مفارقة الحضر؛ لأن السفر قسيم للحضر، فمادام في الحضر لا يطلق عليه الوصف الذي علق عليه الترخص، يفترض شخص وصل إلى المطار هل نقول: إنه فارق البلد؟ المطار يبعد عن البلد عشرين ثلاثين كيلو هل نقول: إنه فارق البلد أو ما زال في البلد؟ فارق البنيان، ترك البنيان وراء ظهره، وهو الآن في المطار، نعم؟

طالب:.......

بالفعل هو ما سافر، وإذا رجع إلى المطار قيل: وصلنا البلد الفلاني، وصلنا إلى الدمام، هذا مطار الرياض، وصلنا الرياض، هبطنا مطار الرياض، يعني وصلنا البلد، والوصف لم يتحقق، فعلى هذا لا بد أن يباشر الوصف الذي علق فيه الترخص، والمسألة مما يجب الاحتياط له، يعني إذا ترددت هل المطار من البلد أو ليس من البلد؟ وأفتاك من أفتاك بأنك خرجت من البلد، وسمعت من يقول: إنك ما زلت في البلد، وهو الحقيقة أنت ما زلت، وصلت الرياض، فارقت الرياض إذا فارقت المطار، فأنت بين اثنين شخص يصحح صلاتك وأنت في المطار، وشخص يبطلها، لكن إذا باشرت السفر بالفعل من يبطل صلاتك؟ في أحد يبطل صلاتك؟ الصلاة صحيحة قولاً واحداً، بدون خلاف، فهل ترضى أن تعرض صلاتك لقول من يقول: ببطلانها، وله وجه؟ لأنه في النص الشرعي عُلق على وصف، لا بد من تحققه، والسفر أصله من الإسفار، ولذا قيل في المرأة التي تبرز شيئاً من جسدها: سافرة، والسفور معروف، فالسفر هو الخروج والبروز عن البلد، ومفارقة البلد.

طالب:.......

قصر بذي الحليفة، لكنه خرج من المدينة، خرج يعني باشر السفر، ما يطلبون مسافة القصر هنا في البداية، المسافة للغاية، وليست للبداية، مجرد ما يفارق عامر البلد، ولو كان إذا التفت رأى البلد، خلاص برز، وشرع في السفر بالفعل، لكنها من البلد، لكن هذا عمران، ومنسوب إلى البلد، كآخر جزء منه، هو منسوب إلى البلد، بلا شك.

طالب:.......

إيه لا ما سافر إلى الآن، الذي متجه إلى المطار ما شرع في السفر.

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

وهو مسافر؟

طالب:.......

خلاص هذا مسافر انتهى، مجرد ما يفارق آخر بناية في البلد خلاص انتهى، مسافر.

طالب:.......

عندك الرخص، المسألة ترى طويلة، وفروعها كثيرة، الرخص هذه المعلقة في السفر من القصر والجمع والفطر والمسح هذه تحتاج إلى ما يسمى سفر، والجمهور اعتمدوا مسافة واعتمدوا مدة، اعتمدوا مسافة معينة واعتمدوا مدة معينة، والأدلة لا تنهض على التحديد في المسألتين، ولذا يرى جمع من أهل التحقيق أنه إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإطلاق النصوص يدل على أن السفر يطلق على قليله وكثيره، وابن حزم يقول: إذا خرج عن البلد ميل ولو كان الغاية يترخص، عملاً بالإطلاق، وبعضهم عمل ببعض النصوص في غير هذا الباب، ما أطلق عليه سفر في النصوص الأخرى كنهي المرأة عن أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ويومين، وثلاثة، نقول: هذه أسفار، جاء في النص تسميته سفر، وما عدا ذلك لا يقال له: سفر، والصحابة اعتمدوا بالنسبة للمسافة أربعة برد، مأثور عن الصحابة، وذكره عن ابن عباس وغيره البخاري وغيره، قالوا: من مكة إلى الطائف، من مكة إلى عسفان، من مكة إلى جدة، قالوا: هذه مسيرة يومين، والمدة حددوها بأربعة أيام، وأخذوها من مفهوم بعض أسفاره -عليه الصلاة والسلام-، نقول: النص الملزم بالحد المحدد سواء كان في المدة أو في المسافة لا ينهض على تأييد قول الجمهور، لكن يبقى أن العمل بإطلاق النصوص يترتب عليه تضييع لهذه العبادات، وانظروا إلى الناس لما أفتوا بهذا في الوقت الأخير، ما الذي حصل؟ صاروا يذهبون إلى الدراسة أربع سنين، خمس سنين، عشر سنين؛ لأنه ما في أحد محدد، خلاص مسافر وبيرجع، يترخصون، لا يصومون، ولا يصلون مع الناس، ويقصرون، يترتب عليه تضييع لهذه العبادة التي هي من أعظم شعائر الدين، الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- كان يفتي بقول شيخ الإسلام بالإطلاق، أفتى به مدة، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور، التحديد بالمسافة والمدة، يقول: لأن هذا هو الاحتياط لهذه المدة، وعلى المسلم أن يخرج من عهدة الواجب بيقين، كونه يعرض صلاته للبطلان على قول جمع غفير من أهل العلم، ما هي مسألة واحدة وإلا اثنين وإلا عشرة، جماهير أهل العلم يرون التحديد، فكونه يعرض صلاته لبطلان عند هؤلاء، على أن القائلين بالقول الآخر لا يبطلون الصلاة إذا عوملت معاملة مقيم، يعني إذا صلى الإنسان كل صلاة في وقتها أو صلاها أربع تكون باطلة عند الطرف الآخر؟ ما تكون باطلة، حتى عند من يوجب القصر مثل الحنفية، يؤثمونه، يقولون: خالف، لكن الصلاة صحيحة، فالاحتياط لهذه العبادة أمر واجب.

هذا يقول: هل الخروج للنزهة وقد بلغ أكثر من ثمانين كيلو هل يترخص برخص السفر؟

نعم يترخص، ولو كان خرج للنزهة، ولو خرج..، بعضهم يخص السفر الذي فيه الترخص بأن يكون سفر طاعة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما سافر إلا للطاعة، للغزو، أو جهاد، حج، عمرة، ما عدا ذلك ما سافر، لكن الشرع علق بالوصف، وهذا سفر، والمسافة موجودة، والمدة محدودة، على قول عامة أهل العلم يترخص، حتى لو خرج للنزهة، لكن هل يترخص في سفر المعصية وإلا ما يترخص؟ الجمهور لا يترخص، والحنفية يترخص عندهم، كأنه ميل شيخ الإسلام إلى قول الحنفية، يترخص، لماذا؟ لأنه علق بوصف ووجد هذا الوصف، لكن الجمهور يقولون: إن إتاحة الترخص له مما يعينه على معصيته، والعاصي لا يعان في معصيته، يعني بدلاً من أن يعاق عن طريقه، خرج ليقطع الطريق مثلاً، أو ليرتكب جرائم ومحرمات، نقول له: اجمع بين الصلاتين أو اقصر؟ اجمع واقصر ليتوفر لك وقت؟! الجمهور لا، لو قدر أنه يزاد عليه كان أنسب لحاله ووضعه، وقيد الأكل من الميتة للمضطر بكونه غير باغ ولا عاد، يعني لو كان

باغياً أو عادياً لا يجوز له أن يأكل من الميتة، وهي رخصة، فالعاصي لا يترخص، وهذا قول جمهور العلماء.

طالب:........

يومياً.

وش المانع؟ يترخص، المسافة موجودة والحمد لله، والدين فيه سعة، والوصف موجود.

طالب:........

فيها حديث في المستخرج.

سم.

باب: قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: قصر الصلاة في السفر

يعني جعل الصلاة الرباعية ركعتين، وفي حديث عائشة: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر" وعند أحمد: "إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإلا المغرب فإنها وتر النهار" وهو حجة الحنفية الذين يوجبون القصر، وعندهم فرضت ووجبت، والجمهور يقولون: فرضت قدرت، ولا يعني هذا الوجوب.

في حديث: "**ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**" يعني وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك كانوا لا يزيدون على ركعتين، عثمان في آخر خلافته زاد وأتم، وكذلك ثبت عن عائشة -رضي الله عنها-، وابن مسعود أتم خلف عثمان، وذكر أن الخلاف شر، وهذه القاعدة يستدل بها بعضهم على ارتكاب بعض المحظورات، أو المتابعة على بعض البدع، يقولون: الخلاف شر، هذا الكلام ليس بصحيح، الخلاف شر في فاضل ومفضول، تفعل المفضول لأن الخلاف شر، أما ترتكب محظور وتقول: الخلاف شر؟! لا، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يقول: "**صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السفر على ركعتين**" نعم القصر أفضل من الإتمام؛ لأنه هو الثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والتوقيت أفضل من الجمع، هكذا يطلق أهل العلم، ولا شك في أن القصر أفضل من الإتمام، وأما بالنسبة للجمع فالأرفق بالمسافر هو الأفضل، وهو المناسب لقصد الشرع، حينما شرع ذلك، في الحديث السابق يقول: إذا كان على ظهر سير، بعضهم يجعل الجمع مقيد بما إذا جد به السير، إذا جد به السير جمع، وإذا كان مسافر لكنه نازل في مكان، ويمر عليه أكثر من وقت فإنه لا يجمع، مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه في تبوك أنه أقام وجمع بين الصلاتين، وجمعه بعرفة ومزدلفة وهو جالس باقي في المكان، هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، المقصود أنه لا يلزم منه أن يكون قد جد به السير، والشرع حينما أباح هذه الرخصة، وتفضل بها على المسلمين لا شك أنه يريد أن تفعل، فالله -جل وعلا- يحب أن تؤتى رخصه، فالجمع يجوز للنازل، ولمن جد به السير ولو كان نازلاً، ما دام الوصف محققاً.

والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ}** [(101) سورة النساء] بهذا الشرط بشرط الخوف، ثم ارتفع الخوف وبقي الحكم؛ لأنه قد يشرع الحكم لعلة ترتفع العلة ويبقى الحكم، كما هنا صار صدقة تصدق الله بها، كما جاء في حديث عمر

وغيره، الرمل في الطواف شرع لعلة، لأن المشركين قالوا: يأتي محمد وأصحابه، وقد وهنتهم حمى يثرب، فرمل في الطواف، ارتفعت العلة، وبقي الحكم، فهذا من الأحكام التي شـرعت لعلـة، فـارتفعت العلة وبقي الحكم، الحنفية عنـدهم الجمع واجب، طيب ماذا عن قوله -جل وعلا-: **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}** [(101) سورة النساء]؟

طالب:........

القصر إيه.

القصر عنــدهم واجب، طيب دليل القصر من الكتــاب؟ **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَــاحٌ أَن تَقْصُرُواْ}** [(101) سورة النساء] رفع الجناح لا يدل على الوجوب، نستحضر آية السـعي **{فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْـهِ}** [(158) سـورة البقـرة] هم يسـتدلون بتلك الآية على عـدم وجـوب السـعي، ويسـتدلون بهـذه الآية على وجـوب القصـر، يتم الاســتدلال وإلا ما يتم؟ ما يتم الاســتدلال، هم يجيبــون على من أوجب الســعي وهم الجمهور يقولـون: أليس في الآية أكـثر من رفع الجنـاح، ورفع الجنـاح يعـني رفع الإثم، وهذا لا يدل على الوجوب، طيب تعـالوا إلى هنـا، ليس في الآية أكـثر من رفع الجنـاح، ورفع الجنـاح لا يـدل على الوجـوب، وإذا قـالوا: أوجبنا القصر بمثل قوله -عليه الصـلاة والسلام-: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين" قال لهم الجمهـور: أوجبنا السـعي بمداومة النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، وقوله: ((خذوا عني)) وأيضاً جاء الأمر به ((اســعوا، فإن الله كتب عليكم السـعي)) فلا يتم لهم الاسـتدلال هنا حـتى يسـلموا هنـاك، ظـاهر دليلهم وإلا..؟ وعلى كل حــال عامة أهل العلم جمهــورهم على أن الســعي واجب، أو ركن من أركان الحج، يخالف فيه الحنفية، وهنا يخالفون في الطـرفين، وإذا ألزمـوا هنا يلزمون هناك.

هو عنـدك متن: "هـذا هو لفظ البخـاري"؟ ما عنــدكم في المتن؟ هــذا هو لفظ رواية البخاري، وفي الحديث: ولفظ رواية مسلم أكـثر وأزيـد، موجـود في العمـدة وإلا ما هو موجود؟ يعني ما هو عندكم؟

لفظ مسلم..، يقول: حفص بن عاصم يقول: "صحبت ابن عمر" يعني عمه عبد الله بن عمر "في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حـتى جـاء رحلـه، وجلس وجلسنا منه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صـلى، فـرأى ناسـاً" عنـدك ذكرهـا؟

إيه.

صلى.. أكمل.

إيه.

طالب:........

هذه في مسلم، طيب نعم يصلون؟ هذا فهم ابن عمر وإلا ثبت عن عثمــان -رضي الله عنه- أنه أتم، وأنه تأول، وعائشة أتمت وتأولت كما تأول عثمان...

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (14)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الجمعة

الحديث الأول:

عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: ((يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي؛ ولتعلموا صلاتي)) وفي لفظ: فصلى وهو عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الجمعة

باب متفرع عن كتاب الصلاة، فالجمعة صلاة، تشملها النصوص العامة التي جاءت في الصلاة، وما يخصها فيما جاء بالتشديد بشأنها، والاهتمام بها، الجُمعة بضم الجيم، والميم الجمهور على ضمها جُمُعة، وجاء تسكينها وهي قراءة الأعمش، يعني قراءة العامة بضم الميم، قرأ الأعمش بتسكينها، جُمْعة، ونطقت من قبل العرب بفتح الميم جمَعة، كهمزة ولمزة وهزأة، كما أنها ذكرت بكسرها، جمِعة، لكن الأكثر على الضم ضم الميم، والتسكين سائغ، وكان العرب يسمون هذا اليوم يوم العروبة، وهذا اليوم يوم عظيم شأنه، اختلف في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة، ولا شك أنه بالنسبة للأسبوع أعظم أيام الأسبوع، وهو يوم هذه الأمة الذي أدخره الله لها، وأظل عنه الأمم السابقة، اختار اليهود السبت، واختار النصارى الأحد، ولذا جاء في الحديث في الصحيفة المشهورة، صحيفة همام، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) نحن الآخرون يعني بالنسبة للزمان، والسابقون يوم القيامة، اليهود غداً، والنصارى بعد غد؛ لأن الجمعة ثم السبت ثم الأحد، وعلى هذا يكون الأول في أيام الأسبوع المعتمد عند الناس السبت، السبت هو الأول، ومن باب أخذ الأولية من التسمية كأن العرب لما نطقوا بالأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس، السبت، أنها على هذا الترتيب الأحد هو الأول، نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب:........

طيب الأحد هو الأول...

طالب:........

لا حتى من التسمية، الأحد هو الأول، والاثنين هو الثاني، والثلاثاء هو الثالث، واضح مطابقة الأسماء للأرقام، لكن مقتضى ((نحن الآخرون السابقون)) يدل على أن الجمعة قبل السبت؛ لأنه هو آخر أيام الأسبوع، وعلى كل حال هذا اليوم شأنه عظيم، والصلاة المفروضة فيه صلاة الجمعة شأنها أيضاً عظيم، وجاء في شأنها، والتشديد من

التفريط فيها من النصوص ما جاء ((من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه)) وأهل العلم يقررون أن ترك الجمعة والتساهل في أمرها يقولون: من باب تيسير العسرى، ما معنى هذا الكلام؟ هاه؟ إيش معناه؟

طالب:........

لا ما هو بعسير، هو يسير لكن.،، **{وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}** [سورة الليل (8-10)] ييسر له النار نسأل الله السلامة والعافية، وجاء في التشديد فيها ما جاء، نصوص كثيرة فيها، لا شك أن هذا الذي ينام ويترك الجمعة ميسر للعسرى للنار، نصوص الوعيد الشديدة التي جاءت فيها، يختم على قلبه، وعلى خلاف بين أهل العلم في ترك الصلاة وهي واحدة منها، لكن شأنها عظيم، وهي صلاة مستقلة كالصبح لا تجمع ولا يجمع إليها، والمراد بالباب الصلاة صلاة الجمعة، باب صلاة الجمعة.

الحديث الأول: **"عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- أن رجالاً تماروا"** يعني تجادلوا وتنازعوا **"واختلفوا في منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أي عود هو؟"** هل من الخشب الأثل؟ أو النخل؟ أو من أي شجر هو؟ **"من أي عود هو؟ "فقال سهل: من طرفاء الغابة"** يعني من شجر الطرفاء الموجودة في الغابة **"وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه"** يعني قام على المنبر، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستند إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، يستند إلى جذع، يقف مستنداً عليه، ولما اتخذ المنبر وهجر الجذع، حن الجذع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، حن إليه -عليه الصلاة والسلام-، فأتخذ المنبر من أجل أن يصعد عليه، يكون من ثلاث درجات ليرى ويُرى؛ لأن الرؤية لها أثر في الرائي، رائي القول، رائي القائل ورائي العامل، يعني حينما صلى لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- على المنبر رأوه؛ لأن الإمام إذا كان على الأرض قد يخفى أمره على الصف الثاني والثالث والرابع ومن بعده، قد يراه الصف الأول لا سيما القريب منه، لكن إذا كان على المنبر رأوه جميعاً، القائل أيضاً له أثر، رؤية القائل لها أثر في نفس المستمع، ولذا تجدون من يقرب من الإمام تكون فائدته أكثر، وكذلك من يقرب من المعلم في الدرس لا شك أن فائدته أعظم، ولذا جاء الحث على القرب من الإمام، والتبكير إلى الجمعة، وجاء في خبر: أن الأقرب إلى الإمام هو الأقرب إلى الله -جل وعلا- يوم المزيد.

قرب بقرب والمباعد مثله ... بعد ببعد حكمة الديانِ

لكن الحديث فيه كلام، والحث على التهجير سيأتي -إن شاء الله تعالى- في حديث في الباب، لا شك في أمره.

طالب:........

نعم، يعني هل المطلوب المسارعة إلى الصف الأول والمحافظة عليه وعلى يمين الصف، ولو كان يساره أقرب، أو على الصف الأول مع كون الوسط الثاني أقرب؟ نعم؟ النصوص الأكثر في المحافظة على الصف الأول، لو يعلمون ما في.. إيش؟

طالب:........

وأيضاً؟

طالب:........

لا، لا ((لو يعلمون ما في النداء والصف الأول... ولو حبواً)) المقصود أن الصف الأول جاء فيه من النصوص أكثر، ولذا يسأل كثير من الطلاب هل نحافظ على الصف الأول إذا كان الدرس في مؤخرة المسجد، أو نقرب من الدرس؟ لأنه إن قربوا من الدرس وجلسوا إلى نهايته فاتهم الصف الأول، وإذا جلسوا في الصف الأول لا سيما وأن الأسباب التي تبلغ الحاضر قد تكون لمن بعد عن الدرس أوضح ممن قرب منه؛ لأن

السماعات واللواقط تكون على الحيطان، نعم؟ القرب لا شك ((فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه)) هذا يدل على مزاحمة الشيوخ، والحرص على هذا؛ لأن لا يفوت شيء من العلم؛ لأن بعض الأمور قد لا يتبينها السمع مع غيبة الشخص، لكن إذا اجتمع السمع مع ضعفه، مع ملاحظة كيفية أداء الكلمة من الشيخ يتوافر هذا على هذا، وتثبت، على كل حال القرب هو أفضل من البعد.

طالب:........

على كل حال الذي جاء في الصف الأول أكثر.

طالب:........

عن كل خير، على كل حال التبكير مطلوب، والتأخر على حسبه إن كان تأخر عن مستحب فهو مكروه، وإن تأخر عن واجب فهو محرم، والتأخر عن مخرج فأمره أعظم.

طالب:........

.... يقدم.

طالب:........

على كل حال يعرفون يدبرون أمورهم، إذا هناك بضاعة تبي تفوت يعرفون يصرفون أنفسهم.

اليوم عمال يشتغلون عند باب المسجد بآلات أزعجت الناس، ونقول لهم: صلوا، يقولون: ما أقام، الله المستعان.

"وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه" يعني مصلياً **"فكبر -عليه الصلاة والسلام-"** يعني للإحرام **"وكبر الناس وراءه"** إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا **"كبر الناس وراءه وهو على المنبر"** والمنبر ثلاث درجات **"ثم ركع وهو على المنبر، فنزل القهقرى"** ثم ركع فنزل، مقتضى العطف بالفاء أنه نزل راكعاً، في لفظ: "ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى" لا يلزم منه أن يكون نزوله حال الركوع، وإنما بعد الرفع منه؛ لأن ثم تقتضي العطف مع التراخي.

"ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر" يعني عند أصله الذي هو أساسه **"ثم عاد"** يعني عاد إلى المنبر صعد عليه، حتى فرغ من آخر صلاته على الطريقة التي أدى عليها الركعة الأولى **"ثم أقبل على الناس فقال: ((يا أيها الناس))"** يعني من رأى ويسمع **((إنما صنعت هذا))** صنعت وفعلت هذا **((لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))** لأنه القدوة، وهو الأسوة، وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فأراهم النبي -عليه الصلاة والسلام- كيفية الصلاة ليتم الامتثال **"((ولتعلموا صلاتي)) وفي لفظ: صلى عليها ثم كبر، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى"** صلى ثم كبر، كيف صلى ثم كبر؟

طالب:........

صلى يعني أراد الصلاة "ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها..." إلى آخر الحديث، المقصود أن صلاة الجمعة..، الآن الصلاة التي صلاها صلاة جمعة وإلا لا؟ هذه صلاة جمعة وإلا صلاة فرض عادي وإلا نفل وإلا وش تصير؟ هل هي صلاة الجمعة لندخلها في باب الجمعة؟ لا هو أدخل الحديث من أجل المنبر، أي نعم، دخل الحديث من أجل المنبر، نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب:........

اللي يظهر أنها صلاة عادية، صـلاة فـرض من الفـروض أو للتعليم، جـاء في الترمـذي: صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المقصـود أن الحـديث إنما أورد من أجل المنبر، وأن الجمعة تكون خطبتها على المنبر.

طالب:........

لا سجد على الأرض، في أصل المنبر، فيه النزول أثناء الصلاة وهو حركة، وإذا قلنا: إن المنبر ثلاث درجات لزم عليه أن يتحـرك ثلاث، وهم يمنعـون ثلاث حركـات متوالية في ركن واحد، ويبطلون الصلاة بهذا، في ركن واحد إيه، الجواب؟

طالب:........

ولا لحاجة ممنوع، ثلاث متوالية تعتبر كثيرة في ركن واحد، نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب:........

لا، مثل هذه ما يـدرى هل هي نفل أو فـرض؟ لها احتمـالات، وصـلاة..، على الاحتيـاط، كيف يجاب عنه؟ يعـني هل فيه ما يـدل على أنه صـلى على الدرجة الثالثـة؟ منهم من يقول: لا يلزم أن يكـون صـلى على الدرجة الثالثـة، فـإذا صـلى على الدرجة الأولى أو الثانية صار صـلى على المنـبر، اللفظ يحتمـل، الأمر الثـاني أنه احتمـال أنه نـزل درجة وهو راكعاً، فلما رفع من الركوع نزل البقية.

طالب: احتمال ينزل الثلاث بحركة واحدة.

ثلاث يعني بحركة واحدة ينزل درجتين؟ حمل أمامة بنت زينب مرة واحـدة هـذه، مـرة واحدة.

طالب:........

تقدم.

طالب:........

معروف إيه.

طالب:........

ما يلزم خطوتين توصله، خطوتين ترجعه وتقدمه.

طالب:........

عامة أهل العلم على هذا، كأنهم يتفقون على هذا، وأن الثلاث كثيرة.

طالب:........

هم تأخروا، لكن يمكن الصف الأخـير وصل إلى مكـان النـاس، يمكن، ولا يلـزم منه أن يكون كثيراً.

المقصـود أن مثل هـذه الحركـة، ومثل حمله أمامة بنت زينب وجـاءت من القـدوة والأسوة فلا ينكر على من فعل مثل هذا.

طالب:........

فتح الباب وتقدمه من أجل السترة، المقصود أن الحركات مثل هذه...

طالب:........

أيوه؟

طالب:........

لا لا في الفريضة، صلاة الظهر، بينما نحن ننتظر رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، يعني جاء وهو حامل أمامة، متى ينتظرونه؟ ينتظرونه في صلاة الفرض، جـاء في بعض الطرق أنها الظهر.

طالب:........

يقولون هذا، يعني مثل القراءة في المصحف، يحتاج إلى حمل ويحتاج إلى وضع، يعـني من باب أولى.

سم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني: **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))"** من جاء منكم الجمعة، مفهومه الذي لا يجيء إلى الجمعة لا يلزمه الغسل؛ لأن المسألة شرطية ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) فمفهوم الشرط أن الذي لا يريد الإتيان إلى الجمعة لا يغتسل كالنساء مثلاً، ومن لديه عذر يبيح له ترك الجمعة فإنه لا يغتسل، فالغسل إذاً لحضور صلاة الجمعة ((من جاء منكم)) ممن يتأتى إليه خطاب الأمر بالجمعة ((من جاء منكم الجمعة)) والمراد الصلاة ((فليغتسل)) اللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وجاء في الحديث المخرج في مسلم: ((غسل الجمعة)) وفي رواية: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) فعندنا اللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وغسل الجمعة واجب.

طالب:........

عجيب.

أجل ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) ما في إلا الحائض اللي تصلي مختمرة، وإذا طهرت تجدع الخمار صح؟

طالب:........

إيه.

أنت ما شاء الله عليك، وارث الشوكاني أنت.

إذاً نقول: الحائض عليها أن تختمر، لا يقبل الله صلاتها إلا بخمار، والطاهرة ما تختمر، صح؟ لا محتلم يعني مكلف، يعني بلغ الحلم، كما أن الحائض من بلغت الحلم بالحيض؛ لأنه غالب ما تبلغ به النساء، والاحتلام غالب ما يبلغ به الرجال.

طيب **((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))** اللام لام الأمر، وعامة أهل العلم على أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب.

طالب:........

((ومن اغتسل فالغسل أفضل)) هذا صارف لهذا الحديث؛ لأن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب، فيوجد من يصرف، لكن اللفظ كيف يصرف؟ واجب، كيف نصرف كلمة واجب؟ يعني إذا استطعنا أن نصرف الأمر افعل أو فليفعل لأن هذا مشترك بين أهل العلم بين الوجوب والندب، فإذا صرف عن أصله الذي هو الوجوب احتمل الندب، هذا ما فيه إشكال، لكن كلمة واجب كيف نستطيع صرفها؟ يا إخوان خلونا خطوة خطوة، وبكلام يمشي ما نريد، دعونا من كلمة واجب متأكد، وإلا ما أدري...، لا ما ينفع، عندنا الذي يمكن صرفه الأمر، وما يأتي بلام الأمر يمكن صرفه، لكن لفظ واحد، يعني لو تقول: جاء زيد، تستطيع أن تصرفه إلى ذهب زيد، ما يمكن، ما يمكن تصرفه إلى ذهب زيد؛ لأن هذا لفظ نص في المسألة، أنا أقول: صيغة الأمر ولام الأمر تحتمل الأمرين، فإذا تعذر الأصل فيها لوجود ما يعارضه استطعنا أن نصرف، لكن اللفظ الواحد كيف نصرفه ودلالته واحدة؟ خلونا مسألة مسألة، أنا أريد أن أقرر شيء؛ لأنهم يقولون: واجب على كل محتلم، مصروف بقوله، مصروف كيف مصروف؟ اللفظ المحدد لا يحتمل صرف، لكن نبحث في معناه، إذا أردنا واجب اصطلاحي ما نستطيع أن نصرفه، ما نستطيع أن نصرف الواجب الاصطلاحي إلى غيره، واضح وإلا ما هو بواضح؟ إذا أردنا أن نطبق الواجب الاصطلاحي ما استطعنا أن نصرف، لكن إيش معني الواجب في اللغة؟ هل يتطابق الاصطلاح الحقيقة العرفية عند أهل العلم مع الحقيقة اللغوية؟ نعم؟

طالب:.......

متأكد، في لغة العرب إذا قيل: حقك علي واجب يعني متعين ومتأكـد، لا يعـني أني آثم إذا لم أؤده إليك، والوجوب من السقوط **{وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}** [(36) سورة الحج] الجنابة يعـني سـقطت، فلا تلازم بين الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشـرعية، أو مع الحقيقة الاصطلاحية، لا تلازم، إذاً من يقول: إن اللفظ صـريح في المـراد، وأن الـذي لا يغتسل آثم لأنه واجب، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أكمل الخلـق، وأنصح الخلـق، وأعـرف الخلق بمراد ربه، وبلغة قومـه، وقد أدى وبلغ باللفظ الصـريح الصـحيح، فما جوابنا عن هـذا؟ نقـول: إن الحقـائق اللغوية قد تختلف مع الحقـائق الاصـطلاحية، ومع الحقـائق العرفية تختلف، ضربنا مثال: **{كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}** [(33) سـورة المرسـلات] يعـني لو أقسم شـخص أنه منذ أن ولد إلى أن بلغ مائة سـنة ما رأى جمل أصـفر، نقـول: أنت محاد لله ورسوله؟ أنت معاند للقرآن؟ يعني الجمل الأصفر بـاللون الأصـفر المتعـارف عليه بين الناس هل رأى أحد منكم جمل أصفر؟ هذا الأصفر، أحد رأى جمل مثل هـذا؟ ما رأى أحـد، ما في أحد رأى جمل مثل هـذا، فـإذا اختلفت الحقيقة العرفية أو اللغوية عن الشرعية ما تصير في محاداة، نعم ينبغي أن تكون الاصطلاحات ولو قلنا: يجب أن تكـون الاصـطلاحات أئمنا أهل العلم قاطبـة، أن تكـون الاصـطلاحات مطابقة للحقـائق الشرعية، ولذلك لما يقول الصحابي: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكـاة الفطر" يقول الحنفية: ليست بفرض، نقول: معاندين ومحـادين؟ نقـول: هـذا اصـطلاح عندهم، نعم ينبغي أن يكون الاصـطلاح موافقاً لما جـاء في النصـوص، لكن عامة أهل العلم، كل في استعماله حصل منه مخالفة، فكلمة واجب مدلولها اللغوي غير مـدلولها الاصطلاحي، وعلى هذا لا نقول: إن من قـال..، وعامة أهل العلم على هـذا، من قـال: بأن غسل الجمعة ليس بواجب مخالف، محاد ليس عنده جواب، إلا عنده جـواب، ليش ما عنده جواب؟ نقول: فما عذرك إذا وقفت بين يدي ربك وقال لـك: بلغك نبـيي عـني أن غسل الجمعة واجب؟ نقول: نعم واجب ومتأكد ومتعين، لكن هل معنى هـذا أنه هو الـذي يطبق عليه تعريف الفقهـاء للـواجب أو الأصـوليين؟ ما يلـزم، لكن فهم أحد من الصحابة أنه آثم؟ عثمان هـات عمر قصـته مع عثمـان دخل ما اغتسـل، وش قـال لـه؟ قال له: أنت آثم؟! ما قال له شيء، بحضور الصحابة كلهم، عثمـان دخل متـأخر وعمر يخطب فلامه على التـأخر، قـال: ما فعلت إلا أن توضـأت وحضـرت، قـال: والوضـوء أيضاً؟ يعـني مثل عثمـان إذا أخل بمثل هـذه الفضـيلة ولو لم تكن واجبة يلام، لكن هل قال له: أنت آثم، وبحضور الصحابة كلهم؟ دعونـا..، صـحيح أنهم لا يقولـون باشـتراطه مثل الوضوء، يعني يأثم بتركه عندهم، عند من يقول بـه، ولا عـرف هـذا القـول إلا عند الظاهرية، والإمام مالك يقول: بالنسبة لمن تتغير رائحته، أصحاب المهنة وغـيرهم، وإلا عامة أهل العلم على أنه مستحب.

((من جـاء منكم الجمعـة)) والمقصـود صـلاة الجمعة **((فليغتسـل))** فالغسل للصـلاة، الظاهرية الـذين أوجبـوا الغسل جعلـوه لليـوم، وعلى هـذا لو اغتسل عصر الجمعة كفاه، لو اغتسل العصر يكفيه؛ لأنه لليوم، جاء في بعض الروايات: ((غسل يوم الجمعـة)) فأضـيف إلى اليـوم، فـإذا اغتسل العصر أو آخر العصر أو الظهر بعد صـلاة الجمعة ما عليه، أدى الواجب، والأصل أن الاغتسال تهيئ لهـذا الاجتمـاع، ولهـذا العيـد، وأيضاً إذا اجتمع النـاس على غـير إغتسـال وغـير نظافة لا بد أن تنبعث منهم روائح، لا سيما في البلاد الحارة، ولا نتصـور أن الزمـان السـابق مثل زماننا فيه المكيفـات وفيه الأمور المريحة، لا.

لا هناك في أمور مريحة، وهنا في أمور مريحة، صح وإلا لا؟

طالب: إيه.

وشلون مريحة؟

طالب: يعني الآن أريح....

صح وقبل؟

طالب:.......

هذه من الراحة وتلك من الرائحة، ما شاء الله عليك.

الغسل لصلاة الجمعة، لو اغتسل لصلاة الفجر، وخرج إلى الجامع، وجلس من صلاة الفجر إلى أن صلى الجمعة يكفي وإلا ما يكفي؟ اغتسل لصلاة الفجر بعد طلوع الفجر، أما قبل طلوع الفجر ما أحد يقول به، لكن بعد طلوع الفجر، وصلى الفجر الصبح في الجامع، وبقي إلى أن صلى الجمعة، اغتسل قبل صلاة الفجر، وقال هذا يكفي، وهذا يفعل أحياناً لصلاة العيد، إذا صليت مثلاً في مسجد الفاصل يسير، لكن الجمعة الرواح إليها -كما سيأتي- إنما يبدأ من ارتفاع الشمس، اغتسل لصلاة الجمعة، وراح لصلاة الجمعة، ثم اتكأ على شيء ونام، انتقض وضوؤه يعيد الغسل وإلا ما يعيد؟

طالب:........

وراه.

طالب:........

ما هو بشرط، لكن يأثم وإلا ما يأثم؟ أدى الجمعة بغسل وإلا لا؟ بغسل منتقض، الوضوء انتقض، ويعيد الوضوء، نعم ما أحد من أهل العلم يلزمه، أو يستحب له أن يعيد الغسل، نعم.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: ((صليت يا فلان؟)) قال: لا، قال: ((قم فاركع ركعتين)) وفي رواية: ((فصل ركعتين)).

يقول -رحمه الله تعالى- في الحديث الثالث:

"وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة" فجلس والنبي -عليه الصلاة والسلام- يراه، لما دخل من باب المسجد وجلس **"فقال: ((صليت يا فلان))"** من باب العرض؛ لئلا يحرجه أمام الناس، ويأمره بالأمر المباشر، وهذا أسلوب من أساليب التوجيه، فإذا لاحظت على شخص شيء، وأتيت به على سبيل الاستفهام، لا شك أنه أدعى لقبوله، ترى المخالفات ظاهرة، لكن إذا أتيت بها على سبيل الاستفهام كان أدعى للقبول، حتى مع الكبار، يعني لو سمعت مثل عمل من شخص، أو قول، أو فتوى تأتي فتسأله عن حكم المسألة، ما حكم كذا؟ أو سمعنا أن أحداً يقول بكذا، فما رأيكم بكذا؟ يعني..... القول، أما أن تواجهه بالانتقاد هذا ثقيل على النفس.

"((صليت يا فلان؟)) قال: لا، قال: ((قم فاركع ركعتين))" تحية المسجد، من دخل المسجد والإمام يخطب يصلي ركعتين، يتجوز فيهما، عند الحنابلة والشافعية، ومنع من ذلك المالكية والحنفية، قالوا: لكي يشتغل بالسماع، باستماع الخطبة، فإذا نهي عما هو أقل من ذلك، تحريك الحصى بثانية واحدة ((من مس الحصى فقد لغا)) إذا قلت لصاحبك: أنصت، كلمة في ثانية لغوت، ولا جمعة لك، فكيف يأتي بركعتين تحتاجان إلى وقت؟! وهل يقبل على صلاته أو يقبل على الإنصات إلى الخطبة؟ نقول: ما دام جاء النص، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يخطب، قال: ((قم فاركع ركعتين)) فدل على أن هذا مخصوص، وأن تحية المسجد لا تسقط باستماع الخطبة، ولا يعفى عنها، وإن كان عامة أهل العلم على أن تحية المسجد سنة، وليست بواجبة. **"وفي رواية: ((فصل ركعتين))"** هناك إجابات عن الأمر بهاتين الركعتين، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره ليصلي ركعتين ليراه الناس؛ لأنه محتاج، فإذا رآه الناس وبان من بينهم، والناس يستمعون، فطنوا له وتصدقوا عليه، هذا جواب المالكية عن الحديث، وإلا فتحية المسجد أثناء الخطبة ليست سنة عندهم، مثل مس الحصى، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن قلت: اسكت، على كل حال هذا الحديث مخصص لما جاء من الاستماع، وأن هذه ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلي ركعتين)) وفي الحديث ما يدل على أن تحية المسجد لا تسقط بـالجلوس، ومن أهل العلم من يقـول: سـنة فـات محلهـا، لكن هـذه تقـال بالنسـبة لمن عـرف الحكم وترك؟ أما الجاهل الذي لا يعرف الحكم يعرف، فيكون حينئذٍ عمله بالنص بعد بلوغه.

في شيء؟

طالب:........

يجلس، ما يلـزم أن يكـون؛ لأن عـدم النقل ليس بنقل للعـدم، السـنة تثبت بمثل هـذا الحـديث، وما عـداه محتمـل، قررنا مـراراً أن الوقـتين الموسـعين لا مـانع من الصـلاة فيهما، والأوقات الثلاثة المضيقة لا يصلى فيها شيء من النوافل، ولو كانت ذات سبب.

الطالب: يعني الآن جاء ويجلس....

إذا كـان قـرب طلـوع الشـمس لا يصـلي، مثل هـذا فيه سـعة، يعـني لو جلس عملاً بأحاديث النهي ما يلام، ولو صلى ما يلام -إن شاء الله-.

نعم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعـالى عنهمـا- قـال: كـان رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس.

الحديث الرابع:

يقول -رحمه الله تعالى-: **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يخطب خطبـتين وهو قـائم يفصل بينهما بجلوس"** هذا لفظ الحديث في الصحيحين وإلا المعـنى؟ "كـان النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- يخطب خطبـتين يقعد بينهمـا" علقـوا عليه المحققين وإلا...؟ إيش يقول؟

طالب:.......

نعم، المقصود أنها رواية بالمعنى ولا مانع منهـا، فيشـترط لصـحة صـلاة الجمعة تقـدم خطبـتين، يفصل بينهما بـالجلوس، والأصل أن تكـون من قيـام، وفعله -عليه الصـلاة والسلام-، والخلفاء من بعده، وهاتان الخطبتان شرط لصحة الجمعـة، وتشـتملان على ما يسمى خطبة، ويتقدمها الحمـد، والثنـاء على الله -عز وجـل-، والصـلاة على النـبي، والشـهادة.. إلى آخر ما يطلب في ما يسـمى خطبـة، وجـاء في وصف النـبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يخطب أنه -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح إذا خطب علا صوته، وأحمر وجهه، كأنه منذر جيش، يقـول: صـبحكم ومسـاكم، يرتفع صـوته، ويحمر وجهه وعينـاه، كأنه منـذر جيش، يقـول: صـبحكم ومسـاكم، ولا شك أن هـذا أبلغ في التأثير بالنسبة للسامع، وجاء أيضاً أنه يقول في خطبتـه: أما بعد فـإن أصـدق الحـديث كلام اللـه، وخـير الهـدي هـدي محمد رسـول اللـه... إلى آخـره، إيش؟ وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضـلالة، وكل ضـلالة في النـار، كما في بعض الروايـات، المقصـود أنه نقل من خطبه -عليه الصلاة والسلام- شيء منها، والمقصود ما يسمى خطبة، تشـتمل على الحمد، والشهادة، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، والموعظـة، والأمر بتقـوى اللـه... إلى غـير ذلـك، وإيـراد الشـعر في الخطبة يبطلها عند بعض أهل العلم، ومنهم من يرى أنها لا تبطل إلا إذا غلب الشـعر، وصـار أكـثر من النـثر، وينبغي تنزيهها من الشعر في الجملة، نعم؟

طالب:........

على كل حال في الجملة المطلوب ما يؤثر في السامع.

طالب:........

خطبتين شرط عند أهل العلم.

نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الخامس:
"وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا قلت لصاحبك))" الصحبة تكون لأدنى مناسبة، والمراد بالصاحب هنا المجاور أو القريب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأمهات المؤمنين: ((لأنتن صواحب يوسف)) لوجه الشبه بينهن، فالصحبة تكون لأدنى مناسبة وملابسة، ولذا قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة)) حال خطبة الإمام **((فقد لغوت))** لأن المطلوب الاستماع، فالاستماع للخطيب واجب، كل ما يؤثر على هذا الواجب لا يجوز؛ لأنه يحول دون تحقيق الواجب، وما لا يتم الواجب إلا بتركه فهو واجب، وجاء سد الباب فيما هو أدنى من ذلك، مجرد الحركة بمس حصى أو شبهه يلغو، و((من لغا فلا جمعة له)) والمقصود من هذا الثواب المرتب على الجمعة يفوته، وإلا فالصلاة صحيحة، ومسقطة للطلب، طيب من لا يتصف بالسمع ولا بالاستماع، أو لا يفهم يطالب بالإنصات وإلا ما يطالب؟ الأصم مثلاً، أو الأعجمي الذي لا يفهم الكلام؟ عموم الحديث يشمل الجميع، والذي لا يفهم أو لا يسمع إذا كانت العلة منتفية بالنسبة له أثره يتعدى إلى غيره.

طالب:........

يشغل من حوله، نعم بلا شك، لا شك أنه يشغل من حوله، فالعموم هو الصواب.

طالب:........

ولا بد أن تكون الخطبة بالعربية، أجاز بعض أهل العلم كالحنفية ترجمتها، لكن تكون بالعربية، ولو ترجمت بعد الصلاة لغير العرب بالأعجمية فحسن.

طالب:........

ما يسمع، بعيد، والذي حوله بعد أيضاً ما يسمعون،.... يشوش على نفسه، ولا على غيره، افترض أنهم في الدور الثاني، أو في أسفل، نعم جاء مهندس وقام يشبك، مثل هذا يتعامل مع الإمام، فالإمام له أن يكلم، وله أن يتكلم، هذه ما فيها إشكال، إذا تعامل مع الإمام أنحل الإشكال، إذا كلفه الإمام ما في إشكال، نعم؟

طالب:........

والله العموم يشمله، لكن لو ترجمت فيما بعد، المقصود أن المسألة خلافية، والجمهور على أنها لا تترجم، لا بد أن تؤدى بالعربية، معروف الجواب على هذا.

طالب:........

بعد الصلاة ما في ما يمنع.

طالب:........

أبد، يقال لهم: إنه يترجم لكم فيما بعد، ويعرفون من عادته، إذا جاء بما يسقط الطلب بالعربية، ثم أضاف إليه بغيرها ما في ما يمنع أيضاً، لكن يأتي بخطبة تامة بأركانها، بما يسقط الطلب باللغة العربية، ثم يأتي بغيرها من اللغات.

طالب:........

يفتح عليه؛ لأن مخاطبة الإمام ما فيها بأس.

نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اغتسل في الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)).

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اغتسل يوم الجمعة))" اغتسل، فالثواب المرتب في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث مثل: ((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر)) لا بد من توافر ما اشترط؛ لأنه قد يتعدد فعل الشرط؛ ليكون الجواب واحداً عن المجموع ((من اغتسل يوم الجمعة)) والغسل على ما تقدم في قول عامة أهل العلم مستحب استحباباً متأكداً ((يوم الجمعة)) واليوم يبدأ الأصل من طلوع الفجر، عند المتشرعة من طلوع الفجر، وعند الفلكيين من طلوع الشمس، وهنا من ارتفاع الشمس؛ لأن ما قبله مستغرق بعبادة، صلاة الصبح، والانتظار بعدها إلى ارتفاع الشمس هذا مستغرق بعبادة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يفعله، إذاً الصلاة التي تليها يكون الرواح إليها بعد هذا الوقت، بعد ارتفاع الشمس.
((ثم راح)) الرواح الأصل فيه أنه يقابل الغدو، والغدو في أول النهار، والرواح في آخر النهار، الغدو في أول النهار، في الصباح، والرواح في المساء، وهل المطلوب هنا الرواح في المساء؟ المقصود مجرد الذهاب، فإذا أطلق الرواح من غير اقتران بالغدو فيشمل الوقتين أول النهار، وآخر النهار، ويراد به ما يرادف الذهاب، أما إذا جاء مقروناً بالغدو فيحمل الغدو على معناه الخاص، والرواح على معناه الخاص.
((ثم راح في الساعة الأولى)) التي تبدأ من ارتفاع الشمس إلى ما ينقسم عليه الوقت من هذا إلى دخول الإمام، فإذا كانت الشمس ترتفع الآن في الخامسة والثلث، والإمام يدخل في الثانية عشرة إلا عشر، اقسم هذا على خمسة، وقد تكون موافقة للساعة الفلكية التي هي ستين دقيقة، وقد تكون أقل، وقد تكون أكثر، قد تكون أقل وقد تكون أكثر؛ لأن المراد بالساعة مقدار من الزمان، وبدؤها يكون من أول النهار من ارتفاع الشمس، ومن أهل العلم كالإمام مالك من يرى أن هذه الساعات ساعات لطيفة تبدأ بعد الزوال عملاً بالرواح، وهذا القول لا شك أنه يناسب كثير من الناس، كثير من طلاب العلم في هذه الأوقات، أنها ساعات لطيفة بعد الزوال.،، نعم؟
طالب:.......
وين؟
طالب:.......
يأتي هذا، راح في الساعة الأولى، إذا افترضنا أن الساعة الأولى بدأت من خمس وثلث إلى ست ونصف مثلاً، إلى ست ونصف، ساعة وربع أو ساعة وعشر، الذي يأتي خمس وثلث مثل الذي يأتي في ست ونصف إلا خمس، كلهم في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، كلاهما كأنما قرب بدنة، لكن البدنة تختلف الذي يأتي في أولها بدنة نفيسة، والذي يأتي في أثنائها بدنة متوسطة، والذي يأتي في آخرها بدنة أقل.
((فكأنما قرب)) وفي رواية: ((كأنما أهدى بدنة)) والبدنة هنا في هذا الحديث المراد بها من الإبل، وإن كان الإطلاق يشمل البقر، لكن لما كان البقر منصوص عليها في الحديث خرجت من الإطلاق.
((ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)) في الحديث ما يدل على أن إهداء البدنة أفضل من إهداء البقرة، الحديث دليل على أن إهداء البدنة من الإبل أفضل من إهداء البقرة؛ لأنه لا يستوي من جاء في الساعة الأولى، ومن جاء في الساعة الثانية، ومعادلة البدنة بسبع والبقرة بسبع يدل على التساوي، لكن في هذا الباب البدنة أفضل، وفي باب الهدي والأضاحي متساوية، وفي باب الغنائم متفاوتة؛ لأن البدنة عدلت بعشر، والبقرة عدلت بسبع، فلكل باب ما يخصه.
"((فكأنما قرب)) وفي رواية: ((كأنما أهدى)) **((بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن))"** ويقال فيه مثل ما قيل.،، ويدل على أن الذكر أفضل من الأنثى، والأقرن أفضل من الأجم **((ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة))** وفي رواية: ((كأنما أهدى دجاجة)) الدجاجة تهدى أو يتقرب

بها؟ أقول: هل الدجاجة مما يهدى أو يتقرب به؟ المراد بـذلك كأنما تصـدق بكـذا، على كل حال النصوص فوق الجميع، فالمقصود أن الدجاج والعصفور على ما جـاء في بعض الروايـات، والـبيض كله ليس مما يهـدى، لا يقبل في الهـدي والأضـاحي، لكن المـراد بالتقريب هنا التصـدق، طيب قد يقـول قائـل: أنا لمـاذا أذهب إلى الجمعة في السـاعة الأولى وكأنما قــربت بدنة واحــدة، لمــاذا لا أجلس في بيــتي وأتعلم عشر آيــات، أو عشـرين آيـة، أو مائة آيـة، وأكـون كمن حصل عن كل آية بدنـة، بـدلاً من الـذهاب في الساعة الأولى يجلس في مصلاه، في بيته، في مسجده، ولا يروح الجامع، وله عن كل آية بدنة، نعم، الآية ببدنة، وبناقة، والآيتين بنـاقتين، يمكن يحصل على أجـور عظيمة إذا جلس في بيته أو في مصلاه، يمكن يحصل على آلف بدنة، نقـول: فـرق بين أن يهـدي وبين أن يأخذ، الذي يتعلم كأنما أخذ، كأنما حصل له من أمـور الـدنيا بدنـة، لكن يهـدي بدنة يتقرب بها إلى الله -جل وعلا- أفضل من مئات الألوف من البدنات الـتي يأخـذها؛ لأن بعض الناس قد يشوش عليه في مثل هذا، يقول: بدل ما أهدي بدنة واحـدة، والآية الواحدة ببدنة، وعشر آيات بعشر بدنات، وألف آية بألف بدنـة، ليش أنا أسـتبدل الـذي هو أدنى بالذي هو خير؟ نقول: لا يا أخي، نقول: هذه كأنما حصلت من أمور الدنيا على بدنـة، وهنا في حـديث البـاب كأنما تقـربت إلى الله -جل وعلا- ببدنـة، أنت تصـور أن البدنة أقل شيء بألفين ريـال، قس الألفين ريـال بخمس سـاعات تـروحهن، أما كونك تأخذ هذه مسألة أخرى.

طالب:.......

حـتى في المسـجد في المصـلى يقـول: هـذا أريح لي أجلس هنـا، وأقـرأ لي مائة آيـة، وأتـأخر إلى دخـول الخطيب ولا أروح إلا الخامسـة، على كل حـال في كل خـير، ولكل خير -إن شاء الله تعالى-، وكلهم على خير، لكن المبادرة أفضل بلا شك، نعم؟

طالب:.......

بعد الزوال؟

طالب:.......

نحن ذكرناه، ذكرنا قول مالك ساعات لطيفة بعد الزوال.

طالب:.......

لا ما هو بعد الآذان الثـاني، إذا دخل الخطيب انتهى ما في سـاعات، عند الجميع ما في ساعات، نعم.

((من راح في السـاعة الرابعة فكأنما قــرب دجاجــة)) والدجاجة بفتح الـدال وكسرها، وإن كانوا يرجحون أن الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، الفتح للـذكر والكسر للأنثى، مثل المايح والماتح، وغيرها من ألفاظ كثيرة على هذا.

((ومن راح في السـاعة الخامسة فكأنما قــرب بيضــة)) في بعض الروايـات: ((كأنما قرب عصفوراً)) نعم؟

طالب:.......

لا يطلق عليه دجاجة، بالفتح يطلق عليه...

((ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضــة)) وجـاء عند الحـاكم أن اليوم اثنا عشر ساعة، وهو موافق لرواية الست ((من راح في الساعة السادسة)) لأن الزوال إلى السادسـة، وفيه أيضـاً ما يـدل على أن الأصل في ضـبط الـوقت من بداية النهـار، لا من نصـفه، إذا طلعت الشـمس تبـدأ السـاعة الأولى بهـذا الحـديث، أما تبـدأ السـاعة الأولى بعد الــزوال على خلاف هــذا الحــديث، وخلاف ما هو معمــول به عند العــرب، إلى زمن قــريب إلى أن امــتزجوا بغــيرهم، ولــذا تجد الخلل مثلاً حينما تبــدأ الساعات من الزوال، وقت الصفر الذي هو الزوال، ثم تبدأ بعده الواحدة، ثم الثانية ثم الثالثة، الثانية عشـرة منتصف الليـل، صح وإلا لا؟ الثانية عشـرة منتصف الليـل، الثانية عشرة آخر ما هي منتصف، الواحدة بعدها صباحاً، فالنصف الثاني وين راح؟ صحيح هذا

تقوله في إذاعـات العـالم كلها تقـول هكـذا، إذاعـات الـدنيا كلها تقـول: الثانية عشـرة منتصف الليل، الواحدة صباحاً، دل أن المسألة فيها خلل، فالساعات تبعاً لهذا الحـديث تبدأ من أول النهار، وما في شك أن ضبط أول النهار بالتوقيت غـير العـربي، بـالتوقيت الإفرنجي الوافد، ضبط أول النهار لا سيما لأمور الدنيا، هم ما لاحظوا أمور الآخـرة، هو أضبط، وأول الليل بالنسبة للتوقيت الغروبي العـربي أضـبط، ولـذلك ما تنضـبط صـلاة العشاء، لا صيف ولا شتاء على التوقيت المعمول به الآن، قبل منضبطة واحـدة ونصف يؤذن العشاء صيفاً وشتاء، ولذلك الليل منضبط على التوقيت الغروبي، والنهـار أوله لا سـيما أوله منضـبط بـالتوقيت الـزوالي، المبـني على زوال الشـمس، وعلى كل حـال المسألة اصطلاحية، وكان الموظفون في العهد السابق في كل أسبوع يأتون يقولـون: ترى الدوام يبدأ الساعة واحدة، مع الأسبوع الثاني وحدة وربع، الثـالث وحـدة ونصـف، وحدة وعشر، لا بد يغير، ليش؟ لأن طلوع الشـمس المـرتب عليه الـدوام، الـدوام بعد طلـوع الشـمس بسـاعة ما هو منضـبط، ولـذلك لأمـور دنيـاهم وأعمـالهم وتجـاراتهم منضبطة بالتوقيت، بتوقيتهم، لكن أول الليل لا ينضبط إلا بتوقيت العرب المسـتمد من هذا الحديث.

((فإذا خرج الإمام)) يعني خـرج المقصـود به دخل وخـرج على المصـلين، الـدخول والخروج أمـور نسـبية، يعـني أقبل وأدبـر، حينما يقـول: مسح رأسه أقبل بيديه وأدبـر، مقتضاه أن يبدأ من مؤخر الرأس إلى مقدمه، ثم يدبر، لكن يقول: بـدأ بمقـدم رأسـه، فالإقبـال والإدبـار نسـبي، وهنا الـدخول والخـروج نسـبي، يعـني خـرج على المصـلين، والأصل أنه دخل المسجد، فهذه أمور نسبية.

((حضرت الملائكة)) تركت الكتابة **((حضرت الملائكة يستمعون الـذكر))** على هذا من يسجل الداخل بعد هذا؟ في أحد يسجل، ما في إلا الحفظة، وأما من يسجلون من أجل هذه الجوائز فقد انتهوا.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (15)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الجمعة

الحديث السابع:

عن سلمة بن الأكوع -وكان من أصحاب الشجرة -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به.

وفي لفظ: كنا نجمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث السابع من باب صلاة الجمعة:

"عن سلمة بن الأكوع -وكان من أصحاب الشجرة -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجمعة" وكنا تدل على الاستمرار، وهذا الأصل، وقد ترد لغير ذلك إذا دلت القرائن على أن مثل هذا الفعل لم يحصل إلا مرة واحدة **"كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجمعة ثم ننصرف"** يعني منها **"وليس للحيطان ظل يستظل به"** نفي للظل، وهذا يقتضي أن تكون الصلاة قد وقعت قبل الزوال.

"وفي لفظ: كنا نجمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء" اللفظ الثاني يدل على أن الجمعة إنما تكون بعد الزوال **"كنا نجمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء"** وبين اللفظين شيء من التعارض في الظاهر، فمفهوم الحديث الأول يدل على أنهم يفعلونها قبل الزوال، ومنطوق اللفظ الثاني يدل على أنهم يفعلونها إذا زالت الشمس، يعني بعد الزوال، إذا زالت الشمس يعني بعد الزوال، فإذا قدمنا المنطوق كما هو الأصل، لا بد من الإجابة عن المفهوم **"فكنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به"** ظل موصوف، ليس لها ظل ليس مطلقاً، لو قال: وليس للحيطان ظل حصل التعارض، لكن "يستظل به" يدل على أن لها ظل، ولكن لا يمكن الاستظلال به بالنسبة لجميع من خرج من المسجد دفعة واحدة، قد يكون هناك ظل، هناك ظل، لكنه لا يستوعب الناس الذين يخرجون من المسجد يوم الجمعة، فهؤلاء يحتاجون إلى ظل واسع، ولا يعني أنه لا يوجد ظل لا يستوعب الناس، فتتفق الروايات، وتكون صلاة الجمعة بعد الزوال والحيطان لها ظل، لكن ليس بالظل الكثير الذي يظل الناس كلهم **{بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا}**[(2) سورة الرعد] هل هذا نفي للعمد أو إثبات للعمد؟ نفي للعمد المرئية، يعني لا ينفي أن يكون هناك عمد غير مرئية.

طالب:........

كيف؟

طالب:........

نظير ما عندنا **{بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا}**[(2) سورة الرعد] هل هذا نفي للعمد بالكلية؟ يعني لا يوجد عمد أصلاً؟ ومن لازم عدم العمد عدم الرؤية، أو أن هناك عمد لكنها لا ترى؟ واللفظ محتمل، وهذا أعظم في القدرة، كون هناك عمد لكنها لا ترى، هو مطابق لما معنا وإلا ليس مطابق؟ فالمنفي هنا الظل الذي يستظل به من قبل من يستظلون به ممن يخرجون من المسجد الجامع دفعة، وعلى كل حال المسألة خلافية، فعل صلاة الجمعة قبل الزوال محل خلاف بين أهل العلم، جمهور أهل العلم على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ووقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء... وإلا مثله؟

مثله، أنت حنفي أنت، هذا قول الجمهور، وعند الحنابلة أنه يصح فعلها قبل الزوال لهذه النصوص، لمثل هذا النص يصح فعلها قبل الزوال، والجمعة لها سبب وجوب، ووقت وجوب، بناء على القاعدة، القاعدة أن العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب لا يصح فعلها قبل السبب اتفاقاً، ويصح فعلها بعد دخول وقت الوجوب اتفاقاً، ويجوز بين الوقتين على خلاف في ذلك، بين السبب والوقت، فالحنابلة يجوزونها قبل الزوال، بناء على أن السبب انعقد، ولو لم يحضر الوقت، عندهم، والمرجح هو قول الجمهور في هذه المسألة، وأجوبتهم يمكن أن يجاب عنها، أدلتهم يمكن أن يجاب عنها بما ذكرنا.

"كنا نجمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء" الفيء هو الظل، فيه ظل لكنهم يتتبعونه لقلته، لو كان كثيراً ما تتبعوه، لوسعهم، الآن لو تصورنا أن المسجد على شارع كبير، والرصيف متر واحد، ويطلعون الناس من صلاة الجمعة هل هذا الرصيف يتسع الناس كلهم؟ أو يتتبعونه واحد رجل على الرصيف، وواحد برع، اتقاء السيارات على الرصيف، ويتتبعون هذا الرصيف مثل ما يتتبعون الظل خشية الحر، فإذا كان المكان لا يستوعب فلا بد من تتبع، ولا بد من قصده، ولو كان واسع كبير يتحمل الناس من غير تتبع.

الحديث الثامن.

نعم.

الحديث الثامن: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان.

في الحديث الثامن يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة" هذه في صلاة الفجر يوم الجمعة **"وهل أتى على الإنسان"** والمناسبة ظاهرة؛ لأنه في السورتين ما يدل على شيء مما حدث ويحدث في هذا اليوم العظيم، ففيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر من يوم الجمعة، والمناسبة ظاهرة؛ لأن السورتين اشتملتا على شيء مما حصل ويحصل في هذا اليوم العظيم.

جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- ما يدل على أنه كان يديم ذلك، بمعنى أنه لا يخل به إلا نادراً، وهذه السنة تكاد تكون مهجورة في كثير من المساجد، لا سيما إذا كان الإمام لا يحفظ هاتين السورتين، أو كان المأموم يتضايق من قراءة هاتين السورتين، لا سيما وأن الناس قد ربوا على عدم الإطالة، على تخفيف الصلوات بما فيها صلاة الفجر التي هي مشهودة **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}**[(78) سورة الإسراء]تشهده الملائكة، وأيضاً كما جاء في الحديث: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة" ومع الأسف أن كثير من الأئمة لا يحتمل هذا التطويل، وعود الناس على التخفيف، بحيث صاروا يتضايقون لو زيد فيها آية واحدة.

طالب:........

يديم ذلك جاء في أسانيد لا بأس بها، لكن الدوام معناه الغالب، هم يقولون: من باب أن لا تشبه بالواجبات، لا يداوم عليها، والمستحبات ينبغي أن لا يداوم عليها من هذا الباب؛ لئلا تشبه بالواجبات، فيظنها العامة أنها واجب، ولا بد من تمرين العامة على السنن، ولا بد من إطلاعهم على السنن؛ لأنه في عصر مضى يعني قبل خمسين سنة، وقف رجال الحسبة على عمال يعملون في بستان، قبيل زوال الشمس في يوم الجمعة، فلما نوقشوا ما عرفوا أن هذا يوم جمعة؛ لأن الإمام ما قرأ هاتين السورتين في صلاة الفجر، إذا عودوا على هذا خلاص اعتادوه، بحيث لو لم يقرأ ناموا وتركوا صلاة الجمعة، فلا بد من تعويدهم على هذا، وأيضاً ترك هذا في بعض الأحوال؛ ليعرفوا أن هذا سنة وليس بحتم.

نعم.

باب: صلاة العيدين

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب صلاة العيدين، والعيدان تثنية عيد، وهو اسم لما يعود ويتكرر في وقت معين محدد، وهما عيدان، الأضحى الذي يقع في أثناء مناسك الحج، والفطر الذي يعقب الفطر من رمضان، فعيد الفطر من رمضان، إنما شرع لشكر هذه النعمة، إتمام هذه النعمة التي هي أداء ركن من أركان الإسلام، والتوفيق له، وقل مثل هذا في عيد الأضحى الذي فيه..، في العشر الذي تقدمته من العبادات العظيمة التي منها الصلاة والصيام والذكر والحج، يجتمع في هذه العشر ما لا يجتمع في غيرها، و((ما من أيام من العمل الصالح فيهن أفضل وأعظم من هذه الأيام العشر)) إلا ما استثني من رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله فلم يرجع من ذلك بشيء، المقصود أن هذه الأيام هي أيام عظيمة، شرع فيها عبادات، وشرع بعدها العيد شكراً لله -جل وعلا- على التوفيق لأداء هذه العبادات في هذه الأيام العظيمة، في الحديث: ((شهرا عيد لا ينقصان)) ما معنى شهرا عيد؟ رمضان وذي الحجة، لكن ذو الحجة في أثنائه، فيصح أن نقول: إنه شهر عيد، وأما بالنسبة لرمضان فالعيد فيه أو بعده؟ بعده، فكيف قيل: شهر عيد والعيد بعده؟ لأنه بسببه؛ ولأنه ملاصق له، ولذا قيل..، جاء في الحديث الذي سقناه قريباً: "إلا المغرب فإنها وتر النهار" وهي في الليل، لكن لما تعقبته من غير فاصل صارت كأنها فيه في النهار، والعيد لما تعقب رمضان من غير فاصل صار كأنه في رمضان.

وليس للمسلمين عيد ثالث غير هذين العيدين، وكان للعرب في جاهليتهم يومان يظهرون فيهما الفرح والسرور، بناء على أنهما عيدان، فأبدلنا الله -جل وعلا- بدلهما هذين العيدين.

والعيد لا شك أنه يوم فرح وأنس، وفيه فسحة في التخفف من شيء من التكاليف الواجبة.. لا أقول: الواجبة بل المستحبات، أما الواجبات لا بد من أدائها، وليس معنى هذا أنه يزاول فيه المحرمات؛ لأن من زاول المحرمات في هذين اليومين فقد استعملهما على خلاف ما شرعا من أجله، شرعا لشكر الله -جل وعلا-، وإظهار الفرح والأنس الذي تعقب هذه العبادات، أما من زاول المحرمات في هذين العيدين فليس هذا دليل على قبول هذه الأعمال، وليس هذا أيضاً من باب مقابلة النعم بالشكر، كثير من الناس يتوسع في مثل هذا، يترك واجبات، يرتكب محرمات، لكن هذا لا يجوز، نعم في الدين فسحة ولله الحمد، في مزاولة بعض المباحات، وبعض الأمور التي ينكف عنها المسلم في سائر أيامه.

المقصود أن مثل هذا في ديننا فسحة له، من الشيء اليسير، من العبث اليسير، واللهو اليسير، كل هذا في الدين فسحة، أما ارتكاب المحرمات فلا.

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة" هذا ديدن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر يقدمون الصلاة على الخطبة، ثم بعد ذلك في عصر بني أمية قدمت الخطبة على الصلاة، لماذا؟ يقول أهل العلم: إنهم أحدثوا في الخطب ما يتورع عن سماعه بعض الناس، فإذا صلوا خرجوا، فأراد الولاة أن يلزموهم بالحضور، حضور الخطبة؛ لأنهم لن يخرجوا والصلاة باقية، وعلى كل حال هذه بدعة ممن جاء بها، ولو كان متأولاً، داخلة في حيز البدعة؛ لأنها خلاف ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان متأولاً؛ لأنهم أحياناً يقولون: كون الخطبة قبل الصلاة أو بعدها لا يؤثر، كما أن الجمعة خطبتها قبل الصلاة، نعم فلتكن العيد مثلها، على أن العبادات توقيفية لا تقبل الاجتهاد ولا القياس، فعلى المسلم أن يلتزم بما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وصلاة العيد يختلف أهل العلم في حكمها، فمنهم من يقول: بسنيتها كالمالكية والشافعية، وعند الحنابلة هي فرض كفاية، ويرى الحنفية أنها واجبة على الأعيان، ما معنى واجبة على الأعيان؟ يعني علية القوم؟ نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب:........

نعم وجوب عيني لا وجوب كفائي، وجوباً عينياً لا وجوباً كفائياً، بمعنى أنها لا تسقط عن أحد إلا المعذور الذي لا يستطيع الحضور إليها، فهي واجبة في حقه، الذين قالوا بسنيتها كالمالكية والشافعية استدلوا بحديث: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد)) وحديث أيضاً ضمام بن ثعلبة لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عارضاً عليه ما سمع، ومما سمعه أن الله -جل وعلا- أوجب على عباده خمس صلوات، ثم بعد ذلك قال.. أقسم أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أثبت له الفلاح، فدل على أنه لا يجب غير الخمس، والذين يقولون بأنها فرض كفاية كالحنابلة يقولون: شعار لا بد من القيام به، فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، وواظب عليه، وفعله خلفاؤه من بعده، فلا يجوز تعطيله، شعار من شعائر الدين، وعلامة على هذا اليوم العظيم، فلا بد من أن يقوم به من يحصل به الغرض، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصار سنة.

أما الحنفية فاستدلوا بأدلة، منها: قوله -جل وعلا-: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**[(2) سورة الكوثر]قالوا: المراد بالصلاة هذه صلاة العيد، ومنها حديث أم عطية الآتي: "أمرنا بإخراج العواتق والحُيض وذوات الخدور" والأمر أصله للوجوب، وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يميل إلى قول الحنفية أنها واجبة على كل مستطيع، وأنه لا يعذر فيها أحد، وكأنه من حيث النظر أقوى، الأقوى دليلاً.

نعم.

الحديث الثاني:

عن البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- قال: خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: ((من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له)) فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب: يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال:

((شاتك شاة لحم)) فقال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً وهي أحب إلينا من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: ((نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني:
"عن البراء بن عـازب -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: خطب النـبي -صـلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة" وفيه من الدلالة مثل ما في الحديث السابق، وأن العيد لها خطبة، وأنها تكون بعد الصلاة.
"فقال: ((من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك))" يعـني صـلى صلاة العيد ونسك فقد أصاب النسك، والنسك هنا الــذبح **((ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له))** يعني لا يقبل منه، بل وقت الأضحية إنما هو بعد الصلاة.
والأضحية كما في بابها عامة أهل العلم على أنها سنة مؤكـدة، وهي النسـيكة في هـذا اليوم، ومنهم من يرى الوجوب؛ لقوله في الحديث اللاحق: ((فليذبح)) وسيأتي ما فيه.
((من صــلى صـلاتنا، ونسك نسـكنا فقد أصـاب النسـك)) شــرط وجوابــه، والشرط مـركب من جملـتين، والجـواب مـرتب على الجملـتين، يعـني مضى بـالأمس نظيره، ما مضى نظيره؟ في الجمعة.
طالب:........
لا لا هنـا؟ ((من اغتسل يـوم الجمعة ثم راح في السـاعة الأولى)) ((من اغتسـل... ثم راح... فكأنما قرب)) فلا يحصل ثواب التقريب إلا بالغسل والرواح، لماذا؟ لأن الجواب جاء متعقباً لجملتين، وننظر هنا ((من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصـاب النسـك)) طيب الذي لم يصل صلاة العيد؟ لأن مقتضى التركيب أنه لا يصيب النسك إلا إذا صـلى ونسك.
طالب:........
وين؟
طالب:........
افترض إنه شافعي ما صـلى العيـد، نـام عن صـلاة العيـد، انتبه السـاعة تسـع، النـاس مصلين ذبح ذبيحته، تقبل وإلا ما تقبل؟
طالب:........
((من صلى)) شوف اقرن بهذا ما جـاء في حـديث عـروة بن مضـرس لما جـاء وأدرك صلاة الصبح ليلة النحر بالمزدلفة، وجاء في ((من صـلى صـلاتنا هـذه، وقد وقف بعرفة قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار)) من أهل العلم من يرى اشتراط أن يدرك الصلاة، وأن يصـلي الصـلاة، وإلا ما يصح وقوفـه، تنظـير مطـابق وإلا ما هو مطـابق؟ الآن لو افترضنا أن مالكياً وإلا شافعياً نام بعد صلاة الصبح، انتبه الساعة التاسعة وذبح ذبيحته، نقول: نسك وإلا ما أصاب النسـك؟ هل أتى بالشـرطين والا ما أتى بهمـا؟ أتى بواحـد، طيب لو قام من نومه من يوم الجمعة توضأ ومشى في الساعة الأولى يدرك بدنة والا ما يــدرك؟ على مقتضى الحــديث ما يــدرك حــتى يغتسل وهنا لأن الجــواب متعقب لجملتين لا بد أن تتحقق الجملتان واضح مفهوم والا ما هو مفهوم؟
طالب: ....
لا لا، ما يكفي لا ما فيه شيء يصيبه أصلاً إيه هو تحقق له أحد الشرطين هل نقول أنه مثل الــذي لم يصل ذبح ولم يصل هل هو مثل من صــلى ولم يــذبح؟ كلاهما لم يصب النسك؟ هذا المفروض يعني يعني هـذا الأصل لكن أنت افـترض المسـألة في شـخص يقول صلاة العيد ليست بواجبة سنة سـنة ما الـذي يلزمـني بها أنـام إلى يمكن النـاس عمومًا في ليالي العيد كثير منهم يبتلى بالسهر يصلي الفجر وينام إلى تسع ويقوم يعيد مع الناس ويذبح مع الناس نقول أصاب النسك والا ما أصاب؟ فهل تقدم الصلاة شرط لقبـول النسك أو ليس بشـرط قيل به لهـذا الخـبر اللي ما يصـلي لا يـذبح قيل به لكنه قول غير معتبر عند أهل العلم والجهة منفكة الجهة منفكة أما قوله «من صلى صلاتنا

يعني ممن أراد الصلاة أو من صلى فإنه لا يذبح حتى يصلي يعـني من أراد النسك فإنه لا يـذبح حـتى يصـلي الصـلاة أو قـدرها والخلاف معـروف بين أهل العلم في هـذا هل المقصود الصلاة ذاتها أو وقت الصلاة؟ أنت افترض أن الإمام تـأخر على النـاس يعـني بـدل من أن تصـلى الصـلاة في السـاعة الآن في مثل هـذه الأيـام مثلاً خمس ونصف تصلى أو قبلها تأخر الإمام إلى الساعة السادسة فالساعة سـتة المفـروض أنهم صـلوا وانتهوا هذا نظر الساعة وقال الشمس طالعة لها مدة وهذا الوقت كـافي لأداء الصـلاة وذبح صحيحة والا ما هي بصحيحة؟ أو نقول هذا معلق بصلاة الإمام.

طالب: ....

شـوف اللفظ اللفظ «من صـلى من صـلى صـلاتنا» واللفظ الثـاني «من ذبح قبل أن يصلي» فالنصوص كلها معلقة بالصلاة تقـدمت أو تـأخرت هـذا ظـاهر النص أليس هـذا ظاهر النص؟ هذا ظاهر النص فهو معلق بالصلاة لكن هل يخضع الناس لاسيما لاسـيما البعيدون عن عن مكان الإمام ومن ينيبه الإمام يخضعون لمثل هذا لا تفترض المسـألة في سهولة الاتصال في مثل هذا الأيام هل صـلى أو ما صـلى؟ تعلم الـدنيا كلها في آن واحد أن الإمـام صـلى والا ما صـلى لو يبعد عشـرين كيلو عن عن الحاضـرة عن محل الإمام ما يدري الإمام صلى أو ما صلى ويبي ثلاث ساعات ما وصله الخبر.

طالب: ....

إيه لكن أقــول هل المعتــبر في مثل هــذا تحقق الصــلاة أو مقــدار وقت تقضى فيه الصلاة؟

طالب: ....

هو اللي يظهر نعم أهل العلم اعتــبروا وقت الصــلاة كــافي وإن كــان منهم من تقيد بالحرفية فقـال لا بد من الفـراغ من الصـلاة «من صـلى صـلاتنا» يعـني صـلاة العيد «ونسك نسكنا».

طالب: ....

إيه لكن لكن.. وين؟

طالب: ....

لأنه جاء نصـوص تقـول من راح، ما فيه اغتسـل، من راح من هجّر في السـاعة الأولى فهو منفك لا شك لكن الغسل أيضًا له ثوابه «ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له» قبل الصلاة هذا يرجح قول من يقول أن الأمر معلق بالصـلاة والقـول الآخر يحتـاج قائله أن يقدر ومن نسك قبل وقت الصـلاة أو قبل زمن تـؤدى فيه الصـلاة فلا نسك له قـال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب يا رسول اللّه إني نسكت شاتي يعـني ذبحت شـاتي قبل الصـلاة وعـرفت أن اليـوم يـوم أكل وشـرب نعم أيـام الأعيـاد أيـام أكل وشـرب وليست محل لصـيام ولا غـيره وعـرفت أن اليـوم يـوم أكل وشـرب وأحببت أن تكـون شاتي أول ما يذبح في بيتي لينال الأجر قبل الناس ليطعم الناس لِيَطعم ويُطعم فينـال الأجر ويتفرد به لأن العـبرة بمن يـذبح الأول إذا أكل النـاس من الأولى ما احتـاجوا إلى الثانية وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصـلاة فقـال شـاتك شـاة لحم الآن أبو بـردة هـذا عالم بالحكم أو جاهل؟ جاهل بالحكم عُذر بالجهل أو لم يعـذر لم يعـذر لمـاذا لم يعـذر بالجهل؟

طالب: ....

نعم، يفرقـون بين المـأمور والمنهي بين الأمر والنهي فالمـأمور لا يعـذر فاعله بالجهل لأنه لا بد من إيجـاده والمنهي عنه يعـذر بالجهل لأن المـراد تركه والقاعـدة أن الجهل مثل النسـيان الجهل مثل النسـيان يـنزّل الموجـود منزلة المعـدوم ولا يـنزل المعـدوم منزلة الموجود لو أن هذا نسي الأضحية ثم قال ﮋﯾﯿﯿﯿ[illegible]ﮊ البقرة: ٢٨٦ أنا كنت ناوي أن أضحي ونسيت أن أضحي يعذر والا ما يعذر؟ يعذر بالنسيان والا ما يعذر؟ يعـني هل

فعل محظور والا ترك مأمور؟ فالنسـيان لا يـنزل المعـدوم منزلة الموجـود لكنه يـنزل الموجـود منزلة المعـدوم الآن هنا في في القصة المـذكورة هـذا ذبح فالنسـيكة موجودة والجهل في حكم النسيان وهذه النسـيكة الـتي جهل أمرها جـاءت على خلاف ما جاء عن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- فهي مـردودة عليه ولم يعـذر بجهله لأن هـذا الجهل والنسيان نزّل هذه الموجودة منزلة المعـدوم والـذي نسـيها لم يـنزل المعـدوم منزلة الموجود لا بد من الإتيان بها.

طالب: ....

كالتسـمية التسـمية شـرط سـواء نسي والا جهل والا ما عليه كلها لا يجـوز الأكل منها قال شاتك شاة لحم يعني يجوز أكلها لأن الشروط متوافرة لكن الشروط الـتي تجعلها نسيكة يتقرب بها إلى الله جل وعلا مقبولة غير متوافرة.

طالب: ....

إيه لأن هـذا جـاء من مسـلمين حـديث عهد بإسـلام حـديث عهد بإسـلام الأصل أنهم يسموا.

طالب: ....

وين؟

طالب: ....

أقول هذه ذبيحة جاءت من مسلمين نعم كونهم حديثي عهد بإسـلام قد يتسـاور الشك يتساور الذهن أنهم ما سموا ما بلغهم الحكم سم أنت وكل وإنما تأكل على الأصل أنها ذبيحة مسلم لو يقول لك مسلم وما سمى تسمي وتأكل أنت ما ينفع.

طالب: ....

إن نسينا؟ هذا في الإيجاد لا في الترك في الإيجاد لا في الترك، قـال شـاتك شـاة لحم فقال يا رسول الله شاتك شاة لحم معناها أنها تؤكل ذبيحة تـوافرت الشـروط في حل أكلها فتؤكل لكنها لا تجزئ عن الأضحية قال يا رسول فإن عندنا عناقا يعني صغيرة لم تبلغ السن المطلوب والسن المطلوب جـذع الضـأن وثـني ما سـواه فـإن عنـدنا عناقا وهي أحب إلينا من شاتين أحب إلينا من شاتين أفتجزي عني قال «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك» لو اقتصر على قوله أفتجـزي عـني؟ قـال «نعم» يعـني تكفي تقضي قـال نعم صارت له ولغيره ممن يشـبه حاله حاله ممن يشـبه حاله حاله وقوله «ولن تجـزي عن أحد بعدك» لا تجـزي لمن ذبح قبل الصـلاة ولا لمن لم يـذبح لا تجـزي أحـدًا بعـدك المقصود المعلق بها صـلاة الإمـام هـذا الأصل عند أهل العلم مع الإمـام أو قـدر صـلاة الإمام لكن أنت افترض أن الإمام تأخر أخذه نوم ونام له زيادة سـاعة والـوقت مـازال وإن كـانت السـنة تعجيل الأضـحى وتـأخير الفطر وهو قـال مثلاً الـوقت من ارتفـاع الشمس إلى الزوال وأخرها وخالف السنة في هذا ينتظر الناس حـتى يصـلي من أهل العلم من قال ينتظر لكن إذا كان بالإمكان الاطلاع على حال الإمام لا شك أن الأحـوط ينتظر حـتى يصـلي إمامه إذا لم يكن بالإمكـان كما لو بعيد عن الإمـام مثلاً ولا وسـائل للاتصال مثل هذا يعمل بالوقت.

طالب: ....

من ارتفاع الشمس ارتفاع الشمس.

طالب: ....

في وقته.

طالب: ....

نعم إلى زوال الشمس.

«ولن تجزي عن أحد بعـدك» دليل على أن الخطـاب يعم الجميع إلا ما اسـتثني لأنه لو لم يرد هـذا الاسـتثناء لأجـزأت عن الجميع فـدل على أن الأصل أن خطـاب الواحد يعم الأمة إلا ما استثني.

الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ثم خطب وقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله».

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ثم خطب صلى ثم خطب هناك قال خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأضحى بعد الصلاة في الحديث الأول كان النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة كل هذا مما يدل على أن الخطب للأعياد تكون بعد الصلاة ولم يذكر في حديث واحد على ما سيأتي أنه أذّن لها ولا أقيم لها فدل على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة على ما سيأتي صلى يوم النحر ثم خطب وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها لا تجزئ شاة لحم إذا تعجل فشاته شاة لحم فليذبح أخرى مكانها «ومن لم يذبح فليذبح بسم الله» قائلاً بسم الله والتسمية شرط ﮋﭽﮊﯿﮊﺗﮋﺛﮋﺛ الأنعام: ١٢١ المقصود أن التسمية شرط لحل الذبيحة فإذا تركت التسمية صارت الذبيحة ميتة لا تحل لأحد وقت الأضحية من بعد الصلاة يوم العيد إلى آخر أيام التشريق إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة ومن أهل العلم من يرى أن الذبح ثلاثة أيام يوم العيد ويومين بعده والمسألة معروفة عند أهل العلم وأيام التشريق أيام أكل وشرب وهي ثلاثة وهو المرجَّح إذا ذبح يعني بالنسبة للأضحية النصوص ظاهرة فيها واضحة لكن ماذا عن الهدي هل حكمه حكم الأضحية يُذبح بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق أو يجوز ذبحه قبل صلاة العيد يجوز والا ما يجوز؟

طالب: ....

الكلام في أوله دعنا من آخر الوقت أنت افترض أن هذا بعد نزوله من مزدلفة أول عمل بدأ به الذبح قبل الرمي وقبل الطواف وقبل الحلق يصح أنه لما سئل قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج يجوز تقديم الذبح على الرمي لكن هل يجوز تقديم الذبح على الصلاة؟ صلاة العيد وقتها وقت الصلاة يعني الكلام على إيش أن هذا نزل من مزدلفة وذبح قبل صلاة العيد ذبح هديه يصح أنه ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وهو ذلك اليوم لكنه وقع ذبح الهدي قبل الصلاة قبل الصلاة فهل نقول أن الهدي حكمه حكم الأضحية أو أن الهدي له حكم يخصه كما تقول الشافعية أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر بعد انعقاد السبع.

طالب: ....

ما فيه شك أن هذا قول معتبر وهو وهو الأحوط يقول في الحديث صلى الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ثم خطب وقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» واللام لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» واللام لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب بهذا يستدل من يقول بوجوب الأضحية.

طالب: ....

وش فيه؟

طالب: ....

وش لون؟

طالب: ....

يعني هذا الذي ذبح هذا الذي ذبح قبل العيد أولى بالوجوب ممن لم يذبح شيء أصلاً أقول في هذا دليل لمن يقول بوجوب الأضحية ومنهم من يحمله على الأضحية المعيّنة لما تعينت الأضحية صارت واجبة وهذه الواجبة التي وجبت بالتعيين ما تجزئ لا بد من بدلها واضح والا ما هو بواضح؟ منهم من يقول بوجوب الأضحية مطلقًا أخذًا من قوله «فليذبح مكانها أخرى» ومنهم من يقول الوجوب في حق من عينها تعينت الأضحية

الأولى بالتعيين فيجب ذبحها وذبحها على غير الوجه المشروع فيلزمه بدلها فيجب عليه أن يذبح بدلها ظاهر الاستدلال والا ما هو بظاهر؟ والجمهور على مذهبهم في أن الأول والثانية كلها على سبيل الاستحباب.

طالب: ....

الأولى تعينت.

طالب: ....

تعينت فـوجبت عليه وجب عليه ذبحها على وجه لا يجـزئ كمن نـذر أن يـذبح بدنة فذبح شاة تكفي؟ يذبح إيش؟ بدنة يـذبح مكانها بدنة أو ذبح بدنة معيبة نـذر أن يضـحي مثلاً فضحى بأضحية معيبة هل يكفي؟ لا، هذا عيّن هذه الشاة أضحية فوجبت في ذمته يجب عليه أن يذبحها ذبحها على وجه لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة لا بد أن يذبح على وجه تبرأ به الذمة.

طالب: ....

للاستحباب إيه.

طالب: ....

وش لون؟

طالب: ....

الآن قبل العيد نهي عن الـذبح والا ما نهي؟ نهي عن الـذبح قبل العيد و«فليـذبح» أمر بعد حظر بعد منع أمر بعد حظر إذا صليت فاذبح صح والا؟ ﮋ ﯤﯥﮊ المائدة: ٢ ﮋ ﭦﭧﭨﭩﮊ الجمعة: ١٠ هل يقال بوجوب الانتشار بعد صلاة الجمعة هل يقال بوجـوب الاصـطياد بعد الإحلال هذا أمر بعد حظر عامة كثير جمهور أهل العلم على أنه للندب وليس للوجـوب ومنهم من يقول أن الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل المنع إلى ما كـان عليه قبل المنع وكل على مذهبه فالذي يرى وجوب الأضحية قبل المنع يرى وجوبها بعده والذي وجوب الاصطياد قبله يرى وجوبها بعد الحظر فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر.

طالب: ....

عامة أهل العلم على أنها سنة مؤكدة.

طالب: ....

خلاص مسـتحبة يعـود الأمر على ما كـان عليه والأصل ما فيه واجب بأصل الشـرع، «فليذبح مكانها أخرى أو أخـرى مكانها ومن لم يـذبح فليـذبح بسم اللـه» فليـذبح بسم الله اللام هـذه لام الأمر لكن هل الأمر مطلق أو مقيد بالتسـمية؟ وليكن ذبحه مقترنًا باسم الله فيدل على وجوب الذبح والا على وجوب التسمية؟ اللام لام الأمر «فليذبح» ذبحًا مقترنًا باسم الله إنما الأمر لم يتجه إلى الـذبح إنما إلى الـذبح المقـترن بسم الله كما قيل في قوله ﮋ ﯜ ﯝ ﮊ يوسـف: ١٠١ ما هو ما هو بطلب للوفـاة إنما طلب للوفـاة المقترنة بالإسلام.

طالب: ....

إيه لو صح الخبر اللفظ لفظ اشتراط اللفظ لفظ اشتراط لو صح الخبر ما فيه مندوحة من من اشتراطه.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم العيد فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قـام متوكئًا على بلال فـأمر بتقـوى الله وحث على الطاعة ووعظ النـاس وذكـرهم ثم مضى حـتى أتى النسـاء فـوعظهن وذكـرهن فقال «تصدقن فإنكن أكثر أكـثرَ حطب جهنم» فقـالت امـرأة من سِـطة النسـاء سـفعاء الخـدين فقـالت لم يا رسـول اللـه؟ قـال «لأنكن تكـثرن الشـكاية وتكفـرن العشـير» قـال فجعلن يتصـدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الرابع: عن جابر رضي الله تعالى عنه قـال شهدت مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يـوم العيد فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبة ويشـهد له جميع ما تقـدم من الأحـاديث الثلاثة وأن الصـلاة تكـون قبل الخطبة ويركز الصحابة الرواة على هذه المسألة لماذا؟ لأنه حصل التغيـير في عهـدهم حصل التغيـير في عهدهم وهذه البدعة وهي تقـديم الخطبة على الصـلاة حصـلت في عصر الصـحابة فصار كل من روى صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- يؤكد على أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- صـلى قبل أن يخطب لـيرد على الوضع القـائم فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبة أحـاديث متتابعة كلها تنص صـلى ثم خطب بـدأ الصـلاة قبل الخطبة خطب بعد الصـلاة والحـديث الأول يصـلون قبل الخطبة كلها للـرد على ما حصل في عهـدهم من تقـديم الخطبة على الصـلاة وسـببه ومنشـؤه ما ذكرنا فبـدأ بالصـلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة بلا أذان ولا إقامة فالأذان بأي لفظ كـان والمقصـود بـالأذان إعلام النـاس بصـلاة العيد بدعة لأنه لم يثبت عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه أذن لها أو أقيم لها وما يختـاره بعض أهل العلم من قياسه على صـلاة الكسـوف من قـول الصـلاة جامعة فلا أصل له خاص بصلاة الكسوف لأنه في الغالب والناس في غفلة أما صلاة العيد تحصل والناس في غفلة؟ الناس في الأصل مجتمعون للصـلاة فكيف ينـادون لها كيف ينـادون لصلاة العيد؟ وأما قول صلاة العيد أو ما أشبه ذلك للتنبيه فهو خلاف السـنة بلا شك لم يحصل لها تنبيه ألبتة والناس يعلمون بدخول الإمام ويعلمـون بتكبـيره فلا داعي للإعلام بها بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا قام -عليه الصلاة والسـلام- متوكئا على بلال فـأمر بتقـوى الله وحث على الطاعة ووعظ النـاس وذكـرهم يعـني خطبهم خطبة بعد صـلاة العيد هـذا بالنسـبة للرجـال والنسـاء لبعـدهن عن الرجـال لم يسـمعن وعظه لهم وإلا فالأصل أن ما يوجه للرجال يوجه للنساء إلا ما دل الدليل على اختصاصهم بها ولذا لما لم يسـمعن خطبته وعظه مضى حـتى أتى النسـاء فـوعظهن وذكـرهن لأنهن شـقائق الرجال وجاءت الشكوى من النساء إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لأنه اسـتأثر به الرجال فوعدهن يوما ووعظهن وذكرهن فالنساء لا شك في أن لهن حق في الموعظة والتـذكير والتعليم لكنهن لسن على مسـتوى الرجـال الأصل في العلم وتحمله الرجـال ولـذلك وعـدهن يومًا ما وعـدهن ثلاثة أيـام أو أربعة أيـام في الأسـبوع وعـدهن يومًا يجتمعن فيه فأمرهن ونهـاهن ووعظهن وهنا في صـلاة العيد لما لم يسـمعن الموعظة أتاهن فوعظهن وذكرهن فقال «تصدقن فـإنكن أكـثر حطب جهنم» لأن الصـدقة تـدفع البلاء سواء كان في الدنيا أو في الآخرة فإنكن.. تصدقن سبب الأمر العلة فـإنكن أكـثر حطب جهنم والصدقة تطفئ غضب الرب فقامت امـرأة من سـطة النسـاء من سـطة النساء يعني من وسطهن في المجلس أو من وسـطهن في العمر أو في النسب أو ما أشبه ذلك المقصود أنها من سطتهن يعني من أوسطهن بعضهم يقول أنها من خيارهن لأن الوسط الخيار العدول لكن المرجح عند كثير من الشراح أنها قـامت من وسـطهن من مكان الواقع في وسطهن من سطة النسـاء سـفعاء الخـدين فقـالت لم يا رسـول الله؟ سفعاء الخدين هذه المرأة من سطة النساء من بين النساء قـامت فقـالت لم يا رسول الله؟ تسـأل عن السـبب كيف عُـرف أنها سـفعاء الخـدين والسـفعاء الـتي في خديها لون يخالف لون بشرتها لون يخالف لون البشرة الأصلي كيف عُرف هـذا الوصف منها الأجوبة كثـــيرة لأن هــــذا النص محتمِل فلا بد من رده إلى النصـــــوص المحكمة النص المحكم كان يعرفني قبل الحجاب فخمرت وجهي بخماري ﮋ ﮊ الأحـــزاب: ٥٩ المقصـــود أن الحجـــاب أمر مفـــروض محكم فـــيرد إليه مثل هـــذا اللفظ المتشابه فيحمل على أنها إما قبل الحجاب أو يقـال أنها من القواعد ما يمنع أن تكـون من القواعد التي ليس عليها حجاب المقصود أن الجواب عن هذا سهل سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ فبين السبب قال «لأنكن تكثرن الشـكاية وتكفـرن العشـير» ما جلس في الغالب امرأتان إلا وتشكي إحداهما على الأخـرى حصل كـذا ويحصل كـذا

تكثرن الشكاية وقل من النساء من تستغل الوقت لما ينفعها في أمر دينها ودينها كثـير الشكاية عند النساء وإن وجد هـذا في الرجـال لكنه في النسـاء أكـثر تُكـثرن الشـكاية وتكفرن العشير، العشير الزوج، تكفرن العشير تكفـرن نعمته عليكن إذا رأت إحـداهن ولو مرة واحـدة خللاً في معاملة أو في نفقة نفت كل ما تقـدم كل ما تقـدم ينسف ما رأيت خيرًا قط وتكفـرن العشـير قـال فجعلن يتصـدقن خِفن لأنه ذكر أشـياء موجـودة تقتضي أن يكن أكثر حطب جهنم فمادام هذا موجود لا بد من تكفيره يحتاج إلى كفارة والكفارة تكون بقوله «تصدقن» بالصدقة فجعلن يتصدقن استجبن وفي هـذا مسـارعة النساء في الصدر الأول كالرجال إلى ما تكفر به الذنوب والخطايا المسارعة إلى بـذل الخـير وفعل الخـير فجعلن يتصـدقن من حليهن يلقين في ثـوب بلال من أقـراطهن وخواتيمهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخـواتيمهن والأقـراط ما يعلق في الأذن من حلي والخـواتيم جمع خـاتم وهو ما يلبس في الأصـابع وفي هـذا ما يـدل على أن للمرأة أن تتصرف بمالها وأن تتصدق منه من غير إذن زوجها من غير إذن زوجها وجـاء في سـنن أبي داود ما هو قابل للتحسـين نهي المـرأة أن تتصـدق أو أن تتصـرف في مالها بغير إذن زوجها فلعل هذا من الشـيء اليسـير المتعـارف عليه المقصـود أن مثل هذا حصل ولو حصل نظيره لكان مشروعًا ولا يتوقف في ذلك على إذن الزوج.

طالب: ....

يعني هل هي خطبة أو خطبتان خطبة واحدة أو خطبـتين؟ جمهـور أهل العلم على أنها خطبتان وجاء في سـنن أبي داود ما يـدل على أنها خطبة واحـدة لكن عامة أهل العلم على أنها خطبتان.

طالب: ....

الجمهور خطبتين إيه يجلس بينهما.

طالب: ....

هو ما فيه شك أنها مادامت خطبة والخطبة لا يتم نظر المأمومين مع كثرتهم في العيد للإمام إلا أن يكون على شيء مرتفع فهذا مما لا يتم الأمر إلا به وهـذا مسـتحب وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب كون -عليه الصلاة والسـلام- اعتمد متوكئًا على بلال وخطب لا يعـني عـدم وجـود منـبر أو أنه لا يشـرع المنـبر يحتمل أنه -عليه الصـلاة والسلام- في مكان بحيث يرونه لأن الصـحراء فيها المـترفع وفيها المنخفض والحـديث الأخير.

الحـديث الخـامس عن أم عطية نسـيبة الأنصـارية رضي الله عنها قـالت أمرنا تعني النبي -صلى الله عليه وسـلم- أن نخـرج في العيـدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيّض أن يعـتزلن مصـلى المسـلمين وفي لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخـرج وحـتى تخرج الحيّض فيكبر بتكبيرهم ويـدعون بـدعائهم يرجـون بركة ذلك اليـوم وطهرته.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الخـامس عن أم عطية نسـيبة بضم النـون وفتحها وهي بنت الحـارث أو بنت كعب الأنصـارية رضي الله تعـالى عنها قـالت أمرنا تعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي بعض ألفـاظ الحـديث أمرنا واللفظ الـذي معنا مرفـوع قطعًا لـذكر الآمر وفي قولها أمرنا في بعض الروايـات الأمر لا يتجه إلا لمن له الأمر والنهي في أحكـام الشـرع وهو النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فهو مرفـوع عند الجمهور وإن قال أبو بكر الإسماعيلي أنه موقوف حتى يصرح بالآمر حتى يصرح بالآمر لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي -عليه الصلاة والسلام- اللفظ الذي معنا أمرنا بالبنـاء للمفعـول وذكر الآمر وهو النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- مسـاوٍ لقوله -عليه الصـلاة والسلام- «اخرجوا» في العيـدين مسـاو لصـريح الأمر وإن قـال داود الظـاهري وبعض المتكلمين أنه لا يـدل على حقيقة الأمر حـتى ينقل اللفظ النبـوي لمـاذا؟ قـالوا لأن

الصحابي قد يسمع كلام يظنه أمر أو نهي وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي لكن هذا القـول مـردود لمـاذا؟ لأن الصـحابة إذا لم يعرفـوا مـدلولات الألفـاظ الشـرعية من يعرفها؟! وإذا تطرق مثل هذا الاحتمال ما قامت للنصوص قائمة كل لفظ وفيه احتمال أمرنا تعني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيـدين العواتـق، العواتق جمع عـاتق جمع عـاتق وهي الـتي عتقت عن الخدمة ببلوغها أو بمقاربتها البلـوغ وذوات الخـدور هي الـتي لا تـبرز بل تلازم خـدرها من الحرائر المكنونـات وأمر الحيّض وفي رواية وذوات الحيض أو الحيّض داخلات في الأمر أمرنا أن نخـرج العواتق في العيـدين وذوات الخدور والحيَّض فالكل مأمور للخـروج لصـلاة ومع ذلك أمر الحيض أن يعـتزلن مصلى المسلمين أن يعتزلن مصلى المسلمين فالمرأة الحائض لا تدخل المصلى علمًا بأن مصلى العيد أحكامه أخف من أحكام المسجد فـإذا أمـرت بـاعتزال المصـلى فلأن تؤمر باعتزال المسجد من باب أولى فلأن تؤمر باعتزال المسجد من بـاب أولى ومنهم من يقول أن المراد بمصلى المسلمين المكان الذي تؤدى فيه الصـلاة فتـؤمر بالابتعـاد عنه لئلا تضيق على المصلين أو لئلا يوجد من بين المصلين من لا يصـلي فيسـاء الظن به كما أن من صـلى في رحله إذا دخل المسـجد يصـلي مع المسـلمين لئلا يسـاء به الظن وأمر الحيض أن يعـتزلن مصـلى المسـلمين وعلى كل حـال الحـائض لا تـدخل المسجد بهذا الخبر كالجنب وفي لفظ كنا نؤمر أن نخـرج يـوم العيد حـتى تخـرج البكر من خدرها حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبـيرهم ويـدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم.. يشهدن الخير كما في الصحيح يشهدن الخير ودعـوة المسلمين فالكل يخرج ومنصوص على العواتق وذوات الخدور ردًا على من يقول بـأن الشواب لا يخرجن ولا يبرزن لصـلاة العيد نعم لا يخـرجن على هيئة يفتتن بهن الرجـال بل يخرجن تفلات كسائل الصلوات بحيث لا يفتتن بهن الرجال وأما كون الأبكار وذوات الخدور والشواب يمنعن من البروز لصـلاة العيد فلا وفي الحـديث رد على من يمنعهن نعم إذا خشيت الفتنة فالمسألة معروفة عند أهل العلم درء المفاسد مقـدم على جلب المصالح ومع هذا لا بد من الاحتيـاط من أن يخـرجن فاتنـات مفتونـات أو متبرجـات أو يكنَّ بمقربة من الرجال أو بـدون فاصل ولا عـازل لا بد أن يعـتزل النسـاء عن الرجـال ولبعدهن خصهن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- بخطبة ولو كن قريبـات من الرجـال ما خصهن بخطبة كما في الحديث السابق فدل على بعدهن من الرجـال وأنهن بمثابة من لا يفتتن بهن فـإذا تـوفرت هـذه الشـروط فـإخراج النسـاء إلى صـلاة العيد سـنة عند الجمهـور وأوجبه بعضـهم لأن الأمر الأصل فيه الوجـوب ولا يبعد القـول بـالوجوب بالشروط والضوابط المذكور.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبـده ورسـوله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الصلاة (16)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال المصنف رحمه الله: باب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مناديًا ينادي الصلاةَ جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: باب صلاة الكسوف والكسوف مصدر كالخسوف ويطلقان معًا على ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه فيقول كسفت الشمس وخسفت وكسف القمر وخسف وجاء «لا ينكسفان» وجاء أيضًا «لا ينخسفان» ومنهم من يخصص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ومنهم من يعكس لكن جاء هذا بإطلاق هذا بإزاء هذا وجاء العكس فالأمر فيه سعة وجاء إطلاق الخسوف على القمر ژهه ژ القيامة: ٧ - ٨ وفي الحديث حديث عائشة أن الشمس خسفت ويطلق الخسوف على كل منهما كما أنه جاء الكسوف بإزاء كل واحد منهما فالأمر فيه سعة والكسوف ومثله الخسوف ذهاب ضوء أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضه وأهل الهيئة يردون الأمر إلى شيء عادي شيء عادي ويدركونه بحسابهم ويقولون في خسوف القمر مثلاً أن الأرض حالت بين القمر وبين استمداده من نور الشمس وماذا عن كسوف الشمس؟ ما الذي حال دونها؟

طالب: ....

كيف يحول القمر دونها؟ هو يستمد نوره منها على كلامهم يعني يتصور أن تحول الأرض دون الشمس ونحن على ظهرها ولا نرى حائلاً لا لا الأرض ما تحول دون الشمس.

طالب: ....

والأرض، ابن العربي يستبعد مثل هذا أن الصغير كيف يحول ويغطي الكبير؟! يستبعد هذا جدًا ويرد عليهم بقوة كيف الصغير يغطي الكبير لكن هذا أمر ترى ما هو بمستغرب نظرًا للقرب والبعد فلو وضعت هذه الورقة دون الباب حالت دون ما ترى شيئًا من الباب وهي نسبتها إلى الباب صغيرة جدًا لكن نظرًا لقربها تحجب الباب فليس بمستبعد من هذه الحيثية وهم يقولون إن هذه أمور تدرك بالحساب ولا تتخلف حساباتهم منضبطة بالدقيقة بل بالثانية وينكر جمع من أهل العلم علمهم بهذا ويقول أن هذا من ادعاء علم الغيب أو من الكهانة أو شيء من هذا لكن الواقع يثبت أن هذا شيء مُطّرد وهذا أمر مادام يدرك بحسابهم واطّرد أمرهم فيه وعرف من أن بعضهم ثقات لا يستخدمون شيئًا محرمًا للوصول إلى هذه الحقائق فلا مانع من إدراكه بالحساب لكن يبقى أن إخبار الناس بهذا يفوت الفائدة التي من أجلها وجد هذا التغير في الكون هل يخاف الناس إذا حصل الكسوف أو الخسوف؟ الآن وضع الناس يخافون أو هذا أمر عادي مثل ما تطلع الشمس وتغاب يذهب ضوءها وبعضه عادي صار عند الناس وسببه إخبارهم قبل حدوثه بمدة فهذا يفوّت المصلحة والحكمة من التغيير أو

التخويف «آيتان من آيـات الله يخـوف بهما عبـاده» وما نرسل بالآيـات إلا تخويفًا هـذه الفائدة ولذا لا نـرى أثـرًا على عامة النـاس بل ولا على خاصـتهم من أهل العلم وطلبة العلم عندما يحدث هذا التغير شيء عادي وسـمعوه من الصحف قبل أسـبوع أو شـهر أنه سوف يحدث وقد يخبر بما يحدث في هذه السنة كلها فهذا لا شك أن له أثر ويكون سببًا في إذهاب الفائدة والحكة من إرسال هذه الآيات أو وقوع هذه الآيات النبي -عليه الصلاة والسلام- لما حدث الكسوف في عصره خـرج يجر رداءه يظن أنها السـاعة من شـدة الخـوف من الله جل وعلا وكونه أمر مطـرد ويـدرك بالحسـاب وأنه وقع وسـيقع لكن قد يحدث أمور تقارن هذا التغيير فالقادر على هذا التغيير لا شك أنه قادر على أن يقرنه بشـيء أعظم منه وقد حصل وقد حصل الأمر الثـاني أن من الحِكم أن الإنسـان يتذكر ما سيحصل في القيامة فيرعوي ويراجع نفسه ﮋ ﭑ ﭒ ﮊ التكوير: ١ ﮋ ﭑ ﭒ ﮊ القيامة: ٨ المقصود أن هذه الآيات يحصل لها ما يحصل في يوم القيامة فـإذا حصل شـيء من التغير تذكرنا التغير الأكبر.

طالب: ....

الفقهاء يقولون ذهاب هو ذهاب بالنسبة للرائي هو ذهاب بالنسبة للرائي.

يقـول في الحـديث الأول عن عائشة رضي الله عنها أن الشـمس خسـفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث مناديًا ينادي خسفت على عهد رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم بن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقـال النـاس خسفت الشمس لموت إبـراهيم كـان عنـدهم هـذا الاعتقـاد أنها إنما تنكسف إذا مـات عظيم فقال النبي -عليه الصلاة والسـلام- على ما سـيأتي «إن الشـمس والقمر آيتـان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياتـه» فـبين النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- الحكمة وأن هـذا غـير مقـترن بمـوت أحد ولا وفاته فبعث مناديًا ينـادي الصـلاة جامعة الصلاةَ جامعةَ بفتح الجزأين ويـروى بضـمهما الصـلاةُ جامعـةٌ على المبتـدأ والخـبر وأما الصلاةَ فعلى الإغراء وجامعة حال.

طالب: ....

الصـلاةَ جامعة الصـلاةَ على الإغـراء على الإغـراء وجامعة حـال الصـلاةُ جامعة برفع الجزأين على المبتدأ والخبر، فـاجتمعوا الآن صـلاة الكسـوف ينـادى لها الصـلاة جامعة وعرفنا أن العيد لا ينادى لها ولا الاستسقاء لأن صلاة العيد وصلاة الاستسقاء يـرتب لها قبل ذلك ويعرف أنها تقع في الوقت الفلاني والمكان الفلاني أما الكسوف وهو يحصل على غِرة والناس في أعمالهم وأشغالهم وقد يكون في وقت نـومهم وراحتهم فينـادى لها ليجتمع الناس فالتجميع لصلاة الكسوف سنة فاجتمعوا وتقدم.

طالب: ....

ومع ذلك يقع على غرة ومع ذلك يقع على غرة لأن الناس لا يولونها من العناية مثل ما يولون صلاة العيد صـلاة العيد مقترنة بأحـداث تحف بها قبلها وبعـدها فيهتم لها وصـلاة الاستسقاء يـدعى لها من قبل الإمـام ويؤكد على ذلك فيجتمع النـاس في وقت محـدد لكن صلاة الكسوف مين.. هل سـبق أن سـمعتم بيـان من الـديوان الملكي أنه بيصـير كسوف في يوم كذا فاجتمعوا وصلوا؟ لا، هذا مقـرون بالرؤية والحكم معلق بها «فـإذا رأيتموهما فـادع الله وصـلوا» فتقـدم فكـبر وصـلى أربع ركعـات في ركعـتين وأربع سجدات أربع ركعات يعني ركوعات ويـأتي تفصـيلها في الأحـاديث اللاحقة في ركعـتين الأصل أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ففيها أربع ركوعـات وأربع سجدات في ركعتين.

الحديث الثاني.

عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- «إن الشـمس والقمر آيتـان من آيـات الله

يخــوف الله بهما عبــاده وإنهما لا ينكســفان لمــوت أحد من النــاس ولا لحياته فإذا رأيتم منهما شيئًا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

يقول المؤلف رحمه الله تعـالى في الحـديث الثـاني: عن أبي مسـعود عقبة بن عمـرو الأنصاري البدري بدري منسوب إلى بدر المكان نزل بـدرًا فنسب إليه ولم يشـهد بـدرًا الغزوة المعروفة عند الجمهور وإن ذكره البخاري فيمن شهدها قال قال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- «إن الشمس والقمر آيتان» آيتان يعـني علامتـان من العلامـات التي يخوف اللهم بهما عباده «وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا من الناس ولا لحياته» وكانوا يزعمون في الجاهلية تنكسف أو القمر ينكسف لموت عظيم فنفاه النـبي -عليه الصلاة والسلام- وبالغ في النفي حتى ألحق الحياة بالموت والا هل يوجد من يقـول أن الشمس لموت لحياة أحد؟

طالب: ....

ما تنكسف..

طالب: ....

ما ما قال أحد..

طالب: ....

نعم لا للمولد إنما يزعمـون أنها تنكسف للمـوت لا للحيـاة فبـالغ النـبي -عليه الصـلاة والسلام- ونفى ذلك لا موت ولا حياة كما قال الصـحابي لا يـذكرون بسم الله الـرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، فيه أحد بيسمي في آخر القراءة؟ لا، هذه مبالغة في النفي.

طالب: ....

أنت راجعتها أنت؟

طالب: ....

وش يقول؟

طالب: ....

لا، هي موجودة موجودة هي صحيحة على كل حال. «فإذا رأيتم منها شيئًا فصــلوا» إذا رأيتم التعليم بالرؤية والعطف بالفاء في الجـزاء دليل على أن الصـلاة معلقة بالرؤية لا بالتوقع ولا بالظن ولا اعتمـاد على قـول فلان ولا علان إنما يصـلى عند رؤية شـيء من ذلك ومقتضى قوله: «فإذا رأيتم منها شيئًا فصــلوا» وهو أمر والأمر للوجــوب وقد نقل الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة وقد نقل الإجمـاع على أن صـلاة الكسـوف سـنة وليست بواجبة نقله النووي وغيره وقد ترجم أبو عوانة في صحيحه باب وجــوب صـلاة الكسوف باب وجوب صلاة الكسوف «إذا رأيتم...».

طالب: ....

لا، هذا قال باب وجوب صلاة الكسوف وعلى كل حال قـول الجمهـور معـروف وحجته أنه لا يجب غير الصلوات الخمس على ما ذكرناه في الاستدلال لحكم صـلاة العيد «إذا رأيتم منها شيئًا فصـلوا وادعـوا حـتى ينكشف ما بكم» ومقتضى هـذا أنه مجـرد ما يقع يحصل الأمر بالصلاة في أي وقت كـان في أي وقت كـان ولو كـان وقت نهي ولو كـان وقت نهي أما على القـول بوجوبها فلا تعـارض بينها وبين أحـاديث النهي لأن النهي عن النوافل لا عن الواجبات وعلى القول باستحبابها فمن يقـول بـأن أوقـات النهي لا يفعل فيها شيء من النوافل مطلقًا وهم الجمهور المالكية والحنفية والحنابلة يطَّرد مــذهبهم يقولون لا تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي يعـني لو حصل مع طلـوع الشـمس أو مع زوالها أو مع غروبها أو بعد الصبح أو بعد العصر لا صـلاة عند من يقـول بأنه لا يفعل شيء وحتى ما له سبب في أوقات النهي من النوافل وأما عند الشـافعية فهم يصـلون بنــاء على على فعل ذوات الأســباب في أوقــات النهي عنــدهم والمســألة فــرع من

المسألة السابقة الكبيرة التي بحثناها مرارًا وهي فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي والجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة لا يفعل شيء حتى ما له سبب خلافًا للشافعية.
طالب: ....
الآن ابن خزيمة وش قال؟ باب الأمر ما نحتاج إلى هذه الترجمة وعندما من النص «فصلوا وادعوا» يعني هل القائل بوجوب صلاة الكسوف يقول بوجوب الدعاء؟ مقتضى الأمر نعم نعم أنه يجب عليه أن يدعو.
طالب: ....
إيه الأمر ما فيه إشكال لكن هل الأمر للوجوب أو للاستحباب.
طالب: ....
لكن ما يفيد القارئ يعني إذا أردنا أن نستفيد الأمر من الترجمة وعندنا أمر صريح ما فيه قدر زائد على ما في النص لكن لو صرح بالوجوب أو بالاستحباب عرفنا رأيه في هذا.
طالب: ....
ما يرد عليه كلام ابن خزيمة.
طالب: ....
يرد عليه أبو عوانة يرد عليه وقد يغفل أثناء النقل عن صحيح أبي عوانة لكن هل يغفل عن صحيح البخاري؟ النووي يظن به أنه يغفل عن صحيح البخاري في قوله وعيادة المريض سنة بالإجماع والبخاري يقول باب وجوب عيادة المريض؟ يعني إذا تصورنا أنه يغفل عن أبي عوانة ما يغفل عن البخاري.
طالب: ....
لا، ما وصل ما وصل.
«فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» يعني حتى ينجلي هذا الكسوف وتعود يعود النور إلى النيرين.
طالب: يا شيخ اختياركم في أوقات النهي..........
المغلظة المغلظة أما السعة لا بأس.
طالب: ....
لا ما يصلى أبدًا الثلاثة المضيقة لا.
طالب: ....
نعم الوقت.
طالب: ....
ينشغل بالدعاء حتى.. المسألة كلها عشر دقائق ما تزيد.
طالب: ....
أهل العلم يقولون إذا غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصلوا إذا غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصلوا طلعت الشمس هم يقولون لذهاب الانتفاع بهما لأنه إذا غابت الشمس خلاص ما لنا دعوة وطلعت الشمس لسنا بحاجة إلى القمر مع طلوع الشمس لذهاب الانتفاع بهما لكن هذا التعليل عليل إذا غابت الشمس كاسفة متى نعرف أنه انجلى أو ما انجلى؟ ما ندري الأمر معلق بالرؤية فإذا غابت كيف نرى كيف نرى حصوله وكيف نرى انجلائه وقل مثل هذا في القمر لأنها إذا طلعت الشمس واشتد ضوؤها ذهبت الصفرة عنها انتهى ضوء القمر.
عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة

الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ثم قال «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله سبحانه من أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات.

نعم يقول المؤلف رحمة الله عليه في الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العلماء يقررون أن الشمس لم تنكسف إلا مرة واحدة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- مقترنة بموت إبراهيم وفيه كلام لشيخ الإسلام رحمه الله التصريح بذلك والتعريض بمن يقول أن صلاة الكسوف تعددت ولذا جاءت على صفات متعددة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وهذا المتفق عليه وجاء ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات في مسلم وخمسة ركوعات في غيره فمنهم من يحكم بما اتفق عليه الشيخان هو المحفوظ وما عداه يكون شاذًا ومنهم من يحمل التعدد في الصفات على تعدد وقوع القصة يريد أن يحفظ ثقة الرواة من أن تخدش بالوهم أو بالخطأ حماية لجنابهم أقول بعض العلماء عندهم من الجرأة المبنية على الاطلاع على نصوص الشريعة وقواعدها تحمله هذه الجرأة إلى أن يحكم بتوهيم الرواة وإن كانوا ثقاة ومنهم من يجبن عن هذا فيحتاط للرواة من أن يحكم عليهم بالخطأ والوهم ماداموا ثقات فلا مانع أن تتعدد القصة وش المانع؟ مادامت الرواية في الصحيح ما المانع أن تثبت القصص كلها التي دلّت الأدلة الصحيحة على اختلاف صورها وبعضهم يتوسع في هذا حتى يجعل ما مرده إلى اختلاف الرواة في ألفاظهم التي لا يترتب عليها اختلاف في الحكم فيقول بتعدد القصة شيخ الإسلام رحمه الله يقول ما حدث الكسوف إلا مرة واحدة وما مات إبراهيم إلا مرة واحدة مبالغة في النفي مبالغة في النفي النووي وغيره ما عندهم مانع أن تتعدد القصة صيانة لجنابة الرواة الثقاة من أن يحكم عليهم بالوهم خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس فأطال القيام أطال القيام وفي حديث ابن عباس نحوًا من سورة البقرة نحوًا من سورة البقرة وجاء أنه قرأ فيها سورة البقرة فقوله نحوًا يستدل به من يقول أن صلاة الكسوف سرية وليست جهرية إذ لو كانت جهرية ما قال نحوًا من سورة البقرة لقال قرأ سورة البقرة لكن جُزم بذلك فدل على أنها جهرية وكون ابن عباس لم يتبين القراءة إما لبعده أو لمؤثر آخر جعله لم يتبين القراءة المقصود أن من أثبت مقدم على من لم يثبت سواء كان نافيًا أو غير نافٍ فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع أطال الركوع قام قيامًا طويلاً ثم ركع فأطال الركوع ركع ركوعًا طويلاً ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول أطال القيام بعد ركوعه والاتفاق حاصل على أن القيام الأول يقرأ فيه الفاتحة وسورة طويلة والقيام الثاني بعد الركوع يقرأ فيه القرآن لأنه تابع للقيام الأول لكن هل تقرأ الفاتحة أو لا؟ الجمهور على أنها تقرأ كالقيام الأول وبعض أصحاب مالك يقول يكتفى بقراءة الفاتحة في القيام الأول لأنه تابع له تابع للقيام الأول فأطال القيام وهو دون القيام الأول القيام الأول أولية مطلقة ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول وهو دون الركوع الأول ثم سجد يعني رفع من ركوعه ولم يتعرف فيه هل هو قيام طويل بعد الركوع الثاني أو لا ثم سجد القيام الأول والركوع الأول هما ركنا الركعة الأولى والقيام الثاني مع ركوعه قدر زائد على أصل الصلاة فلا تدرك بهما الركعة يعني إذا جاء المسبوق والإمام يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى أدرك الركعة والا ما أدرك؟ ما أدرك حتى يدرك الركوع الأول ركع ركوعين في الركعة الأولى بهذا قال الجمهور أكثر أهل العلم على أن في كل ركعة ركوعين والحنفية يقولون تصلى صلاة الكسوف ركعتين لا صفة لهما زائدة يعني

مثل ما تصلى النوافل ومثل ما تصلى الصبح مثل ما تصلى الصبح لا صفة لهما زائدة ركعتان بركوعين وأربع سجدات استدل لهم بحديث «فإذا رأيتم ذلك فصلوهما كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» هم يقولون ركعتان لا صفة لهما زائدة والذي حصل في وقت النبي -عليه الصلاة والسلام- في وقت الضحى وأحدث صلاة من المكتوبة هي صلاة الصبح فيصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة لكن ماذا لو عما لو كان الكسوف بعد الظهر؟ يلزم على قولهم أن يصلوا أن يصلوا صلاة الكسوف أربع ركعات أو بعد العصر أو بعد العشاء على هذا الحديث لكن الحديث لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين وغيرهما يقولون يجيبون عن هذه الأحاديث بأجوبة لا أدري كيف تمشي على العالِم الركوع الثاني هو راكع الرسول -عليه الصلاة والسلام- ركوع طويل ثم يرفع لينظر هل انجلى الكسوف ثم يرجع إلى ركوعه هذا الرفع الذي حصل هل يتصور مما جاء في مثل ثم رفع فأطال الركوع وهو دون الركوع هذا بمجرد رفع لينظر.. فقط؟! المقصود أن مثل هذا الجواب يثبت لرد مثل هذه النصوص أو لمعارضته بمثل هذه النصوص؟ لا يمكن، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود أطال السجود معروف عند الشافعية أن السجود لا يُطال السجود لا يطال وكأنه لم يثبت عندهم والشافعي لم يذكره في الأم وتبعوه على هذا لكن الحق أحق أن يتبع والعبرة بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولذا قال بعض الشافعية بأنه يطال طردًا لقول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح بذلك ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى نعم في بعض الروايات ثم قام قيامًا طويلاً للركعة الثانية وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قيامًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودًا طويلاً وهو دون السجود الأول إلى آخره وهنا يأتي البحث في الأولية هنا هل هي أولية نسبية أو أولية مطلقة إذا قلنا أولية مطلقة قلنا أن القيام في المواضع الثلاثة متساوي في الثاني والثالث والرابع هذا القيام متساوي يعني إذا قرأ في القيام الأول سورة البقرة فيقرأ في الثاني آل عمران وفي الثالث الأعراف لأنها بقدرها بقدر آل عمران ثم يبحث للركوع الرابع للقيام الرابع سورة بقدر أو يجمع بين سورتين بقدر آل عمران والأعراف تكون متساوية لكنها يشملها وصف واحد وهي دون القيام الأول وإذا قلنا أن الأولية نسبية قلنا الأول طويل جدًا الذي يليه طويل لكنه دونه والثالث يلي الثاني لكنه دونه والرابع يلي الثالث لكنه دونه فيكون الأول بالنسبة لما قبله الأول بالنسبة لما بعده الأول أولية مطلقة هو الذي لم يتقدمه شيء الثاني تقدمه الأول لكنه أول بالنسبة للثالث والثالث تقدمه اثنان لكنه أول بالنسبة للرابع وهكذا وعلى هذا تكون الركعة القيام الأول طويل جدًا يليه الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهكذا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس إذا قرأ في الركوع القيام الأول سورة البقرة سورة يعني بنحو آل عمران في الثاني وهكذا زمن طويل زمن طويل مع ركوعه الطويل وسجوده الطويل وقد تجلت الشمس لكن لو انصرف ولم تتجل الشمس يعيدون الصلاة؟ لا، الصلاة لا تعاد وإنما يكثرون من الذكر والدعاء.

طالب: ....

في مكانهم أو إذا انصرفوا ما فيه ما يمنع، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه خطب الناس استدل بهذا من يقول أن صلاة الكسوف لها خطبة وهو صريح في الدلالة على ذلك فخطب الناس والصحابي يعرف معنى الخطبة فحمد الله وأثنى عليه مقومات الخطبة ثم قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك..» إلى آخر الحديث فدل على أن صلاة الكسوف لها خطبة أخذًا من هذا الحديث ويخالف جمع من أهل العلم

ويقولـون أنه ليس لها خطبة راتبة وإنما قد يوجد ما يـدعو إلى موعظة موعظة أو دفع إشــكال أو شــبهة أو تنبيه على مخالفة إذا وجد مثل هــذا كما وجد في عصــره -عليه الصلاة والسلام- أنهم قالوا كسفت لموت إبراهيم فأراد النبي -عليه الصـلاة والسـلام- كشف هـذه الشـبهة ولم يـرد الخطبة «فـإذا رأيتم ذلك فـادعوا الله وكـبروا وصـلوا وتصدقوا» لا شك أن الصدقة على ما تقدم في باب صلاة العيد تدفع مثل هـذه الأمـور المخوفة وتطفئ غضب الــرب فهي مناســبة جــدًا مع الــذكر والــدعاء والإكثــار من الاستغفار ثم قال «يا أمة محمد يا أمة محمد والله ما من أحد أغـيرَ» أو أغـيرُ والله ما من أحد من هـذه زائـدة زائـدة لتأكيد النفي وأحد مجـرور لفظا مرفـوع محلاً اسم ما وخبرها أغير فإن كانت حجازية قلنا أغـيرَ تعمل عمل ليس وإن كـانت تميمية قلنا أغـيرُ من الله سـبحانه وتعـالى ويوصف الله جل وعلا بـالغيرة على ما يليق بجلاله وعظمته «أن يزني عبـده أو تـزني أمتـه» الزنا الفاحشة أمرها عظيم وشـأنها خطـير من كبـائر الـــذنوب بإجمـــاع أهل العلم فالله جل وعلا يغـــار فلا بد من وضع قد وضع الشـــرع الاحتياطات الكفيلة بمنع هذه الفاحشة «أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمـون ما أعلم» يعـني ما عند الله جل وعلا من العـذاب للعصـاة والمخـالفين «لضـحكتم قليلاً ولبكيتم كثـيرًا» ولو علم النـاس ما عند الله من العـذاب والانتقـام ما طمع في رحمته أحد ولو علم ما عنـــــده من ســــعة الرحمة والنعيم المقيم ما أيس من رحمته أحد فالمقصود أنه لا بد أن يجمع الإنسان بين المقامين مقام الخوف ومقام الرجـاء «والله لو تعلمــون ما أعلم لضـحكتم قليلاً ولبكيتم كثـيرًا» ومع الأسف أن مجـالس النـاس ومحافلهم معمورة بالطرائف والنكت وهذا ديدن كثير من النـاس منهم من ينقل ويـأثر عن غـيره ومنهم من يبتــدئ ويختلق القصص وينسب إلى بعض النــاس أو إلى بعض الجهات ويلصق بهم ما ليس فيهم وهذا شأنه عظيم وقد جاء في الخبر «ويل لمضـحك القــوم» ولبكيتم كثـيرًا وفي لفظ فاســتكمل أربع ركعــات وأربع ســجدات لا بد من السرعة في الشرح علشان الباقي كثير جدًا.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال خسفت الشمس على زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام فزعًا يخشى أن تكـون السـاعة حتى أتى المسـجد فقـام فصـلى بـأطول قيـام وركـوع وسـجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال «إن هذه الآيات إن هذه الآيات التي يرسـلها الله تعـالى لا تكـون لمـوت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسـلها يخـوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الرابع من بـاب صـلاة الكسـوف: وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعـالى عنه قـال خسـفت الشـمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- فقـام فزعًا يخشى أن تكـون السـاعة يخشى أن تكــون الســاعة جــاءه ما ذهله وإلا فالســاعة مســبوقة بعلامــات لم تحصل فكيف يخشى -عليه الصـلاة والسـلام- مع أن العلامـات الـتي أخـبر هو بها لم تحصل هـذا أمر بالنسـبة لأربـاب العقـول والألبـاب والقلـوب الحية السـليمة لا شك أنه مـذهل لكن إذا ماتت القلوب فلا فلا فائـدة خـرج -عليه الصـلاة والسـلام- قـام فزعًا يخشى أن تكـون الساعة حتى أتى المسجد فقام وصلى بأطول قيام وعرفنا أنه نحوا من سـورة البقـرة وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صـلاته قط لطوله ثم قـال «إن هـذه الآيـات» ومنها الشــمس والقمر الــتي يرسـلها الله تعـالى لا تكـون لمـوت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده كما قال جل وعلا ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ الإسراء: ٥٩ «فإذا رأيتم منها شيئًا» شيئًا فإذا رأيتم نكرة في جـواب الشـرط فتعم «فـافزعوا إذا ذكـره وإلى دعائه واســتغفاره» ولــذا يقــول جمع من أهل العلم أن الآيــات كلها يصــلى لها مثل صــلاة الكسوف زلزلة مثلاً أو ظلمة في النهار أو ضوء شديد في الليل أو تساقط نجوم أو ما أشـبه ذلك من الآيـات المخوفة يصـلى لها وقد صـلى بعض الصـحابة للزلزلة لكن لم

يثبت في شيء منها ما يدل على أنه يصلي لها إلا مثل هذا العموم «إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره وإلى دعائه واستغفاره» لا شك أن مثل هذه الآيات مخوفة ولو لم يرد فيها نص يدل على الصلاة من أجلها على هذه الصفة لكن قوله «فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره» مما يدفع به مثل هذا الأمر المخوف من الذكر والدعاء والاستغفار والندم والتوبة والإقلاع والصدقة وغير ذلك مما يستدفع به البلاء هذا متجه أما الصلاة فهي خاصة بالشمس والقمر.

باب الاستسقاء عن عبد الله بن عاصم المازني قال خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ أتى المصلى.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاستسقاء والسين والتاء للطلب يعني طلب السقيا طلب السقيا من الله جل وعلا إذا قام السبب من الجدب والقحط واحتاج الناس إلى نزول المطر يستسقون والنبي -عليه الصلاة والسلام- استسقى على أوجه منها ما في هذا الباب مما يقترن بالصلاة صلاة الاستسقاء ومنها ما هو في خطبة الجمعة كما سيأتي في الحديث الثاني يستسقي في خطبة الجمعة ومنها أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استسقى عند أحجار الزيت دعا فسقوا واستسقى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالدعاء في إحدى الغزوات لما سبقه المشركون إلى الماء وغير ذلك المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- يجاب أجيب في جميع استسقاءاته ونزل المطر وزالت الشدة عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هذا راوي الوضوء بخلاف عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان رضي الله عنه قال خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي خرج فدل على أن صلاة الاستسقاء يخرج لها عن البلد وتكون في الصحراء كالعيد يستسقي فتوجه إلى القبلة لكن إذا وجد الداعي لأن تصلى في المساجد إذا وجد الداعي لذلك فلا مانع منه لكن الأصل أنها يخرج لها يعدهم يوما يستسقون فيه ثم يخرجون إلى الصحراء خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة في بعض الروايات كما يصلي في العيد ولذا يشرع التكبير في أول صلاة الاستسقاء مثل التكبير لصلاة العيد المقصود أنه توجه إلى القبلة ودعا وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ أتى المصلى يعني ثم بعد ذلك دعا وحول رداءه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين يدل على أن الصلاة بعد الدعاء وجاء ما يدل على أن الصلاة قبل وفي الأمر سعة يعني إن قدم الدعاء قبل الصلاة فلا بأس وإن أُخِّر عنها فلا بأس بعضهم يجمع بين ما اختلف من الروايات بأنه يبدأ بدعاء خفيف ثم يصلي الركعتين ثم بعد ذلك يخطب الخطبة المتضمنة للدعاء المفصَّل يقول ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة فدل على أن صلاة الاستسقاء يجهر فيها بالقراءة كالجمعة وإن كانت نهارية خلافًا لمن يطرِد القول بأن صلاة الليل جهر وصلاة النهار سر فيفرق بين كسوف الشمس وخسوف القمر فالشمس سرية والقمر جهرية والخلاف معروف بين أهل العلم لكن الأدلة دلت على الجهر بهذه الصلوات.

عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو نحو دار القضاء ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعو الله يغثنا قال فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» قال أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل

الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطـرت قـال فلا والله ما رأينا الشـمس سـبتًا قـال ثم دخل رجل من ذلك البـاب في الجمعة المقبلة ورسـول الله قـائم يخطب فاسـتقبله قائما فقـال يا رسـول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعو الله يمسكها عنا قال فرفع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنـابت الشـجر» قـال فـأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شـريك فسـألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري الضـراب الجبـال الصـغار والآكـام جمع أكمة وهي أعلى من الرابية ودون الهضـبة ودار القضـاء دار عمر بن الخطـاب رضي الله عنه سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحـديث الثـاني: عن أنس بن مالك رضي الله تعـالى عنه قـال أو أن رجلاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسـجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضـاء ورسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـائم يخطب الجمعة ودار القضـاء المتبـادر من اللفظ أنها المكـان المعد للقضـاء وفصل الخصـومات بين النـاس لكنها ليست كـذلك إنما عـرفت بهـذا الاسم لأنها كـانت لعمر رضي الله عنه فأوصى بها أن تبـاع وتقضى ديونه ويقضى من قيمتها ديونه رضي الله عنه وأرضـاه وهو الخليفة الراشد المقصـود أن عمر رضي الله عنه كـان مـديونًا بيعت داره وسددت الديون منها ورسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـائم يخطب والجملة حال والحال أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاسـتقبل رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- قائمًا يعني الرجل استقبل النبي -عليه الصلاة والسـلام- يعـني وجهًا لوجه قـائم بإزائه لـيراه ثم قـال يا رسـول الله هلكت الأمـوال وانقطعت السـبل فادع الله يغثنا وفي رواية يغيثنا بالياء هـذا الرجل اختلف في اسـمه هل هو أبو سـفيان أو غـيره المقصـود أنه لا يـترتب على ذكـره فائـدة هلكت الأمـوال هلكت الأمـوال من القحط والجدب وعيشها بالكلأ والعشب فإذا عدم هـذا هلكت الأمـوال الـتي هي ذوات الأرواح انقطعت السبل يعني الطرق انقطعت لماذا؟ لأنها صارت مفاوز مهلكة لا يوجد فيها ماء للشرب ولا للاسـتعمال فيـؤدي هـذا إلى انقطاعها فـادع الله يغيثنا وفي رواية يغثنا فإذا كانت بلفظ يغثنا فهي جواب الطلب ادع الله يغثنا أو جواب شـرط مقـدر ادع الله فـإن تدعه يغثنا إن تـدع الله يغثنا وعلى يغيثنا إما أن يقـال إنها إشـباع اليـاء هـذه إشباع إنه من يتقي ويصبر أو يقال كما قيل في ﮋﭻﭼﭽﭾﭿﮊ مريم: ٥ - ٦ ما قال يرثْني والتوجيه ذكر في التفسير قال فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- يديه ثم قـال «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاثًا» وكان إذا دعا دعا ثلاثًا وإذا تكلم تكلم ثلاثًا وإذا سـلم سـلّم ثلاثًا قـال أنس فلا والله ما نـرى في السـماء من سـحاب ولا قزعة لا فيه سـحاب متصل بعضه ببعض ولا متفـرق لأن القزعة الأشـياء المتفرقة ومنه القـزع في رأس الصبي وهو حلق بعضه بعض شعره وترك بعضه ليس فيه سـحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سـلع وهو جبل بالمدينة ما بيننا من بيت وما بيننا وبين سـلع من بيت ولا دار يستفاد من هذا الفضاء من المسجد إلى سلع يعني لو كان فيه بيـوت يحتمل أن يكـون في السماء سحاب لا يـرى مما يحـول دونه من الـبيوت لكن المجـال مكشـوف وليس فيه لا سحاب ولا قزع قـال فطلعت من ورائه سـحابة مثل الـترس مثل الـترس يعـني مثل..

طالب: ....

بقدر المدينة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطـرت قـال فلا والله ما رأينا الشـمس سـبتًا مطر متتـابع سـبتًا يعـني أسـبوع ويطلق على يطلق البعض ويـراد الكل وإلا فالسـبت اليـوم المعـروف يطلق على الأسـبوع سـبت ويطلق عليه جمعة باعتبار أنه جزء من أجزائه فلا والله ما رأينا الشمس سـبتًا ثم قـال ثم دخل رجل

من ذلك البـاب في الجمعة المقبلة والجمعة الثانية الـتي تليها **"دخل رجل ورسـول الله -صلى الله عليه وسلم- قـائم يخطب بالنـاس، فقـال: يا رسـول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل"** يحتـاج إلى استسـقاء والآن يحتـاج إلى رفـع! هلكت الأموال بالجـدب ظـاهر، لكن بكـثرة المطر كيف تهلك الأمـوال؟ نعم يجتحفهـا، ويغرقها من كثرتــه، ولا شك أن الغيث اســمه غيث يغيث الله به النــاس، وهو نــافع، ويُطلب، ويُخرج لطلبه، ومع ذلك يحصل منه ما يحصل من الأضرار.

فيقول: **"هلكت الأموال"** لزيادة الماء، بكثرة السيول تهلك الأموال، وتنقطع السبل، في الأول انقطعت السـبل؛ لأنها صـارت مفـاوز قاحلـة، من يخترقها ويقطعها يمـوت عطشاً، والآن يموت غرقاً، انقطعت السبل، لا هذا ولا ذاك، كلها تسبب هلاك الأمــوال، وانقطاع السبل.

"فادع الله يمسكْها عنا" في رواية: يمسكُها، ويقال فيه ما قيل في "يغيثنا ويغثنا".

"فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قــال: ((اللهم حوالينا ولا علينا))" ما دعا بانقطاع المطر؛ لأنه نافع على كل حال، لكن دعا بارتفـاع ضـرره فقط وبقاء نفعه **((اللهم حوالينا ولا علينا))** حوالينا يعني في البراري والقفار التي لا يتضرر بها أحد.

((اللهم على الآكام)) وهو جمع أكمـة، وهي أعلى من الرابية كما يقـول المصـنف، ودون الهضـبة **((والضراب))** وهي الجبـال الصـغار **((وبطـون الأوديـة، ومنـابت الشجر))** يعني حيث يُحتاج إليه في هذه المواضع.

"قــال: فــأقلعت -تــوقفت- **وخرجنا نمشي في الشــمس"** كرامة لنبيه -عليه الصلاة والسلام-، دعا أن يغاث فأغيثوا، ودعا أن يُرفع عنهم فرُفع.

"قال شـريك: فسـألت أنس بن مالـك: أهو الرجل الأول؟ قـال: لا أدري" لكن جــاء في بعض الروايــات: أنه نفس الرجــل، في بعض الروايــات: "ثم دخل ذلك الرجل" والنكرة إذا أعيدت معرفة صار عينه، صار عين الأول، نعم؟

طالب:.......

نعم هو راوي حديث الإسراء في الصحيحين، ونص الإمـام مسـلم أنه زاد ونقص وقـدم وأخر، وله مخالفات في حديث...، لكن ما يلزم منه الضعف.

باب: صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطــاب -رضي الله عنهمــا- قــال: صــلى بنا رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- صـلاة الخـوف في بعض أيامه الـتي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالـذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعـة، وقضت الطائفتـان ركعة ركعة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الخوف

والخوف الفزع والإشفاق من أمر متوقع، فإذا خُشي ضرر شيء وجد الخوف.

الحديث الأول:

"عن عبد الله بن عمر بن الخطــاب -رضي الله عنهمــا- قــال: صــلى بنا رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- صـلاة الخـوف في بعض أيامه الـتي لقي فيها العدو" وهذه كانت الصلاة بعسـفان بين مكة والمدينة **"في بعض أيامه التي لقي فيها العـدو، فقـامت طائفة معـه، وطائفة بـإزاء العـدو"** صـلاة الخـوف إذا وجد سـببها شـرعت، خلافـاً لأبي يوسف الـذي يقـول: إنها مرتبطة بوجـود النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-؛ لقوله -جل وعلا-: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ}** [(102) سـورة النسـاء] فالتنصيص على وجـوده في الآية يـدل على اختصاصه بهـا، ويؤيد ذلك من جهة المعنى أن الصلاة خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- هي الـتي لها المـيزة دون غـيره،

فلا مانع من أن يُتخذ أكثر من إمام، إذ لا مـيزة لغـيره، وميزته -عليه الصـلاة والسـلام- تجعل ذلك من خصائصه.
وجمهـور أهل العلم على أنها له ولغـيره من بعـده، وقد فعلها الصـحابة -رضـوان الله عليهم- من بعده, وهي مشروعة في السفر والحضر.
قد يقول قائل: النبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة الخندق ما صلى صـلاة الخـوف، أخر الصلوات إلى أن غربت الشمس، وما صلى صلاة الخوف، وبهذا يستدل من يقول: إن صلاة الخوف لا تفعل في الحضر، وإنما تفعل في السفر، وهذا بنـاء على أن غـزوة ذات الرقاع قبل الخندق، وإلا على القول بـأن غـزوة الخنـدق متقدمة على غـزوة ذات الرقـاع كما يقـول الإمـام البخـاري، ويرجحه ابن القيم، وأن ذات الرقـاع بعد خيـبر في السنة السابعة حينئذٍ يكون لا إشـكال، يكـون تـأخيره للصـلوات منسـوخ، تصـلى صـلاة الخوف حتى في الحضر.
"قـال: صـلى بنا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- صـلاة الخـوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه" يعني صلوا معه، خلفه **"وطائفة بإزاء العدو"** ومثل هـذه الصـفة تفعل إذا كـان العـدو في غـير جهة القبلة **"طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبـوا"** من غير إتمام صلاتهم، ذهبوا وصلاتهم لم تتم **"وجـاء الآخـرون"** الـذين هم في الحراسة بإزاء العدو **"فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة"** كل منهم قضى بطريقته، ركعة ركعة، أكمل صلاته بعد أن سلم النبي -صلى الله عليه وسلم-.
صلاة الخوف جاءت على أوجه ستة أو سبعة كلها صحيحة ثابتة، بأيها أديت صحت، لكن على الإمام أن يلاحظ نعم؟ يلاحظ إيش؟ الأحفظ للصـلاة، والأبلغ في الحراسـة، يعـني الأقل مخالفة في الصــلاة، والأبلغ في الحراســة، وإذا كــان العــدو في جهة القبلة لها صور، وإذا كان في غير جهة القبلة لها صور مثل هذه.
نعم.
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خـوات بن جبـير عمن صـلى مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- صـلاة ذات الرقـاع صـلاة الخـوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعـة، ثم ثبت قائمـاً فـأتموا لأنفسـهم، ثم انصـرفوا فصـفوا وجـاه العـدو، وجـاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتمـوا لأنفسـهم، ثم سلم بهم.
الرجل الذي صلى مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- هو سـهل بن أبي حثمة.
الحديث الثاني:
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبـير عمن صـلى مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-" ومن صلى مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- صحابي، لا تضر جهالته، وسواء كان خوات بن جبير، والد صالح، أو سـهل بن أبي حثمة كما صُرح به في بعض الروايات، فالأمر سيان، المقصـود أنه صـحابي، والصـحابة كلهم ثقات، لا تضر جهالتهم ولا إبهامهم.
"عمن صلى مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- صـلاة ذات الرقـاع" سـميت بـذلك لأن أقـدامهم نقبت من الحفـاء، فلفـوا عليها الرقـاع، وقيل غـير ذلـك، المقصود أن هذا أولى ما يقال.
"صلاة الخوف -وصفتها- **أن طائفة صفت"** مع الإمام الذي هو النبي -عليه الصـلاة والسلام- **"وطائفة وجاه العدو"** يعـني بـإزاء العـدو؛ لأن العـدو في جهة القبلة وإلا في غير جهة القبلة؟ في غير جهة القبلة **"فصلى بالذين معه ركعـة"** يعـني مثل ما

جـاء في حـديث ابن عمر السـابق، إلا أنها تختلف الصـورة هنا بـأي شـيء؟ **"فصـلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً"** يعني في الركعة الثانية، ثبت قائمـاً حـتى أتمـوا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم انصرفوا وصـلاتهم قد تمت، يقـول: **"فأتموا لأنفسـهم، ثم انصرفوا فصفوا وجـاه العـدو"** للحراسـة، مكـان الطائفة الأخـرى **"وجـاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسـاً"** بعد أن أتم الركعة الثانية ثبت جالسـاً **"وأتموا لأنفسـهم"** وهـذا من تمـام عدله -عليه الصـلاة والسلام- بين الطائفتين **"ثم سلم بهم"**.

شوف سوء الطباعة.

موصول هذا.

ثم سلم بهم، عندك موصول كذلك؟

طالب:......

لا، لا، عندنا: "ثم سلم بهم الرجل" هـذا سـوء في الطباعـة، ثم سـلم بهم النـبي -عليه الصلاة والسلام-، وأولئك أدركوا...

طالب:......

إيه، لا لا ما يدركون مثل هذا.

ثم سلم بهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، عدل بين الطـائفتين، الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحـرام وهي ركن، والثانية تمـيزوا عن الطائفة الأولى بالتسـليم وهو ركن أيضاً، وصلى بكل طائفة ركعة، وأتموا لأنفسهم، المقصود أن هذا من تمـام عدله -عليه الصلاة والسلام-.

ثم قال المؤلف: **"الرجل الذي صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- هو سهل بن أبي حثمة"** وجاء في بعض الروايات: أنه خـوات بن جبـير، عن صـالح بن خـوات عن أبيـه، خـوات بن جبـير، جـاء في بعض الصـور أن النـبي -عليه الصـلاة والسلام- صلى بهم ركعتين له، وصلوا -أعني الطائفتين- ركعة ركعـة، ولم يزيـدوا على ذلك، فصار للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ركعـتين، ولهم ركعة ركعـة، وجـاء في بعض الصـفات: أنه صـلى بكل طائفة ركعـتين، صـلى بالطائفة الأولى صـلاة كاملـة، وهو مفترض فيها، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين وهو متنفل فيها، والصور مثلما قال الإمام أحمد: ست أو سبع كلها صحيحة، لكن على الإمام كما ذكرنا سابقاً أن يحتـاط للصـلاة، وأن يبالغ في الحراسة.

نعم الحديث الثالث.

على كل حـال هـذه الصـلاة يلاحظ فيها أمـران، والتسـاهل والتنـازل عن أمـور تبطل الصلاة في حال الرخاء إنما هو من أجل الحراسة، والمبالغة في المحافظة على صـلاة الجماعة، فهذا من أقوى الأدلة على وجوب صـلاة الجماعـة، فـإذا تأكـدت الجماعة في مثل هذا الظرف، فتنوزل عن بعض ما يبطل الصلاة وجوداً وعـدماً، فـدل هـذا على أن صلاة الجماعة أمر حتم لا بد منه.

هات الحديث الأخير.

عن جـابر بن عبد الله الأنصـاري -رضي الله عنهمـا- قـال: شـهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخـوف، فصـففنا صـفين خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي -صـلى الله عليه وسـلم- وكبرنا جميعـاً، ثم ركع وركعنا جميعـاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعـاً، ثم انحـدر بالسـجود والصف الـذي يليـه، وقـام الصف المـؤخر في نحر العـدو، فلما قضى النـبي -صـلى الله عليه وسلم- السجود، وقـام الصف الـذي يليه انحـدر الصف المـؤخر بالسـجود وقاموا، ثم تقـدم الصف المـؤخر وتـأخر الصف المقـدم، ثم ركع النـبي -صلى الله عليه وسـلم- وركعنا جميعـاً، ثم رفع رأسه من الركـوع فرفعنا

جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مـؤخراً في الركعة الأولى، فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السـجود والصف الـذي يليه انحـدر الصف المـؤخر بالسـجود فسجدوا، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعاً.

قال جابر: "كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم" ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صـلى صـلاة الخـوف مع النـبي -صـلى الله عليه وسلم- في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قـال: شـهدت مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف" وهـذه الصـورة فيما إذا كـان العـدو بينهم وبين القبلة، يعني في جهة القبلة، وفي هذه الحالة لا يحتـاج إلى أن يقسم النـاس إلى قسمين: قسم يصلي، وقسم يحرس، كلهم يدخلون في الصلاة جميعاً، وحينئذٍ يصفون، أو يجعلون صفين.

"والعـدو بيننا وبين القبلـة، فكـبر النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- وكبرنا جميعاً" يكبر الإمام، ويكبر الصف الأول والثـاني جميعـاً **"ثم ركـع"** ركع النـبي -عليه الصلاة والسلام- **"وركعنا جميعاً"** الصف الأول والثاني؛ لأن مشاهدة العـدو في حـال القيام ممكنة، وفي حال الركوع أيضاً ممكنة، لكن متى تتعذر مشاهدة العدو؟ في حال السجود.

"ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً" يتفقون إلى هذا الحديث.

"ثم انحدر النـبي -عليـه الصلاة والسـلام- للسـجود والصـف الـذي يليـه" والصف معطوف على ضمير الرفع المتصل المستتر، وجاز العطف على ضـمير الرفـع المتصل دون تأكيد بالضمير المنفصل لماذا؟ لوجود الفاصـل، الـذي إيـه؟ بالسـجود "أو فاصل ما" يعني لو قال: ثم انحدر والصف الذي يليـه يجـوز وإلا لا؟ لا، مـا يجـوز، لا بـد من فاصل، الآن وجد الفصل بالجار والمجرور.

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

لا بد أن يقول: ثم انحدر هو والصف الذي يليه، لكن وجد الفصل بالجار والمجرور فجاز العطف من غير وجود الضمير المنفصل.

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ....

إلى آخره.

"والصف الـذي يليـه" الصف الأول **"وقـام الصف المـؤخر في نحر العـدو"** يحرسون، يعـني الصف الثـاني اسـتمروا قيامـاً بعد رفعهم من الركـوع للحراسة **"في نحر العدو"** يعني في جهته.

"فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود" يعـني أكملـوا ركعتهم، أكملـوا الركعة **"وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم"** لماذا؟ ليتم العدل بين الصفين **"ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي -صـلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعـاً"** مثل ما حصل في الركعة الأولى **"ثم انحدر بالسجود والصف الـذي يليه الـذي كـان مـؤخراً في الركعة الأولى"** وصـار مقـدماً **"وقـام الصف المـؤخر في نحر العدو"** الذي كان في الصف المقدم في الركعة الأولى.

"فلما قضى النبي -عليه الصلاة والسلام- السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود" الذي كان مقدماً في الركعة الأولى **"فسجدوا، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعاً"** وهذا من تمام عدله -عليه الصلاة والسلام-.
"قال جابر" مصوراً ما حصل من قيام بعض المأمومين والإمام مع بعض المأمومين ساجد أو جالس، يقول: "**كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم"** وهذه حالة ضرورة، وإلا فالأصل في مثل هذه الصورة المنع لوجود المشابهة، كما جاء في حديث: ((وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)) وأشار إليهم: أن أجلسوا؛ لئلا يشبهوا فارس والروم، يشبهوا الكفار بالقيام على رؤوس أئمتهم، لكن هذه حالة ضرورة مستثناة.
"كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم" يقومون على رؤوسهم لحراستهم.
"ذكره مسلم بتمامه، وذكره البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في الغزوة السابعة" يعني ترتيبها السابعة؟
لا، إنما هي...
طالب:.......
هاه؟
طالب:.......
لا، سنتها، يعني في السنة السابعة غزوة ذات الرقاع، وهذا اختيار البخاري، وأنها بعد خيبر، وبهذا يستدل على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر والسفر، خلافاً لمن منع ذلك، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الجنائز

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
قال: كتاب الجنائز.
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نعى النبي -صلى الله عليه وسلم- النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
كتاب الجنائز:

الكتاب تقدم الكلام فيه مراراً، وهو مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتباً، وأصل المادة تدور على معنى الجمع، والكتاب هو المكتوب الجامع لمسائل من العلم، وهنا جامع لمسائل الجنائز وما يتعلق بها، والجنائز جمع جَنازة وجِنازة، والفتح للميت الجنازة، والجنازة بالكسر للنعش الذي هو السرير، أو السرير وعليه الميت، بناء على قاعدتهم في أن الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الأول:
"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نعى النبي -صلى الله عليه وسلم- النجاشي في اليوم الذي مات فيه" نعى النعي هنا يراد به الإعلام، ومجرد الإخبار بموت الميت، ومجرد الإعلام والإخبار بموت الميت، فيخبر الناس أن فلاناً قد مات؛ ليتحقق مصالح مثل اجتماع الناس للصلاة عليه، والإسراع بتجهيزه، وقضاء ديونه، المقصود أن هناك مصالح مترتبة على الإخبار، والنعي هنا هو مجرد الإخبار، ولذا جاء أحاديث فيها النهي عن النعي، جاء النهي عن النعي، وهو على ما كانت عليه الجاهلية من اقتران الأخبار برفع الأصوات وتعداد محاسن الميت، وإظهار الجزع عليه، فيبعثون في السكك والمجامع ألا إن فلاناً بن فلان قد مات الفاعل التارك.. إلى آخره، هذا النعي منهي عنه، جاء النهي عنه، أما مجرد الإخبار بموته لتترتب عليه المصالح دون المفاسد فهذا مشروع، وقد فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث.
يقول: **"نعى النبي -صلى الله عليه وسلم- النجاشي"** النجاشي لقب على كل من ملك الحبشة يقال له: النجاشي، كما أن من ملك مصر يقال له: فرعون، كل من ملك الروم يقال له: قيصر، ومن ملك الفرس يقال له: كسرى، المقصود أن هذه ألقاب على ملوك جهات، اليمن يقال له: تبع، والنجاشي الذي نعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الذي آوى المسلمين لما هاجروا إلى الحبشة في المرة الأولى والثانية، وهو رجل صالح أسلم لما قرئت عليه سورة مريم، ورأى الحق المطابق لما عندهم مما لم يدخله التحريف، أسلم وصار ردءاً نافعاً للمسلمين، لذا نعاه النبي -عليه الصلاة والسلام- في اليوم الذي مات فيه، وهذا علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن موته في اليوم الذي مات فيه، والخبر لا يصل من الحبشة إلى المدينة إلا في مدة طويلة، كونه يخبر عن موته في اليوم الذي مات فيه دل على علم، ودليل واضح على نبوته -عليه الصلاة والسلام-.
"الذي مات فيه" وخرج بهم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى المصلى، خرج بهم إلى المصلى لكي يكثر الجمع، ويحصل الأجر العظيم لهذا الرجل الصالح، ولا يعني هذا أن الصلاة على الميت في المسجد لا تجوز، وإنما تصح الصلاة في المسجد وتجوز، وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلي على أبي بكر في المسجد، وصلي على عمر في المسجد، المقصود أن الصلاة في المسجد على الجنازة سائغة وجائزة، ولا إشكال فيها، ومن أهل العلم من يستدل بهذا الحديث بما لا دلالة فيه على قوله، يقول: الصلاة على الميت في المسجد لا تجوز؛ لأن الميت قد يلوث المسجد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- خرج بهم إلى المصلى، أولاً: هل هنا ميت يلوث المسجد؟ قصة النجاشي فيها ميت يلوث المسجد؟ صلاة غائب، ولا..... فيها، ودلت الأدلة على جواز الصلاة على الميت في المسجد، غاية ما هنالك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خرج بهم لكي يكثر الجمع، **"خرج بهم إلى المصلى"** اللي معروف؟ مصلى الجنائز يعرف بإيش؟ بالجبانة، وهي خارج البلد، إذا كثرت الجموع يحتاج إلى مثلها، **"فصف بهم -عليه الصلاة والسلام- وكبر أربعاً"** صف بهم وصلى صلاة الجنازة، كبر أربع تكبيرات يقرأ بعد الأولى بسورة الفاتحة، والثانية يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي الثالثة يدعو الميت، وبعد الرابعة يسلم، المقصود هذه صفة صلاة الميت، يسلم تسليمة واحدة **"وكبر بهم أربعاً"** واستقر القول على أربع تكبيرات وبعض العلماء ينقل الإجماع على الأربع بعد الخلاف الواقع

في عدد التكبيرات، فأثر عن السلف خلاف كبير في هذا، وجاء في هذا أحاديث من تسع إلى ثلاث تكبيرات، لكن كما قال ابن عبد البر انعقد الاتفاق على الأربع، وفي الحديث دليل على صحة الصلاة على الغائب، فالنجاشي مات في أرض الحبشة، وهو غائب عن المدينة وصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا يستدل الشافعية والحنابلة على الصلاة على الغائب، وأما المالكية والحنفية يمنعونها، يقولون: ما أثر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على غائب غير النجاشي، فهذه قضية عين لها ما يعتريها من الاحتمالات، وما عدا ذلك يبقى الحكم في حيز المنع، ومنهم من يقول: إن كان الميت قد صلي عليه في بلده فلا صلاة على الغائب، وإن كان الميت لم يصلَ عليه في بلده شرعت الصلاة كما في هذا الحديث، منهم من يقول: إذا كان الميت عُلم بموته في اليوم الذي مات فيه، كما هنا **"في اليوم الذي مات فيه"** صلى عليه غائباً، وبعده لا يصلى عليه، ولا شك أن هذا جمود على اللفظ، منهم كابن حبان من يرى أنه يصلى على الغائب إذا كان في جهة القبلة، أما إذا لم يكن في جهة القبلة فإنه لا يصلى عليه، كيف تجعل الميت وراء ظهرك وتصلى عليه؟ كيف تجعل الميت عن يمينك وشمالك وتصلي عليه؟ إن كان في جهة القبلة تصلي عليه، أخذاً من قصة النجاشي، يعني لو تصورنا أن المدينة شمال شرق بالنسبة لمكة، والحبشة تكون في الجنوب الغربي، وحينئذٍ تكون على سمت المدينة عند استقبال القبلة، نعم، واضح كونها جهة القبلة، واضح جداً، يعني لو تصورنا أن هذه هي الكعبة مثلاً، هذه هي مكة، الكعبة هنا، في هذه النقطة، والمدينة هنا، والحبشة من وراء البحر من هنا، نعم، هكذا، تصورنا أن هذه مكة، وهذه هي المدينة، وهذه هي الحبشة، فلو مددنا خطاً مستقيماً لجاءت في جهة القبلة، وهذا اختيار ابن حبان، لكن إذا ثبت الحكم أصل المسألة فلا داعي لمثل هذه التفصيلات، ولذا يرجح قول من يقول بصحة الصلاة على الغائب لا سيما بالنسبة لمن له أثر في الدين، أو على الشخص على أقل الأحوال، يعني توفي شيخ، وتوفي أبوه، ولو لم يصلَ عليه، لكن من حقه عليك أن تصلي عليه، ومن حق من له أثر في الدين من حقه على الأمة أن يصلى عليه، كما في قصة النجاشي، فالمرجح أن الغائب يصلى عليه إذا كان له ميزة تقتضي ذلك، وأما سائر الناس فلا، المقصود أن له حق، له حق عليه يصلي عليه لا بأس.

طالب:.......

كأنهم نقلوا الاتفاق على الأربع فيما بعد، بعد الخلاف الطويل الذي من تسع إلى ثلاث تكبيرات، ابن عبد البر نقل الاتفاق على الأربع بعد ذلك، على كل عمدته الأقوال السابقة قبل ذلك، والخلاف في مسألة انعقاد الإجماع بعد وجود الخلاف مسألة خلافية بين أهل العلم، هل يثبت الإجماع بعد الخلاف، وهل تموت الأقوال بموت أصحابها؟ مسألة معروفة عند أهل العلم، وكل له ذلك -إن شاء الله-.

عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

نعم، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني:

"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي" يعني بعد أن نعاه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وصلى عليه، وصف بهم، وكبر أربعاً، يقول جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث دليل على مشروعية تكثير الصفوف، وإلا فالصحراء تستوعبهم في صف واحد، فدل على مشروعية تكثير الصفوف، وقد جاء في المسألة ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) وحسنه وصححه الحاكم، المقصود أن تكثير الصفوف مطلوب، نعم.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً.

في هذا الحديث المروي **"عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على قبر"** امرأة سوداء، أو رجل كان يقم المسجد مات في الليل ولم يخبروا النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولم يؤذنوه بذلك، كأنهم تقالوا شأنه أو شأنها، فصلوا عليه ودفنوه بالليل، فلما أصبح النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل عنها أو عنه فأخبر بذلك، ثم صلى على قبرها، وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على قبر بعد مضي شهر، وصلى على قتلى أحد في آخر حياته كالمودع لهم، المقصود أنه يصلى على القبر، يصلي على القبر من لم يصلِ عليه، ولا مانع من إعادة الصلاة فقد جاء ما يدل عليها بالنسبة لمن صلى عليه، نعم؟

طالب:.......

يصلي عليهم كلهم؟ يصلي على المجموع كلهم؟ يعني كل واحد تجعله أمامك وتصلي عليه وتنتقل من مكان إلى مكان؟ والله ما أدري هذا يحتاج إلى دليل، ما لهم مزية، يعني شهداء أحد صلى عليهم، والأصل أن الصلاة على الشهيد غير مشروعة، لكن كالمودع لهم على خلاف بين أهل العلم في المراد بالصلاة، هل هي صلاة حقيقية ذات تكبيرات، أو هو مجرد دعاء، وهو المرجح عند جمع من أهل العلم، وأما الشهيد فلا يصلى عليه، لكن لو مات لك قريب أو مات لك شخص عزيز عليك وأنت خارج البلد، ثم علمت بعد ذلك فصليت على قبره لا بأس، نعم؟

طالب:.......

إي نعم القريب وفاة يصلى عليه، يدرك الأجر -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.......

على كل حال منهم من أثبتها ومنهم من نفاها، والواجب الفاتحة، وما عدا ذلك سنة، يعني تفعل أحياناً، ويكبر عليها أربعاً مع رفع اليدين في التكبير، وهذا الثابت عن ابن عمر، وفيه حديث: لا يسلم من مقال، وعارضه قول ابن عباس.

طالب:.......

كل الأربعة إن شاء الله.

الطالب:......

...... إيش؟

طالب:.......

لا هذا إذا وجد من يخالف في حكم مسنون لو جهر به من أجل أن يعلم المخالف، وإلا فالأصل أنها سرية.

طالب:.......

ليعلم أنها سنة، يعلم أن قراءتها سنة، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في الجهر بالآية أحياناً، يعلم أن هذا سنة، لا يخفى على الناس، وإذا عرف الناس أنه سنة انتهت الحكمة، نعم.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع:

"عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفن" الكتفين هو إدراج الميت في كفنه وأثوابه **"كفن في ثلاثة أثواب يمانية"** بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن، والألف عوض عن الياء الثانية، ولذا خففت، لو قيل: يمنية صارت ياء مشددة؛ لأن ياء النسب يجب تشديدها.

ياء كيا الكرسي زيدت للنسب ....

مشددة لكن لما عوض بالألف مكان الياء الثانية والحرف المشدد عبارة عن حرفين، أحد الحرفين صار مكان الألف فاقتضى تخفيفه، يمانية، ولو قيل: يمنية لتعين التشديد، مثل لو قيل: تيمية مثلاً بالتشديد متعين، ما في شيء اسمه تيمية أبداً، إنما ياء النسب مشددة.

.... ياء كيا الكرسي زيدت للنسب

إذا عوض عن إحدى الياءين ألف كما هنا خففت، فقيل: يمانية.

"بيض" فمن السنة أن يكون الكفن أبيض، وجاء في الحديث: ((البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم)).

"سَحولية" أو سُحولية، نسبة إلى قرية اسمها: سحول في اليمن، بيض... نعم؟

الطالب:.......

وش هي؟

الطالب:.......

إيه موجودة.

"بيض" منهم –كالحنفية- من يستحب التكفين بالمخطط الذي هو الحبرة، ويستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجي ببرد حبرة، نعم التسجية غير التكفين، التسجية بعد التكفين، تغطية يغطى الميت بها، أو قبل التكفين حتى يجهز، المقصود أن التسجية لا مانع من أن تكون بأي لون من الألوان، نعم المقصود أنه يسجى إذا سجي بأي لون من الألوان، البيض نعم للرجال والنساء ((كفنوا فيها موتاكم)) أما التغطية فبأي لون كان المقصود الستر، ليس فيها قميص ولا عمامة، ليس فيها قميص ولا عمامة، ليس في الأثواب الثلاثة التي كفن بها قميص ولا عمامة، من أهل العلم من يرى أنه يشرع التكفين في القميص وفي العمامة، ماذا يقول: عن هذا الحديث؟ يقول: "ليس فيها" ليس في الثلاثة قميص ولا عمامة، بل القميص والعمامة قدر زائد على الثلاثة، ويستدل بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كفن عبد الله بن أبي في قميصه، وكونه كفن هذا المنافق رأس المنافقين في قميصه مكافأة له حينما كسا العباس لما جاءه مهاجراً، كساه قميصاً، فكافأه بهذا، وجبراً لخاطر ولده عبد الله الرجل الصالح الصحابي الجليل، المقصود أن الأكفان ليس فيها قميص ولا عمامة، كما هو مدلول هذا الحديث، وهو قول جماهير أهل العلم، نعم.

عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته زينب، فقال: ((اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً -أو شيئاً من كافور- فإذا فرغتن فآذنني)) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: ((أشعرنها إياه)) يعني إزراه، وفي رواية: ((أو سبعاً)) وقال: ((ابدأن بمايمنها ومواضع الوضوء منها)) وأن أم عطية قالت: "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في هذا الحديث: حديث أم عطية الأنصارية **"قالت: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته زينب"** وجاء عند ابن ماجه وغيره أنها أم كلثوم، لكن هذا أصح، أصح أنها زينب، ولا يمنع أن تكون أم عطية شاركت في غسل البنتين، وروت مرة تغسيلها لزينب والأخرى لأم كلثوم **"حين توفيت ابنته زينب، فقال: ((اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك))"** في رواية: ((أو سبعاً)) ((اغسلنها بثلاث)) غسلات ((أو بخمس)) غسلات

((أو سبع أو أكثر من ذلك)) لا ينافي السبع، لكن هل بعد السبع أكثر من ذلك؟ ليس في الحديث ما يدل عليه، فإذا أنقت الثلاث اكتفي بها، إذا أنقت الأربع زيد خامسة؛ ليقطع على وتر، إذا أنقت بالست زيد سابعة ليقطع على وتر **((إن رأيتن ذلك))** مرده إلى الحاجة والمصلحة لا إلى التشهي، يعني إن رأيتن الأمر يقتضي ذلك لعدم انقطاع الخارج فيزاد على حسب الحاجة. **((بماء وسدر))** يغسل الميت بالماء والسدر كونها أنظف، من أهل العلم من يقول: إن الماء إذا خلط بالسدر تغير به، وحينئذٍ ينقلب على مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة من كونه طهوراً مطهراً إلى كونه طاهراً، لكن ما يلزم من هذا أن يخلط الماء بالسدر، ولو خلط في غسلة وأزيل في الثانية أو الثالثة ما تم استدلال من يجوز رفع الحدث بالماء الطاهر غير المطهر، على أن تغسيل الميت ليس عن حدث، إنما هو تعبد.

((بماء وسدر)) والسدر هو النبق **((واجعلن في الأخيرة كافوراً))** وهو نبت طيب الرائحة يطرد الهوام، ويساعد على بقاء القوة في الجسم، فلا يسرع إليه الفساد **((أو كافوراً أو شيئاً من كافور)) ((اجعلن في الأخيرة كافوراً -أو شيئاً من كافور-))** (أو) هذه للشك فهل قال: ((اجعلن في الأخيرة كافوراً)) لا يختلف الأمر إلا أننا إذا قلنا: شيئاً من كافور يكفي منه أي جزء يسير ولا يلزم التكثير، والمقصود منه تطييب الرائحة وما ذكر.

((فإذا فرغتن -يعني من الغسل- **فآذنني))** فأعلمنني وأخبرنني **"فلما فرغنا من الغسل آذناه"** أعلمناه وأخبرناه **"فأعطانا حقوه"** الحقو أصله معقد الإزار، المحل الذي يعقد به الإزار من البدن، ثم أطلق على الإزار نفسه من باب إطلاق المحل وإرادة الحال **"فأعطانا حقوه، فقال: ((أشعرنها إياه))"** أي اجعلنه شعاراً عليها، أو اجعلنه شعاراً لها، والشعار: ما يلي البدن من الثياب، والدثار: فوق الشعار، وجاء في فضائل الأنصار ((الأنصار شعار، والناس دثار)) يعني هم الذين يلون شعر البدن لقربهم، فقال: ((أشعرنها إياه)) يعني إزاره، وفي رواية: ((أو سبعاً من الغسلات)).

"وقال: ((ابدأن بميامنها))" يعني الجهة اليمنى، فتغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، والشق الأيمن عموماً قبل الشق الأيسر **((ومواضع الوضوء منها))** العطف على نية تكرار العامل، فكأن الحديث جاء بلفظ: "ابدأن بميامنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها" هل تتفق الجملتان أو بينهما تعارض؟ طيب هل في تعارض بين الجملتين أو ما فيه تعارض؟ ما فيه تعارض، يعني ابدأن بميامنها يقتضي أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى، تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى في الوضوء كذا؟

طالب:.......

إيش فيها؟

طالب:.......

ابدأن بميامنها وابدأن بمواضع الوضوء منها هذا مقتضى الجملة؛ لأن العطف عندهم على نية تكرار العامل، مقتضى الجملة الأولى: "ابدأن بميامنها" أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى، ومقتضى الجملة الثانية: "ابدأن بمواضع الوضوء منها" أن تغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى، فيه تعارض أو ما فيه تعارض؟ كيف ندفع هذا التعارض؟ أولاً: نعرف التعارض بين الجملتين في وإلا ما فيه؟ كيف نرفع؟ نقول: الوضوء مستقل على صورته الشرعية كما يصنع الحي يتوضأ قبل أن يغتسل، وهنا يوضأ الميت قبل أن يغسل، ففي الوضوء يبدأ بمواضع الوضوء، وفي سائر الغسلات يبدأ بالميامن قبل المياسر.

"وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" يعني ظفرنا رأسها وجدلناه وجعلناه ثلاثة قرون، وفي بعض الروايات: "وألقيناه خلفاها" الآن "وجعلنا رأسها ثلاثة

قرون" هذا مرفوع أو موقوف؟ هل هذا بأمره -عليه الصلاة والسلام-؟ ما قال: اجعلن رأسها ثلاثة قرون كما قال: ((اجعلن في الأخيرة كافوراً)) يعني هل هذا من تصرف النسوة أو عن علمه واطلاعه وأمره أو إقراره على الأقل؟ نعم الأكثر على أن رأس الميت يضفر، بعد تغسيله يضفر، ويجعل ثلاثة قرون، ويلقى خلفه رجلاً كان أو امرأة.

طالب:.......

إيه يمشط إيه، مقتضى كونه يقرن قرون....

الطالب:......

هاه؟

طالب:.......

الزائد يؤخذ لا بأس، المقصود أن هذا فيه ما يدل على المشروعية ولو بإقراره -عليه الصلاة والسلام-، الحنفية يقولون: لا، لا يضفر ولا شيء، يسرح ويفرق على وجهها، ووراء ظهرها، وقالوا: هذا من فعل النسوة من غير علمه -عليه الصلاة والسلام-، الأصل الذي يزال من أجل التنظيف في حق الحي يزال بالنسبة للميت؛ لأن المقصود تنظفيه.

طالب:.......

لكن الأصل لماذا غسل الميت مو لينظف؟ فكل ما تقتضيه النظافة ينظف.

((اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر)) بثلاث غسلات أو خمس أو أكثر، الأمر هنا (اغسلنها) لوجوب الغسل أو غسل الثلاث؟ وجوب الغسل فقط أو اغسلنها بثلاث؟ مو مر بنا سابقاً أن الأمر قد يتعلق به ما يجعل الأمر متجه إليه، يعني ما يجزئ واحدة، تعميمه بالماء كالحي ما يجزئ؟ طيب (اغسلنها) هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، هل نقول: بوجوب الغسل واستحباب الثلاث؟ هل نقول: إن الأمر للغسل (اغسلنها) هذا أمر وجوب والثلاث والخمس والسبع استحباب؟ لا سيما إذا أنقت بدون ذلك، أنقى غسله بواحدة أو باثنتين فالثالثة وجوب وإلا استحباب؟

طالب:.......

استحباب، إذاً اغسلنها، الثلاث متعلقة بالأمر، فاغسلن ينتابه أمران، أمر بالغسل وأمر بالتثليث، هل نستطيع أن نقول: هذا الأمر بالغسل للوجوب والأمر بغسل التثليث للاستحباب؟ نستطيع؟ ونكون حينئذٍ استعملنا اللفظ الواحد في معنييه، يجوز وإلا ما يجوز؟ اغسلنها عندنا أمر بالغسل، الغسل واجب، فرض كفاية تغسيل الميت، وغسل الميت ثلاثاً إن احتاج الأمر بمتعلقه ما نفكه غسل الثلاث إيش حكمه؟ الثلاث قلنا: مستحب، من أين أخذنا الاستحباب؟ من الأمر بغسلها ثلاثاً اغسلنها، ومن أين أخذنا وجوب الغسل؟ من قوله: ((اغسلنها)) إذاً استعملنا هذا اللفظ اغسلنها في المعنيين في الوجوب وفي الاستحباب، يجوز وإلا ما يجوز؟ استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى يجوز وإلا ما يجوز؟ الجمهور ما يجوز، لا بد، تقصد هذا وإلا تقصد هذا، لا، الشافعية يجيزون استعمال اللفظ في أكثر معنى في آن واحد، ظاهرة المسألة وإلا ما هي بظاهرة؟ يعني لو قدامك اثنين واحد إسمه محمد والثاني محمد، ثم صوت يا محمد، التفت الاثنان، أنت تقصدهم جميعاً وإلا تقصد واحد منهم؟ نعم؟ يمكن أن تقصد الاثنين بلفظ واحد؟ إذا أردت أن تدعو الاثنين قلت: يا محمدان.

طالب:.......

وش فيه؟

طالب:.......

الظاهر أن المسألة ما هي بظاهرة أصلاً، يعني ما هو...، نعم؟ أصل الإشكال الذي أوردته ما هو بظاهر عندكم، نعم؟ وش عندك؟

طالب:.......

وش فيه؟

طالب:.......
التغسيل؟ فرض كفاية، فرض كفاية تغسيل الميت، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية.
طالب:.......
إيش لون؟
طالب:.......
يأثمون لو دفنوه بغير تغسيل، أثم كل من علم وقدر على تغسيله يأثم.
طالب:.......
إيش هو؟
طالب:.......
هل نقول: إن الأمر هنا ما دام تعلق به استحباب نقول: اغسلنها على سبيل الاستحباب بثلاث، ونأخذ الوجوب من أدلة أخرى، وجوب أصل الغسل؟ يعني ما عندنا وجوب الغسل إلا هذا النص، ((اغسلنها بثلاث)) إما أن نقول: بوجوب التثليث أو نقول: إن الأمر اغسلنها للاستحباب ونأخذ وجوب التغسيل من دليل آخر، مثلاً هذا الحديث الذي يليه ((اغسلوه)) ويأتي بماء وسدر بعد، إشكالات، نعم؟ نعم ما الصارف من وجوب الثلاث إلى الواحدة مثلاً إذا أنقت؟ رد ذلك على رؤيتهن من جهة، رده إلى رؤيتهن للحاجة، الأمر الثاني: أن غسل الحي وهو عن حديث يكتفى فيه بتعميم الماء فالميت من باب أولى، إذا قيل: هذا تعبد ووجبت الثلاث ما يبعد.
طالب:.......
لا التخيير (أو) التخيير...... يبدأ بالسدر أول شيء مع الغسلة الأولى، والكافور في الأخيرة.
طالب:.......
إذا عمم؟
طالب:.......
هو نقي ما يخرج منه شيء، افترض أنت شخص ما يخرج منه شيء، بقي مدة خرج منه كل شيء، كل ما فيه، ولا طلع شيء، سوى كل هذا ما خرج شيء.
طالب:.......
وش هي؟
طالب:.......
لا السدر أول، أنت إذا أردت أن تغتسل تعم بدنك بالماء، صح ثم بعد ذلك تضع الشامبو أو الصابون وتتركه ما تتبعه ماء؟
طالب:.......
إذاً الشامبو مع الأول، السدر مع الأول مع الغسل، أولاهن بالتراب من أجل أن يأتي الماء على إزالة ما بقي، ولو كان طاهر ما يبقى على البدن.
نعم الحديث السادس.
عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) وفي رواية: ((ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)) قال المصنف -رضي الله عنه-: الوقص كسر العنق.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"**عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة**" في حجة الوداع "**إذ وقع**" سقط عن راحلته "**فوقصته**" يعني مات في

الحال، الوقص الموت بالحال، فوقصته الضمير يعود إيش؟ الناقة هي التي وقصته أو الوقعة؟
طالب:.......
إيش سوت به الناقة؟ الناقة واقفة وطاح، إيش سوت الناقة؟ هي التي تحركت وطاح؟ **"إذا وقع عن راحلته فوقصته"** الوقعة أوقصته -أو وقصته- ومات في الحال بسبب الوقعة أو بسبب الناقة؟ الناقة ما تحركت **"بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع"** زلق وطاح، وش صار؟ وهي ما تحركت، وش يصير؟
الطالب:.......
هاه؟
طالب:.......
فوقصته الوقعة، يعني مات بسبب الوقعة، مات بسبب السقطة، طيب افترض شخص على جدار، فوقصته يعني السقطة، الجدار سوى له شيء؟ نعم؟ وقع عن جدار فوقصته، هل نستطيع أن نقول: إن الجدار هو الذي وقصه؟ ما يمكن، فلو أن الدابة هي التي تحركت وأوقعته لكنه وقع عن راحلته، هاه؟
طالب:.......
ما يدريك، لا لا ما يلزم، نعم؟
طالب:.......
هو إن تحركت فهي السبب.
طالب:.......
ما يلزم، لا لا ما يلزم.
الطالب:.......
يعني وطأته أو شيء؟
الطالب:.......
لا لا هذا ما له دخل أبداً، لا لا، أنت افترض بدل الناقة جدار هو فوق جدار فسقط فوقصته إيش اللي وقصه؟
الطالب:.......
وهنا فوقصته الوقعة، يعني نقول: الاشتباه في الضمير لكونه يحتمل أن يعود على هذا لأنها مؤنثة على كل حال الوقعة والناقة والراحلة، جاء هنا الاشتراك وجاء هنا الاحتمال، لكن أنت افترض أن الناقة واقفة، هو واقف بعرفة "إذ وقع" ما قال: أوقعته.
الطالب:.......
لا لا ما في، في فوقصته، في أوقصته، في فأقعصته، لكن من التي أقعصته؟ أنت افترض أنه نعس وطاح، وش صار؟ نعم؟ يعني السبب الذي مات به، الوقعة من الدابة من الراحلة؛ لأنه يطيح بس على رقبته، يحتاج أكثر من هذا؟
الطالب:......
هاه؟
الطالب:.......
ما في شيء ما فيه مخاطر، الناس يركبون الطيارات احتمال تطير على جبل ما يبقى نفس، يركبون، الغالب السلامة يعني، نعم؟
الطالب:.......
إيه نعم صح بعد الطيحة، الطيحة التي وقصته.
الطالب:.......
فوقع إيه نعم.
الطالب:.......

لا هي ما وصلته، ولا جئته، ولا هي بلمه، أندقت عنقه من الطيحة من الوقعة، واحتمال أنها تحركت وطاحت احتمال أنه..، لكن يقول: وقع، ما قال: أوقعته، وقع، الحافظ ابن حجر يقول: يحتمل أن يكون فاعل فأوقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع، قال: والأول أظهر.

الطالب:.......

يعني من الوقعة، خلاص طاح على رأسه وأندقت عنقه، يحتاج إلى أكثر من هذا؟ ما يحتاج.

الطالب:.......

لا لا الأول الوقعة، وقصته الوقعة أو الراحلة.

"وفي رواية: "فأوقصته" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((اغسلوه))" فدل على أن المحرم يغسل كما يغتسل وهو حي يغسل إذا مات **((بماء وسدر))** فالأمر متجه إلى الغسل بالماء والسدر، السدر ليست فيه رائحة فلا محظور فيه أن يغسل فيه الميت وإن كان محرماً **((وكفنوه في ثوبيه))** ويكتفى بهما بالثوبين وإن كانت الثلاثة أفضل، على ما تقدم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كفن في ثلاثة أثواب، لكن المحرم يكفن في ثوبين، إن احتاج إلى زيادة لأن الثوبين ما يكفيان، فيهما شح عن تغطية جميع بدنه يزاد عليهما ما يستره، لكن الثوبين لا بد منها لا على سبيل الوجوب؛ لأن المحرم الحي له أن يغير في ثوبيه، لكن مثل هذه الثياب التي بوشرت بها العبادة ينبغي أن يكفن بها.

((ولا تحنطوه)) الحنوط: أخلاط فيها أطياب وروائح طيبة ولذا منع منها المحرم **((ولا تخمروا رأسه))** لأن المحرم لا يجوز أن يغطي رأسه، لا يجوز تغطية رأسه بحال **((فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))** هذه هي العلة في كونه لا يغطى رأسه لأن إحرامه مستمر إلى أن يبعث، فأنه يبعث يوم القيامة حال كونه ملبياً **"وفي رواية: ((ولا تخمروا وجهه ولا رأسه))"** منهم من يحكم على الوجه بالشذوذ، لكن لا داعي للحكم عليه وهو في الصحيح ((ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)) فعلى هذا إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ومنهم من يقول: إن عدم تغطية المحرم لوجهه من باب الاحتياط؛ لأنه إذا غطى وجهه احتمل أن يغطي رأسه، لكن من باب اتقاء الشبهة لا يغطى وجهه، والصواب أن الوجه أيضاً ممنوع المحرم الذكر من تغطيته كالرأس.

الطالب:.......

يذكرون، يعني هو قول أكثر أهل العلم على أن المرأة إحرامها في وجهها، لكن ما في في المرفوع ما يدل عليه، ليس في المرفوع ما يدل عليه، عائشة تقول: كن يكشفن، إذا حاذاهن الرجال الأجانب سدلت إحدانا خمارها على وجهها.

((ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) من أهل العلم من يرى أن المحرم إذا مات كغيره يغطى رأسه وجهه؛ لأنه ليس كل محرم يبعث ملبياً، هذا علم النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يبعث ملبياً فدل على أن إحرامه مستمر، ومن عداه من يشهد له؟ من يشهد له أنه يبعث يوم القيامة ملبياً؟ يعني عموم العلة، لا يقولون: هذه العلة خاصة بهذا الرجل الذي شهد له النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الطالب:.......

كيف؟

الطالب:.......

المقصود أن من أهل العلم من يرى أنه يغطى رأسه ووجهه، لماذا؟ لأن هذا شهد له النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ومن عداه يحتاج إلى شهادة معصوم، لكن القول بعموم العلة متجه، فكل من مات محرماً بُعث يوم القيامة ملبياً، يعني هل يقول مثل هؤلاء الذين قالوا عن هذا الرجل أن غيره لا يبعث ملبياً أن الشهيد

الذي يأتي ودمه يثعب لونه لون الدم والريح ريح المسك هل هو خاص بهذا الرجل أو كل شهيد؟ حتى هم يقولون: كل شهيد هذه ميزته، نعم إذاً كل محرم هذا مآله وحاله.

"وفي رواية: ((ولا تخمروا وجه ولا رأسه))" قال -رضي الله عنه- المؤلف-:

"الوقص كسر العنق" هذا الرجل لما سقط عن الراحلة أندقت عنقه فوقصته، والخلاف في الضمير تقدم.

الطالب:.......

يبعث على ما بقي من حجه؛ لأن هذا بعرفة ما بعد باشر التحلل.

الطالب:.......

أي شيء فيه طيب يمنع كالمحرم الحي، يعني حكم الواحد حكم الجماعة كلهم يسألون، نعم؟

الطالب:.......

إنه ليسمع قرع نعالهم، إذا انتهوا من دفنه بدأ السؤال، يعني مجرد ما ينصرفون، أو يشرعون في الانصراف يبدأ السؤال، وإنه ليسمع قرع نعالهم.

الطالب:.......

يسوغ نعم، ما في بأس، نعم.

عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في حديث أم عطية الأنصارية: **"قالت: نهينا عن إتباع الجنائز"** لأن المرأة لا تتبع الجنازة مجرد إتباع، وجاء ما يدل على التحريم في حديث فاطمة، في حديث فاطمة يدل على التحريم ((لو بلغتِ الكدي للفحتك النار)) هذا يدل على تحريم إتباع الجنازة، وهنا **"ولم يعزم علينا"** يدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للكراهة، وأن النواهي متفاوتة، منها النهي الشديد، ومنها النهي الخفيف، هذا بالنسبة لإتباعها، أما دخول المقابر وزيارتها بالنسبة للنساء فجاء فيه اللعن، ((لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)) فالنساء ممنوعات من هذا، لكن المرأة إذا صلت على جنازة فلها من القيراط مثل ما للرجل، فالإتباع غير الصلاة، والإتباع أيضاً غير الزيارة ودخول المقابر.

الطالب:.......

كيف؟

الطالب:.......

وش تزور؟

الطالب:.......

لا لا ((لعن الله زوارات القبور)) تزورها هذا عام، خصص النساء باللعن.

الطالب:.......

لا ما يدخلن أبد، ما يدخلن المقبرة، اللعن صريح في هذا، اللعن اللعن ((لعن الله زوارات القبور)).

الطالب:.......

نعم؟

الطالب:.......

ولم يمنعنا، يعني لم يؤكد علينا، فإما أن يقال: إن تفاوت النهي تبعاً لتفاوت النساء، ففاطمة لعظم مقامها تمنع بأشد مما يمنع عنه غيرها؛ لأنه قال: ((للفحتك النار)) المقصود أن مثل هذا منهي عنه، سواء كان نهي كراهة أو نهي تحريم، والمقصود به إتباع الجنازة والخروج معها لا إلى المقبرة، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)).**

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((أسرعوا بالجنازة))"** يعني بمجرد ما تخرج الروح ويتأكد من خروجها تباشر أسباب الدفن، تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن، هذا مقتضى الأمر بالإسراع **((أسرعوا بالجنازة))** لكن إذا ترتب على التأخير -التأخير الذي لا يترتب عليه تغير في الميت من رائحة كريهة أو تأذي أهل الميت بهذا- وترتب عليه المصلحة من قدوم من يرجى قدومه في مدة معقولة مقبولة، يعني بين صلاتين مثلاً، يؤخر من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر مثلاً، أو من الظهر إلى العصر، الأمر فيه سعة ولله الحمد، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- دفن بعد ثلاثة أيام، فدل على أن الأمر بالإسراع للاستحباب لا للوجوب، لكن شريطة أن لا يتغير الميت ويتأذى ويؤذي، والعلة واضحة **((فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه))** يعني لا يحرم من هذا الخير الذي ينتظره **((وإن تكن سوى ذلك))** يعني غير صالحة وغير طيبة فشر تضعونه عن رقابكم، فالأشرار صحبتهم وبال سواء كانوا أحياء أو أموات، لا شك أن هذا شر يوضع عن الرقاب، فالإسراع في تجهيز الميت والإسراع بدفنه هو السنة، لكن إن ترتب على التأخير مصلحة راجحة فلا مانع منه، لكن لا يؤخر تأخيراً بحيث يسرع إليه الفساد، أو يتأذى أهله أو يكون سبباً في حرمانه من الخير الذي ينتظره، المقصود أن مثل هذا مستحب، نعم.

عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: صليت وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث التاسع:

"عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: صليت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها" صليت وراء النبي صلى الله عليه على امرأة والمرأة يصلى عليها كالرجل، والأدلة مستفيضة، وكذلك النفساء يصلى عليها وإن كانت على ما جاء في الأخبار شهيدة وإلا ما هي بشهيدة؟ شهيدة إذاً يصلى عليها وبهذا تختلف عن شهيد المعركة الذي لا يصلى عليها، فهي شهيدة في الآخرة لا في أحكام الدنيا **"ماتت في نفاسها"** يعني بعد الولادة **"فقام في وسطها"** وهذه هي السنة في موقف الإمام من المرأة إذا ماتت أنه يقف وسطها ليكون ساتراً للوسط الذي فيه العورة عن اطلاع الرجال المصلين عليه، إذ لن يعدم أن يوجد من في قلبه شيء من المرض، أقول: لا يعدم، وجد في مثل هذه المناسبات أشياء كثيرة، وقع محظورات في هذه المواطن، والقلوب متفاوتة منها القلب الميت الذي يشرأب لمثل هذه الأمور، ومنها ما هو أفضل من ذلك كما هو الأصل **"فقام في وسطها"** فدل على أن موقف الإمام من الميت إن كان امرأة فهو في وسطها، وإن كان رجلاً فعند مقابل رأسه.

الطالب:.......

شهيدة، لكن شهيدة آخرة، يعني تختلف في أحكام الدنيا ليست بشهيدة، هي شهيدة في أحكام الدنيا لأن الشهداء يتفاوتون، شهيد دنيا وآخرة، شهيد دنيا فقط، شهيد آخرة فقط، شهيد الدنيا والآخرة من مات في الجهاد مقبل غير مدبر ولا غال، المقصود أنه مات في الجهاد مخلصاً في ذلك، هذا شهيد الدنيا والآخرة، تثبت له أحكام الدنيا.

الطالب:.......

جاء النهي عن الإطلاق؛ لأن هذا من باب الشهادة، إنما يعلق بالمشيئة أو يرجى له ذلك، المقصود أن هذا شهيد، نعم، بغض النظر عن فلان بعينه، ولو مات على هذه

الصفة ما نجزم بأنه شهيد، وإنما ترجى له الشهادة، جاء النهي عن هذا، وشهيد دنيا فقط، يعني لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه مات في المعركة لكن غال أو ليقال أو ما أشبه ذلك، هذا ليس له من الأجر شيء في الآخرة، وشهيد الآخرة فقط دون الدنيا مثل المبطون والحريق والغريق والنفساء وما أشبه ذلك.

الطالب:.......

هو إذا كان الشخص حديث عهد بالنساء لا شك أنه يبقى في قلبه شيء من التعلق بهن، حديث عهد بمقارفة النساء يبقى في نفسه شيء، أما بعيد العهد يكون نسي ما يتعلق بالنساء، نعم، لكن إذا كان من محارمها من ولدها، أبوها مثلاً، أو أخوها فهو أولى بها، تلك قضية عين عليها بعض الإشكال، نعم.

عن أبي موسى عبد الله بن قيس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

قال المصنف: الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي موسى عبد الله بن قيس -الأشعري- **رضي الله تعالى عنه- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برئ"** تبرأ في حكم قوله: ((ليس منا)) تبرأ من الصالقة والحالقة والشاقة، الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والأصل فيه السين وأبدلت صاداً أصلها سالقة، سلقوكم، نعم، فهذه الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة برئ النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبرئ من الحالقة التي تحلق شعرها بسبب المصيبة، وبرئ من الشاقة التي تشق ثوبها، والأصل هذا أن يكون في النساء لجزعهن وعدم صبرهن، لكن إذا وجد في الرجال فالحكم واحد، إذا وجد في الرجال من يرفع صوته أو يحلق شعره، أو يلطم خده وصدره، أو يشق ثوبه الحكم واحد، وفي هذا وعيد شديد على من فعل هذه الأفعال وجزع ولم يصبر على ما قدر الله فهو متوعد بالبراءة منه، وإن استحل ذلك فأمره أشد وأخطر، نعم.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما اشتكى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه -صلى الله عليه وسلم- وقال: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما اشتكى النبي -عليه الصلاة والسلام-" مرض في مرض موته الأخير **"ذكر بعض نسائه"** وجاء التصريح بأم سلمة وأم حبيبة، وهن ممن هاجر إلى الحبشة **"ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها"** في بعض الروايات: رأتاها، يعني أم سلمة وأم حبيبة **"بأرض الحبشة"** التي هاجرن إليها، **"يقال لها"** يقال للكنيسة: **"مارية"** وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة **"فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها"** الكنائس يعتنى فيها من الناحية الجمالية والرسوم الفنية؛ لأن هذا حضهم منها، ينشغلون بها عن لب العبادة، وهذا من شؤم المخالفة، إذا وقع الإنسان في مخالفة وعوقب بما يسلبه أحوج ما يحتاج إليه، يعني هذا منع من زخرفة المساجد؛ لئلا يكون سبباً في إذهاب الخشوع للمصلي، وهؤلاء هذا حضهم من هذه العبادة، هذه التصاوير الحسنة والجميلة، وزادوا على ذلك سوء فصوروا مريم والمسيح، صوروا، فيها تصاوير لهم، المقصود أن هذه محرمات لا يجوز التصاوير في أماكن العبادة.

"فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه وقال: ((أولئكِ إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور))"

ظلمات بعضها فوق بعض، صور وتماثيل في مكان العبادة، وأيضاً قبر في المسجد فأنى يقبل لهؤلاء، إضافة إلى أنهم حرفوا وبدلوا وكفروا، فالمقصود أن مثل هؤلاء صنعوا ما صنعوا وقلدهم من قلدهم من المسلمين، وجعلوا القبور في المساجد، وزخرفوا المساجد، فهؤلاء فيهم شبه من شرار الخلق عند الله تعالى ((أولئكِ إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)) قد يكون الدافع في أول الأمر تذكر صاحب القبر؛ ليكون معيناً لهم على النشاط في العبادة، فإذا تذكروا هذا العبد الصالح نشطوا، ثم بعد ذلك يخلف الخلوف فيأتيهم الشيطان يقول: ما وضع هذا القبر في هذا المسجد إلا لتطلب منه الحاجات؛ لأنه رجل صالح، أو ليصلى عنده، وتحصل البركة بجواره، وقد وقع هذا في هذه الأمة في كثير من الأقطار، وتتابع الناس عليه في الشرق والغرب إلى أن قيض الله لها في العصور المتأخرة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، فانبرأ لهذه القضية، وأخرج القبور ما استطاع منه أن يخرج القبور من المساجد، هدمت المساجد والأبنية على القبور بسبب دعوته، ورجوع الناس إلى الحق، وفي الحديث الذي يليه حديث عائشة، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

يقول: **"وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه"** في مرضه الذي مات فيه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أولئكِ إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)) وهنا يقول: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** لعن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ولعن اليهود ظاهر؛ لأن لهم أنبياء ووضعوا على قبورهم المساجد، وأما النصارى لهم نبي غير عيسى -عليه السلام-؟ نعم؟

الطالب:.......

لا خلنا على القول الصحيح، النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى وعيسى لم يقبر، فكيف يقال: ((لعن الله اليهود والنصارى)) عيسى لم يقبر؟ إما أن يقال: أنبياء اليهود أنبياء للنصارى؛ لأن دين عيسى -عليه السلام- مكمل لما جاء به موسى -عليه السلام-، أو يقال كما في الرواية الأخرى: ((اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)) فيكون اليهود اتخذوا قبور الأنبياء، والنصارى اتخذوا قبور الصالحين مساجد، بمعنى أنها........

ويصلى عندها، وقد جاء النهي عن الصلاة إلى القبور، ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) أو ((لا تجلسوا على القبور أو تصلوا إليها)) **"قالت عائشة -رضي الله عنها-: "ولولا ذلك لأبرز قبره"** النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أبرز قبره، دفن في بيت عائشة، فلم يبرز قبره خشية أن يتخذ مسجداً، لو كان بارزاً لجاء من جاء وبنى عليه مسجد، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، فدفن في بيت عائشة -رضي الله عنها-، وكان بيت عائشة مستقل بعيد عن المسجد بينه وبين المسجد السور خارج المسجد، ثم بعد ذلك احتيج لزيادة المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك فأدخل في المسجد، وأنكر من أنكر ممن وجد من الصحابة والتابعين، المقصود أنه حصل الإنكار، لكن تتابع الناس على ذلك، وتداولوه الأئمة عن الأئمة ولم يحصل بعد ذلك أن أبطلت الصلاة في المسجد النبوي؛ لأنه لم يبنَ على المسجد، المسجد مبني قبل القبر، والميت ما دفن في المسجد، فالمسجد قبل القبر، والمقبور ما قبر في المسجد، ولهذا تصحح الصلاة في المسجد النبوي بخلاف ما إذا دفن ميت في المسجد، أو بني مسجد على قبر فلا بد من أن يكون الحكم للسابق منهما، إن كان الميت دفن في المسجد ينبش ويخرج، وإن كان المسجد بني على القبر يهدم، وهنا يظهر الفرق بين

المساجد التي بنيت على القبور وبين مسجد النبي -عليهِ الصلاة والسلام-، ودعا النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)) يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-:

فأجاب رب العالمين دعاءه   فأحاطه بثلاثة الجدرانِ

ثلاثة جدران لا يستطيع أحد أن يستقبله، هذا على القول بأن هذه الدعوة أجيبت كما يقول ابن القيم ويقرره جمع من أهل التحقيق، ولكن وجد من يسجد إلى القبر وظهره إلى الكعبة، مثل هذا لا شك أنه عابد، عابد للقبر، ساجد له، مثل هذا ساجد للقبر، أما كونه مسجد صبغته صبغة المسجد يرتاده الناس في كل وقت من أجل أن يصلوا إليه، ومن أجل أن.. فهذا لم يحصل، يعني إذا وجد من أفراد فإن هذا لا يعني أن الدعوة لم تجب، نعم.

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ليس منا))" أي ليس على طريقتنا، وليس على هدينا، بل هديه مخالف لطريقتنا وسنتنا من فعل هذه الأفعال: من ضرب الخدود بسبب المصيبة، وشق الجيوب وتقدم الشاقة، النبي -عليه الصلاة والسلام- برئ منها **((ودعا بدعوى الجاهلية))** كقولهم: وسنداه، وظهراه، وسيداه، هذه دعاوى الجاهلية، يدعون بالويل والثبور بسبب هذه المصيبة التي وقعت بهم، وكل هذا يدل على أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب نسأل الله السلامة والعافية، وإذا استحل ذلك خرج يعني ليس من ديننا إذا أستحل ذلك، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين العظيمين)) ولمسلم: ((أصغرهما مثل جبل أحد)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها))" يعني حضرها، بعض الروايات: ((من تبعها)) يعني من بيت أهلها ((حتى يصلى عليها فله قيراط)) المقصود أن القيراط مرتب على الصلاة، ((ومن شهدها)) يعني من الصلاة حتى تدفن حضر الدفن وشارك ((فله قيراطان)) ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) فالمجموع؟ ثلاثة أو اثنين؟ اثنين؛ لأن القيراطين للمجموع، لما تقدم من الصلاة والدفن **"قيل: وما القيراطان؟ قال: ((مثل الجبلين))"** تمثيل للعمل العظيم بالجرم العظيم الجبل مثلاً، **"ولمسلم: ((أصغرهما مثل جبل أحد))"** تصور أن الإنسان يوضع في كفة حسناته مثل جبل أحد، وهذا بسبب صلاة واحدة، أو شهود جنازة واحدة، وقد فرطنا في القراريط، نعم ومن أهل الفضل من يتتبع الجنائز في مواطنها ويصلي عليها ويتبعها ويشهدها، هذا يبحث عن الأجر، ولا شك أن تتبع مثل هذه الأمور من علامات التوفيق، وفي مقابله من علامات الحرمان والخذلان أن يوجد الإنسان في مسجد يصلى فيه على جنازة ولا يصلي، وهذا يحصل كثيراً، في الحرمين يحصل كثيراً، أنا قلت لشخص: لماذا لم تصلِ على الجنازة؟ قال: أنا مصلي أمس على واحد، وشاب من الشباب قيل له: لماذا ما تصلي على الجنازة؟ قال: لأن لا يظن وجوبها، لبيان الجواز، حرمان، والله حرمان،

فليحرص الإنسان على مثل هذا، وهو بأمس الحاجة إلى الحسنات التي تكون في مقابل بحار السيئات التي يتخوض فيها الناس -نسأل الله السلامة والعافية-.
الطالب:.......
هاه؟
الطالب:.......
إيش فيها؟
الطالب:.......
هناك داخلة في اللفظ، والله إذا لم تضيق على الأحياء فلا مانع، وإذا حصل منها ضيق فالأحياء أولى.
اللهم صل وسلم على عبدك...
الطالب:.......
هاه؟
الطالب:.......
داخلة في عموم الحديث -إن شاء الله-، ومجموع الجنائز، يعني لو صلي على عشر في آن واحد عشرة قراريط، وفضل الله واسع...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام - كتاب الزكاة (1)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الزكاة

والكتاب سبق التعريف بها مراراً، أظن هنا في كتاب الطهارة، نعم كتاب الطهارة شرح هنا وإلا وين؟ إيه سبق التعريف به ولا مانع من التذكير بشيء من ذلك.

فالكتاب مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابةً وكتباً، وأصل المادة يدل على الجمع، ومنه: تكتب بنو فلان اجتمعوا، وجماعة الخيل يقال لها: كتيبة، والمراد به هنا المكتوب، المراد بالمصدر اسم المفعول مثل الحمل يراد به المحمول، فالمراد هنا بالكتاب المكتوب الجامع لمسائل الزكاة، والكتاب والكتابة يقول أهل العلم: إنها من المصادر السيالة التي تحدث شيء فشيئاً، فالكتاب إنما يحدث تدريجياً باجتماع الحروف والكلمات، ولا يحدث دفعة واحدة كالقيام مثلاً، لا.

والزكاة تطلق في اللغة ويراد بها النماء والتطهير، ولذا جاء في زكاة الفطر أنها طهرة للصيام، وزكاة الأموال **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [(103) سورة التوبة] ليش؟ لأي شيء؟ نعم؟ **{تُطَهِّرُهُمْ}** [(103) سورة التوبة] فالزكاة في الأصل الطهارة فهي تطهر المال وتزكيه وتنميه، وتطهر صاحب المال من الأوصاف الذميمة، تطهره من صفتي البخل والشح، كما أنها تنظف المال وتنميه، وثبت في الحديث: ((ما نقص مال من صدقة)) والملاحظ أن الذين يخرجون الزكوات، ويزيدون عليها من أنواع الصدقات أموالهم تزيد؛ لأنه قد يقول قائل: كيف تنمي المال والأمر محسوس؟ ألف ريال أخرجنا منه خمسة وعشرين ريال زكاة، صار الباقي تسع مائة وخمسة وسبعين، كيف تقول: تنمي المال؟ نقص المال؟! نقول: لا أخي ما نقص، انظر إلى العاقبة، كم من شخص تصدق بشطر ماله، بثلث ماله، أضعاف مضاعفة عن الزكاة، وأمواله تنمو وتزيد، والواقع يشهد بذلك، وكم من شخص شح بالزكاة المفروضة، وبخل بها، واضمحل ماله، وضاع ماله، ولم يستفد من ماله لا في دينه ولا في دنياه، بل بعضهم صار ماله وبال عليه.

الزكاة ركن من أركان الإسلام بالإجماع؛ لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) فهي ركن من أركان الإسلام، من جحد وجوبها كفر إجماعاً، ومن اعترف بوجوبها ومنعها أخذت منه قهراً، وقوتل عليها، تأخذ منه قهراً، والصديق -رضي الله عنه وأرضاه- بالاتفاق مع الصحابة قاتلوا الذين منعوا الزكاة، وأقسم بالله ليقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فشأنها عظيم، وأما من جحد وجوبها فهو كافر بلا نزاع؛ لأن وجوبها معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومن منعها فلم يزك ماله مع اعترافه بوجوبها فقد أتى موبقة من الموبقات، وعظيمة من عظائم الأمور، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك، والقول بكفره قول معروف عند أهل العلم، لكن الجمهور على خلافه، والقول بكفر تارك أحد الأركان العملية قول معروف، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان، أقول: هذا القول قول معروف عند أهل العلم، لكن الجمهور على أنه لا يكفر إلا بجحد وجوبها، فالزكاة شأنها عظيم، والأدلة عليها متضافرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي قرينة الصلاة بنصوص كثيرة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الأول:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل.

ابن عباس حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة، ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، أخباره ومناقبه شهيرة، ومعاذ بن جبل من جل الصحابة، ومن أعلمهم وأعرفهم بالحلال والحرام، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- حين بعثه إلى اليمن

معلماً وداعياً إلى دين الإسلام، وذلك سـنة تسع أو عشر أو ثمـان على خلاف بين أهل العلم، ومكث فيها يـدعو النـاس إلى الـدين، ويعلمهم الأحكـام إلى أن قـدم بعد وفـاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، النبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال حينما بعثه إلى اليمن ليستعد لمن أمامه: **((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب))** ولا شك أنه بمثل هذا يسـتعد لمن أمامه، فكل إنسان يهتم لمن أمامه بقدر مسـتواه العلمي، فالـذي يلقي كلمة عند عوام لا يتهم ولا يحتـاط لنفسه مثل من يـدرس طلاب علم، والـذي يـدرس المنتهين لا شك أن يهتم أكثر ممن يدرس المبتدئين، نعم، هـذا شـيء معـروف، فالـذي أمامك هو الذي يحدد اهتمامك، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال له هـذا الكلام: ((إنك سـتأتي قومـاً أهل كتـاب)) لكي يحتط لنفسـه، فالاحتيـاط في مخاطبة من مثل هـؤلاء الـذين عندهم شيء من العلم أشد من الاحتياط ممن ليس كذلك من عبـدة الأوثـان الـذين لا علم عندهم.

((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب)) والأصل أن أهل الكتـاب هم اليهـود والنصـارى، واليمن فيه يهـود، وجهة نجـران وما والاها فيها نصـارى في ذلك الـوقت، على كل حـال أهل الكتـاب موجـودين في جنـوب الجزيـرة، واليهـود أيضا موجـودين في المدينة وخيـبر وغيرها.

((إنك ستأتي قوم أهل كتـاب)) وأهل إعرابها بـدل من قـوم، فـإذا جئتهم، النـبي -عليه الصلاة والسلام- يرسم منهج للدعاة، وهذا المنهج يتمثل في الاهتمام بالأهم فما دونـه، الاهتمام بالأهم، يجعل الأهم هو في العناية بالدرجة الأولى، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، فإذا جئتهم فادعهم إلى الإسلام، ادعوهم إلى الإسـلام والإسـلام إنما يكـون بالشـاهدة، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمـداً رسـول الله، أهل الكتـاب الـذين نـزل القـرآن وهم موجـودون في الأرض كمن بعث إليهم معـاذ، وكمن هم في المدينة النبويـة، وفي غيرها من أقطـار الأرض، في ذلك الـوقت هم أهل كتـاب، وسـموا أهل كتاب في التنزيل في القرآن مع أن عندهم شيء من الشـرك، وتختلف معـاملتهم عن معاملة المشـركين، ولهم أحكمـاً تخصـهم يختلفـون بها عن سـائر طوائف الكفر من المشـركين وغـيرهم، ولـذا تحل ذبـائحهم، وتنكح نسـائهم، وطعـامهم حل لنا بخلاف طوائف الكفر غير أهل الكتاب، وفيهم شـرك يشـركون، يقولـون: إن الله ثـالث ثلاثـة، النصارى يقولون: المسيح ابن الله، واليهود يقولون: عزير ابن اللـه، على كل حـال هم فيهم شرك، ولـذا يقـرر جمع من أهل العلم أنهم ليسـوا مشـركين، هم كفـار إجماعـاً، ومن شك في كفرهم كفر إجماعـاً، هم كفـار لا إشـكال في هـذا، لكن هل يقـال: إنهم مشركون لوجود الشرك فيهم؟ أو يقال: فيهم شرك؟ يقال: فيهم شرك، كما قرر ذلك الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعـالى-، وفـرق بين أن تقـول: مشـرك وفيه شـرك، ومنافق وفيه نفاق، وجاهلي وفيه جاهلية، فرق بين هذا وهذا، ولـذا يـرى جمع من أهل العلم أنه لا يحتـاج في نسـاء أهل الكتـاب إلى مخصص يخـرجهن من قوله -جل وعلا-: **{وَلاَ تَنكِحُـواْ الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ}** [(221) سـورة البقـرة] يقـول: هن ليس بمشـركات إنما فيهن شـرك، لا نحتـاج إلى مخصـص، والـذين يقولـون: هم من ضـمن طوائف المشركين مثل غيرهم شركهم لا يقل عن شرك غيرهم، يقـول: الآية خصصت بقوله: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَـابَ}** [(5) سـورة المائـدة] المقصـود أن هـذه المسـألة هم كفـار إجماعـاً، كفـرهم أكـبر ليس بقابل للغفـران، لكنهم هل يطلق عليهم الشرك، أو يقال: فيهم شرك؟ مسألة معروفة عند أهل العلم، والفوائد المترتبة على هذا، لا يعني أن كفرهم أقل من كفر غيرهم، لا هم كفار على كل حال **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ}** [(1) سـورة البينة] كفـروا، المقصـود أنهم كفار، لكن إذا قلنا: إنهم مشركون يعاملون معاملة المشركين في سائر الأحكـام، وإذا قلنا: إنهم كفار وفيهم شرك يستثنون في بعض المسائل، وقد جاء اسـتثناؤهم في بعض نصوص الكتاب والسنة.

((فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) هـذا الذي يدخل به في الإسلام ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللـه)) فبهـذا الكلمة يدخل الإسلام، لا بد أن يوحد الله، وأن يفرد الله بالعبـادة ((إلى أن يشـهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)) وهذا قد يقول القائل منهم: إنهم يعـترفون بأنه لا إله إلا الله، ويعـترفون بالله -جل وعلا-، وأنه هو الخـالق الـرازق، وإن صـرفوا لخلقه شـيء من أنـواع العبـادة، يعـني كما يقع من بعض المسـلمين، بعض من ينتسب إلى الإسلام تجده يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويطوف على قبر، وقد يـذبح لغـير اللـه، وقد يـزاول الشـرك الأكـبر، وهو يـدعي، ومع ذلك قد يقـول: إننا نقول: أشهد أن لا إله إلا اللـه، لكن لا بد مع ذلك أن يشـهدوا أن محمـداً رسـول اللـه، وهذا الذي لا يدعونه، اليهود والنصارى لا يدعون ذلك، يعني قد يدعون أنهم يشهدوا أن لا إله إلا اللـه، باعتبـار أنهم أهل كتـاب، وأنهم تبع لنـبي ولرسـول من الرسـل، لكن لا يمكن أن يدعوا أنهم يشهدون أن محمداً رسول اللـه، فلا بد من هـذا، ولـذا يقـرر أهل العلم أن من كفر بشيء لا يسلم ولا يدخل في الإسلام، ولا يحكم بإسلامه حتى يعترف وينص على ما كفر به، يعني لو وجد مثلاً شـخص يـؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسـوله ولا يؤمن باليوم الآخر نقول: لا يـدخل في الإيمـان، ولا يصح منه الإيمـان حـتى يعـترف ويقر ويؤمن باليوم الآخر، وقل مثل هذا في بقية الأركان، حكم بكفره لأنه جحد وجوب الزكاة، لا يقبل منه الدخول في الإسلام حتى يتعرف بما جحد، ومثل هـذا جميع شـرائع الدين التي يفكر جاحـدها مما عُلم من الـدين بالضـرورة، فلا بد من التنصـيص على ما كان ينكره قدم الـدعوة إلى الشـهادة لأنها هي المفتـاح، يعـني الـذي ليس معه مفتـاح يرجع بدون دخول ما دخل لو عمل ما عمل، لو اعـترف وامتنع أن يقـول: لا إله ألا الله وأن محمداً رسول الله، وصلى وصام صار صـوام قـوام يصـوم الـدهر ويقـوم الليل ما ينفعه هذا؛ لأن القبول الأعمال مـترتب على الإيمـان، فالإيمـان بالله -جل وعلا- شـرط لقبول جميع الأعمال، فهذه هي المفتاح، ثم بعد ذلك إذا فتح الباب ودخل قيل لـه: قف بعد هذا أركان، فإن هم أطـاعوا لك بـذلك فـأخبرهم، نعم مـراتب، إذا تجـاوزوا المرتبة الأولى بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمـداً رسـول اللـه، نعم، ينتقلـون إلى المرحلة الثانية فإن هم أطاعوا لك بذلك فـأخبرهم أن الله قد فـرض عليهم خمس صـلوات في كل يوم وليلة.

((فإن هم أطـاعوا لك بـذلك)) أقـروا واعـترفوا وشـهدوا واعتقـدوا حينئـذٍ العمل المترتب صحته عليها بالدرجة الثانية الصلاة ((فإن هم أطاعوا لك بذلك)) مفهومه أنهم إذا لم يطيعوا لك بذلك، مفهوم هذا الكلام أنهم إذا لم يطيعوا لك بذلك فلا تخبرهم، إذا لم يطيعوا لك بذلك فلا تخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، تـرى المسـألة دقيقة يا الإخـوان انتبهـوا، منطـوق واضح أنهم إذا اعـترفوا وشـهدوا وأقـروا وأذعنـوا بالشـهادتين انتقل إلى الـركن الثـاني، إذا لم يفعلـوا ذلك المفهـوم من اللفظ فـإنهم أطاعوا لك بذلك إن لم يطيعوا لك بذلك فـأخبرهم الأصـل، نقـول: فلا تخـبرهم؟ إن لم يطيعـوا لك فلا تخـبرهم؟ أو أخـبرهم أن الله لم يفـترض عليهم؟ أو ما في فـرق بين الجملتين؟ في فرق بين المفهومين؟ هل المسألة مسألة مجرد إخبار، أو عمل بالمخبر به؟ فالمرحلة الثانية هي مجرد إخبار بوجوب الصـلاة وافتراضـها عليهم، وعلى هـذا إذا لم يعـترف بالشـهادتين هل هو مطـالب بالصـلاة أو غـير مطـالب؟ لأن مفهـوم الجملة الثانية منطوقها واضح، لكن مفهومها، هل مفهوم الجملة الثانية أنهم إذا لم يطيعـوا لك بذلك فلا تخبرهم أن الله افـترض عليهم وأن كـان الله قد افـترض عليهم، أو المفهـوم الثاني والاحتمال الثاني أنهم إذا لم يطيعوا لك بذلك فإن الله لم يفـترض عليهم خمس صلوات؟ لم يفـرض عليهم خمس صـلوات، لمـاذا؟ لأنهم لم يطيعـوا لك بالشـهادة في كل يوم وليلة، فرق بين المفهومين وإلا ما في فرق؟ الفرق بينهما أنه إذا كان الامتنـاع عن مجرد الإخبار عن الافتراض فهذا عمـدة من يقـول: بـأن الكفـار مخـاطبون بفـروع

الشريعة، المفهوم الثاني أنهم إذا لم يشهدوا إن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسـول الله فأخبرهم أو لا تخبرهم، هذا سـيان عـاد يبقى فـأخبرهم أو لا تخـبرهم، هـذا سـيان عـاد يبقى أن الله لم يفترض عليهم لم يفرض عليهم خمس صلوات، وهـذا فهم من لا يـرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ما الـراجح من الاحتمـالين؟ الاحتمـال الأول أنهم إذا لم يطيعوا لك بذلك ولم يشهدوا ولم يعترفوا ولم يعتقدوا لا تخبرهم، وإن كـان الله قد فـرض عليهم خمس صـلوات، لكن لا تخـبرهم، ما في فائـدة من أخبـارهم، نعم؟ لا تخبرهم، أو نقـول: الله -جل وعلا- لم يفـرض عليهم؛ لأن هـذه أمـور رتب بعضـها على بعض؛ لأنك لو أخـبرتهم أن الله فـرض عليهم، أو عرفـوا هم أن الله -جل وعلا- فـرض عليهم هم لم يسـلموا، ما الفائـدة من علمهم بـذلك؟ وما الفائـدة من تكليفهم بفـروع الشرعية؟ وشرط قبول العمل غير متحقق وهو الإيمان، يعـني مسألة مخاطبة الكفـار بفروع الشريعة مسألة معروفة عند أهل العلم، والجمهـور على أنهم مخـاطبون خلافـاً للحنفية، أو مخـاطبون بـالنواهي دون الأوامر كما يقـول بعضـهم، أنتم معي يا الإخـوان وإلا ما أنتم معي؟ الجمهور يستدلون بمثل قوله -جعل وعلا- عن الكفار **{مَا سَـلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [(42-44) سورة المدثر] إلى آخر ذكروا فروع، الذي أدخلهم النار فروع والذين يقولـون بـأنهم غـير مخاطبين يقول: الشرط غير موجـود، كيف تتطلب شـيء وشـرطه غـير موجـود؟ وهنا رتبت مطالبتهم بالصلاة على دخولهم في الإسلام، ومفهوم هذا أنهم إذا لم يـدخلوا في الإسلام لا يطالبون بالصلاة، والجمهور يقولون: نعم لا يطـالبون بالصـلاة حـال كفـرهم، ولا يؤمرون بقضائها إذا اسلموا، إذاً ما الفائدة من تكليفهم بالفروع؟ ما معنى تكليفهم بالفروع؟ الجمهور يقولون: إن الفائدة الزيـادة في عـذابهم على مجـرد تـرك الإيمـان، فهم يعذبون على ترك الإيمـان، وتـرك الصـلاة، وعلى تـرك الزكـاة، وعلى تـرك الحج، وعلى ترك سائر فرائض الدين، وعلى ارتكاب ما حرم الله -جل وعلا- لأنهم مخاطبون، لكن عرفنا مأخذ القولين من الحديث؟ نعم؟ عرفنا مأخذ القـولين من الحـديث؟ يعـني رأي الجمهور بالمثـال التقريـبي نعم؟ بالمثـال التقريـبي شـخص مـريض، يعـني كشف عليه، كشف عليه الأطبـاء، وأجـرون التحليلات اللازمة والفحوصـات الكاملة فتـبين فيه عـدة أمـراض، فيه عـدة أمـراض، هـذا المـريض فيه سـلطان بالكبـد، وفيه قرحة في المعدة، وفيه جرح في القولون، وفيه التهاب بالحلق، وفيه جرح يسـير في أصـبعه وإلا في رجله وإلا، يعـني إذا عـالجت الجـرح الـذي في رجله مثلاً، أو حـاولت تصـرف له علاجات لعلاج المعدة مثلاً، والآن عنده سرطان في الكبد، يعـني الأطبـاء يقولـون: أهم شيء نعالج هـذا ها الحين، إذا شـفي هـذا عالجنـا..، لأن هـذا أمـور يـرتب بعضـها على بعض؛ لأنه إذا استمر السرطان في الكبد ما تعالج، لا سـيما إذا كـان الـذي تـرتب عليه أذى له، مثال تقريبي، لكن الآن عندنا أمور يشترط بعضها شـرط لبعض، كيف نطـالب شخص بالصلاة وهو ما أسـلم؟ نقـول: يا الإخـوان ليس القصد من هـذا أنه يطـالب بها قبل أن يسلم، وكونه لا يقبل منه إذا فعله حال كفره ولا يطالب به بعد إسلامه بقضائه لا يعـني أنه يعـذب عليه يـوم القيامة كما يعـذب على تـرك الإيمـان، ولو قلنا بأنه لا يخاطب بها لأنه لم يأت بشرطها لزم على هـذا إيش؟ أنت وأنت ماشي إلى المسـجد، وفي طريقك الصـلاة مقامة تسـمع الله أكـبر، الله أكـبر، أقيمت الصـلاة، وفي طريقك ناس، أنت تقول لهم: صلوا وألا تقول: توضـئوا؟ أو تسـأل كل واحد منهم: أنت متوضئ لو قال لك: إيه قلت: صل؟ إن قال لـك: لا توضأ قبـل، نعم؟ الصـلاة، والوضـوء شـرط لهـا، إذاً هم مطـالبون بالصـلاة وإن لم يتحقق شـرطها، كما أن من وقف في طريق الناس وقت الصـلاة يطـالب بالصـلاة وإن لم يتوضـأ، يتوضأ من لازمها أن يتوضأ بجميع لوازمها، وإلا يلزم عليه أنه إذا عرفنا أنه قال: أشـهد أن لا إله إلا الله مقتضى الحـديث نسمعه يتشهد، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمـداً رسـول اللـه، وعنـده أمـوال نسأله أنت تصلي وإلا لا؟ إن قال: نعم أصـلي قلنـا: يا الله هـات الزكـاة وإلا تركنـاه، لا

سيما عند من يقول بعدم كفر تارك الصلاة، هل يرتب قبول الزكاة على قبول الصلاة؟ لأن السياق واحد ((فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم)) يعني إن أطاعوا لك بالشـهادة أخبرهم بالصلاة، أطاعوا لك بالصلاة أخبرهم بالزكاة، كل واحد مرتب على الثاني، لكن هل يقول لا سيما الذي لا يقول بكفر تارك الصـلاة هل يـرتب عليها الزكـاة؟ لا يطـالب بالزكاة، وعلى كل حـال مخاطبة الكفـار بفـروع الشـريعة هو قـول جمهـور أهل العلم، وعرفنا أن الفائدة من ذلك الزيادة في عذابهم يوم القيامـة، وإن كـانوا لا يطـالبون بها أثناء كفرهم، ولا يؤمرون بقضائها إذا أسلموا.

((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صـلوات في كل يـوم وليلـة)) فالصــلاة هي الــركن الثــاني من أركــان الإســلام، وشــأنها في الــدين عظيم عند أهل التحقيق، يكفروا بمجرد تركها، والصحابة كانوا لا يرون شيء من الأعمـال تركه كفر إلا الصلاة، والنبي -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول: ((العهد الـذين بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفر)) المقصود أن الصلاة شأنها عظيم، افــترض عليهم خمس صــلوات في كل يوم وليلة، وجاء في حديث هل علي غيرهـا؟ قـال: ((لا إلا أن تطـوع)) ويسـتدل به من يرى أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للأعرابي لما قال له: هل علي غيرهـا؟ قـال: ((لا إلا أن تطـوع)) ثم قـال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فيستدل بهذا من يـرى عـدم وجـوب أي صـلاة من الصـلوات، فالوتر ليس بواجب بدليل هذا الحديث، صلاة العيد ليست بواجبة بـدليل هـذا الحـديث، صلاة الجنازة ليست بواجبة بدليل هذا الحديث إلى آخره، صـلاة الكسـوف مع الأمر بها ليست بواجبة بدليل هذا الحـديث، وغـير ذلك من الصـلوات، والـذين يجيبـون عن هـذه الصـلوات يجيبـون عن ذلك بأجوبة منهـا: أنها المقصـود في اليـوم والليلـة، ولا يمنع أن يوجد صلوات في غير اليوم والليلة، فالعيد في السنة مرتين، الكسوف عند وجود سببه وهكذا، وصلاة الوتر يعني زيـدت بعد هـذا الحـديث، ولا يمنع من الزيـادة، المقصـود أن هـــذه مســـائل مختلف فيها بين أهل العلم، هل يجب غـــير الخمس أو لا يجب غـــير الخمس؟ كما هو معروف في محله.

((خمس صلوات في كل يـوم وليلـة)) وأصل المشـروعية لخمسـين، ثم ما زال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يفـاوض الله -جل وعلا- حـتى كتبهن خمس، والأجر أجر خمسين كما هو معروف في حديث الإسراء.

((فإن هم أطاعوا لك بذلك)) يعني شـهدوا أن لا إله إلا اللـه، وأن محمـداً رسـول الله، واعترفوا بوجوب الصلوات، وأدوا هذه الصلوات.

((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيـائهم فـترد على فقرائهم)) وهي الزكاة، فدل على أنه يطلق على الزكاة صــدقة، دل على أنه تطلق الصـدقة ويـراد بها الزكـاة المفروضة خلافـاً لمن فـرق بين الزكـاة والصـدقة، فحمل الصـدقة على المندوبـة، والزكـاة على المفروضـة، هنا قـال: صـدقة، وسـيمت الزكـاة صـدقة؛ لأنها تـبرهن على صـدق دافعهـا، على صـدق إيمانـه؛ لأنها تـبرهن على صـدق إيمانه، إنسان مسـتعد يشـهد ويتكلم بلسـانه، يعطيكم ما تبغـون، ومسـتعد يصـلي في اليـوم والليلة ألف ركعة بعض النـاس، لكن ليس بمسـتعد أن يخـرج فلسـاً، فـإذا عمل ببدنه وأنفق من ماله دل على صدقه، وهذا من عظمة هذا الدين، ومن رحمة الله -جل وعلا- بهذه الأمة أن جعل العبادات متنوعـة، بدنية ومالية ومشـتركة، ومثل ما قلنـا: إن بعض الناس عنده استعداد يصلي في اليوم والليلة ألف ركعـة، لكن ما عنـده اسـتعداد أن ينفق شيء، فجـاءت الزكـاة لتـبرهن على أن هـذا بالفعل يتعبد لله -جل وعلا- على مراده، وهواه تبعاً لما جاء عن الله وعن رسوله أو يتبع هواء نفسه؟

وبعض الناس مستعد ينفق الأموال الطائلة ولا يصلي ركعتين، وبعضهم مسـتعد يصـلي معك ما شــئت من الركعــات، وينفق ما شــئت من الأمــوال، لكن ما يمتنع عن الأكل والشرب، فتنوعت هذه العبادات لتكون برهاناً على صدق إيمـان هـذا العبـد، وأنه تبعـاً

لما جاء عن الله وعن رسوله، قال لـه: صل يصـلي، اخـرج من مالك يخـرج من مالـه، كف عن الأكل والشرب يكف عن الأكل والشرب، هذا المـؤمن الصـحيح اقطع الأميـال والأكيال من أجل أداء فريضة الحج ويحج، فإذا جاء بالأركان دل على أنه صادق الـدين، صادق في ديانته. **((فإن هم أطاعوا لك بـذلك فـأخبرهم بـأن الله قد فـرض عليهم صـدقة))** وهـذه هي الزكـاة المفروضـة، ثـالث أركـان الـدين **((تأخذ من أغنيائهم، فترد على فقـرائهم))** هي إنما شـرعت الزكـاة لـدفع حاجة المحتـاج، ولسعادة المجتمع، والكل سعيد، الغني سعيد بإنفاقه وجوده، والفقير سـعيد بما يأخـذه بما يسد به حاجته والكل سعيد بهذه الشعيرة، بعض الناس بعض الأغنيـاء الـذين شـرح الله صدورهم للإنفاق في سبيله يعيشون لذة في الإنفاق لا يتصورها أحـد، يعـني بعض الناس تجد أموره ليست يعني ميسورة، وتجـده حينما يكـرم الضـيف يطـرب مبسـوط وقد تكون ضيافته بالقرض أو بالـدين، فكيف بمن أيسر الله عليـه، وشـرح الله صـدره للدين! سعادة لا يدركها إلا من زاولها، وبعض الناس ممن لم يشرح الله صدره للإنفاق في سبيله تجده يتبرم ويتذرع حتى قال قـائلهم: إنما هي جزية أو أخت الجزيـة، نسـأل الله السلامة والعافية، ومع ذلك تجده في أبواب أخرى ينفق ويصـرف من دون قيد ولا شـرط، ينفقـون الأمـوال ذاهبة ذاهبة ما تبقى، وبعض النـاس يبتلى، إما يبتلى بـأولاد سفهاء يفرقـون أمواله وهو ينظـر، أو يبتلى بزوجة لا ينتهي مطالبهـا، ويبخل بـالواجب، ومع ذلك تنتهي أمواله تـذوب بين يديه كـذوبان الثلج، ولا يسـتطيع أن يقـدم لا يـؤخر، والحياة كلها دروس وعـبر، دروس وعـبر، شـخص معـروف من الأثريـاء الكبـار، الكبـار يعني قد ضيق على نفسه وعلى من ولاه الله أمرهم، ضيق لا يكاد يتصوره عاقـل، من الأثرياء الكبار تجده في الشوارع يلقـط، هـذا قشـر، وهـذا ما أدري إيش؟ من أجل أن يطعم دوابه، ويمشي حافياً أحياناً وأحياناً مشكلة أو مقطعة، ولا يركب ولا يؤكل شـيئاً من الطعام إلا بقدر ما يقيم صلبه، وعنده مئات الملايين، وجزاء وفاقاً لما توفي استلم الورثة المال، وخلال سنة سنتين وهو منتهي، أبد، عبر، المسألة عبر، والأمثلة على هذا كثيرة، والواقع يشهد بهذا، فالعاقل يحـرص على مصـلحته، وليس لابن آدم من ماله إلا ما قدمـه، هـذا مالـه، وما أخـره هو مـال وارثـه، ومن القصص الواقعية أن اثـنين من الشباب جمعتهم إشارة، واحد على مرسـيدس جديد ذاك الـوقت يمكن سـعره مـائتين ألف، والثاني على سيارة ديهاتسن مديل قديم، ما تسوى ألف، هذا الذي على السيارة الرديئة أبوه بجنبه من الأغنياء الكبار الوالد، والثاني كذلك أبوه غني لكن تـوفي، التفت صاحب الدهاتسن قال: ما شاء الله ويش السـيارة؟ قـال: والله مـات، مـات أبو العيلة والشايب يسمع قال: ويش يقول؟ قال: هذا اللي سمعت، دروس وعـبر بمسـمع منـه، فتغـيرت حياته هـذا الـثري تغـيرت حياته تغـير جـذري، نفذ في حياته مسـاجد كثـيرة، وصرف لأسر كثيرة من الفقراء والأرامل والأيتام في حياته، وأيسر على أولاده، تغيرت حياته بهذه الكلمة، لكن أين هذا الرجل وأمثال هذا الرجل من نصوص الكتاب والسنة؟ لكن إذا أراد الله بعبده خير يسر له مثل هذه المواقف وإلا موقف ما ينسى هذا، يعـني تصـورتم الموقف يا الإخـوان؟ يعـني موقف ما ينسى هـذا، والله المسـتعان، فعلى الإنسان أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل لخدمة دينه ما دام في زمن المهلة.

((تأخذ من أغنياهم فترد على فقرائهم)) والغني الـذي تجب عليه الزكـاة، وهو من ملك نصـاباً حـال عليه الحـول تجب عليه الزكـاة، تؤخذ من الأغنيـاء فـترد على الفقـراء، فيها مسـاواة، وفيها عـدل، وفيها رحمـة، وفيها سـعادة، لا شك أن مثل هـذا يبعث على التواصل والمودة والشفقة من الغني للفقير، والتقدير والاحترام من الفقير للغني وهكذا، فيعيش المجتمع الإسلامي في ألفة ومودة وتراحم وتعاطف.

((تؤخذ من أغنيائهم)) ويستدل بهـذا من يقـول: إن من يملك النصـاب لا يجـوز له أخذ الزكاة، ومنهم من يقول: من يملك نصـاب يـزكي هـذا النصـاب، ويأخذ بقية حاجته وما يكفيه، متصور وإلا ما هو متصور؟ نعم، الآن تؤخذ من أغنيائهم فـترد في فقـرائهم؛

لأنه جعل النـاس فـريقين، فريق دافـع، وفريق آخـذ، فهل يتصـور أن يكـون الشـخص الواحد دافعاً أخذاً في آن واحد؛ لأنه جعلهم فريقين، تؤخذ من الأغنياء وتعطى الأغنيـاء وإلا الفقراء؟ تعطى الفقراء، طيب الذي يأخذ منه غني وإلا فقـير؟ نعم؟ غـني، والـذي يأخذ فقير وإلا غني؟ طيب كم نصـاب الفضـة؟ ((ليس فيما دون خمسة أواق صـدقة)) يعني مائتا درهم، يعني بالريال العـربي السـعودي الفضة سـتة وخمسـين ريـال، يعـني افترض أن الريال العربي الفضة يسوى اثنى عشر ريال من الورق، يعني ستمائة ريال نصاب، الذي يملك ستمائة ريال يزكي، يـدفع خمسة عشر ريـال زكـاة، لكن هل تكفيه سـتمائة ريـال؟ ما تكفيه نعم ما تكفيه سـتمائة ولا في السـنة يمكن ولا سـتة آلاف، فعطي زكاة هذا الستمائة، ويأخذ بقية كفايته، فيكون غني وإلا فقير هذا؟ نعم؟

طالب:.......

إيه، لكن الذي يستدل بظاهر الحديث يقـول: النـاس إما غـني دافـع، وإما فقـير آخذ ما في ثالث، ولذا لا يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة، نعم، ومنهم من يقـول: ما في ما يمنع، هذا عليه زكاة، ومطالب بها، وعليه نفقات، وعليه أمور مطالب بتكميلهـا، فيدفع زكاة هذه الستمائة، ويأخذ ما يكفيه، نعم؟

على كل حـال المسـألة تقديرية ينظر كم النصـاب في وقتـه، ويبقى أن النصـاب بين الذهب والفضة متفاوت، يعـني قد يكـون نصـاب الـذهب عشـرين مثقـال إحـدى عشر جنيه، وثلاثة أسباع الجنيه، والجنيه بكم؟ الغـالب أربعمائة ريـال أو أقـل؟ قـل: أربعمائة ريـال، إذاً النصـاب أربعمائة في إحـدى عشـر، يعـني إذاً في حـدود خمسة آلاف على الذهب، والنصاب من الفضة ما سمعتم، وهل الأصل الذهب أو الفضة؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، على كل حال المسألة مفترضة في شخص عنده أسرة كبيرة، وتحتـاج في السنة مثلاً إلى ثلاثين ألف، أقل شيء في الشهر خمسين ألف، وهذا يملك خمسة آلاف أو عشرة آلاف، نقول: عليك زكاة العشرة الآلاف مأتيين وخمسين ريـال، وخذ ما يكفيك من الزكاة أو نقول: لا، لا، لا تأخذ حـتى تتصف بوصف الفقر الـذي لا تـدفع معه الزكاة؟ أنت انفق ها إلي عندك ولما ينقطع أطلب زكـاة، المسـألة واضـحة وإلا ما هي بواضحة؟ نعم؟ على القول بظاهر الحديث أنه لا يجمع بين وصفين، غني وفقير الـدافع للزكاة غني، والآخذ فقير، فكيف يكون فقير يأخذ الزكـاة وهو غـني تجب عليه الزكـاة؟ فمعنى هذا أنه لا يجوز له أن يأخذ ما دام عنده ما يسمى به غنيـاً، ما دام عنـده نصـاب ما يجوز يأخذه، لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ومنهم من يقول: إذا كـانت الزكـاة هـذا المال الذي عنده ما يكفيه يوم أو يومين أو ثلاثة أو عشرة، وله أن يأخذ نفقة سـنة من الزكاة، يدفع زكاة ما عنده ويأخـذ، ومفهـوم الحـديث فيمن يتصف بغـنى لا يحتـاج معه إلى غيره، والفقير من لا يجد شيئاً بخلاف المسكين من يجد بعض كفايته، وهذا الـدافع الآخذ داخل في حيز أو في حد المسكين، الدافع الآخذ في حد المسكين.

((تأخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) تأخذ من أغنيائهم الضمير يعـود على من؟ أهل البلد وفقرائهم، وبهذا يستدل من لا يجـوز نقل الزكـاة من بلد إلى أخـر، إنما تأخذ من أغنياء البلد فترد في فقراء البلد، وعلى هـذا لا يجـوز نقل الزكـاة من بلد إلى آخر، والذين يقولون بجـواز نقلها تأخذ من أغنيـائهم يعـني أغنيـاء المسـلمين فـترد في فقراء المسلمين عموماً في أي بلد كانوا، نعم؟

إذا وجد حاجة لنقلها لا بأس -إن شـاء الله تعـالى-، إذا وجد قـريب محتـاج مثلاً في بلد أخر حاجته ظاهرة، فالصدقة على القرابة صدقة وصلة، إذا وجد من هو أشد حاجة في بلد أخر تنقل إلى هذا البلد لمسيس الحاجة. **((فإن هم أطاعوا لك بـذلك فإيـاك وكرائم أموالهم))** احذر ((فإياك وكرائم أموالهم)) هذا تحذير من أخذ الكرائم، وهي نفائس الأموال، أفضل ما في المـال، لا، الزكـاة شـرعت مواسـاة، والشـرع الحكيم لا يراعي طـرف على حسـاب الطـرف الآخر أبـداً، شـرعها مواسـاة للفقـراء، لكن ليس المقصود منها الإضرار بالأغنياء، إنما هي مواساة بلا شك، فإذا شرعت لهذا فالشـرع لا

يلاحظ طرف على حساب الطرف الآخر، فالفقير الآخذ له حق، والدافع أيضاً له حق، فمراعاة الطرفين من مميزات هذه الشريعة المطهرة.
((فإياك وكرائم أموالهم)) الأموال النفائس المحببة لهم إلى قلوبهم، تأتي إلي أفضل ما عند هذا الغني من الأغنام فتشيله، من الإبل تشيله، من الأموال وتترك له الأوساط والرذيلة، لا، لا، خذ من المتوسط؛ لأن ديننا دين اعتدال ((فإياك وكرام أموالهم)) ثم بين السبب، وأشار إلى أن أخذ كرائم الأموال ظلم من الساعي للمتصدق، ظلم للمتصدق من قبل الساعي.
((واتق دعوة المظلوم)) لأنك إذا أخذت كرائم الأموال ظلمت الغني، وإذا أخذت أراذل الأموال ظلمت الفقير، فأنت ظالم في الحالين **((فاتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))** نسأل الله العافية، فالذي يأخذ الكرائم ظالم لصاحب المال، والذي يأخذ الأردأ والأرذل ظالم للفقراء، وهو معرض نفسه لقبول الدعوة عليه، فعلى هذا يجب على الساعي أن يتحرى أوساط المال، فلا يظلم المتصدق، ولا يظلم الفقير، وبهذا يتقي دعوة المظلوم التي ليس بينها وبين الله حجاب؛ لأنها مقبولة، ليس لها صارف يصرفها، ولا مانع يمنعها، أحياناً تأتي جملة لها ارتباط وثيق بالجملة التي بعدها، ومثال ذلك ما عندنا؛ لأنه قد يقول قائل: الجمل متعاطفة، يعني لا ارتباط لبعضها ببعض، لا، فيه إشارة إلى أن من تعدى ما ذكر فهو ظالم، ومستحق لإجابة الدعوة عليه **{الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(25) سورة الحج] هذا البيت يستوي فيه العاكف المقيم فيه والبادي الأعرابي الذي يأتي يؤدي فريضة ويرجع، في فرق بينهم؟ نقول: والله هذا من عمار المسجد الحرام، قم يا أيها الأعرابي أنت ماجيت إلا هذا الفرض صل بأي مكان، هذا جالس بالحرم ليل نهار أحق منك بهذا المكان، ممكن؟ لا هذا المكان يستوي فيه العاكف والبادي، الطارئ الذي يريد يصلي فرض واحد ويمشي، ما في فرق، يعني لو تقدم إلى المكان الذي خلف الإمام هو أحق به، من هذا الذي سكان فيه، أربعة وعشرين ساعة، ويصلي فيه السنوات الطوال **{الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء}** هم فيه سواسية **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(25) سورة الحج] وهذا له ارتباط بالجملة التي قبله، مثل الارتباط الذي عندنا، فدل على أن الذي يعتدي على من يتقدمه إلى أي مكان يقول: أنا أحق به، أنا مقيم في الحرم، نقول: لا يا أخي، هذا ظلم، هذا إلحاد في الحرم، ولذا فحجز الأماكن في المسجد الحرام لا يجوز، حجز الأماكن لا يجوز، وداخل في هذا التحذير، وفي هذا التشديد، إلحاد في الحرم، ليس معنى أن كل إلحاد خروج من الدين، لا، الإلحاد الميل عن الطريق السوي، وهذا حاد عن الطريق السوي، لكن رتب عليه عقوبة عظيمة أنه مجرد الهم بالإلحاد يرتب عليه هذه العقوبة، نذقه من عذاب أليم، فدل على أن الجملتين بينهما ارتباط وثيق، كما أن الجملتين في الحديث بينهما هذا الارتباط، نعم؟

طالب:.......

أمره أخف، يبقى أن مجرد الهم بالإلحاد الهم بهذا الإلحاد نذقه من عذاب أليم، أما الأماكن الأخرى فالعقوبة مرتبة على الفعل، لا مجرد الهم، ومع الأسف أنه يوجد ناس في ظنهم وعلى حد زعمهم أنه يبحثون عن الأجور والمضاعفات في هذا المكان الشريف العظيم المكرم المعظم، والصلاة بمائة ألف صلاة، ثم بعد ذلك يرتكب من الأمور المحظورات ما يتمنى أنه جالس في بلده، وهناك أجراء يحجزون للناس الأماكن، ويتحصل بسببها الخلاف والشقاق والنزاع، ومن أراد أن يعرف حقيقة هذا الأمر ينزل إلى الصحن في العشر الأواخر، وأحياناً تصل إلى حد المضاربة، وقبيل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان حصل ما حصل، وتواعدوا بعد الصلاة بعرفة؛ ليخرجوا من الحرم يكملون، يا أخي الأمر يعني إذا ما أدركنا حقيقة العبادة، يعني ما

استشعرنا نفس العبادة، بيتضاربون بعرفة، بيطلعون من الحرم، يعني المضاربة بالحرم حرام وبعرفة حلال، صحيح هي أسهل، خارج الحرم أسهل، لكن يبقى هل مثل هؤلاء استشعروا حقيقة العبادة، والله -جل وعلا- يقول: **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(25) سورة الحج] وتحصل مثل هذه الأمور، على كل حال الإنسان ينتبه لمثل هذا، ويسعى في خلاص نفسه، وإرشاد غيره.

الحديث اقتصر على ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة، وبقي من الأركان الصوم والحج، الصوم مفروض وإلا ما فرض؟ نعم؟ فرض في السنة الثانية، فرض الصيام في السنة الثانية، وبعث معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة أو الثامنة على الخلاف الذي ذكرناه، فالصيام مفروض، ما ذكر الصيام، ولم يذكر الحج على القول بأنه فرض في السنة السادسة أو التاسعة على القول المرجح، اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة؛ لأن كلمة الإسلام هي الأصل، لا بد منها، والصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، فالذي تجود نفسه بهذه العبادة رغم تكررها لن يشق عليه أن يأمر بالصيام فيصوم شهر في السنة، وأيضاً المال جبل الإنسان على محبته، جبل الإنسان على محبته، فإذا جاد بالمال المال المحض يخرج المال ويعطيه الفقير؛ فلأن يجود بمثل الحج من باب أولى، فإذا أذعن للأركان الثلاثة أذعن للبقية، نعم.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) نصاب، نصاب الفضة الورق ليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهماً، فنصاب الفضة مائتا دهم **((ولا فيما دون خمس ذود صدقة))** ليس فيما دون خمسٍ أو خمسِ ذودٍ، خمسٍ ذودٍ وإلا خمسِ ذودٍ؟ نعم؟ خمسِ ذودٍ أو خمسٍ ذودٍ بالإضافة أو بالقطع؟ نعم؟ خمسٍ؟ يعني الذود هي الخمس، يعني الخمس هي الذود، وإذا قلنا: خمسِ ذودٍ، نعم؟

طالب:......

يطلع الذود واحد، الواحدة ذود، فالخمس من الأذواد فيها الصدقة، وإذا قلنا: خمسٍ ذود الذود هي الخمس، والخمس هي الذود، وعلى كل حال قيل بأن الذود يطلق على الواحد.

((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) هذا دليل على أنه لا بد من اكتمال النصاب، ومثل هذا في صدقة بهيمة الأنعام فيها نصاب، وفي أيضاً ما يخرج من الأرض النصاب.

((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) ذود من الإبل ما دونها ليس في مفهومه أن الأربعة ليس فيها زكاة، وما دون الخمس الأواق من الفضة ليس فيها زكاة، وما دون خمسة الأوسق مما يخرج من الأرض ليس فيه زكاة، والقول باشتراط النصاب قول الجمهور، القول باشتراط النصاب قول جمهور العلماء، والحنفية يعملون بالنصوص المطلقة ((فيما سقت السماء العشر)) وهو نص عام يتناول الخمس وما فوقها وما دونها، يتناول خمسة الأوسق، يتناول الأربعة الأوسق، يتناول الوسق الواحد ستون صاعاً، يتناول ما دون ذلك؛ لأن (ما) من صيغ العموم ((فيما سقت السماء العشر)) يعني في قليله وكثيره، لكن الجمهور يقولون: هذا نص عام خص بمثل هذا الحديث، فلا بد من توافر النصاب، وهذا أيضاً من ملاحظة الشرع المطهر للدافع، فالشارع الحكيم يلاحظ حال الدافع، ولا يكلف الناس في كل شيء، حتى يبلغ حد معين يتميزون به عن غيرهم فيأمرون بمثل هذا، فالمرجح هو قول الجمهور، وهو أن النصاب معتبر، أنه شرط لوجوب الزكاة، بعض الروايات عند البخاري: ((ليس فيما

دون خمسة أوسق من التمر صـدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الـورق صـدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)) يعـني هو تصـريح بما هو مجـرد توضـيح، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والـذي غلته دون الثلاثمائة لا تجب عليه الزكاة، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صـدقة)) وفي لفـظ: ((إلا زكاة الفطر في الرقيق)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

عن أبي هريرة -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)).

هذا يدل على أنما يتخذ للقنية ليس فيه زكـاة، فالعبد الـذي يسـتعمل للخدمة ليس فيه زكاة، الفرس الذي يستعمل للحاجة ليس فيه زكاة، وقل مثل هذا البيت الـذي يسـكنه الإنسان ليس فيه زكاة، السيارة التي يركبها، الأثاث الذي يسـتعمله، كل ما يتخذ للقنية ليس فيه زكاة ((ليس على المسلم في عبـده ولا فرسه صـدقة)) لأنه ليس بمـال نـام معد للتجارة، لكن لو كان عنـده عبد يعـده للتجـارة، أو فـرس يعـده للتجـارة تجب فيه الزكاة باعتباره عـرض من عـروض التجـارة "**وفي لفـظ: ((إلا زكـاة الفطر في الرقيـق))**" زكـاة الفطر في الرقيق يعـني كما تجب على الـزوج وعلى الوالد زكـاة الفطر عن زوجته وولده كذلك عن رقيقـه، فتجب فيه زكـاة الفطـر، وهل تجب أصـالة على الصغير والمرأة والعبد ثم يتحملها الولي أو هي تجب على الولي مباشرة؟ سيأتي هذا في باب زكاة الفطر -إن شاء الله تعالى-.

ذكر البخـاري -رحمه الله تعـالى- في صـحيحه عن الزهـري أنه قـال: "في المملـوكين للتجارة الزكاة"؛ لأنهم عرض من عروض التجـارة، وقل مثل هـذا في الفـرس فـيزكى زكاة التجارة، وتخرج عنه صدقة الفطر، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبـار، وفي الركـاز الخمس))
الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدابة.

يقول -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنـه- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((العجماء جبار)) العجماء فسرها المؤلف بأنها الدابة، وقيل لها: عجمـاء لأنها لا تتكلم، تشـبيه لها بالأعـاجم، الـذين لا يتكلمـون العربيـة، فـاعتبر كلاهم بغـير العربية كعدمـه، فهم عجم وأعـاجم، وهـذا الدابة الـتي لا تتكلم عجمـاء، فـاعتبر كلامهم مثل عدمـه، ولـذا يعرفـون الكلام بأنه هو اللفظ المـركب المفيد بالوضـع، تكـون فائدته بالوضـع، بالوضع العـربي، وعلى هـذا كلام الأعـاجم لا يـدخل في الكلام عند النحـاة، فكأنهم لا يتكلمون ما دام ما يتكلمـون بالعربيـة، يعـني مثل أصـوات الطيـور، ومثـل..، فهم أعـاجم، ويـدخل في هـذا كلام غـير بـني آدم من الطيـور المعلمة إذا كـان كلام مركب، ويفيد بالوضع العربي، يعني باللغة العربيـة، ومنهم من يفسر قـولهم: بالوضـع، يعني بالقصد، فكل كلام مفهوم ومقصود كلام عندهم، فيدخل في هذا كلام الأعاجم، لا يدخل في هذا كلام النائم ولا كلام الطيـور ولا غـيره، وعلى كل حـال هـذا وجه تسـمية الدابة عجماء؛ لأنها لا تتكلم تشبيهاً لها بالأعاجم الذين لا يتكلمـون العربيـة، وعلى هـذا كلامهم وجوده مثل عدمـه، وبالمناسـبة الأعـاجم نـالوا من علم الشـريعة ما نـالوا، وما يعين على فهم الشريعة لهم فيه القدح المعلى، يعني مو بالمسألة تنقص للأعــاجم، لا، لو كان الـدين بالثريا لناله رجـال من وين؟ من فـارس، وأصـحاب الكتب السـتة ممن؟ البخاري من وين؟ مولى من بخـارى، يسـتثنى مسـلم من قشـير قبيلة من العـرب، أبو داود، الترمـذي، النسـائي، ابن ماجـه، كلهم من بلاد الأعـاجم، نعم؟ سـيبويه صـاحب

الكتاب في العربية إمام في العربية، إمـام أهل العربية على الإطلاق أعجمي، على كل حال ليس المراد به تنقصهم، فالإنسان قيمته قيمة ما يتقن وما يحسن، افترض أنه من الذرية الطاهرة، من نسل النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لكن لا يحسن شـيئاً له قيمة وإلا ما له قيمة؟ أو غير مسلم أو غـير مسـتقيم قيمته قيمة ما يحسـن، وما يقربه إلى الله -جل وعلا-، فأكثر المفسرين من الأعاجم، أكـثر المـؤلفين في السـنة من الأعـاجم، في شروحها، من الفقهاء، من المؤرخين، من الأدباء في علوم العربية، في اللسان العربي أكثرهم أعاجم، فعندما يقال مثل هذا الكلام، وبحث أصل المسـألة لا يعـني أنك تنتقص أحداً بعينه، أبداً.

((العجماء جبار)) والجبار الهدر الذي لا شيء فيـه، فلا ضـمان في متلفهـا، مع عـدم التفريـط، جـاء من حـديث الـبراء بن عـازب أنه كـانت له ناقة ضـارية دخلت حائطـاً فأفسدت فيـه، فقضى رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- أن حفظ الحوائط بالنهـار على أهلهـا، وحفظ الماشـية بالليل على أهلهـا، نعم أنت بالنهـار صـاحب حائط احفظ حائطك يا أخي، والعجمـاء جبـار، لو دخلت دابة وأكلت وخـبرت مـا..، لكن بالليل على صحاب الماشية أن يحفظ ماشيته، وليس معنى هذا أن الإنسان بالنهـار يتحين الفـرص والغفلات، ويرسل دوابه في أموال الناس، لا، إذا تصرفت بنفسها، وهذا يعانى منه في الخطـوط، هل نقـول: إن العجمـاء جبـار اتـرك مواشـيك في الخطـوط الطويلة لتهلك النـاس؟ لا، يعـني إذا تصـرفت بنفسـها مع حرصك عليهـا، وحفظك لهـا، وبـذلك جميع الأسباب في حفظها، وتفلتت من غير علمك جبار، هدر.

((والبئر جبار)) إذا لم تضعها في طريق المسلمين جاء واحد وتردى في بئرك، وهي ليست في طريق المسلمين ما عليك منه، جبار، هدر، لا تضمن شيء، البئر جبار، لكن لو جاء واحد وحفر بئر في طريق المسـلمين، وغطاها بغطـاء خفيـف، ووضع عليها لـوح ابلكاش، وذر عليها شيء من الرمل، أو التراب، وجـاء واحد ووطأ على هـذا الأبلاكـاش وانخفس به ومات، نقـول: البـئر جبـار؟ يصـير حبالة للنـاس كل من جـاء، هـذا قاصد -نسأل الله السلامة والعافية-، لا، هذا ليس بجبار، هذا يضمن.

((والمعـدن جبـار)) فالـذي يتلف فيه وبسـببه هـدر **((وفي الركـاز الخمس))** الركـاز: ما يوجد مـدفوناً في الأرض، ويتشـرط جمع من أهل العلم أن يكـون من دفن الجاهليـة، عليه علامة من علامة الجاهليـة، لا يملكه مسـلم، لكن إن كـان عليه ملك إسـلامي فهـذا فئ يـدخل في بيت المـال، أما إذا كـان من دفن الجاهلية فهـذا يملكه صاحبه وزكاته خمسه، وله أربعة الأخماس.

وفي الركـاز الخمس وإذا اشـترى شخصـاً أرضـاً فعمل بها وجد فيها ركـاز فهل يملكه بملكه الأرض أو يكون لمن قبله أو لمن باع للذي باع عليه؟ نعم؟

طالب:......

نعم إذا كان جاهلي فهو له، مسألة الورع مسألة معروفة عند أهل العلم، كون الإنسان يقـول: أنا والله ما اشـتريت إلا الأرض، هـذا مسـألة معروفـة، وفيها قصة يـذكرها أهل العلم من أن شخص اشترى أرضاً من شخص فوجد فيها فذهب إلى صاحبها، وقال: أنا اشتريت الأرض، ما اشتريت الركاز، فقال له صاحبه: أنا بعتك الأرض بما فيهـا، وهـذان في اصطلاح الناس اليـوم من أهل التغفيل هـاذولا على وجـوههم، مغفلين، وإلا المـال يتركه أحد؟ الله المستعان، الذي اشترى الأرض يقول: أنا اشتريت الأرض فقـط، وهـذا ليس لي، والذي باع الأرض يقول: أنا بعت الأرض بما فيها، أنا ما لي علاقة، فاختصـموا عند القاضي، عاد مثل هذه تحتاج إلى خصومة؟! الناس في زماننا يتخاصـمون في مثل هذا؟ فأراد القاضي أن يصلح بينهم، فما رضـوا نقسـمه بينهم، كل واحد يقـول: لا والله أنا ماني بلازم ما لي علاقـة، أنا اشـتريت الأرض، وذلك يقـول: وأنا بعت الأرض، فقـال لأحدهما: هل لك من ولد؟ قال: نعم، وقال للثـاني: هل لك من بنت؟ قـال: نعم، قـال: نزوج الولد والبنت من هذا المال وينتهي الإشكال.

والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام – كتاب الزكاة (2)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر -رضي الله عنه- على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها)) ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)).

يقول -رحمه الله تعالى- في الحديث الخامس:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة.

في هذا مشروعية بعث الإمام الساعة والجباة لجباية الزكاة، ويتحرى في هذا الأنسب في الديانة والأمانة والقوة على تحمل أعباء هذه المسئولية، وعمر أهل لذلك، فبعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- على الصدقة ساعياً.

"فقيل: منع ابن جميل" وعلى هذا الساعي يبلغ ولا يلزم، يبلغ من له الأمر والنهي عمن امتنع من دفع الزكـــاة، وليس له أن ينفذ **"منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** يعني منعوا الزكاة رفضوا أن يؤدوا الزكاة لعمر -رضي الله عنه-، وهل عمر عاجز عن أن يأخذ منهم الزكاة بالقوة؟ ليس بعاجز -رضي الله عنه وأرضاه-، لكن الأمور إنما تؤتى من أبوابها، ومثل هذه الأمور والإلزام وترتيب الآثار على الأحكام إنما ينوء بها ولاة الأمر، فعمر -رضي الله تعالى عنه- لما امتنعوا عن دفع الزكاة أخبر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو المنفذ -عليه الصلاة والسلام-، هؤلاء الثلاثة ابن جميل الشراح يقولون: لا يعرف اسمه، والعباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وخالد بن الوليد، ماذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ إذا كانت المسألة تنحل بالأسهل تحل بالأسهل، تحل بالكلام إذا أمكن، إن لم يمكن الكلام فبالفعل، ونزل النبي -عليه الصلاة والسلام- كل واحد من هؤلاء الثلاثة منزلته، والناس يتفاوتون ويختلفون في المعاملة، يعني شخص بذل نفسه وماله لله ولدين الله وحصل منه شيء تختلف معاملته عن شخص لا يعرف أنه يؤدي أكثر مما يجب عليه.

"**فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما ينقم ابن جميل))**" إيش يعتب ابن جميل؟ ماذا يعتب ابن جميل؟ ليس له عذر، اللهم إلا أن يكون كونه فقيراً فأغناه الله، وهذا تأكيد للذم بما يشبه المدح، يعني ليس له عذر إلا هذا، تأكيد للذم بما يشبه المدح، كان فقيراً يتكفف الناس فأغناه الله -جل وعلا-، ثم منع الزكاة، ما عنده عذر إلا هذا، وتأكيد الذم بما يشبه المدح، وعكسه تأكيد المدح بما يشبه الذم معروف:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

هذا مدح فأظهرهم مظهر الذم وأكد المدح بما يشبه الذم، عكس ما عندنا، ابن جميل يكفيه هذا الكلام، عزر بمثل هذا الكلام، إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، والمنة لله -جل وعلا- على كل حال؛ لأن بعض الناس إذا أغناه الله -جل وعلا- رأى أن له منة على الناس، وتجده من أكثر الناس أموالاً، ومن أشدهم بخلاً، وإذا مشى بين الناس يتصور أن الناس كلهم في كنفه ونعمته **{كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى}** [(6-7) سورة العلق] إذا رأى الإنسان أنه استغنى دخل في حيز الطغيان، بعض الناس غني، لكن لا يلزم منه الطغيان أبداً، لكن إذا رأى وخيل إليه أنه استغنى عن غيره دخل في حيز.،. ما هو بحاجة الناس، وقل مثل هذا في كثر من الأمور، واطرد هذا في كثير من الأمور، شخص طلب العلم مدة، ثم رأى أنه صار عالماً، الناس يحتاجونه، وهو ما يحتاجهم، هذا من أشد الناس جهلاً بنفسه، ويحمله تصوره هذا على ارتكاب عظائم الأمور، قد لا يعتدي على أحد إذا أعجب بنفسه، مثل هذا يقضي على جميع أعماله.

والعجب فاحذره إن العجب مجترفٌ أعمال صاحبه في سيله العرمِ

الإعجاب بالنفس هذه مشكلة، الإعجاب بالمال، الإعجاب بالقصور الفارهة، الإعجاب بالسيارات والمراكب المريحة، كل هذا يدعو إلى مثل هذه النقائص.

((وأما خالد)) وهو خالد بن الوليد الذي قدم نفسه لله، قدم مهجته لله فضلاً عن ماله، مثل هذا يستحق أن يعتذر عنه وإلا ما يستحق؟ نعم يستحق **((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه))** أوقف أدراعه **((واعتاده في سبيل الله))** يعني هل يتصور من شخص عنده عمارة للإيجار أو للبيع قيمتها مليون ريال زكاتها خمسة وعشرين ألف، بقي شهر على حلول الزكاة قال: هي وقف لله تعالى، يا جمعية تحفظ القرآن استلموها، هل نتهم هذا بأنه يفر من الزكاة؟ أبداً، ما نتهم مثل هذا أنه يفر من الزكاة، خالد -رضي الله عنه- احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، أوقفها لله -جل وعلا-، وبهذا يستدل من يقول من أهل العلم بجواز وقف المنقول من كراع وسلاح، بجواز وقف المنقول، مما تبقى عينه، ومثل ذلك قل: الكتب الشرعية، ووقفها من أفضل الأعمال، وهي من العلم الذي ينتفع به، وهذه الأدراع والأعتاد التي أوقفها خالد بن الوليد لنصر الإسلام، ورفع شأن المسلمين وعزة المسلمين، فهي من أفضل الأعمال، فمثل هذا لا يتهم، شخص يقدم نفسه دون دينه، ويقدم أمواله ويحبسها ويوقفها ويخرجها من يده بحيث لا يتصرف فيها يخرجها من يده هذا يتهم بأنه يمنع الزكاة؟! هذا مظلوم.

((وأما العباس فهي علي ومثلها)) ضمن النبي -عليه الصلاة والسلام- عن عمه، ومنهم من يقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتاج لأمر العامة لا لحاجته الشخصية، فاقترض من العباس زكاة سنتين، أو تعجل من العباس زكاة سنتين، ولذا قال: فهي علي ومثلها، وبهذا يستدل على جواز تعجيل الزكاة بالعين تعجيل، لا يفهم منه كما فهم في بعض المناسبات التأجيل، لا، التعجيل غير التأجيل، التعجيل التقديم، بعض الناس يسمع هذه وهذه ما يفرق بينهم للإتحاد في الميزان الصرفي، كلاهما على وزن صرفي واحد تأجيل وتعجيل على وزن واحد، فالتعجيل يجوز يستدل أهل العلم

على جوازه بهذا الحديث، وأما التأجيل فلا يجوز بحال؛ لأن تأخير الزكاة افتيات على حق الفقراء، وجبت تخرج في يومها من الغد، يتسامح أهل العلم في اليوم واليومين، لكن أكثر من ذلك افتيات على الفقير، ومطل في حقه.

((وأما العباس فهي علي ومثلها)) ثم قال: ((يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟)) مثل أبيه حكماً مثل أبيه؛ لأنه يدلي بالأب، فحقه من حق الأب، والأصل في الصنو في النخلتين تجتمعان في أصل واحد وأصل الأب والعم واحد وهو الجد **{وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ}** [(4) سورة الرعد] نعم إما نخيل مفردة، كل نخلة بأصلها، وإما أكثر من نخلة تجتمع في أصل واحد ((أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟)) مثل أبيه؛ لأنهما يجتمعان في أصل واحد، وفي هذا اعتذار فيتلطف مع العم ويوصل العم، وصلته من بر الأب؛ لأنه يدلي به، طيب قد يقول قائل مثلاً: إن بين أبي وعمي مشاحنة، وبينهما قطيعة، وإذا كان طريقي إلى العم هو طريق الأب، والأب انقطع، أذاً انقطع عن العم هل هذا مبرر؟ لا، ليس مبرر، الجهة منفكة، أنت مطالب بالصلة، وأبوك مطالب بالصلة والجهة منفكة، لا يترتب هذا على هذا، ليس من شرط هذا هذا، أبداً، لكن هذا الأصل، يعني الأصل أن صلتك بعمك بواسطة أبيك، فتبر وتصل عمك لو قطع أباك، فكل إنسان عليه أن يؤدي ما طلب منه، وعلى هذا يجوز إخراج زكاة سنة أو سنتين لا سيما عند الحاجة إليها، لكن لو قال شخص: أنا أريد أن أخرج زكاة سنتين من مال لا يحتاج إلى جميعه، الناس ما هم بحاجة إلى زكاة نخلك مثلاً لمدة سنتين، الفقراء يكفيهم مدة سنة واحدة، ولو دفعت السنتين لفسد بعضه، هل يكون الأفضل التوقيت؟ نعم الأفضل التوقيت، كل سنة بسنته، لكن إذا قامت الحاجة، ودعت الحاجة إلى تقديم وتعجيل الزكاة عن وقتها فهو أفضل، وأصله ما سمعتم، وفي الحديث شاهد لحديث: أمرنا أن ننزل الناس منازلهم فمنزلة ابن جميل ما هي مثل منزلة خالد، ومنزلة خالد ما هي بمثل منزلة العباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعلى كل حال الناس بالنسبة للتشريع سواسية، يعني لو كانت ظروفهم واحدة ما فرق بينهم، إن كانت ظروفهم واحدة ما فرق بينهم، لكن كل واحد ظرفه يختلف عن الثاني، فيعامل على ضوئه، نعم.

عن عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه- قال: لما أفاء الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين قسم في الناس، في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: ((يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟)) كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، قال: ((ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟)) قالوا: الله ورسوله أمن، قال: ((لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن زيد بن عاصم" المازني، وهذا راوي حديث الوضوء وغير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان، وإن زعم بعضهم أنهما واحد، لكن هذا شخص وذاك آخر **"-رضي الله عنه- قال: لما أفاء الله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين"** أي من غنائم، الغنائم التي حصل عليها، حينما قاتل يوم حنين، وكان كانت غنيمة كبيرة جداً من أعظم الغنائم، ستة آلاف نفس سبي، من النساء والأطفال، وأربعة وعشرين ألف من الإبل، وأربعين ألف من الغنم، غنائم كبيرة

جداً، ستة آلاف نفس، لما أفـاء على نبيه يـوم حـنين، والفيء هنا يـراد به الغنيمـة؛ لأن الفيء يطلق على ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركـــــاب، والغنيمة ما تأخذ قهر بالغلبة بالقتال، وهل نقـول: إن هـذه الغنـائم على كثرتها نقصت من أجـورهم شـيء؟ الغنـائم يقــرر ابن القيم أنها أطيب المكاســب، أطيب من الزراعة وأطيب من الصــناعة على خلاف بين أهل العلم في الأفضـل، منهم من يفضل الزراعة مطلقـاً، وجـاء في فضـلها أحاديث، والصناعة مهنة بعض الأنبياء، ومنهم من يقول: رعي الغنم أفضل، ما من نـبي إلا رعى الغنم، المقصــود أن مثل هــذا يختلف فيه أهل العلم، وابن القيم يقـــرر أن الغنائم أطيب المكاسب؛ لأنها رزق النبي -صلى الله عليه وسـلم-؛ لأنه يقـول: ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)) وجــاء في الحــديث الصــحيح أن الله -جل وعلا- تكفل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله أنه إما أن يقتل شـهيداً، أو أن يرجـع، أو أرجعه نائل ما نال من أجر أو غنيمة، يعني جعلت الغنيمة في مقابل الأجر، فهل معـنى هـذا أن الـذي يرجع بالغنيمة لا أجر لـه؟ وجـاء في الحـديث أن من غـزا فلم يغنم كـان أجره كـاملاً، وإن غنم تعجل ثلـثي الأجـر، لكن مثل هـذا لا يقـدح في غـزو النـبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا في صحابته الكرام؛ لأن مثل هذه الأمـور وإن كـانت مـؤثرة على النيات والمقاصد، لكن جاء مدحهم بالنصـوص، وأنهم يقـاتلون للـه، ولإعلاء كلمة اللـه، وغزوة بدر التي مدح أهلها، واطلع عليهم الله -جل وعلا- وقال: **{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}** [(40) سورة فصلت] غنموا فيها، فلا نقيس غيرهم بهم، لكن قد يقـول قائـل: نقيس أهل بدر بأنفسهم لو لم يغنموا أيهم أفضـل؟ نعم، ما نقيس أهل بـدر بمن قاتل غـيرهم، ولا نقيس بمن قاتل في حنين وغنم بمن جاء بعدهم، هذا ظــاهر، نعم لأن العمل في وقت الصــحابة يختلــف؛ لأن العلم يرفعه ما يحتف به من إخلاص ويقين وإتبــاع وحاجــة، والحاجة لها دور **{لَا يَسْـتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَـقَ مِن قَبْـلِ الْفَتْحِ وَقَاتَـلَ}** [(10) سـورة الحديد] حـتى بين الصـحابة، فـالظروف لها ما يحتف بهـا، فـالنبي -عليه الصـلاة والسلام-... نعم؟

طالب:......

إيه هذا جاء في الحديث الصحيح، في المسند والسنن أنه يأتي في أخر الزمان للعامل منكم أجر خمسين منكم، يعني الصحابة، وهـذا إذا نظرنا إلى ذات العمل تصـدقت أنت بدرهم وتصدق الصحابي بدرهم درهمك أفضل من خمسين درهم، لكن شرف الصـحبة الـتي اتصف به لا يدركه أحد كائنـاً من كـان، فـإذا نظرنا إلى العمل المجـرد حصـلت المفاضلة، وإذا نظرنا إلى العامل حصلت مفاضلة من جهة أخرى.

"قسم النبي -عليه الصـلاة والسـلام- هـذا الغنـائم العظيمة في النـاس" يعني في الغزاة، وفي المؤلفة قلوبهم أعطاهم وزادهم، وترك بعض الناس؛ لأنه وكلهم إلى إيمانهم، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال: أعطى النبي -صـلى الله عليه وسـلم- رهطـاً وسـعد جـالس، فقلت: مالك عن فلان يا رسول الله إني لأراه مؤمناً؟ قال: ((أو مسلماً؟)) ثم أعطى غيره، فقال يا رسول الله: مالك عن فلان إني والله لأراه مؤمناً؟ إلى أن قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إني أعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله في النـار)) يعـني هـؤلاء الـذين يتـألفون بحطـام الـدنيا يخشى عليهم لو لم يعطـوا، لكن مثل هـذا يؤكل إلى إيمانـه، خلاص هـذا مضـمون ما يحتـاج إلى أن يؤلف بالـدراهم، ومثل هـذا كونه -عليه الصـلاة والسلام- لم يعط الأنصار شيئاً **"ولم يعط الأنصار شيئاً"** هل يقال: ظلم الأنصار؟ لا ما ظلم الأنصار، إنما وكلهم إلى ما عندهم من إيمان، كأنهم وجدوا في أنفســهم، ولا يلزم أن يكون كلهم أو يكون خيارهم، لا، مع أن النفس قد تجبل على شيء من هذا، لا سيما يوزع وأنت جالس قد يقول قال: يمكن السبب أني ما نفعت في هذه الغـزوة، لو أنا نافع في هذه الغزوة أعطيت مثل النـاس، قد يتطـرق مثل هـذا الاحتمـال إلى بعض الأذهان، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يـترك مثل هـذا الظـرف من غـير بيـان،

يعني ما أعطى المؤلفة قلوبهم، وقال: توكلوا على الله، وأنتم يا الأنصار ما لكم شيء توكلوا على الله، وانتهت المسألة، لا، يبي يرتب الرسول...، يبين من خلال هذه القسمة فضل الأنصار، استغلال لمثل هذا الظرف أحياناً الإنسان يتمنع من أمر ليبين فضل صاحبه.

"فكأنهم وجدوا" الفعل (وجد) الثلاثي (وجد) ما يتغير، لكن المصدر يتغير، وجد وجداً، ووجد وجوداً، ووجد موجدة، ووجد وجادة، المقصود أن هذا من الموجدة وهي الغضب، وجدوا في أنفسهم شيئاً، تأثروا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، وبعض الناس يتأثر لأنه حرم من أمر الدنيا، وقد يقع أو يرد على خواطرهم أنهم احتمال أن يكون أثرهم في الجهاد ضعيف ما استحقوا عليه شيء من الغنيمة، وهذا يحز في النفس، وهذا قد يورث مثل هذه الموجدة.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- خطب ليبين الآن ليرفع الأنصار ويعطيهم حقهم أكثر مما أعطى غيرهم من حطام الدنيا **"فخطبهم فقال: ((يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟))"** نعم كانوا ضالين **((ألم أجدكم ضلالاً))** كانوا كفار **((فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين))** يعني بينهم إحن وعداوات وحزازات جعلت أقرب القريب من أبعد الناس عن قريبة **((وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟))** قال: **((ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟)) قالوا: الله ورسوله أمن**، يعني ما قالوا: أنت وجدتنا ضلال لكن أنت واجد قريش بعد ضلال، ويش الفرق؟ ما يمكن أن يقال مثل هذا الكلام؟ لكن هؤلاء الأنصار **((آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار))** هؤلاء الأنصار بإمكان الواحد منهم أن يقول: جماعة قريش كانوا ضلالاً فهداهم الله بك، ويش الفرق؟ ليش تعطيهم ونحن لا؟ ما هو يمكن أن يقال هذا الجواب وهو صحيح؟ ما كانوا ضلال قريش وهداهم الله بالنبي؟ نعم، كان جوابهم: "الله ورسوله أمن" المنة لله -جل وعلا-.

((وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟)) قالوا: الله ورسوله أمن، ما ردوا عليه برد يمكن أن يكون مقبول، نعم، **الله ورسوله أمن** **((وعالة فأغناكم الله بي؟))** وما قالوا أيضاً: قومك أكل بعضهم بعضاً لما دعوت عليهم، وأكلوا الهوام، وأكلوا الجيف، وأكلوا كل شيء.

((عالة فأغناكم الله بي؟)) قالوا: الله ورسوله أمن، النبي -عليه الصلاة والسلام- اقتنع إلى ما عندهم، اطمأن إلى ما في قلوبهم، لكن أراد أن يزيدهم طمأنينة، وأن يرفع من شأنهم **قال: ((لو شئتم لقلتم: جئتنا بكذا وكذا))** لو شئتم قلتم فصدقتم وصدقتم، لو شئتم قلتم: جئتنا مكذباً فصدقناك، صحيح، كذبته قريش فهاجر إلى المدينة، جئتنا مخذولاً فنصرناك، أخرج النبي -عليه الصلاة والسلام- ((أو مخرجي هم؟)) قال: نعم، فأخرج من بلده، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك، هذا الكلام صحيح، لكن فيه إظهار للمنة، ما يقولون مثل هذا الكلام، وإن كان حقيقة وواقع؛ لأنهم لا يرون لأنفسهم منة على الله ولا على رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وبهذا استحقوا هذه المنزلة، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: **((ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟))** يعني سهل أن يذهب الناس بحطام الدنيا، وأنتم تذهبون بالنبي أشرف مخلوق إلى رحالكم؟! **((لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار))** يعني لولا أن الله -جل وعلا- قسم خيار هذه الأمة إلى مهاجرين وأنصار، والهجرة وصف شرعي تترتب عليه آثاره ولوازمه، لا يمكن التخلي عنه كالنسب ((لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)) والنبي -عليه الصلاة والسلام- بالمعنى الأعم للنصرة هو الذي نصر الله به الدين، وهو الذي أقام الله به الدين، لكن بالمعنى الخاص، بالمعنى الأعم يدخل المهاجرون في الأنصار؛ لأنهم نصروا الدين، أي نصر أعظم من نصر أبي بكر وعمر للدين؟! فهم أنصار بالمعنى الأعم، لكن

بالمعنى الأخص الـذي يريد أن يقـرره النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لا يـدخل فيه من ذكر.
((لولا الهجـرة لكنت امـرأً من الأنصـار، ولو سـلك النـاس واديـاً أو شـعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها)) نعم كان الناس لما كانوا ينتقلـون ويضـربون في الأرض من مكـان إلى آخر تجد كل جماعة مع بعض، أهل البلد الفلاني، أفـراد القبيلة الفلانيـة، أبنـاء الرجل الفلاني، المقصـود من يجمعهم وصف واحد تجـدهم في شـعب مستقل، هؤلاء الذين يجمعهم وصفاً واحـد، ولو سـلك النـاس واديـاً أو شـعباً لسـلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار -عليه الصلاة والسلام-، فيقـدمهم على غـيرهم، يبقى في النفوس شيء بعد هـذا الكلام؟ لن يبقى شـيء بل قد يجد من أعطي الأمـوال الطائلة في نفسه شيء من هذا الكلام، لكن الله -جل وعلا- هو المعطي، والنبي -عليه الصـلاة والسلام- قاسم ((إنما أنا قاسم، والله المعطي)) فيقول: **((الأنصار شعار، والناس دثار))** الشعار هو اللباس الذي يلبس مما يلي البدن؛ لأن هذا اللباس الذي يلي البـدن يلي شعر البدن مباشرة، فهو شـعار، والـدثار ما يلبس فوقـه، الشـعار هو الـذي يلبس مما يلي البدن؛ لأنه يلامس ويباشر شعر البدن وما فوقه يسمى دثار.
((إنكم ستلقون بعدي أثرة)) يعـني كلام النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لو مثلنـاه في واقعنا، وقال أخونا الثالث الـذي أجـاب بـالجواب الـدقيق: أنت أعطيت فلان وفلان وأنا جوابي هو الدقيق، نعم، يعني ما يكفيك أن يقـال: ما شـاء الله جوابك هو الصـحيح الـدقيق، على كل حـال القبائل وهـذه قبائل أوس والخـزرج مثل بـني تميم يزيـدون وينقصون، نعم، هي قبائل على كل حال.
((الأنصار شعار)) مثلهم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بما يلامس جسـده الطـاهر الشريف، وغيرهم دثـار، حـتى قـريش دثـار، يعـني يلبس فـوق الشـعار، ولـذا جـاء في حديث أم عطية في غسل ابنته -عليه الصلاة والسـلام- قـالت: فأعطانا حقـوه، فقـال: ((أشعرنها إياه)) يعني اجعلنه شعاراً يلبس مما يلي البدن.
((إنكم ستلقون بعدي أثرة)) بلا شك حصل لهم ما حصل؛ لأن الملك في غـيرهم، الملك ((الأئمة من قـريش)) ومعلـوم أن طبيعة الملك تقـريب الأقـرب، طبيعة الملك هكذا؛ لأن البشر علمهم بالأقربين أكثر من علمهم بالأبعدين، وما دام يعرف حقيقة هذا الشخص من أقاربه، ويخفى عليه حال البعيد، يولي هذا القريب الذي يعرفه مع ما جبل عليه الناس من الميل إلى مثل هذا.
فوجد الأنصار أثره، وأمرهم النبي -عليه الصـلاة والسـلام- بالصـبر **((إنكم سـتلقون بعدي أثـرة فاصـبروا حـتى تلقـوني على الحـوض))** وهـذا فيه بيـان لمـزيتهم وشرفهم، ومنزلتهم في الدين، وبيان أيضاً أنهم ممن سـيرد الحـوض على النـبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم؟
طالب:......
بلا شك الهجرة لها وقع وشأن في الشرع.
نعم، يقول: ويش دخل هذا الحديث في كتاب الزكـاة؟ لمـاذا أدخل المؤلف -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في كتاب الزكاة؟ نعم؟
إعطاء المؤلفة قلوبهم، وهم من مصارف الزكاة، وأيضاً؟ نعم؟
طالب:......
لا هو ما يزكى، هو يقسم بين الغانمين، ثم من غنم شـيئاً..، من ناله أكـثر من النصـاب وحال عليه الحول يزكي، نعم؟
طالب:......
لا الخمس هذا..، **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}** [(41) سورة الأنفال] هذا ما له علاقة بالزكاة، المقصود أن هذا له صلة بالزكاة من وجـوه، أنه يشـبه الزكاة في إعطاء المؤلفة كما ذكر الأخ، ونسمع الجواب الدقيق، نعم.

طالب:......

طيب، أيضاً أن من أعطي من الزكـاة أكـثر من غـيره أو أقل من غـيره أن يمتثل هـذا الحديث، ويتصور أن المعطي هو الله -جل وعلا-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قاسم، والغــني الــذي تجب عليه الزكـــاة إنما هو يتــولى قســـمة ما أعطا الله -جل وعلا-، **{وَآتُـوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَـاكُمْ}** [(33) سـورة النـــور] يعـني لو تصـور اثـنين ظروفهم واحدة، أو واحد أفقر من الثاني دخلوا على شخص غني جداً يوزع الزكاة، ثم قال للأقل حاجة يعني هذا فقير لكنه أقل حاجة: هذه عشـرة آلاف تصـرف بها خلال ها السـنة، دبـرهن على بيتك وعيالـك، ثم جـاء الثـاني الأشد حاجة قـال: والله ما عنـدي شيء،...... هل من حق هذا الفقير الذي ما أعطي في المجالس يتحدث فلان حرمني، فلان أعطى، فلان تـــرك؟ ليس له ذلـــك، الله -جل وعلا- هو المعطي، والنـــبي -عليه الصلاة والسلام- قاسم، وهـذا يعطي أو يقسم ما يعطيه الله -جل وعلا-، وما يكتبه الله -جل وعلا- لخلقه على يديه، أبداً، فليتصور الفقير مثل هذا، ما يقول: والله هــذا يتخبط في مال اللـه، يعطي فلان، ويحـرم فلان، نعم أنت مخـاطب بـأن ترضى وتسـلم، لكن أيضـاً الغـني مخـاطب بـأن يرفع حاجة الفقـير، لكل شـخص ما يخصه من الخطـاب، الخطاب الشرعي، وليس معنى هذا أن الأغنياء يرون شخص فقير، يقولون: هــذا والله ما كتب الله له شــيء، ما إحنا معطينــه، نعم، هل معـنى هـذا أنه يحـرم بعض النـاس ويقال: والله ما كتب الله لك شـيء، أنت مـأمور بـأن تعطيه إذا كـان فقـير، لكن كونه تقدم عليه واحد وتأخر واحد، والآن ما معك شيء، أو الرصيد والله ما فيه شيء اليوم، ممكن هذا، هـذا الـذي ليس بيـدك، أما إذا كـان بيـدك وهـذا فقـير، وهـذه زكـاة طالعة طالعة ما تحرمه إلا بسبب بين، فإذا حرمته لسبب بين أنت مقتنع به، فالذي حرمه في الحقيقة هو الله -جل وعلا-، وإذا أعطيته لســبب ولمـــبرر واضح فالــذي أعطــاه في الحقيقة هو الله -جل وعلا-، وأنت وسيلة توصل هذا المال إلى عباد الله، نعم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: فـرض النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- صـدقة الفطر أو قـال: رمضـان على الـذكر والأنـثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعدل النــاس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج النــاس إلى الصلاة.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنا نعطيها في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- صاعاً من طعام، أو صـاعاً من تمـر، أو صـاعاً من شـعير، أو صــاعاً من أقــط، أو صــاعاً من زبيب، فلما جــاء معاوية وجــاء السمراء قال: أرى مداً من هـذا يعـدل مـدين، قـال أبو سـعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب صدقة الفطر:

صدقة الفطر مضاف ومضاف إليه، والإضافة سببية؛ لأن هذه الصدقة سببها الفطر من صيام شهر رمضان، وهي شكر للمنعم على الإتمام، وتجب بغـروب الشـمس آخر يـوم من رمضان؛ لأن سببها الفطر، والفطر يكون في هذا الوقت، والوجوب الذي يذكر في مثل هـذا يـراد منه أن من ولد بعد غـروب الشـمس أو مـات قبل غروبهـا، أو ولد قبل غروبها، أو مات بعد غروبها، إذا قلنا: سبب الوجوب السبب هذا الوقت فمن مــات قبل غروب الشمس تخرج عنه صدقة الفطر؟ تخرج وإلا ما تخرج؟ لا تخرج؛ لأنه مــات قبل وقت الوجوب، طيب مات بعد غروب الشـمس تخـرج عنـه، ولد قبل غـروب الشـمس تخـرج عنه وإلا ما تخـرج؟ تخـرج، ولد بعد غـروب الشـمس لا تخـرج إلا على سـبيل الاستحباب؛ لأنها تستحب عن الحمل، فهذا معنى كون الإضافة سببية.

صدقة الفطر شرعت طهـرة للصـائم، إنما شـرعة طهـرة للصـائم، تطهـره وترفـوا ما اشتمل عليه صـيامه من خلـل، وترقع ما فيه من فتـوق، وعلى كل حـال هي عند عامة أهل العلم واجبة، ووجوبها ثابت بالكتاب والسـنة والإجمـاع **{قَـدْ أَفْلَحَ مَن تَـزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [(15) سورة الأعلى] تزكى زكـاة الفطر **{وَذَكَرَ اسْـمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [(15) سورة الأعلى] يعني صـلاة العيـد، بينما جـاء في عيد الأضـحى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [(2) سـورة الكـوثر] وهنا **{قَـدْ أَفْلَحَ مَن تَـزَكَّى * وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّهِ فَصَـلَّى}** [(15) سـورة الأعلى] المـراد زكـاة الفطر وصـلاة العيـد، وأما السـنة فالأدلة متكاثرة منها ما معنا، وتجب على جميع المسلمين، ومن العـدل بينهم أن يتسـاووا في هذه الفريضة، فالكبير والصغير والحر والعبد والذكر والأنـثى الوضـيع والحقـير والكبـير والشريف كلهم فطرتهم صاع، وهذا شأن هـذا الشـرع المطهر في تشـريعه العـام، ما يقال: والله هذا كبير، هذا شريف، لا بد أن يؤخذ منه عشرة أصواع، عشرة آصع، وهـذا وضيع من أسـرة يعـني تجد ما تخـرج لكنها ليست ذات بـال ولا شـأن يكفي منهم اللي يجي بس، لا، لا، مثل هـذه الأمـور لا توكل إلى الاجتهـاد، ولـذا في حـديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطـر، أو قال: رمضان، صدقة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملـوك، طيب الذكر والأنثى، الذكر صاع والأنثى صاع؟ وإلا نقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، الذكر صاع والأنثى نصف صاع؟ نعم؟ بالتساوي.

طيب ما جاء في النصوص أن المرأة على النصف من الرجل في كم موضـع؟ خمسـة، ليس هذا منها، خمسة مواضع المرأة على النصف من الرجل من يذكرها؟ نعم؟

طالب:......

الدية، الميراث، الشهادة، نعم الشهادة **{فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [(282) سـورة البقـرة] هاه بقي اثنـان؟ العقيقـة، عن الغلام شـاتان، وعن الجارية شـاة، والعتق، يعني رجل يعتق رجل أو امرأتين، فعتق الرجل يعادل عتق امـرأتين، ليس هـذا منهـا، ما يقـال: والله المـرأة على النصـف، للـذكر مثل حظ الأنثـيين ما تطلع إلا نصف صاع، لا، لا، أبداً، على الذكر والأنثى.

"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" معنى فـرض يعـني أوجب أو قـدر، فزكـاة الفطر واجبة؛ لأن معنى فرض أوجب، منهم من يقول: إن فرض معناها قدر، قدر زكاة الفطر صاع، يعني مقدرة من قبل الشـارع، معـنى فـرض قـدر، وبهـذا لا يلـزم الحنفية بمخالفة اصطلاحهم، الحنفية يـرون أن زكـاة الفطر واجبـة، عند الأكـثر ما في مشـكلة سواءً كـانت واجبة وإلا فريضة ما في فـرق، بالإمكـان أن يقـول الحنبلي: زكـاة الفطر فريضة وواجبة ما يفـرق، أو المـالكي، أو الشـافعي، نعم، لكن إذا قلت للحنفي: زكـاة الفطر فريضة وإلا واجبة؟ لا واجبة ليست فريضة، طيب ابن عمر يقول: فرض رسـول اللـه، كيف تقـول: ما هي بفريضـة؟ نعم، هل نقـول: إن اصـطلاحهم خـالف النص؟ أو يقولون: والله فرض بمعنى قدر، ويسـلم اصـطلاحهم لهم؛ لأنهم يفرقـون بين الفـرض والواجب، الفرض ما ثبت عندهم بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظـني، والـدليل مثل هذا يسمونه ظني؛ لأنه خبر آحاد.

"فـرض رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-" طيب إذا اختلفت الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية، عـرفهم الخـاص أن زكـاة الفطر ليست فريضـة، وابن عمر يتحـدث عن الحقيقة الشرعية "وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فرض صدقة الفطر" تقدم الحقيقة العرفية وإلا الحقيقة الشـرعية؟ نعم؟ يعـني لما يقـول الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام-: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) يقـول جمهـور أهل العلم: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، نقول: هذه معاندة؟ لا ليست معانـدة، حينما يقـول الحنفيـة: زكاة الفطر ليست فريضة مع قول الصحابي، لا، هذه ليست معاندة، لو يجي واحد من الموجودين الناس الآن ويقسم بالله أنه ما رأى في عمـره جمل أصـفر، نقـول: كـذبت

تب إلى ربك أنت خالفت القرآن؟ **{كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}** [(33) سورة المرسلات] نعم، يقول: والله ها الأصفر ذا اللي إحنا نشوف ذا ما هو بهذا الأصفر عند الناس؟ يقول: والله ما شفت جمل بهذه الصورة، يعني تعارض الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية ليست معاندة؛ لأن الجهة منفكة، وهو يحلف على شيء وأنت تقرر شيء، فلا يسمى هذا معاندة، على كل حال المسألة تحتاج إلى شيء من العناية والبسط؛ لأنه كثير من الحرج الذي يقع به بعض الناس يزول بمثل هذا، وعلى كل حال كل ما أمكن أن تتحد الحقيقة العرفية مع الحقيقة الشرعية فهو أولى.

"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك" وتقدم في المملوك، تقدم فيه: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) وفي لفظ: ((إلا زكاة الفطر)) إلا زكاة الفطر **"على الذكر والأنثى، والحر والمملوك"** يعني هل زكاة الفطر على كل مسلم بمعنى أنها تجب عليه وهو المخاطب بها؟ فالمملوك يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه؛ لأن الزكاة مفروضة عليه، المرأة يجب عليها أن تخرج زكاة الفطر، الصغير يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر، أو أن المخاطب بهذا السيد والزوج، والأب بالنسبة للصغير؟ لأنه يقول: **"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر، أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"** يعني هي مفروضة على من يتجه إليه الخطاب، يعني المملوك ما يملك، ما عنده شيء، ولا بد من إخراج الزكاة عنه من مال سيده؛ لأنه لا يملك، إذاً هي مفروضة على السيد وإلا على المملوك؟ انظر في النص، مقتضى النص، طيب المملوك يقول لك: أنا مملوك ويش عندي؟ لا أملك أنا، مسكين، والمرأة تقول: أنا والله ما عندي شيء، مصروفي يا الله يكفيني، الصبي الصغير يقول: فرض الله علي لكن أنا ما عندي شيء، فهل تسقط عنهم زكاة الفطر أو يلزم وليهم؟ نعم؟ إذاً الخطاب يتجه لمن؟ **"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً"** يعني في حق هؤلاء على أوليائهم **"صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى**.

الصاع من هذه الأنواع من التمر من الشعير من الطعام من الزبيب من الأقط، تنوع هذه الأطعمة التي تخرج منها زكاة الفطر يدل على أن المقصود قوت البلد، تنوع هذه الأنواع يدل على أن المراد هو قوت البلد، ولذا قال جمع من أهل العلم: إنها ليست توقيفية، بمعنى أنها لا تصح إلا من الأنواع المذكورة، بل كل ما يقتاته الناس في بلد ما تخرج منه، وهو الأنفع لفقراء البلد، يعني لو تأتي لبلد ما يأكلون الشعير تطق على فقير تعطيه شعير، وإلا تعطيه رز أيهما أفضل؟ نعم؟ الشعير منصوص عليه، لكن الرز ما نص عليه، نقول: هذا أفضل؟ أقول: تنوع هذه المدفوعات يدل على أن المراد كما يقرره جمع من أهل العلم قوت البلد، وليس توقيفية.

طيب **"فعدل الناس به"** التمر والشعير وغيره **"نصف صاع من بر على الصغير والكبير، وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى"** هذا وقتها، وكان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين كما في البخاري، كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا فيه فرصة للآخذ والمعطي، فيه سعة، وإن كان الأصل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى، لكن إذا تأخرت عن الصلاة فهي صدقة من الصدقات، ليست بزكاة فطر، فلا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، لكن هذا معه خرج بزكاة الفطر معه وهو خارج إلى المصلى، خارج إلى المصلى معه زكاة الفطر له ولأولاده افترض خمسة عشر صاع، كيس مليان ورابطه يبي يشيله معه بالسيارة انفك الكيس وانكب في التراب، بحث عن ناس يبيعونه وإلا

شيء، ما وجد إلا بعد الصلاة، تحصل وإلا ما تحصل؟ انكب اختلط بالتراب ويش يسوي عـاد؟ يخرجها بعد الصـلاة وإلا ما يخـرج؟ نعم يسـعى أن يخـرج ما يمكن إخراجه قبل الصلاة يحرص على هذا، والذي لا يمكن بعد الصلاة ضرورة هذه، وإلا فالأصل أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

في حديث أبي سعيد الذي يليه، نعم.

"عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمن النبي -صـلى الله عليه وسلم- صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، فقال: أرى مداً من هذه يعدل مـدين" والصـاع كم مـد؟ أربعة أمـداد، إذاً مـدين تعـدل الأربعـة، والمـدين نصف صـاع، إذاً رأى معاوية أن نصف صـاع من السـمراء تعـادل الصـاع من غيرهـا، فكـان يخـرج معاوية نصف صـاع، يقول: **"فلما جاء معاوية وجـاءت السـمراء قـال: أرى مـداً من هـذه يعـدل مدين"** أرى مـداً من هـذه يعـدل مـدين، فهـذا فعل صـحابي اجتهد ووافقه عليه بعض الصحابة، وخالفه آخرون، والعـبرة بـالمرفوع، والمرفـوع ليس فيه إلا الصـاع، فاجتهـاد مرجوح، ولذا استمر أبو سعيد وجمع من الصحابة استمروا على ما كـانوا يخرجونه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: **"أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** وأبو سعيد معروف في ثباتـه، حـتى في إنكـاره على من يخـالف السنة، له موافق -رضي الله عنه وأرضاه-.

طيب هذا شـخص واحـد، زكاته زكـاة الفطر بالنسـبة له صـاع، يقـال: فرصة أنهم الآن مفطـرين، نتصـور المسـألة الـتي ذكرناها أنه انكب، فجـاء وقـال: هـذا الكيس يبـاع أنا أخرجه كله زكاة، صدقة عني، ثم حصل له ما حصل أراد أن يحمله قبيل دخـول الإمـام فـانكب، ووجد صـاع يبـاع، يكفيه أن يشـتري هـذا الصـاع ويخرجه عن نفسه أو نقـول: الـواجب عليك مثل هـذا الـذي انكب منك كيس؟ هـاه؟ خليكم معي، المسـألة تنضـوي تحت قاعدة عامة، الزيادة على القدر المحدد شـرعاً عند أهل العلم إن كـانت الزيـادة متميزة بنفسها فالقدر الزائد نفل، وإن كانت الزيادة غير متمـيزة فـالجميع واجب، أنت ما عليك إلا صاع، فطلعت كيس، هذا غير متميز، فـرق ظـاهر وإلا ما هو بظـاهر؟ تـرى المسـألة معروفة عند أهل العلم، يعـني شـخص أخـرج دينـار عن عشـرين خلنا نجيب المثال اللي بروضة النـاظر اللي درسـتوه كلكم، كمن أخـرج دينـاراً عن عشـرين يجب عليه في العشرين كم؟ نصف دينار، فجاء وأخـرج دينـار، هل نقـول: إن الـواجب عليك نصف دينار والثـاني تطـوع، أو نقـول: الكل باعتبـاره غـير متمـيز؟ نعم لو أخـرج نصف دينار، قال: خذ، وأنت خذ نصف دينار ثاني خلاص انتهى الإشـكال متمـيز، وهـذا لو جـاء بالآصع كل واحد بمفـرده قلنـا: هـذا الـواجب والبقية نفـل، لكن هـذا طلع كيس كامل صدقة الفطر وهو واحد، يرى بعضهم أن الزيادة إذا لم تكن متمـيزة فهي واجبة عليـه، فعلى هذا يلزمه بدل الواجب كيس كامل، ما يكفي صاع.

طيب نأتي إلى القدر الزائد على الـواجب في الركـوع، القـدر الـواجب في الركـوع أن يطمأن راكـع، ويـأتي بالتسـبيح ولو مـرة، وما زاد على ذلك فهو سـنة، دخل واحد وجد الإمام راكع ومطمئن ومنتهي من القدر الواجب، وزاد الإمام من أجل هذا الداخل زيادة تسـبيحات، واطمـأن زيـادة، الآن نقـول: هـذا الـداخل أدرك الإمـام وهو مفـترض وإلا متنفل؟ الآن القدر الزائد على الـواجب نفل وإلا فـرض؟ متمـيز وإلا غـير متمـيز، أو ما في فرق؟ هذا متميز وإلا ما تميز؟ هذا ما تمـيز يا الإخـوان، ولـذلك الحنابلة ما يشـكل عليهم مثل هذا في إمامة المفترض خلف المتنفل، يطول الإمـام ما شـاء وزيـادة غـير متميزة، والكل واجب، ولا يعني هذا أنه يأثم فيما لو تركه، خلاص ما يأثم لو تركه، لكنه حكماً حكمه حكم الواجب، ولذا لا يشكل عليه في أصلهم في مسألة صـلاة المفـترض خلف المتنفل، فننتبه لمثل هذه الأمور، نعم؟

طالب:......
لا هم عندهم القدر الزائد على الواجب قاعدة معروفة، حتى الإخوان الذين درسوا روضة الناظر مرت عليهم، وقواعد ابن رجب مارة عليهم، لكن روضة الناظر باعتبارها مقرر في الكليات مرت قطعاً، ونذكر المثال، كمن أخرج ديناراً عن عشرين، هذا مثال صاحب الروضة، وعلى كل حال صنيع أبي سعيد يدل على ما كان عليه من شدة الإتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول عن المأثور عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى غيره مهما كان قائله، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام-.
والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الصيام (1)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سم
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين
قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: كتاب الصيام:
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)). وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)).
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا السائل يقول: سؤال من الأمس أجلناه لليوم، للمناسبة يقول: لماذا قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج على صوم رمضان في حديث ابن عمر؟
في حديث ابن عمر المتفق عليه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) هذا المتفق عليه والمخرج في الصحيحين، وخرج الإمام

مسلم من حديثه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج)) فقيل له -لابن عمر-: "الحج وصوم رمضان؟ قال: لا، صوم رمضان والحج".
فالروايات المتفق عليها فيها تقديم الحج على الصيام، وعلى هذا بنى الإمام البخاري -رحمه الله- تعالى ترتيب كتابه، فقدم المناسك والحج على الصيام، فالبخاري -رحمه الله- تعالى بنى كتابه، ترتيب كتابه على الرواية التي خرجها المتفق عليها في تقديم الحج على الصيام، ومسلم كغيره من عامة أهل العلم مشى على تقديم الصيام على الحج، والأكثر على أن الصيام أهم من الحج، وأعظم من الحج، والبخاري في تقديمه الحج على صوم رمضان يفهم منه أن الحج عنده أعظم من الصيام، وباللفظين جاء الخبر الصحيح، كيف يروي ابن عمر الحديث ويقدم الحج على الصيام ويخرج عنه في الصحيحين؟ وينكر على من رد عليه في صحيح مسلم تقديم الصيام على الحج؟ قال: "لا، صوم رمضان والحج" فأهل العلم يقولون: أن ابن عمر يروي الحديث من الوجهين، سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- بتقديم الصيام مرةً وبتقديم الحج مرة، وخرجه العلماء على هذا الأساس، وأن كل منهما صحيح، ومعروف في العربية أن الواو لا تقتضي ترتيب، إذاً ما دام على الوجهين عند ابن عمر كيف أنكر على من قال له: الحج وصوم رمضان، أنكر عليه أن يتدخل ويستدرك ما لا علم له به، ابن عمر عنده خبر أنه مرةً قدم هذا ومرةً قدم هذا، ورواه على الوجهين؛ لكن بعض الناس يرد ما لا يعرفه فمثل هذا يؤدب، كأن ابن عمر قال له: أنا أعرف منك، أنت سمعت الخبر من طريقي، والحديث عندي على الوجهين فلا ترد علي، خلي مرةً أروي على هذا ومرةً أروي على هذا، فإنكاره عليه من باب تأديبه وزجره، ومنهم من يقول: يحتمل أن ابن عمر نسي، هو يرويه عن الوجهين، ونسي الوجه الثاني لما رد على من استدرك عليه، ونسي الوجه الثاني لما استدرك عليه المستدرك، وعلى كل حال الوجهان صحيحان، والأكثر على تقديم الصيام، والرواية المتفق عليها بتقديم الحج، والحج شأنه عظيم، لو لم يكن فيه إلا قول الله -جل وعلا-: **{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**[(97) سورة آل عمران] خطر عظيم الذي يجد، ويستطيع

الحج ولا يحج، وجاء عن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى الأنصار أن ينظر إلى من كانت عنده جدة، ويستطيع الحج فلم يحج أن تضرب عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين، ولهذا قدم البخاري الحج على الصوم استناداً على الرواية، ولما جاء في ذلك من نصوص تعظم شأن الحج، جاء في الصيام أيضاً نصوص شديدة، من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر ولو صامه، فالأمر ليس بالسهل، ركن من أركان الإسلام شأنه عظيم، حتى قال بعض أهل العلم بكفر تاركه، ولو أقر بوجوبه، يعني كما ذكرنا في درس الأمس في الزكاة، أن من أهل العلم من يرى كفر تارك الأركان العملية، تارك أحد الأركان العملية، وهي رواية عند الإمام أحمد رجحها بعض أصحابه، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان، المقصود أن الأركان شأنها عظيم، الأركان شأنها عظيم، ومنها الصيام الذي معنا، وما يليه من الحج، وما قبله من صلاةٍ وزكاة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: كتاب الصيام، كتاب تقدم التعريف به، والصيام مصدر صام يصوم صياماً كقام يقوم قياماً، ومنهم من يقول: كتاب الصيام، ومنهم من يقول: كتاب الصوم، وهو اسم مصدر أيضاً لصام، كما يقال: نام ينام نوماً، على كل حال هما مصدران للفعل صام، والصيام في اللغة: الإمساك **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا}**[(26) سورة مريم] إمساك عن الكلام.

خيل صيام وخيل غير صائمة ....

المقصود أن منها الممسك عن الأكل، ومنها الخيل التي تأكل، فمجرد الإمساك في لغة العرب يسمى صيام، وهو في الشرع الإمساك في النهر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات من أكلٍ وشربٍ وجماع، الإمساك عن المفطرات بنية، بنية التقرب من أكلٍ وشربٍ وجماع، هذا هو الصيام الشرعي مما ورد في الشرع، هذا الصيام الشرعي؛ لكن لو أمسك عن الطعام من طلوع الشمس إلى غروبها، هذا ممسك عن الأكل، وهو صائم لغةً؛ لكن هل صيامه شرعي؟ يؤجر عليه؟ لا يؤجر على مثل هذا الصيام، وإن تعبّد به دخل في حيّز الابتداع، بدعةً أن يمسك الإنسان بنية التقرب إلى الله -جل وعلا- من طلوع الشمس إلى غروبها،

ومما يـــذكر الأســـتاذ أحمد أمين أديب معـــروف، وتـــولى القضـــاء الشـــرعي، ودرس في المـــدارس الشـــرعية؛ لكنه محســـوب في الجملة على الأدبـاء، يـذكر في مذكراته كتـاب اسـماه (حيـاتي) أنه ممن درسه في مدرسة القضـاء الشـرعي شـخص أعجبه في علمه وسـمته، ثم انقطع خـبره هـذا الشـخص، يقـول: بحثت عنه عشر سنين لم أجده، ثم تيسر له أن سافر إلى تركيا فوجد شخص هنـاك قد انقطع عن الناس، ولزم الصيام والقيـام، لـزم الصـيام والقيـام، تصوّف على حد زعمه؛ لكن يقول: كان يصوم من ارتفـاع الشـمس إلى غروبهـا، طيب ما السـبب؟ يقـول: بجـواره في السـكن أو في الشقة الـتي يسـكنها تحتها أسـرة ما أدري الآن هل قـال: يهودية أو نصـــرانية، يخشى أن يـــزعجهم إذا قـــام قبل صـــلاة الفجـــر، وأعد السحور، وتسحر وصام صيام شرعي، قلت: سبحان الله، يعني من لوازم شهادة أن محمداً رسـول الله أن لا يعبد الله إلا بما شـرع، لا بالبدع، هذه بدعة، والداعي إليها يعني المبرر قبيح، ليس له مسـتند لا عقل ولا نقل، لئلا يزعج الأسرة اليهودية أو النصرانية التي تسكن تحته، نسأل الله السلامة والعافية.

{أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}[(8) سورة فاطر] هذا ليس بصـيام، إنما الصـيام من طلـوع الفجـر، مقـرون بالنية إمسـاك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا هو الصـيام الشـرعي، ولا بد أن يكون ليؤتي ثمـاره أن يكـون على الوجه المطلـوب، على الوجه الشرعي، على الطريقة النبوية؛ لأن بعض الناس يصـوم يمسك عن المفطرات الحسية، ويزاول ما يزاول من جرائم ومنكرات، هل هذا صيام؟ نعم هو صيام مجزئ ومسقط للطلب، لا يؤمر بإعادتـه؛ لكن هل تـترتب عليه آثـاره؟ الفائـدة العظمى من مشـروعية الصـيام التقوى، الثمرة العظمى من مشروعية الصيام أنه مـورث للتقـوى **{يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ}**[(183) ســـورة البقـــرة] هـــذه هي الثمـرة العظمى من مشـروعية الصـيام، فالصـيام الـذي لا يـورث تقوى ولا يكف عن معاصي هذا وإن أسقط الطلب إلا أنه لا تـترتب آثـاره عليـه، مثل هـذا قل في كثـيرٍ من النـاس الـذين يصـلون، يحافظون على الصلوات مع الجماعة، الصلوات الخمس يحـافظون عليها مع الجماعة، ويزاولـون المنكـرات والفـواحش **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}**[(45) ســورة العنكبــوت] يعــني هل هــذا كلام من؟ كلام الله -جل وعلا-، لا يختلف كلامه ولا يتخلـف، الصـلاة

تنهى عن الفحشـاء والمنكـر، طيب هـذا يصـلي لكن إيش الفائـدة؟ ليست هذه الصلاة كما أمر الله -جل وعلا-، الصـلاة الـتي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي الـتي تقـام على مـراد الله -جل وعلا-، وعلى ضوء ما جاء عن نبيه -عليه الصـلاة والسـلام-، امتثـالاً لقوله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((صـلوا كما رأيتمـوني أصـلي)) يعـني الصـلاة المقبولة والصـيام المقبـول لا أعـني الصـيام الصـحيح في عـرف الفقهاء الذي لا يؤمر بإعادته، أعمال الفساق كلها غير مقبولـة، وإن لم يـؤمر بإعادتهـا، بل يحكم بصـحتها **{إِنَّمَـا يَتَقَبَّلُ اللّـهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}**[(27) سورة المائدة] فالذي يـزاول المنكـرات، ولا يتقي الله -جل وعلا- في فعل الأوامر واجتناب النـواهي، هـذا لا يتقبل الله منه عبادته، ومعنى نفي القبول هنا نفي الثواب المرتب على العبـادات، وإلا فعبادات الفساق صحيحة، بمعنى أنها مجزئة ومسـقطة للطلب لا يؤمرون بإعادتها، والصيام كما أنه مورث للتقوى أيضاً هو مـورث لمنزلة المراقبة لله -جل وعلا-، المراقبة، منزلة الإحسـان، أن تعبد الله كأنك تراه، كيف الصيام دون غيره يـورث منزلة المراقبـة؟ لأن الصيام سر بين العبد وربـه، بإمكانه أن يفطر والنـاس لا يشـعرون، بإمكانه أن يفطر والناس لا يدرون به، بينما العبـادات الأخـرى يـراه الناس، فإذا كان يصوم والناس لا يرونه، ويثبت على صيامه، الصيام الشرعي، لا شك أنه يراقب الله -جل وعلا- في صيامه، وإذا تولدت عنده هذه الملكة، وهذه المنزلـة، منزلة المراقبة اتقى اللـه، وتـرك ما حرم الله، وفعل ما أمره الله به، ولذا جاء في الحديث القدسي: ((الصوم لي، وأنا أجزي به)) سر بين العبد وربه، ما الـذي يمنعه أن يـدخل في غرفته ويحكم إغلاق البـاب، وكثـير من الغـرف الآن لما وسع الله على النـــاس فيها كل ما يحتاجه الإنســـان، لو يغلق عليه الباب –باب غرفته- أيـام ما تـأثر، عنـده الثلاجـة، وعنـده فيها الأكل والشراب، فيها كل ما يحتاجه، والله المستعان.

فإذا تـرك هـذا من أجل الله -جل وعلا- لا شك أن هـذه مراقبة في الخلوة، والمراقبة في الخلوة تبعث على مراقبة الجلـوة، يعـني بين النـاس، وهـذه المنزلة منزلة عظيمة جـداً، قد لا تحصل لكثـيرٍ من المسلمين، منزلة بعد الإيمان كما في حديث جبريل، فالإنسان عليه أن يسعى لتحصيلها.

يقول المؤلف -رحمه الله- تعالى في الحديث الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تقدموا رمضان)) الأصل ((لا تتقدموا رمضـان)) يعـني بـأن تصـوموا

قبله بيوم أو يـومين، ((لا تقـدموا رمضـان بصـوم يـومٍ ولا يـومين))، وهذا النهي إنما ينهى من صام آخر شعبان، آخر يـوم أو يـومين من شـعبان للاحتيـاط، بنية الاحتيـاط لرمضـان، خشـية أن يكـون من رمضـان، وهو لا يشـعر، هـذا جـاء النهي عنـه، جـاء النهي عنـه، والاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محظـور أو تـرك مـأمور، فالاحتيـاط في ترك هذا الاحتياط، كما قال شيخ الإسـلام، ((لا تقـدموا رمضـان بصوم يومٍ ولا يومين)) لأن عندنا عبـادات شـرعية محـددة، معلومة الأول والآخـر، مبنية على وسـائل شـرعية، لا بد من رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، فإذا رؤي الهلال لزم الناس الصـيام، كما سيأتي، وإذا أكمل النـاس شـعبان ثلاثين يومـاً صـام النـاس، أما أن يقال: يصوم الناس احتياطاً، الناس ما رأوا الهلال، احتمال أن يكون ظاهر وهو ما ظهر؟ لا، هذا هو الاحتياط الذي جاء النهي عنه، عندنا وسائل شرعية، يلزمنا العمل بها ولو أخطأنا في تطبيقها، لو أخطأنا في تطبيقها، افترض أن الهلال ظاهر؛ لكن ما رآه أحد، وعلق الأمر بالصـيام برؤية الهلال، ثم بعد ذلك لما أتممنا ثمـان وعشـرين يـوم رأينا هلال الفطـر، هل نكـون فرطنا بشـيءٍ من ديننا أو أثمنـا؟ لا، عندنا مقدمات شرعية لا بد من توافرها، ليس هذا ناتج عن تفريط، لا أبـداً، فالصـيام عبـادة معروفة الأول والآخر مبنية على وسـائل شـرعية، كما أن القاضي إذا حكم بالبينة والمفـترض في البينة أن يكونوا ثقـات، إذا تحـرى وشـهد عنـده الثقـات وقبل شـهادة هـؤلاء الثقات وحكم بموجب شهادتهم ولو أخطأ، ولو كذبوا في شـهادتهم؛ لأن المسألة مفترضة في ثقات، والثقة معروف أنه ليس بمعصـوم، قد يخطئ، المقصـود أن الحكم صـحيح، ولـذا جـاء في الحـديث الصـحيح: إنما أنا بشر أقضى على نحو ما أسـمع، وهو النـبي -عليه الصلاة والسـلام- المؤيد بـالوحي، فلنفـترض أن القاضي مثل أمامه شخصان، مدعي ومـدعى عليـه، فأحضر المـدعي شـاهدين، تحـرى القاضي في أمر الشـاهدين وغلب على ظنه أنهما ثقتـان، وحكم بموجب ذلـك، ثم تـبين بعد ذلك أن الشـاهد أحد الشـاهدين أو هما معاً، كذبا في شهادتهما، يأثم القاضي؟ ما يأثم المقدمات الشـرعية والتحري المطلوب بذل، وما وراء ذلك هو بشـر، يحكم على نحو ما يسمع، وهنا عندنا مقدمات شرعية، بحيث لو أخطـأت هـذه البينة لا يأثم الناس ولو صاموا ثمان وعشـرين، ثم أكملـوا يومـاً بعد العيـد، لذلك يكثر الكلام قبيل رمضان والقيل والقال والصحف ويتكلم أهل العلم وغيرهم في هذه المسـألة، ويتـدخل بعض العـوام الـذي يهمه

شأن عباداتهم؛ لكن عن جهل، يقول: ما الذي يضر أن يصوم الناس زيادة يوم أو يومين؟ ما يضر، حتى قال بعض أهل العبادة من الجهال في زمنٍ مضى: أنه يجوز أن تشهد أنك رأيت الهلال وأنت ما رأيته، وش ينقص الناس؟ زيادة يوم والحمد لله، أولاً: يكفون عن كثيرٍ من الشرور، ويصومون والصيام عبادة، نقول: هذه من أعظم الجرائم، يعني كمن يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- ليرغب الناس في الدين، وفي قراءة القرآن، هذا جهل مركب، وعاقبته وخيمة، الدين كامل، ليس بحاجة إلى اجتهادات، وليس بحاجة إلى زيادات.

((لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) افترضنا أن يوم تسع وعشرين وافق يوم الاثنين، وقد اعتاد صيام يوم الاثنين، نقول: صم يوم الاثنين؛ لأنك ما تصومه احتياطاً لرمضان إنما تصومه على عادتك، وهذا يقرب في باب الصلاة من ذوات الأسباب، يقرب في باب الصلاة من ذوات الأسباب، هو ما صلى من أجل طلوع الشمس ولا غروبها، وإنما صلى لقيام السبب، وهنا ما صام احتياطاً لرمضان، وإنما صام لملاحظة الوقت وهو الاثنين.

قد يقول قائل: وهذا يحتاج ترى إلى ذكاء خارق هذا السؤال؟ إذا كان ممن يصوم الأيام البيض يصوم الثلاثة الأخيرة من شعبان؟

طالب: ما تجي؟

ما تجي؟ أيوه، لذلك أنا قلت: تحتاج المسألة إلى ذكاء، تجي وإلا ما تجي؟ ما تجي صحيح؛ لأن البيض في منتصف الشهر، إيه خلي الإخوان يتحركون شوي، الخميس والاثنين تجي؛ لكن ما يجي الجميع الاثنين والخميس؟ أحدهما، إما الاثنين اعتاد أن يصوم الاثنين أو يصوم الخميس، فصادف يوم تسع وعشرين يوم اثنين أو يوم خميس يصوم، وفي الحديث: ((إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) أو كان شخص عليه قضاء من رمضان الماضي باقٍ عليه يوم يصوم هذا اليوم.

طالب:.......

((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) على كل حال الحديث في ثبوته نظر.

طالب:.......

لا، الأفضل أنه يصوم، ((إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) لأنه واضح أنه يصوم على العادة لا يصوم احتياطاً لرمضان، وفي

الحديث الثـاني يقـول المؤلف -رحمه الله تعـالى-: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يقول: ((إذا رأيتموه فصـوموا، وإذا رأيتمـوه فـأفطروا، فـإن غمّ عليكم فاقدروا له)) ((إذا رأيتموه)) يعني هلال رمضان، الضمير يعـود إلى الهلال، ولم يجـرِ له ذكر سـابق للعلم به ((إذا رأيتمـوه فصوموا)) الضمير يعود إلى هلال رمضان، ولو لم يجرِ له ذكـر؛ لأنه لا لبس في هذا ولا إشكال ((إذا رأيتموه فصوموا)) أمر بالصيام بعد رؤية الهلال **{فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ}**[(185) سـورة البقرة] (إذا رأيتموه) رأيتم الهلال، وهو خطاب للأمة بكاملهـا، خطـاب لمجموع الأمة هل هو خطاب لمجموع الأمة أو خطاب لجميع الأمة؟ في فـرق وإلا لا؟ خطـاب للجميع أو للمجمـوع؟ لمجمـوع الأمـة، خطاب لمجموع الأمة، لأننا لو قلنـا: أنه لجميع الأمة تناول كل فـرد من أفرادها أن لا يصـوم حـتى يـرى الهلال، وهـذا ليس بمـراد، بل الأمة بمجموعها إذا رؤي فيها الهلال لزمهم الصوم.
((إذا رأيتموه فصـوموا)) معلـوم في هـذا الحـديث أنه علق الصـوم بالرؤية، وقلنا: أن الخطاب للمجمـوع لا للجميـع، وعلى هـذا إذا رآه من تثبت الرؤية بشـهادته يكفي، ولا يلـزم أن تـراه الأمة كلهـا، أو يراه من يلزمه الصوم على الأقل، لا، والحـديث علق لـزوم الصـوم بالرؤية، والأصل في الرؤية العين المجردة، **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**[(7) سورة الطلاق] من ضعف بصره هل نقول: يجب عليك لئلا يـترتب على هـذا هجـرك للقـرآن أو تتخذ نظـارة، أو تشـتري مصحف كبـير، أو نقـول: أنك مكلف بعينك المجـردة، وما عـدا ذلك أنت لست مكلف فيـه، أو نقـول: أن هـذا مما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب؟ لأنه بـيرد عنـدنا مسـائل، مسـائل الآلات الفلكية والمناظير والدرابيل، وهل يلـزم استعمالها أو لا يلـزم؟ هل نقـول: أن هـذا مما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب، أو نقـول: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**[(7) سـورة الطلاق] أنا والله ما عنـدي نظـارة آثم ليش ما أخذت نظارة لكي أقرأ القـرآن؟ هجر القـرآن لا يجـوز، الهجر حـرام، فهل يلزمـني أن أتخذ نظـارة أو أبحث عن مصـحف كبير، إذا افترضنا أن المصحف بـالحجم المتوسط أو الصـغير قيمته عشرة عشرين، والكبير مائة ريال، هل يلزم أن أشتري كبير لأقرأ؟ لأن الهجر لا يجوز، وهذا لا يتم الواجب إلا بـه، القاعـدة مقـررة عند أهل العلم، أنه مما لا يتم الواجب إلا به، وفرق بين الـواجب العيـني والواجب الكفائي، الواجب العيـني والـواجب الكفـائي، مثلما عنـدنا

في الحديث واجب كفائي، لا يلزم الناس كلهم، إنما يلزم رؤيته من قبل من تثبت الحجة برؤيته، ومثل هذا لن يعدم في الأمة من يــراه بعينه المجــردة، يعــني لا يتصــور أن الأمة بكاملها لا يوجد فيها من يراه بعينه المجردة، ولهذا المعول عليه أنه لا يلزم اسـتعمال الآلات في رؤية الهلال، إن رآه النـــــاس بعينهم المجـــــــردة وإلا انتهت مســؤوليتهم، حينئــذٍ لم يــروه، ((إذا رأيتمــوه فصــوموا)) لكن إذا استعملت الآلات، وتحقق من رؤيته بواسطة هذه الآلات، إذا وجدت هــذه الآلات واســتعملت وتحقق من رؤية الهلال بواســطتها لــزم الصـوم؛ لكنه لا يلـزم اسـتعمال الآلـة، لأنه إذا رؤي من خلال الآلة صح أنه رؤي الهلال؛ لكن لا يلزم استعمال هـذه الآلـة، بل المطالبة بالعين المجردة؛ لأن الله -جل وعلا- لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا، ((إذا رأيتمــوه فصــوموا، وإذا رأيتمــوه فــأفطروا)) نعم، إذا رأيتم الهلال المخرج لشهر رمضان وهو هلال شوال، فأفطروا وجوباً، هذا شخص رأى هلال رمضان، وتقدم يدلي بشهادته فـردت شـهادته، أو رأى هلال شوال فـردت شـهادته، ما الـذي عليه هـو؟ الخطـاب (إذا رأيتمــوه) جميع الأمــة؛ لكن هل فيــه: من رأى منكم الهلال فليصم ومن رأى منكم الهلال فليفطر؟ فيه **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّــهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[(185) سورة البقرة] يصوم سـراً وإلا جهـراً؟ يعـني رآه وردت شهادته، الناس كلهم يفطرون وهو وحده صائم، أو رأى هلال شوال وردت شـهادته، النــاس كلهم صــائمون وهو مفطــر؛ لأنه يــوم عيد بالنسـبة لــه، أو نقــول: يلزمه ما يلزمه ((صــوموا لرؤيته وأفطــروا لرؤيته)) ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فـأفطروا)) والخطـاب للمجمــوع، ولــذا يــرى جمع من أهل العلم أن الصـيام يــوم يصــوم النـاس، والفطر يـوم يفطر النـاس، والحج يـوم يحج النـاس، وهـذا قــول معتــبرٍ عند أهل العلم، ومنهم من يقــول: أنه يصــوم ســراً، ويفطر ســراً؛ لأنه كما أنه خطـاب متجه للمجمــوع إلا أنه فــرد من أفراد هذا المجموع، يتصور خطابه بمثل هذا.

طالب:.......

من إيش؟ الذي رآه فـردت شـهادته وصـام سـر، صـام قبل النـاس بيــوم، ثم لما جـاء هلال شــوال ما رأى شــيء، فأكمل ثلاثين ثم من الليلة القادمة ما رأوا الناس شيئاً، فأكمل الناس ثلاثين فهل يصــوم واحد وثلاثين وإلا يفطر؟ لأنه صام قبلهم، صح وإلا لا؟ هـذا السـؤال وإلا لا؟ هل يصـــــوم واحد وثلاثين؟ لأنه ما رؤي هلال شـــــوال ليلة الثلاثين، فأصبحوا صائمين، إكمالاً للعدة ثلاثين، وفي حسـابه يكـون

صـــام واحد وثلاثين، هل نقـــول: أن الشــــهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً فيلزمه الفطر، أو نقول: يصـوم مع النـاس وبهـذا يتـبين أن رؤيته للهلال خطأ، والخطأ يتصــور، أنس بن مالك في آخر أيامه رأى الهلال، أين الهلال يا أبا حمزة؟ يقول: قدامكم شوفوه واضـح؟ وش تـبيّن؟ شـعرة نازلة شـوية، الخطأ وارد، وبهـذا يتـبين أنه خطأ فيلزمه أن يصوم مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس.

والدين الإسلامي دين ألفة واجتمـاع، ....عند من يقـول بأنه يصـوم، والـذي يقـول: لا يجـوز له أن يصـوم إلا مع النـاس ما له أجـر؛ لأن عندنا مقدمات شرعية، وعرفنا أن العـبرة بتـوافر هـذه المقـدمات، سواء أصـابت الواقع أو لم تصـب، مثل البينـات عند القضـاة، يعـني بعض الناس يجد في نفسه على العلماء هم يتحرون ويبعثـون نـاس ويحثون الناس قبل رمضان بشـهر أو شـهرين، وهم يحثـون النـاس على ترائي الهلال، ثم بعد ذلك بعض الناس من شدةٍ الحرص يقول -الله أعلم- جايهم ناس، وقد سـمعنا من يتكلم كثـيراً، جـايهم نـاس يشـهدون بس ما هم حريصـين يا رجـال، شـلون حريصـين؟ يا أخي هذه مقدمات شرعية تبنى عليها نتائج شرعية، كونها أصـابت الواقع أو لم تصب ما هم مسـؤولين عن هـذا، هو مسـؤولين عن يطبقـوا الشروط على هذا الشخص الذي جاء يشـهد، القاضي مطـالب بـأن ينظر في حال هذا الشاهد، إن كـان ممن تقبل شـهادته يـرتب عليه الحكم، كونه أصـــــاب ما في الواقع أو لم يصب ما هو إليه هـــــذا، الرسول -عليه الصلاة والسلام- المؤيد بـالوحي إيش يقـول؟ ((إنما أنا بشر، أحكم على نحو ما أسـمع، فمن قضـيت له بحق أخيه فإنما أقضي له بقطعــةٍ من نـار، فليأخـذها أو يـذرها)) والرســول -عليه الصلاة والسلام- يشرع للأمة، ((صوموا لرؤيتـه، وأفطـروا لرؤيتـه)) ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتمـوه فـأفطروا)) ما عنـدنا أكـثر من هذا، يعني كـون النـاس يتراؤونه ولا يرونه خلاص ما بيـديهم شـيء؛ لأن على الإنسان أن يبذل ما في وسـعه ويجتهـد؛ لكن إذا ما حصل ما في فائدة، ((فإن غمّ عليكم فاقدروا لـه)) يعـني ما تـرك شـيء، ((فإن غمّ عليكم فاقدروا له)) ترائى النـاس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وفيه غيم وقتر وغبار ما استطاعوا (اقدروا لــه) إيش معـنى اقدروا له؟ تفسرها الرواية الأخرى: ((فإن غمّ عليكم فأكملوا عــدة شعبان ثلاثـون)) ومنهم من فهم أن (اقـدروا) بمعـنى ضـيقوا، دليله قوله -جل وعلا-: **{فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ}**[(16) سـورة الفجر] يعـني ضـيق عليه رزقه، والتضييق يكون بإيش؟ الآن ((فـإن غم عليكم فاقــدروا

له)) ضيقوا عليه، ومن يقول بهـذا القـول أنه يضـيق شـهر شـعبان، إيش معنى يضيق شهر شـعبان؟ بـأن يجعل شـعبان تسع وعشـرين يوم، ويصوم الناس يوم الغيم، ويوم القتر، ويومه يـوم الشـك، وهو يوم الشك الذي جاء فيه: "من صـام الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-، ((فـإن غمّ عليكم فاقـدروا لـه)) حـتى على التأويل الثاني (فاقدروا له) الضمير يعـود على شـعبان أو رمضـان؟ يعني نضيق شعبان وإلا نضيق رمضان؟ الذي استروح إلى أن معنى القدر هنا التضييق يرى أن التضـييق يكـون في شـعبان ليكـون تسع وعشرين ويصام رمضان لاحتمال أن يكون الهلال طـالع، وعرفنا أن هذا يسمى يـوم الشـك، وجـاء فيه الحـديث: "من صـام يـوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صـلى الله عليه وسـلم-" لكن ما الـذي يمنع فاقدروا له أي ضيقوا عليه على رمضان، بـأن تكلمـوا عـدة شـعبان ثلاثين كما تفسـرها الرواية الأخـرى، فيه ما يمنـع؟ ما فيه ما يمنع وحينئذٍ يتفق التقـديران، الإمـام أحمد يـروى عنه في المسـألة ثلاث روايات: "وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المـذهب يجب صـومه" هـذه عبـارة إيش؟ عبـارة من؟ الـزاد، يجب صـومه واعتمـاداً على اختيـار ابن عمر -رضي الله تعـالى عنـه-، وظـاهر المـذهب يجب صومه، ورواية أخرى أنه يجـوز صـومه، والقـول المـرجح وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز صـومه؛ لأنه هو يوم الشك، وعلينا حينئذٍ أن نكمل شعبان ثلاثين يوماً.

طالب:......

إيه لكن ما الذي يريدنا أن هذا الشهر المنازل فيه تسع وعشرين أو ثلاثين؟

طالب: بالحساب.

الحساب مهم؛ لكن افترض أنه ما وجد حاسب، تضيع الأمة؟ لا لا، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها؛ لأن القدر الزائد الذي تـدرك به الأمـور الشـرعية القـدر الزائد عن الأصل لا يطـالب بـه؛ لأن المسـألة مفترضة في أمـةٍ أمية لا تكتب ولا تحسـب، المسـألة مفترضة كما قـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)) أشار إشارة الشهر هكذا وهكـذا وهكـذا، هـذا الأصـل، أننا أمة أميـة، وعلّقنا بالرؤيـة، يعـني نعـود إلى الحـديث لأن المسـألة نخشى أن تطول، نعود إلى الحديث، وهو ((صوموا لرؤيتـه)) وقلنـا: أنه خطـاب لمجمـوع الأمـة؛ لكن هل تلـزم الأمة بكاملها برؤية بعضها؟ وبعبارةٍ أخرى هل المطـالع مختلفة أو متحـدة؟ حـديث ابن

عبـاس في صـحيح مسـلم مع مـولاه كـريب لما قـدم من الشـام، والناس صاموا يوم الجمعة لرؤية معاوية، وأهل المدينة لم يصـوموا إلى يـوم السـبت، مقتضى الحـديث كما قـال ابن عبـاس أنهم لم يفطروا حتى رأوه أو أكملوا عدة شـعبان، ورفعه إلى النـبي -صـلى الله عليه وسلم- "هكذا أمرنا رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-" فهـذا من أقـوى الأدلة على اختلاف المطـالع، وأن أهل كل إقليم يختلف مطلعهم عن الإقليم الثاني.

ابن عباس بهذا أفتى ورفعه إلى النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، من أهل العلم من يـرى اتحـاد المطـالع، وأن الأمة ينطبق عليها هـذا الحديث بمجموعها، رؤي الهلال في المشرق يصـوم أهل المغـرب؛ لأنه لا يتجه الخطاب لكل فردٍ فرد، ولا لأهل بلـدٍ بلد مثلاً، بمفـرده، بغض النظر عن البلد المجـاور لـه، أو الـذي يتحد معه في المطلـع، وليس هنـاك وصف يمكن إحالة التفريق عليـه، إلا مسـألة اختلاف المطـالع، ودليلها حـديث ابن عبـاس، عمـوم الحـديث يشـمل جميع المسلمين، ولو اختلفت مطالعهم، حـديث ابن عبـاس كأنه نص في الموضوع، يحتمل وإلا ما يحتمل؟ يتحمل اتحاد المطـالع حـديث ابن عباس، هذا اجتهاده ورفعه إلى النبي -عليه الصـلاة والسـلام-؛ لكن الذي يقول باتحاد المطـالع يقـول: أن قـول ابن عبـاس هكـذا أمرنا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يعـني هل أمرنا رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن نعمل باختلاف المطـالع، أو الأمر العـام: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) فيكون اجتهاد من ابن عباس في فهم الحـديث؟ يحتمل الـوجهين، يعـني الـذي يظهر أن ابن عبـاس سـمع من النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- نص خـاص في اختلاف المطـالع، واسـتند إليه في عـدم الفطر مع معاوية -رضي الله عنه وأرضاه-، هذا احتمال، والاحتمال الثاني أن ابن عباس فهم من هـذا الحديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا....)) ما رأيناه نحن في المدينـة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((صوموا لرؤيتـه)) وبنـوا على ذلك فتـواه، فيكـون اجتهـاد من ابن عبـاس، وتبقى المسـألة قابلة للاجتهاد، كلام واضح وإلا ما واضح؟ مسألة اختلاف المطـالع لا شك أن حديث ابن عباس ظاهر فيهـا، لكن عليها لـوازم، عليها لـوازم يا إخـوان، طيب رؤي الهلال في اليمن يلزمنا نصـوم وإلا ما نصـوم؟ رؤي الهلال في الشـام يلزمنا نصـوم وإلا ما نصـوم على القـول باختلاف المطالع؟ ما نصوم، أهل المدينة ما يصومون، بالنص، كلام ابن عبـاس؛ لكن هل الحضر والقريـات وتبـوك يصـومون وإلا ما

يصومون؟ تبعاً للشام وإلا تبعنا؟ يعني يلزم عليه لوازم، يمكن ما تنضبط أمور المسلمين بهذا؛ لأن الحدود السياسية يعني لا أثر لها في الأحكام الشرعية، يعني ما الفرق بين مطلع تبوك والشام؟ هل نقول: لا خلاص يصومون أهل تبوك مع الشام، ظروف المسلمين التي يعيشونها الآن حقيقةً فيها شيء من الارتباك، لماذا؟ لأن كثير من بلدان العالم الإسلامي يعني قد يعتمدون على وسائل لا يراها غيرهم، يثبتون دخول الهلال ومع ذلك بقية البلدان غير مطمئنين إلى كيفية إثبات دخول الهلال عند أولئك، والحدود السياسية يعني بينك وبين البلد الإقليم الثاني بينك وبينه أكيال يسيرة، وبين البلد التي ترتبط به آلاف الأميال، فهل تصوم تبع، يصوم أهل تبوك تبع الرياض وإلا يصومون تبع الشام مع قربهم منه؟ أو أهل نجران وأهل جيزان يصومون تبع اليمن وإلا تبع الرياض رغم ما بينها من آلاف الأميال؟ يعني مسألة لا شك أنها مربكة، وبعدين قد لا يقتنع أهل بلد بالوسيلة التي أثبت بها أهل الإقليم الثاني إثبات دخول الهلال.

الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه- يتجوز في مثل هذا، يقول: إن عمل الناس باتحاد المطالع وصاموا الناس كلهم برؤية ثقة أو عملوا باختلاف المطالع الأمر سهل، ومعه حدثت أدنى إشكال على مر العصور، يعني ما حدث مشكلة في الأمة، وكل له اجتهاده، ولعلماء كل بلد لهم اجتهادهم، يعني يتصور أناس في أوروبا عندهم مشاكل في الرؤية، وعندهم قضايا نوازل في الصيام، واتحاد المطالع واختلافها، ولا عندهم من يقيم فيهم شرع الله، من يتبعون؟ يقولون: نصوم على الرياض بيننا وبينهم عشرة آلاف كيلو؟ نقول: إن كان عندكم من تبرأ الذمة بتقليده من أهل العلم فقلدوه؛ لأن هناك يعرفها القريب وقد تخفى على البعيد، يعني ظروفهم ما نعرف كثير منها، والذي يقضي على هذه الإشكالات القول باتحاد المطالع، وإذا استروحنا وملنا إلى أن قول ابن عباس فهماً منه لهذا الحديث انحلت المشكلة، نقول: أن هذا اجتهاد ابن عباس؛ لأنه صرح برفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا احتمال، واختيار الشيخ كما سمعتم الأمر فيه سعة، إن عمل الناس باتحاد المطالع له وجه، والخطاب يتجه أن يكون لعموم الأمة، وإن عملوا باختلاف المطالع تبعاً لحديث ابن عباس له وجه، وهو أصرح في الدلالة؛ لكن يبقى أنه يترتب عليه بعض الإشكالات.

طالب:.......

لا يفطر إلا معهم، يعني شـخص صـام في بلد دخل فيه الهلال على حد رؤيتهمٍ ومطلعهم قبل البلد الثـاني، وهي المسـألة الـتي سـئل عنها قريباً، شخص صـام مثل كـريب، كـريب صـام يـوم الجمعة مع أهل الشام، وجـاء المدينة ما أفطـروا إلا بعد يـوم بعد الشـام، مـاذا يصنع هو؟ يصوم وإلا يفطر؟ إذا قلنـا: بـاختلاف المطـالع وقد أكمل العدة ثلاثين يوم، هل نقول: أن هذا اليوم بالنسـبة له هو يـوم العيد الذي لا يجـوز صـيامه؟ أو أن عيد كل بلـدٍ بحسـبه؟ نقـول: عيد في الشام لكنه ليس بعيد في المدينة، وإذا كان ما هو عيد حكماً يصوم وإلا ما يصوم؟ إذا قلنا: باتحاد المطالع وصـار عيد عند الشـام صـار عيد عند الناس كلهم، فلا يجوز صيامه؛ لكن الوسيلة الـتي أثبتها بها أولئك لم يقتنع بها هؤلاء فاستمروا على صيامهم، فهو عيد بالنسـبة لقـوم، وليس بعيد بالنسـبة لآخـرين، يعـني لو افترضـنا أنه غم على هلال ذو الحجة، وما رآه النـاس ليلة الثلاثين من القعـدة غمّ عليهم، وهو في الواقع موجود؛ لكن ما رأوه وكملوا القعـدة ثلاثين، ووقفـوا في اليـــوم التاسع على حـــدّ زعمهم وحســـابهم وهو في الواقع العاشر، وصـام من صـام من المسـلمين يـوم التاسع الـذي هو في الواقع العاشر يأثمون وإلا ما يأثمون؟ ما يأثمون، وقل مثل هذا في رمضان، وإن كان عيد في الشـام لأنهم رأوه ليس بعيد في البلـدان الأخرى، فيصوم مع الناس، ومن قـال لـه: أنك ما دام أكملت ثلاثين يوماً بوسيلةٍ شرعية معتبرة شرعاً فلا تزيد على الثلاثين، وعلى كل حـال لو صـام مع النـاس لا يـأثم؛ لأنه ليس بعيد في البلد الـذي هو فيه، فلا يكون صام يوم العيد.

وعن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تسحّروا فإن في السحور بركة)).

وعن أنس بن مالـكٍ -رضي الله عنـه- عن زيد بن ثـابت -رضي الله عنه- قال: "تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قام إلى الصلاة، قـال أنس: قلت: "لزيـدٍ كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية".

حديث أنس الأول -رضي الله تعالى عنـه- قـال: قـال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تسحّروا فإن في السحور بركة)) هذا أمر بالسحور، وأقل أحواله الاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب؛ لكن ثبت أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- واصـل، فـالأمر بالسـحور مسـتحب، ومن أقـوى ما يصـرف به من الوجـوب إلى الاسـتحباب

العلة، العلة إيش؟ فإن في السـحور بركـة، طلب البركة واجب وإلا مستحب؟ مستحب، إذاً الأمر بالسحور مستحب، وفيه مخالفة لأهل الكتــاب، واتبــاع للســنة، وامتثــال للأمــر، ومخالفة لأهل الكتــاب، والتقــوي به وقد جـاء مدحه (نعم السـحور) لا سـيما إذا كـان من التمـر، أيضـاً وقت السـحور وهو وقت الاسـتغفار، والمسـتغفرين بالأسحار، ينبغي أن يكون الإنسان مسـتيقظ في هـذا الـوقت يـدعو الله -جل وعلا-، ويسـتغفر وأمـور كثـيرة مترتبة على تنـاول هــذا الطعام، وفيه أيضـاً إعانة على مزاولة هـذه العبـادة، والتقـوي على العبــادات الأخـــرى، ومخالفة أهل الكتـــاب، وامتثـــال هـــذا الأمر ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وفي حديثه الثــاني يقــول: عن أنس بن مالك عن زيد بن ثــابت -رضي الله عنـه- قـال: "تسـحرنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ثم قـام إلى الصـلاة" قـال أنس: "قلت لزيـد: كم كـان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آيـة" أولاً: السـحور ما يتسـحّر به، كما أن الطهـور ما يتطهّر بـه، والوضـوء المـاء الـذي يتوضأ بـه، والسحور هو الفعـل، التسـحّر، تسـحرنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- ثم قام إلى الصـلاة، فيه مشـروعة الاجتمـاع على مثل هذه الأمور من سحور وفطـور وغيرهـا، ومن أفضل الأعمـال كـون الإنسان يؤكل على مائدتـه، ويحسن على النـاس، ويتصـدق عليهم، وفي الاجتماع بركة، وألفة ومـودة، تسـحرنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، ثم قـام إلى الصـلاة، قـال أنس: قلت لزيـد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية" هذا يدل على أنه يؤخر السحور، وما عندهم ساعات فلكية دقيقة، يقال: بين السحور والأذان ربع سـاعة، بين السـحور والصـلاة ربع سـاعة لا، يقـدرون بالأعمال، والأعمال منضبطة، ولذا يذكر الفقهـاء في دخـول أوقـات الصـلوات بعض الأعمـال، يقولـون: من اعتـاد أنه يصـنع من طلـوع الشمس إلى زوالها ماسة مثل هذه، واضطرد عنـده هـذا خلاص ما يحتاج إلى أن ينظر إلى الزوال، مجرد ما تنتهي هذه الماسة يـؤذن، صـاحب القـراءة بقراءتـه، من اعتـاد أن يقـرأ في السـاعة خمسة أجزاء يقدر على هذا الأساس، يكون بين صلاة المغرب في الغـالب وأذان العشاء ساعة إذا انتهى من الخمسة الأجـزاء يـؤذن للعشـاء، وهنا قدر الوقت بعمل البدن، والعرب تقدر بـذلك، قـدر حلب ناقـة، والله جلس فلان قــدر حلب ناقــة، قــدر نحر جــزور، وجــاءت بها النصوص، وهنا قـدر خمسـين آيـة، فمن كـان عنـده عمل مضـطرد

منضـبط، يعتمد عليـه، وقـراءة القـرآن منضـبطة عند من اعتادهـا، خلاص تعــود أنه يقــرأ الجــزء في نصف ســاعة، ثلث ســاعة، ربع ساعة، اثنا عشر دقيقة، تعود خلاص، ينضبط، وهـذا شـيء مجـرب، وهـذه طريقة العـرب في حسـاب الأوقـات، تقـدير الأوقـات، قـدر خمســين آيــة، قد يقــول قائــل: خمســين آية من المائــدة أو من الشـعراء؟ أي أطـول آية المائـدة أو آية الشـعراء؟ المائـدة أطـول آيات من الشعراء، لا أقصد طول السـورة مع طـول السـورة؛ لكن انظر أنت أن الشعراء نصف المائدة وآياتها الضعف، إيه يعــني الآية من الشعراء بقدر ربع آية من المائدة، فهل المـراد هـذا أو هـذا؟ ما بيّن، لكن إذا أطلق مثل هذا ينصرف إلى المتوســط، لا آية المائــدة ولا آية الشــعراء، من آيــات البقــرة مثلاً، فالحــديث فيه دليل على تــأخير الســحور، ولا تــزال الأمة بخــير ما قــدموا الفطر وأخــروا السحور، ويوجد من المخالفين ولعله تأتي الإشـارة إليـه، يـأتي هـذا الحديث -إن شاء الله تعالى- ويأتي ما فيه.

وعن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- كـان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

نعم هذا الحديث في أمرٍ خاص من أموره -عليه الصـلاة والسـلام-، وهو تشـريع عـام؛ لكنه مما لا يطلع عليه إلا من قبل نسـائه، ولــذا كان أبو هريرة -رضي الله عنه- يفتي بأن من أصبح جنباً صومه غير صــحيح، يصــبح جنب، ما اغتسل قبل طلــوع الفجر صــومه ليس بصحيح، فاستدل عليه بهذا الحـديث، عن عائشة وأم سـلمة، يقـدم قـول أبي هريـرة وإلا قولهمـا؟ قولهمـا، نعم؛ لأن هـذا شـيء يدركه النساء، شيء خاص لا يحصل إلا بين الرجل وزوجته، فقولهما مقدم على قول أبي هريرة.

عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجـر، يعـني يطلع عليه الفجـر، وهو مريد للصيام، مبيّت للنية، وهو جنب من أهله، والحــال أنه جنب من أهله لا من احتلام، ثم يغتسل ويصـوم؛ لأن مسـألة الاحتلام ما يمكن أحد يناقش فيها؛ لأنه لو احتلم وهو صـائم، احتلم الظهـر، احتلم ما عليه شــيء؛ لأن هـذا ليس بيـده، المسـألة مسـألة الاختيـار، وهو كـون الجنابة ناشئة من جماع أهلـه، الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- ما يحتلم؛ لكن المسـألة له ولغـيره، الحكم للجميـع، يعـني هنا قـالت:

وهو جنب من أهله لتبيّن أن المسألة في مسألة الاختيار، فضلاً عن مسائل الاضطرار التي ليس للإنسان فيها تصرف.

يدركه الفجـــر؛ لأنه إذا كـــان جنب من أهله بإمكانه أن يغتسل قبل الفجـر؛ لكن إذا كـان من جمـاع هل يملك أن يغتسل قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر أو بعد طلـوع الشـمس أو بعد الظهر مثلاً؟ ما يملك شيء فلا حكم لـه، الشـيء الـذي لا يملكه ابن آدم لا حكم له فيه؛ لكن هـذا في حالة جنب من أهلـه، فـإذا كـان في حالة الجنابة فـالاحتلام من بـاب أولى، والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- كما هو مقرر في كتب الخصـائص والشـمائل أنه لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشـيطان، وعلى كل حـال الصـحابة منهم من احتلم، كثـير؛ لكن من كماله -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يحتلم.

"كان يدركه الفجر، وهو جنب ثم يغتسل ويصوم" يدركه وهـذا يـدل على أنه يشـمل ما إذا كـان عامـداً أو ناسـياً ضـاق عليه الـوقت أو اتسع عليه الوقت؛ لأن بعض الناس ينتبه قبل أذان الصبح وهو جنب بربع سـاعة، يقـول: أنا اغتسـلت ما مـداني أتسـحر، هل أتسـحر وأغتسل ولو بعد طلـوع الصـبح، أو أغتسل ثم أتسـحر ولو فـاتني السـحور؟ نقـول: لا يا أخي تسـحر، ثم تغتسل بعد ذلـك، ولو طلع عليك الصـبح كفعله -عليه الصـلاة والسـلام- سـواء كنت ناسـياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً لا فرق، والحجة في هذا واضحة، وفيه تـأخير الغسل إلى ما بعد طلـوع الفجـر، ويقـاس على ذلك عند أهل العلم الحائض والنفساء إذا انقطع الـدم قبل طلـوع الفجـر، يصح الصـيام ولو لم تغتسل، انقطع الـدم قبل طلـوع الفجر بربع سـاعة، قـالت: أتسحر ثم أغتسل كالجنب، لا فرق.

"ثم يغتسل ويصوم" ولو بعد طلوع الفجر.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنـه- عن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شــرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).

الأكل والشــرب من مبطلات الصـيام إجماعــاً، الأكل والشــرب كل منهما مبطل للصيام إجماعاً، وهذا في حق العامـد، أما الناسي فقد جاء في هذا الحديث حـديث أبي هريـرة وهو متفق عليه أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((من نسي وهو صـائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) وهـذا من لطف الله بعباده والتيسير عليهم؛ لأن الإنسان الذي ما تعود الصيام تجـده في الأيـام الأولى يكـثر منه النسـيان، فلو كلّف بقضـائه كلف حرجـاً لا

سيما الذي لم يتعود الصيام، هذا معروف في الأيام الأولى تجده يوماً يأكل ويوم يشرب ويوم يأكل ما دري، فمثل هذا لا أثر له في الصيام.

((فإنما أطعمه الله وسقاه)) وهذا قول جمهور أهل العلم، ويرى المالكية أنه يبطل صومه؛ لكن لا يلزمه كفارة إذا أكل أو شرب ناسياً لا يلزمه كفارة، وإنما يبطل صومه بخلاف العامد، العامد عندهم مع فطره تلزمه الكفارة، والحديث ليس فيه قضاء، ولا بطلان صوم، ولا كفارة، وهو صحيح صريح في الموضوع، وهو مؤيد لقول الجمهور، فقولهم هو الراجح.

فإذا رأى إنسان آخر وهو صائم متجه إلى البرادة وملأ الكأس وتناوله ليشرب منه يخبره أو لا يخبره؟ يقول: هذا طعمة من الله -جل وعلا- أطعمه الله وسقاه وأنت تريد أن تحرمه مما أطعمه الله؟ أو نقول: هذا منكر فطر في نهار رمضان هذا الظاهر، الناس ما لهم إلا الظاهر، وعليك أن تغير المنكر، فتنبهه، هذا هو المعمول به عند أهل العلم أن من أراد أن يأكل أو يشرب ناسياً ينبَّه، وهذا من باب تغيير المنكر.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ((مالك؟)) قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، وفي روايةٍ: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل تجد رقبةً تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، قال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)) قال: لا، قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أوتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرقٍ فيه تمر، والعرق: المكتل، قال: ((أين السائل؟)) قال: أنا، قال: ((خذها فتصدق به)) فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلك)) الحرة: أرض تركبها حجارة سود.

هذا الحديث، حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان حديث عظيم جليل كثير الفوائد والأحكام استنبط منه بعض العلماء

فوائد كثيرة جداً، واعتـنى به بعض المتـأخرين، كما يقـول الحافـظ، يقول: "اعتـنى به بعض المتـأخرين ممن أدركه شـيوخنا فتكلم عليه في مجلــدين جمع فيهما ألف فائــدة وفائــدة" ممن أدركه شــيوخنا فدل على أنه ليس من شيوخه، وبعضـهم يشـير بعض الشـراح إلى أن الــذي جمع فيه مجلــدين في ألف فائــدة هو الحافظ العــراقي، الحافظ العــراقي من شـيوخ الحافظ ابن حجــر، وابن حجر يقــول: "ممن أدركه بعض شـــــيوخنا" فهـــــذا دل على أنه ليس الحافظ العراقي، وإنما هو غيره.

المقصود أن هذا الحديث عظيم، فيه فوائد وفيه أحكام كثيرة جــداً، تفوق الحصر، يبطل الصيام بالأكل والشرب، بدلالة الحديث السابق وبالجماع، بدلالة هذا الحـديث، فأصـول المفطـرات الأكل والشـرب والجماع، عن أبي هريرة -رضي الله عنـه-: "بينمـا" أصـلها بينـا، ثم زيـدت عليها ما للظرفية "نحن جلـوس عند النـبي -صـلى الله عليه وسلم-" وكثيراً ما يجلسون معه -عليه الصلاة والسلام- يتلقون عنه الدين والعلم، وأكـثر ما يكـون هـذا الجلـوس في المسـجد، إذ جـاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقـال: ((مالـك؟)) قـال: ((وقعت على امرأتي وأنا صائم)) نعم الهلاك هلاك الدين، وهذا أفسد صيامه وأفطر يوم من رمضان، فهذا هو الهلاك الحقيقي هلاك الدين.

وكل كسرٍ فإن الدين بجبره   وما لكسر قناة الدين جبرانُ

يعني لو خسر في سيارة، في بيت في كذا، الأمر سهل ينجبر هــذا، لو انكسر منه يد أو رجل تنجبر؛ لكن إذا انكسر الدين هـذا الـذي ما له جـبران إلا التوبة النصـوح الـتي تهـدم من وقع من زلـةٍ وهفـوة، فقال: ((مالك؟)) فقـال: "وقعت على امـرأتي وأنا صـائم" دل على أنه يعــرف الحكم، يعــرف أن هــذا محــرم، بــدليل قولــه: "هلكت وأهلكت" كما في الرواية الأخرى، دل على أنه يعرف أن هــذا الأمر محرم؛ لكنه لا يعرف الأثر المترتب على هـذا المحـرم، فـإذا عـرف أن الأمر محــرم ولم يعــرف الأثر المــترتب عليه هل نقــول: يعــذر بجهله؟ هو لم يعرف أنه محرم ما عرف أنه محرم أصلاً، هـذا يعـذر بجهله؛ لكن يعرف أنه محرم ولا يعرف الأثر المــترتب عليه لا يعفى من الأثر، فتلزمه الكفـارة، وهنا ألزمه بالكفـارة، وقل مثل هـذا في جميع المحظورات الـتي فيها كفـارات، يعـرف أنه لا يجـوز؛ لكن ما يعرف وش يترتب عليه؟ الأصل أن يكف، الأصل أن ينتهي عما نهي عنه، كونه أقدم يلزم؛ لكن ما يـدري ما يعـرف هل هـذا محـرم وإلا

مباح؟ هذا الذي يقول أهل العلم أنه معذور بجهله، وفي روايةٍ: "أصبت أهلي في رمضان" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل تجد رقبةً تعتقها؟)) هذا إلزام بالكفارة، والكفارة كفارة إيش؟ كفارة ظهار وإلا كفارة مجامع في نهار رمضان؟ أهل العلم يقولون: من جامع زوجته في نهار رمضان لزمته كفارة ظهار.

احنا عندنا الحديث الصحيح الثابت في كفارة المجامع في نهار رمضان، لماذا يقول: أن عليه كفارة ظهار ولا يقول: عليه كفارة مجامع في نهار رمضان، ولماذا يقولون: عليه كفارة ظهار، ولا يقولون: كفارة قتل، يعني المذكور في القرآن معروف لدى الخاص والعام، يعني كثير من الناس ما يعرف الحديث، تقول: عليك كفارة مجامع في نهار رمضان، يقول لك: وش هي الكفارة؟ لكن لما تقول له: كفارة ظهار يعرف؛ لأن عوام المسلمين يعرفون ما في القرآن، بينما مثل هذه النصوص تخفى عليهم، فأحيل على المعروف لدى الخاص والعام، طيب، لماذا لم يقال: عليه كفارة قتل؟ نعم، للخلاف في الإطعام في كفارة القتل، أما كفارة الظهار ففيها إطعام، وهنا فيه إطعام فهي أشبه.

البيعة، بيعة الرجال متقدمة وإلا بيعة النساء؟ بيعة الرجال هي المتقدمة معروف هذا، كيف يقول عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما بايع عليه النساء؛ لأن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن في آخر سورة الممتحنة، مضبوطة بالقرآن، ومضبوطة الرجال مضبوطة بالسنة؛ لكن ما ضبط بالقرآن يحال عليه؛ لأنه معروف لدى الناس كلهم.

((هل تجد رقبةً تعتقها؟)) قال: لا، أي رقبة؟ هل تجد رقبةً؟ الرقبة مطلقة، وهي كذلك في كفارة الظهار مطلقة، مقيّدة في كفارة القتل، فهل يحمل المطلق على المقيد وإلا ما يحمل؟ يحمل، لماذا؟ لاتحاد إيش؟ لاتحاد الحكم، وهو وجوب الإعتاق في كلٍ من الظهار والجماع والقتل، تجب الكفارة، الحكم واحد؛ لكن السبب مختلف، وعند الجمهور في مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد خلافاً للحنفية، وعلى هذا لا يجزئ إلا رقبة مؤمنة، تتوافر فيها الشروط المطلوبة، قال: لا، ما يجد؛ لأن الكفارة على الترتيب، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، في رواية: "ما الذي أوقعه فيما وقع فيه إلا الصيام" ما أوقعه فيما وقع فيه إلا الصيام، قال: لا، متتابعين؟ بمعنى أنه يصوم

الشهرين هلاليين متتـابعين، فلا يفطر بينهمـا، لو أفطر يومـاً واحـداً استأنف ولا يعذر إلا في العذر الذي يبيح له الفطر في رمضان؛ لأن رمضان شهر مفـروض على التتـابع يعـذر فيه المـريض والمسـافر، المقصود أن العذر الذي يعذر في رمضان بالفطر يعذر فيه في مثل هـذا، قـال: لا، قـال: ((فهل تجد إطعـام سـتين مسـكيناً)). سـتين مسكين، قال: لا، قال: "فسكت النبي -صـلى الله عليه وسـلم-" ما في حيلـة، إذا لم يسـتطع عتق رقبـة، ولم يسـتطع صـوم شـهرين متتــابعين، ولا إطعــام، تســقط الكفــارة وإلا ما تســقط؟ مقتضى القواعد الشــرعية أنها دين في ذمته مــتى أيسر عليه أن يؤديهــا، كحقوق الآدميين، فمتى أيسر ببذلها، فسكت النبي -صلى الله عليه وسـلم- فبينما نحن على ذلك أوتي النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- بعرقٍ فيه تمر، والعرق المكتل، يعـني زنبيل كبـير فيه خمسة عشر صاعٍ، فسكت، بعضها هكذا وبعضها كذا روايات منها هذا ومنها هـذا، والنسخ تختلف في هذا.

"فبينما نحن على ذلك، إذ أوتي النبي -عليه الصلاة والسلام- بعــرقٍ فيه تمر" زنبيل كبير فيه خمسة عشر صاع، والعرق المكتل، فقال: ((أين السـائل؟)) قـال: أنـا، سـائل عن إيش؟ عما يلزمه من جـراء الجماع في نهار رمضان، هو جاء يسـأل ((أين السـائل؟)) قـال أنـا، قال: خذ هذا فتصدق به، الكفـارات إذا تحملها من تحملها برضا من لزمته أجزأت، برضاه، شخص عليه كفـارة، فقـال: أبـوه أنا أخرجها عنك، أمه: أنا أخرجها عنك تتحمل؛ لأنها تقبل النيابة برضاه؛ لأنه قد لا يقبل المنّة.

((خذ هذا فتصدق به)) يعني كفارةً عنك، فقال: "أعلى أفقر مني يا رسـول اللــه؟ فو الله ما بين لابتيها -يريد الحــرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي" قال: "فضـحك النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-" هـذا جـاي هالك ومهلك ويلزمه أمــور، وأخــيراً يرجع بزنبيل يكفيه مــدة طويلة، يكفيه ويكفي أهله، جـاء نادمـاً فرجع غانمـاً، وهـذا من يسر هــذه الشــريعة، وســماحتها، وفضل نبيها وشــرفه -عليه الصــلاة والسلام-.

طالب:.......

جاء في بعض الروايات ما يدل على وجوب القضاء.

فقال: "أعلى أفقر مني؟ فو الله ما بين لابتيها" يعني تصور أن هـذا الشـخص مسح المدينة مسح شـامل حـتى عـرف أنه ما يوجد أفقر منه؟ أو بناءً على غلبة ظنه؟ نعم، بنـاءً على غلبة ظنـه، ولـذا يقـول

أهل العلم: يجــوز أن يحلف على غلبة الظن، "يريد الحــرتين، أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -عليه الصلاة والسلام-، من وضعه، حتى بـدت نواجـذه الكريمـة، بعض النسخ: أنيابه ولا فـرق، تبـدو النواجذ وتبـدو الأنيـاب، ثم قـال: ((أطعمه أهلـك)) منهم من يقــول: أن الكفــارة تســقط، تســقط لأنه إن لم تســقط لألزمه بإخراجه؛ لكن أنا أقول: لا دليل في هـذا، لا دليل في هـذا، والجـادة أنها تثبت في ذمته متى أيسر، إن مات معسراً فلا يكلف الله نفساً إلا وسـعها، تبقى في ذمتـه، وكـون النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أعطاه إياه، وقال: ((أطعمه أهلك)) ولم يتعرض للكفارة أنها ذهبت أو ما ذهبت، الآن أهله يحتاجون إلى إسـعاف، ما بين لابـتي المدينة أفقر منهم، يبغون من يسعفهم، ما عندهم أكل، فيقدمون يسعفون بمثل هذا، والكفارة تبقى دين في ذمتـه، إن مـات وهو معسر فالله -جل وعلا- يتـولاه، والجـادة والقاعـدة أنها تبقى دين في ذمتـه، لأن منهم من يقول: أنه ما دام أعطـاه العـرق الـذي فيه التمـر، وقـال: كله أنت وعيالـك، يعـني أن ما فيه كفـارة، بل زاده على ذلك بـأن أعطـــاه تمـــراً، فكيف يعطيه تمر يأكل هو وأولاده وهو مطـــالب بكفـارة؟ نقـول: ممكن، يعـني متصـور، قـال: خذ هـذا التمر كلـوه، وسدوا خلتكم منه، والكفارة تبقى كما يرجع العادة.

بالنسبة لقضاء ذلك اليوم جاء في بعض الروايات من وجـوه، يقـول ابن حجر: أنها من وجـوه تثبت أنه يلزمه قضـاء اليـوم، قـال: ((صم يوماً مكانه)) وهذه هي القاعدة أن من أفطر يوماً لزمه أن يقضيه، من ترك صلاة عليه قضاؤها؛ لكن هل يدخل في هـذا المتعمد وغـير المتعمد؟ يعني ترك صلاة متعمداً حـتى خـرج وقتهـا، يقضي وإلا ما يقضـي؟ أفطر يـوم من رمضـان عمد من غـير عـذر، يقضي وإلا ما يقضي؟ الجادة يقضي؛ لأنه إذا أمر المعذور بالقضاء فلأن يؤمر غير المعذور من بـاب أولى، منهم من يقـول: بالنسـبة للصـلاة، الصـيام جاء فيه: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)) يدل على أنه لا يقضـي؛ لكن هـذا الحـديث يـدل على أنه يقضي، وإذا كان المعذور يقضي فلأن يقضي غير المعــذور من باب أولى، وكونه لا يقضيه صـيام الـدهر لا يعفيه من الإثم، وإن لزمه القضــاء، الصــلاة إذا تعمد إخراجها عن وقتها فمن أهل العلم من يقول: أنه لا يقضيها؛ لأن صلاتها بعد خروج الوقت كصـلاتها قبل دخوله، والوقت شرط لصحة الصلاة، وتخلف الشرط إذاً لا يقضيها، ونقل ابن حــزمٍ عليه الإجمـاع، نقل ابن حــزم عليه الإجمــاع؛ لكن

الأئمة الأربعة كلهم على خلافه، بل نقل بعضهم الإجماع على وجوب القضاء، فعامة أهل العلم على وجوب القضاء، وهو الراجح إن شاء الله تعالى والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الصيام (2)

باب الصوم في السفر وغيره إلى باب أفضل الصيام وغيره

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

سم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.

باب الصوم في السفر وغيره:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فافطر)).

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر عن الصائم".

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حرٍ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله -صلى الله عليه سلم- وعبد الله بن رواحة".

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم، قال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) وفي لفظٍ لمسلم: ((عليكم برخصة الله التي رخّص لكم)).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ فمنّا الصائم، ومنا

المفطر، قـال: فنزلنا مـنزلاً في يـومٍ حـار، وأكثرنا ظلاً صـاحب الكسـاء، فمنّا من يتقي الشـمس بيـده، قـال: فسقط الصُوّم وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركـاب، فقـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)).

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين. يقـول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب الصوم في السفر وغيره" يعني ما حكمـه، "وغيره" غير الصوم في السفر من المسائل الأخرى المتعلقة بهـذا الكتـاب، كتـاب الصـيام، فـذكر حـديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل كثير الصيام، سـأل النـبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "أأصوم في السفر؟" يعني: أأصـوم في السفر؟ وكان كثـير الصـيام، فقـال: ((إن شـئت فصـم، وإن شـئت فـأفطر)) وفي هـذا دليل على التخيـير بين الصـيام وعدمه في السـفر؛ لأن الأصل أن الحكم في الصـيام المسـتحب، وهو في الواجب أيضاً باعتبار أن السـفر وصف علّق عليه رخص فـإذا تحقق هـذا الوصف فللإنسـان أن يصـوم وله أن يفطـر، وكـان الصـحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يسافرون للحج والعمرة والجهاد مع النبي -صـلى الله عليه وسـلم- فمنهم الصـائم ومنهم المفطـر، ولا يعيب الصائم على المفطـر، ولا المفطر على الصـائم، فـدل على أن كلاً من الصيام والفطر في السفر جـائز، يجـوز أن يصـوم الإنسـان في السفر، ويجوز أن يفطـر، والمـرجح منهما كسـائر الـرخص، الأرفق بالمسافر فإذا كان الأنفع للمسافر والأرفق به أن يصوم؛ لأن كـثرة الأكل لا تعينه على السـفر مثلاً، أو تشق عليـه، تشق عليه متابعة السير إذا أكل، فالأصل فضل الصـيام، ومعه هـذه الفائـدة، فيكـون الصيام في حقه أفضل، وإذا كان الفطر يعينه على مواصـلة سـفره ولا يلحقه بـذلك مشـقة فإنه يكـون الفطر في حقه أفضـل، فـإن لحقته المشـقة بصـيامه في السـفر، فليس من الـبر الصـيام في السـفر، كما في الحـديث اللاحق "كنا نسـافر مع النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- فلم يعب الصـائم على المفطـر، ولا المفطر على الصـائم" فـدل على أن المسـألة يخيّر فيها المكلّـف، ومردها إلى اختياره، وهذا يشمل الفريضة والنافلة؛ لأن الفريضة يجوز للمسافر أن يفطر، **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[(184) سـورة البقـرة] فالسفر والمـرض يبيحـان الفطر حـتى

في رمضـــان، وأما بالنســـبة لصـــوم النافلة فهو في الأصل مخـــير، والمتطوع أمير نفسه، فإن وجد أن الفطر أنفع له يفطــر، وإن وجد أن الصيام أنفع له يستمر صائماً.

وعن أبي الـدرداء -رضي الله عنـه- قـال: "خرجنا مع رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم- في شـهر رمضـان في حـرٍ شـديد، حـتى إذ كان أحدنا ليضع يـده على رأسه من شـدة الحـر، وما فينا صـائم إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعبد الله بن رواحة، فدلّ على أنه يصــوم -عليه الصـلاة والسـلام- في السـفر، وفي هـذا رد على الظاهرية الـذين يقولـون: أن الصـيام لا يجـزئ في السـفر، صـيام رمضـــان لا يجـــزئ في الســـفر، بل يلزمه القضـــاء، يلزمه الفطر ويلزمه القضاء؛ لأن فرض من شهد الشـهر الصـيام **{فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ}**[(185) سـورة البقـرة] هـذا فرضـه، بالمقابل القسم الثاني **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[(184) سورة البقرة] يعني فيلزمه، أو فـالواجب في حقه عدة من أيامٍ أخـر، ولا تلزمه العـدة إلا إذا أفطر إذاً يلزمه الفطـر، وتلزمه العدةً يلزمه القضاء أفطر أو لم يفطر، إذ مثل هـذا الصـيام عند الظاهرية وجـوده مثل عدمـه، عرفنا حجتهم؟ الآن في رمضـان إما أن يكون شـاهد الشـهر حاضر مقيم، وهـذا إما أن يكـون سـليم البدن صحيح معافى أو مريض، ويقابل المقيم المسـافر (من شـهد الشـهر) حضر في البلـد، دخل عليه الشـهر، ولم يكن مريضـاً ولا مسافراً **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**[(185) سـورة البقـرة] هذا فرضه، ولا يجوز له بحال أن يفطر إلا إذا عجز، انتهينا من شـهد الشهر فرضه الصيام، من كان مريضاً أو على سفر إن شاء فليصم وإن شاء فليفطر، أو فعدة من أيام أخر؟ الذي في الآيـة؟ **{فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[(184) سـورة البقـرة] هنـاك من شـهد الشـهر فـالواجب عليه أن يصـمه، الـواجب عليه الصـيام، ومن كـان مريضـاً أو على سفر هذا القسم الثاني الواجب عدة من أيامٍ أخر، يعني يجب عليه أن يصوم عدة من أيام أخرى بقدر الأيـام الـتي سـافرها، وإذا كـان يجب عليه أن يصـــوم عـــدة غيرها إذاً يلزمه أن يفطـــر، فلا يصح الصيام عندهم ويلزمه القضاء، عندنا الأحـاديث الصـحيحة الصـريحة أصوم في السفر؟ قال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)) "كنا نسـافر مع النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فلم يعب الصـائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" الحديث الثـالث فيه تنصـيص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صام، "وما فينا صائم إلا رسـول الله -

صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة" فدل على أن الصيام في السفر يجزئ عن صيام رمضان، وعلى هذا يكون معنى قوله -جل وعلا-: **{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ -فأفطر- فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[(184) سورة البقرة] ودليل هذا التأويل الأحاديث التي سمعناها، ثم بعد ذلك هذا في حق من لم يشق عليه الصيام، يخيّر إن شاء صام وإن شاء أفطر، وإن كان الصيام يعينه فالصيام في حقه أفضل؛ لكن إن وجد مشقّة شديدة، جابر -رضي الله عنه- قال: "كان رسول -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم، قال: ((ليس من البر الصيام في السفر)) يعني هذا مع إيش؟ مع المشقّة الشديدة؛ لأن هذا ظلل عليه، صائم وازدحم الناس عليه، وظللوا عليه كي يعينوه على إتمام صيامه، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: صائم فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر)) لأن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، وفي لفظٍ لمسلم: ((عليكم برخصة الله التي رخّص لكم))، والله -جل وعلاً- يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معاصيه، ((فعليكم برخصة الله التي رخّص لكم)) ومن هذه الرخص الفطر في السفر، فعلى هذا الذي يشق عليه الصيام ليس من البر الصيام في السفر، وإذا كان ليس من البر يكون من إيش؟ ما الذي يقابل البر؟ الإثم، إذا لم يكن العمل من البر إذاً هو من إيش؟ من الإثم، فهل يأثم من صام في السفر وشقّ عليه؟ كما هو حال كثير من الناس، عوام المسلمين يشق عليهم الصيام وأشق منه عليهم أن يفطر، وبعض الناس تجده ليس من أهل التحري المعروف، ولا من المعروفين بالاحتياط للعبادة وغيرها تجده متساهل؛ لكن يقول: أصوم مع الناس ولو شق عليّ ولا أفطر، والناس بعد رمضان راحة ويمين ويسار ومكاشيت، وأنا أقضي الصيام، ولو شق عليه الصيام، نقول: مع ذلك ليس من البر الصيام في السفر؛ لكن مع ذلك لو صام وشق عليه، وظلل عليه مثل هذا نقول: صيامه صحيح ومجزئ لا يلزمه قضاؤه ما دام أمسك عن المفطرات من طلوع الشمس بالنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هذا صائم، الصيام صحيح ومسقط للطلب ومجزئ؛ لكن يبقى أنه ليس من البر، ويمكن أن يقال: هل نستطيع أن نقول: البر والإثم نقيضان وإلا ضدان؟ يعني هل يمكن أن تصف عمل بأنه ليس ببر ولا إثم؟ طيب العمل المباح بر وإلا إثم؟ أو لا بر

ولا إثم؟ لأنه إن كـان بر اسـتحق عليه أجـر، وإن كـان إثم اسـتحق عليه وزر، طيب المباح لا أجر ولا وزر؟ مستوي الطرفين.

طالب:.......

دعونا من مسألة الصيام، نحن نقابل بين الإثم والـبر، وجـاء تفسـير الـبر وجـاء تفسـير الإثم؛ لكن يبقى أنه هل يوجد واسـطة بين الـبر والإثم، ليست ببر ولا إثم، بمعنى أنه لا يؤجر ولا يـأثم؟ يوجد وإلا ما يوجد؟ المباح مستوي الطـرفين، لا يكتب عليه أجـر، ولا يكتب عليه وزر، باعتبار أنه مستوي الطرفين، إذاً نخلص من هذا أن الإثم والبر متقـابلان، يبقى أنه هل هنـاك واسـطة بينهما أو لا واسـطة؟ أثبتنا المباح، إذاً هل البر والإثم من النقيضين أو من الضدين؟

طالب:.......

ضـدان؟ نقيضـان؟ إيش معـنى نقيضـان؟ إيش معناهـا؟ يعـني لا يجتمعـان، أو ضـدان يجتمعـان وإلا ما يجتمعـان؟ لا يجتمعـان ولا يرتفعـان، والضـدان؟ لا يجتمعـان وقد يرتفعـان، يحل محلهما أمر ثالث، السواد والبياض ضدان؟ بمعـنى أنه لا يمكن أن يجتمعـان في حقيقةٍ واحـدة؛ لكن يمكن أن يرتفع البيـاض والسـواد يبقى المكـان أخضـر؛ لكن لو كانا نقيضـين ما اجتمعا ولا ارتفعـا، لا بد من وجـود أحدهما، وهنا نقول: هذا العمل إذا ارتفع البر يثبت الإثم؟ كما عنـدنا ليس من الـبر إذاً إثم؟ أو نقـول: لا بر ولا إثم؟ مو قررنا أن المبـاح بين الإثم والبر يعني ما عندنا الأحكام التكليفية الخمسة، عنـدنا في جهة الواجب والمندوب، وفي الجهة الأخرى المحرم والمكروه، بين هـذه الأقسـام واسـطة وهو المبـاح، يعـني لا مع هـذا ولا مع هـذا، الـواجب والمنـدوب يـؤجر عليهمـا، المكـروه والمحظـور لا يـؤجر عليهما، يبقى المباح مستوي الطـريفين، فـإذا أثبتنا هـذه الواسـطة قلنا: أنه يوجد عمل لا بر ولا إثم، بمعنى أن صاحبه لا يأثم ولا يـؤجر عليه، وقل مثل هذا في كتابة الملكين، ما يبحثـون قضـية هل يكتب الملكـان كل شـيء؟ يكتب الملكـان كل ما يلفظ به ابن آدم؟ **{مَا يَلْفِظُ مِن قَـوْلٍ إِلَّا لَدَيْـهِ رَقِيبٌ عَتِيـدٌ}**[(18) سـورة ق] نعم يكتب كل شيء؛ لكن هـذا كلام مجـرد أخبـار صـحيحة، مثلاً لو قلت: قـام زيد أو قدم زيد، يكتب وإلا ما يكتب؟ تأثم وإلا ما تـأثم؟ أنت تشـرح في باب الفاعل مثاله: قام زيد، هذا الكلام فيه إثم وإلا ما فيه إثم؟ أو مثلاً تخبر عن شخص من الناس أنه جاء، نعم ما يترتب على هذا الخبر، ما يترتب عليه من تعليم الناس في قام زيد في النحـو، هـذا تـؤجر عليه إذا قلت: قـام زيـد، أو تقـول: قـدم زيد من السـفر، إن

كنت تريد أن تبشر به أحبابه وأصحابه تـؤجر على هـذا؛ لأنك أدخلت السرور عليهم؛ لكن إن كنت تخبر عـدو له يترصد لـه؟ تـأثم، دعونا من هذه المؤثرات كلها، شخص قال: نام الولـد، يـأثم وإلا ما يـأثم؟ هل هذا بر وإلا إثم؟ لا بر ولا إثم، كلام مباح، لا بر ولا إثم.

فإذا قلنا: أن البر والإثم نقيضان فلا بد إما أن يأثم وإلا يؤجر، وعلى هذا ليس من البر إذاً إثم، وإذا قلنا: هما ضـدان، قلنـا: يمكن يكـون ليس بـبر يـؤجر عليه لكن ما يـأثم؛ لكن لا يـأثم، لثبـوت الواسـطة، ونعرف أن أكثر الإخوان أو كثـير منهم ما فهم الـذي أنا أقـول؛ لكن ما في أكثر من هذا التكـرار، ليس من الـبر هل هنـاك واسـطة بين البر والإثم؟ يعني هل نقول: أن البر والإثم نقيضـان لا يجتمعـان ولا يرتفعان؟ بمعنى لا بد من وجود أحدهما؟ إذا قلنا: أنه ليس من البر يعني إثم، إذا قلت: هذا الشاخص يعـني قـدامك صـورة إنسـان، إذا قلت: هـذا ليس بـذكر وش يصـير؟ أنـثى، انتهى الإشـكال، ما أدري ذكر وإلا أنثى؟ كونه خنثى مثلاً عنده آلة ذكر وآلة أنثى هـذا نـادر ما يمثّل به، إذاً متقابلان تقابل الوجود والعدم، يعـني نقيضـان، والـذي عندنا يمكن أن يوجد شيء ليس ببر ولا إثم، إذاً الصيام على حسب المشقّة، إن كان يضر بصاحبه يأثم للضرر، حتى لو لم يكن مسافر، مريض قالوا له الأطبـاء: لا تصـوم فصـام ومـات، أو زاد مرضـه، أو تأخر برؤه يأثم، هذا إثم صيامه، وهناك الصـيام الأصل فيه أنه الـبر، وبينهما مرتبة.

طالب:.......

كيف يجتمع؟ هذا شخص مريض، وقالوا له الأطباء: لا تصـوم، وجـاء رمضان وصـام يرجو ثـواب اللـه، والصـيام من أفضل الأعمـال، هل نقول: أنه يؤجر على صـيامه ويـأثم عليه في الـوقت نفسـه؟ يـؤجر ويـأثم؟ يعـني مع اتحـاد الجهة ما يمكن، مع انفكـاك الجهة يـؤجر باعتبـار، ويـأثم باعتبـار ممكن، هـذا صـائم رمضـان ويغتـاب النـاس انفكت الجهة له أجر الصيام وعليه إثم الغيبة؛ لكن يكـون الشـخص مأمور منهي من جهةٍ واحدة، قـالوا له الأطبـاء: لا تصـوم، والشـرع يقرر أنك لا تصوم إذاً قـال لك الأطبـاء: لا تصـوم، وأنت تقـول: أبي أصوم؟ إذاً لا تؤجر على هذا الصيام، تأثم.

حديث أنس بن مالك -رضي الله عنـه- قـال: "كنا مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- في سـفر فمنا الصـائم ومنا المفطـر، قـال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء -الـذي عنـده كساء يتظلل به- فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام

-الصـائمون سـقطوا من الإعيـاء والتعب والجـوع والعطش والحر الشـديد- وقـام المفطـرون" يعـني لما وصـلوا إلى المكـان الـذي يريـدون الإقامة فيـه، تجد الصـوام كل واحد في جهـة، "سـقط الصوام، وقام المفطرون، فضـربوا الأبنيـة، وسـقوا الركـاب، فقـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((ذهب المفطـرون اليـوم بـالأجر)) الصـائم نفعه متعـدي وإلا قاصـر؟ قاصـر، والمفطر الـذي ضرب الأبنية، وسقوا الركاب، وخـدموا إخـوانهم نفعهم متعـدي وإلا قاصر؟ متعدي، أيهما أفضل النفع المتعدي وإلا القاصـر؟ فيه خلاف وإلا ما فيه خلاف؟ أيهما أفضل الصـلاة وإلا الزكـاة؟ أنتم أجمعتم على أن النفع المتعـدي أفضل من القاصـر، أنا أقـول: أيهما أفضل الصلاة وإلا الزكاة؟ الصلاة نفعها متعدي وإلا قاصـر؟ والزكـاة نفعها متعـدي وإلا قاصـر؟ نقـول: نعم، القاعـدة العامة أن النفع المتعـدي أفضل من القاصر؛ لكنها قاعـدة أغلبيـة، بحسب قـوة هـذا التعـدي، وهذا القصور.

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- قـالت: "كـان يكـون عليّ الصـوم من رمضـان فما أسـتطيع أن أقضي إلا في شعبان"

عائشة -رضي الله عنهـا- زوج النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أم المؤمـنين الصـديقة بنت الصـديق تلاحظ حـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وتخدمه الخدمة التامة من جميع الوجـوه، يكـون عليها الصوم من رمضان تفطر لما يعتريها مما يعتري النساء من عوارض موجبة للفطـر، فلا تصـوم في شـوال، ولا في القعـدة، ولا في ذي الحجة، ولا محرم، ولا صفر، تتحيّن حتى يضيق الوقت عليها، ويجب عليها القضـاء؛ لأنه قضـاء على الـتراخي، القضـاء على الـتراخي، وتلاحظ مكان النبي -عليه الصلاة والسـلام- منهـا؛ لأنه قد يـأتي في يوم من الأيام وهي صـائمة يطلب منها شـيئاً لا تسـتطيعه؛ لكن إذا ضاق الوقت بقي من شـعبان بقـدر ما عليها من قضـاء تعيّن، وجب عليها أن تقضي قبل أن يـدخل رمضـان الثـاني، فعائشة -رضي الله عنهـا- لا تسـتطيع أن تقضي إلا في شـعبان، فـدل على أنه لا بـأس في تـأخير قضـاء رمضـان إلى شـعبان، لا بـأس، مع أن المبـادرة والمسارعة لإبراء الذمة أفضل؛ لكن هذه المبادرة وهذه المسارعة عارضـها ما هو أهم منها وهي حاجة الـزوج ومصـلحة الـزوج، ما تستطيع أن تقضي إلا في شعبان، هل عائشة تصوم الست؟ تصـوم يوم عرفة؟ تصـوم عاشـوراء وإلا ما تصـوم؟ تصـوم وإلا ما تصـوم؟

الست، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء؟ فضلاً عن الأيام الأخرى الاثنين والخميس والبيض وعشر ذي الحجة، تصوم وإلا ما تصوم؟

طالب: تصوم.

طيب ليش تـؤخر قضـاء رمضـان إلى شـعبان لمكـان النـبي -عليه الصلاة والسلام-؟ نعم هذا واجب قضاء رمضـان يجب عليها وجـوب فتتركه من أجلـه، فكيف لا تـترك النوافـل؟ يعـني هل يصح صـيام النفل قبل القضــاء أو لا يصــح؟ هل يصح التنفل بالنســبة لمن في ذمته قضاء، يعني بقي ستة أيام من شوال وعليها ستة أيـام تقـول: أصوم الست وإلا أصوم القضـاء؟ يقـول: يفـوت الست تـروح؛ لأنها واجب، نعم القضاء ألزم، وهل تتصور الست مع بقـاء القضـاء؟ من صـام رمضـان وأتبعـه.. الـذي في ذمته قضـاء يكـون أتبع رمضـان الست، ما أتبع، على كل حـال المسـألة خلافية بين أهل العلم منهم من يقول: لا يتصور أن عائشة ما تصوم هذه الأيام، ما يتصـور أبـداً أنها ما تصوم، يعني أقل المسلمين شأناً ما يفطر بصوم يـوم عرفة الذي يكفر سنتين، ولا بيوم عاشـوراء يكفر سـنة، الست كأنه صـام الــدهر كلــه، هــذه الأمــور ما يفطر بها أقــل.. فكيف تفـرط بها أم المؤمــنين؟ منهم من يجــيز التنفل قبل القضــاء؛ لأن الــوقت فيه متسع، طيب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما فاتته صـلاة الصـبح وطلعت عليه الشـمس، وهو ما صـلى الصـبح بـدأ بالنافلة وإلا بـدأ بالفريضة؟ بدأ إيش؟ بالنافلة أذن وأقام وتوضأ وصلى نافلة الصبح، ثم صلوا الفريضـة؛ لكن هـذه النافلة متعلقة بالفريضة تعلقـاً قبليـاً، فهــذه شــأنها غــير، الآن من في ذمته فــرض، هل له أن يتنفل قبل أداء هــذا الفــرض؟ ما في متسع الحين، بلا شــك، وما تقــرب إليّ عبــدي بشــيء أحبّ إليه مما افترضــته عليــه؛ لكن يبقى أن هــذا لا يعني الوجوب والإلزام، مثل هذا لا يقتضي الوجوب، وجــوب تقــديم الفرض على النافلة، إلا إذا كـان الـوقت لا يسـتوعب إلا الفـرض أو النافلة؛ لكن الوقت يسـتوعب، قـدامك إحـدى عشر شـهراً، هو من حيث النظر ينتاب مثل هــذا الحــديث أمــران: الأمر الأول: لا يتصــور من عائشة أن تفرط بمثل هذا الأجر العظيم، وآحاد النــاس يفعلونه ممن هو أقل من عائشة شـأناً، والأمر الثـاني: مما ينتـاب مثل هــذا الحديث أنه لا يتصـور أن تـؤخر القضـاء لمكانة النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، وتنشغل بنوافل، لو انشغلت بشيء اشــتغلت بالفريضــة، وعلى كل حــــال مثلما ذكرنا من راجع قواعد ابن رجب وغيرها في مســألة: من في ذمته فــرض هل يجــوز له أن يتطــوع بشــيءٍ من

جنسه قبل أداء الفرض أو لا؟ من كان في ذمته قضاء فــرض مثلما هنا "فما أســتطيع أقضي إلا في شــعبان" فالحد الــذي ينتهي فيه التراخي في القضاء هو شـعبان؛ لكن إذا دخل رمضـان الثـاني، ولم يصم ما عليه من رمضــان الســابق يســقط عنه القضــاء وإلا ما يسقط؟ ما يسقط القضـاء، عليه أن يقضي ما أفطـره من رمضـان الماضي، ثم بعد ذلك عليه مع ذلك كفارة عليه إطعام، هذا كلام ابن عباس واعتمده كثير من أهل العلم؛ لكن الإمام البخـاري يقـول: إن الله -جل وعلا- ما قـال إلا عـدة من أيـام أخـر، ولم يـذكر إطعـام، وهذا يرجحه بعض المحققين.

طالب:.......

يعني عليها ستة أيام قضاء من رمضان وبقي ستة أيام تقول: ندخل هـذا بهـذا، نـدخل النفل بالفريضـة، تـداخل العبـادات، ما في شـيء اسمه تداخل عبـادات، إذا جئت والإمـام راكع تكـبر تكبـيرة الإحـرام تدخل فيها تكبيرة الركوع، صح وإلا لا؟ إذا أردت أن تغتسل، تغتسل ويدخل الوضوء، إذا اجتمع عبادتان من جنسٍ واحد، قاعدة التــداخل في العبادات معروفة وإلا ما هي معروفة؟ يدخل فيها مثل هــذا وإلا ما يـدخل؟ يـدخل مثل هـذا الصـيام؟ هي بقي عليه سـتة أيـام من رمضان وبقي ستة أيام من شوال؟

طالب:.......

ضـيق ونحن نريد أن نــدخل النفل بالفريضــة، مثلما أدخلنا تكبــيرة الركوع بتكبيرة الإحرام.

طالب:.......

شلون؟ هي تبي تصوم ستة بس، تقول نبي الجميع -إن شاء اللــه-، يعني مثلما تدخل صلاة الفجر مثلاً تجد الإمام ما أقيمت الصلاة تبي تصلي ركعتي الفجر الراتبة، يدخل فيها تحية المسجد.

طالب:.......

شــلون ما يــدخل؟ خلونا في مســألة ثانيــة، عشر ذي الحجــة، عليه تسعة أيام وتبي تصوم من الأول إلى التاسع وتقـول: هـذي التسـعة النفل ندخلهن مع الفرض؟ عبادتان من جنسٍ واحد تدخل الصــغرى في الكــبرى لمــاذا؟ فيه قيد لا بد منه في قاعــدة التــداخل، وهو شريطة أن لا تكون إحداهما مقضية والأخـرى مـؤداة، ما لكم عناية بالقواعد يا إخوان، أنت دخلت وجدت الإمام أقـام لصـلاة الصـبح ما يكفيك عن تحية المســجد؟ تكفي، المقصــود أن قاعــدة التــداخل يشترط فيها أن لا تكون إحداهما مقضية والأخـرى مـؤداة، فلا يصح

التداخل في مثل هذا، الكلام طويل والأحاديث كثيرة، ونبي اليوم -إن شاء الله- نبي نقف على الباب الذي يليه، نبي نكمل الأحاديث، باب أفضل الصيام وغيره، ولذلك تجدون بعض المسائل نبسطها قليلاً ثم نرجع، ما نسترسل، لو استرسلنا في كل شيء ما مشينا.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: "إني أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)) وفي رواية: "جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إني أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) أخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: "إني أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه؟ فقال: ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنه؟)) قال: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)).

الحديث الأول: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) هذا مطلق، أي صوم يشمل أي صوم، يشمل الواجب والمندوب ويشمل ما وجب بأصل الشرع وما أوجبه الإنسان على نفسه، فهو مطلق، والثاني الذي يليه مثله، "أن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه؟ قال: ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟))ً قال: نعم استعمال الأقيسة من قبله -عليه الصلاة والسلام- قال: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)) هذا أيضاً مطلق ليس فيه قيد بالنذر ولا غيره، ويستدل به من يقول: أن الصيام يقضى عن الميت،

الصيام إن كان عليه صوم يقضيه وليه، سواء كان هـذا الصـيام مما وجب بأصل الشــرع أو أوجبه الإنســان على نفسه بالنــذر، الإمــام أحمد -رحمه الله تعـالى- يقيّد هـذه النصـوص المطلقة في الرواية الثالثة، الحديث الثالث وفي رواية: "جاءت امرأة إلى رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فقـالت: يا رسـول اللـه: إني أمي مـاتت وعليها صـوم نـذرٍ -هـذا مقيد بكونه نـذر- أفأصـوم عنهـا؟ فقـال: ((أرأيت لو كـان على أمك دين فقضـيته أكـان يـؤدي ذلك عنهـا؟)) قالت: نعم، قال: ((فصومي عن أمك)).

الحديث الأخير حـديث ابن عبـاس بروايتيـه، السـؤال الأول السـائل رجل والثاني السائلة امرأة، والكل من حـديث ابن عبـاس، هل هي قصة واحدة أو أكثر من قصة، أو هذه امرأة جاء ولدها يسأل، امرأة واحدة جاء ولدها يسـأل ثم جـاءت البنت تسـأل؟ وش نسـتفيد من هـذا؟ أنها إذا كـانت قصة واحـدة وميتة واحـدة صـيامها صـيام نـذر وانتهى الإشكال، صح وإلا لا؟ وإذا قلنـا: بتعـدد القصة قلنـا: المـرأة الأولى من رمضان والثانية نذر، وش اللي يمنـع؟ فيه ما يمنـع؟ لأن الأولى ما فيها ما يــدل على أنه نــذر، هل هــذا من بــاب الإطلاق والتقييد، يعني إذا قلنا: بتعـدد القصة احتمـال قـائم أن الأولى عليها نـذر وإلا صـيام من رمضـان؟ بينما الثانية نص في أنه نـذر، والنص الأول: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) هـذا مطلق ما قيّـد، هل نقول: هذا عام ((من مات وعليه صوم صـام عنه وليـه)) عـام؟ يشمل جميع أفراد الصيام؟ (من مات وعليه صيام) نكرة في سياق الشرط فتعمّ جميع أنواع الصـيام، والتنصـيص على النـذر لا يقتضي التخصيص؛ لأن التنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العـام لا يقتضي التخصـيص، فيبقى أن كل من مـات وعليه صـيام يصوم عنه وليه، سواء كان من رمضان أو نذر، أو كفارة.

طالب:.......

إيــه؛ لكن الخلاف مبــني على قواعد وأســس، نحن ما نســتدل بالخلاف إنما نستدل للخلاف، يعـني خـاص بالنـذر، كما قـال الإمـام أحمـد، إذا افترضـنا أنهما قضـيتين، واحد جـاء للنـبي -عليه الصـلاة والسلام- وقال: أمه ماتت وعليها صوم، وش يـدريك أنه نـذر؟ تـبي تقول لي: القصة الثانية دلت على أنه نذر، نقول: قصة أخـرى هـذه قصة ثانيــة، الأولى مــاتت وعليها صــيام افــترض أنه من رمضــان، ويحتمل أنه نذر؛ لكن يتنـاول هـذا وهـذا، لعمومـه، والثـاني نص في النذر، فهل نقول: يحمل المطلق على المقيد، فلا يصح الصوم؛ لأنه

عبادة بدنية كالصلاة لا يصح أن يصوم أحد عن أحـد، يعـني ما وجب بأصل الشرع من صيام كالصلاة؛ لكن هل لنا أن نقـول: من نـذر أن يصلي ومات يصلى عنه وإلا ما يصلى عنه؟ لا يصلى عنه، طيب من مات وعليه صوم رمضان يصام عنه من رمضان، وإلا خاص بالنـذر؟ يعني عنـدنا النص العـام ((من مـات وعليه صـوم صـام عنه وليـه)) يتنـاول رمضـان ويتنـاول الكفـارات، مـات وعليه صـوم شـهرين متتـابعين، يصـوم عنه وليه وإلا ما يصـوم؟ الإمـام أحمد خص النيابة في الصـيام بالنـذر، وما عـدا ذلك ما وجب بأصل الشـرع لا يدخله النيابة كالصلاة، والأكثر على أن النص عام ((من مـات وعليه صـوم صـــام عنه وليـــه)) وما دام قبل النيابة في النــــذر يقبل النيابة في الثاني، وهذا قول الأكثر؛ لكن شـيخ الإسـلام يـرى وابن القيم أيضـاً يقرر أن رأي الإمـام أحمد هو الصـحيح، هو الصـواب، أولاً: لما جـاء من التقييد في كونه تصـوم النـذر؛ ولأن المعـنى يقتضـيه، يعـني ما أوجبه الله على الإنســـان، ((إذا أمـــرتكم بـــأمرٍ فـــأتوا منه ما استطعتم)) هو ما استطاع يصـوم، ولا يكلف الله نفسـاً إلا وسـعها، خلاص مات، هذا لا يقبل النيابة، عبادة بدنية لا تقبل النيابة كالصلاة؛ لكن إذا نذر يعني شيء أوجبه على نفسـه، يـرى أنه لم يجب بأصل الشرع فيقبل النيابـة، وهـذا رأي الإمـام أحمـد، وعلى كل حـال هل نقــول: أن الأحــاديث بينها تعــارض أو لا تعــارض بينهــا؟ وهل هــذا التعارض من باب العموم والخصوص، أو من باب الإطلاق والتقييد؟ إذا قلنـــــا: من بـــــاب الإطلاق والتقييد نحمل المطلق على المقيد ونرجح رأي الإمام أحمد، وإذا قلنا: عموم وخصوص والتنصيص على بعض أفـراد العـام لا يقتضي التخصـيص فيلـزم كل من مـات وعليه صيام أن يصوم عنه وليه.

طالب:........

نعم أيه؟ يعـني هل هنـاك فـرق بين أن نقـول: مطلق ومقيد وعـام وخاص؟

طالب:........

طيب نـذر أن يصـوم ومـات ما صـام، يصـوم عنه وليه وهـذا ما فيه إشكال، هذا منصـوص عليه ومنتهي؛ لكن لو مـات وعليه من صـوم رمضان يصوم عنه وليه وإلا ما يصوم؟

طالب:........

وش السـتين مسـكين؟... عشـانه؟ يطعم عن كل يـوم مسـكين، يعني البدل الإطعام؛ لأن قضاء رمضان له بـدل وهو الإطعـام، أظن

المسألة لن تنتهي، قياس ما وجب بأصل الشرع لا ما وجبه الإنسان، ابن القيم يقول: مع الفارق ما يأتي قياس هنا لوجود الفارق، يعني ما أوجبه بأصل الشرع مثل الصلاة، سواء بسواء، عبادة بدنية ليس فيها شوب مال فلا تدخلها النيابة، عبادة مالية تدخلها النيابة كالحج؛ لكن الصيام عبادة بدنية.

طالب:.......

ذكرناها هذه؛ لأن فيها النص الوارد: ((لا يصلي أحد عن أحد))، أما الصيام فجاء فيه: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) فالإشكال في حمل المطلق على المقيد، يعني يحمل على هذه الصورة التي جاء فيها القيد وأنه صيام نذر، وهذا ما استروح إليه الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وأن الأصل في العبادات البدنية لا تقبل النيابة، فيبقى ما جاء على خلاف هذا الأصل، يحمل على الصورة المقيدة المبيّنة.

وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر)).

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النار من هاهنا فقد أفطر الصائم)).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: ((إني لست مثلكم، إني أطعَم وأسقى)) رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك، ولمسلمٍ عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: ((فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور))

طالب:........

إيه، لا بد، أقول: الحديث واضح في استحباب تعجيل الإفطار؛ لكن لا يحمل مثل هذا النص على أن يفطر الناس قبل التحقق من غروب الشمس، كما أن قوله: ((وأخروا السحور)) لا يحملهم هذا على الاسترسال في الأكل بعد طلوع الصبح؛ لأن الفطر قبل غروب الشمس مبطل للصيام، والأكل بعد طلوع الصبح مبطل

للصيام، يعني بعد تحقق غروب الشمس يبادر الناس بالفطور، وبعد تحقق طلوع الفجر يبادر الناس بـالكف، وبعض الطوائف تنتظر في الفطـور حـتى تشـتبك النجـوم، بعض طوائف المبتدعـة، وفي هـذا مخالفة للسنة الصحيحة الصـريحة، وإذا ارتفع النـاس عن الخـير، لا يـزال النـاس بخـير، إذا ارتفع الخـير ثبت الشـر، الـذي يفوته الخـير ينعله الشـر، والـذي يفـرط في السـنة يقع في بدعـة، فـإذا أمـات الناس السـنة أحيت بدعـة، والعكس، إذا ابتـدع النـاس شـيئاً مـات بقـدره من السـنة، واليهـود والنصـارى كـانوا يـؤخرون والرافضة يـؤخرون الفطر حـتى تشـتبك النجـوم، الخـير في الاتبـاع، فتعجيل الفطر هو الخـير؛ لأن فيه اتبـاع ما جـاء عن النـبي -عليه الصـلاة والسلام- كما أن تأخير السحور كـذلك، ينتظر بعض النـاس الفطـر، ينتظرون غروب الشمس، وبعض النـاس قد بـدأ بـالورد مثلاً، أذكـار المسـاء، ويريد أن يكمل قبل فطـره، نقـول: لا يا أخي، لا يـزال النـاس بخـير ما عجلـوا الفطـر، مجـرد ما تحقق غـروب الشـمس أفطر.

قضية حصلت نـاس ينتظـرون الفطـور فقـالوا لشـابٍ من شـبابهم: اخـرج فاسـمع الأذان وأخبرنا لأننا لا نسـمع الأذان، ونحن داخل البيت، في مجمع، خرج هـذا الولد فـأذن، أذن الولد فـأفطروا؛ لأن الاعتماد على الصبيان مشكل، والصبي غير مكلـف، ويعـرف أنه لن يعاقب ولا يحاسب، ما عنده مشكلة، هل تتصورن أن بعض الصبيان لما دخلوا شقة في بلد من البلدان والشقة ملزق فيها علامة القبلة بادر واحد من البزران وعكسها كذا، وجلسوا شهر يصلون إلى غـير القبلة، فلا يجوز الاعتماد على غـير الثقـات، فلا يقبل خـبر مثل هـذا أبداً، لأن هذه عبادة وبعض الناس يتسـاهل، يرسل طفل وإلا شـيء يقـول: اسـمعوا أذن وإلا ما أذن؟ يلتبس عليه الأمر فيظنه أذن، أو ينتظر الأذان ثم يكون المذياع مفتوح وإلا شـيء، يـؤذن قبل يسـمع أذن الكويت مثلاً وهم يؤذنـون قبلنا بمـدة فيفطر يسـمع الأذان، لا، عليك أن تتحقـق، لا يحملك مثل هـذا الخـبر على أن تتعجل قبل غروب الشمس، نعم تعجيل الفطر من السنة، ولا يزال الناس بخير ما عجلـوا؛ لكن لا يحمل الإنسـان الحـرص على مثل هـذا الخـير أن يفطر قبل غروب الشمس، ولا أن يأكل بعد طلوع الفجر.

يقول: وعن عمر بن الخطـاب -رضي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصـائم)) وهـذا أيضـاً كسـابقه فيه دليل على

اســتحباب تعجيل الفطــر، شــريطة أن يتأكد ويتحقق من غــروب الشــمس؛ لأن في روايــةٍ عند البخــاري: ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشـمس فقد أفطر الصـائم)) يعـني هل أفطر حقيقـةً وإلا حكمـاً؟ أو هو خـبر يـراد به الأمـر؟ يعـني إذا أقبل الليل وأدبر النهــار فليفطر الصــائم، أفطر يعــني دخل في الإفطار، كما تقول: أظلم وأنجد وأكثم وأمسى وأصـبح، دخـل، لكن هل نقـول: أنه أفطر حكمـاً بنـاءً على هـذا الخـبر؟ إذا قلنـا: أفطر حكمـاً ما صـار هنـاك وصـال، والنـاس كلهم تعجلـوا، كلهم تعجلـوا الفطر خلاص، ما دام أنهم مفطــرون، مفطــرون، أو أنه دخل في وقت الفطر الشرعي، فعليه أن يحقق هذا الحكم بالفعل.

طالب:........

إيه، بعض المؤذنين من باب الاحتياط يؤخر خمس دقائق، يقــول: لا نأثم الناس ونتأكد، على كل حال المعتمد غـروب الشـمس، وينـوب عنها المؤذن الثقة الذي يرقب الغروب، غروب الشـمس، والتقـويم معمول به، والمؤذنون يؤذنون عليه.

طيب ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهـار من هاهنـا)) قصة أبي حنيفة -رحمه اللـه- مـاداً رجله وهو في الـدرس، ولا يقـال: أن هـذا سـوء أدب؛ لأنه شـيخ كبـير يحتـاج إلى مد الرجـل، مـاد رجله في الدرس فجاء شـخص ذو هيبة وهيـأة وشـارةً حسـنة وجلس بجـانب الإمام ابتعد عنه الطلاب، الإمام يشرح هذا الحديث ((إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهــار من هاهنــا)) قــال: طيب إذا أقبل الليل ولم يدبر النهار؟ أبو حنيفة -رحمه الله- لما رأى هذا الرجل كف رجليــه، تحمل المشـقة؛ لكن لما قـال الرجل هـذا الكلام قـال: الآن يمد أبو حنيفـة، آن له أن يمد رجلـه؛ لأن المظـاهر، مظـاهر النـاس لا تـدل على المخــابر، فمن لازم إقبـال الليل إدبـار النهـار، يعـني من جهة المشرق ظلمة، ومن جهة المغرب بقايا وضحضاح النور، يقبل هــذا ويدبر هذا.

((فقد أفطر الصائم)) على كل حـال هـذه تقـدر بقـدرها؛ لأن بعض البلدان نهارهم قليل وليلهم طويل جـداً وبعضـهم بـالعكس، الأمـور تقدر بقدرها.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمــا- قــال: نهى رســول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، الوصـال: أن يقـرن بين يـومين لا يفطر بينهمــا، نهى رســول الله -صــلى الله عليه وســلم- عن الوصــال، قــالوا: يا رســول الله إنك تواصـل؟ فيه مراجعة للقـدوة

ليتأكـدون هل المقصـود حقيقة النهي؛ لأنه يخـالف قوله فعله -عليه الصلاة والسلام-، قالوا: إنك تواصل؟ قـال: ((إني لست مثلكم، إني أطعَم وأسقَى)) وفي روايةٍ: ((أبيت عند ربي يطعمـني ويسـقيني)) (أطعَم وأسـقَى) هل هـذا الإطعـام حقيقي أو معنـوي؟ لأنه لو كـان حقيقيـاً انتفى الوصـال، ما صـار في وصـال لو كـان يأكل حقيقة ويشـرب؛ لكن معنـوي كيف معنـوي؟ غـذاء معنـوي؟ وهل للأمـور المعنوية أثر في الأمـــور الحســـية؟ ما في شك أن الله -جل وعلا- يفيض عليه من العلـــوم والمعــارف ما يسد به حاجتــه، وهـــذا أمر مشـاهد، تجد بعض النـاس يقـدم الطعـام والشـراب وليس له فيه حاجــة؛ لأنه منهمك في عمل وإلا علم وإلا شــيء ينفعــه، ومع ذلك تجد مثل هذا من أقوى الناس من بـاب الإعانة الإلهيـة؛ لأنه لو كـان طعامـاً حقيقة لانقطع الوصـال، وهو طعـام معنـوي، كما قـال ابن القيم وغـيره، يقولـون: إن من له أدنى ذوق وتجربة بالعبـادة أدرك شيء من هذا، الاستغراق في المناجـاة، مناجـاة الـرب -جل وعلا-، والإقبـال عليه غـذاء للـروح والبـدن، كما أن بعض الأمـراض تعـالج بالعبادة، بعض الأمراض الحسية تعالج بالعبـادة، وهي علاج معنـوي، وإذا كانت الأمراض تشفى بالرقيـة، أمـراض واقعة بالرقية والأمـور المتوقعة الضارة تدفع بالدعاء فهذا منه، نوع منه، التجـاء إلى الله -جل وعلا-، وانكسار بين يديه وتلـذذ بمناجاتـه، هـذا يغـني عن الأكل والشــــرب؛ لكن ليس معــــنى هــــذا ما يتــــذرع به بعض الطوائف المنحرفة من أن الواحد منهم يجلس أربعين يـــــــــوم ما يأكل ولا يشــــرب، أربعين يــــوم ما يأكل ولا يشــــرب، ثم بعد ذلك تفتح له الفتـوح، ويـتراءى له أشـياء، ويخـبر عن مغيبـات، ويكـون لديه من المكاشفات والتجليات ما ليس عند غيره.

والحافظ الذهبي -رحمه الله تعـالى- في سـير أعلام النبلاء ذكر عن بعضهم هذا الكلام، وقال: إن هذا هلوسة يعني من الجوع، يتوقع أن شيء رايح وشيء جاي وشيء.. وهو ضرب من الجنون؛ لأن الجوع يورث مثل هذا، فالإنسـان إذا جـاع جوعـاً شـديداً يـتراءى له أنـاس غادون ورائحون وأشجار وأنهار، يخيل إليه، وهو ضرب من الهـذيان والهلوسة، طيب ما يذكر من الإضراب عن الطعام أولاً: أم سعد بن أبي وقاص أضربت عن الطعـام حـتى يرتد سـعد -رضي الله عنـه-، وكــان يُفتح فمها بعــود –بعصــا- ويصب فيه شــيء من الطعــام والشراب، وبعض المسلمين يطالبون بحقــوقهم ولا يلتفت إليهم إلا بهــذه الطريقــة، كم دخلــوا الآن يــومهم إيش؟ في الســجون

الإسرائيلية كم؟ حوالي عشرين يوم؛ لكن هل هذه طريقة شرعية؟ يضربون عن الأكل والشرب؟ قد يقول قائـل: أن واقعهم أسـوأ من الجـوع والعطش، الواقع الـذي يعيشـونه في السـجون أسـوأ من الجوع والعطش، وإذا كان هذا عـرف عـالمي، إذا أشـرف الإنسـان على الهلاك يخـرج من السـجن أو شـيءٍ من هـذا، هـذه مسـائل يعرفونها هم، ويقـــدرونها قـــدرها؛ لكن هو في الجملة وفي الأصل ليس بحلٍ شرعي؛ لأن هذه تهلكة خطر يموت؛ لكن بعضهم يقـول: إذا لم يكن هناك وسيلة لاستخراج الحق إلا بواسطتها.

إذا لم يكن إلا الأسنّة مركباً فما حيلة المضطر إلا ركوبها

يقول: ما عندهم غير هذه الوسيلة، هم يعاملون معاملة سيئة جـداً، والعـرف العـالمي مثلاً يتصـورن هـذا أو يتناقلونه أنه إذا حصل مثل هذا الإضـراب يخفف عنهم، أو يخـرج بعضـهم أو يخرجـون، أو ينظر في أمـرهم والله المسـتعان، نسـأل الله -جل وعلا- أن ينصر دينـه، وأن يعلي كلمته، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام – كتاب الصيام (3)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب أفضل الصيام وغيره:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: أخبرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أنت الذي قلتَ ذلك؟)) فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)) قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يومين)). قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود -عليه السلام-، وهو أفضل الصيام)) قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك. فقال: ((لا أفضل من ذلك)) وفي روايةٍ قال: ((لا صوم فوق صوم أخي داود -عليه السلام- شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب أفضل الصيام وغيره" باب أفضل الصيام، وباب مضاف وخبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، وأفضل مضاف إليه، مضاف إلى باب، وأفضل مضاف والصيام مضاف إليه، والواو عاطفة وغير معطوف، والمعطوف على المجرور مجرور؛ لكن أين المعطوف عليه؟ باب أفضل الصيام وغيره، (غير) معطوفة على إيش؟ و(غيره) معطوف على إيش؟ على الصيام أقرب مذكور وإلا على أفضل؟ نعم، من يجيب؟ عندنا مضاف ومضاف إليه، (أفضل الصيام) وما يعطف عليه وغيره؟ معطوف على المضاف إليه على الصيام؟ ولو قلنا: على الأفضل، ما الذي يترتب على ذلك؟ وما الضابط في مثل هذا؟ التابع

للمتضـايفين هل يكـون تابعـاً للمضـاف أو للمضـاف إليـه؟ التـابع: النعت والبدل والعطف يكون على المضاف أو على المضاف إليــه؟ نعم، على المضـــاف إليه لأنه أقـــرب؟ **{وَيَبْقَى وَجْــهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْــرَامِ}**[(27) ســـورة الـــرحمن] ذو: وصف للمضـــاف وإلا المضـاف إليـه؟ للمضـاف، بـدليل؟! أنه مرفـوع، **{تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}**[(78) سـورة الـرحمن] للمضـاف إليـه؛ لأنه مجرور، طيب صار في قاعدة وإلا ما في قاعدة؟ (مررت بغلام زيد الفاضلِ) الفاضل زيد وإلا غلامه؟

طالب:.......

الاحتمال قـائم، يمكن الغلام أفضل من زيـد، ما يـدريك؟ هـذه لا بد من الانتباه إليها لأنها في غاية الأهمية، بـاب أفضل الصـيام وغـيره، إذا قلنا: العطف على الصـيام على المضـاف إليه قلنـا: بـاب أفضل الصيام وأفضل غير الصيام، يعني أفضل الزكاة، أفضل الصلاة، هـذا مطلــوب وإلا لا؟ هــذا هو المــراد هنــا؟ ذكر أفضل الصــلاة وأفضل الزكـاة، إذا قلنـا: معطوفة على الصـيام، قلنـا: التقـدير بـاب أفضل الصيام وأفضل غير الصـيام من الصـلاة والزكـاة وسـائر الطاعـات، وإذا قلنا: معطوفة على المضاف (أفضل) باب أفضل الصيام وبـاب غيره يعني أفضل الصيام شيء تحدث عنه المؤلف وتحدث عن غير هذا الباب، غير أفضل الصيام، مما يكره صيامه، ومما يحرم صيامه، فهل يدخل ما يحـرم صـيامه وما يكـره صـيامه في أفضل الصـيام؟ هذا شيء آخر تماماً، إذاً هو معطـوف على الصـيام وإلا على غـير؟ على (أفضل) معطـوف على أفضـل، لأننا لو عطفنـاه على الصـيام أتينا لأن العطف على نية تكـــرار العامـــل، العطف على نية تكـــرار العامل، إذا قلنا: باب أفضل الصيام وأفضل غير الصيام، ويدخل في هذا الصلاة والزكاة وبر الوالدين وسائر الوالدين وسـائر الطاعـات، لكن هذا غير مراد قطعاً، إنما المراد باب أفضل الصـيام وبـاب غـير أفضل الصيام، يعني مما يتعلق بالصيام، لا غير الصيام.

عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص -رضي الله عنهمـا- قـال: "أخـبر النــبي -صــلى الله عليه وســلم- أني أقــول.." (أخبِـرَ) يعــني مغيّر الصيغة مبني للمجهول، والنبي -عليه الصلاة والسلام- نائب فاعـــل، والفاعل حذف، بني الفعل للمجهول؛ لأن الذي أخبره شخص ومثل هــذا يحــذف أولاً: لا فائــدة تتعلق بــذكره، فيحــذف مثلــه، ولئلا يقع الناس فيه؛ لأن الغالب أن الذي يخبر بما يدور بين الناس، يخبر عن قضايا النـاس خاصة لا سـيما الـذي يرفعها إلى ولي الأمـر، النـبي -

عليه الصـلاة والسـلام-، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: ((لا يخبرني أحد عن أحـد)) لأنه أسـلم للقلـوب؛ لكن مثل هـذا يخـبر به الصـحابة لمـاذا؟ لأنه حكم شـرعي يحتـاج إلى أصل يسـتند إليـه، والأصل إنما يؤخذ من النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا يكون الإخبار في مثل هذا من باب الوشاية، تحدث عبد الله بن عمرو بن العـاص أنه يبي يصوم ولا ينام ويقوم..إلى آخره، فهل هذا الذي أخبر النـبي -عليه الصلاة والسـلام- يقصد الوشـاية بعبد الله بن عمـرو ليوقع به عند النبي؟ لا، لا يقصد هـذا، إنما يريد أصل شـرعي يعتمد عليه في مثل هـذا العمـل، والإخبـار في مثل هـذا ما فيه إشـكال، يعـني لو تدارس الطلاب شـيء ونقلت نتيجة مدارسـتهم إلى عـالم لكي يقر هذه الدراسة، والله بحث الإخوان البارحة مسـألة كـذا، وقـال فلان كذا، وقال فلان كذا، ما هي غيبة ولا نميمة هذه، هذه مسألة علمية، فلا مـانع من أن يخـبر ويسـتفهم عنها الكبـير، أن يقـال: وش رأيك الصواب قول فلان وإلا قول فلان؟ ما في إشكال، ولا يدخل هــذا لا في الغيبة ولا في النميمــة، فــالمخبر أراد أن يؤصل الفعل تأصــيلاً شرعياً من قِبل النبي -عليه الصـلاة والسـلام-، أخـبر النـبي -صـلى الله عليه وسلم-، وإذا كان هناك ضرر متعـدي، أو منكر تجب إزالته فمن الصـحابة من قـال: "لأخـبرن بك رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم-" وهذا أيضاً لا مـانع منـه، إذا خشي الضـرر من فلان، ونصح ولم ينتصح، خشي الضـرر المتعـدي مثل هـذا يخـبر عنـه، ويبلغ عنه "أخبر النبي -صـلى الله عليه وسـلم- أني أقـول: والله -واو قسـم- لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت" أخبره النبي -عليه الصلاة والســلام- بالأفضــل، فهل يلزمه كفــارة أو لا يلزمه كفــارة؟ لأنه أقسم؟ وهذا من باب ((والله إني لا أحلف على شـيء فـأرى غـيره خيراً منه إلا أتيت الذي هو خـير وكفـرت عن يميـني)) وفي روايـة: ((كفرت عن يميني ثم أتيت الـذي هو خـير)) المقصـود أن في مثل هذا اليمين -مثل هذا القسم- فيه الكفارة، فالذي وجهه إليه النبي -عليه الصـلاة والسـلام- خـير مما حلف عليـه، ففيه الكفـارة، "والله لأصـومن النهـار، ولأقـومن الليل ما عشـت" عبد الله بن عمـرو بن العاص من عباد الصحابة كما هو معروف من حرصه على الخير من حرصه على الخير قال هذا الكلام، "والله لأصومن النهار، ولأقــومن الليل ما عشت" فقال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((أنت الذي قلت ذلك؟)) ما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشــرةً

لم قلت ذلــك؟ احتمـــال أنه لم يثبت عنـــه، يتأكد -عليه الصـــلاة والسلام-، ((أنت الذي قلت ذلك؟)) لأن بعض الأخبار تنقل خطأ.

وما آفة الأخبار إلا رواتها ....

قد ينقل كلام والناقل يريد الخير؛ لكنه لا يحسن النقل، ثم إذا اتهم هذا الشخص الذي نقل عنه بما نسب إليه مباشرةً من غـير تقريـرٍ له، مثل هذا لا شك أنه يوقع في حرج، وهذا أدب نبـوي الـذي دخل المسـجد وجلس، ما قـال له النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((قم فصل ركعـتين)) سـأله بكل أدب ((هل صـليت ركعـتين؟)) قـال: لا قـال: ((قم فصل ركعـتين)) مثل هـذا لا يهجم الإنسـان على مجـرد ظنه أو وهمه أو لمجرد خبرٍ بلغه، لا بد أن يتأكـد، ((أنت الـذي قلت ذلك؟)) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- من حرصه على الخـير منـدفع فيأتيه العلاج النبـوي ومثل هـذا كيف يعـالج؟ المنـدفع، كيف يعـالج؟ يبـدأ بالأشد أو بـالأخف؟ المنـدفع؟ يجي شخص، يجي طـالب مثلاً يقـول: أنا والله أريد أن أقـرأ القـرآن في ثلاثة أيـام، أبي أختم كل ثلاث، قـال لـه: يا أخي وين أنت والثلاث، عثمـان يختم في ركعـة؟ وين أنت عن سـلف الأمـة؟ يقـال له هـذا الكلام؟ أو يقـال لـه: اقـرأ القـرآن في سـبع ولا تـزد؟ نعم المنـدفع يواجه بما يناسبه من حلول، بخلاف المفرط لو جاء شـخص يقـول: ما يقرأ القرآن إلا من رمضان إلى رمضـان، وغـير ذلك من الأشـهر ما يفتح المصحف؟ نقول لـه: يا أخي وين أنت؟ الختمة ثلاثة ملايين حسـنة يا محـروم وين أنت؟ المفـترض أن تسـتغل كل لحظة من لحظاتك في قـراءة القـرآن، وسـلف الأمة الـذي يقـرأ في يـومين، مرتين في اليوم، والذي يختلف في ثلاث وهذا كثير، يعالج بمثل هذا ويا للـه، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بـدأ بعبد الله بن عمـرو بـالأخف، المسـألة مسـألة علاج، النصـوص الشـرعية علاج للأدواء، لأمراض المجتمعات، وكل شخص يعـالج بما يناسـبه، وقل مثل هـذا في البلدان، اختلاف طباع أهلها، والمجتمعات، لو جئت إلى مجتمـعٍ منصــرف، ما هو بهم الــدين، ولا بهم العبــادة، هم مســلمون في الجملة، لكنهم مفرطون، تجيب لهم نصوص الوعد، ((من توضأ نحو وضـوئي هـذا ثم قـال: أشـهد أن لا إله إلا الله ثم صـلى ركعـتين لا يحـدث بها نفسه دخل الجنة من أي أبوابها الثمانيـة)) يقـال له مثل هذا؟ يقول: يكفينا هذه النعمة؛ لكن مثل هذا يعالج بنصوص الوعيد،

من أجل إيش؟ أن يرد إلى حظيرة الالتزام، هـذا منصـرف لا بد من شـــيء يكبح جماحـــه، يـــرده، بخلاف ما لو كنت في مجتمع أو في محيط أو في بلد فيه تشـــديد وتطـــرف وغلو مثل هـــذا لا تجيب له نصـوص الوعـد؛ لأنك لو جبت لهم نصـوص الوعيد إيش بيصـيرون؟ يبي يزيدون، فأنت تحتاج إلى أن تكسر من حدتهم بنصوص الوعـــد، وهـذا الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- يعـالج ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص من اندفاع.

فقلت لـــه: "قد قلته بـــأبي أنت وأمي يا رســـول اللـــه" يفديه بأمه وأبيـه، وهـذا من تعظيمهم للنـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، والتفدية جائزة، سواء كان الأب والأم حـيين أو ميـتين، والنـبي -عليه الصـلاة والســـلام- فـــدى ســـعد بن أبي وقـــاص بأبيه وأمه -عليه الصـــلاة والسلام-.

طالب:.......

إذا كـان القصد منها يفديه يعـني يفـدي ما بقي من سـنته، وما بقي من اتباعه، لا بأس، يقدم نفسه دون دينه لا بأس.

"قد قلته بـأبي أنت وأمي يا رسـول اللـه" قـال: ((فإنك لا تسـتطيع ذلك)) تقوم الليل كله، وتصوم النهـار، صـوم الـدهر؟ ما تفطر أبـد، وتقوم الليل ما تنام أبداً؟ لا لا، فإنك لا تستطيع ذلك، الذي يسـتطيع ذلك لأن المســـألة مســـألة موازنة بين حقـــوق وواجبـــات، وســـنن وشرائع، هل يسـتطيع؟ مهما قـال: أنه يسـتطيع، لو قـال: أنا بقـوم الليل من صلاة العشاء إلى أذان الفجر، ثم أصلي الفجر وأنام، وش صار؟ أنام إلى الظهر وأعود، نقول: يا أخي أنت بفعلك هذا فـرطت بـأمور، ألست تبحث عن الأفضـل؟ ولـذا قد يقـول قائـل: فإنك لا تستطيع، فقلت له بل أستطيع، هأنا أسهر في استراحات وسواليف بدون شيء، لماذا لا أسهر بصـلاة وقـراءة قـرآن وإذا صـليت الفجر نمت؟ نعم الاسـتطاعة قد تكـون بدنيـة، وقد تكـون حكميـة، الـذي يصـنع أو يفعل هـذا العمل لا بد أن يفـرط بـأمور، قد يفـرط ببعض الواجبـات، لا يمكن أن يـوازن بين جميع ما شـرعه الله -جل وعلا- للعبـد، قد يؤديه ذلك إلى النـوم عن الصـلاة، فالاسـتطاعة حكميـة، وتنـوع العبـادات هـدف شـرعي ليضـرب المسـلم من كل بـابٍ من أبـــواب الخـــير بســـهم، أما أن ينصـــرف إلى الصـــيام ويـــترك غـــيره ينصـــرف إلى القيـــام ويـــترك غـــيره، يكـــون ديدنه القـــرآن ويـــترك العبادات الأخرى؟ هذا ما هو مطلوب، كل شيء على حسابه.

فعلى المســلم أن يتــوازن، ويــؤدي من العبــادات كل عبــادةٍ منها بسهم، ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم)) يعني نوع، صم وأفطــر، ونم وقم، أو قم ونم، اجمع بين هــذا وهــذا، وناشــئة الليل يقــرر أهل العلم أنها أفضل أنــواع القيــام، وهي أشــدها على الإنسان، وهي القيام بعد نوم، نعم الــذي يســهر وإذا بقي من الليل شيء قام فصلى ما كتب له، ثم صــلى صــلاة الصــبح وجلس ينتظر ارتفاع الشمس في مصلاه يــذكر الله -جل وعلا-، على خــيرٍ عظيم؛ لكن يبقى أنه لا بد أن يفرط بشيء إذا كان الليل كله من غير نــوم، هذا إذا كان استغلاله بــالخير، بالصــلاة والــذكر والتلاوة، أما إذا كــان استغلاله بالمباح من القيل والقال أو بالمكروه أو بالمحرم فإن هذا أثره ظاهر، قد يسهر الإنســان خمس ست ســاعات، ثم إذا أراد أن يــوتر صــاحي ما فيه شــيء، ما فيه نــوم، يريد أن يــوتر، يعــني المفترض شاب ونشيط ومقبل من أهل الخير والرغبة، يــوتر يعــني يــوتر على الصــفة النبوية لكنه يجاهد نفسه على الــوتر على أي وصفٍ كان، وبأي عددٍ كان، وأحيانــاً ينــام من غــير وتــر، لمــاذا؟ لأن وقته مشغول بما لا ينفع؛ لكن لو شغل وقته؛ لأن العبادة تعين على العبادة، والطاعة تعين على الطاعة، أما شــخص مفــرط همه القيل والقال ولا يلتفت إلى شيءٍ ينفعه في أمور دنيه ودنيــاه مثل هــذا لا يعــان، فتجــده يســهر للســاعة ثنــتين ثم يعــالج نفسه ليــوتر بثلاث ركعات قبل أن ينام فيعجز، مرة سجال ومرة يستطيع ومرة يعجــز، والأثر لأي شــيء؟ الأثر لما دار في مجلسه أثنــاء ســهره، وجــرب ترى، إن كان الذي دار في المجلس والله مجلس علم وفضل وذكر وتخلله بعض الكلام والسواليف المباحة وكذا يعان لا بــأس؛ لكن إذا استغل الوقت كله بالقيل والقــال وما انتفع من وقته بشــيء، أيضــاً تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، جاء وقت الشــدة ما تعــان على هــذا، هــذا كل واحد يجربه بنفســه، إذا اســتغل وقته بالطاعة أعين على العبادة التي بعــدها، إذا اســتغله في معصــية لن يعان، هذا معروف، استغله في المباحات سجال، مــرة يعــان ومــرة يقول: نبي نقوم ينام الساعة ثلاث، باقي ساعة للأذان، يقــول: نــبي نقــوم نــوتر قبل الصــبح، ما هو صــحيح، هــذا يغالط نفسه يضــحك عليها، حتى إذا سهر يستغل هذا الوقت ولو جزءً منه بما ينفعه.

((صم وأفطــر)) صــيام الــدهر الــذي حلف عليه عبد الله بن عمــرو، "والله لأصــومن النهــار" أولاً: صــيامه غــير ممكن شــرعاً، الــذي لا يفطــر، بحيث لا يفطــر، غــير ممكن شــرعاً لأن هنــاك أيــام يحــرم

صيامها على ما سيأتي، ولن يصـومها عبد الله بن عمـرو ولا غـيره، الأمر الثـاني: أن صـيام الـدهر ليس بممـدوحٍ شـرعاً، ((لا صـام من صام الأبد)). وجاء النهي عن صيام الدهر، وسيأتي الكلام عنه، وقيام الليل من غـير نـوم ما حفظ عن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أنه قام ليلةً إلى السحر من غير نـوم، ما حفظ عنه أنه قـال ليلة كاملة من غير نوم، وإن جـاء في العشر الأواخر أنه يشد المـئزر، ويعـتزل أهله، فمنهم من يستثني هذه الليـالي، ويقـول النـبي -عليه الصـلاة والسلام- لا ينام، ومنهم من يقول: أنه يتخللها نوم يسير.
على كل حال المسألة في طول العام، ينبغي للمسلم لا سـيما من ينتسب إلى العلم وطلب العلم أن يـرتب وقتـه، يـرتب ليله ونهـار ويكون له نصيب من العبـادة الخاصة الـتي يقتصر نفعها عليه بحيث تعينه هـذه العبـادة على العبـادات الأخـرى الـتي يتعـدى نفعها إلى غيره، يعني هؤلاء العلماء الذي يبذلون أوقـاتهم ليل نهـار، وعـرفتم منهم نماذج، ليل نهـار لنفع النـاس، هـؤلاء تظنـون أنهم ما هم أهل عبادة، ترى الذي ما عنده عبادة خاصة ما يعان على مثل هـذا أبـداً، والله المستعان.
على كل حال صيام الدهر ليس بممدوح في الشرع، بل جـاء النهي عنه، وقيام ليلةٍ كاملة إلى السحر لم يثبت عن النـبي -عليه الصـلاة والسلام- إلا ما كان في العشر الأواخر من رمضـان على خلافٍ في ذلك، فليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- الصيام المتتـابع الـذي هو صيام الدهر، وليس من هديه إحياء الليل كله، قد يقول قائل: ما دام المسألة هكـذا والنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- نهى ابن عمـرو يعـني الإكثـار من التعبد هل هو مشـروع وإلا ابتـداع؟ الإكثـار من التعبـد، واحد شـخص يصـلي في اليـوم والليلة ثلاثمائة ركعـة، هـذا مـأثور عن سـادات القـوم عن الإمـام أحمـد، وعن جمع من أهل العلم، نقول: هذه بدعة؟ صـاحب هـذا الكتـاب، الحافظ عبد الغـني يصلي من ارتفـاع الشـمس إلى صـلاة الظهر ثلاثمائة ركعـة، نقـول مبتـدع؟ ويعلم النـاس العلم، ويلقّن حـتى الصـبيان القـرآن تلقين، يعني ضـرب من كل بـاب من أبـواب بسـهم، وهـذا أعانه على أداء هذا، فالإكثار من التعبد ليس ببدعـة، ويشـهد له قوله -عليه الصـلاة والسلام-: ((أعني على نفسك بكـثرة السـجود)) هـذا ليس ببدعـة؛ لكن يبقى أن الناس يتفـاوتون، بعض النـاس نفعه للنـاس أولى من انقطاعه للعبـادة، وبعض النـاس نفعه للنـاس يعـني وجـوده مثل عدمه، ضعيف، يقـال لهـذا: انصـرف إلى التعبـد، بعض النـاس نفعه

ببدنه، بعض النـاس نفعه بماله أكـثر، المقصـود أن الأمة بمجموعها متكاملـة، ومن كـان نفعه للنـاس أعظم يقلل من هـذه العبـادات بحيث يتمكن من أداء أكثر ما يستطيع من نفع النـاس، ولـذا كـان -عليه الصلاة والسلام- لو لاحظنا عبادة النبي -عليه الصلاة والسلام- قـام حـتى تفطـرت قـدماه، وهو أعبد النـاس، وأخشى النـاس، وأتقاهم، وأعلمهم بالله، ما أحد يشك في هذا؛ لكن هل كان يصـوم صيام داود عليه السلام؟ النـبي يصـوم صـيام داود؟ ما كـان يصـوم صـيام داود، يصـوم العشر من ذي الحجـة، في الصـحيح عن عائشة أنه ما كـان يصـومها، وإن ثبت من طريق غيرها أنه كـان يصـوم العشـر، المقصـود أنه يحث على العمـل، وقد لا يفعلـه، وحث على العمرة في رمضان، وقال: ((تعـدل حجة معي)) ومع ذلك ما اعتمر في رمضان، أولاً: من باب التيسـير على الأمة والشـفقة عليهـا، لما دخل الكعبة ندم على دخولها، ندم على دخولها هل هـذا لأن دخـول الكعبة ما فيه فضل ولا أجر لخشي على الأمة أن تقتتل على دخول الكعبـة، نـدم على ذلك لئلا يـزدحم النـاس على دخـول الكعبة ويقتتلون عليهـا، لو اعتمر في رمضـان تصـورون يعـني مع قوله ما قـال لأن بعض النـاس يقـرر أن العمـرة في رمضـان خـاص بتلك المـرأة؛ لأنه لو كـان ما هو بخـاص لاعتمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، يعـني وجـود مثل هـذه التصـرفات منه -عليه الصـلاة والسلام-، لولا وجود مثل هذا وش يصير وضع الحـرم في رمضـان؟ يعـني مع قوله -عليه الصـلاة والسـلام- لتلك المـرأة ((عمـرة في رمضـان تعـدل حجـة)) واعتمر النـبي وحـرص على ذلك وكل سـنة يعتمـر، وش يصـير الوضـع؟ كـان يقتتل النـاس على العمـرة في رمضـان؛ لكن من شـفقته -عليه الصـلاة والسـلام- لأمته يـبيّن لمن أراد الخير ويحرص على ذلك ويخفف من حرص بعض الناس بحيث لو وجد مثل هذا كان يحصل أمر لا يطاق، فـالنبي يـبيّن بقولـه، وقد يتخلف فعله لا رغبـةً عن الخـير، وإنما تشـريع، ومثلما قلنـا: أنه لو تتـابع القـول مع الفعل كـانت المسـألة أعظم من ذلـك، الآن زحـام شديد فكيف لو كان النبي أعتمر؟ ولـذلك يوجد من يتمسك بفعلـه، ويقول: لو كان في فضل لسـائر النـاس اعتمر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وما كـان الله ليختـار لنبيه إلا الأفضـل، دعونا من أقـوال بعض الناس الـتي لا تسـتند لا إلى عقل ولا إلى نقـل، بعض النـاس يقول: نعم عمرة في رمضان تعدل حجة لكن ما هو كل سـنة، وش الكلام هذا؟ ترى هـذا قيل ودون في بعض الصـحف، قيل هـذا؛ لكن

هذا كلام؟ نعم إما أن تقول: هـذا خـاص بـالمرأة ويكـون لك سـلف من أهل العلم، لك سـلف، والمـرأة نفسـها في سـنن أبي داود، قالت: لا أدري هـذا لي خاصة أم للنـاس عامـة؟ يعـني لو قلت: أنه خاص بالمرأة انتهى الإشـكال لك سـلف، أما أن تقـول: نعم عمـرة في رمضان تعدل حجة لكن ما هو كل سـنة؟ وش الكلام الفاضـي؟ هـذا لا يسـتند إلى دليـل؛ لكن وصـيتي إلى من فتح له بـاب خـير فليلزمه، يعني حببت إليه الصلاة يكثر من الصلاة، حبب إليه الصيام يكـثر من الصـيام، حببت إليه تلاوة القـرآن يكـثر من تلاوة القـرآن؛ لأنه ما يـدري ما يفجعـه، حـاول نفسه ويعصر نفسه على أمر لم يفتح له يصـعب عليـه، ((فصم وأفطـر، ونم وقم، وصم من الشـهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صـيام الـدهر)) صم من الشهر ثلاثة أيام غير معينة، وجاء من كل عشرٍ يوم، من العشر الأول يوم، ومن العشر الوسطى يوم، ومن العشر الأخيرة يـوم من كل شهر، وجاء تعيينها بالبيض، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، على كل حال من صام ثلاثة أيام من كل شهر أدرك الفضل، يدرك الفضل يعني لو صام الاثنين من كل أسبوع أدرك هذا وزيادة، إذا كان موظف أو عنده عمل، ولا يستطيع أن يصوم الاثـنين وصـام الخميس من كل أسبوع أدرك الفضل؛ لكن يحرص على صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي في وصية النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، الحسـنة بعشر أمثالها، إذا صام ثلاثة أيام في عشرة ثلاثين كأنه صـام شـهر، يعني نتيجة الضرب واضحة، "وذلك مثل صيام الـدهر" يعـني صـيام ثلاثة أيام من كل شهر ممدوح وإلا مـذموم؟ ممـدوح، صـيام الـدهر ممـدوح وإلا مـذموم؟ كيف يشـبّه الممـدوح بالمـذموم؟ ما في أجر صيام الدهر، مذموم، يعني مثل صيام الدهر لو كان مشروعاً يعـني تشبيه الممـدوح بالمـذموم بحيث يكـون وجه الشـبه من وجـهٍ دون وجـه، لا يلـزم مطابقة المشـبه بالمشـبه به من كل وجـه، الـوحي ممدوح وإلا مذموم؟ الوحي ممدوح، والجرس ممدوح وإلا مـذموم؟ مذموم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((وأحيانـاً يـأتيني مثل صلصلة الجرس)) شبه المحمود بالمذموم؛ لكن من وجهٍ دون وجه، في تدارك الصـوت وتتابعه لا من جهة الإطـراب الـتي ذمّ من أجلها الجرس فإذا شبّه محمـود بمـذموم كـان وجه الشـبه من وجـهٍ دون وجــه، ولا يلــزم المطابقة من كل وجــه، ((إنكم تــرون ربكم يــوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر)) يعـني وجه شـبه من وجـهٍ دون وجـه، تشـبيه الرؤية بالرؤيا لا المـرئي بـالمرئي، وقل مثل هـذا في

أحاديث كثيرة لو فصلناها طال الـوقت، مثل من أوضح ذلك حـديث البروك ((إذا صـلى أحـدكم فلا يـبرك كما يـبرك البعـير، وليضع يديه قبل ركبتيه)) الممنوع التشـبه بـالبعير في نزوله على الأرض بقـوة، هذا بروك البعير، بحيث يفرق الحصى، ويثير الغبـار، هـذا الممنـوع، وليس الممنـوع أن يضع يديه قبل ركبتيـه؛ لأن هـذا مـأمور بـه، وإن كان البعير يضع يديه قبل ركبتيه، ووجه الشـبه من وجـهٍ دون وجـه، والحديث ليس فيه قلب ولا إشكال.

صيام الدهر جاء ما يـدل على أنه ممنـوع، ونهي عنـه، ولا صـام من صام الأبد، إذا استثنينا الأيام التي نهي عن صيامها وصـام الشـخص الباقي، استثنى أيام العيد والتشريق وصام الشـخص البـاقي، يعـني من صـام في السـنة ثلاثمائة يـوم، هل هو أفضل ممن صـام يـوم وأفطر يـوم؟ أفضل وإلا ما هو أفضـل؟ لأنه سـيأتي في حـديث لا أفضل من ذلك، وهذا قول معروف عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يفضل القـول الثـاني، يفضل كل ما كـثر الصـيام كـان أفضـل، صيام كل يوم بحسـبه، وله أجـره وهو مسـتقل، فمن صـام ثلاثمائة يوم أفضل ممن صام (170) يوم، يصوم يوم ويفطر يـوم، عند أبي حنيفة وعند الشافعية، عنـدهم أفضـل؛ لأن كل يـوم بحسـابه، ((من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سـبعين خريفـاً)) فالذي يصوم ثلاثمائة يوم أفضل من الذي يصوم مائة وسبعين يوم، أو ثلاثمائة وخمسين يوم، المقصـود أن المسـألة خلافيـة، والحـديث صريح في الدلالة على أنه لا أفضل من صيام داود.

"قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك" يطيق أن يصوم كل يوم، يصوم الــدهر، "إني لأطيق أفضل من ذلــك" قــال: ((فصم يومــاً وأفطر يــومين)) يعـني صم من الشــهر عشــرة أيــام، "قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك؟" فقال: ((صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صـيام داود -عليه الصلاة والسلام-، وهو أفضل الصيام))

فدل على أن الذي يصـوم يـوم ويفطر يومـاً أفضل من الـذي يتـابع الصـيام ولا يفطر إلا في الأيـام الـتي نهي عن صـيامها، ومنهم من يرى أن مثل هذا الصيام أشق على النفس من تتابع الصيام الذي لا يفطر مطلقاً، كونه يصوم يوم ويفطر اليوم الثاني، تميل نفسه إلى الراحة والدعة، جـربت الأكل في النهـار؛ لكن الـذي يسـرد الصـيام وغافل عما عليه الناس من أكل وشرب أمره أسـهل، المقصـود أن الحديث نص في تفضيل هذا النوع من الصيام، صـيام يـوم وإفطـار يوم، فقال: ((لا أفضل من ذلك)) وفي رواية: ((لا صوم فوق صـوم

داودٍ -عليه السلام- شطر الدهر)) نصف الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً، وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه.

وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)).**

وهذا أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أحب الصيام إلى صيام داود -يصوم يوماً ويفطر يوماً، على ما شرح في الحديث السابق- وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود)) طيب كيف صيام داود وكيف صلاة داود؟ جاء شرحها، ((كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) لف ونشر، مرتب وإلا مشوش؟ اللف والنشر يذكر الشيء إجمالاً ثم يفصل، لف ونشر؛ لكن هل هذا مرتب وإلا مشوش؟ نعم مشوش ليس بمرتب، لأنه لو كان مرتباً لقدم الصيام وأخر ما يتعلق بالصلاة، إن أحب الصيام بدأ بالصيام، وأحب الصلاة ثنى بالصلاة، ثم في التفصيل والنشر قدم الصلاة وأخر الصيام، يعني نظير ما جاء في سورة آل عمران **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ}**[(106) سورة آل عمران] (فأما الذين اسودت) يعني في الإجمال في اللف قدّم (الذين ابيضت) يوم تبيض، وفي التفصيل في النشر قدّم (فأما الذي اسودت) وهذا أسلوب جاري في النصوص، وفي لغة العرب، يعني أسلوب فصيح ما فيه إشكال، جاء في أفصح الكلام، بينما في سورة هود **{فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ}**[(106) سورة هود] ثم **{وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ}**[(108) سورة هود] لف ونشر مرتب، أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، الليل يحسب من متى؟ متى يبدأ حساب الليل لمن يبي يطبق هذا الحديث؟

طالب:.......

من إيش؟ من غروب الشمس، يعني لو غربت الشمس، يرقب الشمس إذا غربت نام إلى نصف الليل، أنا أريد من خلال هذا الحديث، من أين يبدأ النصف الأول من الليل؟ معروف الليل عند الفلكين من غروب الشمس إلى طلوعها، من غروب الشمس إلى طلوعها، وفي عرف المتشرعة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، هذا تحديد الليل؛ لكن هنا في هذا الحديث، ينام نصف الليل،

من غروب الشـمس أو الحسـاب يبـدأ من إمكـان النـوم؟ من وقت إمكـان النـوم، وهو صـلاة العشـاء، نعم يبـدأ من إمكـان النـوم ليقع قيامه في وقت الـنزول الإلهي، لا أن نقـول: الله -جل وعلا- يـنزل في الثلث الأخير من الليـل، وداود ينـام نصف الليل وقيامه محمـود يعني جاء شرعنا بحمده، يعني سيق سياق المدح، فهو مطلوب من المسلم أن ينام نصف الليل؛ لكن إذا نام نصف الليل وانتبه الساعة (12) مثلاً، بقي على الثلث الأخير ساعة أو أكـثر من سـاعة، بـاقي سـاعة ونصف مثلاً على الثلث الأخـير، يكـون قيامه في الـنزول الإلهي أو قبل الـنزول الإلهي، هو يـبي يـدرك الـنزول؛ لكن كـون القيـام كله في الثلث الأخـير أفضـل، هنا إذا أردنا أن يتفق هـذا الحديث مع ما جـاء من أحـاديث الـنزول أمكن إذا حسـبنا الليل من صـلاة العشـاء، ونـام نصف الليل ينتبه في الثلث الأخـير من الليـل، فتلتئم بذلك الأحاديث؛ لأن بعض النـاس يـبي يجمع النصـوص كلهـا، فكونه ينـام نصف الليل يعـني ينتهي نومه السـاعة كم؟ في هـذه الأيـام يمكن إحـدى عشر ونصـف، وينتهي نصف الليـل؛ لكن إذا حسب النصف من بعد صـلاة العشـاء من إمكـان النـوم من ثمـان ونصف مثلاً، يـبي يمتد معه الـوقت إلى ثنـتين تقريبـاً، يبـدأ الثلث الأخـير من الليـل، فيكـون نـام نصف الليل وامتد إلى وقت الـنزول الإلهي.

وشـيخ الإسـلام -رحمه الله تعـالى- في حـديث الـنزول أشـار إلى شيءٍ من هـذا، أن بداية الليل تختلف من نص إلى نص، ينـام نصف الليل ويقوم ثلثه، ينام نصف الليل، ينام هـذا إذا اعتبرنـاه كم يـؤذن الفجر الآن؟ أربع وربـع، قـل: من ثمـان وربع إلى أربع وربـع، ثمـان سـاعات اقسـمها على ثلاثـة، أولاً: الأربع السـاعات اللي هي نصف الليل يبي ينامها، معناه يبي ينـام إلى اثنا عشر وربـع، وإذا حسـبناه من غروب الشمس صـار الثلث الأخـير يبـدأ من اثنا عشر ونصـف، متقـارب جـداً، المسـألة ما هي دقيقة مائة بالمائة بالحسـاب؛ لكن يتنزل هذا على هذا، ثم بعد ذلك يقوم ثلثه، يصـلي ثلث الليـل؛ لكن مَن مِن طلاب العلم الـذي يصـلي ثلث الليل إلا القليل النـادر، نعم الذي ما يسهرون ينـامون بعد صـلاة العشـاء مباشـرة يعـانون على مثل هذا، أما من ابتلي بالسهر فالله المستعان.

وبعض الشيوخ موجودين الآن، يقرؤون القـرآن في سـبع في صـلاة التهجد، يعني أول ليلة يقرأ البقرة وآل عمران والنسـاء في صـلاته، صلاة الليل، وثاني ليلة المائة والأنعام والأعـراف والأنفـال والتوبـة،

ثم بعد ذلك يقــرأ ســبع ســور في الليلة الثالثــة، وتسع في الليل الرابعة، واحدى عشرة في الليلة الخامسة، وثلاث عشرة في الليلة السادسة والمفصل في الليلة الســابعة، من المعاصــرين من يفعل هذا، لكن الأمر مع التمرين سهل، ابتلينا بالسهر فعوقبنا بمثل هــذا، وعلى كل حال السهر لذاته خلاف الأولى، يعني ما تتجه إليه تحـريم وإلا منع، يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وثبت عنه أنه ســمر مع بعض الصـحابة، والسـمر في العلم مطلـوب، وأهل العلم يسـهرون من أجل العلم، يعني هذا يخفف من المعاناة النفسية الـتي يعيشـها كثــير من النــاس؛ لكن مثل هــذا لا يــدعو إلى التفريــط، يبقى أن الأصل أن الليل سكن، والسنة الإلهية على أن الليل للنوم والراحة، والنهار للعمل والمعاش، ويقـوم ثلثه وينـام سدسـه، ينـام السـدس ليســتعين به على أعماله في النهــار، ويســتجم بها بهــذا الســدس ليحضر صلاة الصبح بقلبٍ حاضر، وقـرآن الفجر مشـهود يقـرب من الإمـام ويتأمل ما يقـرؤه الإمـام، وابن القيم بيّن أهمية القــرب من الإمام، وحضور القلب في صلاة الفجر، يعـني من أراد تفصـيل هـذا يرجع إلى طريق الهجرتين.

((وينام سدسه)) هذا بالنسبة للقيام، وأما بالنسبة للصيام الــذي هو أفضل الصــيام وكــان يصــوم يومــاً ويفطر يومــاً، وهــذا هو أفضل الصيام، وأشقه على النفس، شاق على النفس، كان ابن عمرو بعد هذا يجمع الأيام يصوم عشـرة أيـام ثم يفطر عشـرة أيـام، يسـتجم ويستريح، وتمـنى أن لو قبل وصـية النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-؛ لكنه لا يترك شيئاً عهده عليه النبي -عليه الصلاة والسـلام-، و((نعم الرجل عبد اللــه)) يعــني بالمقابل عبد الله بن عمــر، ((نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليـل)) فكـان ابن عمر لا ينـام من الليل إلا قليلاً بعد ذلـك، وهـذا امتثـال ورغبة في الخـير؛ لكن يسـمع من هذه الأحاديث وما هو أشد من هذه الأحـاديث وانظر في نفسك هل يؤثر فيك أو لا يؤثر؟ اختبر نفسك هل أنت بالفعل طــالب علم، وإلا لست بطــالب علم؟ إيش الفائــدة من العلم الــذي لا يــدل على العمــل؟ والله ما كأننا نســمع مثل هــذا الكلام، والســبب في ذلك الاسترسال في المباحات الذي جرنا إلى ارتكـاب المكروهـات، وإذا وقع منا شــيء مما حرمه الله -جل وعلا- ما أثر فينــا، ولا خفنا ولا وجلنا، وهذا الذي جعلنا نتساهل في مثل هذه الأمور.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أوصاني خليلي -صـلى الله عليه وسـلم- بثلاث: صـيام ثلاثة أيـام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".

النبي -عليه الصـلاة والسـلام- أوصى بعض أصـحابه بهـذه الوصـايا، فممن أوصـــاهم أبو هريـــرة وأبو ذر وأبو الـــدرداء، وهنا يقـــول أبو هريرة -رضي الله عنه-: "أوصاني خليلي -صـلى الله عليه وسـلم-" والخلة نهاية المحبة وغايتهـا، من تخللت إلى أن ولجت إلى الفـؤاد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكـرٍ خليلاً)) وأبو هريـرة يقـول: "أوصـاني خليلي" فـالممنوع أن يتخذ النبي -عليه الصلاة والسـلام- خليلاً غـير الله -جل وعلا-، كونه يتّخذ من قبل بعض أصحابه لا بأس، ولهذا قال أبو هريرة: "أوصاني خليلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثلاث خصال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر" يعني والحسنة بعشر أمثالهـا، فيكـون كأنه صـام الدهر، وهذا سبق في حديث عبد الله بن عمرو "وركعتي الضحى" ركعـــتي الضـــحى، أوصى بها أبا هريـــرة وغـــيره، وتكفي من جميع الصـــدقات المطلوبة في مقابل كل عضـــو من أعضـــاء الإنســـان، ((يصـــبح على كل ســـلامى منكم صـــدقة)) والســـلامى: المفاصل ومقـــدارها ثلاثمائة وســـتين، فعلى الإنســـان أن يتصـــدق بثلاثمائة وستين صدقة كل يوم، ليقوم بشكل هذه المفاصل، ثلاثمائة وستين صدقة، من أجل إيش؟ أن يقوم بشكر هـذه المفاصـل، وجـاء بيـان هـذه الصـدقات، بـالأقوال والأعمـال الصـالحة، ومنها الـذكر، كل تسـبيحة صـدقة، كل تهليلة صـدقة، كل تحميـدة صـدقة، إذا اجتمع عندك ثلاثمائة وستين شكرت هذه النعمـة، يعـني تصـلح بين اثـنين، تحمل عـاجزاً على دابتـه، أو تعينه في حمل متاعـه، المقصـود أنك تنفع الناس صدقات هذه؛ لكن هناك صدقات ما تكلفك شـيء وأنت جالس، كل تسبيحة صـدقة، كل تهليلة صـدقة، كل تحميـدة صـدقة، كل تكبيرة صدقة، فضل الله واسع، يعني إذا قلت مع أذكار الصباح: لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه..الخ مائة مـرة، وجـاء الحث على هذا، وفيه رفع الدرجات، ومحو السيئات، وحرز من الشيطان حـتى تمسي، وقلت: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنك خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر، وقلت: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، كلمتـــان خفيفتـــان على اللســـان..الخ، واجتمع من ذلك ثلاثمائة وستين، نعمة، وهـذا لا يكلفك شـيء، كل هـذا ما يحتـاج ولا ربع ساعة، ((ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى)) يكفي،

فهل يدل على المداومة على صلاة الضحى؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما داوم عليها، لكن بوصاياه وبمثل هذا الحديث تثبت مشروعة المداومة على صلاة الضحى.
قد يقول قائل: إذا كانت هاتان الركعتان كافيتين في الصدقة عن هذه السلامى ليش أتصدق وليش أسبح وأهلل يكفي ركعتين وخلاص؟ نقول: يا أخي يا محروم صل ركعتين وش يضرك لو قلت: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، ما الذي يضيرك أن تأتي ببقية الأذكار ولسانك رطب بذكر الله سراً وجهاراً ليلاً ونهاراً، إيش الذي يمنعك إلا الحرمان، الذي بيحاسب هذه النصوص بدقة ويقول: أنا فعلت خلاص يكفي، والرسول يقال: يكفي ركعتين، صليت ركعتين وش بعد؟ نقول: يا محروم، أنت محمل من الذنوب، ولله عليك نِعم، لا تستطيع عدها **{وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا}**[(18) سورة النحل] هذه النعمة تحتاج منك إلى شكر، خفف من ذنوبك، وأدّ بعض ما عليك، بالأذكار التي لا تكلفك شيئاً، فيضيف الإنسان إلى أذكاره مثل هذه تخفف عنه التي جاء الترغيب فيها في كل صباح وفي كل مساء، مثل لا إله إلا الله وحده لا شريك..، إذا أراد أن ينام يأتي بأذكار النوم، ويقول ابن القيم: إنها تبلغ نحو الأربعين، أذكار النوم، عندكم أربعة ما هي أربعين؟ أربعة أذكار؟ ابن القيم يقول: تبلغ نحو الأربعين، كم نحفظ منها؟ ما بيّنها -رحمه الله-، ذكرها في شرح حال المقربين، وأنهم يحرصون على أذكار النوم، وهي تبلغ نحو الأربعين، وشرح حالهم وطريقتهم ومنهجهم في طريق الهجرتين، يراجعه من أراد، وهو في غاية الأهمية؛ لكن قوله: وهي تبلغ نحو الأربعين ولا بيّنها، ولو بحثت في كتب الأذكار وفي كتب السنة ما وجدتَ هذا العدد، ما أدري والله عن هذا العدد، أحد أحصاها وإلا شيء؟ في أحد اهتم بها؟ في منكم من اهتم بجمعها؟ أنا سألت الشيخ ابن باز -رحمه الله- فاستغرب هذا العدد قال: لا هذا كثير جداً، ما تبلغ هذا العدد؛ لكن من اهتم بها وجمعها ويحرص عليها ويفيد غيره.
"وركعتي الضحى" قد يقول قائل: أنا اعتدت أن أجلس بعد صلاة الصبح، وأنتظر طلوع الشمس، وأصلي ركعتين، رجاء الثواب المرتب على هذا، هاتان الركعتان تكفيان عن صلاة الضحى، فإذا جلس حتى تنتشر الشمس مقتدياً بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه ثبت عنه أنه كان يجلس، ثم إذا ارتفعت الشمس صلى ركعتين هما ركعتا الضحى، يكون أدى ركعتي الضحى، وإن ثبت الأجر

المرتب على ذلك، وأن هذا كحجة لن يحرمه الله -جل وعلا-، يعـني الحساب ما هو عند بشر تبي تذكره تقول: ها ترى جلست لا تنسى هذا، كل شيء مضبوط، بس عليك أن تعمل، ما تقـول: والله يمكن يغفل، يحسب لي ركعة ضحى، ولا يحسبها لي إشراق، لا لا تخـاف، إن ثبت الحـديث كل شـيء بيحسب لـك، ولن تحـرم الأجـر، إن لم يثبت فأنت اقتـديت بـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام-، وجلست تـذكر الله، وتصـلي عليك الملائكة ما لم تحـدث، ما لم تـؤذِ، وهـذا ربـاط، فـإذا صـليت ركعـتي الضـحى انتهى ما عليـك، وإذا كنت خلال هـذه المـدة قـرأت حزبك من القـرآن، سـبع القـرآن، وحرصت أن تقـرأ القرآن في سبع فأنت في خيرٍ عظيمٍ -إن شاء الله تعالى-.

"وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" هذا أفضل يعني لو أخرها صـار أفضـل، لو أخرها إلى أن تـرمض الفصـال أفضـل؛ لكن كونه يصـليها بنية الضـحى إن لم يثبت الخـبر، وإن ثبت الخـبر صـلى إذا رمضت الفصـال جمع الخـيرات كلهـا، ابن القيم -رحمه الله تعـالى- لما شرح حال الأبرار، وحال المقربين، وذكر المنهج الـذي يسـيرون عليه في طريق الهجـرتين، قـال: إن الأبـرار يجلسـون بعد صـلاة الصبح حتى تنتشر الشمس، ثم يصلون الركعـتين وينصـرفون، ولما ذكر حـال المقـربين وهم أكمل من الأبـرار، قـال: فـإذا انتشـرت الشمس إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شـاؤوا انصـرفوا دون صـلاة، لماذا؟ قال: هذا بالنسبة للأبـرار، وهم دونهم منزلة صـلوا الركعـتين وذولك إن شاؤوا صلوا وإن شاؤوا انصرفوا؟ يعـني يـؤخرون هـاتين الركعتين، أيضاً هم ينصرفون إلى عبادة فـوقتهم معمـور بالعبـادات والطاعات وأما غيرهم فمعمور مشوب بـأمور الـدين والـدنيا هـؤلاء الأبرار ينصرفون من هذا المكان إلى أعمالهم وتجاراتهم ووظائفهم وأما أولئك ينصرفون إلى عبـادات أخـرى ولن يـتركوا الصـلاة وهـذا يشم منه أن الحـديث لا يثبته ابن القيم لو كـان يثبته ما قـاموا من مكانهم إلا بصلاة فيشم منه هـذا وإن كـان الحـديث قابل للتحسـين يعني الحديث قابل للتحسـين وأن أوتر قبل أن أنـام هـذا لا شك أن الـوتر آخر الليل أفضل صـلاة آخر الليل مشـهودة «واجعلـوا آخر صـلاتكم بالليل وتـرًا» لكن الـذي لا يضـمن القيـام الـذي لا يضـمن القيـام يـوتر من أول الليل يضـمن الـوتر وقد جـاء الأمر به وأوجبه بعض أهل العلم فلا يُفـرط يقـول أقـوم آخر الليل وهو يغلب على ظنه أنه ما يقوم إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يقـوم يـوتر من أول الليل ويطبق هذه الوصية أن يوتر قبل أن ينام.

وعن محمد بن عبَّاد بن جعفر رضي الله عنه قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن محمد بن عباد قالت سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة يعني مع القسم وهذا الحديث مقتضاه هذا الحديث مقتضاه منع الصيام أو تخصيص يوم الجمعة بالصيام وهذا يشمل بإطلاقه الإفراد وغير الإفراد لكن الحديث الثاني قيَّد النهي قيد النهي بالإفراد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما رأى أم المؤمنين صائمة يوم الجمعة قال «صمت بالأمس؟» قالت لا قال«تصومين غدًا؟» قالت لا قال «فأفطري» فإفراد الجمعة وهو عيدنا عيد المسلمين أهل العلم يطلقون الكراهة والأصل في النهي التحريم الأصل في النهي التحريم وكأنه كأن الصارف من التحريم إلى الكراهة جواز صيامه إذا ضُم إليه يوم آخر فدل على النهي عن عن صيامه ليس لذاته ليس النهي عنه لذاته كيوم العيد مثلاً يوم العيد لو صمت يومًا قبله أو يومًا بعده ينفع؟ لا، إذًا حرام صيامه يوم الجمعة لو صمت يومًا قبله أو بعده جاز صيامه فالكراهة أو النهي صرف عن التحريم إلى الكراهة عند جمهور أهل العلم لجواز صيامه مع يوم قبله أو بعده فهذا صارف يعني لو نهي عنه نهيًا باتًا لا مفرد ولا يومًا قبله ولا يومًا بعده قلنا النهي للتحريم لكن لما جاز صيامه مع غيره صرف النهي من الكراهة من التحريم إلى الكراهة هذا قول جمهور أهل العلم قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة يعني مع تقريره النهي عن النبي نقلاً عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالقسم يقول وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله» يعني يوم الخميس «أو يومًا بعده» يعني يوم السبت فالمكروه تخصيص الجمعة ولا تخص يوم الجمعة لا بصيام ولا بقيام

ولا ليلته بقيام فيوم الجمعة كسـائر الأيـام لكن أدركنا بعض النـاس ووجـــدنا من يفعل شـــيء يخص يـــوم الجمعة أولاً ما جـــاء النص بتخصيصه مثل التبكير إلى صلاة الجمعة التبكـير إلى صـلاة الجمعة لو شخص خصص يوم السبت يروح من طلوع الشمس ولا يرجع إلا إذا صلى الظهر خص يوم السبت في هذا قلنا له لا يا أخي ما يجـوز تفعل هــذا ما عليه دليل لكن ما طلعت الشــمس يــوم الجمعة كل جمعة يذهب إلى الجامع هذا مخصوص بالدليل بعض النـاس يجلس بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلى غـروب الشـمس هل عليه دليـل؟ بل بعض الناس يخصص الختمة ختم القرآن الذي يقـرأ القـرآن في سبع في عصر الجمعة لكن هل هذا من الدليل أو من لازم الـدليل؟ لأن مقتضى كون القرآن يقـرأ في سـبع أن تكـون الختمة في وقت محدد من الأسبوع لأن الأسـبوع سـبعة أيـام فهـذا ليس من الـدليل ليس منصــوص عليه في الــدليل إنما هو من لازم الــدليل فالــذي ختمته في يوم معين في الأسبوع لأن عدد أيام الأسبوع عـدد الأيـام الـــتي جـــاء الحث على قـــراءة القـــرآن فيها يقصد بـــذلك ســـاعة الاســتجابة مقصد حسن هــذا مقصد شــرعي ما فيه إشــكال طيب جلس بعد صـــلاة العصر يـــوم الجمعة كل جمعة يجلس بعد صـــلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ومن أهل العلم من يـرجح أن سـاعة الاستجابة هي آخر سـاعة من يـوم الجمعة وسـاعة الاسـتجابة وش تتطلب ما جاء وصف المنتظر بأنه قائم يصلي قائم يصلي ما معـنى قـائم يصــلي يعــني يصــلي بالفعل يكــبر ويســجد ويرفع هل هــذا المقصود به أنه يصلي أنه يصلي أو ينتظر الصلاة نعم إذا كان جلس بعد صـلاة العصر وينتظر الصـلاة صـلاة المغـرب فهو ينتظر الصـلاة فهو في صلاة وينتظر سـاعة الإجابة والملائكة تصـلي عليه وهو في مصلاه وهو الرباط أيضًـا وينتظر الصـلاة الـتي من من أجلها يحصل على ساعة الاستجابة لأنه لو قال ما يلـزم الـذي ينتظر الصـلاة في صـلاة، صـحيح لكن هل هو في صـلاة بالفعل والعصر ما هو بـوقت صلاة وقت نهي؟ نقول حتى المنصوص عليه وهو قائم يصلي نقـول أيضًا القيام ليس بموضع للدعاء القيـام موضع للـدعاء؟ نعم لو جـاء في الحديث ساجد يصلي قلنا نعم السـجود موضع للـدعاء وحقيقته مطلوبة والعصر ليس بموضع للسـجود إذًا سـاعة الاسـتجابة غـير العصر لكن دلنا الخـبر وهو قـائم والقيـام ليس بموضع للـدعاء إذًا المقصود به انتظار الصـلاة والـذي ينتظر الصـلاة في صـلاة ولـذا لا

يُثرَّب على من جلس بعد صلاة العصر ينتظر الصلاة وينتظر ساعة الاستجابة وهو في مصلاه ما فيه أدنى إشكال إن شاء الله تعالى.

طالب: ....

يعني يفردها؟

طالب: ....

لا لا، ما تفرد ما تفرد يعني يتحين الجُمع يتحين الجمع من ست شوال أو عشر ذي الحجة لا لا لا، لا بد أن يصوم يوما قبلها أو يومًا بعدها لكن لو ما بقي من من شهر شعبان إلا يوم الجمعة وغدًا من رمضان وعليه قضاء يصومه لأن هذا لا يعارض هذا.

طالب: ....

مفردًا مثل هذا مفردًا ينهى عنه مفردًا لأنه عيد اليهود وهذا عيد المسلمين والأعياد الأصل أنها لكن لا يكون فيه مشابهة لا لا تشبه بالعيد ولا باليهود إذا جمع بينهما بدليل حديث أم المؤمنين «تصومين غدًا؟» يدل على أنها لو قالت نعم السبت لجاز الجمع بينهما.

طالب: ....

يوم عرفة يوم عرفة جاء الترغيب فيه لكن باعتباره نفل يصوم اليوم الذي قبله يصوم اليوم الذي قبله لكن لو فاته صيام الذي قبله هل يفوت تكفير سنتين ما يفوت ما يفوت لأن عامة أهل العلم على أنه كراهة والكراهة تزول بأدنى حاجة عندهم وهذه حاجة يعني الإنسان بحاجة إلى أن يكفر سنتين.

وعن أبي عبيد مولى بن أبي أزهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصمَّاء وأن يحْتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر أخرجه مسلم بتمامه وأخرجه البخاري الصوم فقط.

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن أبي عبيدة مولى ابن أبي أزهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سعد بن عبيد أبو عبيدة مولى ابن أزهر وأما ابن

أزهر قال شـهدت العيد مع عمر بن الخطـاب رضي الله عنه فقـال هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- عن صـيامهما يوم فطركم من صيامكم يعني يـوم عيد الفطر واليـوم الآخر الـذي تـأكلون فيه من نسـككم فصـيام يـومي العيد حـرام ولا ينعقد وإذا صـامه الإنسـان صـيامه باطل لأن النهي عـاد إلى ذات المنهي عنه وهو نفس اليـوم ولم يعد النهي إلى أمر خـارج إنما عـاد النهي إلى ذات المنهي عنه فبطل صـيامه مع التحـريم ولا يصح صـيامه لا نفلاً ولا قضاء واجب ولا أداء نذر ولا شيء ولا ينعقد خلافًا للحنفية الذين يرون أنه ينعقد ويجزئ عن صوم النذر مع التحريم لأن الصـيام عنه لذاته لأن القاعـــدة أنه إذا عـــاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه بطل أما إذا عاد على إلى إلى أمر خارج عن إلى أمر خـارج عن العبادة أو العقد فإنها تصح مع تحريم وفي الحـديث إشـارة إلى علة النهي إلى علة النهي عن تحـريم علة النهي عن صـيام يـومي العيـدين الأول لأنه يـوم فطر يعقب صـيام وهـذا من الله جل وعلا للتفريق بين ما يصـام وما لا يصـام والثـاني الأكل من النسك للأكل من النسك على كل حـال أشـاروا إلى هـذا إلى أن هـذه علة المنع طيّب هل هـــذه العلة منصوصة بحيث يـــدور الحكم معها وجـــودًا وعدمًا؟ لا، هذه علة ملتمسة يعني نُصَّ على ما يدل عليها ولم ينص عليها نعم العلة نص على ما يـــدل عليها ولم ينص عليها يعـــني لو كـانت العلة منصوصة يقـول العلمـاء الحكم يـدور مع علته وجـودًا وعدمًا يقول أنا والله ما صمت من رمضان ولا يوم هذا فطركم من صـيامك وأنا ما صـمت أنا كنت مسـافر شـهر رمضـان كامل وجيت ليلة العيد أبصوم لأني ما صـمت يـوم فطـركم من صـيامكم أنتم لا تصومون لأن هذا يـوم فطـركم من صـيامكم أنا ما صـمت أبصـوم، نقول العلة الحكم يدور معها وجودًا وعـدمًا؟ ومثله لو قـال أنا والله ما ني مضحي أصوم والا ما أصوم؟ نعم ما يصـوم لمـاذا؟ لأن العلة ليست منصوصة هي مسـتنبطة من مجمـوع الكلام وعن أبي سـعيد الخـــدري رضي الله عنه قـــال نهى رســـول الله -صـــلى الله عليه وسلم- عن صـوم يـومين النحر والفطر يعـني يـومي العيد العيـدين وعن اشـتمال الصـمَّاء اشـتمال الصـمَّاء يتلفلف المصـلي بحيث لا يـترك فرصة لليد ليخـرج اليد مثلاً هكـذا قيل في اشـتمال الصـماء بعضـهم فسـرها بجعل الـرداء أصم ليس فيه منفذ لليـدين بحيث لو أراد أن يـدفع ما يؤذيه ما اسـتطاع ومنهم من يقـول هي أن يحتـبي يشـــتمل الرجل بثوبه ثم يرفعه إلى عاتقه فيُخشى من انكشـــاف

عورته وبعضـهم فسر هـذا يجلل جسـده بـالثوب لا يرفع منه جانبًا يعني بحيث يلف على نفسه الثوب لو أراد أن يخـرج يـده وجـاءه ما يؤذيه لا يستطيع دفعه ومنهم من يقول لا، ابن قتيبة وغيره يجعلـون اشـتمال الصـماء أن يرفع طـرف ثوبه على عاتقه بحيث لو ركع أو سجد يخرج منه ينكشف من عورته شـيء وعلى كل حـال كل هـذا ممنـوع وأن يحتـبي الرجل في ثـوب واحد يحتـبي الرجل في ثـوب واحد الاحتبـاء يجلس على إليته وينصب سـاقيه وفخذيه ويمسـكهما بيديه أو بحبل أو ما أشبه ذلك الاحتباء إذا كان ما عليه إلا ثوب واحد إذا احتبى خرجت عورته لكن إذا كان عنده أكثر من ثوب وسـراويل ومحتاط نعم احتبى ابن عمر وغيره لكن في الثـوب الواحد لا بد أن تخرج عورته إذا احتبى وعن الصلاة بعد الصبح والعصر وعن الصلاة بعد الصـبح والعصر هـذان من أوقـات النهي من أوقـات النهي بعد الصبح خلاف بعد طلوع الصبح أو بعد صـلاة الصـبح وأما العصر فهو بعد صـلاة العصر والمـرجح أنه بعد طلـوع الصـبح وأنه لا صـلاة إلا ركعـتي الصـبح بعد طلـوع الصـبح إلى طلـوع الشـمس ومن صـلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغـروب هـذا وقتـان موسـعان من أوقـــــات الكراهة لا تُفعل فيها النوافل المطلقة إن فعلت ذوات الأسباب فالأمر فيه سعة لأن النهي عن الصلاة فيهما لا لذاتهما كما قــرر ذلك ابن عبد الـبر وابن رجب لكن الأوقـات الثلاثة المضـيقة النهي عنها لذاتها عند طلوع الشـمس حـتى ترتفع حين يقـوم قـائم الظهيرة حتى تـزول الشـمس إذا تضـيفت الشـمس للغـروب حـتى تغرب جاءت في حديث عقبة بن عـامر ثلاث سـاعات كـان رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم- ينهانا أن نصـلي فيهن وأن نقـبر فيهن موتانا فالأوقات المضـيقة لا يصـلى فيها شـيء لا ذوات أسـباب ولا غيرها النـاس يتسـاهلون يتسـاهلون المسـألة تراها من من عُضل المسائل وبسطها يحتاج إلى محاضرة كاملة وهي موجودة مسـجلة بأدلتها بالجمع بين الأدلة مع تعـارض الأدلة مسـجلة ومحفوظة لكن الناس يتساهلون بالصلاة في أوقات النهي تجد بعض النـاس يخـرج لأدنى سبب من أجل أن يصلي لا يا أخي البخاري رحمه الله تعـالى تــرجم في صــحيحه بــاب الطــواف بعد الصــبح وبعد العصر بــاب الطواف بعد الصبح وبعد العصر ثم أورد النصوص نصوص النهي «لا صـلاة بعد الصـبح حـتى تطلع الشـمس ولا صـلاة بعد العصر حـتى تغرب الشمس» أورد أحاديث النهي عن الصـلاة بعد طلـوع الصـبح وبعد صـلاة العصر فـدل على أنه لا يطـاف في هـذين الوقـتين لئلا

يلزم منه أن يصلي في هذين الوقتين وأورد حــديث عمر رضي الله عنه أورده الشـــارح قـــال عمر علقه البخـــاري البخـــاري علقه في صحيحه وصلى عمر رضي الله عنه ركعتي الطواف بذي طوى بذي طوى لأنه طاف بعد الصبح ولا يريد أن يصلي وقت النهي أخّر صلاة الطواف حـتى وصل ذي طـوى وخـرج وقت النهي وصـلى وحـديث جـابر في المسـند يقـول ما كنا نطـوف مع النـبي -صـلى الله عليه وسلم- بعد الصبح ولا بعد العصر الناس يتسـامحون يـرون هـذا من أيسر الأمــور يـــدخل الإنســـان قبل أذان المغــرب بخمس دقـــائق ويصلي ركعتين الشـافعية قـالوا بهـذا ورجحه شـيخ الإسـلام وشـيخ الإسـلام تـبرأ الذمة بتقليـده وقبله الإمـام الشـافعي لكن النصـوص الأخرى والأئمة الثلاثة الآخرون الذين يمنعـون من الصـلاة في هـذه الأوقات كلهم هدر؟! فلننتبه لهذا.

طالب: ....

أبدا لا استخارة ولا وضوء ولا أي سـبب الأوقـات الثلاثة المضـيقة لا يصلى فيها شيء المضيقة لا يصلي فيها شـيء الموسـعة إن صـلي فيها فلا بأس ما يثرب عليه لأن النهي عن الصلاة فيها من باب نهي الوسائل وإن جلس بدون صلاة لا يُـثرَّب عليه لأن معه الأصل يعـني الذي قال لك لا تجلس حتى تصلي ركعتين من هو؟ من الـذي قـال لك هـذا؟ ما هو بهو الـذي قـال لك لا صـلاة بعد العصـر؟ هو الـذي نهاك عن الصلاة ما أنت معارض قول النبي -عليه الصلاة والسـلام- بقول غيره والمسألة تحتاج إلى بسط وبسطها يحتاج إلى وقت.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- «من صـام يومًا في سـبيل الله باعد وجهه عن النار سبعين خريفًا».

يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي سـعيد الخـدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- «من صـام يومًا في سبيل اللـه» بعضـهم حمله على الجهـاد وأكـثر ما يـرد في النصوص يراد به الجهاد والبخاري أدخل الحـديث في أبـواب الجهـاد فدل على أنه يرجح أن المراد في سبيل الله الجهاد ليجمع المسـلم بين عبادتين عظيمتين هما الجهاد في سبيل الله والصـيام الـذي هو من أفضل الأعمـال وليسـتعين بهـذا الصـيام على قتـال العـدو لأن الصيام يدل على التقوى والتقوى سـبب من أسـباب.. سـبب النصر سبب النصر فيسـتعين بهـذا على هـذا ومنهم من يقـول الأمر أوسع من ذلك سـبيل الله طاعة الله فمن صـام قاصـدًا وجه الله تعـالى

فقد صام في سبيل الله واستحق هذا الوعد «باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا» فلنحرص على الصيام لنحصل على هذا الوعد وكل واحد منا يرغب في أن يباعد عن النار سبعين خريفًا والمراد سبعين سنة مسافة سبعين سنة تبعد النار من أجل صيام يوم فضل الله واسع ولا يُحد فلنعتني بهذه العبادة العظيمة الموصلة إلى التقوى المورثة لمنزلة المراقبة التي هي منزلة الإحسان التي كثير من المسلمين عنها بمعزل.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الصيام (4)

تابع لباب ليلة القدر - باب الاعتكاف

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين، قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب ليلة القدر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من

صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فأبصرت عيناي فأبصرت عيناي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين وعن عائشة رضي الله عنها.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ليلة القدر ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن ﮋﭙﭚﭛ ﭜﭝﭞﮊ الدخان: ٣ ﮋﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮊ البقرة: ١٨٥ فالله جل وعلا أنزل القرآن في هذه الليلة المباركة وإما أن تكون بداية التنزيل في هذه الليلة أو يكون أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة إلى السماء الدنيا على ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما على كل حال هذه الليلة مباركة وسميت بذلك لعظم قدرها والقدر الشأن العظيم فهي ليلة عظيمة عظيم شأنها لما فيها مما يتفضل الله به جل وعلا على عباده من صنوف الخيرات والعتق من النار وقيامها كما جاء في سورتها خير من ألف شهر يعني أفضل من قيام ثلاث وثمانين سنة وكسور خالية من ليلة القدر فقدرها عظيم أو لأنها يقدر فيها أمر السنة إلى السنة المقبلة كما في قوله جل وعلا ﮋﭢﭣﭤﭥﮊ الدخان: ٤ يعني يقدر وتحديدها مختلف فيه بين أهل العلم وتعيينها على ما يقرب من خمسين قولاً فيها من خلاف أهل العلم ما يقرب من خمسين قولاً استوفاها ابن حجر في فتح الباري ذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائليها وما يستدل به كل قائل فمن قائل إنها في جميع العام في جميع العام في رمضان وغير رمضان هذا قول ومنهم من يقول أنها رُفعت بسبب التلاحي والجدال والخصام الذي حصل بين بعض الصحابة رفعت وهذا من شؤم الخلاف ولكن الصحيح أنها لم ترفع وإنما رفع تحديدها وتعيينها بليلة معينة ومن أهل العلم من يخصها برمضان وهم جماهير العلماء ويختلفون في أي ليلة منه والأكثر على أنها في العشر الأواخر من رمضان كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة ومنهم من يختار ليلة بعينها فمنهم من يرجح ليلة إحدى وعشرين على ما سيأتي في الحديث الأخير حديث أبي سعيد ومنهم من يرجح ليلة ثلاث وعشرين ومنهم من يرجح الخمس ومنهم من يرجح السبع بهذا قال جمع غفير من أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن

دونهم ويســــــتدلون بأدلة قد لا تنهض على التحديد وإن دلت على تحديدها في سـنة بعينها لكنها لا تـدل على التحديد بـالإطلاق ومنهم من يقــول قد تكــون في الأشــفاع الأوتــار آكد لكن قد تكــون في الأشفاع على ما سـيأتي لتاسـعة تبقى لسـابعة تبقى لخامسة تبقى هذه على كمال الشهر ونقصه فإن كان الشهر كاملاً فالسـابعة ليلة أربع وعشرين سابعة تبقى هذه ليلة أربعة وعشرين وهذه يسـمونها ليلة أهل البصرة يعتـني بها أهل البصـرة وكـان أنس رضي الله عنه والحسن البصري وجمع من أهل البصـرة يرجحـون هـذه الليلة وإذا كـان الشـهر نـاقص فالسـابعة الباقية هي ليلة ثلاثة وعشـرين فمن رجّح الأشفاع استدل بهذا الحديث ومن رجح الأوتار وهي آكد وأكـثر في النصــوص حمل الحــديث في البــواقي على النقصــان لا على التمام وعلى كل حال وجود مثل هذه النصوص التي هي مستمسك لأكثر من عـالم في أكـثر من قـول يـدل على قـول هو المتجه وهو المــرجح وهي أنها تنتقل في ليــالي العشر تنتقل في ليــالي العشر هذه السنة قد تكون في إحدى وعشرين السنة التي تليها قد تكــون ليلة سبع وعشرين السنة الـتي بعـدها ليلة خمس وعشـرين وهكـذا وهذا قول يجمع النصـوص كلها وعـدم تعيينها وإن كـان في التعـيين مصلحة ليحصلها كل مسلم مصلحة كبرى لكن عدم التعـيين حكمته إخفاء هذه الليلة ليطول اجتهاد المسلم وتكثر منه العبـادة ويسـتمر منه البحث عن الخـير وطلب الحصـول عليه لأنه لو حـددت بليلة ما قام الناس غيرها يقولون يكفينا هـذه الليلة عن ثلاث وثمـانين سـنة الله المســتعان تكفي وزهد النــاس في العبــادة وضَــعُفت صــلتهم بربهم فهذا من مقاصد الشرع أن يخفي بعض الأمور لتعظم الأجور فهذه الليلة أخفيت ليطلبها الناس في كل ليلة يتوقعــون أنها تكــون هي ليلة القدر قل مثل هذا في سـاعة الجمعة الـذي رغّب في ليلة القدر الذي رغب في ليلة القدر أليس بالإمكان أن يقــول هي الليلة الفلانية وينحسم الخلاف؟ لكن لو قال هذا تكاسل كثـير من النـاس عن العمل في غيرها من الليالي بعض الناس يقتنع في أمور الــدين بما يجزيه أما في أمور الدنيا فلا يقتنع بشيء وهــذا طبع ابن آدم لو أعطي واديًا من ذهب لتمنى ثانيًا ولو أعطي ثانيًا لتمنى ثالث وهكذا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب يعـني في أمـور الـدنيا لا يقنع لكن في أمور الدين الحمد لله واحد قلنا له صل على الجنـازة قم كـبر.. بالحرم الناس يصلون على الجنازة وأنت جـالس قـال ملصي أمس مصلي أمس على الجنازة يعني في أمور الدنيا في أمـور الـدين قد

يكتفـون بأقل شـيء فكيف بقيـام الليل الـذي يشق على النفـوس فهذه من الحكم والمصالح المترتبة على إخفاء هـذه الليلة المباركة ومن قـام جميع ليـالي رمضـان أدركها بلا محالة لكن على الإنسـان أن يقوم قيامًا ينفعه ويعـود على قلبه بالانتفـاع فيحضر قلبه ويتـدبر ما يقرأ من القرآن ويصـدق يصـدق اللجأ إلى الله جل وعلا ويخلص في مناجاته لربه لتترتب الآثـار على ذلك بعض النـاس ما فيه فـرق بين وهو واقف يصـلي والا سـارية ما يفـرق وفضل الله واسع ومن تعـرض لفضـله لن يحـرم لكن يبقى أن النـاس يتفـاوتون في هـذا يصـلي الشـخص بجـانب أخيه المسـلم وبين صـلاتيهما مثل ما بين السـماء والأرض والله المسـتعان وليس للإنسـان من صـلاته إلا ما عقل وبعض النـاس ما ينتبه ولا يـدري أنه يصـلي حـتى يسـمع بكـاء النــاس يعــرف أنه يصــلي ثم يتحسر على نفسه لكن هل ينتفع ما يلبث أن يرجع إلى غفلته وهـــذا لا شك أنه من مسخ القلـــوب من مسخ القلوب إذا بكى جاره انتبه وتحسَّر قليلا ثم عـاد إلى غفلته لو القلوب إذا يُقِّظت استقيظت لكان فيها رجاء لكن المسخ وهو كثـير في هـذه الأمة في آخر الزمـان وذكر ابن القيم وغـيره أن في آخر الزمان يكثر المسخ والخسف في هذه الأمة ويكثر في طائفتين من الحكـام الظلمة ومن العلمـاء الـذين يبـدلون الشـرع بـالأهواء والله المســتعان ويــذكر ابن القيم أن الــرجلين يــذهبان إلى المعصــية فيمسخ أحدهما خنزير لكن وش تتصورون الثاني يرجع يقول الحمد لله على السلامة يمضي إلى معصيته ولا كأن شيء صار هـذا مسخ بدنه وهذا ممسوخ قلبه وأهل العلم يقررون أن هذا أشد مصيبة من هذا لأن مسخ القلوب بحيث لا يُفـرق بين كونه يصـلي في بيت من بيوت الله وبين كونه مكان آخر في سوقه أو في بيته أو في مكــان معصية فعلى الإنسـان أن يُحضر قلبه يقـول في الحـديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجــالاً من أصــحاب النــبي -صلى الله عليه وسلم- أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر أُروا يعـني رأوا ما يـدل عليها رأوا ما يـدل عليها وإلا الليل ظـرف لا يُرى الليل ظرف لا يُرى كما أن النهار ظرف يعني هذه الليلة تفرق أنها بمجرد أنك تشوف الجو تعـرف أنها ليلة السـبت أو ليلة الأحـد؟ مثل الأطفـال يتسـاءلون صـباح العيد يسـألون أبـاهم وين العيـد؟ فهؤلاء أروا ما يدل على أنها ليلة القدر والمسـلم الصـادق قد يوفَّق لرؤيتها وهي ليلة يحس بها يحس بها أهل القلـــــوب الحية وعائشة تقول إذا صادفت ليلة القدر ماذا أقول يعـني أنها تعـرف ليلة القـدر

قــال «قــولي» إيش؟ «اللهم إنك عفو تحب العفو فــاعف عــني» الصحابة أروا ليلة القـدر في المنـام في السـبع الأواخر وهـذا أيضًـا تعمية في السبع الأواخر ولا يمنع أن يكون هؤلاء الصـحابة لما أخـبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبروه بليلة معينة فقال -عليه الصلاة والسـلام- «أرى رؤيـاكم قد تواطـأت في السـبع الأواخر فمن كـان منكم متحريها فليتحرها في السـبع الأواخــر» وبعض النـاس يجتهد وقد يـرى ليلة القـدر أو يـرى ما يـدل عليها ثم يخـبر النـاس يخـبر النـاس وتبعث الرسـائل عـبر الوسـائل وسـائل الاتصـال الرسـائل فيُخبَر النـاس بها وهـذا يخـالف الهـدف الشـرعي من إخفائها الـذي جعل فيها هــذا الفضل العظيم أخفاها عن النــاس لهــدف ولمقصد صحيح فتناقل الأخبار برؤيتها تناقل الأخبار برؤيتها وتحديدها معارِض للهـدف الشــرعي من إخفائها فمن رأى ما يــدل عليها فليجتهد في العمل فيها أما كونه يشاع بين الناس من جراء أخبار قد تكون ثابتة وقد لا تكـون ثابتة وقد تتعـارض وقد يـأتي تـأتي الرسـائل من خلال الجوال أنها ليلة ثلاث وعشرين ثم يتبادل أيضًا رسائل أنها ليلة سبع وعشــرين يعــني ليلــتين بالســنة؟ أو إحــداهما كاذبــة؟! لا شك أن إحداهما كاذبة على كل حال مثل هذه الأمـور السـعي في تحديـدها ليس بهـدف شـرعي بل هو مخـالف للهـدف الشـرعي دعو النـاس يتعبدون ويتعرضون لنفحات الله في هذه الليـالي المباركة أروا ليلة القدر في المنـام في السـبع الأواخر فقـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- بإمكانك أن ترى شخص غافل تخبر شخص غافل تقول له هــذه الليلة احتمــال يا أخي أن تكــون ليلة القــدر فــاحرص على اغتنامها ثم بعد ذلك في ليالٍ أخرى أما شخص في المسـجد تقــول له لا ليلة القدر ما هي الليلةً الليلة الماضية أو الليلة الــتي بعد هــذه أنت إيش مـاذا صـنعت لـه؟ نعم لك أن تحث لكن ليس لك أن تُفتِّر وتصد النــاس عن العبــادة لأنك إذا حــددت ليلة معينة مقتضــاه أنك تزهدهم في الليالي الأخرى «أرى رؤياكم قد تواطـأت تـوافقت في السبع الأواخر» كيف تتواطأ تتوافق الـرؤى في السـبع الأواخر وش معنى تتوافق في السـبع الأواخـر؟ كيف تتواطأ وتتوافق الـرؤى في السبع الأواخر التواطؤ والتوافق إنما يكون في ليلة واحدة أو نقــول أن هذا رآها في ليلة أربع وعشرين وهذا في خمسة وعشرين وهذا في ستة وعشــرين خلال السـبعة الأواخر كلها أو ليلة واحــدة بعينها من السبع الأواخر أو ليلة واحدة لا بعينها من السبع الأواخر تواطأت في السبع الأواخر هل يمكن أن يقال جاء عشرة نقول نشــوف أنها

ليلة أربعة وعشرين وجاء عشرة قالوا رأيناها في خمسة وعشــرين وجاء عشـرة ثـاني تواطئـوا في المـدة من ليلة أربع وعشـرين إلى ليلة الثلاثين هل يمكن أن يقــال هــذا؟! هي ليلة واحـــدة والتواطؤ والتوافق إنما يكون على هذه الليلة لكن من باب إخفائها قال النبي -عليه الصـلاة والسـلام- في السـبع الأواخر وإلا رؤيـاهم تواطـأت وتوافقت ولا يمكن أن توصف بأنها متواطئة أو متوافقة إلا إذا كانت على ليلة واحدة صح والا لا؟ نعم لأن الحيز يسع أكـثر من ليلة وهي إنما تكـون في ليلة واحـدة لكن من بـاب الإخفـاء الـذي يتحقق فيه الهدف الشرعي من ا غتنام هـذه الليـالي المباركة قـال في السـبع الأواخر قد تواطـأت في السـبع الأواخر «فمن كـان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» يعـني قد يصـعب على النـاس اغتنـام جميع رمضان، اغتنام جميع السنة، يصعب عليهم هذا، طيب رمضان شهر واحد، قد يكون شاق على كثيرٍ من الناس، العشر الأواخر في هذا الحديث غالب العشر الأواخر، وفي غـيره ما يـدل على أنها في العشر كلهـا، وهـذا كله من بـاب تعمية هـذه الليل وإخفائهـا؛ لكن ليحرص المسلم على اغتنام العشر كلها، وأن يـري الله -جل وعلا-، وأن يتعرف عليه في حال الرخاء طـول العـام، كي يعرفه في حـال الشدة، يعني شخص طول العام بطـال، لا يعـرف شـيء من نوافل العبادات، وليست له صلة بربه، ثم إذا جاء وقت الحاجة يــبي يتمثل ما يسمع من أخبار العلماء والعباد؟ ما يمكن، وهـذا شـيء مجـرب، الشخص الذي لا يقـرأ القـرآن إلا من رمضـان إليـه، هل يعـان على قـراءة القـرآن في المواسم وفي الأمـاكن الفاضـلة؟ ما يعـان، من أشق الأمور على النفس أن يفتح المصـحف، إلا إذا كـان قد تعـرف على الله في الرخاء، وفي أيام السعة، فإذا جاء وقت الضيق سـهل عليه القرآن، وقل مثل هذا في كل العبادات.

((فمن كـان منكم متحريـاً فليتحراها في السـبع الأواخـر)) وحـديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: ((تحروا ليلة القدر في الـوتر من العشر الأواخـر)) الـوتر ليلة إحـدى وعشـرين، ليلة ثلاث وعشـرين، ليلة خمس وعشـرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، هذه أوتار العشر، والأشـفاع لها ما يـدل عليهـا، ((في تاسـعةٍ تبقى، في سـابعةٍ تبقى)) ليلة اثـنين وعشـــرين وليلة أربع وعشـــرين ((وفي خامسة تبقى)) ليلة ست وعشرين، وهكذا، وما يرد في هذه النصوص قد يقول طـالب العلم الــذي ما شــمّ رائحة مثل هــذا التعــارض الــذي فيه هــدف عظيم

للشـرع، يقـول هـذا: اشـلون أتحراها في سـابعةٍ تبقى؟ في السـبع الأواخر في العشر الأواخر ليلة كذا؟ وكلها أحاديث صحيحة، هل هذا اضطراب في هذه النصوص؟ أو هذا إرباك لطالب العلم؟ أبداً، إنما هو حث على اسـتغلال جميع هـذه الليـالي، وكل ليلة من ليـالي العشر بدأ من ليلة إحدى وعشرين إلى آخر ليلة من رمضان، لها ما يدل عليها من أجل الاغتنام، والنبي -عليه الصلاة والسـلام- إذا دخل في العشر شدّ المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله.

(تحـروا ليلة القـدر في الـوتر من العشر الأواخـر) فليلة القـدر عند الجمهور منحصـرة في رمضـان، ثم في العشر الأخـير منه آكـد، ثم في أوتـاره أرجى، لا في ليلـةٍ بعينهـا، بعضـهم يـرجح ليلة سـبع وعشرين، وهو اختيار كثير من الصحابة، وكثـير من أهل العلم ممن بعدهم، يقول: لأن كلمة (هي) بالنسـبة لسـورة القـدر هي السـابعة والعشـرين من الكلمـات، لو حسـبنا الكلمـات كم كلمـة؟ **{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}**[(1) سـورة القـدر] المقصـود أنهم حسـبوها فوجودها كلمة (هي) رقم سبع وعشرين، فاستدلوا بها على أن ليلة القدر هي سبع وعشرين، ابن عطية في تفسيره يقـول: "وهـذا من ملح العلم لا من متينـه" يعـني هـذا يتناقل بالـدروس وبين الطلاب، وإن وافقت سبع وعشـرين فهي ليلة فاضـلة، وإلا ليست من مـتين العلم الذي يستمسك بـه، ويـرجح به قـول على قـول بمجـرد هـذا، ليست من متين العلم الذي يعتمد عليه في ترجيح الأقوال.

عن أبي الخدري -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- كـان يعتكف العشر في الأوسط من رمضـان" العشر الأوسط، العشر مذكر وإلا مـؤنث؟ المقصـود عشر ليـالي، الأوسط مـذكر، والأصل في مثل هـذا التطـابق، يعـني العشر الوسـطى، لو قيـل: العُشـر؟ كما تقـول: الثلاثة الأجـزاء من القـرآن هي العُشر الأخـير وما قبلها هي العُشر ما قبل الأخـير وهكـذا، والعشر الأول والثـاني مـذكر؛ لأن واحـدها جـزء، وهـذه واحـدها ليلة مؤنثـة، في العشر الوسـطى؛ هـذا الأصـل، لكنه لحظ الـوقت، الـوقت الأوسط من رمضـان، فـذكّر، والعشر باعتبـار أن هنـاك عشر أولى، وعشر وسـطى، وعشر أخـيرة، فيه وسـطى؛ لكن مـاذا عن قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ((ووقت صـلاة العشـاء من مغيب الشـفق إلى منتصف الليل الأوسط)) في نصف أوسط وإلا ما في؟ في منتصف أوسط وإلا ما في؟ في نصف الليل الأوسط، في نصف أول ونصف أوسط ونصف أخـير؟ ما في، كيف قـال -عليه الصـلاة والسـلام-:

((إلى نصف الليل الأوسـط)) يعـني الواقع في نصف الليل متوسط من الليــل، الأوسط بمعــنى المتوســط، الــذي يتوسط الليل بين نصفيه.
"كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضـان" النـبي -عليه الصـلاة والســلام- من جميع رمضــان اعتكـــف، اعتكف في أولـــه، وفي أوسطه، وفي أثنـاءه، وفي آخـره، فـاعتكف عامـاً من الأعـوام في العشر الأوسـط، حـتى إذا كـانت ليلة إحـدى وعشـرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافها، صبيحتها التي قبلها وإلا الــتي بعدها؟ ليلة إحـدى وعشـرين من العشر الأوسط وإلا من الأخـيرة؟ من الأخيرة، وهو يعتكف في العشر الأوسط، العشر الأوسط ينتهي بغروب الشمس من يـوم عشـرين، والليـالي ليـالي العشر الأوسط تنتهي بطلوع الصبح من يـوم عشـرين، فالصـبيحة الـتي يخـرج فيها من اعتكافه صبيحة عشرين، ولـذا قـال: ((من اعتكف معي -يعـني وانتهى اعتكافه خـــرج في صـــبيحة عشــــرين- فليعتكف العشر الأواخـر)) هم اعتكفـوا العشر الأوسط ومعهم النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، وخرجوا في صبيحة عشرين، خرج في صـبيحة عشـرين، انتهى اعتكـافهم، العشر الأوسط انتهت؛ لكن قـال بعد ذلـك: ((من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر -يعــني تــرجّح عنــده أن ليلة القدر في العشر الأواخر- فقد أريت هـذه الليلة ثم أنسـيتها)) أريت هـذه الليلة ثم أنسـيتها للحكمة الـتي سـبق ذكرهـا، ((وقد رأيتـني -يعني علامة عليها- أسجد في ماء وطين من صـبيحتها)) في الرؤيـا، ((فالتمســـوها في العشر الأواخـــر، والتمســـوها في كل وتـــر)) "فمطرت السماء تلك الليلة" ليلة إحدى وعشرين، "وكان المسـجد على عريش" يعني سقفه من خوص عـريش، إذا نـزل عليه المطر يكف على المسجد، يتقـاطر المـاء على المسـجد، داخل المسـجد، وكـان على عـريش "فوكف المسـجد" يعـني تقـاطر منه المطـر، "فأبصـرت عينـاه رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-" أبو سـعيد يقول: "فأبصرت عينـاي رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- على وجهه أثر الماء والطين من صبح إحـدى وعشـرين" هـذا من أقـوى، بل أقـوى من يتمسك به في تحديد ليلة القـدر، هـذا كالصـريح في أنها ليلة إحدى وعشرين؛ لكن ما الذي يجعل الإنسان يرى قد يميل إلى أنها في غير إحدى وعشرين؟ يعني لو لم يـرد في النصـوص إلا هذا، هذا صريح أنها ليلة إحدى وعشرين، يعني جاء تأويل رؤيـاه من صبيحتها، تحققت الرؤيا في صبيحتها إذاً هي ليلة إحـدى وعشـرين؛

لكن في الأحاديث الأخرى التموسـها في السـبع الأواخـر، ليس منها ليلة إحدى وعشرين، وإلا فهذا الحديث كالصريح في أنها ليلة إحدى وعشرين، ولولا مثل ذلك الحـديث لتعيّن القـول بهـذا الحـديث؛ لأنه محــدد، لكن لا يمنع جمعــاً بين الأدلة أن تكــون متنقلة بين ليــالي العشـر، وفي تلك السـنة صـارت إحـدى وعشـرين، هنـاك علامـات يســتدل بها على ليلة القـــدر، منها ما يثبت، ومنها ما لا يثبت، منها أنها ليلة قـارة، ومنها أنها ليلة مضـيئة، ليلة بلجـة، وذكر فيها أشـياء يستدل بها عليها، البحر لا يهيج، والكلاب لا تنبح، أمـور كثـيرة ذكرها أهل العلم منها ما يثبت، ومنها ما لا يثبت، والشــمس في صــبيحتها تطلع ليس لها شــعاع، على كل حــال هي ليلة بلجة طلقــة، يحس الإنسان فيها بارتياح، ليس فيها حر شديد، ولا برد شديد، ولا حر ولا قر مريحة جـداً، هـذه من علاماتها ولا يـدرك مثل هـذه الأمــور كل أحـد، الـذي لا يوفق للاجتهـاد فيها قد لا يـدرك هـذه الأمـور، الـذي يقضي أيامه ليله ونهـاره في الغفلات قد لا يـدرك، ولا يتحقق هـذه الأمــور، وقد يقــول قائـــل: أنا أدركت ليلة القـــدر أو ما أدركت أنا بصلي، أبي أقوم مع الإمام حتى ينصرف كل ليلة من ليالي العشـر، نقول: أنت على خيرٍ عظيم، وتدرك ليلة القدر -إن شاء الله تعالى- لكن ليس معـنى أنكَ تـدركها مع حضـور القلب مثلما تـدركها وأنت غافل لاهي، فالإنسان يحرص على حضـور قلبـه، يعـني هنـاك أمـور هـذا يفتح أبـواب ويجرنا إلى الكلام في أحـاديث يعـني على اختلاف المطالع ليلة القدر عند من؟ وهذا يؤكد أن ليلة القدر كما تكون في أوتـاره تكـون في أشـفاعه، يعـني عند هـؤلاء ليلة ثلاث وعشـرين، وعند أولئك سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين وش المــانع؟ تجتمع هنا وهناك، مع اختلاف المطالع، وهؤلاء عندهم ليل وهؤلاء عندهم نهار، الثلث الأخـير من الليل عند هـؤلاء وهـؤلاء عنـدهم نهـار، وش تـبي تسوي؟ حديث النزول مع كونه -جل وعلا- مستوٍ على عرشه، بـائن من خلقه، يعني أمور حقيقةً الإيغال فيها مع طلاّب علم يســتوعبون ما يخــالف لا بـــأس؛ لكن بحث مثل هـــذه المســائل عن عـــوام لا يدركونها لا شك أنه يوقف في الحـرج، يعـني شـيخ الإسـلام -رحمه الله تعالى- يقرر أن الله ينزل آخر كل ليلة، وآخر كل ليلة متفاوت، هـؤلاء عنـدهم أول الليـل، وهـؤلاء عنـدهم آخـر، وهـؤلاء عنـدهم.. ويجتمعون، كيف يجتمعـون في آخر الليـل؟ الـنزول الإلهي بالنسـبة لأهل المشــرق يختلف عنه عند أهل المغــرب، إذاً كل وقته نــازل، هذا إيش؟ إلـزام من يريد إنكـار هـذا الحـديث من بعض المبتدعـة،

وشيخ الإسلام يقول: أبداً، الله -جل وعلا- ينزل كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق على ما يليق بجلاله وعظمته، وكل إنسان يتعرض لهذا النزول ولا عليه أكثر من ذلك، ليس عليه أكثر من ذلك، حتى لو تصور أنه كيف ينزل وهو مستوٍ على عرشه بائن من خلقه؟ شيخ الإسلام يقرر أنه ينزل آخر كل ليلة مع أنه مستوٍ على عرشه، هذه أمور قد لا يدركها العقل؛ لكن مثل هذا لا بد فيه من التسليم، قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، ما لك إلا تقول: سمعنا وأطعنا، أحاديث صحيحة استوعبتها أو ما تستوعب هذا ليس إليك، يقول: ينزل آخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش، العامي ما يستوعب؛ لكن طالب العلم يرضى ويسلم وخلاص انتهى الإشكال، بل على العامي أن يؤمن بهذا، وأن يعتقد هذا؛ لكن مثل هذه الأمور لا تلقى على العامة، ولذا من أعظم المشكلات أن تذكر مثل هذه الأمور وتبحث في القنوات التي دخلت كل بيت، ولا يسلم منها إلا من عافاه الله -جل وعلا-، يشككون الناس في أديانهم، يعني شبه المبتدعة الآن كلها تلقى في البيوت، في بيوت عوام المسلمين، وهذه من أعظم المعضلات، طيب في الحديث الصحيح: ((أن الشمس تسجد تحت العرش في آخر كل ليلة، وتستأذن)) هل تطلع أو ما تطلع؟ أحد ينكر هذا، هذا في الصحيح، والشمس لا يفقدها الناس، في فلكها أربع وعشرين ساعة، نقول: سمعنا وأطعنا ورضينا وسلمنا، ولا لأحدٍ كلام، ويبقى أن في النصوص من المتشابه ما لا يدركه أحد **{مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}**[(7) سورة آل عمران] ويبقى أن المؤمن الراسخ في العلم يقول، ماذا يقول؟ آمنا، صدقنا، وسلمنا، ولا لنا كلام، وأما الذين في قلوبهم زيغ يريدون أن يضربوا النصوص بعضها ببعض، فيتتبعون المتشابه، وهؤلاء الذين أمرنا بالحذر منهم، أولئك الذين سمّ الله فاحذروهم، أنت ما عليك أنت في بلد في قرية بعيد قريب في المشرق في المغرب انظر إلى الثلث الأخير، وافعل ما وجهت به، وقم وامثُل بين يديك، وناجي ربك، ولا عليك أكثر من هذا، أنت عليك أن تفعل ما عليك، وأبشر وأمل خير -إن شاء الله-.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى، توفاه الله -عز وجل-، ثم اعتكف أزواجه بعده، وفي لفظٍ: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف

في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه".

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت ترجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه" وفي روايةٍ: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" وفي روايةٍ: "أن عائشة قالت إني كنت لا أدخل البيت إلا لحاجة، والمريض فيه، فما أسأله عنه إلا وأنا مارة"

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً" وفي رواية: "يوماً في المسجد الحرام، قال: ((فأوف بنذرك)) ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة.

وعن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسرعا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقالا: "سبحان الله، يا رسول الله" فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً)) وفي رواية: "أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ثم ذكره بمعناه".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- باب الاعتكاف، الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، والخلوة والانفراد في بيتٍ من بيوت الله -عز وجل- للذكر والصلاة والتلاوة وغيرها من العبادات الخاصة، لا العامة، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يعتزل في معتكفه احتجر حجيرة ينفرد بها عن الناس، وجرى على هذا أصحابه وأزواجه من بعده، وخيار الأمة من علمائها وعبادها، وينقطعون عن جميع ما كانوا يزاولونه، ولو كان فيه نفع للناس، فلا تجد عالم يعتكف ثم يلقي دروساً، يدرس الناس ويقرأ عليهم، أبداً،

بل الاعتكاف يخصص للعبادات الخاصة من صــلاة وذكر وتلاوة، فهو لزوم المسـجد لهـذا الأمـر، والاعتكـاف منهم من يجعل أقلّه اليـوم والليلة، ومنهم من يقول: ما سُمي اعتكاف، بمعنى أنه لزم وأطــال المكث، وانطبق عليه الاسم لغةً، يسمى اعتكاف، ومنهم من يجريه على مسمى البقاء والجلوس في المسجد ولو قـلّ، وهـذا معـروف عند متأخري المذاهب، يقول: إذا دخلت المسجد انـوِ الاعتكـاف، لو أنت داخل في زمنٍ يسير تنوي الاعتكاف، لكن هـذا ليس باعتكـاف لا لغوياً ولا شرعياً، ولذلك تجدون في بعض المسـاجد عند المـدخل لوحة على سـارية: نـويت سـنة الاعتكـاف، هل أنت تريد الاعتكـاف بالفعل؟ تريد طول المكث والبقاء في المسـجد، أو تريد أن تصــلي وتخرج أو تقرأ شيء يسير من القرآن وتخرج؟ هذا ليس باعتكـاف؛ لأن من أهل العلم من يشترط الصيام، ويأتي ذكـره في نـذر عمر -رضي الله تعــالى عنـــه-، فالاعتكـــاف: طـــول المكث والبقـــاء في المســـجد للعبـــادة، والمســـجد: ما يصح تســـميته مســـجد، ويمكّن المعتكف من أداء الصـلوات مع الجماعـة، بحيث لا يتكـرر خروجـه؛ لأن تكرار الخروج ينافي الاعتكاف إلا لما لا بد منه، ويصح الاعتكاف في المسجد الذي تقـام فيه الصـلوات الخمس، ولو لم يكن جـامع، يعني والخروج إلى الجمعة أمره يسـير، مـرة في الأسـبوع لا يـؤثر؛ لكن لو كــان مســجد لا تقــام فيه الصــلوات الخمس، مســجد من مساجد المصالح الحكومية، الـدوائر الحكوميـة، الـذي أسس لإقامة صلاة الظهر فقط، ثم يضـطر يخـرج إلى صـلاة العصـر، ثم يضـطر يخرج إلى صلاة المغرب، ثم يضطر إلى العشـاء والفجر وهكـذا، أو قـال: أنا أريد أن أعتكف بمسـجد نمـرة، مسـجد بالإجمـاع؛ لكن لا يقام فيه إلا مرة في السنة، نقول: يا أخي هذا لا تقـام فيه جماعـة، وكثرة خروجك إلى المسجد الذي تقام فيه الجماعة ينـافي مقتضى الاعتكـــاف، فعليك أن تعتكف في مســـجد يصـــلى فيه الصـــلوات الخمس، وإن كان جامع فهو أفضل لئلا تخـرج ولا إلى الجمعـة؛ لأن الاعتكـــاف المكث والبقـــاء، وملازمة المســـجد لطاعة الله تعـــالى؛ لكنهم يتسـامحون في مـرة في الأسـبوع من أجل الجمعـة، أمرها يسير -إن شاء الله تعالى- عن عائشة -رضي الله عنهـا- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- كـان يعتكف في العشر الأواخر حـتى توفّـاه اللـه، يعـني هـذا آخر ما اسـتقر عليه الأمـر، وإلا اعتكف في العشر الأواسط، واعتكف في الأوائل؛ لكن اسـتقر الأمر باعتكافه -عليه الصلاة والسلام- في العشر الأواخر، حتى توفاه الله تعالى، ثم

اعتكف أزواجه من بعـــده، النســـاء يشـــرع في حقهن الاعتكـــاف كالرجال، ومن أهل العلم من يرخص للمرأة أن تعتكف في مسـجد بيتها الذي تصـلي فيه الصـلوات، ويحصل لها ثـواب الاعتكـاف؛ لأنه بالنسـبة لها هو المسـجد الشـرعي وهو الأفضل في حقهـا، وتمتثل قوله -جل وعلا-: **{وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ}**[(33) سـورة الأحـزاب] لكن بالنسبة للرجال يعتكف في بيته؟ لا، لا يسمى هذا اعتكاف.

"ثم اعتكف أزواجه من بعده، وفي لفظ: "كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يعتكف في كل رمضـان فـإذا صـلى الغـداة جـاء مكانه الـذي اعتكف فيـه" يعـني مـتى يبـدأ الاعتكـاف؟ من أراد أن يعتكف العشر الأواخر تبدأ العشر الأواخر متى؟ بغروب شمس يوم عشرين، إذا غربت الشمس من يـوم عشـرين ودخلت ليلـة...، بـدأ الاعتكاف، العشر الأواخر، النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يـدخل إذا صلى الغـداة جـاء مكانه الـذي اعتكف فيـه، طيب قبل أداء الصـلاة وقبل الصـلاة، أليس في معتكفـه؟ الآن في هـذا الحـديث يـبين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يـدخل المعتكف بعد صـلاة الصـبح من إيش؟ من يـوم عشـرين، أو من واحد وعشـرين؟ الآن من أراد أن يعتكف العشر نهار عشرين غـير داخل في العشـر، العشر تبـدأ من غروب الشمس ليلة إحـدى وعشـرين فيـدخل المعتكف ليلة إحـدى وعشرين، ويمكث فيه في الليل، ثم يخرج إلى الناس في المسجد، يخرج إلى الناس ويصلي بهم الغداة، فـإذا صـلى الغـداة جـاء مكانه الذي اعتكف فيه، يعتزل في ناحية من المسـجد، غرفة في حجـيرة في شيء يعتزل به عن الناس، فما في إشكال؛ لأن بعض الناس ما يفهم فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه، وقبل وين؟ أين كان قبل ذلك؟ هو في المسجد ما خرج من المسـجد؛ لكن المكـان المخصص للاعتكـاف الجـزء المخصص للاعتكـاف يـدخل فيه بعد الصلاة، ثم يخرج لصلاة الظهر ثم يعود إلى اعتكافه وهكذا.

فالاعتكـاف يبـدأ من غـروب الشـمس يـوم عشـرين لمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر، وفي حديث عائشة كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- إذا أراد أن يعتكف صـلى الفجر ثم دخل معتكفـه، على ما جاء في هذا الحديث، وكـان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يـأمر بالقبـاء فيضـرب ليعـتزل فيه عن النـاس، واعتكف نسـاؤه وضربن الأخبية، فترك النبي -عليه الصـلاة والسـلام- الاعتكـاف في تلك السنة لئلا يضيقن على الناس، يعني لو جاء شخص يبي يعتكف وجاب خيمته معه وضـربها بطـرف المسـجد، ثم ثـاني ثم ثـالث، ثم

نظرنا ما في مسجد، عشر خيام، عشرين خيمة وين يــروحين ذولا؟ وهل من المناسب أن يقول القدوة لهؤلاء: ضفوا خيــامكم خلاص لا تعتكفون، أو يبــدأ بنفسه قبل يتمثل أمــره؟ يبــدأ بنفســه؛ لأن الــذي يطلبه هو يطلبه الأتبــاع، وهم لم يعتكفــوا إلا لما رأوه اعتكــف، وما ضربوا الأخبية إلا لما رأوه ضرب، والله المستعان.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- في تلك السنة ترك الاعتكاف في رمضـــان؛ لكنه قضـــاه في شـــوال، قضـــاه في شـــوال، ليس من المناسب أن يقـــول القـــدوة: يا لله خلاص ما في اعتكـــاف ضـــفوا خيامكم، يا لله شيلوا أثاثكم، وهو باقي؛ لأن القــدوة لا بد أن يكــون قدوةً بالفعل قبل أن يكون قدوةً بالقول، ولــذا قــوّض خبــاءه -عليه الصلاة والسلام-، ترك الاعتكاف في تلك السنة.

والحــديث الثــاني حــديث عائشة -رضي الله عنهــا- أنها كــانت ترجل النـــبي -صـــلى الله عليه وســـلم- وهي حـــائض، وهو معتكف في المسجد، وفي حجرتها يناولها رأســه، خــروج بعض بــدن المعتكف لا يؤثر في الاعتكاف، أما خروج جميع البــدن يــؤثر في الاعتكــاف، هنا الرســول -عليه الصــلاة والســلام- يناولها رأســه، وهي في حجرتهــا، وهي حائض، تباشره وهي حائض، فالحائض طــاهرة، ليست بنجس، إنما طاهرة، ولا تؤثر فيما تمســه، ولو كــانت يــدها رطبــة، فلا تــؤثر فيما تمسّــه، ولو وضــعت يــدها في مــائع لم ينجس، إنما يتقى منها موضع النجاســة، الــذي هو موضع الحيض، أما بقية بــدنها فطــاهر، ولــذا كــان النــبي -عليه الصــلاة والســلام- ينــاول عائشة رأسه وهو معتكــف، وهي حــائض وترجله -عليه الصــلاة والســلام- ومثل هــذا الخروج الجزئي لا يؤثر في الاعتكــاف، بخلاف الخــروج الكلي، وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ الإنسان أمر لا بد منه، إلا لأمــرٍ لا بد منــه، بعض النــاس إذا اعتكف لا تجد أدنى فــرق بين اعتكافه وعـــــدم اعتكافـــــه، يعتكف في العشر الأواخر ثم بعد ذلك عنـــــده التلفــون، ومعه الجــوال من الأصــل، تحضر له الجرائــد، يحضر له طعامه على وقته كالمعتــاد، وســماره الــذين كــان يســمر معهم في الاستراحات يجونه في المسجد، هــذا اعتكــاف هــذا؟ المقصــود من الاعتكاف الخلــوة بالله -جل وعلا- لعبادتــه، وتــرك الفضــول من كل شيء، من مجالسة الناس، فضول الطعــام، فضــول الأكــل، فضــول الكلام، كل هذا يخفف منه بقدر الإمكان، ولذا كــان لا يــدخل الــبيت إلا لحاجة الإنسان التي لا يمكن قضاؤها في المســجد، وفي روايــة: أن عائشة قالت: إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة، هي معتكفة لا

تــدخل الــبيت إلا لحاجــة، يعــني حاجة الإنســان الــتي لا بد منهــا، والمريض في الـبيت يوجد في بيتهم مـريض، "والمـريض فيـه، وما أسأل عنه إلا وأنا مارة" يعني إذا كان ما هو على الـدرب ليس على الطريق ما رأتــــه، وإنما تســــأل عنه كيف فلان كيف فلان؟ وهي ماشية، وعلى كل حال اعتكاف المرأة أجـره مثل اعتكـاف الرجـل، والمــرأة شــقيقة الرجل في مثل هــذا إلا أنه لا بد من أمن الفتنــة، يعني لو قالت امرأة: أنا أريد أن أعتكف في مسجد يرتـاده النـاس، وليس معها من يحفظها ممن يعتدي عليها، قيل لهـا: ارتكـاب أخف الضــررين اتــركي الاعتكــاف، لا بد من أمن الفتنــة، حاجة الإنســان فسّرت بقضاء الحاجة التي هي البول والغائط وشـبهه والطعـام إذا لم يتمكنوا من إدخاله المسجد، ومنعوا منه يخرج للطعام؛ لأنه لا بد منه.

يقــول: في الحــديث عن عمر بن الخطــاب -رضي الله عنــه- قــال: قلت: يا رســول الله إني كنت نــذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلــةً، وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام، قال: ((فــأوف بنــذرك)) ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة، اعتكف في الجاهليــة، وهي ما قبل الإســلام ســواء كــان العــام ببعثة النــبي -عليه الصـلاة والسـلام- أو الخــاص بإســلام الرجل مثلاً، يعــني الجاهلية بالنســبة لعمر إلى أن أسلم، بالنسبة لأبي بكر إلى أن أسلم، فما قبل هذا كله جاهلية، إن تأخر إسلامه فهو في جاهلية إلى أن أسلم، فمـراده قبل أن يسـلم، إني كنت نــذرت في الجاهلية يعــني مــراده قبل أن يســلم، جاهليته هــو، وقد يريد بــذلك الجاهلية العامــة، يعــني قبل بعثة النــبي -عليه الصلاة والسلام-.

"كنت نذرت في الجاهلية" فنذر الكـافر إذا نـذر الكـافر قربة يلزمه الوفــاء بهــا؛ لأن النــبي -عليه الصــلاة والســلام- قــال لــه: ((أوف بنذرك)) أمره بذلك، وهل يؤمر بالوفاء به حال كفره؟ هو عبادة، لو نــذر كــافر يصــلي قــال لــه: أوف بنــذرك؟ لا؛ لأنه لا تصــحّ منه حــال كفره؛ لكن يــؤمر بها إذا أســلم، وتحقق شــرطها، ومثله الاعتكــاف، إني كنت نـــذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلـــةً، والليل ليس محلاً للصيام، ويستدل بهذا من لم يشترط الصيام في الاعتكاف، يقـــول: يعتكف ولو لم يصــحبه صــيام، وفي روايــةٍ: "يومــاً في المســجد الحرام" والذين يشترطون الصـيام يجيبـون عن حـديث عمر -رضي الله عنــه- اعتكف ليلة بيومهــا، بــدليل أنه قــال في الرواية الأخــرى: "يوماً في المسجد الحرام" قال: ((فأوف بنـذرك)) ولم يــذكر بعض

الرواة يوماً ولا ليلةً؛ لكن ذكره بعضهم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، في المسجد الحرام لا بد أن يفي بنذره في المسجد الحرام، لو نذر أن يعتكف في المسجد النبوي لزمه أن يعتكف في المسجد النبوي أو المسجد الحرام، من نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، لزمه أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإن اعتكف فيما هو أفضل منه أجزأه؛ لكن لا يعتكف فيما دونه، ينذر للمسجد الحرام ثم يعتكف في المسجد النبوي لا، ينذر الاعتكاف في المسجد النبوي ثم يعتكف في مسجد الأمصار والآفاق، لا، ما يكفي، لا بد أن يفي بنذره من أهل العلم من يرى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة؛ لكن عموم قوله -جل وعلا-: **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}**[(187) سورة البقرة] يشمل جميع المساجد، وأما ما جاء في المساجد الثلاثة فرده ابن مسعود -رضي الله عنه-، ونسب الصحابي إلى الوهم، على كل حال الاعتكاف عند عامة أهل العلم يجوز في سائر المساجد التي يجمع فيها، يعني تصلى فيها صلاة الجماعة.

عن صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين -رضي الله عنها- تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتقها النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد السبي، وجعل عتقها صداقها، قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته" زارت النبي -عليه الصلاة والسلام- وتحدثت معه ساعة، "ثم قمت لأنقلب" يعني لأنصرف أرجع إلى بيتي "فقام ليقلبني" يعني يرجع معي، والمسألة ليل، وهذه امرأة تحتاج من يحفظها، ويؤنسها في الطريق مع أنه الطريق ما في طريق يذكر، بيوته -عليه الصلاة والسلام- بجوار المسجد "فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد" يعني كانت تسكن عند أسامة؟ البيت آل إلى أسامة بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فعرف ببيت أسامة، وقت رواية الحديث يعرف ببيت أسامة؛ لكن قبل كان من بيوت النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمرّ رجلان من الأنصار أسيد بن حضير كما في بعض الروايات وعباد بن بشر، فلما رأيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسرعا في المشي، رأيا النبي -عليه الصلاة والسلام- مع زوجته أسرعا في المشي، فقال: ((على رسلكما إنها صفية)) يعني لا تستعجلون، إنما هي صفية بنت حيي، يعني زوجته -عليه الصلاة والسلام-، فقالا: "سبحان الله" تنزيه لله -جل وعلا- وتعجّب من اعتذار النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني هل يشك صحابي

بنبيه -عليه الصلاة والسلام-؟ ما يشكّ فيه، من شكّ فيه يكفر؛ لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، يعني قد يوقع الإنسان في حرج فقالا: "سبحان الله يا رسول الله" فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خفت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً)) يعني ولو كان أمر نفسي ما يتحدث به؛ لكن مثل هذا لا يجوز أن يخطر على بال المسلم، وعلى هذا تمنع جميع الأسباب الموصلة إليه، يعني له -عليه الصلاة والسلام- أن يقول هذا الكلام، وللصحابي أن يقول مثل هذا الكلام، لا يمكن أن يتطرق للصحابي أدنى شك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لكن من دون الرسول -عليه الصلاة والسلام- من هو غير معصوم، ولو علت منزلته قد يجول في خاطر الإنسان ما يجول، لا سيما إذا عرف التساهل من بعض الناس ثقته مطلقة بنسائه ومن تحت يده، يقول بعضهم وينتسب إلى العلم: ثقتنا بنسائنا أعظم من أن نشك فيها إذا خرجت أو دخلت مع سائق أو راحت إلى المدرسة أو راحت المستشفى أو ما أشبه ذلك، ثقتنا بنسائنا أعظم، هذا ما هو صحيح، وما وقعت الجرائم إلا بهذه الطريقة، الثقة بالنساء والاعتماد على الأجنبي، وخلا الرجل بالمرأة استشرفها الشيطان، وكان الشيطان ثالثهما، فيهتم بهذه المسألة، ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً)) نعم على الإنسان أن يظهر براءته مما يخشى أن يتهم به، أولاً: لا يوقع نفسه مواقع التهم لكن إذا وجد في مكانٍ من غير قصد ما دري مر مع طريق يرتاده بعض أهل السوء فخشي أن يظن به وتلفت ما وجد إلا أشرار وناس.. وقال: وش اللي جابنا هنا، جاء هو خطأ، فينبه إلى أنه جاء خطأ، يعني شخص يقف عند بابه ليموزين ويضرب البوري وتطلع البنت ويركب، هو خالها، صاحب الليموزين خال البنت أخو أمها، والناس يشوفون في الشارع وكذا، يقول: يا إخوان ترى أنا خال البنت، ينبه على مثل هذا لئلا يوقع نفسه موقع التهمة، أو أخو الزوجة مثلاً لا سيما إذا كان من أهل العلم من يقتدى به؛ لأنه يوقع في أنفس الناس حرج، صحيح صاحب الليموزين أخو الزوجة أو خال البنت، ضرب البوري ونزلت فتحت الباب، الناس إيش بيقولون؟ عامة الناس يقولون: الشيخ متساهل، أقل الأحوال أنه مفرط، يخلي بنته تركب مع راعي ليموزين؛ لكن هو بدوره أيضاً أن يقول: ترى صاحب الليموزين هو خال البنت يا الإخوان، هذا فلان بن فلان أخو الزوجة، لئلا يقذف

في قلوب الناس من اتهام هذا الخيّر، هذا الفاضل، وإنزاله في غير منزلته، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى الاقتداء به، يقـول: ما دام الشـيخ فلان هـذا يركبـوا ليموزينـات، والبنـات يروحـوا والحـريم رايحـات جايات، إذاً ما في شيء، فهذا متأكد لا سيما في حق من يقتـدى به من أهل العلم، إذا كان النبي -عليه الصلاة والسـلام- يقـول: ((على رسلكما إنها صفية)) فغيره من باب أولى، يبرأ من العهدة ويبرأ من الاتهام بهذا التصـرف، وفي روايـةٍ: "أنها جـاءت تـزوره في اعتكافه في المسـجد في العشر الأواخر من رمضـان" الزيـارة مطلوبـة، وتجـدد العهد مع طـول البعد والـوقت ويتفقد الإنسـان أهله بهـذه الزيارة الخفيفة الـتي لا تـؤثر على الاعتكـاف؛ لكن لو كـان شـخص عنده أربع زوجات وكل واحدة عندها جمع من البنين والبنات وصاير المسـجد طريق من الـبيت إلى المسـجد، هـذولا رايحين وهـذولا جايين، محـدد لكل شـخص يجلس معه ربع سـاعة، أربعـة، خمسـة، وتنتهي الليلة، والذي بعده، ينتهي رمضان وكله زيارات، هـذا ينـافي مقتضى الاعتكـاف، يا أخي اجلس عنـدهم تبغيهم يـترددون عليك بمثل هذه الطريقـة، ولو مد لهم الـوقت بعد كل واحد سـاعة انتهى رمضان وهو كله زيارات، ليس هـذا المقصـود منـه؛ لأن هـذا ينـافي مقتضى الاعتكـاف؛ لكن ما يمنع أن يـزار ويأتيه من أهله من يريد تعاهده، وإذا كان بحاجة إلى أن يذكره بالله يعظه يوجهه يوصيه بما ينفعه في دينه، يوصي المـرأة على أولادهـا، ويـأمر الكبـير بالانتبـاه لإخوانه الصغار، ما في بأس؛ لأن هذا كله خـير، ودعـوة إلى الخـير، يعـني ما يؤخذ من هـذا الحـديث تـرتيب زيـارات بحيث تقضي على جميع المدة، ما يبقى إلا وقت النوم، نعم بعض الناس الذي ما تعود الخلوة يصعب عليه جداً الاعتكاف، صعب ترى يا الإخـوان للـذي ما تعـود، ولـذلك يـرتب زيـارات الـزملاء في هـذا الـوقت، بل بعضـهم يصـحب معه أعمـال يريد القضـاء عليهـا، بعضـها تكـون علمية مثلاً، شيخ كبير عليه رسالة يبي يناقشها ثلاثة مجلـدات، قـال: فرصة في العشر فاضـيين فاضـيين، يقـول: مجـرد ما نعيد ننـاقش الطـالب ونرتاح منهم، ويرتاحون منا، هذا اعتكاف؟! هذا ليس باعتكاف، وإن كـان علم وخـير وفضـل؛ لكن الاعتكـاف إنما هو للأعمـال الخاصـة، للخلوة بالله -جل وعلا-، ولمناجاته، وللتلذذ بمناجاته، وتلاوة كلامه.

يقول: "وفي رواية أنها جاءت تـزوره في اعتكافه في المسـجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنـده سـاعة" يعـني مـدة من الزمان، يعني لا يلزم منها أن تكون ستين دقيقة، سـاعة فلكيـة، لا،

هم لا يعرفون هذه الساعات؛ لكن مقدار من الزمن، ثم قامت تنقلب فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- معها يقلبها" يعني يعيدها إلى بيتها "حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة" ثم ذكره بمعناه، مر رجلان من الأنصار.. الخ، وقال لهما ما قال، وقالا له ما قالا، في الرواية السابقة.
وبهذا يكون انتهى القدر المحدد شرحه في هذه الدورة من كتابي الزكاة والصيام، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الحج (1)

باب المواقيت - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قبل البدء نحي الجميع بتحية الإسلام ونقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
.. ننبه إلى أمر مهم، وهو أن عدة الأحاديث تزيد على أربعين، والساعات خمس، فالوقت لا يستوعب شرح هذه الأحاديث، الوقت لا يكفي، وعلى هذا سوف نسلك مسلكاً مناسباً لإكمال هذه الأحاديث في هذه الليالي الخمس، وأشبه ما يكون بالتعليق حسب الحاجة، والبسط لمسائل الحج له مظانه، شُرِح كتاب المناسك من الزاد في

سبعة عشر شريطاً، وشُرِح حـديث جـابر في الحج وشُـرِح كتـاب المناسك من صـحيح البخـاري في أشـرطة كثـيرة، من أراد التوسع في معرفة أحكـام الحج ومسـائلة يرجع إلى هذه الأشرطة وغيرها مما سـجل لأهل العلم وما كتب في البـاب، فنشـرح شـرحاً مناسباً تكون فيه الموازنة بين عدة الأحاديث مع ضيق الوقت.
العمدة للإمام الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن سرور المقدسـي، كتـاب عـني به أهل العلم منذ تأليفـه، فلا تكـاد تجد ترجمة لعـالم وجد بعد تـأليف هـذا الكتـاب في القـرن السابع إلى يومنا هذا إلا وتجد من أولويات محفوظاته العمدة، والمقصود بذلك العمـدة الصـغرى لا الكـبرى، الـتي اقتصر فيها المؤلف على ما صح من أحـاديث الأحكـام، وشرطه فيها أن تكون هذه الأحاديث من الصـحيحين، وتوسع في الشـرط في العمـدة الكبرى؛ ومن معه الكتابان يقارن، نجد على سبيل المثال في بداية كتاب الحج حـديثان لا يوجدان في الصغرى وهما موجودان في الكبرى الأول منهما ضعيف والثـاني كـذلك، بل كل منهما ضعيف ضعفه شديد، لا يدخل تحت شرطه في العمدة الصغرى، ومن هنا تأتي أهمية كتاب العمدة، وإذا أطلقت فالمراد الصغرى، إذا أطلقت العمدة فـالمراد به الصغرى.
على كل حال العمدة الكبرى فيها أحاديث زائدة يستفاد منها، لكنها ليست على شـرط المؤلف في الصغرى، فتنظر في العناية أولاً بالصغرى لصحة أحاديثها، وانتقـاء متونهـا، نعم خرج عن شرطه شيء يسـير؛ لأنه اشـترط ألا يـدخل في الكتـاب إلا ما اتفق عليه الشيخان، أدخل في الكتاب بعض ما تفرد به البخاري، وبعض ما تفرد به مسـلم، ووهم في بعض، وهذا شيء يسير جداً في بعض الروايات التي لا توجد عندهما.
على كل حـال كتـاب العمـدة ليس بحاجة إلى التعريـف؛ فهو معـروف عند أهل العلم، مشروح من قبل جمع غفير من أهل العلم في المذاهب كلها، وإن كـان صـاحبه حنبليـاً لكنه مشروح من قبل علماء شافعية وحنابلة ومالكية، وغيرهم، عنـدنا الترجمـة، يقـول المؤلف -رحمه الله- تعالى:
كتاب الحج: الكتاب: كررنا مـراراً أنه مصـدر كتب يكتب كتابـاً وكتابة وكتبـاً وعرفنا أن المادة مادة الكتب، والكتابة تدل على الجمع، قـالوا: تكتب بنو فلان إذا اجتمعـوا، ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبـة، وهـذا كلام مكـرور، يقـال في كل كتـاب من كتب العلم، هنا يطلق الكتاب ويـراد به اسم المفعـول المكتـوب، الجـامع لمسـائل الحج، وكتـاب الحج المراد به هنا المكتوب الجامع لمسائل الحج.
والحج: عرفوه في اللغة بأنه القصد، يحجون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزَعْفَرا، يعني يقصدون.
وهو قصد مكة لأداء أحد النسكين هنـا؛ لأن الحج المـراد به هنا ما يشـمل العمـرة، لأنه أدخل أحاديث العمرة في الحج فيطلق الحج هنا بمعنـاه العـام وهو القصـد، ولـذا أدرج في أحاديث هذا الكتاب أحاديث العمرة.
كتاب الحج: الحج أحد أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، جـاءت النصـوص الـتي تـدل على أنه ركن من أركان الإسـلام، ومن أشـهرها حـديث ابن عمر المتفق عليـه: ((بـني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصـلاة وإيتـاء الزكاة والحج وصوم رمضان)) هذا في المتفق عليـه، أعـني تقـديم الحج على الصـيام، وهو المرجح عند الإمام البخاري ولذا بنى كتابه على ذلك، فقدم المناسك على الصيام.
جاء في صـحيح مسـلم من حـديث ابن عمر أيضـاً في الحـديث نفسه أنه قـال: ((بـني الإسلام على خمسة شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصـلاة وإيتـاء الزكاة وصوم رمضان والحج)).
فقـال قائـل، قـال له رجل: "الحج وصـوم رمضـان" قـال: "لا صـوم رمضـان والحج"، والرواية التي فيها تقديم الحج على الصـيام في الصـحيحين، وهـذا الاسـتدراك من ابن عمر على هذا القائل في مسلم، كـأن ابن عمر -رضي الله عنهمـا- أراد أن يـؤدب هـذا القائـل، وأن الحـديث محفـوظ عنـده على الـوجهين، محفـوظ عنـده عن النـبي -عليه

الصلاة والسلام- على الوجهين، فلما استدرك عليه وقال: "الحج وصوم رمضان" قـال: "لا صوم رمضان والحج"، وهو متأكد من روايته عن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- على هذا الوجه، وإن كان لا ينفي الرواية الأخرى.
ومنهم من يقول: أن ابن عمر نسي، نسي الرواية الذي فيها تقديم الحج على الصـيام، وعلى كل حـال جمهـور أهل العلم على تقـديم الصـيام على الحج، وبنـوا على ذلك مؤلفات، لكن الإمام البخاري كأنه رجح رواية تقديم الحج على الصيام فبنى على ذلك ترتيب الكتاب.
حول الأركان الخمسة:
الأركـان الخمسـة: بالنسـبة للـركن الأول من لم يـأت به لم يـدخل في الإسـلام أصـلاً، ((أمرت أن أقاتل النـاس حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا اللــه))، أو((حـتى يقولـوا لا إله إلا الله)).
الصلاة: المنقول عن الصحابة تكفير تارك الصلاة، وكأن هذا اتفاق منهم على كفر تارك الصلاة.
بقية الأركان من الزكاة والصيام والحج القول بكفر تـارك كل واحد منها قـول معـروف عند أهل العلم، قال به جمع من أهل العلم، ولو اعترف بالوجوب، أما إذا أنكر الوجوب فهو كافر إجماعاً، فتارك الزكاة الممتنع من دفع الزكـاة كـافر عند بعض أهل العلم ولو أقر بالوجوب، الذي لا يصوم كـافر عند جمع من أهل العلم وإن كـان مقـراً بـالوجوب، الذي لم يحج أولا يحج أو لا ينوي الحج كافر عند بعض أهل العلم وإن اعترف بالوجوب. والقول بكفـره رواية عن الإمـام أحمد نقلها شـيخ الإسـلام بن تيمية وغـيره في كتـاب الإيمان، وعلى كل حال جمهـور أهل العلم على أنه لا يكفر إذا اعـترف بـالوجوب، لكن الأمر جد خطـير، ولـذا جـاء في آية الوجـوب: **{وَلِلّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً}** بعـد ذلـك قـال: **{وَمَن كَفَـرَ}** [(97) سـورة آل عمران]، في هذا إشارة إلى القول الثـاني، وإن لم تكن نص لكنهـا مؤذنـة بـأن لـه أصل.
عمر بن الخطاب -رضـي اللـه عنـه- كتب إلى الأمصـار أن ينظـروا من كـانت لـه جـدة يستطيع بها أن يحج فلم يحج أن تضرب عليه الجزيـة، "اضـربوا عليهم الجزيـة، مـا هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، فالأمر خطير.
والتساهل من كثير من النـاس يسـتطيع أن يحج، قـادر على الحج بنفسـه ومالـه، ومـع ذلكم يتأخر، الشاب يقول: إذا تخرجت، والشابة تقول: إذا تزوجت، ويتعللون ويتعذرون بأعذار لا قيمة لها، وأسماء بنت عميس في الطلق تطلق، جاءها المخـاض وتخـرج إلى الحج وتلد في المحرم عشرة كيلو عن المدينة، يعني اهتمام الصحابة وعنايـة الصـحابة تختلف عن تساهلنا وتراخينا الله يعفو ويسامح، هذا ركن من أركان الإسـلام مـا تـدري ما تحمله الأيام بالنسبة لك، لا تدري ماذا يقدر لك، هـل تتمكن في غـير هـذا العـام أن تحج أو لا تتمكن؟ ولـذا المـرجح عنـد أهـل العلم أن الحج واجب على الفـور، لا على التراخي.
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمـد للـه رب العـالمين، وصـلى اللـه وسـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: قال المؤلف -رحمـه الله- تعالى: كتاب الحج: باب المواقيت.
عن عبد الله ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وقت لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشـام الجحفة، ولأهل نجد قـرن المنـازل ولأهل اليمن يلملم، وقـال: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كـان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يا رسـول الله ما يلبس...

حديث ابن عمر، الحديث الثاني، يهل أهل المدينة

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- قـال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفـة، وأهل الشـام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل)) قال عبد الله: وبلغـني أن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)).

يقول -رحمه الله-: باب المواقيت، الباب في الأصل ما يدخل ويخـرج منـه، فالأصل هو للمحسوس مثل هـذا البـاب الـذي يـدخل ويخـرج منـه، ويسـتعمله أهل العلم لما يضم مسائل، وفصول غالباً، وهو في هـذا الاسـتعمال حقيقة عرفيـة، عـرف خـاص عند أهل العلم.

باب المـواقيت: المـواقيت جمع ميقـات، والمـواقيت عند أهل العلم تنقسم إلى زمانية ومكانية، والمراد هنا المكانيـة، والمـواقيت الزمانية للحج: شـوال والقعـدة، وعشر من ذي الحجة، على خلاف بينهم، هل الشهر الثالث كامل أو العشر الأول منه.

المـواقيت المكانية جـاءت في حـديث ابن عبـاس وابن عمر -رضي الله عنهم- وغيرها من الأحاديث، لكن عنـدنا أولاً حـديث ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- أن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- وقَّت: يعـني حـدد لأهل المدينة ذا الحليفـة، وعلى هـذا إذا حـدد الشارع شيئاً هل يجوز تجاوزه؟ لا يجـوز تجـاوزه، وقت يعـني حـدد، فلا يجـوز تجـاوزه، خلافاً لمن يقول أن هذه الصيغة لا تدل على الوجوب.

وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة: وهو المعروف بالأبيار مكان معـروف قـرب المدينة وهو أبعد المواقيت من مكة، ولأهل الشام الجحفـة، ولأهل نجد قـرن، بإسـكان الـراء قـرن المنازل وهي أماكن معروفة مطروقة، ووهِم صاحب الصحاح حيث زعم أن قــرن بفتح الراء قرَن ونسب إليها أويس القرَني، وأخطأ في مكانه أيضاً.

المقصود أن صاحب الصحاح وهم في الضبط والتحديد، ونسبة أويس.

ولأهل اليمن يلملم، ويقال له ألملم، ويقولون الآن: لملم، بـدون يـاء ولا همـز، وقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ((هن لهن)) هن: أي هــذه المــواقيت، لهن: أي لأهل تلك الجهات، أو لتلك الجهات والمراد أهلهـا، ((ولمن أتى عليهن من غـير أهلهن))، شـخص من أهل العراق مر بالمدينة يحرم من ذي الحليفة، شخص من أهل نجد يحـرم من ذي الحليفة، شخص من أهل اليمن مر بالطائف يحرم من قرن المنازل وهكذا..

((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)).

((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)): شامي مر بالمدينة وتجـاوز ذا الحليفة فلم يحـرم منه إلى أن وصل إلى ميقاتــه، شــامي أجَّل الإحــرام وقد مر بــذي الحليفة أجله إلى الجحفة، أو نجدي مر بذي الحليفة وتجاوزه وقـال لا أحـرم من السـيل، بـدلاً من لبس الإحـرام أربع سـاعات أذهب إلى السـيل وألبس الإحـرام أقل من سـاعة، ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) هل يلزمه شيء أو لا يلزمه؟

طالب: ....

((هنَّ لهن)) الأصل أن هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، فإذا أحـرم النجـدي من قـرن المنـازل ولو مر بغـيره يكـون عمل بقوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ((هن لهن)) عمل بالظاهر، وإذا أحرم من ذي الحليفة يكـون عمل بقوله -عليه الصلاة والسلام- ((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) مقتضى تأجيل الإحرام إلى ميقاته الأصـلي عمل بـالطرف الأول، ((هن لهن)) وإحرامه من الميقــات الــذي مر به يقتضــيه قوله -عليه الصــلاة والسـلام-: ((ولمن أتى عليهن من غـير أهلهن)) لكن إذا فعل هـذا الفعـل، شـامي مر بالمدينة وقــال: لن أحــرم من الآن، الجحفة قــدامي، وأجَّل الإحــرام إلى أن وصل الجحفة، لا شك أنه مخالف لقوله -عليه الصلاة والسـلام-: ((ولمن أتى عليهن من غـير

أهلهن)) لكنه له أن يقـول: أنا عملت بقوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ((هن لهن)) فهل عليه من شيء؟ هل عليه من بأس؟
أولاً من تجاوز الميقات، بغض النظر عن هذه المسألة، تجاوز الميقـات بالكليـة، يُلزمه جمهور أهل العلم إن لم يرجع قبل إحرامه بدم، لخبر ابن عباس، عمدتهم في ذلك كله خبر ابن عباس، وهذا هو القـول الوسط في هـذه المسـألة، وإن كـان سـعيد بن جبـير يقول: لا شيء عليه، ومن السلف من يقـول: فلا حج لـه، من تجـاوز الميقـات! قـولان في طرفين، لكن القـول المعتمد عند جمهـور أهل العلم أن حجه صـحيح لكن عليه دم يجبره، لأنه ترك نسك، وهو الإحرام من الميقات.
نأتي إلى مسألتنا في الشامي الذي أجل الإحرام إلى الجحفة وقد مر بذي الحليفة، هو عمل بقوله: ((هن لهن)) وخالف قوله -عليه الصـلاة والسـلام-: ((ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) هل يلزمه شيء وإلا ما يلزمـه؟ عند مالك لا يلزمه شـيء؛ لأنه أحـرم من ميقاته المحدد له شرعاً، وهو الأصل فيه، وجمهـور أهل العلم يلزمونه بالـدم؛ لمخالفته لقـول النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((ولمن أتى عليهن من غـير أهلهن)) ما دام مر بهذه الميقات فهو ميقاته سواءً كان من أهل المدينة أو من غيرهم، ورأي الإمـام مالك وجيه، لهـذا أن يقـول النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وقت لنا معاشر أهل الشـام هـذا الميقـات وامتثلت، قـال: ((هن لهن)) وعلى كل حـال الأحـوط في هـذه المسـألة ألا يتجاوز الميقات الذي يمر به أولاً.
((ولمن أتى عليهن من غـــير أهلهن ممن أراد الحج أو العمـــرة))، ((ممن أراد الحج أو العمرة)): معنى هذا أنه لا يلزمه الإحرام إلا بهذا القيـد، بقيد إرادة النسـك، إرادة الحج أو العمـرة، وعلى هـذا الـذي يريد الـدخول إلى مكة ممن لا يريد الحج أوالعمـرة عليه إحرام، يلزمه أن يحرم؟
على هذا لا يلزمهم أن يحرم، وهذا قول الإمام الشـافعي -رحمه اللـه- تعـالى، لا يلزمه أن يحرم إلا إذا أراد الحج أو العمرة.
والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد على أنه يلزمه أن يحـــرم ما لم تتكـــرر حاجتـــه، لكن الحديث صريح، مفهوم الحديث صـريح في عـدم إلـزام من لا يريد الحج والعمـرة بالنسك –بالإحرام- ولذا يقول: ((ممن أراد الحج أو العمرة)).
((ومن كـان دون ذلك فمن حيث أنشـأ)): يعـني من كـان منزله دون المـواقيت، بين المواقيت وبين مكة يحـرم من حيث أنشـأ، يحـرم من حيث أنشـأ، شـخص سـاكن في جدة، نقول له ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم من ميقاتك؟!
يحرم من حيث أتى، ((حـتى أهل مكة من مكـة)) أهل مكة يحرمـون بـالحج من مكـة، والعبارة –الجملة- تدل على أن المكي يحرم من مكة مطلقاً سواءً كانت حج أو عمرة؛ لأنه يقول: حتى أهل مكة من مكة، عموم اللفظ يتناول الحاج والمعتمر، فيحرم المكي من مكة سواءً كان نسكه حجاً أو عمرة، لكن جمهـور أهل العلم على أن المعتمر لا بد أن يخرج إلى الحل، لا بد أن يخرج إلى الحل؛ ليجمع في نسـكه بين الحل والحـرم، أما الحاج لا يلزمه أن يخـرج إلى الحـل؛ لأنه سـوف يخـرج من وقـوف، وعرفة من الحـل، وعلى هـذا حمل أهل العلم هـذا الحـديث على الحـاج دون المعتمـر، ما الـذي يخـرج المعتمر من هذا النص؟ نعم حديث عائشة وأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أمر عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم من هناك، والرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- وصحابته معه في الانتظار، ولو كان الإحـرام من مكة يجـزئ أو يكفي لما تكلف وكلف غيره بأن تخرج إلى الحل فتحرم منه، فهذا من العام المخصوص.
الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفـة)): هـذا خـبر، والمـراد به الأمـر؛ يـأتي الأمر بلفظ الخـبر، وحينئذ يكـون أبلـغ، ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشـام من الجحفـة)): الجحفة الـتي دعا النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- أن تنقل إليها

الحمى -حمى المدينة تنقل إلى الجحفـــة- وهل في مثل هـــذه الـــدعوة اعتـــداء؛ لأن الجحفة في ذلك الوقت قرية مأهولة، تنقل إلى الجحفة؟ يعني لو قدر أنه نزل وباء هنا فقلنا اللهم أنقله إلى الخـــرج، يجـــوز وإلا ما يجـــوز؟ يجـــوز، لا ما يجـــوز، لكن هنا انقل حماها إلى الجحفة يجوز وإلا ما يجوز؟ هذا فعل المشـــرع -عليه الصـلاة والسـلام- لكن ما العلة؟ السبب؟

طالب:.........

قرية مأهولة.

طالب:........

يهود نعم، فيها يهود. ((وأهل نجد من قرن المنازل)).

قـال: وبلغـني أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)): بلغني هذه الصـيغة تـدل على الاتصـال أو الانقطـاع؟ بلغـني أن رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم))؟

طالب:.......

نعم الانقطاع، ولذا بلاغات الزهري تحتـاج إلى وصـل، بلاغـات مالك في الموطأ تحتـاج إلى من يصلها، تولى ابن عبد البر وصلها؛ لأنها منقطعة.

هنا قال ابن عمـر: وبلغـني أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)) والواسطة مذكور والمبلغ مذكور وإلا ما هو بمذكور؟ نعم.

طالب:.......

هنا، غير مذكور، المبلغ غير مذكور، هذه جملة منقطعـة، هنا هل نقـول إن هـذا مرسل صحابي، أو هو منقطع؟ أو متصل فيه راو مبهم؟ نعم.

طالب:........

هنا يقول ابن عمر: وبلغني أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)) نعم.

طالب:........

كيف تفهم، المرسل ما يرفعه التـابعي إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، المرسل المطلق، مرسل الصحابي ما يرويه الصحابي عن النبي -عليه الصلاة والسـلام- مما لم يسمعه منه إما لصغر سنه أو تأخر إسـلامه أو غيبتـه، وله حكم الاتصـال عند عامة أهل العلم، أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب، نعم.

بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: وهنا الصيغة (أنَّ) الصـيغة (أنَّ) ولها حكم عند أهل العلم، (عن)، عند أهل العلم حكم (أنَّ) حكم (عن) كأنه قال: بلغـني عن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- أنه قـال: خلافـاً لمن فـرق بين الصـيغتين وقـال: (عن) متصلة و (أن) منقطعة، وبسط هذه المسألة يأخذ الوقت.

على كل حال الحديث وإن قـال ابن عمر بلغـني، إلا أنه يرويه عن النـبي -عليه الصـلاة والسلام- مباشرة من غير واسطة؛ بدليل قوله، أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- وقَّت لأهل المدينة إلى آخـره ولأهل اليمن يلملم من غـير شك ومن غـير واسـطة، الحـديث الأول حديث ابن عباس وهو مروي أيضاً عن ابن عمر من غير جزم، من غير تردد، من غير تردد، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنه قال هـذا الخـبر، مـروي من طـرق عن ابن عمر عن ابن عباس، بالتردد المذكور بالواسطة وبـدونها ولـذا هو من أحـاديث الصحيحين؛ لأنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من طريق ابن عمر.

قـال: وبلغـني أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((ويهل أهل اليمن من يلملم)).

بقي أهل العراق، أهل العراق ما ميقاتهم؟ ذات عرق، من الذي وقت لهم ذات عرق؟!

لا إشكال في كون عمر -رضي الله عنه- وقت لأهل العـراق ذات عـرق، أما المرفـوع ففيه ما فيه، وإن كـان له طـرق تـدل على أن له أصـل، جـاء الصـحابة لما فتح، أو لما

مصرت الأمصار الكوفة والبصرة وغيرها، طلبوا أن يحدد عمر -رضي الله عنه- ويوقت لهم ميقات يحرمون منه، فوقت لهم ذات عرق، فمن طلب من عمر، وعمر بل عمر -رضي الله عنه- حينما وقت ولم يقل لهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وقت لهم ذات عرق، قد يكون خفي عليهم التوقيت النبوي، قد خفي عليهم التوقيت النبوي فطلبوا من عمر وهذا من موافقاته، وإلا فكون النبي -عليه الصلاة والسلام- وقت لهم يروى من طرق متعددة تدل على أن له أصلاً.
نعم سم.
ما لا يلبس المحرم من الثياب:
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد ما يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس)) وللبخاري: ((ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين)).
وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم)).
باب ما يلبس المحرم من الثياب، الترجمة مطابقة للسؤال أو للجواب؟.
مطابقة للسؤال أو للجواب، للسؤال، السؤال: ما يلبس المحرم من الثياب، والجواب: ((لا يلبس)) فلو كانت الترجمة بالنفي باب ما لا يلبسه المحرم من الثياب لطابقت الجواب.
وعلى كل حال ما يلبسه المحرم المسئول عنه يفهم من الجواب، سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما يلبسه المحرم، الجواب المطابق لهذا السؤال أن يقول: يلبس –مثلاً- إزار ورداء، لكنه -عليه الصلاة والسلام- عدل عن المطابقة إلى ما هو أنفع وأهم؛ لأن الجواب المطابق لا يمكن حصره، بينما عدم المطابقة مع شدة الحاجة إلى ما أجاب به النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه حصر.
لو قال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: إزار ورداء ثم احتاج إلى اللون مثلاً، ثم احتاج إلى أمور كثيرة؛ ليحدد ما يلبس لكن لما ذكر الممنوعات دل على أن كل ما عدا هذه يلبسه المحرم، كل ما عدا ما ذكر يلبسه المحرم.
ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يلبس القُمص))، وهو ما خيط على قدر البدن، أو نسج على قدر البدن ويلحق به ما نسج على بعضه، من يد أو رجل أو عنق أو ما أشبه ذلك، المقصود أن كل ما يخاف على جزء من البدن بالتحديد لا يلبسه المحرم، فلا يلبس القمص، وعلى هذا لو خيط الرداء، قال يشمل النصف الأعلى من البدن، خياط فصِّل على قدر النص الأعلى من البدن، يلبسه المحرم وإلا ما يلبسه؟
لا يلبسه المحرم، وكذا لو خيط النصف الأسفل لا يلبسه المحرم.
((لا يلبس القمص ولا العمائم)): ويشمل كل ما يغطي الرأس من عمامة وفي حكمها الطاقية والشماغ وما أشبه ذلك.
((ولا السراويلات)): لا يلبس سراويل، سواءً كانت سراويل طويلة أو قصيرة، طويلة أو قصيرة؛ لأنه يشملها اسم السراويل، وهي أيضاً مخيطة على قدر جزء من البدن.
وفي الصحيح عن عائشة أنها رأت أن لا بأس باللبس، السروال القصير يسمونه التبان، لكنه قول مرجوح، العمل على خلافه عند عامة أهل العلم، لكن هذا اجتهادها.
((ولا البرانس)): البرنس يغطي أيش؟ يغطي الرأس، وهو في الغالب متصل بالقميص.

((ولا الخفاف)) الخفاف التي تغطي الكعب.
((إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين)): الذي لا يجد النعلين وهو محتاج إلى الخف، جاءت الرخصة بلبسه شريطة أن يُقطع، ولذا قال:
((إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)): هذا الخبر قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- في المدينة.
وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفات: ((من لم يجد نعلين، فليلبس خفين)) ما في إشارة إلى القطع، ليس فيه إشارة إلى القطع، والحاجة داعية إلى البيان؛ لأنه بعرفات حضره من لم يحضر في المدينة، الحاجة داعية إلى البيان، ولكون الحاجة داعية بل ملحة إلى البيان في هذا الموطن لكثرة من حضر ممن لم يحضر التقييد، قال بعض العلماء: إن حديث ابن عمر منسوخ، منسوخ بحديث ابن عباس، وعلى هذا القول الذي لا يريد النعلين يلبس الخفين من غير قطع، والقول الآخر في المسألة أنه لا بد من القطع.
غاية ما هنالك أن حديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والمطلق يحمل على المقيد، لا سيما وقد اتحد الحكم والسبب، القاعدة عند أهل العلم إذا اتحد الحكم والسبب في المطلق والمقيد يحمل وإلا ما يحمل؟ يحمل اتفاقاً، إذا اتحد الحكم والسبب، وعلى هذا لا بد من القطع، ولو لم يذكر في حديث ابن عباس، اكتفاءً بالقيد الذي ورد في حديث ابن عمر، أما لو كان الظرف واحد في الحديثين، لا شك أن هذا من أوضح صور حمل المطلق على المقيد.
لكن الوجه الثاني أو القول الثاني له وجه وهو أن الحاجة داعية إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، نعم بُيِّن سابقاً لكن هل كل من حضر سمع هذا البيان، أو الذي يغلب على الظن أن أكثر من حضر في عرفة لم يحضر في المدينة؛ لأنه لما سمع الصحابة -رضوان الله عليهم- بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عازم على الحج -كما في حديث جابر في مسلم- أتوه من كل ناحية، اجتمع عنده خلائق مد البصر عن يمنيه وعن شماله من أمامه ومن خلفه، مد البصر، فهؤلاء أكثرهم لم يسمع القيد.
ما القول المتجه في هذه المسألة؟
الآن عندنا مسألة حمل المطلق على المقيد لا سيما في مثل هذه الصورة مع اتحاد الحكم والسبب، ظاهر أنه يحمل المطلق على المقيد، وعلى هذا يقطع، ولو لم يذكر في حديث ابن عباس، لعله اختلف الحكم والسبب، أو الحكم فقط، لا يحمل المطلق على المقيد كما هو موضح مفصل، أما هنا اتحد الحكم والسبب، ولذا يختلف أهل العلم في القطع، فمن قائل بالنسخ حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لما ذكرنا، ومنهم من يقول: لا بد من القطع؛ وحديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر، ويؤيِّد القول الأول بالنهي عن إضاعة المال وإتلافه، القطع إتلاف للمال أو ليس بإتلاف؟ إتلاف، لا شك أن الأحوط من أراد الاحتياط لنفسه أن يعمل بالأشد وهو القطع، لكن من عمل بالقول الآخر له وجه؛ لأنه يلزم من العمل بالمقيد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في وقت الحاجة إلى البيان ما بين في حديث ابن عباس.
((ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس)): الزعفران معروف، له لون ورائحة، ومثله الورس، نبت طيب الريح، وعلى هذا يمنع المحرم من الطيب بجميع ألوانه وأشكاله.
وللبخاري ((ولا تنتقب المرأة)): يعني لا تلبس النقاب.
((ولا تلبس القفازين)): وهو ما يغطي اليد.
((لا تنتقب المرأة)): والمراد بالمرأة هنا أيش؟ المحرمة، المرأة المحرمة، مفهومه أن غير المحرمة أيش؟ تنتقب، مفهومه أن غير المحرمة لها أن تنتقب، نعم أبو داود يقدح في هذه اللفظة، لكن ليس لأحد أن يقدح والخبر في البخاري.

ولا إشكال في كون غير المحرمة تنتقب، تلبس النقاب، لكن إيش النقاب، ما النقاب؟ ما النقاب الذي تلبسه المرأة المسلمة؟
نقب في حجاب الوجه، نقب بقدر حدقة العين لترى منه الطريق بقدر الحاجة، ولو زاد على هذا القدر ولو مليم واحد من البشرة صار إيش؟ سفور وليس بنقاب، لا بد أن نفهم معنى النقاب، ما يجينا واحد يقول: خلاص النقاب حلال، النقاب حلال، ويكشفون نصف الوجه لا، لا هذا ولا أن نضعف ما في البخاري، ما في البخاري صحيح، ومفهومه صحيح، تنتقب غير المحرمة، لكن إذا أخرج قدر شعرة من البشرة فهو سفور، بل لو قيل بوجوب تغطية بعض العين؛ لأنه لا يتم الواجب وهو تغطية البشرة إلا به لكان له وجه، لا يتوسع في معنى النقاب كما هو موجود الآن، ولا نضعف ما ثبت، أظنه كلام واضح وظاهر، ما يجي واحد يقول سمعنا واحد يقول إن النقاب حلال، إيش النقاب المقصود به، ما النقاب المقصود به؟
كلام على النقاب الشرعي الذي جاءٍ في مثل هذه الرواية: نقب يكون في غطاء الوجه بقدر الحاجة، إن زاد ولو كان شيئاً يسيراً وتعدى العين إلى البشرة فهو سفور ما يسمى نقاب، ولو قيل بوجوب تغطية بعض العين؛ لأنه لا يتم ستر البشرة بالكامل إلا بستر بعض العين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مقرر عند أهل العلم هذا، فنفهم الموضوع بدقة، لا نضعف ما في الصحيح؛ لأن الناس توسعوا في النقاب، لا، لكن نفهم إذا أردنا أن نعمل بالنصوص لا بد أن نفهم النصوص، الواقع ما يغير من النصوص شيئاً أبداً، نعم الاحتياط مطلوب وسد الذرائع مطلوب ومقرر في الشرع، لكن يبقى أن كل شيء يقدر بقدره، ولا ننزل النصوص على أفهام العامة، لا ننزل النصوص على أفهام العامة: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [(24 - 25) سورة المعارج].
العامة يقولون: المحروم الذي عنده الملايين لكن ما يستفيد منها، هذا محروم، مسكين يعطى من الزكاة!! ما يعطى من الزكاة، ولو فهم العامة أنه محروم، فالنصوص لا تنزل على أفهام العامة، ولا على أفهام أهل الأهواء، إنما الذي يفهم النصوص على حقيقتها وعلى وجهها هم سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين.
((ولا تلبس القفازين)): وهو ما خيط على قدر اليد، لكن هل لها أن تلبس ما يغطي القدمين؟ أو نقول القدمان مثل اليدين؟ تلبس المرأة المحرم شراب الرجلين؟
نعم تلبس، تلبس؛ لأنها ليست ممنوعة من المخيط إلا ما نص عليه.
حديث ابن عمر سم.
التلبية:
باب التلبية: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.
هذه التلبية، والمراد بها إجابة النداء والدعوة، من الله -عز وجل- على لسان خليله إبراهيم: **{وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}** [(27) سورة الحج]، ولذا شرع لكل حاج ومثله المعتمر أن يقول: لبيك؛ إجابة لهذه الدعوة، ولهذا النداء، ولهذا التأذين.
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) ولذا يقول جابر -رضي الله عنه- وأهلَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتوحيد، مخالفاً لما كان يهل به المشركون، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، يقولون: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، يشركون، نسأل الله العافية، الشرك الأكبر، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- خالفهم فأهل بالتوحيد، لا شريك لك.

((لبيك اللهم لبيك)): ثم ثنى، يعني إجابة واستجابة بعد استجابة.
((إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)): كرر التوحيد.
قـال: وكـان ا بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسـعديك، والخـير بيـديك والرغبـاء إليك والعمل.

التلبية النبوية الـتي يقتصر عليها النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ولا يزيد عليهـا، لا يزيد على ما جـاء في صـدر هـذا الحـديث: ((لبيك اللهم لبيـك، لبيك لا شـريك لك لبيـك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) يقول جابر: وكان النـاس يزيـدون على تلبية النبي -عليه الصلاة والسلام- والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمعهم ولا ينكر عليهم.

تلبية ابن عمـر، زيـادة ابن عمر لبيك لبيك وسـعديك، والخـير بيـديك والرغبـاء إليك والعمل، اكتسبت الشرعية من أين؟ نعم.

من إقرار النبي -عليه الصلاة والسـلام- والإقـرار أحد وجـوه السـنن، لكن النـبي -عليه الصلاة والسلام- لزم تلبيته، هل الأفضل للمسلم أن يلزم ما لزمه النـبي -عليه الصـلاة والسلام- أو يتجاوزه إلى ما يقوله الصحابة مما لفظه صحيح وأقره النـبي عليه الصـلاة والسلام؟

يلزم ما لزمه النبي -عليه الصلاة والسلام- أولى، لكنه إذا سـمع أحـداً يلـبي بغـير هـذه التلبية ينكر عليه وإلا ما ينكر عليه؟ لا ينكر عليـه، يختـار لنفسه ما اختـاره النـبي -عليه الصلاة والسلام- لنفسه، فلا يزيد على تلبية النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لو سـمع أحداً يلبي بالصيغ التي جاءت عن الصـحابة مما سـمعه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ولم ينكره فإنه ليس له أن ينكر ما أقره النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالأمر ولو كـان خلاف الأولى لا يُنكر، وقد اكتسب الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-.

حكم التلبية:

التلبية سـنة عند جمهـور أهل العلم، وقيل بوجوبهـا، ويرفع بها الملـبي صـوته، كـان الصحابة -رضوان الله عليهم يصرخون بها- يرفعون أصواتهم بالتلبية، ويكررون التلبيـة، والمرأة تخفض صوتها؛ لئلا يفتتن بها، لئلا يفتتن بها من في قلبه مرض، فتخفض صوتها في التلبية بحيث تسـمع نفسـها ورفيقتهـا، ولا ترفع صـوتها في التلبيـة، أما الرجل فالمشروع له أن يرفع صوته في التلبية.

التلبية الجماعية:

التلبية الجماعيـة، بعض النـاس إذا اجتمعـوا يلـبي واحد ثم يلـبي الجميع بصـوت واحد مرتفع، تلبية جماعية، مثلها تكبير جماعي، تهليل جماعي، كل هذا مما أحـدِث، كل هـذا من المحدثات، ينبغي أن يكون كل واحد يلبي بمفرده، نعم.

سفر المرأة بدون محرم:

باب سفر المرأة بدون محرم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قـال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخر أن تسـافر مسـيرة يـوم وليلة إلا ومعها ذو محـرم))، وفي لفظ للبخاري ((لا تسـافر مسـيرة يـوم إلا مع ذي محـرم)). لا بـدون إلا،بـدون إلا، ليس معها حرمة.

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((لا يحل لامرأة))، لا يحل: معناه الـذي لا يحـل، الحل في مقابلة الحرمـة، فـإذا نفي الحل ثبتت الحرمــة، لتتم المقابلــة، لا يحل يعــني يحــرم؛ لأن المقابلة بين أمــرين الحلال والحـرام؛ لأن الحلال يقابله الحـرام، لا يأتينا من يقـول: أن الأحكـام خمسـة، إذا انتفى واحد فمقابله أربعـة، يحتمل أن يكـون ما دام لا يحل إذاً يكـره، لا، نقـول الحلال يقابله الحرام، فإذا انتفى الحلال ثبت الحرام، **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ}**[(116) سورة النحل]، فالمقابلة بين الحلال والحـرام فقط، **{يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ}**[(157) سورة الأعراف].

على كل حال مفهوم لا يحـل ثبـوت الحرمـة لمن عملت هـذا العمـل ((لا يحـل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلـة ليس معهـا حرمـة))، يحـرم على المرأة أن تسافر تؤمن بالله واليوم الآخر يعني مسـلمة، يحـرم على المـرأة المسـلمة أن تسافر، قد يقول قائل أنه عنده خادمة كافرة، هـل يتجـه إليهـا مثـل هـذا التحـريم؟ يتجه إليها مثل هذا التحريم؟ لأنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخـر)) هي تقول لا تؤمن بالله واليوم الآخر، يحل لها أن تسافر؟

توجيه الخطاب للمسلمين؛ لأنهم هم الممتثلون للخطاب، وإلا فالكفار أيضـاً مخـاطبون بالفروع، في قول جماهير أهل العلم، وإذا كانت غير ممتثلة للخطـاب فالخطـاب يتجـه على من مكنها من مزاولة هذا المحرم، وهو من أوفـدها من غـير محـرم، وسـافر بهـا بغير محرم، إضافة إلى كونها كافرة وإقامتها في هذه البلاد أيضاً فيها ما فيها.

المقصود أن قوله ((لا يحل)) يعني يحرم، و((لامرأة تؤمن باللـه واليـوم الآخـر)) يعـني مسـلمة؛ لأنهـا هي الممتثلـة لمثـل هـذه التوجيهـات الشـرعية، وهـذا لا يعـني أن غـير المسلمة يجوز أن تسافر، أو يُسافَر بها من قبـل المسـلمين، لا، لأنهـا مخاطبـة بفـروع الشريعة، وهذا منها، وحينئذ يتجه الخطاب إلى من مكَّنَها.

قد يقول قائل: هـو يسـافر بالشـغالة يمين ويسـار من غـير محـرم، وهي المكلفـة هي المخاطبة بهذا النفي وإثبات الحرمة؟

نقـول هـذا تعـاون، إعانـة لهـا على ارتكـاب المحـرم، والإعانـة على ارتكـاب المحـرم محرمة، **{وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [(2) سورة المائدة].

((أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)): قد يقول قائل: الآن مـا هي مسـيرة يوم وليلة؛ تسـافر للحج سـاعة، سـاعة ونصـف وهـو واصـلة في جـدة، مـا تحتـاج إلى محرم.

نقول تحتاج إلى محرم؛ لأن قوله: ((مسـيرة يـوم وليلـة)) لا مفهـوم لـه، لا مفهـوم لـه بدليل أنه اختلف التحديد، في بعض الروايات ثلاثة أيام، وفي بعضها مسيرة يـوم، وفي بعضها مسيرة ليلة، المقصود أنها لا تسافر بدون محرم، لا تسافر بدون محرم.

ومع الأسف الشديد توسع الناس في ذلك، يجعـل بنتـه، زوجتـه، أختـه تسـافر، ويوميـاً تسافر بدون محرم، تعمل في بلـد آخـر وتـذهب وتـأتي على اعتبـار أنهـا مـع جمـع من النسوة.

نقول ما يكفي إلا مع ذي محرم منها، يعني من محارمها، ومحرمها زوجها أو من تحـرم عليه على التأبيد، هذا المحْرم، أما الجمع من النسوة هذا وإن قال به بعض أهل العلم، لكن ما يكفي إلا مع ذي محرم، يعني محرم منها.

بعض الشراح قال: محرم منه، يعني محرم منه يعني امـرأة من نسـائه تكفي، التوسـع في هذا الباب أورث مشاكل كثيرة، والتساهل والتسامح في مثل هذا يعرض الأعـراض للانتهاك، والآن يبنى على مثل هذه المسائل مسائل أخرى، يسأل عنها لتكـون شـرعية ومبنية على أمـور ممنوعـة، شـخص يسـأل يقـول: هـل يجـوز تـأخير صـلاة الفجـر إلى الساعة السابعة؟ لماذا؟ يقـول هـو يسـافر بمدرسـات من بلـد إلى بلـد ولا يتمكن من الصلاة إلا إذا وصل البلد الثاني؟ يريد أن يبني مسائل شرعية على أمور غير مشـروعة أصـلاً، مـا يمكن أن تنضـبط الفتـوى بهـذه الطريقـة، ابن نتـائج شـرعية على مقـدمات شرعية، امرأة تسافر بدون محـرم، يقـول: لا أسـتطيع أن أقـف في منتصـف الطريـق وأصلي، نقول له اترك هـذه المهنـة، طيب من يوصـل هـؤلاء المدرسـات؟ يوصـلونهن أولياء الأمور، أولياء أمورهن يوصلونهن، المسـألة موازنـة بين المصـالح والمفاسـد، إذا كان يستطيع أن يوصلها امتثـالاً لهـذا الخـبر((إلا مـع ذي محـرم)) وإلا تـترك، مـا هنـاك ضرورة ولله الحمد، أما أن ترتكب المحرمات لأمور لا ضـرورة داعيـة إليهـا، مـا وصـل الأمر إلى حد الضرورة، ومع ذلك يبني عليه تأخير صـلاة الصـبح، طيب تصـلي قبـل مـا تمشي، يقول: نطلع قبل صلاة الفجر بساعة، ولا نصل إلا بعد طلوع الشـمس بسـاعة،

يريد أن يؤخر صلاة الفجر لماذا؟ لأنه يوصل مدرسات بدون محرم، **{ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ}** [(40) سورة النــور].
بعض الناس يتسامح يقـول: سـلم المـرأة إلى المطـار، سـلمها حـتى تـركب الطـائرة، وتُستَلم من المطار الثاني!!! كم حصل من عطل ومن خلل؟، كم حصـل من مضـايقة في الطائرات للنساء، كم حصل من مضايقة في القطار للنساء، يقول سـلمها للقطـار في محطة القطار، واستقبلها هناك، أو يستقبلها محرم آخر هناك، نقـول: يـا أخي اتـق اللـه في محارمـك، التسـامح والتسـاهل إلى هـذا الحـد يـورث مشـاكل، طيب تعطـل القطار، تعطل القطار في آخر السفر، قبـل سـنتين أو ثلاث في منتصـف الطريـق في الظلام وبين أشجار والقطار فيه أكثر من خمسـمائة امـرأة ولا فيـه إلا يمكن خمسـين رجل، هؤلاء النسوة بذمة من؟
أولياء الأمور، يتحمل أولياء الأمور، فمثل هذا التساهل يجر إلى كوارث، أيش المانع، يـا أخي .... ألا تسافر البتة هو الحاجة أو الضرورة إلى هذا السفر.
الحج ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام إذا لم تجد المرأة محرم تُلزَم بـالحج؟ مـا تلزم بالحج بل من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم، والله المستعان.
((لا يحل لامـرأة تـؤمن باللـه واليـوم الآخـر أن تسـافر مسـيرة يـوم وليلـة ليس معهـا حرمة)): كذا، نعم، هذا لفظه؟ ((ليس معها حرمة))؟
طالب: ((إلا ومعها ذو محرم))............
ليس معها حرمة، وهو بمعنى واحد، المعنى ما يختلف، ويأتي من يقـول، أو من يفسـر النصوص على حسب فهمـه أو العـرف العـامي عنـده حرمـه، ليس معهـا حرمـة، إيش معنى حرمة؟ امرأة.
فالنصوص ما تفسر باصطلاحات العامة وأفهام العامة، وإنما تفسر بفهم السلف، لا بـد من المحرم وهـو الـزوج أو من تحـرم عليـه على التأبيـد ممن بلـغ سـن التكليـف، ولم يتصف بالغفلـة، والعلمـاء يختلفـون في الأعمى، هـل يكفي في المحرميـة أو لا يكفي؟ والصواب أنه يكفي، عنده من الحساسية ما يجعله يحافظ على موليته.
وفي البخاري ((لا تسافر مسيرة)) أيش..
طالب..........
وفي لفظ للبخاري.
طالب: ((مسيرة يوم))..
مسيرة يوم، فين مسيرة، وهذا ليس اللفـظ للبخـاري، هـذا اللفـظ لمسـلم هـذا لفـظ مسلم وليس لفظ البخاري وإن وهم المؤلف -رحمه اللـه- تعـالى. على كـل حـال هـذا نهي صريح لا تسافر، والنهي يقتضي التحريم.
طالب......
كثير؟
طالب: نعم.
نجيب على واحد اثنين هاتها..

باب الفدية - باب حرمة مكة - باب ما يجوز قتله

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بقي من الأمس أسئلة كثيرة جداً لا يمكن استيعابها، وكثير من الأسئلة له أهميـة، منها ما يتعلق بـالحج، ومنها ما لا علاقة له بـه، لكن الحاجة ماسة إلى الجـواب عنـه، لكن يشـكل على ذلك الـوقت، الـوقت قصـير جـداً بالنسـبة لمجموعة الأحـاديث المقـررة، المقـرر شـرحها في هـذه الليـالي، فما أدري كيف نسـدد ونقـارب، ما أدري هل تكـون الإجابة في أول الوقت حـتى يكتمل عـدد الأخـوة أو تكـون الإجابة بين الأذان والإقامـة؛ ليستفيد منها من يتقدم إلى الصلاة لا سيما أن بعض المسائل النـاس بحاجة إليها والله المستعان، أيهما أفضل؟

طالب: بين الأذان والإقامة

بين الأذان والإقامة، نعم.

سم.

بسم الله الـرحمن الـرحيم، الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: قـال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الفدية:

عن عبد الله بن معقل قـال: جلست إلى كعب بن عجـرة فسـألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامـة، حملت إلى رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم- والقمل يتنـاثر على وجهي فقـال: ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاه؟)) فقلت: لا، قال: ((فصم ثلاثة أيـام، أو أطعم سـتة مسـاكين، لكل مسـكين نصف صـاع))، وفي روايـة: أمـره رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرَقاً بين ستة مسـاكين، أو يهـدي شـاة أو يصـوم ثلاثة أيام.

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الفدية:

الفدية: ما يلـزم من تلبس بالنسك من حج أو عمـرة إذا فعل محـذوراً ممنوعـاً، وهي أعم من الدم؛ بحيث تشمل الدم والإطعام والصيام.

حديث عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسـألته عن الفديـة: يعـني عن آية الفدية **{فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضـاً أَوْ بِـهِ أَذًى مِّن رَّأْسِـهِ فَفِدْيَـةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**[(196) سورة البقـرة]، فقـال نـزلت فيَّ خاصـة: نزلت فيَّ، يعني في قصتي التي سـأذكرها، نـزلت في قصـتي خاصـة، يعـني هو سـبب النزول، قصته هي سبب نزول آية الفدية، وهي لكم عامة، هذا فهم السلف أن العـبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب، العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب، **{فَمَن كَانَ مِنكُم}** لفظ عام ولم يقصر على سببه وهو كعب بن عجـرة؛ لأنه قد يـرد اللفظ ويراد به الخصوص، لكن هنا هو باق على عمومه وإن كان السبب خاصاً.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

هـذه القاعـدة -العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب- نقل جمع من أهل العلم الاتفاق عليها، شذ بعض من يرى أن العـبرة بخصـوص السـبب حـتى يـرد ما يـدل على العموم، لكنه قول شاذ لا يعول عليه.

قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هي قاعـدة، هل هي باقية على عمومها أو لا بد من التقييد فيهـا؟ يعـني كل ما رأينا من نص عـام نحمله على عمومه أو خـرج عن هذه القاعدة بعض المسائل التي لوحظ فيها السبب، وألغي العموم؟ ومـتى يكـون

ذلك؟ نعم، وجد بعض المسائل الـتي لوحظ فيها السـبب وألغي العمـوم، ذلكم فيما إذا كـان العمـوم مخالفـاً بخصـوص أقـوى منه يوضح ذلك المثـال -هـذه القاعـدة لأهميتها نستطرد بذكرها وإلا لا علاقة لها بما نحن فيه- في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلِّ قائماً، فـإن لم تسـتطع فقاعـداً، فـإن لم تسـتطع فعلى جنب)) في حـديث عمـران بن حصين.

في الحديث الآخر: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) ((صلِّ قائماً فإن لم تسـتطع فقاعـداً، فـإن لم تسـتطع فعلى جنب)) ظـاهرة عمومه يتنـاول الفريضة والنافلة، لكل مستطيع، كل من يستطيع القيـام لا يجـوز له أن يصـلي قاعـداً، إذاً علامَ يحمل حديث: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم))؟ على المتنفـل، كيف حملناه على المتنفل؟ لماذا المتنفل؟

من هذا الحديث، يجوز له من هذا الحديث، إذن يلزم على ذلك الـدور، نحن نسـأل عن هذا، لماذا حملناه على المتنفـل؟ لأن المتنفل يجـوز أخـذاً من هـذا الحـديث ما سـوينا شيء، ظـاهر؟ أن تقـول نحمله على المتنفـل، نقـول: نعم يحمل على المتنفـل، لمـاذا حملنا هذا الحـديث على المتنفـل؟ هل في الحـديث ما يـدل على المتنفـل، أو ظـاهره يتناول الفرض والنفل؟ لكنه معارض بعموم حـديث عمـران بن حصـين، ما الـذي جعلنا نحمله على المتنفل؟ سبب الورود، سبب ورود الحديث، كون الحديث عمومه معـارض بما هو أ قـوى منـه، جعلنا نرجع إلى السـبب ونقصر الحـديث على سـببه، النـبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة محمة -يعني فيها حمى- فوجـدهم يصـلون من قعود، فقال النبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((صـلاة القاعد على النصف من أجر صـلاة القائم)) فتجشم الناس الصلاة قياماً، فسبب الورود يدل على أن الصلاة نافلـة؛ لأنه ما يمكن أن يصـلوا حـتى يحضر -عليه الصـلاة والسـلام- لا يمكن أن يصـلوا الفريضة إلا خلفه.

والقيد الثاني: ما يدل عليه سبب الورود أنه في المستطيع -من يستطيع القيام- بـدليل أنهم تجشموا القيام فقاموا، أما الذي لا يسـتطيع القيـام أجـره كامـل، سـواءً كـان في النافلة أو في الفريضة.

إذن القاعدة التي يطلقها أهل العلم ليست على إطلاقها، وإن نقل الاتفاق عليها، وهذه القاعــدة في غاية الأهميــة؛ يحتــاج إليها كل طـالب علم، قل من يتنبه لهـا، يأخــذون القواعد على إطلاقها مثل هذه القاعدة، لا مشاحة في الاصـطلاح، يخـالفون النصـوص بالمصطلحات ويقولون: لا مشـاحة في الاصـطلاح، نقـول: لا، هنـاك قواعد تطلق على ألسنة أهل العلم وهي بحاجة إلى تقييد، وهذه منها.

شرح الحديث:

يقـول: نـزلت فيَّ خاصـة، وهي لكم عامـة، حملت إلى رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وفي روايــة: رآني رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- والقمل يتنـاثر على وجهي، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما أنه رآه بعد أن حمل إليـــــه، أو أنه رآه قبل ذلك فطلبه فحمل إليه.

حملت إلى رســول الله -صــلى الله عليه وســلم- والقمل يتنــاثر على وجهي: القمل معـروف، فقـال -عليه الصـلاة والسـلام-: ((ما كنت أَرى)) أو ((أُرى)) ما كنت أظن أو أعلم، أُرى يعــني أظن، وضــبطت بــاللفظين، أُرى: أظن، وأَرى: أعلم ((ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى)) أو ((ما كنت أرى الجَهـد)) ويضـبط أيضـاً بـــ ((الجُهـد)) الجَهد المشقة، والجُهد الطاقة بالسعة.

((بلغ منك ما أرى، أتجد شـــاة؟)) فقلت: لا، قـــال: ((فصم ثلاثة أيـــام أو أطعم ســـتة مسـاكين، لكل مسـكين نصف صـاع)) وفي رواية فـأمره رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين"

فرق: إناء يسع ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع -كما في الرواية السابقة- أو يهـدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

متى تلزم الفدية:

التكفير الفدية، هذه تسمى فدية الأذى، فتحفـظ؛ لأنه يحيل عليها أهل العلم كثـيراً، من ارتكب كـذا فعليه فدية أذى، هـذا التكفـير وهـذه الفدية قبل الوقـوع في المحـذور أو بعده؟ أو يجوز الأمران؟

الآن ((أتجد شاة))، لكن هل في هذا أنه حلق قبل أو بعد؟ نعم؟ الآن الكفارات عمومـاً هل يجوز أ داؤها قبل فعل موجبها؟ نعم؟

هناك قواعد تضبط النصوص، ثم تأتي الذي هو خير، ويجوز أيضاً أن تأتي الذي هو خـير ثم تكفر، وجاء النص بهذا وهذا، ((إلا كفـرت عن يمـني ثم أتيت الـذي هو خـير)) وجـاء العكس.

هنـاك قاعـدة تضـبط إذا كـان للعبـادة سـبب وجـوب ووقت وجـوب لم يجز فعلها قبل السبب، اتفاقاً ويجوز فعلها بعد الوقت اتفاقاً، والخلاف بينهما، لكن الدليل دل على أنه يجوز أن تفعلها بعد سـبب الوجـوب ووقت الوجـوب، سـبب الوجـوب هنا الإحـرام، هل يجـوز أن تكفر كفـارات محظـورات الإحـرام قبل أن تتلبس بـالإحرام الـذي هو سـبب وجوب هذه، لا يجوز، لكن يجـوز اتفاقـاً أن تكفر بعد ارتكـاب المحظـور، والخلاف فيما بينهما والدليل دل على الجواز.

نـأتي إلى مسـألة أخـرى، يجرنا إليها هـذا الكلام، ودم المتعة والقـران سـببه الإحـرام، الإحرام بهما بالحج والعمرة، ووقته وقت الوجوب؟

طالب: ....

لا تحل له الوقت على أساس.....، نعم.

السؤال من فروع هـذه القاعـدة ذكـرت في قواعد ابن رجب وغـيره، إذا كـان للعبـادة سبب وجوب ووقت وجوب جاز، على ما فصلنا سابقاً.

دم المتعة والقران سبب الوجوب الإحرام بالحج والعمرة، إما معاً في حال القـران، أو بالعمرة ثم الحج، ووقت الوجوب لزوم الدم، متى يلزم؟ نعم؟

طالب: ....

أهل العلم يقولون وقته وقت الأضحية، لكن بين السـبب والـوقت يجـوز فعلـه؟، يجـوز ذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر بعد انعقاد السبب الذي هو الإحرام؟ هاه

على كل حال هو قول للشـافعية ورواية عند الحنابلـة، لكن الجمهـور على خلافه -على أنه لا يجوز إلا في يوم النحر- نعم،

طالب: ....

على كل حـــال هو منـــدرج في القاعـــدة له ســـبب وله وقت، وأدرجه ابن رجب في القاعـدة، لكنه فيه الخلاف المعـروف، ولـذا لا يجـوز لأحد أن يـذبح دم المتعة والقـران قبل يوم النحر، وألف في ذلك رسائل منها (القول اليسِر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر) ورد على هذه الرسالة، رسائل معروفة عند أهل العلم هنا في البلد، (إيضـاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره) للشيخ ابن حميد -رحمه الله-.

المقصود أن هذه من فروع القاعدة والجمهور على المنـع، أما بالنسـبة لكفـارة اليمين جاء النص بها، وهنا يجوز أن يكفر قبل أن يتلبس بالمحظور ويجوز أن يكفر بعده.

((أتجد شاة؟)) فقلت: لا، قال: ((فصم ثلاثة أيام أو أطعم سـتة مسـاكين لكل مسـكين نصف صـاع)): هـذا الحـديث يـدل على إيش؟ على الـترتيب، نعم على أن فدية الأذى على إيش؟ النص هنا الرواية هـذه تـدل على الـترتيب، فيقـدم الـدم، ((أتجد شـاة؟)) فقلت: لا، لم يوجهه إلى الخصال الأخرى إلا بعد أن عرف أنه لا يجد الشاة.

الرواية التي تليها فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن يطعم فرقـاً بين سـتة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام، يدل على إيش؟ التخيير، الرواية الثانية تـدل

على التخيير، والآية تدل على **{مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** أيضاً تخيير، فالرواية الأولى معارضة للرواية الثانية، كما أنها معارضـة للآيـة، والروايـة في الصـحيحين ليس لأحد كلام، لكن كيف توجه هذه الرواية؟

طالب:.........

نعم قيل في ذلـك، قيل أنه وجهه أولاً إلى الأفضـل، وجهه إلى الأفضل لا على سـبيل التعـيين، لا على سـبيل اللـزوم، إنما وجهه إلى الأفضل فلما عـرف -عليه الصـلاة والسلام- أنه لا يجد الأفضل نقله إلى المفضول.

الرواية الثانية ((أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهـدي أو يصـوم)) وهي الموافقة لنص القرآن.

القصة واحدة أو أكثر، أكثر من قصة أو قصة واحدة؟ يعـني أكـثر من مـرة رآه والقمل يتناثر على وجهه، نعم أو مرة واحدة؟

طالب: مرة واحدة.

القصة واحـدة، ومخرجها واحـد، فما جـاء مما يـدل على الـترتيب أو التخيـير كله من تصرف الرواة، لأن القصة مخرجها واحد وهي واحدة.

((أتجد شاة)): المقصود بالشاة ما يجزئ في الأضـحية، كما قـرر ذلك أهل العلم، وهل يجزئ ما فوق الشاة، لو ذبح بقرة أو بدنة، يجزئ وإلا ما يجزئ؟

طالب: من باب أولى.

المنصوص عليه شاة، نعم الأكثر على أنه يجزئ، ومقتضى قول من يقول بعـدم إجـزاء إخـراج الإبل في زكـاة الخمس من الإبـل، من عنـده خمس من الإبل زكاتها شـاة، لو أخرج بعير يجزئ وإلا ما يجزئ؟

نعم يجزئ عند الأكثر، لكن الإمام مالك يقول: لا يجزئ، مقتضى قوله هناك يورد هنا.

على كل حـال هو من بـاب أولى، وإذا قلنا بـذلك فالقـدر الزائد على الـواجب مـاذا يسمى؟ نعم؟

لو قلنا البعير، البعير عن سبع، البقرة عن سـبع من الشـياة لو أخذ بدنة كاملـة، القـدر الواجب عليه..

طالب: السبع.

السبع، والباقي نافلة، من يذكرنا بالقاعدة التي تضبط لنا هذا؟

عندهم قاعدة: القدر الزائد على الواجب إن كانت الزيادة متميزة لها حكم، وإن كـانت غير متميزة لها حكم، فالقواعد الظاهر أنه ما لها؟

طالب: ,,,,,,

نعم، كيف؟

طالب:......

قاعدة كبرى عند أهل العلم ولها فروع كثيرة يـترتب عليها فوائد كثـيرة، لكن لو فصـلنا كل شيء الظاهر ما ننتهي، على كل حال ننتقل إلى الخصلة الثانية.

قال: ((فصم ثلاثة أيام)): متتابعة وإلا متفرقة؟

طالب: ....

نعم يعني مثل كفارة اليمين ما في ما يدل إلا قراءة ابن مسعود؟ نعم؟

طالب: .....

مطلق، ما قيد بالتتابع ولا بالتفريق، وجاء الصيام في بعض الكفارات مقيد بالتتابع وفي بعضها مقيد بالتفريق، فبأيهما يلحق ما معنا؟ **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [(92) سورة النساء].

{فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [(196) سورة البقرة] مقيدة بالتفريق، وهناك مقيدة بالتتابع، فهل نلحق ما معنا بمـا قيـد بالتتـابع أو مـا قيـد

بالتفريق؟ أو يبقى على إطلاقه، يبقى الإنسان مختار؛ لأن عندنا قاعدة حمل المطلق على المقيد إذا جاء نص مقيد وآخر مطلق.

((فصم ثلاثة أيام)) هل يصومها أثناء الحج أو إذا انتهى الحج؟ نعم؟

طالب:........

ما تفكر هذا مسكوت عنه، فيبقى على إطلاقه.

((أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)): سواءً كان من بر أو من تمر أو من غيرهما، بعض أهل العلمِ يرى التفريق بين البر وغيره، تكون الكفارة نصف صاع من تمر أو مد من بر، قياساً على قول معاوية في زكاة الفطر، عدلوا البر الصاع منه بصاعين من غيره.

سم.

حرمة مكة:

باب حرمة مكة: عن أبي شريح -خويلد بن عمرو- الخزاعي العدوي -رضي الله عنه-: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: "ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب)). فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فاراً بدم ولا فاراً بخرَبة.

الخَرَبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل: الخيانة، وقيل البلية، وقيل التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر: والخارب اللص يحب الخاربا.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا))، وقال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتي هذه، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خلاه)). فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: ((إلا الإذخر)). "القين" الحدَّاد.

يقول -رحمه الله- تعالى: باب حرمة مكة: وذكر حديث أبي شريح، وحديث ابن عباس، وفيهما أن الله -عز وجل- هو الذي حرم مكة ولم يحرمها الناس.

أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي -رضي الله عنه- قال لعمرو بن سعيد بن العاص، المعروف بالأشدق، وهو يبعث البعوث إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير من قبل يزيد بن معاوية.

"ائذن لي أيها الأمير": أبو شريح يخاطب هذا الأمير عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق، ويبين له الحق -بحضور غيرهما- ما الدليل على أن عندهم من حضر غيرهما؟ أنه نُقل الخبر، لكن بأدب وعلى هذا لا مانع، بل قد يتعين الإنكار على المخالف مهما كانت منزلته ومرتبته لكن بالأسلوب المناسب الذي يحقق المصلحة ولا تترتب عليه

مفسدة، ولذا قال: ائذن لي، استأذن أولاً، أيها الأمير، وجاء باللقب المحدد عنده أن أحدثك قولاً قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا مقتضى حديث البيعة، حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، هذا أمر لا بد منه، نفس على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، لكن هل يمنع هذا من قول الحق؟، لا يمنع من قول الحق على أن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم، فعجز الحديث لا يخالف أوله، هذا لا يخالف السمع والطاعة، بل هو محض النصيحة، عين النصيحة لولي الأمر.

ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغد من يوم الفتح يعني من الغد.

فسمعته أذناي: يوضح أنه متأكد من سماعه من نبي الله -عليه الصلاة والسلام- مباشرة، وأنه حفظه وضبطه كما سمعه، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي، كل هذه مؤكدات.

حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه هذا فيه مشروعية البداءة بالحمد والثناء على الله -عز وجل- في الخطب.

ثم قال: ((إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض، ولم يحرمها الناس)): وأما ما جاء من أن إبراهيم -عليه السلام- هو الذي حرم مكة إنما هو بلغ تحريم الله -عز وجل- مكة إلى الناس، فهو مبلغ عن الله، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ((ولم يحرمها الناس)).

((فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دم)): مكة حرمها الله -عز وجل- ومقتضى هذا التحريم أن تعظم، وإنما حرمت مكة من أجل البيت، أول بيت وضع للناس، الذي أمرنا بتطهيره: **{أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}**[(125) سورة البقرة] إلى آخره والتطهير المقصود به: من النجاسات الحسية والمعنوية.

{طَهِّرَا بَيْتِيَ} لا بد من تطهير البيت، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، لا بد من تطهير البيت من النجاسات كلها الحسية والمعنوية، فالتطهير من النجاسات الحسية أمره سهل وهو قائم ولله الحمد على وجه يقرب من الكمال، لكن على القائمين عليه أن يطهروه من النجاسات المعنوية، من الإلحاد فيه من الشرك والبدع، المعاصي، التبرج السفور مخالفات؛ فإذا كانت إرادة الإلحاد في الحرم رتب عليه الوعيد الشديد **{نُذِقْهُ}**، **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ}**[(25) سورة الحج] ولا يتصور أن الإلحاد هو الكفر، الإلحاد: الميل، والآية تدل على أنه ولو كان يسيراً؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع وجوه الإلحاد صغيرها وكبيرها، وهذا مجرد إرادة فكيف بالفعل؟

وهذه الآية جاءت متعقبة للآية التي تدل على أن الناس سواء في البيت يستوي فيه العاكف والباد، الأعرابي الذي يرد إلى هذا المسجد ويصلي فيه فرض ويرجع، والمقيم فيه، كلاهما سواء **{سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**[(25) سورة الحج] أدنى إلحاد، فالناس يستوون في هذا المكان، ولهذا ينبغي تنبيه من يضايق الناس في هذا المكان، كم حصل من مشاكل لا سيما في المواسم بسبب حجز الأماكن، يضع شيء يحجز المكان فإذا جاء حصل الشقاق والنزاع والخلاف، هذا إلحاد؛ لأنه مخالف لما قرر في الآية السابقة، بعض الناس يستأجر من يحجز له مكان، والغالب أن هؤلاء الأجراء ليسوا على مستوى أيضاً من حسن التعامل مع الناس، كم سمعنا من أصوات ترتفع في هذا المكان الطيب الطاهر الذي أمرنا بتطهيره للطائفين والقائمين والركع السجود والعاكفين، محل عبادة هذا، ينبغي أن يهيئ فيه الجو للعبادة، والله المستعان.

فمقتضى تحريم مكة تعظيمها؛ أن يعظم شعائر الله، لا شك أن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب كما قال الله –عزَّ وجلَّ-. وإذا كان تعظيم مكة وتحريمها من أجل البيت، فتعظيم البيت أولى مما عظم وحرم من أجله. ((إن مكة حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً)): يقتل، القتل إذا كان عن عمد لمؤمن موبقة من الموبقات، كبيرة من كبائر الذنوب وجاء الوعيد الشديد **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ}**[(93) سورة النساء] **{وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}**[(68) سورة الفرقان]، المقصود أن القتل شأنه عظيم.

((أن يسفك بها دماً)) :وهل يتناول القتل بحق من إقامة حد أو قصاص؟ العلماء يختلفون في ذلك، من زنى وهو محصن يرجم في مكة؟ من قتل يقتل في مكة؟ العلماء بينهم خلاف في هذه المسألة فمنهم من يقول: يقتل؛ لأن مكة يتناولها عموم النصوص التي جاءت في تنفيذ الحدود والقصاص، ومكة كغيرها، ومنهم من يقول: لا يقتل؛ لعموم قوله: ((أن يسفك بها دماً)) يعني سواءً كان بحق أو بغير حق، وهل معنى هذا أن الناس يتركون يتقاتلون في هذا المكان الطيب الطاهر ولا يردعون؟ نقول: لا، هناك حل يضيق على القاتل حتى يخرج، فإن لم يخرج أخرج منه وقتل خارجه.

((ولا يعضد بها شجرة)): أي ألا يقطع شجرة، وهل يشمل الشجر ما أنبته الله -عز وجل- وأنتبه الآدمي؟ أما ما أنتبه الله -عز وجل- فهو داخل دخولاً لا إشكال فيه، وأما ما أنبته الآدمي فمحل خلاف بين أهل العلم.

((فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا: إن الله قد ائذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي أو أذن لي ساعة من نهار)) يعني مقدار من الزمان وليس المراد به الساعة الفلكية المقدرة بستين دقيقة، لا، المراد بها المقدار من الزمان من غير تحديد.

((وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)): رجعت، يعني مدة استثنيت من التحريم العام المطلق للنبي -عليه الصلاة والسلام-.

((فليبلغ الشاهد الغائب)): اللام لام الأمر، والتبليغ واجب وهو واجب كفائي، يعني على الكفاية، إذا حصل بمن يكفي صار في حكم الباقين سنة.

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ يعني هل امتثل؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، يرى أنه محق في قتال ابن الزبير، وأن ابن الزبير خارج وباغي فقتاله حق، والحرم لا يعيذه.

"إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخرَبة، أو خرِبة: وهي الخيانة أو البلية".

هذا الكلام من أبي شريح في مقابلة النص المرفوع، هل نقول: إن هذا الرجل -الأمير عمرو بن سعيد- عاند وخالف النص مخالفة صريحة؟ أو نقول: هو متأول؟

هو خالف النص بلا شك؛ جمهور أهل العلم على أن ابن الزبير عنده بيعة شرعية، ولذا سُلط على عمرو بن سعيد من هؤلاء الذين بعثوه من يقتله صبراً، عوقب، لكن لو قدر أن شخص من البغاة اعتصم بمكة، يترك؟ أو نقول له مثل ما قال: إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ويضيق عليه حتى يخرج أو يقتل في مكانه؟ يرد فيه الخلاف السابق.

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-ما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)) الهجرة هي الانتقال من بلد الشرك والكفر إلى بلد الإسلام.

((لا هجرة بعد الفتح)): مفهومه أن الهجرة نسخت بفتح مكة، لكن النصوص تدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة، الهجرة باقية وجوبها باق إلى قيام الساعة، وحديث

الباب ((لا هجرة بعد الفتح)) إما أن يقال: لا هجـرة من مكـة بعـد الفتح لأنـه صـار بلـد إسلام، أو يقال: ((لا هجرة بعد الفتح)) فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.
((ولكن جهاد ونية)): جهاد ونية الباقي الجهاد، إذا كان الجهـاد قـائم فالمشـاركة متعينـة على تفصيل عند أهل العلم في كتب الفروع، متى يتعين أو لا يتعين متى يكـون فـرض كفاية، المقصود أنه لا بد من المشاركة إذا كان قائماً بما يحقق المطلوب أو نية الجهاد إذا لم يكن قائماً، فإن كـان الجهـاد قائمـاً بالفعـل لا بـد من المشـاركة ممن يتـأدى بـه الغرض أو نية الجهاد إذا لم يكن قائماً، فلا بد من تحديث النفس بالجهاد.
والنية شأنها عظيم، العبادات مرتبط صحتها بالنية الصالحة الخالصة، فالنية شرط لكـل عبادة.
((وإذا استنفرتم فانفروا)): وهذه صورة من الصور التي يتعين فيها الجهاد، إذا اسـتنفر الإمام شخصاً أو طائفة تعين عليه الاستنفار، كمـا أنـه يتعين عليـه إذا دهمـه العـدو في بلده أو حضر الصف.
((وإذا استنفرتم فانفروا)): يعني طلب منكم النفير؛ لقتال العدو فانفروا.
وقال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حـرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)) كما تقدم ((وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتي هذه، فهو حرام)) ومعناه مثل ما تقدم.
((بحرمة الله إلى يوم القيامة))، لا يعضد شوكه – لا يقطع الشوك- ولا ينفر صـيده، ولا ينفر الصيد، ومن باب أولى لا يقتل، لا يتعـرض لـه بـأذى؛ ليشـمله الأمن الـذي هـو من خصائص هذا البلد، لا ينفر صيده، وعلى هذا لو وجدت صيداً في الحرم فنفرته بقصد أو بغير قصد فأهل العلم يضربون مثال لمثل هذا إذا وقع طائر على ثوبك وأردت أن تأخذ هذا الثوب لتلبسه، فطار هذا الطائر فتعرض لأذى، يضمن وإلا مـا يضـمن؟ لا شـك أنـه متسبب، يعني نفترض أن شخص جاء حمامة وقعت على رأسه فطردهـا، أو على ثوبـه وأراد أن يلبس الثوب طارت فضربت بالمروحة ومـاتت، يضـمن وإلا مـا يضـمن؟ ((ولا ينفر صيده))؟ أو يقصر ذلك على المتعمد، يعني إذا كانت مباشرة القتل يشـترط فيهـا العمد، فالتسبب فيه من باب أولى، هل يشترط العمد في قتل الصيد وإلا ما يشترط؟
طالب: ....
بدليل قوله **{فَجَزَاء}** [(95) سورة المائدة] إلى آخره فنص على العمد.
يذكرون فروع تحت قوله: ((ولا ينفر صيده))، أنه سواء كان بقصـد أو بغـير قصـد، لكن إذا كانت مباشرة القتل يشترط فيها العمد فالتسبب من باب أولى.
((ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها)): هذا من خواص هذا المكان -البلد الطيب المبـارك- لا تلتقط لقطته إلا من يعرفها، لا يملكها أبد الآبـاد لا بـد أن يعرفهـا دائمـاً حـتى يجـدها صاحبها، أو يسلمها إلى جهة تحفظها وتقوم بتعريفها، أما اللقطة في غير مكة فحكمهـا معروف تعرف سنة ثم تملك وهي تختلف بحسب الملتقط.
((ولا يختلى خلاه)) الخلا الحشيش، ويختلى يعني يحتش.
فقال العباس: يا رسول الله: العباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام-: يا رسول اللـه، إلا الإذخر: هو نبت معروف يستعملونه، يستعمله أهل مكة في تسقيف البيوت يجعلونه بين الخشـب والطين، يمسـك الطين لا يقـع من خلـل الخشـب ويسـتعملونه أيضـاً في إيقاد النار، يسـتعملونه أيضـاً... إلا الإذخـر فإنـه لقينهم، القين الحـداد، يوقـد بـه النـار، وبيوتهم يجعلونه في السقوف، فقال: ((إلا الإذخر)) والقين: الحداد.
الاستثناء من النبي -عليه الصلاة والسلام- للإذخر هـل كـانت النيـة معقـودة عليـه قبـل الكلام أو بعـده؟ نعم، النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- قـال: ((لا يعضد شـوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه)) هل كان في نيتـه أن يقـول إلا الإذخر؟ أو لما قال له العباس إلا الإذخر، قال: ((إلا الإذخر))؟ عندما قال له العباس إلا

الإذخر وعلل أيضاً ذكر مبرر لهذا الاستثناء فاستثنى النبي -عليه الصلاة والسلام-يرد عليه إشكال أو لا يرد إشكال؟ نعم.

طالب:.........

كيف؟

طالب:........

إيه لكن لقائل أن يقول: أن لمن يحضر مجلس النبي -عليه الصلاة والسلام- أثر في التشريع، النبي ما كان في نيته أن يستثني ثم استثنى بطلب ممن حوله، نعم.

طالب:.........

إيه لكن هذا دليل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن مستحضراً لهذا الإذخر، ولا ناوياً له، هذا الظاهر من النص، لكن يرد عليه أن لمن حضر أثر في الحكم، هذا وارد وإلا ما هو بوارد، أقول: من ظاهر النص يرد هذا، لكن كيف ندفع هذا الإيراد، كيف ندفع مثل هذا الإيراد؟ ونظيره إيش؟

طالب:.........

كيف؟

طالب:.........

شاورهم في الأحكام، يشاورهم في الأحكام في تقرير حكم شرعي؟!

فالمسألة دقيقة يا إخوان، وأدق منها المسألة الثانية المتعلقة بقول: ما شاء الله وشئت كلمة يمنعني الحياء، نعم, مشكلة وإلا ما هي بمشكلة مثل إيش؟

طالب: ....

تختلف، تختلف.

طالب: ألا يمكن أن يأتيه جبريل في هذه الفترة؟

نعم، هم الشراح قالوا: إن الوحي نزل بتأييد الاستثناء، الوحي نزل بتأييد الاستثناء، أنه لما قال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، نزل جبريل بالاستثناء فقال: إلا الإذخر، وعلى هذا لا يكون للحاضر دخل في الاستثناء، قد يكون الحاضر سبب في هذا الاستثناء.

المسألة الثانية المتعلقة بما شاء الله وشئت، ((كلمة يمنعني الحياء))، كان يمنعه الحياء -عليه الصلاة والسلام- وقصة اليهودية ((كلمة تقولونها، ما شاء الله وشاء محمد))، ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((بل ما شاء الله وحده)) فهل الحياء يمنع النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول الحق؟ كيف؟

طالب:.........

ليس عنده وحي، إذاً كيف منعه؟ صار ما عنده وحي، ((بل قولوا ما شاء الله وحده)) نعم.

طالب: .... كان يعرف إيش.....

كيف؟

طالب:........

النبي -عليه الصلاة والسلام- حياؤه لا نظير له، حياء شرعي لا نظير له فيه، لكن الكلام على الحياء الذي يمنع من التبليغ، المسألة من الدقائق تحتاج إلى شدة انتباه.

هل النبي -عليه الصلاة والسلام- يمنعه الحياء من التبليغ ولا سيما في مثل هذه المسائل التي هي شرك؟؟ كلمة يمنعني الحياء من إيش؟ نعم

إذن كيف ما منعه إلا الحياء؟

طالب:.........

النبي -عليه الصلاة والسلام- يكره هذا القول لما فيه من المبالغة في احترامه -عليه الصلاة والسلام- المبالغة من احترامه -عليه الصلاة والسلام- لكن هو لا نص عنده فيه،

ثم نزل من، هو يريد أن يمنعهم من المبالغة في هذا الاحترام الذي لم يرد نص بمنعـه، ثم جاء المنع.
نظيره شخص يرى أن تقبيل اليد جائز، لكن حياؤه يمنعه من منـع هـذه المبالغـة، هـذه مبالغة في الاحترام بلا شك وليس عنده ما يمنع، ليس عنده مـا يمنـع من هـذا العمـل، جيد، لكن النفوس السوية تمنع من المبالغة في الاحـترام، نعم، تمنـع من المبالغـة في الاحترام، النفوس السوية الأبية تمنع من المبالغة في الاحترام، فكان يمنعه الحياء هـذا الشخص الذي يرى أنه لا بأس بتقبيـل اليـد عنـده يمنعـه الحيـاء من أن ينكـر على من يعمل هذا العمل؛ لأنه ما دفعه إلا احترامه، وهو يكره في الـوقت نفسـه هـذا الاحـترام الزائد، فيمنعه أن يبدي هذه الكراهـة الحيـاء، يعـني شـخص يريـد أن يحترمـك فتمنعـه يمنعك الحياء، لكنك في الوقت نفسه تكره المبالغة في الاحـترام الـتي تصـل إلى هـذا الحد، لكن لو بلغك نص يدل على التحريم ما منعك حياء، حينئذ لا يمنعـك حيـاء، ظـاهر وإلا ما هو بظاهر؟ نعم.
طالب:.........
ما أسمع، ما أسمع؟
طالب:.........
هذه الأصل ما دام ليست ممنوعة، ما في نص يدل على منعها كيف تنكـر؟ نعم، لكنهـا مبالغة في تقديره -عليه الصلاة والسلام- من قبل من يقوله، لأن أصل الشرك مبالغة، لكن هناك صور ممنوعة وصور لم يرد فيها شيء، نعم.
طالب:........
نعم، مـا أدري اسـتطعت أعـبر أدي المعلومـة على..، واضـحة وإلا؟ لأنهـا من الـدقائق دقيقة جداً يستشكلها كثير من طلاب العلم، نعم.
طالب:........
لا، لا المراد بها العهد، بعد الفتح يعـني فتح مكـة، لا هجـرة من مكـة بعـد فتحهـا؛ لأنهـا صارت دار إسـلام، أو لا هجـرة بعـد الفتح من أي بلـد إلى النـبي أو إلى غـيره إلى بلاد المسلمين فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. نعم؟
طالب: إذا كان يا شيخ شرك ظاهر......؟.
كيف؟
طالب: إذا أصبح الشرك ظاهر.....؟.
الشرك.
طالب:........
ترى الحديث لا، لا يهاجر منها، ولن يكون ذلك ما دامت، ولن يكون ذلك إن شـاء اللـه تعالى؛ لأن البيت باقي ولا يهدم إلا في آخر الزمان، الله المستعان نعم.
طالب:.......
إيه على كل حال مسألة تقرير هذه المسألة أمرها سهل يعني؛ لأن فيها ثلاثـة أحـاديث صحيحة ما فيها إشكال، لكن يبقى أنها الحياء يمنع منها، تفضل.
باب ما يجوز قتله:
عن عائشة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قـال ((خمس من الـدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحـل والحـرم: الغـراب، والحـدأة، والعقـرب، والفـأرة، والكلب العقـور)) ولمسـلم ((يقتل خمس فواسق في الحل والحرم)).
باب دخول مكة والبيت.
يكفي، بارك الله فيك.
يقول -رحمه الله- تعالى: باب ما يجوز قتله: ما ذكر حرمة مكـة وأن الأمن فيهـا تنـاول غير الإنسان المعصوم -معصوم الدم- بـل تنـاول الحيـوان والطـير، ذكـر -رحمـه اللـه-

تعالى ما يجوز قتله؛ لئلا يفهم من عموم ما تقدم أنه لا يقتل شيء على الإطلاق في ذلك المكان الطيب الطاهر، فقال: باب ما يجوز قتله، ثم ذكر حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((خمس من الدواب)).
الدواب جمع دابة، والأصل فيها ما يتناول جميع ما يدب على وجه الأرض: **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}**(6) سورة هود، بعضهم يستثني الطائر فليس من الدواب؛ لعطفه عليها، لكن معنى الدابة بالمعنى الأعم يشمل جميع ما يدب على وجه الأرض، ومعناها العرفي ذوات الأربع، حقيقتها العرفية في ذوات الأربع، لكن المراد منها في هذا الحديث ما هو أعم من ذلك.
((خمس من الدواب كلهن فاسق)): أصل الفسق الخروج، الخروج عن الطاعة، كما يقال فسقت الرطبة عن قشرها يعني خرجت، ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم))، وبعض الروايات ((في الحل والحرم)) وذكر الحل يغني عنه ذكر الحرم، فإذا قتلت في الحرم فالحل من باب أولى.
ثم ذكرها ((الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور))، ولمسلم: ((يقتلن خمس فواسق في الحل والحرم)) هذا لفظه؟
طالب:......
طيب. أنا عندي يقتلن لكن الجاري على لغة البراغيث، ولمسلم ((يقتل خمس فواسق في الحل والحرم)) وعرفنا أنه ذكر الحل تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا التنصيص على الحرم يغني عنه.
هذه الدواب جواز القتل مختص بها أو يتعداها إلى غيرها مما يشاركها في العلة؟ وما العلة المبيحة لقتل هذه الفواسق؟
يجمعها الفسق، والفسق بالنسبة لها الأذى، الفسق بالنسبة لها الأذى يجمعها وصف آخر وهو عدم الأكل كلها مما لا يجوز أكله، ولذا يختلف أهل العلم في القياس عليها، فمنهم من يقول: إباحة القتل خاص بهذه الخمس، مع أنه جاء الزيادة عليها في روايات أخرى، وعلى هذا يقتصر على المنصوص عليه، يعني مثل ما قال أهل الظاهر في الربويات الإيش؟ الستة لا يقاس عليها، ولو شاركها غيره في العلة.
الذين يقولون بالقياس يقاس عليها ما شاركها في العلة، الشافعية يرون أن العلة عدم الأكل، فيرون جواز قتل كل ما لا يؤكل، وغيرهم يرى أن العلة الفسق وهو الأذى، فكل مؤذٍ يقتل، كل مؤذي يقتل، ولا شك أن هذه الخمسة المنصوص عليها يجمعها هذا الوصف الذي هو الفسق، وهي علة منصوصة ووصف مؤثر في الحكم، فما شارك هذه الخمس في الوصف يشاركها في الحكم، هذا هو القياس: إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهم -بين الفرع والأصل- فإذا تحققنا من وجود هذه العلة سرى عليها الحكم، وهل العلة هو الفسق الذي عبر عنه أهل العلم بالأذى كونها مؤذية أن يكون طبعها مؤذي أو بمجرد ما يحصل منها الأذى ولو لم تكن مؤذية طبعاً نعم؟
طالب:.........
الحية ما تقتل؟ الحية في البيوت، تقصد الحية في البيوت؟ لا، لا، لا هذا غير.
نعم، أن يكون من طبعها الأذى، لكن لو وجد من الدواب ليس من طبعه الأذى لكنه آذى، أو مجرد وجوده مؤذي يخيف وهو بطبعه لا يؤذي هل نقول لأن الإنسان يتأذى بمنظره ويخاف منه فيجوز له قتله؟
طالب: لعله الصائل من هذه التي ليست منصوصة.
العلة المنصوصة الآن الفسق، مستنبطة من الوصف المؤثر، وأهل العلم يعبرون عن هذا الفسق بأنه الأذى، بعض الحيوانات مؤذي بطبعه هذا يدخل بلا شك، والقاعدة عند أهل العلم أن ما آذى طبعاً قتل شرعاً، لكن هناك ما لا يؤذي بطبعه، قد يؤذي بشكله يخيف، له أن يقتل أو ليس له أن يقتل؟ نعم؟
طالب: ليس له أن يقتل.

نعم، لماذا؟ لأن هذا لا يمكن ضبطه، هذا لا ينضبط، إنسان يخاف من الجراد، إنسان يخاف من الصراصير، إنسان يخاف من كذا، بغض النظر هل هذه الأنواع تقتل أو لا تقتل شيء ثاني لكن هذا دليل على أن الخوف ليس منضبط، والناس يتفاوتون يتباينون في مسألة الخوف، وهذا يجرنا على الكلام على مسألة، وهي مسألة الخوف الذي لا حقيقة له، وهذه تورد في باب التيمم، متى يباح التيمم؟ إذا لم تجد الماء، نعم، أخذ من استعماله، نفترض أن الماء قريب جداً مائة متر عن البيت، لكن خارج البيت ظلام، يخاف الإنسان أن يخرج هذا خوف وهمي، خوف وهمي يتيمم أو لا يتيمم؟ لكن قد يصل الخوف ببعض الناس ولو كان وهمياً أضعاف مضاعفة من الخوف الحقيقي لبعض الناس، بعض الناس عنده استعداد يخرج ولو كان عند الباب أسد، وبعضهم بمجرد ما تغيب الشمس لا يستطيع أن يخرج، فهل نقول أن مثل هذا لا يستطيع الوصول إلى الماء؛ لأنه مذعور يخاف، وهذه نبه عليها بعض أهل العلم لكن يناسب أن يذكر لأن كتابه مفيد في هذا الباب منسك اللبدي، منسك صغير اسمه (منسك اللبدي) وإن كان صاحب الأعلام يقول: اللدي، فالمطبوع بهذا الاسم.

طالب: في أي قرن يا شيخ؟

القرن الماضي، أوائل القرن الماضي.

طالب.........

إيه، كذا، صاحب الأعلام يقول: اللدي من اللد، اسمه عبد الغني هو؟ إيش اسمه صاحبك؟

طالب........

أيوه جاء واحد درس هنا قبل ثلاثين سنة أو كذا يزعم أنه من أولاده، لَبدي كذا؟

طالب........

لا هم يضبطونها بالضم، نعم.

طالب.......

طيب وذكر له منسك، جيد، على كل حال أهل مكة أدرى بشعابها، الكرماني، يقول بكسر الكافي -نفس الكرماني- والنووي يقول: لا بفتحها، نعم، وأهل مكة أدرى بشعابها.

طالب...........

قول الفقهاء والصائل من كل نوع؟

الصائل معروف، هذا في الحل والحرم، الدفاع عن النفس هذا أمر مفروغ منه، الدفاع عن النفس معروف.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام – كتاب الحج (3)

باب دخول مكة وغيره - باب التمتع

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب دخول مكة والبيت:

عن أنس بن مالك -رضـي اللـه عنـه- أن رسـول الله -صـلى اللـه عليـه وسلم- دخل مكة عـام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جـاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: ((اقتلوه)).

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صـلى اللـه عليـه وسـلم- دخل مكة من كـداء، من الثنية العليا الـتي بالبطحـاء، وخـرج من الثنية السفلى.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: دخل رسـول الله -صـلى اللــه عليــه وســلم- الــبيت، وأســامة بن زيد وبلال وعثمــان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا البـاب كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله -صلى اللـه عليـه وسـلم-؟ قـال: نعم، بين العمودين اليمانيين.

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب دخول مكة وغيره، هكذا الترجمة.

طالب: والبيت.

كذا عندكم؟

طالب: ....

وغيره هذا و....

الحديث الأول:

حديث أنس –رضي الله عنه- أن رسول الله -صـلى اللـه عليـه وسـلم- دخل مكة عـام الفتح، وعلى رأسه المغفر: وهو شــيء يصــنع من حديــد، يغطي الــرأس للوقاية من السيوف والسهام وغيرها.

دخل مكة على هذه الكيفية -عليه الصلاة والسلام- دخلها فاتحاً غازياً، وهـذا من أقـوى الأدلة على أن مكة فتحت عنــوة، وليست صــلحاً، وبهــذا قــال جمع من أهل العلم، وبعضهم يرى أنها فتحت صـلحاً بـدليل أن دورها لم تقسم على الغـانمين، لكن لا يمنع أن يكون النبي -عليه الصـلاة والسـلام- فتحها عنـوة، ومنّ بـالبيوت على أهلها كما منّ عليهم وقال لهم: ((أنتم الطلقاء)) فلم يأسر أحداً منهم.

فلما نزعه -نزع المغفر- وانتهى القتال، جـاء رجل فقـال: ابن خطـل، واسـمه عبد الله أسلم ثم ارتد، كان اسمه قبل أن يسلم عبد العـزى أسـلم ثم ارتـد، وهجا النـبي -عليه الصلاة والسلام- وجعل جواريه يغنين بهجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- فأهدر النبي -عليه الصلاة والسلام- دمه.

متعلق بأسـتار الكعبـة: وهـذه عـادة عند العـرب، الإنسـان إذا حزبه أمر تعلق بأسـتار الكعبة.

فقال: ((اقتلوه)): فالكعبة لا تجير مثل هذا الـذي أهـدر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فعل ما فعل بهجـاء النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وهجـاء دعوتـه، وقتله إنما كـان في الساعة التي أبيح للنبي -عليه الصـلاة والسـلام- القتـال فيهـا، هـذا قـول من يقـول إن الحدود والقصـاص لا يكـون بمكة وإنما من اسـتحق القتل بحد أو قصـاص يضـيق عليه حتى يخرج فيقام عليه الحد، والذي يقول يقتل مستحق القتل بمكة، والنهي عن سـفك الدم إذا لم يكن بحق، أما ما كـان بحق فإنه لا يـدخل في النهي، يقـول: يسـتدل بهـذا، يستدل بمثل هذا الحديث.

قد يقــول قائــل: النهي عن ســفك الــدم بغــير حق منهي عنه بمكة وغيرهــا، إذاً فما الخصوصية التي لهذا المكان المعظم، إذا كنتم تقولون المراد بـالنهي عن سـفك الـدم إذا كان بغير حـق، أما إذا كـان بحق من قصـاص أو ارتكـاب ما يـوجب القتل فإنه يقتل ويحمل الحديث على ما إذا كان بغير حق.
يقـول القائـل: النهي عن سـفك الـدم إذا كـان بغـير حق هـذا في كل مكـان في مكة وغيرها فما الخصوصية؟ ما هي الخصوصية لمكة، لماذا ينص عن النهي عن سفك الدم بمكة؟ وهو منهي عنه في كل مكان؟

طالب: ....

لحرمة مكة، إذا قلنا بهذا قلنا ينهى عن سفك الدم بغير حق في مكـة، لحرمة مكة إذن يجوز في المدينة؟!.
طالب:.......
يعني ينص عليه زيادة في تعظيم البيت، فيكون القتل فيه أعظم من القتل في غيرهـا، وهكذا سائر الذنوب والمعاصي تعظم بمكة، وهذا الأمر جعل بعض الصـحابة والتـابعين ينتقلون من مكة إلى غيرها، ابن عباس انتقل إلى الطائف، ويذكر عنه أنه لهذا السبب، وتفرق الصـحابة والتـابعون في الأمصـار وتركـوا مكة والمدينة مع المضـاعفة العظيمة للحسنات لماذا؟
قد يكـون البـاعث لبعضـهم هـذا -وهو تعظيم الـذنوب- على أن البـاعث لأكـثرهم نشر الـدين، ومعلــوم أن النفع المتعــدي أفضل من النفع اللازم، وإلا قد يقــول قائــل: كيف يترك الناس مكة والصـلاة بمائة ألف صـلاة ويسـكن البصـرة والكوفة ومصر والشـام، وهكذا من جاء بعدهم تفرقوا في الأمصـار، والآن أهل العلم في كل مكـان لا تجد هـذه المضـاعفة تنهـزهم إلى المجـاورة لمكة وتـرك الأمصـار الأخـرى، لما هم عليه من نفع متعدي، وهذا أعظم أجراً لمن تأهل لذلك وصلحت نيته.
فقال: ((اقتلوه)): حديث عبد الله بن عمر -رضـي اللـه عنهمـا- أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- دخل مكة من كـداء، -بـالفتح والمـد- من الثنية العليا الـتي بالبطحـاء، وخرج من الثنية السفلى، بالضم كُداء كقُرى، هناك موضع آخر يقال له كُديّ، كثني.
يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها: ولـذا يقـول الفقهـاء: يسـن دخـول مكـة من أعلاها -من كَداء- بالفتح- والخروج من أسفلها -من كُداء- بالضم- ويقولـون أيضـاً: افتح وادخل، واضمم واخـرج، تسـهيلاً للضـبط؛ لأن الضـبطين مشـتبهان في الرسـم، وأهل العلم يضبطون الكلمات بالشكل والحرف والضد والنظير، وغير ذلك.
حرام بن عثمان ضد الحلال، الحكم بن عتيبة بتصغير عتبة الدار، وهكـذا لهم طـرق في الضــبط، وهنا يقولــون: افتح وادخل افتح الــدخول مناسب للفتح، والمــراد بــذلك فتح الكاف ما هو بفتح باب، واضمم الكاف من كُداء كقُرى واخرج، يعني عند الخروج.

مشروعية الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها:

نأتي إلى هذه المسألة وهي: مشروعية الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها:
هل نقول النبي -عليه الصلاة والسـلام- قصد الـدخول من هـذا الموضـع، والخـروج من ذلك الموضع، أو نقول: أن هذا طريقه؟، أو هذا الأيسر بالنسبة له؟ فإن كان الأيسر له أن يدخل من الأعلى ويخرج من الأسفل فعل، وإن كان الأيسر العكس فعـل، هل هـذا العمل متعبد به؟ مما يقتدى به، أو من الأفعـال الـتي حصـلت اتفاقـاً فلا يتعبد بـه؟ هل هـذا مثل خـروج النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- إلى العيد يخـرج من طريق ويرجع من طريق آخر فيتعبد به؛ لأنه تكرر؟ أو نقول هذا كونه دخل من أعلاها هـذا المناسب لأهل المدينة، وكونه خرج من أسفلها؛ لأن النزول أيسر من الصـعود، لا يقـول قائل إذا كـان الـدخول من أعلاها هو المناسب لأهل المدينة لمـاذا لا يكـون الخـروج كـذلك؟ الـنزول أيسر من الصعود، وقيل بهذا وهذا.

إذا تيسر الـدخول من أعلاها والخـروج من أسـفلها فهو الأولى، لكنه قد لا يتيسر لكل الناس لا سيما في المواسـم؛ لأنه قد يقصد الإنسـان هـذا الموضع ثم يصـرف عنـه، أو يشق عليه مشـقة بالغة إذا جـاء من الجهـات الجنوبيـة، كيف يلتـوي على مكة إلى أن يصل إلى شمالها ثم يدخل!

على كل حال من فعل ذلك مع اليسر متعبـداً بـذلك فلن يخيب ظنه ولن يعـدم الأجر -إن شاء الله تعالى- ومن شق على ذلك فلا مانع ولا حرج -إن شـاء اللـه- في المخالفة في مثل هذا.

الحديث الثاني:

الحـديث الـذي يليـه، حـديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- وجـرت العـادة عند المؤلفين من المتأخرين يحرصون على الاختصار فإذا كان الحديث عن راو والـذي يليه عن نفس الراوي قالوا: وعنه، كنوا عنه بالضمير، وهنا كرر، ومنهج الحافظ عبد الغني -رحمه الله- تعالى في هذا الكتاب البسط، ولذا تجدون الروايات فيه مبسوطة أكثر من المتون الأخرى، يعني البلوغ شديد الاختصار، لكن هذا فيه شـيء من التوسع والبسـط، ويمكن الاستغناء ببعضها عن بعض، لكن هذه طريقة المؤلف -رحمه الله-.

وعن عبد الله بن عمر -رضـي اللـه عنهمـا- قـال: دخل رسـول الله -صـلى اللـه عليـه وسلم- البيت.

والمراد بالبيت الكعبة، المراد بالبيت الكعبة، دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، هو وأسـامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، اثنان من الموالي والحاجب عثمان بن طلحة، أعظم مخلوق يدخل أشرف البقـاع بـاثنين من المـوالي، مـا قـال معي أبـو بكـر وعمـر، اللـه المستعان.

دخل رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- الـبيت، وأسـامة بن زيـد، وبلال، وعثمـان بن طلحة –الحاجب- فأغلقوا عليهم الباب، الناس خارج الباب، خارج البيت ينتظـرون مـاذا يصنع النبي -عليـه الصـلاة والسـلام- فلما فتحـوا البـاب كنت أول من ولج -ابن عمـر-؛ وذلك لحرصه الشديد على الاتباع والاقتـداء والائتسـاء- كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم.

في بعض الروايات -غير الصحيح- فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله -صلى اللـه عليـه وسلم-؟ فقال: بين العمودين اليمانيين.

يعتني ابن عمر بمثل هذه الأسئلة، هل صلى؟ ليقتدي فيصـلي مثلـه، وأين صـلى؟ ليتم له الاقتداء بالفعل والمكان؛ كان ابن عمر -رضي اللـه عنهمـا- شـديد الاقتـداء في هـذا الباب بتتبع آثار النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا اجتهاد منه، نعم هو لم يوافـق عليـه، كان -رضي الله عنه- يكفكف دابته لتقع مواطؤها على موطئ دابة النبي -عليه الصـلاة والسلام-، ما ووفق على هذا، يـبيت في المكـان الـذي بـات فيـه النـبي -عليـه الصلاة والسلام-، ولو لم يقصد النبي -عليه الصـلاة والسـلام- المـبيت، هـذا من شـدة تحريـه، لكنه لم يوافق على هذا الاجتهاد -رضي الله عنه وأرضاه-.

فسألته هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-: وفيـه صـحة الصـلاة داخـل البيت، وإن حمله بعضهم على النافلة دون الفريضة، كمالك وأحمـد، ويـرى أبـو حنيفـة والشافعي أن النافلة والفريضة في ذلك على حـد سـواء، والصـلاة لا شـك أنهـا نافلـة، واستقبال القبلة -الكعبة البيت- شرط لصحة الصلاة، فمن قـال بـأن الفريضـة لا تصـح فيها لا شك أنه احتاط للفريضة، والفريضة ينبغي أن يحتاط لها، والنافلة يتسامح فيهـا، وإن كان الأصل أن ما صح في النفل صح في الفرض، لكن الاحتياط مطلوب.

النبي -عليه الصلاة والسلام- ما صلى فريضة داخل البيت، وهذا الاحتيـاط لا يـؤدي إلى ترك مأمور ولا إلى فعل محظـور، فـإذا صـلى الفريضـة في الـبيت من أهـل العلم من يقول لا تصح صلاته، فالاحتياط ألا تؤدى الفريضة داخل البيت؛ لأن النبي –عليه الصــلاة

والسلام- لم يفعـل، والفريضـة ينبغي أن يحتـاط لهـا، لكن لـو أدى الاحتيـاط إلى تـرك مأمور أو فعل محظور، فالاحتياط كما يقول شيخ الإسلام في ترك هذا الاحتياط.
البيت مبني على ستة أعمدة، ثلاثة أمام، وثلاثة في الخلف، ترك الأعمدة الثلاثة وراءه، واثنين من الأعمدة الأمامية عن يمينه، وواحد عن شماله، وتأخر عن جدار الـبيت ثلاثـة أذرع، وبهذا يستدل بعضُ العلماء على عدم كراهـة الصـلاة بين السـواري، تـرجم عليـه البخاري -رحمه الله- تعالى، وجاء النص على كراهة الصلاة بين السواري؛ ولعـل العلـة في ذلك أنها تقطع الصفوف، ولذا لو كـان الإمـام بين سـاريتين والصـف متصـل خلفـه بدون سواري فلا يظهـر منـع -إن شـاء اللـه تعـالى- منهم من يقـول: أنهـا محـل وضـع الأحذية والنعال، منهم من يقول: أنها مصلى الجن، وغير ذلك من العلل، المقصود أنهـا إذا تسببت في قطع الصفوف كرهت الصلاة بينها، وإلا فلا.
طالب: بالنسبة لهذا الحديث؟
وين، ترك عمودين عن يمينـه والثـالث عن يسـاره، صـلى بين السـواري عليـه الصـلاة والسلام.
بين العمودين اليمـانيين، اليمـانيين: تثنيـة يمـاني، واليـاء إيش؟ يـاء النسـب نسـبة إلى اليمن، والنسبة إلى اليمن
ياء كيا الكرسي زيدت للنسب
اليمن النسبة إليها يمنيٌّ بتشـديد اليـاء، وهنـا لا بـد أن تكـون اليـاء مخففـة، فلا تقـول: اليمانييّن بالتشديد، تقول: اليمانيين، والأصل أن الياء المشددة عن حرفين، اعتيض عن أحدهما بالألف؛ لأن الألف هذه زائدة، واضح وإلا ما هو بواضح؟
طالب.........
كيف؟
طالب........
الأصل أنها نسبة إلى اليمن جهة، جهة الجنـوب جهـة اليمن، والنسـبة إلى اليمن يمـني وياء النسب مشددة، لا كما يقول بعض الناس ابن تيمية، لا، ياء النسب مشددة.
ياء كيا الكرسي زيدت للنسب
يعني ياء مشددة تزاد للنسب، والياء هنا مخففة اليمانيين؛ لأنه حرف مشدد مكـون من حرفين، يقول أهل العلم: اعتيض عن أحد المثلين بالألف فتخفف.
طالب: هل للتعلق بأستار الكعبة فضل؟ حكم التعلق بأستار الكعبة هل له فضل؟
حكم التعلق بأستار الكعبة، بعض الشراح أخذ من مثل هذا الحديث الجواز، النبي -عليه الصـلاة والسـلام- ما بين الحكم هنـا، ما قـال متعلق بأسـتار الكعبـة، والتعلق بأسـتار الكعبة حكمه كذا، فأخذ منه الجواز، أخذ منه بعض الشراح جواز التعلق بأستار الكعبـة؛ لأنه فعل، لا شك أنه فعل والنبي -عليه الصلاة والسـلام- على علم من فعلـه، لكن من فعل أموراً بعضها أعظم من بعض، هل ينكر الأدنى ويـترك الأعلى، أو ينكر الجميع في آن واحد، أو يبدئ بالأهم فالأهم؟؟
هذا فعل عظائم، هذا مستحق للقتل، نعم، يعـني لو افترضـنا أن شـخص شـرب الخمر وثبت عليه الزنا وهو محصن، نطالبه بحد الخمر أو بالرجم؟
بـالرجم، على خلاف بين أهل العلم في الـزاني المحصن هل يجلد ثم يـرجم، كما في حديث عبادة في الصحيح، أو يكتفي برجمه كما في القصص الخمس التي حصـلت في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر فيها جلد؟
أصل المسألة: هنا لو وجدت شـخص مـرتكب لمحـرم أو لمحرمـات بعضـها أعظم من بعض، وليس بالإمكان تعداد هذه المحرمات، هو تارك للصلاة، تارك للصلاة، تذهب إليه تنصحه عن الدخان والإسبال وحلق اللحيـة؟ وإلا تكتفي الآن بالصـلاة ثم بعد ذلك تنظر في الأمور الأخرى؟

طالب: الصلاة.

تعالج الأعظم.

هو الآن الرجل يسب النبي -عليه الصلاة والسلام- بحاجة إلى إقامة الحد، والتعلق بالأستار كغيره من مظاهر الغلو، مثل هذا مقرر في الشرع، أكثر أهل العلم على المنع، على منع مثل هذا، وإن لم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- الإنكار على ابن خطل؛ لأنه كافر وليس بعد الكفر ذنب، فعل صدر من كافر وليس بعد الكفر ذنب أما المسألة فهي مقررة في النهي عن الغلو وتقديس المواضع، والمشاهد وغيرها، هذا كله ممنوع في الشرع.

يأتي من يقول الملتزم، الملتزم، حكم الالتزام بين الركن والبيت، لم يرد في حديث صحيح مرفوع، وهو ثابت عن ابن عباس، ويروى عن ابن عمر أيضاً، هذا دليل خاص، دليل خاص، ولا يسري على بقية جهات الكعبة.

أيش، أيش؟

طالب.........

وأيش فائدة ....

إيه، لكن عموم التعلق يعني، وجد أصل، له أصل من يتعلق بأستار الكعبة متبركاً يقول أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رأى ابن خطل ولم ينكر عليه، رأى ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة، هناك قصص وحوادث وجدت بعد التابعين كثيرة، في التعلق بأستار الكعبة، كان هذا مستفيض عند كثير من الناس، لكن يبقى أن هذه وسيلة إلى أمر محظور وهو الغلو والوسائل لها أحكام المقاصد.

يقول: هذا سؤال: ما رأيكم بمن يقول: أن القائم على معصية لا يسلَّم عليه أثناء مزاولته للمعصية، سواءً كان في الشارع أو في الأماكن العامة؟

أثناء مزاولته للمعصية، يعني مررت بشخص يدخن تقول له: السلام عليكم؟ على كل حال ترك السلام هجر، والهجر علاج، إن كان ينفع فيه هذا الهجر، لماذا ترك السلام عليّ؟! يتساءل، إن كان يجدي فيه مثل هذا يُترك؛ لأنه علاج إن كان ترك السلام عليه يزيده إصراراً وعناداً، وقد يحصل منه ما هو أعظم من ذلك يسلم عليه؛ لأنه مسلم وله من الحقوق ما للمسلمين.

طالب.........

ينكر الكفر أولاً، كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة -في قول جمهور أهل العلم- لا يعني أنهم يطالبون بها قبل أن يسلموا، فالكافر مطالب بالصلاة مطالب بالزكاة، مطالب بالصيام، لكنه لا يصح منه فعل شيء منها قبل إسلامه، لا بد أن يسلم ثم يطالب.

طالب........

من سب الله ورسوله وكتابه، يقال عند أهل العلم أنه لا يستتاب؛ يقتل، يعني لا تقبل توبته في الظاهر، في الظاهر، إن تمت توافرت شروطها وصدق فيها تنفعه عند الله -عز وجل- يُديَّن بها، أما في الظاهر لا تقبل توبته، والله المستعان، الله المستعان.

فيما يتعلق بالتعلق بأستار الكعبة يذكرون حديث المسلسل بالإجابة في فضل الدعاء حال التعلق بأستار الكعبة ما أدري عن صحة الحديث؟

هو مصحح؟

أنا أسأل عنه؟ المسلسل بالإجابة؟

لا أعرفه، لا أعرفه، أنا لا أعرفه، الآن لا يحضرني.

اقرأ الحديث الذي يليه؟

باب الطواف وآدابه:

عن عمر -رضي الله عنه- أنه جاء إلى الحجر الأسود، وقبله، وقال: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك".

هذا عمر ثاني الخلفاء الراشدين المُحَدَّث الملهم، ماذا يقول؟ أمام جمع غفير من الطائفين، قبَّل الحجر اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم بين لمن حضر أنه حجر كغيره من الأحجار لا يضر ولا ينفع، فالنافع الضار هو الله -عز وجل-.

هذا الحجر إنما يقبّل اتباعاً تعبداً، لا لأنه ينفع أو يضر، ولذا قال عمر -رضي الله عنه-: "إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع" قال ذلك مبيناً لهذه الجموع الغفيرة التي شهدت وحضرت طواف عمر -رضي الله عنه- وسمعت هذا الكلام؛ لأن حب البدع والتعلق بالأحجار والأشجار أسرع ما تكون إلي القلوب، فلولا وجود مثل هذا النص عن عمر -رضي الله عنه- لادعى كثير من الناس أن الحجر يضر وينفع، هذه المقالة جعلت كثير من الناس إلى الآن تقبل الحجر وهي تعتقد أنه لا يضر ولا ينفع، لكن ماذا عن المقام، والناس يقبلونه ويسجدون عليه ويتمسحون به، وأنا بنفسي قلت لامرأة: لا يضر ولا ينفع، شبك حديد لا يضر ولا ينفع، ماذا قالت؟ قالت: عندكم لا يضر ولا ينفع، لكن عندنا يضر وينفع، بالحرف يعني بهذا الكلام، لم أزد عليها كلمة، تقول: عندكم لا يضر ولا ينفع، وعندنا يضر وينفع، والله المستعان، فهذه من مناقب عمر -رضي الله عنه- أن يبين لأمثال هؤلاء، وأثر عنه إلى يومنا هذا، هذا الكلام الذي نفع الله به.

"ولولا أني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك": يذعن ويقتدي ويعرف أنه لا يضر ولا ينفع، لكن يتعبد بتقبيله بالاتباع، باتباع النبي -عليه الصلاة والسلام- يشرع تقبيله -تقبيل الحجر- وهو يمين الله في الأرض، فيشرع تقبيله إن تيسر، في بداية الطواف، إن لم يتيسر مسحه بيده أو بمحجن، على ما سيأتي، أو اكتفى بالإشارة إن لم يتيسر وسيأتي هذا إن شاء الله.

طالب: البركة في الآية: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا}[(96) سورة آل عمران]؟

نعم، من بركة هذا البيت مضاعفة الحسنات، مضاعف بالحسنات؛ بقربه وتعظيم البلد الذي يحيط به، الأمن الذي يعيشه من يسكنه وغير ذلك، نعم.

طالب: ....

لا، لا هو في زمن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان لاحق لما قبله، لاصق بالبيت، اجترفه السيل في عهد عمر -رضي الله عنه- وأبعده عن البيت، والخلاف بين أهل العلم في جواز إبعاده وعدمه، مسألة خلافية بين أهل العلم، وألف فيها رسائل، فيها رسائل، تعرفون المعلمي –رحمه الله- ألف رسالة في الباب، وردَّ عليه الشيخ سليمان بن حمدان -رحمه الله- في رسالة أسماها: (نقض المباني من فتوى اليماني) ثم رد الشيخ محمد بن إبراهيم على الشيخ سليمان، له ردود علمية مفيدة نافعة في الباب.

على كل حال المقام هل المقصود به موضعه أو نفس الحجر؟ لأن الصيغة –مقام- تطلق ويراد بها مكان القيام، كما أنها تطلق أيضاً ويراد بها الشيء الذي حصل عليه القيام مثل الحجر، يترتب على هذا أننا إذا قلنا المراد المكان أننا نصلي في مكان المقام الأول، ولو رؤيا المصلحة بإبعادة وأدخل في الأروقة، لكن إذا قلنا المراد بالمقام **{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** [(125) سورة البقرة] الحجر نفسه نتبع الحجر في أي مكان كان، يأتي هذا إن شاء الله الكلام عليه على الصلاة عنده إن شاء الله تعالى.

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة، فقال المشركون: "إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب"، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن

يرملــوا الأشــواط الثلاثة، وأن يمشــوا ما بين الركــنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.
الذي يليه:
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسـول الله -صـلى الله عليه وســلم- حين يقــدم مكة إذا اســتلم الــركن الأســود -أول ما يطوف- يخب ثلاثة أشواط".
وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن" والمحجن: عصا محنية الرأس.
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قـال: "لم أر النـبي -صـلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين".
حديث بن عبـاس -رضي الله عنهمـا- قـال: قـدم رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وأصــحابه مكة –أي في عمـرة القضـاء- فقـال المشـركون: إنه يقـدم عليكم قـوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا الأشواط الثلاثــة: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة، كما قلنا هذا في عمرة القضـاء في صـلح الحديبيـة، من شــروط الصــلح أن النــبي -عليه الصــلاة والســلام- يمكن هو وأصحابه من العمرة في العام القـادم، واعتمر -عليه الصـلاة والسـلام- عمـرة سـميت عمرة القضاء، فلما قـدم -عليه الصـلاة والسـلام- مكة هو وأصـحابه، قـال المشـركون هذه المقالة.
إنه يقدم عليكم قـوم قد وهنتهم: أضـعفتهم حمى يـثرب، ويـثرب هي اسم من أسـماء المدينة كان تعرف به قبل الهجرة، وهؤلاء المشركون لا يعلمون أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- قد دعا بنقل الحمى إلى الجحفــة، فلما قــال المشــركون هــذه المقالة أمر النـبي -عليه الصــلاة والســلام- أصـحابه أن يرملــوا الأشــواط الثلاثة الأول، والرمــل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، وهو الخبب على من سيأتي.
المشركون قالوا هذا الكلام وهم جلوس بإزاء الحجر بحيث يرون الطـائف من الجهـات الثلاث دون الجهة الرابعة التي بين الركنين.
"أن يرملـوا الأشـواط الثلاثة وأن يمشـوا ما بين الركـنين": لأن المشـركين لا يـرونهم، ومشروعية الرمل بسبب هذه المقالة؛ إغاظة للمشركين، حتى قـال قـائلهم: ما هم إلا كالغزلان، فهذا الرمل -الإسراع في المشي- أغـاظ المشـركين بلا شـك، كـون النـبي -عليه الصلاة والسلام- أمـرهم أن يمشـوا بين الركـنين؛ ليسـتريحوا كما أنه لم يـأمرهم بالرمل في الأشواط السبعة كلها إبقاء عليهم، رأفة بهم، وشـفقة عليهم -عليه الصـلاة والسلام-.
الرمل سنة شــرع لعلــة، وهي مقالة المشــركين، لكن العلة ارتفعت، العلة ارتفعت، ما في أحد بعد ذلك الوقت يقـول أن المسـلمين يـأتون وقد وهنهم كـذا أو أضـعفهم كـذا، فالعلة ارتفعت، وهنا هل بقي الحكم بعد ارتفاع العلة أو ارتفع؟
بقي الحكم بــدليل أن النــبي -عليه الصــلاة والســلام- رمل في حجة الــوداع، هــذا من الأحكـام الـتي شـرعت لعلـة، ارتفعت العلة وبقي الحكم، نظـيره القصـر، أو اشـتراط الخوف لقصر الصلاة، {**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ**} [(101) سورة النساء] بهذا الشرط، يعني هل قصر الصـلاة مربـوط بـالخوف؟ أو شرع لهذه العلة وارتفعت العلة، أرتفع الخـوف؟ ثم صـار القصر صـدقة تصـدق الله بها على عباده.
فمن الأحكام ما يشرع لعلة تستمر العلة وهذا هو الكثير الغـالب ويكـون الحكم مرتبط بعلته إذا كــانت العلة منصوصة يــدور معها وجــوداً وعــدماً، أما إذا لم تكن منصوصة

مســتنبطة فلا أثر لهــا، هنا بقي الحكم وارتفعت العلة ونظــيره مثل ما ذكرنــا: القصر بالنسبة للخوف.
يمشوا بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم.
في الحديث الذي يليه حديث ابن عمر: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وســلم- حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود - أول ما يطوف - يخب ثلاثة أشواط".
والخبب: هو الإسراع في المشي كالرمل من الركن إلى الركن وهذا في حجة الــوداع، من الحجر الأســود إلى الحجر الأســود، بحيث يســتوعب الرمل جميع الطــواف، وفي عمرة القضاء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، وبين الركنين يمشــي، والمشـروع الآن استيعاب الشوط كله وإلا المشي بين الركنين؟
نعم؛ لأن حجة الــوداع متــأخرة، والعمل إنما هو بــالآخر من أفعاله -عليه الصــلاة والسلام-.
لو قـال قائـل: أنه تـرك الرمل بين الركـنين في طـواف عمـرة، واسـتوعب الرمل في جميع المطاف في طواف حج، فنسـتوعب في الحج دون العمـرة، له وجه وإلا ليس له وجه؟
ننزل هذا على حاله وذاك على حالة أخرى؛ لأن القول الأول يقتضــي، أو يســتلزم نسخ الحديث السابق، والعمل بالحديثين إذا أمكن أولى من القول بالنسخ، نعم؟
طالب........
كيف؟
طالب.........
طيب، لا، لا هو مســتمر، هو مســتمر يعـني الكلام.... هل نقـول أن الرمل في العمـرة وفي الحج نعم يستوعب المطاف كله؟
طالب.........
صحيح، طيب.
طالب........
أنت كأنك تستبعد القول الثاني.
طالب.........
استدلال واحد.
أنا أنظر لك من مسـألة أخـرى يقـول بها أهل العلم ويفرقـون أيضـاً: الآن السـعي في المسعى بين العلمين -السعي الشديد- مشروع وإلا ما هو مشروع؟ للرجــال والنســاء، وإلا للرجال فقط؟ نعم.
طالب: للرجال.
للرجال فقط، سببه وعلته؟ سعي امرأة ما هو سعي رجل؟
طالب:.....
نعم سعي امرأة لماذا لا نقول النساء لا تسعى.
طالب: ....
مثل كلامك، ترى نظير لما أوردت الآن، نعم.
طالب:.......
هو لا شك أنه متأخر، وعامة أهل العلم عليه أنه يشرع استيعاب المطاف كله بالرمــل، لكن لو قـال قائـل: هـذه عمـرة وهـذا حج وفعل في العمـرة ما لم يفعله في الحج، له وجه وإلا ما له وجه؟
طالب: ......
الآن تنظير مطابق وإلا ما هو مطابق؟

أنت تقول أننا استدللنا على استمرار الرمل من فعله في حجة الوداع، وفعله في حجة الوداع استوعب المطاف كله لماذا نقول، نستدل على الاستمرار بهذا ولا نستدل به على الاستيعاب، مثلما ذكرت لك أنا.

طالب:........

لا شك أن العمل هو بالآخر من فعله -عليه الصلاة والسلام- وآخر فعله مثل ما ذكر الأخ، أن استيعاب المطاف بالرمل فعل للأمرين وزيادة، فعل للأمر بكامله الأمر الثاني، والأول وزيادة، فهذا أولى بلا شك.

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين يقدم مكة، حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود -أول ما يطوف- يخب ثلاثة أشواط".

حين يقدم مكة: بهذا أخذ العلماء أن الرمل خاص بطواف القدوم، أول طواف يطوفه الإنسان إذا قدم مكة، يرمل فيه وما عداه يمشي.

في أوقات الزحام قد لا يتمكن من الرمل يكون زحام شديد في الثلاثة الأشواط الأولى ثم تنفرج ويحصل فرصة للرمل، لا يستطيع أن يرمل في الأشواط الثلاثة ثم يتمكن من الرمل بعد ذلك يقضي وإلا فات؟ نعم.

سنة، سنة فات محلها لا تقضى؛ لأن من وصف الأربعة الأشواط المشي لا الرمل.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن".

طواف النبي -عليه الصلاة والسلام- على الدابة يستدل به من يقول بطهارة أبوال الدواب مما يؤكل، وهذا كالصريح، وأصرح منه حديث العرنيين؛ لأنها لا تؤمن أن تبول، طاف على بعير، وجاء في سنن أبي داود ما يدل على أنه كان شاكياً -عليه الصلاة والسلام- أما رواية الصحيح ما فيها ما يدل على ذلك، ويعللون بأن الناس كثروا على النبي -عليه الصلاة والسلام- ليروا شخصه -عليه الصلاة والسلام- ويروا كيف يفعل في هذا المكان المبارك، فمع كثرة الزحام يحتاج إلى أن يركب.

فالرواية التي ليس فيها إشارة -وهي رواية الصحيح- إلى أنه كان شاكياً، يستدل بها من يقول بجواز الركوب في الطواف، ومثله السعي من باب أولى.

والذي يعمل بالرواية التي فيها الإشارة إلى ما كان شاكياً وهي في السنن يقول: الأصل في الطواف المشي، نعم، إن احتاج إلى الركوب لكونه محتاجاً إليه فلا بأس، فما حكم طواف من ركب من غير حاجة؟ ركب دابته من غير حاجة؟ طوافه صحيح وإلا ليس بصحيح؟

طالب:..........

صحيح مع الكراهة، من غير حاجة نعم.

طالب:..........

نعم.

طالب: أم سلمة أيضاً؟

شاكية.

طالب: شاكية؟

شاكية، نعم.

أقول الرواية التي في الصحيح ليس فيها إشارة، إلى أنه كان شاكياً، ولذا يرى كثير من أهل العلم صحة الطواف، طواف الراكب من غير حاجة، نعم،

طالب: ....

بوجود الخلاف يقولون بالكراهة، ومنهم من يمنع إلا إذا كان لحاجة، أدنى الحاجة أن يكون هذا الشخص مما يحتاج إليه، ليُرى شخصه وُيسأل ويتميز، كحال النبي -عليه الصلاة والسلام- وإلا فالأصل أن الطواف على الأقدام.

يستلم الركن بمحجن: وجاء أنه يقبل ما يستلم به الحجـر، إن تمكن من تقبيل الحجر -وهو الأصـل- إن لم يتمكن اسـتلمه بيـده فقبل يـده، أو اسـتلمه بمحجن وهـو: عصا معطوف الرأس ثم قبل ذلك المحجن.
يقبل الحجر ويستلمه في كل شـوط، ويكـبر إذا حـاذاه إن تمكن من تقبيله أو اسـتلامه وإلا بالمجن أو أشار إليه وكبر، كلما حاذى الحجر كبر.
كم يكبر مرة في الأسبوع سبع وإلا ثمـان؟ كل ما حـاذى كـبر، يحـاذي ثمـان إذن يكـبر ثمان.
طالب.........
وهو ماشي لا بأس يكبر، كلما حاذى كبر، في المسند من حديث جابر -رضي الله عنـه- قال: كنا نطوف مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة" إذن كم يكبر؟ ثمان.
من أهل العلم من يرى أنه لافتتاح الطواف فلا يكبر ثامنة، لكن مع مثل هذه النصـوص كلما حاذى الحجر كبر، ومثله حديث جابر: الفاتحة والخاتمة.
إذن يكبر في البداية والنهاية الذي هي الفاتحة والخاتمة كما قال جابر -رضي الله عنه- والحديث قال ابن حجر إسـناده حسـن، ومعـروف أن في إسـناده ابن لهيعة لكن قابل للتحسين.
طالب: التكبير..... إذا حاذى.
إذا حاذى، الخط محاذي.
طالب: لو كبر قبله؟
إن كبر قبله بيسير أو بعده بيسير محاذاة، لأن ضابط المحـاذاة أن تـرى الركـنين الـذي قبله والذي بعده، هذه محاذاته.
الخط الموجـود للمحـاذاة الموضـوع لمحـاذاة الحجر لا شك أنه يحقق مصـلحة كـبرى، يحقق مصلحة عظيمة، ولا شك أنه يترتب عليه بعض الآثار والمفاسـد، ولو لم يكن من هذه المفاسد إلا أنه محدث، إضافة إلى أنه يـورث ويوجد زحـام يتصـرف بعض النـاس معه أو به تصرفات غير مشروعة، منهم من يقصد السجود عليه وهذا كثير، نعم.
طالب:.........
نعم، لكنه لا شك أنه يحقق مصــــلحة، لا شك أنه يحقق مصــــلحة كما تحققه هــــذه الخطوط، نعم في المساجد.
ما يفهمون أخونا اللي يجي من يسـأل وهو في طـواف الحج ركن الحج الأعظم بـدأت بـالطواف من ركن إسـماعيل، ها وين ركن إسـماعيل؟، يسـأل بهـذا اللفـظ، لكن إذا عرفـوا أن هنـاك بداية محـددة ومعروفة عند النـاس، من أين أكـبر؟ من عند الخـط، خلاص هو يحقق مصلحة بلا شـك، ومن أشـار به نظر إلى هـذه المصـلحة، وهنـاك من يطالب بإزالته وله وجه.
نأخذ الحديث؟
طالب: أحسن الله إليك، الخط أقول، الخط هذا يعني قد يقـال أنه يشـبه مثلاً المحاريب أو كذا في التعريم؟
يشبه المحاريب يشبه الخطوط الذي في المساجد هنا، القاعـدة عند أهل العلم أنه إذا كـانت الحاجة داعية في عصر النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ولم يفعل النـبي -عليه الصلاة والسـلام- ما تـدعو إليه هـذه الحاجة أنه بدعـة، ويمثلـون أيضاً بـالخطوط في المساجد التي تضـبط الصـفوف، لكن هل الحاجة الداعية الآن مسـاوية للحاجة الداعية في عصره عليه الصلاة والسلام؟
طالب: لا أكثر.
أكثر بكثير، فلا بد من تطبيق هذه القاعدة من استواء الحاجة، لا بد من استواء الحاجة، الحاجة الموجودة في عصره -عليه الصلاة والسلام- بالنسبة للحاجة القائمة فلا حاجة.

الحديث الأخير حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قـال: "لم أرَ النـبي -صـلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين".

الركن الذي فيه الحجر والذي قبله المحاذي لجهة اليمن، وكونهما يمانيين هذا من بـاب التغليب، وإلا الـركن اليمـاني معـروف قبل الـركن الـذي فيه الحجـر، وأما الركنـان الشاميان المقابلان -نقول الشاميَّان أو الشاميَان؟ التشديد لماذا؟ لأن الأل أصلية، الأل أصلية في الكلمة.

لا يستلم في البيت غير الركنين اليمانيين؛ لأنهما هما الباقيـان على قواعد إبـراهيم، أما الجهة الأخرى المقابلة لهذين الركنين فقصـرت النفقة بالنسـبة لقـريش، فقصـروا في عمارة البيت دون قواعد إبراهيم، ولذا غالب الحجر من البيت.

عاد ابن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- بناء الـبيت على ما تمنـاه النـبي -عليه الصـلاة والسلام- ثم هدم وأعيد على البناية بناء قريش، ثم استفتي مالك هل يعـاد على قواعد إبراهيم أو يترك؟ قال: يترك لئلا يكون ملعبة للملـوك، من جـاء هـدم، ومن جـاء فعـل، ومن جاء زاد، من جاء نقص، تذهب هيبة البيت بهذه الطريقة، هيبة البيت تـذهب بهـذه الطريقة، والله المستعان، وهذا هو السبب في كونه -عليه الصلاة والسلام- لم يسـتلم من البيت إلا الركنين المذكورين.

طالب: ....

نعم أعاده ابن الزبير على قواعد إبراهيم، اسـتوعب أغلب الحجر على قواعد إبـراهيم، وجعله بابين، باب يدخل معه وجعله نازل، بـاب نـازل ملاصق بـالأرض يسـهل الـدخول والخروج، ثم بعد ذلك أعيد على صنيع قريش.

طالب.........

النافلة، النافلة مثل الصلاة داخل البيت.

طالب........

من وقف على هذا النص قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يستلم إلا هذين الركـنين فهذه مسألة افتراضية، يعني إعـادة بنايته افتراضـية، له ذلـك، ومن نظر إلى العلة في كونه -عليه الصـلاة والسـلام- اسـتلم الركـنين؛ لأنهما على قواعد إبـراهيم، وقـال هـذه أيضـاً على قواعد إبـــراهيم له ذلــك، وجــاء عن بعض الصــحابة معاوية وغــيره أنهم يستلمون الأركان الأخرى ويقولون أيضاً: ليس من البيت شيءٌ مهجـور، على كل حـال هذا فعله -عليه الصلاة والسلام- وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب الحج (4)

باب الهدي

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب التمتع:

عن أبي حمزة نصر بن عمران جمرة، جمرة بالجيم.

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضَّبعي الضُّبعي.

عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي قال: فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شركٍ في دم، قال: وكأن أناس كرهوها فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين: الراوي التابعي أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبعي كان يترجم بين يدي ابن عباس، بطلب من ابن عباس، يترجم بين يديه للحضور كما في كتاب العلم في صحيح البخاري، بجعل، ترجم هنا المراد بها تبليغ الكلام، وليس معناها نقل الكلام من لغة إلى أخرى، تبليغ الكلام، يبلغ كلام ابن عباس إلى من لا يصله الكلام.

يروي أبو جمرة عن ابن عباس المتعة -متعة الحج- يقول:

سألت ابن عباس، ابن عباس إذا أطلق المراد به الحبر، البحر ترجمان القرآن عبد الله، سأل أبو جمرة ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، يعني قال له: تمتع، وسألته عن الهدي فقال: فيه بقرة أو جزور أو شاة أو شرك في دم.

يقول: وكان ناس كرهوها كرهوا المتعة؛ لأن عمر كان ينهى عنها على ما سيأتي -رضي الله عنه وأرضاه- وسيأتي أن المتعة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

سأله عن المتعة -عن حكمها- فأمره بها، وسأله عن الهدي، ما الهدي يا ابن عباس؟ فقال: هو من بهيمة الأنعام، فإما أن يكون جزوراً أو بقرة أو شاة، أو شرك في دم، سبع بدنة، أو سبع بقرة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال: وكان ناس كرهوها؛ لنهي عمر -رضي الله عنه- عن المتعة، ولما بقي عند بعض الصحابة من كراهية أهل الجاهلية للمتعة، إذ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمر ابن عباس أبا نصر بها؛ لما بلغته كراهية بعض الناس كأنه حصل في نفسه شيء من التردد، فلما نام رأى في النوم إنساناً ينادي، يقول: حج مبرور: يعني متقبل، ومتعة متقبلة، حج مبرور: خالي مما يخرمه وينقص أجره، ومتعة متقبلة.

لا تثبت الأحكام الشرعية بالرؤى:

فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر، فرح ابن عباس وسر بهذه الرؤيا.

سنة أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-: هذه سنة أبي القاسم، ابن عباس فرح بالرؤيا؛ لا لاستقلالها بالحكم، لا لاستقلالها بالحكم، هذه رؤيا صالحة، موافقة لما جاء في النصوص، والرؤيا الصادقة جاء في الحديث الصحيح أنها ((جزء من ستة وأربعين

جـزاءً من النبـوة))، لكن لا يعتمد عليها في التشـريع، إنما هـذه جـاءت موافقة لما في الشرع، فمثل هذه الرؤيا تسر الرائي.
قد يقـول قائـل: الأذان إنما ثبت برؤيـا؛ عبد الله بن زيد راوي الأذان يقـول: طـاف بي طائف، طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقـول: الله أكـبر، الله أكـبر... إلى آخـره، فثبت الأذان بهذه الرؤيا؟
نقول: هذه الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد قصـها على النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- فأقرها، فاكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام- لا بمجرد الرؤيـا؛ فالرؤيا لا يتغـير بها حكم، ولا يثبت بها حكم، نعم إذا جـاءت موافقة لما جـاء عن الله ورسـوله تسر، لكن إذا جاءت مخالفة، مهما كان الرائي يضرب بها عرض الحائط.
حكم قول الصحابي من السنة كذا:
فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسـم -صـلى اللـه عليـه وسـلم-: إذا قـال الصـحابي هـذه السـنة، أو السـنة، أو من السـنة، أو هـذه سـنة أبي القاسـم، فهـو مرفـوع –في حكم المرفوع إلى النبي -عليه الصـلاة والسـلام- فـإذا قـال الصـحابي: من السـنة كـذا، من السنة كذا، فله حكم الرفع عند جمهور أهل العلم:

قول الصحابي من السنة أو	نحو أمرنا حكمه الرفـع ولو
بعد النبـي قاله بأعصــر	على الصحيح وهو قول الأكثر

التمتع:
والمتعة وجه، أو أحد الأنساك الثلاثة، التمتع والإفـراد والقـران، المتعة والتمتـع: عبـارة عن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج في السنة نفسها، هذا هو التمتــع، ويطلق التمتع بمعناه الأعم فيشمل القران، الذي هو الإتيان بنسكين معاً من غير فصل، التمتع فيه فصـل، فاصل بين الحج والعمـرة، القـران يقـرن بينهمـا، ويـأتي بأفعالهما متداخلة على ما سيأتي، وأما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده.
طالب: .....
القران أن يحرم بهما معاً، الأعمال كالإفراد سواءً بسواء، طـواف واحد وسـعي واحـد، نعم.
طالب: قوله فأمرني بها؟
فأمرني بها، هو تردد، يعني سألته عن المتعة يعـني هل تجـوز وإلا لا تجـوز؛ لأنه يسـمع من ينهى عنها، قـال: تمتـع، فـأمرني بها يعـني حج متمتعـاً، يعـني أبلغ من بيـان الحكم فقط.
طالب: ابن عباس يرى وجوب التمتع؟
نعم يـذكر عنه وجــوب التمتع إيــه، وهـذا قــول لجمع من أهل العلم؛ لأن النـبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة على ما سـيأتي نعم، وتـأتي المفاضـلة بين الأنساك، فسيأتي إن شاء الله، تأتي المفاضلة بين الأنساك الثلاثة.
عن حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: يا رسـول اللـه: ما شأن الناس حلو من العمـرة ولم تحل أنت من عمرتـك؟ فقـال: ((إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)).
هذا الحديث مـؤخر في الأصل عن حـديث ابن عمـر، ويعـني قدمه الشـارح للمناسـبة، فالذي يلي حـديث ابن عبـاس حـديث عبد الله بن عمـر، فهو مقـدم في الشـرح قدمه الشارح للمناسبة.
نقرأ حديث ابن عمر؟
اقرأ حديث ابن عمر على ترتيب المصنف.
عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- قـال: تمتع رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بـالعمرة إلى الحج، وأهـدى فسـاق معه

الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من تمتع فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدي، فلمَّا قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة قال للناس: ((من كان منكم قد أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدي، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله))، فطاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم إلى مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف فأتى الصفا،..

وسلم، ثم سلم؟

ثم انصرف فأتى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط،، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهدى فساق الهدي من الناس".

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

ظاهر كلام ابن عمر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج متمتعاً، والمتبادر إلى الذهن من التمتع المعنى الاصطلاحي، وهو الإتيان بالعمرة المستقلة ثم الإتيان بالحج، وقد اختلفت الروايات وجاء عن الصحابة بأسانيد صحيحة أنه تمتع -عليه الصلاة والسلام- وجاء عنهم أنه حج قارناً، وجاء عنهم أنه أفرد الحج، وكلها صحيحة، ثابتة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- ولذا يختلف أهل العلم في أفضل الأنساك.

أولاً: كيف يوفق بين هذه النصوص المتعارضة حجة واحدة؟ هل يمكن أن يقال: أنه مرة حج قارناً، ومرة حج متمتعاً ومرة حج مفرداً؟!!

لا يمكن لأنها قضية واحدة، نعم ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام- حج قبل ذلك، لا على الصفة المشروحة في الحج الإسلامي، إنما حج تعظيماً للبيت والمشاعر على عادة العرب، وجاء في الصحيح أن جبير بن مطعم رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- بعرفات وقد أضل بعيره، يبحث عن بعير -جبير بن مطعم لم يحج- فضلَّ بعيره فوجد النبي -عليه الصلاة والسلام- قد وقف مع الناس بعرفات، استغرب جبير بن مطعم كيف يقف وهو من الحمس بعرفات، والحمس لا يخرجون عن الحرم، وعرفات من الحل، هذه حجة سابقة قبل الأمر بالحج، وقبل فرض الحج، وهذه في الصحيح، في البخاري.

المقصود أن الكلام كله في حجة الوداع، الحجة الوحيدة الذي حجها النبي -عليه الصلاة والسلام- ومثل ما أشرنا ثبت عنهم -عن الصحابة- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج متمتعاً كما هنا، وثبت عنهم أيضاً أنه حج قارناً، وثبت عنهم أيضاً أنه أفرد الحج.

والتوفيق بين هذه الروايات -كما قال ابن القيم وغيره-: "من قال تمتع فالمراد به التمتع بمعناه العام، يعني أنه ترفه بترك أحد السفرين فأتى بالنسكين في سفرة واحدة، ومن قال أنه حج قارناً وهم الأكثر فكلامه طابق الواقع، فقد أتى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنسكين معاً، لم يفصل أحدهما عن الآخر لماذا؟ لأنه ساق الهدي، فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله -على ما سيأتي إن شاء الله تعالى-، من قال حج مفرداً نظر إلى الصورة، صورة حجه -عليه الصلاة والسلام- هي صورة حج المفرد، ولذا القول المرجح عند أهل العلم أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد كالمفرد.

منهم من يقول: أنه أهلَّ مفرداً في أول الأمر، ثم أتاه الآتي فقال له: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: لبيك، إيش؟ ..نعم، ما يفيد القران، فبهذا تتفق وتأتلف النصوص.
يقول ابن عمر -رضي الله عنهما- تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**[(196) سورة البقرة]، الرسول -عليه الصلاة والسلام- تمتع بالعمرة إلى الحج، والمراد بالتمتع هنا كالمراد به في الآية، المعنى الأعم للتمتع بحيث يشمل القران مع التمتع.
وأهدى: أهدى -عليه الصلاة والسلام- مائة من الإبل، ونحرها بيده، نحر منها ثلاثاً وستين، ووكل الباقي إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.
فساق معه الهدي من ذي الحليفة: ساق معه الهدي من ذي الحليفة، وهذه سنة إن تيسرت، سوق الهدي.
وبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج: هذه من النصوص التي تدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- حج متمتعاً، وهذا رأي ابن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- فتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة إلى الحج، فأهلوا.
أيش عنكم؟
فتمتع الناس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نعم.
المقصود أنه يفيد أنهم صنعوا كما صنع -عليه الصلاة والسلام-، صنعوا كما صنع -عليه الصلاة والسلام-.
فكان من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهدي، فلما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- مكة قال للناس: ((من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه)): من أهدى لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، ومتى يبلغ الهدي محله؟
في يوم العيد، وفيه الإحلال فلا يحل له حينئذ شيء حتى يبلغ الهدي محله، هذا بالنسبة لمن ساق الهدي، ولذا يتعين على من ساق الهدي أن يقرن إن أراد أن يجمع بين النسكين، إن أراد أن يجمع بين النسكين يتعين عليه أن يقرن، لا يجوز له التمتع.
لكن هل يجوز أو هل يمكن أن يتمتع من ساق الهدي؟ هل يتصور؟
يقول: أفضل الأنساك التمتع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه به، والمحظور في سوق التمتع حلق الرأس، يقول: أتمتع أحرم بالعمرة ثم أطوف وأسعى للعمرة، لكن لا أحلق رأسي حتى يبلغ الهدي محله، ثم في يوم التروية أحرم بالحج، وهو باق على إحرامه، ثم يأتي بالحج كاملاً، يتصور أو لا يتصور؟
طالب: ....
الآن شخص ساق الهدي، نقول له أقرن كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يجوز لك أن تحل حتى يبلغ الهدي محله، يقول: أريد أن أتمتع؛ لأن التمتع أفضل الأنساك، وآتي بجميع ما يفعله المتمتع إلا حلق الرأس الذي هو المحظور، ماذا يقال له؟
طالب: النبي -صلى الله عليه وسلم- ما فعل ذلك.
نعم، هذا ساق الهدي ما يستطيع أن يحل، لا يستطيع أن يحل، لا يستطيع أن يحل، هل نسميه متمتع أو هو قارن شاء أم أبى، هو قارن شاء أم أبى؛ لأن التمتع الاصطلاحي أن يحل بينهما الحل كله، الحل كله، يعود حلالاً كما كان قبل دخوله في النسك، بحيث يجوز له أن يطأ زوجته بين النسكين، نعم.
طالب........
يقرن بدون سوق هدي، هذا يتصور فيما إذا ضاق عليه الوقت، أحرم بالعمرة، فلما وصل إلى البيت وجد أن الوقت ما يكفي، يدخل الحج على العمرة فيصير قارناً، أو امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت ولا تتمكن من آدائها إلا بعد فوات الحج.

طالب.......
لا ما يمكن.
طالب: مثل عائشة.
نعم، مثل عائشة إيه.
على كل حال يأتي هذا في ثنايا الحديث والذي بعده.
فلما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- قال للناس: ((من كان منكم أهـدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه)) يعني موافقة للآية.
((ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصـفا وبـالمروة، وليقصر وليُحلـل)): هـذا قاله بعد الطواف عليه الصلاة والسلام.
((من لم يكن أهـدى فليطـف)): اللام لام الأمـر، فليطف بـالبيت وبالصـفا والمـروة وليقصر وليحلل.
((ثم ليهل بالحج)): يعني بعد ذلك في يوم الترويـة؛ ليكـون متمتعـاً، وبهـذا يسـتدل من يقـول بوجـوب التمتع بالنسـبة لمن لم يسق الهـدي؛ لأن اللام لام الأمـر، والأصل في الأمر الوجـوب: **{فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}**[(63) سورة النــــور]، الأمـر للوجـوب، لكن الجمهـور حملوه على الاستحباب، وأنه ليس بلازم، بـل منهم من قـال إن الأمـر بـالإحلال خـاص بالصحابة، ولذا بعض العلماء يرجح غير التمتع عليـه، منهم من رجح القـران ومنهم من رجح الإفراد، والأمر الوارد في هذا الحديث وغيره خـاص بالصـحابة؛ لأنهم حـديثو عهـد بجاهلية، والجاهلية يرون أن العمـرة في أشـهر الحج من أفجـر الفجـور، وأراد النـبي -عليـه الصـلاة والسـلام- أن يبطـل هـذا الـرأي وهـذا الـزعم، ينقض هـذا الـرأي بـأمره لصحابته عليه الصلاة والسلام.
((ثم ليهل بالحج وليهدي)): هذا بالنسبة للتمتع يأتي بعمـرة كاملـة، يحـرم بـالعمرة، ثم يأتي بها –بأفعالها كاملة، يطوف ويسـعى ويقصـر- ثم يحـل الحـل كلـه، فـإذا جـاء يـوم التروية أحرم بالحج، وجاء بالحج المستقل بجميع أفعاله.
قد يقول قائل: إذا كان المتمتع له أن يحل الحل كله، هل له أن يرجع إلى بلـده ويـترك الحج؟ لما جاء أحرم بالعمرة وفي نيته التمتع، أحرم بالعمرة فحـل الحـل كلـه، وقـال: زحام شديد أو طرأ له ظرف، وقال: أرجع ما دام لي الحل كله ما الذي يلزمني بـالحج قبل الدخول فيه، هل له أن يرجع أو ليس له أن يرجع؟
طالب: ليس له أن يرجع.
هو ما دخل في الحج هو أتم العمرة.
طالب: له أن يرجع؛ لأنه ما شرع في الحج.
لكنه ناوي للتمتع.
طالب: ولو نوى.
طالب: هو لبى بالحج.
ما لبى إلى الآن، ما لبى بالحج، يلبي بالحج في اليوم الثامن يوم الترويـة، افـترض أنـه جاء في اليوم الأول وأدى العمرة وجلس بيجلس أسبوع بدون عمل.
طالب:..... مرة أخرى إذا رجع.
كيف؟
طالب........
طيب.
ما هو براجع ثاني خلاص هو انتهى الحج هذه السنة يقول ما أنا بحاج، هـل يلـزم بـالحج وإلا لا يلزم؟
طالب........
لا، لا هذا متنفل، هذا متنفل.

طالب: ....
كيف؟
طالب..........
لا،هو يقول حجة الإسلام، نقول: لا، أصله جاء للنفل، حاج حجة الإسلام ومعتمر عمرة الإسلام، أدى عمرة التمتع بجميع أفعالها ولبس ثيابه ووطئ زوجته -كانت معه- وقال: ما الذي يلزمني بالحج وأنا ما قد دخلت؟
طالب:.........
أيوه.
طالب: ....
كيف؟
طالب:.........
ما الصيغة التي يقولها المتمتع عند إرادته الدخول في العمرة قبل الحج، عمرة فقط، ينوي عمرة فقط، ثم يأتي بها -بجميع أفعالها- ويتحلل الحل كله، الآن ما الذي يلزمه بالحج وهو ما دخل؟
طالب: ما يلزم، ما يلزم، يرجع لبلاده.......
طالب: لكل نسك نية مستقلة.
والآن يجوز له أن يرجع؟
طالب: إيه، نعم.
نعم.
يقول صاحب الإنصاف: لا يجوز له الرجوع بلا نزاع. سبحان الله!!
نعم.
طالب: ....
كيف؟
طالب: ....
لأن المسألة نظرياً يجوز له أن يرجع أيش المانع، ما دخل في النسك ما الذي يلزمه والحج نفل؟.
طالب........
ما لبى بشيء، لبى بعمرة وأتى بها.
طالب........
ما قال إلى حج ولا فين أبى، ما قال متمتعاً بها إلى الحج.
طالب: ....
إلا هو جاي بيعتمر ويحج.
والكلام في قوله بلا نزاع هذا الذي يجعل الإنسان يلتزم بهذا الكلام، وإلا نظرياً نوى العمرة وأتى بها كاملة بجميع أفعالها ما الذي يلزمه بالحج وهو لم يدخل فيه؟
يعني إنما جاء للحج، الأصل مجيئه للحج الذي ينهزه للحج، خلنا على هذا الكلام، شخص جاء للحج، لما وصل إلى الطائف قال ما أنا بمحرم ويرجع، في أحد يلزمه؟
طالب........
ما يلزم.
طالب: ....
يعني عمرة التمتع جزء من الحج، هم يقولون عمرة التمتع جزء من أجزاء الحج، فكأنه دخل في الحج، هذا التوجيه، وإلا نظرياً يعني قبل الدخول في النسك شنو الذي يلزمه؟
طالب.......
يقال إيش؟ يلزمه الحج بلا نزاع، بننازع أهل العلم وما عندهم نزاع؟

طالب: ....

على أن العمرة جزء من حج المتمتع، نعم.

طالب: ....

صاحب الإنصاف قال: بلا نزاع، على كل حال ما وقفت على أحد خالف في هذا أبداً.

طالب.......

له ذلك نعم، له أن يرجع إلى بلده وبهذا ينقطع التمتع، لا يلزمه دم إذا رجع إلى بلده، نعم ينقطع التمتع، سفر جديد للحج، وهذا يقوي الكلام النظري؛ لأنه إذا وصل بلده وقد حج حجة الإسلام، من يوجب عليه حجة ثانية؟

كل هذه إشكالات تحتاج إلى بحث في إطار عدم النزاع أيضاً؛ لأنه ما نقعد نخالف أهل العلم أبداً، نعم، لكنها تحتاج إلى إجابة.

التمتع الاصطلاحي عند أهل العلم: أن يأتي بعمرة مستقلة ثم يحج من نفس العام، يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يأتي بالحج من نفس العام، بحيث لا يقطعه بسفر إلى بلده، لا يرجع إلى بلده.

طالب: ....

يسمى متعة ولو جاء في اليوم التاسع، وأدى العمرة كاملة، وتحلل منها ثم أهل بالحج متمتع.

طالب........

كيف؟ كيف، أقلها يؤدي العمرة بطوافها وسعيها والتقصير ثم يهل بالحج.

طالب: يعني بين النسكين قصده يا شيخ؟

كيف؟ العلماء يقولون: له أن يرجع، نعم.

طالب......

هو الإشكال في عدم النزاع في أنه يلزمه الإهلال بالحج ولا يجوز له الرجوع، يرد على هذا أنه لو رجع إلى بلده يجيز له العلماء الرجوع، لكن ينقطع التمتع، إن حصل له ظرف طارئ، حصل مصيبة عند أهله مثلاً ورجع إليهم، بيمنعه أحد؟ ما حد يمنعه، يلزمه الرجوع على كلام العلماء، يلزمه أن يرجع.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ، هذا كلام صاحب الإنصاف يبقى..

وين؟

محرم يعني.

أيش لون يبقى؟

لو رجع.

طالب آخر: حل من العمرة؟

لا، لا، حل الحل كله بين النسكين، ما في أحد يلزمه بشيء، بين النسكين يحل الحل كله.

طالب: إيه نعم، لكن سؤالنا يقول: لا نزاع؟

يعني أنه يلزمه الحج في هذه السنة؛ لأن العمرة جزء من أجزاء الحج الذي جاء من أجله.

طالب: لكن لو ما رجع أيش يترتب عليه؟

نقول: ما الذي يلزمه بحج وقد أدى الفريضة، نعم كونه دخل في الحج ملزم، **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ}**[(196) سورة البقرة]، لكن المفترض أنه ما دخل في الحج، إلا أنه دخل بجزء من أجزاءه وهو العمرة التي ينوي بعدها الحج.

طالب...............

لا، لا لا، هم يلزمونه ما استثنوا شيء، ما استثنوا شيء، ما دام دخل بعمرة وفي نيته التمتع يلزمه أن يهل بالحج من السنة نفسها، والله كثير هذا يحصل، كثير من الناس،

الآن قد بعض الناس يرجع وهو محرم، ما كمل الحج، وبعضهم ما كمل العمرة إذا شاف الزحام، فمن باب أولى أنه إذا حل الحل كله يرجع إلى أهله، يكون بالخيار.
أحسن الله إليك، هل يجوز للمتمتع أن يرجع إلى بلده؟
ما الذي يمنعه، السفر ما يمنعون منه، لكنه إذا رجع إلى بلده انقطع التمتع.
طالب: إيه نعم، إذا كان مريداً للتمتع؟
على كلامهم، ما في ما يمنع.
طالب: يا شيخ إذا تمتع وأدى العمرة يجوز له يقضي شغل في الطائف ويرجع؟
إذا السفر لحاجة ما فيه إشكال عندهم، لكن إن كانت دون مسافة قصر فالتمتع باق، إذا كانت أكثر من مسافة قصر عند الأكثر ينقطع التمتع.
طالب: يعيد عمرة جديدة؟
الظاهر أنه لا ينقطع التمتع إلا إذا رجع إلى بلده، يعني لو طرأ له سفر للمدينة مثلاً، ما زال في إطار الحج وأعماله، والله المستعان.
طالب: ....
إيه ما دام ناوي التمتع في هذه السنة يرجع.
طالب..........
لا هو الآن ما يلزمه إلا الحج، اعتمر وانتهى، أدى العمرة لا يلزمه....
يقول: ((ثم ليهل بالحج)): يعني في يوم التروية كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكما فعل الصحابة الذين معه، بل أمرهم بالإحلال -الذين لم يسوقوا الهدي بأمره -عليه الصلاة والسلام-.
((فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)): يصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون قبل عرفة، يعني على هذا يحرم بالحج متى؟
في السادس يصوم السادس والسابع والثامن، إن لم يتمكن من صيامها قبل عرفة يصومها أيام التشريق، وأيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي.
طالب: يشترط أن تكون متتالية يا شيخ؟
ثلاثة أيام ما فيه ذكر للشرط والقيد، وإنما هي ثلاثة أيام، لكن هي بقدر أيام التشريق، يعني إن فاتته قبل.
طالب: السادس والثامن ويوم من أيام التشريق؟
يعني ما تمكن، يعني في اليوم السادس يرجو أن يجد الهدي.
طالب: اليوم السابع عنده ظرف أو طارئ أو شيء حاجة حصلت له.
المهم، يرجو أن يجد هدي مثلاً، ما غلب على ظنه أنه لن يجد الهدي إلا في اليوم السابع، ليلة السابع وصام السابع والثامن ويوم من أيام التشريق، الأولى أن تكون متوالية هذا الأولى، لكن مفرقة لا أرى ما يمنع.
طالب........
يصوم ثلاثة أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يصوم أيام التشريق، على هذا لو كان متعجل، ونفر في اليوم الثاني عشر، نقول يلزمك أن تجلس تتأخر حتى تصوم الثالث عشر أو لا يلزمه؟ لأنها في الحج؛ لأن من وصفها أن تكون في الحج؟ وسبعة إذا رجع إلى أهله كما جاء في الآية.
فطاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم إلى مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعاً: الطواف الذي طافه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو طواف القدوم، طواف القدوم، استلم الركن أول شيء هذا تقدم.
ثم خب: يعني رمل ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعاً وهذا تقدم الكلام فيه.

وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، امتثالاً للأمر: **{وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**[(125) سورة البقرة]، هاتان الركعتان هما ركعتا الطواف ما حكمهما؟
الجمهور على أنهما سنة، جمهور أهل العلم على أنهما من السنن، ومن أهل العلم من يوجبها، ومنهم من يفصِّل، فيقول: إن كان الطواف -هما تبعاً للطواف- إن كان الطواف واجباً فهما واجبتان، وإلا فسنة، لكن جمهور أهل العلم على أنهما سنة.
لو صلاهما خارج البيت، خارج المسجد، خارج المسجد، صلاهما في مكان آخر -في منزله في منى في أي جهة من جهات مكة-.
طالب: تعتبر قضاء يا شيخ؟
كيف؟
طالب: ....خارج المسجد.
يجوز وإلا ما يجوز؟
نعم.
طالب: يجوز يصلي هنا أو خارج.
يجوز؛ لأن عمر -رضي الله عنه- طاف وصلى الركعتين بذي طوى، طاف بعد صلاة الصبح، وصلى الركعتين بذي طوى، ولعله ينتظر ارتفاع الشمس، ولذا جعل البخاري هذا الأثر في باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وكأنه يميل إلى أن هاتان الركعتان لا تصليان في وقت النهي.
طالب:..........
كيف؟
طالب:........
طواف القدوم فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.
طالب:..........
الوجوب، لا، ما في ما يدل على الوجوب، لا طواف القدوم سنة.
ثم سلم وانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط: يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وهكذا، يقف على الصفا يستقبل القبلة يكبر ويهلل ويدعو ثلاثاً، يطيل الدعاء، ومثله على المروة، كما في حديث جابر في صفة حج النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم لم يحل من شيء، حلق أو قصر أو لم يحل، أو لم يحلق؟
طالب: لم يحلق
لم يحلق لماذا؟
طالب: لأنه قارن.
لأنه ساق الهدي،لأنه ساق الهدي، ثبت عن معاوية أنه قال: قصرت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على المروة بمشقص.
طالب:..........
نعم، الإجابة نعم
طالب: ....
في إحدى عمره -عليه الصلاة والسلام- في عمرة من العمر، ولعلها عمرة القضاء.
ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه: وعرفنا السبب -أنه ساق الهدي- ونحر هديه يوم النحر، نحر هديه يوم النحر.
وعرفنا أن الهدي مائة من البدن، نحر منها ثلاثاً وستين بيده الشريفة -عليه الصلاة والسلام- ووكل الباقي إلى علي -نحر الباقي- وأمر ببضعة من كل واحدة منها فطبخت، فأكل منها وشرب من مرقها -كما في حديث جابر- عليه الصلاة والسلام، ونحر هديه وأفاض فطاف بالبيت، وكل هذا بعد الوقوف والمبيت بمزدلفة، والرمي،

وأيضاً النحر، والحلق ثم بعد ذلك أفاض فطاف بالبيت، وهذا الطواف ركن الحج، يسمى طواف الإفاضة، ثم حل من كل شيء حرم منه، حل الحل كله، لماذا؟ لأنه فعل الثلاثة كلها، رمى وحلق،..

طالب: ونحر.

لا، طاف، لكن لو فعل اثنين رمى وحلق ولم يفض حل التحلل الأول، فإذا أضاف إليه الثالث حل التحلل الثاني، ثم حل من كل شيء حرم منه؛ لأنه فعل الثلاثة كلها.

وفعل مثل ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهدى فساق الهدي من الناس: لأنه قال: ((من كان منكم معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ومن لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة))، يعني يطوف ويسعى ثم يقصر.

من أحرم بإحرام كإحرام النبي -عليه الصلاة والسلام- ماذا يصنع؟ إذا أحرم، علي -رضي الله عنه- وأبو موسى كل منهما بهذه النية، لبيك بإهلال -أو بإحرام- كإحرام النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم.

طالب: لا يتم التحلل إلا بعد....

نعم.

طالب.........

أهل، لماذا لم يسق الهدي، وما يدريك أنه ما ساق؟ جاء من اليمن واليمن ما فيها هدي؟

طالب.........

نعم

طالب..........

علي ما ساق هدي؟

طالب..........

كيف؟

طالب.........

علي ساق الهدي، أبو موسى ما ساق الهدي، وهنا يحسن التفريق بينهما، ولذا أمر علياً أن يبقى على إحرامه، وأمر أبا موسى بالإحلال.

وهل يسوغ مثل هذا اليوم أن يقال: لبيك بإهلال كإهلال فلان، نعم؟

طالب: لا يا شيخ.

لماذا؟

طالب: لأنه علم ....

نعم هو علم هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- لكنه في إطار الأنساك الجائزة، الأنساك الثلاثة كلها جائزة عند أهل العلم والخلاف في الأفضل منها، لبيك بإهلال كإهلال فلان، يجوز وإلا ما يجوز؟

لا، لا من المعاصرين؛ هو ما يعرف كيف يحج، وقال: إذا لقيت فلان بأسوي مثله، عالم من العلماء يريد أن يقتدي كما فعل علي وأبو موسى.

أحسن الله إليك

أقول لو لم يتلفظ بالإهلال؟

لو لم يتلفظ بأي شيء؟

إي نعم ولكنها نية في قلبه؟

يعني معناه أنه تجاوز الميقات بدون إحرام.

أنا أقصد أنه فمن باب أولى إذا أهل بإهلال شخص أنه سائغ.

لا هو نوى الدخول في النسك من الميقات، يعني يختلف عن شخص لم يتكلم إطلاقاً، هذاك نقول له: تجاوزت الميقات بدون إحرام، وهذا أهل ولبى بإحرام كإحرام فلان، والاحتمالات كثيرة، احتمال أنه يكون فلان ما حج السنة هذه، احتمال أن يبحث عنه ولا

يجده، احتمال أن يجده، أنت أورد هـذه الاحتمـالات كلها وأجب عنها واحـداً بعد الآخـر. نعم؟

طالب.........

لو أحرم بإحرام مطلق، نعم، له أن يحرم مطلقاً وقبل الطـواف يصـرفه إلى ما شـاء، له أن يحرم بالإطلاق ثم يصرفه قبل الطواف لما شاء من الأنساك.

طالب: صيغة الإطلاق يا شيخ؟.

وين؟

إذا أتى الميقات؟

صيغته، ينوي الدخول في النسك نسك مطلق مع التلبية.

حديث حفصة زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي قدمه الشارح عندكم قبل حـديث ابن عمر يقـول: عن حفصة زوج النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- أنها قـالت: يا رسـول الله: ما شأن الناس حلوا من العمـرة ولم تحل أنت من عمرتـك؟ فقـال: ((إني لبـدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)): يعني امتثـالاً لما جـاء في القـرآن: **{حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[(196) سورة البقرة] ومعروف حكم من ساق الهدي أنـه لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، ولذا لا يجوز له أن يتمتع.

نعم الحديث الذي يليه.

التلبيد أحسن الله إليك، أقول تلبيد الرأس؟

تلبيد الرأس بشيء يتماسك به بحيث لا يشعث، نعم يلتم إما بـزيت أو بعسل أو شـيء من هذا.

لكن ما علاقته بالنسك؟ ما علاقته بالنسك؟

ما دام أحرم من أبيار علي، كم يحتاج من يوم حتى يصل إلى مكة، كم يحتاج إلى يـوم إلى أن يحلق الشـعر، تصـور خمس لخمس بقين من القعـدة ثم بعد ذلك عشـرة أيـام ليحل، خمسة عشر يوم، فإذا كان شعره مرسل يؤذيه، لكن إذا لبد نعم.

طالب.........

لا، لا ليس له علاقة، لكنه أيسر، يتعب لو كان غير ملبد، ما يلزم القِران، حـتى المفـرد حـتى المتمتع له أن يلبد إذا كـان أيسر له وأحفظ لشـعره، نعم لها دخل في قضـية الحلق أنه يتأخر حلقه لشعره.

نعم حديث عمران.

طالب.........

كيف؟

طالب.........

صفة تقليد الهدي، الهـدي إذا كـان من الغنم يقلـد، بمعـنى أنه يلبس قلادة، حبل يربط فيه حذاء أو يربط فيه قطعة من جلد، أو أدنى شـيء يشـعر بأنه هـدي؛ لئلا يتعـرض له أحد بسوء، إن كان من الإبل أو البقر يشعر، أيش معنى يشعر؟ نعم يجـرح في صـفحة سنامه اليمنى ويترك يسيل منه الدم، فيعرف الناس أنه هدي.

الحديث الذي يليه.

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: "أنزلت آية المتعة في كتـاب الله، ففعلناها مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ولم يـنزل قـرآن بحرمتهـا، ولم ينه عنها حـتى مـات". فقـال رجل برأيه ما شـاء، قـال البخاري "يقال: إنه عمر". ولمسلم: {نزلت آية المتعة -يعـني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ثم لم تـنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات} ولهما بمعناه.

حـديث عمـران بن حصـين -رضي الله عنـه- قـال: أنـزلت آية العمـرة **{فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}**[(196) سورة البقرة] إلى آخره، في كتاب الله، ففعلناها

مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بل بأمره -عليه الصلاة والسلام-؛ أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من لم يسق الهدي أن يتمتع، ففعلناها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينزل قرآن بحرمتها.
فقال رجل برأيه ما شاء: هذا الرجل بينه الإمام البخاري أنه عمر -رضي الله تعالى عنه- كان ينهى عن المتعة؛ لئلا ينقطع ترداد الناس على هذا البيت المعظم، يعني يهجر البيت في غير وقت الحج، إذا كان الإنسان يأتي بالنسكين في سفرة واحدة لا يضطر أن يسافر ثانية للعمرة، هذا اجتهاد من عمر -رضي الله عنه- و الاجتهاد إذا كان مخالفاً للنصوص الصحيحة الثابتة، مهما كان قائلة، ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، اقتدوا بالذين من بعدي)) متى؟ إذا لم يكن هناك نص، نأخذ بقول أبي بكر وعمر، لكن إذا خفي النص أو اجتهد عمر ورأى أن للاجتهاد مسرح في مثل هذه المسائل، ورأى غيره أنه لا اجتهاد مع النص -كما هو قول جماهير أهل العلم- فالعبرة بالمرفوع، ولا يتلفت حينئذ إلى الموقوف ولو كان قائله عمر -رضي الله عنه-، هذا اجتهاد من عمر، وإلا عمر ليس بالمعصوم.
قد يقول قائل: عمر له اجتهادات كثيرة عمل بها أهل العلم، كإمضاء الثلاث في الطلاق، جمهور أهل العلم على قول عمر، مع أن الأمر في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر على خلافه، ماذا نقول؟ نعم.
طالب............
لا، ينهى عن التمتع، وينهى عنه اجتهاداً منه ليكثر الوافد إلى البيت ويتكرر طول العام، الوفود إلى البيت، ولذا يقول ابن عباس لما نوقش في هذه المسألة: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر، نعم، كيف يعارض قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقول أبي بكر وعمر، وهما هما أبو بكر وعمر ((اقتدوا بالذين من بعدي)).
ويأتي من يأتي ممن يزعم أنه حامل راية الدعوة ولواءها ويقول: حديث: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) وهو في البخاري، يقول: ليس بصحيح؛ الواقع يشهد بخلافه، ليس بصحيح، طيب ليس بصحيح معارض بقول أبي بكر وعمر؟ لنضرب بقولهم عرض الحائط؟ لا، معارض بأي شيء؟
يقول: جلدمائير هزمت العرب، تاتشر قادت الإنجليز، انديرا غاندي قادت الهنود ونجحت.
وبعدين، بمثل هذا تعارض النصوص؟ نسأل الله السلامة والعافية، ومثله كثير، مثله كثير، نسأل الله السلامة والعافية.
لكن لا نقول بقول من يقول: "والبدعة مرفوضة ولو كانت من عمر" عمر ما ابتدع، هذا يرى أن للاجتهاد فيه مجال وأخطأ في اجتهاده، ويقوله في شأن التراويح، لما قال عمر: نعمت البدعة، قال بعض الشراح: والبدعة مرفوضة ولو كانت من عمر، وقررنا سابقاً أنها ليست ببدعة لا لغوية ولا شرعية، والله المستعان.
ولمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم لم ينزل آية تنسخ آية المتعة ولم ينهَ عنها حتى مات، ولهما بمعناه.
هذا سؤال يقول: لماذا لم يذكر المصنف حديث جابر مع أنه أجمع حديث في الحج؟
نعم جابر وصف حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- من خروجه من بيته إلى رجوعه إليه، بأجود سياق، نقول الحديث من أفراد مسلم، والمؤلف اشترط أن يكون الحديث مما اتفقا عليه، نعم إن احتاج إلى بيان لفظة أو زيادة أو شيء من هذا قد يأتي بما تفرد به أحدهما، لكن لا يأتي بحديث مستقل من أحدهم، شرطه أن يكون الحديث في الصحيحين.
نعم باب الهدي:

طالب.........
كيف؟
طالب........
نعم نأتي إلى المفاضلة بين الأنساك الثلاثة، عرفنا أن من أهل العلم من يوجب التمتع؛ لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- به، ومنهم من يرى أن التمتع مفضول، وأن الأمر خاص بالصحابة.
مالك والشافعي في أحد قوليه يرى رجحان الإفراد، وأبو حنيفة يرى القران، وأحمد يرى التمتع، حجة الإمام أحمد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر به، وأبو حنيفة يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- حج قارناً ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، وأما من يرى الإفراد يقول: الأمر به خاص بالصحابة والإتيان بالحج بسفرة مستقلة أفضل، مالك وقول الشافعي.
ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "من أتى بالحج مفرداً بسفر مستقل والعمرة بسفر كان أفضل اتفاقاً" نقل على ذلك الإجماع، والمسألة مفترضة في شخص يقول: أنا لا أحج ولا أعتمر إلا مرة واحدة، حجة الإسلام مرة واحدة ولن أتنفل، عمرة الإسلام مرة واحدة ولن أتنفل، نقول: الإفراد أفضل اتفاقاً في هذه الصورة، لكن شخص يقول أنا أريد أن أكرر العمرة آتي بالعمرة كيفما اتفق، فهل أحرم متمتع أو قارن أو مفرد؟ نقول: أحرم متمتع؛ لأنها زيادة.
شيخ الإسلام ينقل الاتفاق على أن من أتى بالحج بسفر مستقل يعني مفرد أفضل اتفاقاً، وأقول قول شيخ الإسلام مفترض في شخص لم يزد على ما افترض الله عليه، فهل يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد أو بسفرين؟ نقول: بسفرين.
يميل بعض أهل التحقيق إلى أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، والقران أفضل لمن ساق الهدي، وهذا فيه شيء من التوفيق بين النصوص، وعلى هذا إذا قلنا بتفضيل التمتع مطلقاً هل يفضل سوق الهدي أو يكون مفضول؟ مفضول على قول من يرجح التمتع مطلقاً نقول الأفضل لا تسوق هدي، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة)) وعلى هذا لا يستحب سوق الهدي بل يأتي بالتمتع ويريق الدم في وقته دم المتعة.
طالب.........
إلا الأفضل، الذي يرى القران يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- حج قارناً ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، نقول: هو أفضل بالنسبة لمن كانت حالته كحال النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ساق الهدي، لمن ساق الهدي، فعلاً ساق الهدي ثم جاء يسأل نقول أقرن، بل قد يتعين عليه القران إن لم يختر الإفراد؛ لأن التمتع ليس بمتصور، لا يتصور في حقه على ما ذكرنا.
أحسن الله إليك.
قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) يدل على أن هذا نسخ لفعله؟
نسخ لفعله
طالب: يعني في المستقبل أنه لا يفعل ذلك لو......
لا هذا يدل على الترجيح، على الرجحان، من أهل العلم من يقول أنه قال هذا الكلام تطييباً لخاطر أصحابه، أمرهم بأن يحلوا وهو لم يحل، يعني هل لمبرر أن يبرر أن يقول لمجرد سوق الهدي، أو لا بد أن يدعمه بكلام يقويه مثل قوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت... إلى آخره)) يعني مثل في الحديبية لما أمرهم بحلق رؤوسهم ما استجابوا، ما استجابوا معاندة وإلا رجاء أن يؤدوا نسك العمرة في هذه السنة؟
طمعاً في الخير، لكن لما حلق رأسه -عليه الصلاة والسلام- حلقوا رؤوسهم ما عاد هناك خيار، نعم.

طالب..........

حق من؟

طالب........

متمتع، المكي يعني يسوق هدي؟

طالب.........

هل هناك متعة لحاضر المسجد الحرام؟ {**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**[(196) سورة البقرة] الضمير يعود إلى أيش؟ ذلك، التمتع أو لزوم الهدي الناشئ عن التمتع؟ أو أصل الهدي، أو أصل التمتع {**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أو ذلك لزوم الهدي الناشئ عن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ولذا يختلف أهل العلم هل للمكي أن يتمتع؟ وإذا تمتع ليس عليه هدي، أو ليس له أن يتمتع أصلاً، أو لا يتصور التمتع في حقه؟ أيش معنى التمتع؟ أن يأتي بالنسكين في سفر، وهو لم يسافر لأحدهما، فلا يسمى متمتعاً يأتي بعمرة عمرتين ثلاث خمس في أشهر الحج ثم يحج أيش يصير؛ لأن الهدي في مقابل الترفه بترك أحد السفرين وهو لم يسافر، فله أن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه لكن لا يلزمه هدي. نعم.

طالب: .....

الخلاف في مرجع اسم الإشارة، الخلاف لفظي ما يلزم عليه شيء.

طالب.........

من هو؟

طالب..........

أيوه، أيش المانع؛ لأن الهدي في مقابل ترك أحد السفرين، هو ما سافر أصلاً.

باب الهدي:

عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بيدي، ثُمَّ أَشْعَرْهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا".

وَعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة غنما".

نعم حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بيدَيِّ: القلائد إنما تكون إذا كان الهدي من الغنم، وأما إذا كان الهدي من الإبل أو البقر فالإشعار، وعرفنا الفرق بين التقليد والإشعار.

فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي ثم أشعرها، وقلدها أو قلدتها: وعلى هذا يمكن الجمع بين التقليد والإشعار، كما يدل عليه فتلت قلائد ثم أشعرها وقلدها، وإن كان أهل العلم يفرقون بين التقليد والإشعار فيجعلون التقليد للغنم والإشعار للإبل والبقر، ويمكن الجمع بينهما، أيش المانع أن يشعر البعير، تشعر البقرة مثلاً بأن تضرب صفحة سنامها الأيمن بالسكين حتى يسيل الدم، وهذا للمصلحة الراجحة، وإن كان فيه شيء من الضرر والتعذيب إلا أنه مغمور في جانب المصلحة الراجحة، إحياء السنة لكي يراها الناس ويقتدوا به -عليه الصلاة والسلام- من جهة، ولا يتعرضوا لها بأذى.

ثم بعث بها إلى البيت وأقام في المدينة لم يحج ولم يعتمر، بعث بها بمفردها، وكل بها من يذهب بها إلى مكة، وينحرها هناك وأقام -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً، وفي هذا رداً على من يقول: أن من أهدى إلى البيت لا يجوز له أن يزاول شيء من المحظورات حتى يبلغ الهدي محلة، نقول: متى لا يجوز له ذلك حتى يبلغ الهدي محله؟ إذا أهل بحج أو عمرة، أما إذا لم يهل بحج ولا عمرة فإنه لا

يمتنع من أي شـيء من المحظـورات ولو بعث الهـدي، وبهـذا تـرد عائشة -رضي الله تعالى عنها- على من زعم ذلك.
وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "أهدى النبي -صلى الله عليه وسـلم- مـرة غنماً": الغالب أن هديه -عليه الصلاة والسلام- كان من الإبل، كان من الإبـل، وأهـدى -عليه الصـلاة والسـلام- عن نسـائه البقـر، وأهـدى -عليه الصـلاة والسـلام- مـرة غنمـاً، فانحصر الهــدي في أنــواع بهيمة الأنعــام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، أفضــلها الإبل ثم البقر ثم الغنم.
طالب: ....
ترسل من الريــاض هــذا أيش المــانع، القصد هو التوســعة على فقــراء الحــرم، من المقيمين والوافدين عليه.
طالب........
هذه ليست أضحية هـذا هـدي ومحل الهـدي مكـة، لا، لا أبـداً ليس بأضـحية، هـذا ليس بأضحية، هذا هدي، والهدي محله البيت الحرام.
يقول: أخذ الشعر والظفر؟
في أيش؟ إذا بعث الهدي؟
إي نعم.
هذا خاص بالأضحية، المنع خاص بالأضحية أو لمن دخل في النسك، ولذا تقول عائشة -رضي الله عنها-: "فما حرم عليه شيء كان له حلالاً" شوف "فما حرم عليه شيء كان له حلاً".
حديث أم سلمة أيضاً؟
حديث أم سلمة في الأضحية، هذا في الأضحية، هذه نكرة في سياق النفي فتعم جميع المحظورات.
طالب..........
ما يختلف الأمر بيدي أو بيدي، سواء كان مفرد مضاف أو مثنى ما يفرق؛ لأنه إذا قالت بيدي يراد به الجنس جنس اليد فيشمل اليدين.
طالب: ....
المقصود أنه سواء كانت بيدي أو بيديَّ الأمر سهل؛ ما يختلف.
أيش عندك؟
طالب..........
بيديَّ، فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيديَّ.
طالب........
إيه لكن علق عليها المعلق وقال أنها لم تثبت، ولا نبه عليها في الحاشـية أنها توجد في بعض..؟
طالب........
على كل حـال هي موجـودة في الطبعـات القديمة موجـودة، لكن الرجـوع إلى الأصل سهل، وعلى ما أحفظ أنها موجودة.
أيش يقول؟
طالب........
نعم على ما أحفظ أنها موجودة، نعم؟
طالب.........
وين؟
طالب..........
لا، لا أنا أحفظ أنها موجودة بيديَّ، أما بيـدي أو بيـديّ تختلف فيهـال نسخ في الصـحيح، ولا أثر لهذا الاختلاف؛ لأنه قد يطلق المفرد ويراد به الجنس، جاء في الحديث الصحيح:

((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) وفي الصحيح نفسه في البخاري: ((ليس على عاتقيه منه شيء)) نعم، مفرد مضاف يعم، يراد به الجنس، جنس العاتق. نعم.

طالب:........

ما تبطل، هذا واجب يجب ستر العاتق يجب ستر المنكب لكنه ليس بشرط، هذا نهي عن أن يصلي الشخص، نهي أن يصلي الشخص مكشوف العاتق، على هذا يأثم من صلى مكشوف العاتق وصلاته صحيحة، ولذا لم يدرجه أهل العلم في الشروط، نعم، لم بدرجه أهل العلم في الشروط.

طالب: ....

كيف؟

طالب:.......

يعدل، إذا جاء يصلي يعدل، يستر المنكبين

في الطواف؟

في الطواف، لكن إذا جاء الصلاة يستر المنكبين، نعم الحديث الذي يليه.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: ((اركبها))؟ قال: إنها بدنة، قال: ((اركبها)). فرأيته راكبها، يساير النبي صلى الله عليه وسلم} وفي لفظ قال في الثانية، أو الثالثة: ((اركبها ويلك، أو ويحك)).

نعم حديث أبي هريرة في الإفادة مما أخرجه الإنسان من ماله لله -عز وجل- هدي أو أضحية، أخرج لله -عز وجل-، هل له أن يستفيد منه، وما مقدار هذه الإفادة، وهل هي مقرونة بالحاجة؟ أو تجوز مطلقاً؟ وهل يتناول ما هو أعظم انتفاعاً من الركوب، كحلبها مثلاً أو إجارتها، شخص محتاج إلى ركوبها النص وارد فيها، ((اركبها)) إنها بدنة، قال: ((اركبها ويلك ويحك)) لكن شخص ما هو محتاج إلى الركوب، جاء شخص محتاج إلى الركوب، قال: هذه بدنة، قال: أركبها، أنا أحتاج إلى ركوبها؟ قال: تركبها بمائة إلى مكة يجوز له ذلك؟ بدنة أو بقرة أو شاة فيها حليب، يحلب ويشرب؟ ما مقدار هذا الانتفاع، الحديث دليل على جواز الانتفاع، الانتفاع بالركوب عند الحاجة نص في الحديث، لكن هل يسري إلى ما هو أعظم من ذلك من شرب الحليب مثلاً، ومثله لو ولدت هذه البدنة، ما مصير هذا الولد؟

طالب:........

لا يؤجرها، بدليل أنه لا يعطي الجزار أجرته منها، أخرجها لله لا يجوز له أن يرجع بشيء منها، ولذا نُهي عمر -رضي الله عنه- أن يشتري الفرس الذي أخرجه لله، يعني لو إنسان تصدق على آخر بصدقة فرأى أن هذه الصدقة لا تناسبه، هل يجوز له أن يشتريه منه؟ تصدقت على زيد من الناس بكتاب، استلم هذا الكتاب وقال: ما شاء الله، هذا، وذهب إلى البيت وجد عنده نسخة، وعرضه للبيع يجوز أن تشتريه وإلا ما يجوز؟ ما يجوز أن تشتريه؛ وقصة عمر ظاهرة في هذا لأنك إن اشتريته منه رجعت بشيء من صدقتك، لكن هل له أن يوكل أحداً يشتريه، ويكون هذا الوكيل أسوة الزبائن؟

طالب:.........

كيف؟

طالب:........

لا، لا المسألة الأخرى الذي تصدق بكتاب مثلاً، فعرضه صاحبه للبيع، احتاج قيمته فعرضه للبيع، قلنا لا يجوز له أن يشتريه مثل ما فعل عمر، نهي عن أن يشتري الفرس، نعم؛ لأن الوكيل حكمه حكم الأصيل.

هنا رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- رجلاً يسوق بدنة فقال: ((اركبها)) قال: إنها بدنة، قال: ((اركبها)) فرأيته راكباً يساير النبي -عليه الصلاة والسلام-.
اللبن، بدنة فيها لبن وتتضـــرر ببقائه فيهـــا، له أن يحلب، فــإن كـــان محتاجـــاً إليه فهو كالركوب، إن لم يحتج إليه فليبعه ويتصدق بقيمته.
أحسن الله إليك: أقول هذه البدنة هدي؟
هدي إيه.
أيش يدل على أنها هدي؟
بدنة، قوله بدنة، عرف.
البدنة تطلق على الهدي؟
عرف، عرف نعم تطلق على الهدي.
طالب.........
في حكم البيع نعم، لا يجوز له أن يؤجرها في حكم البيع.
طالب..........
عندك؟
طالب نعم.
أبش يقول؟
طالب: .... تعليق يا شيخ.
لكنه أضافها في الأصل، يعني لا توجد في النسخ، أضـافها من فتح البـاري، له أن يفعل مثل هذا؟
طالب: لا وضعها بين قوسين ووضع حاشية.
ما ينفع، ما ينفع أبداً، ولو رواها البخاري، الكلام على أصل، عنـدك كتـاب ألفه صـاحبه، يجوز أن تزيد عليه؟ زد في الحاشية ما شئت، أهل العلم يختلفــون فيما إذا وجد الخطأ الـــذي لا يحتمل الصـــواب، هل لصـــاحبه لقارئه لمحققه أن يتصـــرف فيه ويصـــحح في الأصل؟ أو يثبته كما كان خطأ ويعلق في الحاشية؟
طالب.........
يعني عنده نسخة أصلية فيها هذا ما أشار إلى هذا، لا لا ما عنده شيء.
طالب:.........
أيش المعنى سقط من الأصل؟ هل عنده نسخ من العمدة فيها هذا الكلام؟
يقول: أتممته من فتح الباري، ما قال أتممته من نسخة كـذا من نسـخة كـذا، إذن أدخل في الكتاب، هم متفقـون على أنه إذا كـان الخطأ في آية عليه أن يصـحح، أما إذا كـان الخطأ في كلام البشـر، ولو كـان حـديث يرويه كما هو وينبه على الصـواب، ومن أهل العلم من يرى أن له التصحيح وينبه على الخطأ في الحاشية.
لكن ما يفتح الباب على مصـراعيه لمن تصـدى، أي شـخص يتصـدى لأي كتـاب يصـحح ويزيد وينقص على حسب فهمه هـو؛ لأنه قد يكـون خطأ على حسب فهمك أنت، يـأتي بعدك من يستقيم له المعنى، وكم من كتاب خرج محققاً وأثبت في الأصل كلام وقـال المحقق كذا في الأصل، أو كذا في كـذا، والصـواب كـذا، والصـواب ما أثبتـه، نقـول: لا الصـواب ما في الحاشـية، هـذا كثـير جـداً، يعـني لو فتح المجـال للتصرف في الكتب مســخت الكتب، فتبقى الكتب كما هي على مــراد مؤلفيهـــا، ثم ينبه على الصـــواب، الحاشية ما حد يمنعك من أن تكتب ما شئت.
الطبعة الأخيرة، طبعة ...... الفاريابي لا بأس بها، لا بأس بها.
وعن علي بن أبي طـالب -رضي الله عنــه- قــال: "أمــرني رســول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقــوم على بدنه، وأن أتصــدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجـــزار منها شـــيئا" وقـــال: ((نحن نعطيه من عندنا)).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "أمرني النبي -عليه الصلاة والسلام- أن أقوم على بدنه: تقدمت الإشارة إلى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وترك الباقي لعلي -رضي الله عنه- فنحرها.

أن أقوم على بدنه: أمرني، إذا قال الصحابي أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهاني فهو مرفوع بلا خلاف، بخلاف ما لو قال: أمرنا أو نهينا فالخلاف قائم، والجماهير على أنه مرفوع.

وأن أتصدق بلحمها وجلودها: هذا الأصل في الهدي والأضاحي أن يتصدق بها، وأن يؤكل منها، وأن يهدى منها، **{كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا}**[(36) سورة الحج].

وأوجب بعض اهل العلم الأكل؛ للأمر به، {**كُلُوا**} فلذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ببضعة من كل واحدة منها فطبخت فأكل منها وشرب من مرقها.

وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها: يجوز لصاحبها أن ينتفع بالجلد، لكن لا يجوز له أن يبيعها، ولا يجوز له أن يبع الجل، والجلال والأفضل أن يتصدق به.

وألا أعطي الجزار منها شيئاً: هذا إذا كان في مقابل الأجرة؛ لأنه إذا أعطى الجزار في مقابل الأجرة رجع بشيء منها، يكون قد رجع بشيء منها، وهو ما يقابل هذه الأجرة، لكن لو اتصف الجزار بوصف من يتصدق عليه بأن كان فقيراً وأعطي الأجرة كاملة وتصدق عليه كغيره من الفقراء فلا بأس.

طالب: أجلتها يا شيخ...؟

الجلال الذي يوضع عليها.

طالب: كساء؟

نعم، كساء يوضع عليها.

وألا أعطي الجزار منها شيء، وقال: ((نحن نعطيه من عندنا)) الأجرة يجب أن تكون من المؤجر. نعم؟

طالب:.........

يعني من غير أجرة لا بأس، لا بأس هي تترك لأي آخذ، الآن والناس يعيشون في رخاء يتركون هذه الأمور يتركون الرأس يتركون الألية، يتركون المقادم، يتركون أشياء كثيرة، بعضهم يترك ما حواه البطن ويقتصر على اللحم، هذا كله سببه عدم الحاجة إليه، والله المستعان.

عن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قياما مقيدة؛ سنة محمد صلى الله عليه وسلم".

السنة بالنسبة للإبل أن تنحر قائمة واقفة، معقولة يدها اليسرى، تنحر نحراً، وموضع النحر في أصل العنق، تنحر قائمة؛ اتباعاً للسنة المؤيدة بالقرآن {**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**}[(36) سورة الحج]، وجبت: يعني سقطت، وهل تسقط وهي باركة؟ لا. تسقط متى؟ إذا كانت قائمة، فالسنة في الإبل أن تنحر قائمة، وأما بالنسبة للبقر والغنم تذبح، تضجع على جنبها الأيسر يستقبل بها القبلة ثم تذبح ذبحاً، لكن لو عكس ذبح الإبل ونحر الغنم والبقر؟ جاز، لكنه خالف السنة، خالف السنة.

طالب:.........

لا استقبال القبلة سواءً في الذبح أو في النحر كله سنة، كله سنة استقبال القبلة سنة.

رأى ابن عمر، أو قال زياد بن جبير: "رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها": لكن لو افترض أن شخص يشق عليه النحر، قال: لا أستطيع أن أنحرها حتى تكون باركة، نقول: له ذلك؛ لأن نحرها باركة لا يعدو أن يكون مكروهاً؛ والكراهة عند أهل العلم تزول بأدنى حاجة.

فقال ابعثها قياماً مقيدة، يعني معقولة يدها اليسري، وأيضاً مقيدة في رجليها، في رجليها القيد؛ لئلا تهيج عليه أو تهرب أو تحدث أضراراً له أو لغيره.

سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-: هذه السنة، وعرفنا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهو مرفوع:

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر

نأخذ سؤال وإلا.
نعم.
طالب:.........
القيد، الرجلين معاً أو يد مع رجل، المقصود أنها لا تتمكن من الهرب أو من الأذى.
طالب:........
أيش هو؟
طالب: ....
اليد اليسرى معقولة، اليد اليسرى معقولة، لكن القيد؟ لأنه بإمكانها أن تهرب بالثلاث.
طالب:.........
حكمه -إذا كان نفل- حكمه حكم الأضحية، إذا كان نفل.
طالب:........
يؤكل منه ويتصدق ويهدى، إذا كان نفل أو كان هدي متعة وقران، بمعنى أنه هدي شكر، وليس بواجب بسبب محظور.
طالب:.......
نعم هم يقولون: فإن أكلها كلها إلا أوقية جاز، فإن أكلها ضمنها، يضمن الأوقية.
والنذر يا شيخ؟
النذر على حسب ما وقر في نفسه وقت النذر، إن كان نذره للفقراء والمساكين لا يجوز له أن يأكل.
طالب:.......
يضمن، يضمن جزءاً منها للمساكين، يضمن جزءاً منها للمساكين.
طالب: يغرم منها شيئاً يا شيخ؟
كيف؟
طالب :يغرم منها شيئاً؟
إذا أكلها كلها، يضمن للمساكين نصيبهم.
باقي وقت للأسئلة؟
اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب الغسل للمحرم:

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال

المسـور: لا يغسل المحـرم رأسه، قـال: فأرسـلني ابن عبـاس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقـال: من هـذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حـنين، أرسـلني إليك ابن عبـاس، يسـألك: كيف كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يغسل رأسه وهو محرم؟
فوضع أبو أيوب يده على الثـوب، فطأطـأه، حـتى بـدا لي رأسه، ثم قـال لإنســان: اصــبب، فصب على رأسه، ثم حــرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته -صلى الله عليه وسلم- يفعل".
وفي رواية " فقال المسور لابن عباس: "لا أماريك بعدها أبدا".
"القرنان " العمـودان اللـذان تشد فيهما الخشـبة الـتي تعلق عليها بكـرة البئر"
الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين:
يقـول المؤلف -رحمه الله تعـالى-: بـاب الغسل للمحـرم: يعـني بعد تلبسه بـالإحرام، وليس المراد بهذا الباب الغسل للإحـرام، إنما بعد تلبس المحـرم بـالإحرام هل يغتسل أو لا يغتسل؟ هل يغسل رأسه أو لا يغسل رأسه؟ هذا هو سبب الإشــكال الحاصل عند المسور حينما تمارى هو وابن عباس.
عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عبـاس -رضي الله عنهمـا- والمسـور بن مخرمة اختلفا بالأبواء: والأبواء مكان قريب من مستورة، قريب منها جداً بالأبواء.
فقال ابن عبـاس: يغسل المحـرم رأسه، وقـال المسـور: لا يغسل المحـرم رأسه: ابن عباس يرى أن المحرم يغسل رأسه، والمسور يرى أنه لا يغسل رأسـه، ما الـذي أورد، أو أورث هذا الإشكال عند المسور؟
أن غسل الرأس مظنة لسقوط بعض الشعر، والمحرم ممنــوع من حلق رأسه وما في حكم الحلق، من إسقاط الشعر أو بعضه.
فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه.
قـال: فأرسـلني ابن عبـاس إلى أبي أيـوب الأنصـاري، وأبو أيـوب من كبـار الصـحابة وخيارهم، ليكون مرجحاً؛ لأن كلاً من ابن عباس والمسور من الصحابة.
يقـول: فوجدته -يقـول عبد الله بن حـنين-: فوجدته يغتسل بين القـرنين، الآن الخلاف في الغسل أو في غسل الرأس؟
طالب: في غسل الرأس:
الخلاف في غسل الــرأس. والترجمة بــاب الغُسل للمحــرم وما يُخشى من ســقوط الشـعر في غسل الـرأس يُخشى من سـقوطه من سـائر البـدن في الغسل ولـذا رأى المؤلف التعميم في الترجمة المؤلف عمم الترجمة لماذا؟ لأن حكم سـائر البـدن حكم الــرأس عند الجمهــور يقــول عبد الله بن حُــنين فوجدته يعــني أبا أيــوب يغتسل بين القرنين والقرنان هما العمودان الذان هما على جـانب البـئر تشد فيهما الخشـبة الـتي تعلق عليها البكــرة عمــودان إما مبنيــان من اللبِن مبنيــان من الحصى أو من الخشب وهــذا يوجد وذاك يوجد إنما هما عمــودان إما من حصى أو من خشب ويكــون فوقهما الخشبة التي تكون فيها البكرة التي يستنبط بها الماء من البـئر البكـرة معروفة والا ما هي معروفة؟
طالب: ....
نعم يسمونها محَّالة نعم صـحيح يسـمونها العـوام محالة البكـرة الـتي يسـتنبط بها وقد يقـال لها مكْـرَة بـالميم المقصـود أنها معروفة وليست هي محل الفائـدة من الحـديث يقول وهو يستتر بثوب هذا من الأدب أن يسـتتر المغتسل ولو لم يكن بحضـرة أحد أما إذا كـان بحضـرة أحد يجب عليه أن يسـتتر يسـتر عورته ويسـتتر بثـوب فسـلمت عليه

فقـال من هـذا فقلت أنا عبد الله بن حـنين سـلمت عليه هل رد السـلام أو ما رد؟ هل في الخبر ما يدل على رد السلام؟ وهل معـنى هـذا أن المغتسل إذا سـلم عليه لا يـرد السلام؟

طالب: ....

نعم جاء في الأدلة مـا يـدل على وجـوب الـرد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- جاءته أم هانئ وهو يغتسل أم هانئ بنت أبي طالب بنت عم النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءت إليه وهو يغتسل فقالت السلام عليك يا رسول الله فسأل عنها فقـالت أم هـانئ فقـال «مرحبًا بأم هانئ» ولم ينقل عنه أنه قال وعليـكِ السـلام يا أم هـانئ فهل يكتفى بمثل هذا في رد السلام؟ يعني إذا قال شخص السـلام عليكم تقـول له مرحبا يكفي ما نقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد السلام على أم هانئ إنما قال «مرحبًا بـأم هـانئ» هل نقول أنه لم ينقل من قبل الرواة اكتفاء بثبوته في نصوص أخـرى وعلى هـذا يجب رد السلام بمثله على الأقل ﮋ [illegible] ﮊ النساء: ٨٦ هل نقول أن مرحبًا أفضل من وعليكم السلام؟

طالب: ....

بلا شك إذًا كيف اكتفى النبي -عليه الصلاة والسلام- بقوله «مرحبًا بـأم هـانئ» الـرواة ما نقلوا والاحتمال الأقوى أنهم اكتفوا بما ورد من النصوص التي فيها الأمر برد السلام ولـذا رد السـلام عند أهل العلم واجب من أهل العلم من يـرى أخـذا بهـذا الحـديث أن كلمة مرحبًا تجزئ في رد السلام فسلمت عليه فقال «من هـذا؟» لا نأخذ من هـذا أن المغتسل لا يرد السلام يرد السلام نعم الذي يقضي الحاجة لا يرد السـلام لأن السـلام اسم من أسماء الله عز وجل فالمكان غير مناسب لرد السلام فإذا..

طالب: ....

وش فيه؟

طالب: ....

من؟

طالب: ....

لا، أبو أيوب المكان طاهر مكان غسل ما هو مكان قضاء حاجة هذا مكان غسل وليس مكان قضاء حاجة هو طـاهرة والغسل مزاولة عبـادة ما هو يعـني.. ما فيه ما يمنع من رد السلام.

طالب: ....

جاء في الخبر النهي عن البـول في المسـتحم وجـاء التعليل بـأن عامة الوسـواس منه لكن الخبر فيه كلام كونه يشترك المكان لقضـاء الحاجة والاغتسـال أو الوضـوء هـذا لا شك أنه يعرِّض الإنسان لأن يصله شيء من النجاسة وإن لم يصله شـيء من النجاسة ما يسلم من الوسواس الأصل أن مكان قضاء حاجة مستقل عن مكان الوضوء ومكان الغسل فسلمت عليه فقال «من هذا؟» فقلت أنا عبد الله بن حـنين أرسـلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يغسل رأسه وهو محـرم فأجابه أبو أيوب بالقول أو بالفعل؟ بالفعل وهو أبلغ وهو أبلغ فوضع أبو أيوب يـده على على الثـوب فطأطـأه خفضه وأنزله عن مسـتوى رأسه حـتى بـدا لي رأسه ظهر رأس أبي أيوب وهو يغتسل ثم قـال لإنسـان يصب عليه المـاء في هـذا في هـذا جـواز إعانة المغتسل والمتوضئ اصـبب فصب على رأسه ثم حـرك رأسه بيديه حـرك رأسه بيديه المقصود حرك الرأس والا الشعر؟

طالب: ....

المقصود شعر الرأس حرك شعر الرأس ليس المعنى أنه حرك باليدين هز رأسه بيديه له إنما حرك الشـعر هكـذا لأي شـيء؟ لكي يصل المـاء إلى أصـول الشـعر يحركها ثم أقبل بهما وأدبر أقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته -صلى الله عليه وسلم- يفعل وجـاء

في وصف وضوئه -عليه الصلاة والسلام- في مسح الرأس أنه أقبل بيديه وأدبر أقبل بيديه وأدبر بدأ من مقدَّم رأسه واضح والا ما هو بواضح؟ أقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه وهنا قال أقبل بهما وأدبر مقتضى أقبل وأدبر أنه بدأ من مؤخر الرأس مقتضى ذلك أنه أقبل ثم أدبر أنه بدأ من مؤخر الرأس لكن الرواية في صفة الوضوء بدأ من مقدم رأسه ولذا نقول أن الواو لا تقتضي الترتيب هذا هذا الكلام أقبل وأدبر لا يعني أن الإقبال قبل الإدبار لأن الواو لا تقتضي ترتيب ابن دقيق العيد في الوضوء يقول الإقبال والإدبار أمر نسبي فمعنى أقبل بهما إلى قفاه وأدبر بهما عن قفاه لكي تلتئم الروايات لكن هذا فيه تكلف أقول ما يسلم من تكلف هذا الكلام لأن الإقبال واضح ظاهر والإدبار أيضًا واحد وظاهر فأولى ما يقال أن الواو لا تقتضي الترتيب وهذه الرواية مجملة فسرتها.. فسرها قوله بدأ بمقدم رأسه ثم قال هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل العوام لهم طرق في كيفية مسح الرأس من باب الاحتياط وكيفية حك الرأس إذا احتاج إلى حك بعضهم إذا احتاج إلى حك بطرف أصبعه يضربه هكذا يخشى أن يقع منه شيء إذا احتيج إلى حك يحك الرأس وش المانع؟ إذا احتيج إلى تنظيف ينظف لكن يراعى مسألة سقوط الشعر.

طالب: ....

يكد لكن برفق يكد عند الحاجة إليه إذا تشعث يكد يعني يسرح لكن برفق بحيث لا يؤدي ذلك إلى سقوط شيئًا من الشعر إن سقط شيء من غير قصد هذا أمره ميسور إن شاء الله تعالى وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها أبدًا لا أجادلك ولا أخالفك ابن عباس معروف أنه من فقهاء الصحابة المسور نقل عنه بعض المسائل الفقهية لكن ما هو مثل ابن عباس ليس مثل ابن عباس، نعم.

مضطرين نسلك مثل هذا من أجل أن ننهي القدر الباقي إن شاء الله، نعم.

باب فسخ الحج إلى العمرة عن جابر بن عبد الله قال أهل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي وليس مع أحد منهم هدي غير النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة وقدم علي من اليمن فقال أهللت بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يُقصِّروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال «لو استقبلت من أمر ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ولما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب فسخ الحج إلى العمرة الفسخ معناه قلب النية ممن أحرم بالحج وحده أو أحرم به مع العمرة معًا يفسخ كل منهما إلى العمرة إلى الأكمل فمن أحرم بالحج الأفضل له أن يفسخ هذه النية إلى العمرة ومن أحرم بهما معًا ولم يسق الهدي الأفضل له أن يقلب النية من الحج المقرون بالعمرة إلى العمرة لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يجعلوها عمرة والأمر الأصل فيه الوجوب الأمر الأصل فيه الوجوب وقد قال بوجوب الفسخ ابن عباس رضي الله عنهم وابن حزم ورجحه ابن القيم أن من أحرم بهما معًا وليس معه هدي يجب عليه أن يفسخ إحرامه ويجعله عمرة لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- وجماهير أهل العلم على أن الفسخ سنة وليس بواجب ومن أهل العلم من يرى أن الفسخ والأمر به وتغيير النية خاص بالصحابة في تلك الحجة لكن جاء ما يدل على الخصوصية وفيه كلام لا يثبته الإمام أحمد وغيره.. الخبر، وأصح منه قول سراقة

ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «بل لأبد الأبد» فدل على عدم الخصوصية فمن أهلَّ بهما معًا يفسخ نسكه ويجعله عمرة فإذا انتهى من أفعالها أهل بالحج لكن إن ضاق عليه الوقت ولم يستطع أن يؤدي العمرة إلا بفوات الحج فلا مانع من أن يدخل الحج على العمرة فيصير قارنًا ومثله لو حاضت المرأة وضاق عليها الوقت بحيث لا تتمكن من أداء العمرة كعائشة تدخل الحج على عمرتها فتصير قارنة عن جابر رضي الله عنه قال أهل النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه بالحج وأصحابه بحج وظاهره أنه حج مفرد وظاهره أنه حج مفرد وجاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج مفردًا وسبق الجواب عن ذلك لكن من أهل العلم من يرى أنه أهل بالحج مفردًا في أول الأمر ثم قيل له بعد ذلك صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة يعني اقرن بينهما وليس مع أحد منهم هدي غير النبي -عليه الصلاة والسلام- عرفنا سابقًا أنه ساق الهدي من ذي الحليفة وطلحة بن عبيد الله وقدم علي من اليمن فقال أهللت بما أهل به النبي -عليه الصلاة والسلام- وسبق الكلام فيمن أهل بمثل ما أهل به فلان والاحتمالات التي أوردناها بالأمس من احتمال كونه لا يجد فلان الذي أهل بمثل ما أهل به واحتمال أن يكون فلان لم يحج في هذه السنة ماذا يصنع؟ ينوي يقلبه إلى أفضل الأنساك فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ما فيه ويسعوا؟ فيه والا ما فيه؟ يعني يكفي أن يطوف المعتمر ويقصر ويحج أو لا بد من السعي؟ لا بد من السعي وهو ركن من أركان الحج والعمرة وقيل بوجوبه لكن المتجه أنه ركن لم يُذكر هنا السعي أو ذُكر بما يشمله مع الطواف فيطوفوا يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فالطواف أعم من الطواف بالبيت فقط هذا اللفظ فيطوفوا يتناول الطواف بالبيت ويتناول أيضًا الطواف بين الصفا والمروة ژکگگگگ گڳگژ البقرة: ١٥٨ فالسعي طواف ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي إلا من كان معه الهدي فقال لهم انطلقوا إلى منى وذكر أحدنا يقطر استبعاد جاؤوا للنسك وتلبسوا بنسك ومن مقتضيات هذا النسك اعتزال النساء وبعد ذلك يقال لهم حلوا الحل كله استبعدوا فقالوا مثل هذا الكلام ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال.. مبالغة وتأكيد في أن ما أمرهم به أفضل «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» فهذا يدل على تفضيل التمتع على القران وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها بأمره -عليه الصلاة والسلام- «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» تأثرت لما حاضت طمأنها النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» يطمئنها فنسكت المناسك كلها هذا التعميم يدخل فيه السعي أو ما يدخل؟ يعني هل للحائض أن تصل إلى المسعى وتسعى ولا يبقى عليها إلا الطواف؟

طالب: الظاهر كذلك.

الظاهر كذلك لاسيما والمسعى ليس من البيت إلا على من قول من يشترط للسعي تقدم الطواف جمع من أهل العلم يرون من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف ولو مسنون وهو المعتمد عند الحنابلة وغيرهم هذا بالنسبة للسعي ظاهر لكن هل يتجه قول من يقول أن الحائض تقرأ القرآن من هذا الكلام من هذا التعميم أو فيه بعد؟ نسكت المناسك افعلي ما يفعل الحاج، الحاج يقرأ قرآن؟

طالب: ....

ليس من أعمال المناسك وإن استدل به بعضهم لكنه بعيد بعيد جدًا استدلال بعيد جدًا فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت لأنه قال لها «غير ألا تطوفي بالبيت» والحائض لا تطوف بالبيت مهما كان ظرفها ومهما ترتب على فعلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أورد احتمالات قال هذه الحائض إما أن ترجع والمسألة مفترضة في امرأة جاءت من بعيد إما أن ترجع إلى بلدها بغير طواف أو تجلس وتحبس الرفقة

ويتضررون ثم جاء بالتيسير والمشقة تجلب التيسـير نعم المشـقة تجلب التيسـير لكن كيف تجلب مثل هذا التيسير والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «أحابستنا هي؟!» هـــذا دليل على أن الحـــائض تحبس الرفقة ونحن نقـــول لا لا تحبس الرفقة تطـــوف ويمشون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «أحابستنا هي؟!» على ما سيأتي دليل على أن الحائض تحبس الرفقة وش المـانع؟ ركن من أركـان الإسـلام لا بد من إكماله والطواف ركن من أركـان هـذا الـركن تجلس وتطـوف أو تـذهب وترجع هـذا ركن من أركان ركن من أركان الإسـلام ترجع ما ترجع الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- يقـول: «أحابستنا هي؟!» دليل على إيش؟ على أنها تحبس وش المانع؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لا لا، ما يقبل التوكيل لا، تذهب وترجع تجلس المقصود أنها لا بد أن تطوف.

طالب: ....

من طـافت وهي حـائض الكلام على وضـعها هي ومن أفتاها هل أفتاها من تـبرأ الذمة بتقليده أو اجتهاد منها؟ أخذت بفتوى من تبرأ.. يتحمل يتحمل.

طالب: ....

لا، وقوعه تقع ما عندنا إشكال أنها تقع يعني افترض أن هذه المـرأة وقومها من أقصى المشـرق إلى أقصى المغـرب وعنـدهم تحديد وعنـدهم وراهم متابعة من قبل مسـألة إقامة محددة وكذا وطيران المشقة حاصلة لكن مهما كانت المشـقة والرسـول يقـول «أحابستنا هي؟!» يعني نص في الباب ما فيه اجتهاد مع هذا النص.

طالب: ....

هذا سيأتي إن شاء الله تعـالى، لكن «أحابسـتنا هي؟!» نص في البـاب كيف نجتهد مع وجود هذا النص يعني القائل شيخ الإسلام وشيخ الإسـلام شـيخ الإسـلام ما أحد يمـاري في إمامته لكن لا اجتهاد مع مثل هذا النص.

غـير أنها لم تطف بـالبيت فلما طهـرت طـافت بـالبيت قـالت يا رسـول الله تنطلقـون بحجة وعمـرة وأنطلق بحج عائشة نـوع النسك الـذي أدته ظـاهر هـذا الكلام أنها أنها إيش؟ أنطلق بحج مفـردة ويؤيـده قوله في بعض الروايـات «ارفضي عمرتـك» لكن الذي دلت عليه النصوص أنها كانت قارنة أنها كانت قارنة إذًا كيف تنطلق بحج نعم لأن القـارن صـورة عمله مثل صـورة المفـرد «ارفضي عمرتـك» المسـتقلة أما العمـرة الداخلة في الحج حج القارن موجودة فأمر..

طالب: ....

مسـتقل.. إيه مثل هـذا لا بد من رفضه لا بد من رفضه وإدخـال الحج عليه إذا حاضت ولم تتمكن.

طالب: ....

أبدًا في الصورة ما فيه فرق فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخـــرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخـرج معها إلى التنعيم فـاعتمرت بعد الحج وفي هذا دليل على جواز إنشاء العمرة من مكة جواز إنشاء العمرة من مكة ومثل ومع وجود مثل هذا الدليل لا ينبغي أن ينازع فيه كونه جبرًا لخـاطره هـذا تشـريع عام حكمه على الواحد كحكمه على الجميع -عليه الصـلاة والسـلام- لكن إذا سـئل عن الأفضل أو عدمه مسألة ثانية يعني هل يخرج المكي ويؤدي عمرة أو الآفاقي الذي جاء وأدى عمـرة هل يخـرج ثانية وثالثة أو يمكث في الـبيت يطـوف ويصـلي ويتلو القـرآن مسـألة أخـرى لكن كـون الإنسـان في مكة ويخـرج لإنشـاء عمـرة ثانية ما الـذي يمنع والنبي -عليه الصلاة والسـلام- أمر عبد الـرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم أن يخـرج معها إلى التنعيم فـاعتمرت دل على أن عمـرة المكي من الحل ولـذا أمر أخاها

أن يعمرها يخرج بها إلى التنعيم مع أنه -عليه الصلاة والسلام- مع صـحابته الكـرام في الانتظـار في انتظارها فعمـرة أو إحـرام العمـرة عمـرة المكي من الحل وعلى هـذا جماهير أهل العلم وعلى هذا يكـون قوله -عليه الصـلاة والسـلام- «حـتى أهل مكة من مكة» خاص بالحج ما الذي أخرج العمرة هذا النص.

طالب: ....

المقصـود الـذي ينشئ من مكة عمرته من مكة لا بد أن يخـرج إلى الحل أما الحج فلا يحتاج إلى أن يخرج إلى الحل فاعتمرت بعد الحج والحديث الذي يليه.

طالب: ....

«لو استقبلت» تمني تمنِّي من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا تمـني خـير لا يـدخل فيما جاء في اللو أنها تفتح عمل الشيطان.

طالب: ....

هو ينتظر مع صحابته ليش ما فيه مشقة؟

طالب: ....

ما الـذي يـدل على أنه ما فيه اضـطرار سـيأتي غضـبه لمن حاضت بعد ذلك وقـال «أحابستنا هي عقرى حلقى» هذا ما فيه مشقة؟

طالب: أحسن الله إليك، عائشة على هذا ما هو نسكها؟

نسكها؟

طالب: إيه.

نسكها القـران ثم بعد ذلك جـاءت بعمـرة مفـردة ارتـاح خاطرها تكـون مثل مثل بقية الصحابة جاؤوا بعمرة مفردة وحج مفرد.

طالب: ....

لكن عندنا هـذا أصل أصل قـائم برأسه أصل لكن كونه أفضل أو ما هو بأفضل مسـألة ثانية نقـول ليس من هـدي السـلف أنهم كـرروا وفعلـوا لكن عنـدنا أصل يعمل به من يخرج من مكة ويأتي بعمرة يكفي هذا في التشريع لكن مسـألة كونه أفضل من غـيره مسألة أخرى المفاضلة تأتي.

طالب: ....

من اليمن جاء على حسب علمه هذا جابر على حسب علمه. نعم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قـدمنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- ونحن نقول ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلناها عمرة.

هذا كسابقه فيه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي. نعم

وعن عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما قـال قـدم رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وأصـحابه صـبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بـالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقـالوا يا رسـول الله أي الحـل؟ قـال «الحل كله».

وهذا أيضًا فيه ما تقـدم من الأمر بفسخ الحج إلى العمـرة وأنه وأنهم يحلـون الحل كله بين النسكين ولا مانع من أن يذهب أحدهم إلى منى وقد قارف زوجته على ما تقدم.

وعن عـروة بن الزبـير قـال سـئل أسـامة بن زيد وأنا جـالس كيف كـان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يسـير حين دفع فقـال كـان يسـير العنق فإذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال سئل أسامة بن زيد حب رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وابن حبه وكـان رديفه في الانصـراف من عرفة إلى مزدلفة سـئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان الرسـول -صـلى الله عليه وسـلم- يسـير حين دفع يعني من عرفة إلى مزدلفة قال كان يسير العنق العنق ضرب من السير انبساط وفيه

شيء من التأني وهذا هو الأصل في الأمور كلها حتى في الأمور التي يظن أنها محل للعجلة والخِفَّة كالجهاد ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعلي حين بعثه إلى خيبر قال «امض على رسلك» الرفق لا يأتي إلا بخير كان -عليه الصلاة والسلام- يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أسرع قليلاً لأن السير على الدابة فيه شيء من المشقة عليه وعلى أصحابه السير على الدواب فيه مشقة فائدة النص هذا اليسير يسرع قليلاً لكي يرتاح من عناء الركوب على الدابة الذي حكمه حكم السفر والسفر قطعة من العذاب فيسير العنق هذا هو الأصل في سيره -عليه الصلاة والسلام- لاسيما في الزحام وإذا وجد فجوة فرجة متسع يسرع قليلاً ليرتاح من عناء الركوب ويريح أصحابه -عليه الصلاة والسلام- وهذا بخلاف ما عليه الناس اليوم كلكم شاهدتم ما يحصل بعد النفير من عرفة من تصرفات من سرعة وطيش من حوادث ورفع أصوات وأحيانًا مضاربة يحصل مضاربة أحيانًا والحوادث كثيرة كل هذا مخالف لهديه -عليه الصلاة والسلام- هل في الحديث ما يدل على السرعة إذا كان الطريق خاليًا إذا وجد فجوة نص لأن بعض الناس يستدل بهذا يمشي مية وخمسين مية وستين مية وثمانين يقول الرسول الطريق فاضي إذا وجد فجوة نص مقدار النص.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

هو يذكر عن الشيخ وعن غيره يذكر عن الشيخ وعن غيره لكن الآثار المترتبة على هذه السرعة يأتي أمور ويطرأ أمور لا يحسب له حساب إما من نفس المركبة التي يركبها أو من إنسان يخرج عليه وهو لم يحسب له حساب المقصود أن الخطر وارد فليس فيه دليل نعم النص فوق العنق يعني إذا كان في الزحام تمشي أربعين خمسين إذا وجدت فرجة زد لا بأس لكن ما تصل إلى حد يضر بك أو بغيرك الله المستعان وهذه عامة الناس يعني وهو جالس بالأرض يقرر كلام نظري لكن إذا ركب السيارة تغير وضعه الناس إذا في الطرقات إذا وقفوا ثم مرت السيارات بسرعة اندهش كيف الناس يسرعون هذه السرعة يدهش لكن مجرد ما يركب سيارته يتقدمهم يعني الكلام النظري سهل يعني لكن الكلام على التطبيق من يملك وهي عادة الإنسان على ما تعود الإنسان على ما تعود السرعة في السير السرعة في الحركة السرعة في جميع التصرفات عادة يعني السرعة في القراءة عادة بعض الناس يتمنى أن يتريث ويترسل ويرتل ويتدبر لكن ما اعتاد ذلك يبدأ بالسورة على أساس أنه بيتدبر ثم لا يدري إلا وقد انتهت السورة فهو على ما اعتاد فعلى الإنسان أن يوطن نفسه على الرفق والهدوء في جميع أموره والرفق لا يأتي إلا بخير والله المستعان.

أحسن الله إليك.

طالب: سؤال العمدة أوسع من البلوغ؟

كيف؟

طالب: يقول هذا الحديث وبعض الأحاديث ليست في بلوغ المرام.

يعني في العمدة ما ليس في البلوغ وفي البلوغ وهو أكثر ما ليس في العمدة.

باب حكم تقديم الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض.

الترجمة هذه لسيت من أصل الكتاب الترجمة ليست من أصل الكتاب وضعها الشارح.

قال نعم ذكره في الحاشية.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» وقال الآخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال «افعل ولا حرج».

ابن عمر ابن عمر وش اللي عندك ابن عمرو؟
طـالب: يقـول نبه عليه في فتح البـاري يقـول الشـيخ ابن بسـام يقـول والحق أنه كما وضــعناه عبد الله بن عمــرو بن العــاص كما نبه على ذلك الحافظ في فتح الباري.
لكن الكلام على أصل الكتاب وهذا يأتي فيه ما سبق من التصرف في الكتب يورد كما هو وينبه على الصواب في الحاشية الكلام على ما في أصل الكتاب.
طالب: يعني يثبت وضع المؤلف.
يثبت كما هو كما في الأصل.
طالب: وينبه على الخطأ.
وينبه على الخطأ.
عن عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- وقف في حجة الـوداع يـوم العيد فجعلـوا يسـألونه فقـال رجل لم أشـعر فحلقت قبل أن أذبح والأصل أن يذبح قبل أن يحلق لأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بدأ لما وصل إلي مـنى بـالرمي ثم بعد ذلك النحر ثم بعد ذلك الحلق ثم الطـواف على هذا الترتيب لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» وقـال الآخر لم أشـعر فنحرت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» تقديم هذه الأعمـال الـتي هي من أعمـال يـوم النحر الـرمي النحر الحلق الطـواف تقـديم بعضـها على بعض من هـذا الحـديث «افعل ولا حرج» لا بأس به لكن هل هو مقيد بالنسيان والجهل أو أنه رخصة حتى لمن عرف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رتب هكذا وقال «خذوا عني مناسككم»؟
طالب: ....
إذًا قوله لم أشعر..
طالب: ....
نعم هذا واقع السائل هذا واقع السائل وقوله «ولا حرج» يوحي بأن هـذا أمر عـام يؤيد ذلك القاعدة العامة ما سئل عن شيء يومئذ عن شيء قـدم ولا أخر إلا قـال افعل ولا حرج هذه القاعدة تتناول الجاهل والناسي والعامد والذاكر ما سئل عن شـيء قـدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج، نعم الحديث الذي يليه.
طالب: ....
السعي والطواف تقـديم السـعي على الطـواف يـدخل في القاعـدة العامة وفيه أيضًـا الحديث الخاص حديث أسامة بن شريك سعيت قبل أن أطوف قـال «افعل ولا حــرج» لكن هل هذا على إطلاقه في كل سعي وطواف أو ما كان من أعمال يوم النحر خـاص بيوم النحر يعني لو جاء المعتمر فقال سـعيت قبل أن أطـوف نقـول افعل ولا حـرج أو نقول رتب؟
طالب: ....
يعني لو لم يرد إلا هـذا الحـديث العـام قلنا هـذا في يـوم النحر خـاص لكن الـذي قـال سعيت قبل أن أطوف قال «افعل ولا حـرج» فـدل على أن التقـديم والتـأخير بالنسـبة للطواف والسعي كغيره وهذا يفيد العموم يعني لو لم يرد إلا ما سئل ذلك اليوم نقـول أنه خاص بأعمال النحر.
طالب: ....
«خذوا عني مناسككم» وهذه الأعمال التي حصلت.. لو لم يرد النص الخاص لو لم يرد النص الخاص في تقديم السعي على الطواف لحصل التعارض بين ما سئل عن شــيء قدم ولا.. بين عمومه المتناول للسعي لأنه يتناوله بعمومه والتناول بالعموم ما هو مثل التنـاول بالخصوص التنـاول بالخصـوص أقـوى فيتعـارض هـذا العمـوم مع عمـوم قوله «خــذوا عــني مناســككم» فيحصل التقابل لكن ورد ما يخصص ما يــدل على تقــديم السـعي على الطـواف بخصوصه فيتجه هـذا لاسـيما من حصل منه جهل أو نسـيان أو

سأل بعد ما حصل أما إذا سأل قبل حصوله نقول له طف طف قبل أن تسعى النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف قبل أن يسعى.
طالب: ....
هذا ما فيه إشكال ما سئل عن شيء قدم من عرفة أو من مزدلفة إيه سهل هذا المشقة تجلب التيسير ومثل هذه المشقة الشديدة الأمر فيه سعة لاسيما وقد جاء الترخيص في ذلك.
طالب: ....
ذكرنا سابقًا أن أهل العلم يقولون لا بد أن يقع السعي بعد الطواف منهم من يشترط الموالاة بينهما لأنه حصل من النبي -عليه الصلاة والسلام- هكذا بالموالاة طاف صلى الركعتين ذهب إلى الصف مباشرة لكن لو كان هناك مبرر للفصل تعب في المطاف ثم أراد أن يرتاح ثم.. لا مانع إن شاء الله لا مانع إن شاء الله.
طالب: ....
بالنسبة لإيش؟
طالب: ....
أي مسجد؟
طالب: ....
تقصد المسجد الحرام هو التي تترتب فيه أحكام.
طالب: ....
لا، له معالم المسجد له معالم له معالم لكن حده من جهة المسعى المسعى خارج الحرم خارج المسجد المسعى المسعى وادي المسعى وادي.
طالب: ....
كيف؟
طالب: ....
المسعى نفسه خارج الحرم وكان بين المسعى والحرم محلات دكاكين بيع وشراء بين المسعى والمسجد.
طالب: ....
لا لا، إلى الآن لم يدخل المسعى في المسجد بدليل تصور وضعه الآن تشوف الخارطة كيف هل المسجد محيط بالمسعى؟ لا، المسعى في جهة ممتد في جهة والمسجد في جهة أخرى.
طالب: ....
هذه إذا اتحدت.. إذا اتصلت الصفوف لا بأس يعني حكمه حكم الشوارع إذا اتصلت الصفوف لا بأس لكن إذا لم تتصل الصفوف خارج المسجد.
طالب: ....
إيش؟
طالب: ....
إيه وش فيها؟
طالب: ....
فصلنا مسألة الحائض أنه لا يجوز لها أن تطوف بحال ولو حبست ولو انحبست مهما ترتب على بقائها لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي يقول «أحابستنا هي؟!» دل على أنها تحبس الرفقة.
نعم الذي يليه.
باب كيف ترمى جمرة العقبة عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن

يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقـرة -صلى الله عليه وسلم-.
كيف ترمى الجمرة جمـرة العقبة الاتفـاق حاصل على أنها إذا رميت ووقع الحصى في مكان الرمي أنه يجزئ من أي جهة كانت لكن السـنة كما قـال ابن مسـعود رمى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هكذا البيت ومنى هنا استقبل الجمـرة فرماها بسـبع حصيات هذا من فعله الموقوف عليه المؤيَّد بفعل النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وهو النبي -عليه الصلاة والسلام- هكذا السنة تـرمى جمـرة العقبة على هـذه الطريقة فتجعل مـنى عن اليمين والـبيت عن اليسـار وتستقبل فترمى بسبع حصيات متعاقبة يكبر مع كل حصاة وفي هذا جواز كما قال أهل العلم إطلاق سورة البقرة سورة النساء سورة النحل وهكذا ولا يلزم أن يقال السـورة التي تذكر فيها البقرة السورة التي تذكر فيها النساء وهكذا وإن قال به بعض السلف.
طالب: أحسن الله إليك يكون وجهه إلى الشرق؟
كيف؟
طالب: يكون وجه الرامي شرقًا؟
الآن منى في أي الجهات.
طالب: عن يمينه جهة الجنوب.
جنوب والبيت جهة الشمال عن يساره والغرب من خلفه إذًا تكون جهة الشرق.
طالب: ....
إيه المناسـبة لأن أكـثر أحكـام المناسك مـذكورة في سـورة البقـرة ولعظمها لعظمها ينص عليها.
طالب: ....
جاء في بعض الروايات ما سئل في ذلك اليوم أنا أقول لو أنقصت هذه القاعــدة لو لم يـرد سـوى هـذه القاعـدة عمومها يتنـاول تقـديم السـعي على الطـواف لكنه معـارَض بعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- «خـذوا عـني مناسـككم» يبقى تعـارض عمـوم مع عموم ممكن كون تـرجيح أحـدها على الآخر لكن يبقى أن كونه جـاء نص يخص تقـديم السعي على الطواف يقوي عموم ما سـئل عن شـيء في ذلك اليـوم قـدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج.
طالب: ....
لا، هذا وقوف إيش؟ وقوف للرمي ما هو وقوف للدعاء هذا وقوف رمي.
بـاب فضل الحلق وجـواز التقصـير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: «اللهم ارحم المحلقين» قـالوا والمقصـرين يا رسـول الله قـال «اللهم ارحم المحلقين» قـالوا والمقصـــرين يا رســـول الله قـــال «اللهم ارحم المحلقين» قـــالوا والمقصرين يا رسول الله قال «والمقصرين».
هـذا ما يتعلق بـالحلق والتقصـير هـذا يـدل على أن الحلق وهو استئصـال الشـعر من أصــوله أفضل من التقصــير أفضل من التقصــير لأن فيه الــدعاء للمحلقين ثلاثًا وفي النهاية قال والمقصرين لكن قد يكـون التقصـير أفضل مـتى؟ في التمتع في التمتع إذا لم يكن بين الحج والعمرة مدة كافية لنبات الشعر وفي هذا دليل أيضًـا على أن الحلق والتقصير نسك نسك خلافًا لمن يقول إنه إطلاق محظور وليس بنسك يعـني مثل لبس الثوب مثل لبس الثـوب والصـواب أنه نسك لأنه رتب عليه ثـواب لأنه رتب عليه ثـواب فقال «اللهم ارحم المحلقين» قالوا والمقصرين إلى آخـره، والحلق أو التقصـير واجب من واجبات الحج والعمرة يلزِم أهل العلم من تركه بدم.
طالب: ....

ولو كـانت صـفر تقصـير مـادام يبقى تبقى الأصـول فهو تقصـير إذا بقيت الأصـول فهو تقصير.

طالب: ....

يعني أخذ شـيء يسـير من جهة واحـدة على كل حـال المـذاهب معروفة مـذاهب أهل العلم يكفي ثلاث شـعرات عند بعضـهم يكفي ربع الـرأس عند بعضـهم لكن مقتضى الإطلاق هنا والمقصرين يقتضي أنه تقصير لجميع الشعر وعلى هـذا يقصر من مجمـوع الشعر ولا يلزم أن يكون من كل شعرة بعينه لكن المجموع يكفي.

طالب: ....

وين؟

طالب: ....

من فعل هذا وقد اقتدى بإمام أو فعله جاهل ولم ينبه نرجو ألّا بأس إن شاء الله.

طالب: ....

مادام في مكانه يؤمر.

طالب: ....

في النسكين العامة لا العامة.

تفضل تفضل..

طالب: ....

وش فيها «بين كل أذانين صلاة».

طالب: ....

وين؟

طالب: ....

تقول اللهم صل على محمد.

طالب: ....

هذا زيادة زيادة هذا زيادة لكن في غير هذا الموضع امتثال الأمر في آية الأحزاب ﮋﭽﭾ ﭿﮀﮁﮂﮃﮊ الأحزاب: ٥٦ يتم بقولك صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد يتم بالجمع بين الصـلاة والسـلام إن أفـرد السـلام دون الصـلاة أو العكس أطلق بعضهم الكراهة وخص الأكـثر الكراهة بمن كـان ديدنه ذلك إذا زدنا على ذلك فلا نقتصر على الآل فإذا قلنا وآله لا بد أن نقول وصحبه لماذا؟ لأن الاقتصار على الآل صار شعارًا لبعض المبتدعة كما أن الاقتصار على الصحب بدون الآل شعارًا لقـوم آخرين من أهل البدع فإذا زدنا على النبي عليه الصلاة والسلام نقول وعلى آله وصحبه لنخالف المبتدعة كلهم.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

الآل إن عطف عليه الصحب فالمراد به أزواجه وذريته كما جاء في الحديث وإن أفردوا فـالمراد بهم أتباعه لكن التنصـيص على الصـحب مخالفة للمبتدعة متعين مسـلك عند أهل السنة منهج مخالفة أهل البدع.

طالب: ....

هـذه زيـادة زيـادة منهم من يثبتها باعتبـار أنها زيـادة من ثقة ومنهم من يحكم عليها بالشذوذ لكن لا مانع من قولها لا مانع من قولها.

باب طواف الإفاضة والـوداع عن عائشة رضي الله عنها قـالت حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسـلم- فأفضـنا يـوم النحر فحاضت صـفية فـأراد النـــبي -صـــلى الله عليه وســـلم- منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال «أحابستنا هي؟» فقالوا يا رســول الله إنها

قد أفاضت يوم النحر قـال «اخرجـوا» وفي لفظ قـال النـبي -صـلى الله عليه وسلم- «عقرى حلقى أطافت يوم النحر» قيل نعم قال «فانفري».
نعم حديث عائشة.
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بـالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها قالت.
طالب: ....
نعم النسـاء ليس عليهن حلق إنما علين التقصـير من كل ظفـيرة قـدر أنملة كما قـرر أهل العلم.
طالب: ....
ما يلزم قدر أنملة لكن هذا تحديد من أهل العلم لينضـبط لينضـبط لأنه لو تـرك لأنه لو ترك زاد بعضهن زيادة وبعضهم نقص فمن باب الضبط فقط في الحديث تقـول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأفضنا يوم النحر المراد طفنا طواف الإفاضة يوم النحر فحاضت صفية فـأراد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسـول الله إنها حـائض فقـال «أحابسـتنا هي» قـالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال اخرجـوا فهـذا دليل على أن الحـائض تحبس الرفقة وهو نص في البـاب لا يقابل بـأي اجتهـاد وفي لفظ قـال النـبي -عليه الصـلاة والسلام- يريد صفية «عقرى حلقى» دعاء عليها بـأن يصـيبها الله سـبحانه وتعـالى في حلقها، دعاء عليها هذه لما حاضت دعا عليها ومثل هذا الأسلوب بعض أهل العلم يقول أنه لا يراد الدعاء وإنما هو يقال في مثل هذا المناسبة من غير قصد للدعاء مثل تـربت يمينك.
طالب: ....
مثله ثكلتك أمك المقصود أن مثل هذه الأدعية لا يراد بها حقيقة الـدعاء لكن قد يقـول قائل لما حاضت عائشة تأثرت طمأنها النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال لها «إن هـذا شيء كتبه الله على بنات آدم» يسليها بذلك ولما حاضت صـفية قـال «عقـرى حلقى» ما سبب التفريق؟ هل هذا فيه ما يدل على جواز تفضـيل بعض النسـاء على بعض في مثل هذه المعاملة والا المعاملة القلبية مفـروغ منها كـون بعضـهن أحب من بعض هـذا شيء مفرغ منه.
طالب: لأن عائشة يوم حاضت لم......
نعم، بخلاف حيض صـــفية عائشة رضي الله عنها حاضت قبل الـــدخول لمكة وهنـــاك متسع من الوقت تطهر فيه قبل أن أن يرجعوا وحينئذٍ لا تتسبب في تأخيرهم وحبسهم أما حيض صـفية فـإن حبسـتهم فسـببه تفريطها لمـاذا؟ لم تطف مع صـواحبها؟ فـإذا حاضت ولم تطف مع صواحبها تسـببت في تـأخيرهم فـرق بين امـرأة تحيض مع عـدم الحاجة إليها في مســـير.. في رجـــوهم وبين من تحيض في وقت هم محتـــاجون إلى الرجوع فيه ولذا اختلف الأسـلوب هـذا سـبب اختلاف أسـلوبه -عليه الصـلاة والسـلام- حينما سـلى عائشة وحينما قـال لصـفية «عقـرى حلقى» قد يتبـادر لبعض الأذهـان أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عامل عائشة معاملة تختلف عن معاملة صفية لكن مرده ما ذكرنا أن حيض عائشة لا يتسبب في تأخيرهم بخلاف حيض صفية والحيض كتبه الله على بنات آدم سواء كان سببا في التـأخير أو لم يكن سـببا لكن الطبـاع البشـرية كلها النفوس مجبولة على حب ما يواكب ويناسب ويمشي مع مصـالحها ومع وأيضًـا كراهية ما يعارض إراداتهم ولو كان شيئًا جبليًا.
طالب: ....

لا, هو إذا نظرت إلى المسألة يعني نظرة عـابرة من دون تأمل يعـني كيف قـال لهـذه يسليها «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ويقول لهذه «عقرى حلقى» سببه ما نص عليه «أحابستنا هي».

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

وش فيه؟

طالب: ....

يأتي هذا بعد حديث طواف الوداع.

طالب: ....

حاضت قبل.. يعني مثل هنا فأراد النبي -عليه الصلاة والسـلام- منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسـول الله إنها حـائض الرسـول -عليه الصـلاة والسـلام- يطـوف على نسائه فكونه يريد واحدة لا يؤثر على الثانية لأنه سوف يطوف عليها أو قد طـاف عليها قبل ذلك المقصود أنه من خصائصه أنه يطـوف على نسـائه في اليـوم الواحد عن عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما قـال أمر النـاس أن يكـون آخر عهـدهم بـالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض أمر الناس والآمر من هو؟ النبي -عليه الصلاة والســلام- أمر الناس وحذف الفاعل للعلم به وهذا هو الأصل في مسائل الشرع أن الآمر والناهي هو النبي -عليه الصلاة والسلام- فإذا قال الصـحابي أمرنا أو نهينا فهو مرفـوع فهو مرفـوع أمر الناس أن يكون آخر عهـدهم بـالبيت مـتى أمـروا؟ بعد حجة الـوداع أن يكـون آخر عهدهم بالبيت يكون آخر عهدهم بـالبيت الصـلاة يمـرون الـبيت يصـلون ويمشـون آخر عهدهم بالبيت إيش؟

طالب: الطواف.

الطواف كما صرح به في بعض الروايـات فلا يكفي أن يـأتي الـبيت ويصـلي ويمشي لا يكفي أن يأتي البيت ويشرب ويمشي لا يكفي أن يأتي البيت ويقرأ القـرآن ويمشي لا، لا بد أن يكـون آخر عهـده بـالبيت الطـواف ولـذا كـان آخر العهد بـالبيت لا بالمسـجد والعبادة المتعلقة بالبيت هي الطواف وجاء مصـرحًا به في بعض الروايـات والأمر هـذا إنما جاء في حجة الوداع ولم يأمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في عمره كلها ولـذا المرجح عند جمع من أهل العلم بل عند أكثر العلماء أن طـواف الـوداع إنما يجب على الحاج دون المعتمر لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمر أكثر من مـرة ولم يـأمرهم بالوداع ولأن عائشة اعتمرت بعد حجها ولم تؤمر بوداع المقصود أن المسـألة لا تسـلم من خلاف وطواف الوداع واجب بدليل التخفيف عن الحائض ومن أهل العلم من يقول أنه سنة بـدليل التخفيف عن الحـائض إذ لو كـان واجبا لما خفف عنها كغيرها بل تنتظر لكن الصـواب أنه واجب يـأثم بتركه ويلزمه أهل العلم بالـدم إذا تركه لكن هـذا خـاص بالحج دون العمرة.

طالب: دليل أحسن الله إليك..

طالب: ....

يطوف طـواف الـوداع ما صـار آخر عهـده بـالبيت صـار آخر عهـده بالمسـعى يطـوف الوداع.

طالب: ....

أنت الآن تقـول يـؤخر الطـواف والسـعي معًا طـواف الحج ثم يطـوف للحج ويسـعى ويمشي هل هذا آخر عهده بالبيت يعني لو طاف للوداع أخر رمي الجمرة في آخر يوم ثم ذهب وطــاف للــوداع ورجع ورمى الجمــرة ومشى يكــون آخر عهــده بــالبيت والا بـالجمرة؟ بـالجمرة إذا طـاف للإفاضة وقلنا إنه العبـادات تتـداخل يـدخل في طـواف الوداع ثم سعى بعده آخر عهده بـالبيت أو بالمسـعى آخر عهـده بالمسـعى فالأصل ألا

يجزئ مثل هذا عن طواف الـوداع لكن المشـقة تجلب التيسـير بعض أهل العلم يقـول إذا كان هناك سعة وأمكن أن ترجع لتطوف للوداع وإلا أن يرجى أن يكفي إن شاء الله تعالى، المشقة عظيمة المشقة هائلة.

طالب: ....

في آخر يوم لا بأس وش المانع؟

طالب: ....

هذا تقدم في الخلاف في أشهر الحج هل المـراد شـوال والقعـدة والحجة كامل أو ذي الحجة العشر الأول منه الخلاف معـروف عند أهل العلم مالك يـرى أنه الشـهر كامل وغيره يقول إلى عشر.

طالب: أحسن الله التخفيف عن الحائض إلا أنه خفف عن الحائض..

يدل على أن يعني لا تطوف.

طالب: خشية أن...

تحبس أن تحبس أن تضر أصحابها بحبسهم بحبسها إياهم.

طالب: لكن أيضًا ما يتعلق بتلويث المسجد.

تلـويث المسـجد هـذا سـهل يمكن القضـاء عليه لكن سـببه أن الحـائض لا يصح منها الطواف.

طالب: من أجل الطهارة.

نعم من أجل الطهـارة شـرط عند جمع من أهل العلم لكن يبقى أن الحـائض فيها نص يعني لو اختلفنا في الطهارة في الحدث الأصغر لا ينبغي أن يختلف في مثل الحيض.

بـاب وجـوب المـبيت بمـنى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال استأذن العباس بن عبد المطلب رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

نعم المـبيت بمـنى من واجبـات الحج ومن أدلة الوجـوب كـون النـبي -عليه الصـلاة والسلام- بات بمنى وقال «خذوا عني مناسككم» وكونه أيضًـا رخص للسـقاة والرعـاة أيضًا في ترك المبيت فدل على أن غيرهم يلزمه المبيت يلزمه المبيت والمـبيت بمـنى هـذا القـول الوسط فيه أنه من واجبـات الحج من أهل العلم من يـرى أنه سـنة ومنهم من يـرى أنه ركن لا يصح الحج إلا به لكن القـول الوسط في هـذه المسـألة أنه من واجبات الحج والمقصود بالمبيت بالليل يعني لو تـرك مـنى بالنهـار لا يلزمه شـيء ولو ترك المبيت كله لزمه يلزمه أهل العلم بما يلزم من ترك نسكًا لأن المبيت من النسك فـرخص للعبـاس بن عبد المطلب أن يـبيت بمكة ليـالي منا لمـاذا؟ من أجل السـقاية يسقون الحاج وهذا عمل ورثوه توارثوه بنو عبد المطلب كـابرًا عن كـابر والنـبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يـنزل فيسـقي فخشي -عليه الصلاة والسـلام- أن يغلب على السقاية كل يريد أن يقتدي بالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- فهـذا مما اختص به بنو عبد المطلب وانتقل منه إلى العباس لا إلى غيره من إخوانه.

طالب: ....

ما فيه ما يمنع الرصيف من منى إيه الرصيف من مـنى يصـدق عليه أنه بـات في مـنى وش المانع؟ على كل حـال إذا وجد إذا لم يجد مكـان إذا لم يجد مكـان ووجد أنه مبيته بالرصيف يعرضه للتلف المقصود أن المشقة تجلب التيسير فالعلماء يفتونه بـأن يـبيت في غير منى لا بأس.

طالب: ....

المهم أن المقصود أن المطلوب المبيت بمـنى المـبيت بمـنى فـإذا بـات بمزدلفة فـإذا خرج عن منى يخرج لأي مكان ما فيه فرق.

بـاب جمع المغـرب والعشـاء في مزدلفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال جمع النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- بين المغـرب والعشـاء

بجمع لكل واحـــدة منهما إقامة ولم يســـبح بينهما ولا على أثر واحـــدة منهما.
عنه يعني عن عبد الله بن عمر راوي الحديث السابق أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- جمع بين المغــرب والعشــاء بجمع يعـــني بمزدلفة كما جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل دخوله عرفة ليتوفر له الـوقت ولكونه أيسر لهـذه الجمـوع يجعل جمع اسم من أسماء المزدلفة لأنه يجتمع النـاس فيها يجعل لكل واحـدة منهما إقامة يعـني يجمع بين الصلاتين بإقامتين ولم يتعـرض هنا لـذكر الأذان فـالأذان واحد كما جـاء في حـديث جابر في صفة حج النبي -عليه الصلاة والسـلام- بـأذان واحد وإقـامتين وجـاء في بعض الأحاديث أنه أذان لكل صلاة وإقامة لكل صلاة المقصود أن المرجح عند أهل العلم أنه يجمع بينهما بـأذان واحد وإقـامتين يقيم لكل واحـدة منهما ولم يسـبح يعـني لم يتنفل بينهما بين المغــرب والعشــاء ولا على إثر واحــدة منهما ولا بعد العشــاء يعـــني لا بعد المغـرب ولا بعد العشـاء لمـاذا؟ لأن هـذه الـرواتب تسـقط في السـفر هـذه الـرواتب تسقط في السفر لكن هل صلى النبي -عليه الصلاة والسـلام- الـوتر ليلة جمع جـاء ما يدل على أنه نام حتى أصبح نام حتى أصـبح حـديث جـابر وغـيره هـذا يسـتدل به على من.. يستدل به من يقول بأن تلك الليلة لا صلاة فيها لا قيــام ليل ولا وتر ولا نوافل ولا شيء إنما هو صلاة المغـرب ثم العشـاء ثم النـوم لكن هل يتم الاسـتدلال بقوله -عليه الصلاة والسلام- نام حتى أصـبح أنه لا وتر مع أنه جـاء عنه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه لم يترك الوتر سفرًا ولا حضرًا كركعتي الصبح؟
طالب: ....
لم يترك هـذا الأصل يبقى النص الـذي معنا نـام حـتى أصـبح يعتريه من الاحتمـالات ما يعتريه أولاً هــذا على حد علم الــراوي وهل ســبر الــراوي حــال النــبي -عليه الصــلاة والسلام- سبرًا تامًا صلى ثم نام حتى أصـبح أمر ونهى ورخص وفعل في تلك الليلة ولا يمنع أن يكون أوتر وخفي وتره على الـراوي وبعض النـاس يسـهر تلك الليلة كل الليل في القيل والقال إذا جاء الوتر قال النبي نام حـتى أصـبح ما وجد ما يقتـدي به إلا هـذا والله المستعان.
طالب: ....
قيامه الطويل المعهود الذي يقرأ في الركعة البقرة ثم النساء ثم آل عمـران ما صـلى لأن هذا لن يخفى على الراوي.
طالب: ....
بلا شك لما أمامه من أعمال يوم النحر.
طالب: ....
إذا نام غالب الليل إذا نام.. إذا رد إذا صد عن عن عن مزدلفة.
طالب: ....
نعم محصور نعم.
طالب: أهل مكة أحسن الله إليك...
كيف؟
طالب: المقيمين بمكة يجمعون بين المغرب والعشاء؟
يعني هل الجمع هذا سببه السفر أو سببه النسك؟ إذا كـان سـببه السـفر فلا يجمعـون لأنهم غير مسافرين وإذا كان سببه النسك فإنهم يجمعـون والجمهـور على أن السـبب السـفر السـبب السـفر رأي الحنفية أن سـببه النسك فيجمع كل من حج وكـأن شـيخ الإسـلام يسـتروح إلى هـذا يميل إليه على كل حـال الأحـوط في مثل هـذا ألا يجمع إلا المسافر لأنه أحوط لصلاته.
طالب: ....

رمي الجمرات معروف أن الرمي في يوم النحر هو تحية مـنى وهو أول الأعمـال وهل يجـوز قبل طلـوع الشـمس قبل طلـوع الصـبح أو لا بد أن يكـون بعد طلـوع الشـمس المسـألة خلافية بين أهل العلم الأحـوط أن يقع بعد طلـوع الشـمس لكن إن وقع قبل ذلك فالأمر فيه سعة إن شاء الله تعالى لأن سبب الترخيص في الانصراف من مزدلفة قبل الصـبح يتنـاول هـذا أيضًـا في اليـوم الحـاديث عشر والثـاني عشر والثـالث عشر جمـاهير أهل العلم على أن الـرمي إنما يكـون بعد الـزوال لأن النـبي -عليه الصـلاة والسلام- رمى بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم.

طالب: ....

ويرميها كلها في آخر يـوم؟ عند الحنابلة يجـوز له ذلك وهو أداء أيضًـا وهو أداء وليس بقضـاء لكن عمله -عليه الصـلاة والسـلام- وترتيبه وتوقيته وجعل كل يـوم بيومه في وقت محـدد وقوله «خـذوا عـني مناسـككم» يجعل هـذا الأمر في في إطـار المنع إلا للضرورة قصوى يمكن أن يؤخذ بالرأي الثانية فالمشقة تجلب التيسير.

طالب: ....

الجميع الجميع نسك واحد المبيت كله نسك واحد فإذا تـرك المـبيت ثلاث ليـالي يلزمه دم إذا ترك واحدة يتبعض.

طالب: ....

يعيد يعيد نعم.

طالب: ....

يرمي الصغرى ثم الكبرى ثم العقبة عن اليوم الأول ثم يرجع وهكذا الثاني والثالث.

طالب: ....

الحاجة الحاجة حاجة..

طالب: ....

يعني متنفل.

طالب: ....

إيه لا السبحة النافلة الصلاة صلاة النفل.

طالب: ....

ليست لها.. مع أن أذكار المغرب إذا جمعت مع العشاء يفوت محلها.

طالب: ....

لا، الثانية يسبح بمعـنى يـذكر الأذكـار ثابتة المقصـود بالسـبحة هنا النافلـة. خلونا نكمل باقي حديثين.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- خـرج حاجًا فخرجـوا معه وصـرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسـيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتـادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلنا وأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل من لحم صـــيد ونحن محرمـــون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فسألناه عن ذلك فقال «منكم أحد أمـره أن يحمل عليها أو أشـار إليهـا» قـالوا لا قـال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- «فكلـوا ما بقي من لحمهـــا» وفي رواية «هل معكم منه شـــيء» فقلت نعم فناولته العضد فأكل منها أو فأكلها وعن الصـــعب بن جثَّامة الليـــثي رضي الله عنه أنه أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حمارًا وحشـيًا وهو بـالأبواء وهو بالأبواء أو بودَّان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال فلما رأى ما في وجهه قـال إنا لم نـرده عليك إلا أنا حـرم وفي لفظ لمسـلم رجل حمـار

وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار قال المصنف رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

المحرم ممنوع من الصيد فلا يجوز له الاصطياد في حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة اللي هو راوي الحديث فيهم أبو قتادة المتكلم من هو؟ هو نفسه كيف قال فيهم أبو قتادة؟ يقول وأنا فيهم هذا الأصل فيهم أبو قتادة هذا الأسلوب يسمى إيش؟ ماذا يسمى؟

طالب: ....

تجريد تجريد وش معنى تجريد؟ يجرد المتكلم من نفسه شخصًا يتحدث عنه عن سعد رضي الله عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى رهطًا وسعد جالس ما قال وأنا جالس هذا يسمونه إيش؟ تجريد عن أبي قتادة وفيهم أبو قتادة يجرد المتكلم من نفسه شخص يتحدث عنه وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي أحرموا والا ما أحرموا؟ أبو قتادة محرم والا غير محرم؟ غير محرم حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا يعني بعد ذلك أحرموا فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا أنثى الحمار يقال لها الأتان هو حمار الوحش المخطط وأكلنا من لحمها أكل أصحابه وهم محرمون كون أبي قتادة يصيد الأتان ويعقرها ويأكل منها فيه إشكال والا ما فيه إشكال؟ ما فيه إشكال لأنه ليس بمحرم وليس في الحرم الإشكال في صحبه المحرمين ولذا استشكلوا أكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ هل يحسن الاستشكال بعد الأكل أو قبله؟

طالب: ....

قبل، الاستشكال قبل الأكل لكن لعل الدافع إلى الأكل إما شدة الحاجة أو الذهول والنسيان يرد هذا فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عن ذلك فقال «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» يعني الإعانة إعانة الحلال على الصيد من قبل المحرم تحرمه من هذا الصيد قالوا لا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «فكلوا ما بقي من لحمها» لأنه لم يصده محرم ولم يصد من أجله وفي رواية «هل معكم منه شيء» فقلت نعم فناولته العضد فأكلها أكلها لماذا؟ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقم باصطيادها ولم تصد من أجله الحديث الثاني حديث الصعب بن جثَّامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حمارًا وحشيًا أو رجل حمار أو شق حمار أو عجز حمار وهو بالأبواء أبو بودَّان فرده عليه أكل من صيد أبي قتادة ورد على الصعب بن جثامة هذا الحمار أو شق الحمار فلما رأى ما في وجهه -عليه الصلاة والسلام- جبر خاطره فقال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» إلا أنا محرمون وهذا محمول يعني لما أعطاه أبو قتادة لما جاء لما أكل من صيد أبي قتادة هل كان محرمًا أو غير محرم؟ محرم كيف رد على الصعب جبر خاطر الصعب بن جثامة «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» لأنه استشف من حاله أنه صاده من أجله لاسيما إذا كان الحمار بكامله فالقرينة قوية على أنه صاده من أجله ولذا قال أهدى حمارًا وحشيًا قرينة إذا كان بكماله أنه صاده من أجله وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار قال المصنف يعني للتوفيق بين الحديثين وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله يعني غلب على ظنه أن الصَّعب إنما صاده من أجله -عليه الصلاة والسلام- فتركه وأبو قتادة لم يصده من أجله فأكل منه، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمدة الأحكام
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تـــــــــاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فموضوع الدرس كما لا يخفى في أحاديث البيوع من كتاب عمدة الأحكام يمثل الربع الثاني من أرباع الأحكام والكتاب في أحاديث الأحكام لأن كتب الأحكام سواء كانت فقهية أو حديثية بُنيت على أربعة أرباع الربع الأول للعبادات والثاني للمعاملات والثالث للأنكحة وما يتعلق بها مما يسميه المتأخرون الأحوال الشخصية والربع الرابع في الأقضية والجنايات على هذا يبني أهل العلم كتب الأحكام سواء كانت فقهية أو حديثية والكتاب مختصر من المتون المختصرة التي دُونت في العصور المتوسطة قد كان التدوين عند أهل الحديث مبني على الإسناد وذكر الطرق للأحاديث تنوعت المؤلفات عند المتقدمين وإن كان يجمعها ما ذكرت من ذكر الأسانيد والطرق وإن تنوعت أهداف أربابها وأصحابها فمما أُلف عند المتقدمين الجوامع التي تجمع ما يحتاج إليه المسلم في جميع أبواب الدين كالبخاري ومسلم وجامع أبي عيسى الترمذي وغيرها من الجوامع التي تجمع أبواب الدين مترتبة ومنها المصنفات والسنن والموطئات وهذه متقاربة في ترتيبها إلا أن السنن عمدتها الأحاديث المرفوعة والمصنفات يكثر مؤلفوها من ذكر الموقوفات والآثار إضافة إلى ذكر ما يحتاج إليه من المرفوع وأما الموطئات ففيها شوب من السنن والمصنفات فيكثر فيها المؤلف من ذكر المؤلف من ذكر أقواله هو كموطأ الإمام مالك كتب الأحكام صورة مصغرة للسنن لأن الهمم قد قصرت وفترت عن التطاول على الكتب المسندة المشتملة على المكررات وضعفت الهمم فاحتاج الناس إلى الاختصار فحذفوا الأسانيد والتكرار من أجل أن يحفظ طلاب العلم ما يستطيعون حفظه من هذه الكتب استمر الناس على هذه المختصرات حفظًا ودراسة إقراءً وقراءة دراسة وتدريسًا حتى دب اليأس إلى قلوب كثير من المتعلمين بالنسبة لحفظ الكتب

المسندة لاعتمادهم وتوارثهم هذه الجوادّ المطروقة عند أهل العلم من المتون المشتهرة عند أهل العلم في كل فن من الفنون ومن ذلكم الحديث فصار يندر أن يذكر في ترجمة عالم من أهل العلم أن يقال حفظ البخاري أو مسلم أو سنن أبي داود أو الترمذي فضلاً عن مسند أحمد انبعثت الهمم من جديد فصار الناس يحفظون ووجدوا الأمر ليس بالمستحيل فوجد في العصور المتأخرة من يحفظ الكتب الستة بأسانيدها وتكرارها على كل حال احتيج إلى هذه المؤلفات المختصرة لما ضعفت الهمم وعرفنا أن كتب أحاديث الأحكام صورة مختصرة للسنن والسنن تأتي في الدرجة الثانية بعد الصحاح كما قرره أهل العلم وهي فوق المسانيد التي رتبها مؤلفوها على أسماء الصحابة من الرواة والسبب في ذلكم أن صاحب السنن يترجم بحكم شرعي ويستدل له بأقوى ما يجد في الباب بخلاف صاحب المسند فإنه يترجم بصحابي أحاديث أبي بكر أحاديث عمر أحاديث عثمان رضي الله عن الجميع أحاديث علي وهكذا فهو يحشد تحت هذه الترجمة ما يقف عليه من أحاديثها وما يصله من أحاديثها هذا الراوي من أحاديث هذا الصحابي ولا يحتاط مثل احتياط من يترجم بحكم شرعي ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر السنن.

ودونها في رتبة ما جعلا	على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي وأحمدا	وعده للدارمي انتقدا

على كل حال تقسيم هذه الكتب وتبويبها على الأحكام يعني أنها مبنية على الأربعة الأرباع التي سبق أن أشرنا إليها وعمدة الأحكام إذا أطلقت انصرفت إلى الصغرى كما أن سنن النسائي إذا أطلقت انصرفت إلى الصغرى أيضًا وإلا فالحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله عليه له كبرى وصغرى وعناية أهل العلم بالصغرى لأنه اقتصر فيها على شرطه وهو أن يكون الحديث مخرجًا في الصحيحين وإن كان شرطه قد اختل نادرًا لكنه اختل غفلة وذهولاً فلا تجد في ترجمة من تراجم أهل العلم في القرن

السابع والثامن والتاسع إلى يومنا هذا إلا ويقال في ترجمة هذا العالم حفظ عمدة الأحكام بعد أن حفظ القرآن حفظ المتون المطروقة التي منها عمدة الأحكام ولما اتفق الإخوان على أن يكون الشرح لأحاديث البيوع من عمدة الأحكام ما تم الاستفصال هل المراد الكبرى أو الصغرى لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الصغرى وقد أحضرت الكبرى معي لنذكر الزائد من الكبرى على الصغرى وإن لم نسترسل في شرحه ليكون طالب العلم على بينة فنبدأ.

سم.

أحسن الله إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

هناك تنبيه يسأل عنه كثيرًا بالنسبة لكتب الأحكام أجودها لا شك في أن أصحها عمدة الأحكام لأن مؤلفه اشترط في أن يكون من أحاديث الصحيحين هذا أصحها ويوجد في غير العمدة ما لا يوجد فيها من أحاديث السنن والبيهقي والدارقطني والمسند وغيرها كما في بلوغ المرام والمحرر والمنتقى وغيرها ومن أراد أن يقتصر على الصحيح فعليه بالعمدة مع أنه لا يستغني عن الكتب الأخرى في أحاديث الأحكام كالمحرر والبلوغ وإن أسعفته الحافظة وعلت به الهمة إلى حفظ المنتقى فهو أجود لأن فيه أربعة آلاف حديث العمدة لا تصل الثمن من هذا المقدار يعني أقل من خمسمائة حديث والله المستعان.

أحسن الله إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب البيوع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال».

ما عندك وفي معناه من حديث حكيم بن حزام.

النسخة اللي عندي تختلف يا شيخ اطلعت على نسخة فيها ما ذكرت.

على كل حال العمدة طبعت طبعات كثيرة طبعت ضمن مجموعة الحديث النجدية مرارًا في الهند وفي مصر وفي غيرها طبعت في المنار في مصر طبعت في مطابع كثيرة لأن لها قبول عند أهل العلم وهذه النسخ يوجد في بعضها ما لا يوجد في البعض ثم طبعت أخيرًا وادعى طابعوها أنهم قابلوها على نسخ لكن من أجود طبعات الكتاب طبعة الشيخ أحمد شاكر لأنه طبع الكتاب ضمن مجموع ضم ألفية العراقي والتدمرية لشيخ الإسلام والعمدة على كل حال في بعض النسخ وفي معناه من حديث حكيم بن حزام وهو... إلى آخره.

«وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال «حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

نعم هذا الحديث الأول من أحاديث البيوع والثاني والكتاب مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتْبًا ويجمع على كتب وأصل المادة للجمع كما يقال تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ويقال لجماعة الخيل كتيبة والكلام في هذه المادة مكرور ذكر في مناسبات كثيرة والبيوع جمع بيع وهو مصدر باع يبيع بيعًا والبيع يشمل النوع الواحد والأنواع إلا أنه جمع هنا لتعدد أنواعه وإن كان البيع المصدر يشمل الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة كما أنهم جمعوا الماء على مياه وهو اسم جنس تدخل فيه جميع أنواع الماء لكنهم لاحظوا فيه تعدد الأنواع فجمعوا مصدر باع يبيع منهم من يقول إنه مأخوذ من الباع من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر لإبرام الصفقة أولاً ولذا سميت صفقة ولأخذ المشتري السلعة والبائع القيمة كل واحد منهما يمد باعه وعرفنا أن البيع مصدر وهل يمكن أن يؤخذ المصدر من غيره أو المصدر هو الأصل الذي يشتق منه؟ المصدر أصل والا فرع؟ أصل.

وكونه أصلاً لهذين انتخب	....
	....

كيف يقولون مأخوذ من الباع؟ والأصل مصدر يؤخذ منه ولا يؤخذ هو من غيره، يمكن؟

طالب: كونه يطلق على اليد وهي أصل.
الباع يطلق على اليد لكن البيع قلنا إن البيع مصدر والمصدر أصل لجميع المشتقات والأصل يؤخذ منه ولذا يقول ابن مالك رحمه الله:

.... وكونه أصلاً لهذين
.... انتخب

يعني للفعل والمشتق هو الأصل عند البصريين وإن كان الكوفيون يرون أن الأصل الفعل على كل حال النقل أو إيجاد هذا اللفظ للدلالة على العقد هو مجرد نقل وليس اشتقاق وليس من باب الاشتقاق نظير ما يقال في لفظ الجلالة الله هل هو مشتق أو جامد جمع غفير من أهل العلم يقولون مشتق يستدرك عليهم بأن الله سبحانه وتعالى سابق على كل شيء فمما اشتق؟ يقال إن هذا من حيث الأوزان والأبنية العربية مشتق وإن كان الله سبحانه وتعالى واللفظ علم على الذات الإلهية لم يسبقه شيء البيع عُرّف بأنه مبادلة مال بمال مبادلة مال بمال قالوا ولو في الذمة أو منفعة مباحة على سبيل التمليك على سبيل التمليك والبيع له شروط لا يصح بدونها وفيه شروط له شروط وفيه شروط وفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ويأتي التنبيه عليها من خلال الأحاديث اللاحقة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «إذا تبايع الرجلان إذا تبايع الرجلان» وفي حكم الرجال كل من هو جائز التصرف كل من هو جائز التصرف من امرأة ونحوها كصبي مميِّز فيما يسوغ له التصرف فيه والعبد فيما وُكل إليه التصرف فيه، رجلان خرج مخرج الغالب وإلا فالنساء مثله الحكم واحد «إذا تبايع الرجلان» التبايع والمبايعة مفاعلة تكون من طرفين تكون من طرفين فإذا وجد العقد من الطرفين فكل واحد منهما بالخيار كل واحد منهما بالخيار له أن يختار أحد النظرين من إمضاء البيع أو فسخه وهذا هو معنى الخيار «ما لم يتفرقا ما لم يتفرقا» بأبدانهما في قول أكثر العلماء وهو ظاهر الحديث وإن قال مالك والحنفية أن المراد التفرق بالأقوال الظاهر من اللفظ يدل على أن المراد التفرق بالأبدان وكانا جميعًا يعني في مكان واحد هذا دليل على ثبوت خيار المجلس وهو كالصريح في الدلالة له وما يجيب به من لا يرى خيار المجلس كالمالكية والحنفية هي مجرد شبه لا ترقى لمعارضة مثل هذا الخبر الصحيح فهم يحملون التفرق على التفرق بالأقوال ويقولون المالكية على وجه الخصوص

يقولون إنه خلاف عمل أهل المدينة وعمل أهل المدينة عندهم حجة ومالك قد روى الحديث وشدد بعضهم في حق الإمام مالك رحمة الله عليه حتى قال ابن أبي ذئب ينبغي أن يستتاب مالك لا مندوحة له عن العمل بهذا الحديث فكيف يحمله على التفرق بالأقوال نعم لو لم يرد من طريقه لقلنا خفي عليه الحديث لكن ورد الحديث من طريق مالك كيف يسمى المتعاقدان بيّعان وكيف يتم التبايع ما لم يتم العقد بالإيجاب والقبول معنى الحديث عند المالكية والحنفية إذا تبايع الرجلان يعني تساوم فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا يعني بالأقوال فإذا تفرقا بالأقوال فقد وجب البيع إذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت تفرقا بالأقوال لكن هل يظهر من السياق أو من دلالة اللفظ ما يؤيد هذا القول؟ الإمام مالك رحمه الله تعالى احتج بعمل أهل المدينة وأن عملهم على خلاف هذا الحديث ابن عمر وجمع غفير من الصحابة فهموا من التفرق أنه التفرق بالأبدان وابن المسيّب والزهري وهما من كبار فقهاء المدينة فهموا من التفرق أنه التفرق بالأبدان فكيف يقال أنه خلاف عمل أهل المدينة ولو قدّر أن أهل المدينة قاطبة خالفوا العمل بالحديث يلتفت إليهم؟ مع وجود النص الصحيح المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا حجة في قول أحد فالسنة تقضي على غيرها ولا يقضى عليها بغيرها ودعوى تأويل الحديث أن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال نقول لم يحصل بيع حتى ينظر في هذا التفرق وإنما يتم البيع ويسمى كل من العاقدين بيّعين أو متبايعين إنما يسمى إذا تم الإيجاب والقبول ابن عمر فهم من الحديث التفرق بالأبدان ولذا كان رضي الله عنهما يمشي خطوات لكي يقطع الطريق على البائع في حالة ما إذا كان مشتريًا أو على المشتري في حالة ما إذا كان بائعًا يقطع عليه الطريق الموصل إلى الخيار ويأتي النهي عن مثل هذا العمل لكن ابن عمر لم يبلغه هذا النهي هذا المظنون به رضي الله عنه وأرضاه يهمنا أن ابن عمر فهم أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان وليس المراد به التفرق بالأقوال ولذا لكل من العاقدين المتبايعين الخيار وما يسميه أهل العلم خيار المجلس مادام في مكانهما وكانا جميعًا كما جاء في الحديث والتفرق أمر نسبي فإذا قام كل واحد عن الآخر موليًا إياه دبره فقد حصل التفرق وإن كان في بيت فخروج أحدهما تفرق وإن كان البيت ذو أدوار ذا أدوار فطلوع أحدهما أو نزول أحدهما إلى دور آخر يسمى تفرق وإن لم يخرجا عن البيت

إذا كانا في برية فإذا قام أحدهما وترك المجلس فإنه يعد تفرق وحينئذٍ يلزم البيع وليس لأحدهما مندوحة وليس لأحدهما إبطال البيع إلا بالإقالة هذا نوع من أنواع الخيار خيار المجلس النوع الثاني أو يخيّر أحدهما الآخر أو يخير أحدهما الآخر بإسكان الراء وهو المعروف بخيار الشرط إذا اشترط أحدهما الخيار أو اشترط أحدهما على ألا خيار له أو لغيره فالأمر حينئذٍ لا يعدوهما لو اشترط البائع أن له الخيار ثلاثًا له ذلك اشترط المشتري له الخيار ثلاثًا له ذلك دون صاحبه اشترط أحدهما على ألّا خيار له من الآن يثبت البيع قبل التفرق ويبقى الخيار لصاحبه خيار المجلس إذا اتفقا على ألا خيار لأحدهما من تمام العقد الأمر لا يعدوهما فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فقد وجب البيع يعني لزم وحينئذٍ تترتب الآثار على هذا البيع بمعنى أن السلعة تنتقل إلى ملك المشتري والقيمة تنتقل إلى ملك البائع ويتصرف كل واحد منها بما انتقل إليه تصرفًا مطلقًا «وإن تفرقا» في تكملة الحديث وهذا موجود في الكبرى دون الصغرى وذكرت أني أشير إلى الزيادات التي في الكبرى لنجمع الفائدة من الكتابين «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» هذا تأكيد منطوق هذا الكلام تأكيد لمفهوم أول الحديث وفي معناه في معنى حديث ابن عمر الحديث الثاني حديث حكيم بن حزام حكيم بن حزام قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال «حتى يتفرقا» هو في معنى الحديث السابق فلا حاجة إلى شرحه «فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما» إن صدقا صدق كل واحد منهما صاحبه فصدق البائع في بيان الصورة الكاملة للسلعة وما فيها من محاسن ترغب المشتري وما فيها من عيوب إذا صدقا في كل ما يتعلق بالعقد السلعة وما يرغب فيها وما ينفر عنها وفي القيمة كمًّا وكيفًا فالمشتري يبين ما في نقوده من عيب لما كانت النقود الدراهم والدنانير يدخلها ما يدخلها كالسلع فلا بد حينئذٍ من البيان من قبل المشتري إذا حصل البيان والصدق حصلت البركة حصلت البركة والبركة شيء محسوس وملحوظ بين الناس التاجر الصدوق الأمين لا شك أنه يبارك له في ماله والقدر اليسير من المال الذي يكسبه بهذه الطريقة ينفعه أكثر مما يكسب من أضعافه بالطرق الأخرى والناس يعتمدون هذا الرجل الصادق الذي ينصح لهم ويقبلون عليه وينفرون من ضده كثير من الناس يذهب إلى التاجر الصادق وإن كانت سلعته أغلى من غيرها وأكثر قيمة بينما ينفرون

من المخادع الغشاش وإن عرض السلع بأقل من غيره شواهد الأحوال كثيرة على هذا فالقدر والعدد ليس بعبرة وهذا موجود في جميع الأعمال الموظف الذي يؤدي عمله على الوجه المطلوب تجد في دخله من البركة ما لا تجده فيمن هو أكثر منه في الدخل إذا لم يكن مخلّصًا نفسه ومبرئًا لذمته وكم سمعنا ونسمع في الدوائر الحكومية من المستَخدمين وصغار الموظفين ممن يقرض الكبار ويداينهم هذا موجود والسبب في ذلك الحرص على براءة الذمة في الأعمال والله المستعان «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» كم من شخص يبيع بالأموال الطائلة في اليوم الواحد ومع ذلكم لا يستفيد من هذه الأموال وإن كثرت عنده الأموال لأنه ليس العبرة بكثرة العرَض وليس الغنى هو مجرد كثرة العرض كما جاء في الحديث الصحيح «الغنى غنى النفس» فإذا تصورنا أن شخصًا دخله باليوم الواحد عشرة آلاف عشرين ألف وهذا موجود وآخر دخله مائة مائتين تجد أحيانًا صاحب المائة والمائتين مستفيد من هذا المبلغ فائدة على الوجه المطلوب وكما ينبغي بينما ذاك تذهب سدى وينفقها في غير وجهها غالبًا والسبب الصدق والحرص على براء الذمة وعدمه كم من شخص له من الأموال والأرصدة ما يستفيد منه البنوك وقد حرم منه صاحبه كم من شخص له الملايين في البنوك هذا وإن كان المبلغ موجود لكنه محروم من بركته لا يستفيد منه إن أراد أن يأكل فهو محجوب إن أراد أن يتزوج ما يستطيع إن أراد أن ينفق يده مقبوضة نسأل الله السلامة والعافية وقل مثل هذا في بركة البدن كم من شخص تضيع عليه الأوقات سدى لا يستفيد من نفسه ولا يستفيد منه غيره ومن الناس ولا يقال الآن الأوقات ما فيها بركة ولا.. لا، هذا يختلف من شخص إلى شخص يعني يعرف من الشباب من يقرأ القرآن في سبع ويحضر ثلاثة دروس في اليوم ويؤدي عمله اليومي على الوجه المطلوب ويزور المقابر كل أسبوع ويزور المستشفيات والمرضى كل أسبوع ويصل رحمه ويأنس بأحبابه وأترابه وكل هذا موجود وما ضاع ولم يضع عليه من أمور دنياه شيء ما فاته شيء من أمور الدنيا وبعض الناس لهث وراء هذه الدنيا وقد ضيع نفسه وأهله ولم يدرك من الدنيا إلا ما كُتب له وإن أدرك منها شيء لم ينتفع به والله المستعان المقصود أن الصدق له أثر مشاهَد وواضح في نماء الأموال وبركتها والإفادة منها والكذب على الضد من ذلك هنا في الكبرى قال في الحديث

الأول متفق عليه وفي الثاني متفق عليه وهذا لا يوجد في الصغرى لماذا؟ نقول في الصغرى لا يحتاج إلى تنصيص لأنها في الأصل من الصحيحين فلا يحتاج إلى أن يقال متفق عليه بينما الكبرى وقد أدخل فيها المؤلف أحاديث ليست من الصحيحين يحتاج أن ينص على المتفق عليه والحديث الذي يلي هذين الحديثين وهو من زيادات الكبرى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» يعني يحتال لإسقاط الخيار يحتال لإسقاط الخيار من أجل تفويت هذه الفرصة الممنوحة من الشرع لكل من المتعاقدين لأن المتعاقدين أو أحدهما قد يكون في أموره مستعجلاً يقدم على إبرام العقود من غير نظر ولا روية فتركت له هذه الفرصة من الشارع لكي يستدرك يستدرك ما يتضرر به بواسطة إقدامه على هذا العقد وكم من شخص اشترى وندم فمنهم من يتدارك في المجلس ومنهم من لا يتدارك فيندم بعد فوات الأوان ولا يبقى حينئذٍ أمامه إلى الإقالة فلا يحل له أن يفارقه صاحبه أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وعرفنا أن ابن عمر كما في الصحيح يفعل ذلك رضي الله عنه وهذا وهو المظنون بمثل هذا الصحابي المؤتسي أنه لم يبلغه مثل هذا الخبر هو مخرج في سنن أبي داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاختلاف في الاحتجاج بمثل هذا الإسناد معروف عند أهل العلم والخلاف ومنشؤه والراجح أن ما يرد بواسطة هذه السلسلة إن كان من فوق أو من بعد عمرو بن شعيب مقبولاً فأقل أحواله أن يكون من قبيل الحسن يقول المؤلف في الكبرى ولو كانت الفرق بالكلام ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى قال ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله هذا كلام الحافظ عبد الغني في الكبرى وقريب منه كلام الترمذي في السنن يقول بعد أن قال هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله وكانت الفُرقة بالكلام ولم يكن ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال -صلى الله عليه وسلم- «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، نعم سم.

أحسن الله إليك.

باب ما نهي عنه من البيوع عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تُصرّ الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر» وفي لفظ «وهو بالخيار ثلاثًا» وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

هذه صور وأنواع من البيوع الموجودة في الجاهلية فعني أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه هذا أولى ما قيل في تفسير المنابذة ويكون حينئذٍ الطرح قائم مقام الإيجاب والقبول الأصل في المنابذة أنها مفاعلة من الطرفين منابذة مفاعلة فكأن البائع ينبذ الثوب ويطرحه إلى المشتري والنبذ أيضًا يحصل من المشتري بنبذ القيمة إلى البائع وكل منهما لا يقلب ما نبذه إليه صاحبه الثوب ملفوف فينبذه إلى المشتري والدراهم في صرة ينبذها إلى البائع هذا الأصل في المنابذة لأنها مفاعلة والمفاعلة في الأصلة تكون من طرفين قد ترد المفاعلة وتكون من طرف واحد كالمسافرة إذا قيل سافر فلان سافر فلان من طرف واحد والا من طرفين؟

طالب: من طرف واحد.

نعم من طرف واحد المطارقة طارق زيد النعل من طرف واحد ليس معنى هذا أنه يطرق النعل والنعل يطرقه لا، من طرف واحد وهذا على خلاف الأصل وفُسرت هنا المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه فعلى هذا التفسير هي من طرف واحد وهو البائع والسبب في النهي الغرر والجهالة من شروط البيع أن يكون بعد أن ذكروا كون العاقد جائز التصرف أن تكون العين المباعة السلعة معلومة برؤية أو صفة برؤية أو صفة وهنا السلعة غير معلومة غير مرئية الثوب مطوي طرح الرجل ثوبه

بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وإذا قلنا أن المنابذة من الطرفين أيضًا أن يكون الثمن معلومًا وهذا شرط من شروط البيع لكن على التفسير طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أن ينظر إليه السلعة غير معلومة السلعة غير معلومة لا برؤية ولا بوصف فاختل شرط من شروط البيع للغرر والجهالة ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا والثياب ملفوفة وموضوعة في الأدراج يلمس الأول الثاني الثالث ما يدري عن صفته فلا بد أن يكون تكون السلعة معلومة وهذان النوعان من بيوع الجاهلية وهما محرمان اتفاقًا لوجود الغرر والجهالة فُسرت المنابذة ببيع الحصاة الوارد في بعض النصوص وهي أي ثوب أو أي رأس من الغنم أو الإبل أو البقر تنبذ إليه هذه الحصاة وتقع عليه فهو عليك بكذا والجهالة والغرر موجودة ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه هذا التفسير يحتمل أن يكون مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وحينئذٍ يتعيّن المصير إليه لأنه لا قول لأحد مع قوله -عليه الصلاة والسلام- وأولى ما يفسر به قوله بقوله -عليه الصلاة والسلام- وإذا كان من الراوي الصحابي فمن دونه فالصحابة أعرف من غيرهم بمدلولات الألفاظ فيغلب على الظن أن أنه هو الموافق لمراد النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان حديث «رب مبلَّغ أوعى من سامع» يعني أنه قد يأتي من المتأخرين من يفهم مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من فهم المتقدم لكن رب للتقليل رب للتقليل وإلا فالأصل أن مدلولات الألفاظ الشرعية أعرف الناس بها من عاصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وعرف المقاصد من نصوص الوحيين هم أعرف وأدرى الناس بذلك وعلى كل حال إذا كان التفسير من قوله -عليه الصلاة والسلام- فلا مندوحة لأحد بالعمل به وإن كان من أحد الرواة فلا شك أنهم أولى من غيرهم لكن يبقى للنظر مجال للنظر مجال الحديث الذي يليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد» أربع جمل «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد» هذه الأربع الجمل هي مروية من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعن ابن عمر وغيرهما وهي مروية على نسق في المسند من طريق الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر عن مالك عن نافع عن ابن عمر بأصح الأسانيد أحمد عن

الشافعي عن مالك متى يجتمع مثل هؤلاء أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا ما يقال فيه أنه سلسلة الذهب فمالك عن نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد عند البخاري وإذا زيد بعد مالك أحد فأولى الناس الشافعي وإذا زيد بعده أحد فأحمد وليس في المسند على طوله وكثرة أحاديثه حديث يروى بهذا الإسناد إلا هذا الحديث توجد رواية أحمد عن الشافعي لكن غير مالك وقد توجد عن مالك لكن عن غير نافع وهكذا لكن هذه السلسلة مجتمعة لا توجد إلا في هذا الحديث هذا حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الركبان» الركبان جمع راكب ويقال ركْب أيضًا جمع راكب كصحب وصاحب «لا تلقوا الركبان وهذا وصف خرج مخرج الغالب وإلا فلو كان مشاة دخل متلقيهم في النهي الغالب أن من يقدم ومعه سلعة أنه يكون راكبًا يقدم على البلد من بلد آخر أو من البرية في الغالب أنه يكون راكب لكن إذا كان ماشيًا على قدميه فإنه يأخذ الحكم نفسه «لا تلقوا الركبان» والمقصود بهم لبيع السلع التي يحملونها وجاؤوا بها إلى البلد والمنظور له أمران الأول: نفس الركبان فلا يتلقى الركبان فيغروا بقيمة لا تناسب السلع التي يحملونها هذا جاهل بسعر البلد هذا الراكب القادم جاهل بسعر البلد فإذا تُلقي من خارج البلد كيف يعرف أن هذه السلعة تستحق كذا من الثمن؟ فيحصل الضرر على البائع بالمقابل لا يبع حاضر لباد لو تُلُقّي هذا البادي وأراد هذا الحاضر النصيحة لهذا البادي لئلا يُغلب إذا وصل إلى البلد الملحوظ مصلحة أهل البلد فالشرع بشموله وعنايته بالجميع لا يرضى الضرر لأحد لا للبائع ولا لأهل البلد كما جاء في الحديث الصحيح «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ففي الصورة الأولى «لا تلقوا الركبان» الملحوظ مصلحة الراكب القادم الوافد إلى البلد يترك حتى يصل ويدخل البلد ويبيع بما تستحقه سلعته ويستفيد فلا يغر بالتلقي ويستوي في ذلك في عموم اللفظ ما الناس بحاجة إليه وما لا حاجة لهم به بعض الناس يقول إذا كان الناس بحاجة إلي هذه السلعة منعوا وإذا كانوا لم يكونوا بحاجة بحاجة لم يمنع لأن الحاجة نسبية قد تكون حاجة عموم الناس متعلق بها أو العكس عموم الناس لا يحتاجون هذا الأمر لكن قد يحتاجه شخص فيترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض «ولا يبع بعضكم علي بيع بعض» شخص اشترى سلعة سيارة بخمسين ألف فيأتيه من يأتيه فيقول السيارة غالية ردها على صاحبها وأنا أبيع

عليك مثلها بأربعين ألف هذا باع على بيع أخيه قد يقول قائل البيع لزم بالإيجاب والقبول لزم البيع بالإيجاب والقبول والنص محتمل لما في مدة الخيار ولما كان بعد انتهاء مدة الخيار أما كون البيع على بعض بيع البعض في مدة الخيار فظاهر يذهب المشتري إلى البائع ويفسخ وإذا كان بعد لزوم البيع وانتهاء مدة الخيار لا شك أن هذا المشتري يذهب إلى البائع ويحرجه ويحرجه بالإقالة فالضرر حاصل وإن لم تحصل الإقالة حصلت حصلت البغضاء والشحناء وتكدر خاطر المشتري أنه شرى سلعة بأكثر من قيمتها البشر كلهم مجبولون على هذا ما فيه أحد يرضى أنه يغلب ولو بشيء يسير فإذا كان في مدة الخيار قال أنا عندي لك سيارة أفضل منها بأربعين ألف وأنت شاري بخمسين ذهب وفسخ البيع تضرر البائع إذا كان بعد مدة الخيار ذهب المشتري وطلب الإقالة وأصر وكدر نفسه وكدر صاحبه والشرع يوصد جميع الأبواب الموصلة إلى مثل هذه الشحناء وهذه المشاكل «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» ومثل النهي عن بيع البعض على بيع أخيه الشراء الشراء على شراء أخيه هذه السيارة التي اشتراها زيد من عمرو بخمسين ألف يأتي شخص إلى عمرو ويقول أنت بعت السيارة بخمسين ألف أنا مستعد أدفع ستين ألف ويحصل نظير ما حصل في الصورة الأولى إن كان في مدة الخيار فسخ وتضرر المشتري عكس المسألة الأولى وإن كان بعد انتهاء مدة الخيار طلب البائع من المشتري الإقالة وأحرجه وأكثر عليه الكلام وكدره تكدر الطرفان «ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا» جاء في الصحيح نهى عن تلقي الركبان ونهى عن النجْش هنا لا تلقوا ولا تناجشوا وجاء بلفظ النهي نهى عن تلقي الركبان ونهى عن النجْش ولا فرق بين الصيغتين لأن صيغة النهي الأصل فيها لا الناهية الأصل فيها لا الناهية ومن صيغ النهي الإتيان بلفظ النهي فإن كان الناهي مصرحا به نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش فلا خلاف في كونه من المرفوع أما إذا قال الصحابي نُهينا عن تلقي الركبان ونهينا عن النجش فجماهير أهل العلم على أنه مرفوع أيضًا وإن قال بعضهم أنه موقوف حتى يصرِّح بالناهي والمسألة معروفة لكن جماهير أهل العلم على أنه مرفوع وقوله نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كذا هو في القوة في حكم لا الناهية «لا تلقوا» فإذا قال نهى عن النجش كأنه قال «لا تناجشوا» سواء بسواء لا

إختلاف بينهما خالف من خالف وقال أنه لا يعتد بقول الصحابي أمرنا رسول الله ولا نهانا رسول الله حتى ينقل اللفظ النبوي لكن لا عبرة بمثل هذا الخلاف «ولا تناجشوا» النجْش الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها ويستوي في ذلك إرادة الضرر للمشتري أو نفع البائع لأن نفع البائع لا يتم إلا بالإضرار بالمشتري والعكس فالنجش منهي عنه وهو محرم لأن فيه ضرر والضرر لا بد من إزالته «ولا تناجشوا».
بيأذن؟
إيه أذن ما يخالف.
في حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الركبان» وعرفنا المراد بالتلقي والمراد بالركبان البيع على بيع البعض والنجْش والمراد به الزيادة في السلع ممن لا يريد شراءها ويستوي في ذلك إرادة نفع البائع أو ضرر المشتري لأن هذا لا يحصل إلا بهذا «ولا يبع حاضر لباد» الحاضر ساكن القرى والأمصار والبادي ساكن البادية «لا يبع حاضر لباد» سئل عن ابن عباس قال لا يكون له سمسارًا يعني لا يكون دلال يترك البادي هذا ليبيع لنفسه ليستفيد من ورائه أهل البلد لأنه إذا باع الحاضر للبادي ما ترك فرصة لأهل البلد «ولا تصر الغنم» المراد بالتصرية حبس اللبن في ضرع الغنم وفي حكمها الإبل والبقر مما وغيرها مما يقصد لبنه تصر الغنم وهل هذا خاص ببهيمة الأنعام؟ أو يشمل كل ذات لبن ولو لم يكن اللبن مباحًا للآدمي؟ لو شخص صرّى أتان الأنثى من الحمر وباعها في السوق وضرعها كبير لأنها صريت يؤثر والا ما يؤثر؟ يؤثر لماذا؟ قد يقول قائل هذا اللبن مآله إلى.. من يشربه؟
طالب: ....
الشرب من يشربه؟
طالب: ....
كونه صرى لبن الأتان والأتان معروفة أنثى الحمار الآن التصرية في لبن الإبل والبقر والغنم ظاهر هذا لأنه يستفيد منها الإنسان ويستفيد منها ولدها كونها تجلب إلى السوق وضرعها كبير لا شك أن هذا يغرر بالمشتري يغرر بالمشتري الذي يظن أنها ذات لبن كثير وواقعها أقل من ذلك فهل يسري المنع إلى غيرها من الحيوانات ذوات الألبان؟ ولو لم يكن لبنها مشروبًا من قبل الآدمي كالأتان مثلاً النص ورد في الغنم وجاء التنصيص على الإبل أيضًا

وفي حكم الإبل والغنم البقر لكن لقلتها في الحجاز ما جاء التنصيص عليها وهي داخلة في الحكم والمعنى واحد وأما تصرية غيرها من الدواب لا شك أنه غرر وجهالة لكن كونها تُصرى يعني مقصد لبعض الناس كون البائع يربط أخلافها لكي تظهر بالمظهر المناسب المغرر بالمشتري يدل على أن هذه التصرية لها أثر فيعد الحكم من هذه الحيثية ونفعها وإن لم يكن للآدمي فهو لنسلها وقد يكون نسلها مقصد عند المشتري حينما كانت الحمر هي الوسائل للنقل ولا تصر الغنم والمقصود بالتصرية حبس اللبن في الضرع بأن تربط أخلافها فتظهر بمظهر كثيرة اللبن وواقعها أقل من ذلك هذا نهي للبائع عن أن يصنع مثل ذلك تغريرًا للمشترين ومن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخير النظرين يعني له الخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد هو بخير النظرين بعد أن يحلبها ويتبين له حقيقة الحال إن رضيها أمسكها لأن الأمر لا يعدوه اشترى سلعة على أساس أنها على مستوى من الجودة فبانت أقل فرضي بذلك الأمر لا يعدوه وإثم البائع عليه يتحمله وإن سخطها يعني لم يرضها المشتري ردها رد هذه الدابة من الغنم أو الإبل والبقر «وصاعًا من تمر ردها وصاعا» يعني يجوز العطف على ضمير النصب المتصل من غير فاصل كما هنا بخلاف ضمير الرفع «وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر» يعني ورد صاعًا من تمر في مقابل اللبن الذي ثاب واجتمع في ملك البائع أما اللبن الذي ثاب واجتمع بعد الشراء فإنه في مقابل العلف والغنم مع الغرم والخراج بالضمان «وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» «إن رضيها أمسكها» في هذا ما يدل على صحة البيع مع وجود هذا النهي البيع صحيح والنهي مقتض للتحريم فيحرم على البائع أن يصرِّي يحرم على البائع أن يفعل هذا الفعل الذي هو التصرية لكن العقد صحيح لأنه ليس كل نهي يقتضي البطلان فإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه إلى حقيقة الشيء أو إلى شرطه فإنه حينئذٍ يبطل العقد تبطل العبادة بهذا لكن إذا عاد إلى أمر خارج لا إلى ذاته ولا إلى شرطه فإنه يصح مع التحريم وإن قال من قال من أهل العلم أن النهي مقتضي للبطلان مطلقًا كالظاهرية ظهوره في العبادات واضح يعني شخص صلى وعليه عمامة حرير عند الظاهرية صلاته باطلة منهي عن لبس الحرير فكيف يتعبد وهو عاصٍ لكن جمهور أهل العلم على أن صلاته صحيحة والجهة منفكة لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الذات والشرط وهنا عاد النهي إلى أمر خارج لا يعود إذا ذات العقد

ويدل على ذلك «إن رضيها أمسكها» دل على صحة العقد «وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر» هذا الحكم في المصراة أنها أن المشتري بالخيار لكن هل للبائع الخيار حصلت التصرية من البائع هذه الناقة صريت ثلاثة أيام وثاب في ضرعها عشر لترات من اللبن وهي في الحقيقة لا يجتمع في اليوم إلا لتر أو لترين فاشتراها زيد من الناس فاحتلبها فتبين أنها مصراة كون الخيار للمشتري ظاهر بالنص وهو الذي يقتضيه المعنى أيضًا لو جاء شخص للبائع قال أنت فعلت ما فعلت وأنت بعت هذه الناقة بألفين ثلاثة أنا أشريها بأربعة نقول له الخيار الخيار أثبت للمشتري لأنه غُرَّ بالتصرية لكن هل الخيار يثبت للطرف الثاني؟ أو نقول لزم البيع بشروطه فتم العقد وليس لك حق والخيار إنما هو لطرف واحد «وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر» وفي لفظ «وهو بالخيار ثلاثًا» وهو يعني المشتري أقرب مذكور «لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان» فتلقيهم قبل وصولهم إلى السوق داخل في النهي وهل يكفي مجرد دخول البلد وقبل وصول السوق دخل في النطاق العمراني لكنه لم يصل إلى السوق الذي يعرف به حقيقة الأمر وما تستحقه هذه السلعة يعني دخول طرف البلد يكفي والا لا؟ المعنى يقتضي أنها لا يكفي حتى يصل إلى مكان يعرف فيه الواقع وحقيقة الأمر لكن لو حصل التلقي وباع الراكب على هذا المتلقي العقد صحيح والا باطل؟ النهي يعود إلى إيش التلقي هو ذات العقد أو شرطه أو أمر خارج عن العقد والشرط؟ أمر خارج أمر خارج عن الشرط لكن يبقى أن الراكب هذا إذا كان قد غُبن في الثمن ثبت له خيار الغبن إذا ورد إلى البلد وتلقاه شخص اشترى منه قبل وصوله إلى السوق بنصف القيمة له الخيار ثلثي القيمة له الخيار الثلث كثير الغبن في الثلث كثير «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» عرفنا أن في حكمه الشراء على الشراء والبيع مع النجْش بل في جميع هذه الصور عند أكثر العلماء العقد صحيح مع الإثم العقد صحيح مع الإثم ومن أدل الأدلة على ذلك إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها مع ثبوت هذا النهي لأن النهي عاد إلى أمر خارج.

كم باقي من الوقت؟ كم باقي على الإقامة؟

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمدة الأحكام
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تــــــــــاريخ المحاضرة:		**المكا ن:**	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لدينا مجموعة من الأسئلة كثيرة جدا بقيت من الأسبوع الماضي نبدأ ببعضها حتى يكتمل عدد الإخوة الذين يحضرون.
في البداية هذا تنبيه من أحد الإخوة وله أو لشخص آخر تنبيه نظير له نظير لهذا التنبيه إلا أن الأول قال خاص والثاني هذا قال أرجو التنبيه لذلك أو التنبيه على ذلك ولا علاقة له بالدورة لكن يقول هذا طالب التنبيه جزاه الله خير، يقول قلتم أمس في شرح مختصر البخاري بالإذاعة يعاتبني قومي بالدِّين والصحيح أنه بالدَّين.
وجاء تنبيه آخر في الأسبوع الماضي وليس المراد الأمس القريب السبت الذي قبله لأن هذه الورقة في الأسبوع الماضي أنا أدركت هذا وعرفت أنها وهي سبقة لسان فقط وعرفت أنه وقع قبل أن يذاع وطلب من المخرج أن يعدّل لكنه وعد بذلك وكأنه نسي وعلى كل حال الصحيح كما ذكر الإخوة يعاتبني قومي بالدَّين وليس بالدِّين.
وهذه أسئلة كثيرة جدًا إن بقي من الوقت شيء أتينا عليها إن شاء الله تعالى.
في حديث المصراة يقول «ولا تصر الغنم» وعرفنا أن في حكمها الإبل والبقر وجاء في الإبل أيضًا نص خاص ومن ابتاعها يعني اشتراها فهو بخير النظرين يعني إذا عرف الحقيقة والواقع بعد أن يحلبها «إن رضيها أمسكها» لأن الأمر لا يعدوه وغُش وغُر لكن الأمر لا يعدوه إذا رضي وأمسك له ذلك «وإن سخطها» وأراد الرد «ردها وصاعا من تمر» يعني رد معها صاعًا من تمر وهذا حكم نبوي لا يتعدى قطعًا وحسمًا للنزاع حسما للنزاع لأنه لو ترك مثل هذا الأمر لاجتهاد الناس لو ترك لاجتهادهم فلن يرضى أحد صاحب الدابة يقول لبني أكثر والمشتري يقول اللبن أقل على كل حال هذا حكم نبوي ويزعم الحنفية أنه يخالف القياس يخالف القياس لأن المتلفات إن كانت مثلية تضمن بالمثل وإن كانت قيمية تضمن بالقيمة اللبن مثلي والا قيمي؟ هذا القياس وهذه القاعدة يقولون هذا خالف القاعدة هو مثلي والا قيمي؟
طالب: مثلي يا شيخ.
يعني مكيل أو موزون اللبن مكيل والا موزون؟

طالب: قد يأتي هذا موزون يا شيخ موزون وربما يكال يا شيخ.
على كل حال هو مثلي فالقاعدة عندهم أن يرد مثله بمقداره كيلاً أو وزنًا لكن هذا خالف القياس وعندهم أن النص إذا كان خبر واحد وخالف القياس لا يُعمل به ونقول أن القياس لا بد له من أصل يستند إليه القياس اعتبار القياس متى إذا كان له أصل يستند إليه وقياسهم له أصل والحديث حديث الباب أصل برأسه فكيف يرد أصل بفرع كيف يرد أصل بفرع يعني حديث الباب أصل لأن الأصل المشترط لصحة القياس أن يكون نص وهذا نص إذًا هذا أصل قائم برأسه فكيف يرد الأصل بالفرع؟ فقوله لا قيمة له.
سم.
أحسن الله إليك.
بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى:
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبَل الحبَلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته وعنه رضي الله..
يكفي يكفي..
في هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حبل الحبَلة ونهى عرفنا مرارًا أنها في حكم لا تبيعوا فإذا جاء النهي بلا الناهية أو بلفظ النهي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نُهينا عن كذا فالحكم واحد ولا التفات لمن لقول من يقول أنه لا يحتج به حتى ينقل اللفظ النبوي يعني قول الصحابي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس هذا من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو تعبير الصحابي عن صيغة النهي التي بلغته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا فرق عند عامة أهل العلم ولا عبرة ولا التفات إلى قول من يقول لا يحتج به حتى ينقل اللفظ النبوي يقول نهى عن بيع حبل الحبلة حبل هو الحمل حبل هو الحمل والحبلة جمع حابل جمع حابل مثل ظلمة جمع ظالم كتبة جمع كاتب فسقة كفرة جمع فاسق وكافر وهكذا وفي بعض كتب اللغة ما يشير إلى أن الحبل الحبَل بالباء يختص بالآدميات بخلاف الحمل فيطلق على ما

في بطون الآدميات وغير الآدميات وحديث الباب المقصود به حمل الآدميات والا حمل الدواب؟ حمل الدواب يرد على هذه المقالة فالحمل والحبل بمعنى واحد في الآدميات وغيرها وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها كان الرجل هذا حكاية واقع وإلا لو باعه باعت المرأة هذا البيع قلنا حرام لكن هذا خرج مخرج الغالب يبتاع الجزور والمقصود به الإبل سواء كان ذكرًا أو أنثى كله يقال له جزور إلى أن تنتج الناقة تنتج فعل إيش؟ مبني لأي شيء؟ والناقة إيش؟ من الذي ينتجها؟ الآن الفاعل أين؟ ما الفاعل هنا تنتج الناقة..

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

تقديره..

طالب: ....

يعود إلى إيش؟

طالب: ....

إلى المتأخر إلى المتأخر لفظا ورتبة أو إلى المتقدم؟

طالب: ....

ما فيه ضمير ما فيه ضمير الفعل هذا صورته صورة المبني للمجهول لأن المضارع إذا بني للمجهول ماذا يفعل به؟

فأول الفعل اضممن والمتصل ... في الآخر اكسر في مضي كوصل

واجعل من مضارع منفتحا ... كينتحي المقول فيه ينتحى

تنتج صورته صورة المبني للمجهول وهو هنا مبني للمعلوم هكذا سمع عن العرب ما فيه شيء اسمه تنتج إنما الفعل الوارد عنهما تُنتَج الناقة الناقة فاعل ثم تُنتَج التي في بطنها يعني تلد الناقة ثم تلد التي في بطنها حبل الحبلة حمل الحمل، حبل الحبلة حمل الحمل وتفسير هذا الحديث يقول المصنف رحمه الله تعالى قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن أمه حبل الحبلة حمل الحمل بنتاج الجنين الذي في بطن أمه

يأتي إلى هذه الناقة الكبيرة ناقة شارف مشرفة على النهاية لحمها جيّد والا ردي ليس بجيد ولادتها محتملة والا لا؟
طالب: ....
نعم، يقول بدلاً من أن تجلس لا أستفيد من لحمها ولا ولدها أبيعها آجل بحمل حمل هذه الناقة زيد عنده شارف ناقة كبيرة مسنة وعمرو عنده ناقة حامل أو حابل في بطنها حبل يأتي زيد إلى عمرو ويقول أبيع هذه الشارف في في الحبل الذي في بطن هذه؟ لا، الحبل الذي سوف تحبل به ما في بطن هذه الناقة حبل الحبلة فلا شك أن مثل هذا البيع وهو من عقود الجاهلية ممنوع في الشرع لماذا؟
طالب: الجهالة والغرر.
الجهالة وغرر وهو أيضًا بيع معدوم بيع معدوم بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه ومجهول من كل وجه الغرر فيه، يعني بيع الحبل الذي في بطن هذه الناقة أسهل من بيع حبل الحبل لماذا؟ احتمال أن يكون ما في بطن هذه الناقة ذكر فكيف يشترى أو يباع حبل الحبل الذي في بطن هذه الناقة؟ كيف يؤول العقد ما مآل العقد فيما لو كان الحبل الأول ذكر؟ لا بد أن مثل هذا يفضي إلى النزاع وإذا كان الشرع يمنع من بيع الحبل الأول فلأن يمنع الحبل الثاني من باب أولى لا يجوز بيع الحمل في البطن للغرر والجهالة وما يدرى مصيره هل يخرج حي أو ميت هذا أحد التفسيرين لحبل الحبلة ومنهم من يقول إن معنى حبل الحبلة أن يجعل حبل الحبلة أجل يحل به الثمن صاحب الشارف يبيعها على عمرو زيد صاحب الشارف يبيعها على عمرو لا يبيعها بحبل الحبلة يبيعها بمبلغ من المال مائة درهم متى يحل هذا هذه المائة درهم؟ إذا نُتجت إذا نُتج الحبل الذي في بطن هذه الناقة يكون الأجل الآن الذي في بطن هذه الناقة متى يولد؟ يولد بعد أشهر افترضنا أن هذا الحبل صار أنثى ثم صلح لأن يحبل فحبل ثم ولد هذا الحبل وحينئذٍ يحل الأجل الأجل معلوم والا مجهول؟ مجهول وعلى كلا الوجهين البيع ممنوع ومنهي عنه وهو محرم وهو بيع باطل لأن الجهالة لا شك أنها تفضي إلى النزاع بعض الجهالات في البيوع إذا كانت مغتفرة ويسيرة أو تابعة لمعلوم جازت اشتريت بيت هل من لازم هذا البيع أن تعلم كل ما في البيت؟ ما يلزم ما يلزم أن تعرف كل ما في البيت من أساسات تقول للبائع اكسر لي هذا الجدار لأنظر أساسه لا ما يحتاج، هذه جهالة لكنها مغتفرة.

وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
يبدوَ يبدوَ.
حتى يبدوَ صلاحها نهى البائع والمشتري وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي؟ قال «حتى تحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه».
حديث ابن عمر الثاني ولذا كني عنه بالضمير وعنه وهذه عادة أهل العلم في المختصرات أنهم لا يعيدون الاسم ظاهر إذا كان الراوي هو راوي الحديث السابق فيقولون وعنه وعنه يعني عن ابن عمر راوي الحديث السابق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري الذي في الصحيحين والعمدة من الصحيحين هذا الأصل نهى البائع والمبتاع وإن كان ابن حجر شرح على هذا اللفظ في فتح الباري نهى البائع والمشتري لكنه لا يوجد في شيء من روايات الصحيحين إنما نهى البائع والمبتاع والمبتاع هو المشتري ونهى البائع والمشتري هذا لفظ أبي داود نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري متى يبدو صلاح الثمرة؟ حتى تزهي حتى تزهي كما بُين في الأحاديث الأخرى وفي حديث حتى تشقح حتى تشقح ما معنى تزهي؟ تحمر أو تصفر تحمارّ بالمد أو تصفارّ بالمد أيضًا كما في بعض الروايات الأخرى كما عندنا حتى تحمرّ يعني إذا كان اللون أحمر حتى يظهر هذا اللون في هذا النوع من التمر وإذا كان البسر أصفر حتى يظهر هذا اللون من التمر وحينئذٍ يأمن العاهة لأن العادة جرت بذلك أنه إذا وصل إلى هذه المرحلة يأمن العاهة وقبل ذلك تلفه محتمِل ولذا قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه وهو في الغالب كما جاء في بعض الروايات حتى يطلع النجم فإذا طلع النجم الثريا فإنه حينئذٍ يأمن العاهة فعلى هذا التمر لا يجوز بيعه على سبيل الاستقلال وبشرط التبقية إلا بهذا الشرط حتى يزهي ويأمن العاهة لكن لو قال شخص أنا أريد أن أشتري هذه الثمرة وهي خضراء صغيرة الحجم يقال له لا يجوز حتى تحمر أو تصفر يقول أنا أريد أن أشتري وأقطع لأجعله علف للدواب يجوز والا ما يجوز؟ بشرط القطع يجوز بشرط القطع يجوز لأنه اشتراه على هذه الصفة وهو يريد أن يستفيد منه على هذه الكيفية لا يريد أن

يأكله تمرًا نقول انتظر حتى يأمن العاهة ويزهي يريد أن يقطعه أن يقطعه علفًا لدوابه لا بأس إذا بيع تبعًا لأصله إذا بيع تبعًا لأصله فحينئذٍ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً إذا بيعت النخلة بما عليها حينئذٍ يجوز بيعه ولو لم يزهي ولو لم يحمر أو يصفر لأن البيع لهذه النخلة وثبت تبعًا لبيعها حملها ومثله ما لو بيعت شاة في بطنها حبل أو ناقة أو بقرة نقول لا يجوز بيع الحمل؟ لا يجوز بيع الحمل في البطن؟ نعم على سبيل الاستقلال لا يجوز لكن تبعًا لأمه يجوز لأن القاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً قال «أرأيت إذا منع الله الثمرة» يعني أصابتها آفة أو وقف نموها وقوف النمو معروف يستمر شيص يسمونه تعرفون الشيص؟ يستمر هنا منع الله الثمرة بمنع نموها فإذا أراد المشتري أن يشتريها للأكل أو بشرط التبقية حتى تنضج يقال لا لا، حتى تزهي لأنه إذا باعها عليه فمنع الله الثمرة صار من أكل أموال الناس بالباطل وإن وجد التراضي من الطرفين لأن التراضي وحده لا يكفي نعم التراضي من الطرفين شرط لصحة البيع بمعنى أنه لا يجوز الإكراه لا على البيع ولا على الشراء لكن مع اعتبار الشروط الأخرى.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارًا.

نعم، تقدمت الإشارة إلى بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وعرفنا العلة في ذلك يقول ابن عباس نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرواية الأخرى «لا تلقوا الجلب لا تلقوا الركبان» فدل على أن صيغة النهي الصريحة لا تفعلوا تساوي التعبير بلفظ النهي وأنه لا عبرة بقول من يقول لا حجة في التعبير بالنهي أو الأمر حتى ينقل اللفظ النبوي هذا القول ساقط لا حظ له من النظر وإن علل بما علل وقال إن الصحابي قد يسمع لفظ يظنه أمر أو نهي وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي نقول الصحابة رضوان الله عليهم الذين فهموا مقاصد الشرع وعاشروا الرسول إذا لم يفهموا مدلولات الألفاظ الشرعية من يفهمها؟ على كل حال يقول نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتلقى الركبان يستقبلهم الحاضر صاحب البلد قبل أن يقدموا فيشتري منهم وحينئذٍ يغبنهم لكن لو حصل لو حصل تلقى الركبان قبل أن يصلوا إلى السوق اشترى منهم وانصرف البائع نقول البيع صحيح والا باطل؟ البيع

صحيح مع الإثم لكن لو عرف البائع أنه مغبون ورجع لا شك أنه له الخيار وأن يبيع حاضر لباد النهي عن تلقي الركبان لمصلحتهم والنهي عن بيع الحاضر للبادي لمصلحة أهل البلد الجماعة وقلنا أن الشارع يلاحظ مصالح الجميع فلا ينظر إلى مصلحة أحد ويهمل مصلحة غيره قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارًا لا يكون له سمسارًا يعني دلال إذا وصل إلى البلد قال دع السلع عندي حتى أبيعها لك بالتدريج إن كانت جملة يقول أبيعها لك بالتقطيع أكثر للقيمة بالتدريج أو دعها يوم أو يومين لئلا نستعجل على بيعها كي تزيد قيمتها هذا لا يكون له سمسار والباد كما أن الركبان أيضًا وصف أغلبي والحديث خرج مخرج الغالب لكن لو جاء مشاة ما هو راكبين مشاة على أرجلهم ومعهم بضائع يجوز أن يتلقوا؟ لا يجوز الغالب أن يقدم وهو راكب هذا الغالب وكذلك الغالب أن من يقدم لبيع سلعة إلى الحواضر أنه بادي ومثله سكان القرى المنطقة التي الذين لا تبلغهم الأسعار الحقيقية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعًا أن يبيعه أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعامًا نهى عن ذلك كله وعن جابر رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

نعم تفسير نعم..

سم يا شيخ.

عندك تفسير؟

المحاقلة؟

نعم.

المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

ما عندك بصافية؟

سم.

بصافية ما فيه؟

ما عندي.

في بعض النسخ بعض النسخ بصافية.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة المزابنة مفاعلة من طرفين كما تقتضيه الصيغة من الزبن وهو الدفع بمعنى أن كل واحد يدفع صاحبه وش معنى المزابنة؟ المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعامًا نهى عن ذلك كله نهى عن ذلك كله عن جميع هذه الصور وما في معناها، المزابنة مفاعلة من الطرفين كل واحد يزبن الثاني أي يدفعه معنى هذا تأتي إلى صاحب بستان وتمره على رؤوس النخل رطب فتقول له أنا أعطيك بقدره تمر جاف مكبوس إن شئت فقل مرصوص الآن كم يجي هذا من صاع الذي على رؤوس النخل؟ يقول خمسمائة صاع يقول أنا أعطيك خمسمائة صاع مكبوس جاهز كل إن شئت وبع إن شئت واترك اللي على رؤوس النخل لأنه تعب ويحتاج إلى عناية هذه مزابنة أو يأتي إلى صاحب العنب وهو طري في شجره فيقول له فيقول له أنا أشتري منك هذا العنب وهو في عريشه في أشجاره بهذه الصناديق من الزبيب والعنب افترض أنه ألف كيلو وهذا الصناديق فيها ألف كيلو أو يأتي إلى صاحب الحب في سنبله فيبيعه بقدره طعام جاهز كل هذا لا يجوز كل هذا لا يجوز لماذا؟ لأنه إذا بيع الربوي بجنسه إذا بيع الربوي بجنسه ماذا يشترط؟
طالب: التماثل والتقابض.
المماثلة تَساوي وأن يكون يدًا بيد تقابض طيب هذا يقول الآن أنا أسلمك التمر المكبوس خذه الآن وأنا أستلم ما على رؤوس النخل بالتخلية لأن القبض في كل شيء بحسبه والتساوي متساوي هذا خمسمائة صاع وهذا خمسمائة صاع تم التماثل والتقابض فما علة المنع؟
طالب: ....
كيف؟
طالب: ....
كيف؟
طالب: ....
ما أسمع.
طالب: ....
القيمة؟
طالب: ....

لا، القيمة غير منظور إليها غير منظور إليها لو جئت بصاع من التمر الذي لا يسوى ريالين أو ثلاثة أو خمسة وبدلته أو بعته بصاع مما يستحق مائة ريال ما ما أحد يقول لك حرام هذا هذا رطب وهذا رطب أو هذا جاف وهذا جاف لكن هل يمكن أن تتحق مساواة الرطب بالجاف؟ يعني جاء في الحديث «أينقص التمر أو الرطب إذا جف؟» قال نعم قالوا نعم قال «فلا إذًا» ما يمكن تتحقق المماثلة لا يمكن مماثلة الرطب مع الجاف فلهذا مُنع ولو قال أنا آخذ خمسمائة صاع وأعطيك خمسمائة صاع لأن هذه الخمسمائة الرطبة إذا جفت مآلها أن تكون أربعمائة فلا تتحقق المساواة هذا هو السبب فلا يجوز حينئذٍ أن يباع الرطب بالجاف والمخرج من ذلك كيف يخرج إذا أراد أن هو عنده تمر قديم مرصوص يبي تمر جديد مع الناس استثنيت مسألة العرايا لكن هو ما يكفيه القدر المحدد في العرايا يقول أنا ما يكفيني إلا القدر المسموح به مرتين هل نقول له أجر عقد العرية مع اثنين أو نقول بع التمر الذي عندك واشتر طري؟ هذا الأصل كما جاء التوجيه بع الجمع واشتر بالدراهم جنيبا هذا هو المخرج من الربا هذا هو المخرج من الربا يباع هذا بالدراهم ويشترى بالدراهم تمر آخر يباع الجاف ويشترى الرطب يباع الرديء ويشتري الجيد ومثله العنب مع الزبيب لأنه لا يمكن أن يتم التساوي ومثله أيضًا الحب الحب في سنبله لا يمكن تساويه مع الحب الخالص من.. لماذا؟ لماذا؟ الآن الخرص أليس بدقيق إلى حد ما الخرص عند أهل الخبرة نعم دقيق إلى حد ما يعني يأتي الخبير ويقدر ما في هذا البستان من التمر من الزبيب من العنب من من الحب من العيش إلى آخره دقيق إلى حد ما لكن المسألة أعظم وأدقّ وأهل العلم يقررون أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل على كل حال هذه هذا معنى المزابنة وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المخابرة مفاعلة والمحاقلة وعن المزابنة تقدم وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها أيضًا تقدم وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، المخابرة والمحاقلة المحاقلة فسرها المصنف بأنها بيع الحنطة في سنبلها بحنطة بحنطة صافية بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية فتدخل بإيش؟ في المزابنة في الحديث السابق وهي إن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام تدخل في

المزابنة على هذا هذا تفسير المحاقلة عند المصنف ومن أهل العلم من يرى أن المخابرة والمحاقلة والمزارعة معانيها متقاربة فالمحاقلة أن تدفع الحقل إلى من يزرعه المخابرة أخذ من معاملة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأهل خيبر أن يعملوا في هذه البساتين بالدراهم والدنانير أو بجزء مشاع مما يخرج منها وعلى كل حال الكلام في المزارعة طويل والخلاف بين أهل العلم كثير جاءت أحاديث عن رافع بن خديج وغيره في منع المزارعة منعًا باتًّا يعني وفي حكمها المخابرة والمحاقلة وجاءت أحاديث تدل على جواز المخابرة والمزارعة والمحاقلة وفعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعنى أنه عامل أهل خيبر بجزء فتُنزل الأحاديث التي تمنع هذه المعاملات على إيش؟ المزارعة تدفع الزرع لمن يعمل فيه بأجرة بدراهم أو دنانير فيه إشكال والا ما فيه إشكال؟ لا إشكال فيه هذا أجير تدفع هذا الزرع لمن يسقيه أو تدفع هذه الأرض لمن يزرعها بجزء منها لا يخلو هذا الجزء إما أن يكون مشاعًا للعامل الربع للعامل الثلث للعامل النصف له أكثر له أقل مشاع ومتى يعرف يعرف عند النهاية نهاية الأمر إذا جُذَّ النخل حصد الزرع عرف نصيب العامل وعرف نصيب صاحب الأرض هذا لا إشكال فيه إذا كان الجزء مشاعًا لكن إذا كان الجزء معلومًا دفعت الأرض لمن يزرعها على النصف وقلت للعامل لي النصف الشمالي ولك النصف الجنوبي يجوز والا ما يجوز؟ لا يجوز لا يجوز ذلك وعلى وعلى هذا تتنزل أحاديث المنع وعلى هذا تتنزل أحاديث المنع لماذا؟ لأنه قد..

طالب: ....

نعم لأنه قد ينبت الزرع وينمو حتى يتم في نصيب العامل ويموت الزرع في نصيب صاحب الأرض فيتضرر صاحب الأرض أو العكس فيتضرر العامل وعرفنا مرارًا أن الشرع جاء بالتوازن وجلب المصالح للجميع ولا يكون أحد يستفيد على حساب غيره فعلى هذا إذا كانت بهذه الصورة لك النصف الشمالي ولي النصف الجنوبي نقول لا وما يدريك لعله لا تنبت ينبت هذا الجزء الذي خصصته للعامل فبم تستحل عمل أخيك؟ فبم تستحل عمل أخيك ولعله ينبت الجزء الذي للعامل دون الجزء الذي لصاحب الأرض فبم يستحل العامل نتاج أرض أخيه؟ تقدم لنا «أرأيت إن منع الله الثمرة أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» وهذه يمكن أن تطرد في جميع الصور نهى النبي -عليه الصلاة

والسلام- عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا المزابنة عرفنا أنها في التمر وفي الحب وفي العنب وهل يقاس عليها غيرها أو لا يقاس المسألة خلافية بين أهل العلم لكن هذه الثلاثة إذا كانت رطبة لا تباع إلا بالدينار والدراهم يعني لا تباع بجاف لا تباع بجاف إلا العرايا إلا العرايا والعرايا يأتي تفسيرها في الباب اللاحق.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث».

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري بدري منسوب إلى بدر على خلاف بين أهل العلم هل شهد الواقعة أو لمجرد كونه سكن بدرًا فنُسب إليها والبخاري رحمه الله يثبته فيمن شهد بدرًا والجمهور على أنه لم يشهد بدرًا وإنما سكنها فنسب إليها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب ما العلة؟

طالب: ....

نجس الآن الكلب لا يجوز بيعه مطلقًا والا البيع الذي يستفاد منه يجوز بيعه؟

طالب: مطلقًا.

من شروط صحة البيع أن تكون العين المباعة إيش؟ مباحة النفع مطلقًا والا بلا حاجة أن تكون العين المباعة مباحة النفع إيش؟ هم يقولون بلا حاجة؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

أن تكون العين يعني السلعة المباعة مباحة النفع.

طالب: بلا حاجة.

بلا حاجة بهذا القيد لأنه إذا كان نفعها مقيدًا بالحاجة كالكلب حينئذٍ لا يجوز بيعها نهى عن ثمن الكلب لا يجوز بيعه مطلقًا طيّب أراد فلان احتاج لكلب صيد احتاج لكلب زرع احتاج لكلب ماشية وقد أذن الشارع باتخاذه نقول هذا يباح نفعه للحاجة وحينئذٍ لا يجوز بيعه

فالذي يجوز بيعه لا يقيد بالحاجة يكون مباح النفع مطلقًا من غير قيد بالحاجة وهذا يغلق الباب على كل من يدعي الحاجة إلى ما لا يجوز بيعه ولو أبيع هذا الانتفاع به لهذه الحاجة ولذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ثمن الكلب لا شك الكلب المأذون باتخاذه مختلف فيه لكن عموم الحديث يشمل الكلب المأذون باتخاذه والكلب المحرم اتخاذه لأنه ما استثني من الكلب إلا كلب الماشية والصيد والزرع وما عدا ذلك لا يجوز بل يحرم اتخاذه وينقص من عمل مقتنيه كل يوم قيراط وفي رواية لمسلم قيراطان الكلب الكلب مفرد والا جمع؟ مفرد نكرة والا معرفة؟ معرفة تعريفه بأل والمفرد والمفرد إذا عرف بأل أفاد العموم أفاد العموم فعموم الكلاب منهي عن ثمنها مهر البغي ما تأخذه البغي وهي الزانية أجرة للاستمتاع بها وهو حرام إجماعًا وهو سحت وحلوان الكاهن ما يأخذه الكاهن أجرة أو مقابل كهانته ومثله العراف والمنجم وكذلك سائر الكذابين والدجالين والله المستعان، مهر البغي وحلوان الكاهن محل إجماع أنه لا يجوز أخذه، مادام لا يجوز أخذه إذًا لا يجوز دفعه لأن ما حرم أخذه حرم دفعه لو وجد شخص من الفجار يضحك على الناس فيغري النساء أو يغري من يوافقه من النساء بالعِوَض الكثير فتقع مثل هذه النسوة في حبائله ثم يقول في النهاية النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن مهر البغي لا يدفع شيء يتخذ مثل هذا ذريعة ومثله من يتعامل بمعاملات محرمة والشرع يمنع مثل هذه المعاملات من يقدم على الربا ويعرف تحريم الربا وفي قرارة نفسه أنه لن يدفع إلا رأس مال المرابي فيأخذ أموال الناس بهذه النية نقول مثل هذا ينبغي أن يعامَل بنقيض قصده فتؤخذ منه هذه الأموال وتصرف بنية التخلص منها لأنها كسب خبيث بنية التخلص منها في المصارف غير الطيبة في مجاري في دورات في غيرها فيما أشبهها ولا يترك لمثل هؤلاء الذين يتحيلون على العقود المحرمة في مثل مهر البغي ومثل حلوان كاهن ومثل تعامل بربا يقدم وهو عارف بالحكم يغرر بهؤلاء هم نعم هم مجرمون كلهم مشتركون في الإجرام لكن إذا بذل أكثر قد يغرر بالعفائف لو جاء شخص لامرأة محتاجة عفيفة محصنة وتحت ضغوط الحاجة وظروف المجتمع قال أنا أدفع مليون فمكنته من نفسها وفي النهاية قال مهر البغي خبيث لا يجوز دفعه نقول نعم مهر البغي خبيث لكن أنت خبيث أيضًا فمثل هذا يعاقب

بنقيض قصده لا يتخذ مثل هذه ذرائع للضغط على مثل هؤلاء هؤلاء خبثاء كلهم لا شك لكن الأشرار لهم وسائل والله المستعان.
بتأذن؟ تفضل.
الحديث الذي يليه عن رافع بن خديج أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» هذه ثلاثة أمور موصوفة بوصف واحد وهي متفاوتة في الخبث لا شك أن مهر البغي أخبث من ثمن الكلب وثمن الكلب أخبث من كسب الحجام ولا يقول بالتساوي إلا من يقول بالاحتجاج بدلالة الاقتران وهي ضعيفة جدًا عند جماهير أهل العلم «ثمن الكلب خبيث» عرفنا أن الكلب لا يجوز بيعه ولو اقتضته الحاجة لا يجوز بيعه ولو اقتضته الحاجة شخص احتاج كلب كلب صيد احتاج كلب زرع احتاج كلب غنم ماذا يصنع؟ يوجد كلاب عند بعض الناس معلمة على هذه الأمور ولن يستطيع الوصول إليها والحصول على حاجته إلا بدفع قيمتها نقول الحاجة في مثل هذه الصورة كما قرر الحنابلة وغيرهم وهو مروي عن الإمام أنه في مثل هذه الحالة يجوز الشراء ولا يجوز البيع الثمن خبيث بالنسبة للبائع لكن الدافع المحتاج بيع المصحف المصحف بيعه حرام عند جمع غفير من أهل العلم لأن بيعه امتهان له لكن شخص احتاج مصحف والذي بيده لا يدفعه إلا بقيمة نقول قاعدة الحنابلة اشتر هذا المصحف بالنسبة للمشتري محتاج ما عليه شيء الكلام في البائع احتجت كتاب وقف ولا وجدت غيره كتاب وقف أنت بحاجته وبيع الوقف حرام نقول أنت محتاج ومعذور والبائع قيمته خبيثة قيمة المبيع خبيث على كل حال مثل هذه الأمور تقدر بقدرها لا شك أن فيه شوب من التعاون التعاون مع هذا البائع الذي يبيع صاحب هذه المكاسب الخبيثة لكن مع ذلكم الأمور تقدر بقدرها «مهر البغي خبيث ثمن الكلب خبيث كسب الحجام خبيث» النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحجام أجرته وسأل مواليه أن يخففوا عنه يقول «كسب الحجام خبيث» -عليه الصلاة والسلام- ويحتجم ويعطي؟ هذا الكسب أو نقول أن الخبث يتفاوت نقول هذا ثمن إخراج دم والدم خبيث هذه مهنة سيئة دنيئة لا تليق بأشراف الناس من يتكسب من ورائها لكن على كل حال بالنسبة لأدنياء الناس الذي لا يجدون إلا مثل هذه الأعمال يقرر أهل العلم أن مثل هذه المهن أفضل من الحاجة وتكفف الناس وسؤالهم كون النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحجام وأعطى أبا طيبة الحجام هذا يدل على الجواز جواز

الدفع عند الحاجة ويبقى أن الآخذ يأخذ مالاً خبيثًا والخبث قد يطلق على بعض المباحات الخبث الثوم والبصل شجرتان إيش؟ خبيثتان لكن هل هو حرام والا حرام؟ حلال جاء في صحيح مسلم أحرام هو يا رسول الله؟ قال «إني لا أحرم ما أحل الله» فالوصف ينظر إلى الموصوف من أكثر من زاوية قد يكون قد تكون مادته طيبة ورائحته خبيثة فينظر إليه من أكثر من جهة ويطلق على الثوم حينئذٍ أنه طيب من جهة وخبيث من جهة ويجوز مثل هذا إذا انفكت الجهة وإلا لو كان خبيثًا بالمعنى الشرعي لصار حرامًا بدليل قوله تعالى ﮋﮇﮈﮉﮊﮌ الأعراف: ١٥٧ لا شك أن الخبث وصف وهذا الوصف إذا انفكت الجهة يمكن أن يوصف به الطيب أما مع اتحاد الجهة فلا لأنه يلزم عليه التناقض فكسب الحجام عرفنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحجام ولو كان كسبه محرمًا لما أعطاه لأنه تعاون على الإثم والعدوان وعرفنا أن المحتاج إلى الشيء يعذر أكثر من غيره فمشتري الكلب معذور عند الحاجة بخلاف بائعه مشتري المصحف عند من يقول بتحريم بيعه معذور بخلاف بائعه المحجوم معذور في دفع الأجرة بخلاف الحجام نفسه من الزيادات في العمدة الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن عسب الفحل الفحل من البهائم من الغنم والإبل والبقر إذا نزا عليها نزا هذا الذكر على الأنثى الأجرة تسمى عسب، ومنهم من يقول أن العسب هو الماء ويراد بذلك قيمته على كل حال ما يؤخذ في مقابل الإنزاء على هذه الدواب وكل هذه الأمور التي هي في الأصل مباحة ككسب الحجام وعسب الفحل الشارع حينما يطلق مثل هذه العبارات من أجل أن يتعاون الناس ويتبادلون المصالح ولا تكون الدنيا هي همهم احتاج أخوك إلى ما عندك لا يلزم أن يكون كل شيء بالحساب احتاج إلى حجامة احجم ولا تأخذ احتاج إلى أن ينزو فحلك على أنثاه من الغنم أو البقر أو البقر لا تأخذ عليه مكسب ونحن نلاحظ في الأيام الأخيرة يؤتى بهذا الماء من بلدان بعيدة بأقيام غالية لتحسين النسل كما يقولون وعلى كل حال هذه المهن مهن دنيئة لا ينبغي لأشراف الناس أن يزاولوها من الزوائد قوله عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي من رواة الصحيح من رواة صحيح مسلم وهو معروف بالتدليس قال سألت جابرًا هنا انتفت تهمة التدليس لأنه صرح بالسؤال سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك عن ثمن

الكلب والسنور ونحن نرى في أسواق المسلمين السنور يباع والكلب يباع كل هذا من التساهل في مثل هذه النصوص زجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك يعني عن ثمن الكلب والسنور الكلب عرفنا أن مشتريه قد يكون محتاجًا له في صيد أو حراسة أو حراسة زرع أو غنم أو ما أشبه ذلك لكن السنور قد يحتاج إليه في القضاء على على إيش؟ على الفأر قد يقول أنا محتاج إلى هذا هذا السنور هذا القط هذا الهر أنا محتاج إليه هل نقول أن حاجتك مثل حاجة من أراد كلب صيد أو زرع أو حرث أو ماشية فيباح لك حينئذٍ أن تشتري هذا السنور سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ونلاحظ أن الزجر عن الثمن سواء كان في ثمن الكلب ثمن السنور الكسب كسب الحجام وليس الزجر عن أصل العقد لئلا يتناول الاثنين فيكون متأكدًا في حق الآخذ دون المعطي.

هذا يسأل عن شروح العمدة الصغرى التي نحن بصدد شرحها.

من أعظم شروحها شرح ابن دقيق العيد إحكام الأحكام وابن الملقن الإعلام بما في عمدة الأحكام بفوائد عمدة الأحكام طيّب ومن ذلكم تيسير العلام في موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام وفيه كتب كثيرة شروح العمدة أكثر من عشرة لكن من أنفسها وأجودها لطالب العلم المتأهل شرح ابن دقيق العيد على صعوبة فيه وتعقيد في عبارته ومآخذه يعني شرح ابن الملقن على طوله أسهل من شرح ابن دقيق العيد وحواشي الصنعاني على شرح ابن دقيق العيد مفيدة جدًا تحل كثير من الإشكالات فيعتني طالب العلم بهما وشرح الشيخ ابن بسام شرح متوسط وسهل يدركه آحاد المتعلمين.

وهذا يقول ما الأفضل لطالب لشروح بلوغ المرام هل هو فتح العلام شرح بلوغ المرام أو سبل السلام؟

فتح العلام صورة لسبل السلام هو مأخوذ بحروف من سبل السلام إلا أنه حذف مذاهب المبتدعة حذف مذاهب الزيدية والهادوية التي أدخلها الصنعاني قصدًا لترويج الكتاب لترويج كتابه لأنه في اليمن وعامة أو غالب أهل اليمن منهم وهذا في السابق على وقت الصنعاني وإن كانوا الآن نسبة أهل السنة زادت في اليمن ولله الحمد.

هذا يسأل عن السنور ما هو السؤال من برى من الجزائر؟

السنور هو القط وهو الهر وله أسماء كثيرة جدًا يختلف اسمه من بلد إلى بلد لكن الهر معروف مثله القط أيضًا.
ويسأل أيضًا عن زكاة العسل وما نصابه؟
زكاة العسل، من يجيب؟
طالب: ....
عَرَض؟
طالب: ....
من هو؟ من هو؟
طالب: ....
يعني عرض إذا كان عرض معروض للتجارة فهو كغيره من عروض التجارة زكاته ربع العشر من قيمته.
طالب: ....
كيف؟
طالب: ....
نصابه نصاب سائر الأموال من عروض التجارة.
طالب: ....
يقوّم نعم يقوّم ويخرج من قيمته ربع العشر.
والأسئلة كثيرة جدًا يعني ما أدري كيف بنستطيع أن نجيب عليها، كم باقي على الإقامة؟
يقول شخص اشترى سلعة وأعطى البائع نقوده فلما أراد استرجاع باقي ماله لم يوجد المال الكافي للاسترجاع فقال له أعطيك المال بعدما يوجد عندي الكافي لذلك ويكون المال عندي عندي البائع والمشتري أخذ السلعة فما حكم ذلك؟
كيف؟ السؤال ركيك، لكن الذي فهمت منه أن هذا اشترى سلعة اشترى سلعة فأعطى البائع النقود فلما أراد استرجاع باقي باقي ماله .. كيف؟ كأن هذه السلعة ظهر فيها عيب وإلا كيف يسترجعها؟ أو بإقالة قال إنه استغنى عن هذه السلعة فقال له صاحبها أنا قبلت الإقالة أو فسخنا العقد للعيب لكن أنت دفعت قيمة السلعة أنا والله ما عندي شيء الآن اصبر حتى يأتي شيء وأعطيك مالك اشترى سلعة بألف ريال فظهر فيها عيب فأرجعها إلى صاحبها قال نعم قبلت أو تبين له أنه ليس بحاجة إلى هذه السلعة فذهب إلى البائع فقال أقلني جزاك الله خير قال قبلت خلاص أقلتك اترك السلعة لكن أنا والله الآن ما عندي ألف عندي خمسمائة وخمسمائة تجي إن شاء الله ما الذي يمنع من صحة هذا

التصرف؟ لا مانع منه ينتظر حتى يوجد وإن خاف على الخمسمائة الثانية إن خاف عليها يرضى بالسلعة يرضى بالسلعة.
يقول ما حكم غيبة الشخص الذي لا أعرفه ولا يعرفه أحد السامعين مع العلم أن الشخص الذي اغتبته ليس معنا لأننا قد رأيناه في طريق مزدحم لأنه أخطأ علينا في قيادة السيارة وحصل بيني وبين زميلي هو يقول حرام وأنا قول لا؟
يعني اعتدى في طريق الناس اعتدى عليهم في الطريق إما راح يمين وإما راح يسير وخوفهم روعهم فجاء واحد وقال هذا ذكره بما يسوؤه قال هذا مجنون هذا فيه ما فيه أو دعا عليه بقدر ظلمه لهم إذا كان مجهول فلا غيبة له لكن إذا ذكر بوصفه بحيث يحذر الناس من فعله هذا مقصد طيب إذا قيل إن شخص روّع الآمنين فحَّط إما راح يمين أو راح يسار في هذه الطرقات السريعة لا جزاه الله خيرًا ولا وفقه ولا بارك الله فيه يحذر الناس مثل هذا العمل.
يقول هل الفترة المحددة لرد السلعة تكون على أساس اتفاق البائع والمشتري أو أن هناك فترة شرعية بذلك؟
أما إذا اتفاق على وقت للخيار هذا يسمى خيار إذا اتفقوا على وقت على أن يرده المشتري خلال ثلاثة أيام أربعة أيام شهر لا بأس الأمر لا يعدوهم لكن إذا لم يتفق على وقت فجاء في النصوص ما يدل على الثلاث فهو بالخيار ثلاثًا مثل حديث المصرَّاة فإذا زاد على الثلاث ليس له أن يرد.
يقول يوجد لدى محلاة التقسيط للسيارات أشخاص يشترون من من المقترضين يعني من الذين يشترون هذه السيارات بالآجل يشترونها نقدا وكذلك عند دخولك الحراج بالسيارة وبيعها يتلقاك أشخاص فهل هذا من تلقي الركبان المنهي عنه؟
إذا كان الشخص متصور أنه لا يعرف قيمة السلعة لا يعرف ماذا تستحق هذه السلعة ويأتي شخص ليغرر به فيبيع بنصف القيمة فهذا من التلقي أما إذا كان الشخص وهذا هو الغالب شخص اشترى سيارة قيمتها نقد أربعين ألف اشتراها بخمسين أقساط فدخل بها السوق فتلقاه شخص قال له بعشرين ويعرف أنها تستحق أربعين وباع عليه نقول هذا ممنوع والا جائز؟ جائز هذا هو اللي فرط هذا هو اللي فرط وفي الغالب أن مثل هؤلاء يشترون بنازل شيء يسير.
يقول يحدث في بعض المتنزهات أنه يوجد شخص معه مجموعة من البضائع معه مجموعة من البضائع ومعه شيء يرمى به مثل

المسدس فيأتي الشخص ويدفع عشرة ريالات ويرمي فأي نوع أصابه من البضاعة أخذه فهل يدخل هذا ضمن بيع الحصاة أو المنابذة؟
هذا بيع الحصاة وهي أن يرمي الحصاة على بضاعة أو على رأس من الغنم أو على ثوب أو على مجموعة ثياب أي ثوب يقع عليه وهذا منه وهذا من بيع الحصاة.
يقول يوجد في المعارض من يتلقون أصحاب السيارات قبل المعارض حتى يشتري منهم قبل أن يعرض للبيع؟
على كل حال إذا كان هذا المتلقى متصور منه أنه يجهل الثمن وباع ادعى أنه يجهل وباع وادعى الغرر وصار بالفعل يعني الثمن قليل بالنسبة لما تستحقه له الخيار.
اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد...

عمدة الأحكام
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تـــــــــاريخ المحاضرة:		المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فيه أسئلة كثيرة بقيت من الأسبوع الماضي فلعلنا نبدأ بشيء منها حتى يتمكن الإخوة أئمة المساجد من إدراك أول الدرس، أسئلة كثيرة جدًا.
سم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.
الحمد رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تقدم في حديث سابق المزابنة والنهي عنها وأنها حرام وهي مأخوذة من الزبن وهو الدفع ويراد بها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدره كيلاً من تمر على الأرض والسبب في ذلك عدم التساوي عدم التساوي لأنه لا يمكن التساوي بين رطب وبين جافّ ولذا لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- «أينقص الرطب إذا جف؟» قال نعم قالوا نعم قال «فلا إذًا» هذا الأصل في بيع الرطب باليابس لا يجوز لعدم تحقق التساوي قد يحتاج المرء إلى تمر رطب يأكله مع الناس وليس لديهم ثمن يدفعه عنده تمر باقي من تمر العام الماضي وهو يريد أن يشتري بهذا التمر تمر رطب يأكله مع الناس الأصل في هذا المنع جاءت الرخصة في العرايا العرايا والعرية استثنيت من المزابنة فعريت عن حكم نظائرها عريت عن حكم نظائرها فيجوز لهذا المحتاج أن يشتري رطبًا على رؤوس النخل بمقداره كيلاً من تمر جافّ ولو لم تتحقق المساواة وهذا مستثنى من الحكم السابق ولا يقول قائل لماذا لم يوجَّه هذا المحتاج إلى أن يبيع اليابس ويشتري رطب؟ كما وُجّه في الحديث السابق «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبًا» لماذا لم يقل له بع هذا اليابس بالدراهم الجاف بالدراهم واشتر بالدراهم رطبًا لماذا لم يوجه لم يقال له هكذا؟ لأن الأول متفكه عنده رطب يبيعه برطب وأما الثاني فهو

يريد الرطب يأكل مع الناس وعنده جاف لو باعه بالدراهم لخسر خسارة كبيرة لاسيما إذا جاء التمر الجديد في مقارنته بالتمر القديم لا شك أنه سوف يتضرر علمًا بأن المعوّل على النص النص هو الذي أباح مثل هذه الصورة ومنع تلك الصورة رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها هذا وجه من أوجه تسمية العرية بهذا الاسم وأنها ملاحظة لحال المحتاج لملاحظة حال هذا المحتاج أن يشتري رطب بالجاف على أن يتحد الكيل بالخرص والمكيال ما على رؤوس النخل يخرص فيقدر بمائة صاع مائتي صاع ثلاثمائة صاع على الخلاف في ذلك الذي سيأتي إن شاء الله بقدره من اليابس من الجاف، من أهل العلم من يفسر العريَّة بملاحظة حال صاحب الرطب كان العرب يحنو بعضهم على بعض ويراعي بعضهم مصلحة بعض ويشفق بعضهم على بعض فكانوا إذا وجد عندهم الرطب يأتون إلي الفقير فيقولون له ثمرة هذه النخلة أو هذه النخَلات لك كله أنت وأولادك على التدريج بإمكانك أن تأتي وتخرف من هذا النخل ما يكفيك ويكفي ولدك على ألا تتعدى هذا النخل المحدد ثم يتضرر صاحب البستان يتضرر صاحب البستان بكثرة دخول هذا عليه من أجل الخراف فيقول له بعني هذا التمر الذي على رؤوس النخل بهذا التمر الذي على وجه الأرض هذا تفسير لبعض أهل العلم والحكم واحد كله مزابنة سواء قلنا إن الملاحظ فيها مصلحة المحتاج أو مصلحة صاحب النخل لأن بعض الناس يكون عنده بستان كبير ثم يشفق على جاره أو قريبه المحتاج فيقول هذه النخلات لك خمسة أوسق فما دون ثم يتضرر صاحب البستان من كثرة ما يدخل هذا؛ لأن بعض الناس يكون فيه شيء من اللؤم هذا يحسن عليه ثم هذا الذي الذي أحسن إليه قد لا يتحيّن الأوقات المناسبة للخراف قد لا يتحين الوقت المناسب يشوف له وقت لا يكون فيه هذا صاحب البستان هو وأولاده منتشرون في المزرعة بعض الناس لا يحسن فيتضرر صاحب البستان ويقول لهذا الفقير المحتاج خلاص بع لي هذا التمر الذي على رؤوس النخل من النخل الذي على وجه الأرض مجذوذ وجاهز رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أن يبيعها بخرصها يعني من التمر الجاف ولمسلم بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا وهذا وهذه الرواية تؤيد التفسير الأول للعرية لمسلم بخرصها رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا وعن أبي هريرة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص في بيع العرايا في خمسة

أوسق أو دون خمسة أوسق أو هذه للشك شك من الراوي هل قال النبي -عليه الصلاة والسلام- خمسة أوسق؟ أو قال دون خمسة أوسق أو قال دون خمسة أوسق هذا الشك يثير شبهة في الخمسة فهل يجوز للمحتاج ولصاحب البستان أن يتعامل بهذا المقدار الخمسة كاملة أو لا يجوز إلا فيما دون؟ المقصود أن الخمسة مشكوك فيها والمجزوم به ما دون الخمسة فمن أهل العلم من يقول يجوز في الخمسة ويطرح الشك اللي هو ما دون الخمسة ومنهم من يقول المجزوم به ما دون الخمسة فلا يجوز أن يبلغ بالقدر الذي يتفق عليه في العرايا إلى الخمسة وهذا هو الأحوط الخمسة الأوسق الوسق ستون صاعًا والخمسة الأوسق كم تكون؟ ثلاثمائة صاع المسألة مفترضة في شخص محتاج شخص محتاج تلاحَظ حاجته في هذا ويخرج عن الأصل الذي هو المنع دفعًا لحاجته فهل دفع الحاجة يكون بهذا القدر ثلاثمائة صاع؟ ثلاثمائة صاع وش معناه؟ هل يعني هذا أن أهل هذا البيت يحتاجون كل يوم صاع من التمر؟ الحاجة الآن ثلاثمائة صاع والذي قررها وحددها الشرع وإذا كانت حاجته أقل من ثلاثمائة صاع يجوز له أن يتعامل بهذه بهذا النوع في الثلاثمائة كاملة أو يقتصر على قدر الحاجة لأنها على خلاف الأصل للحاجة والحاجة تقدر بقدرها؟ أو نقول إن أو هنا للتقسيم وليست للشك؟ وحينئذٍ بعض المحتاجين يحتاج إلى ثلاثمائة صاع وبعض المحتاجين يحتاج إلى دون خمسة أوسق دون ثلاثمائة صاع وحينئذٍ تكون الحاجة بقدرها فالذي لا يحتاج رجل وزوجته في بيت وهم محتاجون إلى أن يأكلوا رطب مع الناس مثل هؤلاء يمكن يكفيهم وسق واحد طول السنة يكفيهم وسق واحد هل يجوز لهؤلاء أن يأخذوا خمسة أوسق؟ نقول هذا مقيد بالحاجة والحاجة تقدر بقدرها لو افترضنا أن هذا المحتاج عنده أربعة بيوت كل بيت مملوء عنده أربع زوجات وكل زوجة عندها عشرة أولاد وهؤلاء بحاجة إلى عشرة أوسق ما يكفيهم خمسة أوسق نقول الشرع حدد الجواز بالخمسة أوسق فما دون هل لمثل هذا المحتاج أن يتعامل بالعرية مع شخص بخمسة أوسق ومع آخر بخمسة أوسق أخرى أو ليس له ذلك؟ المسألة قيدت بالحاجة ما قيدت بالحاجات قلنا أنه إذا كانت حاجته تندفع بوسق واحد يجوز له أن يأخذ أكثر أو لا يجوز لأنه خلاف الأصل؟ لا يجوز لكن إذا كانت حاجته لا تندفع إلا بعشرة أوسق مثل ما قلنا أربعة بيوت كل بيت فيه عشرة أشخاص لا يجوز له أن يتعامل مع شخص

واحد بهذه الصورة لكن لو قال أنا أتعامل مع هذه بالقدر المحدد شرعًا وأذهب إلى آخر وأتعامل معه بالقدر المحدد شرعًا وحينئذٍ لا تنتهي الحاجة قد يتعامل مع ثالث ورابع ويتحايل على تحليل ما حرم الله من بيع المزابنة وعلى هذا يمنع من الزيادة على خمسة أوسق مهما كانت حاجته مهما كانت حاجته والحاجة كما ذكرنا تقدر بقدرها لأن هذا جاء على خلاف الأصل لأن الأصل المنع في مثل هذا البيع فأبيح أبيحت هذه الصورة للحاجة والحاجة تقدر بقدرها نظير ذلك من أذن له في الأكل من الميتة هذا مضطر إن لم يأكل من هذه الميتة يموت أُذن له أن يأكل من الميتة للضرورة هل يجوز له أن يشبع باعتبار أنه أُذن له أن يأكل؟ أو يأكل بقدر ما يقيم صلبه ويدفع به هذه الضرورة يأكل بقدر حاجته يأكل بقدر حاجته ولذا لو غلب على ظنه أنه لا يجد شيئًا في طريقه يشبع والا ما يشبع؟ أو نقول احمل معك ما يدفع عنك هذه الضرورة إن احتجت إليه إذا غلب على ظنه أنه لا يجد وحينئذٍ يقال له لا تشبع لأن هذا إنما أبيح للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ولمسلم «من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي لفظ «حتى يقبضه» وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

نعم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «من باع نخلاً قد أبِّرت» أو أبِرت بالتشديد والتخفيف والمراد بذلك معنى التأبير هو التلقيح يؤخذ شيء من طلع الذكر من النخل ويوضع بين ما تنتجه الأنثى هذا هو التأبير «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع» باع نخل.. «إلا أن يشترط المبتاع» النخل يطلق على إيش؟ على الجذع والعُسب والجَريد وغيرها وهل تدخل في الإطلاق الثمرة أو لا تدخل؟ هل يدخل في إطلاق النخل الثمرة أو لا يدخل؟ يعني لو قدر أن هذا الحديث ما هو موجد هذا الحديث ما هو موجود نفترض أنه ما وجد هذا الحديث فعند زيد من الناس نخلة مشتملة على الجذع كامل والعُسب والطلع أيضًا والتمر هل يحتاج أن يقول أنا أشتري النخلة بثمرتها أو يكفي أن يقول أشتري النخلة ويثبت تبعها كل ما حولها كل ما يطلق عليه الاسم؟ أو نقول النخلة شيء والثمرة شيء آخر؟

طالب: ....
الثمرة موجودة هذه نخلة التمر يتدلى منها موجود فقلت لزيد من الناس بعني هذه النخلة يحتاج أن تقول بعني هذه النخلة بتمرها أو لا يحتاج؟ النماء نماء السلع ينقسم إلى متصل ومنفصل متصل ومنفصل أنت إذا اشتريت شاة في جوفها حمل وعلى ظهرها صوف وفي ثدييها لبن يحتاج أن تقول بعني هذه الشاة بصوفها ولبنها وحملها؟ يحتاج؟ أو تقول بعني هذه الشاة باعتبار أن هذه الأمور كلها متصلة بها لا يلزم من ذلك ذكر هذه الأمور واشتراطها معها؟ النماء المتصل لكن إذا إذا قلت إذا رأيت مع زيد من الناس شاة ومعها ولد يمشي معها رخلة تمشي معها هل يحتاج أن تقول بعني هذه الشاة وهذه الرخلة والا ما يحتاج؟ هذا منفصل لا بد أن تذكر التمر في حكم المنفصل والا المتصل؟
طالب: ....
متصل والا منفصل؟
طالب: ....
هو وإن كان متصل حقيقة إلا أن الحديث يدل على أنه بعد التأبير في حكم المنفصل وقبل التأبير في حكم المتصل ظاهر والا ما هو بظاهر؟ الحديث «من باع نخلاً قد أبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» يشترط المشتري بعني هذه النخلة على أن تكون هي وثمرتها أنا أريد أن أشتري هذه النخلة بطلعها بثمرتها إذا اشترط لا بأس المسلمون على شروطهم لكن إذا لم يشترط فبعد التأبير الطلع للبائع لأنه هو الذي تعب عليه وقبل التأبير الطلع لإيش لمن؟ للمشتري وهي من جهة تشبه المنفصل ومن جهة أخرى فيها شوب اتصال نأتي إلى الشاة في المثال السابق الشعر والظفر عند أهل العلم الشعر والظفر هل هما متصلان أو منفصلان؟
طالب: ....
قاعدة قاعدة ذكرها ابن رجب وغيره في القواعد الشعر والظفر نعم متصل والا منفصل؟ وسيأتي ذلك أو الإشارة إلى ذلك في حكم بيع الميتة في الحديث الذي يليه جمع غفير من أهل العلم يقولون الشعر والظفر في حكم المنفصل في حكم المنفصل عند من يقول بنقض الطهارة بمس المرأة إذا مس شعرها والا ظفرها ينتقض وضوؤه والا ما ينتقض؟ إذا مسها بشعرها أو بظفره ينتقض والا ما.. نقول حكم المنفصل لماذا؟ لأنه لا تحل الحياة ولا يحس به فهو منفصل حكمًا وإن كان في باب الأيمان والنذور يحنث إذا مسه

إذا إذا حلف ألا يمس شاة فوضع يده على ظهرها قلنا حنثت عليك عليك الكفارة قال يا أخي أنتم تقولون الشعر في حكم المنفصل وش معنى ما ينقض الوضوء وهنا تقولون احنث نقول يحنث لماذا؟ الأيمان والنذور مبناها على الأعراف وفي العرف إذا وضع يده على ظهر الشاة وإن كانت موضوعة على الشعر يكون مسها عرفًا وحينئذٍ يحنث «إلا أن يشترط المبتاع» هذا اشترط الثمرة فهي له ولو أبَّرها البائع ولمسلم وهذا الحديث في الحقيقة متفق عليه وهو مخرج في البخاري أيضًا لماذا المصنِّف عزاه لمسلم فقط؟ لأنه بحث عنه في كتاب البيوع في كتاب البيوع فلم يجده في البخاري وحينئذٍ حكم عليه أنه ليس في البخاري كثير من أهل العلم يحكمون على أحاديث معزوّة للبخاري أن هذا وهم ولا يوجد في البخاري لأن البخاري له ملاحظ دقيقة قد يجعل الحديث في غير مظنته لأمر خفي دقيق لحظه لم يلحظه غيره هذا من فقهه رحمه الله فالإمام رحمة الله عليه كثير من أهل العلم يقولون حديث ضباعة بنت الزبير في الاستثناء في الحج لم يخرجه البخاري والواقع أن البخاري خرجه لماذا؟ قالت إني أريد الحج وأجدني شاكية قال «حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت» قال بعض العلماء قال ما خرجه البخاري وهو في البخاري لماذا؟ لأنه بحث عنه في كتاب الحج في الإحصار في الفوات ما فيه شيء من يتصور أن البخاري يضع هذا الحديث في كتاب النكاح؟ من يتصور؟ أن البخاري يضع هذا الحديث في كتاب النكاح لمعنى دقيق جدًا «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» من يتصور أن البخاري يبي يخرج هذا الحديث في كتاب الوصايا وهكذا فعلى طالب العلم ألا يجزم بنفي الحديث من خلال البحث في موضوعه فإن البخاري له ملاحظ دقيقة تخفى على كثير من أهل العلم فضلاً عن المتعلمين ولذا الحافظ عبد الغني من كبار الحفاظ عزاه لمسلم وهو موجود في البخاري والله المستعان «من ابتاع عبدًا فماله للذل باعه إلا أن يشترط المبتاع» العبد له مال؟ العبد له مال يملك العبد؟ لا يملك العبد لا يملك وإن قال مالك أنه يملك بالتمليك على كل حال على قول مالك إذا ملكه العبد فماله تبع ماله للذي باعه لسيده إلا أن يشترط المبتاع يقول اشتريت هذا العبد وما لديه من مال على قول من لا يرى وهم الأكثر أن العبد لا يملك بالتمليك كيف يكون له مال؟ أدواته الخاصة به ثوبه شماغه حذاؤه نظارته قلمه هذه أمواله تنسب إليه باعتبار

أنه هو الذي يباشرها وهذه الأموال تكون تبعًا له في البيع أو تكون لسيده الذي باعه إلا أن يشترطها المبتاع؟ مقتضى الحديث أنها للسيد للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» يعني حتى يقبضه بكيله أو وزنه الاستيفاء يكون بالكيل والوزن ولذا جاء باللفظ الآخر وفي لفظ حتى يقبضه وهذا أعم من أن يكون مكيلاً أو موزونًا فالقبض أعم من الاستيفاء بالكيل والوزن ومازال الأمر في الطعام «من ابتاع طعامًا» وعن ابن عباس مثله «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه وفي لفظ لمسلم حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله وعلى هذا لا يجوز بيع الطعام بحال حتى يُقبض وحتى يستوفى إن بيع بالكيل يستوفى بالكيل إن بيع جزاف يستوفى بإيش؟ جزاف والا لا بد أن يكال؟ «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وعرفنا أن الاستيفاء يكون بالكيل والوزن هذه سيارة وقفت في سوق التمر مثلاً وعلى ظهرها ألف صندوق من التمر نقول فرّق هذه الصناديق في المكاييل أو الموازين أو يكفي أن تباع جزاف؟ تباع بالصندوق هكذا متى نحتاج إلى أن نستوفيها بالكيل الآن بيع التمر جزاف يجوز والا ما يجوز؟ صبرة تمر كومة تمر تباع والا ما تباع؟ بغير كيل يمكن أن تباع جزاف؟ يمكن إذا بيعت بغير جنسها إذا بيعت بغير جنسها لكن إذا بيعت بتمر لا بد من الكيل إذا بيعت بالدراهم تباع جزاف ومثل هذا التمر الذي مثلنا به وهو على ظهر السيارة يباع بالصندوق وحينئذٍ لا يجوز أن يبيعه المشتري حتى يقبضه وجاء ما هو أعم من ذلك نهى أن تباع السِّلع نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم منهم من قال السلع مطلقة والطعام مقيّد والقبض والحيازة خاص بالتمر بالطعام إلا أن ابن عباس يرى أن هذا يعمل به وذاك يعمل به وحينئذٍ يكون من باب العموم والخصوص السلع لفظ عام والطعام لفظ خاص والتنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص وعلى هذا لا بد من القبض في السلع كلها ولذا يقول ابن عباس وما أرى بقية السلع إلا كذلك يعني مثل الطعام لا بد أن تقبض لا بد أن تستوفى واستيفاء كل شيء بحسبه نهى أن تبتاع السلع أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم والسِّلع وإن كان عامًا إلا أنه يراد به الخصوص هل هو مخصوص بالطعام؟

يخص بالطعام والا لا؟ لأن عندنا السلع لفظ عام الطعام خاص يخص الخاص بهذا العام بهذا الخاص الطعام أو نقول الحكم حكم العام والخاص فلا يقتضي التخصيص ولذا قال ابن عباس ولا أرى بقية السلع إلا كذلك مثل هذه الصورة لا يقتضي التخصيص لكنه مع ذلكم هو عام أريد به الخصوص حتى يحوزها التجار إلى رحالهم اشتريت أرض كيف تحوزها إلى رحلك يمكن؟ يمكن تحوز الأرض إلى رحلك؟ ما يمكن اشتريت ألوف الأطنان من من البضائع الثقيلة الكبيرة كيف تحوزها إلى رحلك؟ ما لا يمكن حيازته إلى الرحل يقبض بالتخلية يُخلى بينك وبينه وعلى وحينئذٍ يقول جمع من أهل العلم أو جمهور أهل العلم أن قبض كل شيء بحسبه قبض كل شيء بحسبه على كل حال لا يجوز لك أن تتصرف بالسلع حتى تقبضه إن كانت طعامًا فلا بد من حيازتها وإن كانت غير طعام فالأمر فيها أخف لوجود الخلاف لكن إذا أمكن نقلها فهو الأصل وإن لم يمكن فبالتخلية السلعة طعام والمثال الذي ذكرناه شخص جاء بسيارة على ظهرها مئات الصناديق من التمر وحرج عليها في سوق التمر وباعها كم الصندوق خمسة عشر عشرين ثلاثين نصيبك هذا الذي اشترى يريد أن يبيع هل نقول يلزمك أن تحوز هذا التمر إلى رحلك ثم تبيعه متى شئت؟ أو نقول يكون حكمه حكم السلع الأخرى اقبضه بمثل ما تقبض غيره من السلع؟ أو نقول هذا طعام لا بد أن تستوفيه وأن تحوزه إلى رحلك ثم بعد ذلك تأتي به لتبيعه؟ «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي لفظ «حتى يقبضه» هذه الألفاظ تدل على أنه لا يلزم أن ينقله من مكانه بل يقبضه القبض المعتبر ويستوفيه بالكيل والوزن على ما تقدم لكن نهى أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم يقتضي أنه لا بد من نقلها وحينئذٍ تخرج هذا التمر من السوق ثم إذا أردت أن تجلبه يومًا آخر وهذا هو الأحوط لكن هل الناس يفعلون هذا؟ في أحد يفعل هذا؟ إذا اشترى سيارة على ظهرها مئات الصناديق من التمر وهو يريد بيعها لا يريد كنز هذا التمر وأكله وادخاره لا، يريد البيع يبيعه اشتراه الصندوق بعشرين يحرج عليه أو يقطعه الصندوق بثلاثين وهو مكانه لا شك أن الورع أن يحوزه إلى رحله ثم يجلبه مرة أخرى وهذا أبعد عن الشبهة من زوائد الكبرى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا بعت فكِل وإذا ابتعت فاكتل» ولا شك أن هذا أبرك «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» يعني إذا بعت فاستعمل المكيال لأنه أبرأ للذمة

«وإذا ابتعت» إذا اشترت فاكتل، والحديث معلق في البخاري بصيغة التمريض ويُذكر عن عثمان ومقتضى الرمز (خ) أنه في البخاري أصل من الأصول لأن علامة التعليق غير علامة تخريج الأصول رمز التعليق إيش؟ خاء تاء (خت) بهذا نعرف أن البخاري أخرجه معلقا وهنا قال (خ) وفي هذا إيهام أن البخاري خرجه في الأصول «إذا بعت فكل» هذا أمر بالكيل «وإذا ابتعت فاكتل» أيضًا أمر بالاكتيال وأقل الأحوال الاستحباب أقل الأحوال وإن كان الأصل الوجوب في الأمر عائشة رضي الله عنها كان عندها شعير تأكل منه طالت مدته طالت مدة هذا الشعير فكالته ففني يقول ـ «إذا بعت فكلك وإذا ابتعت فاكتل» هذا أحوط لا شك وأبرأ للذمة بيعًا وشراء وجمع من أهل العلم يقولون أبرك أيضًا يبارك له إذا امتثل هذا الأمر عائشة لما كالت الشعير فني وقبل اكتياله تأكل منه مدة طويلة وهو شيء يسير كان مبارك ولما كالته فني ذهبت عنه البركة ما وجه ذلك؟ ما وجه ذلك؟ السلعة قبل تمام مِلكها إنما تملك بالكيل والاستيفاء الدقيق إبراء للذمة إبراء للذمة فإذا مُلكت هذا الشعير مائة صاع ابتعته اكتل هات صاع وكله واحدًا بعد الآخر حتى تتم المائة لا شك أن هذا أبرأ للذمة فإذا اشتريته وتم ملكك عليه وودیته البيت سواء كان شعير حنطة تمر حينئذٍ لا تكله لئلا تنزع منه البركة لماذا؟ لأن مسألة الكيل كل يوم تدخل للمستودع زاد نقص تعدد ما شاء الله هذا باقي واحد اثنين ثلاثة أربعة ليش نقص هذا ليش زاد هذا بالمستودع مثل هذا يدل على عدم الثقة بالله عز وجل أنت واثق بما عندك من التموين على ما يقول الناس ليش زاد واحد ليش نقص واحد اتركه فإذا انتهى قالوا انتهى وهات غيره لا تكون دقيقًا في مثل هذه الأمور ليبارك لك في ذلك وبعض الناس إذا دخل البيت أو ما ينحل المستودع ليش زاد هذا ليش نقص هذا هذا يعاقب بنزع البركة ومن فوّض أمره إلى الله واعتمد عليه واتكل عليه وترك الأمور كما هي تمشي بالبركة على ما يقول الناس يبارك له فيه ومتى ما فني متى ما انتهى يقال هات ومن هذه الحيثية الدقة في الحسابات أيضًا دليل على شيء من عدم الثقة بالله عز وجل قد يقول قائل أن بعض الناس يحسبون بدقة الميزانية الراتب كذا يخرج منه كذا لكذا وكذا وهذا على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد الميزانيات وبعض الناس يأتي بالراتب ويرمي بالصندوق وكل يوم يسحب منه ما يحتاج ويبارك له فيه ودليل على أنه واثق بالله مطمئن بما عنده لماذا؟

لأن هذه الدنيا ليست مقصد هي دار ممر ليست دار مقر لكي تحسب وتتعب نفسك وتفني عمرك فيما لا ينفع زاد نقص انتهى فني ليش؟ الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهبًا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين» ثم قال «إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا» ينفقه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله هذا الأصل والله كم بقي من الراتب وكم انتهى من الراتب وكل يحسب وكل.. هذا دليل على عدم الثقة بالله عز وجل ولذا لما كالت عائشة رضي الله عنها الشعير فني والذي يترك أموره ويسرف وينفق على نفسه وعلى من تحت يده مع التوسط والاعتدال بغير إسراف ولا تقتير ﮋﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﮊ الإسراء: ٢٩ ﮋ[illegible]ﯨﯩﯪﮊ الإسراء: ٢٧ ليس معنى هذا أن الإنسان يبذِّر ويصير عالة على الناس يتكففهم لا، وليس معنى هذا أن يكون جماعًا للمال مناعًا له لا، لا بد أن يتوسط في أموره ويضع في حسابه ونصب عينيه أن الدنيا ليست غاية إنما هي ممر ومتاعها الذي لا يوصله ويبلغ إلى مرضاة الله عز وجل هذا لا ينفعه هذا وبال عليه والغنى كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «غنى النفس ليس الغنى عن كثرة العرض» كم من شخص مرتَّبه يسير وهو مبسوط ومرتاح غني النفس وكم من غني عنده الأموال الطائلة الملايين ومع ذلكم هو في حكم الفقراء لما جُبل عليه من الشح والهلع والبخل نسأل الله العافية فهذا الفقراء أحسن حالاً منه والله المستعان نعم حديث جابر.

بتأذن؟ تفضل.

نعم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» جملوه أذابوه.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة في السنة الثامنة من الهجرة «إن الله ورسوله حرّم» حرّم بالإفراد «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر» وفي هذا تأدب من

النبي -عليه الصلاة والسلام- مع ربه عز وجل «إن الله ورسوله حرم» ما قال حرَّما لئلا يضم ضميره إلى ضمير الله عز وجل وجاء الإنكار من النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى فقال «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» لئلا يتوهم متوهم أن مرتبة النبي -عليه الصلاة والسلام- تساوي أو تداني مرتبة الله عز وجل فمن خطر على باله ذلك لا يجوز له بحال أن يثنِّي الضمير في مثل هذه الصورة جاءت التثنية «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما» «إن الله ورسوله ينهيانكم» في حديث أبي إيش؟ «عن لحوم الحمر الأهلية» جاءت التثنية فمن أهل العلم من يقول أن للنبي -عليه الصلاة والسلام- أن يثني وليس لغيره أن يفعل ذلك ومنهم من يقول أن حديث النهي حديث الاستدراك على الخطيب منسوخ بفعله -عليه الصلاة والسلام- وعلى كل حال من الأدب ألا يجمع بين ضمير الله عز وجل وضمير رسوله -عليه الصلاة والسلام- كثيرًا ما نرى وهذا قد يوجد في المساجد فوق المحراب فوق المحراب دائرة مكتوب فيها الله وهنا محمد حكم هذا العمل؟ المحظور هنا في التثنية قد يرد في مثل ذاك لأنه وضع اسم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بجانب اسم الجلالة وعلى حد سواء يعني لو وضعت دائرة فيها لفظ الجلالة وتحتها محمد ينتفي المحظور والا ما ينتفي؟ إذا وضعتا متقابلتين يعني هذه في متساويتين من كل وجه قد يقول قائل إن هذا يشم منه التسوية وقد يقال لاسيما إذا لم يرد على خاطر من فعل ذلك هذه التسوية لماذا؟ لا يجوز مثل هذا العمل وقد جاء في تفسير قوله جل وعلا ﮋ ﮃﮄﮅﮊ الشرح: ٤ قال «لا أذكر حتى تذكر معي» أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فمن هذه الحيثية لا مانع أن يذكر مثل هذا وأنه لا يذكر الله إلا يذكر معه النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن الله هو الذي رفع ذكره لكن إذا شككنا أو كنا في بلد أو مجتمع قد يخطر على بال أحد من أولئك أن التسوية ينبغي أن يمنع سدًا للذريعة أحيانًا يكتب لكنهم لا يجعلونه في صف واحد لا يُجعل في صف واحد أحيانًا يكتب في بعض الدوائر لاسيما العسكرية الله فوق ثم تحتها من هنا ثم المليك ثم الوطن هذا ما فيه مساواة المحظور لو جعلت في صف واحد مع أنه من وجهة نظري ينبغي ألا يكتب مثل هذا بالكلية هو ليس فيه مساواة لكنه ينبغي ألا يكتب مثل هذا «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر» يعني لما فيه من

الإسكار قد حُرم شربه والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه وفي حكم الخمر كل ما يزيل العقل ويغطيه مما هو مثله في الإسكار أو فوقه فلا يجوز بيعه لا لمسلم ولا لكافر كما أنه لا يجوز تخليله والتحايل على أكل ثمنه بالتخليل حرم بيع الخمر والميتة لأنها نجسة والميتة هنا من العام الذي يراد به الخصوص فما أبيح أكله من الميتة يجوز بيعه والا ما يجوز يجوز بيع السمك الميت والا ما يجوز؟

طالب: ....

نعم كيف؟

طالب: ....

يجوز بيعه والا ما يجوز؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

المقصود أنه إذا جاز أكله وهو ميتة لا يدخل في التحريم لا يدخل في التحريم يجوز بيع الجراد وهو ميت والسمك والحوت وهو ميت لأنه يجوز أكله وهو ميت والخنزير الخنزير محرَّم.

يقول هذا جيب ذهبي يرجى منه أن يخرجه لأنه مقفل على أحد الإخوة.

الخنزير محرم إجماعًا ژ□ٻٻٻپژ المائدة: ٣ فهو مجمع على تحريمه علي تحريم أكله وتبعًا لذلك يحرم ثمنه فلا يجوز بيعه حينئذٍ والأصنام التي هي سبب ضلال الإنسان في القديم والحديث فبيع الأصنام محرّم اتفاقًا إذا بيعت على هيئتها مع بقاء اسمها لكن لو قدر أن هذه الأصنام أو الصلبان من ذهب وأذيبت وصارت ذهب خام يستفاد منه أو لا يستفاد؟ يستفاد منه لأنها في الأصل طاهرة والمنع منها إنما هو لأمر طارئ وهو عبادتها من دون الله عز وجل مادام المنع منها لأمر طارئ وزال هذا المانع فإنه حينئذٍ يجوز بيعها سواء زال بنفسه بأن وقعت وتحطمت أو احترقت وذابت أو أزاله الآدمي بخلاف الخمر فإنه لا يجوز بيعها ولا يجوز التحايل علي بيعها بتخليلها أما إذا تخللت بنفسها فإنه حينئذٍ لا مانع من بيعها خلاًّ فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ الميتة الميتة بجميع ما تحويه من جلد ولحم وعظم وكرش ولبن وأنفحة وما أشبه ذلك يستثنى من ذلك الجلد إذا دُبغ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يستثنى من ذلك الشعر والظفر لأنه في حكم المنفصل الحنفية وبه يقول شيخ الإسلام يقول العظم لا تحلها الحياة فإذًا لا يدخل في مسمى الميتة

فيجوز بيعه الأنفحة كذلك اللبن كذلك يجوز بيع لبن الميتة لأنه مما لا تحله الحياة وحينئذٍ يجوز بيعه مثل الشعر مثل الظفر والجمهور على تحريم بيع جميع ما حواه الجلد مع استثناء ما استثني من جلد الميتة «هلا انتفعتم بإهابها» قلنا ميتة قالوا إنها ميتة قال «دباغ الأديم طهوره» وفي رواية «ذكاة الأديم دباغه» «أيما إهاب دبغ فقد طهر» «أيما» هذا من صيغ العموم المغرقة في التعميم فالدباغ مطهر للجلد أيا كان نوعه وأصله يدخل في ذلك جلد المأكول وغير المأكول كله يطهر بالدباغ لعموم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يبقى النظر في جلود السباع والنهي عن استعمالها مع طهارتها يبقى النهي عن استعمالها فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن يعني يستفاد منها في غير الأكل والشرب الشحوم شحوم الميتة نجسة لكن تستعمل في الاستصباح تدهن بها الجلود تطلى بها السفن تطلى بها السفن من أجل إيش؟

طالب: ....

السفن من خشب فيطلى بها السفن لئلا تشرب الماء لأن الدهن ينبو عنه الماء ينبو عنه الماء فلا يشرب الخشب الماء يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود تلن الجلود إذا كانت يابسة طليت بالدهون لانت ويستصبح بها الناس يعني قبل الكهرباء كانت المصابيح تضاء بالشحوم بالشحوم قال -عليه الصلاة والسلام-: «لا، هو حرام لا، هو حرام لا، هو حرام» الآن الوقف على لا، حكمه.

طالب: ....

نعم، لازم لماذا؟ لأن الوصل يحيل المعنى يحيل المعنى أليس في القرآن وقف لازم لماذا؟ لأن الوصل يحيل المعنى ﭽﭼﭽﭼﭽ يونس: ٦٥ إيش؟ ﭽﭼ ﭽﭼﭽﭼﭽ يونس: ٦٥ لأنك لو وصلت صارت العزة ﭽﭼ ﭽﭼﭽﭼﭽ يونس: ٦٥ مقول القول وهذا لا يحزنه بحال فلا بد من الوقف اللازم هنا وهل نحن بحاجة إلى أن نأتي بالواو إذا قلت لشخص: تفضل فقال: لا، أغناك الله يحتاج أن تقول لا، وأغناك الله أو تقف وقف لازم على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ويكفي؟ في البلاغة يلزمون بالواو هذه لكن نصوص الوحيين ليس فيها هذه الواو لا، وسلمك الله لا، وأغناك الله تقول هكذا عندهم يلزمون بهذه الواو لكن النصوص ﭽﭼﭽﭼﭽ يونس: ٦٥ قف ﭽﭼ ﭽﭼﭽﭼﭽ يونس: ٦٥ قال «لا، هو حرام» لأنك إن وصلت كأنك جعلت (لا) نافية إذًا ليس هو حرام فانقلب المعنى ينقلب المعنى إمام مسجد في إحدى المناطق يقرأ: (ثم لا

تسألن يومئذٍ عن النعيم) هذا يحيل المعنى والا ما يحيل المعنى؟ يعني بعد أن تكون اللام مؤكِّدة لحصول الفعل جعلها نافية هذا جهل جهل مطبق هذا فمثل هذا لا يجوز أن يُجعل إمام نعود إلى ما عندنا «لا، هو حرام» الضمير يعود على إيش؟ على البيع والا على الانتفاع؟
طالب: ....
على البيع والا على الانتفاع؟ يجوز أن تنتفع بالدهن المتنجس أو النجس ولا يجوز أن تبيعه إذا قلنا أنه يعود على البيع ويجوز الانتفاع وإذا قلنا أنه لا يجوز الانتفاع ومن باب أولى لا يجوز البيع وإذا قلنا يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع قلنا إنه اختل شرط من شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة تكون مثل بيع الكلب وغيره نجس العين لكن الحاجة قائمة على استعماله والدهن النجس الحاجة قائمة الشحم النجس هذا الحاجة قائمة إلى دهن الجلود واستصباح الناس به وعلى كل حال هما قولان والأكثر على أنه يجوز الانتفاع دون البيع ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: «قاتل الله اليهود» والمقاتلة هنا معناها اللعن لعن الله اليهود «قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه» يعني أذابوه أذابوا الشحم حرموا الشحوم «جملوه ثم باعوه» أذابوه ثم باعوه تحايلا على ارتكاب هذا المحرم بهذه الحيلة وهذه عادتهم وديدنهم ولذا جاء النهي عن مشابهتهم «لا تصنعوا مثل ما فعلت اليهود ولا تفعلوا ما فعلت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل» وهنا جاؤوا إلى الشحم فأذابوه يقولون حُرم علينا الشحم وهذا ليس بشحم ولو قدِّر أنه ثاب من شحم احنا ما أكلناه أيضًا بعناه وأكلنا ثمنه ما أكلنا الشحم أكلنا الثمن والله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه «ثم باعوه فأكلوا ثمنه» متفق عليه.
انتهى الوقت؟ خلاص؟
«قاتل الله اليهود» عرفنا أن معنى قاتل لعن المقاتلة هنا بمعنى اللعن جاء عن بعض الشُّراح في حديث المرور بين يدي المصلي «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإن أبى فليقاتله» وفي رواية «فإن معه القرين» قال بعضهم يقاتله بالسب والشتم لأن المقاتلة تطلق ويراد بها اللعن يعني إذا أراد أن يمر دفعه على كلامه إيش؟ ماذا يصنع؟ يلعنه وهو بالصلاة فليقاتله بالسب والشتم على ما جاء في هذا الحديث «قاتل الله اليهود» يعني لعنهم «فليقاتله» يعني يلعنه

وهو في الصلاة وكأنه فرّ من لفظ المقاتلة كيف؟ هل عنده سلاح ليقاتله وش معنى يقاتله معناه أن يدفع بأشد من الدفع الأول حتى ينتهي وليس معنى هذا أنه مجهز مسدس في مخباته ومن مر لا ليس هذا ليس هذا ولا ذاك ليس معناه أنه يقتله وليس معناه أنه يسبه ويشتمه ويلعنه لا، إنما يدفعه دفعًا أشد ويطلق على المقاتلة المدافعة الشديدة يطلق عليها مقاتلة يطلق عليها المقاتلة والله المستعان.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة يا إخوان ما أدري كيف نصنع بها كثيرة جدًا الأسئلة كثيرة جدًا.

يقول يقترح هذا يقترح وماسح الاقتراح لكن يقترح أن يجاب على الأسئلة الخاصة بالدرس ويمكن التنبيه على الإخوة يعني..

يقصد الأسئلة الخاصة بموضوع البيوع وما يمر بنا من مسائل يجاب عليها وما عدا ذلك يترك على كل حال بعض الأسئلة وإن كانت خارج الدرس وبعيدة عن الدرس إلا أن لها من الأهمية ما يجعلها تستحق التقديم على غيرها والآن الأسئلة كثيرة جدًا يعني تحتاج إلى وقت طويل والله المستعان.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمدة الأحكام
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تـــــــــاريخ المحاضرة:		**المكان:**	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
سم.
أحسن الله إليك.
بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رحمه الله تعالى:
باب السلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال «من أسلف في شيء فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».
يقول المؤلف رحمه الله تعالى: باب السلم السلم والسلف معناهما واحد والمقصود منه أن يقدم الثمن وتؤخر السلعة المبيعة تشتري من مُزارع طعامًا تقدم له القيمة على أن يحضر لك هذا الطعام بعد سنة أو بعد ستة أشهر لا بد من الأجل المعلوم المحدد ولا بد من الكيل المعلوم والوزن المعلوم فلما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- المدينة مهاجرًا من المعلوم أن الأنصار أهل حرث وزرع وجدهم يسلفون في الثمار في الثمار من التمور والحبوب وغيرها السنتين والثلاث السنتين والثلاث وفي لفظ العام والعامين وفي لفظ العامين والثلاثة على كل حال السلم إذا حدد أجله ولو طال أمده فإذا جاز السلم في سنتين جاز في ثلاث وهكذا وإذا جاز في ثلاث جاز في خمس فقال -عليه الصلاة والسلام- «من أسلف في شيء» أسلف وأسلم بمعنى واحد «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم» لا بد من أن يكون القدر المسلم فيه محدد «ووزن معلوم» «في كيل معلوم» إذا كان من المكيلات «ووزن معلوم» إذا كان من الموزونات «إلى أجل معلوم» لا بد أن تكون المدة محددة لأن جهالة الأجل ينتج عنها الضرر الكبير لأحد الطرفين ولا شك ويحصل فيها الخصام والنزاع «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم» السلف والسلم عرفنا صورته أن يشتري سلعة آجلة بثمن حالّ يُسْلم يسْلم ويُسَلِّم ويقدم فيسَلِّم في مجلس العقد ومن هنا سمي السلَم وسمي السلف السنتين «من أسلف في شيء من أسلف في شيء» نكرة في سياق

الشرط تعم كل شيء ولذا يرى بعض أهل العلم أنه يجوز في كل شيء يمكن تسليمه عند حلول أجله إذا انضبط وصفه سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا أو معروفًا بصفة بأن كان شيئًا واحدا مصنوع مثلاً فقوله -عليه الصلاة والسلام- «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» هذا على سبيل المثال وخرج مخرج الغالب لأنهم إنما يسلفون في المكيلات والموزونات ومقتضى قوله «من أسلف في شيء» أن السلف يجوز في كل شيء وهل يشترط في السلم أن يكون البائع مالك لأصل السلعة هل يشترط أن يكون مالك للبستان مالك للنخيل التي أسلم في ثمرتها مالك للأشجار التي أسلم في نتاجها مالك للمصنع الذي أسلف في إنتاجه؟ لو جيت إلى مصنع سيارات وقلت له هذه مائة ألف موديل ألفين وأربعة كم تبيعون مائتين وأربعة؟ قالوا نبيعه نقد مائة وأربعين مثلاً فقلت له هذه مائة ألف على أن تعطيني يصل إلي في يوم كذا والوصف كذا وكذا وكذا إلى آخره بحيث لا يتغير يصح السلم والا ما يصح؟ هو مالك للمصنع وضابط للوصف مقتضى قوله «من أسلف في شيء» يعم المطعوم وغير المطعوم إذا أتيت شخص لا يملك مصنع زميل لك في العمل أو جار لك وقلت له أنا أريد جمس موديل ألفين وأربعمائة يعني مضمون أن يصل الجمس ألفين وأربعة حسب تقديرهم الآن ما وصل ألفين وثلاثة؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

يعني بعد سنة من الآن يكون وصل ألفين وأربعة بعد سنة من الآن في سبعة ثمانية ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين يغلب على ظنه أنه يصل زيادة يوم أو نقص يوم ما هو مشكلة هذا أو من باب الاحتياط يقول هذه مائة ألف تحضِّر لي جمس ألفين وأربعة يوم عيد الفطر يكون ما فيه احتمال أنه ما ما وصل زميله في العمل أو جاره ما عنده مصنع هل يشترط أن يكون البائع مالك للسلعة أو ما يشترط؟ مالك لأصلها مالك لأصلها يشترط والا ما يشترط؟

المسألة خلافية بين أهل العلم لكن مقتضى يسر الشريعة وإيجاد الحلول البديلة للعقود المحرمة يقتضي لاسيما وأنه لا يوجد ما يدل على اشتراطه يقتضي جوازه طيّب عالم من العلماء عُرف بالتأليف وتجويد التأليف يأتي إليه صاحب مطبعة ويقول له هذه مائة ألف

على أن تؤلف لي تفسير للقرآن في خمسة مجلدات كل مجلد ثلاثين ملزمة ضبط من كل وجه خمسة مجلدات في كل مجلد ثلاثين ملزمة هذه مائة ألف يصح السلم على أن تسلم لي هذا التفسير خلال سنة يعني بعد سنة من الآن أو بعد سنتين السلم صحيح والا ليس بصحيح؟ الثمن معلوم والأجل معلوم والقدر معلوم والحرف يعني يمكن ضبطه بدقة الحرف رقمه كذا الورق مقاسه كذا يمكن ضبط الأمور بدقة يصح والا ما يصح؟ يصح؟ إذا نظرنا إلى القضية مجردة وقسناها على الصنائع والحرف قلنا الأصل جوازه لكن يبقى ما الباعث لهذا العالِم على هذا التأليف الذي يبتغى به وجه الله العلم الذي يبتغى به وجه الله ما الذي بعثه وما الذي نهزه على التأليف؟ المبلغ إذًا يجوز والا ما يجوز؟

طالب: ....

نعم، فرق بين أن يكون الشيء مما يبتغى به وجه الله وأن يكون من أمور الدنيا لا شك أن هذه المائة ألف تعين هذا العالم على أن يتفرغ للتأليف ونفع الناس لكن يبقى يبقى أن هذا الأمر لاسيما العلم الشرعي الذي يبتغى به وجه الله لا يجوز أن يكون الباعث عليه طلب الدنيا لا يجوز بحال أن يكون الباعث عليه طلب الدنيا وإلا الأمور منطبقة تمامًا يأتي إليه ويقول بعد سنتين من تاريخ اليوم سبعة ثمانية ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين هذه مائة ألف على أن تحضر لي في هذا التاريخ المحدد تفسير في خمسة مجلدات تفسير للقرآن في خمسة مجلدات كل مجلد ثلاثين ملزمة مثلاً منضبط لكن يبقى أن هذا العلم مما يبتغى به وجه الله فلا يجوز أن يكون الباعث عليه أمر الدنيا أما ما عدا ذلك من الأمور التي هي في الأصل للدنيا يؤلف له قاموس في الطب مثلاً وش المانع؟ فيه ما يمنع؟ نعم، ليس فيه ما يمنع، يؤلف له في أي علم من العلوم الذي لا يبتغى بها وجه الله، يعني في الأصل، وإلا بالإمكان أن الصانع يبتغي بصناعته وجه الله، الزارع المزارع يبتغي بزراعته وجه الله، لكن هي في الأصل لا.

على كل حال جمع غفير من أهل العلم يجيزون السلم في كل شيء، في الصناعات، يمكن الأشياء المنضبطة تحضر لي بعد سنة مثل هذا، مثل هذا تماماً، وبدل ما هو بيباع الكرتون بعشرة أعطيه خمسة آلاف لألف كرتون، مثلاً، ما في مانع، وبعدين هذا أمر منضبط ولا يختلف والأجل معلوم، والعدد معلوم، ويش المانع؟ لأن قوله: ((في كيل معلوم، ووزن معلوم)) خرج على سبيل المثال،

خرج مخرج الغالب، هذا الموجود عندهم، هذا محل التعامل بينهم، ((في كيل معلوم، ووزن معلوم)) هل يمكن؟ هل المراد به شيء واحد يكال ويوزن في آن واحد؟ أو هذا للتقسيم والتنويع؟ بعض ما يباع يكال، وبعضه يوزن؟ أو نقول هنا: الواو بمعنى أو فتكون للتنويع والتقسيم، نعم، أو تأتي بمعنى الواو والعكس، إيش مقتضى كونها للجمع؟ ما مقتضى كونها للجمع؟ ما المحذور في كون الواو على أصلها مقتضى الجمع؟ إيش المحظور؟ في محظور وإلا ما في محظور؟ في محظور وإلا ما في محظور؟

طالب: الجمع بينهما يا شيخ؟

إيه، إيه.

طالب: يكون شرط هذا.

شرط يمكن تحقيقه وإلا ما يمكن؟

طالب: يكون في بعض السلع...

كيل معلوم خمسمائة صاع من التمر، خذ ألف ريال على أن تسلمني في يوم كذا خمسمائة صاع من التمر وزنها كم؟ ألف كيلو، هل يمكن تحقيق الأمرين معاً؟ ما يمكن تحقيق الأمرين، على هذا تكون الواو بمعنى أو التي هي للتقسيم والتنويع.

((إلى أجل معلوم)) فلا بد من معرفة الأجل بدقة.

سم، نعم.

طالب:.......

مالك لأصل السلعة هذا قول.

طالب:.......

لا، قل: زميله في العمل الذي لا يملك المصنع، نعم، المصنع ألغي وبُطِّل، نقول: هذا على خلاف الأصل وهذا متصور في كل شيء، حتى صاحب البستان ممكن تأتيه آفة ويتلف، لكن الناس على التيسير، أمورهم مبنية على التيسير -إن شاء الله-، على الأصل ماشين.

مقتضى كون السلم يصح في السنة والسنتين والثلاث ألا تكون عين السلعة التي عليها السلم حاضرة موجودة أصلاً، موجودة؛ لأنه إذا تصورنا أنه سنة يمكن أن يكون أصلها موجود، لا أقصد الشجرة، الشجرة موجودة من سنين، لكن الثمرة لا وجود لها البتة، وجواز السلم محل إجماع بين أهل العلم على ما ذكرنا، ينقل عن ابن سيرين أنه منع منه، لكنه محجوج بمثل هذه النصوص الصحيحة الصريحة، ولذا لم يعتد أهل العلم بقوله فنقلوا الإجماع.

قال بعض أهل العلم أن السلم، جواز السلم على خلاف الأصل، في حديث حكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك)) ونهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، هذا ليس عنده الثمرة، والثمرة لم توجد فضلاً عن أن تكون قبل بدو صلاحها، بعضهم يقول: هذا على خلاف الأصل، نقول: لا، هو أصل برأسه، هو أصل برأسه، جاء جوازه في الشرع، نعم لا تبع ما ليس عندك، لا تبع شيئاً معيناً ليس عندك، لا تبع شيئاً معيناً ليس عندك، إيش معنى هذا الكلام؟ لا تبع سلعة يملكها فلان أو توجد عند فلان، أو في البلد الفلاني، وأنت لا تملكها، قبل ملكك إياها، لكن تبع موصوف في ذمتك لا يدخل في هذا المنع.

السلم في الحيوان إذا قيل هذه خمسمائة ريال على أن تحضر لي في يوم عرفة خروف هذه أوصافه، سلف في الحيوان، يجوز وإلا ما يجوز؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

السلف في الحيوان، الآن يمكن وصفه من كل وجه، يمكن ضبط وصفه من كل وجه؟ ألا يمكن أن يحصل خلاف بينهم؟ أنا أريد أكبر، أنا أريد أصغر، أنا أريد..، كيف يحدد؟ أو يؤتى بخروف يقال: مثل هذا؛ لأنه لا يمكن وصفه هذا إلا بالمشاهدة، قابل للزيادة والنقص، على كل حال كل ما يوقع أو ما يتوقع منه إشكال وشقاق ونزاع ينبغي أن يمنع، نعم؟

طالب: ولو كان في المنصوص عليه.....؟

كيف؟

طالب: ولو كان في المنصوص عليه في الثمار يحصل فيه شقاق...؟

لا، ما يمكن ضبطه بالوصف والكيل والوزن والحجم والطول والعرض ما يحصل فيه شقاق، نعم.

أحسن الله إليكم.

طالب:.......

صحيح.

طالب:.......

إيه لكن هذا موصوف في الذمة أنت ما تشتري شيء بعينه، لا يمنع أن تقول: خذ هذا الخمسين اشتري لي سيارة، لكن تشتري منه

سيارة لا يملكها، سيارة بعينها لا يملكها لا، على كل حال اللي ما تذكره ملاحظ عند جمع من أهل العلم أنهم قالوا: هذا على خلاف الأصل، ومع كونه على خلاف الأصل عندهم لا يخالفوا في جوازه، نعم.

سم.

شرح حديث بريرة: "كاتبت أهلي على تسع أواق..":

أحسن الله إليك:

باب الشروط في البيع:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءتني بريرة: فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت: لهم. فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس، فقالت: إني عرضت ذلك على أهلي، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)) ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)).

وعن جابر بن عبد الله -رضي...

يكفي، يكفي بركة.

يقول -رحمه الله-: "باب الشروط في البيع":

الشروط: جمع شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، شروط الصلاة: من شروطها الوضوء، طرح الحدث، يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ولا عدم وجودها.

هناك الشروط للبيع، وشروط البيع، والشروط في البيع.

شروط البيع: هي التي يلزم من عدمها العدم، وعرفنا فيما تقدم أن شروط البيع سبعة: من يذكرنا بها؟ نعم؟

طالب:.......

إيش؟ الرضا.

طالب:.......

كيف؟ أن يكون البائع مالك للسلعة، أو مأذون له فيها، نعم.
طالب:.......
أن تكون السلعة مباحة النفع من غير حاجة، أن تكون معلومة بوصف أو رؤية، أن يكون الثمن معلوماً؟ طيب.
طالب:.......
بقي، كيف؟ يكون مقدوراً على تسليمها السلعة، غيره.
طالب: الرضا يا شيخ.
الرضا ذكره، أن يكون العاقد جائز التصرف.
المقصود أن الشروط شروط البيع سبعة إذا تخلف واحد منها بطل البيع، هذه شروط البيع.
الشروط في البيع:
البيع يكون مستوفي الشروط السبعة، مستوفي للشروط السبعة، لكن رأى أحد المتعاقدين أن يشترط على صاحبه شرط ليس من أصل العقد، أما ما كان مما يقتضيه العقد فلا يحتاج إلى اشتراط، كأن يشترط المشتري أن ينتفع بالسلعة أو يشترط البائع أن ينتفع بالثمن، هذا شرط من مقتضى القد لا يحتاج إليه، وذكره لغو، ولذا عندهم الشروط التي تنافي مقتضى العقد باطلة.
وهنا شروط، هناك شروط تبطل العقد، وشروط تبطل بنفسها والعقد صحيح، وشروط صحيحة، وفي الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت بريرة، حديث بريرة حديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، له طرق كثيرة، وألفاظ متعددة، أفرد بالتصنيف من قبل جمع من الأئمة، واستنبط منه بعضهم أكثر من أربعمائة حكم، أكثر من أربعمائة حكم، ولخص هذه الأحكام الحافظ ابن حجر، وجمع بينها بكلام بديع مختصر.
بريرة هذه كانت أمة لأهل بيت من الأنصار فكاتبتهم، "جاءتني بريرة وقالت: كاتبت أهلي" كاتبت أهلي، كاتب: هذه الصيغة تدل على وقوع الفعل وهو الكتب من الطرفين، كاتبت أهلي، والأصل في الكتب والمكاتبة والكتابة الجمع، ومنه أخذت الكتابة بالقلم لاجتماع الحروف والكلمات، وسميت الكتابة بيع العبد لنفسه سميت كتابة لأنها تحتاج لكتب؛ لأنها لا بد أن تكون مؤجلة، يكون الثمن مؤجل، لماذا لا يكون الثمن حالاً؟
طالب: لأن ملكه ملك لسيده...
نعم؟
طالب: ملكه ملك لسيده.

نعم؛ لأنه ملكه، فإذا ملك فهو المالك الأصلي، والعبد لا يملك ولا بالتمليك، عند جماهير أهل العلم.
كاتبت أهلي: أهلها من؟ أبوها وأمها؟ لا، الذين يملكونها، يملكون رقبتها، "كاتبت أهلي على تسع أواق" جمع أوقية في كل عام أوقية، يعني منجمة، منجمة في كل عام أوقية، "فأعينيني" تطلب العون والمساعدة من عائشة، تأتي إلى عائشة -رضي الله عنها- لما عرفت عنها من النفع العام والخاص، العالمة الجليلة الفقيهة الصديقة بنت الصديق، تطلب منها العون على سداد هذه النجوم وهذه الأقساط.
"فأعينيني" فقلت: تقول عائشة: "إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت" الولاء: إيش معنى الولاء؟ نعم؟
طالب:.......
النصرة؟

أسباب ميراث الورى ثلاثة	كل يفيد ربه الوراثة ....
وهي نكاح وولاء ونسب	......

هذا الولاء، الولاء تعريفه: نعمة، نعم، سببها العتق، نعمة من المعتق على المعتق يستحق به الإرث ممن أعتقه، "إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء".
الآن من أعتق له الولاء إنما الولاء لمن أعتق إجماعاً، لكن المكاتب الذي باع العبد إلى نفسه، له ولاء وإلا ليس له ولاء؟ إن عارضه سبب أقوى منه فلا إشكال في أنه لا ولاء له، إنما الولاء لمن أعتق، لكن إذا لم يعارضه، استمرت بريرة بدفع الأقساط فدفعت الأواقي التسع وعتقت، لهم الولاء وإلا ليس لهم الولاء؟ بدون معارض؟
طالب: ليس لهم الولاء.
ليس لهم الولاء؟
طالب: ما هناك عتق.
يعني ما هناك منة؟
طالب: ما هناك منة.
ما في منة؟

طالب: لو كان شراء.
في منة وإلا ما في منة؟
طالب: ما في يا شيخ.
في منة يا الإخوان، المكاتبة فيها منة وإلا ما فيها منة؟
طالب: فيها منة من جهة يا شيخ.
نعم، فيها منة يعني لو قالوا لبريرة: لن نكاتبك، اذهبي واشتغلي كل سنة جيبي لنا أوقية، وفي النهاية ترجعين لنا، صار فيها منة وإلا ما فيها؟ فيها منة، هذا كسبها وهي ملك لهم وكسبها لهم، يعني لو عندك شخص رقيق وتنزله في السوق وتقول له: اللي تكسب هاته، نعم، وإذا اجتمع من كسبه ما يزيد على قيمته أعتقته، لك عليه منة وإلا ما عليك؟ لك عليه منة؛ لأن لك أو من حقك أن تأخذ هذا الكسب ويستمر رقيق، فالمنة موجودة، وهذه حجة من يقول: إن المكاتبة فيها الولاء، لكنها في هذا الحديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)) وإن جاء بصيغة الحصر، نعم إلا أن العتق دون مقابل أقوى من العتق بالمقابل، فالأقوى يقضي على الأضعف.
للسيد أن يقول لعبده: اذهب واكتسب وهات الكسب له ذلك؛ لأنه مالك رقبته، لكن هل له أن يأتي بأجير ويقول له: اذهب واكتسب وكسبك لي ولك الأجرة؟......... له ذلك أو ليس له ذلك؟ ليس له ذلك، لابد أن يكون قد استأجره على عمل معين، لا بد من أن تكون المنفعة التي من أجلها دفعت الأجرة معينة، وعلى هذا نعرف أن من الناس من يأتي بالأجراء ويتركهم يجوبون الأسواق طولاً وعرضاً، بل قد يكلفهم ما لا يطيقون، بل قد يوقعهم في أمور محظورة، يأتي بأجير يدفع له الخمسمائة، الستمائة ريال يقول: هات لي ألف شهري والزيادة لك، بأي مقابل تأخذ عرقه وأجرته؟ وقد لا يستطيع أن يكتسب هذا المبلغ فتضطره إلى المسالك الممنوعة، وكم أدخلت هذه التصرفات على بلدان المسلمين من مشاكل ومصائب.
شركة اللومزين تقول له: هات لي ثلاثمائة يومياً، أو أقل أو أكثر ما أدري عاد بالضبط، والزائد لك، بيضطر أن يشتغل ليل نهار، ويشتغل شيء ممنوع، وشيء جائز من أجل يحصل على هذا المبلغ.
على كل حال الظلم حرام بجميع صوره وأشكاله، وظلم الضعيف العاجز أشد، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إخوانكم خولكم، فإذا كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يطعم، ولا تكلفوهم ما لا

يطيقون، وإن كلفتموهم فأعينوهم)) هذا إذا كان عبد مملوك، فكيف إذا كان حر؟

"فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس"، قالوا: لا، نريد نجوم الكتابة ولو دفعت مقدماً والولاء لنا، "فجاءت من عندهم ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق)).

((خذيها، واشترطي لهم الولاء)) هل في هذا تغرير لهم؟ وتفويت لمصلحة قصدوها؟ ((خذيها واشترطي لهم الولاء)) يعني هل معنى هذا تغرير؟ نعم، هل في هذا تغرير لهذه الأسرة البيت من الأنصار، يقول: ((اشترطي لهم الولاء)) ما في بأس وافقيهم، وفي النهاية يبين الحكم، هو بين الحكم -عليه الصلاة والسلام- قبل ذلك وعرفه الخاص والعام، وهم خالفوا واشترطوا الولاء، ولذا غضب النبي -عليه الصلاة والسلام-، لو لم يبين قبل ذلك هل يغضب -عليه الصلاة والسلام-؟ ففعلت عائشة؛ لأن بعض الناس يفهم من هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها ما في بأس أنت غرريهم واشترطي لهم الولاء ودواؤهم عندي، ما هو بصحيح هذا، ولا يظن بالمعصوم هذا، نعم، لكن المعروف أنهم يعرفون الحكم، وقد خالفوا ما جاء في كتاب الله، يعني في شرع الله.

ولذا قال -عليه الصلاة والسلام- لما قام خطيباً حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد)) وهذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر في الخطب والمكاتبات، وهي سنة محمدية جاءت في أكثر من ثلاثين حديث صحيح بهذا اللفظ، ((أما بعد)) ولا تقوم الواو مقامها فلا نقول: وبعد، ولا نحتاج إلى ثم، ثم أما بعد كما يقولها بعض الناس.

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد: ما بال رجال)) الأصل أن يقترن جواب أما بالفاء؛ لأنها شرطية، أما حرف شرط، وبعد قائم مقام الشرط، ما بال، الأصل فما بال، ((فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)) موجود عندكم الفاء، غير الطبعة الذي معنا، طبعات ثانية، عندك؟ هذا الأصل؛ لأن جواب الشرط لا بد أن يقترن بالفاء.

((فما بال رجال يشترطون شروطاً)) ((ما بال أقوام)) هذا الأسلوب النبوي، إذا أراد أن ينكر منكر ما يقول -عليه الصلاة والسلام-..، ليس من منهجه -عليه الصلاة والسلام- ما بال فلان، ما بال علان، يشهر هؤلاء الذين يرتكبون المنكرات، فيتعين مثل هذا الأسلوب؛ لأنه أسلوب نبوي، وهذا من التلميح، ولسنا بحاجة إلى التصريح إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، افترضنا أن الشخص هذا ما يفهم، قال الخطيب هذه الجمعة: ما بال أقوام، ما بال أقوام، مراراً ما في فائدة، نعم، ولذا يقرر أهل العلم أن الإنكار يكون خفية، وتتعين الخفية إذا ترتب على الإعلان مفسدة، وقد يتعين الإعلان إذا لم يجدِ الإخفاء، بعض الناس ما يفهم، تقول: ما بال أقوام، ما بال أقوام، يظنهم ناس بالصين أو بالأندلس، ما يدري أنه هو المقصود، ويصر على خطأه ويرتكب مثل هذه الأمور، مثل هذا لا بد أن يبين له بعينيه، أنت يا فلان يا أخي خفية، يبين له بعينه خفية؛ لأن هذا يحقق الهدف، لكن مع ذلك ما أفاد خفية، يا فلان اتق الله، خاف الله، يرتكب كبائر ومصائب وجرائم ومع ذلك مصر، يشهر بين الناس لكي يرتدع، والله المستعان.

((أما بعد: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)) يعني في شرعه، كتاب الله أعم من أن يكون القرآن، فالمراد به شرعه، على أن القرآن شامل جامع لكل شيء {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [(38) سورة الأنعام] لكن بعض الأشياء دلالة القرآن عليها صريحة، وبعضها بالإيماء وليست صريحة.

((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)) يعني إذا كان يخالف ما في كتاب الله، وإلا فالأصل المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، هذا إذا لم يخالف ما في كتاب الله، أما إذا تضمن مخالفة لكتاب الله ضرب به عرض الحائط، وإن كان مائة شرط، والعدد لا مفهوم له، ولو كان ألف شرط.

((وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق))، ((قضاء الله أحق)) هذا أفعل تفضيل، ومقتضى أفعل التفضيل إذا كانت على بابها أن يكون هناك شيئان اشتركا في أمر في وصف زاد أحدهما في هذا الوصف على الآخر، نعم، إذا قيل: قضاء الله أحق من قضاء البشر مثلاً، وشرع الله أوثق من قوانين البشر، هل معنى هذا أننا نقول: إن قوانين البشر فيها حق وفيها شيء من

التوثيق؟ لا، نقول: أفعل التفضيل ليست على بابها، كما في قول الله -جل وعلا-: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [(24) سورة الفرقان] هل لدى أهل النار من حسن المقيل شيء؟ ليس عندهم شيء، وعلى هذا أفعل التفضيل ليست على بابها.
((وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) مثلما ذكرنا الحديث لو ذهبنا نسترسل في فوائده، وتتبعنا جمله في الصحيحين وغيرهما، وما تدل عليه هذه الجمل من أحكام لاحتاج إلى دورات ما هي بدورة، وعرفنا أن فيه مصنفات خاصة، واستنبط منه بعض أهل العلم أكثر من أربعمائة فائدة، حكم شرعي.
والذي يهمنا أن الولاء لمن أعتق، فإذا أعتق شخص بدون مقابل وآخر بمقابل فالولاء لمن أعتق بدون مقابل؛ لأنه هو الأصل في العتق، بدون مقابل هو الأصل في العتق، على الخلاف في المكاتب أن له ولاء أو لا ولاء له، إذا لم يوجد سبب أقوى منه والعتق بدون مقابل.
أظن نكتفي بهذا وإلا احتاج الحديث بسط طويل، نعم.
شرح حديث: شراء النبي -صلى الله عليه وسلم- جمل جابر:
وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: ((بعنيه بوقية))، قلت: لا، ثم قال: ((بعنيه)) فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: ((أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)).
حديث جابر، قصة الجمل، جمل جابر أيضاً من الأحاديث التي عني بها أهل العلم، فيها من الأحكام الشيء الكثير، ولهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ خرجه البخاري -رحمه الله تعالى- في بضعة عشر موضعاً، في مواضع كثيرة جداً.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل فأعيا" النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يسير في مؤخرة القوم، وكان جابر -رضي الله عنه- يسير على جمل ثفال، يعني بطيء السير، في الصحيح، فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: إن الجمل ثفال، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أمعك قضيب؟)) قال: نعم، فأخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- فضربه به

فزجره فصار الجمل بعد ذلك في مقدمة الناس، في مقدمة الناس، "كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه"، مل جابر، في آخر الناس باستمرار، لو كان على قدميه كان أسرع، يعني مثل هذا الجمل الذي يجعلك دائماً في مؤخرة الناس، مثل هذا ما....... من يعلفه ويعتني به يسيب، فأراد أن يسيبه يعني يتركه حراً طليقاً، "قال: فلحقني"، أنه كان على جمل فأراد أن يسيبه فلحقني، مجموعة من الالتفاتات الأصل عن جابر -رضي الله عنهما- قال: كنت أسير على جمل فأعيا، فأردت أن أسيبه، فلحقني النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن التفات من الغيبة إلى التكلم إلى الغيبة مرة ثانية، "فلحقني النبي -عليه الصلاة والسلام- فدعا لي، وضربه"، يعني بالقضيب "فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: ((بعنيه بوقية))" الآن لو كانت المساومة من النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل الضرب، نعم يبيع ولا ما يبيع؟ أراد أن يسيبه، قال: بعني بأوقية، قال: هات نصف أوقية هو يريد أن يسيبه، لكن بعد الضرب صار يمشي قدام الناس، "((بعنيه بوقية؟)) قلت: لا".

النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قضى على هذا العيب ساوم، وعلى هذا لو جاء لك شخص بسلعة بسيارة قال: أنا تعبت من هذه السيارة تقف في كل شارع فنظرت إليها فإذا هي تحتاج إلى شيء يسير جداً، سلك يربط بعضه ببعض وتمشي، هل من الأولى والأفضل أن تربط السلك وتخليها تمشي قدام الناس وتزيد ثم تسومها منه، وإلا تسومها قبل؟ نعم؟

طالب:.......

تصلحها، إذا كنت تحسن ثم تشتريها، النبي -عليه الصلاة والسلام- ضرب الجمل فصار يمشي أمام الناس فقال: ((بعنيه)) وإلا تستغل جهل الناس وضعفهم تقول: هذه يمكن والله تحتاج مكينة يا أخي، أنا لا أريدها، وأنت تعرف إيش تبي، نعم، الأولى أن تصلحها إذا كنت عارف، أو تخبره بأن هذا شيء يسير ما يكلف وفلان يصلحها لك بمبلغ زهيد.

ولذا لما قال له: ((بعنيه بوقية)) قلت: لا، الرسول يقول: بع، أمر، وجابر يقول: لا، هل يعصي جابر وإلا ما يعصي؟ لا يعصي؛ لأنه فهم من المقام أن المسألة بيع وشراء، المسألة معاوضة، ما هي بأمر ونهي، فلا يأثم، ولذا لو قال لك أبوك: بعني هذا الكتاب أو هذه النظارة، أو هذا القلم أو ما أشبه، بعنيه؟ نعم، تقول له: والله أنا محتاج، أو بعنيه بعشرة، تقول: لا بعشرين، هذا بيع وشراء ما فيه

شيء، لكن لو كان أمره أمر إلزام، لا يسوغ لك بحال أن تخالف هذا الأمر، إذا كنت لا تضرر بفقده.
ومثله في حديث بريرة السابق لما خيرت فاختارت نفسها، عتقت وزوجها مغيث عبد، فجاء مغيث المسكين يتشفع بالنبي -عليه الصلاة والسلام- يكلم بريرة تستمر في الزوجية ويلاحقها في سكك المدينة، يبكي وهي لا تريده، شفع النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت له: تأمرني؟ قال: ((لا، إنما أنا شافع)) فقالت: لا أريده.
يميزون بين الألفاظ، يعرفون المقاصد، وإلا كانوا أحرص الناس على الخير، وأطوع الناس لله ولرسوله، وأشدهم امتثالاً لأوامر الله وأوامر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فجابر حينما قال: لا، لا نقول: عصى؛ لأن المسألة بيع وشراء.
تأذن؟
مسألة الإنكار.
يقول: ذكرت طريقة للإنكار، وأنه يكون بالتعريض ثم ينتقل منه إلى التعيين بالإنكار على صاحبه، فيما إذا لم يجدِ التعريض، ثم إذا لم يجدِ ولم يرتدع يشهر علانية، يقول: هل هذا عام مع كل أحد أم يخص في ذلك الإنكار على ولاة الأمر إذا ظهرت منكراتهم، وكذلك بعض طلبة العلم ينكر بعضهم على بعض علانية بحجة عدم الانتفاع بالمناصحة، فيشهرون ليحذر الناس خطأهم؟
تسمية الأشخاص إنما يلجأ إليها في آخر المطاف إذا لم تجدِ ولم تنفع السبل، وإذا كان في ذكرها مصلحة، ولم يترتب على ذكرها مفسدة أعظم، فالشرع جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان ذكر الشخص يترتب عليه التحذير منه؛ لأنه متلبس ببدعة، ويخشى على الناس من أن يقتدوا به يحذر الناس منه، لا مانع من ذكر اسمه، والسلف ذكروا المبتدعة بأسمائهم وأعيانهم، وحذروا الناس من بدعهم، لكن إذا كان الناس إذا حذروا من البدع ارتدعوا، لا، لا يلزم من ذكر الأسماء، بعض العصاة العتاة إذا بينت منكراتهم ومعاصيهم وعرف الناس أن هذه منكرات تضر بهم وأن هؤلاء......، لا يلزم ذكر أسمائهم، لكن إذا كان الناس بحيث لا يفهمون أن هذا الشخص متلبس بهذا المنكر، وهو يلبس على الناس ويروغ في طريقته وأساليبه، ويغتر به كثير من الناس لا بد من شهره، ما المانع؟ بالشرط المتقدم على ألا يترتب على ذلك مفسدة.

وأبو سعيد الخدري أنكر على مروان، وهو على المنبر، بين الصحابة في خطبة جمعة، لكن المفسدة مأمونة، أما إذا توقع مفسدة خاصة أو عامة، إذا كانت خاصة تختص بالشخص، وأراد أن يتحمل ويرتكب العزيمة هذا أمر، لكن إذا كان هناك ضرر متعدي، يتعدى إلى غيره فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله المستعان.

مسألة ما يتعلق ببعض أهل العلم، وأن من يفتي بمسائل قد يكون فيها سبب لتساهل بعض الناس وفهمهم على غير مقصودها، أو هو نفسه ترخص في بعض الأمور، أو ترجح عنده بعض الأشياء إذا كان أهل للاجتهاد فالأمر فيه سعة على أن يبين القول الصواب، أما إذا كان ليس من أهل الاجتهاد فينبغي أن يبين ويذكر اسمه لئلا يغتر به الناس على ألا ينال شخصه بشيء، يعني الشخص لا ينبغي أن ينال بشيء، فكونك تحذر من القول، وإن لزم منه ذكر القائل لا يعني أنك تنتقص هذا الرجل، نعم، تساهل في كثير من الأمور التي تجر إلى أمور لا تحمد عقباها، هو ما ينظر إلى درء المفاسد وإلى مسائل سد الذرائع وغيرها ينظر إلى المسألة بعينها بغير نظر إلى ما تجر إليه هذه المسألة، لا بد أن تبين، وما زال أهل العلم يرد بعضهم على بعض، ما زال أهل العلم قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض، ويبين بعضهم خطأ بعض، لكن لا يمنع، أو بل الأصل أن تذكر المحاسن، لئلا يجرد الإنسان من كل خير من كل فضل؛ لأنه وقع في خطأ واحد، هو ليس بالمعصوم يبين ما عنده من فضل وخير وعلم وعمل، ثم بعد ذلك يقال: أخطأ، وقد رد على عمر -رضي الله عنه- قال: أخطأ عمر، إيش المانع؟ لأنه ليس بمعصوم، فما دونه من باب أولى، لكن ينبغي، الأمور بمقاصدها قد يرد بعض الناس ويشهر بعض الناس؛ لأنه يرى في نفسه وهذه أمور لا يحكم بها على كل أحد، يرى في نفسه أنه لا يمكن أن يرتفع هو إلا إذا هضم غيره، مو بصحيح هذا، بل عكس، فإذا سئل عن فلان وفلان، قيل: إيش فلان ما فلان، وقصده بذلك أن يرتفع، هذا خطأ، ليس في هذا طريق، ليس هذا بطريق للشهرة ولا للرفعة لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل العكس الناس يزدرون مثل هذا النوع إذا كان الحامل له هذا المقصد، والله المستعان، والله -سبحانه وتعالى- هو المطلع على السرائر، فيحذر الإنسان من مغبة صنيعه متى؟ {يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} [(9) سورة الطارق] يعني قد يروج على بعض الناس الآن، لكن غداً، يروج؟ ما يروج شيء، والله المستعان.

طالب:.......
لا يسأل علناً يعني، إذا كان الشخص التبس عليه أمر فلان أو علان من الناس، وأراد أن يسأل من يثق به من أهل العلم إيش رأيك بمنهج فلان طريقة فلان؟ علم فلان؟ عمل فلان؟ نعم، بينه وبينه من باب النصح، وهذا.
طالب:.......
لا، لا، لا، هذا أمر إذا تعلق الإنسان بهذه الأمور وصارت وظيفته الجرح والتعديل لذات الجرح والتعديل، فإنه غالباً وهذا الذي يشهد به الواقع أنه يحرم العلم والعمل، فيكون نصيبه من العلم والعمل القيل والقال، وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، كما يقول ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار"، يقول: "وقف على شفيرها العلماء والحكام"، والله المستعان.
طالب:.......
يا أخي بيان المنهج العام للشخص نعم منهج فلان أنه متساهل مثلاً، عموماً يعني، فلان متشدد، يعني المذاهب بجملتها، مشتهر في العالم الإسلامي كله أن الحنابلة كلهم متشددون، الحنفية متساهلون، مع أنهم في بعض الأبواب الحنفية أشد من الحنابلة، نعم، في باب الأطعمة الحنفية أشد من المالكية، في باب الأشربة المالكية أشد من الحنفية، وهكذا، ما تجد عالم، عالم يعني يستحق هذه الكلمة تجده متساهل في كل شيء أو متشدد في كل شيء، يسيره الدليل، إذا ترجح عنده في هذه المسألة أو في هذا الباب من أبواب العلم والدين أن نصوص التيسير والتسهيل أو التشديد........، والمسألة مفترضة في شخص من أهل الاجتهاد، من أهل العلم، وفي الجملة يعني لا يقبل قول المفتي ما لم يضم للدين والعلم الورع:

وليس في فتواه مفت متبع	ما لم يضف للدين والعلم الورع

أما إذا كان ما عنده ورع، ما يتورع في أن يقول ما شاء متى شاء؟ وكيف شاء؟، ومتى طلب منه، هذا ما هو عالم هذا، هذا ليس بقدوة هذا.

يقول جابر لما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((بعنيه بوقية)) قلت: لا، ثم قال: ((بعنيه)) فبعته بوقية، هل في هذا ما قد يفهم منه أن لولي الأمر أن يضغط على صاحب السلعة أن يبيعه بأقل من قيمتها أو يبيعه قهراً منه؟ أو نقول هنا في الحديث ليس هناك بيع، بل أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينفعه ويبحث عن وسيلة مناسبة لينفعه فيها؟ بدليل أنه في الآخر، في النهاية نعم، قال: ((أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك)) مثل هذا له وجه أن ينقص بالقيمة، ما قصده الشراء أصلاً، قصده أن ينفع جابر، جابر توفي أبوه شهيد مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وترك ثمان بنات، أراد أن ينفعه بالقيمة فيبحث عن مبرر سبباً ظاهر، نعم فقال: ((خذ جملك ودراهمك)) وليس في هذا مستمسك لأحد يضغط بسلطانه أو بولايته أو بوظيفته على من تحت يده، ولا يجوز له بحال، مدير دائرة يقول: بعني سيارتك، السيارة تساوي ثمانين ألف، قال: لا، خليها بستين، مسكين خائف على وظيفته ومن التقارير اللي..، التقارير الكفاية، يقول: امسك والله نصيبك، نقول: لا يجوز بحال، وقد يتعدى الأمر أن يكون بولاية هذا يقول: زوجني بنتك مثلاً، فيخاف على وظيفته وإلا عن شيء..، هذا مكره، ملجأ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال: ((بعنيه بوقية؟)) قلت: لا، ثم قال: ((بعنيه)) فبعته بوقية، لا يتصور منه أنه يشتري بثمن بخس يريد أن يتاجر به، لا، يقول: "استثنيت حملانه إلى أهلي" هذا الشاهد من الحديث أنه اشترط أن يحمله إلى المدينة يركب، هذا شرط في البيع، "استثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت -يعني بلغت المدينة- أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه"، في رواية: ((أعطه يا بلال)) فأعطاه وزاده قيراط، المقصود "فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثري"، رجعت قال: تعال، ردوه، هاتوه، فقال: ((أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك)) الجمل والدراهم، القيمة والثمن، الثمن والمثمن فهو لك.

وهذا فيه الشرط في البيع؛ لأن جابر اشترط أن يركب إلى المدينة، وهذا الشرط إذا اشتمل البيع على شرط، جاء الخبر "نهى عن بيع وشرط" ومثل هذا يحمله أهل العلم على مسألة الشرط المحرم، أو الذي يجر إلى محرم كأن يبيعه هذه السلعة بمائة نسيئة على أن يبيعها عليه بثمانين حالة، فتؤول إلى مسألة العينة، هذا شرط محرم لأنه يؤول أو يوقع في مسألة محرمة.

على كل حال البيع المتضمن لشرط الأصل أن المسلمين على شروطهم، لكن جاء ما تمسك به بعض أهل العلم من منع جميع الشروط في البيع من هذا النوع التي ليست من مقتضى العقد كأن يشتري القماش ويشترط تفصيله وخياطته، يشتري حطب ويشترط تكسيره وحمله، عند أهل العلم، عند جمع من أهل العلم لا يجوز مثل هذا الاشتراط.
والذي يرجحه شيخ الإسلام أن مثل هذه الشروط لا أثر لها في البيع، وأنها داخلة ليست ممنوعة أصلاً، ولا تؤول إلى ممنوع، فهي داخلة في عموم ((المسلمون على شروطهم)).
طالب:......
((المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً)).
الحديث الذي يليه.
طالب: اقرأ يا شيخ؟
اقرأ إيه.

شرح حديث: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد..":

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها".
حديث أبي هريرة تقدم النهي عن بيع الحاضر للباد، أنه جاء بصريح النهي: ((لا يبع حاضر لباد)) وعرفنا سبب النهي، وأنه ليترك الفرصة للحاضرة أن يستفيدوا من هذا البادي، ومثله النهي عن تلقي الركبان، وبيع الرجل على بيع أخيه، رجل باع سلعة بمائة يأتي هذا الرجل إلى المشتري ويقول: عندي لك مثلها تماماً بثمانين، هذا بيع على بيع، وعرفنا فيما تقدم أنه إذا لزم البيع فلا أثر له إلا مسألة الإحراج، أولاً يحصل في نفس المشتري على البائع ما يحصل، يقول: غشني، غرني، هذه السلعة ما تسوى، ما تجيب، ثم يذهب فيضطره إلى أن يقيله، وهذا فيه من المفاسد وإيغار الصدر على المسلمين بعضهم على بعض الشيء الكثير.
"ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"، مثله تقدم زيد من الناس إلى آل فلان يخطب منهم فلما علم عمرو ذهب وقال: أنا أفضل منه، أنا جامعي وهو ما معه إلا ثانوية، نعم، خطبة على خطبة أخيه، حرام، حرام عليه أن يصنع ولو لم يقل،

ولو لم يبين محاسنه وعيوب الآخر، هو بمجرد يعرف أن فلان تقدم إلى خطبة فلانة ثم يخطبها هذا حرام، فإن تعرض له بذم أو لنفسه بمدح يقتضي تقديمه على الآخر زاد الإثم، لكن أصل المسألة إذا علم أن فلان تقدم إلى آل فلان، لا يجوز له بحال أن يتقدم إلى خطبة هذه المرأة إلا أن يعرف أنهم ردوه، أو يأذن له الخاطب الأول، أنا والله خطبت فلانة إن كان لك نظر روح تقدم، الله يوفقك، إذا أذن له فالأمر لا يعدوه.

"ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها" ضرتها، شخص عنده زوجتان، الثانية تطلب منه ليل نهار، هي عجوز فانية، إلى متى؟ ويش يا ابن الحلال؟ أو العكس، أو العكس، تطلب منه أن يطلق زوجته الثانية، هذا حرام عليها، وجاء الحديث: "ولا تسأل المرأة طلاق أختها" سماها أخت، وهي في الحقيقة أخت، وإن كانت في الأصل ضرة، وجاء في بعض الألفاظ أنها ضرة؛ لأنها داخلة بالضرر على الأخرى بلا شك، لكنه ضرر مشروع، أخذت نصف زوجها، ومع ذلكم هي أخت؛ لأن هذا الضرر مغمور في جانب المصالح العظيمة، وفي جانب الأخوة التي سببها اتحاد الدين، كلاهما من المسلمين، ((المسلم أخو المسلم)) {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [(10) سورة الحجرات] فتحصيل هذه الإخوة التي هي أخوة الإسلام أعظم من الضرر الحاصل بسبب كونهما تحت شخص واحد.

"لتكفئ ما في إنائها" يعني تقطع رزقها على ما قالوا، تكفئ ما في إنائها، الأصل أن هذا الزوج ينفق على هذه المرأة، ويسكنها ويتولاها بالنفقة والرعاية والعناية، فكأنه هذا حاصل لها فعلاً، يعني هو مقرر لها شرعاً فكأنه حصل لها فعلاً؛ لأنه مقرر شرعاً، فكونه حاصل جاء التعبير بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لتكفئ ما في إنائها)) كأن هذا الأمر الذي أمر به الزوج شرعاً حصل في الإناء فعلاً؛ لأنه واجب شرعاً، فكأن هذه الضرة التي طلبت طلاق ضرتها تكفئ ما في هذا الإناء.

انتهى الوقت؟

طالب: لو كانت كتابية يا شيخ؟

كيف؟

طالب: أقول: إن كانت كتابية لها أن تشترط؟

تشرط الطلاق؟

طالب: طلاقها للضرر الذي يحصل؟

((لا تسأل المرأة طلاق أختها)) نعم، فهي ليست بأختها، الكتابية ليست بأخت، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب البيوع (5)

باب الشروط في البيع - باب الربا والصرف

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

سم.

شرح: باب الربا والصرف:

أحسن الله إليك:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: باب الربا والصرف:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)) وفي لفظ: ((إلا يداً بيد)) وفي لفظ: ((إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **باب الربا والصرف:**
الربـا: في الأصـل الزيـادة **{اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}** [(5) سـورة الحـج] يعـني زادت، وهـو في الشرع: الزيادة الناتجة عن بيع ربوي بمثله أو النسأ، أو النسأ بمثله أو بربوي آخـر، مـع اختلاف الجنس.
الصرف: هو إبدال عملة بعملة، إبدال عملة بعملة، إبدال ذهب بفضة أو دراهم بـدنانير، ريالات بدولارات وهكذا.
إبدال الذهب بالذهب يسمونه، بيع الذهب بالذهب يسمونه؟
طالب:.......
كيف؟
طالب:.......
لا، الصرف: إبدال ذهب بفضة، إبـدال الـذهب بفضـة صـرف، إبـدال الـدراهم بالـدنانير صرف، لكن إبدال الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير، نعم.
طالب:.......
كيف؟ ذهب بـذهب، نعم، هـذا صـرف وإلا ليس بصـرف؟ يسـمونه مراطلـة، مراطلـة، ذهب بذهب ليس بصرف ولا بيع.
الذهب بالذهب ربا، الذهب بالذهب رباً، الأصل في الكتاب عندكم حـديث عمـر -رضـي الله عنه-، الكتاب إيش عندكم؟
طالب: الذهب بالورق.
كل النسخ كذا؟
طالب: على طبعة واحدة.
الذهب بالذهب هذا الأصل في العمدة، وإن كان الأصل في الصحيحين: الذهب بـالورق كأن الطابع عدل على ما في الأصول، الطـابع عـدل على مـا في الأصـول، وإلا الأصـل في الكتـاب: الـذهب بالـذهب ربـا، هـذا موجـود لكن الأصـول في الصـحيحين: الـذهب بالورق، والطابع عدّل، ولذا يقول في الحاشية فيها: الذهب بالذهب ربا.
الذهب بالورق هذا هو الصرف، الدنانير بالدراهم صرف، رباً إلا هاء وهاء.
الذهب بالذهب يعني مع اتحاد الجنس، يشترط في إبدال الجنس بجنسـه يشـترط فيـه شرطان، الإيش؟
طالب: المماثلة.
التساوي والتقابض، التساوي والتقابض، التساوي والتقابض، فلا بد من أن يكون الوزن واحد إذا بيع الذهب بالذهب، ولا بد من التقابض على ألا يفترقـا وبينهمـا شـيء، ومثلـه بيــع الفضــة بالفضــة، لكن إذا اختلــف الجنس ذهب بفضــة أو العكس يجــوز إيش؟ التفاضل، يجوز التفاضل على أن تكون يداً بيد، لا بد من التقابض، ولذا يقول: ((الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء)) خذ وهات، خذ وهات, ((والبر بالبر إلا هاء وهاء)) مثله بر ببر، ((والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)) فالبر جنس، والشعير جنس، على ما يفيـده هـذا الحديث، وإن قال بعض أهل العلم أن الشعير داخل في البر لا يجـوز فيـه التفاضـل، لا يجوز فيه التفاضل؛ لأنه من جنسه، لكن الأكثر على أن الشعير يختلف جنسه عن الـبر، فلك أن تبيع صاع بر بصاعين شعير، وعلى القول الأول يجوز وإلا ما يجوز؟ لا يجوز.
((الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشـعير ربـاً إلا هاء وهاء)) الربويات كم عددها؟ المنصوص عليها؟
طالب:.......
كيف؟ ستة، الذهب، فضة، البر، الشعير، التمر، الملح، ستة أصناف، ستة أصناف، هـذه الستة الأصناف ما يجمعها؟ ما القاسم الذي يجمعها؟ هل تتحد في العلة؟
طالب: الثمنية والكيل يا شيخ.
الثمنية والكيل، الوزن معتبر وإلا غير معتبرة؟

طالب: معتبر.

الطعم معتبر وإلا غير معتبر؟

طالب: أيضاً معتبر.

هذه الستة هل يقاس عليها فتعتبر أصول لأجناسها، أو لا يقـاس عليهـا؟ الجمهـور على اعتبار القياس، كل من يقـول بالقيـاس يقـول: يتعـدى حكم هـذه الأشـياء هـذه السـتة المنصوصة عليها إلى غيرها مما يشـاركها في العلـة، الظاهريـة يقولـون: لا ربـا إلا في هذه الستة، لا ربا إلا في هذه الستة، فإذا أتينا إلى الذهب والفضـة وقلنـا: العلـة كونهـا أثمان، كونها أثمان، إذا نظرنا إلى هذه العلـة عنـد من يقيس يجـري الربـا في كـل مـا يتخذ أثمان، ولو كان من ورق، ولـو كـان من جلـود، ولـو كـان من خشـب، لا يلـزم أن يكون من ذهب وفضة، وهذا قول الجمهور، الذين يعتدون بالقياس، والظاهرية الذين لا يرون القياس يقولون: لا ربـا في الأثمـان إلا بالـذهب والفضـة فقـط، لـو اتخـذ النـاس أثمان من ورق لم يجرِ فيها الربا، لو اتخذ الناس أثمان من خشب لم يجـرِ فيهـا الربـا، لو اتخذ الناس أثمان من جلود لم يجرِ فيها الربا، فإذا قلنا: العلـة الثمنيـة كونـه أثمـان، أجرينا الربا في جميع ما يتخذ ثمن للأشياء فالريالات يجري فيها الربا، الدولارات يجري فيها الربا، الدنانير، الدينارات يجري فيها الربا، كل ما يتخذ عملة يجري فيه الربا.

ولو قلنا بقول الظاهرية، نعم، لو قلنا بقول الظاهرية ما جرى فيها الربـا، ومعـروف أن الظاهرية ينكرون القياس، ولذا يرى جمع من أهل العلم أنهم لا عبرة بقولهم وافقوا أو خالفوا؛ لأنهم لا يرون القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد.

نأتي إلى قول الجمهور، الورق حصل فيها خلاف وكلام كثـير لأهـل العلم أول مـا اتخـذ الناس العملة من ورقة، كانت العملة المتداولة على مر العصور الذهب والفضـة؛ لأنهـا أثمان، وثمنها فيها، ثمنها فيها لا يسـتطيع مخلـوق أن يعتـدي عليهـا ويلغيهـا، لكن هـذه الأوراق، العملة من الأوراق ألا يمكن أن يأتي شخص ويقول: هذه الأوراق لاغية ويصدر غيرها، فتكون مثل هذه الأوراق البيضاء لا قيمة لهـا، فهـل تأخـذ حكم الـذهب والفضـة بالفعل؟ في جريان.،. من أهل العلم من يقول: لا تأخذ حكم الذهب والفضة، بـل منهم من أجرى أو أصدر المنع باتخاذهـا، باتخاذهـا أثمـان، ولا شـك أن في هـذا تضـييق على الناس، تضييق على النـاس، ومنهم من يـرى أنهـا لا مـانع من اتخاذهـا أثمـان وتـداولها واعتبارها، لكن لا تأخذ حكم الـذهب والفضـة في جريـان الربـا، وهـذا قـريب من قـول الظاهرية.

ومنهم من يقول: هي بدل، بدل من الذهب والفضة، بدل من الذهب والفضـة، والبـدل له حكم المبدل، والبدل له حكم المبدل، فيجري فيها الربا، لكن هل جميع أنواع العملة من الأوراق بدل من الذهب فقط، أو بدل من الفضة فقط؟ أو في حكم البدل وليست ببدل؟ إيش معنى هذا الكلام؟

إذا قلنا: إن الـدولار بـدل من الـذهب، والريـال بـدل من الـذهب حينئـذٍ لا يجـوز إيش؟ التفاضل، لا يجوز التفاضل ولا بد من التماثـل، لا بـد من التماثـل والتقـابض، وإذا قلنـا: إنها في حكم الأبدال، ولكل سلعة قيمتها وثمنيتها إذا اختلفت، فنعتـبر هـذا جنس وهـذا جنس، كما أن أصولها ذهب وفضة هذا جنس وهذا جنس، وحينئذ يطلب لها بل يشترط لصرف بعضها ببعض التقابض فقط، لا مانع أن يباع الدولار بريال، وأن يباع بعشرة تبعاً لقيمته الثمنيـة، وأنتم تسـمعون أن العملات تزيـد وتنقص تبعـاً لاقتصـاد البلـد، من أول يقولون: هناك أرصدة، هناك أرصدة تغطي قيمة هـذه العملات المتداولـة، إيش معـنى هـذا الكلام؟ يقـول: إن هـذا البلـد أصـدر أمـر بصـك مليـار من الريـالات مثلاً، أو من الدولارات لا بد أن يغطي هذا المبلغ ذهب بهذه القيمة أو فضـة، كـان هـذا معمـول بـه في السابق، لكن في الأخير هناك تغطية وإلا ما فيه؟ ما في تغطيـة، إذاً كيـف يتعامـل الناس بأوراق لا قيمة لها؟ أوراق، إيش الفرق بين الريال وبين ها الورقـة ذي؟ الريـال ما غطي ما له قيمة، قالوا: قيمته اقتصاد البلد، إيش معنى اقتصاد البلد؟ يعني إذا كان

البلد متين الاقتصاد تكون قيمته مرتفعة، إذا كان اقتصاده أقل، إذا هبط مستواه الاقتصادي تنزل قيمة العملة، وهذا ينبهنا إلى شيء وهي أن الدنيا قائمة على لا شيء، ولذا لا تستحق من يؤثرها على الآخرة، يعني تصور أن عملة بلد من أكبر دول العالم ترتفع وتنخفض بسبب شخص، شخص كافر نسأل الله العافية، خلاص رشح فلان ارتفع الدولار، رشح فلان ينخفض الدولار، ليش؟ هذا له مدلول، يدل على أن هذه الدنيا تسيرها هذه العملات، كلها تسيرها هذه العملات، وهذه العملة هذه حقيقتها، يعني افترض أنك كديت طول عمرك، ورصدت في البنوك مئات الملايين بل المليارات، ثم بعد ذلك صدر أمر بإلغاء هذه العملة، قيمة عملك؟ إيش قيمته؟ لا شيء، بينما لو في هذه المدة ختمت القرآن كم مرة، رصيدك هذا يستطيع أحد يلغيه؟ ما يلغيه إلا أنت، توزعه، تفرقه على فلان وعلان، لا يستطيع أحد أن يتدخل في رصيدك من الآخرة، الختمة الواحدة فيها أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، ولا تكلف شيء يعني ما تكلف شيء، يعني الناس الموهوبين أهل القرآن يقرءون القرآن في ست ساعات، والإنسان يكد ويكدح وفي النهاية يصدر أمر يصير لا شيء، أو يصدر أمر تؤمم أموال فلان أو علان كما هو في الدول كثير، نعم، نسمع عنه كثيراً في الدول، يكد ويكدح وأخيراً تؤمم أمواله وبعدين؟ فالدنيا لا شيء، إن نظر إليها بعين البصيرة أعرض عنها، واشتغل بما ينفعه، والله المستعان.

((الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء)) على كل حال العملات النقدية سواءً كانت من الورق أو من الحديد أو من الذهب أو من الفضة حكمها واحد في جريان الربا، لا شك أنها أجناس، الريالات جنس واحد، الدولارات جنس واحد، نعم، الجنيهات وإن كانت ورقية جنس واحد، فيجري.،. يطلب فيها التماثل والتقابض، أما إذا اختلفت الأجناس ريالات بدولارات فلا بد من التقابض، ولا يشترط التماثل وهكذا.

انتهينا من الذهب والفضة، وأن علتها الثمنية كونها نقود، ثمن للأشياء.

البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالـ.،. الأربعة الباقية علتها كونها، كونها إيش؟ وإيش اللي يجمعها؟

طالب: الطعم.

الطعم، كونها مطعومة، يجمعها علة واحدة كونها مطعومة، ولا بد من إضافة قيد آخر معتبر في الأربعة، هو الكيل والوزن، كل ما يطعم ويكال يجري فيه الربا، كل ما يطعم ويوزن يجري فيه الربا على خلاف بين أهل العلم في علل أو في علة الربا في هذه الأشياء.

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء))

ولا يزيد بعضها على بعض، **((لا تبيعوا الذهب بالذهب))** والذهب يشمل جميع أنواع الذهب، سواءً كان مصكوك أو خام سبائك، نعم، أو مختلط لم يصفَ، أبيض أو أصفر كله ذهب، مصوغ أو غير مصوغ، لا بد فيه من التماثل، **((إلا مثلاً بمثل))**، تأتي بعشرة دنانير ذهب إلى محل صياغة ذهب فتقول: بكم هذه السلعة؟ فيقول: بعشرة دنانير، طيب زن هذه وزن هذه قال: لا، هي بعشرة، وإذا نظرت إليها، إلى وزنها أقل من عشرة، من وزن العشرة الدنانير، يقول: يا أخي الصياغة تعبنا عليها، نقول: لا، الصياغة لا تخرجها عن كونها ذهب، لا تخرجها عن كونها ذهب، فتدخل في الحديث: **((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل))** وإن كان من أقوال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أن الذهب المصوغ له حكم العروض، عروض التجارة، لا يشترط فيه التماثل، على كل حال هذا قول مرجوح ومهجور، ويستند إلى قصة حصلت من معاوية -رضي الله عنه-، لكنه قول مهجور.

فالـــذهب (أل) هنا للجنس، تشـــمل جميع أنـــواع الـــذهب، بما في ذلك المصـــكوك المضروب المصوغ الخام المخلوط كله ذهب، فـالمخلوط لا بد من تصـفيته قبل بيعـه، كما في حديث القلادة على ما سيأتي، أو تأتي الإشارة إليه -إن شاء الله تعالى-.
فإذا أردنا أن نشتري ذهب مصوغ حلي، ومعنا دنانير ذهب ماذا نصنع؟ ماذا نصنع؟ نأتي بـــالميزان، نضع هـــذا في كفة وهـــذا في كفة لا يزيد ولا ينقص مثلاً بمثـــل، لا بد من التماثل والتقابض أيضـاً، طيب إذا رفض صـاحب الـدكان، يقـول: تعبت عليـه، ما أبيعك بعشرة، وأنت مضطر إليه ماذا تصنع؟

طالب:.......

كيف؟

طالب: تباع...... الدراهم ويشتري بها ذهباً.

يعني تصرف، يصرف الذهب بفضة، تصرف الـدنانير بـدراهم، تصـرف الـدنانير بـدراهم فضة ويشترى بها هذا المصوغ، على ما سيأتي في الحديث الذي يلي هـذا، في التمـر، هذا مَخْرَج.

((الذهب بالذهب)) ((لا تبيعوا الـذهب بالـذهب إلا مثلاً بمثـل، ولا تشـفوا بعضها على بعض)) ولا تشفوا: الشف: الزيـادة، يعـني لا تزيـدوا بعضـها على بعض، ويأتي الشف ويراد به النقص، وهو من الأضداد، **((ولا تشـفوا بعضـها على بعض، ولا تـــبيعوا الـــورق بـــالورق إلا مثلاً بمثـــل))** مثل الـــذهب، ويســـتوي في ذلك المصكوك المضروب المصـوغ، وغـيره من أنـواع..، من كل ما يـدخل في كلمة الـورق التي هي الفضة، الفضة، **((إلا مثلاً بمثل))** لا بد من الاتحاد في الوزن، لا يقال: هــذا شيء يسير، لا، لا بد أن يكون مثلاً بمثل، **((ولا تشفوا))** يعني لا تزيدوا.

((ولا تشـــفوا بعضـــها على بعض، ولا تـــبيعوا منها غائبـــاً بنـــاجز)) لا بد من التقابض، ولذا ما يجري في أسواق الذهب من التسـامح بالتقـابض لا يجـوز؛ لأنه إذا لم يحصل التقابض هذا ربا النسيئة، والربا شـأنه عظيم، جـاء لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وجاءت فيه النصوص من الكتاب والسـنة الـتي تـدل على عظم شـأنه، وأنه سبب للكوارث والعقوبات، **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}** [(275) سورة البقرة] صـرح جمع من أهل العلم بـأن أكلة الربا يبعثون يوم القيامة مجانين، هذا ظاهر من الآية، **{فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}** [(279) سـورة البقـرة] والآن يوجـد في بلـدان المسـلمين علنـاً، ويـزاول مـا يزاول من هذه الجريمة الشنعاء، والله المستعان.

((ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تـبيعوا منهـا غائبـاً بنـاجز)) عنـدنا الربـا نوعان: ربا الفضل، وهو الزيادة، ذهب بذهب مع زيادة، فضة بفضة مع زيادة، تمر بتمر مع زيادة، شعير بشعير، ملح بملح، بر ببر مع زيادة، هذه تسمى إيش؟ ربا الفضل، وهو محرم عند جماهير أهل العلم، يذكر عن ابن عباس أنه لا يرى بـه بأسـاً، يـذكر عن ابن عباس ويذكر عنه أنه رجع عن هذا القول، وجاء في الخبر، في الحديث: ((لا ربا إلا في النسيئة)) والمقصود منه: لا ربا أشد إلا في النسيئة.

هل يتصور ربا نسيئة بدون فضل؟ ربا نسيئة بدون فضل أو العكس؟ يعـني يتصـور ربـا فضل بدون نسيئة؟ نعم، تقول: هذا ريال أعطيك ريالين يداً بيد على شان ما ندخل في الربا؟ نعم، ينفك الفضل عن النسيئة؟ ينفك إذا اختلفت، اختلـف الجنس الواحـد جـودة ورداءة، تمر جيد بتمر رديء صحيح، لكن الآن الربا الذي يزاول في معاقله يتصـور فيـه ربا فضل بدون نسيئة؟ ريالات بريالات زائـدة بـدون نسـيئة، أو لا ينفـك؟ ينفـك وإلا مـا ينفك؟ في أحد بيقول: خذ هذه جزاك الله خير هذه مائة هات مائـة وخمسـين؟ يمكن؟ ولابد أن تصير يداً بيد على شان ما نقع في الربا؟ ما يمكن، الذين يبررون للربا القائم، وأنـه ربـا فضـل مختلـف فيـه، أولاً: الخلاف لا حـظ لـه من النظـر لمخالفتـه النصـوص الصحيحة الصريحة.

الأمر الثاني: أنه لا يتصور من خلال التعامل القائم ربا فضل بـدون نسـيئة، من يتعامـل بربا الفضل فقد وقع في ربا النسيئة، ولا يتصور انفكاك ربا الفضل عن ربـا النسـيئة إلا إذا اختلفت الأنواع جودة ورداءة، وهذا لا يتصور في العملات، يتصـور في العملات؟ مـا يتصور، هذا ما يتصور في العملات.

الثاني: ربا النسيئة: وهو التأخير، والتأجيل ربا النسأ، وهو التأخير والتأجيل، مائـة بمائـة وخمسين لمدة سنة، صـاع بصـاعين لمـدة شـهر، وهكـذا، هـذا حـرام بالإجمـاع، **((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))**، وأول الحديث والحديث الذي قبله دليل على تحـريم ربـا الفضل، وآخر هذا الحديث يدل على ربـا النسـيئة، وفي لفـظ: ((إلا يـداً بيـد)) ((إلا يـداً بيد)) هذا فيه التقابض، أما أصـحاب المحلات الـذين يقولـون: خـذ السـلعة الآن وأتـني بقيمتها غداً أو بعد غد، هذا لا يجوز، هذا محرم، لا بد أن يكون يداً بيد، خـذ وهـات، ((إلا هاء وهاء))، ((إلا يداً بيد))، ((ولا تبيعوا غائباً بناجز)).

وفي لفظ: ((إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء)) تأكيـد على تحـريم الزيـادة، ((ولا تشفوا)) يعني: لا تزيدوا، نعم.

شرح حديث: "جاء بلال إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمر برني..":

وعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: "جاء بلال إلى النبي -صـلى الـله عليـه وسلم- بتمر برني، فقـال له النـبي -صـلى الـله عليـه وسـلم-: ((من أين هذا؟)) قال بلال: "كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصـــاع ليطعم النبي -صلى الله عليه وسلم-"، فقال النبي -صلى الله عليه وسـلم- عند ذلك: ((أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشـــــتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به)).

"وعنه" عن راوي الحديث السابق أبو سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنـه-، **"قال: جاء بلال إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بتمر برني"** تمر جيد أصفر مدور، هو أجود أنواع التمور، وجاء مدحه في حديث مرفـوع في المسـند، على كـل حـال هـو تمر من أجود أنواع التمور، **"فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من أين هذا؟))"** يا بلال، من أين جئت بهـذا التمـر يـا بلال؟ **"قال بلال: كـان عنـدنا تمـر رديء فبعت منه صاعين بصـاع"،** في قصـة أخـرى التمـر الـرديء اسـمه: جمـع، والجيد اسمه إيش؟ جنيب، فشراء الصـاع من الجيـد بصـاعين من الـرديء عين الربـا، وهذا من الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم ربا الفضل.

"كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي -عليه الصـلاة والسلام-" يعـني من الجيـد، الصـحابة -رضـوان الـله عليهم- يجلـون الرسـول -عليـه الصلاة والسلام-، فيدخرون له أفضـل الأشـياء، **"ليطعم النبي -صـلى الـله عليـه وسلم-، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- عنـد ذلـك: ((أوه))** هـذه كلمـة توجع مما حصـل من هـذه المخالفـة العظيمـة، من هـذا المنكـر الشـنيع، **((أوه، عين الربا، عين الربا)) ((أوه، عين الربا، عين الربا))** تأكيـد، هـذه الزيـادة هي عين الربا، **((لا تفعل))** جاء في صحيح مسـلم الأمـر بـرده في حـديثين، جـاء الأمـر بـرده ((فردوه)) فدل على أن عقد الربا باطل، عقد الربا باطل، لا بد من رده.

((لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به)) بع التمر الرديء واشترِ بقيمته تمر جيد، لكن هل يبـاع هـذا التمـر على زيـد ويشـترى من زيد؟ ومثله لو كان عندك ذهب مسـتعمل تـذهب إلى صـاحب محـل تقـول: اشـترِ هـذا الذهب بألف، ثم إذا اشتريت بعني هذا الذهب الذي عندك بـألف، فتكـون كأنـك أبـدلت القديم بالجديد مع عدم المماثلة، الحديث ليس فيه ما يدل على أنك تـبيع على شـخص وتشتري من شخص، بهذا يستدل الشافعية على جواز العينة، يقول: إذا جـاز مثـل هـذا فالعينة تجوز، كيف؟ لأنه ليس فيه اشـتراط أن تـبيع على شـخص وتشـتري من غـيره، فيجوز لك أن تبيع على زيد عشرة آصع من التمر بعشرة دراهم وتشـتري منـه خمسـة

آصع بعشرة، تبيع التمر العادي السلج مائة صاع بمـائتي ريـال، وتشـتري بمـائتي ريـال خمسـة آصـع من التمـر السـكري مثلاً، أو عشـرة من الخلاص، وأنت واقـف، ليس في الخبر ما يدل على منع ذلك، وهذا إجمال بل ترك للاستفصال في مقام الاحتمـال؛ لأنـه يحتمل أن بلال لما وجه هذا التوجيه يبيع على زيـد ويشـتري من زيـد، فتكـون..، يكـون البيع شـبه صـورة، على كـل حـال هـذا حـل شـرعي، ليس لأحـد أن يطعن فيـه، ليس لشخص أن يقول: هذه حيلة على الربا، لا، هذا هو الحل الشرعي، التوجيه من النـبي -عليه الصلاة والسلام-، **((ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمـر بـبيع آخـر، ثم اشترِ به))** يعني مثلما قلنا فيمن عنده ذهب مصوغ ومع الزبون عشرة دنانير، نقـول: بـع الـدنانير بالـدراهم على هـذا الشـخص أو على غـيره، ثم اشـترِ بالـدراهم الـذهب المصوغ.

ما وجه استدلال من استدل بالحديث على جواز العينة؟

العينة: أن تبيع سلعة على شخص نسيئة بثمن مرتفع، بأكثر من قيمتها، ثم تشتريها منه نقـداً، هـذه مسـألة العينـة، وهي محرمـة عنـد جمـاهير أهـل العلم، أجازهـا الشـافعية، الشافعية يستدلون بمثل هذا الحديث الذي فيـه هـذا الإجمـال، وجـاء النهي عن العينـة بعينها بالتنصيص عليهـا، ((إذا تبـايعتم بالعينـة، وأخـذتم أذنـاب البقـر، ورضـيتم بـالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعـوا دينكم)) ومـا كان سبب للذل حلال وإلا حـرام؟ قـد يقـول قائـل: إنـه مقـرون بالأخـذ بأذنـاب البقـر، والأخذ بأذناب البقر معناه الـزرع، حلال وإلا حـرام الـزرع؟ نعم، حلال، مـا أحـد يقـول: حرام، لكن إذا أدى إلى ترك واجب صار حراماً، ((وتركتم الجهـاد)) وإلا الـزرع مـا أحـد يحرمه، قال جمع من أهل العلم: إنه أطيب المكاسب، أطيب المكاسـب الزراعـة، وإن كان القول المحقق عند المحققين أن أطيب المكاسب الغنائم، وهي رزق النبي -عليـه الصلاة والسلام-: ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)).

قد يقـول قائـل مثلمـا ذكرنـا من الشـافعية: إن بيـع العينـة عطـف عليـه، وقـرن معـه الزراعة، يجاب بجوابين:

الأول: أن الزراعة التي تكون سبباً في ترك واجب محرمة.

الأمر الثاني: أن دلالة الاقتران ضعيفة عند جماهير أهل العلم حتى عند الشافعية، دلالة الاقتران ضعيفة، وهذا منها، فالقول المعتمد عند أهـل العلم قـول الجمهـور: إن العينـة محرمة؛ لأنها حيلـة على الربـا، حيلـة صـريحة على الربـا، قـد يقـول قائـل: مثـل هـذه الصورة للبيع حيلة، نقول: حيلـة شـرعية، حيلـة شـرعية، وقـد جـاء النهي عن ارتكـاب الحيل، ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل)) قـد نقـول: نعم هذه حيلة، حيلة للتخلص من المحرم حيلة مباحـة، حيلـة شـرعية، كمـا أن التـورق أيضاً حيلة مشروعة، جائزة عند جماهير أهـل العلم، إيش الفـرق بين العينـة والتـورق؟

الفـرق بين العينـة والتـورق العينـة: تـبيع هـذه السـلعة على زيـد بمائـة وخمسـين، ثم تشتريها منه بمائة نقد، هذه عينة، تبيع عليه نسيئة بقيمة مرتفعة تناسب المدة ثم بعـد ذلك تشتريها منه نقد، وأنت لا غرض لك في السلعة حاجتـك في قيمتهـا، هـذه مسـألة العينة، لكن لو بعت على زيد من الناس هذه السـلعة بمائـة وخمسـين لمـدة سـنة، ثم جاء زيد فأخذها وباعها على عمرو طرف ثالث، هذه هي مسألة التورق، وجماهير أهـل العلم على جوازها، يرى ابن عباس تحـريم التـورق، وشـيخ الإسـلام ابن تيميـة، وبعض أهل العلم، لكن قول جماهير أهل العلم القول بالجواز.

إذا كان زيد من الناس محتاج إلى هـذه السـلعة فبعتهـا عليـه بمائـة وخمسـين نسـيئة، تجوز وإلا ما تجوز؟ محتاج للسلعة في العينة، والتورق هو غير محتاج للسلعة، في هذه الصورة هو محتاج للسلعة، ويستعمل السلعة، ها؟ في أحد يمنع؟ جائزة بالإجماع، **{يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ}** [(282) سـورة البقرة] هذا الدين.

ومسألة التورق مترددة بين أصلين: بين هذا الدين الجائز بالإجماع، وبين مسألة العينة، وجماهير أهل العلم على أن التورق من مسائل الدين، وليست من العينة في شيء.
بعت تمر، بعت الجمع التمر الرديء واشترِ بالدراهم جنيباً، وعرفنا أنه جاء في صحيح مسلم الأمر برده، فدل على أن عقد الربا باطل، أنت عندك صاعين من التمر فاحتجت إلى تمر أجود، وليس عندك دراهم فأبدلتها بصاع، فقلنا: إنه يجب ردها، هذا عين الربا، ارتكبت محظور، موبقة من الموبقات، عليك التوبة والاستغفار وإرجاع هذا الصاع، قد تقول: أكلته وانتهى، كيف أرجعه؟ هل يشتري بدله أو تكفي التوبة والاستغفار؟ هل نلزمه بشراء بدله صاع من جنسه ويرده ويأخذ...... ؟، نعم.

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

نعم هو الآن بيأخذ، التائب الذي أخذ صاع واحد، أكل الصاع خلاص، أكله، إحنا قلنا: يرده، كما جاء في الحديث الصحيح: ((فردوه)) وفي رواية: ((فرده)) نعم، أكله وانتهى، نعم.

طالب:.......

خلاص انتهى، عليه التوبة والاستغفار ولا يعود إلى مثل هذا.

سم.

عن أبي المنهال قال: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، -رضي الله تعالى عنهما- عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً".

وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا: أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت".

"عن أبي المنهال" اسمه سيار، **"قال: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، عن الصرف"** عن الصرف: وهو إبدال جنس بجنس، عملة بعملة، ذهب بفضة، هو سأل اثنين من الصحابة، فكل واحد منهما يقول: "هذا خير مني"، البراء يقول: زيد بن أرقم خير مني، وزيد بن أرقم يقول: البراء خير مني، يعني فاسأله، فهو أولى بالسؤال، وفي هذا ما كان عليه السلف من احترام بعضهم بعض من جهة، ومن تدافع الفتوى من جهة أخرى، يحتاطون ويتحرون ويتورعون خشية أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، وهذا بخلاف ما نشاهده اليوم من تدافعهم على الفتوى تجد في المجلس الواحد عالم جليل كبير يسأل من قبل مجموعة من الناس، ثم لا تلبث أن يطلع عليك واحد يجيب قبل الشيخ وثاني وثالث، يتسارعون، والله المستعان، وهذا الباب شأنه خطير جداً؛ لأنه هو الكذب على الله، أو من أظهر وجوه وأبرز وجوه الكذب على الله، **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ}** [(116) سورة النحل]، هذه فتوى، والكذب على الله شأنه عظيم، إذا كان الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن كذباً عليّ ليس ككذب على غيري)) ولذا يرى بعض العلماء –وإن كان قول مهجور لكن يذكر هنا- أن بعض أهل العلم أفتى بكفر من يكذب على الله وعلى رسوله، **{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ}** [(60) سورة الزمر]، وجاء في الحديث: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، لكن يقبضه -كيف؟- بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم -أو لم يُبقي عالماً- اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)) نسأل الله العافية والسلامة.

هؤلاء الصحابة من صحابة النبي -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق بعد الأنبياء كل واحد منهما يقول: "هذا خير مني"، يفيد تواضع الشخص لأخيه، ومن جهة أخرى ورع كل واحد منهما، وهذا الورع معروف عند سلف هذه الأمة، يتدافعون الفتيا، وبعضهم يأتيه السائل من بعيد فيرده، اذهب إلى فلان فهو خير مني، ويندر أن يوجد..، يندر أن يوجد من يتصدى لإفتاء الناس، ويقول: اذهبوا إلى فلان فإنه يتقن مثل هذه المسائل أكثر مني، أو لا أعلم، أو الله أعلم، أو انتظروا حتى نبحث، والشيخ عبد العزيز -رحمة الله عليه- ضرب أروع الأمثلة في هذا الباب، يأتيه السائل يقول: الله أعلم، انتظر حتى نبحث، برنامج في الإذاعة تسمعه ألوف الملايين سئل..، المذيع يقوله يقول: سألته عن شخص هل هو صحابي وإلا لا؟ قال: ما أدري نبحثه ونبينه في الحلقة القادمة، قلت: يا شيخ (الإصابة) هذا قدامنا، ما يحتاج نسجله، قال: سجل هذا الكلام إيش عليك أنت؟ هذا تربية، تربية لطلاب العلم، شخص بعينه سئل عنه، قال: والله ما أدري، مع أن هذا الشخص لو آحادكم يعني بيقول بكل بساطة، يعني معروف لدى كثير من الناس أنه بينه وبين الصحابة مفاوز ولا تابعي، من أتباع التابعين، قال: ما أدري والله، انتظر نبحث، قال: يا شيخ هذا آخر الحلقة نمسحه، ما يحتاج ننشر هذا الكلام، قال: انشر، هذا تربية، هذا مهم ذا، يعني ما صرح الشيخ بهذا، لكن هذا قصده، والله المستعان.

والصحابي يقول: "هذا خير مني"، والآخر يقول: خير مني، وهما يتفقان على شيء واحد، كل منهما يقول: **"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً"،** في هذا أن على طالب العلم إذا سئل عن مسألة فيها نص واستطاع أن يجيب بالنص فهو أبرأ للذمة، وهنا يقول: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً".

المسألة فيها نص، لكن بقي من الجواب، سئل عن الصرف، سئل كل منهما عن الصرف فأجاب: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً"، بقي مسألة التفاضل لم يشيرا إليها، فعلهما عرفا مقصد السائل، وأنه يريد النسأ والتأجيل.

طالب:.......

الأذان؟ اتفضل يا أخي.

آخر حديث في باب الربا حديث أبي بكرة قال: **"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء".**

عرفنا ما في "نهى رسول الله" وأنها تعادل: "لا تبيعوا الذهب بالفضة" تعبير عن النهي كصيغته الصريحة، عند جماهير أهل العلم خلافاً لداود الظاهري وبعض المتكلمين الذين يرون أنه لا يحتج بهذا حتى ينقل اللفظ النبوي، هذا أشرنا إليه سابقاً، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفضة بالفضة، يعني أن تباع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، لا بد من التماثل، وأهل العلم يقررون أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، يعني مسألة التقدير أو التقريب هذا كله ما ينفع، إذا لم تجزم بأن هذا يساوي هذا فكأنك جزمت بأن هذا يزيد على هذا أو ينقص عن هذا، يقررون أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلا بد من العلم بالتساوي، إلا سواءً بسواء، وزناً بوزن، بحيث لا يزيد بعضها على بعض، ولو قلت الزيادة.

"وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا"، الدينار بعشرة دراهم، باثني عشرة درهم، بعشرين درهم، كيف شئتم؟ كيف شئتم؟ هذا بالنسبة للتفاضل مع اختلاف الجنس، ويبقى الشرط المقرر وهو التقابض، يداً بيد، **"ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد"** يعني لا بد من التقابض إذا اختلفت الأجناس ذهب بفضة تمر بشعير، تمر بملح، لا بد أن تكون يداً بيد، إذا

اختلفت هذه الأجناس، وفي رواية: الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد، إذا كان يداً بيد بهذا الشرط، **"قال: هكذا سمعت".**
ندخل في الرهن وإلا ما ندخل؟ وإلا نشوف الأسئلة؟
طالب: أقول: نقرأ حديثين ثلاثة.
بدكم وإلا نشوف الأسئلة؟
طالب: ما تراه.
والله ما أدري إنا إحنا بقادرين نأخذ شيء، إذا أخذنا خمسة أحاديث في الأسبوع القادم نعمة، الأحاديث مُشكّلة ترى ما يجمعها باب واحد اللي جت، الرهن وغيره، اللي بعده على طول في الحوالة، نعم، بعده في التفليس، بعده في الشفعة، الوقف.
طالب: الأبواب يا شيخ، كتاب البيوع........
إيه فيها أبواب فيما بعد.
طالب:...... ما في طبعات أخرى.........
الفرائض مفرد.
طالب: كيف تعرف.....؟ في الطبعة الذي معنا يا شيخ.
لا، هو داخل، داخل في المعاملات.
طالب: بعض الطبعات أحسن الله إليكم.
لأن الكتب حسب تقسيم أهل العلم تدور على الأركان الأربعة، الأرباع، العبادات والمعاملات، والمناكحات التي يسميها الناس بالأحوال الشخصية، ثم الجنايات، الجنايات، هذه الأربعة الأرباع المعروفة عند أهل العلم، ربع العبادات، ربع المعاملات وهكذا.
فعلى هذا نقف على الرهن، ونشوف كم سؤال.
سم.
طالب:.......
إيه.
طالب:.......
لا هو إذا باع عليه يخبره أنه بالخيار اشترى منه أو اشترى من غيره، أما إذا اتفق على أن يشتري منه صارت حيلة ظاهرة، إذا اتفق معه وتعاقدا على أن يشتري منه هذا ويبيع عليه هذا صارت الحيلة ظاهرة، لكن إذا قبض قيمة المبيع نعم، هو بالخيار إذا اشترى منه وإلا يشتري من غيره.
هذا منتهي هذا، هذا قبل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم صلِ وسلم وبارك عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة الأحكام - كتاب البيوع (6)

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وفاءً بالوعد، وإنجازاً لما اتفق فيه مع الإخوة على أن يكون اليوم على نحو مما يسمى باللقاء المفتوح، وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة تكتب هذه الأسئلة وتقدم ويجاب عما يتيسر منها، والله المستعان.
تم قص جميع الفتاوى لأن الدرس كله كان مخصص للإجابة عن الأسئلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام – كتاب البيوع (7)

باب: الرهن وغيره

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
باب: الرهن وغيره
الحديث الأول:
عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
باب: الرهن وغيره

باب يجمع أبواباً، يضم أبواباً في الحقيقة، والعمدة باعتبار قلة الأحاديث في كل باب؛ لأن شرط المؤلف ضيق يجمع أكثر من باب في باب واحد، في ترجمة واحدة، ولذا جعل الباب للرهن، وعطف عليه غيره؛ ليدخل فيه الحوالة، ويدخل فيه الحجر والتفليس، ويدخل فيه أيضاً الشفعة والوقف، والعود في الهبة، والتعديل في العطية، والمزارعة، والعمرى والرقبى، وغيرها من الأبواب، في اثني عشر حديثاً تحت هذه الترجمة، وكل حديث أو حديثين يجمعهما موضوع واحد.

لا يريد أن يكثر التراجم فيفرد لكل حديث ترجمة كما فعل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-؛ لأنه يورد في كل ترجمة حديث واحد –البخاري- أو حديثين، وهذا الإمام الحافظ عبد الغني -رحمه الله- لا يريد أن يكثر من التراجم، إنما يضم بعض التراجم إلى بعض، ويعطف بما يشمل الجميع؛ لأن اللفظ المبهم وغيره يشمل الجميع.

والرهن: مصدر، الأصل مصدر رهن يرهن رهناً، والثلاثي المتعدي مصدره فعْل، كما يقول ابن مالك -رحمه الله تعالى-:

فعل قياس المصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا

فالرهن: مصدر، والمصدر يراد به ثالث تصاريف الكلمة، الماضي ثم المضارع ثم المصدر، هو ثلاثي رهن، وهو أيضاً متعدٍ، في الحديث: "أرهنه ورهنه درعاً من حديد"، **"رهنه درعاً"** فهو متعدٍ إلى المرهون.

والرهن الأصل فيه البقاء والثبات، الحالة الراهنة، أي: الباقية الثابتة، الحالية، الآنية؛ لأن العين تبقى بيد المرتهن.

والمراد به في عرف أهل العلم واصطلاحهم: التوثقة، توثقة الدين بالعين التي يمكن الاستيفاء من ثمنها، فهي زيادة احتياط على ثبات العقد، فالعقد يثبت بالإيجاب والقبول، ويتم بذلك، ويوثق بالكتابة والشهود، ولزيادة الاستيثاق شرع الرهن؛ لأن الناس يتفاوتون، منهم من يكفي أن يقال معه: بعت واشتريت، بعتك هذا، فيقول: قبلت، مثل هذا مرده إلى الديانة، ومنهم من يحتاج معه إلى ذلك إلى الإشهاد **{وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** [(282) سورة البقرة]

ومنهم من يحتاج معه إلى الكتابة **{إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}** [(282) سورة البقرة] ومنهم من لا يكفي أو لا يكتفى معه لا بالإشهاد ولا بالكتابة إما لجهالة حاله، أو لما عرف من حاله أنه لا يوفي بل يماطل، وحينئذٍ يطلب منه الرهن زيادة في التوثقة، وقد يطلب الكفيل، وقد يطلب الضامن، وكلها توثقات، وهذا موجود في الأمم كلها، منهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك، فالناس يتفاوتون، بعض الناس يكفي أن تبرم العقد بينك وبينه بدون شهود، بدون إشهاد ولا كتاب، لثقتك به، لكن إن حصل أنه على خلاف ثقتك به فأنت تتحمل؛ لأنك مأمور بالكتابة، مأمور بالإشهاد، الكتابة والإشهاد إنما يحتاج إليهما عند التنازع، وإلا فالأصل أن العقد يثبت بالإيجاب والقبول، ومرد ذلك إلى ديانة الطرفين.

الرهن جاء التنصيص عليه بالكتاب والسنة وأجمع عليه أهل العلم **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}** [(283) سورة البقرة] كنتم على سفر من أهل العلم من يشترط لصحة الرهن السفر، **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ}** [(283) سورة البقرة] واعتبر هذا قيد، ووصف مؤثر، وأن الرهن لا يصح في الحضر، وجمهور أهل العلم على أن الرهن في الحضر كالرهن في السفر إلا أن السفر لما كان مظنة لئلا يوجد من يكتب ولا يوجد من يشهد كان الرهن فيه أو إليه، أو إلى الرهن أحوج، نعم، أما في الحضر يوجد الشهود، ويوجد الكتاب، نعم فيكتفى بالكتابة على الرهن، فالوصف أغلبي، وليس بكلي، وليس بوصف مؤثر في الحكم.

{مَّقْبُوضَةٌ} [(283) سورة البقرة] كيف مقبوضة؟ يعني يقبضها المرتهن، وعلى هذا هل يصح رهن ما لا يمكن قبضه أو قبض كل شيء بحسبه؟ رهنه أرضاً يكفي أن يكون عنده الصك مثلاً، طيب لو رهنه سيارة الاستمارة تكفي؟ هاه؟

طالب:.......

باسم من؟

طالب:.......

مشكلة، هذا يسمونه اسم المالك، يكون باسم مكان المالك، يجعل عنده لمدة سنة جالسة ما يستفاد منها؟

طالب:......

لا، هذا تحايل، هذه حيلة، وإلا الأصل أن الوثائق الرسمية لا يتحايل عليها، يكتبون في الاستمارة اسم المالك، فيكون هو المالك؟ لا، ليس بمالك.

الآن عندهم عقود في الشركات -شركات السيارات مثلاً- تجعل السيارة باسم صاحب الشركة، المالك للشركة الفلانية، نعم، وقد باعتها الشركة على هذا الشخص بأقساط لمدة أربع سنوات، ولا تحول إلى اسم المشتري حتى تنتهي هذه الأقساط، هذا في حقيقته رهن، وإلا فالعقد عقد بيع، نعم عقد بيع، إلا أنهم لضمان حقهم، وخشية أن يتصرف في السيارة، وتفوت مصلحة البائع يتركها باسمه على ما أشار الشيخ، لكن يبقى أن هذا لا يسلم من حيلة، ولو أنكرت الشركة في يوم من الأيام، نعم، لو أنكرت الشركة، قالوا: ما بعنا، وادعت عليه أنه سارق، نعم بينهم عقود ممضاة وموقعة، لكن يبقى أنه لو ضاعت هذه العقود؛ لأن العقد الذي يتضمن، أو المعاملة التي يكون فيها عقد ظاهر، وعقد باطن لا بد أن تؤول إلى الخصام، ولا بد أن تؤول إلى النزاع، فإن كان هناك....... من هذه الحيثية، وإلا فأصله بيع، يبيعون السيارة لمدة ثلاث سنوات، أربع سنوات، إذا انتهت مجرد ما تنتهي تحول لاسمه.

طالب:.......

لا، المنتهي بالتمليك عقدين، لا، هم يصنعون هذا الأسلوب، تقتضي العقد أو الإجارة مع التمليك؟

طالب:.......

هو ما في شك، لكن الإشكال يكون المضمون الراتب، لكن ضمان الراتب يكفي؟ تفترض أنه انقطع عن العمل، وذهب راتبه، يتضرر المرتهن، ولذلك لا بد أن يكون الرهن يمكن الاستيفاء منه، نعم، عين يمكن الاستيفاء منها، يعني مع الشركة مع... المقصود أن كل عقد يؤول إلى الخلاف والنزاع والشقاق بين الطرفين لا تأتي الشريعة بجوازه، فتمنعه، نعم؟

طالب: قد يفصل ولا تكون له......

نعم يفصل فصل، يتخلف ويفصل.

على كل حال الواجب أن تكون العقود واضحة للطرفين، وليس فيها شيء من التحايل، ولا، ويحصل نزاعات كثيرة، واحد مثلاً لا يحق له أو لا تنطبق عليه شروط الشركة الدائنة، يعني ما هو موظف وهم ما يدينون إلا موظف، فيأتي بشخص آخر نعم يستدين باسمه، والثاني هو اللي يسدد، وقد يكون يترتب على هذه أمور، أمور كثيرة جداً لا تنتهي، مما يتفقون عليه أنه لو مات مثلاً المستدين يعفى عنه، نعم، استدان زيد باسم عمرو، وعمرو لا بأس يسدد، مات زيد، الآن العفو عن زيد وإلا عن عمرو؟ اللي باسمه العقد، هذا الأصل الذي باسمه العقد، وهو ما يستحق في الأصل؛ لأنه ما استدان.

على كل حال هذه أمور وجميع العقود التي لها ظاهر وباطن هذه كلها حيل، وكلها تفضي إلى النزاع والشقاق، والمحاكم مملوءة بمثل هذه القضايا، والرهن إنما شرع لتوثقة الدين، وحل النزاع في وقته، هي حل للنزاع في وقته، فكيف يجعل الحل أصل

لمشكلة، العلماء يقولـون: له أن يـركب ما يـركب، ويحلب ما يحلب، نعم، شـريطة أن يكون مقابله يعلفه وما أشبه ذلك، لما لا يضره.
الحديث يقول...
طالب:......
استهلاكه، إي نعم بلا شك، يعني الآن يمكن الاستيفاء منه، باعتبار أن هذا الشخص دفع مقدم مثلاً، ورهنت السيارة، وإن كان عاد الطريقة في رهنها ما هي بواضحة، يجعلــون الاسم المالك هو البائع نفسـه، هـذا المقـدم ضـمان للاسـتهلاك للقسط الأول، إذا دفع القسط الأول صار في مقابل استعماله، دفع القسط الثاني فهم يوازنون أمورهم، هي السيارة مبيعة بالتقسيط، وأيضاً وجود الاستمارة عندهم..، كـان إلى عهد قـريب يكتب على الاستمارة لما كانت شبه الدفتر يكتب على السيارة مرهونة، وبعد ذلك لا يستطيع بيعها، وهذا إجراء طـبيعي مثل الصـك، أو مثلاً المـرتهن يأخذ الاسـتمارة عنـده ويعطيه ورقة أن الاستمارة عندي، وتصدق من المرور، يعـني هـذه حلـول، لكن تبقى السـيارة باسم المالك الأول هذا لا شك أنه يفضي إلى النزاع.
يقـول: **"عن عائشة -رضي الله عنهـا-"** في الحـديث الأول **"أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- اشـترى من يهـودي طعاماً"** النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- جـاء في وصـفه وفي وصف عيشه -عليه الصـلاة والسـلام- أنه متقلل من الدنيا، وعـازف عنهـا، وأنه لا يـدخر شـيئاً، وجـاء..، ثبت عنه في الصـحيح أنه قـال: ((لا يسرني أن يكون لي مثل أحد ذهباً تـأتي علي ثالثة وعنـدي منه دينـار إلا دينـار أرصـده لدين إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا))... إلى آخره، ولذا يحتـاج النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، ويجوع -عليه الصلاة والسلام-، ويُرى الهلال والثاني والثالث في شهرين وما أوقد في بيته نار -عليه الصلاة والسلام-، وهو أكمل الخلق، وأشرف الخلــق، وأكـرمهم على الله، ومع ذلك يشتري من يهودي، في هذا صحة المعاملة مع الكفار، وأن العقــود تثبت لهم الحقوق الـتي يتفق عليها الطرفـان من أجلهـا، وإن كـانت معـاملاتهم فيها ما فيها، وإن باعوا الخمر، وإن تعاملوا بالربا، لكن على الإنسان أن ينظر في عقده هو، لا يشتمل على محرم، لا يبرم معهم عقداً محرماً، لكن كونهم يتعاملون بالعقود المحرمة هذا لا ينظر إليه؛ لأن اليهود يتعاملون معاملات محرمة، ومع ذلك اشترى منهم النــبي -عليه الصلاة والسلام-.
قد يقول قائل: لماذا لم يشترِ النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- من أغنيـاء الصـحابة، من المزارعين من الصحابة، ومن أغنيـائهم وأثريـائهم؟ نعم؟ هـذا أولاً: لبيـان الجـواز، وأن التعامل مع الكفار لا شيء فيه، إذا كـانت المعاملة صـحيحة، الأمر الثـاني: دفعـاً للمنة والحرج، من الـذي يسـتطيع من الصـحابة من كبـارهم وأغنيـائهم وأثريـائهم أن يقـول: النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في ذمته لي مبلغ كـذا، والـرهن كيف يشـرع؟ الـرهن بالفعل بهذه الطريقة هل يمكن أن يكون صحابي يقول: لا، لا أبيعك يا رسول الله حتى ترهني كذا؟ فدفعاً لمثل هذا الحرج، وبياناً للحكم اشترى النبي -عليه الصلاة والسـلام- من هذا اليهودي طعاماً له ولأهل بيته -عليه الصلاة والسلام-، يجوع ويربط الحجر على بطنـه، وهو مع ذلك أشـرف الخلــق، وأكمل الخلــق، وأخشى الخلــق، وأعلم الخلــق، وأكـــرمهم على الله -جل وعلا-، وســيد ولد آدم -عليه الصـــلاة والســـلام- **"ورهنه درعاً"**... نعم؟
طالب:.......
على كل حال من عادى المسلمين وضر المسلمين يضر، يعامل بالضرر، لكن لا يعتدى عليه إلا بحق، أقول: لا يمكن أن يعتدى عليه، لكن كوني ما أشتري من شخص، أنت لو صار بينك وبين فلان من أمور الدنيا مثلاً نزاع وإلا شيء، أو هجرته للـه، نعم، وقاطعته وهو مسلم، نعم عندك بقالة مثلاً بجوارك بقالة تبيع محرم مثلاً دخان، وإلا مجلات فيها

صور أو ما أشبه ذلك، تقول: والله أنا أقاطع ها البقالة أشتري من البقالة الثانية، تؤجر وإلا ما تؤجر؟ تؤجر على هذا بلا شك، فالأمور بمقاصدها.

طالب:.......

طيب، هو محتاج..، هذا أكل هذا، ويش أعظم من حاجة الأكل؟

شوف من باب آخر الآن، الآن فيه مصالح ومفاسد، يعني كونك تستدين من شخص يتعامل بمعاملات محرمة ومعاملتك صحيحة، تستدين من هذا الشخص، ويوجد شخص آخر لا يتعامل بمعاملات محرمة، وبنفس العقد وبنفس النسبة لا تتضرر أنت، لا شك أن هذا هو المقدم؛ لأن تعاملك مع الآخر تعاون على الإثم والعدوان، أنت الآن تدعمه، لولا أنك محتاج لقلنا: ما يجوز التعامل معه، والثاني أنت بحاجة إلى دعمه من أجل إعانته على البقاء، وأيضاً الثاني كونه يضطر إلى أن يصحح معاملاته، ففي هذه النية لا تتعامل مع هذا إلا إذا لم تجد غيره، ولذلك البنوك التي تتعامل بالربا لا يتعامل معها إلا مع عدم وجود غيرها.

"اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً" الدرع: ما يتقى به من السهام وغيرها في الحرب، وفي هذا جواز الرهن، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وصحة التعامل مع الكفار، وفيه أيضاً اتخاذ الأسباب، النبي -عليه الصلاة والسلام- توكله على الله -جل وعلا- كامل، وأخذ بالسبب، عنده درع من حديد، وأمر بفعل الأسباب، ولا شك أن للأسباب تأثيراً، ولها أثراً جعله الله -جل وعلا- فيها، ولو شاء لسلبه عنها، فلها تأثير لا كما يقول الأشعرية، وتأثيرها ليس من ذاتها، وإنما بجعل الله -جل وعلا- لها هذا الأثر، فخلافاً لما يقوله المعتزلة، وأنها تؤثر بذاتها، المقصود أن بذل الأسباب وفعل الأسباب المأمور بها لا ينافي التوكل، وأيضاً لها أثر، والذي جعل فيها هذا الأثر هو الله -جل وعلا-، فلا تؤثر بذاتها كما يقول المعتزلة، ولا يقال كما تقول الأشعرية أنه ليس لها أثر بل وجودها مثل عدمها، والقول الوسط مذهب أهل السنة والجماعة.

"درعاً من حديد" فيجوز لبسه ولو كان من حديد، وما جاء من أن الحديد حلية أهل النار فهو ضعيف، نعم ضعيف، وجاء النهي عن اتخاذ خاتم من حديد؛ لأنها حلية أهل النار وسوار الحديد كل هذا ضعيف، لماذا؟ لأنه معارض بحديث: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) وهو في الصحيحين، وبهذا ضعفه الأئمة، وفي إسناده ضعف على كل حال.

نعم الحديث الثاني.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مطل الغني ظلم))" مطل الغني: يعني تأخير دفع من جهة القادر على الأداء وترديد الدائن ظلم، ووجه كونه ظلماً أنه مستحق لهذا الدين، مستحق لهذه الأجرة، مستحق لقيمة البضاعة فوراً، إلا إذا أجلت إلى أجل معلوم يلتزم به الطرفان، لكن إذا حل فتأخيره وترديده لا شك أنه يضر به، فهذا ظلم له، مطل الغني: المراد به مدافعته وتأخيره الدفع، دفع المال لمستحقه ((ظلم)) في بعض الروايات: ((لي الواجد ظلم، يبيح عرضه وعقوبته)) وما دام ظلم فهو محرم ((إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)) فيجب دفع المال لصاحبه متى طلبه، إذا كان حالاً، ولا يجوز حينئذٍ تأخيره، وإذا أخره الواجد وهو الغني استحق العقوبة، استحق التعزير من قبل الإمام، "يبيح عرضه" بأن يقول صاحب الدين: مطلني فلان، ما هو يبيح عرضه يعني يلصق به التهم، ويتحدث به في المجالس، ويستطيل في عرضه بما كان وما لم يكن! لا، أهل العلم يقولون: يبيح من عرضه أن تقول: مطلني فلان، **{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ}** [(148) سورة النساء] وهذا مظلوم لكن

بقدر المظلمة، وعقوبته يعني يعزر، من الذي يعزره؟ من لـه التعزيـر وهـو الإمـام، مـا يأتي يقول له: أعطني مالي، يقول: والله غداً -إن شاء الله- تأتينا، أو الجمعة أو السبت ثم يضربه وإلا يتعدى عليه، يقول: أنا الشرع أباح لي عقوبته، وأنـا أعاقبـه! ليسـت لـك العقوبة، وإنما العقوبة لمن جعل الله بيده الحدود والتعازير وهو الإمام.

طالب:........

صارت مشكلة كل واحد، يعني هذه العقوبة هي شرعاً ثابتة، لكن لمن؟ لمن لـه إقامـة الحدود والتعازير وهو الإمام.

((وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) وفي بعض الروايات: ((وإذا أحيل أحـدكم على مليء فليحتل)) يعني يقبل الحوالة، شريطة أن يكون المحال عليه مليء، بمعـنى أنه يدفع متى طلب منه المـال، ولا شك أن تشـريع الحوالة هي في الأصل دين بـدين، دين في ذمة زيد أحيل عليه دين في ذمة عمـــرو، والأصل أن بيع الـــدين بالـــدين -بيع الكالئ بالكالئ- ممنوع، لكن هذا عقد إرفاق لمصلحة الأطراف كلها، قد يكـون المحيل المـدين الأول ما عنـده ما يسد به لدائنـه، فيقـول: أنا والله ما عنـدي شـيء، لكن عند فلان لي مبلغ كـذا، اذهب فخـذه منـه، حوالـة، فتنحل مشـكلة المـدين الأول، وأيضـاً صاحب الـدين الـذي قبل الحوالة يعجل له قضـاء دينـه، وأيضـاً المحـال عليه قد يكـون المحيل بينه وبينه أمـور تقتضي أن يجامله ويـؤخر الـدفع فيتـأخر الـدفع، أو تقتضي أنه ليس عنـده من قـوة الشخصـية ما يسـتطيع به اسـتخراج الحـق، فالمحـال الـذي قبل الحوالة عنده ما يستطيع به أن يستخرج هذا الـدين فينتفع الأطـراف كلهـا، ولا شك أن مصـلحتها ظـاهرة، وأهل العلم يشـترطون رضا المحيل ورضا المحـال، ولا يشـترطون رضا المحال عليه؛ لأنه مستحق الدفع سواءً لهذا أو لهذا.

((وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) أوجب بعضهم قبـول الحوالـة، والجمهـور على أنه للاستحباب، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا أمن المحال من ضياع حقه فالقول بوجوب قبول الحوالة متجه؛ لأن اللام لام الأمر، لكن لو أن شخصـاً مدين لجاره بمبلغ من المال، فقال الجار: والله أنا الآن ما عندي شـيء، لكن فلان في الحي الفلاني الذي يبعد كذا عشرين خمسين كيلو عنا، عنده لي دين، روح اقبض منـه، هل يلزم بأن يقبل لأن المشـور عليه يحتـاج إلى كلفـة، إذا كـان الاسـتيفاء من المحيل والمحال عليه على حد سواء فالمتجه وجـوب قبـول الحوالـة، يعـني جـار يطلب جـاره ديناً، يقول: والله أنا لي ديناً عند جارنا الفلاني، ما في فـرق بين أن يـذهب إلى هـذا أو إلى هـــذا، لكن إذا كـــان يكلفه في بدنـــه، يكلفه في مالـــه، مثل هـــذا يتجه القـــول بالاستحباب.

طالب:........

وغيره، وغيره، هذا يدخل في غيره هذا.

طالب:........

من ضـمن الأبـواب، ما يـدخل في الـرهن لكن يـدخل في غـيره، لو جـاب حـديث في الصلاة ويش المانع؟ تدخل بغيره، لكن في الغالب أنها تكون أحاديث في الباب عموماً، يعني لها ارتباط؛ لكونها كلها في المعاملات، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صـلى الله عليه وسلم- أو قال: سمعت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنســـــان- قد أفلس فهو أحق به من غيره)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثالث:

"عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صـلى الله عليه وسلم- أو قـال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-" هـذا شــك، ولا فــرق بين (قــال) وبين (ســمعت) إلا أن (ســمعت) أصــرح في كونها دون

واسـطة، وأما (قـال) يحتمل الواسـطة، لكن من دقتهم يفرقـون ويـبينون مثل هـذا الاختلاف.

"أو قال: سمعت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل))" أدرك ماله بعينه: بـاع زيد على عمـرو سـلعة، سـيارة مثلاً، كتاب أو غير ذلك من الأمتعة، ثم أفلس عمـرو، لزيد أن يأخذ هـذه العين فهو أحق بهـا من غـيره من الغرمــاء، أحق بهــا، **((من أدرك ماله بعينــه))** بعينه يكفي قولــه: **((أدرك ماله بعينه))**؟ ماله يكفي عن قوله: ((بعينه))؟ يعني لو شخص اشترى منك كتاب، كتاب نفترض أنه ها الطبعة هذه من هذا الكتاب، ثم سـرقت منه وراح واشـترى طبعة ثانية نفس الطبعة هل هذا مالك بعينه؟ نعم نفس الطبعة، ما تختلـف، إذاً قولـه: ((ماله بعينه)) قيد ويش يفيد؟ أنه لم يتغير، أن المـال مالك أنت لا مثله ولا نظـيره ولا شبيهه، إنما نفس المال ((بعينه)) يعني على صفته التي أخـذه منك عليهـا، افـترض أنه اشـترى هـذا الكتـاب، ثم راح وفك التجليد وجلـده تجليد فـاخر، ثم جيت والله الكتـاب كتابك لكن هل هو بعينه؟ هل هو بعينه وإلا تغيرت عينه؟

طالب:........

إيه لا، يتضرر المشتري، فرق بين ضرر البائع وضرر المشتري، عكس هـذه الصـورة لو كان مجلد، نعم ومع الاسـتعمال طـاح الجلد ولا جلـده ثانيـة، أدركت مالك بعينـه، كونك تتنازل عن الجلد الأول هو مالك بعينه، نعم، وإن شئت فقل: بعض مالـك، هنا في هـذه الصورة تختلف عما لو كان يعـني نقص السـلعة مـؤثر وإلا غـير مـؤثر مع رضا صـاحب السلعة؟ لا يـؤثر، لكن الزيـادة فيها مـؤثر؛ لأنه صـار له شـريك، الجلد ما هو بلـك، وإن كــان الجلد تــابع للكتــاب، ويثبت عند أهل العلم تبعــاً ما لا يثبت اســتقلالاً، أنت الآن اشتريت كتاب نفـترض الفتـاوى مثلاً، مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام ما اشـتريتها أنت، أخذتها من المستودع توزع وقف، فجيت وجلدتها بألف ريـال، سـبعة وثلاثين مجلد تجلد بألف ريال، ثم استغنيت عنها تبي بقيمتها كتاب ثاني، هل يجـوز أن تبيعها بقيمة التجليد وهي وقــف؟ أو نقــول: التجليد تــابع هــذا ما له قيمــة؟ نعم؟ أنت صــرفت عليها شل التجليد وبيعه لحاله، هذا الـذي صـرفت عليهـا، أما تبيعه مع الكتـاب ما اشـترى التجليد هو، الآن هو اشترى الكتاب، فعلى هذا القول بأننا نبيع التجليد تحايل، افترض أن كتـاب تجليد يعني فاخر جداً خله بألفين ريال ما هو بـألف، وهو بـدون تجليد ما يسـوى ألـف، تقـول: والله أنا با أبيع التجليـد، ما أنا ببـائع..، نقـول: لا يا أخي، لـولا الكتـاب ما مشى التجليد، فهذه في هذه الصورة تبع، فهل نقول مثل هذا فيما لو وجـدنا عين السـلعة إلا أنه جلدها؟ نعم؟

طالب: يختلف.

يختلف، بلا شك يختلـف، يختلف يعـني يقـول: أنا والله ما أنا بمعطيك إيـاه، أنت أسـوة الغرماء، هذا مالك لكن ليس بعينه، وأنا شريك لك في هـذا الكتـاب؛ لأنه أحيانـاً يكـون التجليد أغلى من قيمة الكتاب، يقول: أنا وياك شركاء في هذا الكتــاب، هــذا مالك وهو أيضاً مالي، أنا وإياك سواء، وليس المال بعينه بهذا القيد، الآن فائـدة هـذا الحـديث أن هذا الشخص مدين بمائة ألف، وأنت بعت عليه هذا الكتاب بمائة ريـال، هل تكن أسـوة الغرمـاء وإلا تأخذ الكتـاب؟ الأصل إذا كـان الكتـاب على حاله بعينه تأخذ الكتـاب، أنت أولى النـاس بـه، نعم، لكن لو تغـير؟ أنت أدركت مالك لكن ليس بعينـه، إن تغـير إلى نقص وقبلت النقص ولم تطلب عـوض هـذا من بـاب أولى، لكن إذا تغـير إلى زيـادة؟ نعم؟

طالب:.......

لا، هو الآن أنت ما أدركت مالك بعينه، فمثل هذه الصورة تخرج بقوله: ((بعينه)) تخـرج مثل هذه الصور بقوله: ((بعينـه)) لكن ليس له حجـة، وليس بمتضـرر إذا أدركته بنقص وقبلته على نقصه فليس له حجة، فأنت أولى الناس به.

طالب:........

وين؟

طالب:.......

إذا تغير؟

طالب:.......

يصير أسوة الغرماء، يباع ويوزع قيمته على الغرماء كلهم، نعم، على شان أنه صار شريك لك، ما هو بمالك أنت، مالك ومال غيرك، فالميزة التي في الحديث انتهت، القيد الذي في الحديث ارتفع، نعم.

((من أدرك ماله بعينه عند رجل)) ومثله المرأة، يعني لا فرق **((عند رجل -أو إنسان-))** وهذا شك، ولا يفرق، لكن هذا من باب احتياطهم في الرواية، **((قد أفلس))** والإفلاس: أن يكون له ما يملك لكنه أقل من ديونه، أن يكون ممتلكاته أقل من ديونه، أو لا يملك شيئاً، ولذا جاء قي الحديث: ((أتدرون من المفلس؟)) قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، يعني لا شيء عنده، ويدخل في حد الإفلاس إذا كان عنده شيء، لكنه لا يفي بفلوسه أو كان عنده ما يفي بديونه غير الحالة، شخص عنده مائة ألف رصيد، ومدين بمائة ألف، إنفاقه وصرفه من هذه الدراهم يضر بإيش؟ بالدائنين، فعلى هذا يحجر عليه أو يسدد؛ لئلا يتضرر الدائنين، ومن باب أولى إذا كانت لا تفي، ومن باب أولى إذا كان لا يملك شيئاً.

الإفلاس في عرف الشرع في هذا الحديث حقيقة شرعية، تكون ممتلكاته لا تفي بديونه، هذه حقيقة شرعية، إذاً كيف نفاها النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا))؟ ((أتدرون من المفلس؟)) قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: ((لا، المفلس من يأتي بأعمال أمثال الجبال)) وذكر من الأعمال ((ويأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وانتهك عرض هذا)) هذا مفلس، فنفى حقيقة شرعية، وأثبت حقيقة أخرى؛ لأن الإفلاس له أكثر من حقيقة شرعية؛ لأنها كلها جاءت على لسان الشرع، فالذي عندنا الحقيقة الثانية التي نفاها في الحديث الأول.

((أفلس)) فصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، الفلوس عملات صغيرة جداً، نعم، يعني مثل الهلل بالنسبة لـ...، نعم، أقول: عملة قليلة القيمة، نعم، وأصله فلس نعم، هذا الأصل، وعندهم مثله أو أقل منه الدانق، الدرهم ستة دوانيق، دانق هذه عملات صغيرة لا يمكن صرفها، لكن البخيل يستطيع صرفها، يستطيع أن يقسمها ويجزئها أجزاء، وإلا ما تقبل التجزئة، واحد عنده دانق، ويش أصغر من الدانق؟ لو تقول له: خذ هللة بينك أنت وأخوك، وبينك وبين إخوانك، ويش تسوي الهللة؟ رجل غني ذهب إلى السوق واشترى بضاعة، فأتى بحمال قال: كم تشيل هذه البضاعة؟ كم تحمل هذه البضاعة؟ قال: بدانق، قال: والله كثير الدانق، قال: أقل من دانق هات، قال: لا، نشتري فستق بالدانق ونأكله أنا وإياك، مثل هذا يستطيع أن يتصرف.

المقصود أن أفلس من الإفلاس، يعني صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب دراهم ودنانير، فلوس وأفلس نعم؟

طالب:.......

إيه، بس الإفلاس؟

طالب:.......

كذلك.

((قد أفلس فهو أحق به من غيره)) يعني يملك أخذه بهذا الحديث، ويحكم به له دون غيره من الغرماء.

طالب:.......

لا يعتبر وقف؛ لأنه مضر بالدائنين، كمن أعتق وعليه دين، باعه النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن يزيد، وهذا عتق، الشرع يتشوف للعتق أكثر من الوقف، فمثل هذا لا يمكن من الوقف.

طالب:.......

تعارض سنة مع واجب، نعم.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "جعل" وفي لفظ: "قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة".

يقول -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع:

"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "جعل" وفي لفظ: "قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة" جعل الشفعة في كل مال لم يقسم، وقضى النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني حكم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالشفعة، وهي مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشافع يريد ضم نصيب غيره إلى نصيبه، ضم نصيب الشريك إلى نصيبه، فيكون بذلك بعد أن كان فرداً نصيب واحد صار شفعاً أكثر من نصيب.

"في كل مال لم يقسم" كل مال، يقتضي العموم، لم يقسم، نعم كل مال فيه شفعة، مقتضى الحديث أن الشفعة في كل مال، شريطة أن يكون هذا المال لم يقسم، لم يعرف نصيب زيد من نصيب عمرو، لم يتميز نصيب زيد من نصيب عمرو، فلو افترضنا أن تمراً بين زيد وعمرو، مائة صاع، لزيد خمسين، ولعمرو خمسين، باع زيد على بكر، يشفع عمرو وإلا ما يشفع؟ مقتضى الحديث؟ إذا استصحبنا الحكمة والعلة حكمة التشريع في الشفعة، وهي دفع الضرر اللاحق بالشريك، لكن هل يتضرر الشريك بأن يكون شريكه في هذا المال زيد أو بكر؟ نعم؟ كيف يتضرر؟ نعم؟ يعني افترضنا أنه تمر، خمسين صاع في عشرة أكياس، في كل كيس خمسة آصع، يعني متميزة، هذه الخمسة لزيد، وهذه الخمسة لعمرو، جاء زيد وباع نصيبه، يشفع وإلا ما يشفع؟

طالب:.......

هاه؟

طالب:.......

لماذا؟ لأنه مقسوم، لكن لو كان غير مقسوم نعم نصيبه مشاع، نصف من هذه الصبرة من التمر مقتضى الحديث أن له أن يشفع، لكن هل الحكمة من تشريع الشفعة تتحقق في مثل هذا بأن يكون شريكه زيد أو عمرو، يعني الحاجة قائمة مثلاً؛ لأن خمسين صاع ما تكفيه لمدة سنة، ومائة صاع تكفيه مثلاً، نعم، تكفيه لمدة سنة فهو محتاج إلى ما بيد شريكه، وشريكه يبيع عليه أو على غيره بدون فرق، فتتحقق حينئذٍ حكمة التشريعية من هذا الحكم، شريطة أن لم يكن قسم، لكن قسمته سهلة، يعني قسمة التمر مثلاً هل هي مثل قسمة الأراضي، ومثل قسمة الدور، ومثل قسمة..؟ نعم؟ مقتضى قوله: "في كل مال" ثبوت الشفعة لكل شريك في أي مال من الأموال، شريطة أن يكون المال غير مقسوم.

"فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" نعم، أرض أو بيت بين زيد وعمرو، الآن لو باع زيد على بكر تضرر عمرو، نعم يتضرر، وهو محتاج إلى النصف الثاني من الدار، فيثبت له الشفعة، فإذا باعه على غيره له أن يطالب به، ويدفع مثل ما دفع المشتري الأول بالحديث، هذا إذا لم تقع الحدود، يعني أرض يمكن قسمتها، بيت يمكن قسمته، وحينئذٍ يكون شريك وإلا جار إذا تمت القسمة؟ جار، وفي الحديث: ((الجار أحق بصقبه)) ومن أهل العلم من يثبت الحق للجار، لكن الآن الحدود عرفت وصرفت، الجار إذا كانا يشتركان في الطريق الذي يتأذى به أحدهما لو بيع على غيره

يحمل عليه الحديث، هما يشتركان في طريق ضيق مثلاً، طريق ضيق ما فيه إلا باب هذا الجار، وباب هذا الجار، وأراده الجار من أجل أن يستقل بالطريق؛ لأن هذه الطريق المبيع الأخير في هذا الطريق في هذا السد مثلاً، وشخص أجنبي يريد أن يشتري بيت الجار، واحتمال أن يكون ما هو مثل الجار الأول، الجار الأول عفيف ومتعفف ولا يضر، سواءً راح وإلا جاء وإلا، الثاني لا، إن شاف باب مفتوح التفت، وإن شاف غفلة استغلها، وإن شاف.،. يوجد من مثل هذا، فهو متضرر، فإذا اشتركا في الطريق الذي يتضرر به أحدهما تثبت الشفعة للجار، وعلى هذا يحمل الأحاديث التي تثبت الشفعة للجار، أما إذا كان لا يتضرر، فنقول: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة، نعم.

طالب:.......

ترون نضطر يا الإخوان نكمل بسرعة على شان إيش؟ الوقت، الأحاديث كثيرة وليس لها إلا هذا الأسبوع يعني.

طالب:......

في كل ما لم يقسم، ومال لم يقسم، ما يؤثر هذا؛ لأن (ما) من صيغ العموم، وتقديره: كل شيء لم يقسم.

طالب:.......

لا، لا، جاء في بعض الروايات: "قد أفلس أو مات" نعم.

سم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أصاب عمراً -رضي الله عنه- أرضاً بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" وفي لفظ: "غير متأثل".

نعم يدخل في قول المؤلف في الترجمة: "وغيره" الوقف الذي هو مفاد هذا الحديث.

يقول: **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر أرضاً"** يعني هل من الأدب أن يسمي الولد أباه باسمه؟ وما أصاب أبي، ولا أصاب أبو حفص، ولا..، نعم؟

طالب:........

كيف؟

طالب:........

إيه لكن هل يختلف الحكم ما إذا كان الخطاب بحضرته أو بغيبته؟ نعم؟ يختلف الحكم، لو كان بحضرته ما قال: أصاب عمر، ولذلك تجدون في الخطابات تتفاوت، حينما يخبر عنه بغير حضرته لا يمنع؛ لأن السبب الذي من أجله يعدل، بل أمر بأن يعدل عن اللفظ الذي يوحي بعدم القرابة؛ لأنه لما يقول: قال أبي مثلاً، أو قال عمي، أو قال خالي لا شك أنه أفضل بكثير من أن يقول: قال فلان، لماذا؟ لأن اللفظ المعبر به يشعر بالصلة الوثيقة بينهما، وهي الأبوة أو العمومة أو الخئولة، مشعر بهذه الصلة، فالتسمية مقرونة بالصلة، بينما لو قال: قال فلان وقال فلان، ويش الفرق بين فلان وعلان من أبعد الناس وأقربهم؟ ولذا... نعم؟

طالب:........

هو احتمال، لكن يبقى أن مثل هذا لا يضر، ابن عمر بعد وفاة أبيه يقول: قال عمر، كل الناس تقول: قال عمر، نعم، وأخذت ألسنة الناس على هذا، أخذت ألسنة الناس على

هـذا، ما في العلة الـتي من أجلها يعـدل عن من هـذا إلى هـذا مرتفعـة، المقصـود أن ألسنة الناس كلها: قال عمر، فعل عمر.
طالب:......
إيه ومع ذلك ما قال: أصاب أمير المؤمنين؛ لأن هذه الإصابة قبل كونه أميراً للمؤمنين. على كل حال مدار المسـألة على وجـوده وعدمـه، على تحقيق الهـدف أو عدمـه، مثل هذا ما يضر، ولذلك حتى استعمال الأسماء المجردة سائغة عند السلف، قـال أبو بكـر، قال عمـر، كل النـاس يقولـون، لكن الابن ينبغي أو القـريب ينبغي أن يعـبر بما يشـعر بالصلة؛ لذلك إبراهيم -عليه السلام- وأبوه كـافر، يا أبت، ولا شك أن التكنية أفضل من الاسم المجرد، وأكمل.
فهنا يقول: **"أصاب عمر أرضاً بخيبر، فـأتى النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- يستأمره فيها"** يعـني يطلب أمـره فيما يصـنع فيها **"فقال: يا رسـول الله إني أصـبت أرضاً بخيـبر"** قص عليه القصة **"لم أصب مـالاً قط هو أنفس عنـدي منه"** يعني من هذا المال وهو الأرض، وفي روايـة: منهـا، ويعـود على الأرض، أو يعـود على المال الذي هو عبارة عن هذه الأرض **"لم أصب مـالاً قط هو أنفس عنـدي منه، فما تـأمرني بـه؟"** يعـني هل في أسـلوبه ما يشـعر بالمنـة؟ يقـول: إذاً والله نتصـدق بهـذا وهو نفيس جـداً؟ نعم؟ أو نقـول: صـرح بما قد يكـون له أثر في الحكم؟ احتمـال أن يقـول لـه: ما دام هـذا أنفس أموالك ادخـره لنفسك ولأولادك وابحث عن غيره؟ نعم كما قال لسعد: ((إن تـذر ورثتك أغنيـاء خـير من أن تـذرهم عالة يتكففـون النـاس)) ما دام هــذا أنفس أموالك اتركه لــك، فلكــون الوصف قد يكــون له أثر في الحكم ذكره، وليس على سـبيل الامتنـان، أبـداً، نعم، **"هو أنفس عندي منـه، فما تأمرني به؟"** نعم؟
طالب:.......
إيه لكن كونه لو لم يـرد الوقـف، نعم ما يريد وقـف، لو قـال: والله أنا الحمد لله صـار نصيبي من خيبر أرض هي أنفس الأموال عندي وسكت، هذا ماشي يشكر الله ويحمده على هذه النعمة، لكن أريد أن أتصدق بهـا، طيب أنت معك ثـوب تـبي تتصـدق به على فقير، هل يحسن أن تقول لهذا الفقير: والله هذا الثوب ممتاز وتراني مفصـله ما أدري بمائتين ريال ثلاثمائة ريال؟ أو تعطيه إياه وبس؟
طالب:......
ما هو.، لكن أيضاً كونه يشعر بأن هذا مال نفيس، خذ يا رسـول الله هـذا مـال نفيس أريد أن أوقفه إيش يعني هذا؟
طالب:......
لا، هم يقولون: مثل هـذا قد يكـون له أثر في الحكم، يخشى عمر أنه ما دام نفيس أنه ما يصـلح أن يتصـدق بـه، فيخشى أن يكـون هـذا الوصف له أثر في الحكم فيـترك له ولولده، ويبحث عن مال آخر يوقف.
طالب:.......
إيه لكن مثل نفس الشيء، هو احتمال أيضاً أن يكون ذكره لقيمة هذا الفستان أو هذه الأرض ليدعو له النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو ليخبره بثوابه -عليه الصلاة والسلام-، فيكون تنشيطاً له.
"فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت))..."
طالب:......
المقصود أن هذا له سبب غير المنة **"فما تأمرني به؟ قال: ((إن شـئت))"** تـرك الأمر إليه؛ لأنه إلى الآن ما بعد صار شيء، لكن لو أنفذ الوقف خلاص انتهى لزم **((إن شئت))** رده إلى مشيئته **((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))** يعني بغلتها، حبست أصلها، يعني أوقفت أصلها، فالوقف والتحبيس بمعنىً واحد **"وتصـدقت بها** -

يعني بغلتها- **قال: فتصدق بها عمر"** بـالأرض يعـني أخرجها عن ملكـه، أخرجها لله ولرسوله **"فتصدق بها عمر"** يعني لا بعينها، لم يخرج عمر العين من يـده الـتي هي يد الداخل، بمعنى أنه ملكها الفقراء والمسـاكين، قـال: تملكونها ملكـاً تصـنعون بها ما شئتم، لا، إنما بهذا الشرط **"غير أنه لا يباع أصلها"** الأرض تبقى **"ولا يـورث، ولا يوهب"** بمعنى أنه ليس بتمليك، ليس بتمليك للأصل، وإن كان فيه تمليك للغلـة، وهي الفـرع **"ولا يـوهب، قـال: فتصـدق بها عمر"** يعـني بغلتها **"في الفقـراء"** في الفقـراء ممن تـدفع لهم الزكـاة **"وفي القـربى"** وإن كـانوا لا يسـتحقون شـيئاً من الزكاة، وإنما يستحقون الصلة **"وفي الرقـاب"** تعتق بهـا، ويفك بها الأسـرى **"وفي سبيل الله"** وهو الجهاد في قـول عامة أهل العلم، وبعضـهم أدخل فيه الحج بحـديث ورد بذلك، وأن الحج في سبيل الله، وبعضهم توسع وقال: إن هـذا اللفظ يشـمل جميع أبـواب الخـير، وأبـواب الـبر والإحسـان، لكن الجمهـور على أن المـراد بسـبيل الله إذا أطلق الجهاد **"وابن السبيل"** ابن السبيل الذي يكون في سفر ويحتاج إلى المعونـة، تنتهي نفقته، أو تسرق نفقته، أو يفقد نفقته، على هـذا يعطى من هـذا المـال، ويعطى أيضـاً من الزكـاة ما يبلغه إلى بلـده **"والضـيف"** إذا حل الضـيف بعمر أو بـآل عمر يصرف عليه، وينفق عليه، ويقرى هذا الضيف من غلة هذا الوقف **"لا جناح على من وليها"** يعـني من ولي أمرهـا، وتصـريف شـئونها، والمنصـوص عليه بعد عمر حفصـة، والمنصـوص عليه ممن يتـولى الوقف بعد عمر حفصـة، فتصح ولاية المـرأة على مثل هذه الأمور، وبعدها الصالح المناسب من آل عمر.

طالب:........

هو الناظر هو، هو الناظر، هو الناظر، ناظر الوقف، هو هو.

"لا جناح -ولا حرج ولا إثم- **على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"** يعـني في مقابل ما يؤديه من خدمـة، بـالمعروف، التوسـط، بمعـنى أنه لا يزيد في الأكل بحيث يتضرر المصرف، ولا ينقص بحيث يتضـرر الـولي، **"بالمعروف، أو يطعم صـديقاً"** يعني إن جاءه ضيف صديق له أو.. يطعم منه **"غير متمول فيه"** يعـني ما يتخذ يأخذ منها أمـوال غـير حاجته وغـير نفقتـه، ويجعل له أرصـدة، أو يشـتري بـذلك بضـائع أو ممتلكات من غلة هذا الوقف، لا، إنما له أن يأكل فقط، كالولي على مال اليتيم.

"وفي لفظ: غير متأثل" أي: غير متخذ مالاً، والتأثل اتخاذ أصل المـال، بمعـنى أنه لا يأخذ من هذه الغلة ما يجعله أصلاً لماله، بحيث يستغله مستقلاً عن الوقـف، بمعـنى أنه يأخذ رواتب مثلاً، هو يكفيه أن يأكل من هـذا البسـتان، ثم بعد ذلك يأخذ زيـادة عن ذلك رواتب يجمعها ويدعيها، فإذا اجتمعت لديه ما يمكن أن يشتري به بيتـاً أو دكانـاً أو شيئاً أو مزرعة يستغلها ويستفيد منها حينئذٍ يكون قد تمول وقد تأثل.

نأخذ الحديث وإلا خلاص؟ كم باقي يا أبا عبد الله؟

طالب:.......

يعني ضارب بالوقف؟ غلة الوقف جعلها مضاربة، وأدخلها في مساهمة، نعم، مـاذا عما لو اشتغل وعمل بغلة الوقف لتنمو؟ نعم؟ إذا كانت بضـمانه بمعـنى أنه يضـمن، وغلب على ظنه الربح يتسامح في هذا وإلا فلا، الأصل أن يحفظ.

شرح عمدة الأحكام - كتاب البيوع (8)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:
عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه)) وفي لفظ: ((فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) متفق عليه.
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) متفق عليه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا الحديث موضوعه العود في الهبة والصدقة، وهو داخل في المعطوف على الرهن في الترجمة.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: "حملت على فرس في سبيل الله" يعني حملت مجاهداً على فرس في سبيل الله؛ لأنه تصدق بفرس على من يجاهد عليه في سبيل الله، وهذا الحمل مع نية التمليك على هذه الجهة، يُملك هذا الشخص الذي يستعمله في هذا العمل، في سبيل الله، يعني في الجهاد، ونظير ذلك لو أن شخصاً أعطى طالب علم كتاب، نعم أعطاه كتاب، ما قال له شيء، قال: خذ هذا الكتاب، ما معنى هذا؟ أنه ليستفيد منه، ليس معنى هذا أنه ليبيعه، إنما هو تمليك لهذا الكتاب على أن يستفيد منه فيما هو بصدده، فيما يمكن الانتفاع به وهو طلب العلم، وهنا الفرس تصدق به على هذا الرجل، نعم، ليتم حمله عليه في هذا المجال، وهو في سبيل الله وهو الجهاد فهو تمليك من جهة؛ لأنه لما أراد بيعه ما أنكر عليه، نعم وليس بتحبيس ولا وقف؛ لأنه لو كان تحبيس وإلا وقف لأنكر عليه لما أراد بيعه، لكن لما أراد بيعه وأراد شراءه منه دل على أنه تمليك، لكن تمليك مقرون بالانتفاع منه في هذه الجهة، ولعله استغنى عنه، وجد فرس أفضل منه للجهاد، وصاحبنا الذي تُصدق عليه بالكتاب لينتفع منه وجد طبعة أحسن منها، يعني أعطيته كتاب غير محقق، ثم بعد ذلك خرج الكتاب محققاً، يملك النسختين وإلا يتصرف في الأولى؟ هو تمليك وليس بوقف، لكن تمليك مقرون بالانتفاع في إمكان الانتفاع، لكن إذا تصور أنه يوجد أفضل منه لا مانع من بيعه؛ لأنه ليس بوقف، أظن التنظير مطابق.
"حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده" أضاعه الذي كان عنده يعني لم يقم عليه بالرعاية والإطعام على الوجه المناسب له، فأضاعه، ولعله وصل إلى حد بحيث لا يمكن الاستفادة منه في الجهاد، ولذا قرر بيعه، نعم.
"فأردت أن أشتريه" يقول عمر -رضي الله تعالى عنه-: **"فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص"** لماذا؟ لأمرين: أولاً: لأنه أضاعه، فدل على أنه راغب عنه، زاهد فيه، فيبيعه في رخص ما دام هذا وضعه، الأمر الثاني: أن المشتري هو المتصدق، والعادة جرت أن المهدي والمتصدق يميل القلب إليه من قبل المهدى إليه والمتصدق عليه، وحينئذٍ يترتب على هذا الحط من القيمة **"وظننت أنه يبيعه برخص"** للأمرين: أولاً: لأنه زاهد فيه ولذا ضيعه، الأمر الثاني: لأن الطرف الثاني وهو

المشتري صاحب فضل على البائع، وكل هذا يدل على..، يغلب على الظن أنه يبيعه برخص، لكن عمر اشترى؟ لا، ما اشترى، حتى يعرف الحكم، **"فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم-"** عمر -رضي الله تعالى عنه- فعل ما يقربه إلى الله -جل وعلا-، "حملت على فرسي في سبيل الله" يريد بذلك الثواب من الله -جل وعلا-، وحينما عرض هذا الموضوع على النبي -عليه الصلاة والسلام-، الأصل أن يكون هذا سر؛ ليكون أقرب إلى الإخلاص، فكونه قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: "حملت على فرس في سبيل الله" هذا في مجال الاستفتاء، نعم في مجال الاستفتاء والسؤال تذكر ما يتعلق بالمسألة من أصلها، ولو ترتب على ذلك الإخبار بما عندك من عمل صالح، إذا أردت أن تسأل مثلاً عن الوتر بعد طلوع الفجر، من ضمن السؤال تقول للشيخ مثلاً: أنا والله أقوم قبل الفجر مثلاً بساعة وأصلي ما كتب الله لي، وقد يطلع الفجر علي قبل أن أوتر فهل لي أن أوتر؟ هل معنى هذا وأنت تسأل هذا السؤال أنك تخبره أنك تصلي بالليل؟ لا، لأن هذا جاء تبع، لكن الإشكال إذا كان السؤال حيلة على استخراج ما عندك هنا يأتي الإشكال، يعني إذا أردت أن تخبر الشيخ أنك تقوم الليل بصورة ملفوفة، هذا الإشكال، هذا أعظم من الصورة المباشرة، لكن لما تقول: والله أنا أقوم قبل الفجر بساعة وأصلي ما كتب الله لي، وأحياناً يطلع الفجر وأنا......، هل لي أن أوتر؟ فأنت ما قصدت إخباره بأنك تقوم الليل، وعمر -رضي الله تعالى عنه- ما قصد إخباره، إخبار النبي -عليه الصلاة والسلام- على أنه حمل على الفرس في سبيل الله؛ لأنه يريد بذلك الثواب من الله -جل وعلا-.

"فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لا تشتره، ولا تعد في صدقتك))" طيب أنا شاري ما عدت، ما أخذته مجاناً لأعود في صدقتي، إنما اشتريته بالدراهم؟ لا، الغالب أن البائع على المتصدق أو على المهدي أنه يبيعه برخص كما توقع عمر -رضي الله عنه-، وهذا الرخص افترضنا أن هذا الفرس يستحق ألف، فلكونه المتصدق به قال: أعطنا سبعمائة تكفي..، فهو رجع في مقدار ثلاثمائة درهم، فهو رجع في مقدار الثلاثمائة، فيتصور العود في الهبة وإن كان بطريق الشراء، لكن هناك شراء لا يتصور فيه العود مثل إيش؟ أنت تصدقت بالكتاب على صاحبك، فرأيته يبيعه، لماذا يا أخي تبيعه استغنيت عنه؟ نعم؟ قال: والله خرج الكتاب محقق؛ قلنا: الكتاب كم يسوى في المكتبة هذا؟ قال: يبيعونه بمائة ريال، والمحقق بمائتين، خلاص أعطني هذا الكتاب وأنا أشتري لك محقق، هذا عود في الهبة؟

طالب:........

وين؟

طالب:........

دفع المائة ومائة أخرى، هذا عود وإلا لا؟ هذا الظاهر أنه ليس بعود، وإن رجع عليه، وإن عاد عليه أصل ماله، ولو اشتراه بما يستحق بلا رخص، أو بأكثر مما يستحق، هذا ليس بعود، لكن ينبغي ألا يحصل حسماً للباب، سداً للذريعة؛ لأنه اليوم والله يختلفون في تقديره مثلاً، أهديته كتاب نفيس، أنت في وقت الإهداء ما تدري كم يسوى؟ ثم تداول الناس أن هذا الكتاب يستحق أربعة آلاف، خمسة آلاف، وأنت مهديه على أساس أنه يسوى ألف، ثم استغني عنه، وجد نسخة محققة، ويبيعه، وهو يعرف أن هذا الكتاب مثل معرفتك به سابقاً أنه يستحق ألف، قلت له: بألفين، عود وإلا ما هو بعود؟ عود؛ لأن الكتاب يستحق أكثر، فمثل هذا ينتبه له؛ لأن هذه أمور تجول في القلوب، وقد يحس بها، ويشعر بها، وقد لا يشعر بها، نعم؟

طالب:........

إيه أحياناً له تعليقة عليه مثلاً.

على سبيل المثال أنا بعت كتاب، بعته بيع، ما هو لا هبة ولا صدقة، بعته قبل خمسة وعشرين سنة، والكتاب مسمى تفسير القرطبي، بعته على شخص بثمانمائة ريال،

قبل خمسة وعشرين سنة، نسخة أصلية، واشتريت نسخ منها نسخة نفيسة وتحفة تستحق ألفين ريال، أنا أقلب الكتاب عند صاحبي فإذا به تعليقات لي مؤرخة سنة سبع وتسعين، هذه نادرة بالنسبة لي، يعني أيام الطلب قبل ما أتخرج، قلت له: أنا عندي لك نسخة أفضل من هذه مرتين أو ثلاث، أنا أعطيك إياها، وشافها وفرح فرح شديد، وبالفعل يعني لو عرضت هذه وعرضت هذه تستحق نسختين، بالنسبة له هو غير متضرر، لكن أنا نسختي غالية علي اللي علقت عليها، فأنا كسبان وهو كسبان، وهنا..، وليست المسألة مسألة صدقة ولا هدية ولا عود ولا شيء، مسألة بيع ببيع، هذا ما فيه إشكال هذا؛ لأنه كسبان على كل وجه، فهذا لا يدخل في مثل هذا الحديث، يعني لو بعت سلعة، بعتها بيع، ثم أراد صاحبها أن يبيعها فلك أن تشتريها منه؛ لأن هذا ليس فيه عود، اللهم إلا إذا بعتها عليه نسيئة بثمن مرتفع، ثم اشتريتها منه نقداً بأقل مما بعتها به، فهذه مسألة العينة، هذه لا تجوز.

((لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم)) هو فيه شوب من الهبة، وفيه شوب صدقة، هو تمليك على كل حال، لكن كونه صدقة تصدق به؛ لأنه يستعمله في طاعة، فهو من هذه الحيثية حكمه حكم الصدقة، وفي كونه تمليك يأخذ حكم الهبة، ولذلك قال: ((ولا تعد في صدقتك)) ثم علل، يعني ((وإن أعطاكه بدرهم)) لا تأخذه، **((فإن العائد في هبته))** العلة تدل على أن هذا التصرف فيه شوب من الصدقة، وفيه شوب من الهبة **((كالعائد في قيئه)) وفي لفظ: ((فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))** كالكلب يقيء هذا مثل السوء، وليس لنا مثل السوء، ولذا القول المحقق في هذه المسألة أن شراء الصدقة أو العود في الهبة محرم للدلالة هذا الحديث؛ لأن هذا مثل سوء، وليس لنا مثل السوء، وهذا أيضاً في غاية التنفير منه، من أهل العلم من يرى أنه مكروه؛ لأن المسألة معاوضة وعقود ورضا والشروط كلها مكتملة، فالبيع صحيح، لكن المسألة كراهة، أبو حنيفة يقول: ما في إشكال، يجوز أن تعود في هبتك وتشتري صدقتك، لماذا؟ من الحديث أخذ الجواز، أخذ الجواز من الحديث نفسه، كيف؟ فيه وجه وإلا ما فيه وجه؟

طالب:.......

لا، لا، لو مجان تأخذه، لو بنصف القيمة تأخذه، ما في إشكال يقول بعد، يعني من أين أخذنا المنع؟ أولاً: قوله: ((لا تشتره، ولا تعود في صدقتك)) لكن أبو حنيفة نزع منزع آخر، يقول: التشبيه في الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، هل حرام على الكلب أن يعود في قيئه؟ نعم؟ ليس بحرام؛ لأنه غير مكلف، إذن ليس بحرام أن نعود في الهبة.

طالب:.......

إيه منفر، يقول: يجوز له أن يعود، يجوز، ويش اللي يمنعه من أن يعود؟ إذن ما الذي يمنعنا من أن نعود؟

طالب:........

هاه؟

طالب:.......

يشكل عليهم: ((لا تشتره)) أيضاً الأسلوب، الأسلوب أسلوب تنفير، إذن الغيبة حلال يعني، لماذا؟ هل ننظر بالغيبة...؟

طالب:.......

إيش؟

طالب:.......

وهذا ممتنع، هذا تنفير، لكن لو اضطر إليه وأكله، اضطر إليه وأكله، يعني التنظير المطابق إن اضطر إلى الغيبة مثلاً يكون كمن اضطر إلى لحم أخيه على سبيل المثال اضطر إليه في حال استفتاء مثلاً، أو في حال قضاء أو في حال..، الأحوال التي تجوز

فيها الغيبة، على كل حال قول أبي حنيفة -رحمه الله- مرجوح، والراجح في مثل هذه المسألة المنع والتحريم، والحديث كالصريح في ذلك؛ لأنه حكم مقرون بعلته، نعم؟

طالب:........

ما قبضه، ما تثبت الهبة إلا بالقبض، الهبة ما تثبت إلا بالقبض.

طالب:......

هذا وعد، هذا وعد، نعم ينبغي له أن يفي بوعده، ولا يخلف الوعد، وأهل العلم يقولون: إن إخلاف الوعد الذي هو من علامات المنافقين إذا كان مقرون بالوعد، يعني وعد وفي نيته أن يخلف، لكن وعد ثم بعد ذلك تعذر عليه مثلاً، أو رأى أن المسألة فيها ضرر عليه، وعده أن يهب له كتاباً على أساس أن عنده نسختين، ثم راح مكتبته ما عنده إلا واحدة ويش يسوي؟ نعم؟ نقول: هذا إخلاف الوعد مثل المنافقين؟ لا، إذا كان في نيته أن يخلف الوعد أثناء إبرام العقد، هذا وصف المنافقين، إذا طرأ عليه ما طرأ، سواءً كان عدم وجود ما وعد به، أو الشح بالشيء، يعني والله نظر إليه، ووجد أن نسخته ما يمكن أن يستغنى عنها، الأمر فيه أخف، مع أن الوفاء بالعقود أمر مطلوب.

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) هذا زجر وأي زجر أبلغ من هذا؟ **((كالعائد في قيئه))** دعونا من الكلب، كالرجل العائد في قيئه، حديث ابن عباس، ماذا يقول أبو حنيفة عنه؟ ماذا يقول أبو حنيفة عن مثل هذا؟ نعم؟

طالب:........

ماذا يقول أبو حنيفة في مثل هذا النص؟ اللهم إلا أن يحمل هذا على ذاك، كالعائد من الكلاب مثلاً، العائد في هبته كالعائد من الكلاب، بدليل ما تقدم، والقصة واحدة.

طالب:........

هاه؟

طالب: النص.

ويش فيه؟

طالب: كالرجل يعود في قيئه...

ما في رجل، لا، ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) إيه، فيقول: العائد في قيئه المراد به الكلب الذي تقدم في الحديث، مع أن هذا لا وجه له، نعم؟

طالب:......

لا، ما هو من باب الإطلاق والتقييد، هذا من باب العموم والخصوص، والحكم واحد، فلا يحمل العام على الخاص؛ لأن كالعائد هذا عام، وكالكلب هذا خاص فرد من أفراد العام والحكم واحد، إذاً لا يحمل المطلق على المقيد، ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، نعم؟

طالب:........

وفي لفظ: ((فإن الذي يعود))؟ لأن قوله: وفي لفظ يدل على..، صنيع المؤلف يدل على أنه من رواية عمر؛ لأنه إذا تحدث عن حديث ذكر رواياته كلها عن الراوي الأصلي، إذا تغير الصحابي لا بد أن يُذكر.

طالب:......

إي غلط، غلط، إن كان من حديث ابن عباس فهو خطأ، نعم.

وعن النعمان بن بشير -رضي الله تعالى عنهما- قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فانطلق أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟)) قال: لا، قال: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.
وفي لفظ قال: ((فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور)).
وفي لفظ: ((فأشهد على هذا غيري)).
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: "تصدق علي أبي ببعض ماله" يعني أعطاني بعض ماله، يعني الصدقة أعم من أن تكون زكاة، والزكاة لا تدفع إلى الولد، أو الصدقة لكونه محتاجاً مثلاً، النافلة أو الهبة والعطية والهدية فاللفظ أعم، والذي يظهر أنه نحله هذه الأرض بمعنى أعطاه إياها، كما في بعض الروايات **"تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة"** أخت عبد الله بن رواحة: **"لا أرضى"** ما يكفي أن تتصدق وخلاص؛ لأنه قد ترجع، والأم لها سلطان على الأب من جهة، ولها سلطان على الولد من جهة أخرى، تتدخل، وإلا بالإمكان أن يقول الولد: ويش علاقتك؟ ما الذي يخصك؟ وقد يقول الأب مثل ذلك، لكن لها ارتباط بالأب من جهة، والمسألة مسألة إذا رجحت كفتها تلزم الأب؛ لأن المسألة مسألة عرض وطلب، إذا رجحت كفة الأب أجابها بما يناسبها من الجواب، لكن الظاهر أن الآن في مثل هذا كفة الأم فيها رجحان، ولذا قالت: لا أرضى، وإلا ويش علاقتها بين ولد وأبيه؟ ويش علاقة الأم؟ لها علاقة، نعم.
"لا أرضى حتى يشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" لأنها ليست واثقة، ما دام أعطاه وبعدين؟ يرجع، فإذا شهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأثبت ذلك بشهادته ما يرجع، ما يستطيع أن يرجع، فهي تريد التوثقة، توثقة العطية، توثقة الصدقة.
"فانطلق أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليشهده على صدقتي" بشير له أكثر من ولد، له أولاد، ولم يعط إلا النعمان **"فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟))"** والولد يشمل الذكر والأنثى **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** [(11) سورة النساء] **((أفعلت هذا بولدك كلهم؟))** ولدك كلهم، ما قال: بولدك كله، نعم، كيف أكد الواحد بلفظ الجمع؟
طالب:......
أيوه؟
طالب:......
مفرد مضاف فيفيد العموم، فيشمل جميع الأولاد من الذكور والإناث.
"قال: لا، قال: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))" اتقوا الله دليل على أن التفضيل ليس من التقوى، مخالف للتقوى، والتعديل بين الأولاد هو مقتضى التقوى **"((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))"** يعني لا تفضلوا بينهم، لا تفضلوا بين أولادكم، ومقتضى هذا اللفظ والأولاد يشمل الذكور والإناث أنهم سواء في الهبة والعطية والهدية كلهم سواء، أعطيت الولد ألف تعطي البنت ألف، هذا مقتضى العدل، وفي لفظ: ((سووا بين أولادكم)) وهذا مقتضى التسوية، وهذا ما يفيده هذا الخبر، وبه قال الأكثر، أنه لا يفضل بين الذكر والأنثى في العطية، وفي الهدية، وفي الهبة، لا، نعم، إنما في الميراث نعم، ولم يجرِ على هذا ما جرى بالميراث، وإن قال بعض أهل العلم: إن مقتضى التسوية العمل بقسمة الله -جل وعلا-: **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** [(11) سورة النساء] يعطى الولد ألف وتعطى البنت خمسمائة، لكن الأول هو قول الأكثر في الدنيا في الهبة في الدنيا والهدية يسوى بينهم، لكن هل من مقتضى العدل أن الأب إذا اشترى للولد الأكبر سيارة يشتري للولد الأصغر سيارة، أو يشتري للبنت سيارة؟ أو اشترى للبنت ذهب يشتري للولد ذهب؟ أو نقول: هذه حوائج

أصلية لكل منهم ما يخصـه؟ فمثلاً الكبـير يحتـاج إلى زواج، الصـغير يحتـاج إلى حليب، نقول: زوج الصغير مثل الكبير واشترِ حليب للكبـير؟ لا، لا هـذا ما يـرد؛ لأن هـذه حاجة تقدر بقدرها، هذه حوائج تقدر، والمقصود القدر الزائد على ذلك.

طيب شخص بنى مجمع سكني له ولزوجاته ولأولاده، وله بنـات متزوجـات، وكل زوجة في بيت زوجها هل نقول: يلزمه أن يسكن البنات هنا مثلما سكن الأولاد؟ أو يـدفع لهم الأجرة مقابل ما سكن الأولاد؟ نقول: هذه حاجة، والبنت إذا تـزوجت انتهت حاجتها من أبيها، انتقلت كفالتها من أبيها إلى زوجها، وهذا أيضـاً معـروف من الأب على ولـده، لو مثلاً طلقت البنت لـــزم التعـــديل، رجعت كفالتها إلى أبيهـــا، ما دامت في ذمة زوجها فكفالتها على زوجها.

"فرجع أبي فرد تلك الصدقة" يعـني الـتي تصـدق به عليـه، لمـاذا؟ لأنه مخـالف للتقوى، وبشير يريد التقوى، ويريد أن ينضم في سلك المتقين، فرد تلك الصدقة، أولاً: الصدقة هذه ما لزمت، ما قبضت من جهة، الأمر الثاني: أنها على خلاف هـدي النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، و((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) حـتى ولو قبضت رجِّع، ولو قبضت تترجع.

طيب الأب أعطى الكبير من الأولاد أرض، وما أعطى الصغار لعدم الاحتياج مثلاً، وهــذا أعطاه لأن النظام ينطبق عليه، ويمكن يقدم على صـندوق التنميـة، والأولاد الصـغار ما بعد أعطـاهم شـيء، وفي نيته أنهم كل من كـبر يعامل معاملة الكبـير هـذا، وبعد ذلك تـــوفي قبل أن يعطي غـــيره، ترجع الأرض وإلا ما ترجـــع؟ ((اتقـــوا الله واعـــدلوا بين أبنـائكم)) نعم؟ أعطيت على وجه صـحيح، يعـني هل نقـول: إن الأرض قـدر زائد على الحاجة الأصـلية فيجب التعـديل فيها ويعطـون كلهم أراضي كبـيرهم وصـغيرهم؟ وإلا نقول: هذه حاجة أصلية والسكن حاجة وأعطيها على وجه صـحيح ولـزمت بـالقبض فلا يلزم التعديل فيها؟ وفي نيته أنه كل من كبر يعطى مثل هـذا، كما أنه زوج الأكـبر وفي نيته أن كل من بلغ السن سن الـزواج يزوجـه، وما زوجهم مـات، يزوجـون من أصل التركة وإلا لا؟ لا، لا يزوجون من أصل التركة، كلٌ يزوج من ماله، والمسألة خلافية بين أهل العلم، ومقتضى التعديل... نعم؟

طالب:.......

بسبب؟

طالب:.......

بسبب الرد أو عدمه؟

طالب:.......

وبسبب الرد، بسبب ردها، أنت افترض أن هذه الأرض شيد عليها الأكبر مبنى وســكنه، ويش بيسوون؟ كيف يرد؟ اللهم إلا إذا كـانت التركة تحتمل أن يحسم هـذا من نصـيبه، ويعدل بينهم بهذه الطريقة، المقصود أن مثل هذه مسائل اجتهادية تقـدر بقـدرها، لكن مقتضى... نعم؟

طالب:.......

إيه، هذا إذا كانت التركة تحتمل، لكن إذا كانت الأرض تستحق خمسمائة ألـف، والتركة الباقية كلها خمسمائة ألف، ويش تسوي لهم؟ هو عنده عشرة أولاد، نعم؟

طالب:.......

الجمهور على أنها لا ترد، لـزمت بـالقبض، والأب أعطاها الولد على وجه صـحيح، وفي نيته أن يعطي البقية لكن حال دونه الموت.

طالب:.......

إيه الآن شوف فـرق بين أن تقع المسـألة في حـال الحيـاة وبعد أن ينتقل المـال، الآن المال انتقل من شخص إلى شخص، بالموت انتقل المال، وهبة لزمت بالقبض.

طالب:.......

الشعير، الشعير، نعم، أبو بكر أعطى عائشة شيء من الشعير ولـزمت بـالقبض، لـزم بالقبض، قصة الشعير من يحفظها؟ يحفظها أحد منكم؟ نعم؟
تحضر -إن شاء الله- تحضر القصة، نعم؟
طالب:.......
وين؟
طالب:.......
الوالد له أن يرجع.
طالب:.......
وين؟
طالب:.......
الوالد له أن يرجــع، ومن الغــرائب أن النــاس عند أبي حنيفة كلهم لهم أن يرجعــوا إلا الوالد، وهذا من الغرائب، غريب وإلا لا؟
طالب:.......
.... من الغرائب.
"قال: ((اتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم)) فرجع أبي فـرد تلك الصـدقة، وفي لفظ قـال: ((فلا تشـهدني إذاً، فـإني لا أشـهد على جـور))" الجـور: الظلم، وهذا ظلم لا يشهد عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن يقتــدي به لا يشـهد على مثل هذا، والظلم محرم، والجور محرم، إذاً عدم التعديل والتفضيل محرم.
"وفي لفـظ: ((فأشـهد على هـذا غـيري))" هـذا الأسـلوب أسـلوب تقرير أو أسـلوب تنفـير؟ بلا شك تنفـير، ومن أهل العلم من يقـول: إنه يجـوز أن تفضل بين الأولاد، ولا تعدل بينهم؛ لقوله: **((فأشهد على هذا غيري))** لأنه لو لم يكن جائزاً ما جاز أن يشهد عليه أحد، لكنه قول مرجوح، والقصة من أولها إلى آخرها ترده، نعم.
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
وعن رافع بن خديج قال: "كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هـذه، فربما أخـرجت هـذه ولم تخـرج هـذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا.
ولمسـلم عن حنظلة بن قيس: قـال: "سـألت رافع بن خـديج عن كـــراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان النـاس يـؤاجرون على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بما على الماذيانات، وأقبال الجـداول، وأشياء من الزرع، فـيهلك هذا ويسلم هذا، ويسـلم هـذا ويهلك هـذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضـمون فلا بأس به" أخرجه البخاري.
قال المصنف -رحمه اللـه-: الماذيانـات: الأنهـار الكبـار، والجـدول: النهر الصغير.
المزارعة والمسـاقاة بـاب معلـوم جـاءت به النصـوص بـالمنع والإباحـة، فالمسـاقاة للشجر، والمزارعة للأرض، جاءت أحاديث تمنع من المزارعة ومن المسـاقاة، وجـاءت أحاديث تدل على الجواز، فمثلاً النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في حـديث عبد الله بن عمر **"عامل أهل خيــبر على شــطر ما يخــرج منها من ثمر أو زرع"** خبــير فتحت عنــوة، وصــارت من غنــائم المســلمين فهي لهم، وهي بحاجة إلى من يقــوم بأمرهـا، تركها النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بيد أهلها كالعمـال، عمـال، على أن لهم نصـيبهم من الثمـرة، وللنـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وللغـانمين نصـيبهم، تركها في أيديهم، الذين يمنعون المزارعة والمساقاة يقولـون: هـذا الحـديث ليس فيه دليل على الجـواز، لمـاذا؟ يقولـون: خيـبر فتحت عنـوة، والأرض للغـانمين، للنـبي -عليه الصـلاة

والسلام- ومن معه، وهؤلاء الذين يعملون أرقاء؛ لأنهم من الغنـائم أيضـاً، فهو عـاملهم على اعتبار أنهم أرقاء، يعملـون له دون مقابـل، إلا أن ما يأخذونه هو قـوتهم، لكن هل هذا هو الظـاهر من لفظ الخـبر؟ ما ثبت أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- اسـترقهم، والرق لا يثبت بمجرد الغلبة، المقصود أنه عاملهم على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فهذا دليل على جواز المساقاة في النخيل وجميع الشجر، وجواز المزارعة، طيب هذا من أدلة الجواز، فماذا عن أدلة المنع؟ في حديث رافع بن خديج قـال: **"كنا أكـثر الأنصـــار حقلاً، وكنا نكـــري الأرض على أن لنا هـــذه ولهم هـــذه، وربما أخرجت هذه ولم تخـرج هـذه، فنهانا عن ذلـك، فأما الـذهب والـورق فلم ينهنا"** طيب أرض كيلو مربــع، كيلو مــتر مربع مســاحتها، ليست عنــدك قــدرة على زراعتها، تأتي بمن يزرعها لك، وتقول: لك الجزء الغربي ولي الجزء الشرقي، لي ثمرة الجزء الشرقي، ولك ثمرة الجزء الغربي، تجوز وإلا لا؟ هذا لا تجوز.

طالب: مجهول.

ما هو مجهول، النصف.

طالب:........

لا، يمكن ينبت نصيبك فأتضرر أنا، ويمكن ينبت نصيبي فيضيع جهدك هدراً، تتضرر، لكن لو قلت لـك: ازرعها ولك نصف ما يخـرج من ثمرتها صـح؛ لأننا نشـترك معـاً في الغنم والغرم، نعم، ولذلك يقول: **"كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه"** جزء معلوم من الأرض، لا نسبة معينة من النتاج **"وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه"** إذا أخرجت هذه تضرر واحد، وإذا أخرجت هذه تضرر الثاني، **"فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والـورق فلم ينهنا"** الـذهب والـورق يعـني بـالأجرة، قلت لـك: والله هـذه مسـاحتها كيلو مــتر مربــع، ازرعها لي وأعطيك كل سـنة مائة ألــف، ما في ما يمنــع، بالذهب والورق ما في ما يمنع، **"فأما الذهب والورق فلم ينهنا" ولمســـلم عن حنظلة بن قيس: قـال: سـألت رافع بن خـديج عن كـــراء الأرض بالـذهب والورق، فقال: لا بأس بـه، إنما كـان النـاس يـؤاجرون على عهد رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- بما على الماذيانات، وأقبال الجداول.**

الماذيانات: الأنهار الكبار، وأقبال الجدول: النهر الصغير.

فيقول صاحب الأرض: ازرعها لي، لكن ترى كل اللي حول السـواقي والأنهـار القـريب من المــاء لي، والبعيد عنه لــك، نعم، يصح وإلا ما يصــح؟ ما يصــح، ليش؟ لأنه يمكن يتضــرر صــاحب..، المــزارع؛ لأن النصــيب الــذي جعل له بعيد عن المــاء، فيهلك من العطش، وربما يتضـــرر صـــاحب الأرض بحيث يزيد المـــاء على الزراعة فتغـــرق؛ لأن الزيادة والنقص على حد سواءً، إذا زاد الماء على الزرع يتضرر، وإذا نقص عنه يتضرر. فيقول: **"وأشياء من الزرع فـــيهلك هـذا ويسـلم هـذا، ويسـلم هـذا ويهلك هـذا، ولم يكن للنـاس كـراء إلا هـذا، فلـذلك زجر عنه"** النـبي -عليه الصـلاة والسلام- **"فأما شيء معلوم مضـمون فلا بـأس به"** معلـوم النسـبة، لا معلـوم الجهة، الآن الفرق ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟ الفرق ظـاهر؛ لأنهم في علم النسـبة فقط يشتركون في الغنم والغرم، وفي علم الجهة يتضرر واحد دون الثاني، نعم؟

طالب:........

الماذيانات الأنهار الكبار.

ترون الكبر والصغر نسبي، ما هو معنى هـذا أنه مثل النيل أو الفـرات، نعم، المقصـود أنه مجرى ماء كبير بالنسبة لغيره.

طالب:........

نعم، المهم أنه أمور نسبية، نعم.

عن جـابر بن عبد الله -رضي الله عنهمـا- قـال: قضى النـبي -صـلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له.

وفي لفـظ: **((من أعمر عمـرى له ولعقبـه، فإنها للـذي أعطيهـا، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث))**.
وقــال جــابر: "إنما العمــرى الــتي أجازها رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- أن يقول: هي لك ولعقبـك، فأما إذا قـال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبـها".
وفي رواية لمسـلم: **((أمسـكوا عليكم أمـوالكم ولا تفسـدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه))**.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهمـا- قـال: قضى النـبي -صـلى الله عليه وسـلم-" يعـني حكم، حكم النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-، القضـاء الحكم **"بالعمرى لمن وهبت له"** وهي الهبة المعلقة بعمر الإنسان، كأن يقول: هذا الـبيت لك مدة عمرك، أو مدة عمري، يعني ما دمت حياً، فإذا مت ينتقل إلى ورثتي، مـادمتَ حياً فإذا متَ انتقل إلي، نعم.
"قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له" وهذا محمول على العمرى غير المحددة، أو الـتي يقـول فيهـا: هي لك مـدة عمـرك ولعقبـك؛ لتتفق الروايـات "**قضى النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- بـالعمرى لمن وهبت له"** **وفي لفظ:** **((من أعمر عمرى له ولعقبه))** يعني هذه المطلقة **((فإنها للـذي أعطيهــــا، لا ترجع إلى الـــذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطــــاء وقعت فيه المواريث))** يعني ما تقع المواريث إلا إذا لم تحدد بالعمر، نعم "**وقال جـابر: "إنما العمرى التي أجازها رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- أن يقـول: هي لك ولعقبك"** فهذه لمن أعطيهـا، لمن وهبت لـه، إذا قـال: لك ولعقبك لمن أعمرهـا، ولمن أعطيها **"فأما إذا قـال: هي لك ما عشت"** يعـني فقط دون العقب **"فإنها ترجع إلى صاحبـها"** وهو ظاهر اللفـظ، يعـني كـأن المعطي والـواهب يشـترط هبة موقوتة إلى أمد، وفي رواية: "كأنه قال: اسكن هذه الدار سنة أو سنتين أو ثلاث، بـدلاً من أن تكون المدة محددة صارت المدة غـير محـددة، طيب قد يقـول قائـل: هـذا أمد مجهول كيف نصحح عقد فيه أمد مجهول، نقول: نعم، نصـحح؛ لأنه ليس فيه معاوضـة، والعقود التي ليس فيها معاوضة تصح مع الجهالة، لو قال مثلاً: جميع ما في ذمتك لـك، وأنت ما تـدري كم في ذمتك وأنا ما أدري يصح وإلا ما يصـح؟ هبة المجهـول؟ تصـح، يعني لو أن عامل مثلاً يشتغل بمحل عند تاجر وهذا العامل... نعم؟
طالب:.......
لا، لا ما هو بمسألة أكل، لا، اشـتريت بتسـعين مثلاً وأعطـاك مائـة، ورد عليـك..، ردت عليــه..، لا، اشـتريت بمائة مثلاً وعشـرة مثلاً، أو أنت عامل عند شـخص تشـتري لــه، فاشــتريت بتســعين وبقي عشــرة حطيت.....، نســيتها في أول الأمر وراحت، ثــاني عشرين، ثالث خمسين وهكذا إلى أن اجتمع عندك أرقام وأنت ما تـدري كم هي؟ ولما أن أراد ينهي العقد قلت له: ترى والله، الآن يدخل علي أشـياء لا أحصـيها، أسـوف في ردها إليك إلى أن نسيتها، وبلغ منها مبـالغ أنا لا أعلمها وأنت لا تعلمها يجـوز أن يقـول: أنت بحل منها؛ لأنها ما هي معاوضة، لكن لو كانت معاوضة لا بد أن تكون معلومة.
"فأما إذا قــال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبــــها" وفي رواية لمسلم: **((أمسـكوا عليكم أمـوالكم، ولا تفسـدوها، فإنه من أعمر عمـرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه))**.
هذا إذا لم تحدد بعمر الموهوب والمعطى، الحاصل أن العمرى لها ثلاثة أحوال:
الحـال الأولى: أن يقـول: هي لك مـدة عمـرك ولعقبـك، هـذه هبة دائمـة، لا تعـود إلى صاحبها.

الحالة الثانية: أن يقول: هي لك مدة عمرك فقط، وهذه ترجع بعد وفاته إلى صاحبها الأول، تكون غايتها أنها عارية موقوتة.
إذا قال: هي لك، ولم يقل: مدة عمرك، ولم يقل: ولعقبك، هذه هبة مطلقة ولا تعود، نعم.
وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) ثم يقول أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه-: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم".
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره))" بالإفراد، أو خُشبَه في جداره على الجمع **((لا يمنعن))** (لا) ناهية، والفعل مؤكد، إذن المنع منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ مقتضى النهي التحريم.
"((أن يغرز خشبة في جداره)) ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين" الجار يحتاج إلى أن يضع الخشب على جدار جاره وإلا فيلزمه أن يقيم جدار آخر بجواره، وهذه الأمور مما يجب أن تسود بين المسلمين، ولا يحصل فيها مشاحنة ولا مشاحة، فهذه الأمور من الآداب الإسلامية التي جاء بها الشرع، فلا يجوز لصاحب الجدار أن يمنع، لكن إذا كان الجدار لا يحتمل مثلاً، يتضرر، الجدار ما يحتمل، عليه خشب البيت نفسه، وإذا أضيف إليه خشب أخرى سقط مثلاً، المسألة لا ضرر ولا ضرار، ليس معنى هذا أن تلاحظ مصلحة الجار، ولا تلاحظ مصلحة صاحب الأصل، لا بد أن تلاحظ مصلحة الطرفين، المقصود أنه إذا لم يتضرر به، وقل مثل هذا إذا بنى صاحب البيت بنى قبل جاره وأقام جدار هل يلزم جاره بجدار آخر؟ هو ما يحتاج إلى خشب الآن، سور، سبق زيد من الناس وبنى بيته في أرض فضاء وعليه أربعة أسوار، وجاء الجيران الثلاثة وعمر هل نقول: كل جار يقيم جدار بجواره؟ يقول: لا تستعمل جداري؟ لا، لا هذا مما يجب أن يسود بين المسلمين من المودة والمؤاخاة وعدم المشاحنة والمشاحة، لكن يبين أن الجدار لفلان، يبين أن الجدار يتفقون على أن الجدار لفلان، وفي أرض فلان، وأقامه فلان، نعم؟
طالب:........
والله هذه لا شك أنها مع عدم الاحتياج إليها لا تنبغي أن توجد بين المسلمين، يعني مثل شخص جاء يستظل بجدارك، أو يستصبح بنارك، أو يستدفئ بها، تقول: قم، أنت ما عليك ضرر بأي وجه من الوجوه، نعم؟ لا، ما يصلح هذا.
"ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين" يعني عن هذه السنة **"والله لأضربن بها بين أكتافكم"**
وفي رواية بالنون: "أكنافكم"؛ لأنه كان أمير في وقتها، أمير على المدينة فعنده سلطة **"لأضربن بها"** يعني الخشبة **"بين أكتافكم"** أو السنة التي أحملها عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأحملكم مسؤوليتها وتبعتها، نعم.
عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه من سبع أرضين)).
نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من ظلم من الأرض قيد شبر))" الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ويتفاوت من الشيء اليسير إلى أن يصل إلى حد الشرك الأكبر: **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}** [(82) سورة الأنعام]
وأعظم الظلم الشرك الأكبر **{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}** [(13) سورة لقمان] وما

دونه من ظلم النفس وظلم الغير، وهو متفاوت، المقصود أن الظلم محرم ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) والمظالم شأنها عظيم بحيث لا بد فيها من الاستيفاء، هذه حقوق العباد، ولذا جاء الترهيب من ظلم الشيء اليسير من الأرض، **((من ظلم من الأرض قيد شبر))** قدر شبر فقط، فكيف بمن يظلم ويغتصب وينتهك المساحات الكبيرة من الأرضين اللي بعضها حر، وبعضها مملوك، وبعضها موات، وبعضها محيا، فكيف بهذا -نسأل الله السلامة والعافية-؟!

((من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه من سبع أرضين)) جعل في عنقه كالطوق، يحمله يوم القيامة، يأتي به من سبع أرضين ما هي بأرض واحدة، يعني الذي ينتهب الكيلوات، أو يغتصب الكيلوات، كيف يشيل هذه الكيلوات؟! يحمل هذه المساحات الكبيرة من سبع أرضين؟ ما هي بأرض واحدة، يعني أرض واحدة لا يتصور حملها، لو اجتمع عليها الناس كلهم ما حملوها فكيف بسبع أرضين؟! وهذا من النصوص الصريحة في كون الأرضين سبع كالسموات **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}** [(12) سورة الطلاق] لكن هذا ليس بصريح أنها سبع، ليس بصريح، يعني مثلها في الطول، في العرض، في الحجم، في السمك، نعم، الله أعلم، لكن كونها سبع في العدد احتمال، والحديث صريح في أن الأرضين سبع كالسماوات، وجاء فيه أيضاً حديث: ((لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله)) فالأدلة تدل على أن الأرضين سبع كالسماوات.

طالب:........

كيف؟

طالب:........

ما يلزم.

طالب:........

لا، لا ما يلزم.

طالب:........

ما يلزم تكون سبع.

طالب:......

كيف؟

طالب:......

لا، لا بوجه من وجوه الشبه.

طالب:......

الله أعلم، بوجه من وجوه الشبه، الله أعلم، يعني ليس بصريح، نعم ظاهر يغلب على الظن أما كونه صريح لا.

والحديث فيه دليل على أن الأرضين سبع كالسماوات، وأن من ملك وجه الأرض يملك ما تحتها؛ لأنه كيف يطوق سبع أرضين وقد استولى وظلم الأرض الأولى إلا لأن ملكه يسري على ما في هذه الأرض وما تحتها، ولذا إذا اشترى أرضاً ووجد فيها ركازاً دفناً، ركاز الجاهلية ومن أموالهم له، يملكه، ومما يذكر أن شخصاً اشترى أرضاً فوجد فيها.،. أراد حرثها وحفر فيها بئراً فوجد فيها كنز، ركاز، فذهب إلى البائع وقال: وجدت فيها كذا، وأنا ما اشتريت منك إلا الأرض، والثاني قال: أنا بعتك الأرض بما فيها، انتهوا؟ ما انتهوا، تخاصموا عند القاضي، ما انتهوا، كل واحد يقول: هذا لك، وهذا يقول: لا، ليس لي، نعم، أخيراً توصل القاضي إلى أن هل لك من ابن؟ قال: نعم، وهل لك من بنت؟ قال: نعم، أخيراً توصل القاضي إلى أن، هل لك من ابن؟ قال: نعم، وله لك من بنت؟ قال: نعم، قال: زوجوا الاثنين، وأنفقوا عليهم من هذا الكنز، يعني كانت النيات

صافية، والناس يبحثون عن الحق، ويبحثـون عن طيب المطعم، يعـني هل يتصـور مثلاً أنه توجد خصومة بين اثـنين فيقـول أحـدهما للآخـر: أنت تعـرف القضـية بكمالهـا، روح اشرحها للقاضي، وإذا علمك بالحكم تعال أخـبرني، يـروح للقاضي ويشـرح له القضـية ويقول له: الحق لخصمك، ويذهب ويقول: ترى الحق لك، يقول القاضي: الحق لك.

والآن محامين وحيل، وجرجرة، والله المستعان، كـان الهم الآخـرة، فصـار الهم الـدنيا، وإلى وقت قريب وإذا سئل العالم عن مسألة مالية، السائل يحتـاج إلى من يقنعه بـأن هذه الصورة حلال، والآن إذا قيل للسائل: حرام، قال: أقنعني أنها حرام، نعم، فشتان، نعم.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: اللقطة

عن زيد بن خالد الجهنـي -رضي الله تعالى عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب والورق فقـال: ((اعـرف وكاءها وعفاصـها ثم عرفها سـنة، فـإن لم تُعـرف فاسـتنفقها، ولتكن وديعة عنـدك، فـإن جـاء طالبها يوماً من الـدهر فأدها إليه)) وسـأله عن ضـالة الإبل، فقال: ((مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، تـرد المـاء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)) وسأله عن الشاة، فقـال: ((خـذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) رواه الجماعة إلا البخاري.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: اللقطة

اللقطة: فعلة، وبناؤها على هذه الصيغة إنما هو مستعمل في الكثرة، كما تقول: هُزأة، هُمزة، لُمزة، ضُحكة، هُمزة لُمـزة، يعـني يكـثر الهمز واللمـز، هُـزأة، يكـثر الاسـتهزاء، ضُـحكة يكـثر الضـحك، رُحلة يكـثر الرحلـة، بخلاف الرحْلة أي: المرحـول إليـه، مثل الضحْكة المضحوك عليه.

هذه الصيغة استعملت على غـير أصـلها، اسـتعملت فيما يلتقط في المـال الضـائع من ربه، من صاحبه، على غير القياس، وهو ما يلتقط مما يضيع عن ربه من الأموال.

يقــول: **"عن زيد بن خالد الجهنـي -رضي الله تعــالى عنــه- قــال: ســئل رسول الله -صلى الله عليه وسـلم-"** في بعض الروايـات: سـألت رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- **"عن لقطة الذهب والـورق"** يعـني عن الإنسـان يجد مـالاً ضـائعاً من صـاحبه من الـذهب، من الـدنانير، من الـورق، من الـدراهم، وفي حكمها العروض، وجدت قلم، وجدت كتاب، وجدت ما يمكن التقاطه.

"فقال: ((اعـرف وكاءها وعفاصـها))" الوكـاء: الحبل الـذي تربط بـه، يربط به الوعاء الذي هو العفاص، فالعفاص هو عبـارة عن الوعـاء الـذي يكـون في هـذا المـال الملتقط، والوكاء هو الحبل الذي يربط به الفم، فم الوعاء.

((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة)) وفي رواية: ((أشـهد عليهـا)) لمـاذا يشـهد عليهـا؟ نعم لئلا تضـيع بين أموالـه، ويعـرف عفاصـها ووكاءها لئلا تختلط بماله فتضيع، ويشهد عليها لئلا ينساها، أو يموت فتضم إلى أمواله قبل تمام السنة، فالإشهاد سنة، كالإشهاد على ما يخشى نسيانه **{وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** [(282) سـورة البقـرة] البيع يثبت بالإيجاب والقبول، لكن الإشهاد لا شك أنه أحوط، وقل مثل هذا فيما يخشى نسيانه، رجل تـزوج ثم طلق طلقة واحـدة، وراجع زوجتـه، ثم بعد عشـرين سـنة طلق ثانية، الأولى احتمـال يكـون نسـيها، لكن كونه يـدونها، أو يشـهد عليهـا، لا شك أن هـذا أحوط؛ لئلا تتم الثلاث، وقد نسي الأولى.

((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة)) عرفها بأن تقول: من ضاع له كـذا، من ضاع له الذهب، من ضاع له الـدنانير، من ضـاع له الـورق، من ضـاع له القلم، من ضاعت له الساعة، من ضاع له... إلى آخـره، في الأمـاكن العامـة، في أبـواب الجوامع

مثلاً من خارج المسجد، في الأسواق العامرة، في مجتمعات النـاس، في أنـديتهم، في محـافلهم، المقصـود أنها تعـرف لمـدة سـنة، فـإن لم تعـرف، ما جـاء أحد يطلبهـا، ولا عرفت **((فاسـتنفقها))** يعـني أنفقها على نفسك بنية إرجاعها إلى صـاحبها، لو جـاء يوماً من الدهر بنية إرجاعها.

((فاسـتنفقها ولتكن وديعة عنـدك)) كيف تكـون وديعة وأنت اسـتنفقتها؟ بـدلها يكـون وديعـة، وجـدت قلم عرفته سـنة، ثم عرضـته على أهل الصـنف، كم قيمة هـذا القلم؟ قالوا: مائة ريال مثلاً، أو كتاب، أو أدنى شيء، أي عـرض من عـروض التجـارة، يُقـوّم ويكـون بدله -قيمتـه- وديعة عنـدك، مقتضى الوديعة والأمانة أنها لا تضـمن، أنت قررت أن مائة ريال قيمة هذا القلم بحيث لو جاء صـاحبه أعطيتها إيـاه، مقتضى كونها وديعة أنه لو تلفت هذه المائة أنك لا تضمنها، لكن هل أنت إذا قـومت القلم بمائة تأخذ مائة وتفردها في مكان تقول: هذه قيمة قلم لقيته..؟ متى جـاء لـه...، ما أنت مسـوي هكــذا، إذاً أنت تصــرفت في اللقطة الــتي هي في الأصل وديعة عنــدك حــتى يــأتي صاحبها، وفي قيمتها الذي هو بدل عنها، نعم فأنت ضـامن من هـذه الحيثيـة، وإن كـان أصـلها حكمه حكم الوديعـة، **((ولتكن وديعة عندك، فـإن جـاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه))** يقول: والله قبل عشرين سـنة فقـدت قلم، طيب صف لي هـذا القلم؟ وصفه فإذا هو هـو، أو فـإذا هو إيـاه، أيهم أصـح؟ فـإذا هو هو أو فـإذا هو إيـاه؟ تعرفون المسألة الزنبورية؟ هذه المسألة الزنبورية التي حصلت بين سيبويه والكسائي ومات بسببها، وما له داعي على شان ما يصيبنا ما أصابهم.

((فإن جاء طالبها يوماً من الـدهر فأدها إليـه)) فلما عـرفت أن هـذا صـاحب القلم وقومته في وقته، ووافقك صاحبه على تقويمه، تقول: والله هـذا أنا مقومه بمائة ريال هذه مائة ريال.

"((فأدها إليه)) وسأله عن ضالة الإبل" لما سأله عن ضالة الإبل غضب النــبي -عليه الصلاة والسلام-، ترجم عليه البخاري باب: الغضب في الموعظة والتعليم، غضب النبي -عليه الصلاة والسـلام- لأنه يعـرف، السـائل يعـرف أن الشـيء الـذي يلتقط من عــروض التجــارة عليه خطــأ، إذا ما أخذته أنت أخــذه غــيرك، إذا ما أخذته أنت وأنت تستشعر الأمانة فيأخذه شخص يضيعه، لكن الإبل، يعيش بدونك، وبدون غيرك، فغضب النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وقـال: **((مالك ولهـا؟ دعها فـإن معها حـذاءها وسقاءها))** الحذاء: أخفافها التي تحتمل الحصى، وتحتمل الرمضاء، وتحتمــل..، معها الحـذاء ومعها السـقاء الـذي هو البطن الكبـير، ومعها العنق الـذي تتنـاول به الأشـجار الكبيرة والبعيدة، وتشرب من الماء النازل، المقصود أنها تقوم بنفسـها، وليست بحاجة إلى من يرعاها **((فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها))**... الإبل تمتنع من صغار السباع، فلا خشية عليها، وهي أيضاً في مــأمن من أن تموت جوعاً وعطشاً، فليست بحاجة إلى رعاية فتترك، يعني كـون إنسـان معه سيارة ووجد بعير ضائع، ما عنده أحد، يلبق بالسـيارة ويشـيله ويدخله إلى البلـد؟ مـتى يبلقى صاحبه؟ لكن لو تركه في البر وجده صاحبه، وهو ما عليه خطر.

"وسأله عن الشاة" عن ضالة الغنم **"فقال: ((خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للـذئب))"** إن ما أخـذتها أنت جـاء ثـاني يأخـذها، هي لا تقـوم بنفسـها، ولا تحمي نفسها من صغار السباع، لا للـذئاب ولا دون الـذئاب، فهي لا تحمي نفسـها، وفي خطر من الموت، وخطر من أن يأخذها شخص آخر، فأنت أحق بها من غــيرك، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، وليس معـنى هـذا أن النـاس يتسـاهلون، كل من اسـتطرف شـيئاً استولى عليه، لا، هذا ليس في هذا ترخيص إلى أن يتساهل الناس في هذا البــاب، كل من وجد شاة أو عنز طلعت من بيت أهلها أخذها، أو بحاجة هو في رحلة أو نزهة ووجد شاة، وصاحبها قريب منها، لا يبرر لنفسه مثل هذا، المقصود أنها ضالة، ويخشى عليها،

فإذا غلب على الظن أنها تتلف وتهلك فهو أولى بها من غـيره، وإذا غلب على ظنه أنها في مأمن من أن تتلف وتهلك أو يأكلها ذئب، أو يأخذها غيرك، فأنت أحق بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام – كتاب البيوع (9)

تابع: باب: الفرائض

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العـالمين، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمـام عبد الغـني المقدسي -رحمه الله تعـالى-، وغفر له ولشـيخنا وللحاضرين:

باب: الوصايا

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) زاد مسلم: قال ابن عمر: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إلا وعندي وصيتي".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الوصايا وغير ذلك

الباب في الاصطلاح عند أهل العلم هو عرف خاص لما يضم مسائل وفصول غالباً.

-ترى هذه موسيقى يا إخوان، في فتوى من اللجنة الدائمة بتحريم ذلك، فلا بد أن تغير مثل هذه النغمة.-

والأصل في الباب أنه ما يدخل ويخرج معه، والعرف الخاص عند أهل العلم أن الباب لما يضم فصول ومسائل غالباً، في كتب الحديث يضم أحاديث تشتمل على مسائل، وهو حقيقة عرفية عند أهل العلم، وليس من باب المجاز كما يقوله كثير من الشراح.

الوصايا: جمع وصية، كالضحايا والهدايا جمع ضحية وهدية، ويراد بالوصية ما يخرجه الإنسان من ماله تبرعاً لله -جل وعلا- بالثلث فما دون، وحكم الوصية تخالف حكم الوقف باعتبار أن الوقف لا بد أن يكون منجزاً، لا يحق لصاحبه أن يتصرف فيه إذا عقده، وأما الوصية فلا تثبت إلا بالموت بالثلث فما دون كما سيأتي.

للموصي أن يزيد وينقص حتى تلزم فإذا لزمت الوصية بالموت فلا يجوز تغييرها إلا إذا اشتملت على جنف فيجوز تعديلها، بل يتعين تعديلها على مقتضى الشرع؛ لأن الجنف والحيف والميل يخالف الهدف الشرعي من شرعية الوصية، وقل مثل هذا في الوقف، وهناك مسائل وفروع كثيرة تتعلق بهذين البابين، محلها كتب الفقه، والوقت لا يستوعب الكلام عن كل مسائل هذا الباب.

"وغير ذلك" لأن الباب اشتمل على مسائل أخرى، يأتي بيانها في شرح أحاديثها -إن شاء الله تعالى-.

الحديث الأول: **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))، ((ما حق))** يعني ليس من حقه أن يفرط في هذا الشأن، ولذا جاء في بعض الروايات: ((لا يحل لامرئ مسلم)) فدل على أن المراد بالحق المذكور الذي لا يجوز التفريط فيه، بدليل الرواية الأخرى **((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه))** أما غير المسلم وقد فرط بأهم المهمات الذي هو الإسلام، لا يطالب بمثل هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو مخاطب بجميع الفروع كمخاطبته بالأصل؛ لأن القول المحقق عند أهل العلم والمرجح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}** [(42 ـ 44) سورة المدثر] فذكروا فروعاً، الجمهور على أن الكافر مخاطب، لكن لا يخاطب بها في الدنيا قبل أن يسلم، ولا تصح منه لو فعلها قبل الإسلام، ولو أوصى بجميع ماله وهو غير مسلم في أعمال البر وفي رعاية اليتامى والمساكين ما نفعه ذلك؛ لأنه لم يأتِ بشرطها **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ}** [(54) سورة التوبة] فالكافر لا يقبل منه ما يؤديه على كفره، وقد ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- المطعم بن عدي وغيره من المشركين الذين كانت لهم أعمال، أعمال خيرية، يتعدى نفعها وإحسانها إلى الناس، لكن ذكر أنها لا تنفعه؛ لأنه لم يقل يوم من الأيام: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، ما ينفعه، ولذا المخاطبة بمثل هذا على المرء المسلم، وأما الكافر وإن خوطب بها في الآخرة، وعذب بسببها زيادة على ما يعذب به من أجل الإيمان، إلا أنه لا يخاطب بفعلها، ولا يؤمر به، ولا يطالب به.

((ما حق امرئ مسلم)) وفي حكمه المـرأة مسـلمة؛ لأن النسـاء شـقائق الرجـال، لكن التعبير بمثل هذا لأن الغالب أن الأموال إنما تكون بيد الرجال وإلا لو وجدت امرأة مسلمة توجه إليها مثل هذا الخطاب؛ لأن النساء شقائق الرجال، والتكليف واحد.

((ما حق امرئ مسلم)) وصف أول **((له شـيء))** وصف ثـاني **((يوصي فيـه))** وصف لشيء **((يبيت))** كـذلك وصف ثـالث، **((ما حق امـرئ مسـلم له شـيء))** نكـرة في سـياق النفي، فتطلق على أدنى شـيء تتناوله هـذه الكلمـة، لكن عرفنا أن السياق سياق إيجاب، بـدليل: ((لا يحل لامـرئ مسـلم)) والـواجب مخصـوص عند أهل العلم بأي شيء؟ بما إذا كان عليه حقوق واجبـة، عليه ديـون يجب عليه أن يوصي بهـا، ويجب عليه أن يثبتها؛ لئلا يـؤدي التفريط في كتابتها إلى ضـياعها على أهلهـا، والـديون يجب وفاؤهـا، وهي مقدمة على الإرث، ومقدمة على الوصـية؛ لأن الحقــوق المتعلقة بالتركة خمسة: الأول: مؤونة التجهيز، عنده كفن، عنده حنوط، عنـده مـاء يغسل فيـه، في أجرة للغاسل، أجـرة لمن يحفر القـبر، هـذا مقـدم على كل أحد حـتى الـديون، ما يقال: والله يباع الكفن ويسدد ديونه لا، مؤونة التجهيز مقدمة على كل الحقوق.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدَّيون التي بها رهن، متعلق بهذا البيت، فالدين المتعلق بهـذه العين مقـدم على غـيره من الـديون، الـديون المطلقة الـتي ليس فيها رهن، ومنها حقــــــــــــــــوق الله -جل وعلا- كالكفــــــــــــــــــــارات.

الرابـع: الوصـايا، مقـدم على الإرث، والحق الأخـير: الإرث، خمسة الحقـوق، الحقـوق خمسة، فتجب الوصـية إذا كـان بذمته دين، إذا كـان في عهدته وديعة وأمانـة، لا بد أن يبين، وهل يبين كل شيء؟ يعني حتى ما تعارف الناس على مسارعة الوفاء بـه، يعـني تعارف الناس على أنهم لا يسجلون الأمور اليسيرة، الأمور اليسيرة تعارف الناس على عـدم تسـجيلها؛ لأنها تسـدد، يعـني هل يكتب في وصـيته ما يقترضه من البقالـة، من المخبز من كذا من كذا؟ ما يحتاج هذا، هذا تعارف الناس على المسارعة بسـداده، أما الديون التي تستحق الكتابة لأن قولـه: **((له شيء يوصي فيـه))** هـذا المـال الـذي يوصى منه، لكن هـذا الكلام فيمن عليه الـديون الـتي تجب كتابتهـا، وقل مثل هـذا في الحقوق الأخرى، يجب على الإنسان أن يسجل ويكتب كل ما يخشى نسيانه مما له أثر في دينه أو في دنيـاه، يعـني شـخص تـزوج ثم بعد مضي شـهر أو شـهرين أو سـنة أو سنتين وقع منه طلقة، عليه أن يسجلها، بعد عشرين ثلاثين سنة وقع طلقة ثانية ينسى الأولى، وبعد عشرين ثانية وقع طلقة ثالثة، خلاص تـبين امرأتـه، إذا نسي الأولى يمكن يعاشر زوجته وهي بائنـة، فمثل هـذه الأمـور لا بد من تسـجيلها، وعلى الإنسـان أن يحرص على إبراء ذمته، والدين شأنه عظيم، فلا بد من تسجيله.

أنت عندك كتاب لزميلك عارية، وقع بأيدينا كتب كثيرة لأنـاس مـاتوا، وتجد يكتب: هـذا الكتاب عارية لفلان، لماذا؟ لأنه لو لم يكتب هذا وتوفي باعوه الورثة وأكلوا ثمنـه، لكن من يثبت أن هذا الكتاب لفلان أو علان إلا بالكتابة، ثم بعد ذلك فلان يتعلق برقبتك يوم القيامة، فاحرص على إبراء ذمتك.

نقرأ هذا الحديث........ **((له شيء يوصي فيه))** بعض الناس يخاف من هذا الكلام، يخاف من مثل هذا الكلام؛ لأن هناك اقتران بين الوصـية والمـوت، قصة واقعـة، نـذكر قصة واقعة، شخص كتب وصيته قرأ هذا الحديث وكتب الوصية، ووضعها تحت وسادته، تقلب تقلب يبي ينام، قال: موصي أنا خلاص، معناه أن الموت جاء، ما اسـتطاع أن ينم حتى مزق الوصية، لكن يا أخي ويش العقول اللي تتصور مثل هذا التصــور؟ لأنه يكتب في صيغة الوصية كلام متوارث عن السـلف: هـذا ما أوصى به فلان ابن فلان ابن فلان الحر البالغ المكلف الرشيد، نعم، بعدما شهد أن لا إلا إله الله.. إلى آخره، لكن ما يلزم أن تكـون بهـذه الصـيغة، يكـون عنـدك دفـتر وتسـجل فيه الـذي لك والـذي عليك هـذا الواجب، هذا بالنسبة للواجب، وتجعل صفحة من هـذا الـدفتر لما يسـتحب أن ينفذ فيه جزء من مالك بعد وفاتك وهـذه وصـية، لا يلـزم أن تكـون بالأسـلوب المتـوارث الـذي

يخافه بعض الناس، قال: ما دخل عينه النوم حتى مزق هـذه الوصـية؛ لأنه ويش يفهم؟ يفهم اقتران الوصية بالموت، ما يلزم يا أخي، ولذلك الصحابة لما كانوا يسـارعون إلى الخيرات، ماذا صار لابن عمر؟ **"فو الله ما مرت علي ليلة"** ابن عمر هذا الصحابي المقتـدي المؤتسي المبـادر المسـارع المسـابق **"ما مـرت علي ليلة منذ سـمعت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول ذلك إلا ووصـيتي عنـدي"** لكن على المسـلم أن يهتم بحقـوق العبـاد؛ لأنها مبنية على المشـاحة، أما كونه عنـده مـال ويوصي بأعمال البر والخير هذا مطلوب، وجـاء الحث عليه من قبل الشـارع، لكن أهم من ذلك ما يجب في ذمته، وهو مرتهن به، مرتهن بدينه.
((له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين)) وفي رواية: ((ليلة)) وفي رواية: ((ليلتين أو ثلاثة)) وكل هـذا يـدل على المسـارعة، وأن الـوقت لا مفهـوم لـه، كما جـاء في سـفر المرأة بدون محرم ((لا تحل لامرأة تؤمن بالله أن تسـافر مسـافة يـوم)) جـاء يـومين، وجاء ثلاثة، كل هذا يدل على أن العـدد لا مفهـوم لـه، وأن الوصف المـؤثر هو السـفر، وهنا المطلوب المسارعة بالوصية وليس المقصود الحد.
((له شـيء يوصي فيـه)) وكـانت الوصـية واجبة للوالـدين والأقـربين ثم نسـخت بـالمواريث، **((ما حق امـرئ مسـلم له شـيء يوصي فيه يـبيت ليلـتين إلا ووصـيته مكتوبة عنـده))** وعرفنا أن الـواجب بالنسـبة لما يجب في ذمته وما عـدا ذلك مما يسـتحب له يكـون حكم الوصـية مسـتحب "**زاد مسـلم**" طيب الأول من خرجه؟ الكلام الأول الذي قبل: زاد مسلم؟
طالب:........
متفق عليه، هذا الأصل في شرط الكتاب أنه من الصحيحين، من البخاري ومسلم، هذا شرط المؤلف، وقد يزيد من أفراد البخاري، أو من أفراد مسلم ما يحتاج إليه.
"زاد مسـلم: قـال ابن عمـر: "فو الله ما مـرت علي ليلة" طيب والرسـول يقول: ((ليلتين)) كيف ما مرت عليك ليلة؟ نعم فهم ابن عمر أن المقصـود المسـارعة والمبـادرة "**ما مـرت علي ليلة منذ سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يقول ذلك إلا ووصيتي عندي**" كتب ما يجب وما ينبغي.
ابن عمر له مواقف من هذا ((نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليـل)) فكـان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.
وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عـابر سـبيل)) قـال عبد الله: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح" كلها مبادرات من ابن عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، والمسلم يسمع قال الله وقال رسـوله، الأوامر المؤكدة، والنواهي المغلظة وما كأن الأمر يعنيه، لا يا أخي لا تقول: والله المقصود عاد وثمـود، لا، المقصـود أنت، حـتى في قصص الماضـين ليس المقصـود الأمم السـابقة، وليس المقصـود والمـراد من سـياقها المتعـة، لا، ما هو المقصـود أنك تتسـلى بهـا، لا، مضى القوم ولم يرد به سوانا **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ}** [(111) سورة يوسف] ما هي المسألة تذكر النصوص على أنها تقرأ للبركة كما يفعله بعض متعصـبي المـذاهب، بعض متعصـبي المـذاهب يجعلـون الدسـاتير أقـوال الأئمـة، وأمـا النصوص من الكتاب والسنة تقرأ للبركـة، هـذا الكلام ليس بصـحيح **{فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ}** [(59) سورة النساء] لمن؟
طالب:.......
نعم، هنا يرد عند الاختلاف، أما والله القول الفصل في قـول فلان أو علان هـذا مـا هـو بصحيح، نعم قد يرجع إلى فلان وفلان لبيان قول الله وقـول رسـوله عنـد من لا يـدرك ذلك.
قال عبد الله: "**والله**" يقسم "**ما مرت علي ليلة منذ سمعت**" طيب وهذا..، لكن هل منا أحد الليلة بيكتب وصـيته بعد هـذا الكلام؟ تـرى مـا..، سـبحان الله العظيم!

القلوب رانت عليها الذنوب، ونسمع الكلام، وسمعناه، وقرأناه، وشرحناه، وشُرح لنا، وإلى الآن ما سوينا شيء، نعم اللي عنده وفي ذمته مال لا يجوز له أن يفرط بحال، خلاص في ذمتك حقوق سجلها يا أخي؛ لأن هذا الدين شأنه عظيم، النبي -عليه الصلاة والسلام- رفض أن يصلي على من في ذمته ثلاثة دراهم، ترى ما تعادل ريال ثلاثة دراهم، سجل يا أخي، الذي عليك احرص عليه، والذي لك الأمر إليك، إن بنيت أمرك على المسامحة، وقلت: المستطيع يؤدي وغيره تعفو عنه، فالله -جل وعلا- أحق بالعفو، وأبشر من الله -جل وعلا- بما يرضيك، لكن الحقوق التي بذمتك ولو قلت سجل، لكن ما تدري متى يفجأك الوقت، يعني تظنون أن الإنسان لا بد أن يمر بمراحل يبدأ به المرض شيئاً فشيئاً فشيئاً، شهر شهرين ثلاثة، ثم يدخل العناية، ويأخذ له..، ما هو بصحيح، كم شخص عمر ولا سكن، فرش وأثث ولا سكن، ويش يصير؟ هذا كثير ترى، مما ذكر: تزوج بالليل وجلس بعد صلاة الفجر تصب له القهوة ومكانه، الأمر ليس ببعيد يعني، .... نتصور أننا لا بد نمر بمراحل مر بها من سمعنا، مرض شيئاً فشيئاً، لا، لا ما هو بصحيح، فليحرص الإنسان على إبراء ذمته؛ لئلا يتعلق به الناس، والشهادة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تكفر كل الذنوب -المعروف الشرك ما يدخل في هذا- لكن تكفر جميع الذنوب إلا الدين، فالدين شأنه عظيم، فليحرص الإنسان على المبادرة بوفائه، إذا لم يستطع يسجل: في ذمتي لفلان ابن فلان، وطلاب العلم يتداولون الكتب، بعض الناس ما يرضى أن تكتب على كتابه: أن هذا الكتاب عارية عندي، اكتب بقلم يمكن مسحه، وإذا خشيت من ورثتك أنهم يمسحنه؛ لأنه يمسح الكلام، بعض الناس يتصرف، وجاء بعض الكتب تمسح الأختام، وقف لله تعالى ثم يمسحونه، يبيعونه.

على كل حال احرص على إبراء ذمتك بأي وسيلة تراها نافعة، نعم.

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: ((لا)) قلت: فالثلث؟ قال: ((الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك)) قال: فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: ((إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني:

"**عن سعد بن أبي وقاص**" أحد العشرة المبشرين بالجنة.

سعيد وسعد وابن عوف وطلحة   وعامر فهر والزبير الممدحُ

وهذا منهم، من العشرة، يعني ما بعد الأربعة ذكر الستة، وهذا منهم، من العشرة المبشرين بالجنة، وسيرته وأخباره ومناقبه واعتزاله للفتن معروف، وبلاؤه وغناؤه في الجهاد معروف أيضاً، والرجل مرض في حجة الوداع، واشتد به الوجع فخشي أن يموت، فعاده النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره؛ لأنه عله أن يخلف، وقد خلف بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من أربعين سنة، وانتفع به أقوام، وانتفعت به الأمة، في الفتوح، وتضرر به آخرون من طوائف الكفر، ومناقبه في كتب الصحابة موجودة.

"عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- يعـودني عـام حجة الـوداع" الإمـام الأعظم، الرسـول -عليه الصلاة والسـلام- يعـود المرضـى، وقد جـاء الحث على ذلـك، وأن عيـادة المـريض من حقوق المسلم على أخيه، ونقل النـووي -رحمه الله تعـالى- أن عيـادة المـريض سـنة، الإجماع، نقل الإجماع على أن عيادة المريض سنة، والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: باب وجوب عيادة المـريض، تجب عيـادة المـريض، لكن هل تلـزم كل أحـد؟ لا، إنما عيـادة المـريض جـاء الأمر بهـا، والنـووي نقل الإجمـاع على أنها سـنة، فهل يخفى عليه ترجمة البخاري: باب وجوب عيادة المريض؟ يعني إذا قـال إذا نقل الإجمـاع على أن صلاة الكسوف سنة، مع قول أبي عوانة في صحيحه: باب وجوب صـلاة الكسـوف، نقول: قد يذهل عن مسند أبي عوانة، لكن هل يذهل عما في صحيح البخاري؟ إذا غفل عن صحيح البخاري يتذكر أين؟ ماذا يتذكر إذا غفل عن صحيح البخـاري؟ ولا نتصـور أن مثل النـــووي، مثل من ينتسب إلى العلم، أو كثـــير ممن ينتسب إلى العلم في هـــذه العصور قد يخفى عليه بعض البدهيات، وهذا خلل في التحصيل، تجد طالب العلم يعنى بـــالأجزاء والمشـــيخات، وليست له أدنى عناية في صـــحيح البخـــاري، هـــذا خلل في المنهجية، جزء بي بي، وجـزء ألف دينـار، وجـزء كـذا، ومشـيخة فلان، ومشـيخة علان، ويهتمون بها طلاب العلم، ويتركون صحيح البخاري، وأمثـال صـحيح البخـاري، يعـني ما بعد القـرآن إلا صـحيح البخـاري، فعلينا أن نعـنى بـه، ونوليه العناية التامة الفائقـة، ولا نقتصر على المختصرات، كم فات من علم عظيم وخير على من يعتني بالمختصـرات، ويـترك الأصـول، تقـرأ تحفظ مختصر البخـاري، لكن ما يمر بك مثل هـذا الحكم بـاب: وجـوب عيـادة المـريض، الـذي هو فقه أهل الحـديث، تـراجم البخـاري هي فقه أهل الحديث، إمام الصنعة الإمام البخاري، فيقول: باب وجوب عيادة المـريض، والرسـول -عليه الصلاة والسلام- الأسوة والقدوة زار، زار المرضى الشريف والوضيع، بل زار غير المسـلمين، زار اليهـودي، واسـتغل الزيـارة في الـدعوة إلى الله -جل وعلا-، ومنا من يعود المرضى، يتردد على المستشفيات طلباً للأجر والثـواب من الله -جل وعلا-، وفي طريقه ذهابـاً وإيابـاً ينظر من المنكـرات ما يتكلم بكلمـة، هـذا أمر لا بد أن نتنبه لـه، وليس معنى هذا أننا يا فلان يا علان، لا، لا بالرفق واللين، بالكلمة الطيبة، وتبرأ ذمتـك، وينفع الله به كلام ينتفع به الخلق، بالرفق واللين مجرد إشارة أو شيء يعني ينـبئ عن أنك ليست بـــراضٍ عن هـــذه الأعمـــال، أما التواطؤ على الســـكوت هـــذا الـــذي جعل المنكرات تستشري وتزيد، وكل يوم طالع لنا مصيبة بسببها، فعيادة المريض سنة.

أيضاً استغلال الوضع، والظرف، يوسف -عليه السلام- لما دخل السجن واحتاجوا إليـه، تركهم دعاهم إلى التوحيد، وهكذا ينبغي أن يكون كل مسـلم داعية حسب موقعـه، ولا يتصـور الإنسـان أن الأمة ليست بحاجة إليـه، الأمة بحاجة إليـك، أنت تعطي مواعيـد، النـاس كلها اللي يبـون مواعيد بحاجة إليـك، لاحظت شـيء قل كلمة طيبـة، طـبيب، والمرضى كلهم بحاجة إليـــه، والمـــريض مثل الغريق بس تملي عليه إملاء ويقبل -إن شاء الله-، لو لم يكن في ذلك إلا إبراء الذمة.

معلم مع طلابه، داعية، شيخ، قاضي، عالم، كل في موقعه، عامي، هناك أمـور يـدركها النـاس كلهم من المنكـرات يـؤدي ما عليـه، فـالنبي -عليه الصـلاة والسـلام- لما زار اليهـــودي عـــرض عليه الإســـلام، فنفعه الله -جل وعلا- بزيـــارة النـــبي -عليه الصـــلاة والسلام- فأسلم.

"جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني في عام حجة الوداع" في أواخر أيامه -عليه الصلاة والسلام- مكث بعدها ثلاثة أشهر وأيام **"من وجع اشتد بي"** يخـبر، فالإخبـار عن الوجع بل عن شـدة الوجع لا ينـافي الصـبر، إذا كـان لمجـرد الإخبار دون جزع، ودون تسخط، ودون تشـكي لا بـأس، وهـذا لا ينـافي الصـبر، يقـول: **"من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما تـرى"**

وهذا أيضاً إخبار بأنه بلغ الوجع مبلغه، حتى أنه خشي من الموت، **"وأنا ذو مال"** صاحب مال، (ذو) من الأسماء الستة أو الخمسة، تعرب بالحروف، وهي هنا خبر مرفوع بالواو، (ذو) مضاف ومال مضاف إليه.
"ولا يرثني إلا ابنة" بنت واحدة **"أفأتصدق بثلثي مالي؟"** يعني البنت هذه يكفيها الثلث، والباقي يتصدق به، **"أفأتصدق بثلثي مالي؟" قال: ((لا))"** طيب لو أنجزه، أنجز الثلث، الثلثين أخرجه من عهدته، لكنه في هذه الحالة مريض، أما في حال الصحة له أن يتصدق، والخلاف في الشخص الذي يريد أن يتصدق بجميع ماله، وقد فعل ذلك أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه-، فإن كان عنده من اليقين والثبات والصبر والتحمل مثل ما عند أبي بكر يجوز له ذلك وإلا فلا، إن كان يبي يتصدق بجميع ماله، ويجلس عالة على الناس يتكففهم ويسألهم هذا لا.
"أفأتصدق بثلثي مالي؟" يعني ويترك الثلث الثالث لهذه البنت **"قال: ((لا))** **قلت: فالشطر يا رسول الله؟** يعني النصف **"قال: ((لا)) قلت: فالثلث؟** **قال: ((الثلث، والثلث كثير))"** وفي رواية قال: ((العشر)) وما زال يزيده حتى بلغ الثلث والثلث كثير، في مثل هذا أحياناً يأتي الإنسان عنده الرغبة الشديدة في الخير، فمثل هذا يبدأ به من الأدنى، لكن بعض الناس منصرف، عنده الملايين والمليارات، وهل يقال: لمثل هذا الثلث كثير أو يقال له: أبو بكر تصدق بجميع ماله؟ النصوص الشرعية تأتي بهذا وهذا علاج لأحوال الناس وأوضاعهم، شخص شحيح ممسك، يقول: يا أخي أبو بكر تصدق بجميع ماله، وعسى هذا يتصدق بالعشر، إذا قلت له مثل هذا الكلام، لكن شخص مندفع جاب لك أمواله كلها، تقول: يا أخي يكفي العشر، واترك مالك لنفسك وورثتك، نعم، فالنصوص الشرعية علاج، لما جاء عبد الله بن عمرو وهو مندفع يريد أن يقرأ القرآن كل يوم قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اقرأ القرآن في شهر)) لكن هل يحسن أن يقال لطلاب العلم: يكفي منكم أن تقرؤوا القرآن في شهر مع الانصراف الذي نلاحظه؟ لا، يقال لهم: إن عثمان يختم في ركعة، وفلان يختم في كل يوم، أقل الأحوال أن طالب العلم يقرأ القرآن في ثلاث، يقال مثل هذا لمن؟ للمنصرف، لعله أن يرعوي، لكن المندفع تقول: لا يا أخي، جزء في يوم تتدبر هذا الجزء أفضل لك من ختمة، فالنصوص تأتي علاج لأمراض الناس، فالداعية والمعلم والعالم إذا رأى في الناس انصراف وتفريط أورد عليهم من نصوص الوعيد، والعكس فيما إذا كان في مجتمع فيه إفراط وغلو، أورد عليهم نصوص الوعد، والأصل التوسط، يعني الأصل أن ينظر إلى هذا مثلما ينظر إلى هذا، لكن في المجتمع المتوسط، أما إذا وجد غلو وإفراط وتشريد تقرأ نصوص الوعد، وأن رحمته وسعت كل شيء، وإذا وجد مجتمع ثاني مفرط متساهل مضيع للواجبات مرتكب للمحرمات، هات نصوص الوعيد، ومثل هذا فيما إذا جاءك شخص مندفع يخرج من جميع أمواله تقول: لا يا أخي، العشر، الثمن، الخمس، إلى أن تصل الثلث كثير، حد، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.
"قلت: فالشطر يا رسول الله؟ -النصف- **قال: ((لا)) قلت: فالثلث؟ قال: ((الثلث، والثلث كثير))"** من أهل العلم من أخذ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((الثلث كثير)) قاعدة يدخلها في جميع أبواب الدين، طيب، الغبن في الأموال، اشتريت سيارة بخمسين ألف، سألت عنها، قالوا: ما تسوى إلا أربعين، نقول: لا، بعد شوية، ما وصل الثلث؛ لأن الثلث كثير فما دونه قليل، يعني مفهومه أن ما دون الثلث قليل، تسوى خمسة وثلاثين، لا، غبن هذا، أو سبعة عشر، الثلث، نعم، لو ثلاثة وثلاثين قلنا: الثلث، والثلث كثير، إذن لك الخيار، خيار الغبن، منهم من قال: يمسح ثلث الرأس؛ لأن الثلث كثير، ومنهم من..، في مسائل كثيرة يجعلون الثلث حد، في قضايا متعددة، ومنهم من يقول: كل باب له ما يخصه، وأن هذا الثلث كثير في باب الوصايا، وما عدا ذلك ما جاءت قاعدة عامة من الشرع، اشترى سيارة تسوى عشرين ألف

بخمسين ألـف، فـالثلث كثـير، نقـول: لا، لا يقـول شـخص آخر لا يـرى تعميم مثل هـذا الكلام، لا، يقــول: ذلك يــوم التغــابن، الــدنيا ما فيها غبن، الغبن كله في الآخــرة، نعم، الغبن كله في الآخرة، الـدنيا ما فيهـا، كلها ما تسـوى غبن، يعـني الـذي ما يجـري هـذا قاعدة شرعية، والذي يجريه قاعدة شـرعية يسـتعملوه في أبـواب الـدين كلهـا، الثلث والثلث كثـير، لكن هل هي قاعـدة عامة أنت مـدين بمائة ألف تقـول: خذ هـذه خمسة وثلاثين أكثر من الثلث والثلث كثير، ما هو بصحيح، يوجب عليك صلوات وصيام، تصـوم عشرة أيام وتقول: والله صـمت الثلث والثلث كثـير؟ لا، لا هـذا لا يـدخل في مثل هـذا أبداً.

في بعض الروايات: **((كبير))، ((إنك أن تذر ورثـتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة))** (أن) جــاءت بفتح الهمز وكســرها **((خــير من أن تــذرهم عالة))** فقــراء **((يتكففون الناس))** يسألون الناس بـأكفهم، يسـألون النـاس بـأكفهم **((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجـــــرت بها حـــــتى ما تجعل في في امرأتك))** هـــــذا من فضل الله -جل وعلا- ورحمته للأمة أن جعل النفقة الواجبة فيها أجر، بل جعل اللذة فيها أجر "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟" قال: ((نعم، أرأيت لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟)) قال: نعم، قال: ((فكذلك الحلال)) فيه أجـر، نعم، لكن مثل هذا يحتاج إلى نية.

((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجــرت بها حـــتى ما تجعل في فيِّ امرأتك)) تشتري حليب لطفلك فيه أجر، تشـتري أدنى شـيء نفقة لأولادك فيه أجر، لكن استحضر النية، وأنك تؤدي بذلك واجب أوجبه الله عليك، ولا أقل من أن يستحضر الإنسـان النية العامـة، يعـني إذا عـزبت النية في كونه يـدخل بقالة يأخذ خـبز يحتـاج إلى نيـة، لكن أقل الأحـوال النية العامة في ميزانية المصـروف الشـهري، وأنت داخل المحل الكبير تأخذ أغراض لمدة شهر، تنـوي بـذلك التقـرب إلى الله -جل وعلا-، وأنك تؤدي هذا الواجب، أما بالنسبة لكل فرد فرد هذا ما في شك أن فيه مشــقة على النــاس، نعم، يعـني بعض النـاس يجعل يـوم وليكن اليـوم الـذي يسـتلم فيه المـرتب الشهري لقضـاء الحـوائج، ميزانية الحـوائج لهـذا الشـهر، والله خمسة آلاف مثلاً ادخل المحل الكبير بهذه النية، وتجري لك الأجور إلى مثله من الشهر الثاني.

((وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجــرت بها حـــتى ما تجعل في فيِّ امرأتك)) النية العامة تنفع، ولذلك المزارع إذا زرع ينوي بـذلك الخـير، وأن يستحضر بذلك وقت الزراعة أن يؤكل منه، من النـاس، من الـدواب، من الطيـور، كل هــذا فيه أجــر، لكن ما يلــزم أن ينــوي أن كل ما أكل منه يكتب له أجــر، النية العامة تكفيه، بل مثل هـذا يقـول بعض أهل العلم: أن مثل هـذا لا يحتـاج إلى نيـة، الأجر رتب عليه وهو ما نوى، وقل مثل هذا في الفـرس الـتي يربطها للجهـاد في سـبيل اللـه، ثم تشرب من الماء يكتب له الأجر، ولو لم يقصد شربها، كما جـاء في الحـديث الصـحيح، ولم لم ينوِ شربها من الماء؛ لأنه إنما ربطها في سـبيل اللـه، وفضل الله واسـع، فعلينا أن نري الله -جل وعلا- منا الإخلاص، وقصد التقرب إليه -جل وعلا-.

((حتى ما تجعل في فيّ امرأتك)) هذا من حسن العشـرة والتعامـل، يعـني تأخذ اللقمة وتضعها في فيهـا، بعض النـاس يـأنف من هـذا ويتكـبر، لكن هـذا لا شك أنه من العشرة بالمعروف، وبعض الناس إذا دخل البيت مثل الإمــبراطور ما يريد أحد يتنفس، والنـــبي -عليه الصـــلاة والســـلام- في خدمة أهله **{وَلَهُنَّ مِثْــلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [(228) سورة البقرة] تريد منك احترام وتقدير مثلما تريد منها، هي امـرأة إنسانة كاملة الحقوق، ويبقى أن الرجل هو الراعي، وهو القوام على من تحت يــده، لا نقول: إن المرأة مثل الرجل، لا، أما المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن اللــه -جــل وعلا- فضـل الجنس على الجنس **{وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ}** [(228) سـورة البقـرة] لكن لا يعني هذا أنك تستغل هذه القوامة وهذه الدرجة لتجعلهـا مسـخرة مذللـة، لا يـا

أخي؛ لأن الله -جـل وعلا- يقـول: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ}** [(228) سورة البقرة] لك حقوق ولهـا حقـوق، وتريـدها تتعامـل معـك بـاحترام وتقـدير احترمهـا وقدرها هي إنسانة لها حقوق ولها مشاعر ولهـا نفس مثلـك، وابن عبـاس -رضـي اللـه عنهما- يقول: "إني لأتجمل لها كما أحب أن تتجمل لي".

((حـتى ما تجعل في فيّ امرأتـك)) يعـني في فمهـا، وهـذا أيضـاً من الأسـماء الخمسـة، أو السـتة على الخلاف في السـادس، وهنـاك مرفـوع ذو مـال، وهنا في فيّ امرأتك.

"قـال: فقلت: يا رسـول الله أخلف بعد أصـحابي؟ قـال: ((إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة))" يعـني السـياق هل يـدل على أنه راغب في البقـاء أو راغب في المـوت، يعـني كونه يمـوت في الـدار التي هاجر منها، وتركها لله -جل وعلا- هذا ما فيه شك أنه بالنسـبة له منقصـة، ولـذلك رثى النبي -عليه الصلاة والسلام- سعد بن خولـة؛ لأن هـذا شـيء تركه لله -جل وعلا-، فكونه يمـوت فيه وقد تركه لله -عز وجـل- الأكمل أن لا يمـوت فيـه، وأن لا يبقى فيه حتى يموت، ولذا لم يترك للمهاجر فرصة إلا ثلاثة أيام، يبقى في البلد الذي هاجر منه، فقوله: "**أخلف بعد أصحابي؟**" هل يعني هذا أنه متشوف لطول المـدة أو متشـوف للموت؟ ويش يدل عليه السياق؟ **"قال: ((إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به))"** كـأن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- يسـليه، وقولـه: أصحابي، يعني كـأن الرفقة كلهم مشـوا وأنا بقيت، يـدل على أنه راغب في الحيـاة أو غـير راغب؟ يعـني الأسـلوب يـدل على أنه غـير راغب، بـدليل أن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- سـلاه **"فقال: ((إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة))"** هذا تسـلية لـه، إنك يعـني إذا خلفت تكسب خـير، ولـذا بعض الناس في مثل هذه الظروف، وفي أيام الفتن والمحن يتمنى أن لو مات، ويغبط من مات، نعم يأتي في وقت من الأوقـات تـزداد الفتن والمحن بحيث يخشى الإنسـان على دينه، يمر بصـاحب القـبر فيقـول: ليتـني مكانـك، لكن في مثل هـذه الأيـام -ولله الحمد- أبواب الخـير مفتوحـة، افعل الخـيرات، اذكر اللـه، أقل الأحـوال الـذكر اللي ما يكلفك شيء، وأنت الآن تظن أن غرسك اكتمل، وأن الجنة تنتظرك؟ لا يا أخي لا تظن هذا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اللـه، والله أكـبر الباقيـات الصـالحات كل جملة شجرة في الجنة، اغرس يا أخي، والجنة قيعـان، وجـاء في الخـبر أن أخـوين استشـهد أحدهما وبقي الآخر أربعين يوم بعده، فرؤي المتأخر أفضل من ذلك، لمـاذا؟ كم صـلى من فــرض؟ صــلى مــائتين فــرض، وصــام، وذكر الله -جل وعلا-، وأتى بــأنواع من العبادات، مثل هذا ما يتيسر للي مات خلاص انقطع عمله، إلا إن كان هناك من الأمـور التي تجري بعد الموت.

((إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة)) فالإنسان يتمنى طول العمر من أجل إيش؟ زيادة العمل، زيادة الرصـيد، ما يتمنى طول العمر ليبني العمارات الشاهقة، ويكدس الأمـوال الطائلـة، وتزيد أرصـدته في البنوك إلى أن يكسب الملايين، بل مئات الملايين، هذه من أجل إيش؟ ترى ما زاد على العيش على الكفاف عذاب في الـدنيا قبل الآخـرة، تـدرون هنـاك نـاس يراقبـون الشاشات ليل نهار، ويش حياتهم هذه؟ زاد الـدولار أخذ له حبـة، ارتفع عنـده الضـغط، نقص ما أدري إيش؟ اللين، أخذ حبة، انخفض عنـده السـكر، هـذه حيـاة هـذه؟! ملايين يناظرونها في الشاشات، ما يستطيعون..، ما يأكلون، ولا يتلذذون على فـرش، تعطلت منافعهم، ومع ذلك وراء هذه الشاشات لا يذكرون الله إلا قليلاً، فالإنسان يتمـنى طـول العمر من أجل إيش؟ **((فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة))** هـذا الـذي يتمنـاه الإنسـان، بعض النـاس يوسع الآمـال ويطولها على شـان إيش؟ على شان يرى الأموال، ويرى الأولاد، ويرى..، لأنه تبع، هذا ما هو بهدف، الهدف

الشرعي من وجودك تحقيق العبودية **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [(56) سورة الذاريات] أما والله زادت ملايينك وإلا نقصت والله هذه وبال عليك، حلالها حساب وحرامها عقاب، ولن تزول قدماك حتى تسأل، من أين اكتسبت؟ وفيما أنفقت؟ وقد تنفق الأموال الطائلة عندك مليار قد تنفق خمسمائة مليون، وتكون من الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار، قد تبني بالخمسمائة مليون ألوف المساجد، ثم ماذا؟ تكوم من الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، فعلى الإنسان أن يحرص، ماذا فعلت؟ اكتسبت الأموال، طيب من أين؟ كيف اكتسبت؟ حيل، غش، ربا، خيانة، سرقات، وإلا إيش؟ حلال، طيب حلال، فيما أنفقتها؟ أنفقتها ابتغاء مرضاتك، وطلباً لجنتك، لا، أنفقت ليقال: فلان جواد، هذا كلام من لا ينطق عن الهوى، يعني وجد من يصرف إذا جاءه الفقير وعنده مجمع من التجار وكذا صرف له الشيك، على شان إيش؟ على شان يشوفونه التجار، ووجد أيضاً بعد من يتصرف يروح إلى..، يدخل مباشرة يكلم البنك احجزوا المبلغ، يعني كلام من لا ينطق عن الهوى، وإلا قد يقول قائل: يا أخي الناس فيهم خير، وفيهم بركة، لكن الإنسان يحرص على نيته، وقد يفني الإنسان عمره في تحصيل العلم، وفي تعليمه للناس وتوجيههم، ويستفيد منه خلائق، يدخلون بعلمه الجنة، وهو أول من تسعر به النار، فليكن الإنسان على حذر، يحقق هذه العبودية التي من أجلها خلق والهدف، شوف **((لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة))** هذا الذي.،، من أجل هذا يتمنى الإنسان طول العمر، يقول: **((ولعلك أن تخلف))** ولعلك هذه صيغة ترجي، وهي في القرآن لا تخلف واجبة كما يقول أهل العلم، والكلام في السنة جاء ما يدل على هذا وعلى هذا، لكنه هنا تحققت، تحقق هذا الرجاء.

((ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام)) الأمة بكاملها انتفعت بتخلفه، حيث عمر بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من أربعين سنة **((حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون))** انتفعت الأمة، وتضرر به الكفر والكفار، وحصل على يديه من الفتوح ما حصل، الجهاد الصريح ضرب فيه بسهم وافر، لكن الفتن هل أقحم نفسه في الفتن؟ لا، اعتزل، يأتي ابنه: يا أبتاه، الناس اقتسموا الملك، اقتسموا الدنيا، قال: لهم الدنيا، وهو معتزل بالعقيق.

((ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون)) وهذا هو الحاصل **((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم))** يعني ما تركوه لله -جل وعلا- أمضه لهم، ولا تردهم على أعقابهم بأن يسكنوا ويستوطنوا البلدان التي تركوها من أجل الله، والهجرة شأنها عظيم في الإسلام، وهي باقية، باقية إلى قيام الساعة، وهي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، من بلاد البدع، بلاد المعاصي إلى بلاد السنة، بلاد الاستقامة والالتزام عند من يعينك على تحقيق الهدف، هذه الهجرة، وهي باقية إلى قيام الساعة، وهي واجبة، ولا يجوز البقاء بحال بين ظهراني الكفار، والخطر على المسلم وعلى ذريته معروف يدركه كل أحد، وكمن طفل من أبناء المسلمين تنصر وإلا تهود وإلا ترك دينه؛ لأنه يضطر يدرسه في مدارسهم، يدرسه دياناتهم، يقول: والله إحنا عندنا حرية ونزاول أعمالهم ما هو بصحيح، عندك حرية وأنت طالع نازل ذاهب آيب تشوف الكفار وأعمالهم وكفرهم وفجورهم تشوف معاصيهم الظاهرة والباطنة ما هو بصحيح، إذا كان أهل العلم يوجبون بل يحرمون البقاء في بلد ولو كان إسلامي، ليس فيه عالم يفتي الناس، ويدلهم على الحق، ويدلهم على الخير، ويرشدهم إليه، منهم من أفتى بتحريم البقاء في مثل هذا البلد، فكيف بالإقامة في بلاد الكفار؟! ونحن -ولله الحمد- في هذه البلاد نعيش نعم، نعم لا تخطر على البال، يعني أنواع مما يرضي الله -جل وعلا- موجود عندنا، نعم عندنا شيء من الخلل عندنا نقص، عندنا معاصي، والخبث كثر، نسأل الله -جل وعلا- أن يعيد الأمة إلى دينها.

((لكن البائسُ)) أو البائسَ، لماذا؟ لأنها مخففة.

وخففت (إن) فقل العملُ ....

{إِنْ هَـذَانِ لَسَـاحِرَانِ} [(63) سـورة طـه] وإلا الأصل إن هـذين، **((لكن البـائس سـعد بن خولة يـرثي له رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-))** يتوجع لـه، لكونه مات في البلد الذي هاجر منه، الذي تركه لله -جل وعلا-، نعم.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: لو أن النـاس غضـوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((الثلث، والثلث كثير)).

نعم هذا من كلام ابن عباس يقول -رضي الله عنهما-: "**لو أن الناس غضوا**" نقصوا "**من الثلث إلى الربع**"؛ لأنه ما دام الثلث كثير فـالمطلوب ما هو دونه إلى الربع أو الخمس، وقد فعله أبو بكر -رضي الله عنـــــــــه-، وقد رضي أبو بكر بما رضي به الله لنفسه، الرب -جل وعلا- رضي بـالخمس **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ}** [(41) سورة الأنفال] يقول: رضيت بما رضي به الله لنفسه، الخمس.

يقـول: "**لو أن الناس غضـوا من الثلث إلى الربع فـإن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قـال: ((الثلث، والثلث كثـير))**" وكل هـذا من أجل مراعـاة حقوق الورثة، فيراعي الإنسان.. وألزم ما عنده من يمون، وكفى به إثماً أن يضيع من يمون، فهم أولى الناس ببره وعطفه، لكن لا ينسى نفسه، فماله الـذي يقدمه لنفسـه، لكن لا ينظر إلى النصـوص الـتي تحث على الصـدقة وينسى من تحت يـده؛ لأن بعض النـاس ما يسـتوعب الأمـور مكتملـة، ما يسـتوعب الأمـور من جميع وجوههـا، فيسـمع الحث على الصدقة وأن ماله ما قدم، ومـال الـوارث ما أخر وكـذا، يقـول: ما علي من الـوارث، قد يقـول هـذا الكلام فينسـاه، فيقـال لـه: لا يا أخي أنت غض من الثلث؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((الثلث كثير)) وهـذا أيضـاً يقـال فيه مثلما قيل في الحديث السابق، نعم.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: الفرائض

عن عبد الله بن عبــاس -رضي الله عنهمــا- عن النــبي -صــلى الله عليه وسلم- قـال: ((ألحقـوا الفـرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) وفي روايـة: ((اقسـموا المـال بين أهل الفـرائض على كتـاب اللـه، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)).

باب: الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، الفريضة النصيب المقدر المفروض للـوارث، ويـدخل فيه تبعـاً ما جـاء في هـذا الحـديث التعصـيب؛ لأن الفـرائض الأصل فيها الفـروض المقـدرة في كتاب الله -جل وعلا-، السـتة المعروفـة، النصف ونصـفه ونصف نصـفه، النصف والربع والثمن، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، الثلثـان والثلث والسـدس، هـذه الفـرائض، يعني المفروضة المقدرة، ويلحق بها التعصيب الـوارد في مثل هـذا الحـديث، من بـاب الإلحاق، ويراد بالفرائض قسـمة المـواريث، جمع فريضـة، فعيلة بمعـنى مفعولـة، مثل جريحة بمعنى مجروحة، قتيلة بمعنى مقتولـة، قد تطلق الفـرائض ويـراد بها الواجبـات في أبواب الدين كلها، ولذا يقول أهل الحديث: إنه ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بالحديث عند العشرين، وما قبل ذلك يشتغل بالفرائض، هل معنى هـذا أنه يشـتغل بـالمواريث؟ لا، يشتغل بعلم الحلال والحرام، ثم يبدأ بطلب الحديث، والخلاف في متى يبدأ الطالب بالحديث معروف عند أهل العلم، والأولى أن يبدأ به من التمييز كغيره من العلوم.

المقصود أن الفرائض بالاصطلاح الخاص يراد بها قسـمة التركـات والمـواريث؛ لقوله -جل وعلا-: **{نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}** [(7) سورة النساء] فهي مفروضة.

"**عن عبد الله بن عبـاس -رضي الله عنهمـا- عن النـبي -صـلى الله عليه وسلم- قال: ((ألحقوا الفـرائض بأهلها))**" هـذا صـاحب نصـف، لا بد أن يعطى

النصف ما لم يوجد حاجب يحجبه حجب نقصان، هذا صاحب نصف أو ربع يعطى نصفه أو ربعه ما لم يوجد حاجب حجب حرمان أو نقصان، أو مانع من موانع الإرث، المقصود أن مثل هذه لا بد من أن تؤدى إلى أهلها **((ألحقوا الفرائض بأهلها))** الفرائض الله -جل وعلا- تولى قسمتها، ولم يكل ذلك إلى أحد، ما ترك هذا إلى اجتهاد الناس، بل تولى قسمتها كالزكاة.

((فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) صاحب النصف أخذ نصفه، صاحب الربع أخذ ربعه، وصاحب السدس.. بقي عندنا يعطى المعصب، يعطى العاصب، والعاصب له ما بقي بعد الفروض، يعطى ما بقي بعد الفروض، فإذا لم يوجد صاحب فرض العاصب يأخذ المال كله، توفي شخص عن ابن فقط ماله لابنه، توفي شخص عن زوجة وأم وابن، الزوجة تأخذ الثمن، والأم تأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي، توفي شخص عن ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، طيب البنت صاحبة فرض **((ألحقوا الفرائض بأهلها))** البنت لها النصف، نعم؟ نعم لا بد أن لا يوجد عاصب، وهو أخوها، فإذا وجد هذا العاصب صار للذكر مثل حظ الأنثيين **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** [(11) سورة النساء] وهذه قاعدة الفرائض أن الذكر له نصيب اثنتين من النساء إلا في باب الإخوة لأم، وهذا من وجوه تفضيل جنس الذكر على جنس الأنثى؛ لأنهم هم أهل التبعات، وهم أهل النفقات، وهم أهل البذل، فعليهم من الالتزامات ما لا يوجد نظيره في النساء، ولذلك فضل الرجال على النساء في هذا الباب، وجاء تفضيل الرجل على المرأة في الضعف في خمسة مواضع، هنا في المواريث، في الإرث، والثاني: على النصف، نعم في الشهادة، القوامة ويش دخلها يا إخوان؟ يعني على المرأة نصف قوامة الرجل؟ نعم؟ الشهادة **{فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [(282) سورة البقرة] الثالث؟ هاه؟ الدية، دية المرأة نصف دية الرجل، الرابع؟

طالب:........

إيش؟

طالب:........

ما أسمع والله.

طالب: العقيقة.

عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، بقي واحد، الصلاة، تصلي نصف صلاة الرجل؟ نعم؟

طالب:........

إيش هو؟

طالب:........

يعني نصف صلاة الرجل تصلي؟ أنا أقول: على النصف، على النصف، نعم؟

طالب:........

العتق، من أعتق رجل كمن أعتق امرأتين، هذه خمسة مواضع ولا سادس لها، المرأة على النصف من الرجل في هذه الخمسة المواضع في الشرع، ثم يأتي من يطالب أن المرأة كالرجل، وأنها جنسه، وشقيقة الرجال، ويأتينا من يقول: إن لو استعرضنا آيات المواريث لوجدنا أن المرأة على النصف في ثلاث آيات، وثلاث آيات متساويين، والسابعة سجال، مرة هذا ومرة هذا.

كل هذا تلبية لرغبات أعداء، يُتنازل معهم إلى هذا الحد، هذا ديننا، لا بد أن نعتز بديننا **{وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [(33) سورة فصلت] ولا عليك من أحد، لا بد منه، ما نجعل الدين متهم في قفص، والسعيد من يدافع عنه، أبداً، ما له حاجة بأحد، هذا ديننا، الذي يدخل بطوعه الله يحييه، واللي ما يدخل جهنم موعود إياها، أما أن نستحيي ونستخفي بديننا على أن الأمم كلها ضدنا ما علينا منهم، فلا بد أن نعتز بهذا الدين،

وعلى المرأة أن ترضى بالشرع، وعلى الرجل الذي لم يكتب له حظ في هذه الدنيا أن يرضى ويسلم، نفس الشيء:

كن صابراً للفقر وادرع الرضا ... بما قدر الرحمن واشكره واحمدِ

ما تقول لي: والله فلان يملك مليار وأنا ما أملك ريال نشتري به خبز، هذا ما هو بشغلنا، أنت لك ما يترتب على وضعك من الثواب والعقاب، وذاك أيضاً عليه تبعات، وأنت تحسبه سالم؟! بكرة يتمنى أنه مثلك، لا تظن أنك مظلوم أبداً، فالمرأة يجب عليها أن ترضى وتسلم، والرجل كذلك، ولو رأى أن فلان فضل عليه ما يضر **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** وانتهينا؟ **{ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}** [(65) سورة النساء] لا بد من التسليم، وقدم الإسلام كما يقول أهل العلم: لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، ويش معنى إسلام يا أخي؟ أنت رضيت بأن تكون مسلم، بل شرفك الله -جل وعلا- بالإسلام، ومنّ عليك أن هداك للإسلام، الإسلام هو الاستسلام والانقياد والتذلل والخضوع لله -جل وعلا-، أنت ما ترجو والله شيء من فلان أو علان تقول: بكيفه يعطيني وإلا ما يعطيني الأمر واحد، لا، أنت ترجو جنة عرضها السماوات والأرض، ولا يكفي أنك في جنة وإلا في صحراء ترعى من حشائش الأرض، لا، إما في جنة وإلا في نار، فريق في الجنة وفريق في السعير، لأنه قد يقول قائل: والله الجنة تبي تكاليف، وحفت بالمكاره، أنا ما عندي استعداد، أنا أتستدح، يعني لو البديل أنك ترعى بالحشائش بالبرية ومتى ما جاءك الموت تموت سهلة، لكن نار تلظى **{لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا}** [(36) سورة فاطر] ما هي المسألة سهلة، **{وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ}** [(77) سورة الزخرف] بس ما تهيأ، يعني مو بالبديل، إنك إما جنة عرضها السماوات والأرض وجاء في وصفها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، هذه جنة، لكن تقول أنت: والله أنا أتستدح ما عندي استعداد نسوي تكاليف، لكن عندك صبر على النار؟ هذا الإشكال، فعلى الإنسان أن يرضى ويسلم، ولو أن الإنسان طار فرحاً وشوقاً، واستمر لسانه رطباً بذكر الله -جل وعلا- وشكره لأنه هداه للإسلام، نعمة لا يقوم بها.، لا يعدلها شيء هذه النعمة.
شخص من عامة المسلمين أسره الكفار، فكتب لصاحب له: أن الكفار أسروني، فكتب صاحبه: اشكر الله، شكر الله، ثم كتب له ثانية، وقال: سلسلني الكفار وقيدوني، فكتب له صاحبه: اشكر الله، شكر الله، ماشي، طيب، قيد معه أسير آخر يهودي، كتب لصاحبه، قال: اشكر الله، قال: معي واحد ساحبه معي، قال: اشكر الله، اشكر الله، أصيب اليهودي ببطنه فصار ما يمسك، ما جاء طلع، وهذا مربوط معه...، فكتب له صاحبه: اشكر الله، قال: وبعدين إلى متى؟ أشد من ها الحالة اللي أنا أعيشها؟ قال: نعم، اشكر الله إن لم تكن مثلهم، فشكر الله من خالص قلبه، فانفك القيد فخرج يمشي، يعني تصور شخص مأسور عند الكفار ومسلسل معه يهودي مبتلى بالبطن، ما يمسك، تصور حاله يقول له: اشكر الله؟ نعم يشكر الله؛ لأن الإنسان مهما حصل له من أمور الدنيا الدنيا ماشية، تنتهي يوم اثنين ثلاثة انتهى، لكن الآخرة ما لها نهاية، لا تنتهي، يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت،...... يؤتى بالموت ويذبح على هيئة كبش، فالدين هو رأس المال، وما فات الإنسان من أمور الدنيا الأمر سهل، يعني الأمر مقدور عليه سهل، الدنيا ماشية، افترض أن الإنسان ما عنده ما يأكل ولا يشرب صبر واحتسب إلى أن تضائل جسمه يوم نقص نقص إلى أن مات، ويش ما بيده حيلة، عليه الصبر والاحتساب، وإنما يوفى الصابرون... بعد ذلك **{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}** [(10) سورة الزمر] والله المستعان.

((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) ألا يكفي أن يقال: فلأولى رجل حتى يقال ذكر؟ في رجل أنثى؟ تجي؟ لكن هذا تأكيد، طيب هذا في العصبات والأصل أنهم من الرجال، لكن ماذا عن العصبة من النساء؟ بنت وأخت، ألحقنا الفرائض بأهلها أعطينا البنت النصف، دورنا أولى رجل ذكر ما لقينا إلا ها البنت ويش نسوي؟ الرسول يقول: ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) ما في رجل ذكر، نعم، الإشكال اللي أنا أطرحه مفهوم وإلا ما هو مفهوم؟ نعم ما هو الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) ألحقنا الفرائض بأهلها أعطينا البنت النصف ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) إحنا ما عندنا إلا ها الأنثى الأخت.

طالب:.......

لا، لا ما لا هي عاصب في مثل هذه الصورة عاصبة، لكن كيف نخرجها على هذا الحديث؟ يعني عندنا بنت وأخت وابن عم مثلاً، ما يقول ابن العم هذا: أنا أولى رجل ذكر؟ ما يمكن يقوله؟ تبي تعطيه إياه؟

طالب:.......

لأن عندنا ((أولى)) في جهات متعددة للتقديم والتأخير، الجهة، القرب، القوة.

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

البيت من وين؟ من الشاطبية؟ ما يمكن يجي من الشاطبية؟ الوزن واحد؟

طالب:.......

لا، منظومة الجعبري في الفرائض؛ لأنه قد يقول قائل: والله هذا البيت وزنه وزن الشاطبية، يمكن ما..، نعم؟

طالب:.......

نعم، فهناك جهات لا بد من مراعاتها، قد يقول قائل مثلاً: أخ وعم أيهما أقرب؟ الأخ أقرب، يقول: عم الرجل صنو أبيه، أنا مثل أبوه الحين، ويش لون تقدمونه علي؟ نقول: لا، عندنا موازين شرعية، شخص فلاح عند رجل، لا يمت له بأي صلة من جهة النسب إلا أنه قديم عنده، من خمسين سنة وهو فلاح بالمزرعة هذه، توفي الرجل قال: أنا أحق من عياله، أنا قبلهم جاي بالمزرعة، ترى واقعة، يقول: أنا بهذه المزرعة عند فلان قبل ما يتزوج، أنا أحق من أولاده، هذا كدي وهذا كدحي، لا، ما لك......، واقعة مثل هذه، تقع من بعض العوام؛ لأن الرسول قال: ((فلأولى رجل ذكر)) العم يقول: لا، لا أنا صنو..، أنا مثل أبوه بنص النبي -عليه الصلاة والسلام-، نقول: لا، كل شيء له موازينه، كل شيء له شروطه وقيوده وحدوده، الشرع ما تركنا هملاً، فإذا وجد العاصب بالنفس فهو أولى رجل ذكر، لكن ما وجد العاصب بالنفس ننظر إلى عصبة بالغير أو مع الغير، والمسألة ما تحتمل بسط وإلا نجيب لكم كل اللي يرد هنا، فننتبه لمثل هذا؛ لأنه قد يقال: إشكال هذا، فلأولى رجل ذكر ما عندنا والله إلا أخت، ما عندنا رجل ذكر.

"وفي رواية: ((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله))" يعني على ما جاء في كتاب الله، ولا اجتهاد لمجتهد، ما في اجتهاد لمجتهد **((أقسموا الفرائض على كتاب الله))** لأن الله -جل وعلا- لم يترك لأحد اجتهاد، لكن هل في الفرائض مسائل اجتهادية؟ نعم؟ في مثل: الحمارية، وفي مثل المشركة، وفي مثل ثلث الباقي يوجد في كتاب الله؟ نعم؟

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث ما يبقى لها مرتبُ

زوج وأم وأب، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، لماذا قلنا: ثلث؟ مراعاة للفظ القرآن، ولماذا قلنا: الباقي؟ لئلا تزيد على الأب، والقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهكذا مع زوجة فصاعدا		فلا تكن عن العلوم قاعداً

وين الرحبية؟ من بدهيات العلوم هذه، تقرأ في المتوسط، تحفظ في المتوسط.
وفي رواية: ((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتـاب اللـه)) ثم يـأتي من يصـنف في الأحـــوال الشخصـــية ويجتهـــد، وظـــروف العصر تغـــيرت، وما أدري إيش؟ والضغوط.....، ما هو بصحيح، كل هذا لا قيمة له، هذا كلام لا قيمة له.
((أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتـاب الله فما تـركت الفـرائض فلأولى رجل ذكر)) يعني اللي يبقى بعد الفرائض هو للعصـبة، والأصل في العصـبة الرجال، الذين هم تعصبوا بأنفسهم، لا بغـيرهم ولا مع غـيرهم، ثم بعد ذلك إذا لم يوجد هؤلاء، لم يوجد أولى رجل ذكر نأتي إلى من تعصب بغيره ثم مع غيره.
نعم اقرأ.
وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله أتنزل غـدا في دارك بمكـة؟ قـال: ((وهل تـرك لنا عقيل من ربـاع؟)) ثم قـال: ((لا يرث الكافر المسلم))...
ما في أو دور؟ من رباع أو دور؟ ما في عندك؟
طالب:.......
والمفـترض أنه في مثل هـذا إذا قـال: في نسـخة كـذا أثبت شـيء، وفي نسـخة كـذا، والصواب ما أثبته لأني رجعت إلى كذا وكذا، لا بد، طيب في نسخة وبس، نعم.
((وهل تــرك لنا عقيل من ربــاع أو دور؟)) ثم قــال: ((لا يــرث المســلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).
نعم وهذا الحديث "**عن أسامة بن زيـد**" الحب ابن الحب، حب النـبي -عليه الصـلاة والسلام- وابن حبه -رضي الله تعالى عنهمـا- "**قـال: قلت: يا رسـول الله أتـنزل غداً؟** هذا متى؟ يوم الفتح "**أتنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: ((وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟))**" ما ترك شـيء، باعهـا؛ لأن أبا طـالب خلف أربعة أولاد: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي، ورثه طـالب وعقيـل، وجعفر وعلي ما ورثا من أبيهمـا، لماذا؟ لأنهما مسلمان، وقد مات كافراً، والمسلم لا يـرث الكـافر، طيب، باعها عقيـل، طيب وين طالب؟ طالب قتل قبل ذلك.
"**((وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟))** ما ترك شيء، باعهـا، وبهـذا يسـتدل من يقول بجواز بيع بيوت مكـة، لكن من الـذي باعهـا؟ هل يسـتدل بفعلـه؟ ما يسـتدل بفعله، باعها حال كفره، لا يستدل بفعله.
"**ثم قـال: ((لا يـرث الكـافر المسـلم، ولا الكـافر المسـلم))**" نعم انقطعت الصلة بين المسلم والكافر، القرابة وجودها مثل عدمها **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْـوَةٌ}** [(10) سورة الحجرات] هذه الإخوة الصادقة، إن زاد عليها وجود أخوة نسب كان له حقـان، وإذا انقطعت أخوة الدين فلا قيمة للنسب، وأما ما جاء في قوله: **{وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً}** [(65) سورة الأعراف] **{وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا}** [(73) سورة الأعراف] هذه أخوة نسب، ما هي بأخوة دين، الأخوة بينهم موجودة، لكنها أخوة لا تنفع، ولا قيمة لها، تقطعت بهم الأسباب، خلاص انقطعت، العلائق كلها انقطعت بالموت، لا ينفع إلا أخـــوة الدين.
((لا يرث المسلم الكافر)) نعم هذا حكم شرعي أن المسـلم لا يـرث الكـافر؛ لأن من موانع الإرث اختلاف الدين
ويمنع الشخص من الميراثِ		واحدة من علل ثلاثِ
رق وقتل واختلاف دين		....

اختلف الدين خلاص لا توارث ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) وهذا قول جماهير أهل العلم، أما كون الكافر يرث المسلم فهذا إجماع، وأما كون المسلم يرث الكافر فالجمهور على منعه لهذا النص الصحيح الصريح، ومن أهل العلم من قال: يرث؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكما يجوز أن يتزوج المسلم كتابية دون العكس يرد مثل هذا، ومنهم من يقول: إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث ترغيباً له في الإسلام؛ لأنه ما دام التركة موجودة، ثم أسلم فقيل: ما ترث يخشى عليه أن يرتد، فيورث ترغيباً له في الإسلام، وهذا قول عند بعض أهل العلم، لكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، خلاص هذا حكم شرعي، مسلم مسلم يتحمل التبعات، أنت شريت الجنة، ما شريت حطام الدنيا بهذا الإسلام، فالقول المرجح هو ما يدل عليه هذا الحديث، وأن المسلم لا يرث الكافر البتة والعكس.

قد يقول قائل: ما دام الدار دار أبي طالب ويش دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا؟ هي الأصل للجد عبد المطلب، الأصل أنها لعبد المطلب، طيب من أين يكون للنبي -عليه الصلاة والسلام- نصيب بها؟

طالب:.......

نعم، أبوه مات قبل جده.

طالب:.......

قد يكون له دار، وقد يكون له نصيب بأي وجه من وجوه التمليك، فلما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- وتركها لله تصرف فيها عقيل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في مثل هذه الأمور ليس بصاحب مشاحنة ومشادة، الدنيا لا تسوى عنده شيء -عليه الصلاة والسلام-، يعني أعطى بعض المؤلفة قلوبهم غنم بين جبلين، عطاء من لا يخشى الفقر، فإذا كانت الدنيا عند الله -جل وعلا- لا تساوي جناح بعوضة فكذلك هي عند نبيه ومصطفاه ومجتباه -عليه الصلاة والسلام-، الذي هواه تبع لما جاءه عن ربه ((ما يسرني أن لي مثل أحد ذهب)) عرض عليه أن تحول جبال مكة ذهب، ما لي وللدنيا، ((ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا)) من الجهات كلها، هذا من كانت الآخرة همه، أما من كانت الدنيا همه فالمسألة تختلف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.
بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:
عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وهبته.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وهبته".
أولاً: "نهى" التعبير عن النهي بلفظه عند عامة أهل العلم بمثابة: "لا تفعلوا" فنهى عن بيع الولاء، يعني لا تبيعوا الولاء، وقال بعضهم: إنه لا يساوي الصيغة، اللفظ لا يساوي الصيغة، حتى ينقل لنا الصحابي اللفظ النبوي، ثم نعرف حكمه، إحنا اللي نقدر ما هو بالصحابة، إحنا اللي نفهم هل هو نهي وإلا ما هو نهي؟ أما إذا قال الصحابي: نهى يمكن يسمع كلام يظنه نهي وهو في الحقيقة ليس بنهي، هذا قاله بعض المتكلمين، لكن هذا الكلام ساقط؛ لأنه إذا لم يعرف الصحابة الألفاظ النبوية من يعرفها بعدهم؟! "فأمرنا أن ننزل الناس منازلهم" يساوي تماماً ما جاء في الرواية الأخرى: ((أنزلوا الناس منازلهم)) فنهى عن بيع الولاء، والأصل في النهي التحريم، والولاء: الإعتاق، بل هو الأثر المترتب على الإعتاق، الإعتاق هو تحرير العبد، والأثر المترتب عليه أن يكون ولاء المعتَق للمعتِق، وهو سبب من أسباب الإرث، ولا يباع؛ لأنه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، تستطيع أن تبيع ولدك وإلا أخوك وإلا تهبه لأحد؟ ما يمكن، فالولاء مثله، لا يوهب ولا يباع، مثل النسب؛ لأنه جاء في الحديث: ((لحمة كلحمة النسب)) **"نهى عن بيع الولاء وهبته"** فالنهي يعود إلى ذات المنهي عنه، إلى ذات العقد، فلو بيع الولاء بطل، ولو وهب الولاء بطلت الهبة؛ لأنه يعود إلى ذات المنهي عنه، فالعلماء إذا جاء النهي منصباً إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه بطل العقد، مع الإثم، مع التحريم، أما إذا عاد إلى أمر خارج فإنه العقد لا يتأثر عقد صحيح مع التحريم، وأنتم تفرقون بين من صلى وعلى رأسه عمامة حرير، أو على عورته سترة حرير، الذي صلى بعمامة حرير صلاته صحيحة، أو بيده خاتم ذهب؛ لأن هذا لا يعود إلى ذاته، ولا إلى الشرط، أما لو صلى وعليه سترة حرير تبطل صلاته؛ لأنه عاد إلى الشرط، المقصود أن هذا منصب إلى العقد نفسه فهو باطل، وتشبيهه بالنسب يؤكد هذا البطلان.
وفي حديث بريرة الآتي: "كاتبها أهلها على تسع أواق واشترطوا الولاء، وقالت عائشة: أنقدها لكم، التسع الأواق لأنها منجمة على تسع سنين، تدفعها نقداً ويكون الولاء لها، صار هناك محاورة بينهم ورفضوا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اشترطي لهم الولاء)) اشترطت لهم، التزمت بأن يكون الولاء لهم، فخطب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه المحاورة الطويلة، ثم قال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست

في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) لأنه قـد يقول قائل: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- غرهم، لا، لا مـا غـرهم، إنمـا أراد أن يثبت الحكم، بهذه الطريقة يثبت، هم ما ظُلمـوا، هم لم يظلمـوا، القيمـة بـدلاً من أن تكـون مقسطة -منجمة- على عدد سنوات دفعت فوراً، وبهذه الطريقـة يعـني بالترديـد الـذي حصل بالاشتراط الذي ووفق عليه يجتث الأمر من جذوره، خلاص ما في أحد يفكر أنـه يشترط الولاء -خلاص- بعد هذه القضية، لكن لو قال: أخبريهم يا عائشة أن الـولاء لمن أعتق، ينقل لنا وكغيره من النصـوص لكن مـا هـو في القـوة مثـل مـا لـو قـال: وافقي وبعدين يُبين الحكم، الآن اجتث الحكم من جذوره، ما في أحد يفكر بـالولاء وهـو بـايع، إنما الولاء لمن أعتق، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنهـا- أنها قـالت: كـان في بريـرة ثلاث سـنن: خيرت على زوجـها حين عتقت، وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والبرمة على النار، فدعا بطعام فـأتي بخـبز وأدم من أدم الـبيت، فقـال: ((ألم أرَ البرمة على النـار فيها لحم؟)) فقـالوا: بلى يا رسـول اللـه، ذلك لحم تصـدق به على بريـرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: ((هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية)) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها: ((إنما الولاء لمن أعتق)).

نعم هـذه قصة بريـرة قصة شـهيرة، وأطـال العلمـاء بشـرح حـديثها، وأفـرد في بعض المؤلفات، واستنبط منه أهل العلم أحكام كثيرة جداً، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

يقول: "**عن عائشة -رضي الله عنها- قـالت: كـانت في بريـرة ثلاث سـنن**" العلماء استنبطوا أحكام كثيرة جـداً من قصـتها، لكن هـذه الثلاث هي القضـايا الكـبرى في حديث بريرة، هنـاك قضـايا أخـرى وفوائد وأحكـام وآداب وسـنن كثـيرة جـداً، جمع أطرافها وجمع ما قيل في الحديث ولخصه ابن حجر في فتح الباري، لكن هذه القضـايا الثلاث هي القضايا الكبرى في هذا الخبر.

"**خــيرت على زوجـــها حين عتقت**" هــذه الســنة الأولى، والســنة هنا الطريقة الشرعية، وهي أعم من أن تكون واجبة أو مسـتحبة؛ لأنه يـرد في الشـرع في العـرف الشرعي وفي الحقيقة الشرعية ما يختلف مع الحقائق الاصطلاحية، والأعراف الخاصة عند أهل العلم، وما قد يختلف مع العرف العام، سنن فيها واجبات، وجاء في الحـديث: ((غسل الجمعة واجب)) وأهل العلم عامة يقولـــون: غسل الجمعة ســـنة، اختلفت الحقيقة الشرعية عن الحقيقة الاصطلاحية والعرف الخاص.

الصحابي يقول: "فـرض رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- زكـاة الفطـر" والحنفية يقولون: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، نقول: هـذه معانـدة؟ هـذه ليست معانـدة، هذا اصطلاح عند أهل العلم اسـتقر عليه أمـرهم، لكن كل ما قـرب الاصـطلاح العلمي والعرف الخاص عند أهل العلم من الاستعمالات الشرعية كـان أفضـل، لكن قد يكـون الاصطلاح الشرعي يختلف من موضع إلى موضع، الآن لو أقسم شخص أن عمري كله إلى الآن ما رأيت جمل أصفر، يقول: والله ما رأيت جمل أصفر، نقـول لـه: كـذبت لأن الله -جل وعلا- يقول: **{كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ}** [(33) سورة المرسلات] هـو يقصـد حقيقـة غير الحقيقة التي جاءت في القرآن، هل نقول: هذا مكذب لله -جل وعلا-؟ لأن اختلاف الحقائق لا بد من الانتباه له، فاستعمال الواجب في غسـل الجمعـة واجب لا يعـني أنـه مطابق للاصطلاح العلمي عند أهل العلم، وليس في هذا معاندة.

المفلس لما سأل النبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((... من المفلس؟)) قـالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: ((لا، المفلس من يأتي بأعمال أمثال الجبال)) صيام وصدقة وكذا وصلاة، يـأتي وفعـل وفعـل ثم تـذهب هـذه..، هـذا مفلس، لكن لـو سـأل مدرس عرف التفليس؟ أو من المفلس؟ ثم جاء في الجـواب: من لا شـيء عنـده من

متاع الدنيا، أو قال: من كـانت ديونـه أكـثر من أموالـه، ويش يصـير الجـواب خطـأ وإلا صح؟ الذي نفاه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من لا درهم له ولا متـاع)) هو الصـحيح في هذا الباب، في باب الحجر والتفليس، فلننظر إلى الحقائق الشرعية وتـنزل منازلها مع الحقــائق العرفية والاصــطلاحية، وأهل العلم لما قـــرروا هـــذه الحقــائق وهـــذه الاصطلاحات لم يريدوا بـذلك معارضة الشـرع أبـداً، لكن كلما كـان الاصـطلاح العلمي والعرف الخاص أقرب إلى الاستعمال الشرعي كـان أولى، ولـذا العزيز عند أهل العلم ما يرويه اثنان، هذا العزيـز، لكن لو قـال شـخص: العزيز ما يرويه ثلاثـة؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: **{فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}** [(14) سورة يــس] نقول: أهل العلم خالفوا ما جـاء في القرآن؟ لا؛ لأن التنزيل تنزيل الاصطلاحات على ما لـه وجـه شـرعي أو لغـوي لا ينفي الحقائق الأخرى؛ لأن هذه حقيقة عرفية، وهـذه حقيقـة شـرعية، وتلـك حقيقـة لغويـة، المحروم: ناس يسمون الشخص الذي عنده أموال طائلة ويبخل على نفسه وعلى من تحت يده يسمونه محروم، لو جاء واحد بزكاته وأعطاها هـذا المحـروم؛ لأن اللـه -جـل وعلا- يقول: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّـائِلِ وَالْمَحْـرُومِ}** [(24 - 25) سورة المعارج] هذا محروم، تجزئ الزكاة؟ هذا غني هذا؟ لا ما تجـزئ الزكـاة، هـذه حقيقة عرفية وتلك حقيقة شرعية.

على كـل حـال الكلام في هـذا يطـول، والـذي دعـا إليـه اسـتعمال السـنن في بعض الواجبات.

يقـول: **"خيرت على زوجهـا حين أعتقت"** زوجهـا أكـثر الروايـات على أنـه عبـد، واسمه: مغيث، وجاء في بعض الروايات أنه حر، روايـة الأكـثر وهي المتفـق عليهـا أنـه عبد، والروايـة الأخـرى صـحيحة أنـه حـر، لكن أهـل العلم حكمـوا –الجمهـور- على أن المحفوظ أنه عبد، والحنفية قالوا: لا، حر، عملاً بالرواية الأخرى، فإذا عتقت الأمة تحت عبد خيرت، خيرت عند الجميع؛ لأن الكفاءة انتفت، عبد تزوج أمة يعني هما متكافئـان، لكن عتقت صارت حرة تحت عبد تُخـير؛ لأن الكفـاءة انتفت، طيب الحنفيـة؟ يقولـون: تُخير ولو كانت تحت حر للروايات الأخرى، هو لما كان حر وهي أمة قبلها على نقصـها، فلما عتقت ارتفع قيمتها إلى أن ساوت الحر في الحرية عند الحنفية تُخـير، نعم تُخـير؛ لأنه قبلها لما كانت أمة، وما يقبلها لما كـانت أمـة إلا لنقص فيـه وهـو حـر، ارتفـع هـذا النقص بها، الذي فيها، الملازم لها وهو الرق فساوته في الحريـة لكن نقصـه الـذي من أجله قبلها موجود فتُخير، فلا شك أن الراجح هو قـول الجمهـور؛ لأن الحريـة والكفـاءة موجودة، حرة تحت حر ليس لها خيار، وهو رواية الأكثر.

وزوجها مغيث كان يحبها حباً شديداً، وكانت تبغضه، ما تبي تحت عبد، ما دام أن اللـه -جل وعلا- وهبها هذه الحريـة لا تريـد النقص، فكـان يجـري وراءهـا في سـكك المدينـة ويبكي، ويتوسل إليها، وطلب من النبي -عليـه الصـلاة والسـلام- أن يشـفع لـه عنـدها، شفع النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: تأمرني؟ فقال: ((لا، إنما أنا شـافع)) قـالت: لا حاجة لي به، فمثل هذا إذا ارتفع النقص، وارتفعت المكافئة والتكافؤ ثبت لها الخيار، **"خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- والبرمة على النـار"** البرمـة: الإنـاء الـذي يطبخ فيه **"فدعا بطعام فأتي بخبز وأدام من أدام البيت"** أدام أو أدم بمعـنى واحـد، وهو ما يؤتدم به، ويلين به اليابس **"فقـال: ((ألم أرَ البرمة على النـار فيها لحم؟)) فقـالوا: بلى يا رسـول اللـه، ذلك لحم تصـدق به على بريـرة فكرهنا أن نطعمك منه"** في أول الحديث يقول: "أهـدي لهـا" نعم، كل النسخ على هـذا، أهـدي لها لحم، قـالت: ذلك لحم تصـدق به على بريـرة، والصـدقة والهدية تجتمعـان من وجه وتفترقـــان، المقصـــود أنهما تجتمعـــان في انتقـــال المـــال من المعطي إلى المعطى، يستوي في ذلك الهدية والصدقة، لكن يفترقان في أن الهدية لها أحكـام، والصـدقة لها أحكام، الهدية يقبلها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويـثيب عليهـا، أما بالنسـبة للصـدقة

فلا يقبلها؛ لأنها لا تحل له؛ لأنها أوساخ الناس، فـأطلق على الصـدقة هدية توسـعاً، وإلا فهي صدقة.
"ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منـه" لأنه صـدقة وأنت لا تأكل الصدقة "**فقال -عليه الصـلاة والسـلام-:** **((هو عليها صـدقة، وهو منها لنا هدية))"** يعني لو دعاك فقير واستضافك على طعام تصـدق به عليه تأكـل، لو قـدر أنك شـخص غـني ولك زوجة وأولاد، والزوجة والأولاد يـذهبون إلى أهل الزوجـة، وهم ممن يأخذ الصدقة والزكوات، فأولادك وأمهم يأكلون مع أهلهم، فيكون لهم هدية، لكن لا يسير هذا خطة منك تتنصل من النفقة عليهم، وتأخذ الزكوات لأخوالهم، تجمع تقول: والله عنـدنا أسـرة فقـيرة، نعم، وتجمع لأخـوال الأولاد وجـدتهم وجـدهم، وتكـدس لهم الأموال من الأغنياء،.... تحل لهم الزكاة، وأنت تقي بذلك مالـك، إذا جـاء وقت العشـاء قلت: روحوا لأهلكم، إذا جاء وقت الغداء روحوا لأهلكم، وبعدين؟ أنت تقي بهذا مالـك، حينئذٍ نقول: ممنوع، لكن لو قدر أنهم قدموه، وحضر هـؤلاء لا بـأس يـأكلون، أو أهـدي لهم طعام يخشى تلفه وضياعه لأنه ما يصبر، طعـام كثـير، ودعـوهم عليه لا بـأس؛ لأن الفقير يملك، يملك ما يتصدق به عليه ملك تام مستقر، يتصرف فيه، لكن لا يأخذ أكـثر من حاجته، ويكون هذه عادة وقاعدة مطردة يأخذ أكثر من حاجته، ثم يقي به مال هذا الغني مثلما صورنا.
"((هو عليها صـدقة، وهو منها لنا هديـة)) **وقـال النـبي -صـلى الله عليه وسلم- فيها:** **((إنما الـولاء لمن أعتـق))"** الـولاء لصـاحب النعمـة، وهـذا في آخر الحديث لما قال: ((اشترطي لهم الولاء)) وخطب النبي -عليه الصـلاة والسـلام- قـال: ((ما بال أقـوام يشـترطون شـروطاً ليست في كتـاب اللـه)) وهـذا تقـدم الكلام فيـه، نعم...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب النكاح (1)

شرح حديث: ((يا معشر الشباب))، وحديث: "الثلاثة الذين سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السر..."، وحديث: رده –عليه الصلاة والسلام- على عثمان بن مظعون التبتل، وحديث: "أم حبيبة بنت أبي سفيان لما قالت: "يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب: النكاح

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: النكاح

والكِتاب عُرف في مناسبات كثيرة، مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتْباً، والأصل في هذه المادة الجمع، يعني كما يقولون: تكتب بنو فلان اجتمعوا، وجماعة الخيل كتيبة، ويقول الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ... ولا قرؤوا ما خُط في الكتبِ

وفيه البيت السفيه الذي يصان المسجد والحضور منه، ويذكرونه في هذا، فالكتاب مصدر من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً؛ لأن الكتاب والكتابة إنما توجد شيئاً فشيئاً، توجد من اجتماع حروف وكلمات وجمل وصفحات ويصير كتاب، يعني لا يوجد دفعة واحدة، والمراد به المكتوب الجامع لمسائل النكاح، النكاح مصدر نكح ينكح نكاحاً ونكحاً، وهو في الأصل الضم والتداخل، تناكحت الأشجار إذا أنضم بعضها إلى بعض بسبب الرياح، ويطلق ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء، ويختلفون في الحقيقة من الأمرين، حقيقة النكاح هل هي العقد أو الوطء؟ معروف عند أهل العلم الخلاف، لكن شيخ الإسلام يقرر أن النكاح المأمور به لا يحصل بأحدهما، لا بد من العقد والوطء، والنكاح المنهي عنه يحصل بأحدهما، فمثلاً هذا الحديث: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) هذا أمر، لو قال شخص: أنا أمتثل هذا الأمر أعقد وأطلق، ما أطأ، وأكون امتثلت هذا الأمر، أمتثل وإلا ما أمتثل؟ ما أمتثل حتى يتم الأمر على العقد والوطء، فالوطء من دون عقد لا يتم به الامتثال، والعقد بدون وطء لا يتم به الامتثال، بل لا بد من حصول الأمرين، هات النكاح المنهي عنه **{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم}** [(22) سورة النساء] لو قال: النكاح حقيقة الوطء، هو يريد أن يعقد على زوجة أبيه مجرد عقد؛ لأن حقيقة النكاح الوطء، يبي ينعقد عليها ولا يطأها، نقول: لا، النكاح المنهي عنه ينصرف إلى كل واحد منهما، فلا يجوز العقد وحده، ولا يجوز الوطء وحده، ومن باب أولى أن لا يجوز الجمع بينهما، بخلاف النكاح المأمور به فإنه لا يتم امتثال الأمر إلا بحصول الأمرين معاً، هذا ما قرره شيخ الإسلام، وعليه تدل النصوص؛ لأن هناك بعض الصور التي تظهر فيها بعض الحيل، تيمور لما أعلن إسلامه وهو رجل ظالم غاشم ولا يُدرى عن صدق إسلامه وعدمه، وإذا تحته زوجات أبيه، العلماء خافوا أن يخبروه بهذا الأمر، لو أخبروه بهذا الأمر أرتد وقتلهم وآذاهم، فهو مسلم مكلف مطالب بالأوامر والنواهي، والله -جل وعلا- صرح **{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم}** [(22) سورة النساء] يتكايس بعضهم وقال: افتيه بأن نكاح الأب باطل؛ لأنه كافر، عقده على هؤلاء النسوة باطل، إذاً عقدك أنت صحيح، لكن مثل هذا يقول بعض أهل العلم فيمن ذكره في ترجمته يقول: هذا عين الفقه، فقه من أي وجه! فقه مبني على نصوص أو على مصالح ومفاسد؟ نعم؟ مصالح ومفاسد، لكن المصالح والمفاسد إذا عارضت النصوص الصحيحة الصريحة فالمصلحة في إتباع ما جاء عن الله ورسوله، يعني مثل الفتوى التي أفتي بها بعض الملوك لما وطء في نهار رمضان قيل له: تصوم شهرين، قادر على أن يعتق، قال: لا لا يصوم شهرين، لو المسألة عتق بيطأ كل يوم، سهل الأموال موجودة والإماء موجودة والعبيد موجودين، لكن يؤمر بصيام شهرين متتابعين علشان ما عاد يقع منه مرة ثانية، لكن يمشي هذا مع أن الكفارة مرتبة؟ ما يمشي، الفتوى باطلة، الفتوى إذا خالفت النصوص الصريحة الصحيحة التي لا تحتمل لا

قيمة لها، ولو كانت المصلحة في ظاهر الأمر، وإلا ما يمكن أن تأتي مصلحة مخالفة لنص صحيح صريح أبداً، ولذا لا يمكن تعارض العقل الصريح مع النص الصحيح، والمصلحة ما شهد العقل بصلاحيتها.

((يا معشر الشباب)) هذا الحديث له سبب إيراد؛ لأن عند سبب ورود وسبب إيراد، ما الفرق بينهما؟ سبب الورود الذي بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- على أن يقول هذا الخبر، وسبب الإيراد الذي دعا الراوي لرواية هذا الحديث، سبب الإيراد -إيراد ابن مسعود لهذا الخبر- أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال لابن مسعود: "ألا نزوجك -يعرض عليه- بكراً تعيد لك ما مضى من شبابك" عثمان هو الخليفة، وابن مسعود في السبعين من عمره "ألا نزوجك بكراً تعيد لك ما مضى من شبابك" فماذا كان جواب ابن مسعود؟ هل قال: فرصة العمر ما تتعوض، لو خطبنا ردونا قالوا: شايب؟ أو محض النصيحة؟ فيه منقبة للطرفين، منقبة لعثمان حينما عرض على هذا العبد الصالح الحبر، من علماء الأمة ابن مسعود، منقبة له، ما قال: هذا شايب -والله المستعان- البنت ما تستمتع ولا تتلذذ وش بتسوي مع الشايب، وابن مسعود وش وزنه في الطول والعرض؟ صغير الجسم جداً، لكن ما ينظرون إلى ما ينظر..، المقاييس الآن مختلة، يهمه أن هذا العبد الصالح يحفظ هذه البنت، وترغب أيضاً هذه البنت في مثل هذا الرجل؛ لأنه اختيار أبيها، وأبوها مشهود له بالجنة، ما يمكن أن يختار لها غير ما يصلحها في دينها ودنياها، فهذه منقبة لا شك لعثمان -رضي الله عنه-، ومنقبة أيضاً لابن مسعود، حيث لم يقل مثلما يقول الناس اليوم: فرصة ما يمكن تصلح ثانية، شايب في السبعين من عمره تعرض عليه بنت صغيرة بكر، ماذا قال ابن مسعود؟ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر الشباب)) كأنه يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قال: يا مشعر الشيوخ، والمعشر هم الجماعة والقوم الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والكهول معشر ((يا معشر الشباب)) والشباب بعد الطفولة..، الشباب إلى الكهولة، منهم من يحد الشباب إلى الثلاثين، أو إلى الثالثة والثلاثين، وما بعد ذلك كهولة إلى الأربعين، ثم الشيخوخة.

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) وسياق الحديث من قبل ابن مسعود يدل على أنه يكره للشيوخ أن يتزوجوا الصغار، واضح من تصرفه، قد الناس تختلف حاجاتهم، وتختلف أيضاً قدراتهم من الشيوخ من هو أفضل من كثير من الشباب، لكن هذا قليل، فاتجاه الخطاب إلى الشباب، أقول: توجيه الخطاب إلى الشباب لأنهم هم المظنة للقدرة وشدة الشهوة، ولا يعني أن الشيوخ من ماتت زوجته أو أراد أن يعدد يقال له: لا لا أنت شيخ ما تخاطب بمثل هذا، نقول: لا، لكن هم المظنة، الشباب هم المظنة في الغالب، وإلا يوجد من الشيوخ من هو أقوى من الشباب.

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة)) الباءة هذه هي منهم من قال: هي النكاح نفسه، ومنهم من قال: مؤن النكاح، هي النكاح بصورته الكاملة، ومنهم من قال: هي مؤن النكاح التي بواسطتها يستطيع النكاح، ومنهم من قال: المراد بالباءة الوطء، لكن السياق يضعف هذا القول، السياق يضعف القول الأخير لماذا؟ من لم يستطع الباءة عليه بالصوم هذا ما يوجه بشيء، من الأصل ما يحتاج إلى توجيه، الذي لا يستطيع الوطء يقال له: صم؟ نعم؟

طالب:.......

لا لا هذا القول ضعيف وإن قيل به، من استطاع منكم الباءة هي النكاح بجميع متطلباته، أو مؤن النكاح على وجه الخصوص، وأصله من المباءة؛ لأن من يتزوج يبوء الزوجة منزلاً، يتخذ لها منزلاً، وهي مباءته وسكنه ومنزله.

((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقال به أهل الظاهر، أما جمهور أهل العلم فعندهم النكاح تعتريه الأحكام

الخمسة، من دعته الحاجة إلى ذلك، وخشي على نفسه العنت، واستطاع مؤن النكاح هذا يجب عليه أن يتزوج، من تاق إليه لكنه لم يستطع مؤن النكاح مثل هذا يسعى جاهداً في تحقيق الأمر، لكن إذا لم يستطع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}** [(33) سورة النــور] هذا السنة، يقولون: الشخص الذي لا داعي ولا رغبة له في النكاح مثل هذا يباح في حقه، يعني مع القدرة على المعاشرة، مع أن إذا كان يستطيع أن يعاشر النساء ولو لم تكن لديه رغبة لا شك أنه يتجه إليه الأمر، وأقل ما في الأمر الاستحباب، أما من يريد أن يتزوج للضرر مثلاً، يتضرر به النساء، أو يريد مضارة النساء هذا يحرم في حقه؛ لأن بعض الناس لئام، يتزوج فلانة، يدفع لها مبلغ، ثم يؤذيها، ويضيق عليها لتخالع، وتدفع له أكثر مما أعطاه، بهذه النية من يتزوج، ووجد من اللئام من يتزوج بهذه النية، هذا يحرم النكاح في حقه، يكره في حق من يغلب على ظنه أنه لا يستطيع معاشرة النساء، والحاجة ليست داعية، يكره في حقه، ولا شك أن الهدف الشرعي من النكاح المودة والرحمة والسكن، وكون المرأة لباس وهو لباس لها، والامتزاج والاختلاط الذي يحصل به السكن النفسي، والطمأنينة ويحصل من آثاره الولد، لكن شخص توفيت زوجته ولا قدرة له على معاشرة النساء، يريد أن يتزوج زوجة مؤنسة بس لا أكثر ولا أقل، فإذا أخبرها بأنه لا حاجة له بالنساء ولا قدرة له على النساء وقبلت نكاح، ولا شك أن فيه من التعاون على طاعة الله -جل وعلا- كما يقول بعضهم، هذا موجود، لكن لا يحقق الهدف الكامل من النكاح، يحقق جزء الهدف، وهو أفضل من كون الإنسان يبقى أعزب، مثل هذا أفضل؛ لأنه يحصل فيه من المصالح..؛ لأن مصالح النكاح كثيرة جداً، أقل الأحوال أن كل واحد ينشط الثاني في طاعة الله -عز وجل-، هذا مطلب، فإذا وجد من تقبله بهذا الشرط...

((فإنه أغض)) الزواج أغض للبصر، نعم أغض للبصر، بصر من؟ بصر من يأتمر بالأوامر، وينتهي عن النواهي **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** [(30) سورة النــور] إذا كان ممن يأتمر بالأمر، وإلا بعض الناس إذا تزوج زاد شرهه وزاد نظره، وعلى ما يقول العوام: تفتحت عيونه، بدأ يعرف، مثل هذا ما هو بعبرة، نقول: إنه مخل بالقاعدة النكاح زاد، لا، نقول: هو أغض للبصر، والمخاطب بهذا الرجل السوي الملتزم بأحكام الشرع، وإلا تصور شخص تزوج امرأة متوسطة وصاحب نظر وإرسال، ونظر في وسائل إعلام وقنوات ومجلات، مثل هذا النكاح ما يحل الإشكال عنده؛ لأن الشرع لا بد أن يؤخذ جميع، فإذا حصل تفريط وخلل لا تترتب الآثار الشرعية على هذه الأوامر، إذا أخذ ببعضها دون بعض، ما دام النكاح أغض للبصر، يبي يتزوج ويرسل بصره، يقول: البصر ما يضرنا هذا، البصر هذا وجوده مثل عدمه، أنا عندي زوجة، والشرع يقول: ((فإنه أغض للبصر)) أغض للبصر لمن أتمر بالأوامر الشرعية، الأصل في المسلم ولو لم يتزوج يلزمه أن يغض بصره، لكن الزواج يعينه على تحقيق امتثال الأمر.

((وأحصن للفرج)) لا شك أن الشخص الذي عنده زوجة يخرج شهوته معها أحسن، والمرأة التي عندها بعل يفي بحاجتها محصنة **((ومن لم يستطع))** لم يستطع الباءة، لم يستطع مؤن النكاح، لا سيما مع غلاء المهور والتكاليف والتبعات، لم يستطع ((فعليه بالصوم)) إغراء؛ لأن الصوم بل الشهوة تابعة لشهوة الأكل، يعني الوقود -وقود الشهوة- هو الأكل، فإذا قل الأكل ضعفت الشهوة، والمراد به الصوم الشرعي؛ لأن بعض الناس وهذا موجود، والأسئلة عنه كثيرة، يقول: ما تزداد شهوته إلا إذا صام، لكن هل امتثلت الصوم الشرعي مع ما يتقدمه؟ هذا إذا تسحر أكل وقود أسبوع، مثل هذا يفيده الصيام؟! نعم؟ مفعول الأكل هذا الذي أكله في السحور وقد اتخم من كثرة الأكل مفعوله ما يأتي إلا بعد صلاة الظهر والعصر، لكن المسألة لا بد أن تضبط بضوابط شرعية، الصوم الذي تترتب عليه آثاره، الذي يتحقق منه الهدف الشرعي

الذي عقبت به آية فرضية الصيام، ما أعظم فوائد الصيام، أعظمها التقوى، لعلكم تتقون **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}** ليش؟ **{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [(183) سورة البقرة] فالصيام الذي لا يقود صاحبه إلى التقوى لا تترتب آثاره عليه، يعني مثل ما قيل في الصلوات، ومثل ما قيل في الحج، ومثل ما قيل في سائر العبادات، الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن، لكن صلاة تؤدى بلا خشوع، بلا حضور قلب، ليس لصاحبها منها إلا العشر، هذه إن كفرت نفسها نعمة، كيف تكفر السيئة؟ فالمقصود بالعبادات التي تترتب عليها آثارها التي تؤدى على الوجه الشرعي، التي تؤدى على الوجه الشرعي هي التي تترتب عليها آثارها، صيام المتقين هو الذي يغض البصر، ويحصن الفرج، أما يصوم بعد أن أكل ما يكفيه لمدة أسبوع، يصوم ومع ذلك يعرض نفسه للفتن، ويقول: أنا والله جربت الصيام ما نفع، ينفع لكن أي صيام جربت؟ ما هو صيام شرعي هذا، وإن كان الإمساك من طلوع الفجر إلى غياب الشمس مجزئ ومسقط للطلب، لكنه مثل الصلاة هل ينصرف صاحبها بربعها بثلثها بنصفها بعشرها؟ قد تترتب عليه بعض الآثار، لكن الآثار المرجوة مثل ما في هذا الحديث ما تترتب، النبي -عليه الصلاة والسلام- وجه من لا يستطيع النكاح –الباءة- وجه إلى الصيام، ولو جاز غيره لوجه إليه، فما يسمى بالعادة السرية يفتي أهل العلم بتحريمها؛ لأنها لو كانت جائزة لأمر باستعمالها، كل أحد يستطيعها، وتخفف الشهوة، بل تطفئ الشهوة، ويؤيد ذلك قوله -جل وعلا- في سورة المؤمنون، وأيضاً في سورة المعارج: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}** [(5-6) سورة المؤمنون] فقط، فالمفتى به أنها حرام، لكن قد يقول قائل -وقد قيل- ممن يفتي خلال القنوات وغيره، الآن الشاب في هذه الظروف لا سيما الذي يتعرض للفتن، وينظر في الوسائل مثل الغريق الذي لا يجيد السباحة، فإما هذا وإما هذا، ما عنده حل أبداً، إلا إما زنا -نسأل الله السلامة والعافية- بالفاحشة، أو بالعادة هذه، فأضطر بعضهم إلى أن يفتي بجوازها نظراً للضغوط التي يعيشها الشباب، نقول: هذه الضغوط لا تغير من الأحكام شيء، تبقى محرمة، لكن إذا كان لا محيد إما هذا أو هذا نقول: ارتكاب أخف الضررين مع الاعتراف بأنه محرم، ارتكاب أخف الضررين أمر مقرر في الشرع، مع أنها تبقى محرمة، فإذا لم يبقَ وسيلة إلا هذا أو هذا، يعني ما بينك إلا قتل فلان أو أخذ ماله، أخذ ماله أسهل، يعني ما في مندوحة إلا مكره أو ملجأ إلى أن تقتل فلان أو تأخذ ماله، نقول: خذ ماله يا أخي أسهل، مع أن أخذ المال حرام، فارتكاب أخف الضررين أمر مقرر في الشرع كما هو معروف، وتبقى محرمة.

((من لم يستطع فعليه)) هذا إغراء، وهل هذا إغراء لغائب؟ لأن الهاء ضمير غائب، وعندهم لا يجوز إغراء الغائب، إنما يقال: عليك، عليك، عليك بكذا، عليك بالصلاة، عليك بالصيام، عليك بالصدقة، تغري حاضر، أما غائب ما يغرى، وهنا ((فعليه)) ولذا قال بعضهم: إن التعبير فيه ما فيه؛ لأنه إغراء للغائب، نقول: هذا ليس بغائب، يعني الإتيان بضمير الغيبة هنا للإبهام ولإرادة التعميم، المغرى الحاضر ((يا معشر الشباب)) هذا هو المغرى، يا معشر الشباب المخاطبين، وفي حكمهم كل من اتصف بوصفهم، فهذا إغراء لحاضر لكنه مبهم غير معين؛ ليشمل هؤلاء وغيرهم، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن نفراً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم
: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن نفراً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-" جماعة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله ليقتدوا ويأتسوا؛ لأنهم أمروا بذلك، ولا شك أن الداعي والدافع هو الحرص على الخير والرغبة فيه **"سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السر"** ليعملوا مثل عمله، لكن لما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: النبي -عليه الصلاة والسلام- غفر له ما تقدم من ذنبه، ومعصوم، يعمل هذا وهو معصوم، إحنا كيف بنا ممن يزاول المنكرات؟ لا بد لنا من مكفرات، أن نعمل أكثر مما عمل النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن الباعث هو الرغبة في الخير، لكن هل كل رغبة في الخير يوفق صاحبها لعمل الخير، هل كل مريد للخير يصيبه؟ ما يلزم إلا إذا استن بسنة النبي -عليه الصلاة والسلام- ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وجوده مثل عدمه، بل العكس الابتداع كل بدعة ضلالة.
"فقال بعضهم: لا أتزوج النساء" وهذه حجة كثير من بعض طلاب العلم، كثير من طلاب العلم، يقول: يا أخي تزوج كأني أحط في حلقي حبل بهذه الزوجة، ودنا، رح بنا، جب لنا، هات، تعوقني عن تحصيل العلم، لا يتزوج حتى يتخرج ويبني المستقبل، ويؤمن المستقبل، وما يدري أن الزواج يعينه في دراسته، يعني هناك راحة وطمأنينة نفسية، يعني إذا مسك الكتاب ما يسرح، يعني كثير من الشباب وعندهم هذه الشهوة، يعني هي الشغل الشاغل لكثير من الشباب، فتجده يفكر باستمرار، وهم يتفاوتون، لا شك أن التفاوت موجود، لكن القاسم المشترك أن الشباب في الجملة موجودة الشهوة، فتجده يفكر، ومنهم من يقول: أنا لا أتزوج حتى أؤمن المستقبل، وأتخرج، وأبني بيت وأملك ما أدري إيش؟ ما هو بصحيح، من أجل إيش تتخرج؟ من أجل إيش تطلب العلم؟ أليس الهدف حصول الأجر والثواب من الله -جل وعلا- بهذا العلم؟ نعم تطلب على وجه رغبت فيه عن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! قال: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم؛ لأن أكل اللحم عرف عند المترفين، اللحم ترف، فلا يأكل اللحم ليوفر له أجره وثوابه كامل يوم القيامة، واللحم من النعيم الذي يسأل عنه، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، هذه عادته، إذا سمع بمخالفة أو وجد ظاهرة هذا من البيان المطلوب من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن أهل العلم لا بد منه، وعدم البيان كتمان، **{الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أولَئِكَ}** [(159) سورة البقرة]... من يرضى لنفسه بهذا؟! البيان لا بد منه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بين، حمد الله وأثنى عليه وقال، ما قال: هؤلاء خلهم ينشغلون بالعبادة، ويكفون شرهم عن الناس؛ لأن بعض الناس عنده تصور اجتهاد منه حتى وصل الأمر ببعضهم أنه يشهد أنه رأى الهلال وهو ما رأى الهلال -هلال رمضان- وهو ما رأى الهلال تقول: على شان إيش؟ يقول: خلهم يصومون هذا اليوم، لو زاد يوم يكفون شرهم عن الناس، الصيام ما فيه إلا خير، نقول: لا يا أخي هذا شر محض الذي صنعته، ولذا بعض العباد الجهلة وضعوا على النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث في فضائل القرآن، انصرف الناس وانشغلوا عن القرآن، يبي يرغبهم بالقرآن، الدين كامل، في حياته -عليه الصلاة والسلام- لا يقبل زيادة، وليس بحاجة إلى إفك أفاكين، أو وضع وضاعين أبداً.
"فحمد الله وأثنى عليه" فالثناء غير الحمد، وتفسير الحمد والثناء من قبل جمهور العلماء، يقولون: الحمد هو الثناء ليس بصحيح، كما ذكر ذلك ابن القيم في الوابل الصيب، بدليل هذا **"فحمد الله وأثنى عليه"** وفي حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثنى علي عبدي)) فالحمد شيء والثناء شيء آخر؛ لأنه تكرار للمحامد **"وقال: ((ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا))"** وهذه هي الطريقة النبوية والمنهج الشرعي في الإنكار، ما يصعد المنبر يقول: فعل فلان بن فلان، وقال فلان بن

فلان، وإن كان معروفاً عند الناس، يعني هؤلاء الذين قالوا معروفين، اجتمع المدينة كلها، وش هو؟ معروفين، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يسمهم بأسمائهم، وهذا توجيه وأدب نبوي رفيع ينبغي لأهل العلم وأهل الحسبة وأهل الدعوة والخطباء والأئمة كلهم يمتثلون مثل هذا، أنت ما لك غرض في فلان أو علان، ليس لك غرض في أشخاصهم، إنما غرضك في أن يزال هذا الذي ارتكبوه.

((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا)) وهو ما أشير إليه في الحديث، قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وبعضهم قال: لا آكل اللحم **((لكني))** يعني نفسه -عليه الصلاة والسلام- **((أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء))** وهذه كلها مما يعين على طاعة الله -عز وجل-، وإذا استحضرت فيها النية وأنها تعين على تحقيق العبودية صارت عبادات، إني لاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، بعض الناس نومهم عبادة والبعض الآخر عباداتهم أوزار **{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}** [(4) سورة الليل] **((لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))** هذا وعيد شديد؛ لأن من يرغب عن السنة ويبتلى بالبدعة، يبتدع في الدين **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}** [(27) سورة الحديد] الآن إيش معنى الآية؟ ورهبانية ابتدعوها؟ يعني زادوا فيما شرع لهم **{مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ}** [(27) سورة الحديد] كيف ابتدعوها وما كتبناها عليهم إلا؟ أو رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ويكون الاستثناء منقطع؟ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، وإنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله فيما شرع لهم، ومنهم من يقول: إن الأصل أنها ما كتبت، لكنها كتبت بعد ما ابتدعت، فصارت مما ألزموا به أنفسهم كالنذر، يعني الإشكال في الآية واضح وإلا ما هو واضح؟نعم؟

طالب:........

طيب، ورهبانية ابتدعوها، يعني الابتداع في الدين عمل أي عمل شرعي يبتغى به وجه الله ويتعبد به، ولم يسبق له شرعية في نص شرعي، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله هل هذا متصل وإلا منقطع؟ يعني هل المستثنى من جنس المستثنى منه أو من غيره؟ فتكون إلا بمعنى لكن إذا قلنا: الاستثناء منقطع، إذا قلنا: الاستثناء متصل والمستثنى من جنس المستثنى منه، قلنا: هذه الرهبانية ابتدعوها في أول الأمر ثم كتبت عليهم، وصار فيها ابتغاء رضوان الله، لكن منهم من رعاها حق رعايتها، ومنهم من فرط فيها، مثل من يلزم نفسه بنذر، ينذر أن يصوم شهر، ثم بعد منهم من يفي بنذره، ومنهم من يفرط، فيأثم بهذا النذر، لا سيما إذا كان المنذور مما يشق، مثل من نذر صيام عشر سنوات متتالية، لا شك أنه شق على نفسه، و((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) وهنا الرغبة عن السنة لا شك أن من يرغب يبتلى ببدعة، هذا شيء مشاهد ومجرب، ولم تخفَ سنة إلا بسبب قيام بدعة، هذا شيء يشاهده الإنسان من نفسه، أحياناً من حرص الإنسان على الخير يزيد في القدر المحدد، أُمر بذكر معين على حد معين بعدد معين فيزيد من باب الاحتياط، ويمكن غفل، يمكن نسي، ثم يبتلى بنسيان ذكر آخر، وهذا شيء مجرب، قد يقول قائل: إن الزيادة على الأمور المحددة شرعاً مقرر أنه بدعة، لكن أحياناً إذا كان يفعله الإنسان من باب احتياط مثلاً، أو لعله أخل بالعدد، أو أخل بالذكر اللي هو المقصود من الذكر التذكر وزاد بدل ما يقال له: سبح مائة، من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، يقول: نزيد عشر أو عشرين من باب التأكد أننا أكملنا العدد، منهم من يستروح إلى جواز مثل هذا بما جاء في لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب له، ومحي عنه، ورفع، وحفظ... إلى آخره، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد جاء بمثله أو زاد، فهذا يتمسك به من يقول بجواز الزيادة في الأمور التي أصلها

مطلق ثم حددت في بعض النصوص؛ لأن الأصل في الذكر مطلق، لكن المجرب أن من يزيد يحصل له خلل من جهة أخرى، من خرج عن حد السنة ابتلي، فعلى الإنسان أن يحرص أن يستن بسنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويهتدي بهديه، ولا يعمل إلا بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، وبعض الناس من رغبته في الخير قد يبلغه ثواب عظيم، أو أمر وعد جاء في نص لا يثبت، فيقول نقول هذا أصله دعاء وإلا ذكر، وجاء فيه هذا الخبر، إن ثبت بها ونعمت وإلا لن نحرم الأجر على أي حال، فمثل هذا لا شك أن الداعي إليه شدة الرغبة والاحتياط، لكن الأصل أن السنة ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني بشرط الثبوت، أما ما لم يثبت ليس بسنة، وكل شيء على حساب شيء آخر، كما ذكرنا، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بين ووضح أن من رغب عن سنته فليس منه، وليس في التعزب خير، وقد قال عمر بن الخطاب لشخص: إنما يمنعك عن التزويج عجز أو فجور، إيش اللي يمنع الشاب؟ إلا أنه لا يستطيع أن يتزوج لعدم قدرته على الباءة، أو لأنه وجد ما يغنيه، وإلا شخص عنده الرغبة وعنده القدرة، بل عنده شدة الشهوة، بل عنده غلمة، ثم بعد ذلك قادر على أن يتزوج فلا يتزوج، إيش اللي يمنعه؟ وهذا من عمر -رضي الله عنه- حث لهؤلاء الشباب على الزواج، نعم.

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل" لأنه طلب من النبي –عليه الصلاة والسلام- أن يتبتل وينقطع عن ملاذ الدنيا كلها بما في ذلك النكاح، فترك النكاح تبتل، ومريم البتول؛ لأنها لم تتزوج، ويقال: فاطمة البتول أيضاً لانقطاعها عن الدنيا إلى عمل الآخرة على الوجه الشرعي، **"رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل"** جاء الأمر بالتبتل في قوله -جل وعلا- في سورة المزمل: **{وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا}** [(8) سورة المزمل] وهنا رد النبي -عليه الصلاة والسلام- على عثمان بن مظعون التبتل، في الآية: **{وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا}** [(8) سورة المزمل] فانقطع إلى ذكر الله وشكره وعبادته، لكن على الوجه المأمور به، والإكثار من التعبد ليس ببدعة، أبداً، ليس ببدعة، ويشهد له: ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) يعني لو قال شخص: المحفوظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وما جاء الترغيب فيه أربعين ركعة في اليوم، وإن شئت فقل: خمسين، لكن أكثر من ذلك تصلي ثلاثمائة ركعة في اليوم والليلة، هذا محفوظ عن بعض السلف، محفوظ عن بعضهم، لكنه يشمله عموم ((أعني على نفسك بكثرة السجود)) وأيضاً لو أن الإنسان شغل نفسه بالذكر، لا يزال لسانك رطباً بذكر الله -جل وعلا-، ويلهج بالثناء على الله وشكره في كل محفل، وكل مجلس، وهو خالي، هذا تبتل، وهذا التبتل مطلوب، وهو المأمور به في الآية، **{وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا}** [(8) سورة المزمل] أما أن تتبتل تقبل على عبادات على غير الوجه الشرعي، وتترك مأمورات، وقد ترتكب في سبيل ذلك بعض المحظورات فلا.

"ولو أذن له" بالتبتل، يعني بترك النكاح، وترك ملاذ الدنيا، والانقطاع بنسبة مائة بالمائة إلى الآخرة، وترك الدنيا، والله -جل وعلا- يقول: **{وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [(77) سورة القصص] يقول: **"لو أذن له بذلك لاختصينا"** التبتل يترك النكاح، لتركوا النكاح وما يطلب النكاح، أو يطلبه النكاح، وجميع الأمور الموصلة إلى النكاح من الأساس، لاختصوا، ولذا الخصاء ببني آدم حرام، أجازه أهل العلم بالنسبة للبهائم لغرض ولهدف، لتطييب اللحم وشبهه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب النكاح (2)

شرح حديث: ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها..)) وحديث: ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))، وحديث: "نهي عن الشغار"، وحديث: "نهى عن نكاح المتعة.." وحديث: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر..) وحديث: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟..).

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: ((أو تحبين ذلك؟)) فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن ذلك لا يحل لي)) قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: ((بنت أم سلمة؟)) قلت: نعم، قال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)) قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما مات أبو لهب أوريه بعض أهله بشر حيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً، غير أني سُقيت في هذه بعتاق ثويبة.

الحيبة: الحالة بكسر الحاء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان" أم المؤمنين تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي بالحبشة، وهي التي طلب أبو سفيان تجديد عقدها بعد أن أسلم كما في الصحيح **"أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان"** وأسمها عزة **"أنكح أختي"** تعني عزة بنت أبي سفيان صخر بن حرب **"قال: ((أو تحبين ذلك؟!))"** يعني هذا خلاف ما جبل عليه النساء، يعني النساء لا يردن الضرات ((أو تحبين ذلك؟!)) تعجب **"فقلت: نعم لست لك بمخلية"** يعني لن تترك لي وحدي، لا بد من المزاحمة، وإذا كان الأمر لا بد منه فالأقربون أولى بالمعروف، يعني مثلما يقول العوام: إذا أكل زادك فرحب، رايح رايح ما في فائدة، فتقول: لست لك بمخلية، أي لست لك بمتروكة، لن أترك وحدي، وما دام الأمر ذاهب ذاهب **"فأحب ما شاركني في خير أختي"** وهذا لا شك أن فيه النصح لأختها، وهذه الغيرة توجد بين الأخوات مثل ما توجد بين الأجانب، لكن لا شك أنه إذا كان الخيار بين الأخت والأجنبية فالخير إنما يطلب للأخت أكثر من الأجنبية، وهذا إذا صفت القلوب، أما إذا دخل القلوب الغبش والخلل لا، تتحمل البعيدة ولا تتحمل القريبة، والأثر المترتب على مشاركة القريب إن لم يبنى على المسامحة لا شك أنه أشد من الأثر من مشاركة البعيد، لأن البعيد أمره سهل، إذا وجد أدنى إشكال انحلت الشركة، ولا يترتب على ذلك أثر، لكن لو تشارك زيد وعمرو، زيد من تميم، وعمرو من طي في تجارة، حصل بينهما خلاف انتهى الإشكال انفضت الشركة، لكن لو تشارك زيد وعمرو وهما أخوان

شقيقان، وحصل مشاكلة، لا شك أن الأثر لن تنقضي بفض الشركة، قد يكون فيها قطيعة، ولذا جاء تحريم الجمع بين الأختين، بخلاف الأجنبيات لما يترتب عليه من المشاحنة، هنا أم المؤمنين تقول: لست لك بمخلية، وما دام المسألة دين ما هي بتنظر إليها من ناحية الدنيا، لا تنظر إلى هذه المسألة من ناحية الدنيا، تريد أن تصحب النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل ما حصل من صحبة، وهي ليست الصحبة العامة التي تحصل، هي حاصلة الصحبة العامة، لكن صحبة خاصة، فأمهات المؤمنين وضعهن غير وضع الناس، وأمن الناس على أخيه، يعني على مر التاريخ منذ بدء الخليقة أمن الناس على أخيه من هو؟ موسى، طلب النبوة لأخيه، وهذه تريد الخير لأختها **"وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن ذلك لا يحل لي))"** لماذا؟ منصوص في القرآن **{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}** [(23) سورة النساء] فالجمع بين الأختين حرام، بنص القرآن القطعي، وعليه الإجماع، الجمع بينهما، بالإجماع محرم بين أهل العلم، لكن الاحتمال أن تكون ما بلغت التحريم، هذا احتمال وإن كان بعيداً؛ لأنها في بيت النبوة، والتحريم ليس في حديث يقال: بلغها أو ما بلغها، التحريم في القرآن، وقد قيل بهذا، نعم قد يخفى بعض القرآن على بعض الناس، يخفى بعض القرآن لأنه ما كلهم حفظ القرآن كاملاً في أول الأمر، إنما جمع القرآن أربعة كما هو معروف، فيحتمل أنه خفي عليها التحريم، وإن كانت مثل هذه المسائل العملية تعرف بالضرورة من الدين، هذا أمر عملي، يعني ما هي بمسألة معاملات، وإلا تتعلق بالزراعة، وما لها علاقة بالزارعة، هذا قول، ومنهم من قال: إن أم حبيبة تصورت أن الجمع بين الأختين من خواصه -عليه الصلاة والسلام- بدليل استدلالها، استدلت بأي شيء؟ بأنه يريد أن يتزوج ربيبته، والربيبة محرمة في القرآن، فلما ظنت أنه يريد أن يتزوج الربيبة، الربيبة محرمة في القرآن، قالت: النبي -عليه الصلاة والسلام- له خصائص في النكاح، يعني مثل ما جاز له أن يجمع بين تسع، يجوز له أن يجمع بين الأختين، ويجوز له أن يتزوج الربيبة، يعني له خصائص في النكاح، فلعلها ظنت هذا **"وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن ذلك لا يحل لي))"** لأنه منصوص عليه في القرآن، ولا يأتي ما يخصه -عليه الصلاة والسلام- بحكم دون غيره **"قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة"** إشاعة، والإشاعات ولو كثر ناقلوها لا تفيد العلم، هذا في بيت النبوة عاد، سمعت هذه الإشاعة، ومثل هذه الإشاعات التي يهتم لها بعض الناس لا شك أنها يصير لها رواج، كالإشاعة التي انتشرت في المدينة، ودخلت كل بيت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، وأيدوا هذه الإشاعة باعتزاله -عليه الصلاة والسلام- في المشربة لما آلى من نسائه شهراً، رأوه اعتزل، ووجد هذا الخبر، ولعل الخبر في أوله مقرون بالترجي، ثم حذف حرف الترجي، النبي -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه شهراً، واعتزل في المشربة، فلعل بعض الناس قال: لعل النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، اعتزلهن، وش الداعي إلى الاعتزال؟ وينام في غرفة مستقلة وعنده تسع من النسوة؟ لعله طلق نساءه، ثم الناس الذي يزيد والذي ينقص والأخبار تعرفون تقبل الزيادة والنقصان، حذفت (لعل) فجزم بعضهم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، وقد يكون بعض المغرضين من المنافقين وغيرهم أشاع هذا الخبر، فدخل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والناس مجتمعون حول المنبر، فسألهم: أطلق النبي -عليه الصلاة والسلام- نساءه؟ قالوا: نعم، إشاعة، فلنحذر الإشاعات، فالإشاعات ولو كثر ناقلوها ولو تداولتها وسائل الإعلام كلها ما لها قيمة، ما لم تستند إلى حس، رؤية أو سماع، إذا لم تستند إلى حس ما لها قيمة، لأن حتى الثقة قد يهم، قد يخطئ، قد يقبل خبر من لا يقبل خبره، نعم المقصود أن مثل هذه الأمور تتقى.

"**فقالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**" وأسمها درة، صحفها بعضهم فقال: ذرة، أسمها درة "**تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**" فأراد أن يتثبت "**فقال: ((بنت أم سلمة؟))**" زيادة في الاستثبات؛ لأنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة جاء التحريم من وجهين، وإن كانت من غير أم سلمة يكون التحريم من وجه واحد، ما قال: بنت أبي سلمة، وسلمة أخي من الرضاعة وانتهى الإشكال، لكن يريد أن يؤكد ويقرر ويثبت أحكامه في أذهان الناس -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من تمام بيان ما نزل إليه -عليه الصلاة والسلام-.

"**قال: بنت أم سلمة، قلت: نعم، فقال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري))**" التي هي منصوص عليها في القرآن، من المحرمات المجمع عليها **((ربيبتي في حجري ما حلت لي))** لو لم تكن كذلك، يعني منصوص عليها في القرآن ما حلت لي، لماذا؟ **((إنها لابنة أخي من الرضاعة))** ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من الولادة ((إنها لابنة أخي من الرضاعة)) في حجري، يعني عندي في بيتي، ولا يلزم حقيقة الحجر، والحجر بالفتح أفصح من الكسر ((ما حلت لي)) **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}** [(23) سورة النساء]((إنها لابنة أخي من الرضاعة)) الآن القيد "في حجري" هل هو وصف مؤثر له مفهوم أو لا مفهوم له؟ لا مفهوم له عند الجمهور، الجمهور ما يرون له مفهوم، الربيبة هي بنت الزوجة، وقوله: ((في حجري)) يعني عنده في بيته، تحت رعايته، وعنايته، هذا الأصل في الربيبة، لكن لو افترض أنه اشترط لما تزوج هذه المرأة قال: البنت هذه ما لي علاقة بها، اجعليها عند أمك، عند أبيها، عند أعمامها، ما علي منها، والتزمت بالشرط، هل له أن يتزوجها؟ ليس له ذلك عند جمهور أهل العلم، ومنهم من قال: إن الوصف مؤثر، فإذا لم تكن في حجره تربت في بلد آخر، أو عند أجدادها، أو عند أعمامها وأخوالها له أن يتزوجها قيل بهذا، ونسب لعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجمع من أهل العلم، لكن عامة أهل العلم على أنه لا مفهوم له.

الآن الربيبة تحرم على زوج الأم بالعقد أو بالدخول؟ نعم؟ بالدخول، والأم تحرم على زوج البنت بمجرد العقد، الربيبة ما تحرم إلا بالدخول، والأم تحرم على زوج البنت بمجرد العقد، في أحد يدرك السبب في التفريق؟ لماذا فرق بين هذا وهذا؟

الطالب:........

كيف؟

الطالب:........

قد يرغب في البنت قبل الدخول بأمها ومعروف من طبع الأم أنها قد تؤثر البنت ولا عكس، قد يرغب في الأم قبل الدخول بالبنت ومعلوم أن البنت لا تؤثر الأم على نفسها، الفرق ظاهر وإلا ما هو ظاهر؟ ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة)) ومعلوم أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، في المسألة الأولى في الجمع بين الأختين، في الحرائر إجماع وملك اليمين، أما بالنسبة للجمع بينهما بمجرد الملك يجوز أو ما يجوز؟ يجوز إجماعاً، يجوز اتفاقاً، يشتري أختين لكن الوطء لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، ولا يجوز له أن يطأ، أن يطأ أختها إلا بعد مفارقتها.

((إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة)) أبا معطوف على الياء، على المفعول، ولا يلزم الفصل هنا؛ لأنه ضمير نصب، لكن لو كان ضمير رفع وجب الفصل، أما ضمير النصب لا يجب.

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أما بالنسبة لضمير النصب لا يحتاج إلى فاصل، ولذا قال: ((أرضعتني وأبا سلمة)).
((ثويبة مولاة لأبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)) يعني هل أم سلمة عرضت بنتها أو هذا مجرد إشاعة؟ وقد تكون الإشاعة مبنية على مثل هذا العرض، بدليل أنه قال: ((فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)) أو أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يحسم المادة لئلا تعرض أم سلمة؟ على كل حال قد يحتاج لبعض الألفاظ ولو لم يكن له داعي ولا باعث للتأكيد، "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" آخر القراءة ما تحتاج إلى بسملة، لكن لتأكيد النفي ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) ما في أحد قال: إن الشمس تنكسف لحياة أحد، لكن للتأكيد، وهنا المناسبة ظاهرة؛ لأن هذه البنت أشيع أنه يتزوجها، وقد تكون هذه الإشاعة مبنية على عرض فيكون من باب التنصيص على المطلوب ((فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن)) وقد يكون أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو لم تعرض أم سلمة- أراد حسم المادة، ويريد ألا يعرض عليه شيء ممن لا يحل له.
"قال عروة: "وثويبة مولاة لأبي لهب" أبو لهب عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، مات على الكفر نسأل الله العافية، ونزلت فيه السورة الكاملة، فيه وفي امرأته **"مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها"** سبب العتق أنها بشرته بولادة النبي -عليه الصلاة والسلام-، بشرت أبا لهب سيدها بولادة النبي -عليه الصلاة والسلام- فأعتقها، **"فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم-"** فلما مات أبو لهب..، ثويبة هذه جاءت في السير أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يكرمها، وكانت تدخل عليه لأنها أمه من الرضاعة بعد ما تزوج خديجة، بعد زمن، بعد دهر طويل، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة بعد ما هاجر، إلى أن كان سنة سبع بعد فتح خيبر ماتت.
"كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم-" أعتقها فأرضعت، يعني عتقها قبل إرضاعه أو بعده؟ نعم؟ قبل، العطف بالفاء، ومعلوم أن العتق فور الولادة قبل الرضاعة **"فأرضعت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة"** رآه العباس يقول: لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال، نسأل الله السلامة والعافية، إذا كان هذا عدو الدعوة إلا أنه مات على الكفر في شر حال، وأخوه أبو طالب الذي نصر الله به الدعوة، ودافع عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه لم يسلم وهو في ضحضاح من نار، وفي رواية: عليه شراكان من نار يغلي منهما دماغه، فكيف بعدو الدعوة هذا؟!
نسأل الله السلامة والعافية **"أريه بعض أهله بشر حيبة"** والحيبة: بكسر الحاء الحالة **"قال: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً"** هذه رؤيا، لكنها لا شك أنها من المقطوع به أنه لم يلقَ خيراً، ولن يلقى خيراً، ما دام مات على كفره **"لم ألقَ بعدكم خيراً غير أني سقيت من هذه بعتاقة ثويبة"** وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، يعني بين الإبهام والتي تليها، النقرة هذه، لو بعض الناس عاد يصير ما فيه نقرة، إذا صار مليء ما يصير فيها نقرة، "سقي" يعني هل هذا يعارض **{إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}** [(50) سورة الأعراف]؟ نعم هو ما طلب من أهل الجنة من قبل أهل النار أن يسقوهم من الماء أو مما رزقهم الله؟ إيش كان الجواب؟ **{إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ}** [(50) سورة الأعراف] السقي حرام على الكافرين، لكن هذا خاص بأبي لهب مكافأة له، يعني هل الكافر تنفعه نفقاته وصدقاته؟ وما منعهم أن تقبل منهم... إلا أنهم كفروا، لا يقبل منهم، **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [(65) سورة الزمر] لكن هذا من فضل الله -جل وعلا- أن سقاه في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها، نقرة قد تكون كثير من الناس ما..، إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء وقلته، لو يلغ فيه ولوغ انتهى، نعم على كل حال الكفر شأنه

عظيم، والكافر مخلد في النار **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}** [(48) سورة النساء] والكفر ترى يا إخوان ما هو بأمر صعب، لا سيما في أيام الفتن التي تكون في آخر الزمان يصبح الرجل مؤمن ويمسي كافر، ويمسي مؤمن ويصبح كافر، فعلى الإنسان أن يسأل ربه الثبات على الدين.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- يقول:

والله ما خوفي الذنوب وإنها لعلى سبيل العفو والغفرانِ

الذنوب تحت المشيئة، لكن الإشكال في الأمر الآخر.

لكن خوفي أن يزيغ القلب عن تحكيم هذا الوحي والقرآنِ

فعلى الإنسان أن يكون خائفاً من سوء العاقبة، وهذا ديدن السلف، ما قال: والله نحمل المطلق على المقيد، ونأمن مثل ما يصنع كثير من الناس؛ لأنه جاء في حديث ابن مسعود: ((وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)) وجاء في الرواية الأخرى: ((فيما يبدو للناس)) بعض الناس على الجادة يقول: نحمل المطلق على المقيد، وأنا أعمل بإخلاص ما هو أجل..، وأنا..، يضمن العاقبة، هذا الكلام ليس بصحيح، السلف الذين هم أحسن منك عملاً، وأكثر منك إخلاصاً، وأتقن للعمل يخافون، فينبغي للإنسان أن يخاف من سوء العاقبة، وأن يكثر من سؤال الله -جل وعلا- أن يحسن خاتمته، والله المستعان.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))"

لا يجمع الرجل في وقت واحد بين زوجتين إحداهما عمة للأخرى أو خالة لها، فإن حصل العقد على الاثنتين معاً بطل، وإن حصل على الولاء والترتيب فالثانية عقدها باطل، والجمع يراد به في آن واحد، كالأختين، فلو كانت عنده امرأة توفيت، له أن يتزوج أختها، أو طلقها له أن يتزوج أختها، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع عثمان -رضي الله عنه-، وكذلك إذا كان عنده عمه له أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها، له ذلك بعد أن يفارق الأولى، أما الجمع بينهما في وقت واحد في عصمته فهذا محرم بهذا الحديث ((لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها)) كما أنه لا يجوز له أن يجمع بين الأختين كذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وهذا مخصص لعموم قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}** [(24) سورة النساء] الجمهور على أن خبر الواحد لا ينسخ القطعي، لا ينسخ القرآن، وهنا خصت الآية بهذا الحديث وهو من أخبار الآحاد، فالتخصيص جائز، وإن سماه المتقدمون نسخاً؛ لأنه رفع جزئي وليس برفع كلي، يعني ما هو برفع كلي للحكم، هو فيه رفع فهو مشبه للنسخ، لكنه يفارقه بأن التخصيص والتقييد رفع جزئي والنسخ رفع كلي للحكم، فيجوز عند عامة أهل العلم التخصيص، تخصيص القطعي بخبر الواحد وخصصوا بما هو دون ذلك، والمسألة مجمع عليها، ما اشتمل عليه الحديث من حكم متفق عليه، والحكمة في ذلك ما يقع من..، أو بسبب المضارة من التباغض والتشاحن والتقاطع والتدابر، فهذا يفضي إلى قطيعة الرحم، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما يؤدي إلى حرام فهو حرام، كما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قد يقول قائل: إذا عرفت المرأة أن الزوج متزوج متزوج، وقد تكون أختها أرحم بها وأرفق من غيرها كما توهمت أم حبيبة، لكن الأمر هذا أشرنا إلى جوابه فيما سبق؛ لأن القطعية والتدابر والتشاحن والتباغض

بين الأجانب أمره أسهل بكثير منه بين الأقارب، وإن كان ممنوع ومحرماً كل ما يؤدي إلى الهجران والتباغض والتقاطع محرم، لكن المصلحة راجحة في التعدد، فإذا ترجحت المصلحة وغمرت المفسدة مع مطالبة النساء بالرضا بما حكم به الله -جل وعلا-، وما جاء عن الله وعن رسوله، فإذا طولبت بهذا، وترجحت المصلحة انتهى الإشكال، وإلا معروف أن الضرة ما سميت ضرة إلا لإلحاقها الضرر بضرتها، لكن هذه مفسدة مغمورة في جانب المصالح الكبيرة الكثيرة من مشروعية التعدد، تعدد الزوجات، مصالح لو يدركها الناس ما تأخر أحد لا من نساء ولا من رجال، لكن كل إنسان تهمه مصلحته الخاصة وإلا الأرقام مخيفة التي تدل على كثرة العوانس في البيوت بهذا السبب، الحرب الشعواء على التعدد، وتشويه صورة المعددين، جعلت الناس لا تقبل، يعني لقنوا من وسائل الإعلام عقود أن التعدد وحشية، ورمي بسببه الدين وأهل الدين، وعلى مرأى ومسمع من الجميع والإنكار ضعيف، وأثر أثره البالغ في نفوس الناس، ولا ننكر أن هناك نماذج أساءت إلى هذا الحكم العظيم، أساءت تطبيقه، نماذج قد تكون في بيوت بعض من ينتسب إلى الخير والدين، هناك نماذج، لكن يبقى أن الحكم الشرعي باقي، لا يطرأ عليه تغيير بسبب تصرفات فردية، الحكم العام باقي، لكن هذا الشخص عُرف من حاله أنه يظلم أو..، هذا يحرم عليه أن يقدم، ويبقى أن الحكم العام مشروعية التعدد وهو الأصل؛ لأن الله قدمه على الواحدة، وهو استجابة لنبيه -عليه الصلاة والسلام- في كثرة النساء وكثرة الأولاد هذا مطلب شرعي، ولا يقول قائل: والله يا أخي أنا لا أستطيع أن أربي، والآن الظروف صعبة، والمستقبل مخيف، فنكتفي بعدد قليل من الأولاد، ونشوف الآباء في الجملة ليس لهم سيطرة على أولادهم، نقول: مع ذلك أنت مطالب بالتكاثر، وعليك أن تبذل وتستجيب لما طلب منك، وتبذل السبب في إصلاح الأولاد، تبذل السبب في إصلاحهم، ولا عليك إلا بذل السبب، أما النتائج بيد الله -جل وعلا-، لو كانت النتائج بيد البشر ما صار ابن نوح كافر، ولا صارت امرأة فرعون مؤمنة، ولا صارت امرأة نوح وامرأة لوط أمثلة عملية للكفار في بيوت خير الخلق، أنت ما عليك إلا أن تبذل السبب، لا تقصر تفرط أو تكون سبباً في ضياعهم؛ لأن بعض الآباء يكون سبب في ضياع أولاده، كثير من الآباء يتمنى أن يكون ابنه صالح لكن ما يبذل سبب، بل قد يبذل ما يعنيه على الفساد، وييسر له أسباب الفساد، وبعض الناس يتمنى أن يكون ولده من المسابقين إلى الخيرات، وأول من يدخل المسجد، لكن أنت اختبر نفسك في بذلك للسبب، هل بذلت من السبب في إيقاظه لصلاة الصبح مثلما بذلت لإيقاظه للمدرسة أو تبحث عن العلل والأعذار؟ إن كان في الشتاء والله الجو بارد، والمسكين ما يتحمل، المدرسة إذا طلعت الشمس يدفئون الناس، لكن صلاة الفجر برد، وفي الصيف مسكين سهران كل الليل والجو يعني..، ونريد صلاح الأبناء، ونحرص على أمور دنياهم ونهمل أمور دينهم، يا أخي أنت إذا ما حرصت على أمر الدين ما أعنت حتى ولا على أمر الدنيا، فعلى الآباء أن ينتبهوا لهذا، يأتمروا بأوامر الشرع في التكاثر سواء كان في الزوجات وفي الأولاد ويبذلوا الأسباب ويحرصوا ويتحروا امتثال جميع ما أمروا به والانتهاء عن جميع ما نهوا عنه، وليكن حرصهم على درئ المفاسد أعظم من حرصهم على جلب المصالح كما هي القاعدة المقررة،...... أنا أجيب لهم أحضر لهم أشرطة، وأحضر لهم وسائل تعينهم على صلاحهم ومع ذلك إذا حصناهم يتركها، هات لهم من الوسائل التي تفسدهم، يعني بعدين يتحصن، كيف يتحصن؟ إيش معنى يتحصن؟ هو أرض قابلة من أن وضع قدمه على الأرض إلى أن يموت وهو تحت..، يعني تتقاذفه الأمواج، يقول: نحصنه بس بالدين وربه على هذا، ثم أحضر له كل ما يريد، يبي يتركها ديانة، مو بصحيح، ولذلك بيوت المسلمين التي ابتليت بالوسائل المفسدة كالقنوات والدشوش والمشاكل هذه..، يقول: أبداً عيالنا متدينين ويعرفون اللي ينفعهم ويضرهم، مو بصحيح أبداً أنت ما تعرف، يا إخوان إذا تصورنا أن شياب كبار سبعين ثمانين سنة كانوا عمار مساجد

عن يمين المؤذن وعن شماله، دهور الآن ما يصلون مع الجماعة، كيف نأمن على شباب؟ أهل غرائز ونزوات، كيف نأمن عليهم نقول: لا حصناهم، الآن ما شاء الله بيئة محافظة، يعني الذي له أدنى صلة بالقضاة أو برجال الحسبة يشيب رأسه من قضايا تحصل في بيوت بعض الأخيار فضلاً عن الأشرار، ما يقال مثل هذا، تحصنه وبس وارمه، علمه السباحة وخله يتعلم وارمه في البحر، هذا غير هذا، هذا يختلف عن هذا؛ لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، والحي في هذه الظروف التي نعيشها مثل الغريق، اللهم سلم سلم، أمنية الإنسان الوحيدة أن تفيض هذه الروح، تخرج هذه الروح بسلام، غير مغير ولا مبدل، أنتم عندكم نماذج حتى من بعض من ينتسب إلى طلب العلم والدعوة، أحياناً تجده أول الأمر في أقصى اليمين، والآن صار في أقصى الشمال، هذا ما هو بمثال حي للتغيير؟! كونه تغير إلى أفضل أو إلى أسوأ أو إلى كذا موجود يعني، فالحي لا تؤمن عليه الفتنة، فليكن الإنسان دائماً، والتضرع والتذلل لله -جل وعلا- في أن يحفظه من مضلات الفتن، ينبغي أن يكون ديدن المسلم، قبل خمسين سنة -لا يمكن قبل أربعين- لأن أكثر البلدان ما دخلها الكهرباء إلا من ثلاثين وجاي، قبل وجود الكهرباء مثلاً التربية ليست صعبة، قد يقول قائل: وش ذنب الكهرباء؟ الناس يؤطرون على الحق، لكن الابن الصغير ذا أبو عشر، خمسة عشر سنة، أو قل: عشرين سنة، إذا غابت الشمس وين يبي يروح؟ ظلام دامس ليس له مفر ولا محيد عن أن يأتي إلى والديه ويرضيهما بشتى الوسائل، لكن الآن إذا غابت الشمس صار الليل أفضل من النهار عند الناس، طلعات واستراحات وروحات ولا تنتشر الشياطين إلا إذا غابت الشمس، ويتلقفه ألف شيطان إذا غضب عليه أبوه، الآن أنت كبرت، أنت...... بزر، إلى متى وأنت طفل توجه؟ يعني شياطين الإنس الآن أثرهم واضح، ومع ذلك يقول الأب: أبداً أنت ربه تربية سليمة وصحيحة وانتهى الإشكال، هذا فساد في التصور، هو ما يرى في بيته في غيره في نفسه ما يرى التغير؟! وكم من واحد تغير، وكم من شخص تغير بعد استقامة طويلة، إذا كان شياطين الإنس لهم ضغوط ولهم وسائل، وشياطين الجن أيضاً تدفع من الداخل، والإنسان ضعيف لا يستطيع أن يقاوم، تصورون فساد الشباب والشابات بسبب وسائل الاتصال شيء ما يخطر على البال، يسر الشر بشكل لا يتصور ولا يتوقع، وبعضهم يقول: أبداً أنت صاحب من شئت، وعايش من شئت، وأنت ما دام متحصن متحفظ ما عليك، أنا رأيت منظر حقيقة في غاية السوء، يعني مؤثر جداً، طالب علم، متخرج من كلية شرعية، ومتميز، وشكله -ما شاء الله تبارك الله- اللحية إلى نصف الصدر، وملازم للدروس من حلقة إلى حلقة عند المشايخ، هذا رأيته بعيني، فجأة رأيته حليق، أمس جاي إلى الدرس ولحيته إلى نصف الصدر، واليوم حليق بالموس، ما هو بالتدريج مثل ما يسوون اليوم بالمقص، لا؛ لأنه يا إخوان المقص إذا دخل خلاص قل: على اللحية السلام، والله اليوم زاد هذا، واليوم نقص هذا، وعلى شوي شوي إلى أن تنتهي، لكن هذا بالموس مرة واحدة، ويسأل وإذا به قد تزوج امرأة قالت له: أنا وإلا اللحية ما نجتمع، هذا تربي في حلقات العلم، ونحن نقول: لا أبداً ربي الطفل هذا وارمه في البحر ما عليه شر -إن شاء الله-، ما دام النفس هذا يخرج ويرجع فالحي لا تؤمن عليه الفتنة، فننتبه لهذا.

وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن أحق الشروط))**" يعني أولاها بالوفاء ما كان بين الزوجين **((ما استحللتم به الفروج))** لأن هذا الشرط في مقابل جزء..، هذا الشرط إنما هو جزء من مقابل الفرج، والفروج يحتاط لها أكثر من غيرها، أكثر من الأموال، فإذا كانت الشروط واجبة بين المتعاقدين في الأموال فلئن تكون أوجب..؛ لأن الشرط

المعتبر للمشترط لا شك أنه في مقابل جزء من الثمن، وهذا الشرط الذي يكون بين المتعاقدين مقابل جزء من البضع، فإذا كانت الشروط لا بد من مراعاتها، وهي التي لا تخالف ما جاء عن الله وعن رسوله في كتاب الله، هذا يجب الوفاء بها، إذا كانت تجب مراعاتها في أمور الدنيا فلئن تجب..، في الأمور المالية فلئن تجب في الفروج من باب أولى؛ لأن الاحتياط لها أعظم.

طيب اشترطت الزوجة قالت: أشترط عليك أن تطلق زوجتك، والتزم لها ذلك، أولاً: هي يحرم عليها أن تشترط؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفئ ما في صحفتها)) هذا نوع من الشروط وجمع من أهل العلم يقولون: لا يجوز الوفاء به إجابة لطلبها، ومنهم من يقول: المسلمون على شروطهم، منهم من يخص هذا الحديث بما نص عليه في القرآن **{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [(229) سورة البقرة] المشترط في كتاب الله، أيضاً العشرة بالمعروف يجب الوفاء بها، لكن ما زالت على ذلك مما يذكره المتعاقدان أثناء العقد، وكل ينظر إلى مصلحته، اشترطت أن تكمل الدراسة، اشترطت أن تتابع في وظيفتها والتزم بذلك، أو اشترط عليها أن لا تواصل الدراسة، أو أن تستقيل من عملها، مثل هذه الشروط يجب الوفاء بها؟ نعم؟ إيش معنى وجوب الوفاء؟ له أن يفسخ، ولها أن تفسخ إذا لم يوفِ بالشرط، لكن في مسائل النكاح وفيما يتعلق بين الزوجين، اشترطت عليه أن تواصل الدراسة، فجاءت بولد فقال: تتركين الدراسة وإلا الحقي بأهلك، هذا التصرف يأثم به أو لا يأثم وهي مشترطة؟ أو نقول: إن المسألة مسألة عرض وطلب؛ لأنه يملك الخيار الثاني فليملك الخيار الأول، هو خيرها بين أمرين هو يملك أحدهما، أو نقول: يلزمه الوفاء بهذا الشرط؟ ماذا نقول؟ كيف؟

الطالب:........

هو ما هو بيملك إنه يسرحها إلى بيت أهلها، يقول: أنا والله لا أريد طالبة، أنا أريد امرأة ترعى هذا الولد، وترعى بيتي، أنا خلال عام كامل تعبت، هو يملك الخيار الثاني، فهل يلزمه أن يفي بهذا الشرط ويستمر طول عمره طالبة ثم مدرسة؟ ثم إلى متى؟ أو يقول: أنا والله ما عندي استعداد هذي زميلة ما هي بزوجة؟ والزملاء غيرها كثير، صار يبي بيطلع هو العمل وهي تبي تطلع مع الباب الثاني، إذا جاءوا إلى البيت إلى المشكلة للجميع، فقال: أبداً صحيح أنا اشترط، لكن المسألة مسألة عرض وطلب، غيرها من النساء كثير، فما دام يملك الخيار هذا، يملك البدل فهل يملك المبدل أو ما يملك؟ وهل ملكه للمبدل ابتداء أو بعد تنازلها؟ لأنها لا بد تتنازل، إذا كانت فيه راغبة، ورأت أنها بعد الولد ما أحد باغيها، فتنازلت عن هذا الشرط فهل نقول: إنها تنازلت مكرهة فلا يصح تنازلها ويلزمه الوفاء بالشرط أو نقول: هذه كل أمور الدنيا مبنية على هذا؟ ولا تظن أن هذا في الرجال فقط، يعني عدم الوفاء في الرجال فقط، لا، موجود في الطرفين، يعني المسألة كلها مسألة عرض، كل شخص يبحث عن مصلحته، إن كان لها ملحظ عند قبوله انتهى هذا الملحظ، أخذته لأنه غني افتقر مثلاً، أو أخذته على أساس أنه شاب قوي ممتع فأصيب بعاهة وعطلت بعض منافعه التي هي مقصد من مقاصد النكاح، ترى الرجال مثلما يضغطون النساء تضغط، فهل نقول: إن هذا داخل في الشروط ولا لأحد كلام؟ يحرم عليه أن يقول: اتركي العمل؟ أو نقول: ما دام والله يملك البديل -وهو لا تظنه متضرر بعد- إذا قال: الحقي بأهلك هو متضرر، فهل نقول: إن قوله: الحقي بأهلك لأنه يملك هذا الكلام يخوله في أن يضغط عليها فتترك العمل، وتكون قد تركت العمل بطلبه أو بسببها؟ بسببها هي أو بطلبه هو؟ وش اللي يترتب على هذا؟ الخلع، إذا كان بسببها قلنا: تدفع له، ما دام تبي تدرس وهو ما يبي الدراسة، ما يبي التدريس تخالع، لكن هذا بطلبه هو ما يملك شيء بما استحل من فرجها، بهذا لا يملك شيئاً؛ لأنه بطلبه، هو الذي طلب الفراق، وأما طلبها هي فهو مشترط في العقد بخلاف ما لو لم يشترط، ما اشترطت أن تدرس ولا تواصل الدراسة، ثم بعد

سنة قالت: والله أنا بأكمل دراستي، أنا ضعت وزميلاتي في الجامعة الآن، أنا أبي أدرس، هنا يأتي الخلع لأنه من قبلها لا من قبله هو، من أهل العلم من يخص هذا الحديث بما أمر الله به تعالى "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" هذا الذي يجب الوفاء به، لكن الشروط التي يمكن التنازل عنها فيما بعد نظراً لقوة العرض والطلب، كل متع الدنيا يدخلها هذا الأمر، وش اللي جعل المرأة ترفض شخص عمره خمسين سنة لحيته بيضاء، فتقول: والله شايب، لا أريده، فتزوج شاب عمره عشرين، ثم يولد بينهما بنت يأتي هذا الشايب هذا الشيخ الكبير وعمره سبعون سنة يخطب هذه البنت الصغيرة فتقبله، الأم رافضة تقول: شايب، بنتها بعد عشرين سنة تقبله، وش اللي خلاها تقبله؟ لأنها تهيأ له منصب كبير، المسألة يا إخوان بين الرجال حتى الرجال لهم مطالب، والنساء لها مطالب، فإذا نزلت قيمتها الزوج يضغط، إذا نزلت قيمته هو أيضاً الزوجة تضغط، فهل نقول: إن هذه الشروط خلاص ضربة لازب ما في مفر اشترطت الدارسة والتدريس تدرس طول عمرها؟ أو أنه بما رأى من رجحان كفته ونزول كفتها يضغط عليها بحيث تتنازل عن شرطها، فإذا تنازلت هي لا تترك الدراسة ولا التدريس إلا بتنازلها، لا بد أن تتنازل عن هذا الشرط، وتنازلها سواء كان بواسطة الضغط بشيء يملكه.،، لو نفترض أنه قال مثلاً: أنتِ اشترطتِ التدريس وأنتِ الآن تتقاضين خمسة آلاف راتب، أنا بأدفع لك من جيبي ألفين شهرياً ولا تدرسين، تنازلت عن الشرط حرام أو حلال؟ يملك المقابل ما في شيء، فيملك المقابل الثاني إذاً يملك الطرف الآخر، فمثل ما ذكرنا هذه الشروط بالتنازل تنتهي، فإذا تنازلت في مقابل أمر آخر يملكه هو الأمر لا يعدوهما.

وعلى كل حال المطلوب المعاشرة بالمعروف، الرجال لهم حقوق، ولهم القوامة، وهم الأصل، وهم الرعاة، وللرجل على المرأة درجة، لكن يبقى أن المرأة.،، لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والله -جل وعلا- في كتابه يقول: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}** [(36) سورة آل عمران] على كل حال هذا أشرنا إليه سابقاً، وقلنا: إن على كل شخص أن يرضى بما قدر الله عليه، كونه ذكر أو أنثى هذا ليس بيده، فليرضَ ويسلم بما قدر الرحمن لأنه أرحم به من نفسه، ولولا أن هذا أصلح له في دينه ودنياه ما ظلمه الله -جل وعلا-.

فهذا الحديث مجمل يدخل تحته أنواع من الشروط، ومثل ما ذكرنا هناك شروط جاءت في كتاب الله متفق عليها لا يجوز الإخلال بها، إذا اشترط ما هو من مقتضيات العقد، أو اشترطت هي، أو اشترط أحدهما ما يخالف مقتضى العقد، تزوجت بفلان شرط أن لا يطأ صحيح وإلا باطل؟ شرط باطل؛ لأن هذا يخالف مقتضى العقد، وهذا يفعله بعض الناس إذا كانت الزوجة صغيرة، يشترط الأب سنة سنتين ثلاث، ثم يفاجئون أنه بعد تسعة أشهر البنت حامل، وين الشروط؟ وين الشرط؟ نقول: هذا ينافي مقتضى العقد، لا تريدها توطأ لا تزوجها، فهو شرط باطل، المقصود أن هناك تفاصيل كثيرة في الحديث، ولا نستطيع أن نطيل أكثر من هذا.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

هذا الحديث **"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار"** والشغار جاء تفسيره من قبل نافع راوي الحديث عن ابن عمر، وهو موجود في جميع الموطآت، وبعضهم يقول: الذي فسره مالك وليس بمرفوع.

الشغار: أصله من الخلو، الوظيفة شاغرة.....، يقولون هكذا: وظائف شاغرة، يعلنون عن هذا يعني خالية تحتاج إلى موظفين، وهنا الشغار: النكاح إذا خلا عن الصداق، أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما من صداق، يعني خلا كل

من النكاحين عن الصداق، الشغار يجعل البعض في مقابل البعض، ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله، وعلى كل حال أخذه من الخلو واضح، فإذا زوج الرجل موليته، والتنصيص على البنت، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، فلو زوجه أخته على أن يزوجه أخته هذا صار شغار، لو زوجه أمه على أن يزوجه أمه شغار وإلا ما هو شغار؟ ليس بينهما صداق؟ نعم؟ شغار، المقصود أن هذا تنصيص على بعض الأفراد، وكونه ينص عليه لأن البنت هي التي يمكن إجبارها، لكن لو قدر أنه مثل ما يقال الآن: هذا عنده أخت بلغت الثلاثين ما تزوجت، وهذاك عنده أخت بلغت كذلك وكل واحدة تتمنى أن تتزوج على أي حال، على أي وجه يكون، يقال: خذ أختي وأخذ أختك وانتهى الإشكال، وكلنا مستفيدين، والبنات –خواتنا- مستفيدات، وإحنا مستفيدين، نقول: شغار، والصداق أمر لا بد منه كما سيأتي، وليس المنظور إليه خلو العقدين من الصداق بقدر ما يكون النظر إلى توخي مصلحة من ولاك الله أمرها؛ لأنه إذا كان يبي يزوجهن....... قد الشروط هذه ما تهمك، يعني الشروط المطلوبة في الزوج قد يتنازل عنها، يتنازل هذا عن الشرط، يعني لو جاء هذا يبي يخطب بنته بيزوجه؟ ما يزوجه، يقول: الناس غيره كثير، وأفضل منه بكثير، وهذا لا يناسبنا ولا يصلح، لكن فرصة لما عرض البنت قال.،. فالمنظور إليه بالدرجة الأولى كون الإنسان يلاحظ مصلحته ويخون الأمانة التي ولاه الله عليها، هذا ملاحظ، فبعض الناس يقول: فرصة ما دام بيزوجنا أخته يا الله، فإذا كانت الموليات بنات واضح؛ لأن للآباء من التأثير على بناتهم ما يجعل البنت تتنازل عن كل ما تريد، وفي الأخوات أيضاً ظاهر، لكن لو كانت إحداهما بنت والأخرى أخت، زوجني أختك على أن أزوجك ابنتي، نعم نفس الشيء؛ لأن الملاحظ حظ الرجال، يعني هل الملاحظ في هذا حظ الرجال أو حظ النساء؟ حظ الرجال، يعني كأنه جعل البنت سلعة يدفعها مهراً لزوجته، ويرمي بها في أي مكان سواء كان مناسب أو غير مناسب ليس بينهما صداق، لو سمي صداق، قال: يا الله تزوجني أختك وأزوجك أختي، وهذا شيك بخمسين ألف، وهات الشيك بخمسين ألف، المسألة إن كانت حيلة وأنه مجرد بس يأخذ الشيك ويرجعه لحسابه ويأخذ هذا الشيك ويرجعه لحسابه صار وجوده مثل عدمه الصداق، لكن إذا كان معتبر تكتب الشيك باسم فلانة، لها هذا صداقها، ما هو باسمي أنا، وأنا أكتب الشيك باسم أختك صداقها، ما لي علاقة، نعم يقول: ليس بينهما صداق، هنا وجد الصداق، لكن يبقى أن الاعتبار التفريط في حظ المرأة واستيفاء جميع ما تطلبه من شروط كفاءة، لا يكون الملحوظ حظ الرجل في العقدين، وكون الإنسان يبتعد عن مثل هذه العقود بعداً تاماً ولو كان بينهما صداق، ولو توخى أن هذا خير الناس، يعني قد يكون هذا من أفضل الناس وهذا من أفضل.،. لو افترض أن هذا الشخص كلهم يتمناه، وهذا الثاني أيضاً مثله، وعندهما أختان قال: كل واحد يتزوج الثانية، إن لم يكن بينهما صداق صار شغار، إن كان بينهما صداق؟ والصداق إنما هو للأخت، يعني التهمة منتفية، لكن أيضاً البعد عن مثل هذه الصورة مطلوب، مثل هذه الصورة التهمة منتفية مائة بالمائة، وشخص كلهم يتمناه وهذا كله طيب التهمة منتفية لكن يبقى أن البعد عن المشابهة ولو في الصورة مطلوب؛ لئلا لا يقع الإنسان في المحظور وهو لا يشعر.

والنهي عن الشغار يقتضي بطلان العقد، إذا زوجه أخته على أن يزوجه أخته أو بنته العقد باطل عن جمع من أهل العلم، ومنهم من يقول: العقد صحيح مع الإثم، لكن الجمهور على بطلان العقد، نعم؟

طالب:.......

إذا كان لها ولم يكن النظر إلى حظ الرجال، إلى حظ الرجلين، النظر إلى حظ الأنثيين هذا ما فيه إشكال، لكن يبقى أن بعد المشابهة حتى في الصورة مطلوب، على أن يزوجه، يعني ما يدخل في مثل هذه الصورة شخص تزوج بنت وبعد عشر سنين خطب أخت الزوجة أخت هذا، ما يدخل في هذا، لكن الذي يدخل دخولاً أولياً مسألة

الاشتراط أنه لا يتم هذا إلا بهذا، يدخل دخولاً أولياً، والإجماع على أن نكاح الشغار حرام، لكن هل يقتضى بطلان العقد أو لا يقتضي؟ الجمهور على أنه يقتضيه.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

يقول: **"وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن نكاح المتعة"** والذي في البخاري: "نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية" وهذا كان يوم خيبر سنة سبع، والمتعة أبيحت ثم حرمت، ثم أبيحت بعد ذلك ثم حرمت إلى يوم القيامة، والمراد بنكاح المتعة النكاح المؤقت بوقت ينتهي فيه العقد، شهر أكثر أقل بنهاية المدة خلاص لا ارتباط بينهما هذا نكاح المتعة، مؤقت بوقت ومؤجل إلى أجل ينتهي فيه من غير شيء زائد، يعني من غير طلاق، ينتهي تلقائياً، هذا نكاح المتعة، فإذا اتفق بين الطرفين على أجل محدد فهو نكاح المتعة، واستقر الأمر على تحريمه، ونقل عن بعض الصحابة جوازه، لا سيما ابن عباس، وصح عنه الرجوع، وذكر ابن حزم جمع من الصحابة أنهم قالوا به، لكن الحافظ ابن حجر نقل عن كل واحد منهم بالأسانيد الصحيحة أنه رجع عن القول بها، فاستقر الإجماع على أنها حرام، ولم يقل بذلك إلا شذاذ من الروافض، هذا نكاح المتعة، وهو نكاح باطل، وعلى هذا من نكح المتعة يحد وإلا يعزر؟ هل نقول: يحد لأنه نكاح باطل؟ وجاء عن جعفر -جعفر الصادق- الذي يعتمد عليه الشيعة بجميع طوائفهم أنه قال: المتعة هي الزنا، وثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لا أوتى برجل نكح المتعة إلا جلدته الحد، فهل نقول: إن مثل هذا وما ورد فيه من نصوص وما قيل به من قبل بعض الصحابة، وإن ثبت الرجوع عنهم هل نقول: إن هذه شبهة يدرأ بها الحد فيكتفى بالتعزير؟ أو نقول: لا هذه وجودها مثل عدمها واستقر الأمر والإجماع على أنه حرام ونكاح باطل موجبٌ للحد؟ يعني شخص متزوج عنده زوجة وأولاد، رأى امرأة ترى المتعة من أي طائفة من الرافضة أو من غيرهم فاتفق هو وإياها لمدة شهر مثل هذا يرجم أو يعزر، أو ينظر في ما عنده من شبهة؟ نعم؟

طالب:.......

إيش؟

طالب:.......

عقد إيش؟

طالب:.......

عقد مكتوب رسمي، تزوج فلان فلانة لمدة شهر، ينتهي العقد بانتهاء المدة، عقد، لكن العقد يحل المحرم؟ العقود تحل الحرام؟ لو عقدت عقد على زوجة أبيه مكتوب ومشهود ينفع؟ عقد على محرم؟ هل يعزر أو يحد؟ هل نقول: هذا يرجم أو ننظر ما عنده؟ إن قال: والله أنا عندي ثابت إن ابن عباس يقول: بالمتعة، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن وش تدورون؟ نقول: هذه شبهة تدرأ عنه الحد أو نقول: لا بد من أن يحد؟ يعني إذا كان جاهل أو ليس بجاهل يعني ينظر في مقدار الشبهة التي وقرت في قلبه وجعلته يقدم فيها، طيب هذا الشخص جاء ليتزوج مدة معينة انتدب إلى بلد لمدة شهر، قال: بدل ما أجلس عزوبي أتزوج، على أن لا يخبر المرأة، ولا ولي أمر المرأة، ولا تعرف المرأة بحال أنه يطلقها في اليوم الفلاني، وهو مقرر أنه حاجز أن الإياب في يوم كذا، ومحرر ومبيت النية أنه يطلقها في يوم كذا، في يوم الرجوع، يجوز أو ما يجوز؟ يسمونه إيش؟

طالب:.......

الزواج بينة الطلاق، الأئمة كلهم على جوازه إلا الأوزاعي، ورواية عند الحنابلة، شريطة ألا تعرف المرأة ولا يعرف ولي أمر المرأة لا بشرط ذكري ولا بشرط عرفي؛ لأن الشرط العرفي له حكم الشرط الذكري، إذا عرفوا هذا الرجل كل سنة يجي شهر،

وعرف من عادته وطريقته أنه يتزوج ويوم يمشي..، هذا عرفنا أنه متعة، يعني هذا شرط عرفي تكرر منه وعرف عنه، فمثل هذا النكاح جائز عند جماهير أهل العلم، طيب إذا وقت الطلاق بوقت لا بد من حصوله هل يسمى متعة وإلا ما هو متعة؟ يعني إذا قال لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، إذا رؤئي هلال رمضان فأنت طالق، رمضان لا بد من مجيئه، فكأنه هذه الزوجة عنده الأجل ينتهي بوقت محدد، متى تطلق؟ نعم؟ إذا جاء؟ وإلا نقول: خلاص هذا مثل المتعة نكاح مؤجل إلى رمضان إذاً يبطل الآن؟ نعم؟

طالب:.......

هو علقه بشرط لا بد من وقوعه.

طالب:.......

كيف؟

الطالب:.......

لا هذا بالعقد يصير متعة، هذي أم عيال جابت عشرة منه، لكن فيه شبه من المتعة أو ما فيه؟ هذا قال: أنا بقيتي في هذه البلدة أنا أريد أن أنتقل إلى بلد آخر في واحد رمضان أنا معين في بلد آخر، وعندهم عيال من أهل هذا البلد، ومستعدة تذهب معه إلى البلد الثاني، قال: شوفي يا أم فلان إذا جاء رمضان فأنت طالق، لكن في وجه شبه من المتعة أو ما فيه؟ حدد مدة النكاح إلى رمضان فقط، الآن يا إخوان وش وجه الشبه في تعليق الطلاق على أمر لا بد من وقوعه في وقت محدد؟ نعم؟

طالب:.......

وين؟

طالب:.......

ما في عقد، لا العقد من عشرين سنة، زوجته أم عياله له عشرة أولاد منها، لكنه قيل: أنت في واحد رمضان تباشر في المنطقة الأخرى الثانية، وهو قال: بدل ما أسحب عشرة بزران، آخذ من البلد الثاني مرة ما عندها عيال، فقال: يا أم فلان إذا جاء رمضان فأنت طالق؟ الآن عرفنا نهاية العقد، ففيه وجه شبه للمتعة، ولذا يرى المالكية أنه متعة، فتطلق الآن إذا علق على أمر لا بد من وقوعه، تطلق الآن، والجمهور على أنها لا تطلق إلا إذا حصل الشرط، طيب وش الفرق بينها وبين المتعة؟ نعم؟

طالب:.......

لا قول الجمهور كونها ما تطلق الآن وش السبب؟ يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر في الابتداء، المتعة معروفة البداية والنهاية، يعني متفق عليها من البداية، وهذه عرفت النهاية فقط، لكن هل له أن يرجع في شرطه؟ يرجع في هذا النكاح قبل حصول الشرط أو لا يرجع؟ نعم؟ يقول: بدل ما تحسب عليه هذه الطلقة إذا دخل رمضان يقول: خلاص هونا تري ألغيت الشرط، ما بعد وقع إلى الآن، طلقة ما بعد وقعت، له أن يرجع عنها أو ليس له ذلك؟

طالب:.......

نعم الجمهور ليس له ذلك، الجمهور إذا علقه على أمر لا بد من وقوعه ليس له أن يرجع، ونقل عن شيخ الإسلام أن له ذلك، نقل عن شيخ الإسلام أنه ما دام ما وقع الشرط فهو بالخيار، يعني قبل وقوعه.. هاه؟

طالب:.......

ترث ما بعد وقع الشرط.

"نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية" لحوم الحمر الأهلية كانت مباحة، كانت في أول الأمر مباحة، ثم جاء ما يدل على تحريمها والسبب أنها هي الظهر الذي يركب، أفنيت الحمر، أكلت الحمر، فصدر الأمر بتحريمها، فهي محرمة عند جمهور العلماء، وعند المالكية مكروه كراهة شديدة، والسبب الباعث على

تحريمها كونها الوسيلة وسيلة النقل، فإذا أفنيت الناس محتاجون إلى الانتقال بها، لكن هل هذا السبب يستقل بكونه علة يرتفع الحكم بارتفاعها؟ نعم؟ لا يستقل بكونه علة، وإلا قد يقول قائل: خلاص الآن ما لها فائدة الحمر، لا يستقل بكونه علة؛ لأن من الأحكام ما يشرع لسبب، ويرتفع السبب ويبقى الحكم، مثال ذلك؟

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

الاضطباع، أو الرمل في الطواف؟

طالب:.......

لا لا الرمل في الطواف، في عمرة القضاء قال المشركون: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فرمل النبي -عليه الصلاة والسلام- الأشواط الثلاثة، وما منعه من أن يرمل بقية الأشواط إلا الإبقاء عليهم، الرمل الآن مشروع أو غير مشروع؟ مشروع، في أحد يقول: إن المسلمين يجون وقد وهنتهم الحمى أو المرض أو غيره؟ ارتفعت العلة وبقي الحكم، ومثله قصر الصلاة في السفر، علته: "إن خفتم" ارتفع الخوف، فصار القصر صدقة تصدق الله بها، فهناك علل وأسباب يقرر من أجلها الأحكام ثم ترتفع هذه العلل وتستمر الأحكام وهذا منها، الحمر الأهلية لما كانت مباحة فهي داخلة في قوله -جل وعلا-: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}** [(157) سورة الأعراف] ولما حرمت "يحرم عليهم الخبائث" يعني هذا الحمار بعينه أمس طيب واليوم خبيث؟ نعم لما كان حلال أمس هو طيب واليوم لما حرم صار خبيث، يعني انقلبت عينه من الطيب إلى الخبث، أو نقول: هذا طيب وخبث معنوي يتبع التحليل والتحريم؟ يعني مادته اللي أكل منه أمس ما يتضرر واللي أكل منه اليوم يتضرر؟ هاه؟ نعم؟

طالب:.......

هل نقول: هذا الوصف بالطيب أو بالخبث هل هو تغير حقيقة بمعنى أن من أكل الحمار قبل تحريمه لا يتضرر بشيء ومن أكله بعد تحريمه وصيرورته خبيثاً يتضرر؟ أو نقول: هذه أمور معنوية تابعة للحكم الشرعي وليس لأحد كلام؟ أو أن الله -جل وعلا- نزع خصائص –الخصائص- التي تجعلها طيبة، وأودع فيها خصائص الخبيث؟ يعني مثل الخمر أن الله -جل وعلا- لما حرمها سلبها المنافع، وهذا ليس ببعيد.

والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب النكاح (3)

باب الصداق

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت)).

نعم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تنكح الأيم))" والأيم هي الثيب التي تأيمت بفقد زوجها بطلاق أو وفاة، والثيب في العرف الشرعي من وطئت بنكاح صحيح، هذه هي الثيب، أما من وطئت بنكاح شبهة أو بزنا نسأل الله السلامة والعافية هذه ليست بأيم ولا ثيب، ولا تترتب عليها أحكام الأيم، ولو تكرر ذلك منها، نسأل الله السلامة والعافية، فليس حكمها حكم الثيب، فإذا تزوجت على امرأة سابقة كما سيأتي يقسم لها سبع ليال؛ لأنها حكماً بكر، ولو قلنا: بأن الثيب والأيم وصف مرتبط بالبكارة لقلنا: إنها إذا زنت في المرة الأولى تجلد، وإذا زنت في المرة الثانية يترتب على ذلك أنها ترجم، لكن هي لا تزال بكراً، ما لم توطأ بنكاح صحيح، فإذا وطئت بنكاح صحيح صارت ثيباً.

وهل تثبت أو يثبت الوصف المذكور بالعقد أو بالدخول؟ نعم؟ يثبت بالدخول، وهل يكفي مجرد الدخول وإرخاء الستر لتترتب الأحكام؟ ليكون مدخولاً بها أو لا بد من الوطء؟ مسألة خلافية بين أهل العلم، ولعله يأتي لها مناسبة.

يقول: **((لا تنكح الأيم))** إذا قلنا: (لا) ناهية، كسرنا الحاء، وإذا قلنا: إنها نافية رفعنا الحاء "لا تنكحُ" ويأتي النفي مراداً به النهي وهو أبلغ من النهي الصريح عند أهل العلم، لكن إذا قلنا: ناهية لما نكسر الحاء ((لا تنكح الأيم)) **{يَرْفَعِ اللَّهُ}** [(11) سورة المجادلة] مو الجر من خواص الأسماء؟ نعم الجر من خواص الأسماء، كيف نجر فعل نعم؟

طالب:.......

نعم يعني لالتقاء الساكنين، طيب الآن إذا التقى الساكنان نفر من التقاء الساكنين إلى حركة أخرى، لماذا فررنا إلى حركة لا تصلح للفعل؟ لماذا ما رفعناه وإلا نصبناه؟

مرادنا أن نفر من التقاء الساكنين نأتي بحركة تصلح للفعل، ما نأتي بحركة لا تصلح إلا للاسم، إذا كان القصد الفرار من التقاء الساكنين.

طالب:.......

نعم لأن لا يلتبس بالفعل الذي يؤثر فيه عامل النصب أو الفعل الذي خلا من العوامل، هو الآن دخل عليه عامل، إن رفعناه ألغينا العامل، وإن نصبناه التبس الجازم بالناصب، ظاهر وإلا ما هو ظاهر؟ نعم، فنلجأ إلى حركة يعرف القارئ أنه ليس بمنصوب ولا مرفوع تغير حكمه، وإلا فالأصل أن الجر من علامات الاسم.

والاسم قد خص بالجر كما ... قد خصص الفعل بأن ينجزما

يعني من خواص الأفعال الجزم، ومن خواص الأسماء الجر.

بالجر والتنوين والنداء و(أل) ... ومسند للاسم تمييز حصل

المقصود أنها إذا كانت (لا) ناهية لا بد من الكسر، كما في قوله -جل وعلا-: **{يَرْفَعِ اللَّهُ}** [(11) سورة المجادلة] نعم، (متى أضعِ العمامة) نعم لأجل نفر من التقاء الساكنين إلى حركة لا يوجد لها نظير عند عدم العامل، ولا عند عامل يقتضي غير الجر؛ ليرتفع اللبس.

((لا تنكح الأيم)) عرفنا الأيم **((حتى تستأمر))** السين والتاء للطلب، يعني يطلب أمرها بكلامها، **((ولا تنكح البكر))** وهي من لم توطأ بنكاح صحيح ولو حصل لها وطء بشبهة أو بارتكاب مخالفة، ولو زالت بكارتها بأي سبب من الأسباب لا تزال بكراً ما لم

توطأ بنكاح صحيح، فمن زالت بكارتها وهي لم تتزوج وتوطأ بنكاح صحيح فهي بكر، قد يقول قائل: إن هذه فلانة من الناس زالت بكارتها بعلاج مثلاً احتيج إلى ذلك، بوثبة، بوطء شبهة، بمخالفة، بزنا، إذا خطبت نقول: بكر أو ثيب؟ هي زالت بكارتها هي حكماً بكر، والبكارة لها أرش عند أهل العلم، لكن هل يلزم من ذلك إخبار الخاطب بأنها ما زالت بكر أو لا؟ المسألة فيها حرج كبير، ويكثر السؤال في مثل هذه الصورة، ارتكبت ما ارتكبت ثم تابت توبة نصوحاً هدمت ما كان قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، هل يخبر الخاطب أو لا يخبر؟ فما شك أن المسألة من عضل المسائل، إن أخبر معناها لا أحد يقدم عليها، وإن لم يخبر غش عظيم له، يعني ما هو المسألة مثل المسائل التي..، نعم إثمها وأثرها في الآخرة انتهى بالتوبة النصوح، لكن يبقى العار، لو يعلم الزوج أو أولاده فيما بعد ماذا يكون مصيره؟ المسألة تحتاج إلى عناية شديدة، إن أخبر الخاطب قد يقول قائل: تجلس بدون زواج، كل من أقدم يقال له: ترى حصل منها ما حصل، وماذا عن الرجل لو حصل منه هذا؟ هل يخبر من يخطب منه أو لا يخبر؟ هذه مسائل تحتاج إلى عناية، لكن الأثر الفعلي إنما هو في المرأة أما في الرجل لا يتبين فيه أثر، وإن كان الذنب واحد، الفاحشة واحدة، يشترك فيها الفاعل والمفعول به إلا المكره ما له حكم، فالمسألة تحتاج إلى عناية، إن وجد من يقبل بها إذا أخبر هذا هو الأصل؛ لأنه يقدم على بينة بحيث لو أثير فيما بعد ما يتأثر...، ما يتغير عليه......، وبعضهم يقول: إنه يزوجها زواجاً صورياً بحيث لو عرفت فيما بعد يقال: والله هذه مطلقة سبق أن تزوجت، فمن باب الساتر عليها.......، الاسترسال في الستر الاسترسال لا أقول: أصل الستر، أصل الستر شرعي، ومن ستر مسلماً ستره الله، هذا الأصل في الستر، لكن الاسترسال فيه، وستر جميع القضايا لا يجعل هناك رادع للمجرمين؛ لأن بعض المجرمين المتجه في حقه أن يفضح ما هو بيستر، يعني متى يرتدع؟ فمثل هذه المسائل تحتاج إلى عناية، وكل حالة تدرس على حده، ولا يحسن أن يصدر حكم عام في مثل هذا؛ لأن هذه أمور فيها المصالح والمفاسد، وتخضع للبيئات والظروف وما أدري إيش؟ إحنا في بيئات -نسأل الله السلامة والعافية- مبتلات بمثل هذا، وهنا..، أقول: مجتمعات -ولله الحمد- سلمت من مثل هذه الأمور، ويقدم الإنسان وهو مرتاح، لكن عاد الله المستعان، لكن عاد الانفتاح انفتاح الدنيا ضرر محض، الله المستعان.

((ولا تنكحوا البكر حتى تستأذن)) يعني حتى يطلب إذنها، الثيب انتهى الحياة يعني ما هو انتهى بالكلية، لكن الحياء المتعلق بهذه المسألة لأنها عاشرت الرجال، وخرجت عن بيت أهلها إلى بيت أجنبي، وصار أقرب إليها من أهلها، وزالت الكلفة بينهم، بالإمكان إذا عرض عليها فلان أو فلان، تريدين فلان لا تريدين فلان تقول: نعم أو لا، يعني لا تتردد في الجواب، لكن البكر التي ما تعودت ولا خرجت من خدرها تستحيي أن تقول: أريد ولا أريد، هذا الأصل في بني آدم عموماً مسلمين أو غير مسلمين، هذا الأصل فيهم، وهذا الأصل تأكد في الإسلام؛ لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** [(33) سورة الأحزاب] وأمرن بالحياء والعفة، والآن مع هذا الانفتاح تجد عشر وإحدى عشر سنة واثنا عشر سنة تتحدث ماذا تصنع؟ وماذا تفعل إذا تزوجت؟ وتريد فلان، وتريد زوج شكله كذا، وهيئته كذا، وشعره كذا، لا شك أن هذا خلاف الفطرة، وخلاف الشرع، الأصل في البكر أنها ما تعرف غير والديها وإخوانها، وإذا كان الأمر في الذكور يعني في جيلنا مثلاً تزوجوا من ثلاثين سنة مثلاً يعقد له درس قبل الدخول يخبر كيف يصنع؟ وش يبي يسوي؟ بيدخل على امرأة ما يدري إيش يسوي؟ وحصل وقائع وحوادث مضحكة ما يدري إيش يصنع؟ والآن الأطفال في الكتاب يعرفون، هذا سببه إيش؟ الانفتاح المذموم المشين، صارت الآن العمليات قدام الأطفال تفعل، طفل عمره ثلاث سنوات يسأل جدته إيش لون تحملون أنتم قبل؟ يعني هذا سؤال محرج كيف تقول له؟ تقول: كانت هناك حبوب نأكلها

ونحمل، يقول: ما عندكم جماع أنتم؟ وش تقول؟ هي تريد تخفي عليه وهو صار أعرف منها، شيء شيء ما يخطر على بال، يعني فساد ذريع من خلال هذه القنوات، فساد ذريع، والمعصوم من عصمه الله، وبهذا نعرف خطورة هذه الآلات، بعض الناس يتذرع يقول: أنا أشوف الأخبار، وأطلع على أحوال العالم، وإخواننا المسلمين الذين يقتلون..، تطلع على الأخبار بإهلاك من ائتمنك الله عليهم؟! مثل هذا يسوغ؟! لا يسوغ البتة، يعني لأن يعيش الإنسان جاهلاً خام ما يعرف شيء من الواقع أفضل بكثير من أن يزيغ قلبه، أو يزيغ من تحت يده بهذه الأمور، يعني المسألة ما هي بشهوات فقط شبهات بعد، أفكار إلحادية وزندقة تدخل في بيوت العوام، شبه لا يستطيعون ردها، حار فيها كثير من طلاب العلم فضلاً عن العامة، ويأتي من يأتي يقول: أدخل القنوات من أجل أن أسمع الأخبار وخلاص ونقفله، طيب من يضمنك؟ وحصل بسبب هذا التساهل كوارث، يتمنى الإنسان أنه مات قبل سماعها، قبل حصولها في بيته وفي محارمه، شيء لا يطاق، وإذا وقع الفأس في الرأس بدينا نبحث عن الحلول والفتاوى، وطبيب نفسي، ومشرف اجتماعي يحل لنا هذه الإشكالات، يا أخي احسم المادة وترتاح، احسم المادة تنتهي.

"قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت))" يعني ما في غير السكوت، وش تبي تقول البنت اللي ما سبق أن جربت؟ ما عندها إلا تسكت.

طالب:.......

نقلة لا تخطر على البال، الزوج إذا خرج صبيحة العرس، دخل بزوجته البارحة وصبيحة العرس كأنه جاي من معركة، من معركة والله صحيح، الدم في وجهه وفي يديه وفي كذا، يعني المسألة ما هي بتهاويل، وكانت النساء يربطن السراويل بأحزمة، كل هذه لأنها ما تعرف هذه الأمور، ولا تدري وش يصير؟ كلها من حفاظها على نفسها، ويدخل الداخل الآن على الزوجة وشلحة ما تحتاج شيء، يعني شيء ما يخطر على البال، يعني ألا نخشى من عقوبة مثل هذه التصرفات؟! قد يقول قائل: هذه زوجته ويتصرف..، لكن هذه التصرفات وراءها ما وراءها، أين العفة؟ أين الحشمة؟ أين؟ يعني هذه التصرفات لها ما وراءها، يعني ما جاءت من فراغ هذه التصرفات، وإن كان الناس بدو ولا يفهمون شيء، خلهم لا يفهمون وش يفهمون؟ يفهمون فجور وإجرام ومعاصي ومنكرات، لا يفهمون يا أخي، والله المستعان، نعم.

يقول: **((لا تنكح الأيم حتى تستأمر))** فلا يجوز لوليها أن يجبرها، لا بد من أخذ الموافقة الصريحة الثيب لا بد من أخذ الموافقة الصريحة التي لا تحتمل، هاه تريدين فلان؟ تريد فلان تتوكل، ومسألة عرض الخاطب على البنت..، مسألة الولي، الولي له وجود شرعي يشترط لا بد منه عند الجمهور، فليس وجودهم مجرد عبث، أو مجرد يتولى الإيجاب والقبول، لا، له دور في المسألة، وليس كل خاطب يعرض على المخطوبة، إذا اقتنعت بتوافر الشروط التي تريدها لزوجتك ملاحظاً مصلحتها الشرعية إذا اقتنعت تعرض، مو أي شخص يجيك تبي تعرضه،.........، ويلاحظ عند بعض الناس أنه إذا تقدمت السن بالبنت، تقدمت بها السن تمنى خروجها من بيته بأي طريقة وهي كذلك، فأول خاطب تفضل من غير بحث ولا تحري ولا سؤال، وبهذا التساهل في مقابل التشديد في أمور ما أنزل الله بها من سلطان حصل ما حصل من النسب العالية من العوانس، فالإنسان يحتاط لموليته وهي أمانة بيده، لا يجوز أن يزج بها في ما لا يصلح دينها، هي أمانة بيده، فلا بد من الاهتمام، إذا اقتنع به، الضوابط الشرعية موجودة يعرض، وإذا اقتنع به قناعة تامة وقالت: أنا لا أريد، هذا ما أدري إيش؟ هذا متشدد، يحاول أن يقنعها من غير إجبار، لا يجوز له أن يجبرها؛ لأن الكلمة الأخيرة لها، نأتي إلى البكر، البكر مثل الثيب، إلا الفرق في أن هذه تنطق تقول: أريده أو لا أريده، وهذه تسكت، أو تقول: لا أريده، أو تبكي مثلاً، عند أهل العلم من الدقة في هذا الباب ما لا يخطر على بال، يقولون: حتى لو بكت هناك فرق بين بكاء الحزن وبكاء الفرح،

على كل حال هذه أمور شرعية لا بد منها، فتستأذن البكر فإذا سكتت خلاص علامة القبول، ولا ينسب لساكت قول إلا في مثل هذا الموضع، فإذا توافرت الشروط في الخاطب عرض على المولية، إذا لم تتوافر يرد من الأصل؛ لأن النساء قد لا يدركن المصلحة، قد يقول قائل: إن النساء الآن تعلمن وعرفن ما ينبغي وما لا ينبغي، وصارت تعرف الشخص الذي يمكن أن تعيش معه، ويمكن ما تعيش، كيف تتفاهم مع شخص يريده أبوها العامي الذي لا يقدر مصلحتها، بنت جامعية خطبها جامعي يرده الأب علشان إيش؟ الشرط متوافر، الأفكار متقاربة، لا يكفي، الميزان الدين، هو الميزان، والخلق؛ لأن هذه أمانة لا بد من مراعاتها، وكم من امرأة تزوجت رجل يفهمها وتفهمه على أسلوبهم، والمصير الطلاق، فإذا لم يكن الهم الدين مع الخلق؛ لأن بعض الإخوان المتدينين أساءوا إلى بعض؛ لأنه قد يكون متدين لكن ما له خلق، فلا بد من الدين والخلق.

البكر: من أهل العلم من يرى جواز إجبارها وأنها لا تحتاج إلى أن تستأذن، خلاص ما دامت بكر لأبيها أن يجبرها، وهذا المعمول به عند الحنابلة، وكان هو السائد في البلد، لكن النص الصحيح الصريح هنا يدل على أنه ليس لأحد أن يجبرها، خلاف في البكر، قول الحنابلة معروف، والجمهور والأكثر يرون أنها لا تجبر، فالصغيرة ماذا عن الصغيرة التي ليس لها أمر ولا إذن؟ خطبت بنت خمس سنين أو ست سنين، عائشة -رضي الله عنها- عقد عليها وهي بنت ست سنين، فمثل هذه يطلب إذنها؟ هذه لا إذن لها، ما تدرك، ما تدرك شيئاً، وقد يقول قائل: إن الأنظمة تمنع مثل هذا، تزوج بنت ست سنين، هذا صنيع النبي -عليه الصلاة والسلام- بأم المؤمنين، عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع، فمثل هذه لا رأي لها فلا تستأذن، لا سيما إذا ترجحت المصلحة، أما إذا لم تترجح المصلحة ولم يخشَ فوات شخص يخشى فواته مثل هذه تترك حتى تبلغ المبلغ الذي تزوج له المرأة، نعم، منهم من يجيز إجبار الصغيرة إجباراً مؤقتاً، فإذا بلغت فالأمر لها، لها أن ترفض ولها أن تستمر.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقك عسيلتك)) قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد في الباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟!

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي**" نسبة إلى بني قريظة، وهناك نسبة إلى القرض، وينتسب إليها سعد المؤذن، سعد القرض، فللتفريق بينهما ينتبه لمثل هذا "**جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي**" يعني طلقها طلاقاً بائناً البتة، بحيث لا تحل له إلا إن تزوجت غيره **{حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [(230) سورة البقرة] ولعل الحاصل تكميل الثلاث؛ لأن الثلاث بلفظ واحد بدعة لا يقره النبي -عليه الصلاة والسلام- "**فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير**" الجادة الزُبير، لكن هذا بالفتح، على خلاف الجادة، فلينتبه له كما أن عبيدة هي الجادة وعبيدة السلمان بالفتح خلاف الجادة، وفي هذا مؤلفات لأهل العلم يعني ما تُرك "**فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب**" يعني ضعيف في هذا الباب، ضعيف لا ينتشر، فمثل هذا هل يحصل به التحليل؟ لا ينتشر، وهل مثل هذا يلزمه إخبار الزوجة أو لا يلزمه؟ نعم؟

الطالب:.......

ما يلزمه؟

الطالب:.......

كيف؟

الطالب:.......

إحنا قلنا: إن الزوجة إذا صار بها عيب يجب إخبار الخاطب، فإذا كان في الزوج عيب مثل هذا مقصد من..، بل من أعظم المقاصد من مقاصد النكاح، المرأة لما خطبها من لا حاجة له في النساء ثم أخبرها فقالت: ماذا يريد من النساء؟ فقال: يريد أن نتعاون على طاعة الله، نتعاون على البر والتقوى، قالت: أعرف الله بلا، بدونه أعرف الله، يعني هذا مقصد ما في شك، مقصد للرجال والنساء، يعني الرجل إذا وجد أدنى شيء في المرأة حمل ما حمل، والمرأة كذلك، يعني هذا أمر يشترك فيه الرجال والنساء، فإذا كان فيه ضعف في مثل هذه الحالة لا بد من الإخبار، قد يقول قائل: إن هناك علاجات وحبوب وعقاقير يعني تنفع في هذا الباب نقول: الأصل العدم، فإذا حصل وزوجته عنده أو أخبرها وقبلت به وتناول العقاقير بكيفه، الأمر لا يعدوه، أما أن تغش امرأة بزوج لا ينتشر وش استفادت؟ لا بد من إخبارها، لا بد أن تخبر.

"فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب" بعضهم يقول: إنه في الصغر، التشبيه وجه الشبه الصغر، ومنهم من يقول: الضعف والاسترخاء **"فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** لكن لنعلم أنهم المشكلة عندهم إذا تزوجت المرأة وتبين لها خلاف ما أملت ثم طلقت بالإمكان أن تتزوج ثانية قبل الأبكار، هذا شيء غير مؤثر عندهم، أثره ضعيف جداً عندهم يعني كونها بكر أو ثيب أثره ضعيف ضعيف جداً عندهم، ولذا تتزوج ثاني وثالث ورابع، وعائشة بنت طلحة تزوجها مصعب بن الزبير بعد خمسة، ودفع لها ألف ألف، يعني مليون، لكن الآن أدنى خدش يركن المرأة المسكينة كأنها غير موجودة، فتترك لكبار السن، فلذا لما عظم الأثر تعين الإخبار، ما هي بتغش..، واحد يزوج ولده مجنون ما يدري الناس إنه مجنون، وهذا كله تساهل من الطرفين، ولي المرأة لا بد أن يبحث، ولا بد أن يعرف، وبعض الآباء كبار السن يقول: ما دام ابن حمولة، وأبوه رجل من الرجال ويهديه الله الولد، نقول: لا يا أخي، هذا غش، الكلام على الواقع الآن هل يستحق أو ما يستحق؟ الإنسان يقوم في يومه هل يستحق أو ما يستحق؟ فيهتم لهذا الأمر **"فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** يعني من جرأتها وأنها..، ومثل هذه الجرأة لا تذم من كل وجه، لأنه يترتب عليها حقوق، ولو قلنا: إن الحياء الذي هو الخجل يحمد في مثل هذا الباب لضاع كثير من الحقوق، هذه يترتب عليها حقوق، إن رضيت وسلمت وقالت: الدنيا ماشية وفانية هذا الأمر لا يعدوها، لكن لها الفسخ.

((وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟)) يعني هل تظنين أنه حصل التحليل بمثل هذا النكاح؟ **((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))** قد يقول قائل: إن بعض الناس يحصل عنده مثل هذا ضعف، ويولد له؛ لأن الولادة مجرد حصول هذا مع هذا، لكن الشهوة تنعدم أو تضعف، والشهوة مقصد من مقاصد النكاح للطرفين، أما الولادة فقد يحصل شيء منها، أما التحليل فلا بد فيه من الإيلاج الذي يوجب الغسل ويفسد الحج هذا التحليل، فلا بد فيه من الوطء، وإلا فلا تحل لزوجها الأول، يذكر عن بعضهم أنه لا يحتاج وحتى تنكح زوجاً غيره، النكاح يطلق على العقد، لكن هذا الحديث نص في كون العقد لا يكفي، ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) يحصل الوطء الذي معه اللذة، ولذا شبه بالعسل؛ لأن فيه لذة.

"قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-" يعني كأنه قال: يا أبا بكر لماذا ما منعت هذه المرأة؟ ولكونه يترتب عليه حكم شرعي، لا تمنع، وكثير من النساء يسألن عن أشياء قد يستحي عنها كثير من الرجال، لكن ما دام يترتب عليها حكم شرعي لا مندوحة من الجواب، تسأل تتفقه، يطلب منها زوجها شيء هل تمنع أو لا تمنع؟ فتسأل، والمتدينات أكثر من تسأل في هذا الباب؛ لأنها إن امتنعت عن مباح لحقها الإثم، وإن استجابت لمحرم لحقها الإثم، فهي تسأل عن دينها، أما غير المتدينة طلب منها ما طلب هي التي تقرر، إن كانت تحب الزوج أجابت إلى ما يريد، وإن كان بينها وبينه شيء رفضت كل ما يريد، فالمتدينة تسأل عن ما يجوز وما لا يجوز، لكن ينبغي أن يكون هذا على أضيق نطاق، وأن يكون الحياء هو السمة الغالبة للمرأة المسلمة، إذا اضطرت إلى السؤال عن شيء تسأل، أو تكلف زوجها يسأل أو.،. **"قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد في الباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** وقد يُلمس من بعض الأسئلة من قبل بعض النساء إثارة المسئول، يعني مع هذا الانفتاح الذي نعيشه، أو إثارة السامع، فمثل هذه إذا غلب على الظن أن هذا هو القصد مثل هذه تردع، فمن طلقت ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحت نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ لأن الله -جل وعلا- لعن المحلل والمحلل له، فإذا نكحت نكاح رغبة وحصل الشرط، وطئت بهذا النكاح، وذاقت ما نص عليه هنا تحل للأول، وترجع بدون طلقات من جديد تحسب، لكن المطلقة مرة واحدة أو مرتين ثم تزوجت، ثم رجعت إلى الأول ترجع مثل البائن جديدة؟ على اصطلاح أهل السيارات أصفار، أو ترجع بطلقاتها السابقة؟ يعني إذا طلقت ثلاثاً ونكحت زوج جديد ورجعت إلى الأول خلاص، جديدة، لكن إذا طلقت مرة أو مرتين ثم نكحت ثاني انتهت عدتها تزوجت ثاني، ثم رغبت في الأول ورغب فيها ورجعت إليه ترجع بطلقاتها السابقة أو أصفار مثل ذي؟ بالطلقات السابقة، المسألة خلافية، لكن عمر -رضي الله عنه- سأل أبا هريرة عن هذه المسألة فأجاب بهذا الجواب، وشُهد له بهذا بأنه من أهل الفقه ليس من أهل الرواية فقط، وذكر شيخ الإسلام هذا للدلالة على أن أبا هريرة فقيه، بخلاف بعض من يقول: إن أبا هريرة هو مجرد راوية، ولذا يرجح قول الفقيه على قوله، رواية الفقيه ترجح على رواية غير الفقيه، وجعلوا أبا هريرة من هذا النوع، وساق شيخ الإسلام أمثلة كثيرة تدل على فقهه، ومنها هذه المسألة، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "من السنة" إذا قال الصحابي: من السنة فله حكم الرفع؛ لأنه كما قال نافع في قول ابن عمر: إذا أردت السنة فهجر، يقوله للحجاج، قال نافع: وهل يريدون بالسنة إلا سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ فإذا قال الصحابي: من السنة أي سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو مرفوع، يقول الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

قول الصحابي من السنة أو	نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرِ	على الصحيح وهو قول الأكثرِ

فهذا مرفوع، إذا تزوج البكر التي لم توطأ بنكاح صحيح على الثيب التي تم وطئها بنكاح صحيح أقام عندها سبعاً وقسم، **"فقام عندها سبعاً"** يعني سبع ليال **"وقسم"** لأنها ما تعودت على الخروج، يعني الأصل فيها أنها في بيت أهلها، فتحتاج إلى من يؤنسها، وتحتاج إلى دربة وطول معاشرة من أجل أن تنبسط مع الزوج **"وإذا تزوج الثيب** -التي سبق أن جربت- **أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"** ثلاث تكفي للدربة بالنسبة للثيب.
"قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنس رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-" يقول: لو شئت لصرحت بأن أنساً رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لأن الرفع الصريح مثل قول الصحابي: من السنة، لا فرق، **"ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-"** النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ((إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لزوجاتي)) أو قال: ((لنسائي)) ((إنه ليس بك هوان على أهلك)) يعني المرأة سواء كانت بكر أو ثيب عزيزة ومقدرة ومحترمة عند أهلها، يعني ليس معنى هذا أن الثيب تمتهن وتبتذل لا، هي عزيزة عند أهلها، وعزيزة عند أمتها، المرأة لها شأنها في الإسلام، ولا يعرف نظام على مر التاريخ أعطى المرأة حقوقها مثل الإسلام، ونسمع من ينادي ومن ينعق يهرف بعبارات، وهؤلاء هم ذئاب البشر، الذين لا يهمهم مصلحة المرأة، ولا مصلحة المجتمع، ولا مصلحة الأمة، هم ذئاب يريدون أن يخرجوا النساء من بيوتهن، ويقولون: إن الإسلام والمسلمين ظلموا المرأة، ولا بد من حقوق الإنسان أن تنظر في مثل هذا الأمر، والمطالبة به في أعلى المستويات، ويهمهم إفساد الأمة، يعني من العجب أن يسموا المرأة التي تربي عشرة أولاد من أولادها على مختلف أسنانهم ومستوياتهم يسمونها عاطلة، والتي تخرج من بيتها لتربي أولاد الناس في حضانة هذه يسمونها عاملة، ولا بد أن تأتي هذه العاملة بعاملة أخرى لتربي أولادها، التي تربي أولادها هي عاملة، التي تربي هذه صارت عاطلة، وصفت بأنها عاملة لأنها خرجت من بيتها لتربي أولاد الناس، المرأة المستخدمة لتربي أولاد هذه المرأة تسمى عاملة، بهذا نعرف أنه ليس المقصود انتفاع الأمة، أو زيادة عدد العاملين من أجل تعزيز الاقتصاد، يعني في روسيا أول ما دخلتها الشيوعية قالوا: كيف تتقدم بلد ونصف شعبه في المطبخ؟ كيف يتصور التقدم؟! والآن من عقود وروسيا عندها حملات على أعلى المستويات وآليات على كافة الشرائح لإرجاع المرأة إلى بيتها للضياع الذي عاشوه، عاشوا ضياع على مدى سبعين أو ثمانين سنة، والله المستعان.
((ليس بك هوان على أهلك)) المرأة ليست بهينة على أهلها ولا على زوجها ولا على مجتمعها ولا على أمتها، إنما يقول مثل هذا الكلام من يريد أن يشبع رغبته ونهمته منها، ولا يهمه أمة ولا أم ولا أخت ولا أحد، لا يهمه أحد ((فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) الآن هي تستحق ثلاث ليال شرعاً هذه الثيب، يعني إذا تزوج البكر يجلس عندها سبع ليال ثم يبدأ بالقسم، يدور على نسائه، ولها ليلة من الليالي، ليلة من أربع، ليلة من ثلاث، ليلة من ثنتين، على حسب عدد النساء التي بعصمته، الثيب يجلس عندها ثلاث ليالي، يقسم لها ثلاث ليالي ثم تدور القسمة من جديد، تصير واحدة أسوة النساء، لكن إن رغبت فإن تعطى سبع مثل البكر مثل هذا يسلكه بعض الناس أو بعض النساء، يعني ملاحظة ومراعاة لشعورها، يعني امرأة جلست سبع ليال تتشبه بالأبكار، يلاحظ شعورها وأهلها، وهو أيضاً قد يلاحظ شعورها هو، وليش تأخذ ثيب والناس يلقون وأنت ما تلقى؟ المجتمع فيه ضغوط، نعم فيه ضغوط أحياناً تكون بارزة، وأحياناً تكون خفية، فمثل هذا لو سبع لها، هي تستحق في الأصل كم؟ ثلاث، هل يقسم لنسائه على أربع ليال أو على سبع؟ هي في الأصل

تستحق ثلاث، هو ما زادها إلا أربع ليال، فهل يقسم لنسائه الباقيات على أربع ليال وإلا يقسم سبع؟ نعم؛ لأنه مستحقة للثلاث من الأصل، فيقسم لنسائه القدر الزائد، وبهذا قال جمع من أهل العلم، والقول الثاني: أنه إن فرض عليها سبعاً يفرض لبقية نسائه سبعاً، ويدل عليه الحديث المخرج في مسلم: ((إن سبعت لك سبعت لنسائي)) يعني إن أعطيتك سبع ليالي مثل البكر أعطي نسائي سبع؛ لأنك ثيب وهن ثيبات مثلك، وظاهر النص يدل على أن يقسم لهن سبعاً مثلها.

طالب:........

لا ((إن شئت سبعت لك)) يعني جلست عندك سبعاً ((وإن شئت ثلثت ثم درت)) في بعض الروايات، يعني جلست عندك ثلاثاً ثم درت على نسائي، نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو أن أحدكم))" والخطاب يتجه إلى كل من كان عنده زوجه **((لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله))** زوجته، أراد أن يجامع زوجته **((قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك))** يعني في ذلك الجماع الذي حصل هذا الذكر عليه **((لم يضره الشيطان أبداً))** ونفي الضرر الأصل فيه العموم، جميع أنواع الضرر لا في دينه ولا في دنياه، هذا الأصل، لكن مقتضاه أن يكون الولد معصوماً، أن يكون معصوم؛ لأن أدنى مخالفة ضرر بسبب الشيطان، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، منهم من قال: إنه يحصل الضرر ولا يترتب أثره، بمعنى أنه قد تحصل المخالفة ثم يوفق للتوبة منها فكأن الضرر لم يحصل؛ لأنه لم يترتب عليه أثر، ومنهم من قال: المراد بالضرر ما يحصل له عند الولادة، وكل مولود يحصل له ذلك إلا ما كان من عيسى -عليه السلام-. وعلى كل حال الضرر بالنسبة لوقوع المعصية التي هي بسبب الشيطان هذا لا يسلم منه أحد إلا المعصوم، لكن مثل هذه الأذكار التي جاء الشرع بالترغيب فيها، لا شك أنها تخفف، يعني إذا كان قطعها بالكلية غير وارد وغير متصور لا شك أن مثل هذا يخفف، فالولد الذي ذكر عليه هذا الذكر لا شك أنه أقرب إلى الخير وأبعد عن الشر من الولد الذي لا يذكر عليه اسم الله -جل وعلا-.

((لم يضره الشيطان أبداً)) من أجل بركة هذه التسمية، بل قال بعضهم: إنه يكون من جملة عباد الله الذين قال الله فيهم: **{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ}** [(42) سورة الحجر] فهل معنى هذا أن هؤلاء العباد الذين ليس له عليهم سلطان معصومون من أن يقعوا في المعاصي؟ بحيث يصرون على هذه الذنوب التي يمليها الشيطان عليهم، وإلا فقد يغفلون، وقد تغلبهم النفس أحياناً فيقعون فيما يقعون فيه، قال مجاهد: إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، وهذا نظير من يأكل ولا يسمي يأكل الشيطان معه، من يدخل البيت ولا يسمي يبيت الشيطان معه، وهذا مثله فالتسمية مطلوبة، والذكر مطلوب، وعلى الإنسان أن يكون لهجاً بذكر الله -جل وعلا-، **{وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ}** [(28) سورة الكهف] المقصود أن مثل هذا من لازم الأذكار حصل له خير الدنيا والآخرة، لا سيما الأذكار التي رتب عليها أجور أو حفظ أو ما أشبه ذلك من الأوراد التي يحفظ الله -جل وعلا- بها الإنسان المسلم، فليحرص عليها، ومنها هذا

الذي معنا، وهذا من الأذكار المتعبد به، لكن من لا يحسنه بالعربية يقوله بلغته كما قال الإمام البخاري.

وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت)).

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم))" التحذير احذروا **((إياكم والدخول على النساء))** أين دعاة الاختلاط من مثل هذا النص؟! **((إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت))** لأن أخا الزوج لا شك أن له يد على أخيه، فيظن أن بيت أخيه مثل بيته، والعم كذلك، وابن العم كذلك، القرابة لها ما لها في الشرع، وجاء الأمر بصلتها، لكن مع أمن المفسدة، لا يمكن أن يدخل الرجل على امرأة ليس عندها محرم، جاء التحذير **((إياكم والدخول على النساء))، فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت))** يعني شبه بالموت؛ لأن الموت انعدام للحياة، وهذا انعدام الدين وهو أشد، أعظم من الموت، هذا أعظم من الموت؛ لأنه انعدام للدين نسأل الله السلامة والعافية، هفوة وجريمة، ومنهم من يقول: الحمو الموت لأن دخوله يؤول إلى الموت، هذه امرأة متزوجة، فإذا دخل عليها الحمو وقد يكون متزوجاً أيضاً ويكون الشيطان ثالثهما، ويحصل ما يحصل، ثم يؤول أمرهما إلى الموت الذي هو الرجم نسأل الله السلامة والعافية.

"**((الحمو الموت)) ولمسلم: عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: "الحمو أخو الزوج**" الناس يتساهلون في مثل هذا، يعتبرون بيت الأخ مثل البيت **"أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه"** الذين هم ليسوا من محارم الزوجة، فلا يجوز لهم أن يدخلوا عليها بدون محرم لها، وما يؤدي إلى مثل هذا يجب منعه، قد يقول قائل مثلاً: أخو الزوج إذا كان الزوج موجود الفتنة مأمونة، لكن يوم مع يوم تدخل مشكلة هذه، ينكشف لك شيء في هذا اليوم، تعرف سر من أسرارها، تعرف شيئاً تضغط به عليها، ما في شيء مثل حسم المادة، تعامل تعامل مع أخيك، والناس يتساهلون في مثل هذا، لكن مثل هذا التساهل قد يجر إلى أمور لا تحمد، إذا احتيج إلى شيء من هذا مرض الزوج، واحتاجت الزوجة لأن تكلم أخيه، تهاتف أخاه من أجل أن يذهب به إلى مستشفى، أو يستدعي طبيب، أو..، أمور يعني ضرورية، أو كان الزوج غائب فكلمت أخاه ليحضر لها بعض الضروريات بالصوت المعتاد من غير خضوع بالقول للحاجة، هذه أمور تقدر بقدرها، أما أن تجعل الزوجة مجرد بس ما تستتر تجزع..، هذه أمور لا تحمد عقباها؛ لأنه قد يعرف من الأمور والشيطان في هذا الباب عنده دقة في الملاحظة، وعنده دقة في المسالك، ويجري من ابن آدم مجرى الدم، ينكشف منها شيء من غير قصد، فتقع في قلبه فيهلك، فلا شيء أنفع من حسم المادة، وقطع دابر كل شيء يوصل إلى الرذيلة، ولو من بعد، فليحتاط الإنسان لنفسه ولأهله.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: الصداق

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

باب الصداق

الصداق: ما يدفعه الخاطب أو الزوج لزوجته مقابل النكاح، وسمي صداقاً لأنه برهان ودليل على صدق الرغبة عند الخاطب؛ لأن الذي يدفع المال صادق في الرغبة، عنده رغبة؛ لأنه لو لم توجد هذه الرغبة ما دفع، فهذا برهان ودليل على صدقه، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم **{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم}** [(24) سورة النساء] **{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** [(4) سورة النساء] فالصداق لا بد منه في النكاح.

"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتق صفية" صفية بنت حيي بن أخطب، لما وقعت في الأسر في السبي، صارت من نصيبه -عليه الصلاة والسلام-، ولا تنبغي إلا له لأنها بنت كبير القوم، فلا تنبغي أن تكون إلا له -عليه الصلاة والسلام- **"أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"** في هذا دليل على أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل العتق هو الصداق أن العقد صحيح، فتكون قيمتها فيما لو بيعت هي الصداق، وهذا ما يدل عليه حديث الباب، وبه يقول الإمام أحمد والشافعي وإسحاق وفقهاء الحديث، لكن من أهل العلم من يقول: إن الصداق لا بد أن يكون معلوماً، وقيمتها ليست معلومة ولا متفق عليها، قيمتها ليست معلومة، والأمر الثاني: إنها إن نكحها قبل العتق، يعني إن تزوجها قبل أن تعتق فلا يجوز نكاح الحر الأمة إلا إذا لم يجد طول الحرة، وإن وقع نكاحه لها بعد عتقها فهي حرة تقبل أو لا تقبل، الإشكال واضح وإلا ما هو بواضح؟ ولذا قال بعضهم: لا يجوز أن يكون العتق هو الصداق، يعني الحديث في الصحيحين ليس لأحد كلام، لكن هم من حيث النظر يقولون: إن كان النكاح حصل قبل العتق فلا يجوز؛ لأن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا إذا لم يجد طول الحرة، وإذا كان النكاح حصل بعد عتقه إياها وصارت حرة يجوز له أن ينكحها الأمر بيدها تحررت خلاص، ليس له أن يلزمها كغيرها، ويصير أسوة الخطاب، وكيف يكون العتق نفسه هو الصداق، لا بد أن يعتقها ثم يتقدم لخطبتها كغيرها، لكن القول الأول هو الصحيح، وإذا جاء نهر الله بطل معقل، هذا فعله وتصرفه -عليه الصلاة والسلام-، وهو الأسوة وهو القدوة، فلا يعارض فعله الصحيح الصريح بمثل هذه التعليلات، وإن كان لها حظ من النظر، هي لها حظ من النظر يعني ما جاءت من فراغ، لكن يبقى أن النكاح بهذه الصورة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو خالفت كل ما جاء، تبقى أن هذه الصورة خاصة لها حكمها الخاص، وإلا لو جاء شخص يبي يتزوج أمة أنت تستطيع طول الحرة؟ قال: نعم، إذاً ما يجوز لك أن تتزوج أمة ولو بذلت ما بذلت، وإذا اعتقها وخرجت من يده، لو كاتبها مثلاً، لو كاتبها ثم تزوجها لا بد من الاتفاق على مهر، وليكن المهر المبلغ الذي حصلت به الكتابة، يعني عندهم ينحل الإشكال، لو كانت أمة عنده وكاتبها على أوقية أو أوقيتن أو عشر أواقي، ثم قال: المبلغ الذي عندكِ نجوم الكتابة هو الصداق، وقل مثل هذا فيما لو كان في ذمة المرأة دين لرجل من الرجال، امرأة تحتاج إلى مصاريف تراكمت عليها القروض من هذا الشخص حتى بلغت خمسين ستين ألف، قال: أبداً المهر اللي عندك بذمتك، المال الذي بذمتك لي هو مهرك، وقبلت يصح أن يكون صداق وإلا ما يصح؟ يصح مال مما يتمول، يصح أن يكون صداقاً، فنجوم الكتابة يصح أن تكون صداق، لكن في مثل هذه الصورة أجازها الشافعي وأحمد وإسحاق وجمع من أهل العلم، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها كما قال الإمام الترمذي، لكن القول الأول هو الصحيح؛ لأنه مطابق لما حصل منه -عليه الصلاة والسلام-.

وعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ((هل عندك من شيء تصدقها؟)) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك

فالتمس شيئاً)) قال: ما أجد، قال: ((التمس ولو خاتماً من حديد))
فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
((زوجتكها بما معك من القرآن)).
فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل معك شيء من القرآن؟)) قال: نعم،
فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((زوجتك)) أشار إليه؟
الطالب:........
إيش يقول؟
وفي هامش الأصل زيادة: ((هل معك شيء من القرآن؟)) قال: نعم،
فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
هذه الزيادة لا بد منها، أقول: هذا أمر لا بد منه، ((هل معك شيء من القرآن؟)) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((زوجتك بما معك من القرآن)).
هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة هذه واحدة وهبت نفسها للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي غير المرأة التي أشير إليها في القرآن **{وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(50) سورة الأحزاب] هذه غير المرأة التي في الحديث، هذه المرأة جاءت تهب نفسها للنبي -عليه الصلاة والسلام-، سبق في حديث ابن مسعود أن الولي يعرض امرأته على رجل صالح، وهذه المرأة عرضت على نفسها على النبي -عليه الصلاة والسلام- بحثاً عن مصلحتها، فالعرض على الصالحين سواء من قبل الأولياء أو من قبل النساء هذا له أصل في الدين ومشروعيته ثابتة في السنة الصحيحة، وقوله: **{خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(50) سورة الأحزاب] يراد به النكاح بمجرد الهبة من دون صداق، هذا الخاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن إن عرضت امرأة نفسها على رجل صالح وقبلها بالصداق بالطريقة المعروفة ما في ما يمنع أبداً تحمد على هذا، لكن الإشكال أن القلوب ليست سلمية، يعني لو سلمت القلوب فجاءت امرأة وعرضت نفسها على رجل تتوقع فيه الصلاح، ويغلب على ظنها أنه من أهل الصلاح والخير، فقبل ومشت الأمور هذا هو الأصل، لكن هل يحصل مثل هذا في كثير من الأحوال، لو جاءت امرأة تخطب رجل، أو جاء شخص يخطب ويهدي ابنته على رجل يتوقع فيه الخير والصلاح، ما الذي سوف ينقدح في ذهن هذا الرجل؟ ينقدح في ذهنه شيء غير ما يخطر على البال، وقد صرح به بعضهم، يقول: لو كانت سليمة ما فيها عيوب ما أهديت، وهذا سببه مرض القلوب، والدخل الذي دخل هذه القلوب، وإلا فالأصل المسألة على ظواهرها......، من صنع إليك معروف فكافئه، ولذا من رغب في شخص وخشي من هذه الحساسيات وهذه التصورات يدفع وسيط، يقول: لو ذهبت إلى فلان وقلت له: إن عند فلان بنت وأثنيت عليها ومدحتها وكذا بدلاً من أن يكون الأمر مباشر؛ لأن القلوب..، الغش موجود، والنصح يكاد يكون مفقود، الآن لو ذهبت إلى محل فقلت: بكم هذه السلعة؟ وقال لك: بمائة ريال، قلت: خلاص هذه مائة ريال اشتريتها لأول مفاوضة، ما قلت: لا بثمانين، بتسعين، على طول دفعت، وش ينقدح في ذهنه؟ قال: أكيد إنه مغبون، ما يشتري بهذه السرعة إلا أنها تسوى أكثر، لا لا دعها بمائة وعشرين، بمائة وخمسين، وقل مثل هذا في العكس، لو قال: بمائة ريال، وأنت قلت له: بخمسين، قال: نصيبك، قلت: لا يا أخي أصبر، هذه ما تجيب إلا عشرة هذه، لماذا؟ لأن النصح عز عند الناس، ووجد قضايا تجعل لهذه التصرفات أصل، وإلا أين نحن من حديث جرير بن عبد الله البجلي؟ "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... إلى أن قال: "والنصح لكل مسلم" واشترى فرساً وقال لصاحبه: بكم هذا الفرس؟ قال: بثلاثمائة، قال: اشتريت، لكن فرسك يسوى أكثر، يستحق أكثر، بأربعمائة، قال: بعت قال: اشتريت لكن الفرس يستحق أكثر، فما زال يقاوله حتى وصل إلى الثمانمائة،

يوجد مثل هذا في أسواق المسلمين؟! بل لو وجد يمكن أن يوصف بمسكة من عقل، وش اللي قائل عليه هذا؟ مغفل هذا مسكين، الصحابة بايعوا النبي -عليه الصلاة والسلام- على النصح لكل مسلم، وليس هذا خاصاً بهم النصح مطلوب، الدين النصيحة، لكن مع الأسف أنه وجد تصرفات من جميع الأطراف تجعل مثل هذه الحساسيات لها أصل، تجد السلعة في محل بمائة، تذهب إلى محل آخر يقول لك: بألف، لماذا؟ يقول: لو قلت: بمائة ما اشتريت، ما تشتري، يقول: أكيد هذه السعلة تقليد ما هي بأصلية، ويوجد هذا في السلع التي للنساء بهن علاقة، ومن الرجال من يشبه النساء في هذا الباب، قماش المتر بعشرة يباع في بعض المحلات، ويقول صاحب المحل: بمائة ريال، يناقش في هذا، يقول: يا أخي والله لو أقول: بعشرة ما راح، يصير رديء وهو نفس القماش، يصير رديء، هذه التصرفات الإشكال لا بد لها من حل جذري، وليس هذا بمبرر بأن نرفع القيمة أبداً، خله يجلس يا أخي، وكونك تكسب مكسب مقبول يقوم بحاجتك، ويفي ببعض أتعابك على هذه السلعة هذا هو الأصل، ويبارك لك فيه، أما هذه المضاعفات بحجة أنها لا تشترى أو تجلس، أو الناس يظنون بها الظنون، مو بصحيح، فالإشكال أن أسواق المسلمين ابتليت بمثل هذه التصرفات، ومن يرتاد الأسواق لكافة السلع يندر أن يجد رجل ناصح يعطيه النصيحة على وجهها ويصدق معه يمحضه النصيحة، ويبن له العيوب؛ لأنه وجد من الطرفين ما يعين على انتشار مثل هذه الأمور، وهذه لا بد لها من حل؛ لأننا بهذه التصرفات تنبئ على أن يظن بالناس أن الهدف الدنيا، وإلا لو كان الهدف الآخرة ما حصلت مثل هذه الأمور، ولو تصورنا الحديث الصحيح ((فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) وكم من إنسان يجني الأموال الطائلة بسبب مثل هذه التصرفات لكنها لا تنفعه، بل قد يحتاجها إلى أن يعالج بها نفسه، يصرف على نفسه علاج، إيش استفاد مثل هذا؟ لكن لو صدق وبين وهذه السلعة والله قيمتها كذا، وواحد يحكي قصة واقعة، يقول: أنا جالس في محل، شخص يبيع قماش، فدخلت امرأة فقالت: بكم؟ قال: بمائتين المتر، من غرائب الصدف أن هذا الرجل الجالس معه قطعة اشتراها من محل آخر من نفس القماش، فقال لها: خذي هذا القماش أنا اشتريته الآن بخمسة عشر المتر، قالت: تبي بعشرة إحنا نشري بخمسة، تبي بعشرة، لكن لو أقول لها: بخمسة عشر أو بعشرين قالت: رديء هذا ما..، كيف أحضر به محافل؟ وأحضر به أفراح؟ ما يصلح، ومقياس القيمة لو دخلت المكان صالة الأفراح وشافنه النساء، بكم المتر؟ بمائتين، دفعت لها الأموال علشان تجيب لهن مثله، وصايا، لكن لو عرفت أنه بخمسة عشر، وعرف الناس هذه ما تحضر الزواج هذه تلبس رديء؟ ما يصلح، فهذه إشكالات لا بد من حلها؛ لأن هذه مخالفات شرعية، فالنصح لا بد منه، ومثل ما عندنا الآن لو جاء شخص أحب آخر في الله، ورأى أنه تبرأ الذمة بتقليده هذا الأمر، وأهدى إليه بنته، قال: أكيد إن فيها عيب، لولا أن فيها عيب ما سوى كذا، اللي فيه خير ما يخليها تطير، هذا لسان المقال ما هو بلسان الحال، فالتحايل يبعث وسيط ويمدح هذه البنت ويؤجر -إن شاء الله- المهدي والوسيط -إن شاء الله-؛ لأنهم أرادوا هذا الشخص لدينه لا لدنياه.

"فقالت: إني وهبت نفسي لك يا رسول الله، فقامت قياماً طويلاً" النبي -عليه الصلاة والسلام- جبل على مكارم الأخلاق، خلقه القرآن، أراد أن تنصرف مع حفظ شيء من كرامتها، وإلا لا حاجة له بها، لكن لو مباشرة قالت: إني وهبت نفسي لك، قال: والله ما لي حاجة، ليس لي بك حاجة، مثل هذا الرد يعني لا بد أن يقع في نفسها شيء المسكينة، فلا بد من مراعاة شعورها بأن لا ترد حتى تنصرف هي **"فقامت قياماً طويلاً"** جاء في بعض الروايات: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صعد النظر وصوبه، يعني رفع رأسه ونزله يشوف هل تناسب أو ما تناسب؟ لأن من مقاصد النكاح ما يدعو إلى النكاح، أما الإنسان إذا أهدي له أي شيء يبي يقبله بعد

يمكن يتضرر الطرفان، صعد النظر وصوبه، وترجم عليه الإمام البخاري: باب النظر إلى المخطوبة، وأورد قصة عائشة، وأنها عرضت على النبي -عليه الصلاة والسلام- في المنام في سرقة من حرير فكشف عن وجهها، المقصود أن مسألة النظر إلى المخطوبة معروف جاء به النصوص، بل جاء الأمر به ((اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)).

"فقال رجل: "يا رسول الله" عرف من قرينة الحال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يريدها **"فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها"** لما وهبت نفسها له، وهو الإمام الأعظم وعرف من حالها أنها ليس لها ولي خاص، والسلطان ولي من لا ولي له، فملكته أمرها، لما وهبت نفسها له ملكته أمرها **"فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: ((هل عندك من شيء تصدقها؟))"** الصداق لا بد منه، عندك شيء، ولذا صار قيد، القدرة على مؤن النكاح قيد((من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم))

{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} [(33) سورة النــور] هنا **((هل عندك من شيء تصدقها؟)) قال: ما عندي إلا إزاري هذا"** أمور ميسورة جداً، والتكاليف التي صارت عائق عن النكاح، وصارت حواجز للشباب والشابات على حد سواء، للذكور والإناث على حد سواء، يعني ما هو بمتضرر الشباب فقط، بل لو يقال: إن تضرر الشابات أكثر ما بعد من وجود هذه العوائق، والمشكلة أن الأعراف هي الحكم، والعادات هي المرجع، وبعض الناقصين من الرجال والنساء هم الذين يتصرفون ويتحكمون، طيب ما له داعي قصر بعشرين بثلاثين ألف؟ إيش يكون الرد؟ يقول: بنتي مطلقة تتزوج في بيت أو في استراحة؟! يعني هل مثل هذا يعقل ما يقول؟ وبعض القاعات مائة ألف، مائتين ألف لليلة الواحدة، بل هناك أرقام يعني خشية أن يُكذب الإنسان ما ينطق بها، مثل هذه في الغالب أن المآل الطلاق، وهذا هو الحاصل، يبالغ ويخسر ويكد ويكدح الأسرة كلها تبالغ وفي النهاية أقل من المتوقع تصير المرأة، فيكون المآل إلى هذا، هناك قصص يندى لها الجبين، إضافة إلى استعمال المنكرات، التي تدفع الأموال الطائلة بسببها وهي في الأصل محرمات، فرق تستقدم من الخارج من أجل الغناء بالأموال الطائلة، ونشكو من كثرة الشباب بدون زوجات، ونشكو من كثرة العوانس، ونريد حل ونضع الحواجز، الحل لا بد أن يكون جاد وعاجل أيضاً، وإلا فالوضع من خلال الأرقام التي نسمعها مخيف جداً، يعني تضع حواجز وعراقيل، وهي جامعية والخاطب ما عنده إلا ثانوي كيف تتم الحياة بين هذين؟ يعني كأنه.. هذا تصور النساء كيف يتم التفاهم بين امرأة جامعية مع شاب..؟ وفي النهاية تجلس عند أهلها ثم ترمى في أحضان سبعين ثمانين سنة، شخص لا يحسن شيء ما عنده ولا ابتدائي، ومتعطل من أكثر المنافع، هذه العواقب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلا النتيجة إيش؟ إن لا تفعلوا؟ نعم؟ تكن فتنة وفساد عريض، وهذا هو الحاصل.

((فالتمس شيئاً)) ابحث، قال: ما أجد، يعني مثل هذا يفكر بالزواج؟ يعني لو المسألة معاوضة بالنسبة للشاب الخريج أو الذي ما تخرج معاوضة يعني يمكن عمره كله ما يستطيع يجمع مهر، وإذا جمع المهر هل هذا الذي جمعه مهما بلغ من كثرة هل هو عوض لفلذة كبد هذا الرجل الذي كد عليها خمسة عشر، عشرين، خمسة وعشرين سنة؟ وفي النهاية يأخذها بهذا المهر الذي تعب عليه عمره كله وديون، ويستمر في أزمات نفسية بسبب المطالبات، وفي النهاية يصرف على المرأة وعلى بيتها، الأب لن يستفيد شيء من المهر، لكن أين العقول؟ يعني خل هذه الديون تأتي بالتدريج للنفقة عليهم وتنحل المشكلة، أما أن يلزم الشاب دفعة واحدة يستدين مائة ألف طيب متى يسدد؟ أو يبقى بدون زواج وتبقى البنت بدون زواج؟ فالمسألة لا بد فيها من النظر الجاد.

"**قال: ما أجد، قال: ((فالتمس ولو خاتماً من حديد))**" يعني ما في أقل من هذا، خاتم من حديد ولا من فضة بعد حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، وترجم الإمام البخاري في كتاب اللباس: باب خاتم الحديد، وأورد هذا الحديث، يستدل به على جواز لبس خاتم الحديد، وإنما جاء في كونه حلية أهل النار ضعيف، وأنه ضعيف،

"**((التمس ولو خاتماً من حديد)) فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل معك شيء من القرآن؟)) قال: نعم**" معه شيء من القرآن، والذي معه شيء من القرآن لا تقوم له الدنيا بحذافيرها، ((إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً)) فإذا ارتفع بما معه من كتاب الله -جل وعلا- صار أرجح في الميزان الشرعي ممن حاز الدنيا كلها، ممن لا يتصف بهذا الوصف "**((هل معك شيء من القرآن؟)) قال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((زوجتك بما معك من القرآن))**" فالباء هذه هل هي باء المعاوضة؟ يعني معك من القرآن هذا مهرها، فالعوض القرآن، وجاء في بعض الروايات: ((علمها ما معك من القرآن)) أو ((علمها سورة كذا وكذا)) كما جاء في بعض الروايات، فحينئذٍ تكون معاوضة، ومنهم من يقول: الباء سببية، يعني بسبب ما معك من القرآن، يعني أنت شخص تستحق من يزوجك لما معك من القرآن، وعلى هذا إذا قلنا: تعليم القرآن يصح أن يكون صداق، قلنا: جاز اصداق المرأة منفعة، المنافع لا يصح أن تكون صداق، وهذا دليل، تعليم القرآن منفعة، يصح أن يكون صداقاً، وموسى -عليه السلام- تزوج بنت صاحب مدين على أن يأجره ثماني حجج أو عشر، هذه منفعة والمنفعة التي تبذل فيها الأموال في حكم المال، يفترض أن موسى هذه الأجرة مشاهرة أو معاومة كل سنة بكذا، فأنت افترض ما يجنيه من هذه الأجرة دفعه صداق لهذه المرأة، وأنت افترض أن هذا الرجل أراد أن يعلمها كل يوم بكذا، أو كل شهر بكذا فصار هذا هو المهر، والجمهور على جواز أن يكون تعليم القرآن صداقاً لما جاء في هذا، والحنفية لا يجيزون أخذ الأجرة على تعليم القرآن من الأصل، فلا يجوز عندهم أن يكون مهراً، اللي ما تجوز عليه الأجرة يصح أن يكون مهر لأنه منفعة في حكم المال، لكن الذي لا يؤخذ عليه أجر كيف يكون مهر؟ فعندهم لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كما في الحديث الصحيح يقول: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) فيصح أن يكون تعليم القرآن مهر، طيب، هذا يعلم هذه المرأة القرآن، لو قال: علمني أنا القرآن وأزوجك بنتي؟ في الحديث: ((علمها القرآن)) وانتهى، مستفيد....، لكن لو قال الأب: علمني القرآن وأزوجك بنتي، يعني كما حصل لموسى، موسى عمل في مصلحة البنت أو مصلحة الأب؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

إيه لكن وش استفادت هالبنت التي دخل بها؟ إيش الفرق بينها وبين أختها؟ يعني هذه البنت التي تزوجت هل صار لها ميزة في المهر؟ دعونا من كونها صارت امرأة نبي، يعني نريد أن ننزل الواقع على شخص عادي الآن موجود مثلاً، فالأب عنده مزرعة، المزرعة تأكل منها هذه البنت، وهذه البنت وينفق على هذه البنت وهذه البنت، وذاك الولد، وتلك المرأة، وما أدري إيش؟ والضرة وأخواتها من الضرة الأخرى على حد سواء، فقال: أزوجك فلانة على أن تعمل في هذه المزرعة، وش استفادت فلانة غير ما استفاده إخوانها؟ هاه؟

طالب:.......

كلهن.....، اللي جاءهم ذا الجديد ريحهم كلهم، يريحها هي، ويريح أختها التي لم تتزوج أو متزوجة، وريح إخوانها الثانيين، إيش مصلحتها هي؟ خلينا على شريعة محمد، يعني لو قال: علمني أنا القرآن وأزوجك بنتي يصح وإلا ما يصح؟ المهر للبنت، المهر للمرأة

للزوجة، وللأب أن يأخذ منه ما لا يضر بها، بخلاف غير الأب، فالملاحظ مصلحة البنت، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((مهيم)) فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ((ما أصدقتها؟)) قال: وزن نواة من ذهب، قال: ((فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع** -أثر- **زعفران**" أثر زعفران، وقد جاء النهي عن التزعفر للرجال، جاء النهي الشديد عنه بالنسبة للرجال، فمن أهل العلم من أجازه في حال العرس، وخص به عموم النهي، يعني يتجاوز في العرس ما لا يتجاوز في غيره، ومنهم من قال: إن أثر الزعفران هذا ليس مقصوداً، يعني هو ما زعفر نفسه، وإنما علق به من مخالطة هذه المرأة، هي تزعفرت فلما خالطها انتقل إليه، يقال مثل هذا الكلام من أجل إيش؟ ما ثبت من النهي عن التزعفر للرجال.

"**عليه ردع زعفران، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((مهيم))**" أي ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون "**فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ((ما أصدقتها؟))**" الصداق لا بد منه "**قال: وزن نواة من ذهب**" والمراد واحدة النوى، نوى التمر، وزن نواة ذهب، يعني قدر إيش؟ واحدة النوى نوى التمر، تسمونها إيش أنتم؟ نواة على أصله، تسمونها إيش؟ عجم، يسمونها غيركم؟ هاه؟ عبس، المقصود أن النوى معروف، لكن النوى فيه الكبير، وفيه الصغير، وفيه المتوسط، فقد يقول قائل: إن هذه جهالة في الصداق، ولا بد أن يكون معلوم، نقول: هو معلوم بين المتعاقدين دفع وانتهى، ما هو في الذمة، لكن هذه أمر تقريبي، قطعة من الذهب تزن نواة، ومنهم من يرى أن النواة من الذهب غير مقترنة بنواة التمر، وزن محدد للذهب، يعني جاء وزنها ربع دينار مثلاً، ربع دينار، وقال بعضهم: النواة من الذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، يعني يصير ثابت، شيء ثابت، فلا يدخله الجهالة.

"**فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((بارك الله لك))**" فقوله: ((ما أصدقتها؟)) دليل على أن الصداق لا بد منه، "**فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((بارك الله لك))**" فيه دعاء للمتزوج بهذا وهو مشروع، وجاءك ((بارك الله لك وبارك عليك))، و((بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير))، **((أولم))** أمر بالوليمة، **((أولم ولو بشاة))** عبد الرحمن بن عوف من الأغنياء، فبالنسبة له أقل شيء يقدمه شاة، لكن من كانت حاله دون عبد الرحمن بن عوف يلزم بشاة ونقول: هذا هو الحد الأدنى؟ لا، كل إنسان بحسبه، ولذا أولم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتمر والسويق ما أولم بشاة، فدل على أن كل إنسان يقدم ما يليق به، وما يكون مقدوراً له، بحيث لا يكلف أكثر من قدرته وطاقته، وإلا يوجد الآن الإسراف والتبذير وأمور لا تحمد، ويكون مآلها النفايات، ويحصل بين المسلمين لا سيما أهل الثراء شيء ما يخطر على البال، والله المستعان، نعم؟

...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الطلاق (1)

باب: العدة

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:
عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتغيض منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ((ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله -عز وجل-)).
وفي لفظ: ((حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها)).
وفي لفظ: "فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

الطلاق: من الإطلاق والإرسال وحل القيد، يعني إذا كانت الدابة موثقة فإطلاقها حل قيدها، والمرأة موثقة في حبال الزوج، موثقة في حبال الزوجية، وهي عوانة عند الزوج، عانية عنده، كما جاء في الحديث الصحيح، كأنها مأسورة، لكن مأسورة لمصلحته هو فقط أو لمصلحة الطرفين؟ لمصلحة الطرفين، وفائدتها من زوجها لا تقل عن فائدته منها، يعني امرأة تجلس في بيت مكرمة معززة هذا الأصل، هي ليست مهانة، يكد الرجل ويكدح طول نهاره من أجلها، ويقضي حوائجها، ويكفيها المؤنة، لا شك أن هذا له مقابل، يحتاج إلى مقابل، فهي عانية عنده، أسيرة عنده، وليست مهانة، ليس معنى هذا أنه أسر هوان، لا، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إنه ليس بك هوان على أهلك)) فالمرأة ليست مهانة بحال، لكن المرأة في هذا الأسر، وفي هذا القيد الذي هو قيد الزوجية إذا رُئي أن هذا القيد لا يناسبها، وتضررت من هذا القيد الذي قيدت به شرعاً فلا نتصور من هذا الكلام أنه يجاب بحبال وتربط، لا، نعم، وإن قال بعضهم: فاهجروهن تربط بالحبل مثلما ما تهجر الدابة بالهجر لا لا هذا قول ضعيف جداً، لكن يبقى أن هذا القيد معنوي ما هو بقيد حسي، وكل مسلم مقيد بالعبودية لله -جل وعلا-، هل معنى هذا أن الناس مربطين ومكتفين بأيديهم وأرجلهم؟ لا لا، بل هو معززون مكرمون بشرف العبودية لله -جل وعلا-، وهم أحرار من عبادة المخلوق، والمرأة إذا كان هناك قيد للنكاح وهناك تكاليف منوطة بحقوق الزوج فهناك أيضاً قيود بالنسبة للرجال، وتكاليف وحقوق تجب للمرأة عليهم، طيب إذا كان هذا القيد فيه شد على المرأة أكثر من اللازم، نتصور المعنوي حسي، يحل هذا القيد، يعني جاء الشرع بحله، كيف يحل؟ بأي شيء؟ بالطلاق، وليس عندنا -ولله الحمد- آصار ولا أغلال، وليس عندنا ما عند الأمم الأخرى، تزوجت فلان انتهت، ليس لها كلام، لا إحنا عندنا حلول شرعية، فإذا كانت المصالح المترتبة على النكاح أقل من المفاسد المترتبة عليه عندنا حل وهو الطلاق، حل هذا القيد بالطلاق، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة

والإجماع، فقد يجب الطلاق أحياناً، إذا تضررت المرأة وجب على الزوج أن يطلق، ومن غير حاجة لا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق، إذا وجدت الحاجة لكن من غير ضرر سجال، يعني قد ترتفع الحاجة فيقال: بالجواز، قد تنزل الحاجة فتكون حاجة لا أثر لها في الواقع، فيكره حينئذٍ؛ لأن الأصل في الشرع الحث على الاجتماع والالتئام والانسجام، واستمرار هذه المودة وهذه الرحمة، هذا الأصل، لكن إذا كان البقاء على هذا الأصل فيه ضرر على أحد الطرفين جعل الله -جل وعلا- الفرج بالطلاق، فإن كان المتضرر الزوج، نعم، يعني بقاؤه مع هذه المرأة ليس من مصلحته له أن يطلق، وإذا كانت المتضررة المرأة وبقاؤها مع هذا الزوج ليس من مصلحتها لها أن تخالع لكن بسببها.

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض"

وجاء في حديث له أن أباه أمره بالطلاق، ذكر ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة أخرى فقال له: ((أطع أباك)) فهل للأب أن يجبر أبنه على طلاق امرأته؟ وهل له أن يجبره على الزواج من فلانة أو علانة؟ وليس على الابن أن يطيع لأن الطاعة بالمعروف، نعم إذا كان الأب من الخبرة والمعرفة والدربة بخفايا الأمور وبواطنها مثل ما عند عمر بن الخطاب والابن قد يخفى عليه بعض الشيء، يتجه طاعة الأب، أما إذا كانت الأمور عادية، والأب أراد أن يطلق الابن زوجته، والابن تعلق بهذه المرأة وليس عليها ما يلاحظ، فالطاعة بالمعروف، كما أنه ليس له أن يجبره على أكل معين أو شرب معين، نعم الطاعة بالمعروف لكن الأصل البر، والإلزام بالمعروف.

"طلق امرأته وهي حائض" يعني حال الحيض وطلاق الحائض لا يجوز، بدعة، ولذا أمره النبي -عليه الصلاة والسلام-.،، أولاً تغيض النبي -عليه الصلاة والسلام-، ذكر ذلك عمر للنبي -عليه الصلاة والسلام- فتغيظ منه، تغيظ لأنه أوقعه على غير الوجه الشرعي، طلاق بدعي ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) فالطلاق في الحيض محرم، ولذا تغيظ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ((ليراجعها)) وفي راوية: ((مره فليراجعها)) مسألة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟ مسألة خلافية طويلة الخلاف عند أهل العلم، وهنا هل ابن عمر ملزم بما بلغه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بواسطة أبيه؟ نعم ملزم، (مره) فهذا أمر بالأمر بالشيء؛ لأنه مكلف يتجه إليه الإلزام، لكن ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) هل الأمر بهذا الأمر على سبيل الإلزام؟ هم غير مكلفين، إنما هو أمر استحباب، الأمر متجه للأولياء، يجب عليهم أن يأمروا أولادهم، لكن الأولاد أمره بذلك على سبيل الاستحباب؛ لأنهم غير مكلفين.

((ليراجعها)) والرجعة إنما تكون بعد الطلاق، الرجعة إنما تكون بعد الطلاق **((ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر))** قد يقول قائل: لماذا كل هذا التطويل؟ مو بالمقصود أن تطلق في طهر لم يجامعها فيه، هي الآن حائض طلقها راجعها، ثم طهرت ولم يجامعها في هذا الطهر، وش المانع أن يطلقها في هذا الطهر؟ يقول أهل العلم: لئلا يكون إمساكها من أجل الطلاق، ومعاقبة له بنقيض قصده حيث أوقع الطلاق قبل وقته، فيأمر بالتريث أكثر من اللازم، ومنهم من يقول: لأجل أن تترك له فرصة لعله أن يعيد النظر، لعله يطأ بعد ذلك، ثم قال: ((مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر)) يعني تطويل المدة هنا ليس القصد منه الإضرار بالزوجة، إنما القصد منه عله أن يطأ، عله أن يرغب عما أقدم عليه، كتب بعض المعلقون على الكتب، ويجرءون على تحقيق الكتب من غير أهلية، فقال: كان هذا الأمر لما كانت العدة قبل الطلاق، في عدة قبل الطلاق؟ فهي تعتد الآن بحيث أنه إذا طلقها في الطهر الثالث تصير انتهت العدة، والله المستعان.

((فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها)) ليكون طلاقها سنياً في طهر لم يجامعها فيه **((فتلك العدة كما أمر الله -عز وجل-))** **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ**

{إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [(1) سورة الطلاق] فتلك العدة كما أمر الله -عز وجل-.

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثاً فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة)) وفي لفظ: ((ولا سكنى)) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني)) قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد)) فكرهته، ثم قال: ((أنكحي أسامة بن زيد)) فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن فاطمة بنت قيس** -قرشية فهرية **-رضي الله عنها- أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب**" في رواية: طلقها ثلاثاً، وطلاق الثلاث طلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مبتدع، ولذا يقول أهل العلم: ثلاثاً يعني تكملة ثلاث، يعني طلقها ثلاث مرات، ليست في لفظ واحد كما يوحي بذلك النص، البتة التكملة، يعني بت طلاقها بإيقاع الثالثة المبينة، وفي رواية: طلقها ثلاثاً فأرسل إليها وكليه بشعير، أرسل إليها بشعير، نفقة شعير، والشعير عند الناس دون غيره من الأطعمة، كما يقولون: إن الشعير مأكول مذموم، إذا أرادوا أن يشبهوا شخصاً بعظم نفعه وعدم اعتراف الناس له، يقولون: فلان مثل الشعير مأكول مذموم، غذاء نافع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يأكل خبز الشعير "**فسخطته**" المسألة مسألة جدة وقلة، قد يكون العسل مذموم عند بعض الناس، قد يكون أطايب الطعام مذموم عند الناس، وقد يكون أردئ الأطعمة محمودة عند بعض الناس، المسألة مسألة نسبية.

"**فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته**" من باب النفقة عليها "**فقال: والله ما لك علينا من شيء**" خلاص أنت لست بزوجة، يعني إذا كانت الرجعية في حكم الزوجة ترث وتورث في العدة، نعم، وله أن يراجعها ويمسكها، ولا يجوز إخراجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، فالمرأة المبتوتة إلى متى؟ خلص انتهت العلائق، "**قال: والله ما لك علينا من شيء**" أقسم على النفي وأكده بـ(من) فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، هذا الحاصل، أرسل شعير وأنا لا أريد الشعير ثم أقسم، وهي تريد النفقة والسكنى **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}** [(6) سورة الطلاق].

"**فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة)) وفي لفظ: ((ولا سكنى)) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**" مأمور بالنفقة، ومأمور بالسكنى للمطلقة عموماً، خصت البائن بهذا الحديث، البائن خصت بهذا الحديث، جاء الأمر بالنفقة، وجاء الأمر بالسكنى أيضاً، لكن البائن خصت بهذا الحديث، فلا نفقة لها ولا سكنى، لكن إن كانت البائن حاملاً، إن كانت حامل، نعم.

طالب:......

{وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [(6) سورة الطلاق] "فأنفقوا عليهن" النفقة لها أو للحمل؟ لها وإلا للحمل؟ ما تذكرون عبارة الزاد؟ الزاد يقول: والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله، ما بعد ولد الآن، الآن حمل في بطنها، يقول: النفقة للحمل نفسه لا لها من أجله، كيف الحمل نفسه ويش اللي يجاب للحمل إذا كان ليس لها؟ العبارة سهلة وواضحة وإلا صعبة؟ اللي يفهم من

ظاهر العبارة أنه يؤتى بالآت تغذي الحمل في جوفها ولا لها علاقة؛ لأنه وش يقول؟ "والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله" لا لها، وش لها؟ سبحان الله، يقول: "لا لها من أجله" يعني ليست النفقة لها من أجل الحمل، لا، والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله، نعم، نعم؟

طالب:.......

على كل حال ذكروا فوائد مرتبة على هذه العبارة، ولا بد من مراجعة، تراجعوها؛ لأن الحديث طويل، وعندنا باب العدة إن أمدانا عليه، لكن باب العدة أربعة أحاديث.

"وفي لفظ: ((ولا سكنى)) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك" أم شريك هذه امرأة من القواعد لا حاجة لها بالرجال **"ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي))"** وهي امرأة صالحة، وليست لها حاجة بالرجال، وليس في هذا مستمسك لمن يقول: بأن الرجل يدخل على المرأة، والمرأة تدخل على الرجال، أبداً، إذا وجد امرأة في مواصفاتها لا يلتفت إليها الرجال، وهي امرأة صالحة، ولم يحصل خلوة بذلك الأمر فيه سعة ((امرأة يغشاها أصحابي)) اعتدي عند...؛ لأنه إذا كان يغشاها الرجال وهذه معتدة..، شوف لما كان الأمر يخشى من الفتنة، يعني مع أمن الفتنة لهذه العجوز كبيرة السن أم شريك يغشاها أصحابي، لكن لما وجد مجال للفتنة، وصارت المرأة هذه المطلقة مثار فتنة لا يجوز أن تبقى في هذا البيت؛ لأن هذا البيت يغشاه الرجال، لكن بعض المفتونين يبي يأخذ: هذه امرأة يغشاها الرجال، ولا ينظر إلى المسألة التي من أجلها سيق هذا الكلام، وأن المرأة المطلقة لا يجوز أن تبقى في بيت يغشاه الرجال، طيب **((اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنني))** رجل أعمى لا يرى، أولاً: مسألة وضع الثوب في غير البيت، وضع المرأة ثوبها في غير بيتها جاء الوعيد عليه، لكن هذا مقرون بالفتنة، وإلا قد تضطر المرأة أن تضعه في غير بيتها، قد يكون ضرورة، في بيت أخيها واحتلمت وين تضع ثيابها بعد؟ نقول: يلزمك أن تذهبي إلى بيتك وتضعين ثيابك؟ أو كانت مسافرة؟ المسألة يعني تقدر بقدرها، والوعيد إنما جاء ليحد من تساهل بعض الناس، أما إذا قامت الضرورة إلى وضع الثياب مع أمن الفتنة فلا بأس جاءت الأدلة بهذا.

((تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنني)) طيب هو رجل أعمى، لكن هي تبصر، وغض البصر كما هو مطلوب من الرجال هو مطلوب من النساء، لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أو إلى نساء بحال، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تحدد في الرجال أو رجل بعينه؛ لأن أمر النساء مثل أمر الرجال بنص القرآن **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** [(30) سورة النــور] **{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}** [(31) سورة النــور] على حد سواء، هذا الرجل الأعمى في مثل هذا الظرف امرأة مطلقة، وليس لها من تأوي إليه من أقارب ومعارف،....... عينه هذا لا يجوز؛ لأنها مأمورة بغض البصر، وهذه المشكلة الآن بإمكانها أن تنظر للرجال وهي في بيتها في مخدعها من خلال هذه الوسائل، لكن لا يجوز لها أن تنظر إلى وجوه الرجال وتحدد فيهم، نعم تنظر للرجال وهم منصرفون ذاهبون أتون، ولا تحدد في رجل بعينه؛ لأنها مأمورة بغض البصر، ولو كان في آلة؛ لأن النظر قد يقول قائل: إذا كان على الطبيعة يمكن يحصل بينهم شيء، لكن آلة وش تبي تسوي؟ إذا أنقدح في ذهنها أو وقع في قلبها النظر إلى الرجال أو إلى رجل بعينه مشكلة هذه، تتحرك لديها الرغبة، تتحرك الشهوة، تسعى فيما بعد، هذه أمور خطيرة جداً.

"فإذا حللت فآذنني" يعني فأعلميني **"قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان"** الصحابي الجليل كاتب الوحي الذي تولى الخلافة بعد علي بن أبي طالب -رضي الله عن الجميع- **"وأبا جهم خطباني"** أبا جهم هو صاحب الإنبجانية، وليس هو أبو جهيم راوي حديث التيمم **"خطباني، فقال رسول الله -صلى الله**

عليه وسلم-: ((أما أبو جهم))" هذه نصيحة **((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه))** وهذه كناية إما عن كثرة الأسفار، يعني صاحب أسفار كثيرة، والغالب أن المسافر يضع العصا على عاتقه لما قد يعترضه في سفره، يتقي به ما يعترض، أو لأنه كما جاء في بعض الروايات ضراب للنساء، فمثل هذا ما ينصح به، بل يحذر منه، والمجال مجال نصيحة.

((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)) استمرار العصا على العاتق أو نقول:...... مبالغة؟ مبالغة؛ لأنه يضع العصا إذا أراد أن ينام، وإذا أراد أن يصلي، وإذا أراد أن يأكل، وبمثل هذه المبالغة بل بهذه المبالغة جاء النص، والمبالغة لا شك أن فيها ما يخالف......... ما يخالف الواقع حده؟ يعني داخل في حد الكذب، لكن مثل هذه المبالغة التي جاء بها الشرع لا تدخل في حد الكذب الممنوع، وقل مثل هذا في المناظرات، يعني إذا ترجحت المصلحة على.......... الإكثار، جانبية مغمورة في بحار المصلحة، المناظرات مثلاً شخص واحد يعقد مناظرة بين طرفين، هو صادق وإلا كاذب؟ يعني هل حصلت هذه المناظرة؟ ما حصلت، يعقد مناظرة بين العلوم، قال علم التفسير، قال علم الحديث، وهذا ما حصل، عندنا المبالغات والمناظرات والمقامات، حدث الحارث بن همام قال، ما حَدث ولا حُدث، لكن ترتب عليها مصالح كبيرة، هذه أجازها أهل العلم للمصالح المترتبة عليها، وإن كانت خلاف الواقع، وداخلة في حد الكذب، لكنه من الكذب......... الذي عليه المصلحة، وجاء من النصوص ما يدل على جوازه للمصلحة الراجحة.

((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)) أكبر خليفة عرفته الدنيا صعلوك لا مال له، هذا في وقته صعلوك ما عنده مال، والمقصود بالمال ما يتمول، وتشترى به البضائع والأموال وإلا عندهم ما يسمى مال، عنده ثوب، أقل الأحوال الثوب الذي عليه مال، لكن المراد بذلك القدر الزائد على هذا، والمال مطلوب في النكاح، شخص لا يملك شيء يريد...، مأمور بالاستعفاف، وهذه نصيحة من النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذه المرأة.

((لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)) حب النبي -عليه الصلاة والسلام- وابن حبه ((انكحي أسامة بن زيد)) فكرهته......، مولى كرهته، والكفاءة في النسب غير مطلوبة في النكاح بدليل هذا الحديث ((انكحي أسامة بن زيد)) معروف أنه مولى بن مولى وهذه قرشية، فيجوز نكاح القرشية للمولى، والكفاءة إنما هي في الدين، ولذا ترجم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: باب الأكفاء في الدين، وأورد فيه حديث ضباعة بنت الزبير، أخرجه البخاري في هذا الباب، وجزم أكثر من شخص، بل من العلماء من جزم بأن البخاري لم يخرج حديث ضباعة "إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال: ((حجي واشترطي، فإن لك على ربك ما استثنيت))" يبحثون في كتاب الحج ما في، كتاب الإحصار ما فيه، وين يوجد هذا الحديث؟ في النكاح، باب الأكفاء في الدين، طيب إيش علاقة الحديث؟ لأن في آخره: "وكانت تحت المقداد" المقداد مولى، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولذا ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- باب الأكفاء في الدين، وهنا هذه القرشية أمرت بأن تنكح أسامة مولى ابن مولى.

"تقول: فنكحته فجعل الله لي خيراً، واغتبطت به" حمدت العاقبة؛ لأنها قبلت المشورة النبوية.

يعني نقف على باب العدة.

والله أعلم، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الطلاق (2)

تكملة أحاديث الطلاق

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-، وغفر له ولشيخنا، وللحاضرين:

باب: العدة

عن سبيعة الأسلمية أنها كانتِ تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل لم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل أبن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين للنكاح؟ والله ما أنتِ بنكاح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد كللت حين وضعت حملي،

وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
باب: العدة
العدة: مدة التربص والانتظار، والمتوفى عنها المطلقة بعد الدخول، أما من طلقت قبل الدخول ليس عليها من عدة، تبقى المطلقة بعد الدخول، والمتوفى عنها مطلقاً سواء كان....... **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}** [(228) سورة البقرة] **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}** [(234) سورة البقرة] فالعدة مدة التربص، والإحداد قدر زائد على مسألة العدة بالنسبة للمتوفى عنها.
يقول: **"عن سبيعة الأسليمة أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي"** سعد بن خولة الذي تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة **"وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع"**....... بمكة، وأما سعد بن أبي وقاص الذي خشي أن يموت بمكة، فطمأنه النبي -عليه الصلاة والسلام- ((ولعلك أن تخلف)) يعني تعيش بعد هذه السنة، وخلف طويلاً كما سمعنا سابقاً **"فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته"** فالمطلقة الحامل، المتوفى عنها الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو بلحظة؟ نعم ولو بلحظة، طيب هذه انتهت عدتها يلزمها إحداد أو ما يلزمها إحداد؟ يعني هل الإحداد واجب مستقل أو تابع للعدة؟ يعني يلزمها إحداد ولو خرجت من العدة؟ هاه؟
طالب:.......
مرتبط بالعدة......، فعندنا المتوفى عنها تنتظر أربعة أشهر وعشر كما سيأتي،..... هذا عام في كل من توفي عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [(4) سورة الطلاق] وهو أيضاً عام في المطلقات والمتوفى عنهن.........
يفعل لهن، يأتي مناسبة للجمع بين الأمرين، أو في أثناء هذا الحديث -إن شاء الله-.
طالب:.......
أو بعد وفاته بساعة احتمال، بعد وفاته بيوم احتمال، بعد وفاته بشهر، أسبوع احتمال، المهم أنها بعد وفاته وقبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فالوصف الذي علق به انتهاء العدة **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [(4) سورة الطلاق].
.... والنصف من الليل يسأل، طيب ما الذي دعاك أن تتصل في هذا الوقت؟ قال: أنا حصل مني طلاق والزوجة في الطلق، يمكن ما تنتظر الفجر، تخرج من العدة يصير ليس له عليها سلطان، هل وقع وإلا ما وقع؟ يعني تنتهي العدة بوضع الحمل ولو بعد ربع ساعة، يعني له وجه يسأل في هذا الوقت وإلا ما له وجه؟
يقول: **"لم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها"** تعلت يعني مدة النفاس فرغت من نفاسها **"تجملت للخطاب"**.
طالب:.......
لا لا يعني في تقدير الناس، امرأة خرجت من نفاسها أربعين يوم بعد الوضع وتجملت للخطاب، وفي الواقع؟ تأخرت، يعني لما ولدت تجملت وش المانع؟ انتهت عدتها
"فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟" كأنه يراها استعجلت؛ لأنه الذي يفهم من حكم هذه المسألة

أن المتوفى عنها تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام **"ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟"** أو تُرجين، ضبط بهذا وهذا، نعم؟ إيش لون؟

طالب:.......

إيش أقول أنا؟ ماذا قلت أنا؟ ضبطت بهذا وهذا، ما نأتي للجر للطباعين ونرد به على.،، ترى ما يصلح، على كل حال الضبط صحيح تَرجين **"فلعلك ترجين النكاح والله ما أنتِ بناكح"** أقسم حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، يلزمه كفارة أو ما يلزمه كفارة؟ نعم؟

طالب:.......

لماذا؟ **"والله ما أنتِ بناكح"** يعني بناء على غلبة ظنه، والذي يحلف على غلبة ظنه لا يلزمه كفارة، الأحكام مبنية على غلبة الظن كالذي أقسم الذي وطء في نهار رمضان قال: والله ما بين لابتيها، عنده مسح شامل لبيوت المدينة أنه ما يوجد أفقر منه؟ لكن يغلب على ظنه أنه لا يوجد أفقر منه، يعني أنت لو تدخل على أسرة تجد ما عندهم فرش ولا مكيفات ولا ثلاجة ولا كذا ولا كذا......... أنه ما في جدة أفقر منهم، لكن يمكن في بيت ثاني ما عندهم ثلاجة ولا فرش ولا مكيف ولا شيء وعليهم ديون، أنت وش اللي فيك؟ أيهما أفقر؟ أنت حلفت على غلبة ظنك ما يلزمك شيء، ولذا الذي وطء في نهار رمضان قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، ما........... من دليل.

"والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر" **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** [(234) سورة البقرة] هذه عدة المتوفى عنها هذا الأصل فيها، والمراد بذلك غير الحامل، وأما بالنسبة للحامل فعدتها، **{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [(4) سورة الطلاق] وإن كان عاماً في المطلقة والمتوفى عنها إلا أن حديث الباب يدخل المتوفى عنها دخولاً منصوصاً عليه في العموم، **"قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت"** نعم إذا وجد إشكال لا بد من السؤال، ما قالت هذا صحابي ودليله من القرآن، تسأل، لعل في المسألة ما يعارض الدليل مما لم يطلع عليه **"فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت"** ما راحت في النهار، لماذا؟ لأن المساء أستر للنساء من النهار **"فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي"** يعني فور وضع الحمل، وقت وضع الحمل **"وأمرني بالتزويج إن بدا لي"** فمن يقرأ هذا الحديث من قائل يقول: استعجلت، يمكن إنها يوم واحد وأربعين تجملت للخطاب استعجلت، ومن قائل يقول: تأخرت؛ لأن لها أن تتجمل فور ولادتها.

"قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر" هذا معروف من أدلة أخرى، ولذا العقد على الحائض والنفساء صحيح وإلا غير صحيح؟ صحيح، يعقد على المرأة وهي حائض، كثير ما يأتي السؤال عن هذا، يستشكل، يسمعون عن طلاق الحائض فيظنون أن العقد على الحائض فيه ما فيه، لا ما في شيء، وهنا النفساء لو كان في يوم الولادة وهي بالمستشفى يمكن يعقد عليها وش المانع؟ في اليوم الأول من الولادة يعقد عليها، والعقد صحيح؛ لأنها انتهت علائقها بالزوج الأول المتوفي.

"قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: قد أفتاها بأنها حللت، حلت للخطاب حين وضعت الحمل، ووضع الحمل يكون بانفصال ما تبين فيه خلق الإنسان، وأحكام الأم تتعلق بما فيه خلق الإنسان ولو كان خفياً، وأحكام الطفل من التغسيل والتكفين والصلاة عليه معلقة بإيش؟ بنفخ الروح، طيب هذه حملته فطلقت في الشهر الرابع أو في الشهر الثالث، طلقت في الشهر الثالث من الحمل، فعلى هذا يبقى على الولادة

الطبيعية ستة أشهر استعجلت، بعد شهرين تبين الخلق وغلب على ظنها أنه تبين الخلق فأسقطته، تخرج من العدة وإلا ما تخرج؟ أو يقال: هذه تعامل بنقيض قصدها لأنها استعجلت؟ نعم؟ بفعلها يعني بفعلها استعجلت، ولو أسقطت فيه.....؟ ويصدق عليها أنها وضعت الحمل؟ يعني ما في أحكام يعامل فيها المكلف بنقيض قصده؟ هي استعجلت، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، قاعدة عند أهل العلم، تتجمل للخطاب في اليوم الذي أسقطت فيه الحمل وإلا تنتظر حتى تمضي العدة المعتادة معاملة لها بنقيض قصدها؟ ومعاقبة لها بالحرمان؟ والاعتداد والعدة وما يتبعها من إحداد الزوج له نصيب، فكونها تسعى لإسقاط حق الغير ما تملك، فالذي يظهر لي الآن أنها تعامل بنقيض قصدها، .... الحمل المعتاد، تجلس إلى الحمل المعتاد، على أن الإسقاط يجيزه أهل العلم قبل الأربعين بدواء مباح، ولا بد أن يربط بالحاجة، وأمر الإسقاط والإجهاض أمر يحتاج إلى مزيد عناية؛ لأنه كثر في هذه الأيام بعد أن كثرت المشاكل، فلا بد أن يولى عناية فائقة، وما كان مجوزاً عند أهل العلم في السابق لا بد أن يحتاط فيه الآن؛ لأن الحمل لا شك أنه يحد من انتشار الجريمة، فإذا سهل أمر الحمل خف وزن الجريمة عند بعض ضعاف النفوس، فلا بد أن يحتاط لهذا الأمر، طيب حملت بتوأم اثنين يكفي خروج الأول أو لا بد من خروج الثاني؟ يعني إذا خرج الأول ما يقال: وضعت؟ نعم؟

طالب:......

والنفاس من أين؟ من أولها، أول النفاس من أولها فعلى هذا يتصور أن امرأة حملت بتوأم ويعقد عليها بين الاثنين، وضعت الأول يتم العقد عليها، تتجمل للخطاب إلى أن يطيح الثاني، نعم المسائل فيها بعد لكنها متوقعة يعني ما هي بمستحيلة، نعم؟

طالب:......

براءة الرحم، لكن هل يتصور أنه يمكن أن يختلط النسب؟ هل للثاني أن يقربها قبل أن تطهر من نفاسها؟ نعم؟

طالب:......

كيف؟

طالب:......

أيوه.

طالب:......

لكن الآن وضعت الأول وأحكام النفاس مرتبطة بالأول، ويصدق عليها أنها وضعت حمل، الذي علق به الخروج من العدة هنا، نعم، ولن يقربها، هاه؟

طالب:......

وهي تبقى؟ ما دام الثاني موجود حامل **{حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [(6) سورة الطلاق] والحمل مصدر مضاف يفيد العموم، لا شك أن الاحتياط أن تنتهي من وضع جميع ما في بطنها، لكن النفاس معلق بوضع الأول.

"وأمرني بالتزويج إن بدا لي" يعني وكل الأمر إليها **"قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً"** لأن لو لم تقل: "إن بدا لي" فالأمر بالتزويج حكمه؟ يعني افترض إن "بدا لي" ليست موجودة "وأمرني بالتزويج" واجب أو مستحب؟ أو نقول: أمر بعد حظر فيرجع إلى حكمه قبل الحظر؟

اقرأ الحديث الثاني.

وعن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)).

الحميم: القرابة.

وعن أم عطية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"وعن زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم" حميم قريب، القريب مطلقاً أو في هذا الحديث؟ هل يلزم من هذا أن يكون قريب أو صديق محب؟ المقصود من له أثر في النفس، توفي حميم المراد به قريبها **"لأم حبيبة فدعت بصفرة فسمحت بذراعيها"** بصفرة، لماذا؟ لئلا يظن بها أنها محدة؛ لتبين للناس أنها غير محدة، فإذا خشي الإنسان أن يتهم بشيء عمل عملاً ينفي عنه هذه التهمة، ومن هذا ما يصنعه بعض السلف إذا كان صائماً وظهرت أمارات الصوم عليه ادهن؛ ليظهر للناس أنه ليس بصائم، بل قد يبدو على أطرافه ما يدل على أنه أكل قريباً وعلى شفتيه، وهذا من إخفاء العبادة، وبالمقابل لو أن إنساناً قبل أذان المغرب من يوم الاثنين مثلاً حمل كيساً فيه التمر والماء والقهوة، ودخل المسجد، وفل الصماط، ووضع التمر والماء، وجهز القهوة، وهو ما صام، يقول: الأكل في المسجد جائز، كون ما آكل حتى يؤذن بعد وش اللي يمنع؟ مثل هذا ينبغي وإلا ما ينبغي؟ يذم أو ما يذم؟ نعم؟ يذم بلا شك، ولذا جاء في الحديث -حديث عمر-: ((من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) نعم الهجرة من أجل الدنيا فيها شيء وإلا ما فيها شيء؟ ما فيها شيء، هجرة من أجل الزوجة ما فيها شيء، بحث عن زوجة في بلد ما وجد وهاجر إلى بلد آخر ليتزوج ما فيها شيء، سيقت مساق الذم هنا؛ لأن من هاجر وهو سبب ورود الحديث...... أظهر أنه هاجر من أجل إيش؟ من أجل......، فذُم، وإلا فالأصل ما يستحق ذم، هذا الذي أكل في المسجد مع أذان المغرب هذا الأصل أنه أكل مباح، وكونه انتظر إلى الآن مباح، لكن كونه يظهر للناس من خلال عمله أنه يتقرب إلى الله، وأنه صائم، وينظر إلى الأبواب كل من دخل قال: تفضل يا فلان، هذا يظهر للناس أنه صائم فيذم من هذه الحيثية، وهذا عكس ما كان يفعله خيار الأمة وسلفها من إخفاء العبادة.
هذه خشية أن تتهم بأنها محدة، وأرادت أن تظهر هذه السنة **"فقالت: إنما صنعت هذا لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث))"** وقل مثل هذا في أكل التمرات قبل الحضور لصلاة عيد الفطر؛ لأن بعض الناس قد يقول: أنا أستمر صائماً، صائم ثلاثين يوم وجالس ليلة العيد في المسجد تبع الاعتكاف، ولا أخرج إلا إلى صلاة العيد، أبا استمر إلى أن أصلي العيد، نقول: لا، لا بد أن تظهر خلاف ما كنت عليه لأن هذا يوم يحرم صيامه.
يقول: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث))** لا شك أن موت القريب، موت الصديق، موت الحميم، هذا له أثر في النفس، وقد لا يطيق بعض الناس مثل هذه المصيبة، فينجمع على نفسه، ويترك بعض الأمور المباحة هذا نوع من الإحداد، لكن أكثر من ثلاثة أيام لا يجوز ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث)) لامرأة طيب يحل للرجل أو لا يحل؟ لا يحل البتة ولا يوم للرجل، يحل للدول تنكس الأعلام؟ لا يجوز أبداً، تحد ما يجوز، تسمعون أنتم إذا مات زعيم وإلا مات أحد نكسوا الأعلام، وأعلنوا الحداد لمدة كذا، نعم لا يجوز هذا.
((لا يحل)) نعم؟
طالب:.......

أولاً: الإحداد من شأن النساء ما هو من شأن الرجال، وعلى الزوج خاصة، لكن لما كان بعض الأمور يصعب انفكاك الإنسان منها، أبيح للمرأة أن تحد على الميت ثلاث فأقل.

((إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) قال: الحميم القرابة" والمراد بالإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة، من لباس وطيب ونحوهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، هذه المحدة، فتمتنع عن هذا كله ((إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) والتحديد لهذه المدة لتعلم براءة رحمها بيقين؛ لأن الوالد يتكامل تخليقه ونفخ الروح فيه في هذه المدة، نعم.

"وعن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تحد امرأة))" لا تحد نفي وإلا نهي؟ نفي، و(لا) إيش؟ لا تحد نهي، ما الذي نصبه؟ تضعيف الآخر، ولذا لو فك قيل: لا تحدد، مثله **{وَمَن يَرْتَدِدْ}** [(217) سورة البقرة] في موضع، وفي الموضع الآخر **{مَن يَرْتَدَّ}** [(54) سورة المائدة] مثله. ((امرأة على ميت)) امرأة نكرة في سياق النهي أو النفي فتعم كل امرأة، كبيرة صغيرة، قريبة بعيدة **((على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))** فالمحدة التي يجب عليها الإحداد لا تلبس ثوباً مصوغاً؛ لأن فيه زينة، فيها بياض وسواد يعني مخططة، والعادة أن المخطط ثوب زينة، لكن استثني هذا لأنه مع كونه مخططاً ليس من لباس الزينة **((ولا تكتحل))** لأن الكحل يجمل، وهي ممنوعة من استعمال أدوات التجميل، فالمكاييج بأنواعها ممنوعة من قبل المحدة، لا يجوز لها أن تستعمل شيئاً من ذلك، فهي ممنوعة من أن تتصرف في بدنها ما يرغب الناس فيها ولا في ثيابها **((ولا تكتحل ولا تمس طيباً))** لأنه يدعو.. فإذا منعت من الكحل ومنعت من الثياب المصبوغة فلئن تمنع من الطيب من باب أولى؛ لأنه يدعو إلى نكاحها ويرغب فيها.

((ولا شيئاً)) ولا شيئاً ولا تمس طيباً، ولا شيئاً، شيئاً نكرة في سياق النهي، ولا تمس نفي على كل حال هي عامة، وشيئاً مغرقة في العموم، هل يعني هذا أنها لا تلمس الجدار، لا تمس طاولة، ما تمس باب، ما تمس..

طالب:.......

شيئاً إيش؟ طيب شيئاً من إيش؟ من الزينة أو من الطيب مما عطف عليه؟ ((لا تمس طيباً ولا شيئاً)) يعني العطف يقتضي المغايرة، فالثياب نص عليها، والكحل نص عليه، يدخل في الثياب كل ما يلبس، ويدخل في الكحل كل ما يجمل الوجه، والطيب بأنواعه، ثم قوله: ((شيئاً)) يشمل كل ما يرغب في نكاحها، فهي ممنوعة بهذه اللفظة، ولو لم توجد هذه اللفظة لاقتصرنا على المذكور، وهناك أمور تجمل المرأة وتزينها، وترغب فيها غير المنصوص عليها، فهذا من باب التأكيد ((إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) القسط والأظفار نوعان معروفان من أنواع البخور، نعم من أنواع البخور الذي ليس فيه رائحة الطيب، فيه رائحة لكنها ليست رائحة طيب، بدليل أنها لا تمس طيب، إنما فيه رائحة تضيع رائحة.. الرائحة التي كانت من أثر العادة، فتأتي بشيء يضيع هذه الرائحة، نوع من البخور فيه رائحة ليست بطيب؛ لأنها ممنوعة من الطيب، لكن رائحة تضيع الرائحة الكريهة، هذا هو المقصود.

((من قسط أو أظفار)) وهما نوعان من أنواع البخور التي ليس فيها رائحة الطيب، والمرأة ممنوعة من لباس الثياب المعصفرة والمصبغة بأصباغ تجمل الثوب، هذا محل اتفاق بين أهل العلم، لكن هل تلبس الأبيض لأنه الأصل وما عداه يكون مصبوغاً؟ أو تلبس الأخضر؟ أو تلبس الأسود لأنه لباس الحزن؟ ماذا تلبس؟ أو نقول: عليها أن تلبس أي لون كان باقي على أصله؟ يعني المادة الخام التي تصنع منها الثياب المواد مختلفة الألوان، منها ما أصله أبيض، ومنها ما أصله أسود، ومنها ما أصله أخضر، ومنها.،. المادة نفسها التي لم يطرأ عليها صبغ، لكن إذا كان قطن مثلاً فالأصل

فيه البياض، إذا كان كتان أو غيره كل يتبع أصله، فيلبس على ما كان عليه قبل النسج، فلا يجوز صبغه، لكن أحياناً القطن الأبيض كونه أبيض أجمل من كونه مصبوغاً، هل نقول: لا مانع من صبغه أو يدخل في عموم المصبوغ؟ ممنوع تلبس الأبيض؟ ونقل الاتفاق على أن المحدة ليس لها لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة، يقولون: إلا ما صبغ بالسواد، لكن بعض الأسود فيه جمال أكثر من غيره، وأيضاً إذا نظرنا إلى أصل المادة الخام التفصيل له دور، نعم قد تقول: والله السواد لباس الحزن لكن التفصيل ما تعرض له النص، صح وإلا لا؟ نقول: تفصل على كيفها أو تجتنب الزينة؟ عليها أن تجتنب الزينة، ودور التفصيل أعظم من دور أصل المادة؛ لأنه قد تشتري المرأة قماش متره ثلاثمائة ريال، ثم يفصل تفصيل يصلح للمحدة، وقد تشتري قماش متره بخمسة ريال، وتفصل تفصيل لا يصلح إلا للعرائس؛ لأن التفصيل له وقع في التجميل وغيره، لا سيما بعد أن افتتن بتقليد الكفار، وصارت البرد ترد علينا من الشرق والغرب، وصرنا نقبل التلقين، كل ما جاءنا قبلناه، وإلا فالأصل أن المرأة المسلمة متميزة بلباسها، نعم بينها وبين زوجها هذا لا يتدخل فيه أحد إلا ما ورد النهي عنه بخصوصه؛ لأنها مأمورة بالتجمل لزوجها، لكن كونها مع الأسف الشديد تتجمل للناس، وتلبس للزوج ثوب المطبخ، هذا واقع كثير من الناس، زوجها يجلس عند الباب ساعة أو ساعتين ينتظرها تتجمل لزيارة آل فلان وآل فلان، وإذا جاءت جاء بها في منتصف الليل أخذ وقت ينتظرها تخلع هذه الثياب، ترى هذا واقع كثير من الناس، يعني انقلبت المفاهيم، الأصل أن تتجمل للزوج هذا الأصل، فأقول: إن التفصيل له دور في تجميل الثياب وعدمها، واللون وحده لا يكفي، فلا يقال: إن أصل الألوان الأبيض أو هذا ثوب قطن أصله أبيض ما دخل عليه شيء نفصله على ما نريد، أو أن الأسود ثوب حزن لا، والله المستعان، في الحديث الذي يليه، نعم.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا)) مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: ((لا)) ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)) فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طير- فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

الحفش: البيت الصغير، وتفتض: تدلك به جسدها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَاها" أو عينُها، إذا قلنا: الفاعل هي عينها، وإذا قلنا: العين هي الفاعل رفعناها **"اشتكت عينها أفنكحلها؟"** المسألة مسألة علاج؛ لكنه علاج متضمن لزينة، فما تضمن الزينة تمنع منه المحدة، ولو كان علاجاً، فتعالج بعلاج لا أثر له في التزين، يطلب علاج لا بأس تعالج وهي محدة، وإذا احتاجت الخروج إلى العلاج تخرج متسترة تفلة، تخرج للعلاج لأنه حاجة، لكن هل تخرج للدارسة؟ تخرج للتدريس؟ تخرج للوظيفة؟ لا لأنها مأمورة بالبقاء في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها، لا يجوز لها أن تخرج، أما العلاج ضرورة، إذا كان لا يوجد عندها من يقضي حوائجها الأصلية مما تضطر إليه تخرج بقدر الحاجة، لكن دراسة وإلا تدريس وإلا وظيفة ما يعارض به مثل النصوص الصحيحة الصريحة.

"**فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا))**" لا، لا، مرتين أو ثلاثاً للتأكيد، لتأكيد الأمر كل ذلك يقول: ((لا)) هناك أمور ممنوعة منها، ومؤكد النهي عنها، وهناك أمور يفعلها العوام اجتهاداً منهم لا تطلع على الحوش، لا ترقى إلى السطح، لا ما أدري إيش؟ لا تنظر إلى القمر، لا تنظر إلى الشمس، كل هذا من اجتهادات العوام التي لا أصل لها، نعم هي ممنوعة من كل ما يرغب الرجال فيها، وما يدعو إلى نكاحها، ومأمورة بالمكث والبقاء في بيتها، وممنوعة من لبس ما نص عليه، ولا تتطيب ولا تكحل، ولا تختضب، كل هذا لأنه يدخل في منع التزين.

"**كل ذلك يقول: ((لا)) ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً))**" يعني ما فيها أكثر من هذا، أربعة أشهر وعشر ليال، يعني مدة يسيرة جداً، مكثتِ مع هذا الزوج عشرين ثلاثين أربعين سنة يصعب عليك الامتناع لمدة أربعة أشهر وعشر ليال؟! إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال، ما قيل: امكثي في البيت بقدر ما مكثت عنده، مكثت عند هذا الزوج أربعين سنة حدي عليه أربعين سنة، لا، أربعة أشهر وعشراً **((وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول))** يعني تمكث حولاً كاملاً، وخفف إلى ثلث المدة، وقد كانت المدة كم؟ سنة **{مَّتَاعًا}** [(240) سورة البقرة] نعم سنة، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً.

"**فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشاً**" يعني بيتاً صغيراً شعثاً، عبارة عن غرفة صغيرة ما فيها شيء من مظاهر الجمال ولا النور أيضاً مظلم، تجلس في هذا البيت؛ لتعلن للناس أنها فارقت أحب الناس إليها، وأقرب الناس إلى قلبها، وأنها مصابة بهذه المصيبة العظيمة، كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، تلبس الأسمال البالية، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة كاملة، ثم تؤتى بدابة..، لا تمس طيب ولا شيء ولا ماء ولا تغتسل ولا تتنظف أبداً، تتراكم عليها الأوساخ، وتتوالى عليها الدورات الحيض من غير أن تمس شيء، يعني رائحتها ماذا تصير؟ في غاية الكراهية، تكون منتنة "**حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو شاة أو طير-**" المهم دابة مما يدب على وجه الأرض، والأصل فيها كل ما يدب على وجه الأرض حتى من بني آدم، لكن العرف خصها بذوات الأربع، وهنا ما هو أعم، بدابة ما هذه الدابة؟ حمار أو طير أو شاة، الطير يدخل في الدابة أو لا يدخل؟ لماذا؟ الآية **{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ}** [(38) سورة الأنعام] هل نقول: إن هذا من عطف الخاص على العام ويدخل الطائر في الدابة؟ وهنا فسرت الدابة بالطير، يعني مما فسرت به الدابة الطير، فالإطلاق العام الحقيقة العرفية تشمل كل ما يدب على وجه الأرض.

"**بدابة -حمار أو شاة أو طير-**" الحمار بدل بعض، أو طير أو شاة معطوفات عليه "**فتفتض به**" يعني تدلك به جسدها لا سيما المواطن التي فيها الروائح الكريهة "**فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات**" يعني من الجراثيم والروائح الكريهة، والأوساخ المتراكمة، يعني الرائحة الكريهة لها دور في مثل هذا، الضربان دويبة منتنة الرائحة جداً إذا احتاجت إلى شيء -ذُكر هذا في كتب الحيوان- إلى شيء تأكله ماذا تصنع؟ كيف؟ تدخل في جحره على قفاها رويس، فتطلق هذه الرائحة فيموت، هذا ذكر في كتب الحيوان، لا شك أن مثل هذه الأمور مؤذية.

يقول: "**فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج**" أنت شوف يسر الإسلام ولله الحمد، وسماحة الإسلام، وتكريم الإسلام للمرأة، ووفاء الإسلام من قبل المرأة للرجل، والعكس أيضاً الرجل عليه أن يفي، لكن هل من وفاء المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده؟ أو من وفاء الزوج أن لا يتزوج بعدها؟ هذا ليس بلازم، ما يلزم، يعني تجلس طول عمرها لا تتزوج من باب الوفاء، لا، هذا لا يأتي به شرع، بل هي مأمورة بالزواج، والزوج مأمور بالزواج، "**فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة**" البعرة: الروث، روث البعير أو الحمار أو شاة أو ما

أشبه ذلك هي البعرة على كل حال، هذا الذي أراد أن يغيض معن بن زائدة، ومعن هذا لا يستطيع أحد أن يغيضه، ولا يستطيع أحد أن يستثيره لعظم حلمه، جاءه ذلك الأعرابي فقال: يا معن

كأنك بعرة في إست كبشِ مدلاة وذاك الكبش يمشي

أعطاه جائزة، أعطاه هدية، وجاءه أخر وثالث ورابع، كل من أحتاج شيء جاء يذمه ويعطيه.

"فترمي بها" تأخذ هذه البعرة وترمي بها، وهذه إشارة إلى أنها خرجت من العدة؛ ليعرف الناس أنها أنهت المدة، وأن ما مكثته لا يعدل هذه البعرة بالنسبة لحق زوجها عليها **"ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"** تراجع خلاص انتهت من العدة، انتهت من الإحداد...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب اللعان

الشيخ: عبد الكريم الخضير

نعم

قال -رحمه الله-:

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله -عز وجل- هؤلاء الآيات في سورة النور: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [(6) سورة النــور] **فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والله بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إنه لمن الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما، ثم قال: ((الله يعلم أن أحدكما**

كاذب، فهل منكما تائب؟)) ثلاثاً، وفي لفظ: ((لا سبيل لك عليها)) قال: يا رسول الله مالي؟ قال: ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها)).

وعنه أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا كما قال الله -عز وجل-، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب اللعان

واللعان والملاعنة والالتعان مصدر، مصادر لاعن ملاعنة، ولعاناً والتعنا إلتعاناً، والأصل فيه، يعني مأخذ الكلمة من قول الرجل: إن لعنة الله عليه، لعن الرجل نفسه، واللعان والملاعنة تكون بين طرفين، بين زوج وزوجة، فالذي يصدر من الزوج لفظ اللعن، والذي من الزوجة لفظ الغضب، وهو أشد من اللعن، واختير الغضب للزوجة وهو أشد من اللعن لأن جريمتها أشد فيما لو صدق، جريمته جريمة قذف لو كذب، وجريمتها لو صدق زنا، عقوبته لو صدقت وكذب عليها حد القذف، وعقوبتها لو صدق وكذبت الرجم، فالمرأة ذنبها أعظم وأشد، يقول:

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: إن فلاناً بن فلان" جاء تعيينه أنه هلال بن أمية، وجاء ما يدل على أنه عويمر العجلاني **"قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم"** يعني قذف **"وإن سكت سكت على مثل ذلك"** نسأل الله السلامة والعافية، داهية، بلية، كارثة، نعم والناس يتساهلون في الوسائل الموصلة إلى هذه الكارثة، والإسلام وضع الاحتياطات اللازمة لوقوع مثل هذه الكارثة، نعم يوجد ممن ذهبت الغيرة عنده واتصف بالدياثة -نسأل الله السلامة والعافية- من لا يؤثر فيه مثل هذا الكلام، يعني شخص يقبض على زوجته مع شخص آخر ويأتي الزوج ليشفع عندها امتحان يوم السبت ونرجعها -إن شاء الله-، يعني يصل الحد إلى هذا؟! يصل الأمر بالمسلم إلى في الدياثة إلى هذا الحد! نسأل الله السلامة والعافية، يشفع لها لتؤدي الاختبار وترجع، والصحابي يقول: إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، لا شك أنها كارثة، يعني تكدر الحياة إلى الممات نسأل الله السلامة والعافية، في بعض الروايات: أيقتله فتقتلونه؟ قال: ((نعم)) لو وجد -نسأل الله السلامة والعافية- الرجل عند امرأته رجلاً فيقتله يقتل به، ولو تحقق من الزنا، وقل مثل هذا لو رأى مع ولده مع بنته، نعم ولو تحقق من الزنا، وأن هذا الزاني محصن، وحقه الرجم، أيقتله فتقتلونه؟ نعم يقتل؛ لأنه لو ترك الأمر في مثل هذه الأحوال لأفراد الناس وصار تنفيذ الحدود بأيدي الناس ما صار لولي الأمر قيمة؛ لأن هذا من اختصاصات ولي الأمر، وإلا لصار كل واحد يكون بينه وبين أخر دعوى أو مشكلة يستضيفه في بيته، ويستدرجه إلى غرفة النوم، ثم يقتله، ويدعي أنه وجده مع زوجته، مع بنته، مع ولده، ولذا قال: أتقتله فتقتلونه؟ نعم يقتل به، وإلا لو لم يقتل به صارت الدنيا فوضى، فالاحتياط في الشرع لجميع الأطراف، يعني الشرع احتاط لهذه الفاحشة الموبقة نسأل الله السلامة والعافية، فمنع النظر، وأمر بغض البصر، وحرم الخلوة، وحرم السفر بدون محرم، أغلق جميع الأبواب الموصلة إلى هذه الفاحشة، يعني كون الناس يتساهلون ويتخطون الحدود، ويقعون في مثل هذه، هذا ذنبهم، الشرع ما ترك منفذ يمكن أن يوصل إليه إلى هذه الفاحشة، لكن من تساهل بالوسائل جنى الغايات، فعلى المسلم أن يهتم لهذا الأمر، ويحتاط له أشد الاحتياط.

"إن تكلم تكلم بأمر عظيم" لأنه قذف **"وإن سكت سكت على مثل ذلك"** إذاً ما الحل؟ وش الحل؟ شخص وجد عند زوجته رجلاً ماذا يصنع؟ **"قال: فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجبه"** لم يجبه، قد يقول قائل: البيان واجب،

وهذا يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- لماذا لم يبين له؟ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لكن إلى وقت الحاجة يجوز، يعني لو جاء شخص يسأل بإمكانك أن تقول: هذه المسألة وقعت أو ما وقعت؟ إن كانت واقعة لا بد من أن يجاب، إذا كانت ما وقعت للمسئول مندوحة أن ينتظر ويؤجل **"فسكت النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به"** وأهل العلم يقررون أن البلاء موكل بالمنطق **"إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله -عز وجل- هؤلاء الآيات في سورة النور"** قوله: "فأنزل" يدل على هذه القصة هي سبب النزول، وجاء ما يدل على أن فلان هذا هو هلال بن أمية، في هذا السياق فأنزل وهو أول من لاعن في الإسلام، وجاء في قصة عويمر العجلاني ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك هؤلاء الآيات)) ولا يمنع أن تقع الحادثة لأكثر من واحد، يتعدد السبب لنازل واحد، يأتي هلال بن أمية ثم يأتي عويمر العجلاني فينزل الله -جل وعلا- في أمرهما قرآناً واحداً، منهم من يرى تعدد النزول بسبب تعدد السبب، لكن لا مشكلة، وهذا قيل في الفاتحة: إنها أنزلت ثلاث مرات، نعم على كل حال هما أول من لاعن في الإسلام، وهما السبب في نزول الآيات، فلعل قصتهما متقاربة **"فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله -عز وجل- هؤلاء الآيات في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}** [(6) سورة النــور] **"** يعني ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم إنه لمن الصادقين، والخامسة إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب، يدفع عنها العذاب، بأي شيء؟ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة، يعني يبدأ بالزوج فيشهد الشهادات، وهل هي شهادات أو أيمان؟ أو شهادات مؤكدة بأيمان؟ خلاف معروف، لكن لفظها لفظ الشهادة، ولا بد من الإتيان بهذا اللفظ، يبدأ بالزوج، لو بدء بالزوجة يصح وإلا ما يصح؟ يعني الترتيب في القرآن في الآيات معتبر؛ لأن لعان الزوجة مرتب على لعان الزوجة، يعني لو لم يلاعن الزوج ما طلب من الزوجة؛ لأنها إنما تلاعن لتدرأ عن نفسها الحد، ولا يثبت الحد في حقها إلا بعد لعان الزوج، فلا يصح أن يبدأ بالزوج، وعلى الخلاف بين أهل العلم، لكن هذا هو الراجح. فائدة اللعان، أولاً: نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم ولعموم المسلمين، إذا وجد الرجل مع زوجته رجلاً وتأكد من أنه زنى بها، فالمسألة لا تخلو إما أن يترتب على ذلك حمل أو لا، فإن ترتب عليه حمل تعين اللعان، إن لم يترتب عليه حمل ورأى الستر والفرقة تكون بالطلاق يطلقها، له ذلك، لكن هل له أن يمسكها؟ الآن فائدة اللعان سقوط الحد عن الزوج وانتفاء الولد، والفرقة المؤبدة، لكن لو قال أولاً إذا وجد حمل لا بد من اللعان، لا سيما إذا كان الزنا في طهر لم يجامعها فيه، لا بد من اللعان؛ لأنها تلويث للفراش، إذا لم يوجد ولد وهو عفيف طيب، أراد أن يمسكها لا يجوز له أن يمسكها حتى تتوب توبة نصوحاً، لكن هل له أن يمسكها أو يلزمه فراقها؟ أهل العلم يقررون أنه لا يلزمه فراقها، عليها أن تتوب ولكن لا يلزمه أن يفارقها، لأنه يا إخوان ما كل إنسان يطيق فراق الزوجة، إذا أشرب القلب حب هذه المرأة مشكلة، ترى مشكلة يعاني منها كثير من الناس، الأمر الثاني: أن بعض الناس يحسب حساباته، يقول: يعني لو فرطت في هذه الزوجة يمكن ما أتزوج أبد، أنا سنين وأنا أجمع حتى أدركت هذه الزوجة، هل نقول: يلزمك فراقها وإلا أنت ديوث؟ هو إن لاعن يبي يفارق؛ لأنه من نتائجه ومن الآثار المترتبة على اللعان الفرقة المؤبدة، أهل العلم يستدلون على أنه لا يلزمه فراقها بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بظفير)) يعني ما أمره بفراقها من أول مرة أو ثاني مرة، فدل على أنه يجوز إمساكها، نسأل الله السلامة والعافية، المسألة مسألة حكم شرعي، مسألة الغيرة أو كونها تزداد عنده الغيرة وتتعدى الحد الشرعي فيقتل أو يفعل هذه مسائل أخرى، لكن

المسألة مسألة حكم شرعي، هل يلزمه الفراق أو ما يلزمه؟ هذا ما قرره أهل العلم أنه لا يلزمه، لكن عليها أن تتوب؛ لأنه طيب وهي خبيثة، عفيف وهي فاجرة، والطيبات للطيبين، ومعروف أن الخبيثات للخبيثين، فإذا تم اللعان ماذا يكون؟ فتلاهن ووعظه، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قبل أن يبدأ باللعان يقول: يا فلان اتق الله، هذا قذف والقذف شأنه عظيم، وجاء في الخبر أن قذف محصنة يحبط عبادة ستين سنة، قذف المحصنات من الموبقات، فيعظه بمثل هذا الكلام عله أن يرجع، ويتحمل حد القذف إن كان كاذباً **"فقال: لا، والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها، ثم دعاها ووعظها"** اتق الله إن كنت كاذبة عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة **"فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما"** الفرقة المؤبدة، البينونة، يسقط الحد عن القاذف ويفرق بينهما، وينتفي الولد عنهم **"ثم قال: ((الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟)) ثلاثاً"** حتى بعد ما حصل هذا باب التوبة مفتوح، ما يقول: خلاص اللعان وصار اللي صار وانتهى الإشكال، فهل منكما تائب؟ ثلاثاً، وفي لفظ: ((لا سبيل لك عليها)) فرقة، بنفس اللعان، فقال: يا رسول الله مالي؟ المهر وش ذنبي؟ امرأة زنت فما ذنبي يذهب علي المهر؟ فقال: ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها)) يعني يثبت المهر بالدخول ((وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها)) إن كانت كاذب عاد المسألة أعظم، ما هي مسألة مهر.

يقول:

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة.

وهذه من ثمرات اللعان، والآثار المترتبة عليه، فالولد يكون للفراش، للمرأة، الولد للمرأة، ويبرأ منه الرجل، وفرق بين المتلاعنين، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل من بني فزاره إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-....

طالب:......

طيب.

طالب:......

إذا كان هذه الغيرة، معروف أن الغيرة شرعية، أصلها شرعي، لكن الغيرة قد تزيد عن حدها الشرعي، فيرتكب بسببها محظور يؤاخذ عليه، ما دام عقله ثابتاً، لكن أحياناً تأتي بعض التصرفات يكون الإنسان فيها مغلوب على عقله، يعني من هول المصيبة التي رأى قد يتصرف تصرفات تزيد على المطلوب شرعاً، فالمؤاخذة قد ترتفع، لكن الآثار المترتبة على ذلك لأنه غلب على عقله، الآثار المترتبة عليه من باب ربط الأسباب بالمسببات يؤاخذ بها يقتل، معلوم أن الغيرة مطلوبة من المسلم، والله -جل وعلا- يغار إذا انتهكت محارمه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يغضب حينما تنتهك محارم الله -جل وعلا-، وعلى المسلم أن يتصف بهذا الخلق، لكن مضبوط بالضوابط الشرعية ما يتعدى، القصة واقعة شخص أيقظ زوجته لصلاة الصبح فلما جاء من المسجد وجدها ما صلت، توعدها وهددها إن كررت إن عادت فعل ما فعل، فأيقظها من الغد فرجع فوجدها ما صلت قتلها، الباعث على هذا إيش؟ الغيرة، لكن ما كل غيرة، كل الأخلاق

والصفات الحميدة لها حد شرعي، إذا زات عن الحد الشرعي وش تصير؟ تنقلب مساوئ ومذام، بدل ما كانت محامد، الكرم مطلوب لكن لا تبسط يدك كل البسط، وهكذا قل في الشجاعة في الغيرة حتى في الخلق، دماثة الخلق أحياناً يكون إيش حلم؟ إذا زاد عن حده صارت تنتهك المحارم أمامه ولا يتغير ولا...، يقول: هذا حلم؟ ما هو بصحيح، الحياء العرفي ما هو بالحياء الشرعي الذي هو الخجل قد يستحي والحياء لا يأتي إلا بخير، لكن لا يأمر ولا ينهى ولا ينكر ولا يغير يستحي، هذا ما هو بحياء، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل من بني فزاره إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هل لك من إبل؟)) قال: نعم، قال: ((فما ألوانها؟)) قال: حمر، قال: ((هل فيها من أورق؟)) قال: إن فيها لورقاً، قال: ((فأنى أتاها ذلك؟)) قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: ((وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)).

ما مضى في اللعان متضمن للقذف الصريح، وفي هذا الحديث تعريض، ما في شيء صريح، يقول:

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل من فزاره إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هل لك إبل؟)) استعمال القياس، وهذا الحديث الأصل في شرعية القياس، وإلحاق النظائر بنظائرها، والأشباه بأشباهها ((هل لك إبل؟)) قال: نعم، قال: ((فما ألوانها؟)) قال: حمر، قال: ((فهل –يكون- فيها من أورق؟)) يعني أغبر فيه سواد، يميل إلى الغبرة ليس بحالك، فقال: إن فيها لورقاً، قال: ((فأنى أتاها ذلك؟)) قال: عسى أن يكون نزعه عرق، جد وإلا عم وإلا خال، قال: ((وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)) فلا يستعجل الإنسان، ولا يشك الإنسان ما لم يكن هناك بينات ودلائل قطعية، هذا فيه تعريض يعني بال...، كأنه ما هو مرتاح إلى هذا الولد، وهنا قصة ذكروها قصة واقعية، شخص أحمر يعني بلون الأعاجم، تزوج امرأة شديدة البياض، وهو صاحب أسفار وتجارات وروحات، حملت المرأة، وسافر الرجل فولدت ولداً أسود، منين جاء الولد؟ فقالت لإخوانها: دبروه، فنسأل الله السلامة والعافية قتلوها، منين يجي هذا الولد؟ لو جاء أبوه وشاف ها الولد وش يبي يقول؟ حملت مرة ثانية، ونفس القصة تأتي بولد أسود وهو مسافر وفعلوا به مثل ما فعلوا، يأتي الأب وين الولد؟ قالوا: والله الولد ميت، وين الولد الثاني؟ مات، المرة الثالثة لما حملت قال: ما أنا بمسافر أشوف، لا بد أحضر، حضر فولدت ولداً أسود، قال: لا إله إلا الله، سبحان الله هذه صورة جدي، سبحان الله العظيم، طيب الأول والثاني كيف يتصرفون؟ شو يصنعون؟ هذه واقعة يا إخوان ليست بتمثيل، ولا هي من أجل المناسبة، واقعة كيف يتصور يعني مثل هذا؟ وهنا يقول: لعله نزعه عرق، قال: صورة جدي لا إله إلا الله، فما يستعجل الإنسان لا بنفي ولا بإثبات، الأصل ولد على فراشه أنه له، مهما كان الاختلاف، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- مثل له بمثال محسوس من بيئته، مما يزاوله، مما يعاشره، فمسح ما في خاطره، انتهى الإشكال، لكن لو لم يأت بهذا المثال وهذا النظير وهذا المثال الحي قد يبقى في نفسه شيء، لو قال له: تعوذ من الشيطان وهذا ولدك ولا توسوس، نعم ما يكون أثره واقتناعه وقناعته بمثل هذا المثال الذي ذكره -عليه الصلاة والسلام-، ففي الحديث ضرب مثل، وهو أصل في باب القياس، أصل من الأصول التي يعتمد عليها في الشرع، نعم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة

الواو هذه؟ اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، عاطفة وإلا للمعية؟ ما تأتي معية؛ لأن الفعل يتناول الثاني كتناوله الأول، ليست بمعية.

فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص

عتبة بن أبي وقاص، يعني سعد أول من رمى بسهم في الإسلام، وفداه النبي -عليه الصلاة والسلام- بأبيه وأمه، وعتبة هو الذي شج النبي -عليه الصلاة والسلام- وكسر رباعيته في أحد، يعني فرق شاسع **"يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه أبنه"** أوصى إليه، فقال: طالب بالولد، تراه لنا، واختصم مع عبد بن زمعة **"انظر إلى شبهه"** يعني شبيه بعتبة، واضح أنه من ماء عتبة، شبيه به، لكن عندنا إيش؟ مقدمات شرعية، نبني عليها نتائج، والحكم إنما يكون على الظاهر، والبواطن يتولاها الله -جل وعلا-، لكن عندنا مقدمات، وهنا في هذا الباب عندنا مقدمات نبني عليها، الولد للفراش، ولو كان بيّن، ولو كان مشبه لفلان وعلان، المقدمة إذا تحققت توفرت بنينا عليها نتيجة شرعية، هنا الشبه البين بعتبة، وهذا في مجال الدعوى، في مجال خصومة، لكن لو ما في خصومة، وهذا الولد منسوب لعتبة، وجاء من يشكك فيه أنه ليس لعتبة وما فيه خصومة عملنا بالشبه، وعملنا بقول القيافة كما في قصة أسامة بن زيد مع أبيه على ما سيأتي، لكن إذا وجدت الخصومة لا بد أن تفض هذه الخصومة بالمقدمات والنتائج الشرعية؛ لأنه يقول: أهدر الشبه، وفرح النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال مجزز في أسامة: هذه الأرجل من هذه الأرجل، إيش معنى هذا؟ أو علشان عبد بن زمعة أخو سودة زوجة النبي -عليه الصلاة والسلام-، قد يقول قائل مثل هذا الكلام، لكن باب الخصومات يختلف عن الأبواب الأخرى، أدعي الولد وفي باب الخصومة ما عندنا، المسألة التي تقبل صلح كالأموال مثلاً يتنازل هذا وهذا ويحصل صلح ممكن يوفق بينهما، لكن هذا يمكن صلح؟ يصير ولد للاثنين؟ ما صلح، لا بد من البت، بمقتضى القواعد الشريعة الذي فيه خصومة **"انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته"** خلاص هذا الأصل **"فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى شبهاً بيناً بعتبة"** لكن القاعدة الشرعية: الولد للفراش، لا بد أن تطبق علشان تحسم النزاع **((هو لك يا عبد بن زمعة))** هو لك يا عبدُ مبنى على الضم؛ لأنه منادى مفرد، وابنَ؟

طالب: مضاف.

لا من أين جاءت مضاف؟ ابنَ، يا عبدُ بنَ صفة أو بدل أو بيان لعبد، طيب عبد مرفوع أو هذا منصوب؟

طالب:.......

يا أخي ما لها الإضافة علاقة، خلنا بعبد وابن، اترك زمعة الآن، ابن وصف لعبد، أو بدل منه، أو بيان له، يعني تابع له، إعرابه في إعرابه، نعم على المحل، وصف على المحل، تابع له في محله؛ لأن المنادى محله النصب، مبني على الضم في محل نصب، ابن زمعة في بعض الروايات: عبد، هو لك عبد بن زمعة، بدون ياء، وأشكل على بعض الناس المعلقين على الكتب، يقول: كيف هو لك عبد؟ نعم؟ عبد هو لك عبد، لو صار عبد وش علاقته بـ((احتجبي منه يا سودة)) فأشكل عليهم حذف الياء وهو منادى، منادى سواء وجدت الياء أو حذفت، نعم هو لك يا عبد بن زمعة، يعني هو لك أخ، هو أخ لك لأنه ولد على فراش أبيك والولد للفراش، ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)) للعاهر الحجر الخيبة والحرمان، وإن كان -العاهر الزاني- وإن كان محصن له الرجم بالحجارة ((واحتجبي منه يا سودة)) يعني مقتضى الحكم أنه بالنسبة لسودة أخ، طيب هو أخ لسودة، كيف احتجبي منه يا سودة؟ يعني هل نقول: إن هذا من باب الاحتياط وإلا مقتضى الحكم أن تكشف له سودة؟ لكن من باب الاحتياط، يعني يباح للزوجة أن تكشف له لأنه أخ لها، لكن من باب الاحتياط أن تحتجب عنه؛ لأن الشبه بين بعتبة،

لكن مقتضى الحكم الشرعي أن تكشف له، والاحتجاب من باب الاحتياط، وعند المالكية قاعدة تقول: بإعمال القولين الوجيهين، يقولون: عمل بالقول الراجح هذا مقتضى القاعدة، ولم يهمل القول المرجوح، قال: ((احتجبي يا سودة)) مثال ذلك امرأة: أرضعت شخص ثلاث رضعات، مقتضى الحكم الشرعي أن مثل هذا الرضاع لا يحرم، أو بعد الحولين، ومقتضاه عند جماهير العلماء أنه لا يحرم، نعم لكن القول الثاني يعني لحمه نبت من بعض لبن هذه المرأة، أو لحمه نبت من هذه المرأة، سواء كان في الكبر والرضاع كثير، أو في الصغر والرضاع قليل، لا شك أن هناك شبهة، فيحتاط للأمر من الطرفين وللقولين، يحتاط، فيقال: لا يجوز الزواج من أخت هذا المرتضع من الرضاعة، كما أنها لا تكشف له، فيحتاط من الجهتين، فقد يقول مثلاً، قد يقول قائل: هذه أخته؛ لأنه رضع من أمها، فلا يجوز له أن يتزوجها، وعليها أن تكشف له، يقول الآخر: لا، يجوز له أن يتزوجها لأن الرضاعة غير محرمة، ولا يجوز لها أن تكشف له، فيحتاط للطرفين، ويبقى أنه عند المشاحة الحكم الشرعي هو الأصل، حكمنا بهذا تحرم، بجميع..، الجمهور يقولون: ما دام ثبت الحكم بترجيح قول الراجح على مرجوح لا نلتفت إلى المرجوح، المالكية يقولون: لا، المرجوح إذا كان له أثر ترتب عليه بعض أثاره التي لا تتعارض مع الآثار المرتبة على القول الراجح، لكن هل قوله: ((واحتجبي يا سودة)) حكم شرعي قاطع بأنها لو لم تحتجب تأثم؟ أو هذا من باب الاحتياط؟ الجمهور يقولون: احتياط، وإلا يجوز لها أن تكشف، ما دام أخوها يجوز لها أن تكشف، نعم.

يقول -رحمه الله تعالى-:

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض؟!)).

مجزز هذا مدلجي، وبنو مدلج تكثر فيهم القافة والقيافة والمعرفة والخبرة، ولكل قوم وراث، القيافة موجودة إلى الآن، فبنو مرة معروفين بهذا، ينسب إليهم، كل من كان قائفاً يقال: مري، نعم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يحب زيد بن حارثة، ويحب أسامة، فإذا كان الشخص محبوباً فالذي يسوء المحبوب يسوء محبه لا شك، فالذي يسوء أسامة، ويسوء زيد يسوء النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأسامة شديد السواد، وزيد بن حارثة شديد البياض، ويوجد مجال للطعن من قبل المشركين، ومن قبل المنافقين، ومن قبل المغرضين، فيقع هذا في نفس النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يوجد من يدعي أسامة، فدخل النبي -عليه الصلاة والسلام على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، مبسوط، فقال: ((ألم تري...)) ما انتظر -عليه الصلاة والسلام- إلى أن تقول عائشة: ما السبب في هذا السرور؟ يعني من شدة الفرح -عليه الصلاة والسلام- ((ألم تري أن مجززاً نظراً آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد؟!)) وهما نائمان عليهما غطاء يغطي الوجوه، وإلا لو رأى الوجوه وقال: هذا من هذا ما...، أي واحد بيقول هذا الكلام، نعم وقد يتهم بأنه قال ذلك مجاملة للنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه رأى الوجه، لكن من دون رؤية الوجه "هذه الرجل من هذه الرجل" طيب هذه الرجل سوداء، وهذه الرجل بيضاء، لا ما يؤثر هذا، القافة يدركون إدراكاً قد يظنه الجاهل ضرب من الكهانة.

عبيد الله بن عدي بن الخيار من التابعين قال لشخص: اذهب بنا لننظر إلى وحشي بن حرب، يعني بعد أن جاز المائة وحشي، عبيد الله بن خيار كان عمره ستين سنة، نذهب ننظر إلى وحشي هذا الذي قتل حمزة وقتل مسيلمة، لا بد أن نشوف وش هذا الآدمي هذا اللي من الشجاعة بهذه المثابة؟ فذهبا إليه، وكان عبيد الله متلثماً، مغطٍ وجهه، فقال له وحشي لما رآه: ابن عدي بن الخيار؟! يعني ما رآه يمكن من نصف

قرن أو أكثر، ما رآه "ابن عدي بن الخيار؟!" قال: نعم وما يدريك؟ أول مرة يشوفه بعمره كله، قال: ناولتك أمك وهي على الدابة وأنت في المهد، هذه رجلك ما تغيرت، تعجبوا، يدركون مثل هذا، سهل بالنسبة لهم، فالقافة لا شك أنهم يدركون، وشهادتهم إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها معتبرة عند الجمهور، تعتبر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، هذه عنده ضرب من التخمين، فلا عبرة فيها عنده، فيكتفى بشهادة القائف ولو كان واحداً، وإن كان الخلاف موجوداً أنه لا بد من اثنين، لكن المعتبر واحد، يكفي، شهادته تكفي، والشهادة والبينة وهي ما يبين الحق لا شك أنها تختلف من موضع إلى موضع، فيأتي في الرضاع أنه تقبل شهادة المرضعة، ويقبل شهادة القابلة، وهنا تقبل شهادة القائف، وبعض الشهادات يشدد فيها فلا يقبل إلا أربعة، فكل موضع له ما يناسبه من البينات، نعم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ذكر العزل.

العزل النزع بعد الإيلاج وقبل الإنزال، هذا هو العزل، النزع بعد الإيلاج قبل الإنزال.

ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ولم يفعل أحدكم ذلك؟))

الهدف من ذلك أن لا تحمل المرأة، هذا جواب، الفائدة من العزل، لما يعزل الزوج؟ لما يعزل السيد عن أمته؟ لكي لا تحمل المرأة، وعلى حسب المقاصد، إذا كانت حرة لا يريد الحمل المتتابع على زوجته، وإذا كانت أمه يريد أن يبيعها بدون أولاد، وما أشبه ذلك، وإن كانت زوجة أمة لا يريد ولد وليس له، معروف أن الولد في الحرية والرق يتبع أمه، نعم.

ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لم يفعل أحدكم ذلك؟)).

يستفهم -عليه الصلاة والسلام-، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، وقد تكون المرأة ترضع، فيخشى أن يتضرر الولد الرضيع من الغيلة، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحد، ما فيه نهي، ينهى عن العزل، وفي حكم العزل استعمال الموانع، فإذا وجد السبب والمبرر المقبول مع انتفاء الضرر فلا مانع من استعمال الموانع قياساً على العزل، ((ولم يفعل أحدكم ذلك؟)) ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم ((فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)) إذا أراد الله شيئاً لا بد من حصوله، سواء عزل أو لم يعزل، إذا أراد الله خلق هذه النفس بسبب هذا الجماع سبق الماء قبل العزل ((فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)) ثم قال:

وعن جابر -رضي الله عنها- قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. والعزل جائز بشرطه، يعني بإذن الحرة؛ لأن الجماع من حق الطرفين، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، والولد من حقهما، كما أنه ليس للمرأة أن تستعمل الموانع دون علم الزوج إلا بإذنه، كذلك لا يعزل عنها إلا بإذنها، أما إذا كانت أمة مملوكة له أن يعزل عنها بدون إذنها؛ لأنها ملكه.

عن جابر -رضي الله عنه- قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

استدل على جوازه بعدم نزول ما يحرمه، قول الصحابي: "كنا نفعل" إن أضافه إلى العهد النبوي فهو في حكم المرفوع، إن أضافه إلى العهد النبوي كان في حكم المرفوع، لكن في مثل هذا النص "كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" هل جرت العادة بأن كل معصية تقع ينزل القرآن في بيانها؟ أو اكتسبت الشرعية من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ نعم؟ إقراره، نعم اكتسب الشرعية من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكونهم يفعلون هذا على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا ينكر منهم من يطلق، فيقول: هذا يكتسب الشرعية من

وجوده في العصر النبوي عصر التشريع، ولو كان شيئاً ينهى لنهى عنه القرآن، ونهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من يقول: إن كان هذا الأمر مما يخفى له حكم، وإن كان مما يظهر له حكم، فإن كان مما يخفى لا يكتسب الشرعية، وإن كان مما لا يخفى بحيث يبلغ النبي، أكلنا فرساً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلناها هذا لا يخفى يكتسب الشرعية، والقول المرجح عند الجمهور أنه إذا أضافه إلى العهد النبوي، وهو من الصحابة ويستدل به على مسألة شرعية يكتسب الشرعية.

كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

قصة المجادلة **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ}** [(1) سورة المجادلة] نزل خبرها من السماء لبيان الحكم، وهناك وقائع كثيرة من هذا النوع، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعلم ذلك، والرواية السابقة ذكر العزل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نعم صريحة في أن العزل ليس بممنوع؛ لأنه قال: ((لم يفعل أحدكم ذلك؟)) ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك، وعلى كل حال جواز العزل أمر مقرر، والحديث السابق دليل عليه، نعم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)).

الأمر عظيم، وله وجود في السابق واللاحق، كثيراً ما ينسب الابن إلى جده، وقد ينسب إلى أمه، عن عبد الله بن بحينة، أمه، نعم، وقد ينسب فلان إلى جده، أحمد بن حنبل، نعم، أبوه محمد، فهل يدخل مثل هذا؟ وفي بعض الأقطار تنسب الزوجة إلى زوجها، نعم تلغى أسرتها تماماً إذا أضيفت إلى زوجها، هذا ما هو موجود في بعض الأقطار؟ نعم في البادية تساهل كثير في هذا الباب، يعني يذهب العم أخو الأب أو زوج الأم عنده طفل من زوج سابق يذهب يسجله في المدرسة وينسبه إلى نفسه، ويستمر على هذا، وهذا له وقائع، يعني موجود، فما معنى الكفر هنا؟ ((ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)) وهذا عند أهل العلم كفر دو كفر، كبيرة من الكبائر، أما الانتساب إلى الجد أحمد بن حنبل الجد أب شرعاً **{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي}** [(38) سورة يوسف] من؟ نعم أجداده، فالجد أب شرعاً، فالأمر فيه سهل، النسبة إلى الأم أيضاً هو ابنها، إذا قيل: عبد الله بن بحينة، وحامل أمامة بنت زينب، هي بنت زينب، ما عدا الحقيقة، لكن الكلام في الاستنكاف من ذكر الأب، هذا الإشكال، حينما يستنكف ما يريد أن يذكره، بينه وبين أمه مشاكل، أو هو ما وجد رعاية وعناية من الأب، وقال: بلاش منه هذا، وش استفدنا منه؟ هذا لا يجوز بحال.

((ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)) إن استحل ذلك مع علمه، والعلم له يعني منصوص عليه وهو يعلمه، مع علمه بأبيه، ومع علمه بالتحريم، واستحل ذلك، هذا خطر عظيم، وإلا فهو كفر دون كفر **((ومن أدعى ما ليس له فليس منا))** أدعى ما ليس له، هذا الكتاب كتابي، طيب وين كتابك؟ ما هو بكتابك، يدخل في هذا، أدعى السيارة سيارته البيت بيته، المتاع متاعه، أدعى علم ليس له، المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور، أدعى أي دعوى ليست له، وهذا الحديث على عمومه ((من أدعى ما ليس له فليس منا)) وهذه ليس على طريقتنا، وليس على هدينا **((وليتبوأ))** هذه لام الأمر، نسأل الله السلامة والعافية، ليتخذ مقعد ومنزل من النار نسأل الله السلامة والعافية؛ لأنه أرتكب أمراً محرماً، وإذا قال في الحديث: "ليس منا" كبيرة نسأل الله العافية **((ومن دعا رجلاً بالكفر))** فقال: فلان كافر، أو يا كافر، أو قال: يا عدو الله **((وليس كذلك إلا حار عليه))** يعني إذا كان المدعى عليه الكفر، أو بأنه عدو لله ليس أهلاً لذلك، يرجع إلى المكفر، يعود الحكم عليه، وهذا خطر عظيم، فالذين يسارعون في إطلاق هذه الأحكام العظيمة الكبيرة على خطر عظيم، وأعظم

منهم من يرتب الآثار على هذه الأحكام، ويدخل في هذا دخولاً أولياء من يكفر عموم المسلمين، كالخوارج مثلاً الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، إذا كان من أهل العلم ومن أهل النظر ويرى أن فلاناً ارتكب مكفراً وليس له عنده تأويل مقبول ولا سائغ بل معاندة، ما في ما يمنع من إطلاق الكفر على الكافر، بل الذي توقف في إطلاق الكفر على الكافر في خطر عظيم، وأهل العلم يقولون: من شك في كفر اليهود والنصارى كفر إجماعاً، فالمسألة..، الاحتياط من الطرفين صعب، فلا يجوز للإنسان أن يسارع في التكفير إلا إذا كان عنده برهان، كفر بواح، ما يحتمل، هذا لا يجوز له أن يتردد فيه، وهل هذا الحكم لآحاد الناس، أو يقتصر لأهل العلم والنظر الذين اكتملت فيهم الأهلية؛ لأن هذا أمر خطير، وله آثاره، وتترتب عليها أحكام خطيرة جداً، نعم الأمر كذلك، بل هو حكم شرعي لو قيل: إنه لمن يتولى الأحكام في الأموال والدماء ويرتب الآثار، لكن من ارتكب مكفراً معلوم من الدين بالضرورة بواح هذا لا يتردد في تكفيره، أما ترتيب الآثار على ذلك من كونه مرتد، أو يحتاج إلى تنفيذ حد هذا مثل الحدود مثل بقية الحدود هذه للإمام وليست لأفراد الناس، يقول: فلان لا يصلي والعلماء يحكمون بكفره والكافر حكمه القتل، نقول: لا يا أخي، لو صارت المسألة هكذا صارت فوضى، ما صار للإمام قيمة، وللإمام موقع عظيم في الشرع، والافتيات عليه شيء خطير جداً، فله اختصاصاته، ولا يجوز الافتيات عليه بحال، وهذا من خواصه، والإمام يكل الأمر إلى من يحكم، وعليه أن ينفذ، الإمام عليه أن ينفذ، لا يجوز له أن يتساهل في أي حد من الحدود، وإذا بلغت الحدود السلطان فعفا فلا عفا الله عنه، كما جاء في الخبر، لكن أيضاً الشرع وضع له حقوق وعليه حقوق، لكن الافتيات عليه أمر خطير جداً، كيف تنتظم الأمور وكل إنسان سلطان بنفسه، يريد أن يطبق، ويريد أن ينفذ، لا هذه فوضى، والشرع يشدد في مثل هذه الأبواب، المقصود أن مثل هذا يحتاج إلى تثبت وتأني والتوقف والتحري والتثبت هي سمة الحريص على براءة ذمته، نعم إن رأى كفراً بواحاً ما فيه تأويل، وما فيه كذا، ونوقش وأخبر باللوازم والتزم يتحمل التكفير، لكن التكفير لا يأتي من مجرد اجتهادات، أو من خلال فهوم لا تستند إلى نصوص، لا، لا بد من أن يتولى ذلك أهل العلم، والذي ينفذ الآثار المترتبة على الحكم هو من وكل إليه أمر التنفيذ، و((حار عليه)) يعني رجع عليه، ((وليس كذلك إلا حار عليه)) يعني رجع إليه. والله أعلم .

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الرضاع

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:

كتابُ الرَّضاعِ

عَنْ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لاتَحِلُّ لِي , يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ , وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) .

"كتاب الرضاع"

كتاب الرضاع، الرضاع هو ارتضاع اللبن الذي ثاب عن حمل، وهو ما كان في الحولين من المجاعة، والخلاف في رضاع الكبير معروف، الجمهور على أنه لا يحرم، والظاهرية تبعاً لعائشة -رضي الله عنها- تقول: يحرم رضاع الكبير، شيخ الإسلام يقصره على الحاجة، والأصل فيه سالم مولى أبي حذيفة احتيج إلى رضاعه، احتيج إلى إرضاعه فرضع وهو كبير، وأذن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فرضاع الكبير عند الجمهور لا يحرم، والتحريم إنما يكون في الحولين، خمس رضعات، فلا تحرم المصة

والمصتان، وإنما المحرم ما كان في الحولين خمس رضعات، ولا بد أن يكون هذا اللبن قد ثاب عن حمل كما يقول الجمهور، لكن إذا وجد لبن من امرأة ليست ذات بعل، وفيه خواص اللبن المغذي لا شك أنه لبن، والمرتضع راضع للبن، وله خواص اللبن إذاً يحرم، لكن الجمهور يقولون حكمهم على الغالب، أنه لا يوجد لبن إلا من حمل، فحكمهم على الغالب، وامرأة عجوزة كبيرة جداً في الثمانين من عمرها، اتصلت تسأل تقول: إنها فيها لبن وأرضعت أكثر من واحد، نقول: إذا كان اللبن فيه خواص اللبن المحرم، فيه خواصه، وما المانع أن يكون له أم بدون أب؟ شريطة أن يكون لبن، ما هو بأي شيء غير اللبن؛ لأنه قد يخرج من الثدي شيء غير اللبن، هذا مشاهد مجرب، يذكره الأطباء، لكن يبقى أنه إذا كان لبن بخواصه فهو محرم.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: ((لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة)).

حمزة أخ للنبي -عليه الصلاة والسلام-؟ نعم؟

طالب:......

عمه، لكن أخ له من الرضاعة وإلا لا؟ على أن مقتضى الحديث: ((ابنة أخي من الرضاعة)) نص، ابنة أخيه من الرضاعة، لا تحل له؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واستثنى بعض أهل العلم صور أربع، أربع صور، وبعضهم استثنى ست صور، لكن الحافظ ابن كثير يقول: "التحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً ألبتة" يعني لو تأملت الصور المستثناة ليس نظيرها من النسب، إنما نظيرها من المصاهرة، والنص إنما هو فيما يحرم من النسب، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)).

وهذا كسابقه، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وهنا يقول: ((الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة)) وقد جاء النص في المحرمات **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}** [(23) سورة النساء] فجاء النص على التحريم بالرضاعة، لكن لا بد من توافر الشروط، وأن يكون خمساً في الحولين عند الجمهور، نعم، يقول: **"وعنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن لك"** بعد ما أنزل الحجاب، ونساء النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء في حقهن فيما يتعلق بالحجاب أشد مما جاء في غيرهن، وإن كان الحجاب مفروض على الجميع **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [(59) سورة الأحزاب] هذه آية في غاية القوة في اللزوم بالحجاب، أو الإلزام بالحجاب، وأن الذي ينادي بنزع الحجاب هو المخاطب في الآية الثانية التي تليها **{لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ}** [(60) سورة الأحزاب] يعني الذين يطالبون بإلغاء الحجاب هم المنافقون، ولذا عقبت هذه الآية بهذه الآية، فالحجاب مفروض على كل مسلمة مكلفة.

"والله لا آذن له حتى استأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني" هي تظن أن الرضاعة خاص بالمرضعة، يعني بين المرتضع والمرضع فقط، ولا يسري إلى ما يسري إليه تحريم النسب **"فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له: إن الرجل ليس هو أرضعني"** يعني ما له علاقة **"ولكن أرضعتني امرأته"** هي ظنت أن الرجل لا أثر

له في اللبن، اللبن لبن المرأة وش دخل الرجل؟ **"إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته"** تبقى العلاقة بين المرتضع والمرضعة، الرجل وش علاقته؟
طالب:......
نعم؟
طالب:......
لا، لا.
"فقال: ((ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك)) قال عروة: ففي ذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب" خلاص ما دام هذا عم؛ لأني ارتضعت من زوجة أخيه إذاً حكم، هذا حكم النسب، **"حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب، وفي لفظ: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟"** من أين جاءت العمومة هذه؟ من كونها رضعت من زوجة أخيه **"فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي"** يعني هل الزوج له أثر في اللبن؟ نعم له أثر، ولذا يقول العلماء في تعريف اللبن، اللبن الذي ثاب عن حمل، ولا حمل بدون زوج، هذا كلام الجمهور **"بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((صدق أفلح، ائذني له، تربت يمينك))"** يعني بعد أن تتأكد أن هناك رضاع، نعم يكون عم **"((ائذني له، تربت يمينك)) أي: افتقرت"** من تفسير المؤلف، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به، كثيراً ما يقول: تربت يمينك، ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) لا يريدون حقيقة هذا الدعاء وهو المقصود به أن تلصق اليد بالتراب من الفقر، لا تراد حقيقته ((ثكلتك أمك)) هل يراد أنك تموت؟! أحياناً في مساق المدح يقال: ثكلتك أمك، نعم؟ إذاً لا يراد معناه، ولا تريد وقوع الأمر به.
"وعنها -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل فقال: ((يا عائشة من هذا؟))" استنكر، والرجل له أن يسأل، إذا استغرب شيئاً في بيته يسأل عنه، نعم لا سيما فيما يتعلق.،. نبيهٌ في هذا الباب، لكن يحذر كل الحذر من الوساوس والشكوك والأوهام، ولا يبني على مثله أحكام، لكن لا يكون مغفل، يدخل على بيته وهو موجود ونائم، وأحياناً وهو مستيقظ، بعض الناس يبلغ به حد من التغفيل إلى هذا الحد، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **((يا عائشة من هذا؟)) قالت: أخي من الرضاعة، فقال:** ((**يا عائشة أنظرن من أخوانكن؟** - تأكدنّ- **فإنما الرضاعة من المجاعة))** يعني في وقت المجاعة، التي لولا هذه الرضاعة لجاع الطفل، وهو ما كان في الحولين عند الجمهور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة يستدل به شيخ الإسلام في جواز رضاع الكبير للحاجة، وهو جزء أو بعض من مذهب عائشة التي تراه محرم مطلقاً، نعم هذا عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت إيهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، نعم أمة، هل هذه شهادة وإلا خبر؟ خبر يطلب فيه الصدق، ولا تطلب فيه الحرية؛ لأنه فرق بين الخبر والشهادة، على أن بعضهم يقول: وإن كانت شهادة فتقبل شهادة الأمة كما يقبل خبرها؛ لأنها مكلفة، ومطالبة بالتثبت كما تطالب الحرة، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، تزوج وانتهى، الآن العقد ثبت، فهل يرتفع هذا العقد بمثل قول هذه الأمة؟ المسألة مسألة صدق وكذب، إذا غلب على الظن صدقها، نعم يعمل به، إذا غلب على الظن خلاف ذلك، يعني من الناس من يستأجر ليفسد النكاح هذا، لرغبة في الزوج من قبل بعض النساء، أو لرغبة في الزوجة من قبل بعض الرجال، فإذا وجد مثل هذا الظن، أو إذا غلب على الظن وقوع مثل هذا لا يلتفت إلى الخبر، وإذا خلت المسألة عن هذا وهذا يتثبت؛ لأن المسألة رفع أمر واقع، فلا بد من التثبت فيه، ولذا تنحى أو أعرض عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، نكاح ثبت نعم، "فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت

أن قد أرضعتنا؟ في بعض الروايات: كيف وقد قيل؟ لست بحاجة إلى تعيش عمرك كله هل هي أختي أو ليست بأختي؟ نعم إذا وجد مثل هذا الشك، ووجد مثل هذه الريبة، ووجد مثل هذا، نعم الحكم الشرعي شيء، ثبت العقد الصحيح ما يرفع إلا ببينة، إذا شُك في هذه البينة، إن كان مرد الفرقة ما يراود القلب من أحاسيس ومن أوهام أختي أو ليست أختي؟ هذه كيف وقد قيل؟ اتركها، النساء غيرها كثير، لكن العقد إذا ثبت لا يرفع إلا بأمر بين.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم-" يعني من مكة، وقصة الهجرة ضبطها البراء بن عازب نقلاً عن؟ أبي بكر؟ القصة في الصحيح، نعم؟ المقصود ما يعنينا من هذا الحديث **"قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** يعني من مكة**- مهاجراً، فتبعتهم"** هذا في الهجرة وإلا في عمرة القضية؟

طالب:......

لا في عمرة القضية هذا، في عمرة القضية؛ لأن معه علي وجعفر وزيد، يعني الهجرة ما معه إلا أبو بكر، لا هذه في عمرة القضية، نعم هذا الحديث الأخير يقول:

"عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني من مكة، وهذا في عمرة القضية **"فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم"** وحمزة أخوه من الرضاعة كما تقدم، **"فتناولها علي -رضي الله عنه- فأخذها بيدها"** لأنه ابن عمها **"وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك"** يعني هي قريبة لمن؟ للزوج وقريبة للزوجة، فصار لهما حقان، ابنة عمه، وهي ابنة عمها، فمن الجهتين **"فتناولها علي -رضي الله عنه- فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فاحتملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي،** وأيضاً زوجتي ابنة عمها، **وقال جعفر** أيضاً: أنا كذلك، **ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي"** لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- آخى بين المهاجرين وهذه منهم، زيد وحمزة من المهاجرين، فآخى بين المهاجرين ثم لما هاجروا آخى بين المهاجرين والأنصار، فبينهما أخوة، بالمؤاخاة **"بنت أخي، فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخالتها"** نعم وقال: ((الخالة بمنزلة الأم)) قضى بها، الحكم الشرعي صار لمن؟ للخالة بغض النظر عن الرجال كلهم، الخالة بمنزلة الأم، ثم عاد لا بد من تطييب خواطر الرجال **"قال لعلي: ((أنت مني وأنا منك، ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى))** يعني تطييب الخاطر خلقه -عليه الصلاة والسلام- ((أنت مني وأنا منك)) وقال لجعفر: ((أشبهت خلقي وخُلقي)) جعفر الآن يحتاج إلى أن يطيب خاطره؟ يحتاج ما قضى بها له، القضاء ليس لجعفر وإنما لزوجته التي هي الخالة، فيحتاج إلى تطييب، وقال لزيد: ((أنت أخونا ومولانا)) فالخالة بمنزلة الأم، الأم أحق بالحضانة بقيد أن لا تتزوج، وهذه خالة ومتزوجة، إذا كانت الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، وهذه خالة تشبه الأم، ليست أم إنما هي بمنزلة الأم ومتزوجة، كيف يكون لها حق في الحضانة؟ لأن زوجها راضٍ، يعني لو لم يرض الزوج قلنا: هذه متزوجة ولا حق لها في الحضانة، فالزواج أثره فيما إذا لم يرض الزوج، فالأم أحق بالحضانة يعني إذا لم يرض الزوج، وعلى كل حال الحضانة حق للمحضون، فيجب أن يراعى فيه الأصلح له، الأصلح للمحضون، ولذا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليست هناك قاعدة مستقرة، النبي -عليه الصلاة والسلام- خير هذه أمك وهذا أبوك، اختار ما تشاء، نعم، لكن هذا عند اتحاد المصلحة، لكن إذا كان الأب ليس أهلاً للحضانة بيضيع الطفل عنده، يحكم به للأم، إذا كانت الأم ليست بأهل ولا تستطيع حفظ البنت يحكم بها للأب، فيراعى في ذلك حق المحضون ومصلحة المحضون، لكن إذا تساووا فهناك

ترتيب، كلهم أكفاء وكلهم أهل للحضانة الأم، الخالة بمنزلة الأم، الجدة أم الأم بمنزلة الأم وهكذا، والله أعلم.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب القصاص

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سم.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب القصاص

الكتاب أيضاً مما سبق التعريف به مراراً في الكتب المتقدمة، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، الحج، البيوع إلى آخره، لكن لا مانع من أن يذكر بشيء مما يتعلق بهذه المادة، الكتاب والكتب والكتابة مصادر للفعل (كتب) يكتب كتابة وكتباً وكتاباً، والكتب والكتاب والكتابة والمكاتبة أصلها الجمع، أصل المادة الجمع، كما يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل كتيبة، وهذا تسمعونه كلام مكرر يعني، ومنه الكتاب والمراد به اسم المفعول المكتوب الجامع للمسائل العلمية، والذي بين يدينا يجمع مسائل القصاص، فالمصدر يراد به اسم المفعول، كالحمل يراد به المحمول، والكتاب هنا المراد به المكتوب الجامع لمسائل القصاص، والكتاب كما يقول أهل العلم: من المصادر السيالة التي تحدث شيئاً فشيئاً؛ لأن الكتاب إنما يحصل شيئاً فشيئاً باجتماع الحروف والكلمات، ثم الجمل، ثم الأسطر ثم الصفحات ثم يكون كتاباً، ومثل ما ذكرنا يراد به اسم المفعول الجامع لمسائل هذا الفن، ويراد به هنا القصاص.
والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبع أثر الجاني للعثور عليه ليقص فيقطع، والقصاص سواء كان في النفس أو في الطرف من محاسن هذه الشريعة الكاملة التي كملها الله -جل وعلا- في آخر حياة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، التي هي ليست بحاجة إلى مزيد أو مزيج أو إدخال دخيل عليها فهي كاملة، وما وجد الخلل في المجتمعات الإسلامية إلا بعد أن تخلوا عن تطبيقها بحذافيرها، أخذوا منها ما يريدون، وتركوا ما لا يريدون فحصل الخلل، وتنكدت الحياة،

ولذا نجد في مثل هذه البلاد التي تطبق فيها هذه الأحكام، ويتفيأ الناس فيها ظلال الأمن بسبب تطبيق هذه الشريعة، ولا يصاب الناس في أبدانهم ولا أموالهم ولا في أديانهم ولا في عقولهم إلا بسبب تخليهم عن هذا الدين، والحصة بالحصة، يعني إذا كان الخلل كبيراً، الإخلال بالدين إذا كان كبيراً كان الخلل في جميع نواحي الحياة كبيراً، وانظر ترى عن يمينك وعن شمالك فالله المستعان، والقصاص كما ذكرنا من محاسن هذه الشريعة، فلولا هذا القصاص الذي يوقف الجناة عند حدهم لرأيت الناس كالوحوش؛ لأن كل إنسان بحاجة إلى ما بيد الآخر، ويريد الحصول عليه بحق أو بغير حق، وهذه الحاجة حلتها الشريعة ولله الحمد بالمعاملات والعقود المباحة، ورتبت على ما يخالف هذه الحلول الشرعية عقوبات، إنسان يريد مال يبيع ويشتري يزرع يحرث، السبل -ولله الحمد موجودة- الشرعية، لكن يأخذ من مال غيره يسرق تقطع يده، وإلا صارت الدنيا فوضى **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** [(179) سورة البقرة] نعم حياة، قد يقول قائل: القصاص موت ما هو بحياة، القصاص موت قتل فكيف يكون حياة؟!
نقول: نعم حياة، شخص اعتدى على آخر فقتله قُتل القاتل انتهى الإشكال، لكن لو ترك هذا القاتل، ترك من غير رضا المجني عليهم، وإلا العفو بابه معروف في الشرع، تقرير الدية معروفة في الشرع، العفو أيضاً إذا كان بطيب نفس من أولياء المقتول ما صار له أثر، لكن يقتل ويعفى عنه من غير طريق أولياء المقتول المجني عليه، هنا يأتي الموت، وهنا يأتي الدمار؛ لأنه لا يكتفى بقتل واحد؛ لأن المجني عليهم ينتصرون ويثأرون، فيقتلون، ثم يقتل منهم، ثم يقتل من أولئك، وتعم الفوضى **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** [(179) سورة البقرة] نعم يموت واحد لا بأس، في سبيل إقامة الأمن والعدل بين الرعية، من أمثال العرب التي يتداولونها ويرونها في غاية البلاغة: "القتل أنفى للقتل" هذا صحيح، كلام صحيح أنفى للقتل، قد يقول قائل: كلام متناقض، كيف قتل أنفى للقتل؟! نعم أنفى للقتل؛ لأنه لو ترك القاتل قتل بسببه مائة يمكن، أو ثارت حرب بين قبلتين وانتهوا، ألوف يقتلون، لكن لما شرع القصاص كل وقف عند حده، ترون الأمة على مر الدهور بتطبيق الشريعة الإسلامية ما يحتاجون إلى الاحتياطات التي تجعلها الدول الآن، نصف ميزانياتها لحفظ الأمن، ونصف ميزانياتها للمباحث وغيرها من أجل حفظ الأمن، لكن لو أقيمت الحدود كما هي ما احتجنا إلى شيء من هذا، **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** [(179) سورة البقرة] وأهل العلم قارنوا بين هذه الآية وبين المثل العربي: "القتل أنفى للقتل" وأثبتوا بلاغة القرآن من وجوه على مثلهم وهو بليغ، لكن الآية أبلغ من وجوه متعددة ليس هذا موضع بسطها.
في الحديث الأول يقول:
عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم)) دم امرئ مسلم يعني معصوم الدم، المسلم معصوم الدم لا يجوز قتله، ولا يحل إراقة دمه إلا بأحد الأمور الثلاثة، والقتل شأنه عظيم كما سيأتي في الحديث الثاني ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)).
((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)) هذا تفسير للإسلام، وهي الغاية التي يكف عندها يعني القتل والقتال ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله)) يشهدوا أن لا إله إلا الله تفسير للإسلام **((وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيبَ الزاني))** وإن شئت فقل: الثيبُ، فالثيب بدل بعض من الثلاث فتكون مجرورة، وإن قدرت مبتدأ محذوف قلت: هي الثيب الزاني **((والنفس بالنفس، والتارك لدينه))** إلى آخره، يعني ما فيه قتل إلا بهذه الثلاث؟ إلا بهذه الثلاث؟ ((إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة)) طيب الساحر حكمه؟ القتل، نقول: هذا رابع وإلا داخل في التارك لدينه؟ داخل، طيب تارك الصلاة؟ نعم؟ تارك الصلاة عند من لا يقول بكفره، عند من

يقول: إنه يقتل حد، يعني هل المراد بترك الدين بالكلية، أو ترك التدين والخروج على بعض أحكامه؟ لأنه قد يقول قائل: هناك مسائل كثيرة يقتل فيها المسلم، وإن لم يترك الدين بالكلية، فهل نقول: إن هذا الحصر لا يحل إلا، أسلوب حصر في الثلاث، هل نقول: إن هذا حصر حقيقي، بمعنى أنه لا يوجد غير الثلاث، وأن ما وجد يمكن إدخاله وإدراجه في الثلاث؟ أو نقول: هو حصر إضافي وهناك قتل في غير المسائل الثلاث لكن هذه الثلاث هي أهم ما يقتل فيه المسلم؟ قتل اللوطي عند من يقول بقتله هل نقول: إنه يدخل في الثيب الزاني، وإذا قلنا هذا نقول: اللوطي إذا كان غير محصن لا يقتل؟ أو نقول: إن هذا قدر زائد على ما جاء في حصر الحديث، وأنه أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لا قتل إلا في هذه الأمور الثلاثة، ثم زيد على ذلك من أحكام شرعية؟ من أهل العلم من قال: إن كل صور القتل تندرج في الثلاث، اللوطي يندرج في الزاني، وغيره من صور القتل تندرج في هذا، ومنهم من يقول: لا تندرج، إنما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الأمور الثلاثة، ثم زيد عليها أحكام، يعني نظير ما قيل في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)) وبالاستقراء تبين أن الذين تكلموا في المهد سبعة، يعني من الشراح من قال من أساء الأدب حقيقة، أساء الأدب وقال: في هذا الحصر نظر، هذا ينظر في كلام من؟ كلام من لا ينطق عن الهوى، هذه إساءة أدب.

الثيب من وطء في نكاح صحيح، يعني وطء وطأ شرعياً في نكاح صحيح، وعلى هذا لو تكرر الزنا من شخص لم ينكح نكاحاً صحيحاً فهو بكر، يستمر بكر، ومن تزوج امرأة ليلة واحدة ثم طلقها، وعاش بقية عمره أعزب هذا ثيب، فهذا ضابط الثيب، عند أهل العلم فمن وطء بنكاح صحيح وحكمه الرجم، حكمه الرجم، ورجم النبي -عليه الصلاة والسلام- في قضايا، في خمس قضايا، في خمس قضايا ثبت الرجم، وثبت المنسوخ تلاوته والباقي حكمه: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة" ويأتي من يبرر لما يعيشه المسلمون وما يزاولونه من فواحش، يقول: يا أخي في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وقع الزنا، نقول: في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- في ثلاثة وعشرين سنة، خمس قضايا، لكن كم يحدث اليوم –الآن- من جرائم، يعني لا تصور العصمة في المسلمين كلهم، لكن هذه ليست بحجة، وقع خمس قضايا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يقال: المجتمع لا بد أن يقع منه ما يقع، ويدعونا هذا إلى التساهل في أمر هذه الجريمة وانتشارها، ولا شك أن انتشار هذه الفاحشة مؤذن بخطر عظيم، ولذا جاء حكمه في الشرع أنه يرجم حتى يموت.

((الثيب الزاني، والنفس بالنفس)) {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [(45) سورة المائدة] فمن قتل قُتل، **((والتارك لدينه، المفارق للجماعة))** هل نقول: إن المراد بالدين مجموع الدين، بمعنى أنه يفارق الدين بالكلية فيرتد، جاء في حق المرتد ((من بدل دينه فاقتلوه)) فهل هو التارك الموجود عندنا أو التارك للدين أعم من أن يكون مرتداً أو خارجاً عن بعض شرائع الدين مما يوجب القتل كترك الصلاة مثلاً؟ لا شك أن المرتد يقتل، وهل يقتل رجلاً كان أو امرأة مع قوله -عليه الصلاة والسلام- ونهيه عن قتل النساء؟ نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن قتل النساء، هل نقول: إن النهي عن قتل النساء مخصص لعموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) فالمرأة إذا ارتدت لا تقتل؟ أو نقول: تقتل لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من بدل دينه فاقتلوه))؟ والنهي عن قتل النساء خاص بالقتال؛ لأنه وجد امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء -عليه الصلاة والسلام-، وعموم حديث: ((نهيت عن قتل المصلين)) قد يصلي ويقتل لماذا؟ لأنه ثيب وزنى مثلاً، أو قتل مسلماً وهو يصلي فيقتل فـ((نهيت عن قتل المصلين)) عام مخصوص بما جاء من النصوص التي تقتضي قتل من ارتكب ما يوجب القتل، بالنسبة التارك لدينه هذا المرتد ما فيه إشكال، داخل دخولاً أولياً في هذا الحديث، ومنصوص عليه بقوله -عليه الصلاة

والسلام-: ((من بدل دينه فاقتلوه)) نأتي إلى المرأة هل تقتل أو لا تقتل إذا تركت الدين وفارقت الجماعة وارتدت؟ تقتل أو ما تقتل؟ تقتل، إذاً عندنا ((من بدل دينه فاقتلوه)) عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، طيب النهي عن قتل النساء عام في الأصليات والمرتدات، لكنه خاص بالنساء، إذاً يكون بين النصين عموم وخصوص مطلق أو وجهي؟ عموم وخصوص وجهي، بمعنى أن ((من بدل دينه فاقتلوه)) عام من وجه خاص من وجه، عام في الرجال والنساء؛ لأن (من) من صيغ العموم، لكنه خاص بالمرتدين، والنهي عن قتل النساء عام في الأصليات والمرتدات، لكنه خاص بالنساء، فبينهما عموم وخصوص وجهي، كيف نفعل إذا وجد مثل هذا التعارض؟ يعني إذا وجدنا العموم والخصوص المطلق ما عندنا مشكلة، يحمل العام على الخاص وينتهي الإشكال، لكن إذا كان العموم والخصوص وجهياً فماذا نصنع؟ نعم؟

طالب:......

إذا لم يستطع، هنا كيف نعمل بالنصين؟ كيف نعمل بالنصين هنا؟ نقول: إذا أرتد الرجل قتلناه، وإذا ارتدت المرأة ماذا نصنع؟ نعم؟ تقتل والنهي عن قتل النساء؟ ما علمنا بالنصين إذاً، نعم؟ كيف؟ تقتل، إذاً ما علمنا بالحديث الذي يدل على النهي عن قتل النساء، إحنا قدرنا أنه عموم وخصوص وجهي، لو كان مطلق ما عندنا مشكلة، نحمل العام على الخاص وينتهي الإشكال، لكن إذا قلت: عموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) يشمل النساء، وش المانع ما يشمل النساء؟ تقول: هذا الكلام، لكن القائل الآخر الطرف الآخر من الحنفية مثلاً النهي عن قتل النساء خاص، نخصص به حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) ويقول الطرف الآخر من الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون: النهي عن قتل النساء عام، وحديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) خاص بالمرتدين، ودعوى هذا ليست بأولى من دعوى هذا، وعلى كل حال في مثل هذه الصورة نحتاج إلى مرجح خارجي،

كيف مرجح؟ ومن أين نأتي بمرجح خارجي؟ نقول ((من بدل دينه فاقتلوه)) هذا عموم صحيح، والعموم أضعف من الخصوص، لكن عموم هذا الحديث أقوى من عموم حديث النهي عن قتل النساء، كيف صار أقوى؟ لأن عموم حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ، ما دخله من المخصصات إلا محل النزاع، محل الدعوى، المرأة إذا ارتدت، لكن عموم النهي عن قتل النساء محفوظ وإلا مخصوص بمخصصات كثيرة؟ مخصوص بمخصصات كثيرة، مقتضى النهي عن قتل النساء أن المرأة لو قتلت ما تقتل، عمومه هكذا، لكن هل هذا صحيح؟ هذا جاء بنصه، نعم منصوص على قتل المرأة إذا قتلت، والمرأة إذا زنت وهي محصنة ترجم وإلا ما ترجم؟ ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) ترجم، المرأة إذا كانت ساحرة مثلاً تقتل وإلا ما تقتل؟ جاء قتل الساحرة.

المقصود أن عموم حديث النهي عن قتل النساء دخله مخصصات كثيرة، وعموم حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) ما دخله إلا مسألة المرتدة هذه وهي محل النزاع فتخرج، فيبقى لنا عموم حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ، وعموم ((نهيت عن قتل النساء)) مخصوص، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص، فيقدم عموم هذا على عموم هذا فتقتل المرأة إذا ارتدت، ويبقى النهي عن قتل النساء في مورده، وهو إذا ما كانت في حرب مثلاً، نساء الكفار يقتلن وإلا ما يقتلن؟ في حال الحرب ما يقتلن، إلا إذا تدرع بها، تترس بها الكفار، أو كان امرأة لها أثر في القتال، يعني شاركت في القتال، فالمقصود أن المرأة إذا تركت الدين، وفارقت الجماعة تقتل إذا ارتدت، كما تقتل إذا زنت، كما تقتل إذا قتلت، طيب الخوارج ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)) مقتضى المروق المفارقة؛ لأن السهم يفارق، الذي يمرق يفارق، فهم يمرقون من الدين، لكن هل المقصود بالدين الإسلام بمعنى أنهم يخرجون عن الإسلام، أو يخرجون عن التدين، وإن لم يخرجوا عن الإسلام

بالكلية؟ هما قولان مشهوران لأهل العلم، فعلى هذا الحصر تكون هذه أمور المنصوص عليها أمور كلية يندرج تحتها صور تقتضي القتل، والحصر سواء قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا يوجد إلا هذه القواعد المذكورة، ويندرج تحتها فروع، أو نقول: إن هذا حصر إضافي وزيد عليه بما جاء في النصوص الأخرى مما يقتضى القتل، أهل العلم ينصون على أن أهل بلد لو تركوا شعيرة من شعائر الدين ما يكفرون، لو تركوا الآذان مثلاً، أو اتفقوا على ترك صلاة العيد لا يكفرون، لكن يقاتلون، يعني وإن قالوا: لا إله إلا الله؛ لأن ما تركوه من حق لا إله إلا الله.

الحديث الثاني.

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)).

الحديث الثاني:: عن ابن مسعود أيضاً، والعادة عند أهل المختصرات إذا رووا أحاديث عن صحابي واحد، صرحوا باسمه في الموضع الأول، وكنوا عنه بالضمير في الموضع الثاني، يقولون: وعنه -رضي الله عنه-، هذا هو الأصل **"وعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))"** وذلكم لعظم شأن الدماء، هذا بالنسبة لحقوق العباد، وأما بالنسبة لحقوق الله تعالى فأول ما ينظر فيه من عمل العبد إيش؟ الصلاة، هذا بالنسبة لحقوق الله جل وعلا، وأما بالنسبة لحقوق العباد فالدماء، لأن الاعتداء على بدن الإنسان شأنه عظيم، والقتل موبقة من الموبقات، موبقة نسأل الله السلامة والعافية، وقد جاء في الشرائع حفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفوس، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، فالقتل شأنه عظيم في الشريعة، ولذا جاء في الحديث الصحيح ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) يعني بأدنى اعتداء سواء كان باللسان أو باليد فكيف القتل؟ ولا يزال المرء في فسحة من دينه حتى يصيب دماً حراماً، وقرن القتل بالشرك **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}** [(68) سورة الفرقان] فالقتل شأنه عظيم، كما أن الشرك شأنه أعظم، وقل مثل هذا في الزنا، فمن الضرورات الخمس حفظ النفس، فالذي يعتدي على النفس يرد فيه مثل هذا، والمقتول يأتي يوم القيامة ويطلب من الله -جل وعلا- أن يسأل القاتل بما قتله، ومن النصوص التي جاءت في تعظيم شأن القتل، القتل ترى ألف فيه مؤلفات، تعظيم شأنه في الشرع، من نصوص الكتاب والسنة، وأعظم ما جاء فيه آية النساء **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ}** [(93) سورة النساء] نسأل الله العافية، مع الخلود والغضب ووعيد شديد في شأنه، نسأل الله السلامة والعافية، يعني حقوق الله -جل وعلا- التوبة منها يعني أمرها ميسور، يعني بإمكان الإنسان أن يتوب ويمحى الأثر، لكن شأن القتل، وإزهاق نفس مسلمة تعبد الله -جل وعلا-، وما يترتب على إزهاقها من يتم الأطفال، وإرمال النساء، كارثة من الكوارث، يعني إذا كان الإنسان فليتصور الإنسان مصيبة أولاده به، أو مصيبته في أحد أبنائه فيضع الإنسان المسلم نصب عينيه، تصور شخص له ولد يلعب في الشارع ثم جاء الخبر بأنه صدمته سيارة، وجاء صاحب السيارة وحمله إلى المستشفى، الدقائق بين علمه ووصوله إلى المستشفى يعني الأب أو الابن أو الأم، كيف يتصورها الإنسان؟ وقد تكون الصدمة خفيفة ويجده يعني يحتاج إلى شيء من العلاج الخفيف وينتهي، لكن تصور الدقائق التي يعيشها في تلك اللحظات، المسألة ليست بالسهلة، ولعظم هذا الأثر جاء تعظيم شأن الدماء ((زوال الدنيا بكاملها أسهل عند الله من إراقة دم مسلم)) فليس الأمر بالهين في أن يزهق دم مسلم، سواء كان باجتهاد، أو باعتداء وظلم وعدوان، فالمسألة ليست بالسهلة، ولذا جاء في الخبر ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) لأن شأنها عظيم، أيضاً مما عظمه الشرع حفظ الأديان، تصور إنسان عابد من العباد يأتي شخص من شياطين الإنس

يصرفه عن دينه، ويحليه إلى مجرم، أو يحمله على الردة، كارثة هذه من أعظم المصائب، ولذا جاءت الشرائع بحفظ الأديان كحفظ الدماء والأنفس، وقل مثل هذا في بقية الضرورات، نعم.

عن سهل بن أبي حتمة -رضي الله عنه- قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((كبر كبر)) وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما فقال: ((أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟)) قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟)) فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟)) قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبله.

وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن سهل بن أبي حتمة -رضي الله تعالى عنه- قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود" ابن عمه **"إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح"** يعني في وقت صلح وهدنة **"فتفرقا"** كل منهما ذهب في شأنه، هذا إلى جهة وذلك إلى جهة، عبد الله بن سهل ومحيصة **"فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً"** قتل **"فدفنه، ثم قدم المدينة"** ولا أنكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما قال: لماذا دفنته؟ ما انتظرت حتى تنتهي القضية؟ دفنه؛ لأن جنازة المسلم لا بد من التعجيل بها، لكن إذا اقتضت المصلحة تأخير الدفن بما تتطلبه القضية من بحث في أدلة جنائية، أو ما يعين على معرفة القاتل فلا بأس، المقصود أنهم ما عندهم آلات تدل على شيء من ذلك، ولا تحاليل ولا..، عندهم قواعد شرعية مقدمات ونتائج، وهذه طبيعة القضاء الشرعي، نتائجه مبنية على مقدمات شرعية.

"فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-" فيتقص لهم من قاتله، لعل الوحي ينزل عليه فيعين له القاتل، لعل الوحي ينزل عليه، هذا تصورهم، فيقتل القاتل، لكن ما الذي حصل؟ الشرع ليس لوقت معين أو لحقبة واحدة، ليس لزمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني إذا عين قاتل هذا المقتول فمن يعين من قتل من بعده؟ بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ لا شك أنه مؤيد بالوحي، لكنه بشر يقضي على نحو ما يسمع، بشر قدوة وأسوة للحكام وللقضاة الذين أنى لهم بالوحي بعد موته -عليه الصلاة والسلام-، يعني لو أوحي إليه: إن القاتل فلان، لكن اللي يقتل بعده بعد وفاة النبي من؟ كيف يتعامل معه؟ هذا تشريع.

"إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب عبد الرحمن يتكلم" لماذا؟ ما الذي جعله يتكلم الأول؟ لأنه أخ للقتيل، هو صاحب الدم، لكن السن له قدر في الشرع عندنا، وهذا أدب شرعي أن جعل للكبير ميزة على الصغير، لما ذهب يتكلم قال -عليه الصلاة والسلام-: ((كبر كبر)) والحكم الشرعي سواء استعجلت أو بادرت

أو تأخرت لم يختلف، ولذا بعض الناس في بعض المواطن يتصرف تصرفات يظنها تنفعه في قضيته، وهي بالعكس تضره، في مجالس القضاء يسمع بعض الكلام الذي لا يخدم القضية، ما له قيمة في القضية، بل قد يضر، فعلى الإنسان أن يتبع القواعد الشرعية، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: ((كبر كبر)) يعني اترك الكبير يتكلم قبلك، وهذا من الأدب الشرعي أن لا يتقدم الصغير بين يدي الكبير، وقل مثل هذا في جميع الأبواب، حتى في إمامة الصلاة، فأقدمهم سناً، فالكبر له شأن في الشريعة، فيقدم الكبير، ويحترم الكبير، ويحنى على الصغير، ويعطف عليه، لا بد من أن تسود هذه الروح بين أفراد المجتمع الإسلامي، الصغير يحترم الكبير، ولا يتقدم بين يديه، وبالمقابل أيضاً الكبير يعرف حق الصغير، وله شأنه، وهناك أمور لها قدر في الشرع، فأحياناً الجهة إذا كان عن جهة اليمين، إذا تعارض أكثر من جهة تستحق التقديم، صغير على الجهة اليمنى وكبير على الجهة اليسرى، ينظر في هذه الأمور التي تقتضي التقديم، ويوازن بينها ويرجح، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما شرب أعطى الصغير، أعطى ابن عباس، أبو بكر عن يساره، لما شرب أعطى الأعرابي، أبو بكر عن يساره وهو الكبير، فملاحظة مثل هذه الأوصاف ما لم يترتب الناس، أما إذا ترتبوا فليبن، مقدم في الشرع، فمثل هذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((كبر كبر)) فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يوجه أمة، يعني قد يقال: هذا منكوب المسكين أخوه مقتول دعوه يتكلم، هذا صاحب الشأن، نقول: تبقى؛ لأن القواعد الشرعية تمضي على أي ظرف وعلى أي حال، والعجلة ما تخدم، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما بعث علي -رضي الله تعالى عنه- إلى خيبر، حال حرب الناس تطيش عقولهم، في أقل من الحرب الناس تضيق عقولهم، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أنفذ على رسلك)) العجلة ما تأتي بشيء، التأني هو الذي يجعل في الغالب النتائج حميدة، والرفق في الأمور كلها ما دخل إلا زان الشيء، والله -جل وعلا- رفيق يحب الرفق، والعجلة من الشيطان، فعلى الإنسان أن يستعمل هذا الأدب الشرعي في جميع أحواله، ويحمد العاقبة.

"((كبر كبر)) وهو أحدث القوم" يعني أصغرهم سناً **"فسكت"** لأنه مسلم، مؤمن، ما دعته نفسه الأمارة أن يقول مثل ما قالت المرأة: إنك لم تصب بمصابي، أو مثل ما قال الأنصاري: إن كان ابن عمتك، لا، سكت **"فتكلما"** حويصة ومحيصة **"فقال: ((أتحلفون؟))"** لما أخبروا النبي -عليه الصلاة والسلام- بالواقعة فقال: **((أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟))** هذه القسامة، والحديث أصل في مشروعيتها، إذا وجد قتيل بين قوم لا يعرف القاتل بعينه، وهناك لوث يغلب على الظن أن القاتل فلان، فمع هذا اللوث يعني وجد ما يدل على خلاف بينه وبين فلان، أو توعده، أو حصل بينهم إشكال، فإذا وجد مثل هذا يتجه القول بالقسامة ((أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟)) دم، يستدل به من يقول: إنه إذا تمت القسامة وحلف أولياء الدم أن فلاناً قتله يستحقون قتله، يستحقون دمه، ويقتل بهذا، ومنهم من يقول: إن القسامة تقرر الدية لا تقرر القتل، **"((وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟)) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟!"** نعم المسلم يحترم اليمين، ولا يجعل الله عرضة ليمينه، ما رأى ولا شهد كيف يحلف؟ وإن كانت مصيبته مصيبة، المسألة قتل، وأيضاً المدعى عليه ليس بمسلم؛ لأن بعض الناس يقول: ما دام ما هو بمسلم سهل، احلف والخسارة وش هي؟ كافر كافر، وش يقتل؟ الأمر هين، نقول: لا يا أخي هذا شرع، له مقدماته وله نتائجه؛ لأن بعض الناس يقول: ما دام الشخص مؤذي نشهد عليه يؤدب ويعزر ولو ما حصل شيء، الغايات لا تبرر الوسائل، أنت ودك فلان والله يؤدب اضبط عليه ما يقتضي تأديبه، أما تقول: والله أشهد عليه أنه حصل، أو فعل أو ما فعل علشان يؤدب ما هو بصحيح، شهادة زور هذه، وإن كان المشهود عليه مستحق من جهة أخرى، تقول: والله فلان جارنا ولا يصلي وآذنا وأتعبنا،

لماذا لا أشهد عليه بأنه فعل كذا، أو قال كذا مما يقتضي ردعه وتأديبه والله المستعان كله واحد، إن أدب هنا أو أدب هنا؛ لأن بعض الناس قد يتصور هذا، يقول: إن كان القصد الصلاة ما هو بمأخذ حق الله منه، نشهد عليه أنه تكلم كلام يعني يقتضي سجنه أو أدبه أو شيء وهو مستحق، نقول: لا يا أخي لا يجوز لك أن تفعل هذا، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ والمشهود عليه يهودي **"قال: ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً)) قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟"** يحلفون وش المانع؟ الكافر يحلف، طيب أنتم ما أنتم بحالفين، ولا تقبلون أيمانهم وش نسوي؟ يعني ليس من الصعب يعني من الميسور جداً أن ينزل الوحي ويقول: إن القاتل فلان، لكن من للقضايا التالية إلى قيام الساعة، لو لم ينزل هذا النص، فإما أن تحلفوا وتستحقون، وإما أن تتبرأ اليهود أو المدعى عليهم بأيمان خمسين، وتنتهي القضية، ومع ذلكم لم يحلفوا، نكلوا ورفضوا قبول أيمان اليهود، الأصل أن يقول: خلاص انتهت القضية، لكن كره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يبطل دم مسلم **"فوداه بمائة من إبل الصدقة"** لأن دم المسلم محترم، هنا ما فيه لوث، وإن كان من عادة اليهود الغدر، ومن عادتهم قتل الأنبياء فضلاً عن الصالحين، لكن الأمور العامة لا تقتضي الحكم الخاص، هل يقول قائل: إن اليهود اجتمعوا عليه وقتلوه؟ نعم؟ هم أهل غدر وقتلة الأنبياء، اجتمعوا عليه فقتلوه، ما يمكن يقال هذا؟ إذاً كيف تتهم شخص بعينه أنه قتله من بين قوم اتصفوا بوصفه وهو الغدر؟ شوف العدل في الشريعة مع الموافق والمخالف، لكن بالمقابل أحياناً يجد الإنسان نفسه لا مفر له من الاعتراف وهو بريئ، يعني عكس هذا، شخص يذبح ذبيحة في خربة بالأجرة، جزار هو، فلما خرج والسكين تقطر دم إلى عند باب الخربة هذا شخص يتشحط في دمه، قبضوا عليه قالوا: أنت قتلته، يستطيع أن يتنصل أو ينكر؟ السكين مشهورة، والدم مقطور منها، والرجل يتشحط في دمه، هذه ذكرها ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية، أخذوه وحكم عليه لأنه هو القاتل، لكن هل يجوز له بأن يعترف بأنه هو القاتل أو لا بد أن ينكر؟ يقول ابن القيم أخذوه وحكم عليه بالقتل، ولما أريد التنفيذ خرج شخص من بين المتفرجين، وقال: أنا الذي قتلته، فلان بريء منه، فأنقذه الله -جل وعلا-، لكن قد لا يجد من ينقذه، فعلى الإنسان ألا يعرض نفسه إلى مواقع التهم، ولا بد للإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه، فلا يعرض نفسه لمواقع التهم، هذه نقيض ما عندنا، مقتول ما عُرف قاتله، وعندنا يضيع دمه؟ ما يضيع، يودى من بيت المال **"فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده"** وفي حديث حماد بن زيد فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم)) على رجل القاتل واحد، فيدفع برمته، الرمة الأصل فيها الحبل الذي يقاد به الشخص، أو تقاد به البهيمة لتسلم بكاملها إلى من يطلبها، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ كيف نحلف على شيء ما شهدناه؟ قال: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) قالوا: يا رسول الله قوم كفار، يعني ما يترددون، نعم إذا صارت مثل هذه القضية بين مسلم وكافر، المسلم ما عنده بينة، يعني أقرض كافر مبلغ من المال فلم يحضره أحد ثقة به، يهودي وإلا نصراني وإلا مستأمن، أقرضه مبلغ من المال، أو له عليه معاملة، ثم بعد ذلك أدعى عليه فأنكر، أين بينتك؟ أين البينة؟ والله ما عندي بينة الثقة موجودة، وما توقعت أنه يبي ينكر، إذاً يحلف، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، كافر يبي يحلف، وش تبونا نقول؟ فهنا يأتي دور القاضي وحذق القاضي، والقضاة من كثرة ما يمر عليهم من مثل هذه المسائل يكشفون الحق في الغالب، عرض قضية على واحد من القضاة في البحرين، قبل ستين أو سبعين سنة، شخص من الذين يعبدون البقر عنده وديعة لمسلم فجحدها، فجيء به إلى القاضي، فقال: هات البينة يقول للمسلم، قال: ما عندي بينة، قال: إذاً يحلف، قال: وش يحلف؟ عبد البقر يحلف؟ لو تبيه يحلف..، دعه يحلف بالبقرة، يشرك علشان حطام الدنيا، نقره على شركه من أجل حطام الدنيا ما يمكن،

لكن الشيخ جاء بسكين، وقال للمدعى عليه: اقبضها بيدك، وشهرها هكذا فقال: ورب البررة، قال: ورب البررة، ما عنده مشكلة، يحلف بالله -جل وعلا-، مهلك الفجرة، ما عنده إشكال؛ لأنه ما يظن نفسه فاجر هو، لئن كان صادقاً لأخذن هذه السكين وأذبح البقرة، قال: لا، لا، أنا مالي أدفع وبقرة ما يذبح، وهو كافر، كافر واعتز بدينه الباطل، ولم يجعل معبوده عرضة لمثل هذا، ومع الأسف الشديد أن بعض المسلمين يحلف الأيمان المغلظة، والأيمان الغموس، ومن أيسر الأمور أن يقول: الله، وبلى والله، وتالله، على أيسر الأشياء مع النهي عن ذلك، فعلى المسلم أن يحفظ يمينه، لكن إذا حلف المسلم الذي ليس من عادته امتهان اليمين، فإبرار المقسم من حقوق المسلم على المسلم، وعلى كل حال الحديث أصل في القسامة، وهي أن يوجد قتيل بين قوم لا يدرى القاتل بعينه، ولا بد من وجود اللوث، يوجد قرينة ترجح أن فلان قتل، ومع ذلكم على المسلم أن يحفظ يمينه، ولا يجعل الله عرضة ليمينه، فيتحرى فيها كما تحرى أولياء الدم في هذه القصة، نعم.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرض رأسه بين حجرين.

ولمسلم والنسائي: عن أنس -رضي الله عنه- أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فأقاده بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

في هذا الحديث يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ لا تستطيع الكلام، ولا تستطيع التصريح باسمه ولا بوصفه، إنما تحرك بعض أطرافها، تحرك رأسها، عرض عليها أسماء يظن بهم أنهم قتلوها، فلان؟ أومأت برأسها، لا، فلان؟ فلان؟ كلهم تقول: لا، قالت أشارت برأسها أن نعم، فلان الذي قتلها، وهذه لا تزال في حيز الدعوى، دعوى هذه، يكفي هذا في إقامة الحد عليه؟ لا يكفي، لكن هذه قرينة تعطي طرف الخيط **"فأخذ اليهودي فاعترف"** أخذ غرر فاعترف **"فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرض رأسه بين حجرين" ولمسلم والنسائي: عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح"** الأوضاح الحلي، وبعضهم يقول: من فضة، وبعضهم يقول: هي الخلاخيل التي تجعل في الرجلين **"فأقاده رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** فإنما أخذ بإقراره واعترافه لا بدعواها، وإنما دعواها جعلت قرينة على القاتل، يعني تغلب الظن، لكن لا بد من اليقين، وهنا لما أخذ وقرر اعترف، طيب قد يقول قائل: لو لم يعترف هل يتحايل معه حتى يقر؟ وهل يضرب أو تستعمل معه القوة حتى يقر؟ من أهل العلم من يرى أنه إذا اتجهت التهمة إليه، وقوي في غلبة ظن القاضي أنه يفعل مثل هذا، يعني قامت القرائن والأدلة على أنه يفعل مثل هذا تستعمل معه القوة حتى يقر ويعترف، ولا يؤخذ إلا بإقراره هو، وهنا لما ذكرت أن فلاناً هو الذي قتلها صار هذا قرينة على أنه قتل، وهو أيضاً من اليهود، وهم قتلة الأنبياء، فغلب على الظن أنه هو القاتل، فأخذ وقرر فأقر وأعترف **"فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يرض رأسه بين حجرين"** جاء في الحديث: ((لا قود إلا بالسيف)) ولذا يرى جمع من أهل العلم أنه لا قتل إلا بالسيف، لكن منهم من يرى مثل ما عندنا، وحديث: ((لا قود إلا بالسيف)) فيه ضعف، والذي عندنا في الصحيحين، رض رأسه بين حجرين، ما قتل في الصحيح، وهذا من المماثلة في القتل **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}** [(126) سورة النحل] هذه مماثلة وليست مثلة، المماثلة في مثل هذا الخبر شرعية، طيب سقاه سماً، يقتل بالسم، ضربه بمثقل يقتل بمثقل، بمحدد يقتل بمحدد، والنهي عن المثلة معروف، أما المماثلة فهي شرعية،

{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [(126) سورة النحل] اللهم إلا إن كانت وسيلة القتل ابتداء محرمة، سقاه خمراً فمات نقول: يسقى خمر حتى يموت؟ لا، ماتت المرأة من أثر الوطء بالمحرم، نقول: يوطأ حتى يموت، مات باللواط مثلاً صبي مات باللواط، نقول: يلاط باللائط حتى يموت؟ هل نقول: إن المماثلة تدخل في هذا؟ لا تدخل بمثل هذا، إذا كانت الوسيلة محرمة فلا، لكن من أهل العلم من يستروح إلى أن المماثلة مطلوبة إلى الحد المشروع، سقاه خمراً يسقى خلاً حتى يموت؛ لأن الخل مباح، فيسقى حتى يموت، مات باللوطية مثلاً يدخل في دبره خشبة أو شيء حتى يموت، تقطع أمعاءه، وتتلف حشوه حتى يموت، قال بهذا بعض أهل العلم، لكن مثل هذه الأمور ينبغي أن يترفع عنها، إن أمكنت المماثلة لأمر مباح فلا بأس، وهنا الحديث نص في الباب، رض رأسه بين حجرين، وإن كان سببه القتل محرماً، أو لا يمكن تنفيذه إلا بارتكاب محرم، فإن مثل هذا يعدل عنه إلى الأمور المباحة، اعترف كم اعترف من مرة؟ يكفي أن يقر مرة واحدة، أو لا بد أن يقر مراراً على عدد ما يثبت به القتل من الشهود مثلاً، الاعتراف بالزنا ماعز اعترف أربع مرات، أقر على نفسه أربع مرات، فهل نقول في القتل الذي يحصل القود بشهادة اثنين لا بد أن يعترف مرتين أو يكفي أنه اعترف فقتل خلاص انتهى؟ اعتراف واحد يكفي؟ نعم؟ هذا الحديث ليس فيه إلا أنه اعترف، ومثل هذا الإجمال وعدم الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة العموم، فيكفي الاعتراف مرة واحدة، شخص أحرق شخصاً صب عليه بنزين وأشعل فيه النار، هل نقول: إن المماثلة أن يصب عليه بنزين ويحرق بالنار؟ أو نقول: جاء النهي عن التحريق بالنار فيعدل عنه إلى غيره؟ وعلي -رضي الله عنه- أحرق الغلاة الذين غلوا به وألهوه.

لما رأيت الأمر أمراً منكراً	أجحت ناري ودعوت قُنبرا

فأحرقهم، وجاء تحريق بعض العصاة، كاللوطي بعض أهل العلم من الصحابة من أفتى بتحريقه، على كل حال جاء النهي عن التحريق بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا الله -جل وعلا-، فيعدل عنها إلى غيرها، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله تعالى على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إن الله -عز وجل- قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا

يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى)) فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله أكتبوا لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اكتبوا لأبي شاه)) ثم قام العباس -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إلا الإذخر)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله تعالى على رسوله -عليه الصلاة والسلام- مكة" في السنة الثامنة من الهجرة، **"قتلت هذيل رجلاً من بني ليث"** كذا في العمدة، والذي في البخاري: من خزاعة، **"من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((إن الله -عز وجل- قد حبس عن مكة الفيل))"** في القصة المعروفة لما أراد أبرهة هدم الكعبة، ووجه إليها جنوده يتقدمهم فيل عظيم، فحبسه الله -جل وعلا- عن مكة **((وسلط عليها رسوله والمؤمنين))** أذن لهم في فتحها بالسيف عنوة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة وعلى رأسه المغفر، والخلاف بين أهل العلم هل فتحت صلح أو فتحت عنوة؟ معروف، والأكثر على أنها فتحت عنوة **((وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي))** لأنها حرام، حرمها الله -جل وعلا- على لسان خليله -عليه الصلاة والسلام- **((لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي))** فلا يجوز القتال بمكة **((وإنما أحلت لي ساعة من نهار))** فقاتل النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل مكة **((وإنها ساعتي هذه))** يعني ثم عادت حراماً إلى قيام الساعة، لا يجوز فيها القتال، لكن من استحق القتل، ولجأ إلى الحرم النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((اقتلوه)) يعني ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وهو في هذه الساعة التي أحلت للنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل يقتل القاتل بمكة؟ من ابتدأ قتال هل يقاتل؟ وهل يدفع الصائل؟ وهل تقام الحدود بمكة؟ الجمهور نعم، تقام الحدود بمكة، يقتل القاتل؛ لأن هذا القتل بحق، طيب قد يقول قائل: القتل بغير حق لا يجوز لا بمكة ولا بغير مكة، القتل بغير حق لا يجوز بمكة ولا بغير مكة، وإذا كانت مكة تقام فيها الحدود، ويقتل فيها القاتل، ويرجم الزاني، وش صار مزية مكة عن غيرها؟ يصير لها مزية أو ما لها مزية؟ نعم الله -جل وعلا- حرم مكة، واستثنى هذه الساعة التي دخلها النبي -عليه الصلاة والسلام- مقاتلاً، ولا شك أن حرمة مكة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وأن شأن القتل فيها أعظم من شأنه في غيرها، وأن مجرد الهم بالإلحاد في الحرم، مجرد الهم يؤاخذ عليه **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(25) سورة الحج] فمجرد الهم، الهم في غيرها من البلدان لا مؤاخذة عليه؛ لأنه من مراتب القصد التي هي دون العزم، ولا مؤاخذة إلا على العزم، لكن مكة الهم، مجرد الهم يؤاخذ عليه، لا شك أن شأن مكة عظيم جداً، تعظيم القتال والقتل فيها أعظم منه في غيرها، لكن القصاص في الحرم يقول به الأكثر، ومنهم من يقول: إنه إذا أريد القصاص من شخص يخرج عن الحرم، إذا رفض أن يخرج يضيق عليه، لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج، فإذا خرج اقتص منه, ولا شك أن مثل هذا الباعث عليه تعظيم هذه البقعة، وهي من تعظيم الله شعائر الله، من تعظيم ما عظمه الله -جل وعلا-، ويبقى أن السؤال إما أن يقال بعدم القتل بالكلية في مكة، لا القتل ابتداء ولا القتل عقوبة واقتصاص، أو يقال: إن القتل المباح، القتل بحقه يجوز في مكة كغيرها، وحينئذٍ يكون تعظيم مكة بالنسبة للقتل نظري، يكون بس مفاده تعظيم شأن القتل فيها، من أجل كف من تسول له نفسه أن يقتل في مكة، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)) هذه الساعة التي أحلت له هل قتل

فيها بحق أو بغير حق؟ بحق، وإذا قلنا: إن القتل بحق يجوز في مكة كالقصاص مثلاً نعم، أو تنفيذ الحدود بمكة كغيرها، والقتل الحرام يحرم في مكة وغير مكة، إذاً ما الفائدة؟ من يقول بهذا القول يقول: إن الفائدة تعظيم شأن القتل، وردع من تسول له نفسه أن يقتل في الحرم، وأما الفائدة العملية بعد وقوعه هي كغيرها من البلدان، يحرم فيها ما يحرم في غيرها، ويباح فيها ما يباح في غيرها، والذين يقولون: إنها لا تقام الحدود، ولا يتقص من المجرمين في مكة يستدلون بمثل هذا الحديث، وعلى كل حال ابن حجر يقول: وفي الحديث جواز إيقاع القصاص في الحرم؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- خطب بذلك في مكة، ولم يقيده بغير الحرم، خطب بذلك في مكة يعني المحرم مكة، وأما الحرم وهو أوسع دائرة من مكة يجوز القصاص فيها، هذا كلام ابن حجر، لكن افترض المسألة في أن مكة زادت عن الحرم، تعدت حدود الحرم ينحل الإشكال؟ ما ينحل الإشكال حتى على كلام ابن حجر، نعم الله -جل وعلا- حرم مكة، وما حرم الحرم، نقول: تحريم الحرم معروف، ما جاء في مثل هذا النص يشمل الحرم، لا يعضد شجرها، يعني هل هذا خاص بمكة أو بالحرم كله؟ عام في الحرم كله، لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، هذا عام في الحرم كله، وإذا كان مكة أصغر من حدود الحرم في وقت من الأوقات فقد يأتي وقت من الأوقات أن مكة حدودها تتعدى الحرم، فليس هذا حل، ورفع للإشكال، والإشكال باقي، وكل على أصله، فالذين يقولون بجواز القصاص في مكة وفي الحرم يقولون: إن هذا بحق، وما كان بحق يكون مطلوب شرعاً، يعني هذا القصاص مطلوب شرعاً، إقامة الحدود مطلوبة شرعاً، فهل من تعظيم الله إقامة شرع الله في الحرم، أو ليس من تعظيم الله؟ نعم من تعظيم حدود الله إقامتها في أي مكان كان، هذه حجة الجمهور يقولون: ما دام أذن فيه شرعاً، بل طلب شرعاً، بل هو واجب من واجبات الشريعة، ما المانع أن يقام في أقدس البقاع؟ والذين يأخذون الحديث على إطلاقه يقولون: يضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج أقيم عليه الحد، لا يطعم ولا يسقى، ثم يضطر للخروج وحينئذٍ يقام عليه الحد، ويبقى أن مكة شأنها عظيم، سواء قلنا بجواز القصاص، وجواز إقامة الحدود، أو قلنا بالقول الآخر أنه لا يقام فيها حتى لا يضيق عليه فيخرج، المقصود أن المسألة خلافية بين أهل العلم.

((لا يعضد شجرها)) لا يقطع الشجر، ولا يختلى الخلاء، الحشيش لا يحتش، والشوك أيضاً لا يقطع، لقطتها لا تحل إلا لمنشد، لمن يريد تعريفها ولا يملكها بحال، ولو حال عليها الحول، ولو عرفت سنة، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل هذا القتيل إذا اتفق العصبة على قتله يقتل، النفس بالنفس، وإما أن يفدى إذا تنازلوا عن القتل إلى الدية، يفدى بالدية، أو العفو المطلق لا قتل ولا دية **{وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [(237) سورة البقرة] إما أن يقتل وإما أن يفدى، هل نقول: إن هذا تقسيم أو تخيير؟ إما أن يقتل إذا كان القتل عمد، وإما أن يفدى إذا كان القتل خطأ أو شبه خطأ، أو نقول: هذا تخيير مرده إلى اختيار أولياء المقتول، إما أن يقتلوا قاتل صاحبهم، أو يأخذوا ديته؟ هاه؟ تفصيل وإلا تخيير؟ تقسيم وتنويع يعني نوعٌ يقتل في قتل العمد، ونوع يفدى في قتل الخطأ وشبه الخطأ، أو نقول: هو تخيير وهو بخير النظرين، نعم تخيير، ولذا قال: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)) ما الفائدة من قولنا: تخيير أو تفصيل تقسيم؟ متى تظهر فائدة الخلاف؟ لأن من أهل العلم من يقول: إن قتل العمد فيه القتل، لكن إذا تنازل أولياء المقتول عن القتل إلى الدية ورفض القاتل يدفع الدية يلزم وإلا ما يلزم؟ نعم؟ إذا قلنا: تخيير والمخير أولياء المقتول يلزم القاتل بدفع الدية، لكن إذا قلنا: تفصيل، وهو أن المقتول عمداً يقتل، ولا تأخذ الدية إلا برضاه، برضا الطرفين، إذا اتفقا على ذلك فيكون أخذ الدية من باب الصلح، والمقتول خطاء أو شبه عمد فيه الدية، الكلام واضح وإلا ما هو واضح؟ لأننا إما أن نقول: إما أن يقتل أو يُقتل وإما أن يفدى، فهل الخيار يقتضي أن أولياء الدم لهم

أن يتنازلوا إلى الدية، ولو لم يرض القاتل؟ بمعنى أنه لو قيل: أنت قاتل عفونا عن القتل نريد الدية، قال: أنا والله ما عندي دية، تبون الرقبة هذا عندكم، يلزم وإلا ما يلزم؟ **((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين))** الضمير يعود على من؟ نعم؟ أولياء المقتول، فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى، فإذا قال: أنا والله ما عندي استعداد، ما عندي دية، وقتل العمد الدية على من؟ على العاقل، أو في مال القاتل؟ في مال القاتل، قال: أنا والله ما عندي استعداد أدفع مائة ألف، ما عندي شيء، إما يسمحون بالكلية بلا دراهم بلا قتل، وإلا هذه الرقبة موجودة، يلزم وإلا ما يلزم؟ مقتضى السياق فهو بخير النظرين، يعني ولي المقتول هو الذي يختار، وحينئذٍ تكون إما أن يقتلوه أو يفدى، بالتخيير، ومن أهل العلم من يقول: إنه للتقسيم، وعلى هذا إذا رفض القاتل عمداً دفع الدية ليس لهم إلا القتل، ويتصور أن الإنسان يرفض يدفع الدية، ما يتصور؟ يتصور يرفض الدية، لا سيما إذا رفعت عليه، يقولون: لم نسمع عن مقتولنا إلا إذا دفع مليون مثلاً، نعم، فيتصور، هل نقول: يلزم بدفع ما يريدون؟ أو نقول: عليه أن يدفع الدية المقررة شرعاً، وما زاد على ذلك لا بد من اتفاق الطرفين؟ أما كونه يعدل إلى الدية فبرضا ولي المقتول، كما هو ظاهر هذا الحديث.

"فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه" بالهاء بالوقف والدرج **"فقال: يا رسول الله اكتبوا لي"** وفي هذا الحرص على كتابة العلم وتقييده.

فالعلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

يقول:

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتتركها بين الخلائق طالقة

كم ندم، كم ندمنا، وندم غيرنا على أن مر بعض الفوائد التي ما دوناها نذكر أصل الفائدة نريد مراجعتها خلاص فرت، وين تجدها في بطون هذه الكتب؟ كيف تقف عليها؟ لكن لو أنت قيدت وجدتها في أي وقت، وهنا طلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تكتب له هذه الخطبة التي سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ففي هذا مشروعية كتابة العلم.

"فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اكتبوا لأبي شاه))" وهذا إذن بالكتابة بعد المنع منها، فقد ثبت في الصحيح -صحيح مسلم- من حديث أبي سعيد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه)) وهذا غير القرآن، وقال: ((اكتبوا لأبي شاه)) إذاً فيه إذن بالكتابة بعد المنع، ثم تتابع الإذن، وأجمع الناس على الكتابة، ونفع الله بالكتابة، وقيدت العلوم، ولولا الكتابة لضاع كثير من العلم، نعم صارت الكتابة على حساب الحافظة، يعني كانت الحافظة قبل الكتابة قوية؛ لأن الناس يعتمدون عليها، ثم بعد ذلك لما أذن بالكتابة لا شك أن لها مردود على الحفظ، وهذا كل إنسان يدركه من نفسه، يعني إذا قال لك زميلك قبل الجوالات: أنا رقمي كذا، وأنت حريص عليه إن كتبته لا بد تراجع المكتوب لن تحفظه، وإذا حفظته خلاص ما تنساه، ولا شك أن الكتابة لها أثر على الحفظ، ويبقى أن فيها نفع عظيم، وقد نفع الله -جل وعلا- بما كتبه العلماء في مصنفاتهم ومدوناتهم.

"ثم قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر" نبت معروف طيب الرائحة **"فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا"** وفي رواية: لقيننا، يعني يوقدون به النار، ويجعلونه في خلل البيوت والسقوف في القبور، نعم **"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إلا الإذخر))"** قام العباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: يا رسول الله إلا الإذخر، ثم ذكر علة الاستثناء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((إلا الإذخر)) هل هذا مجاملة لعمه، يعني لما تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث هل في باله أن يستثني أو هذا استثناء تلقيني؟ يعني كما يتكلم شخص بكلام يقول قائل: قل -إن شاء الله-، استثناء تلقيني، فإذا قال ذلك نفعه، وهنا قال: إلا الإذخر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إلا الإذخر)) يعني هل هذه مجاملة لعمه؟ لا، والمقرر عند أهل العلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- له أن يجتهد، فلما رأى حاجتهم إلى استثناء الإذخر استثناه، لهم حاجة، وذكرت العلة، واقتنع منها النبي -عليه الصلاة والسلام- استثناه، ومنهم..، الذين يقولون: إنه لا يجتهد، النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يجتهد، الذين يقولون بهذا القول يقولون: نزل الوحي فوراً بالاستثناء فقال: ((إلا الإذخر)) وعلى كل حال مسألة الاجتهاد منه -عليه الصلاة والسلام- هي قول الجمهور، له أن يجتهد، لكنه لا يقر على الخطأ، وقصة أسرى بدر اجتهد فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- وعوتب فيها، والمسألة معروفة عند أهل العلم، نعم.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: "ائتني بمن يشهد معك" فشهد معه محمد بن مسلمة، وإملاص المرأة أن تلقي جنينها ميتاً.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنما هو من إخوان الكهان)) من أجل سجعه الذي سجع.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه استشار الناس في إملاص المرأة" يعني إسقاط المرأة جنينها قبل تمامه ميتاً باعتداء معتدٍ، إجهاض مثلاً بسبب، اعتدى عليها شخص بفعل أو تهديد مثلاً، وما أكثر ما يحصل مثل هذا في المستشفيات وغيرها، يصرف لها علاج خطأ مثلاً فيسقط الجنين، أو يقرر تقرير خاطئ من قبل طبيب، ويقرر أنه يسقط هذا الجنين، أو يجتهد اجتهاد خاطئ فيقول: الجنين فيه تشويه وإلا فيه شيء فأسقطيه، كل هذه لا تجوز، وفيها الدية المذكورة، إذا لم يكن الطبيب مشهود له بالخبرة والمعرفة، بعض الناس يجتهد اجتهادات خاطئة، وإذا لم يكن من أهل الفن، وأهل الشأن آثاره تلزمه، أو ضربها أو تسبب في إسقاطها الجنين، عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص المرأة، المسألة شورى في الأحكام الشرعية؟ وش رأيكم؟ أو المقصود به معرفة من عنده شيء من أصل شرعي في المسألة؟ يعني كما يقال عند بحث مسألة: ما تحفظون في هذه المسألة؟ من عنده شيء من الكتاب والسنة يدلي به، والذي يحفظ قول لبعض أهل العلم يدلي به، والناس يذكرون ما عندهم، وهذا موجود في القديم والحديث.

"استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى فيه بغرة عبد أو أمة" اعتدى شخص على امرأة فأسقطت جنينها ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان يغرم ديته عشر دية أمه، غرة، عبد أو أمة، عبد أو وليدة، وقيمتها خمس من الإبل، شهد المغيرة بن شعبة عند عمر بن الخطاب، والمغيرة صحابي جليل، وعمر -رضي الله عنه- هو صاحب التحري والتثبت في الدين، صاحب الحيطة، فقال: "لتأتين بمن يشهد معك"

هات واحد يشهد معك، وهذا من تحري عمر وتثبته؛ لأن لا يتطاول الناس على التحديث، عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا تساهل الناس في هذا الباب ضاع الدين، فلولا احتياط عمر مثل هذا الاحتياط، وأخذه على أيدي الناس، ولا بد أن يوجد في الأمة أهل تحري وتثبت واحتياط، لو تتابع الناس كلهم على التساهل والتيسير انتهوا الناس، يتساهلون في هذا، وهذا يفتيهم بالتساهل في هذا، وهذا يقول لهم: هذا الأمر سهل، والدين يسر، ويخرجون من الدين وهم لا يشعرون، أقول: لا بد أن يوجد في الأمة مثل عمر -رضي الله عنه- من أهل التحري والتثبت، وحمل الناس على العزيمة، وإلا هل عمر لا يقبل الخبر إلا إذا تعددت طرقه؟ ليس بصحيح، المعتزلة استغلوا مثل هذا الاحتياط من عمر، قالوا: خبر الواحد لا يقبل، لا بد أن تتعدد الطرق، وقرروه في كتبهم، قرروا هذا في كتبهم، ورد عليهم أهل السنة بردود قوية، وإذا رد أهل السنة على المعتزلة هل هم يردون على عمر صاحب التحري والتثبت؟ أبداً، عمر يقبل الأخبار من قبل واحد، لكن لا بد أن يوجد منه بعض التصرفات التي تحمل الناس على التثبت، لما استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً ثم انصرف، دعاه فقال: استأذنت ثلاثاً، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((ليستأذن أحدكم ثلاثاً)) قال: لتأتين بمن يشهد لك، مثل هذا، فشهد له أبو سعيد الخدري، والقصة في الصحيح، كهذه، هل نقول: إن عمر يرد خبر الواحد؟ عمر يحتاط للسنة، ويقبل خبر الواحد، لكن أحياناً يحتاج إلى أن يتأكد، ولا بد أن يتحرى، ولا بد أن يربي الناس على هذا، على هذا التحري والتثبت، فإذا رددنا على المعتزلة لا نرد على عمر -رضي الله عنه-، صاحب التحري والتثبت والحيطة للدين، مثل ما قيل في رد الإمام مسلم على من يشترط اللقاء، وشنع عليه، ووصفه بالبدعة، والقول مبتدع ومخترع، والقول يقول به البخاري، على ما نقل عنه من..، واستفاض عنه على ألسنة أهل العلم، هل نقول: إن مسلم يرد على البخاري وهو شيخه؟ ولولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، لا، مسلم -رحمه الله- يرد على مبتدع، يريد أن يجير احتياط البخاري -رحمه الله تعالى-، وتثبت البخاري لرد السنة، يريد أن ينفذ إلى تحقيق بدعته من خلال احتياط البخاري، والمعتزلة نفذوا إلى تقرير بدعتهم من خلال قول عمر، فإذا رددنا على المعتزلة لا نرد على عمر، وإذا رد مسلم على هذا المبتدع الذي يريد أن يستغل احتياط البخاري -رحمه الله- في رد السنة فهو لا يرد على البخاري.

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فاختصموا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقضى رسول -صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" قتلتها وما في بطنها، رمت إحداهما الأخرى بحجر، قتل عمد هذا أو شبه عمد؟ نعم؟ هنا قتلتها فاختصموا، قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، على عاقلة القاتلة **"وورثها ولدها ومن معهم"** لأن هذا قتل شبه عمد؛ لأنها رأت أن هذا الحجر ما يقتل، فهو شبه عمد **"فقام حمل بن النابغة الهذلي"** وهو مطالب بالدية، هو من العاقلة **"فقال: يا رسول الله كيف أغرم؟"** يدافع عن نفسه، يريد أن لا يدفع شيء **"كيف أغرم من لا شرب ولا أكل؟"** من البطن طاح ما بعد صار شيء **"من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل"** يعني ما صرخ، ولا أتكلم ولا شيء **"فمثل ذلك يطل"** يهدر، هذا ما يستحق دية، هذا مثل قطعة دم أو قطعة لحم ما لها قيمة **"فمثل ذلك يطل، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما هو من إخوان الكهان)) من أجل سجعه الذي سجع"** السجع إذا أُستعمل في إبطال الحق كما هنا، ونصر الباطل مذموم، يشبه سجع الكهان، وإن كان السجع في بيان الحق، ونصر الحق مطلوب؛ لأنه كلام، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعين لا تدمع، ودعاء لا يسمع، أسجاع،

وجاء السجع في كلامه -عليه الصلاة والسلام-، لكنه غير متكلف، ويراد به إقرار الحق وإحقاقه لا إبطاله كما هنا، وإنما يذم السجع إذا كان لنصر الباطل كالبيان ((إن من البيان لسحراً)) وهو يحتمل معنيين المدح والذم، فإن كان في نصر الحق فالبيان ممدوح، وإن كان في نصر الباطل فهو مذموم، نعم.

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، اذهب لا دية لك)).

وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب -رضي الله عنه- في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله -عز وجل-: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة)).

نعم، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه**" يعني من مقتضى الدفاع عن النفس أن ينزع يده، رجل عض يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، هذا مما يقتضيه الدفاع عن النفس، والدفاع عن النفس مطلوب، ولذا ما يطلب يطلب بجميع ما يعين عليه "**فاختصما إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، اذهب لا دية لك))**" فمن أتلف شيئاً بسبب دفاعه عن نفسه لا يضمن، لكن إذا أتلف شيئاً بسبب دفاعه عن غيره يضمن، هنا الحديث يدل على أن ما تلف بسبب الدفاع عن النفس فإنه هدر لا دية فيه، جاء يختصم يبي الدية المقررة للثنايا، يعني وش تتصور أن الإنسان يبي يصبر حتى يرسله ويطلقه؟ ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل)) يعني ومع ذلك ينتظر حتى تسمح نفسه يتركه؟ لا، لا ((اذهب لا دية لك)) لأنه معتد، ظالم وليس لعرق ظالم حق، السبب في كونه عض يد الرجل أصلها غضب كلمة أو شبهها، جاء وعض يد الرجل، اختصما عند كلمة أو شبهها وحضر الشيطان فعضه، فعلى الإنسان أن لا يسترسل مع خطوات الشيطان، وتسويله وتزيينه، وعليه أن يكتم غيظه، ولذا جاءت الوصية النبوية: ((لا تغضب)) وإلا ما الذي جعله يعض يد أخيه؟ هل يقال: إنه يمزح؟ يعضه يمزح؟ عض يده ونزع يده من فيه لا بد، لو جاء شخص وعصر يد آخر هذا كثير ما يحصل بين الشباب في المزح، يمسك يده ويعصرها، ثم يتصرف ذاك تصرف من لا شعور فيضرب وجهه، أو يفقأ عينه من لا شعور، يعني هذه مما يتطلبه التخلص، فضلاً عن كونه يمسكه مع مقتل، أو مع شيء لا يمكن الصبر معه، فمثل هذا يهدر لا دية له.

يقول:

"**وعن الحسن بن أبي الحسن البصري**" الإمام سيد من سادات التابعين -رحمه الله تعالى-، يقول: "**حدثنا جندب**" جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي يقول: "**في هذا المسجد**" يؤكد الحسن أنه حدثه، لماذا؟ لأن الحسن عرف بالتدليس، ويتفنن أحياناً في التدليس، فيقول: حدثنا أبو هريرة مثلاً وهو ما سمع أبا هريرة، إنما حدث قومه، فيريد أن يؤكد أنه سمعه منه مباشرة "**حدثنا جندب في هذا المسجد**" يعني بالتأكيد وأنا موجود "**وما نسينا منه حديثاً**" يعني ضبطنا وأتقنا، ولذا الحسن من الحفاظ، ولذا يقول أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه قد حفظ ونسينا "**وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" حاشا وكلا أن يكذب الصحابي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهم أعلم الناس، وأورع الناس، وأتقى الناس، وأزهد الناس، وأتبع الناس لرسول الله

-صلى الله عليه وسلم- **"قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع))"** في يده جرح ما صبر، من شدة الألم أخذ سكيناً فحز بها يده، هل يتصور أن الجرح يخف ألمه إذا قطع يده أو يزيد؟ لا، يزيد بلا شك، تصرف هذا التصرف فمات **((حز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله -عز وجل-))** يعني في الحديث القدسي: **((بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة))** فلا يجوز له أن يباشر قتل نفسه، ولا يوجد في النصوص ما يدل على أن المسلم يجوز له أن يباشر قتل نفسه، نعم في النصوص ما يدل على أن له أن يتسبب في قتل نفسه إذا ترتب على هذا التسبب مصلحة أعظم، لكن يباشر قتل نفسه ما يوجد في النصوص ما يدل عليه، طيب شخص لدغ، لدغته حية في أصبعه في بر، لو تركه سرى السم إلى بقية بدنه ماذا يصنع؟ اجتهد في وقتها فجاء بالفأس فقطع الأصبع يأثم وإلا ما يأثم؟ يقول: أصبر على الدم، وأمسك في طرف الأصبع حتى أصل، لكن السم بيروح، يعني ليس الهدف من هذا أنه يموت، إنما قصده أن يحيا، نعم قد يجتهد الإنسان اجتهاداً يودي بحياته لكن حسبه أن يجتهد، لكن الإشكال في كونه يبادر بنفسه، فيباشر قتل نفسه كما هنا، قال الله -عز وجل-: ((بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)) لا يجوز للإنسان بحال أن يتصرف بنفسه، ولذا لا يجوز له أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأنه لا يملك من أعضائه شيء، طيب هل يقتل الحيوان فضلاً عن الإنسان لكونه يتضرر من البقاء في الحياة؟ شاة مريضة، وميئوس من شفائها، وتقتل لغير ما مأكلة، تبي تقتل وترمى، هل نقول: إن هذا من باب إراحتها، أو نقول: إنه تعد على هذه النفس بغير حق، ولا يجوز القتل لغير مأكلة؟ قتل الحيوان لغير مأكلة لا يجوز، وقل مثل هذا بل أعظم إذا قرر الأطباء أن هذا المريض الذي يعيش على الأجهزة ميت ميت، يعني ميت تسعة وتسعين بالمائة، وأحياناً يقررون أنه ميت دماغياً، يعني أنه ميت مائة بالمائة، فهل نقول: لهم أن يسحبوا الأجهزة عنه ليريحوه، ويريحوا من يتردد لزيارته والعناية به، نقول: ما دامت الروح في الجسد لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يتسبب في وفاته، هو مسلم كامل الحقوق، لا يجوز لأحد أن يتسبب في إنهاء حياته، وما يدريك أن الله -جل وعلا- يرد عليه ما فقده من شعور، وهذا حاصل يقرر الأطباء أنه ميت دماغياً، وأنه خلاص بس حاجز مكان مقعد وأجهزة والناس بحاجة، والذي حصل قضايا نادرة جداً أنه عادت له الحياة، فهو مسلم كامل الحقوق، ما دامت روحه لم تفارق بدنه فلا يجوز التعدي عليه، وقل مثل هذا فيما لو تُعرض له بقتل خطأ، شخص يمشي فضرب السلك برجله وهو ما دري انفصل الكهرب فمات الرجل، نقول: هذا قاتل، لكن قاتل خطأ، والثاني متعمد، لكن عاد يبقى النظر في تقدير الخطأ والعمد وشبهه، وهل يقاد به أو لا يقاد؟ محل نظر واجتهاد، لكنه يبقى أنه مسلم روحه في بدنه له كامل الحقوق والموازنة بينه وبين مريض أرجى منه، وهذه المسألة التي يسأل عنها كثيراً، مريض ماسك سرير وماسك أجهزة من سنين، خمس أو عشر سنين، وهو على هذه الحالة، جاء مريض إذا أسعف بهذه الأجهزة يشفى بنسبة سبعين بالمائة، وهذا ميئوس منه بنسبة تسعة وتسعين بالمائة، نعم هذا محل نظر واجتهاد، أما إذا لم يوجد غيره فلا يجوز بحال أن تفصل عنه الأجهزة، إذا جئنا بمريض نسبة الشفاء عنده سبعين بالمائة، وهذا نسبة الشفاء واحد بالمائة يقدم عليه ما نسبته سبعين؛ لأن المسألة مسألة مصالح ومفاسد. والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الحدود

باب: حد السرقة - باب: حد الخمر

الشيخ: عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الحدود

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة.

اجتويت البلاد إذا كرهتها وكانت موافقة، واستوبأتها إذا لم توافقك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الحدود

الحدود: جمع حد، وأصله الفاصل، وما يحجز بين شيئين، وسميت هذه العقوبات المقدرة في الشريعة حدوداً لأنها تمنع وتحجز دون المرتكب وارتكابها بين المسلم وبين ارتكابها؛ لأنها تمنعه وتحجزه وتحول دونه، يقول -رحمه الله تعالى-:

"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قدم ناس من عكل أو عرينة" في رواية بالواو: من عكل وعرينة، وجاء في بعض الروايات: أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل **"فاجتووا المدينة"** يعني كرهوها واستوبؤها، ولم تناسبهم، يعني جو المدينة ما ناسبهم، فحصل لهم ما حصل من المرض في بطونهم، فعلاج مثل هؤلاء إذا حصل الوباء لمثل هؤلاء في البطون ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- **"أمر لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بلقاح"** نياق فيها ألبان **"وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها"** وما زال الناس يتداوون بلبن الإبل المخلوط بشيء

من بوله، وهو نافع لمرض البطن، ما زال الناس يتداوون به، وقد يتضرر الإنسان في أول الأمر إذا لم يعتد شرب لبن الإبل، لكنه بعد ذلك يشفى به؛ لأنه علاج نبوي، والحديث في الصحيحين، هؤلاء لما حصل لهم المرض بسبب تغير الجو عليهم؛ لأن ما كل إنسان يناسبه كل جو، فهؤلاء لما قدموا المدينة اجتووها، وأصيبوا بهذا الداء في بطونهم، فوصف لهم النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا العلاج، فأمر لهم باللقاح من هذه الإبل، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، والبول بول ما يؤكل لحمه طاهر، بدليل هذا الحديث وغيره من الأدلة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على البعير، ولا يؤمن أن يبول في المسجد، لولا أن بوله طاهر ما طاف عليه، وهنا أمر بشربها، وأذن بالصلاة في مرابض الغنم، كل هذا يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وألبانها، ومن أهل العلم من يرى أن أبوالها نجسة، وإنما أذن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالشرب منها علاج؛ لأنه علاج، الضرورة دعت إليه، لكن كما جاء في الحديث: ((تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام)) والنجس حرام يدخل في الممنوع، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها **"فانطلقوا"** يصنعون ما أمرهم به **"فلما صحوا"** كفروا هذه النعمة، وبدل أن يشكروا الله -جل وعلا-، ثم يقدمون إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويقدمون له ما يستحقه من التقدير والإكرام **"فلما صحوا قتلوا راعي النبي -عليه الصلاة والسلام-"** قتلوا الراعي **"واستاقوا النعم"** هؤلاء قوم لئام -نسأل الله السلامة والعافية-، لما عافاهم الله كان الواجب عليهم الشكر، والشكر لازم لكل مسلم **"لما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فجاء الخبر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في أول النهار"** جاء من يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن هؤلاء فعلوا ما فعلوا **"فبعث النبي -عليه الصلاة والسلام- في آثارهم"** وفي رواية: بعث عشرين رجلاً من شباب الأنصار **"فلما ارتفع النهار جيء بهم"** ارتفع النهار يعني انتصف الضحى، جيء بهم، هم سبعة وبعث لهم عشرين، فجيء بهم **"فأمر بهم -عليه الصلاة والسلام- فقطعت أيديهم وأرجلهم"** لأنهم قتلوا وكفروا النعمة، أو ارتدوا عن الإسلام كما سيأتي في كلام أبي قلابة **"قطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم"** وفي رواية: سملت، جيء بمسامير أحميت بالنار فكحلت بها عيونهم، وفي رواية: فقئت أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي نسأل الله السلامة والعافية، مثلوا به فمثل بهم **"وتركوا في الحرة"** المعروفة بالمدينة الحرة الشرقية والغربية التي تكسوها الحجارة السود **"يستسقون فلا يسقون"** حتى ماتوا، وهذا جزاء المحارب، هؤلاء محاربون، قطاع طريق، حكمهم حكم قطاع الطريق، وجاء حكمهم في سورة المائدة **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ}** [(33) سورة المائدة] و(أو) هذه خلاف بين أهل العلم هل هي للتقسيم والتنويع أو هي للتخيير؟ والإمام مخير فيهم بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو يصلبهم؟ المقصود أن هذا مرده إلى اجتهاد الإمام، ومنهم من يقول: إنها للتنويع، فمن قتل قُتل وصلب، ومن سرق قطع من خلاف، سرق ولم يقتل، ومن لم يفعل ذلك لم يقتل ولم يسرق ينفى من الأرض، على كل حال عاقبهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه العقوبة الرادعة، تطبيقاً لهذا الحد، حد قطاع الطريق، قطاع الطريق هؤلاء الذين يخرجون على المسلمين فيقتلون ويسرقون ويخيفون السبل، هؤلاء إذا لم تكن لهم شوكة ولا منعة ولا تأويل لهم سائغ، يسمون قطاع طريق، فإن كانت لهم شوكة ومنعة، ولهم تأويل سائغ مقبول سموا بغاة عند أهل العلم، وإن اجتمع مع هذا البغي تكفير للمسلمين، واعتناق لعقيدة الخوارج فهم خوارج، ولكل حكمه في الشرع، على كل حال هؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق، تركهم في الحرة يستقون فلا يسقون؛ لأن المقصود موتهم، فمثل هؤلاء إذا طلبوا الماء، هذا واقعهم تركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، يعني منعوا من

سقيهم، ولا يعارض هذا أن في كل كبد رطب أجر، لا؛ لأن هؤلاء المقصود قتلهم والتنكيل بهم.
"قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا" اقتادوا النعم **"وقتلوا"** قتلوا الراعي **"وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"** بفعلهم هذا نسأل الله السلامة والعافية، وقطاع الطريق يستوي في ذلك كونهم في المصر، في البلد، أو في الطرق والبراري في قول جمع من أهل العلم، ومنهم من يقول: إن قطع الطريق لا يكون إلا في البراري والقفار دون البلدان والمدن.
"أخرجه الجماعة، اجتويتُ البلاد إذا كرهتَها" اجتويتُ بضم التاء البلاد إذا كرهتها، **"واستوبأتها إذا لم توافقك"** فإذا جاء التفسير بـ(إذا) تحول الضمير من ضمير تكلم إلى ضمير خطاب، لكن لو فسرت بـ(أي) اجتويت البلاد أي كرهتُها، واستوبأتها أي لم توافقني، ما دام التفسير بـ(إذا) فيتحول من التكلم إلى الخطاب كما هنا، فالحديث فيه المماثلة، وفيه التنكيل بمثل هؤلاء اللئام، والمماثلة في القصاص كما جاء "سمروا أعين الراعي وقتلوه وسرقوا" لا شك أن لو مثل هؤلاء تركوا ما بقي أمن، فلا يقضي على مثل هذه الأفعال وهذا الإفساد إلا الأخذ بقوة وحزم، وإلا فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أرأف الناس، وألطف الناس، وأرحم الخلق بالخلق، قد يقول قائل: كيف النبي -عليه الصلاة والسلام- الرءوف الرحيم يفعل مثل هذا؟ نقول: هذا أمر لا بد منه، الله -جل وعلا- رءوف رحيم ومع ذلك شرع الحدود، ولولا هذه الحدود لما استتب الأمن، كما ذكرنا في القصاص سابقاً، وفيه دليل على طهارة أبوال الإبل، وأنها علاج مع اللبن، ومثل الإبل مأكول اللحم، نعم.
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((قل)) قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها)) فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجمت.
العسيف: الأجير.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني: **"عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أنشدك الله"** أي أذكرك بالله -جل وعلا- **"إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه"** لأنه طلب الإذن، قال: إذن لي، وهناك مباشرة قال: أنشدك الله، الخصم الأول قال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، وهل يتصور من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يقضي إلا بكتاب الله أو بما يوحى إليه؟ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى **"إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه"** لأنه قال: وأذن لي، نعم أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؛ لأنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وما يبين كتاب الله من سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- **"فأقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي،**

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((قل)) فقال: إن ابني كان عسيفاً -أجيراً- **على هذا"** يعني على أعمال هذا، استأجره على تصريف أعماله، وخدمة بيته **"عسيفاً على هذا فزنى بامرأته"** نعم يعني دخول الأجنبي البيت خطر، هذا في أفضل العصور في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنه أجير يدخل على البيت ويخدم، والشيطان معروف له مداخل ويسول، ويزين للطرفين حتى يوفق بينهما، وكم أصيبت بيوت المسلمين من المصائب والكوارث، وكم حلت بها النكبات بسبب هؤلاء الأجراء الذين يدخلون البيوت من خدم وسائقين وغيرهم، لا شك أن مثل هذا خطر عظيم، أن يمكن من دخول البيت بغير حضور صاحبه.

"إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته" يعني الآن في بعض البيوت العلاقة بين النساء وهذا الأجير أعظم من العلاقة بين النساء وصاحب البيت، يمينون على السائق أكثر مما يمينون على أولادهم؛ لأن الإنسان في أول الأمر يقول: والله أنا موظف، ولا أجي إلا متأخر، والناس يحتاجون، والبيت يحتاج، وقد يحتاج أمور طارئة، فيزين لهم الشيطان أن يحضر سائق، ويحتاط في أول الأمر، لا يترك المرأة تذهب بمفردها، ولا البنت تذهب بمفردها، ولا كذا ولا كذا، يحتاط في أول الأمر، ثم بعدين يتعبون، يملون، المشاوير كثيرة، تكثر المشاوير إذا كان هناك سائق؛ لأن الأب ما يجيبهم إلى كل ما يطلبون، والأخ والابن لا يجيب في كل ما يطلب، هذا السائق ما جيء به إلا لهذه المهمة، فبمجرد ما يؤمر يأتمر، فتسهل الأوامر، والإجابة حاضرة، هذه المرة تقول: أنا أذهب مع بنتي إلى المدرسة نوصلها ونرجع، أو أذهب مع بنتي إلى المستشفى نوصلها ونرجع، نذهب لكذا وكذا، طيب إلى متى؟ ...... التساهل على شوي شوي، يثقون به، والشيطان حريص، ويحصل هذه كلمة روح جيب لنا كذا، هات كذا، تزول الكلفة بينهم، هذه كارثة، كم من بيت تفرق بسبب هذا التساهل، الرجل في أول الأمر يحتاط، يقول: لا يروح أحد لحاله، ما أدري إيش؟ لكن ما يكفي، هذا مع الوقت يعني يملون الناس، الأم كل ساعة تبي تلبس عبايتها وتطلع مع البنت ما هو بصحيح، يعني لو فعلت ذلك يوم يومين، شهر شهرين إلى متى؟ وقد يجدون من يسهل لهم الأمر بأن يقول: داخل البلد لا هو سفر، والمحرم للسفر، وليس بخلوة؛ لأن الناس يشوفون مع القزاز ومع السيارات، ويتساهل الناس بسبب مثل هذه الفتاوى، وكم من مصيبة، وكم من كارثة، يعني هل تتصور أن بنت في العشرين أو في الخمسة والعشرين تتكئ على المتكأ اللي جنب السائق وهو كذلك، يعني يصل الأمر إلى هذا الحد، حاصل هذا، يعني ما بينهم ولا سانتي واحد، المتكأ الذي في المرتبة بين الراكب والسائق كل واحد يده على..، هذا وش سببه يا إخوان؟ سببه التساهل، عقوبات، فإذا تساهلنا نجني الثمار، هذا لما وظف هذا العسيف، هذا الأجير عنده ما الذي حصل؟ يا أخي الدراسة ما لها لازم، الوظيفة ما لها لازم إن كان لا بد من ارتكاب محرم، ما هو القصد من الدراسة البحث عن ما عند الله -جل وعلا-، سواء كان من علم شرعي ينفع أو من رزق، ما عند الله لا ينال بسخطه ((ولا يحملنكم استعجال الرزق -أو استبطاء الرزق- على أن تطلبوه بسخط الله، فإن ما عند الله لا ينال بسخطه)) الآن السائق يذهب بالمدرسات أكثر من مسافة قصر، ثم بعد ذلك يقول: أنا لا أستطيع أنزلهم يصلون الفجر في البر، لازم ننتظر إلى أن نصل المدرسة بعد ما تطلع الشمس، ظلمات بعضها فوق بعض، فعلينا أن نحتاط لهذه الأمور، لا بد أن يحتاط المسلم لعرضه.

"إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم" عرف الناس أن ابن هذا الأجير زنى بامرأة هذا، قال: الله يعينك، وذاك راح، أخبروه المستعجلين، خلاص بيرجم ولدك، بعض الناس يسرع بالفتوى وهو جاهل ما يعرف شيء، مرة في مقبرة والميت امرأة فقال واحد من الحاضرين: لا تغطون وجهها، وخلو وجهها إلى السماء تنظر إلى ربها، وش الكلام هذا؟ هل قال بهذا أحد؟

قال: إيه الشيخ فلان يقول هذا، ولا صحيح، ولا شيخ، ولا شيء، الناس يتعجلون في مثل هذه الأمور، لما سمعوا الخبر يا ويلك ولدك بيرجم **"قال: وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة"** يعني الحدود تباع وتشترى؟ يمكن أن يعوض عنها بقسائم أو شبهها؟ أبداً، الحدود لا يجوز التصرف فيها، ولا يعوض عنها بشيء، وهذا تبديل للشرع؛ لأنه يوجد في بعض البلاد، تبي الحد وإلا تبي البدن؟ يوجد هذا نسأل الله السلامة والعافية **"فافتديت منه بمائة شاة ووليدة"** جارية **"فسألت أهل العلم"** نعم ينبغي أن يكون السؤال لأهل العلم لا لغيرهم، **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [(43) سورة النحل] **"فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام"** في حديث عبادة بن الصامت يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((خذوا عني، خذوا عني، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) **"فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم"** لأن ابنه بكر، وامرأة هذا ثيب، حد البكر جلد مائة ونفي سنة، وحد الثيب الرجم **"وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده))"** وهو الصادق المصدوق يقسم ((والذي نفسي بيده)) فيه إثبات اليد لله -جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته، ونفوس العباد بيده -جل وعلا-، ((والذي نفسي بيده)) يقسم على هذا الأمر المهم، ويحلف من غير استحلاف، مما يدل على جواز ذلك **((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك))** ما عليك شيء، ما عليك جزاء، وليس هذا مما يباع ويشترى، وليس مما يفتدى، **((إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام))** تغريب عام، جلد مائة، مائة جلدة، **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}** [(2) سورة النــور] والتغريب ثبت في السنة الصحيحة، وكتاب الله أعم من أن يكون القرآن، بل هو حكم الله الثابت بكتابه وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

"((واغد يا أنيس)) لرجل من أسلم" أنيس الأسلمي **((اغد))** أذهب بالغداة **((إلى امرأة))** المزني بها **"((فإن اعترفت فأرجمها)) فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجمت"** اغد يا أنيس، وش علاقة أنيس بهذه المرأة؟ هو بيصدق الاعتراف فقط، وينفذ ما أمر به، وينفذ الحد، فدل على أن هذه الأمور من مهام الرجال، وأنه لا مدخل للنساء في مثل هذا، لا في تصديق اعتراف، ولا في أمر ولا نهي، إلا فيما يتعلق بمحيطهن، امرأة في مدرسة، امرأة في مجمع نسائي، ورأت منكر تغير، أما أن تكلف من قبل ولي الأمر بالأمر والنهي، وتصديق اعتراف وتنفيذ حدود فلا، هذا من مهام الرجال، ما قال: اذهبي يا فلانة أو فلانة إلى امرأة هذا، قال: "**((واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها)) فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرجمت"** ليس في هذا ذكر لعدد الاعتراف أنه مرة أو أربع مرات، ويستدل به من يقول: إن الاعتراف يكفي مرة، وفي قصة ماعز -كما سيأتي- أنه اعترف أربع مرات، وليس في هذا أيضاً تعرض لجلدها مع الرجم، وبهذا يستدل من يقول: بأنه لا يجمع بين الجلد والرجم، القضايا التي نفذت في عهده -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر فيها أنهم جلدوا مع الرجم، لكن في حديث عبادة: ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) وهذا صريح، كونه لم ينقل في القضايا التي حصلت في عهده -عليه الصلاة والسلام-، كونه لم ينقل تثبت الحجة بحديث عبادة، ولذا يرى جمع من أهل العلم أنه لا بد من جلد الزاني الثيب مائة ثم رجمه، ومنهم من يقول: ما دامت المسألة إزهاق نفس فلا داعي لهذا الجلد، ولم يثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جلد مع الرجم، القضايا التي ذكرت كلها فرجم، القضايا التي حصلت في عهده -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر فيها أنه جلد، لكن يكفي في إقامة الحجة

حديث عبادة، لما قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، يعني مضمون هذه الدعوى القذف، أنه قذف المرأة، ولم يطلب النبي -عليه الصلاة والسلام- منه البينة، ولا جلده حد الفرية؛ لأنها اعترفت، ومنهم من يقول: إذا كان في مجال الاستفتاء، ومر في معرض الاستفتاء ما يقتضي مثل هذا، يعني القضية لا بد أن تبسط، لكي يأتي الجواب وافي مطابق للسؤال، فلا بد أن يقال: إن هذا حصل، ولا يحصل الزنا من طرف واحد، لا بد أن يكون من طرفين، فمثل هذا يغتفر؛ لأنه ليس المقصود به قذف المرأة، وإنما جاء قذفها تبعاً لا استقلالاً، يعني لو جاء قال: إن امرأة فلان زنت، قلنا: يا الله البينة أربعة، جمع لك ناس يشهدون أو جلدناك، لكن هذا يستفتي ما حكم كذا وكذا، وحصل كذا وحصل كذا، أهل العلم يقررون أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، نعم.

وعنهما -رضي الله عنهما- قالا: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: ((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)).

قال ابن شهاب: "ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟" والضفير: الحبل.

نعم **"وعنهما"** يعني عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- **"قالا: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن"** يعني بكر **"قال: ((إن زنت فاجلدوها))"** اجلدوها الحد، وحدها إيش؟ كم؟ نصف حد الحرة، هذا إذا لم تحصن، لكن إذا أحصنت؟ **{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}** [(25) سورة النساء] يعني الأمة عليها النصف، نصف حد الحرة، وهنا إذا لم تكن محصنة خمسين جلدة؛ لأن الحرة تجلد خمسين، طيب إذا أحصنت، يعني ثبت حد غير المحصنة بهذا الحديث، وحد الأمة المحصنة ثبت بالآية، طيب هل نقول: نصف الرجم؟ يرجم نصفها؟ أو إذا كانت الحرة تموت بمقدار كذا نصف هذا الحصا نصف هذا الحصا؟ وإلا كيف؟ الرجم هل يتنصف وإلا ما يتنصف؟ هي محصنة ونصف العذاب بالنسبة للحرة نصف رجم؛ لأن الحرة ترجم، لكن الرجم لا يتنصف، فيعدل إلى البدل وهو الجلد، ويبقى حد الأمة سواء كانت محصنة أو غير محصنة جلد خمسين جلدة، خفف عن العبيد والإماء؛ لأنهم يمتهنون ويبتذلون، وظروفهم ما هي بمثل ظروف الأحرار من أن يتقوا لأنفسهم، ويحتاطوا لأنفسهم، هم مبتذلون يعني، بالإمكان أن يقول: اذهبي إلى الجيران فهاتي، اذهبي إلى كذا، المقصود أنها مبتذلة، ولذا خفف عنها الحد.

"إذا زنت ولم تحصن، قال: ((إن زنت فاجلدوها))" وجاء في الحديث الصحيح: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها)) لا يزيد على الحد، ولا يثرب عليها، لا يلومها، لا يقول لها شيء، لا يجمع لها بين الحد والتعزير بالتعيير وإلا شبهه، لا.

((ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ليبعها ولو بضفير)) وهنا يقول: ((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)) ووكل الجلد إلى السيد هنا، هو الذي يقيم الحد على رقيقه، فمنهم من يقول: إن السيد له إقامة جميع الحدود بما في ذلك القطع والقتل، ومنهم من يقول: ليس له إلا ما ورد فيه النص وهو الجلد، أما بقية الحدود فلولي الأمر **((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير))** بحبل مضفور يعني مجدول مثل ظفر الشعر **"قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟"** يعني هل تباع بعد الثالثة أو الرابعة بضفير؟ يعني أمة تباع بضفير؟ حبل، يباع بدرهم أو درهمين؟ بثمن بخس، بقيمة تافهة؟ هل هذا مجرد أمر بالمبادرة إلى بيعها بأي سوم؟ بأي قيمة؟ أو أنه فيه ما يوحي ويشعر بالإخبار عن عيبها وهو الزنا، إذا جاء بها للسوق من يسوم؟ فيخبر أنها فعلت وفعلت وفعلت؛ لأنها لن تصل قيمتها إلى

الضفير إلا إذا أخبر بعيبها، لن تصل إلى هذا الحد إلا إذا أخبر بعيبها، ولا شك أن الزنا عيب، تنقص به القيمة عند كل أحد، حتى الزناة يتمنون عفايف، ما يتمنون زانيات، يعني كون الإنسان يرضاه لنفسه، لا يرضى أن تكون زوجته أو أمته غير عفيفة، هذا فطري، الزنا عيب تنقص به القيمة، ولا تصل القيمة إلى هذا الحد إلا إذا أخبر عن هذا العيب، ولذا يرى جمع من أهل العلم أنه لا بد من الإخبار بهذا العيب، ولا يجوز كتمانه؛ لأنه غش، ويطردون هذا في الإخبار بهذا العيب في الحرة أيضاً، وهذه المسألة يكثر السؤال عنها كثيراً، يكثر السؤال عنها، امرأة حصل منها ما حصل، ثم خطبت تخبر الخاطب وإلا ما تخبر؟ مقتضى قول أهل العلم في شرح هذا الحديث أنها تخبر؛ لأن الكتمان غش، وليس هذا بالأمر السهل، بحيث لو عرف فيما بعد الزوج وعرف الأولاد كارثة، فمنهم من يرى أن هذا الحديث يدل على الإخبار بالعيب، والأمة باعتبار أنها تشترى للوطء، وعرضها عرض لسيدها فكذلك الزوجة عرض، فلا يحل كتمان هذا العيب عن المشتري، ولا عن الخاطب، ومنهم من يقول: الشرع جاء بالستر، فيستر عليها، لا سيما إذا تابت وصحت توبتها، وبعضهم يسأل عن مسائل الترقيع، ومسائل إخفاء ما حصل بالعمليات الجراحية وما أشبه ذلك، والمسألة خطيرة، وإذا كانت مثل هذه العمليات تدعو إلى انتشار الفاحشة؛ لأن بعض النساء تحافظ على نفسها؛ لئلا تهدم مستقبلها على حد زعمها، هذه كلمة يتداولونها كثيراً؛ لئلا تهدم مستقبلها تحافظ على نفسها، لكن إذا عرفت أنها تبي تخفي على الخاطب، وتبي تسوي عملية جراحية خلاص ما في شيء يحافظ عليه، فيدعو هذا إلى كثرة وانتشار هذه الفاحشة، وعلى كل حال المسألة تحتاج إلى علاج جذري، ما هي بمسألة حلول جزئية ما تجدي، لا سيما مع وجود هذه القنوات، التي أوصلت الشعور إلى قعر البيوت، وأوقعت في هذه الفاحشة أناس ليسوا من أهلها، ويسرت انتشار مثل هذه الجريمة بين المحارم أحياناً، نسأل الله السلامة والعافية، يعني نشر مثل هذه الأمور صحيح أنه يدمي القلوب، لكن لا بد من حل، يعني كون الإنسان يسكت وفلان يسكت وكذا يسكت متى تنحل المشاكل؟ يعني من له أدنى صلة بالقضاة أو بالهيئات يعرف كثير من هذه الأمور، فكون المسلم لا يدري عن هذه الأمور قد يقع شيء في أقاربه مثلاً نسأل الله السلامة والعافية، فكونه يحتاط لهذا الأمر، والذي جلب مثل هذه المصائب، ومثل هذه الكوارث دخول وسائل الإعلام من الدشوش وغيرها إلى قعر البيوت، ألا فليتق الله -جل وعلا- ولاة أمور البيوت، لا يجلبون المصائب على أنفسهم، ثم بعد ذلك يندمون، ولات ساعة مندم، فعلى المسلم أن يهتم لهذا ويحتاط له، أما مسألة الإخبار وعدمه فهذه مسألة تحتاج إلى بحث مستفيض وفتوى جماعية، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أبك جنون؟)) قال: لا قال: ((فهل أحصنت؟)) قال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اذهبوا به فارجموه)).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فادركناه بالحرة فرجمناه.

الرجل هو ماعز بن مالك، وروى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي -رضي الله عنهم-.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد**" والنبي -عليه الصلاة والسلام- كثيراً ما يجلس في المسجد، والمسجد هو البيت لكل تقي، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إمام الأتقياء، فمكثه في الغالب في المسجد، وفيه العلم، وفيه إقامة الشعائر، وفيه تجهيز الجيوش، وفيه كل ما يهم أمر المسلمين مما يقوم به النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت**" أهل العلم يقولون: إذا كان الأمر مكروه فلا ينسبه الإنسان إلى نفسه، يعني الرواة ما قالوا: فناداه فقال: يا رسول الله إنه زنى، كما قالوا في قصة أبي طالب: هو على ملة عبد المطلب؛ لأن مثل هذا الضمائر لها أثرها لا يتم الاعتراف الصريح الذي يترتب عليه الحد إلا بنسبة الفعل إلى نفسه، يعني لو قال مثلاً الرواة أبو هريرة قال: جاء رجل من المسلمين فقال: إنه زنى؛ لئلا ينسبه أبو هريرة إلى نفسه، والراوي عن أبي هريرة قال كذلك، قد يظن أن ماعز قال: إنه زنى، ومثل هذا الاعتراف لا يكفي في إقامة الحد، حتى ينسبه إلى نفسه، فهذا له أثر في الحكم فلا يغير الضمير، وإن كان الأصل في مثل هذا الضمير أنه يحرف، يحرفه الإنسان عن نفسه؛ لأنه لا ينسب إلى نفسه ولو في الظاهر هذا الفعل، "**إني زنيت فأعرض عنه**" أعرض النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه جاء تائب، يريد أن يطهره النبي -عليه الصلاة والسلام- من هذه الجريمة التي وقع فيها، فمثل هذا التائب يعرض عنه، يستتر بستر الله، يتوب يتوب الله عليه، وهذا بخلاف أهل السوابق من المفسدين، نعم الأصل الستر من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، لكن إذا ستر على أهل الجرائم وأهل السوابق عطلت الحدود، وصار توطئة للإباحية، يعني كل من زنى يستر عليه ما هو بصحيح، لكن من جاء تائباً منيباً وقعت منه هفوة زلة وليست له سوابق، مثل هذا يرجح الستر عليه، أعرض عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- "**فتنحى تلقاء وجهه**" وجهه هنا فأعرض النبي -عليه الصلاة والسلام-، فجاء من الجهة الثانية "**ثم أعرض عنه**" فجاء إلى الجهة الثانية "**فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات**" ثنى يعني كرر، أما ثنّى يعني قاله مرتين، كرر ذلك عليه أربع مرات "**فلما شهد على نفسه**" يعني أقر، والإقرار بمنزلة الشهادة؛ لأنه يطلب لثبوت الزنا أربعة شهود، وكذلك الإقرار أربع مرات، وكل إقرار بمنزلة شاهد، ولذا قال: "**فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أبك جنون؟))**" هناك في حديث العسيف قال: ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) اعترفت، وليس فيه ما يدل على أنها اعترفت أربع مرات، وهنا أربع مرات، ولذا اختلف أهل العلم هل يكفي الإقرار مرة أو لا بد من الاعتراف أربع مرات؟ مسألة خلافية يتمسك بالحديث الأول جمع من أهل العلم، وبالثاني جمع، ومنهم من يقول: إن هذا من باب الستر عليه، ومن باب التأكد، ولذا جاء في الحديث ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كاره لإقامة الحد عليه، رجل تائب ستر الله عليه يستتر، ولذا سأل عنه: ((أبك جنون؟)) وسأل قومه فأجابوه: والله ما رأيناه إلا وفي العقل من صالحينا، سأله أيضاً: ((هل شربت خمراً؟)) فقال: لا، فقال: ((استنكهوه)) شموه، كل هذا ليدرأ عنه الحد -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنها وقعت منه هذه الهفوة وهذه الزلة وتاب، ومن تاب تاب الله عليه **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** [(68-70) سورة الفرقان] هذا من فضل الله -جل وعلا-، أن من تاب تاب الله عليه، والتوبة تجب ما قبلها، وتهدم ما كان قبلها، لكن يبقى النظر في أهل السوابق، وأهل الجرائم الذين آذوا الناس في

أموالهم، في أنفسهم، في أعراضهم، هؤلاء لا بد من القضاء على دابر الفساد، نعم إذا عم الفساد وانتشر مثل هذا لا بد أن يضرب على أيدي هؤلاء بيد الحق القوية.
فقال: ((أبك جنون؟)) قال: لا، سأل قومه قالوا: ما علمناه إلا وفي العقل من صالحينا، قال: ((فهل أحصنت؟)) يعني وطئت بنكاح صحيح؟ قال: نعم، **"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اذهبوا به فارجموه))"** دل على أنه لا يلزم الإمام أن يتولى الرجم بنفسه، أو إقامة الحد، له أن يفوض من يقيم الحد، وفيه الحديث السابق في حديث العسيف، فإن اعترفت فارجمها، فوض إليه إقامة الحد.
"((اذهبوا به فارجموه)) قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلى" مصلى جنائز خارج المدينة، أو مصلى العيد، المقصود أنهم رجموه في مكان مناسب **"فلما أذلقته الحجارة"** أرهقته وأقلقته **"هرب"** فدل على أنه لم يحفر له، وجاء في بعض الروايات أنه حفر له حفيرة، فإن ثبتت هذه الرواية يحمل على أنها حفيرة لا تمنعه من الهرب **"هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه"** الرجل هو ماعز بن مالك، المقصود أن إقامة الحد بعد الاعتراف بالزنا أمر لا بد منه، لكن هذا الذي هرب بعد ما أرهقته الحجارة جاء التوجيه بأنه هلا تركتموه، النبي من الأصل -عليه الصلاة والسلام- كاره لإقامة الحد على مثل هذا العبد الصالح الزكي الذي أغواه الشيطان في لحظة، وسرعان ما ندم، وسرعان ما تاب، نعم.
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجما، قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.
يجنأ: ينحي، الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.
يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:
"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن اليهود جاءوا" اليهود من العام الذي أريد به الخصوص، بعضهم، **"جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا"** يعني بعد الإحصان، بدليل أنهما رجما **"فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما تجدون في التوراة))"** في شأن الرجم، والأصل أن مثل هؤلاء الكفار عموماً مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم الله **"((ما تجدون في التوارة في شأن الرجم)) قالوا: نفضحهم ويجلدون"** وهذا من تغييرهم وتحريفهم؛ لأنهم استحفظوا فلم يحفظوا، بل حرفوا، يحرفون الكلم عن مواضعه، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً **"قالوا: نفضحهم ويجلدون"** وفي رواية: يحممون، يعني تسود وجوههم ويركبون على دابة، ويطاف بهم في البلد، ويجلدون ويكتفى بجلدهم، وهذا من تحريفهم وتغييرهم وتبديلهم لشرع الله.
"قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها" بسطوها بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- **"فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها"** أهل مكر، أهل زور **"فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا**

محمد، فأمر بهما النبي -عليه الصلاة والسلام- فرجموا، قال: فرأيت الرجل يجنأ عليها" يعني يحني عليها **"يقيها الحجارة"** وما زال حبها في قلبه حتى في هذه الظرف الذي فيه مفارقة الدنيا، بأبشع وسيلة للقتل وهو الرجم، فلا شك أن الشيطان إذا زين واستشرف المرأة، وأدخل حبها شغاف القلب، يتعلق الرجل بها، وهذا في مثل هذا الظرف يجنأ عليها، ويقيها ويحميها، ويحني عليها، نسأل الله السلامة والعافية.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا"** واحد من المحرفين، نسأل الله السلامة والعافية، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وتقام عليهم الحدود إذا تحاكموا إلينا كما هنا، والرجم مما اتفقت عليه شريعتنا مع ما قبلها من الشرائع، شريعة ثابتة، لا يجوز لأحد أن يبدلها أو يغير صورتها، نعم.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو أن رجلاً -أو قال-: امرئ أطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)).

في الحديث السابق النبي -عليه الصلاة والسلام- رجم اليهوديين بشهادة بعضهم، فدل على أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وأثبت الإحصان لهما بالنكاح السابق بينهما، فدل على أن أنكحتهم صحيحة، بحيث لو أسلم رجل وامرأته من اليهود أو من النصارى ثبت نكاحهم واستمر، اللهم إلا إذا كان مما لا يقره الشرع بأن تكون من محارمه، أو تكون معه زوجة أخرى لا يجوز الجمع بينهما إلى غير ذلك مما لا تقره الشريعة، فثبت الإحصان لهما، وهو فرع عن نكاحهما السابق فدل على صحة أنكحتهم.

في الحديث الذي يليه: "**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو أن امرئ أطلع عليك بغير إذن فحذفته))**" في رواية: **((فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح))**

الاستئذان إنما شرع من أجل النظر، والغلق والأبواب إنما وجدت لحفظ المحارم، وعورات الناس، فالذي يقصد أن ينظر من خلل البيوت، من خلل الأبواب، من شقوقها، مثل هذا يستحق مثل هذه العقوبة، يحذف بحصاة ولو اقتضى الأمر أن تفقأ عينه، مثل هذا يستحق مثل هذه العقوبة، لكن يحذف بحصاة تؤثر عليه تأثيراً لا يكون هو الأشد، إنما يناسب جريمته، فلا يقال مثلاً ضع عندك مسدس وأجلس قدام الباب وأغلق الباب، فإن وجدت أحد يناظر بها المسدس الذي عندك، لا لا ما قال به أحد من العلم، ولا يجوز بحال، نعم الإطلاع على عورات المسلمين حرام، لكن تعالج بقدرها، خذ حصاة واقذف عينه فيها، السمع لو أن إنساناً مع أهله في بيته، وجاء واحد وشايل على أذنه ومع خلل الباب يستمع، هل يأخذ نفس الحكم أو لا؟ تأخذ حصاة تضرب أذنه وإلا هذا خاص بالعين؟ لا شك أن مثل هذا يحتاج إلى من يؤدبه، يحتاج إلى رادع، فيردع بما يناسبه؛ لأنه عاصي.

((لو أن امرئ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح)) ودل على تحريم هذا الفعل، وتحريم تتبع عورات المسلمين، والإطلاع على أسرارهم، وقل مثل هذا فيمن يقرأ ما يكتبون من الأسرار، فيمن يصغي إلى أحاديهم، فيمن ينظر إلى بيوتهم، لكن لو كان الباب مفتوح غير مغلق، ومر شخص والتفت، لا شك أنه..، قصد الإطلاع على العورات لا يجوز، لكن هم أهدروا حقهم ليس له أن يحذفه، ما دام الباب مفتوح، نعم ما دام الباب مفتوح ليس له أن يحذف، لكن ليس للآخر أيضاً أن يقصد النظر ويطلع على ما في البيت بحيث يركز النظر، ينظر إلى البعيد والقريب، ولو أراد تقرير مفصل عن الأسرة بمجرد هذه النظرة بعض الناس عنده استعداد، نعم بعض الناس بمجرد نظرة يتأمل كل شيء، ويدقق وينظر، يعني في نفسك وفي بيتك، وفي ما خلقت له من الشغل والعمل ما يغنيك عن مثل

هذه الأمور، لكن بعض الناس لا سيما من ضيع أوامر الله يبتلي بمثل هذه التي هي عليه وليست له، وعرف من بعض الناس أنه يسلك الطريق الأبعد من بيته إلى المسجد والعكس، لماذا؟ لأن في طريقه الأقرب أناس يتساهلون في إغلاق الباب، يقول: أخشى أن تقع عيني على شيء لا يجوز لي النظر إليه، ولا شك أن الأمة ما زال فيها خير ولله الحمد، طيب هذا جالس يستمع أو ينظر فجاء صاحب البيت فحمل صخرة ورماها عليه من فوق، يضمن وإلا ما يضمن؟ وأذن له أن يحذفه بحصاة، ولو حصل من هذا الحذف فقئ العين فهدر لا يضمن، لكن قال: والله إني لأدبه وأدب غيره، لا أخلي أحد يمر مع هذا الباب ما هو بيطلع، شال صخرة ورماه بها، يضمن، لا شك أنه يضمن، ولا يهدر مثل هذا، نعم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: حد السرقة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مجن قيمته، وفي لفظ: قيمته ثلاثة دراهم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)).

نعم حد السرقة، والسرقة: أخذ المال خفية من حرز، أخذ مال يبلغ النصاب خفية من حرز مثله، بهذا يجب الحد الذي هو قطع اليد، **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}** [(38) سورة المائدة] وهنا قدم السارق، وفي الزنا قدمت الزانية، **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}** [(2) سورة النــور] قالوا: لأن الرجال في الأموال أدخل من النساء، والنساء في ذلك الباب أدخل من الرجال.

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي لفظ" ثمنه" وش الفرق بين اللفظين القيمة والثمن؟ القيمة إيش؟

طالب:......

والثمن؟

نعم؟ ما الفرق بينهما؟ الثمن يعني الذي أشتري به المجن، والقيمة ما يقوم به المجن وقت السرقة، يعني الآن إذا اشتريت أرض للتجارة بمائة ألف، فانحال عليها الحول تسأل العقاريين يقولون: تسوى تسعين ألف، أو مائة وعشرين ألف، ثمنها مائة ألف، وقيمتها تسعين أو مائة وعشرين، يعني ما تستحقه في وقت حلول الزكاة وقيمته ثلاثة دراهم، يعني يقوم بثلاثة دراهم، فدل على أن الثلاثة دراهم نصاب تقطع به اليد في السرقة، قل مثل هذا في حديث "**عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))**" ربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم؛ لأن الدينار اثنا عشر درهم، ودية المسلم ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فسواء بلغت قيمة المسروق ثلاثة دراهم أو ربع دينار تقطع اليد، وكل منها أصل برأسه، ومنهم من يرى أن الأصل الفضة يقوم بها الذهب، ومنهم من يرى أن الأصل الذهب ترد إليه الفضة، وإذا كان المسروق عرض من عروض التجارة يرد إلى أصله من الذهب والفضة، وأهل الظاهر لا يشترطون النصاب، بل يقطعون في كل شيء صغير وكبير؛ لأن الآية مطلقة ما فيها قيد، لكن السنة جاءت بالقيد، وكانت اليد لا تقطع في الشيء التافه كما في حديث عائشة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وتقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، فدل على أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار، لا تقطع في أقل من ربع دينار، الذي يساوي ويعادل ثلاثة دراهم، والحنفية عندهم النصابة عشرة دراهم، ومنهم من يرى أن النصاب خمسة دراهم، والخمس لا تقطع إلا في خمس إلى أقوال كثيرة لأهل العلم، المقصود أن النصاب على ما جاء في هذين الحديثين الصحيحين، وهو

المعتمد ربع دينار أو ثلاثة دراهم، واليد تقطع، اليد اليمنى تقطع من مفصل الكف من الرسغ، من مفصل الكف؛ لأنها جاءت مطلقة، وهذا أقل ما تطلق عليه اليد، يعني لا من المرفق ولا من الإبط، إنما تقطع من مفصل الكف، ولا يكتفى بالأصابع؛ لأنها لا تسمى يد، وإن قال الشريف الرضي في أماليه: إن اليد تقطع بالأصابع، لكن هذا القول مرذول مهجور، نعم فاليد تقطع من المفصل من الرسغ؛ لأنها أقل ما يطلق عليه الاسم، ولا تقطع من المرفق، منهم من.،، قد يقول قائل: لماذا لا يحمل المطلق على المقيد؟ اليد في آية السرقة مطلقة، وفي آية الوضوء مقيدة إلى المرافق، لماذا لا يحمل المطلق على المقيد؟ يحمل المطلق على المقيد هنا أو ما يحمل؟ لماذا لا نحمل اليد المطلقة في آية السرقة على اليد المقيدة في آية الوضوء؟ اختلف الحكم والسبب، وحينئذٍ لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، لكن لو اختلف الحكم فقط واتحد السبب يحمل المطلق وإلا ما يحمل؟ اختلف الحكم واتحد السبب، اليد في آية الوضوء مقيدة بالمرافق وفي آية التيمم مطلقة، نمسح بالتيمم إلى المرافق وإلا ما نمسح؟ اختلف الحكم واتحد السبب، السبب الحدث، والحكم هنا غسل وهنا مسح اختلف، هنا الأكثر على أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الحكم وإن اتحد السبب، منهم من قال: تسمح اليد إلى المرافق؛ لأن السبب واحد، والعكس فيما إذا أتحد الحكم واختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد كما في الرقبة في آية الظهار وآية القتل في كفارة الظهار الرقبة مطلقة، وفي كفارة القتل الرقبة مقيدة بالإيمان، الحكم واحد، فيحمل المطلق على المقيد، وإن اختلف السبب خلافاً للحنفية، أما إذا اتحد الحكم والسبب فلا خلاف، الدم مطلق **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة] وجاء تقييده **{إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}** [(145) سورة الأنعام] والحكم والسبب متفقان يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف، نعم.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فاختطب فقال: ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).

وفي لفظ: كانت امرأة تسعير المتاع وتجحده فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت" ننتبه لقوله: سرقت، هذا الوصف مؤثر، أهمهم شأن المخزومية، يعني كونها مخزومية مؤثر وإلا غير مؤثر في الحكم؟ لا أثر له، نأتي إلى القيد الذي "التي سرقت" مؤثر، **"فقالوا: من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟"** يعني ليشفع لها، يعفيها من إقامة الحد، الآن الحكم والحد رفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصل الحكم إلى السلطان **"فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** يعني محبوبه، **"وابن حبه"** يعني ابن المحبوب زيد بن حارثة واسطة الحب بن الحب، لكن ما الذي حصل؟ **"فكلمه أسامة"** غضب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال: **((أتشفع في حد من حدود الله؟))** لماذا؟ لأنه بلغ السلطان، وجاء في الخبر: ((وإذا بلغت الحدود السلطان فإن عفا فلا عفا الله عنه)) "**((أتشفع في حد من حدود الله؟)) ثم قام فاختطب**" قام النبي -عليه الصلاة والسلام- خطيباً لينكر هذا المنكر العظيم، ولينبه، وليقطع الطريق على من أراد أن يتدخل في إقامة الحدود **"ثم قام**

فاختطب، فقال: ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))" هذه طريقة من قبلكم من اليهود ومن قبلهم، عطلوا الحدود بهذه الطريقة، هذا شريف ما يقطع، هذا له قبيلة تحميه ما يقطع، هذا غني يمكن يستفاد من أمواله ما يقطع، هذا وجيه، هذا كذا، الضعيف هاتوه، شافوا المسألة مشكلة اضطراب في الحكم، فلان يقطع وفلان ما يقطع، وفلان يختلفون عليه، والأمير مع وزيره لا يقطع....، تصير مشاكل، فعوضوا عن القطع بالبدل، ثم عطلوا هذا الحد، وهلكوا بسببه ((إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)) ثم أكد النبي -عليه الصلاة والسلام- إقامة وتنفيذ ما أمر بتنفيذه من حدود الله -جل وعلا- قال: **((وأيم الله))** قسم **((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))** ما في محاباة لا شريف ولا وضيع، لا كبير ولا صغير ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) سيدة نساء أهل الجنة، وأبوها سيد ولد آدم، وبهذا يتم امتثال الرعايا، ما هو بالكلام النظري، امتثال الرعايا لما أكد النبي -عليه الصلاة والسلام- تحريم القتل في حجة الوداع، وتحريم الربا قال: ((أول دم أضعه دمنا، دم ابن ربيعة بن الحارث، وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس)) الناس يحتاجون إلى قدوة، يتقدم الناس بالفعل، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمر الناس بأن يحلقوا رؤوسهم في الحديبية تأخروا، لما حلق رأسه كادوا أن يقتتلوا، ولذا قال: ((وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).

"وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بقطع يدها" هذه هي المرأة الأولى، هي المخزومية، المرأة هي هي، لكن القطع بسبب السرقة التي أشير إليها في أول الأمر، سرقت أو بسبب استعارة المتاع وجحده؟ استعارة المتاع وجحده هذه خيانة ولا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس، المقصود أن الوصف المؤثر في الحكم هل هو السرقة وإلا الاستعارة؟ استعارة المتاع مع جحده مسألة خلافية بين أهل العلم، منهم من يقول: إنها وصفت بأنها تستعير، عرفت بهذا، لكن ما قطعت من أجله، إنما قطعت من أجل السرقة، والنصوص كلها تدور على قطع السارق لا غير، ومنهم من يقول: إن هذا وصف مؤثر وتستعير المتاع وتجحده فحكمها حكم السارق، والأكثر على أنه لا يقطع جاحد العارية، رواية عند الحنابلة على أنه يقطع، ورجحها بعض أهل التحقيق، نعم.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: حد الخمر

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر -رضي الله عنه-.

باب: حد الخمر

والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي مادة كان، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من التفاح أو من أي مادة كان، كل ما أسكر فهو خمر، كل ما غطى العقل وخامره فهو خمر موجب للحد، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

"عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر" جلد أربعين، يعني الجلد -جلد الشارب- في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- نحو أربعين، فعله أبو بكر جلد أربعين أيضاً **"فلما كان عمر استشار الناس"** لأنه كثر الشرب في عهده، يعني في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- قضايا محدودة، وفي عهد أبي بكر كذلك، الناس أدنى شيء يردعهم، النصوص تردعهم، لكن الناس إذا

تتابعوا على شيء بحاجة إلى مزيد رادع، بحاجة إلى من يردعهم، فلما كان عمر، يعني جاءت ولاية عمر وكثر في الناس استشار الناس **"فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر -رضي الله عنه-"** يجلد الشارب ثمانين؛ لأن الأربعين ما تردعه، وفي حديث آخر: أنه لما استشارهم قال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون، يعني أقل شيء ثمانين، فاتفق رأي علي -رضي الله عنه- مع رأي عبد الرحمن بن عوف فنفذ عمر -رضي الله عنه- الثمانين.

ولذا اختلف العلماء في حد الخمر، أولاً: الخمر موجب للحد، وإذا أوجب الحد فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء لعنه، وجاء أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، فأمرها عظيم، وهي أم الخبائث، لكن هل حدها أربعون، كما كان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر أو ثمانون كما نفذه عمر ووافقه عليه الصحابة؟ أو هو تعزير؟ المرجح أنه حد، والثمانون اتفق عليها الصحابة، وقال به جمهور أهل العلم، ومنهم من يرى أن الحد أربعين، والزيادة إلى الثمانين تعزير، وهذا قول عند الشافعية معروف، وهو تعزير لكن لو احتاجوا إلى رادع أكثر، ما ارتدعوا بالثمانين هل نزيد؟ نقول: اتفق الصحابة على الثمانين، لا يزاد في هذا الحد، حديث معاوية وغيره: ((إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم الرابعة فاقتلوه)) يعني المدمن، المدمن يكفي جلده أو لا بد من قتله؟ الجمهور على أن هذا الحديث منسوخ، وأن الشارب لا يقتل أبداً إنما يجلد، وهذا الحديث منسوخ، وأدعى بعضهم الإجماع على ترك العمل به، النووي نقل الإجماع على ذلك، والترمذي ذكر في علل الجامع أنه ليس في كتابه حديث اتفق الناس على عدم العمل به إلا هذا الحديث، وحديث الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، المقصود أن هذا مما نقل الاتفاق على عدم العمل به، مع أن أهل الظاهر يعملون به، ابن حزم يرى قتل المدمن، إذا شرب الرابعة يقتل، يرى أنه لا ينقطع دابر هذه الجريمة، هذه الكبيرة من كبائر الذنوب إلا بتشديد العقوبة، يقتل، وهذا القول يرجحه السيوطي والشيخ أحمد شاكر، وألف فيه رسالة (كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر) المقصود أن هذا قول لأهل العلم يستند إلى مثل هذا الدليل، وشيخ الإسلام وابن القيم يقولا: إن الحديث ليس بمنسوخ، لكنه ليس بحد، هذا مرده إلى الإمام، يعني تعزير، إذا رأى الإمام الناس لا يرتدعون عن شرب الخمر إلا بالقتل يقتل، استناداً إلى هذا الحديث، وعامة أهل العلم على أن الخبر منسوخ، نعم.

وعن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي الأنصاري -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي -رضي الله تعالى عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))**" الحدود المقررة المحددة شرعاً في الخمر وفي الزنا وفي القذف وغيرها، المحددة بالجلد، السرقة قطع، قاطع الطريق جلد؟ لا إحنا نتكلم عن الجلد، الخمر والزنا والقذف، أقل هذه الحدود الخمر على خلاف هل يبلغ إلى حد القذف أو لا يبلغ؟ وأعلاه الزنا، الأمور التي لا تقتضي حد تقتضي تعزير، شخص عنده مخالفة دون الحد، هل يجلد ما يزيد على الحد؟ يعني شخص اتهم بالزنا وفعل مع المرأة ما يفعله الرجل مع امرأته إلا أنه لم يصل إلى حد الزنا هل نقول: يمكن يعزر بما يزيد على مائة جلدة؟ نعم هو لم يثبت في حقه الزنا، لكن فعل مع المرأة..، دعونا من كونه اختطفها اغتصبها هرب بها وأخفاها مدة، هذه جرائم كبيرة يقدرها الإمام في وقتها، لكن حصل معه خلوة بامرأة، وفعل معها ما فعل إلا أنه لم يثبت الزنا، لا يبلغ

هذا إلى مسألة الحد، لا يبلغ به مائة، دون المائة دون الحد، لكن هل يزاد على عشرة أسواط؟ وما المراد بالحد هنا؟ ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)) هل المراد به الحدود المقدرة فإذا فعل ما فعل ما لم يثبت الحد لا يجلد أكثر من عشرة أسواط؟ أو نقول: إنه لا يبلغ به الحد المحدد في الفعل المرتب عليه الحد الكامل إذا كان من جنسه؟ ويكون المراد في الحد المحرم، إذا ارتكب محرم يجلد فوق عشرة أسواط، إذا لم يرتكب محرم وخالف الأدب يؤدب، ومثل هذا المعلم مع طلابه، إذا خالفوا الأدب، وأساءوا الأدب أو تركوا الحفظ يضربهم، لكن ما يجلدهم عشرة أسواط، فوق عشرة أسواط، والرجل يؤدب ولده، والرجل يؤدب زوجته، لا يصل بها إلى أكثر من عشرة أسواط، ما لم ترتكب حد، وحدود الله محارمه، بغض النظر عن كونها رتب عليها حدود في الدنيا أو لا، ومنهم من يقول: إلا في حد من حدود الله المقدرة، الأربعين أو الثمانين أو المائة، فإذا حصل من العبد الرقيق ما يحصل مما لم يثبت به الحد، وقلنا: إنه يجلد نصف الحر، ما يبلغ به خمسين جلدة ما لم يثبت عليه الزنا فيوصل به الخمسين، وقل مثل هذا في بقية الحدود، عل الخلاف في المراد بقوله: ((إلا في حد من حدود الله)) إذا كان المحرم، إذا ارتكب محرم ولو لم يكن في حد يتجاوز به، هناك قضايا يحتف بها ما يحتف مما يجعلها أعظم من الحدود، شخص تكلم بكلمة قذف يجلد ثمانين، شخص شرب كأس من الخمر يجلد ثمانين، وقع زنى بامرأة يجلد مائة، لكن هناك جرائم، يوصل بعض القضاة التعزير إلى المئات بل إلى الألوف؛ لأن هناك جرائم تفنن فيها الفجرة والفساق، يعني شخص أغلق بابها، أو أختطف امرأة وجلست عنده أيام طويلة أو أشهر، وصورها ونشر الصور، وفعل وكذا، يحتاج إلى من يردعه هذا، هذا احتف بفعله جرائم كبرى، هذا يبالغ بتأديبه وتعزيره وردعه وردع أمثاله، فالآثار المترتبة على مثل هذه الأفعال كبيرة، فليكن الرادع كبير، وبعض الناس ينتقد القضاء والقضاة بأن بعضهم يشد على بعض الناس، لا ما هو بصحيح أبداً؛ لأن هذه الحدود إنما شرعت للعلاج، وتصفية المجتمع الإسلامي من هذه القاذورات وإلا صار الناس وحوش إذا لم يجد ما يردعهم، لا سيما مع تيسر أسباب الفساد، وما يعين على انتشار الرذيلة، لا بد من الأطر، ولا بد من حمل الناس على الحق، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الأيمان والنذور (1)

كتاب الأيمان والنذور - باب: القضاء

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الأيمان والنذور:

عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير)).

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: جمع يمين، والمراد بها تأكيد المحلوف عليه باسم من أسماء الله -عز وجل-، أو بصفة من صفاته مقترناً بأحد الحروف حروف القسم، والنذور: جمع نذر، وهو إلزام المكلف نفسه ما لم يلزمه به الشرع، جمع بينهما المؤلف كغيره من أهل العلم لأنهما يشتركان في بعض الأحكام، اليمين والنذر تشتركان في بعض الأحكام، وبعض النذور كفارتها كفارة يمين، هذا هو سبب الجمع بين البابين، ويقصد منهما معاً التوكيد.

الحديث الأول: **"عن عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة))"** الإمارة وفي حكمها سائر الولايات والوظائف، لا شك أن لها تبعات، فإذا وجد من يقوم بالعمل غيرك فاحمد ربك على السلامة، قد جاء في الإمارة أنها نعمة المرضعة وبئست الفاطمة، يعني ما زلت في الإمارة فأنت أمورك ماشية، لكن بعد ذلك؟ ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لما زار ابن عامر، عاده وهو مريض، فقال له: عظني، فقال ابن عمر: لا يقبل الله صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنتَ على البصرة، يعني أمير على البصرة، فأنت في هذه اللحظة أحوج ما تكون إلى إبراء ذمتك، يعني إن كان دخل عليك من بيت المال شيء، أو من حقوق العباد شيء؛ لأن الأمير الولاية سلطة، إذا عرف الإنسان أنه ليس هناك أحد فوقه يحاسبه النفس ضعيفة، تتمنى وتشتهي وإذا حصل لها التنفيذ نفذت، وهذا موجود في آحاد الناس فضلاً عمن ولي بعض الأمور التي.،. وترك له الأمر فيها، فلما كانت بهذه المثابة مزلة قدم، فعلى الإنسان أن يسأل الله السلامة منها، وهذا في سائر الولايات لكون الإنسان لا أحد فوقه يناقشه ويعاقبه ويعاتبه هذا لا شك أنه ييسر عليه التساهل في بعض الأمور، والإمارة من هذا النوع، وجاء التحذير من القضاء على ما سيأتي، وقل مثل هذا في سائر الولايات والإدارات والرئاسات لها تبعات.

((لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)) والغالب أن الذي يسأل العمل والوظيفة يحاول أن يتمسك بها؛ لأنه جاءها عن رغبة، ومحاولته هذا التمسك يجعله يتجاوز بعض الأمور، بينما من ألزم على عمل ما أسوأ الاحتمالات إذا ألزم على عمل يعني إذا عدل وأتقن عمله، وأدى ما عليه بدقة أسوأ الاحتمالات وش يصير له؟ أنه يفصل من هذا العمل، يعفى منه، وهو ما جاء إلا مرغم ما يضيره شيء، ولذا مثل هذا الذي يطلب الشيء لا شك أنه يحاول تثبيت ما حصل عليه، أما بالنسبة للذي يلزم به **((وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها))** لأنك في الأصل ما جيت رغبة أنت ملزم، فإذا أعفيت من هذا العمل ما تضررت، بخلاف من طلب هذا الأمر، ولذا بعضهم، بعض من كتب في الآداب السلطانية وغيرها والولايات والأحكام السلطانية يذكرون أن الناس أحد اثنين، إما أن يكون أكبر من هذه الولاية، أو يكون دون هذه الولاية، يعني مستواه، فإن كان أكبر من هذه الولاية ما يفقد شيء إذا فقدها، ما يفقد شيء إذا فقد هذه الولاية، وسوف يسعى لإبراء ذمته، ولن ينظر إلى أحد كائناً من كان، وإذا كان أقل منها فهو يسعى للحصول إليها، ومع ذلك يحافظ عليها، ويتجاوز من أجل إبقائها، والشواهد لا تخفى على أحد، والله المستعان.

((فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)) يعينك الله -جل وعلا- إذا أعطيت هذه الوظيفة من غير مسألة، وإذا كنت كارهاً لها وألزمت بها لا شك أن الإعانة مضمونة من الله -جل وعلا-، فالذي يكره على شيء، الذي يأتي مندفع إلى الشيء، هذا جاء عن مسألة فيخلى بينه وبين نفسه ولا يعان، والذي يلزم أو يعطى من غير مسألة أو يعرض عليه ويلزم ويكره على ذلك لا شك أن الله -جل وعلا- يعينه عليها.

((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير)) ومثله حديث أبي موسى: ((إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) يعني حلفت أن لا تزور فلان من الناس فرأيت من المصلحة أنك تزروه، يعني ترددت على المسئول الفلاني أو العالم الفلاني وذكرت له بعض الأمور وبعض المنكرات، وبعض ما يجب تغييره ما لقاك بال، حلفت تقول: والله ما أمر عليه غير ما مريت، ثم رأيت منكراً لا بد من إبلاغه إياه هذا خير بلا شك، أو حلفت أن لا تزور قريبك مثلاً لأنك تزوره ولا يزورك، فزيارته خير بلا شك.

((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير)) الحديث الذي يليه: ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا أتيت)) هناك: "كفر وأتِ" وهنا: ((إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)) فمتى يكون التكفير عن هذه اليمين قبل الحنث أو بعده؟ مقتضى الحديث الأول أن يكفر ثم يحنث، مقتضى الحديث الثاني؟ نعم؟ يأتي الذي هو خير ثم يكفر، وعلى كل حال العطف بالواو في الموضعين لا يقتضي ترتيب، فسواء قدم التكفير أو قدم الحنث لا فرق، وهذه المسألة فرع من قاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب، وذكر لها فروع منها هذه المسألة، وهي أن العبادة أو العقد إن كان له سبب وجوب ووقت وجوب، هنا سبب وجوب ووقت وجوب فإنه لا يجوز فعلها قبل سبب الوجوب اتفاقاً، ويجوز فعلها بعد وقت الوجوب اتفاقاً، والخلاف ما بين السبب والوقت، الذي معنا سبب وجوب الكفارة اليمين، هذا هو السبب في وجوبها، ووقت وجوب الكفارة الحنث، لا يجوز التكفير قبل انعقاد السبب، فمثلاً شخص فاض عنده طعام، قال: يبي يفسد هذا الطعام ما أكلناه، وش رأيكم -يعرض على زوجته وعلى أولاده- ما نكيل منه كم كفارة ونطلعهن للمستقبل؟ ما ندري وش يجينا الزمن؟ نخرج خمس كفارات، عشر كفاراتٍ بحيث لو حلف الواحد منا إذا مقدم...، هذه قبل اليمين لا تجزئ الكفارة اتفاقاً، وبعد الحنث تجزئ اتفاقاً، لكن قبل الحنث وبعد انعقاد اليمين، هذا الذي معنا وهو محل خلاف بين أهل العلم، والدليل يدل

على جوازه، طيب هدي المتعة والقران سببه الإحرام، نعم، سببه الإحرام بالعمرة إن كان متمتعاً، أو الإحرام بهما من الميقات إن كان قارناً، هذا السبب، لا يجوز أن يذبح هدي المتعة والقران قبل أن يحرم، ووقت الوجوب: ارتفاع الشمس، أو صلاة العيد، يعني ما يعادل صلاة العيد من يوم الأضحى؛ لأنهم يقولون: وقتها وقت الأضحية، هذا وقت الوجوب، والوقت ما بينهما من إحرامه إلى يوم العيد يجوز أن يذبح أو ما يجوز؟ على القاعدة، الخلاف موجود، منهم من يقول مثل هذا تماماً، ليش ما يجوز؛ لأنه يجوز بين السبب والوقت على ما قررناه هنا، ولذا أجاز الشافعية أن يذبح هدي المتعة والقران يوم عرفة وش المانع؟ أو قبل عرفة من الإحرام قبل يوم العيد؟ والجمهور على أنه لا يجوز، تعرفون أن في هذا مؤلفات (القول اليسر في جواز نحر الهدي قبل يوم النحر) رسالة متداولة، لكن رد عليها برسالة أخرى اسمها: (إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره) وعلى كل حال الخلاف بين العلماء موجود وهو يرجع إلى هذه القاعدة.

الذي معنا الحديث الأول: كفر عن يمينك ثم أتِ الذي هو خير، يعني احنث، إذا كفرت احنث، النص الثاني: أتِ الذي هو خير، زر قريبك، زر شيخك، زر المسئول الذي تريد أن تبلغه بمنكر، زر الذي هو خير، افعل الذي هو خير وتحلل هذه اليمين، يعني كفر عنها.

((إني والله -إن شاء الله-)) الاستثناء هذا ينفع في رفع حكم اليمين ((إني والله)) أقسم النبي -عليه الصلاة والسلام-، لو لم يأتِ بهذا الاستثناء ((إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) يعني حنثت ثم كفرت، وكونه يقسم على هذا الأمر يؤخذ منه عدم جواز الأمر الثاني، وهو جائز بالنص، ولذا جاء الاستثناء فرفع الحكم، يعني الحديث الأول ما فيه يمين، لا تداخل الأيمان يا إخوان، أنا الآن أتحدث عن أي يمين؟ في قوله: ((إني والله)) دعونا في الحديث الثاني لنمثل به على المسألة الكبرى، المسألة الخاصة والعامة يمكن تؤخذ من هذا الحديث، النبي -عليه الصلاة والسلام- مو بحلف ((إني والله)) ثم بعد ذلك قال: ((إن شاء الله)) استثنى وهذا الاستثناء افترض أن هذا الاستثناء ما وجد ((إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) لو افترضنا أنه جاء العطف بـ(ثم) فقال: ((إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها ثم تحللتها)) قلنا: لا بد أن يكون الحنث قبل التكفير، ومؤكد بقسم، لكن هذا القسم الذي رفع حكمه يعني لو جاء الحكم باليمين من غير ما يرفع الحكم من الاستثناء لقلنا: تصادم بين الحديثين، تعارض ظاهر بين الحديثين، أنتم معي وإلا ما أنتم معي؟ يعني نريد أن نأخذ مثال في القاعدة الكلية التي دل عليها الحديثان من الحديث الثاني، حلف النبي -عليه الصلاة والسلام-، حلف أنه إذا حلف على شيء فرأى غيره خير منه إلا أتى الذي هو خير وتحللها، الآن وجدت عنده الكفارة قبل تيسر إتيان الذي هو خير، وأراد أن يكفر قبل الحنث هل يحتاج إلى كفارة لحلفه في الحديث؟ لولا الاستثناء احتاج، لولا قوله: ((إن شاء الله)) احتاج، ما أدري الإخوان الظاهر أن أكثرهم ما هم معي، ما أدري والله، أنتم معنا يا إخوان، تقررت المسألة أو ما تقررت؟ لأن أخذنا الحكم العام أنه إذا حلف على يمين رأى أن هذه اليمين الحنث فيها أفضل من الاستمرار والإصرار فيها، سواء كفر قبل أو بعد ما في فرق، وعلى هذا يدل الحديثان، والقاعدة السابقة تؤيد، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إني والله)) هذا فرد، يمينه هذا فرد مما دل عليه عموم الحديثين، مو النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((كفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) وفي الثاني: ((إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)) طيب خلونا على الحديث الثاني الذي فيه اليمين ((إني والله)) هو ما فيه تقديم الحنث على التحليل في الحديث الثاني؟ تقديم الحنث على الكفارة تقديم الحنث على إيش؟ على الكفارة، مقرون باليمين، طيب خلينا على واحد أقسم هذا

القسم، والله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها، افترض أنه بعد هذا اليمين تيسرت له الكفارة، لكن ما تيسر له الحنث يلزمه كفارة ثانية لليمين الذي حلف عليها، يلزمه كفارة لليمين الذي حلف عليها؛ لأنه خالف اليمين، أنا أعرف أن بعض الإخوان يمكن أنا عجزت عن إيصال هذا الأمر إليهم وإلا أشوف بعض الإخوان كأنهم إلى الآن ما بعد استوعبوا، نعم؟

طالب:........

الأمثلة عندنا المثال عملي هنا، ما هو عندنا القاعدة العامة أنه لا يجوز قبل انعقاد السبب الذي هو اليمين ويجوز بعد الوقت اتفاقاً؟ والخلاف فيما بينهم بين السبب والوقت، انتهينا من هذا وقررناه، وقلنا: سواء كفرت قبل الحنث أو بعد الحنث لا فرق، والتكفير قبل الحنث له دليله، والتكفير بعد الحنث له دليله، من الحديثين الذين معنا، واحد يدل على صورة والثاني يدل على الصورة الثانية، نأتي إلى اليمين المصرح به عندنا في الحديث: ((إني والله)) ما هو بيمين؟ لو حنثت فيه ما يحتاج إلى كفارة؟ ما هو بحلف أنه إذا حلف على شيء فرأى غيرها خير منها إلا أتى الذي هو خير، مؤكد بيمين، وتحللها، لو تحلل قبل أن يأتي الذي هو خير وقد حلف على أن يعكس ما يلزمه كفارة؟ يلزمه كفارة، لكن من الذي حلل هذه الكفارة ورفع حكمها؟ الاستثناء، الاستثناء رفع الحكم، الكفارة جاءت مبينة في القرآن **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ}** [(89) سورة المائدة] إحدى هذه الخصال الثلاث على التخيير، إطعام، كسوة، عتق، الذي لا يجد هذه الخصال الثلاث يعدل إلى صيام ثلاثة أيام.

((يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة)) جاء ما يدل على سؤال الإمارة **{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ}** [(55) سورة يوسف] فإما أن يقال: هذا شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، أو يقال: إن الحكم مستمر ومحكم، كل من عرف أو كل من تعين عليه عمل لا مانع من أن يطلبه، افترض بلد كبير ما فيه إلا عالم واحد، وسألوه من يصلح للقضاء؟ من يصلح للإفتاء؟ وبدأ الناس يجيبون في المجالس فلان فلان فلان، واثق أنه ما في... هؤلاء كلهم ما يصلحون، لو تولوا هذه المناصب أفسدوا أكثر مما يصلحوا، حينئذٍ لا مانع أن يعرض ويطلب لإنقاذ هذه المهمة العظيمة؛ لأنه تعين عليه بحيث يأثم لو لم يتولَ، وهكذا طلب يوسف -عليه السلام- أن يجعله على خزائن الأرض؛ لأنه لا يوجد من يقوم مقامه، نعم.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) ولمسلم: ((فمن كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت)) وفي رواية: قال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها ذاكراً ولا آثاراً، يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) ولمسلم: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))" عمر -رضي الله عنه- حدث قوماً حديثاً فحلف بأبيه، فإذا بالنبي -عليه الصلاة والسلام- يمسكه من خلفه فنهاه عن ذلك، وروى هذا الحديث، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) والتنصيص على الآباء لا يخرج غيرهم من النهي، فالحلف بغير الله كما جاء في الحديث، ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) فالحلف بغير الله كائناً من كان سواء كان الأب أو الأمانة أو الكعبة أو النبي أو جبريل أو أي مخلوق كائناً من كان، فالحلف لا يجوز إلا باسم من أسماء الله -جل وعلا-، أو بصفة من صفاته، البتة.

"**((إن ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) ولمسلم: ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))**" وابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: لأن أحلف بالله كاذباً خير لي من أن أحلف بغيره صادقاً، يحلف بالله كاذب هذه معصية، والمعصية أسهل من الشرك "**((فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) في رواية قال عمر: "فو الله"** امتثال **"ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً"** يعني كونه ما يحلف ذاكراً ابتداء من تلقاء نفسه هذا من دون عمر لا يفعله، لكن: "ولا آثراً" ما ينقل عن غيره أنه حلف بغير الله، ما ينقل عن غيره ولا يؤثر ولا ينقل عن غيره أنه حلف بغير الله، يعني هل عمر لا يقول: إن فلان حلف بغير الله؟ أو لا ينطق بما نطق به فلان؟ لا ينطق بما نطق به فلان ولو نسبه إليه، وهذا من تمام امتثاله -رضي الله عنه وأرضاه-.
في بعض المسلسلات التي تأتي في هذه القنوات فيها حلف بغير الله، ويسمعها الجهال، يسمعها العوام، ويسمعها الأطفال، ومع الأسف أنه وجد من الأطفال في الشوارع من يحلف بغير الله، يقلد ما سمع، ويحكي ما سمع، ولا يدري ما الحكم؟ وهذه من الأضرار، وصل المسألة إلى حد الشرك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله -جل وعلا-، جاء في بعض الأحاديث الصحيحة مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أفلح وأبيه إن صدق)) وللعلماء عن مثل هذا أجوبة، منهم من يقول: إن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله -جل وعلا-، هذا قبل النهي، ومنهم من يقول: إن هذا مما يجري على اللسان من غير إرادة للمعنى الذي هو التعظيم، لكن مثل هذا يتذرع به كل من يحلف، نعم أقول: يتذرعون به، المسلمون الذين في سائر الأقطار وجرت ألسنتهم على هذا يقولون: والله ما نقصد أننا نعظم فلان أو علان، لكن تعودنا، نقول: ما يكفي، فهذا كان قبل النهي، ابن حجر نقل عن السهيلي: أن قوله: ((أفلح وأبيه)) مصحفة وأصلها والله، يعني هل هناك تقارب بين الصورتين أبيه ولفظ الجلالة؟ يعني قصرت اللامان وصارت أبيه، وهو ليس هناك نقط، ما فيه نقط، قبل ما في نقط ما فيه إعجام، فقصرت اللامان من لفظ الجلالة فصارت وأبيه، وهذا لو وجد في نسخ مصححة مقابلة موثوقة أصلية يمكن الاعتماد عليه، وإلا توهيم الرواة بمجرد الاحتمال لا يكون أبداً، طيب ماذا عن الحلف بالطلاق؟ شرك وإلا ما هو بشرك، الحلف بالطلاق بعض الناس مما يرى من كثرة تساهل الناس باليمين إذا أراد أن يحلف شخص يطلب منه أمر يرى أنه يحتاط لهذا الأمر أكثر من اليمين، يقول له: طلق، يعني ما يرضى باليمين، وهذا لا يجوز، الذي لا يرضى بالله ما الذي يرضيه؟ حتى نص أهل العلم على أنه لو أن قاضياً حلف الخصم بغير الله وجب عزله؛ لأنه يضطر الناس إلى الشرك، لكن مسألة الحلف بالطلاق هل هي حكمها حكم القسم أو أن المراد منها ما يراد من القسم؟ نعم؟

طالب:.......

لا لا مسألة الحلف بالطلاق والتي تحللها كفارة اليمين على رأي شيخ الإسلام ما فيها شيء من حروف القسم الثلاثة، ما فيها والطلاق، ولا بالطلاق، ولا بالتاء ولا شيء، نعم؟

طالب:.......

يعني يراد من الطلاق ما يراد باليمين، يعني يراد منه الحث أو المنع، يعني بدل من أن يقول لزوجته: والله ما تخرجين، يريد أن يمنعها، والله لتخرجين يريد أن يحثها على الخروج أو يريد أن يمنعها بدلاً من أن يكون باليمين يقول: إن خرجت فأنتِ طالق أو إن لم تخرجي فأنت طالق، هذا الحلف بالطلاق عندهم، فيراد من الطلاق يعني تعليقه بالخروج أو عدم الخروج الحث أو المنع كما يراد من اليمين؛ لأن الذي يسمع كلام أهل العلم في مسألة الحلف بالطلاق يقول: كيف؟ هذا شرك ما هي مسألة كفارة يمين أو غيره، هذا شرك، والذي يحلف بغير الله يلزمه كفارة؟ أعظم من أن يكفر، كيف يقول

شيخ الإسلام: كفارته كفارة يمين، نقول: ما فيه حلف بمعنى الشرك هو ما يعظم الطلاق، إنما يريد من تعليق الطلاق ما يراد من اليمين من الحث أو المنع، ولذا أوجب شيخ الإسلام لتحليل هذا التعليق ما يحلل اليمين، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟ ظاهر يا إخوان؟ يعني حينما يقول: الحلف بالطلاق هل معناه أنه يقسم بالطلاق؟ لا، لا يقسم بالطلاق، ولو أقسم بالطلاق قلنا: أشرك، ولا تحل له كفارة ولا غيرها إنما عليه التوبة والاستغفار، لكن يعلق الطلاق على أمر يريد الامتناع منه، أو على أمر يريد فعله كما يفعل ذلك في القسم، ولذا شيخ الإسلام يرى أن الكفارة تحله مثلما تحل اليمين، نعم.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان)) قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته)) قوله: قيل له: قل: إن شاء الله يعني قال له الملك.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قال سليمان بن داود -عليهما السلام-))" النبي بن النبي **((لأطوفن الليلة))** اللام موطئة لقسم محذوف، وجاء بيانه في بعض الروايات: ((والله لأطوفن)) اللام هذه موطئة لقسم محذوف، وترتب عليها حكمها، بدليل قوله: ((لم يحنث)) حنث، يعني قوله: ((لو قال: إن شاء الله لم يحنث)) لم يقل: إن شاء الله إذاً حنث أو ما حنث؟ حنث؛ لأنه لو قال: إن شاء الله ما حنث، فدل ذلك على أنه حنث، اليمين ليست مذكورة هنا، واللام موطئة للقسم، إذاً قول الإنسان: لعمري أو لعمر فلان، أو لعمر فلان، هذه يجيزها أهل العلم؛ لأنها لا يؤخذ منها التعظيم، لا تدل على التعظيم الذي يدل عليه القسم، ومنهم من يقول: إنها واقعة في قسم محذوف والمقسم به محذوف ما يدرى من هو؟ كأنه يقول: والله لعمري، وكونها لا تدل على التعظيم يستدلون عليه بقول الشاعر:

لعمرو أبي الواشين إني أحبها ....

أبو الواشين هذا محبوب أو مكروه؟ مكروه، أبو الواشين مكروه يستحق تعظيم وإلا تحقير؟ يستحق التحقير، فقالوا: مثل هذا لا يدل على تعظيم، إنما أسلوب يجري على اللسان لا يراد منه ما يراد من القسم، فأجازوه، ومنهم من يقول: إن اللام هذه واقعة في قسم محذوف، والمقسم به محذوف، فلعله يريد: والله لعمري، على كل حال **((قال سليمان -عليه السلام-: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة))** أقسم أن يجامع تسعين امرأة، وفي رواية: ((سبعين)) وفي رواية: ((مائة)) وفي رواية: ((تسعة وتسعين)) المقصود أن الأنبياء أعطوا من القوة ما لم يعطه غيرهم، ولنبينا -عليه الصلاة والسلام- من القوة بحيث يدور على نسائه بساعة، التسع كلهن بغسل واحد، المقصود أن الأنبياء أعطوا من القوة ما لم يعطه غيرهم، وكذلك أتباعهم من أهل الفضل والاستقامة عندهم شيء من هذا، والعلماء يعللون ذلك بأن غير أهل الاستقامة نعم قد يفرطون في هذا الأمر أو في شيء من وسائله فيعاقبون بالضعف، يفرطون بهذا الأمر، فيصرفونه في المحرم، أو يصرفون بعض وسائله فيما حرم الله

عليهم فيعاقبون، أما من حفظ نفسه، وحفظ جوارحه حفظها الله -جل وعلا-، فهو من هذا الباب.

((لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله)) قصده -عليه السلام- الخير، فقيل له: قل: إن شاء الله، قال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، نسي، أو رأى أن هذا من عمل البر الذي لا يحتاج إلى استثناء، كما أن عمل الخير الذي هو خير محض يستخير فيه الإنسان وإلا ما يستخير؟ ما يستحق الاستخارة؛ لأنه عمل خير، فكأنه -عليه السلام- رأى أن هذا عمل خير لا يحتاج إلى استثناء.

إذا هممت بأمر سوء فأتئد ... وإذا هممت بأمر خير فأعجل

ما يحتاج إلى أنك تشاور أو تستخير هذا عمل خير، فرأى أنه من هذا يعني ما يحتاج إلى أن يستثنى؛ لأن الاستثناء قد يعوقه عن ما صمم عليه، بعض العلماء يقول: إنه نسي الاستثناء، على كل حال وقع، قيل له: قل: إن شاء الله وما قال، فما الذي حصل؟ **((فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان))** **قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان ذلك دركاً لحاجته))** لم يحنث لأن الاستثناء يرفع حكم اليمين ((وكان ذلك دركاً لحاجته)) تلاحظون أنتم اقتران الكلام بالمشيئة نافع، وفي الغالب يدرك صاحبه، يعني في الكتب يمر عليكم، سيأتي في باب كذا، تبحث باب كذا ما جاء، لماذا؟ ما قال: إن شاء الله، سيأتي إن شاء الله ويأتي، وقد يقول سيأتي ولا يقول: إن شاء الله ويأتي، هذا سنذكره في باب كذا ويذكره، يعني ما هي المسألة مسألة حتم، المسألة مشيئة الله -جل وعلا- حتى لو وجدت سيأتي في باب كذا إن شاء الله، قد يقول: إن شاء الله ولا يأتي، لماذا؟ لأن الله لم يشأ، وإلا لو كان محقق كان كل شخص يقول: إن شاء الله إذا بلغت المائة أبي أنصرف للعبادة، فبلغت المائة طيب أنا استثنيت يا أخي لازم يجي، لا بد أبلغ المائة استثنيت، لا لا يا أخي، الله -جل وعلا- ما شاء، أنت تعلقت، وهذا الذي يعنيك، لكن ليست لك النتائج، وإلا كان كل إنسان يقول: إن شاء الله إذا بلغت المائة أبا أنصرف للعبادة، طيب علق بالمشيئة وما جاء، نقول: نعم الله -جل وعلا- ما شاء لك أن تعيش إلى مائة، فليست بحتم، نعم حكم اليمين يرتفع، لماذا؟ لأنك أقسمت على شيء والله -جل وعلا- ما شاءه، وأنت علقت على مشيئته إذاً ما صار، فلا تحنث.

((لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركاً لحاجته)) في الروض المربع مر بكم "وما أبين من حي فهو كميته" قال الشارح: "إلا مسك في فأرته، والطريدة وستأتي في الصيد" جاءت وإلا ما جاءت؟ عاد المحشيين يقولون: لو قال: إن شاء الله ذكرها، تعليق الأمور على المشيئة منها ما هو مطلوب كما هنا، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو ممنوع، اللهم أغفر لي يجوز أن يقول: إن شئت؟ لا يجوز، اللهم أغفر لي إن شئت لا يجوز، بل يعزم المسألة، الله يغفر لك إن شاء الله، أو غفر الله لك إن شاء الله يجوز وإلا ما يجوز؟ هو دعاء، معروف أنه دعاء، غفر الله لك إن شاء الله يجوز وإلا ما يجوز؟

طالب:.......

لماذا؟

نعم لماذا؟

طالب:.......

هو دعاء على كل حال لكن الدعاء لا يخلو إما أن يكون بلفظ الأمر اللهم أغفر لي مثل هذا لا يجوز أن يقترن بالمشيئة، أما إذا كان الدعاء بلفظ الخبر فيجوز، نعم طهور إن شاء الله، ثبت الأجر إن شاء الله، كلها موجودة في النصوص، بلفظ الخبر يجوز وبلفظ الأمر لا يجوز، نعم.

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)) ونزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} [(77) سورة آل عمران]... إلى آخر الآية.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حلف على يمين صبر))" يمين الصبر هي التي يسمونها يمين الغموس، وهو كاذب، يحلف وهو كاذب فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم متعمد يعرف أنه كاذب، يقتطع بها مال أخيه، أو يثبت على أخيه ما يعلم أنه بريء منه، لو أقسم أن فلان سرق وهو يعرف أنه بريء، أو أقسم أن فلان مدين لفلان، أو أقسم..، يعلم فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، وأعظم من هذا أن يصل إليه شيء في بدنه، بدن أخيه المسلم أعظم من ماله **((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان))** نسأل الله العافية، وهذه هي اليمين الغموس التي هي أعظم من أن تكفر عند أهل العلم، أعظم من أن تكفر؛ لأن فيها حق للمخلوق، يعني إذا كفر الإنسان حق الخالق فماذا عن حق المخلوق؟ ونزلت: **{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ}** [(77) سورة آل عمران] وعيد شديد على من يتعمد اقتطاع حق المسلم باليمين الكاذبة، وبعض الناس تأخذه العزة بالإثم، في أول الأمر يحلف خطأ، والله إن فلان يطلب فلان، ثم بعد ذلك يذكر أنه ما حصلت البيعة، فلان يطلب فلان مبلغ كذا قيمة كذا، ثم يذكر تذكر يا فلان أنه أعاد السلعة في المجلس ولا حصل شيء، يتذكر ثم يصر، يعني تأخذه العزة بالإثم، لا يريد أن يتراجع بعض الناس عنده صلابة بحيث لا يتراجع ولو عرف الحق، يدخل في هذا الوعيد، لكن إذا حلف على غلبة ظنه، يغلب على ظنه أن هذا حاصل في حقوق المخلوق لا يجوز له أن يحلف، لكن ما لا يتعلق به حق المخلوق وحلف على غلبة ظن يجيزه أهل العلم، يجيز أهل العلم الحلف على غلبة الظن، ولذا لما جاء المجامع في نهار رمضان، وأمر بالعتق، وأمر بالصيام، وأمر بالإطعام وقال: إنه لا يجد، وجيء بالطعام للنبي -عليه الصلاة والسلام- ودفعه إليه يتصدق به، أقسم والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، طيب هل عنده يقين أنه ما يوجد في المدينة أفقر منه؟ يعني هل عنده مسح لجميع بيوت المدينة أنه ما في أفقر منه؟ ولذا إذا غلب على ظنك أن هذا لا يوجد أفقر منه، ووجدت فرصة لأن يتصدق عليه لو حلفت لا بأس، عند أهل العلم بناء على غلبة الظن، أما إذا كان فيها اقتطاع حق مسلم فهذه لا يجوز إلا مع اليقين، نعم، عن الأشعث.

عن الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((شاهداك أو يمينه)) قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((شاهداك أو يمينه))" الوسيلة الشرعية لاستيفاء الحقوق ((شاهداك أو يمينه)) البينة على المدعي واليمين على من أنكر، أنت مدعي هات شهودك، هات البينة، هو مدعى عليه منكر ما جئت بالبينة يمينه ((شاهداك أو يمينه)) قلت: إذاً يحلف، تبين الآن أنه ما عنده شهود ما عنده بينه، فاتجهت اليمين على الخصم **"قلت: إذاً يحلف ولا يبالي"** لأنه عرف من حاله أنه لا يتورع عن الحلف، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يحذر المنكر إذا كانت الدعوى صحيحة من أن يحلف بالله -جل وعلا- يمين صبر يقتطع بها مال أخيه **"فقال: ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان))"** البينة على المدعي، باع زيد على عمرو سيارة بحضور اثنين، أو رجل وامرأتين، يأتي بالبينة يستحق، طيب هات البينة، والله ما عندي بينة، المدعى عليه الذي في ذمته الدين تتجه عليه اليمين، قد يكون المدعى عليه من الورع بحيث لا ينكل عن اليمين، المسألة يعني يقول: الدنيا كلها ما تقوم مقام اليمين، والله ما أنا بحالف، يحلف هو، ما عنده بينة خله يكفينا يمينه، ترد اليمين على المدعي أو لا ترد؟ الآن النص ما فيه إلا ((شاهداك أو يمينه)) اليمين في الغالب هي في الجانب الأقوى، من الأقوى المدعي وإلا المدعى عليه؟ الأقوى؟ المدعى عليه لأن معه الأصل، لما حضر زيد وعمرو زيد يقول: بذمة عمرو لي ألف ريال، عمرو يقول: ما عندي شيء، الأصل عنده وإلا ما عنده؟ الأصل ما عنده، الأصل براءة الذمة، فالأقوى المدعى عليه، والغالب أن اليمين تكون في جانب الأقوى، ولذا يقول بعضهم: إن اليمين ما ترد، ما أثبت بينة ما يستحق شيء، ومن أهل العلم من يرى أن اليمين ترد على المدعي؛ لأنه صار في مثل هذه الصورة أقوى، يعني أن نكول المدعى عليه يضعف جانبه، يضعف جانبه فصار المدعي أقوى منه، الدعوة ما زالت قائمة، واتجهت إليك اليمين رفضت الحلف إذاً في ذمتك شيء، لو كنت بريئاً حلفت وبرئت، ولا إثم عليك، ولو كان المقدار المدعى به شيء زهيد لا إثم عليك، فقوي جانب المدعي فترد اليمين عليه عند بعض أهل العلم.

ويقول الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ: "لا أعلم قائلاً برد اليمين على المدعي" مع أن قضاة عصره -رحمه الله- يقولون بهذا، ابن أبي ليلى وابن شبرمة كلهم يردون اليمين، وهم قضاة عصره، هذا يدل على أن العالم مهما بلغ من العلم والإحاطة لا يمكن أن يحيط بكل شيء، المقصود أنها ترد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ((شاهداك أو يمينه)) حصر، طيب ماذا عن الشاهد واليمين؟ شاهد ويمين؟ المدعي قال: أنا والله ما عندي إلا واحد، طيب هات الواحد وكمل بيمين، يصلح وإلا ما يصلح؟ يصلح، قضى بالشاهد واليمين، وعلى كل حال ابن القيم يقرر أن البينة كل ما يبين الحق، كل ما يتوصل به إلى بيان الحق فهو بيان، ومن حلف على يمين صبر معناه فيما تقدم، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، وقد يقول: المال يسير ما يسوى الوعيد، لكن الذي يحلف على القليل يحلف على الكثير، الذي يحلف على القليل من باب أولى أن يحلف على الكثير، نعم.

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري -رضي الله عنه- أنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك)) وفي رواية: ((ولعن المؤمن كقتله)) وفي رواية: ((ومن أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري أنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال))"

الحلف هنا من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، هل مقتضى هذا أن يقول: واليهودية والنصرانية؟ نعم؟ أو مثل ما قلنا بالطلاق إن كان فعل كذا فهو يهودي، وإن لم يفعل كذا فهو نصراني؟ هل نقول: إن هذا حلف على يمين بملة.. واليهودية؟... في أحد يقول: والطلاق؟ ما في أحد، إذاً يراد بهذا ما يراد باليمين من معناه، مثل ما قلنا في الطلاق، بعض الشراح قال: إن بعضهم قد يحلف باليهودية، قد يحلف بالنصرانية، قد يحلف.،، ولو قلنا بهذا.،، أن المعنى يكون أن يحلف بما يحلف به أهل تلك الملة، يعني أهل اليهودية قد يحلفون بموسى، ويحلفون بعزير، النصرانية يحلفون بعيسى.. إلى آخره، إذا قلنا: إن المراد حقيقة الحلف واليمين قلنا: إن المراد الحلف بما يحلف به أهل تلك الديانات، وإذا قلنا: إن المراد ليس المراد به القسم وإنما ما يراد له القسم، وهو تأكيد الأمر نفياً وإثباتاً، فيكون مثل ما قررناه في الطلاق، كأنه يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، إن لم يفعل كذا فهو نصراني، يريد بذلك الحث والمنع كما يريد باليمين، ولذا قال: ((فهو كما قال)) إيش كما قال؟ يعني الذي قال: واليهودية، يعني كما قال: إن اليهودية تستحق التعظيم، أو أنه إن لم يفعل كذا فهو يهودي كما قال، يهودي، فهو نصراني كما قال، وهذا يرجح المعنى الثاني، وهو أن الحلف باليهودية والنصرانية لا يراد منه القسم بهما، وإنما يراد به ما يراد بالقسم من الحث أو المنع، فهو كما قال، ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)) كاذب ومتعمد، من الذي ألجاه أن يحلف؟ هو يخبر عن نفسه، فهو كما قال.

((كاذباً متعمداً)) أحياناً يلجأ إلى مثل هذا، يكره على مثل هذا، يدخل في عموم **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [(106) سورة النحل] لكن لا مكره له وكاذب وعالم ومتعمد وغير ناسي، مثل هذا يقول: ((فهو كما قال)).

((ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)) والنفس ليست ملكاً للإنسان، كما أنه لا يجوز له أن يقتل غيره لا يجوز له أن يقتل نفسه، والضرر الحاصل بقتل الغير نفس الضرر الحاصل بقتل النفس، نعم، **((ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك))** امرأة أسرت فانفلتت ركبت ناقة النبي -عليه الصلاة والسلام- ونذرت أن تنحرها، إيش علاقتها بالناقة ذي؟ ((وليس على رجل نذر فيما لا يملك)) تستطيع أن تنذر أن تعتق عبد فلان؟ أو تنذر أن تطلق زوجة فلان؟ هذا لا تملكه ((وليس على رجل نذر فيما لا يملك)) فإذا نذر نذراً لا يملكه يكفر كفارة يمين **"وفي رواية: ((لعن المؤمن كقتله))"** يعني يقول زيد لعمرو: لعنك الله، يقول: كأنه جاء بالسكين وأبان رأسه عن جسده، هذا كلام من لا ينطق عن الهوى، وفي الصحيحين ما لأحد كلام، فإما أن نقول: إن وجه الشبه.،، عندنا مشبه وهو اللعن، ومشبه به وهو القتل ووجه الشبه التحريم، كل منهما محرم، ولا يلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل وجه، ولا شك أن اللعن شأنه عظيم، من أهل العلم من يقول: إن السبب في كونه كقتله أنه إذا قال: لعنك الله يدعو عليه بالطرد والإبعاد عن رحمة الله قد توافق ساعة استجابة ويجاب دعاؤه، لكن هل هذا بحق أو اعتداء؟ إذا كان اعتداء لن يستجاب، وإذا كان بحق مستحق للعن بأن جاء لعنه في النصوص، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((فالعنوهن)) وجاء ((لعن الله السارق)) ولعن كذا، ولعن كذا، جاءت النصوص بلعن بعض أجناس، ما هو بأعيان، أجناس، أما لعن المعين فهو معروف حكمه عند أهل العلم لا يجوز، فإذا كان بغير حق فهو اعتداء في الدعاء فلا يستجاب، ولذا قول بعضهم: إنه قد يستجاب

فيطرد من رحمة الله، يوافق ساعة استجابة، هذا إذا استجيب فهو بحق، وإذا كان بحق لا يستحق مثل هذا الوعيد، وإذا كان بغير حق فلن يستجاب لأنه اعتداء.
وعلى كل حال لعن المسلم حرام، وجاءت النصوص التي تشدد في هذا، والنساء أكثر أهل النار ويكثرن اللعن، هذا السبب، هذا من أسباب كثرة دخولهن النار **"وفي رواية: ((من أدعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله إلا قلة))"** يستكثر بها يعني شخص يقول: أنا عندي وأنا عندي وأنا عندي، أنا عندي استراحة وعندي مزرعة، وعندي الآلات، وعندي محلات، وهو يريد أن يتكثر بها أمام الناس، هذا لا يزال في قلة، لم يزده الله إلا قلة، عقوبة له، الجزاء من جنس العمل، وقل مثل هذا فيمن يدعي أنه يعمل أعمال صالحة، بل من باب أولى، أو قل في مثل هذا من يدعي أنه يحفظ، أو يفهم، أو قرأ كذا، قرأ ألف مجلد، قرأ ألفين مجلد، وهو ما قرأ لا ألف ولا نصف الألف، ولا ربع الألف، يريد أن يتكثر بين الناس لم يزده الله بذلك إلا قلة، يحفظ عشرة آلاف حديث، عشرين ما هو بصحيح، وهو كاذب في هذا لم يزده الله إلا قلة، بل يضعه من أعين الناس، بدلاً من أن يحاول رفع رأسه بينهم، المتلبس بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور، نعم.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: النذر

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام، قال: ((فأوفِ بنذرك)).
النذر: إلزام المكلف نفسه شيئاً لم يكن ملزماً به في الشرع، سواء كان هذا الملتزم به منجز أو معلق، منجزاً كان أو معلقاً، النذر وهو الالتزام جاء النهي عنه، كما سيأتي في الحديث اللاحق، نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)) جاء النهي عنه، وجاء مدح الوفاء بالنذر، جاء النهي عنه، وجاء مدح من يفي به، وإيجاب الوفاء به، يجب الوفاء بالنذر ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) وجاء ذمه وأنه إنما يستخرج به من البخيل، ولذا قال الخطابي: إن هذا باب من العلم غريب، لماذا؟ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا الوسيلة مذمومة، والمقصد محمود، فهذا باب من العلم غريب، وبعضهم يقول: لا غريب ولا شيء، هذا الباب ليس بغريب، المنهي عنه النذر والمأمور به الوفاء بالمنذور، فهذا غير هذا.
"قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام، قال: ((فأوفِ بنذرك))" الجاهلية ما كان قبل الإسلام على المستوى العام، أو ما كان قبل إسلام الرجل بعينه على المستوى الخاص **"إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة"** يستدل بهذا من يرى عدم لزوم الصيام لصحة الاعتكاف؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام، ومنهم من يشترط الصيام لصحة الاعتكاف، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعتكف إلا صائماً، والليلة تطلق على اليوم بليلته كاملاً، فإذا قلت: الشهر ثلاثين ليلة معناه بأيامها، ولذا جاء في رواية: يوماً، فمن يقول: إن الاعتكاف لا يلزم معه الصيام يقول: إنه أعتكف ليلة، نذر أن يعتكف ليلة والليل ليس محلاً للصيام، ومن يوجب الصيام بل يشترطه لصحة الاعتكاف يقول: النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يعتكف إلا صائماً، والمراد بالليلة يجيب عن هذا الحديث بأن المراد بيومها الذي هو محل الصيام بدليل الرواية الأخرى، وعلى كل حال لو حصل اعتكاف ليلة من غروب الشمس إلى طوع الفجر من غير الصيام كما هو الأصل فصح الاعتكاف؛ لأن المراد بالاعتكاف في اللغة اللزوم والمكث، طول المكث، وهذا حصل منه طول مكث فهو اعتكاف، لكن هل هو اعتكاف لغوي أو شرعي؟ لغوي بلا إشكال، لكن جاء الحث على الاعتكاف والترغيب فيه، ولم يقرن

بصيام إلا من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومجرد الفعل لا يدل على الاشتراط، ولذا يصحح جمع من أهل العلم الاعتكاف من غير صيام.

فالنذر مثل ما ذكرنا جاء النهي عنه وجاء الأمر بالوفاء به **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}** [(7) سورة الإنسان] وجاء أيضاً: ((أوفِ بنذرك)) ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) كل هذا يدل على أن الوفاء بالنذر يعني بعد انعقاده من الأمور المطلوبة المرغوب فيها، وإن كان عقده من الأمور المرغوب عنها، نعم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن النذر، وقال: ((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)).

من العلماء من يفرق بين النذر الذي يعلق على أمر مطلوب للإنسان، يعني إن نجحت صمت، إن شفى الله مريضي صليت، إن قدم غائبي تصدقت، يقول: هذا هو الذي جاء النهي عنه، وهو الذي إنما يستخرج به من البخيل، هذا الشخص الذي لا يصلي إلا إذا حصل له مطلوبه، هذه معاوضة، هذا بخيل ذا، لكن شخص ابتداء ومن باب أن يلزم نفسه بشيء من العبادات، نفسه بغير هذا الإلزام قد لا تطاوعه، نذر أن يطيع الله، نذر أن يصوم شهر من غير معاوضة؛ لأن المعاوضة قد يكون في ذهن الإنسان أن فيها مرادة للقدر، وأنها أثرت في القدر، إن شفى الله مريضي صمت، فكأنه يرى أن الله إنما شفاه من أجل أن يصوم، لهذه المعاوضة، فهذا هو الذي جاء النهي عنه، وهو الذي يستخرج به من البخيل، لكن شخص ما هو بخيل يتصدق، وخشي على نفسه من الفتور، يعني نفترض موظف راتبه خمسة آلاف يتصدق كل شهر بألف، وهذا ديدنه وعادته، هذا بخيل وإلا غير بخيل؟ هذا ليس ببخيل، ثم أراد أن يلتزم بهذا، ويلزم لله عليه أن يتصدق من كل شهر بألف، هذا الأصل ليس ببخيل، وهذا ليست فيه معاوضة أيضاً، فلا يتجه إليه النذر وهو المحمود، وهو المأمور بوفائه، الذي جاء مدح الذين يوفون به، ولا يدخل في الحديث الذي فيه حديث عبد الله بن عمر أنه نهى عن النذر، وأما ما فيه معاوضة فهو المنهي عنه، بعضهم يريد أن يلزم نفسه بما ألزم به، ينذر مثلاً أنه إن أغتاب شخصاً صام شهراً، هذا النذر يعينه على ترك المحرم وإلا ما يعينه؟ يعينه، إن فعل كذا من المحرمات، أو إن هو تائب مثلاً من معصية إن عاد إليها كان يشرب الدخان منّ الله عليه بالتوبة النصوح وتركه وقال: لله عليه إن عاد إلى الدخان أن يصوم، مثل هذا يعينه على ترك المحظور، وقد يفعله للاستعانة به على فعل المأمور، وأثر عن بعض السلف أنه نذر أنه إن اغتاب شخصاً تصدق بدرهم، يقول: سهلت علي الغيبة، الدرهم حاضر، فنذر نذراً آخر أنه إن أغتاب شخصاً صام يوماً، والصيام شاق، لا سيما ممن هذه حاله، من يغتاب الناس، ترى تشق عليه العبادات، الذي يرسل لسانه على الآخرين تكون العبادات من أشق الأمور عليه، وهذا مجرب، فيقول: لما نذر أنه كلما اغتاب شخصاً يصوم يوماً استعان بالصيام على ترك الغيبة، والصيام عبادة تدعو إلى التقوى، ومن التقوى ترك الغيبة، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [(183) سورة البقرة] فهو من خير ما يعين على التقوى، لكنه الصيام المحفوظ عن المحرمات ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)).

"أنه نهى عن النذر وقال: ((إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل))" يعني هذا بخيل لن يتصدق إلا أن نجح، ولن يتصدق إلا إن شفى الله مريضه، ولا يتصدق إلا إذا قدم غائبه، وهذا لا شك أنه بخيل، ومثل هذا يذم فعله، نعم.

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتيته، فقال: ((لتمشِ ولتركب)).

"عن عقبة بن عامر -رضي الله تعالى عنه- قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتيته، فقال: ((لتمشِ ولتركب))" أولاً: أيهما أفضل الحج راكب وإلا ماشي؟ نعم أنت مثلاً في أقصى الشمال، تقول: أنا والله ودي أمشي لمكة، وإلا أركب أيهما أفضل؟ نعم؟

طالب:........

المشي؟

طالب:........

الركوب لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما حج راكباً، وفي الآية **{وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ}** [(27) سورة الحج] فقدم الرجال على الركبان، فمن نظر إلى فعله -عليه الصلاة والسلام- وما كان الله ليختار له إلا الأفضل قال: الحج راكباً أفضل، ومن نظر إلى تقديم الرجال على الركبان في الآية قال: يمشي أفضل، نعود إلى مسألتنا: **"نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية"** تمشي وحافية، طيب تعبت **"فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** يعني بعض الناس ما يحسب العواقب، فليزم نفسه بغير لازم ثم في النهاية يترك، ما يستطيع **"فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتيته، فقال: ((لتمشِ ولتركب))"** يعني توفي بنذرها بالمشي، ولو لم يكن جميع الطريق، ثم لتركب يعني إذا تعبت، مسألة وهي أن المشقة جاء فيها ((أجرك على قدر نصبك)) يعني على قدر التعب وعلى قدر المشقة، فهل المشقة مقصودة قصداً شرعياً لذاتها أو أنها مقصودة تبعاً لعبادة فإذا اقتضتها العبادة أجر عليها الإنسان إذا لم تقتضها العبادة ما يؤجر عليها الإنسان؟ نعم الثاني هو الذي تدل عليه الأدلة، بدليل لو أن شخصاً أراد أن يحج من الرياض فقال: أنا أريد أن أحج وبدلاً من أن يكون بين الرياض ومكة ثمانمائة كيلو لماذا لا يصير ألفين كيلو، أروح عن طريق تبوك على الساحل على مكة، مشقة، وإن بعد قصد سيارة غير مريحة، أو على جمل، أو في حر شديد من غير تكييف، أو في برد شديد من غير تدفئة، وفتح النوافذ هذه مشقات، لكن هل الشرع يأمر الإنسان أن يعذب نفسه بهذه الطريقة؟ إن الله -جل وعلا- عن تعذيبه نفسه لغني، الله -جل وعلا- شرع العبادات رحمة بالعباد لا لتعذيبهم، هذا إذا لم تكن العبادة تتطلب هذه المشقة، فلا تكون المشقة مطلوبة ولا يؤجر عليها الإنسان، لكن إذا كانت العبادة تتطلب **{لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ}** [(7) سورة النحل] نعم يؤجر عليها، ولذا جاء ((أجرك على قدر نصبك)) لأن الحج يتطلب هذه المشقة، الجهاد يتطلب مشقة، فيؤجر على قدر المشقة؛ لأن هذه المشقة تتبع عبادة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، نعم.

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فاقضه عنها)).

يقول: **"عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: استفتى سعد بن عبادة** -سيد الخزرج- **رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نذر كان على أمه"** يعني بقي في ذمتها دين لأن الحقوق المالية تبقى ديون في الذمة، سواء كانت من حقوق الله -جل وعلا- كالكفارات والنذور، أو كانت من حقوق العباد، فإذا مات الميت وفي ذمته حق مالي لله -جل وعلا- أو لأحد من خلقه فإنه من الحقوق المتعلقة بالتركة، يعني إذا ترك تركة، فالحقوق المتعلقة بها خمسة، أول هذه الحقوق مؤنة التجهيز، يوجد حنوط وكفن، وهو مطلوب نقول: بع الحنوط والكفن وسدد الدين؟ لا، الحق الأول مؤنة التجهيز، والثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي فيه

رهن، الحق الثالث: الحقوق المتعلقة بذمة الميت، كحقوق الله من كفارات ونذور وحقوق العباد، لا بد أن تسدد هذه الحقوق قبل الوصية، وقبل قسمة التركة، ثم بعد ذلك الوصية، ثم يقسم البقية الذي هو التركة، هذه توفيت وعليها نذر، نذرت أن تتصدق، نذرت أن تصوم **"في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فاقضه عنها))"** إن فريضة الله أدركت أبي قال: ((حج عن أبيك)) ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) وأهل العلم يختلفون في هذا الصيام هل ما وجب في أصل الشرع يقبل النيابة فيصام عنه؟ أو هذا نقول: مثل الصلاة لا يصلي أحد عن أحد؟ وإنما الذي يقضى ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر كما هو معروف عند الحنابلة، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، أنه لا يقضى ما وجب في أصل الشرع من العبادات البدنية، إنما يقضى ما أوجبه الإنسان على نفسه، هذه اقضه عنها، سواء كان نذرت تحج، نذرت تصوم، نذرت مال صدقة وإلا شيء من هذا، لكن نذرت أن تصلي تصلي عنها؟ لا، لا يصلي، الصلاة لا تقبل النيابة، نعم.

عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)).

نعم، يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن كعب بن مالك" كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم، يريد أن يؤدي شكر هذه النعمة، شكر قبول التوبة **"فقلت: يا رسول الله إن من توبتي"** يعني جزء من توبتي، أو للدلالة والبرهان على صدق توبتي أو لشكر الله -جل وعلا- على هذه التوبة التي قبلها **"أن أنخلع من مالي"** يعني كل ماله **"من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله"** يجعله النبي -عليه الصلاة والسلام- كيفما شاء **"فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))"** كعب بن مالك أراد أن يتصدق فجاء يذكر ذلك للنبي -عليه الصلاة والسلام- **"إن من توبتي أن أنخلع"** ما قال: انخلعت وانتهيت، أن أنخلع، فكأنه جاء يستشير النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: ((أمسك عليك بعض مالك)) التصدق والخروج من المال بالكلية، أراد سعد بن أبي وقاص أن يتصدق بماله لما مرض وليس له إلا ابنة واحدة، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) على كل حال أبو بكر تصدق بجميع ماله، والذي أعتق العبد ليس له مال غيره باعه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأعطاه قيمته، فلا شك أن الناس يتفاوتون، الناس منازل، فمن كانت منزلته بحيث يقوى على الخروج من جميع ماله، ويعتمد على الله في مستقبل حياته، ويتوكل عليه، ويصبر عن الشكوى، وعن سؤال الناس، وعن تكفف الناس عنده من اليقين والتوكل ما يعينه على ذلك، نقول: هذا مثل أبي بكر، لكن الذي حالته أقل من هذا، يبي يتصدق بجميع ماله ثم يا مسلمين، يا محسنين، أو يبي يتحدث بالمجالس أنا والله تصدقت، أنا فعلت، لا يا أخي لا تتصدق، خل مالك لك، أقول: فالناس يتفاوتون، فمن كان عنده من اليقين وصدق الاعتماد على الله -جل وعلا- والصبر عليه ما يعينه على الصبر فهذا حاله مثل حال أبي بكر، أجاز له العلماء أن يتصدق بجميع ماله، لكن إذا كانت حاله لا تقوى على مثل هذا، فمثل هذا يمسك عليه بعض ماله، مع أن الإمساك هو الأفضل بالنسبة لسائر الناس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوصى كعب بن مالك، ووجه غيره أن لا يتصدق بجميع ماله فيبقى هو ومن وراءه عالة على الناس، يبقى أنه إذا تصدق بجميع ماله في مرضه المخوف ليس له ذلك، ليس له أكثر من الثلث، وإذا عرف بالقرائن أنه تصدق بجميع ماله أنه يريد حرمان الورثة لا تنفذ وصيته ولا وقفه إنما بقدر الثلث وهو الذي يملكه وما عدا ذلك لا ينفذ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الأيمان والنذور(2)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين والحاضرين.
قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

باب: القضاء

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي لفظ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا سؤال من الأمس أجل للمناسبة يقول: لما أدخل المؤلف -رحمه الله تعالى- باب القضاء في كتاب الأيمان والنذور، ولا يخفى أن العلماء يجعلون كتاب القضاء مستقلاً؟ أولاً: الارتباط بين الأيمان والقضاء ارتباط وثيق، لا يمكن أن ينفك القضاء عن الأيمان، وعمدة القضاء: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) فنصف الخصوم لدى القضاء عمدتهم على الأيمان، ولذا أدخل القضاء في كتاب الأيمان وجعل باباً منه، قد يقول قائل: لماذا لا يقال: كتاب القضاء باب الأيمان والنذور؟ يعني يجعل القضاء لأنه أعم؛ لأن القضاء فيه أيمان وفيه بينات، يعني أعم من الأيمان فقط، فيجعل الأعم هو الكتاب والأخص هو الباب، عكس ما صنع المؤلف، نقول أيضاً: إن الأيمان أعم من أن تكون عند القضاة وعند غيرهم، فالمسلم قد يحلف ابتداء، وقد جاء الحلف في الأحاديث النبوية كثيرة، وأمر الله -جل وعلا- نبيه أن يقسم على البعث بثلاثة مواضع من كتابه، فالأيمان أعم من أن تكون عند القضاة وغيرهم، الله -جل وعلا- أمر نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه، الموضع الأول في يونس **{وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي}** [(53) سورة يونس] الثاني: في سبأ الآية الثالثة، والثالث في التغابن، ثلاثة مواضع، أمر الله نبيه أن يقسم على البعث، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كثيراً ما يقول: ((والذي نفسي بيده)) ((لا ومقلب القلوب)) المقصود أن الأيمان أعم وأشمل من أن تكون لدى القضاة وغيرهم، فقدمت عليها، والأمر سهل، يعني المسألة مسألة ترتيب، وما ذكره المؤلف له وجه.

يقول -رحمه الله تعالى-:

باب: القضاء

القضاء: يعني الحكم، وفصل المنازعات، وفض الخصومات، واستخراج الحقوق، والأصل فيه وفي مشروعيته الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** [(65) سورة النساء] وفي الآية اجتمع اليمين والتحاكم الذي هو القضاء، التقاضي، فهناك ارتباط وثيق بين الأيمان وبين القضاء، والسنة طافحة بما يتعلق بالقضاء من قوله -عليه الصلاة والسلام- ومن فعله، وأجمعت الأمة على وجوب نصب القضاة لحل المنازعات، بل هذا من أوجب الواجبات على ولي الأمر أن يتولى القضاء بنفسه كما كان الخلفاء كأبي بكر وعمر وغيرهم، إن تمكن من ذلك وإلا فينيب، ويعين القضاة، والقضاء لا شك أنه ولاية، وفيه شوب سلطة، فيدخل في حديث عبد الرحمن بن سمرة، فلا يسأل ولا يطلب، لكن إن ألجأ إليه الشخص وأكره عليه أعين، وأن طلبه وكل إلى نفسه، وجاء في النصوص التي تحذر من تولي هذه الوظيفة ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار)) ((من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين)) نصوص كثيرة تحذر من طلبه والتشوف إليه، لكن من ألزم به يسأل الله الإعانة فيعينه -إن شاء الله تعالى-، ويحرص على أن يقضي بالحق، وأن يتوخى العدل والإنصاف، لا يحكم بغير علم، ولا يعدل عن الحق؛ ليكون مقسطاً من المقسطين، والله يحب المقسطين، المقسطون على منابر من نور يوم القيامة، الذين يعدلون، وأما القاسطون نسأل الله العافية فكانوا لجهنم حطباً نسأل الله السلامة والعافية، المقسطون العادلون، والقاسطون الجائرون المائلون عن الحق، فهذه مزلة قدم، من أطلع على شيء من أحوال السلف عرف أنهم يؤثرون الضرب والسجن، بل بعضهم يقول: لو خير بين القضاء والقتل لاختار القتل؛ لأنه مزلة قدم، القضاء مزلة قدم، لكنه فريضة على الأمة لا بد من القيام به، والإنسان مطلوب

بالنصيحة، والدين النصيحة، ومطلوب بأن ينصح العامة والخاصة، فإذا جاء شخص يستشير عُين في القضاء مثلاً يستشير هل يقبل الوظيفة أو يرفض؟ المستشار بين أمرين: بين النظر في المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، النظر في المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالدين النصيحة، فإذا كان هذا الشخص كفؤاً فليبذل النصيحة للعامة، ولا ينظر إلى المصلحة الخاصة، وإذا كان الشخص غير كفؤ فلينظر إلى المصلحتين، ليس من مصلحته أن يتولى، وليس من مصلحة العامة أن يولى عليهم، فيحذره من تولي القضاء، وأحياناً يكون الأمر بين الأمرين، فيه شوب صلاحية وفيه أيضاً أمور قد يتعرض لها تفتنه، ويوجد من يقوم مقامه والنصيحة تقدر بقدرها.

يقول: الحديث الأول: **"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي لفظ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))"** أدخل هذا الحديث في كتاب القضاء لأن القاضي الأصل فيه أن يحكم بما أنزل الله **{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ}** [(49) سورة المائدة] لكن إذا حصل منه أنه حكم بغير الحق سواء كان متعمداً أو مخطئاً فقضاؤه مردود عليه، ينقض الحكم، لا سيما إذا حكم باجتهاده فيما يخالف فيه ما أنزل الله، المسائل التي فيها نص لا بد أن ينقض، لكن إذا اجتهد وخالف اجتهاده اجتهاد غيره، واجتهاده له وجه وله مستند فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فالمردود ما يخالف أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

((من أحدث في أمرنا)) والإحداث ابتداع، يعني حكم بأمر ليس لديه عليه أثارة من علم من كتاب ولا سنة، أحدث في الدين أمراً لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، هذا مردود عليه، والحديث أصل في نقض البدع، لذا أضيف إليه كل بدعة ضلالة، فالبدع مردودة، وهي الإحداث في الدين مما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، هذا مردود على صاحبه كائناً من كان، فالبدع كلها مرفوضة، والتقسيم الذي يذكره بعض العلماء من أن هناك بدع حسنة وبدع سيئة، بدع محمودة وبدع مذمومة، أو بدع واجبة وبدع مستحبة، كل هذا لا دليل عليه، بل هو كما قال الشاطبي: قول مخترع لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة فهو مبتدع، القول بتقسيم البدع مبتدع، والأصل أن البدع كلها ضلالة، يتمسكون أعني الذين يقسمون يتمسكون بقول عمر -رضي الله تعالى عنه- في صلاة التراويح: "نعمت البدعة" ونعم مدح، فدل على أن من البدع ما يمدح، وشيخ الإسلام في الاقتضاء ويتبعه جمع من أهل العلم يقولون: إن هذه بدعة شرعية لا لغوية، والشاطبي يقول: مجاز، الذين ينفون المجاز يردون قول الشاطبي كما هو المعتمد عند المحققين، وإذا نظرنا إلى قول شيخ الإسلام أنها بدعة لغوية، بدعة لغوية ما عمل على غير مثال سابق، والتراويح عملت على غير مثال سابق أو لها مثال سابق؟ لها مثال سابق؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى التراويح ثلاث ليال، فليست بدعة لغوية وليست بدعة شرعية لأنه سبق لها أصل في السنة، ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- لها لأنه خشي أن تفرض على الأمة، خشي أن تفرض، ما تركها نسخاً لها ولا عدولاً عنها، إنما خشي أن تفرض على الأمة فلا يطيقونها، فمشروعيتها باقية، إذاً ليست ببدعة لغوية ولا شرعية وليست مجاز، إذاً ماذا تكون؟ إيش تكون إذا كانت ليست ببدعة لغوية ولا شرعية ولا مجاز؟ الأثر في البخاري ما أحد أنكر، الأثر في البخاري.

طالب:.......

لا لا هي سبق لها شرعية من السنة.

طالب:.......

كيف إضافية؟

طالب:.......

لا باب في علم البديع معروف المشاكلة، أسلوب المشاكلة والمجانسة في التعبير، نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

لا إحنا نعالج اللفظ "نعمت البدعة" كيف تكون بدعة وتكون نعمت تمدح؟ أقول: المشاكلة والمجانسة في التعبير باب معروف في لغة العرب، ومعروف في النصوص **{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}** [(40) سورة الشورى] معاقبة الجاني ليست سيئة، لكن من باب المشاكلة والمجانسة في التعبير يقال مثل هذا، فكأن قائلاً -مثل ما قال الأخ- قال: ابتدعت يا عمر، قال: نعمت البدعة، ففيه مشاكلة للتعبير؛ لأنهم لا يشترطون في المشاكلة أن يكون اللفظ المشاكل موجود حقيقة، يعني ولو تقديراً، فإذا خشي الإنسان أن يقال له شيء يبادر، ولذا يقول شاعرهم:

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه	قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا

هذه مشاكلة، على كل حال ليس في أثر عمر ما يتمسك به من يستحسن بعض البدع؛ بل البدع كلها مذمومة مرفوضة لأن النص الصحيح ((كل بدعة ضلالة)).

((من أحدث في أمرنا -يعني في ديننا- **هذا ما ليس منه فهو رد))** يعني مردود عليه، حتى يبين المستند من الكتاب ومن السنة **{قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ}** [(111) سورة البقرة] قوله: ((في أمرنا)) يخرج الأمور الأخرى من أمور الدنيا خارجة عن مثل هذا النص، ركب الناس السيارات، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما ركب إلا الفرس والبعير والحمار، ركب الناس السيارات، نقول: ابتدعوا؟ ركبوا الطائرات، ركبوا البواخر، ركبوا كذا؛ لأنه ليس من أمره -عليه الصلاة والسلام-، هذا في أمور الدنيا، أمور الدنيا التوسع فيها لا بأس به، لكن كون الإنسان يتعبد بما لم يسبق له شرعية هذا الابتداع، قد يقول قائل: إن هناك بدع لا يمكن الانفكاك منها، ابتلي المسلمون بها، ويجعلون منها مثل هذه المكبرات، مكبرات الصوت؛ لأنها تستعمل في أمر في عبادات، تستعمل في الصلاة والصلاة عبادة، وهي لا شك أنها محدثة، الخطوط التي في السجادات هذه أيضاً ينطبق عليها تعريف البدعة؛ لأنها تستعمل في عبادة، وكل ما قام سببه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يفعله فهو داخل في حيز البدعة، قد يقول قائل: السبب قائم لكن لا يمكن.... هو غير موجود أصلاً مثل هذه المكبرات إذا كثرت الجموع الناس بحاجة إلى من يوصل الصوت، فهناك المبلغ، وهذا يقوم مقام المبلغ فكأنه أصله، لكن يبقى أن استعمال مثل هذه الأمور بقدر الحاجة إنما أوجدت للحاجة فتستعمل بقدر الحاجة، وبعض الإخوان من أئمة المساجد يصلي معه خمسة أشخاص عشرة أشخاص ويستعمل المكبر، ويرفع عليه، ويضع صدى وسماعات ولاقطات وما أدري إيش؟ علشان إيش؟ أنت لست بحاجة أصلاً لمثل هذا، وهذه إنما أوجدت للحاجة فتستعمل بقدر الحاجة فضلاً عن المؤثرات الصوتية التي تردد الصوت وتفعل وتترك، علشان إيش؟ نقول: يا أخي هذه عبادة المحافظة عليها أمر واجب، يعني تعبد الله -جل وعلا- على مراد الله، وكما جاء عن نبيه -عليه الصلاة والسلام-، هذه الخطوط التي في الفرشات هذه الفائدة منها تعديل الصفوف، وإقامة الصف من تمام الصلاة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يعنى بتعديل الصفوف، تقدم يا فلان،

تأخر يا فلان ((لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) فتعديل الصفوف أمر لا بد منه، ومن تمام الصلاة، قام السبب، وجد في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يفعل، ما خط خطوط في المسجد، إذاً على هذا الاصطلاح هذه الخطوط بدعة؛ لأنها محدثة في عبادة، لكن يبقى أن نقول: هل قيام السبب في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- على نفس مستوى قيام السبب في عهدنا؟ يعني كان الصف في عهده -عليه الصلاة والسلام- قل: عشرة عشرين بالكثير يمكن تعديلهم، والناس عندهم حرص، والآمر النبي -عليه الصلاة والسلام- تعدل تقدم ما أحد بيتكلم، لكن إذا كان الآمر يقول: استووا، يرد عليه واحد من المأمومين يقول: يا أخي استوينا ونجزنا الله يفعل ويترك، يدعو عليه، حاجة قائمة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن الناس يأتمرون بأمره، الأمر الثاني: أن الصفوف طالت واهتمام المصلين قل، اهتمام المصلين بصلاتهم قل، وإذا تصورنا الناس في مساجد العيد قبل وجود هذه الفرشات أبداً أقواس من طول الصف، لا يمكن يستوي صف، أقواس كأنهم حول الكعبة يصلون، الصف طويل ولا شيء يدلهم على..، فالحاجة قائمة، والمصلحة محققة، والمفسدة موجودة لكنها مغمورة بالنسبة للمصلحة التي تحققها هذه الخطوط، ولذا أفتي بها، ووجدت في مساجد المسلمين، وتداولوها من غير نكير، ويبقى أنها محدثة، لكن كونها محدثة في مقابل هذه الفائدة التي تحققها ارتكاب أخف الضررين مقرر في الشرع.

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) يعني مردود عليه كائناً من كان، ولا نقول مثلما قال بعض الشراح في قول عمر: "نعمت البدعة" يعني نسيء الأدب مع الخلفية الراشد قال بعضهم: والبدعة مذمومة ولو كانت من عمر، هذه إساءة أدب، يعني خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، مشهود له بالجنة، مواقفه ومناقبه شيء لا يخطر على البال، يفوق الحصر، ثم يقول من يقول: البدعة مرفوضة ولو كانت من عمر، أو من عثمان في آذان الجمعة الأول، ليس من الأدب، هذا سوء أدب.

((فهو رد)) يعني مردود، وفي لفظ: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))** وهو بمعنى ما سبق، يعني مردود عليه، وهذا الحديث لا شك أنه قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصول الإسلام، فكل ما يخترع مما يتعبد به مما لم يسبق له شرعية في الكتاب والسنة فهو مردود، قد يقول قائل: العمل مردود فماذا عن العامل؟ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) العمل رد بكيفه، قد يقول قائل: العمل بُصْره، مثل ما قالوا في حديث: ((ما أسفل من الكعبين ففي النار)) كيفه، قطعة قماش تصير في النار، ما هو بالمقصود هذا، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((كل ضلالة في النار)) المقصود صاحب البدعة، صاحب الضلالة، صاحب الثوب وإلا الثوب ما أسفل منه في النار سهل لو القصد الثوب إنما المقصود صاحبه، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بن عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)).

نعم، في هذا الحديث: **"عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هندٌ"** هندٌ مصروف أو غير مصروف؟ نعم؟ علمية وتأنيث، لماذا؟

طالب:.......

ثلاثي ساكن الوسط، طيب حمص يصرف وإلا ما يصرف؟ هذا فيه علتين علمية وتأنيث، هند ارتفعت إحدى العلتين بمقاومة الخفة ثلاثي ساكن الوسط، لكن حمص

علمية وتأنيث وعجمة ثلاث علل، لكن الثلاثي ساكن الوسط، نعم اللي فيه علتين مثل هند الخفة في كونه ثلاثي الوسط سهل قاومت علة، لكن يبقى مثل حمص يصرف وإلا ما يصرف؟ ثلاثي ساكن الوسط وفيه ثلاث علل؟

طالب:.......

ما فيه أحد من أهل العربية؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

طيب القارئ توكل على الله، نعم هذه ثلاثي الوسط، صرفنا هند لأنه ثلاثي ساكن الوسط وفيه علتان تقتضيان منعه من الصرف، لكن لما كان ثلاثياً ساكن الوسط خفيف يعني، مثل نوح ولوط.

طالب:.......

طيب إشكال هذه من هذه، حلب ساكن الوسط؟

طالب:.......

لا لا ما ينفع لاقتران هذا، دلالة الاقتران.

طالب:.......

لا لا ما له علاقة، إيش لون؟

طالب:.......

طيب قلنا: حلب ممنوعة من الصرف، علمية وتأنيث ووزن الفعل، ممنوعة من الصرف، لكن ما في ما يقاوم في حلب، لكن حمص فيه مقاوم ثلاثي ساكن الوسط، يعني خفيف يمكن صرفه مثل هند، فهل هذا السبب المتقضي للصرف يقاوم ثلاث علل وإلا يقاوم واحدة ويبقى اثنتين؟ لو قال واحد: نعم، وواحد لا قلنا: المسألة خلافية كما اختلف المتقدمون اختلف المتأخرون.

"دخلت هند" إذا جاء الشيخ بعد العشاء اسألوه، الشيخ محمد يحسن مثل هذا.

"دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان" صخر بن حرب، دخلت **"على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح"** الشح أشد من البخل فهو بخل مع حرص، رجل شحيح، وفي رواية: "مسيك"....... ضابط أموره، حازم أموره، رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، كم يحتاجون من النفقة؟ مبلغ كذا، ينقص، هذا ما له لازم، وهذا ما له دعوى، مثل الآن البيوت مثلاً تحتاج المرأة مع أولادها إذا قلنا: إن المرأة تحتاج إلى خمسمائة شهري، والأولاد والبنات على ثلاثمائة، خمسة بين بنين وبنات ألف وخمس، والأم خمسمائة، يقول: اقتصدوا يعطيهم ألف بدل ألفين، ما يكفيهم هذا، الألف ما يكفيهم يحتاجون إلى ألفين، المسألة افتراضية، نعم، يعني يكفيهم ألفين ريال، يعطيهم ألف ويقول: دبروا أنفسكم.

"ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟" هل علي أثم أن آخذ من ماله ما يكفيني؟ يعني آخذ الآلف الثاني وهو ما دري؟ من دون ما يدري؛ لأنه لو يدري صارت مصيبة **"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))"** بحيث لا تزيدي على ما يحتاج إليه، حوائج أصلية، يكفيها ويكفي بنيها ألفين مثلما قررنا، هو يعطيها ألف تأخذ ألف، لكن ما تأخذ ألف ثالث تقول: أربعمائة للاستراحة، أو خمسمائة للاستراحة، وخمسمائة ثانية نحتاج إلى ملاهي ونحتاج..، هذا ما هو بالمعروف ذا، تأخذ الحاجة الأصلية، الناس يطلعون الاستراحات، الناس يروحون للملاهي، الناس يطلعون نزهات، لا المسألة مسألة حوائج أصلية، ولذا قال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) فعلى هذا يحكم في مثل هذه القضية

على الخصم ولو كان غائباً، يوم أدعت المرأة على زوجها ما قال النبي: استدعوا أبا سفيان، نادوه، شوف الكلام صحيح؟ هذه مدعية ويحلف يأتي بالبينة، هذه ما تحتاج إلى بينات، هذه أمور النفقات ما تحتاج إلى بينات، هذه معاملة خاصة لا تقام عليها البينات، لكن المسألة رجعت إلى الديانة بالمعروف، بمعنى أنه يجوز لها ولا حرج ولا جناح ولا إثم أن تأخذ ما يكفيها، لكن القدر الزائد على ذلك تأثم، فالأمور الزوجية في البيوت ينبغي أن تكون مبنية على التسامح والعشرة بالمعروف بحيث لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا يقتر ويضيق على الزوجة والأولاد، إنما الأمور المتعارف عليها لا بد منها، **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ}** [(228) سورة البقرة] النبي -عليه الصلاة والسلام- حكم على أبي سفيان ولما يحضر، ولذا أخذ منه بعض أهل العلم جواز الحكم على الغائب، على خلاف بينهم هل مضمون هذا الحديث قضاء حكم قضائي وإلا فتوى؟ حكم قضائي وإلا فتوى؟ إذا قلنا: فتوى ما فيها إلزام؛ لأن الفتوى بيان الحكم مع عدم الإلزام به، والقضاء بيان الحكم مع الإلزام، إذا كانت فتوى وعرف أنها تأخذ وهو ما يدري، ما كان هناك في السابق بنوك، يعني يمكن يمشي الإنسان بدون دراهم، ولا تستطيع الزوجة ولا الأولاد أن يأخذوا منه فلس، الدراهم كلها في البنك، وإذا أحتاج بقدر الحاجة يدخل البطاقة في الصراف ويأخذ مائة ريال يعبي بنزين بخمسين ويأتي بكذا بخمسين، يدبر أموره وإلا قبل الفلوس كلها في جيوب الناس وفي بيوتهم، إذا قلنا: إن هذه فتوى من غير إلزام قلنا: إن الإنسان يتصرف مثل هذه التصرفات، لكن إذا كان إلزام والنفقة واجبة على الزوج للزوجة والأولاد، لا سيما المحتاج منهم من الأولاد، والنفقة على الرقيق كل هذا واجب، النفقة على الوالدين مع الحاجة، فمن يقول: إنه قضاء يقول: يجوز القضاء على الغائب، ويبقى أنه لو حضر فيما بعد، وأدعى ما يبطل الحكم يلغى، يلغى الحكم، ومنهم من يقول: لا يجوز القضاء حتى يحضر الخصم، ويعرف ما عنده من حجة، وما يدفع به الدعوى، وإذا قلنا: إنها فتوى يكون هذا لهند ولغيرها، كل من كان بهذه المثابة يعمل بهذا الحديث، وفيه مسألة في غاية الأهمية، يسميها أهل العلم مسألة الظفر، أقرضت فلان من الناس ألف ريال، جاك قال: والله أنا محتاج ألف ريال أنا عندي ضيوف وكذا، قلت له: هذا ألف، لكن ما عندك شهود، مضى شهر شهرين ثلاثة، قلت له: يا فلان وين الألف؟ قال: والله ما عندي لك شيء، مسألة الظفر مثلاً لو دعاك في يوم من الأيام ووجدت شيء يمكن أن تأخذه بغير علمه تستوفي به دينك الذي عليه، بعض أهل العلم يستدل على جواز مثل هذا التصرف بهذا الحديث، يعني تأخذ من ماله بقدر دينك الذي في ذمته، هذه يسمونها مسألة الظفر، ومنهم من يقول: لا يجوز إلا بإقامة البينات، ولو فتح الباب لمثل هذه التصرفات لتصرف الناس وتعدوا مالهم، فلا يمكن للإنسان أن يتحرى الدقة في..، يمكن يزيد على ما عند صاحبه، تثور الخصومات، يمكن يقيم عليه دعوى أنه سرق من بيته، يعني افترض المسألة شخص صاحب الألف هذا، أقرضه ألف ثم قال له: وين الألف؟ قال: والله ما عندي لك شيء، دعاه يوم من الأيام ودخل المكتبة، المكتبة فيها مخطوط يسوى ألف صغير، قال: عن إذنك أبى أصل البقالة أو أصل المطعم أو شيء، يقول له صاحب البيت، هذا أدخل المخطوط في بيته ومشى، الشباب كلهم يعرفون أن ها المخطوط ذا لصاحب المكتبة، يقيم عليه دعوى أنه سرق مخطوط من مكتبته؟ القاضي ما له دعوى بالألف؛ لأنه ما عنده بينة يقيمها عليه، كيف يعمل القاضي حيال هذه التهمة بالسرقة؟ لا شك أنه ينشأ عن مثل هذا القول مشاكل، ولذا جاء في الحديث: ((ولا تخن من خانك)) ولذا يقول جمع من أهل العلم أن مسألة الظفر لا تجوز، وأن الحقوق لا تؤخذ إلا من قبل القضاة، ولو فتح المجال أن كل يأخذ حقه بنفسه صارت فوضى، منهم من يقول: إذا كان السبب ظاهر لك أن تأخذ حقك، مثل إيش؟ مثل أقرضته ألف ريال، ثم بعد ذلك طلبت الألف، يقول: والله على العين والرأس في ذمتي ألف لك، ونشهد فلان وفلان كلهم يشهدون إن عندي لك ألف، هذا

السبب ظاهر، في ذمته ألف، لكن أعطانا الألف قال: والله ما عندي أنا مفلس **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}** [(280) سورة البقرة] أخذ من ماله بقدر الألف؛ لأنه يستطيع أن يقيم عليه دعوى، والمسألة التي معنا النفقات تستطيع الزوجة أن تقيم دعوى، الولد يستطيع أن يقيم دعوى، فإذا كان السبب ظاهر يمكن إقامة الدعوى عليه له أن يأخذ من ماله ولو من غير علمه، وهذا قول متوسط، وهو الذي يدل عليه الحديث، نعم.

عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: ((ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)).

في هذا الحديث يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع جلبة" الجبلة: اختلاط الأصوات وارتفاعها، وجد خصومات ومشاجرة ومضاربة وكذا، توجد مثل هذه الجلبة **"سمع جلبة خصم بباب حجرته"** حجرة أم سلمة من بيوته -عليه الصلاة والسلام- **"فخرج إليهم فقال: ((ألا إنما أنا بشر مثلكم))"** الرسول -عليه الصلاة والسلام- المؤيد بالوحي مثلنا؟! مثل سائر القضاة؟ نعم هو مثلهم، إلا ما أطلعه الله عليه من الغيوب، الرسول لا يعلم الغيب **{وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ}** [(188) سورة الأعراف] **{قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}** [(65) سورة النمل] فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه فهو بشر، بالإمكان أنه في كل قضية ينزل الوحي، ويقال: الحق مع فلان، لكن هو القدوة، هو الأسوة، لو حصل مثل هذا في كل قضية، وفي كل خصومة تحصل في عهده ينزل الوحي ببيانها، من للقضايا بعده -عليه الصلاة والسلام-؟ لأنه قدوة وأسوة للقضاة، قد يقول قائل: كيف ينسى النبي -عليه الصلاة والسلام- ويسهو في الصلاة؟ كيف يسهو في الصلاة؟ نعم يسهو ليسن ويشرع، وأيضاً قد يحكم بالبينة بالمقدمات الظاهرة الشرعية، ويحكم لغير صاحب الحق، بدليل: ((ألا إنما أنا بشر مثلكم وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض)) في بعض الروايات: ((ألحن بحجته من بعض)) بعض الناس يستطيع أن يبين ويؤثر على السامع، قد يقول قائل: الرسول يمكن أن يخدع إلى هذا الحد؟ هو ما يخدع يا أخي، لكن هذا تشريع للأمة كلها، نعم بعض القضاة قد يخدع بشر، قد يمرر عليه بعض الأمور بشر، لكن عنده مقدمات، يبني عليها نتائج ((شاهداك أو يمينه)) جيء بالشاهد الأول فشهد، ثقة الشاهد، لكن هذا الثقة ألا يحتمل أن ينسى؟ ألا يحتمل أن يخطئ؟ يحتمل، فإذا أخطأ الشاهد أو نسي يكون له أثر على القضية، لكن أنت ما أنت مسئول تبحث عنه هل أخطأ أو أصاب؟ أنت تقرره بما يقول، وتحكم بضوء ما يقول.

((فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)) حكم الحاكم لا يغير من الواقع شيء، ولا يبيح للمحكوم له أن يأخذ ما حكم به إلا إذا كان يجزم بأنه حق، الخصوم يعرفون الواقع، يعرف المبطل أن ما له شيء، والمحق يعرف أن الحق له، لكن الحاكم يقبل قول هذا وإلا قول هذا؟ لا هذا ولا هذا ((شاهداك أو يمينه)) ما في غير هذا، ((فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)) لا يجوز له أن يأخذ ما حكم به له إذا كان يعرف أنه ليس له، وهذا عام جميع أبواب الدين من المعاملات والمناكحات وغيرها، الحنفية لهم رأي أنه ما دام حكم لك القاضي، وهو مأمور بالحكم على الظاهر فهو لك، ومنهم من يخص هذا بالمناكحات،

أحضر الزوج شهود أن هذه زوجته، قال: أذهبي مع زوجك، لكن في حقيقة الحال أنه طلقها ثلاثاً، ولا عندها بينة تقيمها، بانت منه، القاضي ما يدري، الشهود ما علموا، هل يجوز له أن يطأ هذه الزوجة لأن القاضي قال: خذ زوجتك؟ من الحنفية من يقول: إنه ما دام حكم له القاضي يكفي؛ لأن الحكم على الظاهر، والأمور مبنية على الظاهر، الحديث يدل على بطلان هذا القول ((فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)) تدعي المرأة أنه طلقها ثلاثاً وهو ينكر، هاتِ بينتك تقول: والله ما عندي بينة، هذا عندنا في البيت ثلاث مرات يطلق ويراجع، نعم ثلاث مرات يطلق ويراجع، والأمر بينه وبين ربه، إن أراد أن ينكح زنا هذا أمر بينه وبين ربه، المسألة ديانة، فلا يجوز له أن يستحل بحكم القاضي ما لا يحل له، ولذا قال: -عليه الصلاة والسلام-: ((فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها)) فليتقِ الله -جل وعلا- الخصوم، ويجعلوا مثل هذا نصب أعينهم ((من النار)) من يطيق النار، وأيضاً الأمر بالتقوى يتجه إلى المحامين الذين يبذلون كل ما أوتوا من قوة وفصاحة وبلاغة وبيان من أجل كسب القضية لموكليهم، هم داخلون في هذا، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، وما يأخذونه من أجرة على مثل هذه القضية ((قطعة من نار فليحملها أو يذرها)) هذا من باب التهديد **{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}** [(40) سورة فصلت] تهديد، ومنهم من يقول: فليحملها إن كانت تحل له أو يذرها إن كانت لا تحل له، نعم.

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضي بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) وفي رواية: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: كتب أبي وكتبت له**" كتب أبي يعني أمرني بالكتابة، أمر بالكتابة والآمر بالشيء ينسب إليه، كما يقال: كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قيصر وإلى كسرى وإلى عظيم البحرين وإلى..، كتب، النبي يكتب؟ النبي لا يكتب بيمينه، لا يكتب بيده، وإنما أمر بالكتابة، فأسندت إليه ونسبت إليه، يقول: كتب أبي وكتبت له، يعني أملى علي وأمرني بالكتابة فكتبت، يعني تولى الكتابة بنفسه.

"**إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضي في سجستان**" فيه التحمل بالكتابة، وهي طريق معتبر من طرق التحمل، المكاتبة طريق معتبر من طرق التحمل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كتب، والصحابة كتب بعضهم إلى بعض، والصحابة كتبوا إلى التابعين والعكس، ومن بعدهم إلى شيوخ الأئمة، وفي البخاري: كتب إلي محمد بن بشار، يعني يكتبون، فالرواية تثبت بالمكاتبة.

"**وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان**" لأن الغضب يستولي على الذهن ويشوش، فلا يترك فرصة للتفكير الصحيح، والنظر التام في القضايا، لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان "**فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) وفي رواية: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))**" نعم لأن الغضب شعبة من شعب الجنون لا سيما إذا أزداد، ولذا طلاق الغضبان مما اختلف فيه أهل العلم، وتصرفاته أيضاً محل مثار خلاف بين أهل العلم إلا أنه يحكم بما يتصرف فيه من حقوق العباد يؤاخذ بها من باب ربط الأسباب بالمسببات، فمثل هذا الغضب إذا وصل إلى حد بحيث لا يتمكن القاضي من النظر في القضية، وإلا ففي مجالس الخصوم ما يثير الغضب باستمرار، بعض القضاة ما يتحمل فيثور ويغضب عند أدنى شيء، مثل هذا عليه أن يعتزل القضاء؛ لأنه يمكن

أن يغضب في كل قضية فيتجه إليه هذا النهي، بعض الناس جبلة يثور لأدنى سبب، مثل هذا لا يصلح للقضاء؛ لأنه ما من قضية إلا وفيها يعني في الغالب إلا وفيها ما يثير، فإذا كان هذا مستعد للغضب يشتعل لأدنى مناسبة مثل هذا لا يصلح للقضاء، لكن هناك عموم القضاة كغيرهم يغضبون، لكن عليه أن ينظر في القضايا، وإذا وصل به الحد في الغضب إلى أن لا يتمكن من النظر في القضية يترك لا يقضي، يؤجل القضية، وقل مثل هذا في كل ما يشوش الخاطر والبال كالجوع والحر الشديد والبرد الشديد، وكونه حاقن مثلاً، أو مشوش الذهن لمصيبة مثلاً، مثل هذا ينتظر، يؤجل القضايا حتى يتمكن من النظر فيها، لكن هناك دعاوى باطلة، يعني لا توجد عندنا ولله الحمد، لكن توجد في بلدان أخرى، توجد في بلدان أخرى بعض القضاة تجده مدخن مثلاً، هذا لا يوجد عندنا البتة، لكن يوجد بعض القضاة يدخن، ويقول: إنه لا يتمكن من النظر في القضية حتى.،. بعضهم يصرح، يعني وكتب في الصحف بعضهم على سبيل التنكيت، وبعضهم يحكي واقع، لا يتمكن من النظر الصائب في القضية حتى يبطل بكت كامل، وش الكلام هذا؟ يدخل في هذا أو لا يدخل؟ الأصل أن مثل هذا ليس بأهل للقضاء أصلاً، فاختيار مثل هذا قاضي خطأ، والله المستعان، فمثل هذه الأمور لا ينظر إليها لأنها من أساسها باطلة، فلا يبنى نتائج شرعية على مقدمات غير شرعية، نبني نتائج شرعية على مقدمات شرعية، نتائجنا لا بد أن يكون القاضي مرتاح البال حتى يتمكن من النظر في القضية، هذه النتيجة لا بد أن تبنى على مقدمات شرعية، يقال: والله ما دام يدخن لازم يدخن حتى ينظر القضية، نقول: أبداً لا هو ولا دخانه، ولا ينظر ولا شيء، لا قبل ولا بعد مثل هذا، قد يقول لك قائل: هذه معصية ولا يسلم منها، ولا يفترض في القاضي أن يكون معصوم، لكن المسألة منصب نبوي هذا، فصل الخصومات ينبغي أن يكون لأولى الناس، للقدوات، الذين إذا قالوا سُمع لهم، وإذا أمروا امتثل لهم، فمثل هذا لا ينظر إليه، نعم الأسباب الشرعية الجبلية مثل الغضب، مثل جوع شديد، مثل برد شديد، مثل حر شديد، كونه حاقن، كونه محتاج، كونه مريض، كل هذا لا يقضي بين الناس وهو متصف بهذه الصفات، نعم.

وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)) وكان متكئاً فجلس فقال: ((ألا وقول الزور، وشهادة الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

وهذا الحديث أيضاً: **"عن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أنبئكم))"** ألا أخبركم، والنبأ هو الخبر إذا كان مهماً عظيماً **((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟))** أكبر الكبائر فدل على أن من الذنوب ما يسمى كبائر، وفي قوله -جل وعلا-: **{إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ}** [(31) سورة النساء] ووجود الكبائر وتسميتها بهذا الاسم المستند إلى الكتاب والسنة أمر مجمع عليه، لكن النزاع في وجود صغائر، يقول بعضهم: إنه لا يوجد ما يدل على أن هناك صغائر، فمن باب المقابلة أنه ما دام يوجد كبائر لا بد من وجود صغائر، إذا قلت: فلان أكبر من.. بس وسكت، كلام صحيح؟ لا بد من طرف مقابل يكون أصغر منه، لا بد من تمام الكلام، لا بد لتمام الكلام من هذا، ما دام وجد كبائر لا بد أن يوجد ما يقابلها وهي الصغائر **{إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}** [(31) سورة النساء] والمراد بالسيئات الصغائر، والنصوص في تكفير الذنوب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ما لم تغشَ كبيرة، إذاً كفارات لإيش؟ للصغائر، فلا بد من وجود صغائر، أما أن نقول: ما في في النصوص ما يدل على صغائر، بهذا اللفظ قد يسلم، لكن هذه العبادات التي تكفر الذنوب هي لا تكفر الكبائر إذاً تكفر إيش؟ لا بد من ما يقابل هذه الكبائر مما يتناوله تكفير هذه العبادات العظيمة لها وهي الصغائر، إذا قررنا أن هناك

صغائر وكبائر، هناك كبائر وهناك أكبر، الكبائر متفاوتة، إذ ليست على درجة واحدة، فأكبر الكبائر، ويختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة، لكن منهم من ضبطها بأن كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، أو توعد فاعله بلعن أو غضب، أو بعدم دخول الجنة، أو بدخول النار، أو نفي عنه الإيمان، هذه كلها كبائر.

"((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قلنا: بلى يا رسول الله" تصور من الصحابة أن يقولوا: ما يحتاج؟ كثيراً ما يسألونه من غير طلب للسؤال **"قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله))"** وهذا أعظم أنواع الظلم، وهو الذي لا يقبل المغفرة **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}** [(48) سورة النساء] **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}** [(82) سورة الأنعام] والظلم الشرك هنا، كما فسره النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالشرك غير قابل للغفران.

((الإشراك بالله)) واللفظ يتناول الأكبر والأصغر، أما الأكبر فالجنة على صاحبه حرام لا يغفر ومرتكبه مخلد في النار نسأل الله السلامة والعافية، وأما الشرك الأصغر كالريا مثلاً، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ما شاء الله وشئت ونحو هذا، هذا شرك أصغر، ولولا الله وفلان هذا شرك أصغر، من أهل العلم من يدرجه في الكبائر، وأن المشيئة تشمله، ويغفر ما دون ذلك بما في ذلك الشرك الأصغر، ومنهم من يقول: إن الشرك بنوعيه لا يقبل المغفرة، بل لا بد من أن يعذب صاحبه، وبهذا يختلف الشرك الأصغر عن الكبائر، بأنه لا بد من أن يعذب، ويدخل في عموم قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(48) سورة النساء] سواء كان شرك أصغر أو أكبر، لكن يبقى الفرق بين الأكبر والأصغر بأن الأكبر صاحبه مخلد، والأصغر إذا عذب بقدر ذنبه مآله إلى الجنة، لا يخلد صاحبه في النار.

المقصود أن أعظم الذنوب الإشراك بالله **((وعقوق الوالدين))** أعظم الناس حقاً عليك والداك، وحقهما مقرون بحق الله في نصوص كثيرة، وكان متكئاً فجلس؛ لأن الإشراك بالله يستبعد وقوعه من المسلم، عقوق الوالدين أيضاً كثير من المسلمين الأصل فيهم الوفاء مع عامة الناس فضلاً عن أعظم الناس عليهم حقاً، لكن الأمر الثالث والدواعي إليه تجر إلى التساهل فيه فاحتاج أن يهتم له النبي -عليه الصلاة والسلام- **"وكان متكئاً فجلس، فقال: ((ألا وقول الزور))"** قول الزور وشهادة الزور قد يدعو إليها ما يدعو، إما حمية يشهد لقريبه، أو إحن وعداوات، فيشهد على عدوه، أو طمع دنيا فيشهد لراشيه، أو خوف فيشهد لمن هدده، أو رجاء بأن يرجو فلاناً أن يعطيه أو يزوجه، أو يوليه ولاية أو ما أشبه ذلك، المقصود أن الدواعي كثيرة، فاهتم النبي -عليه الصلاة والسلام- لها.

((ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور)) ومن لم يدع قول الزور فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، فقول الزور شأنه خطير، وشهادة الزور أمرها عظيم، والمتلبس بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور، الذي في المجالس أنا فعلت، أنا فعلت، أنا حفظت، أنا تركت، أنا علمت، أنا قرأت، أنا سويت وهو ما سوى شيء هذا كلابس ثوبي زور.

"فما زال يكررها" ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور **"فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"** شفقة عليه، -عليه الصلاة والسلام-، شفقة على النبي -عليه الصلاة والسلام- كررها حتى أشفقوا عليه، اهتماماً بها، جاء في أحاديث بيان بعض الكبائر كالسبع الموبقات، وقيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبعمائة، وألف في الكبائر كتب، من أجمعها كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر، والكبائر للذهبي، كتب يعني في هذه المسألة، نعم.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم))" جمع دعوى، وجمع الدعوى دعاوي ودعاوى، كالفتوى جمعها فتاوي وفتاوى **((لو يعطى الناس))** كل من أدعى شيء قيل له: خذ، لو يعطى الناس كل من يدعي يُعطي إياه، يدعي زيد على عمرو أن في ذمته له مبلغ كذا قال: ي الله أدفع، يدعي عمرو أن فلاناً قتل ابنه، قال: خذ اقتله، لو يدعي بكر أن فلاناً زوجه ابنته أمسك بيد زوجتك، لو المسألة هكذا وش يصير الوضع؟ نعم **((لادّعى ناس دماء رجال))** يعني لولا أن هناك ضوابط تضبط أمور الناس لصارت الحياة لا تطاق، لو كل من أدعى شيء قيل له: خذه، ما بقي شيء؛ لأنهم ليس الناس كلهم على مستوى واحد من التدين والورع والتقوى والالتزام والانقياد **((لادعى ناس دماء رجال))** هذا قتلني، هذا قتل ولدي، هذا قتل أبي **((لادعى ناس دماء رجال وأموالهم))** هذا سرق مني، هذا اقترض مني، هذا استدان مني **((ولكن اليمين على المدعى عليه))** والمدعي عليه البينة ((شاهداك أو يمينه)) فاليمين في الغالب تكون في الجانب الأقوى، المدعي يدعي خلاف الأصل فجانبه ضعيف يحتاج إلى بينة قوية تشهد له بأنه يستحق ما أدعاه، ما وجد بينة جانب المدعى عليه قوي؛ لأن معه الأصل، الأصل أن ما في ذمته شيء، لكن ما دام أدعى عليه هذا، والأصل في المسلم أنه يوجد نسبة عنده من الصدق ترجح شيء من جانبه تطلب اليمين لترفع أثر هذه الدعوى فيحلف المدعى عليه، وتنتهي القضية، وهل ترتفع القضية بيمين المدعى عليه أو ترفع الدعوى؟ يعني بيمين المدعى عليه ترفع الدعوى أو تنتهي القضية؟ وش الفرق بينهما؟ إذا قلنا: تنتهي القضية، نعم صحيح، إذا قلنا: إنها ترفع الدعوى، متى وجد المدعي بينة يحكم له، ولو حلف المدعى عليه، وإذا قلنا: إنها تنهي القضية، معناه لو أحضر ما أحضر خلاص انتهت، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام – كتاب الأطعمة (1)

شرح: أحاديث كتاب الأطعمة وباب الصيد

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

كتاب: الأطعمة

عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الأطعمة

الكتاب سبق التعريف به مراراً، وأنه مصدر كتب يكتب كتاباً وكتابة وكتباً، وهو كما يقول أهل العلم: من المصادر السيالة التي تحدث شيئاً فشيئاً، يعني لا تحدث دفعة واحدة، يقول: قمت قياماً، دفعة واحدة، القيام مرة واحدة، لكن كتبت كتاباً، مصدر سيال يحدث شيئاً فشيئاً؛ لأنه يحدث يكتمل من مجموع الكلمات والحروف فلا يكون دفعة واحدة، يعني لا يمكن تضغط زر ويطلع لك كتاب، لا، ولا يمكن تجري القلم بلحظة يطلع لك كتاب، إنما يحدث شيئاً فشيئاً، تجتمع الحروف وتكون كلمات، والكلمات تكون أسطر، ثم الأسطر أوراق ومجلدات، شيئاً فشيئاً، والأصل في هذه المادة -والموضوع تكلمنا فيه مراراً لكن قد يكون في الحاضرين من لم يسمع الكلام السابق- والأصل في المادة الجمع، كما يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الخيل: كتيبة، ومنه قول الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ... ولا قرؤوا ما خط في الكتبِ

وكاتبين الواو هذه؟ هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

الواو هذه وش تكون؟

طالب:.......

واو رب، نعم ولذلك جر كاتبين، وكاتبين مجرور برب المحذوفة بعد الواو، المراد بهم؟ إيش؟

طالب:.......

ما المراد بكاتبين الذي لم يكتبوا حرفاً، ولا قرؤوا ما خط في الكتب؟ نعم؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

الخرز؟ ما هو بالخرازين؟

طالب:.......

نعم الخرازين، والخراز الذي يجمع بين صفائح الجلود، ويصنعها قرب وأحذية، وخذاف وما أشبه ذلك؛ لأنهم يكتبونها يجمعونها بسيور، هذا الأصل في الكتاب والمراد به هنا المكتوب، إطلاق المصدر ويراد به المفعول كما تقول في الحمل وتريد المحمول، المكتوب الجامع لمسائل الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والأصل في الطعام ما يطعم، ويصل إلى الجوف عن طريق الفم؛ لأن الطعم إنما يتبين من خلال الفم، هذا الأصل فيه، ولذا يشمل الشراب والطعام، لكن هم قابلوا الشراب بالطعام فدل على أن الطعام ما يؤكل دون ما يشرب، وإن كان الأصل في الشراب أنه يتناوله لأنه يطعم، العسل طعام وإلا شراب؟ **{يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ}** [(69) سورة النحل] لكن هو يطعم أو ما يطعم؟ يطعم؛ لأن له طعم حلو، فهو داخل في عموم ما يطعم، لكنهم قابلوا -وجاءت النصوص بذلك- الشراب بالطعام، فدل على أن الطعام له حقيقة، والشراب له حقيقة، وإن دخل في العموم، ولذا يترجمون في كتاب الأطعمة وكتاب الأشربة، والأطعمة من أهم ما يعنى به المسلم، على المسلم أن يعنى بهذا الجانب عناية فائقة، لماذا؟ لأن ينبت جسده على شيء سحت خالص أو مشكوك فيه، وطيب الطعام من أعظم أسباب إجابة الدعوة ((أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)) وجاء في الحديث الصحيح ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب يكرر، ذكر من أسباب قبول الدعاء كونه مسافر، وكونه على هيئة رثة منكسر بين يدي الله -جل وعلا-، ويمد يديه إلى السماء إلى الله -جل وعلا-، ورفع اليدين من أسباب إجابة الدعوة؛ لأن الله -جل وعلا- يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً، ومن أسباب إجابة الدعوة يا رب يا رب، الدعاء بهذا الاسم الكريم، وتكراره مظنة للإجابة، كما في آخر سورة آل عمران، حتى قال أهل العلم: إن من كررها خمس مرات يوشك أن يستجاب له، في آخر سورة آل عمران كم كررت؟ خمس مرات، وفي النتيجة **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ}** [(195) سورة آل عمران]

لكن هناك مانع من إجابة الدعوة، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له، استبعاد، كيف يستجاب له وهو يتقلب في الحرام؟ ولذا على المسلم أن يعنى بطعامه، وأن ينظر في مصدره ومورده، وأن لا يدخل في جوفه إلا الطعام الحلال، لا بد من هذا، فكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، ولذا صدر المؤلف -رحمه الله تعالى- كتاب الأطعمة بهذا الحديث العظيم، حديث النعمان بن بشير في الشبهات، وهو أصل أصيل من أصول الدين، من الأحاديث التي يدور عليها الدين، حتى قال أهل العلم: إنه رابع أربعة أحاديث.

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من قول خير البرية

اتق الشبهات.......................... ....

هذا الحديث.

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

هذه الأربعة الأحـاديث يـدور عليها الـدين، حـديث "**النعمـان بن بشـير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول -وأشـار النعمان بأصـبعيه إلى أذنيـه-"** لمـاذا؟ ليؤكد السـماع، أنه يـروي عن النـبي -عليه الصلاة والسلام- كلاماً متأكداً منه، كلاماً محققاً صدر منه -عليه الصـلاة والسـلام- من دون واسطة، سمعه بأذنيه من غير واسطة.

"**يقـول: ((إن الحلال بين والحـرام بين))**" أولاً: ما الأصل في الأطعمة الحل أو الحرمة؟ نعم؟ الإباحة أو الحظر؟ نعم التحريم، على كل حال المسـألة خلافية بين أهل العلم، والخلاف لن ينهى أو بمثل هــذا الــدرس، المســألة خلافية بين أهل العلم وكل على أصـله، منهم من يقـول: الحلال ما أحله اللـه، ومنهم من يقـول: الحـرام ما حرمه اللـه، وهـذه مسـألة داخلة في المسـألة الكـبرى وهي الأعيـان المنتفع بها قبل ورود الشرع، متى يظهر لنا مثل هذا الخلاف؟ إذا كنت في البر مثلاً، تتنزه في مكـان مُربـع، فأعجبك نبات، أعجبك رائحته، أعجبك طعمه، تأخذ من هـذا النبـات تأكل وإلا ما تأكـل؟ نعم؟

بناء كل على أصله، الذي يقول: الأصل الحل حتى يـرد ما يمنع يأكل ما عنـده مشـكلة، والذي يقول: إن الأصل المنع حتى يرد ما يبيح يأكل، طيب رأيت دويبة وأعجبتك، تكون مثلاً الصـقنقور -إن كـان تعرفـون الصـقنقور- دويبة تشـبه الـوزغ إلا أنها ملسـاء، وفي الرمل غالباً توجد، نعم أعجبتك أو ذكرت لك علاج للظهر مثلاً، يسمونها العطارين علاج للظهــر، تأكل وإلا ما تأكــل؟ ليس فيها دليل يخصــها لا إباحة ولا منــع، تقــول: الأصل الإباحة وتأكل حتى يرد ما يمنع أو تقول: الأصل المنع حـتى يـرد ما يبح؟ تأكل صـقنقور وإلا ما تأكـل؟ يؤكل وإلا ما يؤكـل؟ كل على أصـله، الـذي يقـول: الأصل الإباحة يأكـل، والذي يقول: الأصل المنع..، وبعض الناس يسمع الكلام "قـال بعض أهل العلم: الحلال ما أحله الله، وقال آخرون: الحرام ما حرمه اللـه" في فـرق بين العبـارتين؟ في فـرق بين الجملتين؟ نعم؟ في فرق كبـير، إذا قيـل: الحلال ما أحله الله فلا بد أن تتوقف في كل شيء تراه حتى تعرف دليله، وإذا قلت: الحرام ما حرمه الله تأكل كل شيء حـتى يـرد ما يمنـع، ثم بعد ذلك يـأتي الـورع الـذي هو مضـمون هـذا الحـديث **((إن الحلال بين))** الذي جاءت به النصـوص بين، الـذي جـاءت النصـوص بحله بين، كبهيمة الأنعـام مثلاً، الإبل والبقر والغنم **((إن الحلال بين، والحـــرام بين))** **{حُــــرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}** [(3) سـورة المائـدة].. إلى آخره، هـذه أمـور لا يختلف فيها أحد، لكن يختلفون فيما بين هذين، يقول: **((وبينهما أمور مشـتبهات))** يعـني هل تلحق بالحلال أو تلحق بالحرام؟ الصقنقور هذا هل نلحقه بالضب أو نلحقه بالوزغ؟ بينهما أمور مشتبهات، يعني مترددة بين هذا وهذا، وهنا على المسلم أن يقـف، لكن ما هي بمثل تناول الحـرام الـبين، يعـني من أكل صـقنقور ما هو بمثل من أكل وزغ، نعم، وليس مثل من أكل الضب على ما سـيأتي؛ لأنها أمـور مشـتبهة بين هـذا وهـذا لم يـرد فيها دليل بالخصوص، ولذا يقول بعضهم: إن المشتبهات هذه الأمــور المختلف فيها بين أهل العلم، ومنهم من يقـول: المكروهـات؛ لأن المكـروه بـرزخ بين المبـاح والحـرام، برزخ، هذا مشتبه، فيه وجه شـبه من الممنـوع، وفيه وجه شـبه من المبـاح، وجه شـبه المكروه بـالممنوع، والحد المكـروه عند أهل العلم ما يثـاب تاركـه، ولا يعـاقب فاعلـه، فكونه يثاب تاركه مثل المحرم، وكونه لا يعاقب فاعله مثل المباح، ففيه وجه شــبه من الاثنين فهو برزخ بينهما، وهو محل هذا الحديث، يعني ما تتعارض فيه الأدلة مشـتبه، ما يختلف فيه أهل العلم من غـير تـرجيح مشـتبه، المكـروه مشـتبه؛ لأنه واقع بين الحلال والحرام **((وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثـير من النـاس))** يخفى الأمر على كثير من الناس، لكن من الناس من يعلم، كيف يعلم؟ يعـني تـرجح لفلان أن هـذا حلال مما اختلف فيه، فبـان له أنه من قسم الحلال عـرف، وتـرجح لآخـرين أنه حـرام

فاستبان له الأمر، ما صار في تردد الآن، إذا تم الترجيح انتهى التردد **((وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من النـاس))** فـدل على أن بعض النـاس يعلم حقيقة هذه الأشياء **((لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات))** يعني الأمور المشـتبه، الأمـور الملتبسة **((اسـتبرأ لدينه وعرضـه))** يعـني طلب الـبراءة التامة لدينه؛ لأن السين والتاء للطلب، طلب البراءة للـدين فلا يخـدش دينه بأكل ما لا يجـوز أكله؛ لأن هذا احتمال أنه لا يجـوز أكلـه، واسـتبرأ أيضـاً لعرضـه؛ لئلا لا يقع النـاس في عرضـه؛ هـذا في الأمـور المشـتبه؛ لأن من أكل الصـقنقور هـذا -المشـكلة كثـير من الإخوان ما هم متصورين الصقنقور إيش هو؟- معـروف وإلا ما هو معـروف؟ إيه الـذي يأكل الصقنقور وهو ليس فيه نص، احتمال أنه يشبه الـوزغ من وجـوه ويشـبه الضـب، هذا الذي يأكل ما هو مثل الذي يأكل الوزغ، لكن ما يؤمَن أن يقال في المجالس: رأينا فلان يأكل الـوزغ، يقـول أحد جـالس في المجلس: لا يا أخي هـذا ما هو بـوزغ هـذا صقنقور يقول: وش الفرق بينهم؟ فالناس يبي يقعون فيه، يتكلمون فيه، يبي يتكلمـون في هـذا الرجل الـذي أكل من هـذا المشـتبه ((فمن اتقى الشـبهات)) جعل بينه وبينها وقاية في الابتعاد عنها وتركها **((استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))** السـلف -رحمهم اللـه- يـتركون كما نقل عنهم واسـتفاض تسـعة أعشـار الحلال خشـية أن يـوقعهم في الحـرام، كيف الحلال يوقع في الحـرام؟ نعم الاسترسـال في المباحـات، وتعويد النفس عليها قد تكـون في مكـان يصـعب عليك الحصول عليها، وتجد مسلك فيه كلام يعني مكـروه، ما تملك نفسـك، تـبي تجـرؤ على هذا المكروه، تقول: مكروه لا عقاب فيه، وإن كان تركه أفضل، ثم بعد ذلك إذا جرؤت على المكروه تدرجت النفس واستشرفت بحيث تكون في مكان لا تصل إلى هذا الذي عودت نفسك عليه إلا من طريق الحرام، ثم تأتي تعلل للنفس تقول: الله غفور رحيم، الحمد لله ما أشـركنا ولا كفرنـا، ونصـلي ونصـوم، ونسـمي ولا عنـدنا مشـكلة، يعـني المسـألة قد يظن بعض النـاس أن هـذا تعنت وأن هـذا تشـتيت ما هو بصـحيح، يعـني الإنسـان يجد هـذا من نفسـه، لما استرسـلنا وتوسـعنا في المباحـات جرنا هـذا إلى ارتكاب..، المكروهات هـذه أمر مفـروغ منه يعـني ما أحد يـتردد فيها إلا القليل النـادر، لكن المحرمات، وهذا تجده في كافة القطاعات، الذي يشتغل في المعاملة مع النـاس أول الأمر أول ما يفتح المحل تجده يتحرز، ثم بعد ذلك مع الوقت يتوسع في الأمـر، ثم يأتي التأويل المكروه لا عقاب فيه، سهل، ثم بعد ذلك يتجاوزه إلى ما بعده، يعني على سـبيل المثـال المقـاول يأخذ من فلان ومن فلان أعمـال ينفـذها أو يشـرف عليها وما أشبه ذلـك، تجـده في أول الأمر من الإخـوان اللي ما عنـدهم حل وسط في أول الأمر كل شـخص حسـابه في دفـتر ما هو في صـفحة؛ لئلا يلتبس، أخذ من زيد من النـاس عمارة يشرف عليها، وأخذ من فلان عمارة ينفـذها، وأخذ من فلان اسـتراحة، كل واحد بدفتر، تمضي الأمور شهر شهرين، يجد مشقة الدراهم تدخل الحسـاب، وحسـاب هـذا يجتمع مع حساب هذا، ثم ينقص على هذا شـيء يقـترض له من فلان، هـذا فلان تـوه، الآن ما بعد صـبينا، ما إحنا محتـاجين دراهم الآن، نـبي نأخذ لفلان الـذي الآن البمب واقف على السطح، فتجده يقـترض من هـذا لهـذا، يعـني إلى هـذا الحـد، شـيء ما هو بكبير ترى، نعم، ويقترض من هذا ويعطي هذا، ثم بعد ذلك يبدأ هو يحتـاج، اليـوم والله أهله عندهم مناسـبة، والله نظر الجيب ما في شـيء، حسـابه ما في شـيء، هـات من حساب الإخوان، والمسألة.....، إحنا نبي نأكل لهم شـيء؟ ما إحنا بـآكلين شـيء، نـبي نرجع عليهم، وحسابهم مضبوط، وكل شيء شـيكات، والأكعب موجـودة، والأوضـاع ما فيها شيء، ثم يسترسل مع ذلك إلى أن يصل به الحد إلى أن يأكل أموال الناس، وهذا شـيء مجـرب ومشـاهد، لمـاذا؟ لأن التسـاهل في هـذه الأمـور يجر إلى ما وراءه، قد يقول قائل: نترك الطعام........، لا، لا تترك، لكن لا تفتح على نفسك باب التأويـل، كن على حذر شديد، وعامل نفسك بالأشد، وعساك تنجو؛ لأن هذه حقوق العباد.

((ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يـرعى حـول الحمى يوشك أن يقع فيه)) كالراعي يـرعى حـول الحمى، يعـني الـذي يمتهن الصـيد مثلاً على حدود الحرم مثلاً يقول: أنا لا أصيد في الحرم، الصيد في الحرم حــرام، نعم وش يبي يسوي؟ على الحدود، وهو يصيد أول الأمر يبي يصير ظهره إلى الحرم، علشان ما يصيد إلى الجهة الثانية، ثم بعد ذلك يعتدل يصير الحرم عن يمينه أو عن يساره ويجرب على شوي شـوي، ثم طـارت هـذه ووقعت، قـال: هـذا احتمـال ما هو بـالحرم، شـيء يسير، نعم، ثم المرة الثانية يدخل الصـيد في الحـرم، يقـول: أنا بـرع، أنا ما أنا بـداخل الحرم، والصيد ما هو مكلف، المكلف أنا وأنا خارج الحرم، تـرى الشـيطان يـأتي بهـذه الطريقة، يسـهل الأمـور بهـذه الطريقـة، المقصـود أن من وقع في الشـبهات وقع في الحــرام ولا بـد؛ لأن النفس لا بد لها من حـاجز قـوي دونها ودون الحـرام، فليكن بينك وبين الحرام برزخ، بحيث لو اضطررت تكون في حدود هـذا الـبرزخ ثم تعـود إذا انتهت الضرورة.

((وقع في الحرام كـالراعي يـرعى حـول الحمى يوشكِ أن يقع فيـه)) ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام- مقرراً الحكم الشرعي، ومنظراً له بما تعارفوا عليه، كل ملك له حمى، الملك له إبـل، له غنم، له خيـول، لـه.. فيحـدد مسـاحة من الأرض مثلاً كيلو بكيلـو، يشـبك، كيلو بكيلو هـذه للملـك، وفيها نعم الملك من إبل وبقر وغنم وخيول ترعى في هذا، الذي يرعى حول هذه الحدود، أولاً: لن يملك أبله من أن تـدخل من غير قصد، وقد لا يملك نفسه، يصير المحدد للملك هذا الحمى مربع، والذي بجواره ممحل، الربيع فيه أقل، ثم يقول لـه: الملك هـذا الـوقت نـايم،........ ما يمـديهم، وش النتيجة؟ النتيجة أنه لو اطلع عليها أحد تعـرض للعقوبـة، وهـؤلاء البشر عـاد من يفلت، عقوبات ما هي بالعقوبات السهلة بعد؛ لأن كثـير منهم ظلمـة، هـذا افترضـنا أن الملك نايم وأنت دخلت الإبل، وطلعتها ما دري، لكن إذا وقعت في الحــرام يمكن تقـول: الله يغفل **{وَلاَ تَحْسَـبَنَّ اللّـهَ غَـافِلاً عَمَّا يَعْمَـلُ الظَّالِمُونَ}** [(42) سـورة إبـراهيم] لا تخفى عليه خافية، يعني إذا كنت تـبي تلبس على الملـك، وتـبي تجي في وقت غفلتـه، طيب رجالـه، عنـده حـرس وعنـده.. لكن هنـاك من لا يغفل ولا ينـام ولا تخفى عليه خافية، فهي بمجـرد ما تقع تسـجل عليـك، وليست مثل عقوبة الـدنيا، عقوبة الـدنيا قد يضـربك الملـك، ويمكن بعد تمـوت من الضـرب أو تشل أو يجيك أمر عظيم، لكن أين هذا من عقوبة الآخرة؟ عقوبة الدنيا لا شيء بالنسبة لعقوبة الآخرة، فعلى الإنسـان أن يحتاط ويستبرئ لدينه وعرضه.

((ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمـه)) المحــارم لا تجــوز أن تقـرب بحـال، الأمـور الـتي حرمها الله -جل وعلا- ورتب عليها العقوبـات لا يجـوز أن ينتهكها الإنسـان، وهي متفاوتة بلا شـك، لكن يجمعها أنها كلها عليها عقـاب **((ألا وإن حمى الله محارمـه، ألا وإن في الجسد مضـغة))** وش المناسـبة لـذكر القلب هنا؟ المناسبة الارتباط الوثيق وصلاح القلب وفسـاده، يعـني أثر المطعـوم على القلب ظاهر، والفضـول كلها لها أثر على القلب، فضـول الطعـام، فضـول الشـراب، فضـول النوم، فضول الكلام، كل الفضول لها أثر على القلب، لكن من أعظمها أثر على القلب الطعام.

((ألا وإن في الجسد)) ألا حرف تنبيـه، "وإن في الجسـد"، تأكيـد، في الجسد يعـني بدن الإنسان **((مضغة))** يعني بقدر قطعة من اللحم، بقدر ما يمضـغه الإنسـان، بقـدر اللقمة، يعني ما هو بكبير **((إذا صلحت))** هـذه المضـغة **((صلح الجسد كلـه، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))** القلب شأنه عظيم، وفساده خطير، ومرضه شر مستطير، وكثير من الناس يعيش بين الناس وقلبه ممسوخ وهو لا يشـعر، نسأل الله السـلامة والعافيـة، وقد يكـون ممن ينتسب إلى العلم، أو إلى طلب العلم، يعـني لا نكـابر، يعيش بين النـاس بقلب ممسـوخ نعم، وش المـانع؟ لكـثرة ما يزاوله

وينتهكه من محرمات، فالقلب تنبغي العناية به، العناية بالقلب في غاية الأهمية، وجميع خطاب الشرع موجه إلى القلب **{يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [(88-89) سورة الشعراء] فالقلب شأنه عظيم، فعلى المسلم لا سيما طالب العلم أن يعنى بصلاح قلبه، هناك أمراض للقلوب، وهناك أدوية للقلوب، وخير ما يداوى به القلب المريض بالقرآن الكريم، بقراءته على الوجه المأمور به، الترتيل والتدبر، أيضاً الارتباط بالله -جل وعلا-، بالأذكار، بنوافل العبادات، من الصيام والقيام، وأن يعين على نفسه بكثرة السجود، المقصود أن هناك أمور تعينه على صلاح القلب.

طيب القلب وحدد في البدن أنه مضغة يعني مضغة محسوسة، القلب يتجه إليه جميع الخطاب الشرعي، والعقل هو مناط التكليف، بمعنى أنه إذا ارتفع العقل ارتفع التكليف، فهل القلب هو العقل؟ النصوص كلها تخاطب العقل، والتكليف مرتبط بالعقل فهل القلب هو العقل أو غيره؟ **{لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا}** [(179) سورة الأعراف]، المقصود أن هناك ارتباط وثيق بين المضغة هذه وبين العقل، الأطباء يقولون: إن العقل شيء يختلف اختلاف كلي عن القلب، لماذا؟ لأن الإنسان قد يحصل له ما يحصل مما يغير عقله أو يذهب العقل بالكلية، وتفحص القلب تجده سليم مائة بالمائة، والعقل ما له عقل، فلا ارتباط بين.،، لكن العلماء ينصون على أن العقل في القلب، والإمام أحمد يربط بين.،، الأطباء يقولون: إن العقل في الدماغ، ماله ارتباط بالقلب، والفقهاء يقولون: العقل محله القلب، لكن يرد على هذا أنه لو ضرب جاءته ضربة في رأسه أثرت في عقله ما أثرت في قلبه، والإمام أحمد -رحمه الله- يجمع بين القولين ويقول: العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، بمعنى أن هذا له أثر، وذاك له أثر، مثل الموجب والسالب، يمكن يشتغل الكهرب بدون موجب وسالب؟ لو فصلنا واحد ما اشتغل، صح وإلا لا؟ إذاً القلب له أثر، والدماغ له أثر على العقل، على كل حال النص واضح، وتسميته مضغة لا شك أنه هذه القطعة المعروفة المحسوسة، كذلك أيضاً النصوص كلها تخاطب القلب، نعم؟

طالب:.........

هنا كثير من الناس لا يعرفون، لا يعرفون هذا المتشابه، كثير من الناس يتردد، حتى من طلاب العلم، كون العامة لا يدرون شيء إلا القليل النادر، الأمور التي عرفت من الدين بالضرورة، لكن كثير من طلاب العلم تجده يتردد في كثير من المسائل، هذا التردد هو التشابه، والقرآن فيه متشابه، التشابه لا يعلمه أحد، لا يعلمه إلا الله -جل وعلا-، فمثل هذا للامتحان والابتلاء، المتشابه الذي لا يعلمه كثير من الناس الحكمة من وجوده في الشرع لا لخلل في الشرع أو اضطراب فيه، لا، لكي يجتهد الناس في معرفته، وتمييز حلاله من حرامه فتعظم الأجور، وبهذا يتخرج العلماء، أما ما في القرآن من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله على خلاف في الوقف، قلنا: على القول الأكثر أنه لا يعلمه أحد، المتشابه، لكي يختبر مدى إيمان الإنسان، وإذعان الإنسان، واستسلام الإنسان، وانقياد الإنسان، خلاص ما تعرف ما تعرف، وش المانع؟ يعني بعض الناس يكابر يقول: إنه يعرف كل شيء، وهو مسكين روحه التي بين جنبيه ما يدري وش هي؟ ما يملك من أمرها شيء.

((وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) القلب بمنزلة الملك، والجوارح أعوان لهذا الملك، فإذا كان الملك صالح وجه هؤلاء الأعوان إلى ما يصلح، وإذا كان الملك فاسد وجه الأعوان إلى ما يفسد ويضر **((إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))**، نعم.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أنفجنا أرنباً بمرج الظهران فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها فأتيت أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوركها وفخذيها، فقبله.

لغبوا: أعيوا.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أنس بن مالك" خادم النبي -عليه الصلاة والسلام- **"قال: أنفجنا أرنباً"** يعني أثرناها، وهذا يدل على أنهم مجموعة أثاروا هذه الأرنب لما سمعت بجلبتهم أو سعوا إلى إثارتها، أنفجنا يعني أثرناها أرنباً، وهي الحيوان المعروف **"بمر الظهران، فسعى القوم"** لإدراكها وصيدها، سعى القوم أسرعوا ركضوا إليها **"فلغبوا"** يعني تعبوا وأعيوا **{وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ}** [(38) سورة ق] يعني إعياء وتعب **"وأدركتها"** لأنه ما زال صغير، والصغير أسرع حركة من الكبير، يقول: **"فأخذتها"** أمسكها **"فأتيت بها أبا طلحة"** وش علاقة أنس بأبي طلحة؟ نعم زوج أمه **"فأتيت بها أبا طلحة فذبحها"** دل على أنهم ليس معهم سلاح وإلا كان بادروها بالسلاح **"فأتيت بها أبا طلحة فذبحها"** استقل بها أنس مع أنهم كلهم سعوا، وهي مما يباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، يعني لو أنت طالع في رحلة ونزهة مع أولادك وأعجبك مكان وجلست فيه ليس لأحد كائناً من كان أن يقول: قوم عن هذا المكان، إلا إذا كان يملكه، لكن إذا كان مباح أرض ميتة ليست لأحد فليس لأحد كائناً من كان أن يقول لك: قم عن هذا المكان؛ لأنك سبقت إليه، فمن سبق إلى مباح فهو أحق به، أنس سبق إلى هذه الأرنب فأدركها وأمسكها وسلمها لزوج أمه فذبحها، هذه لا بد من تذكيتها، لا تحل إلا بالتذكية، إلا لو كانت صيد مصيدة، على ما سيأتي في كتاب الصيد **"فذبحها"** والذبح يكون بقطع.. عندنا أربعة أشياء، الودجين والحلقوم والمريء، لا بد من الأربعة أو ثلاثة من الأربعة تكفي؟ ثلاثة من أربعة تكفي **"فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوركها"** من الذي بعث؟ الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو أبو طلحة، ومن صاحبها؟ من الذي يملكها الآن؟ أنس، الذي يملكها أنس، فلعل أبا طلحة عرف أن أنس لا يكره ذلك، بل يحب ذلك **"فبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوركها وفخذها، فقبله"** فقبل الهدية، وهي هدية من مسلم لعظيم، والمهداة شيء يسير، فدل على أن المهدى إليه يقبل الهدية ولو كانت حقيرة في نظره، ولا يعيبها ((لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) واحد من العباد لقيه شخص توفي -رحمه الله-، لقيه شخص قال: عندي لك هدية يا أبا فلان، وين هي؟ قال: تجي إن شاء الله، من الغد عندي لك هدية طيب خير، مقبولة يا أبو فلان، من اليوم الثالث جاب الهدية وإذا هي إيش هي؟ ما هذه الهدية؟ مسواك أعوج، يقول: أنا في أول الأمر قلت..، ثلاثة أيام عندي لك هدية عندي لك هدية، وفي النهاية مسواك أعوج، لولا الحياء كان رميته وهو يشوف، جامله ووضعه في مخبأته، في جيبه، يقول: وأنا في طريقي حاسبت نفسي، قلت: هذا رجل أهدى لك شيء، وأنت ليس لك عليه أدنى حق، والله -جل وعلا- الذي خلقك ورباك بنعمه، وتتقلب في نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ويرتفع له من أعمالك ما هو أعوج، يعني هل كل الأعمال التي يعملها المسلم مستقيمة على مراد الله ومراد رسوله -عليه الصلاة والسلام-؟ يقول: من أنت؟ أنت ما لك حق عليه ولا معروف، يعني إن أجبته بجزاك الله خير بعد طيب، لكن أنت مخلوق لهدف تحقق عبودية على مراد الله وعلى مراد رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فيصعد من أعمالك ما هو أعوج، غير مستقيمة على مراد الله ومراد رسوله، وهذا محاسبة، محاسبة للنفس **{اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}** [(18) سورة الحشر] عمر -رضي الله عنه- يقول: "حاسبوا أنفسكم" لأن المحاسبة ينشأ عنها مراقبة لله -جل وعلا-، وينشأ عنها عدم تكرار ما وقع من خطأ، يعني لو تتصورون شركة مثلاً كبرى، شركة من الشركات الكبيرة ما فيها محاسبين ولا شيء، أموال تطلع وأموال تدخل، وبعد عشر سنين وش تصير النتيجة؟ ما يدرون وش النتيجة؟ لكن لو عندهم محاسب في كل شهر يقدم تقرير صاروا على بينة، والمسلم لو كل ليلة كل ما أوى إلى فراشه قال: أنا صنعت كذا، وصنعت كذا، وصنعت كذا من الواجبات، وصنعت من المستحبات، وصنعت من

المحرمـات، وتـاب إلى الله -جل وعلا- ونـدم على ما حصل منه يعـني صـار على خـير عظيم، فالمحاسبة لا بد منها؛ ليكون الإنسان على بينة، والذي أدى إلى هذا الكلام هـذا الرجل العظيم، أعظم من وطئ على الأرض يهــدى له فخذ أرنب فقبلــه، فــدل على إباحة أكل الأرنب، يعني يجوز أكل الأرنب، وجاء في حديث ضـعيف في النهي عن أكلها لأنها تـدمي، وش تـدمي؟ وش معـنى تـدمي؟ تحيض، لكن الخـبر ضـعيف، وعامة أهل العلم على جوازهـا، عامة أهل العلم على جـواز أكل الأرنب، وبعض المبتدعة مشـابهة لليهود لا يأكلون الأرنب؛ لأن اليهود لا يأكلون الأرنب، وهؤلاء شابهوا اليهـود فلا يـأكلون الأرنب، ولـذا ابن بطوطة لما دخل أصـفهان وابن بطوطة مـالكي المـذهب، لما صـلى أرسل يديه على طريقة متأخري المالكية، ما قبض يديه على صدره وإلا..، أرسل يديه، فـاتهموه بالتشـيع؛ لأن الرافضة لا يقبضـون، اتهمـوه بالتشـيع، فـاختبروه بـأي شـيء؟ بــالأرنب، قــدموا له أرنب، قــالوا: ســبحان الله شــيعي يأكل أرنب، قــال: لا أنا ما أنا بشيعي، قالوا: شفناك ما تقبض ترسل يديك، قال: إحنا مالكية ما نقبض، هـذا معـروف عند متأخري المالكية، فالشيعة والرافضة لا يأكلون الأرنب، ومن قبلهم اليهــود، نســأل الله السلامة والعافية، فهذا فيه دليل على إباحة الأرنب، نعم.

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: نحرنا على عهد رسـول الله -صــلى الله عليه وســلم- فرســاً فأكلنــاه، وفي روايــة: ونحن في المدينة.

وعن جــابر بن عبد الله -رضي الله عنهمــا- أن رســول الله صــلى عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

ولمسلم وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأهلي.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصـابتنا مجاعة ليـالي خيـبر، فلما كـان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن أكفئوا القـدور، ولا تـأكلوا من لحوم الحمر شيئاً.

وعن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- قال: حـرم رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- لحوم الحمر الأهلية.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أسماء بنت أبي بكر" ذات النطاقين زوج الزبير أم عبد الله **"قــالت نحرنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرساً فأكلناه، وفي رواية: ونحن في المدينــة"** نحرنا فرســاً على عهد رســول الله -صــلى الله عليه وســلم- فأكلنـاه، قـول الصـحابي: فعلنا أو كنا نفعل له حكم الرفع عند أهل العلم، لا سـيما إذا أضافه إلى العهد النبوي كما هنا، نحرنا على عهد رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فرساً فأكلناه، وهذا عند أهل العلم يثبت بالسنة التقريرية، وهي إحـدى وجـوه السـنن؛ لأن السنن المضافة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- إما أن تكون قولية كأن يقـول: لا بأس بأكل الفرس، أو فعلية بأن يأكل -عليه الصـلاة والسـلام- من الفـرس، أو تقريرية بأن يؤكل الفرس ولا ينكر.

"نحرنا على عهد رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فرسـاً فأكلنــاه" أقرهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، قد يقـول قائـل: النـبي ما أطلع عليهم، ما أطلـع، أولاً: هذا فـرس إذا ذبح في المدينة كل بيـدري؛ لأن البلد صـغير، الأمر الثـاني: أن هـذا وقت تنزيل، لو كان مما يحرم أكله لنزل القرآن بتحريمه، ولـذا يقـول جـابر: كنا نعـزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً مما ينهى عنه لنهى عنه القـرآن، فكونه نحـروه على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكر عليهم، أيضـاً القـرب بين بيت أبي بكر الصـديق وأسرة أبي بكر والأسرة النبوية واضح، يعني ما يمكن أن يذبح شيء في بيت أبي بكر،

أو من أحد أفـراد أسـرة أبي بكر ولا يطلع عليه النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- "**وفي رواية: ونحن في المدينة**".
وهنا "**عن جابر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسـلام- نهى عن لحوم الأحمر الأهلية**" وأذن في لحـوم الخيـل، حـديث جـابر صـريح في إباحة لحوم الخيل، إذا كان حديث أسماء يعتريه ما يعتريه من قول بعضهم: احتمال أن النبي -عليه الصـلاة والسـلام- ما عـرف ولا رأى، ولا بلغـه، والمعتمد عند أهل العلم أن مثل هـذا له حكم الرفـع، لكن أصـرح منه أذن في لحـوم الخيـل، هل يمكن أن يقـول قائل: إن النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ما عـرف ولا درى، لا ما يمكن، هو الـذي أذن، فـدل على إباحة لحـوم الخيل "**ولمسلم وحـده قـال: أكلنا زمن خيـبر الخيـل، وحمر الوحش**" ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الحمار الأهلي.
فهذه النصوص تدل على إباحة لحوم الخيل، وقال بهذا أكثر أهل العلم؛ بأن لحم الخيل مباح، ومثله حمر الوحش، الحنفية قـالوا: بكراهة أكل لحـوم الخيـل، وأيضـاً هو مـروي عن الإمام مالك، والمحقق عند الحنفية عند المتأخرين أن الكراهة هذه للتحريم، يعـني يحـرم أكل لحـوم الخيل عند الحنفيـة، طيب دليلكم يالحنفيـة؟ قـالوا: الله -جل وعلا- امتن بركوب الخيل **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَـا}** [(8) سـورة النحل] فلو كانت مما يؤكل ما جمعت مع الحمر الخيل الحمير البغال تجمع وتساق بمسـاق واحـد، أولاً: معروف عند أهل العلم أن الاستدلال بدلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة، يبقى أقوى ما عندهم الامتنان بالركوب والتزين، ولو كـانت مما يؤكل لكـان الامتنـان بأكلهـا؛ لأن الأكل أعظم وجـوه الانتفـاع، هل هـذا مطـرد؟ أن الأكل أعظم وجـوه الانتفـاع فلو كانت تؤكل لامتن بأكلها، ما امتن بركوبهـا، هم يقولـون هـذا، لكن هـذا لا يطـرد، الغنم وش أعظم وجـوه الانتفـاع بهـا؟ الأكـل، وذلك ما يمتن بما هو أعظم من الأكـل، لكن الخيل تـركب وتؤكل أيهما أعظم نفـع؟ الركـوب، ركوبها أعظم في الانتفـاع من أكلهـا؛ لأن لحمها أقل من مسـتوى لحم غيرها مثل الإبل والغنم والبقـر، من جهـة، وأيضـاً اسـتعمالها مركـوب أفضل من غيرهـا، ولـذلك يمتن بها على أسـاس أنها مركـوب، ولا يمتن بها على أساس أنها مأكول، وإن كانت مأكولة، ولذا الإنسان يمدح بـأبرز ما فيـه، وإن كان فيه صفات أخرى، نعم لو تصورنا أن شخص خطيب من أخطب الناس ويقول الشعر، لكن صفة الخطابة أقوى، يترجم في طبقات الخطباء أو في طبقات الشـعراء؟ الخطباء، لكن العكس لو كـان شـاعر بـارع وخطابته ما لها زود مثل غـيره، يـترجم في طبقات الشعراء، وقل مثل هذا فيما لو كان مفسر وعنده شـيء من الفقه يـترجم في طبقات المفسرين، لو كان فقيه ومشارك في التفسير وهكذا، فكل إنسـان يـدرج فيما يتميز به أكثر من غيره، وهنا بالنسبة للخيل ركوبها أفضل من أكلها، وقولهم أيضاً بعـد: إن الأكل أعظم وجـوه الانتفـاع صـحيح، لكن يبقى أنه ليس على سـبيل الاطـراد، ليس على سبيل الاطراد، لو قدر أنك في مفازة واحتجت للأكل، يعني معـنى ضـرورة بحيث تموت، احتجت للأكل واحتجت إلى قطع هـذه المفـازة، هل تقـول: والله أنحر الفـرس وآكله وأتغدى وأتعشى واستأنس والركوب يحلها الله؟ أو تقول: لا أتعدى هذه المفـازة ثم بعد ذلك أشـوف أنظـر، فالمسـألة ما هي مطـردة أن الأكل أعظم من غـيره باستمرار، لا، قد تكون الحاجة إلى الركوب أكثر من الحاجة إلى الأكل، ولذا لما امتن -جل وعلا- في آخر سـورة ياسـين **{أَوَلَمْ يَـرَوْا أَنَّا خَلَقْنَـا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْـدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُـوبُهُمْ وَمِنْهَـا يَـأْكُلُونَ}** [(71- 72) سورة يـس] قدم الركوب على الأكل؛ لأن الركوب أحياناً يكون أهم من الأكل، أنت الآن في طريق ومعك خمسين ريال ما معك غيرها، السيارة تحتاج إلى بـنزين وإلا تبي تقف، وأنت تبي تتعشى، تتعشى أو تعبي بـنزين؟ تعـبي بـنزين تتعشى وتجلس، ما هو بصـحيح، لكن لو قـدر أن هنـاك ضـرورة تـبي تمـوت، لا تأكل يا أخي أهم، الركـوب ينحل، فليس بمطـرد أن الأكل أعظم وجـوه الانتفـاع من كل وجه في كل ظـرف وفي

كل زمان، فقولهم مرجوح، والأدلة لا إشكال فيها وهي صريحة في إباحة أكل لحوم الخيل، والبغل جاء النهي عنه كالحمار، في خيبر نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وعن البغال، وهو متولد بين الخيل والحمار، بين مباح ومحظور، فالذي يتولد بين مباح ومحظور يغلب فيه جانب الحظر من باب اتقاء الشبهة، وهذا فيه نص.

يقول: **"عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنه- قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية"** وجاء النهي عنها، نعم ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن لحوم الحمار الأهلي، وهنا اكفاء القدور التي غلت بها؛ لأن ما في هذا القدر من سائل خالط هذا اللحم المحرم، وجاء التصريح بأنها رجس، فدل على أنها محرمة الأكل لأنها رجس، نجسة، وكانت مباحة، قبل خيبر كانت مباحة، كانت مباحة ثم حرمت، في قوله -جل وعلا- في وصفه -عليه الصلاة والسلام-: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}** [(157) سورة الأعراف] طيب الحمار طيب وإلا خبيث؟ جاء الوصف بأنه رجس فهو خبيث، طيب قبل تحريمه بليلة طيب وإلا خبيث؟ يوم كان حلال طيب يوم صار حرام خبيث؟ نعم هل التحليل والتحريم وصف حسي وإلا معنوي؟ يعني هذه الآلة لزيد من الناس حلال، سرقها منه عمرو فصارت حرام، تغيرت حقيقتها؟ ما تغيرت، طيب نأتي إلى الحمار أمس حلال واليوم حرام هذا الواقع، حرمت يوم خيبر قبل ذلك حلال، يعني قبل التحريم كانت طيبة ثم صارت خبيثة أو من الأصل هي خبيثة وأجيزت للحاجة إلى أكلها؟ أو استمرت طيبة ومنعت للحاجة إليها في الركوب؟ يعني هل تغيرت حقيقتها وانقلبت من كونها طيبة إلى خبيثة؟ نعم؟ أو نقول: إن التحريم والتحليل وصف معنوي والطيب والخبيث وصفان معنويان أيضاً؟ نعم؟ إذا قلنا: كسب الحجام خبيث، ولو عرضنا هذا على الآية قلنا: حرام، لأن النبي يحرم الخبائث، وجاء الأمر بإطعامه الناضح، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحاجم صارت أجرة يجوز أكلها، أجرته، فالخبث والطيب قد يكون وصف حسي وقد يكون وصفاً معنوياً، وإذا كان معنوياً دار مع التحليل والتحريم كما في الآية، وقد تكون هذه العين التي كانت مباحة ثم صارت محرمة قد تكون في أول الأمر طاهرة طيبة، ثم سلبت الطيب والطهارة بالتحريم، يعني مثلما جاء في الخمر أنها لما حرمت سلبت المنافع، وهذا قول لجمع من أهل العلم، انتقلت عينها من كونها طيبة إلى خبيثة تبعاً للآية، وعلى كل حال الحمار الأهلي حرام، بخلاف حمار الوحش، حمار الوحش: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، وأيضاً اصطادوا حمار الوحش، وأهدوا للنبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر عمره، في حجة الوداع، وأكل من ذلك، وما في مشكلة، وفي عام الفتح، فلا إشكال في حمار الوحش، الإشكال في الحمار الأهلي، وجاء في الخبر: "أكلت الحمر أفنيت الحمر" وكانت مركوب الناس في ذلك الوقت، فنهي عن أكلها، وعلى كل حال الحمر الأهلية حرام عند الجمهور، ومنهم من يقول: بكراهتها، لكن مما يدل على التحريم "أكفئوا القدرو" يعني ما يكفي إنكم بس ما تأكلون، لا تأكلوا من لحمها، هذا مبالغة في تحريمها، فالقول المحرر والمحقق: إنها حرام.

حديث أبي ثعلبة الخشني جرهم أو جرثوم الخشني، قال: **"حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحمر الأهلية"** عندكم حرم ولا تأكلوا، عندنا حرم وعندنا لا تأكلوا، وعندنا نهى، يعني جاء المنع منها على ثلاث صيغ الأولى: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأهلي، والثانية: ((ولا تأكلوا من لحوم الحمر)) والثالثة: حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقوله: ((لا تأكلوا)) نهي صريح، والأصل في النهي التحريم، ويدل عليه قوله: "حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ومثل: ((لا تأكلوا)) ومثل "حرم" نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند عامة أهل العلم،

وإن كـان من أهل العلم بعض المتكلمين يقـول: لا يـدل على التحـريم حـتى ينقل الصـحابي اللفظ النبـوي؛ لأنه يسـمع كلام فيظنه نهي وهو في الحقيقية ليس بنهي، نقـول: هـذا الكلام باطـل؛ لأنك تتحـدث عن من؟ عن الصحابة العـرب الأقحـاح الـذين عاصـروا النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وعايشـوه، وهم أتقى النـاس، وأورع النـاس، فقوله: نهى يقابله حـرم رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، ويؤيـده ((لا تـأكلوا من لحوم الحمر شيئاً)) نعم.

وعن ابن عبـاس -رضي الله عنهمـا- قـال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بيت ميمونة فـأتي بضب محنـوذ فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخـبروا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بما يريد أن يأكـل، فرفع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يـده، فقلت: تأكله هو ضـب، فرفع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يـده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: ((لا، ولكنه لم يكن بأرض قـومي فأجـدني أعافـه)) قـال خالـد: فاجتررته فأكلته والنـبي -صـلى الله عليه وسـلم- ينظر.

المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: دخلت أنا وخالـد بن الوليـد مـع رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- بيت ميمونـة" زوج النـبي -عليـه الصـلاة والسلام- أم المؤمنين خالة ابن عباس **"دخلت أنا وخالـد بن الوليـد"** دخلت أنـا وخالد، الضمير هنا دخلت هذا فعـل وفاعـل، والـواو عاطفـة وخالـد معطوف على الفاعل، أنا هذه وش موقعهـا من الإعـراب؟ التأكيـد، يجوز حذفها إذا كانت لمجرد التأكيد، يعني له محل من الإعراب وإلا ما له محـل من الإعـراب؟ ضـمير فصـل لا محـل لـه من الإعـراب، يؤتى به للعطف على ضمير الرفـع المتصـل؛ لأنـه لا يجـوز العطـف عليـه إلا بفاصـل، لا يجـوز العطـف على ضـمير الرفـع المتصـل إلا بفاصل.

وإن على ضمير رفع متصل	عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد	في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

المقصود أنه هنا يؤتى بالضمير وجوباً؛ ليمكن العطف على ضمير الرفع المتصل.

"قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بيت ميمونة، فـأوتي النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- بضب محنـوذ" بضـب، الضب معروف، نعم الدابة البرية معروفة يعني الـتي أشـرنا إليها سـابقاً، وقسـنا عليها الصقنقور في وجـه؛ لأن هـذا مقيـاس الشـبه **"فأوتي بضب محنـوذ"** -مشـوي على الحجـارة- **فأهوى إليه رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-"** مد النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ليأكل من هـذا الضـب، **"فأهوى إليه رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بيـده ليأكـل، فقـال بعض النسـوة اللاتي في بيت ميمونـة: أخبروا رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- بما يريد أن يأكـل"** الرسـول -

عليه الصلاة والسلام- لا يعلم الغيب، ما يدري وش هو هذا؟ إنما لحم قدم في دار مسلمين، والأصل فيه الحل فأهوى ليأكل، ولذا الذي يقدم

في بيوت المسلمين لا يسأل عنه، يؤكل، لأن الأصل في بيوت المسلمين أنها لا تأكل إلا الحلال، لكن إذا غلب على ظنه أن هؤلاء ناس متساهلين يأكلون الحلال وغير الحلال يسأل **"فأهوى النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده إليه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يريد أن يأكل"** يعني أنت لو كان عندك شيء ما تأكله، تتقزز منه، و..... جاء هذا بطريقة غير مكشوفة، أنت ما تأكل مثلاً كاتشب، ما تأكل مايونيز، ما تأكل.،. فأدخل مع أشياء بحيث لا تراه فتخبر عنه، تقول: يا أخي ترى هذا الطعام الذي بتأكله الآن فيه هذا الشيء التي تكرهه، وهذا من النصيحة؛ لأنه لو علم فيما بعد، يمكن يخرجه، فأنت من باب النصيحة تخبر **"فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يريد أن يأكل، فقلت: تأكله؟"** تسأل تأكله **"هو الضب"** لأنه ما رأته، هي زوجته -عليه الصلاة والسلام- لكن ما رأت النبي -عليه الصلاة والسلام- يأكل الضب، وكأنها هي أيضاً تكرهه وتعافه، **"هو ضب فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: ((لا))"** الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يحرم ما أحل له الله، هو حلال، لكن فرق بين كون النفس تعاف، وكون النفس تحرم، يعني بعض الناس ما يشرب اللبن، هل نقول: إن فلان يحرم اللبن؟ ما يأكل التمر هل نقول: إنه يحرم التمر؟ لا، كون النفس ما تقبل هذا الطعام لا يعني أنه حرام **"فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: ((لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه))"** هناك مأكولات برية وبحرية أناس يعتبرونها من أفضل الأطعمة ومن ألذها، ولو عرضت على بعض الناس يمكن يقيء إذا رآها، نعم ولا يعني أنك تكره شيئاً فتحرمه ((ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) يعني ما اعتاد على رؤيته فضلاً عن أكله، وما زالت الوقفة موجودة عند كثير من الناس، كثير من الناس ما يأكل الضب، لكن كونه لا يأكله لا يعني أنه حرام ((فأجدني أعافه)) هناك تصرفات من الضب تجعل الإنسان يتوقف في أمره نفسياً ما هو بحكم شرعي، الحكم الشرعي هنا، الحكم الشرعي في هذا الحديث، لكن بعضهم يذكر أشياء أشبه بالأساطير عن الضب، وهذا يزيد عند بعض الناس الذين يتوقفون في أكله **"((فأجدني أعافه)) قال خالد: فاجتررته"** خالد بن الوليد سيف الله، ترى الشجاعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشجع الناس، كما جاء في البخاري، أشجع الناس، لكن ذكر العلة في كونه عاف هذا الطعام؛ لأنه ما اعتاده ولا رآه ولا أكل ولا.،. فهو يعافه، شجاعة خالد تناولت مثل هذا الطعام، يقول: **"فاجتررته وأكلته والنبي -عليه الصلاة والسلام- ينظر"** لأنه سمع أحرام هو؟ قال: ((لا)) قال: إذاً ما فيه إشكال، كون الإنسان يعاف ما علينا، يعني أمر عادي جبلي سهل، لكن الكلام في الحكم الشرعي، أحرام؟ قال: ((لا)) قال: هات، **"فاجتررته فأكلته والنبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر"** فدل هذا على جواز أكل الضب، من السنة التقريرية، أقره، أولاً: السنة القولية أحرام هو؟ قال: ((لا)) ثم دعمت بالسنة التقريرية رأى خالد بن الوليد يأكل ولم ينكر عليه، فدل على إباحته، وكرهه بعض أهل العلم؛ لأنه جاء أنه من الأمم الممسوخة، جاء ما يدل على أنه من الأمم الممسوخة، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الممسوخ لا نسل له، فدل هذا الحديث على جواز أكله، وأن الكراهية الجبلية لا دخل لها في التشريع، ودل أيضاً على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم المغيبات، وأنه قد يخفى بعض الأمور عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى غيره من باب أولى، فإذا أكل الشخص ولا يعلم قُدم له لحم فظنه لحم في غير بلاد المسلمين قدم

له لحم فغلب على ظنه أنه لحم غنم، فبان من المحرمات، من الممنوعات، الأصل أن يسأل ما دام في بلاد غير المسلمين، أما في بلاد المسلمين فلا يسأل إلا إذا عرف عن هـؤلاء أنهم أهل تساهل فيسألهم، إذا اشتبه عليه طعام بطعام فأقدم عليه، سئل بعضهم عن الذي يخفى عليه لحم الإبل، فأجاب بأن الذي يخفى عليه لحم الإبل من غيره من اللحوم هذا رجل مغفل، نعم لو كان اللحم بتمامه بعظامه بأجزائه يمكن التفريق، لكن إذا كان مفروم، يحط مع الفطور في رمضان سنبوسة فيها لحم مفروم لحم إبل يمكن التفريق بينه وبين لحم الغنم؟ فاستدرك عليه السائل فقال: يا الشيخ إذا كان مفروم؟ قال: لا أعد السؤال، إذا خفي عليه مثل هذا وأكل لحم مفروم لحم إبل وصلى، لحم الإبل على القول الصحيح ناقض للوضوء، عليه أن يعيد الصلاة، وإذا احتاط لنفسه وسأل أولى، وإذا لم يسأل هل يلزم إخباره أو لا يلزم؟ هنا قالت: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما يريد أن يأكل، هل يلزم إخباره أو ما يلزم؟ لأن الحكم صريح، يعني أنت تريد أن تأكل، تأكل شيء مبطل لعبادتك، ومثله من أراد أن يشرب مثلاً في نهار رمضان يجب إخباره، ما يقال: هذا مسكين ناسي أطعمه الله وسقاه اتركوه، لا لا يجب إخباره، لكن شخص موسوس نزل عليه شيء رطب، وتردد هل هو نجس أو طاهر؟ يبي يروح يسأل لا لا مثل هذا ما يقبل؛ لأن الأصل الطهارة، نعم.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد" الجراد نقل الإجماع على حل أكله، أكله حلال، لكن هل يلزمه تذكيته أو يؤكل ولو كان ميتاً؟ ولو مات حتف أنفه؟ منهم من يقول: لا يؤكل إلا إذا مات بسبب، لكن إذا مات حتف أنفه لا يؤكل، لكن قول جمهور أهل العلم وهو الذي يدل عليه حديث: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)) يدل على أن الجراد يؤكل ولو كان ميتاً، والسبب في هذا أنه ليس فيه دم، ليس فيه نفس سائلة؛ لأن الذبح والتذكية من أجل أن يخرج الدم، وهذا ما فيه دم، فلا يحتاج إلى تذكية، ولذا جاء في الحديث: ((أحلت لنا ميتتان ودمان)) فلا يحتاج إلى تذكية، هذا الأصل في الجراد أنه يؤكل، لكن إذا كان الجراد ضار، يقولون: جراد الأندلس عموماً فيه مادة سامة فهل يؤثر هذا على الحكم؟ يبقى الحكم الجراد حلال، لكن الضار حرام؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل في جوفه ما يضره، فلكونه ضار يحرم من هذه الحيثية، ويكون التحريم طارئاً كما لو رش الجراد بسم، أو أطعم السم، وهذا مثل ما يفعلون الزراعة وغيرهم يرشونه بالمبيدات، فإذا ثبت أنه ضار لأنه تناول من هذا المبيد يحرم من هذه الحيثية، كما يحرم غيره من المباحات، غيره من المباحات إذا ترتب عليه ضرر يحرم، نعم.

وعن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى -رضي الله عنه- فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي، فقال له: هلم، فتلكأ، فقال: هلم فإني قد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل منه.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن زهدم" إيش؟ **"ابن مضرب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله"** تيمي، يعني من قوم من؟ أشهر الصحابة من هو؟ أبو بكر **"من بني تيم الله أحمر"** يعني لونه أحمر، شبيه بالموالي، شبيه بالأعاجم؛ لأنهم تكثر فيهم الحمرة، وأما

العرب تكثر فيهم السمرة، فهذا متميز من بين العرب لأنه أحمر، فشبهوه بالموالي؛ لأن الموالي يكثر فيهم الأعاجم يكثر فيهم الحمرة **"شبيه بالموالي"** وهذا من باب التعريف، يعني هل يظن أنهم قالوا: شبيه بالموالي لأنه رجل مترف، وهذه صفة ذم، وحمرته هذه بسبب الترف، ولذا تردد في أكل الدجاج، أو مجرد وصف كاشف، هذا الوضع، من بني تيم الله، وهذا لونه، ويشبه الموالي في ألوانه، هذا مجرد وصف كاشف، وليس المراد من ذلك عيبه ولا شينه.

"فقال له: هلم" أدنو، فهذه كلمة يدعى بها الشخص، وتلزم صيغة واحدة للمذكر وللمؤنث وللمثنى وللجمع، ومنهم من قال: تطابق هلم يا زيد، هلم يا هند، هلم يا زيدان، هلم يا الهندان، هلم يا الهنود، هلم يا الرجال.. إلى آخره، ومنهم من يقول بالمطابقة، يقول: هلم، وهلمي وهلما وهلموا، يطابق على كل حال هذه كلمة تستعمل في دعوة الإنسان وطلب قربه **"فتلكأ"** تردد؛ لأن المائدة عليها لحم دجاج، وسبب هذا التلكؤ وهذا التردد لأن الدجاج أحياناً يأكل النجاسات، فتجعل الإنسان يتقزز من أكله، يأكل النجاسات ويشرب منها، ولا يتردد في شيء من ذلك، فجعلت هذا الرجل يتلكأ ويتردد، لكن هل لمثل هذا الأمر الطارئ المظنون أثر في الحكم الشرعي؟ ليس له أثر في الحكم الشرعي.

"فقال له: هلم فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل منه" فدل على أن الدجاج حلال، ولو كان هذا وصفه، ما يغير من الحكم شيء، لكن إذا أكل وتأكدنا أنه أكل وتغير لحمه بالمأكول، وطرأ عليه الرائحة رائحة النجاسة أو شيء الجلالة عند أهل العلم تحبس مدة حتى يطيب لحمها، وسواء كانت من الدجاج أو من غير الدجاج، هذا أمر طارئ له حكمه الخاص، ورؤبة بن العجاج الشاعر المعروف يأكل الفار ولا يأكل الدجاج، لماذا؟ يقول: الفار ما يأكل إلا البر والسمن، ما يأكل الفار إلا البر والسمن، ودجاجكم يأكل....... لكن هل هذا يؤثر في..، مثل هذا الكلام يعارض به نصوص؟ لا ولو عرفنا أن الدجاج يأكل النجاسة، وعرفنا من طبعها أنها تأكل، لكن إذا أكلت وأثر هذا في لحمها تحبس، وتطعم الطعام الطيب حتى يطيب لحمها، وقل مثل هذا في غيرها مما يؤكل، وأما بالنسبة للفار وأي محرم من المحرمات لو حبس العمر كله على السمن والعسل ما طاب لحمه، تبقى عينه محرمة، نجس العين، لماذا؟ لأن نجاسته عينية، لو كانت نجاسته حكمية أمكن تطهيره، لكن النجاسة العينية لو تخلي الدش يضرب على الكلب مائة سنة يطهر؟ ما يطهر؛ لأن النجاسة العينية ما تطهر مهما وجد في تطهيرها، لكن النجاسة الحكمية تطهر، لكن يبقى الجلد -جلد الميتة- نجاسته عينية أو حكمية؟ حكمية ولذا يطهر بالدباغ، وإن كان جزءاً من الميتة التي نجاستها عينية، نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها))"

يعني باقي الطعام الذي في اليد، يلعقه بنفسه أو يُلعقه غيره، أو يُلعقه غيره ممن لا يتقزز من لعقه، لا يتكره ولا يتبرم من لعقه، من يطيق ذلك، وليس لأحد أن يكره أحداً مهما كان، مهما قرب منه، إذا كانت الزوجة لا تطيق لعق اليد تكره على ذلك الطاعة بالمعروف، إذا كان الولد لا يطيق، إذا كان الخادم لا يطيق لا يكره، لماذا؟ لأن الطاعة بالمعروف، إنما يلعقها بنفسه، أو يترك أحداً

ممن لا يكره ذلك يلعقها، والسبب أن هـذا هـو بـاقي الطعـام، كمـا جاء في الباقي الذي في القصعة، تلعق القصـعة؛ لأنـه لا يـدرى في أي الطعـام البركـة؟ هـل يكـون في أولـه أوفي آخـره؟ وأيضـاً لئلا يذهب في أماكن الغسيل شيء له جرم من الطعـام، إذا لعقـه ولم يبق إلا شيء لا جرم له كالدهن مثلاً مثـل هـذا أمـر سـهل، لكن لـو كـان على يـده قطعـة من الطعـام حبـات رز وإلا شـبهها وبيغسـل بالمغسلة تروح مع النفايات، لا ما يجوز، لا بد أن يلعقها والعلـة في ذلك أنه لا يـدري يمكن أن هـذا الـذي في اليـد الشـيء اليسـير هـو الذي فيه البركـة، وجـاء التعليـل بـذلك في الحـديث، وبعض النـاس يستنكف عن مثل هذا، لكن الأمر إذا جاء به الشـرع فلا كلام لأحـد، إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإلا بعض الناس بعض أهل الـترف لا يأكل مثل هذا، ولا يأكل اللقمة إذا سقطت منه، ولا يشرب الإنـاء الذي وقع فيه الذباب، وقد جاء الأمر باللعق، والأمر بأكل اللقمة إذا طـاحت، إذا سـقطت منـه، فليمـط مـا بهـا من أذى، ولا يـدعها للشيطان، أيضاً إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، كل هذا لا أثر لـه، بـل هـذا علاج طب نبـوي، فكـون الإنسـان يكـون من أهـل الترف.

إذا وقع الذباب على طعام   رفعت يدي ونفسي تشتهيه

هذا مثل هذا يعارض به النصوص؟ أبداً، فـالخير كل الخـير ما جـاء عن المعصـوم -عليه الصلاة والسلام-، وصلى الله وسـلم وبـارك على عبـده ورسـوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام – كتاب الأطعمة (2)

باب: الأضاحي

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

باب: الصيد

عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: ((أما ما ذكرت -يعني من آنية أهل الكتاب- فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الصيد

باب الصيد داخل في كتاب الأطعمة؛ لأن الصيد مما يطعم، والباب الأصل فيه ما يدخل معه ويخرج منه، هذا الأصل، وحقيقته العرفية عند أهل العلم ما يضم مسائل وفصول غالباً، وإطلاقه من باب الحقيقة العرفية، وليس من باب المجاز كما يقولون، والصيد مصدر صاد يصيد صيداً، ويراد به اسم المفعول المصيد أو الاصطياد، المصيد اسم المفعول أو الاصطياد؟ الصيد يطلق ويراد به اسم المفعول المصيد، ويطلق ويراد به فعل الذي يصيد، الذي هو الاصطياد **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}** [(96) سورة المائدة] يعني هل المباح الاصطياد من البحر أو الصيد الذي يحصل عليه من البحر؟ **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}** [(96) سورة المائدة] هل المحرم الاصطياد أو المحرم الصيد؟ وبينهما انفكاك، يعني قد يقول: المحرم الصيد أنا بأصيد وأعطي غيري، الاصطياد ما هو محرم المحرم الصيد نفسه، أنا أصيد لغيري، وقد يقول قائل: المحرم الاصطياد، نعم المحرم الاصطياد، يصيد غيري وأكل أنا، وش المانع؟ أنا أكل الصيد ما أنا بأصيد، نعم أيهما؟

طالب:......

الاصطياد، طيب إذا صيد من أجله يأكل وإلا ما يأكل؟ هاه؟ كلاهما؟ يعني لو وجدت، يعني لو شخص حلال غير محرم صاد صيد، وأهدى إليك تأكل وإلا ما تأكل؟ إن كان صاده من أجلك له حكم، وإن كان صاده لا من أجلك له حكم آخر، فهل نقول: إنه

يشمل الأمرين؟ أو نقول: إنه يشمل الاصطياد من وجه، ويشمل الصيد من وجه؟ يعني بينهما انفكاك وجهي، بمعنى أنه لو صـاد الحلال، وأهـدى لمحـرم، ولم يصـده من أجله جاز، الاصطياد جائز والصـيد جـائز، حلال يعـني ما أحـرم، وش اللي يمنعه من الصـيد؟ نعم، الاصطياد جائز والصيد جاز لمن لم يصد من أجله وهو محـرم، هـذا بالنسـبة لوجه الجواز، ووجه المنع الاصطياد للمحرم حلال أو حرام؟ حرام، الصيد لغير من صـاده، إذا صـيد من أجله حـرام؟ فهنـاك وجه حرمة ووجه إباحة في كل من الصـيد والاصـطياد، فيطلق على هذا وذاك.

يقول الحديث الأول:

"عن أبي ثعلبة الخشني" وثعلبة مر بنا قريباً، واسمه جرثوم بن ناشر، أو جرهم أو جرثم، بن ناشر، على كل حال مثل هذا الذي يشهر بالكنية يضيع الاسم غالبـاً، **"رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم- فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب"** يعـني في أطـراف الشـام، ويسـكنها من تنصر من العرب، وصاروا من أهل الكتاب **"بأرض قـوم أهل كتـاب"** وأهل الكتـاب يطلق ويـراد به اليهـود والنصـارى، **"أفنأكل في آنيتهم؟"** هم أهل كتـاب، نأكل في آنيتهم؟ وهم يشربون فيها الخمـر، يطبخـون فيها الخـنزير **"وفي أرض صـيد"** يعـني فيها الطيـور كثـيرة، والحيوانـات المتوحشة كثـيرة مما يبـاح أكله **"وفي أرض صـيد أصـيد بقوسي وبكلـبي الـذي ليس بمعلم، وبكلـبي المعلم"** سـؤال مفصل يحتاج إلى جواب مفصل، سؤال مفصل والسؤال بمثابة اللف، والجواب بمثابة النشــر، ثم جاء التفصيل في الجواب، **"قـال: فما يصـلح لي؟ قـال: ((أما ما ذكرته من آنية أهل الكتاب))"** جواب تفصيلي **((أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فـإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها))** وهـذا يسـري على كل ما يشك فيـه، كل ما يشك فيه إن وجــدت غــيره اتركــه؛ لأنه يريبــك، وجــاء الأمر بتركه ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) اترك ما تشك فيه إلى الشيء الـذي لا تشك فيـه، وما دام يزالـون النجاسـات في أوانيهم فلا تأكلوا فيها إذا وجدتم غيرها، لكن أحياناً يضـطر الإنسـان، يعـني إنسـان محتاج إلى مبلغ من المال، بحث عن مقرض لم يجد، احتاج إلى مسـألة التـورق، بحث إلى شـخص أمواله نظيفـة، ومعاملاته صـحيحة ما وجـد، ما وجد إلا من هو مخلط في معاملاتــه، من معاملاته ما هو في الصــحيح، ومنها ما هو الباطــل، إذا لم يجد مثل ما عندنا، إن وجدت غير هذا فلا تتعاون معه، إن وجدت غيره لا يجوز لك أن تتعاون معــه، وإن لم تجد فـــاحرص على أن تكـــون معاملتك معه صـــحيحة، ومعاملته مع غـــيرك تولاها...... ، **((فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فـإن لم تجـدوا))** المسـألة مسألة حاجة أو ضـرورة أحيانـاً **((فاغسلوها وكلـوا ما فيهـا))** الأصل في الأواني طاهرة أو نجسة؟ الأصل الطهارة، لماذا أمرنا بغسلها؟

طالب:......

كيف؟

طالب:......

قوة الشبهة، الأصل فيها الطهارة، نعم وعندنا هـذا الأصل ثـابت بيقين، وكونها متنجسة ظن، الظن يرفع اليقين وإلا ما يرفع اليقين؟ أما الشك فلا يرفع اليقين، لكن الظن؟ إذا غلب على الظن لأن عنــدنا اليقين القطعي المجــزوم به مائة بالمائــة، ما فيه أدنى تردد، الظن الذي ينزل عنه، ويكون هو الغالب، والشك المسـاوي، الاحتمـال المسـاوي يسمى شك، والاحتمال المرجوح يسمى وهم، الشك لا يرفع اليقين بلا شك، إذا ترددت خمسـين مائة احتمـال الأصل الطهـارة، لكن إذا وصل إلى درجة الظن الغـالب، يكـون عندنا أمر هو مقـرر عند أهل العلم، وهو تعـارض الأصل مع الظـاهر فهل يحكم بالأصل أو يحكم بالظاهر؟ يحكم بالأصل أو يحكم بالظاهر؟ أو نحتـاج إلى مـرجح؟ نجيب مثـال يهمكم كلكم: وجـدت كتـاب، زرت زميلك ووجـدت في مكتبته كتابـاً عليه اسـمك، هـذا

الكتاب ملك فلان بن فلان الذي هو أنت، الأصل أنه لك، والظاهر أنه ما دام بيده وأنت لا تذكر أنه استعاره منك، ما تذكر، والظاهر أنه له ما دام في مكتبتـه، فتعـارض عنـدنا هذا وهذا، أنت يمكن تأخذه وتطلع به، تقول: والله هذا كتابي، صحيح وإلا لا؟ تبني على الأصل أو الظاهر أن هذا الكتاب دخل في مكتبته وأنت ما تذكر أنه اسـتعاره منـك، كما أنك لا تذكر أنك أهديته له أو بعته عليـه، يصـير لمن الكتـاب؟ الأصل أن الكتـاب ما دام عليه اسمك الكتاب ملك فلان هل يظن أن صاحب المكتبة كتب على الكتـاب اسـمك؟ يظن به هـذا؟ لا ما يمكن، ما يظن به هـذا، فالأصل أن الكتـاب لـك، لكن هل عنـدك استعداد تشيل الكتاب وتطلع بـه، وتقـول: والله هـذا كتـابي، اثبت أنك اشـتريته مـني، الأصل أنه لك، والظـاهر أنه بيـده نحتـاج إلى ما يـرجح بمثل هـذا، تنظر هل من عادتك هل عمرك بعت كتاباً؟ إن كنت قافل الباب مرة ما تذكر إنك بعت كتـاب فهـذا مـرجح، هل أنت ممن يعير الكتب؟ هذا أيضاً مرجح، الكتاب احتمال أنه اشـتراه منـك، احتمـال أنه استعاره منك، فالاحتمالات قائمة فلا بد من مرجح، الآن عندنا الأصل في هذه الآنية أنها طاهرة، وغلبة الظن أنها طرأ عليها نجاسة، لكن أيضاً في احتمال آخر أنها غسـلت بعد النجاسة، هل معنى هذا أن النصراني يشرب في هذا الكوب خمر ثم يغسله ثانيـة؟ والغسل لا يحتاج إلى نية، ينظف ولو لم ينوِ، فعندنا تعارض أصله ظـاهر، وهنا من بـاب اتقاء الشبهة لا بد من غسله، من باب اتقاء الشبهة.

((فإن وجـدتم غيرها فلا تـأكلوا فيهـا، فـإن لم تجـدوا فاغسـلوها وكلـوا فيهـا، وما صـدت بقوسك فـذكرت اسم الله عليه فكـل)) لا بد من ذكر اسم الله على المذبوح والمصيد ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) والتسـمية شـرط لحل المذكى، التسمية شرط لحل المـذكى، ومنهم من يقـول على سـبيل الاسـتحباب كالتسمية على الوضـوء، لكن الفـرق بينهما أن التسـمية على المـذكى ثابتة بالنصـوص القطعية، والنهي عن أكل غير المذكى ثابت بالنص القطعي، ولا يرد تذكية ولا يرد صيد إلا مقترن بالتسـمية، كل النصـوص فيها تسـمية، فلا بد منهـا، فهي شـرط والأصل في الشرط أنه لا يسقط لا عمـداً ولا سـهواً ونسـياناً، الشـرط لا يسـقط، والمعـروف عند جمع من أهل العلم أن التسمية تجب على الـذاكر دون الناسـي، فمن نسي **{رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقـرة] لكن النهي هنا عاد إلى شـرط، والشرط عندهم لا يسقط بالنسيان، ولذا المـرجح عند جمع من أهل التحقيق أن الـذي لا يسمى عليه لا يؤكل، سواء تركت التسمية عمداً أو نسـياناً، وجـاء في الحـديث: "إنا قوم حديث عهد بالإسلام يأتينا اللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: ((سموا الله أنتم وكلـوا)) هـذا اللحم الـذي يـرد هو يـرد من مسـلمين، نعم هم حـديثو عهد بالإسلام، جديد إسلامهم، فالذي يـردك من المسـلم إذا شـككت هل سـمى أو لم يسم الأصل أنه سمى، لكن إذا شككت سم أنت، أما الذي يرد الذي يجـزم صـاحبه ما وردك أنت اللي صـدت، أو أنت الـذي ذبحت ونسـيت التسـمية أنت نسـيت شـرط، وقد جـاء النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

((وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكـل، وما صـدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)) ما صـدت بكلبك المعلم وما صـدت بكلبك غـير المعلم، التعليم والتعلم رفعة **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَـاتٍ}** [(11) سـورة المجادلة] ارتفع الكلب بـالتعليم ((وما صـدت بكلبك المعلم فـذكرت اسم الله عليه فكـل)) **{وَمَـا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَـوَارِحِ}** [(4) سـورة المائـدة] فالتعليم نفع الكلب، بينما ما يصيده الكلب غير المعلم غير المدرب لا يحل إلا بالتذكية، لا بد أن يذكى، فالتعليم تشرف به كلب دون كلب، وتعليم الكلاب وغيرها من الجـوارح بأن تكون بحيث أرسلت تنطلق، وإذا زجرت كفت، يعني تأتمر وتنتهي، تأتمر بـالأمر إذا أرسلت، وتكف بالنهي إذا عدل عن إرسالها، هذا ضـابط التعليم، فـإذا عـرف من حـال هذا الكلب أنه إذا أمر ائتمر، وإذا نهي كف، هنا يكون معلمـاً، ومثله الجـوارح الـتي هي

الطيـور ((وما صـدت بكلبك المعلم فـذكرت اسم الله عليه فكـل)) يكفي أن يصـيده الكلب ويجرحه الكلب، فكل عند إرسـالك الكلب تسـمي، تقـل: بسم اللـه، الآن صـاد الكلب المعلم فأحضر الفريسة ميتة، إن كان جرحها وخرج منها شيء من الدم من أي موضع كـان حلت، لكن إذا كـان قتلها بثقله رمى بنفسه عليها فمـاتت من غـير جـرح، فأحضرها لك من دون أي جـرح ميتة تحل وإلا ما تحـل؟ نعم؟ لا تحـل، على ما سـيأتي في الصيد بالمعراض ((وما صدت بكلبك غير المعلم فـأدركت ذكاته فكـل)) غـير معلم ذهب وراء الفريسة ثم قتلها وأحضـرها، صـادها، وأنهر الـدم منهـا، إن أحضـرها حية وأدركت ذكاتها كل وإلا فلا، وهذا ما يختلف فيه الكلب المعلم من غير المعلم، نعم.

وعن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم -رضي الله عنـه- قـال: قلت: يا رسـول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسـكن علي، وأذكر اسم اللـه، فقـــال: ((إذا أرســـلت كلبك المعلم، وذكــرت اسم الله فكل ما أمسك عليــك)) قلت: وإن قتلن؟ قــال: ((وإن قتلن، ما لم يشــركها كلب ليس منها)) قلت: فإني أرمي بـالمعراض الصـيد فأصـيب؟ فقـال: ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكل، وإن أصابه بعرض فلا تأكله)) وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: ((إلا أن يأكل الكلب، فـإن أكل فلا تأكـل، فـإني أخـاف أن يكون إنما أمسك على نفسـه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكـل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غـيره)) وفيـه: ((إذا أرسـلت كلب المكلب فـاذكر اسم اللـه، فـإن أمسك عليك فأدركته حيـاً فاذبحـه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فـإن أخذ الكلب ذكاتـه)) وفيه أيضـاً: ((إذا رميت بسهمك فـاذكر اسم اللـه)) وفيـه: ((فـإن غـاب عنك يومـاً أو يومين)) وفي رواية: ((اليـومين والثلاثة فلم تجد إلا أثر سـهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في المـاء فلا تأكل فإنك لا تـدري المـاء قتله أو سهمك)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قـال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم اللـه"، يعني الشروط متوافرة **"فقال: ((إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكـرت اسم الله فكل ما أمسك عليك))"** يعني ما أمسكه لك، لا ما أمسكه لنفسـه، كيف أعـرف أن الكلب أمسكه لنفسه أو أمسكه لي؟ الفارق إن أكل منه فقد أمسـكه لنفسـه، وإن لم يأكل منه فقد أمسـكه لك **"((فكل ما أمسك عليـك)) قلت: وإن قتلن؟ قـال: ((وإن قتلن))"** يعني ماتت الفريسة، وإن مـاتت الفريسة **((ما لم يشـركها كلب ليس منهـــا))** يعـــني أشـــليت الكلب وانبعث إلى الفريسة ثم التقى مع كلب آخر فاجتمعا على هذه الفريسة، لا تأكل، أنت سميت على كلبك، لكن الكلب الثاني أنت ما سميت عليه، لكن لو افترض مثلاً أن هناك كلبين كلب لك وكلب لزميلك، أنت سـميت وهو سمى تسمعه وهو يسمعك، فالكلبان سمي عليهما فانبعثا إلى الفريسة وافترساها معاً، التسمية حصلت، فالصيد حلال **"قال: قلت: وإن قتلن؟ قـال: ((وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها))"** لأنك سميت على كلبك، ما سميت على الثـاني **"قلت لـه: فـإني أرمي بـالمعراض الصـيد فأصـيب"** المعـراض خشـبة طويلة طرفها محدد محـدب بحيث لو غـرز في شـيء انغـرز، وهو في الأصل خشـبة طويلـة، يقتل بعرضه، ويقتل بحده **"فقلت له: فإني أرمي بالمعراض الصـيد فأصـيب، قال: ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكله))"** إذا نفذ في جلده وأنهر الـدم أخـرج شيئاً من الدم فكل **((وإن أصابه بعرضه فلا تأكل))** يعـني إذا أصـاب الصـيد بثقله وما خزق الجلد لا تأكل، يعني مات بالرض بالمثقل، لا يؤكل مثل هذا.

"وحـديث الشـعبي عن عـدي نحـوه، وفيـه: ((إلا أن يأكل الكلب))" إن أكل منـه، فـإن أكل فلا تأكـل، لمـاذا؟ **((فـإني أخـاف أن يكـون إنما أمسك على نفسه))** يعني كيف تدري أنه أمسك لك أو لنفسه؟ ما في دليل إلا كونه يأكل، إذا أكل دل على أنه أمسك لنفســـــــه، وإذا لم يأكل دل على أنه أمسك لك **((وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره))** **وفيه** -حديث عدي-: **((إذا أرسلت كلبك المعلم فأذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيـاً فاذبحـه))** نعم يعـني لو جـاء في الصـيد وخزقه جرحـه، مـات خلاص هذا صيد، لكن إذا ما مات جابه لك وهو حي، وخزقه لا بـد..، إذا أدركته لا بد من تزكيته، طيب جاء لك بصيد حي وقطع منه رجل، جاب الرجل بيـد، والصـيد بفمـه، نعم الصـيد لا بد من تذكيته لأنه جـاء به حيـاً، لكن لو جـاء به ميتـاً وقطع منه رجل الصـيد حلال، نعم حلال، لكن الرجل حلال وإلا حـرام؟ وما أبين من حي فهو كميتتـه، لا يجـوز أكلها الرجل، لكن بقيته يجوز أكله.

((فـإن أمسك عليك فأدركته حيـاً فاذبحـه)) لأن الحي لا بد من تذكيتـه، الحي مقـدور عليـه، المقـدور عليه لا بد من أن يـذكى التذكية الشـرعية **((وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فـإن أخذ الكلب ذكاتـه))** وبهـذه الجملة يسـتدل من يقـول بـأن الكلب لو قتل الفريسة بثقلـه، نفـترض المسـألة في صـقر يصـاد به من الجوارح، هذا الصقر انقض على الفريسة فبثقله ماتت الفريسة، لا بمنقاره ولا بمخلبه، يعـني لو جرحها بمنقـاره أو بمخلبه انتهى الإشـكال، صـيد، لكن بثقله لما رمى بنفسه عليها ماتت تحل وإلا لا تحل؟ الجمهور على أنها لا تحل حتى يخزق ويخـرج الـدم، ومن أهل العلم وهو قول عند الشافعية فإن أخذ الكلب ذكاة، مجرد أخذه ذكاة، يعني مجـرد أخـذه له ذكـاة **"وفيه: ((إذا رميت بسـهمك فـاذكر اسم الله عليـه)) وفيـه: ((وإن غاب عنك يوماً أو يومين)) وفي رواية: ((اليومين والثلاثـة))"** يعـني فكل إن لم تجد إلا أثر سـهمك فكل إن شـئت، وفي بعض الروايـات: ((فكل ما لم ينتن)) يعني غاب عنك يومين، ثلاثة، صوبت على الصيد وما تدري هل هو طاح وإلا طار وإلا مدري إيش؟ ورحت في طريقك للصـيد، بعد يـومين رجعت ووجـدت الصـيد الـذي صوبت إليه، سددت إليه سهمك قد سـقط، وفيه أثر سـهمك، يـومين، بعد يـومين، وما فيه إلا أثر سهمك، يقول: ((فكل إن شئت)) وفي بعض الروايـات: ((فكله ما لم ينتن)) يعني تتغير رائحته، وفي اليومين والثلاث تتغير رائحته، فما حكم أكل المنتن؟ حلال وإلا حرام؟ نعم؟ مفهومها إيش؟ نعم شرط، الشرط في جواز أكله عدم النتن، النبي -عليه الصلاة والسلام- أضافه اليهودي على خبز شـعير وإهالة سـنخة، يعـني متغـيرة، وأكل -عليه الصلاة والسلام-، لا شك أن المنتن تتفاوت درجاته، فمنه ما هو في مبادئه، متغير تغير يسير ما يضر فمثل هذا يؤكل، لكن إذا كـان تغـيره شـديد، وأكله مضر بالصـحة لا يجوز أكله ((فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكـل، فإنك لا تـدري المـاء قتله أم سهمك)) توارد على الصيد سببان، كل منها يصلح لأن يكون قـاتلاً لـه، السـهم موجود وسقط في ماء، فما تـدري هل الـذي قتله السـهم أو الـذي قتله الغـرق؟ نعم؟ كيـف؟ ((وإن وجدته غريقـاً في المـاء)) غريـق.... الحظر تغلب جـانب المنـع، إذا وجد سببان أحـدهما مقتضي للإباحة والثـاني مقتضي للمنع يغلب جـانب الحظـر، وهنا نغلب جانب أنه مات غريقاً، ولذا لو التبس عليك الأمر، وجـدت شـاة مـذكاة وشـاة ميتـة، أو وجـدت اختلط شـاة ذبحها مسـلم وشـاة ذبحها مشـرك تأكل وإلا ما تأكـل؟ نعم؟ ما اسـتطعت أن تمـيز هـذه من هـذه، نعم؟ نعم لا تأكـل، تغلب جـانب الحظـر، لكن أنت افترض هذا في شاة ذبحها مشرك اختلطت بقطيع ذبحه مسلمون، يعـني جـاءت تريلة فيها غنم مذبوحة ذبحها المسـلمون، وقلت: تـرى لحقها واحــدة ما نـدري أين؟ ذبحها مشرك، العمال يحملون على التريلة وشالوا هذه مع هـذه، تـترك التريلة كلها علشـان واحـدة؟ نعم ما تـترك، مثله لو أن شخصـاً ذهب أبـوه قبل عشـرين سـنة إلى بلد من

البلـدان، إلى مصر أو الهند أو الشـمال أو الجنـوب أو الشـرق والغـرب فـتزوج هنـاك، وجـاءه بنت، وانقطعت أخبارها هـذه البنت، طلق الأم ورجع إلى البلد وانقطعت أخبـار هذه البنت، نقول لأولاد هذا الرجل: لا يجـوز لكم أن تـتزوجوا من مصر لأن أبـاكم جايه بنت من مصـر، واحتمـال تزوجونها وما تـدرون؟ نعم؟ أو الهنـد، ثمانمائة أو تسـعمائة مليـون علشـان واحـدة، لا، لكن لو اشـتبهت أخته واحـدة بأجنبية واحـدة نقـول: لا، ما يجوز، نعم ومنه هذا ((وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري المـاء قتله أم سهمك)) فـإذا تـرددت بين مـبيح وحـاظر فـرجح جـانب الحظـر، المنـع، وهـذه قاعـدة مطردة عند أهل العلم، إذا شك في صلاة هل هي من صلاة الحضر أو السفر يتمها، إذا ابتـدأ المسح في الحضر ثم سـافر أو العكس يغلب جـانب الحضـر، فلا يمسح إلا مسح مقيم، نعم.

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قـال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- يقـول: ((من اقتـنى كلبـاً إلا كلب صـيد أو ماشـية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان)) قال سالم: وكـان أبو هريـرة يقـول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه**" وهذا من أصح الأسانيد عنـد الإمـام أحمد، بل هو أصح الأسانيد مطلقاً عنده.

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البري

"**عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: سـمعت رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقـول: ((من اقتـنى كلبـاً إلا))**" ما استثنى **((فإنه ينقص من أجـره كل يـوم قـيراط))** وهنا الروايـة: ((قيراطـان)) وجاء في الروايات الصحيحة أيضـاً: ((قـيراط)) القـيراط مقـدار من الثـواب ينقص من عمله يومـاً، علشـان إيش؟ من أجل اقتنـاء هـذا الكلب؛ لأن الملائكة لا تـدخل المكـان الذي فيه كلب، واقتناء الكلب لا شك أنه مضر بصاحبه وبغـيره، يـروع النـاس، وينجس الأواني، وما أشبه ذلك، ويمنع من دخول الملائكة، والمكان الـذي لا تدخله الملائكة من يدخله؟ الشياطين بلا شك، يكون مرتعاً للشياطين، فـإذا اقتـنى الكلب نقص من أجـره قيراط، وهذه الرواية التي معنا: قيراطـان، وجـاء في مقـدار القـيراط من الثـواب في صلاة الجنازة، القيراط في صلاة الجنازة جاء تفسيره بأنه مثل جبل أحد، فهل القيراط الذي ينقص من عمل الإنسان بسبب اقتناء الكلب مثل جبل أحـد؟ مثل القـيراط الـذي يحصل عليه بسبب صلاة الجنازة؟ أو نقول: القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من إيش؟ من الدينار؟ نعم جزء من أربعة وعشـرين جـزءاً، يعـني شـيء يسـير، أو نقـول: مثل قيراط صلاة الجنازة مثل جبل أحد؟ مسـكين وش يبقى له من الأعمـال هـذا؟ إن كـــان كل يـــوم يـــبي ينقص من عمله مثل جبل أحد أو مثله مـــرتين على أن النقص قيراطان، ولا يوجد مبرر إلا تقليد الكفـار، نسـأل الله السـلامة والعافيـة، خـذلان هـذا، وعلامة خسران، من أجل تقليد الكفـار أنهم اقتنـوا الكلاب يقتـني كلب ينجس الأواني، ويطر الملائكة، ويكون مبائة للشياطين، ويروع الآمـنين، هـذا خـذلان بلا شـك، حـتى لو قلنا: إنه جزء من أربعة وعشرين، وقلنا: إنه شيء يسـير علشـان إيش؟ ما أنت بحاجة إلى حسنات، ما أنت بحاجة إلى اكتساب رصيد يوصلك إلى المنازل العالية في الجنـة، لماذا تسرب هذا الرصيد يذهب بدون فائـدة؟ حـتى جـاء في تعريف المفلس أنه يـأتي بأعمال أمثال الجبال، لكن يأتي شتم هذا، ضرب هذا، أكل مـال هـذا، ثم هـذا يأخذ من حسناته، وهذا من حسناته.. إلى آخره، إن فنيت حسناته أضيف عليه من سيئاتهم، هـذا المفلس الحقيقي، أما من لا درهم له و لا متــاع الــدنيا دار ممر تنتهي، لكن الإشــكال المفلس الآخر، وهذا يرد يوم القيامة كل يوم ينقص من أجره قيراط أو قيراطان، وهل

أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بنقص القيراط ثم زيد على ذلك فقيل: قيراطان كما يقال: نظيره في السبع والعشرين والخمس والعشرين درجة لمن صلى مع الجماعـة؟ أو نقـول: إن القـيراط يحمل على حـال والقيراطـان يحملان على حـال؟ فـالقيراط للبادية؛ لأن الضرر أخف، في البراري تقتني كلب ما هو بمثل تقتنيه بين بيـوت النـاس، وترويع الصغار والكبار، فالحاضرة ينقص قيراطان، وفي البادية ينقص قيراط؛ لأن الأثر المترتب على اقتنائه في البادية أخف من الضـرر المـترتب على اقتنائه في الحاضـرة، بين البيوت بيوت الناس، وأيضاً البادية تعودوا عليها كبارهم وصغارهم يسمعون ويرون، الكلاب تنبح بهم من يمين من يسـار ما يخـافون، بينما الحضر كبـارهم وصـغارهم كثـير منهم يخاف من أصوات الكلاب، فضرره أعظم.

((من اقتنى كلباً إلا كلب صيد)) كلب صيد معلم، معلم للصيد، معلم يصيد به هذا لا ينقص من أجره شيء؛ لأن وجوده عنده له مبرر صـحيح، ومثله كلب الماشـية الـذي يحرس الماشية أيضاً لا ينقص من أجره شيء لأنه محتـاج إليـه، قد يقـول قائـل: كيف يقتني الإنسان الكلب المأذون فيه؟ كيف يقتنيـه؟ نعم بالشـراء، أولاً: لا يجـوز نهى عن ثمن الكلب، لا يجوز بيع الكلب، يقتنيه قبل ثم يعلمه، الجرو الصغير الذي يقبل التعليم، ويقبل التمرين قبل أن يكـون معلمـاً ينقص من الأجر أو لا ينقص؟ ينقص أو ما ينقص؟ أهل العلم يختلفون في اقتنـاء الجـرو -الكلب الصـغير- من أجل التعليم، يقولـون: قبل أن يكون معلماً ينقص الأجر؛ لأنه ما رخص إلا بكلب الصيد وكلب الصيد لا بد أن يكـون معلماً، ومنهم من يقول: لا، هـذا ما لا يتم هـذا إلا بـه، فما لا يتم المـأذون به إلا به فهو مأذون به، والمسألة خلافية، كلب ماشـية يحـرس الغنم يحـرس المواشي هـذا مـأذون فيه، ولا ينقص من أجر مقتنيه شيء.

"قال سالم: وكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يقـول: أو كلب حـرث" كلب زرع، عندك مزرعة تضع فيها كلب لئلا يسرق منها شيء **"وكان صـاحب حـرث"** أبو هريـرة كـان صـاحب حـرث، كـان صـاحب زرع، ما الفائـدة من قـول ابن عمـر: وكـان صاحب حرث؟ ظاهر السياق **"قال سالم: وكان أبو هريرة يقـول"** أنه من كلام سـالم، لكن ابن عمر قـال: "وكـان صـاحب زرع" هل ابن عمر يتهم أبا هريـرة بأنه زاد هذه الكلمة لأنه بحاجة إليها؟ أو ابن عمر يؤكد أن أبا هريرة ضبط هذه الكلمة وحفظها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه محتاج إليهـا؟ نعم هـذا هو المقـرر، أن أبا هريـرة حفظ هذه الكلمة لحاجته إليها، فالإنسان الذي يحتاج إلى الشـيء يضـبطه، نعم لو أنت مريض بمرض معين، وجـالس مع مجموعة من عشـرة مثلاً، وجـاء برنـامج في الإذاعة طبيب يتحدث عن أمراض كثيرة فمر هذا المرض الـذي أنت تعـاني منه فـذكر له علاج وكذا، في النهاية من يحفظ العلاج هذا من العشرة؟ ما حافظه له إلا أنت لأنك بحاجـة، فالـذي يحتـاج إلى الشـيء يحفظه ويضـبطه بخلاف من لا يحتاجـه، فـابن عمر يريد أن يقرر ويؤكد أن أبا هريرة ضـبط هـذه الكلمـة؛ لأنه محتـاج إليهـا، لا يسـتثنى من اقتنـاء الكلب إلا هذه الثلاثة، الصيد والماشية والزرع، لكن هناك حوائج أخرى، حراسة البيوت هل هي مثل حراسة الماشـية؟ الأصل أنه ينقص من أجـره، وما اسـتثني يقـدر بقـدر الحاجــة، لكن هنــاك مصــالح أعظم من هــذا مثلاً الكلاب البوليســية الــتي تكشف المجـرمين، هل نقـول: إن الحاجة إليها أعظم من حاجتنا إلى الصـيد وإلى الماشـية؟ فقياسها من باب قياس الأولى، قال بهـذا جمع من أهل العلم، وقـال آخـرون: لا يجـوز اقتناء الكلب في أي حال من الأحوال إلا في الثلاثة المنصـوص عليهـا، وعلى كل حـال المسـألة محل خلاف بين أهل العلم، وإذا كـان الأثر المـترتب عليها كبـير فـيرجى -إن شاء الله تعالى- أن يعفى عنه، نعم.

وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: كنا مع النـبي -صـلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع، فأصـابوا إبلاً وغنمـاً، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- في أخريات القـوم، فعجلـوا وذبحـوا

ونصبوا القدور، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقدور فـأكفئت، ثم قسم فعـدل عشـرة من الغنم ببعـير، فند منها بعـير فطلبـوه فأعيـاهم، وكـان في القـوم خيل يسـيرة، فـأهوى رجل منهم بسـهم فحبسه اللـه، فقال: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الـوحش، فما غلبكم منها فاصـنعوا به هكذا)) قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غـداً وليس معنا مـدى أفنذبح بالقصب؟ قـال: ((ما أنهر الـدم وذكر اسم الله عليه فكلـوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن رافع بن خديج -رضي الله تعـالى عنـه- قـال: كنا مع رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم- بـذي الحليفة من تهامـة" ذو الحليفة المعـروف، نعم، ميقات أهل المدينة أبيار علي، هل هي من تهامة؟ كنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة من تهامة، نعم؟

طالب:......

أيوه؟ بذي الحليفة هل المقصـود به الميقـات المعـروف أبيـار علي وإلا موضع أخر في تهامة يقال له: ذو الحليفة؟

طالب:......

هذا الظاهر، الظاهر أنه موضع آخر **"فأصاب الناس جوع، فأصـابوا إبلاً وغنمـاً"** أغاروا على الكفار فغزوهم وأصابوا مغانم، إبل وغنم **"وكـان النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- في أخريـات القـوم"** في أخريـات القـوم **"فعجلـوا"** لأن فيهم جـوع **"فعجلوا وذبحوا"** تعجلوا قبل أن يستشيروا النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وقبل أن تقسم هذه الغنائم، كأن بعضهم قـال لبعض: أعطونا يا الله اثـنين ثلاثة من الإبل نأكـل، وبعدين نقسم -إن شاء الله- **"فعجلوا وذبحوا ونصـبوا القـدور، فـأمر النـبي -عليه الصلاة والسلام- بالقدور فأكفئت"** هـذا تعزير لهم، بالقـدور فـأكفئت؛ لأنه الأصل أن المغانم لا بد أن تقسم، والأخذ من الغنائم قبل قسمتها غلـول، وهـذا ينـدرج تحت القاعدة من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، يحـرم إذا تعجل **"فـأكفئت"** كب ما فيها **"ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير"** طيب مو البعير عن سـبع؟ نعم؟ في الأضحية، في الهـدي، البعـير يجـزئ؟ عن سـبعة، هنا عـدل عشـرة من الغنم ببعير، لماذا؟ يعني إذا أراد الإنسان أن يضحي يشترك عشـرة ببعـير وإلا سـبعة؟ طيب وهذا ما يكفي؟ نعم؟ كيف يأكله؟ لا هذه غنائم تبي توزع على الغانمين فعدل كل بعـير بعشرة، أنت لك يا فلان عشر غنم، وأنت لك بعير، وأنت لك عشر من الغنم، وأنت لك بعـير، وأنت لك بعـير وأنت لك عشر من الغنم وهكـذا، **"فعـدل عشـرة من الغنم ببعير"** هـذا تعـديل بالقيمـة، طيب أنت وزيد لكما دين على عمـرو عشـرة آلاف مثلاً، لكما دين على عمرو مبلغ عشرة آلاف، فأعطاكم عن العشرة آلاف بعـيرين وعشـرين رأس من الغنم أو واحد وعشـرين رأس من الغنم، نعم، هل نقـول: لك أنت البعـيرين، وذاك له الواحد والعشرين رأس أو العشرين رأس؟ أو نقول: أنت لك البعيرين وهذا له أربعة عشرة رأس يبقى سبع نقسمها بينكم بالسوية؟...... كل واحد بسـبعة، أو نقـول: لا يا أخي هذه قسمة قيمة، كم تسوى الغنم وكم يسوى البعـير؟ أحيانـاً ثلاث من الغنم تعادل بعير، فهذا تعديل بالقيمة يختلف عن تعديل التعبد، مثل هذه الأمور التي هي من باب الحقوق، حقوق العباد تقوم؛ لأنها أمـوال متقومـة، فتقـوم بالـدراهم، يمكن البعـير في ذلك الوقت يستحق مائة درهم، والشاة ما تسـتحق إلا عشـرة دراهم، صح وإلا لا؟ لكن يجي يوم من الأيام مثل الآن البعير بكم؟ تجـده بـألفين البعـير، وتجد ثلاث طليـان بـألفين، هل نقـول: لا ما عـدلتم؟ لا لا بد يعطى سـبعة مثل الأضـاحي؟ هـذه ما يمكن يقبلها أحد، هل نقول: أنت خالفت النبي عدل واحد بسبعة؟ أو مثل ما عندنا عدل واحد

بعشرة يلزمك؟ هذه قسمة نبوية تلزمك؟ لو افترضنا أن لكم خمسة آلاف مثلاً، اثنين لكم خمسة آلاف على زيد من الناس، أعطاكم بعير وعشر من الغنم، نقول: هذه مسألة مفروغ منها، محلولة النبي عدل البعير بعشرة، أنا أخذ العشر وأنت لك البعير قسمة نبوية ما يرضيك قسمة النبي؟ ترضى وإلا ما ترضى؟ يلزم ترضى وإلا ما يلزم؟ ما يلزم؛ لأن هذا تعديل بالقيمة والأقيام تترفع وتنزل، يعني نظير تعديل الذهب بالفضة، أحياناً يرتفع قيمة الذهب، وأحياناً ترتفع قيمة الفضة، فليس هناك سعر ثابت، وهنا نقول: الغنم أحياناً يكون ثلاثة ببعير، أحياناً يكون خمسة ببعير، أحياناً يكون سبعة ببعير، أحياناً يكون عشرة ببعير، تبعاً لارتفاع الأقيام ونزولها، **"فند منها بعير"** ند يعني شرد هرب **"فند منها بعير فطلبوه فأعياهم"** أعجزهم، عجزوا عن الإمساك به **"فأعياهم** -أعجزهم- **وكان في القوم خيل يسيرة"** يعني لو كانت الخيل كثيرة كان كل واحد مع جهة حتى يقبض عليه ويمسك **"وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم"** ضربه بسهمه، يعني مثل ما يضرب كفر السيارة، إذا هرب أحد يبنشر الكفر، هذا مثله **"فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله"** ضربه، **"فحبسه الله، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن لهذه الخيل أوابد))"** جمع آبدة، يقال: أبدت **((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش))** يعني لها نفرة مثل الوحوش يعتريها أحياناً هيجان، يعتريها شيء ثم تنفر، هذا يوجد في البهائم، أحياناً ينطلق تيس فما يمسك إلا بالبندق، مثل هذا البعير اللي شرد، وقل مثل هذا في سائر البهائم **((كأوابد الوحش، فما ند))** يعني شرد وهرب **((عليكم منها فاصنعوا به هكذا))** خلاص السهم يصيدوه، بالبندق **((فاصنعوا به هكذا))** وعلى طارئ البندق هل يجوز الصيد بالبندق؟ هاه؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

نعم؟

طالب:.......

يؤكل وإلا ما يؤكل؟ لا، البندق ما يجوز الصيد به، لماذا؟ ما يصيد أصلاً إلا ترمي به عصفور أو شيء يطيح، البندق أصله مأكول صغير، أو شيء من الطين يجمع ويجعل على هيئة الكرة وييبس، فإذا يبس يرمى به الصيد، لكن يؤكل الذي يرمى به؟ لا ما يؤكل، لكن البندق الذي هي تظهر الرصاص تصيد بالرصاص، الصيد بالرصاص مثل السهم؛ لأنه يخرق الجلد، فرق بين البُندق والبَندق، عاد ما أدري البندق عربية وإلا أعجمية؟ نعم، لكن الصيد بالرصاص جائز، أما الصيد بالبندق..؛ لأنه يقرأ بعض الإخوان في بعض الحواشي الصيد بالبندق، ما يميز بين هذا وهذا.

"((فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا)) قال: فقلت: يا رسول الله إن لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟" سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء النهي عن السؤال **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [(101) سورة المائدة] وجاء في الحديث: ((ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم)) سؤال الاستفهام عن المسائل الواقعة والمحققة الوقوع لا يدخل في النهي، هم سألوا "إنا لا قوا العدو غداً وليس معنى مدى" يعني ليس معنى سكاكين "أفنذبح بالقصب؟" سؤال عن شيء معين، نذبح بالقصب؟ لو قال: نعم، تم الجواب عن المسئول عنه بعينه، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء بقاعدة يندرج فيها القصب وغير القصب، جاء بقاعدة يندرج فيها المسئول عنه، وغير المسئول عنه، قال -عليه الصلاة والسلام-: **((ما أنهر الدم))** يعني أسال الدم **((وذكر اسم الله فكلوا، ليس السن والظفر))** استثناء لا يجوز الذبح بالسن ولا يجوز الذبح بالظفر، والسبب بين في الحديث **((وسأحدثكم**

عن ذلك: أما السن فعظم)) فدل على أن الذبح بالعظام لا يجوز، لا يجوز الذبح بالعظام وإن أنهرت، وإن كانت محددة، لماذا؟

طالب:.......

كيف؟

طالب:.......

هي عظم؛ لأنها طعام الجن، ولذا لا يجوز الاستنجاء بها، ولا يجوز الذبح بها؛ لأن الدم الذي يخرج المسفوح نجس، وهذا تنجيس لها، فلا يجوز الذبح بالعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، يقتلون الطيور بأظافرهم هكذا، بالظفر مدى الحبشة وهم كفار، وقد نهينا عن مشابهة الكفار، نعم.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: الأضاحي

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الأضاحي

والأضاحي: جمع أضحية، وتجمع أيضاً على ضحية وأضحية، ضحية: تجمع على ضحايا، وأضحية تجمع على أضاحي، كالهدية جمعها الهدايا، والأضحية كالأعطية تجمع على..، والأمنية تجمع على أماني، الأعطية والعطية بمعنى واحد، مثل الأضحية والضحية، وهي ما يذبح في يوم النحر تقرباً إلى الله -جل وعلا- وما يليه من أيام التشريق.

يقول: **"عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ضحى النبي -عليه الصلاة والسلام-"** في يوم النحر يقول الله -جل وعلا-: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [(2) سورة الكوثر] وفي يوم الفطر: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [(14-15) سورة الأعلى] فالذكر في يوم الفطر، والنسك في يوم الأضحى.

"عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين" وكبش ذكر الضأن **"أملحين"** والأملح كما قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من يقول: هو الأبيض المشبه بالملح، لكن الأكثر على أنه الأغبر الذي فيه سواد وبياض **"بكبشين أملحين أقرنين"** وجاء في الصحيح: سمينين، وجاء في المستخرج: ثمينين، أقرنين: لهما في كل واحد منها قرنين ذبحهما -عليه الصلاة والسلام- بيده، فيستحب التضحية بالذكر من الضأن، وأن يكون اللون المذكور أملح، وأن يكون له قرن، التضحية بالأقرن أفضل من التضحية بالأجم، وإن كان مجزياً، ذبحهما، وأن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا كان يحسن ذلك، وإذا كان لا يحسن لم يتعود هذا يشهد أضحيته، وقد ذبح النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاثاً وستين من البدن التي أهداها في حجة الوادع، ذبحهما بيده **"وسمى وكبر"** قائلاً: بسم الله والله أكبر، أما التسمية فهي شرط لحل الذبيحة، وأما التكبير فهو على سبيل الندب والاستحباب، الندب والاستحباب، الخطباء يرددون قبيل الذبح في الخطب يقول: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، يعني على ما يقول الفقهاء، قائلاً: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، تجد العامة إذا أضجع أضحيته قال: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، يظنون أن هذا اللفظ مطلوب، مع أنه –الخطيب- يتبع الفقهاء العلماء الذين قالوا هذا، يذكر اللفظ مقروناً ببيان حكمه، أن التسمية واجبة، والتكبير مستحب، فتجد العامي الذي يسمع هذا الكلام يقول إذا أضجع أضحيته قال: بسم الله وجوباً، والله أكبر

استحباباً، يعني حرفية المسألة، مع أنه ينبغي أن تغـير هـذه الصـيغة إذا حفظها النـاس وصاروا يتداولونها.

"وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" يعني السنة أن تضجع الأضـحية إذا كـانت من الغنم أو من البقر على الجنب الأيســر، ويضع رجله اليمــنى على الصــفحة اليمــنى، الرقبــة، ويمسك الــرأس باليد اليســرى، والمدية باليد اليمــنى، ويمرها على الحلق والمري والودجين، والدم الذي يخرج نجس إجماعاً، وهو الدم المسفوح، **"وضع رجله على صفاحهما"** كل هذه سنن، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى بكبشين أحدهما عن محمد -عليه الصلاة والسـلام- وآل محمـد، والثـاني: عمن لم يضح من أمة محمد -عليه الصلاة والسـلام-، فالأضـحية سـنة في قـول عامة أهل العلم، وأوجبها أبو حنيفة، ومال شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى ذلك، وتستحب في حق الجميع حتى الفقير يسـتحب له أن يقـترض فيضـحي، وهي تجـزئ عن الشـخص، وعن أهل بيتـه، يكفيهم أضحية واحدة عنه وعن أهل بيته.

والله أعلم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب الأشربة

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الأشربة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر -رضي الله عنه- قال على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ثلاث وددت لو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا".

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الأشربة

والكتاب سبق التعريف به، والأشربة ما يشرب ويتناول من السوائل عن طريق الفم، وإن كان داخل في المعنى العام للأطعمة؛ لأنها مما يطعم، والمراد بذلك الأشربة الممنوعة كالخمر وما يلحق به.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر" أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- **"قال على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"** في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-: **"أما بعد"** يعني خطب، وقال في خطبته: **"أما بعد"** والإتيان بها سنة ثبتت عن ثلاثين من الصحابة، يعني رويت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من أكثر من ثلاثين طريقاً، كلها يقول في خطبه ومخاطباته ورسائله: ((أما بعد)) و(أما) حرف شرط وتفصيل, و(بعد) قائم مقام الشرط، مبني على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة مع نية المضاف إليه.

"أيها الناس" الأصل أن يقترن جوابها بالفاء "أما بعد فأيها الناس" لأنه شرط لا بد من أن يقترن جوابه بالفاء ويراجع الصحيح، لعله يراجع، نعم، **"أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر"** **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ}** [(90) سورة المائدة] لأنه نزل تدريجي، نزل تحريمه تدريجياً، منع من قربانها وقت الصلاة، ثم بُين أن الضرر أكثر من النفع، ثم نزل التحريم القطعي لأنهم بهذا التدريج يتكيفون؛ لأنهم أشربت قلوبهم حب الخمر، العرب يحبون الخمر، ويشربونها ويزاولونها بكثرة، فمن رحمة الله -جل وعلا- أن نزل تحريمها تدريجياً فجاء في آخر الأمر: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}** [(90) سورة المائدة] آخر ما نزل فيها، التحريم..، البت في تحريمها.

"نزل تحريم الخمر وهي من خمسة" يعني تتخذ من خمسة أشياء، مادتها تستمد من خمسة أشياء من العنب ومن التمر ومن العسل ومن الحنطة والشعير، فما يتخذ من العنب يسمى؟ خمر، إذا خامر خلاص انتهى صار خمر، ما نقول: نبيذ، النبيذ فترة قبل الإسكار، إذا صار خمر وأصله من العنب نقول: خمر، إذا كان أصله من التمر نقول: خمر، إذا كان أصله من العسل نقول: خمر، إذا كان أصله من الحنطة نقول:

خمر، إذا كان أصله من الشعير نقول: خمر، لماذا؟ لأن عمر بن الخطاب عربي قح، والكلمة عربية الخمر، وأطلق عليها أنها تؤخذ من العناصر ومن المواد الخمسة، ثم جاء بقاعدة عامة، نعم **"والخمر ما خامر العقل"** لو وجدنا شيء يخامر العقل، ويغطي العقل من غير هذه الأمور الخمسة نسميه؟ خمر، هذا قول الجمهور، نزل تحريم الخمر والمدينة ما فيها إلا التمر فهل يعد ما يعتصر أو ما يخمر من التمر خمر؟ نعم يسمى خمر، يدخل في النص دخول قطعي، لكن الحنفية وش يقولون؟ الحنفية عندهم أن الخمر خاص بالعنب، على أن الخمر ما خامر العقل من أي مادة كانت، وقت نزول الخمر تتخذ الخمرة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، المسألة اصطلاحية، يعني إطلاق الخمر إطلاقاً حقيقاً عند الحنفية ما يطلقونه إلا على ما أتخذ من العنب، بينما غيرهم يطلقونه على كل ما خامر العقل، ولذا من أراد أن يعرف الخمر يرجع إلى أي كتاب، هناك كتب اعتنت بالاصطلاحات، لكن هل نذهب إلى الكتب التي اعتنت بالاصطلاحات متأثرة بالمذاهب؟ لا انتبهوا يا إخوان، ما نعرف الحقائق الشرعية من كتب تأثرت بالاصطلاحات المذهبية، مثلاً (المغرب) للمطرزي من أنفس كتب اللغة، هل نعرف منه الخمر؟ نقول: لا المطرزي حنفي، يعرف لنا الخمر بأنه عصير العنب، ولا نعتمد على مثل المصباح المنير أو المطلع لأنها تأثرت بالمذاهب، عندنا لغة نرجع إلى العرب الأقحاح، وعمر منهم؛ لأنه قال في النهاية: "والخمر ما خامر العقل" ومن أوضح الأدلة على ذلك أن المدينة ليس فيها عنب في وقت لما نزل الخمر، إنما فيها التمر.

"والخمر ما خامر العقل، ثلاثٌ وددت" يتمنى عمر -رضي الله تعالى عنه- أن يكون فيه نصوص قطعية، ما تحتمل تردد في المسائل الثلاث **"وددت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عهد إلينا فيهن"** ثلاث مسائل عنده تردد في حكمها، فتمنى لو كان عنده نص قاطع من النبي -عليه الصلاة والسلام- يحسم الخلاف **"ننتهي إليه، الجد"** هل مثل الأب في الميراث؟ هل هو يحجب الإخوة؟ أو الإخوة يرثون مع الجد؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، والقول المرجح أنه أب **{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي}** [(38) سورة يوسف] **{يَا بَنِي آدَمَ}** [(26) سورة الأعراف] وجد جد بعيد، فالجد أب فهو يحجب الإخوة كالأب.

"الجد والكلالة" الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}** [(176) سورة النساء] ولذلك قال: ألا تكفيك أية الصيف؟ نعم، فعمر -رضي الله تعالى عنه- أراد أن يكون هناك نص قاطع في هذه المسائل، ولا يعني أنه إذا خفي على عمر بعض هذه المسائل أن الأمة بكاملها خفي عليها الحكم، لا النبي -عليه الصلاة والسلام- ما ترك شيء ما بينه، والكلالة وأبواب من أبواب الربا، مسائل من مسائل الربا خفيت على عمر -رضي الله تعالى عنه-، منهم من يقول: إن منها ربا الفضل، أما ربا النسيئة فهو متفق عليه ومقرر، لكن ربا الفضل قد يشك فيه من يسمع الحديث: ((إنما الربا في النسيئة)) جاء النص القطعي عنه -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ((أوه إنه الربا)) لما باع الصاع بالصاعين، هذا ربا الفضل، فهو مقطوع بتحريمه، والإجماع قائم عليه.

الحديث الثاني.

وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن البتع، فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)).

البتع: نبيذ العسل.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن البتع" البتع فسره المؤلف بأنه نبيذ العسل، النبيذ يتخذ شيء من العسل، ويجعل في مكان، وفي الغالب أن يكون المكان دافئ حار؛ لأنه لو حفظ في مكان بارد ما

تغير، ويحكم إغلاقه، وقد يوضع عليه شيء مواد يتخمر، مثلما يتخذ من التمر أو من العنب أو من غيرهما، يحبس يوم يومين ثلاثة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينتبذ له، لكن يشربه من يومه، أما إذا مضى عليه يومان أو ثلاث وتغير وقذف الزبد لا يجوز شربه، هذا النبيذ.

"فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام))" كل ما يسكر فهو حرام، ويلحق بالشراب المأكول المطعوم، الحشيشة حرام بالإجماع وهي مأكولة وليست مشروبة، عاد ما ندري وش يسوون بها الآن؟ وإلا كان تأكل على عهد النووي وعلى عهد شيخ الإسلام وهي محرمة بالإجماع، وغيرها مما يرد من حبوب وأبر وأمور نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله أن يقي المسلمين من شرها، وردت عليهم وأثرت في عقولهم وأديانهم وأبدانهم وتصرفاتهم وأخلاقهم، أثرت فيها تأثيراً بالغاً نسأل الله -جل وعلا- أن يحصن الأمة منها، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، فجاءت هذه القاعدة: كل شراب أسكر فهو حرام، ولو كان طيب، ولو كان مأكول مشروب أياً كان، إذا أسكر فهو حرام، وإن كان بالشم يسكر يغطي العقل فهو حرام داخل في هذه القاعدة، نعم.

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: بلغ عمر -رضي الله عنه- أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها)).

يقول المؤلف:

"وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: بلغ عمر أن فلاناً" جاء تسميته في بعض الروايات أنه سمرة، صحابي جليل، لكن عرف تحريم الخمر ولم يعرف حكم بيع الخمر، عرف تحريم الشرب ولم يعرف حكم البيع، وخفي عليه أن الله -جل وعلا- إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وجاء النهي عن التجارة بالخمر **"بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً"** دعا عليه، يستحق الدعاء، ولم يعزره، ولم يعاقبه، ولم يضربه، عذره بجهله وإلا فمثل هذا تجب عقوبته، هذه وظيفة السلطان، هذه وظيفة الحاكم، وكان عمر -رضي الله عنه- يضرب على أقل من هذا، الذي يصلي بعد صلاة العصر يضربه عمر بالدرة؛ لأنه خالف النهي، فكان عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- حازم، لكن هنا عذر صحابي جليل تأول، وما عرف أن البيع حرام فعذره **"وقال: قاتل الله فلاناً"** دعا عليه **"ألم يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قاتل الله اليهود))"** عمر -رضي الله عنه- خفي عليه النص الذي يدل على تحريم التجارة في الخمر، فقاس بيع الخمر على بيع الشحوم، واستعمل القياس هنا، فقال: ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمولها)) جمولها يعني أذابوها، قالوا: والله ما بعنا شحم، ولا أكلنا شحم، ولا أكلنا حرام، إحنا بعنا سمن، وهذا حلية من حيل اليهود التي عرفوا بها، ولذا جاء النهي عن التشبه بهم ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل)) هذه حيلة دنيئة، وكما فعلوا في الصيد يوم السبت ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)) يعني وأكلوا ثمنها وإن لم يأكلوها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب اللباس

الشيخ: عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:
قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى-، وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

كتاب اللباس:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)).

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب اللباس:

لما أنهى الكلام عن الأطعمة، وهي من أعظم ما يمتن به الرب -جل وعلا- على عباده، وأردفها بالأشربة، وثلث باللباس، وهي من أعظم النعم التي أنعم الله بها على العباد **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ}** [(26) سورة الأعراف] يعني تصور أن الناس يمشون بدون لباس، الناس يمشون عراة، من أعظم النعم على الخلق هذا اللباس الذي يواري السوءات؛ لأن ظهورها يسوء الإنسان، فسترها نعمة من نعم الله -جل وعلا-، يجب شكر المنعم عليها كالطعام والشراب، وعلى هذا لا تستعمل على خلاف أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولذلك أردفت الآية، الامتنان أردف بقوله: **{وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ}** [(26) سورة الأعراف] يعني ما يكفي أن تكتسي لباس تستر عورتك وسوءتك بهذه النعمة من الله -جل وعلا- وتتجرد عن شكرها، لا بد من شكر هذه النعم، وشكرها باستعمالها على الوجه المأمور به، بأن تكون مباحة طاهرة بالضوابط والحدود الشرعية، واللباس هو مشترك بين الرجال والنساء، ومع الأسف الشديد أن نجد المخالفات من الرجال ومن النساء، الرجال يلبسون ما حرم الله عليهم من حرير وغيره ويسبلون، ويلبسون الثياب التي تبين عن سوءاتهم أحياناً وتظهرها، وكل هذا لا يجوز، والنساء الأمر فيهن أشد؛ لأن الستر مطلوب منهن أكثر، الستر مطلوب من الرجال، عورة الرجل لا يجوز أن يطلع عليها أحد إلا زوجته، أو ما ملكت يمينه، مطلوب منه الستر، لا يجوز له بحال أن يكشف عورته، والمرأة كذلك بل أشد؛ لأن الافتتان بها أعظم، وعورة الرجل معروفة عند أهل العلم، محددةٍ من السرة إلى الركبة، وستر هذا شرط في الصلاة، ويجب ستر المنكبين أيضاً في الصلاة ((لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) يجب لكن الصلاة صحيحة مع الإثم، بينما العورة سترها شرط لصحة الصلاة، المرأة عورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه، ومنهم من يستثني الكفين، ومنهم من يستثني القدمين، على كل حال الأطراف محل خلاف بين أهل العلم، لكن ما عدا ذلك لا، محل إجماع هذا في الصلاة، وعند الرجال الأجانب معروف عورتها لا يجوز لها أن تبدي شيء من بدنها البتة، عند الرجال الأجانب وأدلة الحجاب كثيرة جداً ليس هذا موضعها، ستر عورتها عند النساء، وهذه هي المشكلة التي الآن يعانى منها الأمرين وما يحصل في محافل النساء واجتماعهن شيء لا يخطر على البال، يعني يذكر في الأعراس والأفراح وأماكن التجمعات والمناسبات شيء لا يخطر على قلب عاقل.

وعورتها عند النساء كعورتها عند محارمها؛ لأن النساء عطفن على المحارم في آية النور والأحزاب، عطفن على المحارم في آية النور والأحزاب، فحكم النساء حكم المحارم، فالذي تبديه لأخيها وعمها وخالها ووالد زوجها وابن زوجها تبديه للنساء، وما عدا ذلك فلا يجوز إظهاره؛ لأنها نسقت على المحارم، فعلى المسلم رجلاً كان أو امرأة أن يتقي الله -جل وعلا-، لا يسلب هذه النعمة، لا يتمنى أن يجد ما يستر عورته فلا يستطيع، هذه نعم تحتاج إلى شكر **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}** [(7) سورة إبراهيم] وليس المراد الكفر المخرج من الملة، كفر النعم، **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}** [(28) سورة إبراهيم] يعني ليس المقصود به الكفر المخرج عن الملة كفر النعم، واستعمال النعم فيما لا يرضي الله -جل وعلا- هذا هو كفرها، هذا هو كفر النعم؛ لأنه يقابل الشكر، ألا يخشى الله المسلم أن يتمنى ما يستر به عورته فلا يجد؟! يعني ما قرؤوا في كتب الفقه كيف يصلي العراة، يعني مستحيل أن يوجد يوم من الأيام ما عندك شيء تلبسه؟ ما هو مستحيل، مستحيل في يوم من الأيام وجلدها لا تريد ولا ترغب أن يراه أحد من الناس عقوبة لها على ما تصنعه في نعم الله، فتساهل الناس تساهل شديد، والتبعة على المباشر لهذه المنكرات، وعلى من ولاه الله -جل وعلا- أمر أي مخالف ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) وعوقب الناس بعقوبات كثير منها لا

يشعرون بها بسبب هذه المخالفات، هناك قصص وأخبار واقعية، ليست تخرصات ولا ظنون ولا توقعات، كلها واقعة، والذي يخفى عليه شيء يسأل، يسأل إما القضاة أو رجال الحسبة، ورجال الحسبة في أي بلد من البلدان إذا كان هناك زواج أكثر عملهم ينصب على هذا القصد، لا لأنهم يباشرون الإنكار على النساء، لا المرأة تدخل بعباءة متلففة، لكن إذا دخلت إن كان زوجها يعلم هو الآثم، أو أخوها، أو أبوها، ويعانون من هذا أشد المعاناة، وعوقب كثير من هذا بالفضيحة، نسأل الله السلامة والعافية؛ لأن الله -جل وعلا- يغار، كل ذنب له عقوبة، لا يتصور الإنسان أن الله -جل وعلا- ظلمه حينما قُبض على بنته أو على أخته أو على زوجته مع شخص أجنبي، هذا بما كسبت أيديكم، أنت السبب، أنت المتساهل، فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه ولأهله، ولا يترك موليته التي ولاه الله أمرها فريسة لوحوش البشر، مهما قالوا من كلام لين وكلام معسول، يزداد الأمر سوءاً بعد مسائل التصوير، التصوير الآن أوجد كوارث في كثير من البيوت، كوارث، يعني تصور المرأة ثم بعد ذلك يدبلج أحياناً عليها جسد عاري، أو يدبلج عليها من يفعل معها الفاحشة، ويقال لوالدها أو لزوجها: تفضل، تهدد قبل ذلك، بالتمكين من نفسها، إن مكنت وإلا أخبر الوالد أو الزوج، طيب وش تصير الحياة بعد هذا التساهل؟ كيف يعيش الإنسان وهو يرى صورة بنته أو زوجته معها شخص يعاشرها عراة؟ وهو ما هو بصحيح، يفعله الفجار الآن، كثير منه ليس بصحيح، لكن يفعله الفجار ليش؟ لتصير وسيلة ضغط، والنساء ضعيفات يستجبن، لكن على كل حال لو حصل مثل هذا الأمر فلا يجوز للمرأة أن تستجيب مهما بلغت الضغوط، وإذا صدقت في كلامها، صدقت مع ربها -جل وعلا- برأها كما برأ عائشة؛ لأن بعض الفجار ينتهك الأعراض بهذه الطريقة، يطلب أحد يصور الوجه فقط، ثم بعد ذلك يدبلج عليها أي صورة عارية، تعاشر وإلا شيء، ثم بعد ذلك البنت مسكينة أو الزوجة، ووقع كثير من النساء -نسأل الله السلامة والعافية- بهذا السبب، وأقول: لا يجوز لها بحال مهما كان الضغط، ومهما ترتب عليه من أثر ولو الطلاق، أن تستجيب لهذا الفاجر، لهذا الخبيث؛ لأن هذا يزيد يزداد الأمر سوء، يعني بعد أن كان مظنون صار حقيقة واقعة، فسوف يبرئها الله -جل وعلا-، الذي برأ عائشة، إذا صدقت يبرئها، والله المستعان.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تلبسوا الحرير))" والخطاب للرجال؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال بالنسبة للذهب والحرير: ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)) فالمقصود: لا تلبسوا الحرير يعني الرجال، لا يجوز لهم أن يلبسوا الحرير، فلبس الحرير حرام إلا ما استثني من الشيء القليل على ما سيأتي، وإذا كان علاج حكة مثلاً أو جرب أو شيء لا يرتفع إلا بالحرير فقد رخص النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه.

((فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) من لبس الحرير لم يلبسه في الآخرة، يعني ما لأحد كلام هذا في الصحيحين، فمن قيل فيه: لا يلبسه في الآخرة وهو لباس أهل الجنة وين بيصير هذا؟ **{وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}** [(33) سورة فاطر] ذا كان هذا لباس أهل الجنة وقد منع منه فهل يلبس غيره في الجنة؟ **{وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ}** [(33) سورة فاطر] أو لا يكون مآله إلى الجنة، يعني لا بد أن يدخل النار؟ على كل حال هذا من نصوص الوعيد، فمنهم من قال: إن هذا وعيد بالنار على من لبس الحرير؛ لأنه إذا قيل: لا يلبسه في الآخرة وهي لباس أهل الجنة، لن يبقى عاري ولا يلبس غيره، نعم إذاً لا يدخل الجنة التي لباسهم فيها حرير، وهذا من نصوص الوعيد، ومنهم من يقول: يحرم التنعم بهذه النعمة في الجنة كما يحرم شارب الخمر من شربها في الآخرة، كما يحرم من يسمع الأغاني والمعازف والمزامير من سماع غناء الحور العين، جزاء وفاقاً، الجزاء من جنس العمل، وإن كان إن عذب بقدر معصيته ثم

صار مآله إلى الجنة يحرم من هذه النعمة التي تعجلها، وعلى كل حال التوبة تجب ما قبلها، وتهدم ما كان قبلها، فمن زاول شيئاً من هذه المنكرات وهذه المعاصي، عليه أن يبادر بالتوبة النصوح، والله -جل وعلا- يقبل التوبة.

((فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) هل للإنسان أن يقول: أنا بأتنعم في هذه الدنيا ولا ما بدي إلا الحرير في الآخرة ما يحتاج، ما نبيه، مثل ما قال بعضهم ((ما أسفل من الكعبين ففي النار)) قال: بصره، يعني يظنه من القميص، ما أسفل من الكعبين يعني من الثوب في النار بكيفه، هذا كلام، تصور بعض السفهاء بعض الجهال قد يتصور هذا، قد يقول: أنا بشرب الخمر وفي الآخرة ما ني بحاجته يوجد غيره، هذه معاندة، هذه مكابرة -نسأل الله السلامة والعافية-، لا يجوز أن يقال مثل هذا الكلام، هذا وعيد شديد ممن لا ينطق عن الهوى.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج))" قد يقول قائل مثلاً: السوق فيه أقمشة تسمى حرير ويلبسها الرجال، وثياب ناعمة، لكن التسمية ما تضر، التسمية........ بحقيقته يجتنبه المسلم خشية أن يقع في المنهي عنه، اللهم إلا إذا كانت التسمية تسمية من وجه شبه بعيد جداً، مثل ما يسمون البترول الذهب الأسود، يجوز للرجال مزاولته وإلا ما يجوز؟ نعم بعيد جداً، بعيد عن حقيقة الذهب الذي جاءت به النصوص.

((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج)) والديباج نوع من الحرير، ومنهم من يقول: إنه ما غلظ من الحرير ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج)) وعطفه على الحرير من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بشأنه والعناية به **((ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها))** فيحرم الأكل والشرب في الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، لا تجوز بحال لا للرجال ولا للنساء؛ لأنه إنما أبيح للنساء الحلية فقط؛ لأنها جبلت على حب التزين **{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ}** [(18) سورة الزخرف] فيباح لها أن تتحلى بالذهب والفضة، لكن تستعمل الذهب والفضة في غير حلية هي كالرجل، فلا يجوز لها أن تستعمل إناء ذهب ولا فضة، ولا يجوز لها أن تستعمل قلم ذهب ولا فضة، فلا يجوز لها بحال أن تستعمل.

الأكل والشرب منصوص عليه، وعامة أهل العلم على قياس سائر الاستعمالات على الذهب والفضة، ولذا الفقهاء يجعلون هذا الحديث في باب الآنية في كتاب الطهارة، لا يجيزون الوضوء من إناء الذهب والفضة، والوضوء غير الأكل والشرب فدل على أنهم يتوسعون في النهي، ويعدونه من الأكل والشرب إلى سائر الاستعمالات، ومنهم من يقصره على مورد النص، يجوز سائر الاستعمالات ما عدا الأكل والشرب، وحجة الجماهير أنه إذا منع الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة مع الحاجة إلى ذلك فلئن يمنع ما سواه من باب أولى، والعلة التي استنبطوها الفخر الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بأهل الجنة، والتضييق على النقدين، علل كثيرة استنبطت بسبب المنع من استعمال الذهب والفضة.

((ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم)) الضمير يعود على من؟ على الكفار، طيب وين مرجع الضمير؟ مذكور؟ غير مذكور، إنما حذف للعلم به، بدليل المقابلة **((فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))** دل على أن الذي يستعملها في الدنيا لا يمكن منها في الآخرة، وقوله: **((لهم في الدنيا))** لا يدل على إباحتها لهم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين، والقول بمخاطبة الكفار لفروع الشريعة قول جمهور العلماء لأدلة كثيرة، منها: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ}** [(42-45) سورة المدثر] ذكروا فروع يعذبون عليها، والمسألة مبسوطة في

غير هذا الموضع، فلا يعني أنها لهم في الدنيا أنها تباح لهم، لكن هم الذين يستعملونها، وهم الذين لا يمتثلون الأوامر والنواهي، فصارت لهم باعتبار أنهم يتناولونها ويستعملونها من غير نكير، نعم.

عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: "ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل".

يقول: "**البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه-: "ما رأيت من ذي لمة"** يعني من صاحب لمة **"في حلة حمراء"** واللمة الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم... أولاً: الوفرة إلى شحمة الأذن، ثم أنزل منها الجمة، بين شحمة الأذن والمنكب، فإذا وصل إلى المنكبين كما هنا سمي لمة، هذا بالنسبة لشعر الرجال، اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، وذكرنا في سؤال مر بنا أن اتخاذ الشعر اقتداء به -عليه الصلاة والسلام- وتكميلاً للسنن إذا دل على صدق صاحبه لا شك أنه يؤجر على ذلك، أما من يزاول المنكرات، ويقترف الفواحش والجرائم، ويربي الشعر، ويحلق لحيته، ويقول: مقتدٍ، نقول: لا ما هو بصحيح، تقتدي بشيء غير واجب وتدرك الواجبات؟! قد يقول قائل: الجهة منفكة هذا عليه إثمه وهذا له أجره، وش المانع؟ نقول: لا يا أخي الباب واحد، نعم لو كانت من بابين مختلفين قلنا: الجهة منفكة، الآن الجهة غير منفكة، هذا كله شعر، تترك المستحب وتحلق الواجب؟! نقول: لا يا أخي الباب واحد والجهة غير منفكة، ولذا عيب على من يقول من الأشعرية: إنه يجب على الزاني أن يغض بصره عن المزني بها، يجب عليه أن يغض؛ لأنه مأمور بغض البصر، نقول: يا أخي الباب واحد وين رحت؟ ما حرم البصر إلا من أجل الزنا، وهذا مثله هذا بيربي شعر لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-..، لكن الأوامر الصريحة التي عدها أهل العلم من كبائر الذنوب حلق اللحية يحلق لحيته، نقول: لا يا أخي الجهة ما هي منفكة كله شعر، فهذا يفعله كثير من الناس يربي شعره يقول: الرسول يربي شعره وش المانع؟ نقول: نعم إذا صار مظهرك مثل مظهر الرسول لماذا؟ لأنه يوجد من ينازع، يوجد من يقتدى به من الكفار والفجار يربون شعورهم، واقتداؤك -الله أعلم- بهم، بدليل اقتدائك بهم في حلق اللحية، فأنت مقتدٍ بهم لا بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، وتربية الشعر لا شك أن له كلفة وله مشقة، ولذلك اعتذر الإمام أحمد عنه، قال: "لولا المشقة لاتخذناه" يحتاج إلى تسريح، ويحتاج إلى ترجيل، ويحتاج إلى دهن، كثير من الناس ما هو بفاضي لهذه الأمور، بالمقابل في ناس يبالغون، في أناس يجلس ساعتين ثلاث يتنظف ويتجمل وعنده صالون يتحلق به على ما يقولون الأشوام ساعتين ثلاث، ودين الله -جل وعلا- وسط بين الغالي والجافي، ديننا دين الطهارة دين النظافة، لكن المبالغة والغلو وإضاعة الوقت في مثل هذه الأمور لا، ولذا جاء لكسر هذه الحدة، جاء حديث وهو صحيح: ((البذاذة من الإيمان)) وهذا يعالج به من يبالغ في النظافة، من يبالغ بحيث يخرج عن الحد الشرعي، ويعالج الطرف الآخر بـ((الطهور شطر الإيمان)) والنصوص كما تعرفون جاءت لعلاج الأطراف المتباعدة؛ ليكون المسلم في الوسط **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [(143) سورة البقرة] وأهل السنة وسط بين الفرق كلها، يعني إذا كان الخوارج في كفة، والمرجئة في كفة فأهل السنة وسط بينهم في نصوص الوعد والوعيد، وقل مثل هذا في جميع أبواب الدين، في حلة حمراء، الحلة تتكون من ثوبين إزار ورداء، وجاء النهي عن لبس الأحمر الخالص وسيأتي ذكر المياثر في السبع المنهي عنهن، في الحديث الذي يليه، والمراد بها المياثر الحمر كما في بعض الروايات، وأنكر النبي -عليه الصلاة والسلام- على من رآه قد لبس الأحمر، على كل حال لبس الأحمر الخالص منهي عنه، وعلى هذا يحمل قوله: "في حلة حمراء" كما قال ابن القيم أنها ليست حمراء خالصة فيها خطوط سود، ويطلق اللون على الغالب، الشماغ هذا وش لونه؟ إيش؟ أحمر، وهل هو أحمر خالص؟ لا ليس بأحمر خالص، إنما

فيه بقدر النصف ترى، ما هو بقليل، بقدر النصف البياض، لكن باعتبار أن الأحمر لون غالب، يغلب ما معه من الألوان؛ لأنه فاقع، فيأخذ التسمية، وإلا مثل شماغ الأخذ هذا، الحمرة ما تجي الثلث، أقل من الثلث، ويقال له: أحمر؛ لأن اللون الأحمر غالب، وهنا حلة حمراء فيها خطوط، وفيها ألوان أخرى، لكن الأحمر غالب، وعلى هذا لبس الأحمر الخالص منهي عنه لا يجوز، على ما سيأتي في الحديث الذي يليه، وأما كونه -عليه الصلاة والسلام- لبس الحلة الحمراء فلئن فيها لون آخر.

"أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أجمل الخلق -عليه الصلاة والسلام-، وأكمل الخلق، وهو أحسن الناس خلقاً وخلقاً، له شعر يضرب إلى منكبيه، يعني إلى كتفيه، **"بعيد ما بين المنكبين"** يعني أعلى الظهر عريض، وصدره متسع -عليه الصلاة والسلام-، وجاءت الأوصاف الدقيقة في كتب الشمائل التي مع الأسف كثير من طلاب العلم لا يراجعها، ولا يتم اقتداؤه بالنبي القدوة الأسوة حتى يعرف أوصافه -عليه الصلاة والسلام- الخلقية والخلقية بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل، يعني ربعه -عليه الصلاة والسلام-، ليس بالقصير ولا بالطويل، وإنما ربعة من الرجال، نعم.

عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.

نعم، يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

"وعن البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" إذا صرح الصحابي بالآمر فهو مرفوع قطعاً، من قبيل المرفوع إذا صرح بالآمر، هل يحتمل أن يكون الآمر غير النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ هنا لا، لكن إذا لم يصرح بالآمر فقال: أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع، فالجمهور على أنه مرفوع؛ لأنه لا يتصور أمر ونهي في الأمور الشرعية إلا لمن له الأمر والنهي، وهو النبي -عليه الصلاة والسلام- **"أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبع"** خصال **"ونهانا عن سبع كذلك، أمرنا بعيادة المريض"** وعيادة المريض جماهير أهل العلم على أنها سنة، وتتأكد في حق الأقرب، وفي حق من يؤنس به، وعلى كل حال هي من حق المسلم، ونقل النووي الإجماع على أنه سنة، نقل الإجماع على أن عيادة المريض سنة، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: باب وجوب عيادة المريض؛ لأن الأمر صريح، أمرنا بعيادة المريض، لكنه وجوب عيني وإلا على الكفاية؟ على الكفاية وإلا لو كان عيني لكان كل من مرض من الأمة اجتمعت الأمة كلها لزيارته، وإلا فهو واجب على الكفاية، وعامة أهل العلم الجماهير على أنه سنة مستحب، بعيادة المريض لأي مرض؟ زيد من الناس مزكوم نزوره أو ما نزوره؟ الأصل أنه مريض يزار، طيب زيد من الناس في العناية المركزة ما يشعر بأحد، زرت أو ما زرت ما يختلف الأمر، تزوره وإلا ما تزوره؟ تزوره، تدعو له، وأجرك ثابت، وهذا من حقه عليك، وقد زار النبي -صلى الله عليه وسلم- جابر وهو مغمى عليه، وترجم الإمام البخاري: باب زيارة المغمى عليه؛ لأن بعض الناس يقول: وش الفائدة من زيارته؟ هل هو بيدري بك؟ أنت تزوره له، أو لله -جل وعلا-؟ أنت تزوره لطلب الأجر والثواب من الله -جل وعلا- **"أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنازة"** أنت افترض أن شخص خرف وهو ممن تجب صلته، وكنت تزوره من باب صلة الرحم، وهو من أقرب الناس إليك، وخرف صار ما يدري بك جيت وإلا ما جيت، وقد تتأثر برؤيته، وقد

تتقزز من رؤيته، وقد ينالك شيء من الأذى من زيارته، فالحق باقي يزار ويؤانس، ويتحمل ما يأتي منه، والأجر على الله -جل وعلا-.

"وإتباع الجنازة" إتباع الجنازة من بيت أهلها إلى المسجد حيث يصلى عليها، ومن المسجد إلى المقبرة حيث تدفن، ويشارك في الصلاة عليها، يشارك في دفنها، ومن صلى على جنازة كان له قيراط من الأجر، وجاء تفسيره أنه مثل جبل أحد من الأجر، أجر عظيم، وتجد بعض المحرومين وهم في المسجد ما يصلي، ما تصلي على الجنازة فيها أجر، قال: صلينا أمس على واحد، قال هذا، هذا محروم بالمقابل أناس يقصدون المساجد من بُعد التي يصلى فيها على الجنائز طلباً للثواب، **{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}** [(4) سورة الليل] واحد جالس في المسجد، والناس يكبرون الله أكبر على الجنازة، ويقول: صلينا أمس على جنازة، هذا الحاصل يا إخوان، وأناس يتجشمون من بعد إلى المساجد التي يصلى فيها على الجنائز طلباً للأجر والثواب من الله -جل وعلا-، والحرمان له وجوه وأبواب كثيرة، ما نظن أن هذا الذي ما صلى على جنازة محروم فقط، الحرمان له وجوه، شخص جالس يفكر وش يبي يسوي؟ وش يبي يزين؟ ما عنده شغل، ما هو محتاج للنوم، وما في أحد يزوره ولا شيء، والمصحف بين يديه ما يفتحه ولا يقرأه، حتى ولا يذكر الله ولا يسبح ولا يهلل، هذا أيضاً محروم، يا أخي لك بكل حرف عشر حسنات، يعني هل الوقت الذي أنت جالس ضايقتن بك الدنيا ما تدري إيش تسوي؟ افتح المصحف ولك بكل حرف عشر حسنات، الجزء الواحد مائة ألف حسنة، يكد عمره كله ما وفر مائة ألف ريال، وجزء بربع ساعة يقرأه بمائة ألف حسنة، فنقول: أبواب الخير موجودة -ولله الحمد- وكثيرة ومتيسرة، وتنوع العبادات لله -جل وعلا- أعظم المنن على عباده في تنوع العبادات؛ لأن الإنسان الذي ما تهوى نفسه هذا الباب عنده أبواب أخرى، بعض الناس مستعد يصلي مائة ركعة، وليس بمستعد يدفع ريال في سبيل الله، وبعض الناس العكس، يدفع الدراهم وهو مبسوط ومستأنس، لكن تقول له: صل ركعتين، يقول: الله يعيننا على أنفسنا، إن سعيكم صحيح، لكن الحمد لله من نعم الله أن الأبواب -ولله الحمد- متعددة، وهذا الذي تقول له: صل، قم صل مع المسلمين على الجنازة، والله صلينا أمس على واحد يكفي، فعلى الإنسان أن يحرص على ما ينفعه، أحرص على ما ينفعك، أحرص على ما يوصلك إلى مرادك، أحرص على تحقيق ما خلقت من أجله وهو العبودية لله -جل وعلا-، ثم بعد ذلك حافظ على مكتسباتك، لا تجمع الحسنات، وتأتي بالأعمال أمثال الجبال، ثم بعد ذلك إذا وصلت إلى وقت الحاجة إليها ما وجدت شيء، ثم تقع في قوله -جل وعلا-: **{وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}** [(47) سورة الزمر] ما خطر على بالك ولا حسبت حساب، فعلى الإنسان أن يعنى بعمله، وأن يحافظ على مكتسباته.

"وإتباع الجنازة، وتشميت العاطس" يعني إذا عطس المسلم والعطاس نعمة؛ لأنه يخرج أشياء وأبخره من الرأس لو بقيت فيه ضرته، فهذه نعمة تحتاج إلى شكر، ولذا أمر أن يقول: الحمد لله على هذه النعمة، فيشمته السامع بعد أن يحمد الله -جل وعلا-، بقوله: يرحمك الله، فيجيبه العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم، فلا يشمت من لا يحمد الله، وإذا شمت تعين الرد.

"وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم" القسم يعني تنفيذ ما أقسم به الحالف، والله أن تدخل، يا أخي أدخل إن كان ما عندك مانع، بر بقسم أخيك المقسم، إذا لم يكن ثم مانع، لكن بعض الناس جميع تصرفاته وجميع أقواله مقرونة بالقسم: والله تقوم، والله تقعد، والله إن تشرب، والله إن تأكل، إلى متى طيب؟ فهذا الذي جاء النهي **{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ}** [(224) سورة البقرة] نعم، لكن الذي يقسم على أخيه ولا يشق عليه إبراره ينبغي له أن يبر بقسمه، ولا يلجئه إلى الحنث بقسمه بحيث يكلفه الكفارة.

"**ونصر المظلوم**" وقد جاء الأمر به ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) فنصر المسلم واجب **{وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ}** [(72) سورة الأنفال] نصر المظلوم لا بد منه، ورفع الظلم عن أخيك المسلم واجب، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً تكفه عن الظلم، فهذا نصر له، نصر له على نفسه الأمارة بالسوء التي تحمله ما لا يحتمل، وأيضاً رفع الظلم عنه نصر ظاهر.

"**وإجابة الداعي**" الداعي إذا دعاك فأجبه، إلا إذا كان لديك مانع، واعتذرت من أخيك، وقبل عذرك، فالإجابة مستحبة، وأوجبها أهل العلم بالنسبة لوليمة العرس ((إذا دعا أحدكم أخوه فليجبه، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل)) يعني فليدعو، فإجابة وليمة العرس واجبة عند جمع من أهل العلم، كل هذا إذا لم يكن ثم منكر، أما إذا كان في الدعوة منكر لا تمكن إزالته، ولا يستطاع إنكاره، فلا تجوز إجابة الدعوة حينئذٍ.

"**وإجابة الداعي، وإفشاء السلام**" إفشاء السلام بين المسلمين سبب للمحبة والمودة والتراحم ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)) هذا ينشر المودة والمحبة بين المسلمين، إفشاء السلام، تمر بأخيك: السلام عليكم، وجاء في الحديث الصحيح: ((وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) تمر من عند شخص ما تسلم، وراء ما سلمت يا فلان؟ قال: والله أنا أكبر الحق لي، ما يقال هذا؟ يقال، ولذلك كثير من الناس يستغفل بعض الناس، أحياناً يحكم على عقليته ما هي بـ..، تجده جالس ثم يمر واحد، الجالس يقول: السلام عليكم، ..... قاصر هذا، وش.........؟ الماشي هو اللي يسلم على الجالس، نقول: نعم هذا الأصل الماشي، لكن إذا ما سلم؟ خيرهما الذي يبدأ بالسلام، الصغير يسلم على الكبير، طيب ما سلّم تسلم أنت، قل مثل هذا في جميع من له الحق على أحد، كبير على صغير، أب من أبيه، دخل الولد والله ما سلم، أو مر من عندك..، خيرهما الذي يبدأ بالسلام، أنت مخاطب بنصوص وهو مخاطب، لك ما يخصك وله ما يخصه، لماذا لا تكون أنت الخير؟ والله يا أخي لي سنتين ما شفت ولد أخوي، بعض الناس يقول هذه......... عليه ما شافه، الصلة واجبة يا أخي، قال: الحق لي، هذا الأصل، يأثم إذا لم يزوره، إذا لم يزرك أثم ويصلك، لكن أنت أيضاً عليك كفل، بادر أنت بفعل الخير، النفوس مملوءة بمثل هذه الأمور، لكن الذي يرجو ثواب الله وما عند الله يبرئ الناس من حقوقه كلها، بلاش ولد أخوي ما جانا، وبنت أخوي والله ما كلمت، لا لا أبداً، أو أخوي ما دعانا، هذا كله تنساه، وتجده موفور لك يوم القيامة، لكن أنت تؤدي الذي عليك، أنت عليك حقوق لا بد أن تؤديها.

"**وإفشاء السلام**" والسلام سنة عند أهل العلم، ورده واجب، **{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}** [(86) سورة النساء] فإذا قال: السلام عليكم، تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لتكسب أقدر من الحسنات، إذا قلت: وعليكم السلام عشر حسنات، المقصود أن الإنسان يحرص على أكبر قدر ممكن يستطيعه مما يقربه إلى الله -جل وعلا-، لكن لو قال: السلام عليكم قلت: مرحباً يكفي وإلا ما يكفي؟

طالب:.......

لا بدونها، قال: السلام عليكم قلت: مرحباً يا أخي، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما جاءته أم هانئ وهو يغتسل، قالت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: من؟ قالت: أم هانئ، قال: مرحباً بأم هانئ، وثبت عنه أنه قال: مرحباً بابنتي لما سلمت فاطمة، وما حفظ أنه رد السلام، فهل تكفي مرحباً كما يقول بعض أهل العلم استدلالاً بهذين الحديثين؟ أو نقول: بأنه رد السلام امتثالاً للآية لكنه ما نقل؟ ما نقله الراوي اكتفاء بما ثبت فيه من النصوص؟ يعني هل في كل قضية ينقل ما يلزم نقله أو إذا نقل من وجه

يثبت به الحكم يكفي؟ وهذا أحوط، يعني إذا رد السلام وقال: مرحباً يعني هذا أكمل بلا شك، وإن كان بعض أهل العلم يرى أن مرحباً تكفي.
"ونهانا" انتهينا من السبع المأمور بها، ونهانا يعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويأتي فيه من الكلام مثلما في "أمرنا" حيث صرح الصحابي بالآمر والناهي، نعم؟
طالب:.......
عشرين؟
طالب:.......
لا هين، رد السلام لا بد منه، يعني رد السلام ثابت بأفضل منه في القرآن، فمثل هذا كونه لم ينقل، الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وما رد السلام، ما نقل رد السلام، في بعض الروايات ما نقل رد السلام، الأمور التي تنقل بمن تثبت الحجة بنقله لا يلزم أن تنقل من كل وجه، يعني عندنا ما يدل على أن رد السلام واجب إذاً رد السلام، كونه ما نقل في بعض القضايا، أوفي بعض..، يعني الصحابي تركه للعلم به، ما يحتاج إلى أن ينقله في كل قضية.
"ونهانا عن خواتم، أو عن التختم" خواتم وخواتيم، جمع خاتم، خواتم وخواتيم مثل: مفاتح ومفاتيح، وجوامع وجواميع، ومساند ومسانيد، ومراسل ومراسيل، على كل حال الجمع..، هذه يسمونها صيغة منتهى الجموع، **"عن خواتم أو عن التختم"** يعني نهانا عن نفس الخاتم أن نقتنيه إذا كان من ذهب، وعن التختم الذي هو لبس هذا الخاتم، فالاقتناء شراء الخاتم من الذهب حرام للرجال، ولبس الخاتم من الذهب ولو لم يكن عن طريق الشراء، لو أخذت خاتم من امرأة ولبسته وتبي تعيده عليها، ما يجوز؛ لأن هذا تختم، وذاك نهي عن الخاتم، نهى عن الخواتم يعني عن اقتنائها وعن لبسها وعن شرائها، نعم وعن التختم الذي هو لبس الخاتم، بالذهب وعن الشرب..، النبي -عليه الصلاة والسلام- لبس خاتم الذهب في أول الأمر، ثم رآهم يتختمون بالذهب فألقاه، رمى به، فرموا به، وثبت تحريمه، ثم أتخذ -عليه الصلاة والسلام- خاتم من فضة على ما سيأتي، **"وعن الشرب بالفضة"** ويدل له حديث: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة)).
"وعن المياثر" المياثر: جمع ميثرة، وهي التي توضع على الدابة ليركب عليها، المياثر: غطاء يجعل على الدابة ليركب عليها، والعوام كانوا يسمونها إيش؟ نعم؟
طالب:.......
هي مثل الوسادة تجعل على ظهر الدابة بعير وإلا حمار وإلا فرس وإلا..
طالب:.......
غير السرج، هذه غيرها، البردعة قريبة منها نعم، لكنها من اللفظ نفسه من المياثر، ما أدركتم؟ هاه؟
طالب:.......
صحيح، يسمونها وثارة، من المياثر مأخوذة، أدركتها أنت وإلا؟ ما في شيء ترى الكبر ما هو بعيب يا أخي، بعض الناس يذكر بعض القضايا التي ما يدركها سنه، وش يقول؟ والله ماني بكبير، أنا صغير لكني ذاك الوقت ذهين، لا لا قطعاً أنت ما أدركتها، الذي يظهر أنك ما أدركتها.
"وعن المياثر" لكن كل المياثر ممنوعة؟ أي شيء يوضع على ظهر الدابة ممنوع؟ لا جاء تقييدها في الروايات الأخرى: بالحمر، المياثر الحمر، فالمنهي عنه الأحمر **"وعن القسي"** القسي نوع من الثياب يأتي من بلد يقال له: القس في مصر، يصنع فيه الحرير، حرير مضلعة، حرير مضلع يأتي من بلاد يقال لها: القس من مصر **"وعن لبس الحرير"** وهذا من عطف العام على الخاص للعناية بشأن الخاص، والإستبرق نوع منه، الإستبرق نوع من الحرير، والديباج ما غلظ منه، على كل حال الحرير بجميع

أنواعه وأشكاله حرام على ذكور هذه الأمة، نعم إذا كان يجتمع منه مادة، إذا كان يجتمع منه مع الإذابة مادة من الذهب أو الفضة يصير مستعمله مستعمل لهذه المادة، أما مجرد اللون فلا يضر، نعم؟

طالب:.......

وش فيها؟

طالب:.......

هو كل ما كانت نسبة الذهب فيه أقوى كانت التحريم أشد، معروف أربعة وعشرين ذهب خالص، ستة عشر فيه نسبة من غير الذهب لكن جله ذهب فهو محرم، ويسمى ذهب حقيقة وعرفاً، نعم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس فنزعه وقال: ((إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل)) فرمى به، ثم قال: ((والله لا ألبسه أبداً)) فنبذ الناس خواتيمهم، وفي لفظ: جعله في يده اليمنى.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اصطنع خاتماً من ذهب" اتخاذ الخاتم من قبله -عليه الصلاة والسلام- إنما كان للحاجة، إنما اتخذه -عليه الصلاة والسلام- لما قيل له: إن فارس لا يقرءون إلا ما كان مختوماً، فاتخذ الخاتم، وعلى هذا يقول جمع من أهل العلم: إنه لا يستحب اتخاذ الخاتم إلا لمن يحتاجه لختم مكاتباته وخطاباته، الأمير يحتاجه، القاضي يحتاجه، المسئول يحتاجه، صاحب المؤسسة يحتاجه؛ لتوثيق ما يكتبه، فلا يستحب إلا لمن يحتاجه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أتخذه إلا لما قيل له: إن فارس والروم لا يقرءون إلا ما كان مختوماً، ومنهم من يقول: هذا من أفعاله -عليه الصلاة والسلام- التي يؤجر المسلم على اقتدائه بها، بدليل أنه لما أتخذ الخاتم للحاجة اتخذه الصحابة اقتداء به، اتخذوه، وكثير منهم لا يحتاجه، فاصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، إذا لبسه جعل الفص؛ لأنه مكتوب فيه محمد رسول الله، وكونه خارج الكف يعرضه للامتهان، بينما لو كان داخل الكف والكف أكثر ما تكون مقفلة لا.. يقيه شيء من ذلك.

"فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك" اقتدوا به -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يدل على أنه يستحب اتخاذ الخاتم ولو لم يحتاجه الإنسان **"فصنع الناس"** مثل ذلك **"ثم إنه جلس"** على المنبر **"فنزعه"** خلعه، ورمى به **"فنزعه وقال: ((إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل)) فرمى به، ثم قال: ((والله لا ألبسه أبداً))"** لأن الذهب حرام على الذكور، والآمر والناهي لا يمتثل أمره ونهيه المجرد عن الفعل، فعلى من أراد أن يأمر أو ينهى يكون قدوة بالفعل قبل القول، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أمرهم بالحلق في الحديبية ترددوا، ما حلقوا لأول الأمر، لكن لما حلق كاد الناس أن يقتتلوا، وفي حجة الوداع في الخطبة المشهورة لما وضع النبي -عليه الصلاة والسلام- دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، وقال: ((أول من أضع دم ابن عمي)) من هو؟

طالب:.......

لا، الربا رب العباس، دم الحارث بن عبد المطلب ((وأول ربا أضع ربانا ربا العباس)) فالآمر والناهي إذا أراد أن يمتثل أمره ونهيه أول ما يبدأ بنفسه وبأقرب الناس إليه؛ ليكون قدوة، لما رمى به النبي -عليه الصلاة والسلام- رموا به **"((والله لا ألبسه أبداً)) فنبذ الناس خواتيمهم، وفي لفظ: جعله في يده اليمنى"** لأن التختم باليمين وإن كان المسألة مختلف فيها من الصحابة من لبسه باليسار، وجاء من

النصوص ما يدل على ذلك، لكن ما جاء في اليمين أكثر، والسبب في ذلك ليصان الخاتم عن امتهان المفضولات؛ لأن اليمين للفاضلات والمستحبات والمستحسنات، واليسار لغير ذلك، بخلاف ذلك، نعم.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصبعيه السبابة والوسطى.

ولمسلم: نهى نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

نعم لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- تحريم لبس الحرير بالنسبة للرجال ذكر ما يستثنى من ذلك، وذكرنا أن مما يستثنى العلاج، يعني إذا كان هناك حساسية حكة أو جرب وما أشبه ذلك لا تذهب إلا بلبس الحرير رخص النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك، أما ما عدا ذلك فلا يباح منه إلا الشيء اليسير فقال: **"عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصبعيه السبابة والوسطى"** يعني يجعل مثلاً قيطان وإلا على أطراف الأكمام شيء يسير جداً، أصبعين فرفع السبابة والوسطى.

"ولمسلم: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع" على الحد الكثير بحيث لا تجوز الزيادة عن أربعة أصابع، هل معنى هذا أنها بقدر الأربعة الأصابع فقط قطعة بقدر هذا أو أنها على طول الثوب أو على عرضه أو كذا؟ هذه مجملة، والأصل المنع، فينبغي أن يقتصر من الحرير على أقل قدر منه لمن يحتاجه، وإلا فالأصل أنه ممنوع؛ لأن الرخصة، نعم؛ لأن هذه رخصة والرخصة ما جاء على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، على كل حال الرخصة تقدر بقدرها، ولا تزاد عما جاءت به النصوص. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام - كتاب الجهاد (1)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الجهاد

عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: ((يا أيها الناس لا تتمنوا لقـاء العـدو، واسـألوا الله العافيـة، فـإذا لقيتمـوهم فاصـبروا، واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السـيوف)) ثم قـال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم منزل الكتـاب، ومجـري السـحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الجهاد

والجهاد: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، والمراد به بذل الجهـد، واسـتفراغ الوسع في قتال الأعداء، في قتال الكفار، بذل الجهد، والمادة كلها تدل على أن هناك مشـقة، فلا جهـاد إلا بمشـقة، ولا مجاهـدة للنفس إلا مع مشـقة، ولا اجتهـاد في عبـادة إلا مع مشقة، ولا اجتهاد في علم إلا مع بذل مشقة، فالعلم لا ينـال براحة الجسـد، والاجتهـاد عند أهل العلم: بذل الجهد، واستفراغ الوسع، متى يقال: اجتهد فلان؟ يقال: اجتهد في

حمل الـرحى، صح وإلا لا؟ الـرحى ثقيل يعـني عنـدك كيس فيه مائة كيلو تجتهد في حمله، لكن عندك نواة أو تمرة مثلاً، يقال: اجتهد في حمل التمرة أو في حمل النـواة؟ لا؛ لأنها ما تحتاج إلى بذل جهد ولا استفراغ وسـع، بينما الحمل الثقيل يحتـاج إلى بـذل الوسع، يحتاج إلى بذل الجهد واسـتفراغ الوسـع، وكل المـادة تـدل على هـذا، والجهـاد سواءً كان جهـاد عـدو، جهـاد نفس كل هـذا يحتـاج إلى مجاهـدة، والجهـاد ذروة سـنام الإسلام، ومصـدر عز الأمـة، وما ذلت الأمة إلا بـترك الجهـاد، وجـاء في الحـديث: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتـركتم الجهـاد في سـبيل الله ضـرب الله عليكم ذلاً لا يرفعه)) يعني إلا أن تعاودوا الدين، فهذا هو سبب ما تعيشه الأمة من ذل، تركهم لهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، وهو فرض كفايـة، والنصـوص القطعية من الكتاب والسنة تدل على وجوبه **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَـافِقِينَ وَاغْلُـظْ عَلَيْهِمْ}** [(73) سـورة التوبة] **{قَـاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُـونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ}** [(123) سـورة التوبة].. إلى آخره، المقصود أن الجهاد فرض على الأمة، فرض كفاية، نعم في وقت الضعف ضعف الأمة يعني يكتفى منها بجهـاد الـدفع، وأمـا جهـاد الطلب ففي وقت القـوة، وفي وقت العـز والنصـر للإسـلام والمسـلمين، نسـأل اللـه -جـل وعلا- أن ينصـر الإسـلام ويعـز المسلمين، وأن يقيم علم الجهاد.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا لـو تعين وهـو يتعين عند أهل العلم في صور منها: إذا حضر الصف، حضرت لا يجوز لك أن تفـر، ومنهـا: إذا استنفرك الإمام، لا يجوز لك أن تعتذر، ومنها: إذا دهم العدو بلد من بلـدان المسـلمين، لا سيما أهل البلد، هنا يتعين الجهاد، لا يجوز لأحد أن يفر من البلد الذي يدهمه الكفار.

"عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صـلى الله عليه وسلم- في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حـتى مـالت الشمس" العادة أنه -عليه الصـلاة والسـلام- يغـزو في أول النهـار، في وقت البركـة، لكن إذا تأخر واشتد الحر، واشتدت الشمس انتظر حـتى تميل الشـمس، حـتى تـزول، وتهب الأرواح، الـريح تقـف، والحـرارة تقـل، **"حتى مـالت الشـمس قـام فيهم، فقال: ((يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو))"** وهـذا جـزء عن النهي عن تمـني الموت؛ لأن العدو لقاؤه في الجملة يعرض الإنسان للمـوت، ويعـرض النسـاء للسـبي، يعرض الأمـوال، ويعـرض الأعـراض، ويعـرض لقـاء العـدو أنت ما تضـمن النتيجـة، هل تضمن النتيجة أنك إذا لقيت العدو ضفرت به وقتلته؟ لا، فلا تتمنى لقاء العـدو، كما أنك لا تتمنى الموت لضر نزل بك، مع هذا لا تتمنى لقاء العدو **((واسألوا الله العافية))** الله -جل وعلا- يعـافيكم، طيب هل في هـذا معارضة مع تمـني الشـهادة، وقد تمناها النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ وفي هذا معارضة عن عـدم تحـديث النفس بالجهـاد؟ أو نقول: إنه إذا سنحت فرصة الجهاد.. هو يحـدث نفسه بالجهـاد إذا سـنحت الفرصة لـه، أما أن يتمنى عدواً يدهم بلده أو يواجهه ليقاتله فلا؛ لأن لقاء العدو ما تدري ما يصيبك، يمكن يقتلك، يمكن يسـبي..، يمكن ينتهك عرضـك، يمكن يسـبي أموالـك، يمكن..، فلا تتمنى لقاء العدو.

((واسـألوا الله العافية)) نعم على الإنسـان أن يلهج وأن يكـون من ديدنه سـؤال العافية في الدين والدنيا، في الدنيا والآخرة ((اسألوا الله العافية)) ما رزق إنسان خير من العافية، والعافية لا يعدلها شيء.

((فإذا لقيتموهم فاصبروا)) لا تتمنى، لكن إذا لقيت فاصـبر، بعض النـاس يقـول: أنا أبحث عن الأجـر، أبحث عن امـرأة فيها عيب أكفلها وأضـمها، واحتمـال أن تكـون لا تجد من يتزوجها فاحتسب فيهـا، ثم بعد ذلك إذا تـزوج بها صـارت على خلاف ما يريـد، فأخذ يتـذرع بالأعـذار، وأخذ يتململ، وأخذ يتشـكى، ثم بعد ذلـك، أنا أقـول: يا أخي لا تتمنى لقاء العدو، لكن لو قدر أنك أخذتها سـليمة، ثم أصـابها ما أصـابها عنـدك، اصـبر واحتسـب، أما أن تـذهب تبحث عن معيبة ثم بعد ذلك لا تصـبر عليهـا، نعم هـذا فيه ما

فيه، أما إذا أصيبت عندك نعم، كنت أنت في وقت السعة تقول: والله أنا أبحث عن مريضة لأعالجها وأقوم عليها وكذا، ثم بعد ذلك لا تصبر على هذا، أنت الذي بحثت لنفسك عن هذا الأمر، لكن إذا أصيبت عندك اصبر واحتسب وعالج، وعلى كل حال ((إذا لقيتموهم فاصبروا)) **{اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ}** [(200) سورة آل عمران] كل هذا مأمور به، ولا يجوز للإنسان أن يفر، والفرار من الزحف من الموبقات، -نسأل الله السلامة والعافية- فلا بد من الصبر على العدو.

((واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)) يعني التحام المسلمين بالكفار بحيث إذا ارتفعت سيوف الجميع مع الالتصاق يكون لها ظل من كثرتها، فاقتحم، الجنة هنا يا أخي، ((الجنة تحت ظلال السيوف)) ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على صلة دائمة بربه: **((اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)).**

ليس للإنسان غنى من اللجوء إلى الله -جل وعلا-، فعليه أن يلجأ إلى ربه في كل شيء، في كل ما يريد، في كل صغير وفي كل كبير؛ لأنه إذا لم ييسر الله -جل وعلا- ما تيسر شيء، ولو كان من أيسر الأمور، ((اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً)) فعلى الإنسان أن يكون على صلة بربه دائمة.

((اللهم منزل الكتاب)) الدعاء بهذا الدعاء، الله -جل وعلا- أنزل الكتاب على نبيه، وتضمن نصره، وتضمن حفظه، وتضمن بقاءه، تكفل بهذا كله، لكن الإنسان يدعو بهذا الدعاء، مع أن الله -جل وعلا- تكفل بحفظه، الدين منصور، الكتاب منصور، الدين محفوظ، الكتاب محفوظ، الدين باقٍ إلى قيام الساعة، لكن ماذا عن أهل الدين؟ يعني ليس عندنا شك أن الدين باقٍ إلى قيام الساعة، وأنه لا تزال طائفة منصورة، لكن عنا، ماذا عنا حينما فرطنا، وحيناً ضيعنا، وحينما تولينا عن الدين، وإلا لا خوف على الدين، الخوف المشكلة فيمن يفرط بهذا الدين.

((اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب)) يعني امتننت علينا يا ربنا بهذا الكتاب العظيم الذي هو خير نعمة أنزلتها علينا، وأنزلت علينا نعمة الدنيا بإنزال المطر الذي ينشأ عنه الزرع والضرع، امتننت علينا بنعم الدنيا والآخرة، وهزمت أعداءنا، وطردتهم عنا، وتوليت وتكفلت بحفظنا، وكبت عدونا **((اهزمهم وانصرنا عليهم))** فإذا أراد الإنسان أن يدعو بشيء يقدم بمقدمات مناسبة، فإذا دعا يدعو يأتي بمقدمات، يصف الله -جل وعلا-، يمجد الله، يحمد الله، يعظم الله، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء، نعم.

عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)).

نعم يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

"عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((رباط يوم))" الرباط لزوم الثغور، هي الحدود التي بين المسلمين والأعداء، التي يخشى على المسلمين من مرور الأعداء من خلالها، الثغور، فالمرابطة في هذه الثغور من أفضل الأعمال، ومن خير ما يتقرب به إلى الله -جل وعلا-، فرباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وابن المبارك الإمام المجاهد يقول: إذا أشكل على أحد أمر –يعني وإن كان من أهل العلم- فليسأل أهل الثغور، طيب أنت أشكل عليك مسألة علمية تسأل أهل الثغور؟ قد يكون أهل الثغور ما عندهم شيء من العلم مثلما عندك، يقول: لأن الله -جل وعلا- يقول: **{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}** [(69) سورة العنكبوت] يقول: اسألوهم، تجدون الخير كله عندهم.

((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)) يوم واحد، وركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها، تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها، طيب إذا كانت هذه الأمور اليسيرة خير من الدنيا ليش عامة المسلمين عموم المسلمين خاصتهم وعامتهم تعلقوا بالدنيا؟ هذه غفلة.

الناس في غفلة عما يراد بهم	كأنهم غنم في أيدي جزارِ

غفلة، ركعتين بدقيقتين خير من الدنيا وما فيها، من يعرف حقيقة الدنيا؟ يعرفها أهل الآخرة، يعرفها العباد، يعرفها الزهاد، يعرفها سعيد بن المسيب، لما خطبت ابنته لابن الخليفة للوليد بن عبد الملك، السفير الخطيب، الخطيب هذا الواسطة بينهما السفير بينهما يقول: يا سعيد جاءتك الدنيا بحذافيرها، ابن الخليفة يتزوج ابنتك، جاءتك الدنيا بحذافيرها، يقول: إيش الدنيا؟ إذا كانت الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة فماذا يقسم لي الخليفة من هذا الجناح؟ ويزوجها طالب لا يملك شيئاً البتة، لكنه يملك رأس المال الدين، هؤلاء الذين عرفوا حقيقة الدنيا، وعرفوا ما أعد الله لخلقه في الآخرة.

((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها)) الشيء اليسير جداً من الجنة خير من الدنيا وما عليها **((والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة))** المسير في أول النهار أو في آخره **((خير من الدنيا وما عليها))** فعلينا أن ندرك حقيقة هذه الدنيا، وحقارة هذه الدنيا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) وراوي الحديث ابن عمر يقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح" لأنك إذا تصورت الدنيا على حقيقتها عرفت كيف تتعامل مع نفسك، مع أهلك، مع جيرانك، مع ربك، مع الخلق، مع كل أحد، ومع ذلك يقول الله -جل وعلا-: **{وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [(77) سورة القصص] نعم الإنسان الذي ينهمك فيما خلق له، قد يأتي وقت ينسى نصيبه من الدنيا الذي يعينه على تحقيق هدفه العبودية، قد ينسى لا يشعر بنفسه إلا..، قد يقول قائل: كيف الدنيا تنسى؟ الأكل والشرب؟ نعم ينسى الأكل والشرب، نعم؛ لأن هناك لذة ونعيم في الدنيا يعيشها أهل الفضل، العباد يعيشون عيشة ما يعيشها أحد ولا الملوك، يعني تصورون واحد ليلة الزواج دخل على الزوجة وبنى بها، تلك الليلة، دخل على زوجته فتذكر آية أشكلت عليه فنزل في المكتبة ومن تفسير إلى تفسير إلى أن أذن الفجر، هذا يحتاج أن نقول له: ولا تنس نصيبك من الدنيا، لكن عامة المسلمين اليوم حتى -نسأل الله المسامحة- من ينتسب إلى العلم بحاجة إلى أن يقال له: ولا تنس نصيبك من الآخرة، هذا الواقع، هذا واقعنا -نسأل الله السلامة والعافية- نسأل الله -جل وعلا- أن يلطف بنا.

((والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)) ولنعلم جميعاً أن أبواب الجهاد كثيرة، يعني إذا لم يتح في وقت من الأوقات قتال العدو لضعف المسلمين، فجهاد النفس جهاد، السلف جاهدوا أنفسهم على قيام الليل، وعلى صيام الهواجر، وعلى اكتساب العلوم، وعلى اكتساب ما يقرب إلى الله -جل وعلا-، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الجهاد، طلب العلم باب عظيم من أبواب الجهاد، فعلى الإنسان أن يسعى في هذه الأبواب عله أن يلحق بدرجات المجاهدين، ومع ذلك يتمنى الشهادة، وجاء في الحديث: ((من تمنى الشهادة بصدق بلغها ولو مات على فراشه)) والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام - كتاب الجهاد (2)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((انتدب الله)) ولمسلم: ((تضمن الله)) لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة)).

ولمسلم: ((مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثالث:

"عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((انتدب الله)) ولمسلم: ((تضمن الله))" وسيأتي قوله: ((توكل الله)) وفي رواية: ((تكفل الله)) بمعنى التزم، وهذا إلزام وتضمين وكفالة من الله -جل وعلا- على نفسه بمعنى أنه ألزم نفسه بذلك، وتكفل به، وتضمن به من غير أن يلزمه أحد، ولا ملزم لله -جل وعلا-، وإنما من كرمه وجوده التزم بذلك، كما أنه من عدله وفضله حرّم الظلم على نفسه، ولا ملزم لله -جل وعلا-، ولا يجب على الله شيء، فالله -جل وعلا- انتدب، أي: سارع بالثواب، وحسن الجزاء، والتزمه وتضمنه، وتكفله لمن؟ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي، والجهاد إذا أطلق إنما يراد به قتال الأعداء كما هنا.

((تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي)) ما قال: في سبيله، هذا التفات من الغيبة إلى التكلم، ((لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي)) يقول أهل العلم: فيه التفات، أهل العلم يقولون: هذا فيه التفات، نعم الضمير تغير من ضمير الغائب إلى ضمير المتكلم.

((إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي)) يعني لا يخرجه لذلك إلا إعلاء كلمة الله -جل وعلا-، مخلصاً في ذلك لربه، مبتغياً بذلك رضاه، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي، وإيمان به، لا يبعثه ولا ينهزه إلى الجهاد إلا الإيمان بالله -جل وعلا-

والإخلاص لـه، وحـديث الثلاثة الـذين هم أول من تسـعر بهم النـار منهم الـذي يخـرج للجهاد، ويقدم مهجته، ونحره للعدو فيقتل في ساحات الجهـاد، فيـؤتى به يـوم القيامة فيقال له: ماذا فعلت؟ قال: قاتلت وجاهدت في سبيلك حتى قتلت، فيقال لـه: كـذبت، إنما قاتلت ليقال: شجاع، وقد قيل، فيؤمر به إلى النـار نسـأل الله العافيـة، فـأول من تسعر بهم الثلاثة منهم هذا، نسأل الله العافية.

((وإيمـان بي، وتصـديق برسـلي فهو علي ضـامن)) ضـامن أو مضـمون؟ مضمون أو ضامن؟ **((فهو علي ضامن))** منهم من يقول: ضامن اسم فاعل بمعـنى اسم المفعول يعني مضمون، **{فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ}** [(7) سورة القارعة] يعني مرضـية **{مِن مَّاء دَافِقٍ}** [(6) سورة الطارق] يعني مدفوق، يأتي اسم الفاعل ويـراد بـه اسـم المفعـول وهـذا منـه، ومنهم من يقـول: فهـو علي ضـامن كلابن وتـامر، يعـني ذو لبن، صاحب لبن، وصاحب تمر، وهذا صاحب ضمان، وهو يعود في حقيقته إلى الأول.

((فهو علي ضامن أن أدخله الجنة)) يعني الله -جـل وعلا- تكفـل لـه وضـمن لـه الجنة **((أو أرجعه))** أدخله الجنـة إن قتـل في سـبيل اللـه شـهيداً يـدخل الجنـة **((أو أرجعه إلى مسكنه))** وإلى أهله وذويه **((الذي خرج منه نائلاً مـا نـال))** حاصـلاً على ما حصل عليه **((من أجر أو غنيمة))** هذا إن قتل دخـل الجنـة، إن لم يقتـل رجـع نـائلاً مـا نـال من أجـر أو غنيمـة، (أو) هـذه للتقسـيم أو للتخيير؟

خير أبح قسم بـ(أو) وأبهمِ ....

إن قلنا: للتخيير يختار، يبي أجر وإلا غنيمة؟ إذا تنازل عن نصـيبه من الغنيمة له الأجـر، إن أخذ نصــيبه من الغنيمة فلا أجر لــه، هــذا مقتضى التخيــير، طيب **((من أجر أو غنيمة))** إذا قلنا: إنها للتقسيم غزاة يرجعون بالأجر لأنه ما حصل لهم غنيمة، وآخرون يرجعون بالغنيمة لكن لا أجر لهم؛ لأنهم حصل لهم غنيمة هذا مقتضى إيش؟ التقسـيم، لكن إذا غنم الغــازي، غــزا في ســبيل الله لإعلاء كلمة اللــه، ثم غنم لا أجر له وإلا له أجر؟ طيب أهل بدر غنموا، ما لهم أجر؟ كيف نقول: أجل للتقسيم؟ كيف؟

طالب:.........

ما تجي كذا، هذا أو هذا.

خير أبح قسم بـ(أو) وأبهمِ ....

تجي للإبهـام؟ ويش معــنى الإبهـام هنـا؟ قد يحصل له أجر فقط أو يحصل له غنيمة فقط؟ والمسألة مفترضة فيمن لا يخرجه إلا الجهاد في سـبيل اللـه، يعـني مخلص في ذلـك، يعـني قد نقـول مثلاً: لـولا هـذا، لـولا اشـتراط الإخلاص في هـذا النص، قلنـا: إن بعضـــهم يرجع بــأجر وبعضـــهم يرجع بغنيمـــة؛ لأنه لم يخلص في عملـــه، لكن كلهم مخلصون، الغنيمة مباحة، ((أحلت لي الغنائم)) هـذا من خصـائص النـبي -عليه الصـلاة والسلام-.

(أو) بمعنى الواو، وربما عاقبت الواو شريطة أن يؤمن اللبس، نعم، وهنا يقول: ((نـائلاً ما نال من أجر أو غنيمة)) يعني من أجر وغنيمة، وقد يقول قائل: إنها للتقسيم فيكـون نـائلاً ما نـال من أجر كامل أو غنيمة مع أجر نـاقص، نـائلاً ما نـال من أجر يعـني أجر كامل، أو غنيمة مع أجر ناقص بدليل الحديث الصحيح ((إن من غزا فلم يغنم كان أجره موفوراً، ومن غنم فقد تعجل ثلثي الأجر)) وعلى هذا من غنم له أجر وغنيمـة، لكن في

مقابل من له الأجر الموفور يتسنى التقسيم هنا، وبعضهم يرجح أن (أو) بمعنى الواو، وتأتي بمعنى الواو.
((من أجر أو غنيمة)) الذي لم يغنم شيئاً لا شك أن أجره كامل موفور، خرج للجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، ثم رجع كما خرج، دون أن يغنم شيئاً، وهو مخلص لله -جل وعلا- مثل هذا أجره كامل، لكن افترض المسألة في شخص يعني في اثنين زيد وعمرو خرجا للجهاد بنية خالصة لله -جل وعلا-، وكل منهما صار له أثر في الجهاد، وأبلى في الجهاد بلاءً حسناً ثم رجعا، هذا قتل شخص ليس معه سلب، وآخر قتل شخصاً معه سلب، هذا الذي قتل شخص لا سلب له رجع بدون غنيمة، وذاك رجع بشيء من المال هل يكون الأجر واحد؟ نعم، لا شك أن الدنيا ضرة، ضرة بالنسبة للآخرة، من تعجل شيئاً كوفئ به في الدنيا لا شك أنه ينقص أجره، ولا شك أن الذين ماتوا قبل أن تفتح وتبسط الدنيا على الصحابة هؤلاء موفور أجرهم، ومنهم كما في الحديث الصحيح مصعب بن عمير كفن في..، في إيش؟ نعم، كفن في برد له قصير إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت رجلاه بدا رأسه، هؤلاء ما استوفوا شيئاً من أمور الدنيا، بينما الذين تخلفوا بعدهم بسطت الدنيا وتوسعوا فيها، لا شك أن ما تعطاه من خير مكافئة على عملك، وما ينالك من شر ومصائب في الدنيا أيضاً تكفير لذنوبك، فالدنيا سجال، وهي ابتلاء **{وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}** [(35) سورة الأنبياء] يبتلى الإنسان بالخير كما يبتلى بالشر، فلما أكل النبي -عليه الصلاة والسلام- من اللحم بعد أن كان جائعاً هو وأصحابه أكل وشبع، ماذا قال؟ ((والله لتسألن يومئذ عن النعيم)) لتسألن عن هذا النعيم، فالنعيم يسأل عنه الإنسان، وعلى هذا له أثر على ما يكسبه من حسنات؛ لأنها مكافئة له على صنيعة، فكون الإنسان لا يكافئ بشيء من هذه الدنيا يوفر له أجره، ومن يكافئ بشيء من هذه الدنيا ينقص أجره، وافترض المسألة في شخص يعلم الناس، يقضي بين الناس، يؤم الناس، يشغل منصب ديني مجاناً، يأمر وينهى مجاناً، وآخر بأجرة، الثواب واحد؟ لا، هذا له أجره، وذاك له أجره على قدر نيته وله أجرته، فلا شك أن الرجوع بشيء من المغنم ينقص من الأجر الموفور بالنسبة لمن لم يحصل على شيء من المغانم.
((ومثل المجاهد في سبيل الله)) بعضهم يقول في الحديث: ((نائلاً من نال من أجر أو غنيمة)) نائلاً من نال من خير عظيم سواء حصل على الأجر أو الغنيمة، والغنيمة إذا استعملت فيما يرضي الله -جل وعلا- صارت أجر، لكن هذا أجر مباشر، وهذاك أجر بواسطة؛ لما في الغنيمة من إعزاز الدين، وذل للكفار، ولذا شرعت لهذه الأمة، على كل حال أقوال الشراح في هذه الجملة كثيرة جداً.
((ومثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله-)) نعم الله أعلم، النيات لا يطلع عليها إلا الله -جل وعلا-، هذه غيب، ويعامل الناس على حسب الظاهر، ولذا يقسم الشهيد إلى أقسام، منهم من هو شهيد في الدنيا فقط، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وهو في الآخرة ليس له أجر الشهداء، ومنهم من شهيد آخرة فقط، وهو من مات ممن ثبتت له الشهادة بالنصوص الصحيحة في غير الجهاد، ومنهم شهيد الدنيا والآخرة وهذا معروف، اللي هي موضوعنا الآن.
((والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم)) بعض الناس يقول: الجهاد يعوقنا عن الصيام، صيام النوافل، الجهاد يعوقنا عن قيام الليل، الجهاد يعوقنا عن قراءة القرآن، الجهاد يعوقنا عن تعليم العلم، الجهاد يعوقنا عن أعمال الخير، لا شك أنه يعوق، نعم يحول دون الإنسان ودون صيامه، وأحياناً يحول دونه ودون قيامه، وما كان يزاوله في حال الاستقرار، لكن هل هذا مبرر لترك الجهاد؟ هذا ليس مبرر، ومن الناس من يعتذر عن الجهاد خشية أن يفتتن، وقد يقال لزيد من الناس: لماذا لا تحج؟ قال: أنا والله لا أستطيع أن أحج خشية أن أفتتن، الحج فيه نساء وفيه تبرج وفيه..، وقل مثل هذا في أمور العبادات يتعذر بهذا، يقال له: لا يا أخي،

{وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي} [(49) سورة التوبة] عذر وإلا ما عذر؟ ما عذر، عليك أن تجاهد وعليك أن لا تعرض نفسك للفتن.
((والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم)) يكتب له صيامه وقيامه **((وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة))** لأنه شهيد **((أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة))** يرجعه إلى أهله وذويه سالماً إما مع أجر محض أو مع غنيمة مقرونة بالأجر، نعم.
وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي: اللون لون الدم، والريح ريح المسك)).
طالب:.......
عن إيش؟ عن من؟
طالب:.......
يعني أبي هريرة نعم؛ لأنه صرح عندنا.
يقول: "وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-" والأصل أن يقول: "وعنه" على عادة أصحاب المختصرات إذا رووا أكثر من حديث عن صحابي واحد صرحوا به ثم كنوا عنه بالضمير.
"وعنه -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مكلوم))" المكلوم: المجروح **((يكلم))** يجرح **((في سبيل الله))** يعني في الجهاد في سبيل الله **((إلا جاء يوم القيامة))** جاء يوم القيامة بعد المبعث **((وكلمه))** جرحه **((يدمى))** يصب دماً، يسيل دمه من جرحه **((اللون لون الدم))** أحمر، **((والريح ريح المسك))** فيأتي بما يشهد له أنه قتل في سبيل الله، والدم معروف أنه مستقذر، مستقذر لما فيه من نجاسة، وفيه أيضاً من تلويث، وفيه من رائحة إلى غير ذلك، لكنه على خلاف الأصل، على خلاف ما كان عليه في الدنيا، لونه لون الدم، والريح ريح المسك، ووجد من بعض الشهداء في حال البرزخ من هذه حاله، لما نبشت بعض القبور بعد سنين طويلة في آخر عهد الصحابة نبشوا بعض القبور فوجدوا بعض المدفونين دمه يسيل، لما حرك جرحه سال، وشعره متوافر ولونه كهيئته وقت الحياة، وهناك قصص كثيرة ذكرها شيخ الإسلام وغيره تدل على هذا، قصص واقعية، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وفي هذا بيان فضل الشهداء، ومنزلتهم عند الله -جل وعلا-، وأن الشيء المستقذر المستقبح المنفور منه ينقلب بفضل الله -جل وعلا- إذا كان بسبب طاعة من طاعاته، أو عبادة من عباداته إلى محبوب كما أن خلوف فم الصائم مكروه عند الناس، الفم تنبعث منه رائحة كريهة، تنبعث منه روائح كريهة بسبب خلو المعدة، وتصاعد الأبخرة، تخلو المعدة فتنبعث الروائح المستقذرة المستكرهة عند الناس ((ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب عند الله من ريح المسك)) نعم.
وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)) أخرجه مسلم.
وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)) أخرجه البخاري.
نعم هذا حديث أبي أيوب الأنصاري، ومثله حديث أنس، وكلاهما في بيان فضل الغدو والرواح في الجهاد والسير في أول النهار وفي آخره إلى الجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، وقد تقدم في الحديث الثاني نضيره، وكل هذا يدلنا على حقارة الدنيا بالنسبة إلى من تعلق بأمور الآخرة، وذكرنا أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما

فيها، وتكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها، والدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة، فليحرص الإنسان على ما ينفعه، نعم.

وعن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين وذكر قصة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) قالها ثلاثاً.

نعم هذا حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وجاء إلى حنين، يعني عام حنين سنة كم؟ سنة كم؟

طالب:......

ثمان، ثمان، بعد إيش؟ بعد الفتح، سنة ثمان.

خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى حنين، وذكر قصة مفادها: أنه رأى رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، علاه، فرق بين علاه وعليه، نعم، علاه وكاد أن يقتله فجاءه أبو قتادة من ورائه فضربه بالسيف على عاتقه، فأرسل الصحابي فاتجه إلى أبي قتادة، فضمه ضمة شم منها رائحة الموت، ثم أدركه الموت فأرسله فمات، فأبو قتادة هو الذي قتل هذا المشرك **"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) قالها ثلاثاً"** أبو قتادة قتل هذا المشرك، فقال: من يشهد لي أني قتلت فلاناً؟ من يشهد لي؟ قالها ثلاثاً، فجاء رجل فقال: صدق يا رسول الله، هو قتل الرجل وسلبه عندي، أخذته أنا، فقال: "لا لاها الله لا تعمدوا إلى أسد من أسود الله".. إلى آخر الحديث، المقصود أنه لما شهد له أخذه منه -عليه الصلاة والسلام- وأعطاه إلى أبي قتادة، ففي هذا إغراء بقتل الأعداء ((من قتل قتيلاً)) لكن الدعاوى المجردة لا تقبل، لا بد أن يكون له عليه بينة، لا بد أن يأتي بمن يشهد له أنه هو الذي قتل فلان، قتل هذا المشرك.

((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) وسلبه كل ما معه من عدة حرب وآلة وملبوس وفرس أو جمل أو أي مركوب، كل ما بيده له **"((فله سلبه)) قاله ثلاثاً"** وفي هذا إغراء من النبي -عليه الصلاة والسلام- بقتال الأعداء، وأيضاً تشجيع للمقاتلين من المسلمين، لكن هل هذا حكم شرعي ثابت إلى آخر الزمان؟ يعني هذا حكم مقرر شرعاً بقوله: ((من قتل قتيلاً له سلبه)) قتيل أي قتيل في المعارك بين المسلمين والمشركين من يومه، من يوم أن نطق بهذا الحديث إلى آخر الزمان، أو أنه في هذه الغزوة؟ ويش يترتب؟ ما الذي يترتب على هذا؟ يترتب على هذا أنه لا يحتاج أن تقال هذه مرة ثانية، في كل غزة يعمد المسلم إلى الكافر فيقتله فيأخذ سلبه، ما يحتاج إلى أن يقال له مرة ثانية، لكن إذا قلنا: إن هذا مجرد إغراء في هذه الغزوة، وأن للإمام أن يقول مثل هذا الكلام، وله أن يقول: له ضعف سلبه، وله أن يقول: نصف سلبه، لكن إذا قلنا: له سلبه لا يزيد ولا ينقص خلاص الحكم شرعي، وإذا قلنا: إنه حكم طارئ مربوط بهذه الغزوة وللإمام أن يفعل مثلما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، يرى أن المصلحة تنفيل السلب، فيقول: "من قتل قتيلاً فله"، "من قتل قتيلاً فله مبلغ كذا" مثلاً، "من قتل قتيلاً له أرض مساحتها كذا" من قتل.. إلى آخره، للإمام أن يقول ذلك، لكن إذا قلنا: إنه حكم شرعي ثابت نقول: يتقيد بما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون من قتل قتيل فله سلبه، ولا يحتاج أن يقول الإمام هذا الكلام، مجرد ما يقيم البينة يمشي، يأخذ السلب ويمشي، والمسألة خلافية بين أهل العلم.

وعلى كل حال عند الجمهور يستحق السلب ولو لم يقله الإمام، استناداً إلى ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو القدوة، فكل يعمد إلى مشرك يقتله فيأخذ السلب، ومنهم من يقول -كالمالكية مثلاً-: إنه لا يستحقه إلا إذا قاله الإمام، نعم.

وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث،

ثم انفتل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اطلبوه واقتلوه)) فقتلته فنفلني سلبه.
وفي رواية: فقال: ((من قتل الرجل؟)) فقالوا: ابن الأكوع، فقال: ((له سلبه أجمع)).
نعم هذا حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله تعالى عنه- **"قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين من المشركين"** جاسوس، الجاسوس هو الذي ينقل الأخبار يسمونه جاسوس، ويسمونه عين **"من المشركين"** لينقل أخبار المسلمين إلى المشركين، وسمي عيناً؛ لأن جل عمله بعينه، الآن يمكن أن يكون الجاسوس أعمى؟ ممكن؟ معه مسجل صغير بجيبه وخلاص وما عليه وبعد يكون أعمى آمن له شوية، أقول: سمي لأنه يتطلب البصر في..، يعني في الأوقات الماضية يتطلب البصر؛ لأن البصر يعينه على كيفية إلقاء الأخبار، ويعينه على أمور لا تدرك في السمع، نعم أحياناً بعض التصرفات والذهاب والمجيء وكذا التي لا يدركه الأعمى يحتاجها الجاسوس، وهذا ينقل أخبار المسلمين إلى المشركين.
"فأتى النبي -عليه الصلاة والسلام- عين من المشركين، وهو في سفر" وجاء في صحيح مسلم أن ذلك في غزوة هوازن **"فجلس عند أصحابه"** جلس مع الصحابة هذا المشرك يتحدث **"ثم انفتل"** انصرف، سمع ما يكفي من الأخبار ثم انصرف، ليبلغ قومه أخبار المسلمين **"فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اطلبوه واقتلوه))"** هذا حكم الجاسوس يطلب ويقتل.
يقول سلمة بن الأكوع: **"فقتلته فنفلني سلبه"** قتلته؛ لأن سلمة بن الأكوع مشهور بإيش؟ بالسرعة، سرعة الجري، إذا كان موجود لا يحاول أحد، نعم معروف بسرعة الجري.
"فقتلته فنفلني سلبه" وفي رواية: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من قتل الرجل؟)) فقالوا: ابن الأكوع، فقال: ((له سلبه أجمع))" يعني جميع ما تركه هذا المقتول له ((له سلبه أجمع)) لو قتله قتل قتيل واستحق السلب، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((له سلبه أجمع)) وأنا أريد جثته، لماذا تريد الجثة؟ قال: أبيعها على كليات الطب وإلا التشريح وإلا غير ذلك، نعم؟ هل تدخل الجثة في السلب؟ لا تدخل الجثة في السلب.
قوله: ((له سلبه أجمع)) السلب ما يسلب، والجثة مسلوب منه وليست مسلوبة، مسلوب منها السلب وليست بمسلوبة.
يقول النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، الجاسوس الحربي يقتل باتفاق، وأما المعاهد فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف.
على كل حال الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين، وما يضرهم نقله، هذا حكمه في الشرع، لكن لا بد من أن يأمر بقتله الإمام، وليس للأفراد أن يتصرفوا من تلقاء أنفسهم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-..، ما قتلوه مباشرة، ما قتله الصحابة، جلس معهم، وتغدى، وجعل ينظر يمين وشمال، ويأخذ أخبارهم كما في صحيح مسلم، نعم، ما قتلوه، إنما قتل لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اطلبوه واقتلوه))، فالإمام هو الذي يأمر بهذا، وهذه من صلاحيات الإمام، نعم.
عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعيراً بعيراً.
يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: **"بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية"** وهي قطعة من الجيش لا يصحبها النبي -عليه الصلاة والسلام- بخلاف الغزوة، الغزوة يكون معها النبي -عليه الصلاة والسلام-، **"سرية إلى نجد"** كان معهم ابن

عمر **"فخرجت فيها"** يعني في هذه السرية **"فأصبنا إبــلاً وغنمـاً"** يعـني غنـائم، مما غنموه الإبل والغنم **"فبلغت سهماننا"** يعـني نصـيب كل واحـد، سـهم كل واحد **"اثـــني عشر بعـيراً"** يعـني من هـذه الغنيمة **"ونفلنا رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- بعيراً بعيراً"** يعني الغنيمة لما قسـمت عليهم بعد أخذ الخمس أصـاب كل واحد منهم اثنا عشر بعير، لما قـدموا إلى النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- وسـلموه الخمس نفلهم، زادهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- كل واحد بعير، يعني تنفيلهم كل واحد بعـــير يـــأتي على الخمس كامل وإلا بعض الخمس؟ نعم؟ أو يزيد على الخمس؟ نعم؟

طالب:.......

بعض الخمس، يعـني لو افترضــنا أن هــذه الســرية مائة شــخص، نعم، الغنيمة أربعة الأخماس ألف ومائتين، والخمس كم؟ صارت الأربعة الأخماس ألف ومائتين، والخمس ثلاثمائة، وأعطـاهم نفلهم بعـيراً بعـيراً، يعـني مائة بعـير بقيت من الخمس مائتا بعـير، نعم.

فللإمـام أن يزيد الغـانمين تشـجيعاً لهم، تشـجيعاً لهم يزيـدهم على ما يسـتحقونه من الغنيمة، نعم.

وعنه عن النـــبي -صــلى الله عليه وســلم- قــال: **((إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان)).**

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صـلى الله عليه وسـلم- قال: **((إذا جمع الله الأولين والآخرين))"** متى؟

طالب:.......

نعم يــوم القيامة **((يرفع لكل غـادر لـواء))** والغـدر من صـفات إيش؟ المنـافقين ((وإذا عاهد غدر)) الغدر شنيع، فإذا ائتمنك خنته أو غدرت به، إذا أمنك تأتيه على غــرة وتغدر به، أو تستدرجه فتغدر به، هذا من عمل المنافقين، ومن شأن المسلم أن يكون صادقاً واضحاً لا يخون ولا يغدر، يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه، ولا يخن من خانه.

قد يقول قائل: إن الغدر حتى في الجهاد محرم، ولـذا أدخل المؤلف هـذا الحـديث في كتاب الجهاد، فماذا عن قوله -عليه الصلاة والسـلام-: ((الحــرب خَدعــة))؟ الخـاء كيف تضبط؟ خِدعة وإلا خُدعة؟

طالب:.......

هي مثلثة، والفتح لغة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في سنن أبي داود.

إيش الفرق بين الغدر هذا والخداع والخدعة ((الحرب خَدعَة))؟ طيب التوريــة، إذا أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- غـزو قـوم ورّى بغيرهـا، إذا أراد أن يـروح للشـمال يـروح للجنوب، لكن ما يكذب -عليه الصلاة والسلام-، ولا يخـون ولا يغـدر، الغدر هـذا بعد أن تؤمن الشخص تغدر به، هذا لا شك في تحريمه، أما قبل أن تؤمنه وتأخذه على غــرة لا بأس، أغار النبي -عليه الصلاة والسلام- على بـني المصـطلق وهم غـارون، يعـني على غرة، أصابهم على غرة، فالغدر غير أخذ الشيء على غرة والخدعة.

((يرفع لكل غادر لواء)) راية، وكـان من طريقة العـرب ومن شـأنهم وديـدنهم في الجاهلية أنهم يرفعون الألوية، لواء الوفاء أبيض، ولواء الغدر والخيانة أسود، فهذا يرفع لـواؤه لتتجه الأنظـار إليه فيقـال: هـذه غـدرة فلان بن فلان، والنـاس في القيامة إنما يدعون بأسـمائهم وأسـماء آبـائهم، في قوله -جل وعلا-: **{يَوْمَ نَـدْعُو كُـلَّ أُنَـاسٍ}** بإيش؟ **{بِإِمَامِهِمْ}** [(71) سورة الإسراء] يعني مقـدمهم ومن يتبعونـه، إن كـان إمـام هدى فهم على خير، وإن كان إمام ضلالة فهم على خلافه، وإمـام هـذه الأمـة محمـد -عليه الصلاة والسلام- ويدعى تحت لواؤه من اقتدى به، واهتدى بهديه، واستن بسنته.

{يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} [(71) سـورة الإسـراء] منهم من يقـول: إن الإمـام هنا جمع أم فيـدعى النـاس بأمهـاتهم ((هـذه غـدرة فلان بن فلان)) ما قـال ابن فلانـة،

نعم، ابن فلانة، قال: ابن فلان، ومنهم من يقول: النـاس يـدعون يـوم القيامة بإمـامهم يعـني أمهـاتهم، فلان ابن فلانـة، هل عـرف أن الأم تجمع على إمـام؟ لم يعـرف، إنما تجمع على أمات وأمهات، طيب، ما الذي دعا من يقول: بأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم إلى أن يقولوا هذا الكلام؟ يقولون: تشريفاً لعيسى بن مريم؛ لأنه يدعى بأمه، يقـال: عيسى بن مـريم، وأيضـاً تشـريفاً للحسن والحسـين، حينما يقـال: الحسن بن فاطمة بنت رسول الله -صـلى الله عليه وسـلم-، أو الحسـين بن فاطمـة، عنـدهم أنه أقـوى من أن يقـال: الحسن بن علي؛ لشـرف الانتسـاب إلى النـبي -عليه الصـلاة والسلام-، ولذا جاء في الحديث الصحيح: خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو حامل أمامة بنت زينب، وهي بنت أبي العاص بن الربيع، فشرف الانتساب إليه -عليه الصـلاة والسلام- لا شك أنه مقدم.

وقـالوا: من العلل والحكم السـتر على أولاد الزنـا، فـإذا قيـل: فلان بن فلان، فلان بن فلان، فلان بن فلان، ثم قيـل: فلان بن فلانـة؛ لأن ولد الزنا ينسب لأمـه، افتضـح، فمن باب الستر على ولد الزنا، ومن بـاب تشـريف من ذكر من عيسى والحسن والحسـين، نعم يدعون بإمامهم، لكن هذا القول ضـعيف، ضـعيف جـداً، فما في أحد يـبي يتشـرف بالانتسـاب إلى أمه مهما كـانت أمـه، إذا قيـل: فلان ولد فلانة خلاص معنـاه عيب لـه، وشين له، وتنقص له بين الناس، فيدعى بأحب الأسـماء إليـه، لكن إذا تعـذر لم يكن له أب حقيقة أو حكماً، حقيقة كعيسى، أو حكماً كأولاد الزنا، يدعى بما يعرف به.

فعلى كل حال ليس في هذا مستمسك لمن يقول: الناس يدعون بأمهاتهم، نعم.

وعنه أن امـرأة وجـدت في بعض مغـازي النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- مقتولة، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل النساء والصبيان.

"وعنـه" يعـني عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهمـا- **"أن امـرأة وجـدت في بعض مغازي النبي -صـلى الله عليه وسـلم- مقتولـة، فـأنكر النـبي -عليه الصلاة والسلام- قتل النساء والصبيان"** وقـال النـبي -عليه الصـلاة والسـلام-: ((ما كانت هذه لتقاتل)) ونهى عن قتل النساء والذريـة، ونهي عن قتل الشـيخ الفـاني، والكبار الذين لا مشاركة لهم في القتال، فالنهي عن قتل النساء والذرية ثابت، لا يجوز بحال قتل النساء نساء الكفار ولا ذراريهم إلا إذا تترس بهم الكفار، إذا تترسوا بهم فإن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، لكن إذا انحاز الكفار الرجال المقاتلون على جهة وغيرهم على جهة لا يجوز قتلهم، والدين دين عـدل وإنصـاف، فالـذي لا يقاتِل لا يقاتَـل، فعنـدنا النهي عن قتل النساء، وهنا أنكر النبي -عليه الصلاة والسـلام- قتل النسـاء والصـبيان، وعندنا حديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) فماذا عن المرأة إذا ارتدت تقتل وإلا ما تقتل؟ تقتل؟ النبي نهى عن قتلها؟ أنكر النبي -عليه الصـلاة والسـلام- قتل النسـاء؟ نعم؟ إذا ارتدت تقتل وإلا ما تقتل؟ يكون حديث: ((من بدل دينه)) خاص وهـذا عـام أو العكس؟ عموم وخصوص وجهي، النهي عن قتل النساء هذا عام في المرتدات والأصليات، لكنه خاص بالنسـاء، النهي عن القتل خـاص بالنسـاء، لكنه عـام في المرتـدات والأصـليات، و((من بـدل دينه فـاقتلوه)) عـام في الرجـال والنسـاء، لكنه خـاص بالمرتـدين، هنـاك عمـوم وخصـوص وجهي، يعـني إذا قلت: نقتل المرتـدة قـال لك الحنفي: نهى النـبي -صـلى الله عليه وسـلم- عن قتل النسـاء، وإذا قلت: لا نقتل المرتـدة، قـال لك غـيره: ((من بـدل دينه فـاقتلوه)) كلهم كلامهم صـحيح، هـذا عمـوم وخصـوص وجهي، وعرفنا وجه العموم والخصوص، فكيف العمل؟ يعني نحتاج إلى مرجح خارجي.

((من بـدل دينه فـاقتلوه)) هل يمكن أن يوجد مخصص لهـذا العمـوم؟ يعـني مرتد ما يقتل؟ وجد وإلا ما وجد؟ نعم؟

طالب:......

كيف؟

طالب:......

نعم ما وجد إلا محل الــنزاع اللي هو إيش؟ قتل المــرأة، محل الــنزاع ما يــدخل في التخصيص وإلا يلزم عليه الـدور، ما يـدخل في التخصـيص محل الـنزاع، فعمـوم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ، فهو فيه قوة بينما عموم النهي عن قتل النساء مخصوص بمخصصات كثيرة، يعني مقتضى النهي عن قتل النساء إذا قلنا بعمومه قلنا: إن المرأة إذا قتلت ما تقتل، وإذا زنت وهي محصنة ما تـرجم، لكن إذا قتلت المـرأة تقتل وإلا ما تقتل؟ تقتل، وإذا زنت وهي محصنة ترجم، إذاً عموم النهي عن قتل النساء مخصوص، والعمــوم إذا دخله الخصــوص ضـعف، فيبقى عمــوم النهي عن قتل النســاء ضــعيف بالنسبة لعموم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) فيقدم عليه، فتقتل المرأة إذا ارتـدت، وتقتل إذا زنت وهي محصـنة بـالرجم، وتقتل إذا قتلت قتل عمـد، فـيرجح قـول الجمهـور في هذا.

الرواية التي تقول: ((ما كانت هذه لتقاتل)) يعني لو قاتلت المرأة؟ امرأة كافرة قاتلت مع الكفار؟ مفهوم هذه الرواية أنها تقتل، النهي عن قتل الشيوخ والكبار لما كـان دريد بن الصـمة له دور ورأي في القتـال قتـل، نعم، فمن كـان يشـارك في القتـال يعامل معاملة المقاتلين فيقتل، نعم.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن عبد الرحمن بن عـوف والزبـير بن العوام شكيا القمل إلى النبي -صـلى الله عليه وسـلم- في غـزوة لهمـا، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أنس بن مالك -رضي الله عنـه- أن عبد الـرحمن بن عـوف والزبـير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة لهمـا، فـرخص لهما في قميص الحريـر، فرأيته عليهمـا" القمـل، في بعض الروايات شكيا الحكة، والحكة ناشئة عن وجود القمل، فأحياناً يضاف السبب أو الحكم إلى سببه، وأحياناً إلى سبب سببه، السبب الحكـة، وسـبب السـبب وجـود القمـل، فلا تنــافر ولا تنــاقض، فــإذا وجــدت الحاجة الــتي لا ترتفع إلا بلبس الحرير أو اســتعمال المحرم، إذا وجدت الحاجة الـتي لا تـترفع إلا باسـتعماله فالحاجة تقـدر بقـدرها، وتبـاح مثلها.

النهي عن لبس الحرير ثابت بالنص، فهل يستباح ما ثبت تحريمه بالنص؟ تبيحه الحاجة أو الضـرورة؟ نعم؟ دعونا من المنصــوص عليــه، المنصــوص عليه أباحه النص، لكن لو شخص احتاج لبس حرير، احتاج إلى لبس الحرير، نعم، تحريمه من باب الوسائل فيباح للحاجة، فتبيحه الحاجة، لكن القاعدة أن ما حرم بالنص لا يبيحه إلا الضـرورة، ما حـرم بالإلحاق بالعمومات، بالقواعد، هذا تبيحه الحاجات، ومثل هذا الـذي أباحه النص، النـبي -عليه الصلاة والسلام- أباح..، أحياناً يبيح النبي -عليه الصلاة والسلام- ما حرم، ما جـاء النهي الصريح عنه لما هو أقل من حاجـة، نعم، فإباحته تـدل على صـرف التحـريم إلى الكراهة، نعم قد يحتاج الإنسان إلى ما حرم الله عليه، فيحتاج إلى الذهب أحياناً، يحتاج إلى الذهب، يصير في يده كسر، في رجله، في فخذه، في ظهره، فيحتاج إلى أشرطة من ذهب؛ لأن غير الذهب يصـدأ، نعم؛ لتربط به هـذه الكسـور فيبـاح حينئـذٍ؛ لأن هـذه ضــــرورة، وعرفجة لما قطع أنفه وركب له أنف من فضــــة، وأنتن، ركب له أنف من ذهب، وهذه حاجة ملحة، بل ضرورة، نعم.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: كانت أموال بـني النضـير مما أفــاء الله على رســوله مما لم يوجف المســلمون عليه بخيل ولا ركــاب، وكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسـلم- خالصـاً، فكـان رسـول الله -صــلى الله عليه وســلم- يعــزل نفقة أهله ســنة، ثم يجعل ما بقـي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله -عز وجل-.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

"عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "كانت أموال بني النضير" بنو النضير من اليهود، هذه الأموال فيء، مما أفاء الله على رسوله، والفيء ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال **"مما أفاء الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب"** يعني حصل عليه من غير قتال، أموالهم ونخيلهم ومنازلهم، وكانوا بناحية المدينة، كانوا عاهدوا النبي -عليه الصلاة والسلام- نقضوا العهد، فحاصرهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، فنزلوا على الجلاء، وأن لهم ما حملت الظهور، حملت الإبل إلا السلاح، فخرجوا إلى الشام، ونزلت فيهم سورة الحشر.

هذا المال الذي جلوا وتركوه من بيوت، منازل، وأموال، ونخيل، هذه فيء، لا يستحق منها الغزاة شيء؛ لأنهم ما غزو، ما حصل قتال، فجميعها فيء، وكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصاً، لا يشركه فيها أحد، **"فكان النبي الله -صلى الله عليه وسلم- يعزل نفقة أهله سنة"** يدخل لهم قوت سنة من هذه النخيل ومن هذه الزروع يدخر سنة، ما يكفيهم سنة، **"ثم يجعل ما بقي"** من قيمة التمر والحبوب وأجور المنازل وغيرها يجعلها **"في الكراع والسلاح"** يعني يستعين بها على قتال الأعداء، يشتري بها الخيل والإبل، ويشتري بها سلاح **"عدة في سبيل الله -عز وجل-"** امتثالاً لقول الله -جل وعلا-: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}** [(60) سورة الأنفال] لا بد من الاستعداد للعدو، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ما يدخر لأهله نفقة سنة من أموال بني النضير يتخذ الباقي في الكراع والسلاح، يستعد به في سبيل الله -عز وجل- لقتال أعدائه، فالله -جل وعلا- يقول: **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}** [(60) سورة الأنفال] وجاء تفسير الآية بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ألا إن القوة الرمي)) هو يستعد بكراع وسلاح، ويفسر القوة بالرمي، فهل معنى هذا أنه لا يوجد استعداد إلا بالرمي؟

طالب:......

نعم تفسير العام بفرد من أفراده لا يقتضي التخصيص، تفسير العام بفرد من أفراده لا يقتضي التخصيص، وذكر هذا الخاص أو هذا النوع أو هذا الفرد من أفراد العام إنما هو للعناية به، والاهتمام بشأنه، وإلا القوة تشمل كل ما يستعان به على قتال الأعداء.

في الحديث جواز الادخار، وأنه لا ينافي التوكل، بعض الناس يقول: عندك رزق طعام يومك وغداً يأتي به الله، النبي -عليه الصلاة والسلام- أتقى الناس وأخشاهم وأوثقهم بربه يدخر قوت سنة، نفقة أهله سنة، وهو إمام المتوكلين، هذا سبب، بذل سبب من الأسباب، ومزاولة الأسباب لا تنافي التوكل، نعم.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أجرى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ضمر من الخيل، من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

يقول أيضاً المؤلف -رحمة الله عليه-:

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أجرى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ضمر من الخيل" أجرى، أجراها بنفسه أو أمر بإجرائها؟ أمر، فينسب الفعل لمن أمر به، كما تقول: الأمير ضرب زيد، ضربه بيده! أمر بضربه مثلاً، الأمير حفر بئر، حفر بنفسه؟ لا، أمر بحفرها، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإجرائها، بإجراء ما ضمر من الخيل **"من الحفياء إلى ثنية الوداع"** ما ضمر، يعني تعلف الخيل علف وفير كافٍ حتى تقوى وتشتد وتسمن، ثم بعد ذلك تضمر، يقطع عنها هذا، وتجلل وتدخل في مكان دافئ بحيث تعرق، ويقلل عليها الطعام، فتكون مضمرة،

وهو أسرع وأقوى وأشد لعدوها **"من الحفياء إلى ثنية الوداع"** وهذا خمسة أميـال أو ستة، يعني ما يقرب من عشـرة كيلـو، وهي تحتمل ذلـك، ولا يشق عليها **"وأجرى ما لم يضـمر"** الخيل الـتي امتلأت وبطونها مليئة بالأكل والشـرب وما أدري إيش؟ التي تتعب من أدنى شيء، هذا مشاهد، يعني النـاس يشـاهدونه بأنفسـهم، الخفيف ما يضره لا مشي ولا جـري ولا شـيء، والبـدين يتعب، نعم وهـذا موجـود في المخلوقـات كلها.

"وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق" وهذا ميل واحد، يعـني أقل من كيلوين، كيلوين إلا ربع **"وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق"** وفي هذا جواز إضافة المساجد إلى بعض الناس، المساجد لله، المساجد بيوت الله، لكن يجوز أن تقول: مسجد الشيخ فلان، مثل هنا الشـيخ ابن بـاز، أو مثلاً مسـجد آل فلان، نعم، أو مسجد بني فلان، بـني زريـق، يجـوز، والإضـافة لأدنى مناسـبة، لأدنى مناسبة إما لأنه إمام المسجد يضاف إليه، مؤذن قديم في المسجد يقال: مسجد فلان، نعم، أو عالم يدرس في مسجد يقال: في مسجد فلان؛ لأنه اشتهر بهذا العـالم، أو لأنه بنـاه رجل من المحسـنين فينسب إليه إلى غـير ذلـك، فالإضـافة لأدنى مناسـبة، وإلا فالأصل أن المساجد بيوت الله.

"قال ابن عمر: وكنت فيمن أجـرى" ابن عمر حاضر في كل مناسـبة فيها خـير، ابن عمر عرض نفسه قبل الاحتلام على النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- ليجاهـد، فـرده النـبي -عليه الصـلاة والسـلام- استصـغاراً لـه، ثم قبله بعد ذلك لما أكمل كما سـيأتي، يُبـادر، عـرض نفسه قبل التكليـف، فلما كُلف بـادر، في كل غـزوة، وفي كل مناسـبة، وفي... هو موجود حاضر -رضي الله عنه وأرضاه-.

"وكنت فيمن أجرى، قال سفيان: من الـحفياء إلى ثـنية الـوداع: خمسة أميـال أو سـتة، ومن ثـنـيــة الـوداع إلى مسـجد بـني زريـق: ميل" وجـاء السَبَق، السبق يعـني إيش؟ ويش هو السـبق؟ الجعل الـذي يجعل في المسـابقة، في السباق، الأجرة، ما هي بـأجرة، يعـني لمن سـبق، ((لا سـبق إلا في خف أو نصـل)) أو إيش؟ ((أو حافر)) يعـني إلا فيما يسـتعان به على الجهـاد، لا يجـوز أخذ السـبق إلا في هذه الأمور، ومنهم من يلحق العلم باعتباره باب من أبواب الجهاد، فيجعل فيه السبق، وما عدا ذلك يبقى على الأصل على المنـع، وابن القيم -رحمه الله تعـالى- أطـال بحث هذه المسألة في كتابه الفروسية، وهل يلزم من إيجاد محلل طرف ثالث، أو يكون من الطـرفين، أو يكـون من ولي الأمـر، أو ما أشـبه ذلـك؟ على كل حـال يرجع إليه في مكانـه، والحاجة داعية إلى مراجعة هـذه المسـألة؛ لأن المسـابقات كثـيرة، في أمـور الدين، في أمور العلم، في أمور الجهـاد، في غيرهـا، في أمـور الـدنيا، والجـوائز الـذي تجعل على بعض الأمـور كثـير منها لا يـدخل في مبـاح، لكن لا بد من مراجعتهـا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عمدة الأحكام – كتاب الجهاد (3)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- وغفر له ولشيخنا وللحاضرين:

وعنه قال: عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني" يعني لم يقبلني في المقاتلين؛ لأن الجهاد إنما يطلب له المكلف الذي جرى عليه قلم التكليف، **"وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني"** أحد سنة كم؟ نعم؟ في الثالثة، والخندق؟ كيف في أحد أربعة عشر وفي الخندق خمسة عشرة؟ إن كان ما بينهما إلا سنة واحدة، نعم؟ أو أربعة عشرة إلا شيء وجبر الكسر، وفي الخندق خمس عشرة وأشهر فألغي الكسر، طريقة عندهم يلغونها، فهذا الحديث يستدل به من يرى أن التكليف إذا لم يحصل بالإنبات والإنزال قبل ذلك أنه يكون بتمام الخامسة عشرة من السن، إذا احتلم الصبي لثلاث عشرة لثنتي عشرة كُلف وجرى عليه قلم التكليف، إذا أنبت لعشر أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كُلف، لكن إذا لم يحصل له شيء حتى أكمل خمس عشرة سنة يكون مكلفاً استدلالاً بهذا الحديث، وقد عمل به أهل العلم، واعتمده عمر بن عبد العزيز، وعممه على عماله، فالتكليف بالنسبة للرجل يكون بتمام الخمس عشرة على هذا، وبالإنبات -إنبات الشعر الخشن- حول القبل، وأيضاً بالإنزال، بالاحتلام، وتزيد المرأة الحيض، هذه علامات البلوغ عند أهل العلم.

ينازع بعضهم في السن فمنهم من يقول: لا يبلغ حتى يستكمل السبع عشرة، ومنهم من يقول: لا يبلغ حتى يكمل الثامنة عشرة، لكن الذي يدل عليه الدليل هذا الحديث، هذا الحديث هو عمدة في هذا الباب، ولذا كان أرجح الأقوال في هذه المسألة أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة، يعني الآثار المترتبة على هذا الخلاف سهلة وإلا صعبة؟

طالب:......

هاه؟

طالب:......

صعبة جداً، يعني فرق بين من يقول: إنه لا يبلغ إلا في الثامنة عشرة، وبين من يقول: إنه لا يبلغ إلا في الخامسة عشرة، يعني خلال الفرق ثلاث سنوات تصرفات هذا..، التصرفات في هذه المدة في الفرق بين الخامسة عشرة والثمانية عشرة، يعني عند من يقول: لا يبلغ إلا في الثامنة عشر تصرفات صبي لا يؤاخذ عليها، ولا يقتل إذا قتل؛ لأنه غير مكلف، بينما عند من يقول: إنه يبلغ في الخامسة عشرة الذي يقول: إنه لا يبلغ إلا في الخامسة عشرة يقول: إنه مكلف، شأنه شأن الكبار، من أكمل الخامسة عشرة مثل الأربعين والستين والسبعين لا فرق في المؤاخذة.

ومما يرجح القول بأنها خمسة عشرة أن الاحتلام لا يتعدى هذا السن إلا نادراً، لا يتعدى الخمس عشرة إلا نادراً، ولذا جُعلت في الغالب الأعم الأغلب، كما أن أمر الصبي إذا استكمل سبع سنين بالصلاة؛ لأن التمييز لا يتجاوز سبع إلا نادراً، والشرع يضع سن تشمل الجميع، لو علق الأمر بالصلاة على التمييز، أو علق التكليف بالاحتلام فقط، وهذه أمور خفية، تجد صبيان عشر سنين، إحدى عشرة، تسع سنين، يلعبون عند باب المسجد، وإذا قلت لواحد منهم: صل، قال أبوه: والله ما بعد ميز، نعم، وتجد آخر حريص يأتي بالطفل أبو سنتين وثلاث ويؤذي الناس في المسجد ويقول: مميز، من حرصه، وذاك من إهماله، نعم، فلذا جعل الحد للجميع، الذي لا يتعداه إلا القليل النادر، دون تمييز وهو السبع، وقل مثل هذا في الخمس عشرة، لا يتعدى الخمسة عشرة، ولما يحتلم إلا القليل النادر، والقليل النادر لا حكم له، نعم.

وعنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

النفل هنا يقول: **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قسم في النفل"** النفل واحد الأنفال **"للفرس سهمين، وللرجل سهماً"** المراد بالنفل هنا الغنيمة، يعني من الغنيمة عند قسم الغنيمة يقسم للفرس سهمين، وللرجل سهم، فيكون الفارس له ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، والراجل ليس له إلا سهم واحد، وقد يقول قائل: كيف تكون بهيمة أفضل من الآدمي؟ يعني المسألة مسألة أثر في الحرب، يعني هل الرجل الذي يمشي على رجليه مثل الذي على فرس؟ يعني أثر هذا مثل أثر هذا؟ لا، أنت تصور المسألة في طالب معه كتاب ويحضر الدرس ويعلق، نعم، وزميله ما معه كتاب، جاء بدون كتاب، وحافظته ما تسعف لأن يحفظ ما يقال، كيف تتصور فائدة الذي أحضر الكتاب وعلق وتابع مع الشيخ، والثاني اللي جاء بس يدلدل يديه ما معه شيء، يعني تصور فائدة هذا ثلث فائدة هذا؟ أقل، أقل بكثير، نعم إن كانت الحافظة تسعف ويحفظ كل ما يقال هذه مسألة ثانية، ولذا الطالب الذي يحضر مجالس العلم دون كتاب ودون عناية كساع إلى الهيجاء بغير سلاح، نعم، لا بد من الاهتمام.

فأقول: المسألة مسألة أثر، فتأثير المقاتل الذي على آلة تعينه على الكر والفر، وتعينه على النكاية في الأعداء أفضل بكثير من الراجل الذي هو طعام لسلاح الأعداء في الغالب، فمثل هذا لا يغني مثل ذاك، ويبقى أن الناس يتفاوتون، بعض الناس على فرس، لكن المسألة أحكام غالبة، الشرع إذا أتى بحكم يشمل يمكن يطبق على الناس كلهم، ولا تأتي أحكام تخص فلان وعلان، كل واحد يحتاج إلى نص يخصه لولا هذا، لكن الشريعة تأتي بقواعد عامة تشمل الجميع، وإلا قد يوجد شخص مثل سلمة بن الأكوع ولو بدون فرس، يلحق العدو ويقتل العدو، رجل ما شاء الله عُرف، لكن مثل هذا يخص من الخمس، أما بالنسبة للغنيمة فهي تقسم بين الغانمين على السوية، وكل له أثره وغَناؤه.

"وللرجل سهماً" والحديث مفاده الحث على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو، لما فيها من إعلاء كلمة الله، والنكاية في العدو، ولذا جاء الترغيب فيها، وجاء في الحديث الصحيح: ((أنها لقوم أجر، ولقوم وزر، ولرجل ستر)) له أجر إذا ربطها من أجل الجهاد، مثل هذه كل تصرفات هذه الفرس تشرب الماء وأنت ما أنت بحاضر ولا نويت ولا شيء لك أجر، تأكل طعامها وأنت ما نويت هذا الطعام ولا..، نيتك العامة تجعل لك أجر في جميع تصرفات هذه الفرس، أما من يرصدها فخر وخيلاء ونواء للإسلام وأهله هذا عليه وزر -نسأل الله السلامة والعافية- ففي هذا الحث على اتخاذ الخيل، نعم.

وعنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

"وعنه" يعني عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- **"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش"** تقدم أن هناك سرية خرجت إلى نجد في الحديث السابق، وأصابوا إبلاً وغنماً فبلغت السُهمان...، ونفلهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، زادهم على ما يستحقونه من الغنيمة، فهذه السرايا التي تبعث قطعة من الجيش تنبعث إلى العدو دون أن ينهض الجيش الذي فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-، والذي فيه الإمام، هؤلاء يستحقون زيادة عن غيرهم ممن لم ينبعث إلى العدو إلا مع الإمام، فهم يستحقون الزيادة بهذا لزيادة عملهم، نعم.

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي موسى عبد الله بن قيس -الأشعري- **رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))"** يعني حمل السلاح لقتال المسلمين موبقة من الموبقات، كبيرة من كبائر الذنوب -نسأل الله السلامة والعافية-، القتل شأنه عظيم، فمن حمل السلاح على المسلمين وراعهم، وسعى في اختلال أمنهم يندرج تحت هذا الحديث ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) والخارجون على الإمام لا يخلون من أحوال، فإن كان مع خروجهم على الإمام مصحوب بتكفير للمسلمين، بمجرد ارتكابهم بعض الذنوب والكبائر فهؤلاء خوارج، حكمهم حكم الخوارج، إذا صحب حملهم السلاح ورأوا السيف على المسلمين، وكفروهم بالذنوب هؤلاء هم الخوارج، إن حملوا السلاح على المسلمين، وشقوا عصا الطاعة، وخرجوا على الإمام، ولهم شوكة ومنعة، ولهم تأويل سائغ هؤلاء هم البغاة.

هؤلاء إن حملوا السلاح على المسلمين، وخرجوا عن طاعة الإمام، وليست لهم شوكة ولا منعة هؤلاء هم قطاع الطريق، ولكلٍ من هذه الأصناف ما يخصهم من حكم، الخوارج لهم حكم عند أهل العلم، البغاة لهم أحكام، قطاع الطريق لهم أحكام، هذا تفصيل هذه المسألة عند أهل العلم.

وإذا تكلم الإنسان يتكلم بدقة، فحكم قطاع الطريق لهم أحكام، ومقاتلة الجميع من هذه الفئات الثلاث واجب، إذا قاتلوا قتالهم واجب، بل من أوجب الواجبات على ولي الأمر، وكف أذاهم عن المسلمين أمر لا بد منه، لكن كل له ما يخصه من حكم، والشرع ما أهمل شيء، ونزل كل تصرف له منزلته في الشريعة، وكل عمل له حكمه في الشرع.

((من حمل علينا السلاح)) يعني من أجل قتالنا **((فليس منا))** أما إذا كان مستحلاً لذلك، مستحلاً لقتال المسلمين وقتلهم هذا على ظاهره، الحديث على ظاهره يخرج عن الإسلام، يكفر بذلك، إذا استحل ذلك كفر؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فيكفر، إذا كان مستحلاً لذلك، استحل قتل المسلمين، والقتل شأنه عظيم، ولذا قرن بالشرك، **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا**

يَقْتُلُـونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ وَلَا يَزْنُـونَ} [(68) سـورة الفرقـان]
فالشـرك شـأنه خطـير، من أعظم مـا يخـل بـالأمن الشـرك، **{وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْـدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا}** [(55) سورة النـور] فمن أعظم مـا يخـل بـالأمن الشـرك، ثم يليـه القتـل، **{وَلَا يَقْتُلُـونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}** [(68) سورة الفرقان] جاء في آية النسـاء: **{وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَـا}** [(93) سـورة النسـاء] و((لا يـزال المسـلم في فسحة من دينه حتى يصيب دماً حراماً)) فالقتل شـأنه عظيم، وأمـره خطـير، والثـالث الذي قـرن بهـذين الأمـرين لعظمتـه أيضاً الزنـا، فالزنـا شـأنه عظيم، **{وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ وَلَا يَزْنُـونَ}** [(68) سـورة الفرقـان] كمـا يجب إنكار الشرك يجب إنكار القتل، يجب إنكار الزنا، يجب تغيير هذا المنكر باليد إن أمكن، وهذا لولي الأمر، إن لم يمكن فباللسان وهذا لمن عرف الحكم من أهـل العلم وطلاب العلم، الذي لا يستطيع شيئاً معذور، في القلب، لكن الذي لا ينكر هـذه الأمـور بـالقلب ليس عنده أدنى شيء من إيمان -نسأل الله السلامة والعافية-، نعم.

عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: سئل رسـول الله -صـلى الله عليه وسلم- عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله -عز وجل-؟ فقال رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم-: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)).

يقول -رحمه الله تعالى-:

"وعن أبي موسى -رضي الله عنــه- قـال: سئل رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- عن الرجل" يعـني جنس الرجل الموصـوف بما ذُكـر، الرجل الـذي يقاتل شجاعة، والرجل الذي يقاتل حمية، ويقاتل رياء، وشجاعةً وحميةً ورياءً إعرابهـا؟ نعم؟

طالب:.......

نعم مفعول له، مفعول لأجله، يقاتل لأجل الشجاعة، ويقاتل لأجل الحمية، ويقاتل لأجل الرياء، أي ذلك في سبيل الله؟ جاءت القاعـدة العامة في الجهـاد؛ لأن هنـاك أصـناف، يمكن يرد أصناف لم تـذكر؛ لأن الأصـناف ليست حاصـرة، جـاءت القاعـدة العامة لكي تخرج جميع ما يمكن أن يقال أو ما يمكن أن يقاتل من أجله؛ لأن البواعث على القتـال كثيرة جداً، لا يمكن أن تحصر، فجـاء الجـواب العـام الـذي يخـرج جميع الصـور ما عـدا الصورة المثبتة ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله -عز وجـل-)) ويبقى أن هناك صور من القتال يقتل فيها الإنسان ولا يريد بذلك إعلاء كلمة اللـه، ومع ذلك تثبت له الشهادة، من قتل دون نفسه، من قتل دون دمه، من قتل دون مالـه، من قتل دون عرضه، كل هؤلاء شهداء، لكن الكلام في القتـال الـذي هو الجهـاد، والكتـاب كتاب الجهاد، وهـذه القاعـدة إنما هي في الجهـاد، فــ((من قاتل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) هذا الذي تثبت له أحكام المجاهد.

"الرجل يقاتل شجاعة" يعني إما ليقال: شجاع، وهذا قد ينتحله من لم يكن شجاع، لكن يتشجع ليقال: شجاع، أو يقاتل من اتصف بالشجاعة ومثل هذا هو شجاع، يـذم إذا كان شجاع؟ يقاتل لإعلاء كلمة الله تعالى؛ لتكون كلمة الله هي العليا وهو شجاع، يعني كونه موصوف بالشجاعة يؤثر وإلا ما يؤثر؟ أو هذا مطلـوب في القتـال؟ هـذا مطلـوب في القتال، لا لذات الشجاعة، فالشجاعة مطلوبـة، لكن بعض النـاس إما يقاتل ليقـال: شجاع، سـواء اتصف بالوصف أم لا، وإما أن يقاتل والبـاعث له على القتـال الشـجاعة فقط، رجل شـجاع، متهـيئ للقتـال باسـتمرار، يسـمع الهيعـة، يسـمع الصـيحة، يسـمع الدعوة للجهاد فيخرج من غير قصد؛ لأن من جبل على شيء يصـرفه هـذا الشـيء من غير قصد، من جبل على شيء يصرفه هـذا الشـيء، فسـمع: الجهـاد الجهـاد، فـاخترط سيفه ومشـى؛ لأنه شـجاع، من غـير قصد لإعلاء كلمة اللـه، هـذا يقاتل شـجاعة، ومن

قاتل ليقال: شجاع هذا أيضاً أحد الثلاثة الذين سبق ذكـرهم، الـذين هم أول من تسـعر بهم النار، فكونه متصف بالشجاعة ويقاتل لإعلاء كلمة الله -جل وعلا- هـذا داخل فيمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بل دخوله أولي؛ لأن هذا وصف مطلوب، إنما الوصف المذموم الذي يقاتل شجاعة إنما أن يكون الباعث له الشجاعة من غـير نظر إلى قصد إعلاء كلمة الله، أو ليقال: شجاع وهذا أسوأ.

"ويقاتل حمية" عصبية لجنس أو لعرق أو لمذهب أو.،، يقاتل حميـة، لا يقصد بـذلك إعلاء كلمة الله -جل وعلا-، هـذا أيضـاً مـذموم **"يقاتل ريــاءً"** وهـذا هو المنـاقض للقاعدة العامة التي أجاب بها النبي -عليه الصلاة والسـلام- مناقضة تامـة، يقاتل ريـاء، إنما نهزه وبعثه على القتال مراءاة الناس، ليقال: خرج فلان مجاهـداً في سـبيل اللـه، والأمر ليس كذلك، لكن لو خرج للجهاد في سبيل اللـه، ولإعلاء كلمة الله لتكـون كلمة الله هي العليا ثم طـرأ عليه الريـاء فهـذا كغـيره من العبـادات، إن استرسل معه إلى نهاية العبادة هذا يبطل العبادة، إذا طرأ عليه ثم جاهد نفسه وطرده هذا لا يؤثر، فالذي لا ينهزه إلا الرياء -نسأل الله السلامة والعافية- هذا الشرك الأصغر، وهـذا أمر خطـير، هذا شرك، لكن إذا خرج للجهـاد في سـبيل اللـه، لإعلاء كلمة اللـه، ثم طـرأ عليه هـذا الرياء، ثم جاهد نفسه وطرده، هذا لا يؤثر إن شاء الله تعالى، وقلّ أن يسلم منه أحـد، أما إذا نهـزه الريـاء فهـذا أمر عظيم خطـير، أو طـرأ عليه الريـاء ثم اسـتمر معه إلى النهاية، فالفضل الذي ورد في النصـوص في الكتـاب والسـنة الدالة على فضل الجهـاد إنما هو من تنطبق عليه هذه القاعـدة: ((من قاتل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)).

يقاتل شجاعة، يقاتل حمية، يقاتل رياء، الذي يقاتل للمغنم، أو يقاتل لأن هذه وظيفتـه، موظف في الجيش، عسكري في الجيش، جاء القتال فقيل له: هذه وظيفتك اشتغل يا الله، أو قاتل للمغنم، هذا ليس مثل الذي يقاتل رياءً، لا شك أن فيه تشريك، فيه شيء من التشريك تشريك العبادة بغيرها، لكن إذا شرّك الإنسـان ما دل الشـرع على جـواز تشريكه نعم، العمل صحيح وإن نقص أجـره كـالمغنم، طيب هـذا قاتل لينـال الشـهادة فيدخل الجنة، في آخر سورة الكهف، آخر آية في سـورة الكهـف، هـاه؟ **{فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَـاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَـلْ عَمَلًا صَـالِحًا وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ أَحَـدًا}** [(110) سورة الكهف] قال بعضهم: إن الذي يعمل يصـلي ويصـوم ويتعبـد للـه -جـل وعلا- رجـاء ثواب الجنة أو خوف من النار هذا أشرك؛ لأنه ما عمل للـه -جـل وعلا- إنمـا عمـل من أجل خلاص نفسه، عمل ليدخل الجنة، عمل لينجو من النار، لكن من الذي أوجد الجنــة والنار؟ من الذي مدح الجنة وأثنى على أهـل الجنـة؟ من الـذي ذم النـار وذكـر شـناعة النار وعظم النار؟ هو الله -جل وعلا-، ذِكره لهذه الأمـور عبث وإلا من أجـل أن تـدخل في القصد؟ نعم؟ ترون محل دقيق جداً، مثل هذا دقيق جداً، ولا يشـرك **{فَمَن كَـانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}** يعني خالصاً للـه -جـل وعلا- **{وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [(110) سـورة الكهف] نكـرة في سـياق النهي فتعم أي شـيء، لكن الذي يتعبد من أجل أن يدخل الجنة أو يتعبد لينجو من النـار هـذا مشـرك وإلا لا؟ الله -جل وعلا- الذي مدح الجنة وأهل الجنة، وذكر ما أعده لأهل الجنة، ووصف النـار وحـذر منهـا، وذكر ما أعد فيها للعصـاة وللمشـركين كلامه ليس بعبث، فملاحظة مثل هـذا لا يؤثر، ونظير ذلك لو هددك من يملك أو يستطيع أذاك، وبيده سـيف خوفُك من السـيف أو من الذي يحمل السيف؟ نعم؟ الذي يحمل السيف، فـأنت إنما خفت الله -جل وعلا- الذي أوجد هذه النار التي يعذب بها، فخوفك من عذابه خـوف منـه؛ لأنه يوجد الآن من بعض المتصوفة من يتحدث حول هذه الآية، ويـدخل فيها كل شـيء، ليتعبد بالمحبـة، لا خوف ولا رجاء، وأهل العلم يقررون أن من يتعبد بالمحبة فقط فهو زنـديق، يقـول: إذا تعبـدت تخـوف، أو تعبـدت رجـاء فأنا أشـركت، ولاحظت حض نفسـي، ولم أعبد الله خالصـاً، أنا عبدته من أجل الجنة أو النـار، نقـول: لا يا أخي، أنت لا تعبد الجنة ولا تعبد

النار، ولا تخاف النـار لـذاتها، ولا ترجو الجنة لـذاتها، إنما ترجو من أعـدها، وتخـاف من أعدها، فهذه من الدقائق التي ينبغي أن يتنبه لها.

((كلمة الله)) هي لفظ الشـهادة الـتي يـدخل بها النـاس الإسـلام ((أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) هذه كلمة الله.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبـده ورسـوله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: عمدة الأحكام - كتاب العتق

الشيخ: عبد الكريم الخضير

قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

العتق: تحرير الرقاب وتخليصها من الرق، والرق يعرفه أهل العلم بأنه: عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر، السبب الأصلي الكفر؛ لأن الأرقاء إنما يسترقون في الجهاد في السبي، هذا الأصل ثم يتوالدون، وهو عجز حكمي، من الأرقاء من هو أقوى حقيقة من أكثر الأحرار، لكنه عجز حكمي، تقييد لتصرفات هذا العبد المسترق، وجاء فضل العتق، عتق الرقاب، وتشوف الشرع لعتقها، وجعله كفارة لكثير من المخالفات، كفارة مقدمة في كثير من المخالفات، وجاء الحث عليه **{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ}** [(11) سورة البلد]

{فَكُّ رَقَبَةٍ} [(13) سورة البلد] يعني عتق ((من أعتق عبداً أعتقه الله به من النار، ومن أعتق امرأتين كانتا فكاكاً له من النار)) وهذا من المواضع التي فيها المرأة على النصف من الرجل، في العتق، عتق امرأتين يعادل عتق رجل واحد؛ لأن المواضع خمسة هذا منها، ومنها الإرث، ومنها الدية، ومنها الشهادة، هاه؟ الإرث، والعتق والدية والشهادة، بقي خامس، كيف العقيقة؟ خمس ((فمن أعتق امرأتين كانتا فكاكاً له من النار)) وجاءت النصوص الكثيرة المتوافرة بفضل العتق وهو تحير الأرقاء، وتخليصهم من الرق، وجاءت نصوص في الكتاب والسنة تدل على فضله.

"عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أعتق شركاً له في عبد))" شخص يملك ربع عبد، ثلث عبد وله فيه شريكان أو ثلاثة **"((فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل))"** يعني هذا العبد له ربعه، والعبد بأربعة آلاف، إن كان عنده ثلاثة آلاف نعم ((فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة عدل)) يعني قيمة العبد أربعة آلاف ولك ربعه، وعندك ثلاثة آلاف، عندك مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى الشركاء حصصهم، يعطي الشريك ألف، والثاني ألف والثالث ألف، وعتق عليه العبد، هذا إذا كان له مال، لماذا؟ لأن الشرع يتشوف إلى الحرية التامة، إلى تحرير الأرقاء؛ لأن كونه مبعض لا يزال عبد ليس بحر، تصرفاته محدودة، ومشغول بخدمة أسياده، وقد جاء ما يدل على فضل الرق، يعني كون الإنسان رقيق، العبد المملوك له أجران، إذا وفى حقوق الله -جل وعلا-، وحقوق سيده، في الحديث الصحيح: "لولا الجهاد -وبر أمي- لأحببت أن أموت وأنا مملوك" لكن هذا قرر أهل العلم أنه مدرج من كلام أبي هريرة، على كل حال الشرع لا يظلم فكون الإنسان حر لا شك أن هذا أكمل في الميزان الشرعي، والعبودية نقص، لكن في مقابل هذا النقص شرع في الشرع أمور، كما أن الذكورة كمال والأنوثة نقص، وشرع في الشريعة جاء في شريعتنا -ولله الحمد المبنية على العدل والإنصاف- ما يسد هذا النقص، فكون المملوك له أجران هذا إهدار لهذا الشخص الذي حكم عليه من غير يد منه ولا قدره له على التحرير، كونه يجب له النفقة على سيده، والمرأة تجب عليها النفقة على زوجها أيضاً هذا من عدل الإسلام، يعني تصور لو كان مملوك ونفقة سيده عليه، ونفقة أولاد سيده عليه هذا ظلم، ما

يأتي الشرع بمثل هذا، ولا يجوز أن يكلف العبد ما لا يطيق، ولا يجوز أن يهان، ولا أن يضرب، ولا أن يعير، نعم إذا أخطأ نعم، وجاء في الزانية الأمة إذا زنت ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها)) خفف عنها حتى الحد، عليها نصف حد، لماذا؟ في مقابل ما هي فيه من امتهان من قبل أسيادها، فهذا تخفيف من الشارع عليها ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بظفير)) فالشارع يعني وضع هناك أمور تقابل هذا النقص، لا شك أن الرجل في الجملة أكمل، مع أنه يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال، لكن المسألة تفضيل إجمالي، كما أنه يوجد في العبيد من هو أفضل من ألف من سيده في الميزان الشرعي، ومع ذلك الشرع لم يهمل حقوق الأرقاء، ولو نظر إلى المسألة بعين البصيرة لوجدنا الفرق ليس بكبير بين السيد وعبده؛ لأن الكل عبيد لله -جل وعلا-، إذا كان لا يجوز له أن يضرب العبد إلا إذا أخطأ، لا يجوز له أن يجرؤ عليه بقطع شيء من أعضائه، لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا ضوء التصرف..، ومع ذلك يطعمه مما يطعم، ويكسوه مما يلبس، محل عناية واحترام، لكن وجود مثل هذا التفاوت ليتم عمار الكون، ليتم عمارة الأرض التي استعمرنا الله فيها، فلولا هذا التفاوت، لو كان الناس كلهم طبقة واحدة، كل واحد ممن على وجه الأرض يملك مليون، ما في فقير ولا غني، كلهم يملكون مبلغ واحد، وكلهم طولهم واحد، ولونهم واحد، ومحبتهم لطعام واحد، وشراب واحد، وما يريدون من أوصاف النساء واحد، بل النساء وصفهن واحد، يمكن يتم العمار، عمارة الكون تتم بهذا؟ ما يمكن، ولذلك العوام يقولون: لولا اختلاف الأنظار بارت السلع، صحيح، يعني لو أن الناس كلهم محتاجين إلى نوع واحد من الطعام، كلهم ما يأكلون إلا هذا النوع بقية السلع تجلس، وهذه يصير عليها قتال، يعني لو تأمل الإنسان بدقة وجود هذه الفروق، يعني تصور مثلاً أنتم بالطائف الجو عندكم جميل هذه الأيام، تصور ناس في بلد من البلدان الحرارة خمسين، والرطوبة ما أدري إيش؟ حياة يمكن يتمنى الإنسان يخرج منها، لو كل الناس اجتمعوا على هذا البراد تقاتلوا، لكن عمارة الأرض، البلد الفلاني ذاك اللي عنده الرطوبة والحرارة، قرف يعني عندهم، ومع ذلك ما يبيع ولا يشري ببلده، الله -جل وعلا- رغبه في هذه البقعة لئلا يتقاتل الناس، يعني لو تصور الإنسان تفرق الصحابة وهم الصحابة في

الأمصار مع علمهم يقيناً أن الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، كان الصحابة كلهم في مكة أو في المدينة على أقل الأحوال تركت البلدان الأخرى، تتم عمارة الأرض بمثل هذا؟ ما تتم،
فتفاوت الموجود حكمة إلهية من أجل التكامل، والسعي لإلغاء ما شرعه الله -جل وعلا- معارضة لهذه الحكمة، والطعن في التشريع أيضاً إلحاد، نصوص صحيحة صريحة قطعية تبين أن جنس الرجل أفضل في الجملة من جنس المرأة **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}** [(36) سورة آل عمران] **{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ}** [(18) سورة الزخرف] **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** [(11) سورة النساء] نصوص قطعية ما لأحد كلام، لكن يبقى أن كل إنسان وعمله، امرأة اجتهدت أكثر من رجل هي أفضل من الرجل، يعني حققت العبودية أكثر من تحقيق هذا الرجل، هي أفضل منه، لكن في الجملة الكمال في الرجال أكثر، ولذا جاء في الحديث الصحيح: ((كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا)) عدد يسير، فالذي له شرك في عبد، يعني ثلث عبد، ربع عبد إذا أعتق إن كان له مال لا شك أنه يلزمه أن يعطي........
ليس من تحقيقه، هذا تشوف، هذا بين المسلمين الذين يتدينون بالأوامر والنواهي، فهم المأمورون بالعتق، ويبقى أن الأصل مشروع، الرق موجود، وحكمه شرعي، ترتبت عليه أحكام، وبعض الناس يقول: لا داعي نقرأ كتاب العتق، لماذا؟ لأنه لا يوجد أرقاء الآن، فلا داعي لنقرأ أحكام الرق، نقول: لا يا أخي، إذاً نقول للرجل: ليش تقرأ كتاب الحيض؟ في يوم من الأيام تبي تحيض، لا تقرأ، والمرأة لا تقرأ كتاب الجهاد، لا تقرأ، مش صحيح ((ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) إيش معنى الدين؟ الدين بجميع أبوابه، عن الإيمان والإسلام والإحسان قال: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) فالدين يشمل جميع الأبواب، ومنها هذا الباب، فالذي لا يتفقه في الدين فقهه ناقص، الذي لا يتفقه في كتاب العتق فقهه ناقص، أنه باب من أبواب الدين، نعم.
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه)).
استسعي العبد أو ما عندك؟

أن يملك، في من أعتق الشقص وهو يملك قيمة الباقي، الحديث الثاني عن أبي هريرة في من أعتق الشقص النصيب، وهو لا يملك، قلنا في الصورة الأولى: يعتق؟ يعتق، نقول: هل يعتق على الجميع من دون أن يعتقوا؟ لا هذا ظلم لهم، إخراج لملكهم من غير طوعهم ولا اختيارهم، أنت خرجت بطوعك واختيارك كثر خيرك، عندك قيمة الباقي؟ لا والله ما عندي، ما عندي إلا ها الربع، نقول: كثر خيرك، خلاص الباقي على من؟ هل يلزم الثلاثة بأن يعتقوا مجاناً؟ لا، لا يلزموا، فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، هو المملوك السابق أبو أربعة آلاف، يبقى ثلاثة آلاف استسعي العبد، يحصل يومياً يحصل مائة ريال، تحصل مائة ريال تعطي هؤلاء كل واحد ثلاثة وثلاثون يومياً، أو تأخذ ما يكفيك منها، تأخذ عشرة عشرين طعام، وتوزع الباقي على هؤلاء الثلاثة........

لا بد تحصل خمسمائة؛ لأن المشقة تدعوه إلى أمور ارتكاب مخالفات، يمكن تضطر إلى سرقه، الآن أهل الليموزينات لما يقرر عليهم مبلغ يقال: عليك مائة ريال يومياً يستطيع المائة، لكن لو قيل: عليك........ يسيء إلى الناس، يعني تصور هذا العبد لا يستطيع أن يكتسب إلا مائة، نقول: هذه مائة، عشرين ثلاثين يكفيك أكل؟ يكفي، سبعين توزع على الثلاثة حتى ينتهي نصيبهم، وهذا معنى ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه، نعم.

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: دبر رجل من الأنصار غلاماً له، وفي لفظ: بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه.

آخر كتاب العمدة في الأحكام.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب بيع المدبر

والتدبير: تعليق العتق بالموت، يعني فيه شبه كبير من إيش؟ من الوصية، الوصية التي لا تنفذ إلا بالموت، المدبر إذا قال: إذا مت فهو فلان حر، إذا مت فبكر حر، أو زيد حر، أو بلال حر.

"عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: دبر رجل من الأنصار غلاماً له" يعني إذا مات فهو حر، علق عتقه على وفاته **"وفي لفظ: بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره"** تصور أنه يملك ألف ريال، فأوصى إذا مات هذه الألف تصرف في كذا، يمضي وإلا ما يمضي؟ الوصية لا تزيد على الثلث إلا إذا أجاز الورثة، وهذا لا يملك إلا هذا الغلام فيحرم الورثة من هذه التركة بسبب تصرف..، لو أعتقه فوراً في حياته يكون كمن أوقف وقفاً منجزاً، لكن هذه أعتقه عن دبر بموته انتقل المال منه إلى الورثة، ما يملك خلاص، لو أعتقه في مرض موته المخوف، لو أوصى بأكثر من الثلث في مرض موته المخوف ما تنفذ الوصية؛ لأنه المظنون به أنه يقصد بذلك حرمان الورثة، فيعامل بنقيض قصده، فهذا أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره، والمال بموته ينتقل، ينتقل هذا العبد ينتقل بموته إلى ورثته، فباعه بثمانمائة درهم، النبي -عليه الصلاة والسلام- باع هذا الغلام بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه، أنت ما عندك مال فكيف تفوت هذا المال على نفسك وعلى ورثتك؟ ((إنك إن تدع -كما في حديث سعد- ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) فالوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، هذا ليس له مال ألبتة، ليس له مال غيره، هو محتاج إلى نفقة، وهذا حكم من يخرج من جميع ماله، كما فعل أبو بكر في حياته، شخص يملك مائة ألف وقال: هذه مائة ألف في سبيل الله هو لا يملك غيرها، والناس منازل يتفاوتون ومراتب، من قدر على أن يصنع مثل ما صنع أبو بكر، وعنده من اليقين والتوكل والاعتماد على الله -جل وعلا- مثل ما عند أبي بكر الله يقويه، لكن أنه يبقي شيء من هذا المال يتقوت منه، ولا يتكفف الناس خير له، ومثله لو علق ذلك بموته، فأن يدع ورثته أغنياء خير من أن يدعهم عالة يتكففون الناس، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.